

**0**0 **@@@@** 000000 00000000 **00000000000** 00000000000000000 0000000000000000000 0000000000000000000000<del>(kk)(kk)</del> 0000 <u></u> 000 0000 0000 ŇĠſŎŔŎĸĠſŎŔŎĸĠſŎĸŎĸĠſŎſĿĸĊĸĠſŎŔŎĸŎĸŎſŎĸŎĸĠſŎĸĠ **ℋ൮഻഻൧൷൵൮഻഻൧൷൵൶൏൸ൕ൶൏൸൵൮഻഻൧൸** 

﴿ مسئلة ﴾ فىصيغالعموم (وكل) وقد تقدمت (والذى والتي) نحو أكرم الذى يأتيك والتي تأتيك أى كل آت وآتية لك

(قولِه مسئلةفي صيغ العموم) أي المفيدةله والمستعملة فيه أعهمن أن يكون على طريق الحقيقة أواتجازاو الاشترآك والمراد بالصيغةهما الاداة لاماقابل المادةكما هوالمعروف عندعلماء العربية (قوله وكل) بدأبه الانها أقوى صيغة قال العلامة العلائى فى قر اعده و هي كل و جميع و ما تصرف منها كأجمع وجمعاً واجمعين وتو ابعما المؤكدة لها كابتع و احواته وسائر سوا. كان بمعنى الباقي (١) او بمعنى الجميع لانهآعلى الاول تشمل جميع الباقي حتى لا يبقى منهشي و معشر و جمعه و هو معاشر و عامة و كافة و قاطبة و هذه الالفاظ الخسة قلمن تعرض لهامن الاصوليين ولاريب في انها للعموم اه وفي البرماوي و قالت عائشة لمامات صلىالله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة قال ابن الاثيراي جميعهم لكن معشر ومعاشر لايكونان إلامضافين بخلافعامة وقاطبة وكافة وفيالتمهيدان لفظة كل تدل على التفصيل ايثبوت الحبكم لكا واحدواحد وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة قال ومن فروع المسئلة ماإذا قال كلمن سبق منسكم فله دينارفسبق ثلاثة فعن الداركي انكلواحد منهم يستحق دينارا بخلاف ماإذا اقتصر على من وقياس هذا أنه لوقال لنساته كل منكن طالق طلقة فيقع على كلو احدة طلقة ابتداءو لانقول انه يقع على كل و احدة جزء من طلقة مُم يسرى و فائدة هذا مالو و قع على سبيل الخلع هل يكون صحيحا يجب بهالمسمىأوفاسدايجب بهمهر المثل بناء على أن بعض الطلقة ليس معارضة صحيحة وفيهخلاف نهت عليه في المهمات ومنها إذا قال أنت طالق كل يوم فوجهان أحدهما وصححه في الروضة من زو أثده تطلق كل يوم طلقة حتى تسكمل الثلاث (قه لهو الذي) فيه أنه مخالف المد النحاة المرصول من المعارف والمعرفةماوضع لشيءبعينه فلاعموم فيهوآجيب بانله جهتين الاستعال فيمعين باعتبار العهدوهو الذي اعتبره النحاة والاستعمال في غير معين من كل ما يصلح و هو الذي اعتبره أهل الاصول و لذلك فسره

(۱) قوله بمعنىالباقىأى لاخذه من السؤرأى باقى الشرب وقوله أو بمعنى الجميع أى لاخذه من سور البلد المحيط به اهكاتبه عنى عنه

رقوله أزيقما على شخص معهود) قالالسيدوذلك هو أصل الوضع وقوله وان يقعا الخ قال السيد وهو استعمال طارىء على أصل الوضع ثم أنه عندالوقو ععلى من يصلح أى كل من يصلح يأتى خلاف الاصوليين فقال بعضهم هو للعموم لتبادره وقال بعضهم للخصوص لانه المتيقن ويدل على أن هذا موضيع لزاع الاصوليين جعل العضد من موضوع النزاع الجموع المعرفة تعريف جنس وأسماء الاجناس كذلك أى المعرفة تعريف جنس والحــاصل أن المستفاد من كلامهم أن الاصوليين قائيلون بأن هذه الصيغ تعريفها تعريف جنس ثم اختلفوا هل موضوعها الحقيق كل افرادالجنس حملاعلي الاستغراق لانه المتبادر أو بعضهـا لانه المتيةن وبه تعلم أن الخلاف ليس بن

الأصوليين والنحاة بل بين الاصوليين فقط فتأمل وسيأتى عن السمـد ان الاستغراق هوالمقدم عند عدم قرينة العهد فقول السيـد ان العهـد هو الاصل يعنى لانه حقيقة التعيين فلا يعدل عنه متى أمكن بأن كان هناك قرينة عليه كاسياتي (قوله التوسعة فيــه) هلا قال معناه تناول جميع الافراد التي يمكن الاتيان فيها (قوله كافي قولك جميع العشرة) قديقال هو على معنىجميع أجزاء العشرة وأجزاءزيد كانص عليه السعد (قهله لجواز ان يكون المرور الخ) هذا لايفيد لان معنى كلام الشارح أنهأريد المعبود للقرينة وهو محصور ولو كانكل منوقع بهالمرور تدبر (قوله فىغاية البعد بالنسبة لكل نقل السعد عنفخر الاسلام أنمعني احتالهاالخصوص فينحو (وأىوما) الشرطيتانوالاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهماللعلم بانتفاءالعموم فيغير ذلك ( ومتى ) للزمان استفهامية اوشرطية نحو متى تبحثني متى جئتني أكرمتك ( وأين وحيثما ) الشارح بالنكرة لانه الموافق للغرض المراد من عموم الافراد وفيه أنه يقتضى أن كلايقول بماقال به الآخر فيلزم أن يكون مشتركا فالأحسن ماقاله شيخ الاسلام أن العهد ليس فى الموصول بل فى صلته وعهديتها لأتنافء مومه اه على انه قديقال انعهدية الصلة لأيناف عمومها فان قولك جاء الذي عندك شامل لجميع من كان عندك شمرأيت في حاشية العلامة عبد الحكم على البيضاوي عند الكلام على قوله صراط الذين أنعمت عليهم الآية أن الموصول بعداعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام في استعالاته الاربعة وانهإذا استعمل في بعض بما تصف الصلة كان كالمعرف بلام العهد الذهني فيكما ان المعرف المذكو راكون التعريف فيه للجنس معرفة بالنظر إلى مدلوله وفي حكم النكرة بالنظر إلى قرينة البعضية المبهمة فلذلك يعامل معاملتها كذلك الموصول المذكور بالنظر ألى التعيين الجنسي المستفاد من مفهو مالصلة معرفة وبالنظرإلىالبعضية المبهمة المستفادة منخارج كالنكرة فيجوز أن يعامل به معاملة النكرة والمعرفة ايضا اه (فوله وأي) قال الاسنوى هي عامّة في أولى العلم وغيرهم إلا أنها ليست للتكر ارحتى لوقال اىوقت ضربت فانت طالق فصربت مرارا طلقت واحدة وانحلت اليمين بالمرة الاولى بخلاف كلماونحوها فانها تقتضي التكرار حتى لوقال كلما كلمت رجل فأنت طالق فسكلمت ثلاثة بلفظ واحد طلقت ثلاثاعلى الصحيح ولويعدالغزالي في المستصغي صيغة اي مع ماعده من صيغ العموم وفىشرحاصلاحالتنقيح لابن كالباشاإذاقال أىعبيدى ضربك فهوحر فضربو ممعا أوعلى النرتيب عتقو اجميعاو انقال اي عبيدي ضربته لا تعتق إلاو احدمنهم وهو الاول إذا ضربهم على الترتيب وإلافالخيارإلىالمولىووجهالفرقانالفعلقالاولىعام لانهمسند إلىعام وهوضميرأى وفىالثانية خاصلانه مسندإلى خاص وهو ضمير المخاطب والراجع فيه إلىان ضمير المفعول ولاعبرة بهلانه فعله بخلاف الفاعل فانه لابدمنه في كل فعل فلاإشكال فيه منجهة النحو اه وأمامذهبنا معاشر الشافعية فقدنقلالاسنوىعن فتأوىالشاشي تعميم العتق فيالمسئلتين للضاربين والمضروبين قال ونقل ابن الرفعة فىالكفاية عن تعليق القاضى الحسين انه يعم الضار بين لاالمضروبين بل ان ترتبو اعتق المضروب الاءول وانوقع عليهم الضرب دفعةو احدة عين العتق فى واحدمنهم قال وهذار أى الامام أبي الحسن ووجهه بنحوما نقلناه عن شرح الاصلاح (قهله اى الشرطيتان) وقال القرافي انما الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم كقوله تعالى إلامآدمت عليه قائما قال وكذلك المصدرية إذاو صلت بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع اه و فيه نظر لان معنى الحرف لايستقل بالمفهو مية فلايو صف بعموم و لاخصوص كالابوصف بالكَلَّيةوالجزئية كاصرح بهالسيدالجرجاني فيحواشي الشمسية اللهم إلا أن يقال أن ماالحرفية المذكورة لها دخل في العَموم على انه يقال ماالسر في تقييد الفعل بالمستقبل وهلاكان الماضىكذلك وماوجه تخصيص مادون الحروف المصدرية (قهاله وأطلقهما) أى لم يقيدهما بماسبق ليحتر زبذلك عنأى إذا كانت نكرةمو صوفة أوحالا وكذاعن ما إذا كانت نكرة موصوفة أو تعجبية مثلافلايكو نانمن صيغ العموم في هذه الاحو الوحاصل الجو اب ان ظهو رقصد التقييدسوغ الاطلاق لان المخاطب إذا تأمل المعنى أدنى تأمل علم انتفاء العموم فى غير الشرطيتين و الاستفهاميتين و الموصولتين (قوله ومتى للزمان) قيده ابن الحاجب بالمبهم وعليه فلايقال متى زالت الشمس فأتني (قوله متى جئتني الح) المعنى فأىزمن جثتني لاكلما جثتني أكرمتك إذ لادليل عليه وحينئذ ليست متى الشرطية للعموم وإنماتفيد التوسعةفىالزمان فانأريد بالعموم هذافظاهر وان أريد العموم الحقيتي وهو

كل من دخل الحصن قله كذا هو ان يرادكلمن دخل أولا (قوله دلبل على مخالفة النحاة) عرفت أنه لادخل للنحاة (قوله مثل الجمع اسم الجمع) فيه بحث لا أن كلام الشارح الذي منه الخلاف فيان افراده جموع أو آحاد لايأتى فى اسمآلجمع ولذا اعترض عبد ألحكم على ذكر صاحب المطول لفظ القوم في مقام بيان انافرادالجمع آحاد بقوله الصو ابترك لفظ القوم لاً ن الكلام في الجمع صيغةو القوم مفرداللفظ جمع المعنى فانه اسم لجماعة من الرجال خاصةً فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلايصح استثناء زيد منه إلا باعتبارأن مجىء القوم يستلزم مجىء الاً فراد (قولِه لا ن الكلام فىالمعنى الوضعى الخ) لاوجه لهذا الكلام فآنه ليس للجمع الممرف معنىأصلىوغيره طارىء

للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك و تزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (و نحوها) كجمع الذى والتي وكمن الاستفهام ية والشرطية والموصولة و قد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا و نظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعدان كتبها عقب كل هناو قوله كالاسنوى أن أياو من الموصولة بين لا يعمان مثل مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أى بالذى قام صحيح في هذا التمثيل و نحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا (للعموم حقيقة) لتبادره إلى الذهن وقيل للخصوص) حقيقة أى للواحد في غير الجمع والثلاثة أو الاثنين في الجمع لأنه المتيقن

الاستفام عن جميع أوقات المجى عفلا يدل على ذلك مالو قال لزوجته أنت طالق متى دخلت الدار فانما تطلق بمجر دالدخول طلقة فاذا دخلت بعد ذلك لا تطلق و ما قيل ان العموم فى التى بدلى لا شمولى و الكلام فى العموم الشمولى ليس بشى و لك أن تقول ان العموم باعتبار الفر دالمسوق له الكلام و هو تعليق الجواب على الشرط فانه سار فى جميع الازمنة لا باعتبار المجى و فانه فى زمن و احد (قول ه للسكان) و لو اعتباريا فدخل قول الشاعر حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا فى غابر الازمان

فانالمكانفيه اعتبارى (قوله ونحوها) عطف على كل (قوله كجمع الذى والتي) ى وبقية الجموع كاللذين واللواتى ونحو هاو ليست داخلة في الجمع المحلى بأللاً نعمو مها ليس من أل بل من ذاتها ثم قضية اقتصار المصنف على بعض صيغ الموصول يقتضي ان البقية ليست من صيغ العموم وليس كذلك فقدقال البرماوى في شرح ألفيته و الراجح عموم الموصولات كلماسوى ما استثنيته في النظم و هو أى نحو يعجبني أيهم هوقائم فلاعموم فيها (قوله وجميع) وأخذمنه تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أوبعدمدخو لهم الناركما جرّم به الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في الامالي والقرافي آخر القو اعدلا أنا نقطع باخبار الله تعالى و اخبار الرسول عليه الصلاة و السلام بأن منهم من يدخل النار (قوله ونظر المصنف فيها) أى في شرح المنهاج قال لاأدرى كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فانها لاتضاف إلاإلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولانقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الاضافة يكونالتعميم مستفادامنهما لامن لفظة جميع اه وأجيب بأن العموم من جميع إذا قدرت اللام في المضاف اليه ألجنس لاللاستغراق أوكان المضآف اليه معرفا بالاضافة نحوجميع غلام زيد إذعموم أجزائه منجميع لامن تعريف غلام بالاضافة على ان النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن إذ المضاف اليه معرفة ولاعموم فيه (قوله ولذلك) أى للتنظير المذكور (قوله شطب عليما) الظاهر انه إنما شطب عليهالدخو لهافي ونحو هَا (قوله و قو له كالاسنوى الح) اما بَالنظر لا مى فقد تقدم انه نقله عن المستصفى وامامافقدقالوشرط كونهما يعنىمن وما للعموم ان يكونا شرطيتين أواستفهاميتين فأما النكرة الموصوفة والموصولة فانهما لايعمان ونقل القرافي عن صاحب التلخيص ان الموصولة تعم وليس كذلك فقدصر - بخلافه و نقله عنه أيضا الاصفهاني في شرح المحصول قال ومن فروع المسئلة ما إذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حرفينظر ان أتى بالفعل تجزو ماو مكسور اعلى أصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وإنأتي بهمر فوعاعتق الاول فقط هذا هو القياس فيمن يعرف النحو فان لم يعرفه سئل مراده فان تعذر حملناه على المحقق وهي الموصولة (قول صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أى لا أنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالى عنهائم لننزعن من كل شيعة أيهم أشدونحو أحسن إلى من يمكنك الاحسان اليه (قهله قرينة للخصوص)وهي هنا المرور (قوله للعموم) خبرعن كل وماعطفعليه وقوله حقيقة حال من الضمير المنتقل اليه من متعلقه المحذوف (قول وقيل للخصوص) هو بعيد (قول لا نه المتيقن) اى الثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص

والعموم بحازا (وقيل مشتركة) بين العموم و الخصوص لا تهاتستعمل لكل منهما و الا صل في الاستعال الحقيقة (وقيل بالوقف) اى لايدرى اهى حقيقة فى العموم ام في الخصوص ام فيهما (و الجمع المعرف باللام) نحو قدا فالح المؤمنون (او الاضافة) نحو يوصيكم الله في اولادكم (للعموم مالم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن (خلافا لا بي هاشم) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس

(فهله والعموم مجازا) اى استعماله في الا مثلة السابقة بجاز من استعمال ما للبعض للسكل فهو من تتمة الْقُولُ الثَّانِي هُو جُو أَبِسُو ال تقديرِ مظاهر (قولِ مشتركة) اى اشتراكالفظيا (قولِ لكل منهما) اى في كل منهما (قولِه وقيل بالوقف) اختلف في عله على اقو ال فقيل على الاطلاق وقيل في الوعدو الوعيد (قوله والجمع المعرف) وكذا المثنى وما في معناه كشفع ومثل الجمع اسم الجمع كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي كتمر وفىقو أدالمعرف إشارة إلىأنه لاتنافى بينجعل جمع السلامة مفيداللعموم كمامثل بهوبين قول النحاةانجم السلامة جمع قلة ومدلول جمع الفلة عشرة فاقل لآن كلامهم في الجمع المنكر وكلام الا "صوليين في المعرف قاله المام الحرمين و قدو افق الا "صوليو ن النحاة في ان الجمع المنكر في الاثبات لايقتضي العموم لا نه يحتمل كل أنو اع العددفان رجالا يمكن وصفه بأي عدد ثبت فوق الاثنين كالثلاثة والاثر بعة وغيرهما على البدل فلا يكون مستغرقا وقال غيره لاما نعمن أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله فىالعموم بعرف اوشرع فنظو النحاة إلى اصل الوضع وآلاصو ليون إلى غلبة الاستعمال وهل يشمل أنالمرصولةقيل نعم لانها نفسها عامة كاسبق فيذكر الموصول فالقول فيهماو احدعلي القول بعموم الموصول على ان ابا الحسن الاخفش يقول في ال الموصولة انها للتعريف (قولِه في او لادكم) اي شأن أو لادكم (قهاله مالم بتحقق عهد) إلاأن يكون باعتبار المعبو دين خاصة فيكون العموم فيه بهذا الاعتبار وهُوظاهُر (قُولِهِمطلقا)اىتحققعهداملاوهومشكلفانهإذاتحقق عهدكان محلاتفاقكما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزما وعبارة العراقي قال أبوها شمأنه لايفيد العموم بلالجنس مطلقا سواءا حتمل عهدأم لاوعزاه المازري لائي حامدا لاسفرايني اهوما نقلعن ابي هاشم موافق لماذهب إليه الحنفية فقدقال في التلويح قال مشايخنا الجمع المعرف بجاز عن الجنس وهذأ ماذ كره أئمة العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض أنه للجنس للقطع بأن ايس القصد إلى عهدأ واستغراق فلوحلف لايتزوج النساءأ ولايشترى العبيدأ ولايكام الناس يحنث بالواحدلان اسم الجنس حقيقةفيه بمنزلةالثلاثةفي الجمع والواحدهو المتيقن فيعمل بهعندالاطلاق وعدم الاستغراق إلأ ان ينوى العموم فينتذ لا يحنث قط و يصدق ديانة وقضا. لانه نوى حقيقة كلامه وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصاركا نه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنز لة النكرة تخص فى الاثبات كما إذا حلف ليركبن الخيل بحصل البربركوب واحدويهم فى النفي مثل لاتحل لك النساء اى و احدة منهن وفىقوله تعالى إثما الصدقات للفقراءيكونمعناهأنجنسالزكاةلجنسالفقراءفيجوز الصرف إلى واحدوذلك لانالاستغراق ليس بمستقم إذيصير المعنىان كلصدقة لكل فقير بتزلايقال بل المعنى أن جميع الصدقات لجميع الفقر ا.و مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد لاثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فردمن ذلك الجمع لا ثنا نقول لوسلم أن هذامعني الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكاة إلى فقيرو احداه وفى التوضيح لواريدالجم في هذا الموضع لـكان المرادجمعا مستغرقا فمعناه أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذاغيرمر ادإجماعا إذليس في وسع أحد أن يو زع الصدقات على جميع الفقر اءو المساكين بحيث لا يحرم و احداعلى أنه لو أريدهذا يبطل مُذَهب الشافعي رحمه الله وإذالم يَكن الجمع مراداكان المرادالجُنس فيراد ان جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين من غير ان

ذلك تابع للتعريف اللامي ونعوه فانكان تعريف الجنس فذاك أو العهد فذاكأو الاستغراق فذاك على أنالكلام ليس بيان المعنى الاصلى فقط بل مع بانأنه يصرف إليه اللفظ كإيدل له قول الشارح اما إذا تحقق عهدالخ (قوله مع العهد)اىعندارادته (قوله أو تقم قرينة على إرادة الجنس) اى الصادق ببعض الاقرادو فيهأنه إن كانالمراد أنهقامت قرينة على إرادة بعض غير معين كمافى اشتر اللحم وادخل السوق قمو داخل فی العهد لتناوله الذهني والخارجيوإن كانالمراد أنه قامت قرينــة على إرادة الجنس سواء كان في ضمن الكل أو البعض قلا حاجةللقرينةلا نهيكنى الحل عليه عدم تحقق العيد تأمل

(قول الشارح كافى تزوجت النساء الخ) أى فانه للجنس للقطع بعدم تزوجه الجميع وملكه الجميع فاذا حلف لا يتزوج النساء و لا يملك العبيد صرح فقهاء الحنفية و الاصوليون منهم كانقل السعد بانه يحنث بو احدة وعدقالوا انه مجازعن الجنس و بطل معنى الجمعية لعدم كونه مقصودا فى تلك الامثلة وليس للاستغراق فائدة إذ لا يمكن تزوج كل امراة فنعه لغو فلما كان كذلك قلناان الجمع فيه للجنس لان فيه ابقاء معنى الجمعية بمن وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولولم يحمل على الجنس و يبقى الجمعية يبطل اللام بالكلية و ابطال من وجه أولى إذا عرفت ذلك عرفت أن خلاف أبي هاشم هناغير موجه لعدم تعذر المعنى في انحن فيه بخلاف المقيس عليه فهو اخر اج للفظ عن حقيقته بلاداع وهو لا يسوغ ه فان قلت كل من الاستغراق و العهد حقيقة في اللام كمانص عليه السعد في حاشية التلويح فاوجه الحل على الاستغراق عنداحتال كل منهما ه قلت لزوم الترجيح بلامر جهوم ذا ايضاير د على امام الحر مين إذو جه التردد عنده النظر الحمل على الاستغراق وفي هو لا دليل عليه بخلاف (٦) الاستغراق فتد بروبه تعلم ردما في سم من انه في الجنس حقيقة و انه لاوجه لتوقفه في الحمل على الاستغراق و في هو المنافي المنافي المنافي المنافي والعهد وهو لادليل عليه بخلاف (٦) الاستغراق فتد بروبه تعلم ردما في سم من انه في الجنس حقيقة و انه لاوجه لتوقفه في الحمل على الاستغراق و في هو الديل على الاستغراق و المياد المي الميسود على المياد و المياد المياد و المياد و المياد و الديل المياد و السعود و الديل المياد و الميا

الصادق ببعض الافراد كمافى تزوجت النساء وملكت العبيد لا نه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كافى الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) فى نفيه العموم عنه (إذا احتمل معمودا) فهو عنده باحتمال العهد مترددينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما إذا تحقق عهد صرف اليه جزماو على العموم قيل افراده جموع والاكثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه الممة التفدير فى استعمال القرآن نحو و الله يحب الحديب أى يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أى كلامنهم بأن يعاقبهم و لا تطع المكذبين أى كل و احدمنهم

يراد الافرادفتكونااللام للعاقبة لاللتمليك الذي يوجب التوزيع على الافراد فيكون بعد المصارف اه وعندنا معاشرالشافعيةان اللام للملك وصرحوابهفى كتبالفروع ايضا وبنواعليهوجوب التعميم فىالشرف انأمكن وإلافلايجو زالاقتصار علىأقلمن ثلاثةمن كلصنف إلاالعامل فانه يسقط إذآ قسم المالك ويجوزحيث كادأن يكونو احدا وفيهمن الحرج مالايخني ولذلك قال ابن حجر في شرح العباب قال الائمة الثلاثةوكثيرون يجو زصرفها الىشخص واحدمن الاصناف قال ابن نحيل (١) اليمني ثلاث مسائلفي الزكاةيفتي فيهاعلىخلاف المذهب نقل الزكاةودفع زكاةو احدالي واحد ودفعها الى صنف واحداه ونعمماقال ومال الفخر الرازى معانه من أكابر أثمتنا لمآقاله الاثمة وقول العلامة سم العبادي فشرحه على الغاية احتج اصحابنا بالاجماع على انه لوقال هذه الدراهم لزيدو عمرو وبكر قسمت بينهم لايسلم لهبابدا. فرق بين المثال والآية لايخني وكذلك قوله اندخول ألى الجنسية تبطل معني الجعية قاعدة حنفية واماعلماءاصول الشافعية على انهآلا تبطل الجمعية إلامجاز او الاصل الحقيقة فان من تتبع ماذكرناه خلال المباحث وماقرروه في كتبهم في الاستدلال بالآية يظهر لهضعف جوابه فتأمل (قوله الصادق بعض الافراد) اى و بالكل (قوله تزوجت النساء) فيه ان ارادة الجنس الصادق بالبعض من قرينة استحالة تزوج جميعالنسا. (قولَه لانهالمتيةن) علةلقوله الجنسيقطعالنظر عنخصوص البعصية والعموم وليس علة القوله الصادق بالبعض فانه لاحاجة اليه وإنما يحتاج اليه لو قال و يحتمل البعض (فوله متردديينه الخ)اى فيكون بحملا محتملا لهما (فوله و الاكثر احاد) قال ألقر افي مرحجا لهذا ويتعين اعتقاد (١) قوله قال ابن نحيل الخ لعل صوابه ابن عجيل تأمل و حرر اهكاتبه

حاشية التلويح السعدية مانصه الاصل الراجح هو العهد الخارجي لآنه حقيقة التعيين. كال التمييز ثم الاستغراق لانالحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليــل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف عسلي وجود قرينسة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاقحبثلاعهد فى الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينـــة القصد الى الإفراد دون تفسالحقيقةمن حيثهي هي هذا ماعليه المحققون اه مم ذكر ماحاصله ان الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعالا فىالشرع وأحوطفيأ كثرالاحكآم أعنى الابحاب والندب

والتحريم والكراهة وان كان البعض أحوط في الا باحة وقال في حاشية العضداع في أن اللام قد تكون للاشارة زوال المحصة من الحقيقة وهو العهد الخارجي او الى نفس الحقيقة وحينئذ إماان تعتبر من حيث هي وهو تعريف الطبيعة مثل الرجل خير من المرأة او من حيث الوجود وحينئذ اما توجد قرينة البعضية وهو العهد الذهني أو لا وهو الاستغراق اه فافاد أن اللام إنما تكون للعمد ان وجد عهد خارجي او قرينة العهد الذهني وصرح السيد في حاشية المطول بان التعريف بالاضافة و الصلة مثل التعريف اللامي و من المعلوم ان كلام الاصوليين في الفاظ العام عند عدم العهد كانبه عليه الشارح فا تضح الحال و زال الاشكال (قول الشارح قيل افراده جموع) يلزم عايمة التكرار لدخول كل جمع في اهو فوقه إذ لا دليل على ان افراده كل منها اقل الجمع انظر المطول و حواشيه (قول الشارح و الاكثر آحاد) إلاا نه لا يجوز تخصيصه الى الواحد و إلا كان نسخا لمعنى الجمع لا تخصيصا و إز الة للعمول العارض في جب بقاء مدلول أصل الصيغة في جمع معنى اللام و الصيغة وحقيقة الكلام موقو فة على بسط لا يسعه المقام فانظر المطول و التاويح وحواشيه ما (قول تلخيص الح) في جمع معنى اللام و الصيغة وحقيقة الكلام موقو فة على بسط لا يسعه المقام فانظر المطول و التاويح و و اشيه ما (قول تلخيص الح)

ويؤيدهصحة استثناءالو احدمنه نحوجاءالرجال إلازيدآولوكان معناهجاءكل جمع من جموع الرجال لم يصم إلا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي بحمو غهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكور ات و نحو ها (و المفرد الحلي)

باللام (مثله) اى مثل الجمع المعرف بهافى انه للعموم زوال الجمعية ويصيركالمفردو يكون الحكم لكل فرد فردسو اءكانت الصيغة جمعاأو مانى معناه وربمانقل هذا عن الحنفية و إلاقال عن الشافعية و لهذا شرطوا في كل صنف من مستحقى الزكاة ثلاثة إلاللعاملين وقالوا فيمن حلف لايتزوج النساءأو لايشترى العبيد لايحنث إلابثلا ثقوعندا لحنفية يحنث بواحدقاله الرافعي في كتاب الطلاق محافظة على الجمع نعم في الحاوى للماوردي لوحلب لايتصدّق على المساكين يحنث بو احد أو ليتصدق على المساكين لا يبر أالا بثلاثه لان نفي الجمع مكن بخلاف اثبات الجمع أي من عمومه يه قلت وبهذا تستفيدأنهم انماقالوا فأصناف الزكاة بالجمع لتعذر تعميمهم فاقتصر على مايقع عليه لفظ الجمع في الاصلو نقل عن ابن الصباغ ان اللام الداخلة على الجمع معتبرة كاسم الجنس اي حتى يصدق على الو احداكمة بشكل بمسئلة أصناف الزكاة اله مأخو ذمن البرماوي (قوله ويؤيده) لم يقل يدل عليه لاحتمال ان الاستثناء منقطع كما ياتى اويقال يكفى الدخول ولوعلى سبيل الجزئية وزيد داخل على انه جزء بناء على أنه لافر ق في الاستثناء المتصل بين أن يكون المخرج جزئيا أو جزأ (قوله الاأن يكون منقطعاً ) اي و الا مقطاع خلاف الاصل لان الاصل في الاستثناء الآنصال و قد قال ابن كمال باشا في الفر أئد صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع ولذلك لايحمل عليه إلاعند تعذر الاول وأمالهظ الاستثناء فحقيقة فيهما (قول نعم الح) استدر التعلى قول المصنف للعموم فالاولى ان يقدمه على قو له وعلى العموم أويؤخره عن قوله و الاولى الخ ( قوله و الاول ) أى الفائل بأن افر ادا لجوع جموع ﴿ تَذْيُيل ﴾ من فروع هذه المسئلة مالوقال أن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق طلقت زوجته قالَه الرافعي واستدرك عليه النووى في الروضة فقال هذا إذا قصدتعذيب احدهم فان قصدتعذيب كلهم اولم يقصد شيألم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بشاه شاه أى ملك الملوك وقدو قعت هذه المسئلة ببغدادلمالقب بذلك جلال الدولةآخر الملوك الديالمة وخطب به على المنابر فافتي طائفة بالجواز منهم القاضىا برعبدالله الصيمرى الحنفى والقاضى ابو الطيب الشافعي وابو محمد التميمي الحنبلي وطائفة بالتحريم منهم القاضى الماورديي الشافعي صاحب الحاوى ووقع بينه و بين المجوزين مناقضات في ذلك ووافقه على التحرسم ابن الصلاح والنووى في شرح المهذب لقو له صلى الله عليه وسلم اختى رجل أو اخنع رجل عندالله تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لاملك الاالله تُعالى واخنع واخنى بمعنى أذل وأوضع وأرذل أقوال ولاجرم أن انتهسبحانه وتعالى عاجله بالنقمة فلم يفلح بعدهذا آللقب وبه أنقر ضت دو لتهم حين ظهر بنو سلجو ق كماهو مسطور فيكتب التاريخ (قول الحملي)شبه التعريف بالتحلية لمسأفيه من ازالة خسة الابهام وشملت اللام الموصولة كما تقدم تقريره وسكت المصنفءن المثني وفي شرح المحصول للقرافي انه كالجمع وجمله وارداعلي الامام ولم يعبر باسم الجنس كماعبر ابن الحاجب لان يعض الناسكابن التلساني يقسم المفرد الى اسم جنس وغيره فيحص باسم الجنس مالا يتغير لفظه عند تكثر مدلوله كالماءو العسل وليجعل ما تغير لفظه عندتكثر مدلوله قسها آخر لايسمى اسم جنس فسكانه بالتعبير بالمفرد تخلص عنايهام اراداسم الجنسبهذا المعنىو انام يكن للفرق المذكورا ثربالنسبة إلى العموم فانه باعتبار التحلية (قول في انه للعموم) فقو له صلى الله عليه وسلم تنزهو إعن البول عام في جميع الابو الولذلك استدل به على تجاسة جميع الابو ال عندناو من قال بطهار ة بول المأكو ل كالامام مالك يمنع العموم ومثله ما اذا نوى الجنب الطهارة الصلاة فانه يصح ويرتفع الاكبرو الاصغروفا القاعدة ولم ينزلو الالغزالي فيما بعدم قائم مقام اشتراط مانقدم فتأمل (قوله والحق الح ) كلام ،

افراده آحاد أو جموع ان لم تصرفه قرينة إلى ارادة الجوعان بحموع افراده دون کل فرد اه لسكن حينتذلا يطلق القول بأنه غير عام بل قد يكون عاما ويكون افراده جماعات کما فی عموم اسم الجمع كاإذااقيل رجالكل بلدلاتسعهم هذه الدار وقد لايكون عاما كماإذا قيل هذه الدار لاتسع الرجالولاشكأن مثال الشارحأعني رجال البلد يحملونالصخرةظاهر في القسم الاول فتدبر (قوله يحتمل انه تقييد الخ)أى مع بقاءعمومه وهو الظاهر بناء على انه لاعهد في اليلد وقوله ويحتمل الخ أى بناء على العهد فيها وقوله ويحتمل انه تقييد لهما جيعابناء على ملاحظتهما معاتدبر (قول الشارح في انه للعموم ) أي لان الاستغراق هو المفهوم منالاطلاقحيثلاعود فىالخارج ولاقرينة ثدل على البعضية حتى يكون للعهد الخارجيأو الذهني وقدمر(قوله لجواز أنه إنماترك هذآ الخ) قديقال انقولاالامام إذالم يكن واحدهبالتاءمع موافقته

مالم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن نحو وأحل الله البيع أى كل بيعوخص منه الفاسد كالربا خلافا (للامام الرازى) في نفيه العموم عنه (مطلق) فهو عنده للجس الصادق ببعض الافراد كافى لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كافى إن الانسان الى خسر إلا الذين آمنوا (و) خلافا (لامام الحرمين والغزالى) فى نفيهما العموم عنه (إذالم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالى او تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل إذيقال رجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورايت الرجل مالم تقم قرينة على الدموم نحو الدينار خير من الدرهم اى كل دينار خير من كل درهم وكان بنبغى ان يقول و تميز بالواو بدل اوايسكون قيدا فيما قبله فان الغزالى قسم ماليس واحده بالتاء إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم وإلى ما لايتميز بها كالذهب

اللفظ على أضعف الشيئين وهو الاصغر كمانزلوه عليه من افر ار الاب بان العين ملك لو لده حيث نزلوه على الهبةوجوزو االرجرع وخرج عن القاعدة مالوقال الطلاق يلزمني لاا فعل كذا وحنث فانه لايقع الثلاث مع أن الطلاق مفر دمح لى باللام لكو نه من باب اليمين و الايمان قد يسلك فيها مسلك العرف و منها ما لو نوى للتيمم الصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل أم يقتصر على النفل وجهان اصحهما الثاني ( قوله مالم يتحقق عبدالخ) فاناحتمل العبدوغيره حمل على العبد فاذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعبود حتى يحنث بعضه إذلوحمل على العموم لم يحنث او حلم لاياكل البطيخ قال الراقعي لايحنث بالهندي وهو البطيخ الانخضر قالالآسنوى وهومشكل إلاان يكونهذا الاسم لايعهدفى بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلّا مقيداوكذالوحلف لاياكل الجوزلا يحنث بالجوزا لهندى كماجزم به فى المحرر وفى الرافعي والروسة وجهان من غير ترجيح (قوله لتبادره) أى العموم (قوله وخص منه الفاسد) فتسكون الآية من قبيل العام المخصوص أو العام الذى اريد به الخصوص وقيل اللام للعبدا وهي من قبيل المجمل اقو ال اربعة محكية عن الشافعي (قهالهمطلقاً) أي تحقق عهداً ولا كانواحده بالتاءأ ولا تميز بالوحدة أولا (قهاله للجنس) اى الماهية بقطع النظر عن الافراد فيكون من باب الكلى (قول لانه المتيقن) علة القوله للجنس وليس عاة لقولة الصادق بالبعض لانه لاحاجة إليه (قهله مالم تقم قرينة على العموم) كالآية فان الاستثناء فيها قرينة ارادة العموم (قهله إذا لم يكن واحده بالتآء) خو الزانية والزاني فانه لايفيد العموم لعدم التميزالمذكور امالانتميزعن جنسه بالتاءوخلاعنهانحو لانبيعوا التمربالتمر إلامثلا بمثل او لم يتمسيز بوصفه بالوحدة نحو الذهب لايقال ذهب واحدفهو للاستغراق في الصور تين (فه له كالماء) فانه ايس له واحد فضلاعنان يكون له وفيه التاء ولكنه متميز بالوحدة يقال ماء واحد وعبارة شيخ الاسلام فىشرح اللبوقيل المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاءو تميز بالوحدة كالمآء والرجــل إذيقال فيهما مامواحد ورجلواحدفهوفى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورايت الرجل مالم تقم قرينة علىالعموم (قولِه فهو) اىالعام فىذلك اىفيما إذالم يكن واحده بالتاء اوتمهن واحدهبالوحدة (قوله نحو الدينار) قان القرينة العقلية قامت على ان كلفرد منأفرادالدينار خير من كل فرد من أفراد الدرهم (قواله وكان ينبغي الخ) لان إتيانه باو يوهم انه مقابل لما قبله مع انه منه و إنما عبر بينبغيمع أن المتبادر عدم صحته من حيث المعنى لامكان التجوز في كلمة او نحو ذلك (قوله ليكون الح)فيه إشارة إلى ان الواو للحال فان الذي قبله وهوقوله إذا لم يتميز صادق على الواحّد المتميز بالوحدة نحو رجلوصادق على الواحدالذى لايتميز بهانحو الذهب والثانى غيرمراد فى العبارة لانه عام وغرضه ذكر مالا يعم فلا بدمن تقييد قو له إذا لم يكن و احده بالتاء بقو له وتميز و احده بالوحدة اي بشرط تميز واحده (قوله ماليس واحده بالتاء) شامل لنحو الزانية و الزانى و السارق و السارقة فانه ليس واحده متميز عن الجنس بالناء بل النافية لتمييز المذكر عن المؤنث وشامل أيضاً لاسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينهو بينهو بين مفردة مالتاءوالتاءفي الجمع ككما وكمات والذي يفرق بينه وبين مفرده بياء النسبة وهي في

( قول المصنف خــلافأ للامام الرازي) لعله لم يخالف في الجمع لا ن الجمعية قرينة القصد الى الافراد ولاقرينةعلى بمضها (قول الشارح كافىلبست الثوب الح) قميه أن هنا قرينة البَعضية اذ لايلبس جميع أفراد الماء ( قوله وهي كثرة القيمة )أى فىكل دينار (قوله أىأى أمر لله )قديقال أن هذا عمو مه بدلى الاأن يقال أن المراد به بیان عدم توقف ثبو ته لواحدمنهاعلى اعتبارغيره وجودآ أوعدمأ ممتعلق الحكم بكل فرد تجيث يتناول جميع الافراددفعة فان أباتستعمل مذاالمعني كاتستعمل بالمعنى الاولكا بينهسم (قول، فيه أنه حيلتذ ليسمن قبيل العام الخ) تامله

فيعم كالمتمنز واحده بالتاءكالتمركا فى حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا إلاهاء وهاء والبر بالله والتمر ربا إلاهاء وهاء والبر بالله وبالماء وهاء والتمر بالماء وهاء والتمر وبالماء وهاء والتمر وبالماء وهاء وكان مراد إمام الحرمين من حيث لم يمثل إلا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي أما إذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعنى مالم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين بخالفون عن أمره أى كل أمر لله وخص منه أمر الندب (والنكرة في سياق التفي للعموم وضعا)

المفرد نحو رم ورومي ( قوله فيعم ) أي عند تجرده من التاء ( قوله الذهب بالذهب ربا ) اى كل فرد من افراد الدُّهب بكل فرد من أفراد الذهب وكذا مًا بعده (قوله إلاها. وها.) بالمد والقصر وهي اسم فعـل بمعنى خذ كناية عن التقابض المستلزم للحلول غالبــا قال الشيخ الغنيمي ويتامل في موقّعه من الاعراب فان اسم الفعل لايتاثر بالعوامل اللفظية ويخطر بالبال أن يقال أنه في الاصل اسم فعل لكنه استعملُ في التقابض على وجه التجوز فهو في محلنصب على الاستثناء (قوله وكان مراد الخ) معناه ان اقتصار إمام الحرمين على التثنيل بما يتميز واحده بالوحدة مشَعر بأن مراده ما ذكره الغزالي فلا خلاف ببنهما غمير أن عبارة الغزالي أفادت التفصــيل المقصود لهما ويؤيد ذلك ان الغزالي ذكر ذلك في المستصفي الدي هو آخر تأليفه كما ذكره في المنخول الذي هو من أولها وقد صرح في المنخول بأنه اقتصر على.اذكره إمام الحرمين في تعليقــه يعني البرهان من غــير زيادة في المعني او نقص وهو ادرى بمعني كلام شيخه الذي يقرؤه بين يديه ويشافه بمعنساه اه كمال ( قوله حيث لم يمثــل ) أي فيما لايعم ( قولِه والمقرد المضاف ) ظاهره وإن لم يسكن ذلك المفرد معرفا بالأضافة اللفظية نحو جاءنى ضارب زيد فهل يعم نظرا للظاهر أولا لانه في نيـة الانفصال ظاهر الاطلاق الاول ( قوله على الصحيح ) أشار بذلك للرد على الصفى الهندى في النهاية كما نقسله الزركشي من قوله أنهم لم ينصوا على المسئلة وإنما ذلك من قضيــة التسوية بين الاضافة ولام التعريف اه وأقول في التمهيد مانصه واما الفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في اثنا. الاستدلال علىكون الاس للوجوب أنه يعم ونقله القرانى عن الروضة في الاصول وصححه ابن الحاجب والبيضاوي ثم فرع عليه فروعا منها إذا اوصى بالثلث لولد زيد وكان له أولاد أخذو اكلهم ذكره الروياني فى البحر وغيره ومنها إذا قال والله لأشربن ماء هذه المزادة أو الجب لم يبرأ إلا بشرب الجميع وإن حلف انه لم يشربه لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحسكم نفياو إثباتا فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر وكالنهر والبئر على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض ومنها مالوحلف لاياكلخبز الكوفة أو بغداد لم يحنث ببعضة ذكره الرافعي اه وأما من له زوجات وعبيد فقال زوجتي طالق أو عبدى حر فانه يقع على ذات واحدة وتعين ولا يعم كما تقــدم نظيره للتعليل السابق و إن كان مقتضى القماعدة العموم (قوله اى كل امر الح ) بحث فيمه بأن العموم يقتضي ان التحذير لمن خالف جميع المامورات لا من خالف البعض فقط وأجيب بتاويل الآية بالسلب الرافع للايجاب المكلي أي لا يمتثلون كل أمر له بل بعض الأثمور فقط فتفيد ترتب الوعيــد على البعض فقط (قوله في سياق النفي ) ومثله النهي وكذلك الاستفهام الانسكاري كقو له تعالى هلتحسمنهم منأحدالخهل تعلمله سمياوهذامندرج فيالنفي كما لايخفيثم أن التعبير بالسياق يشمل وقوع ضمير النكرة بعدالنفي مع تقدم النكرة ولذلك لميقل بعدالنفي لان الظاهر من البعدية وقوع

(قول الشارح بان تدل عليه بالمطابقة ) لانها أي النكرة المنفية وضعت وضعا نوعيا لعموم النني عن الاحادفيو مستفادمن اللفظوكو نهبقرينةالعقل لاينافىاستفادته منهوإنما قلناانه بقرينة العقل لان النكرة الواقعة فيسياق النفي إماان تجردعن معنى الوحدة لتاكيد العموم فيبقى الجنس المطلق ولا ينتفى إلابانتفاء جميع الافراد واما انلاتجرد بل تبقى الوحدة لكنهاميهمةو انتفاء فردمبهم لايكون إلابانتفاء جميع الافراد هــذا هو المذكور في المطول وشرح منهاج البيضاوى والتلويح فمن نظّر للو ضع النو عي جعل ً الافادة بطريق المطابقة ومن نظر إلى كون الاستفادة بقرينة العقل جعلهــا بطريق أللزوم و الاولهو الحق إذالعموم المستفادمن اللفظ قديكون بقرينة يعقل وبهذا يظهر أن الخلاف هناغير مبني على ان النكرة مرادفة لاسم الجنس أولا وإن ما ذكره الشارح بقوله نظرا المانالنفي أولاالخ لا ينافى ما قد ثبت من استعمالهم للنكر ةالمنفية وهو ان الحسكم منفي عن الكثير الغيرالمحصور وهذامعني الوضعالنوعي كمانبه عليه السعيد وغيره

بأن تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحسكم في العام على كل فرد مطابقة ( وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام) والد المصنف كالحنفية نظراً إلى أن النفى أولا للماهية ويلزمه نفى كل فرد فيؤثر التخضيص بالنية على الاول دون الثانى ( نصا ان بنيت على الفتح) نحو لارجل في الدار ( وظاهر ا إن لم تبن ) نحوما في الدار رجل في حتمل نفى الواحد فقط ولوزيد فيها من كانت نصا ايضا كما تقدم في الحروف أن من تأتى لتنصيص العموم قال المام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتنى بمال أجازه فلا يختص بمال قال المصنف

النكرة نفسهابعد النفي وشمل كلامه النكرة المجموعة جمع تكسير فان افراده آخاد على انتحقيق وانه مع بنائه على الفتح نحو لارجال ليس نصافى العموم فيشكّل كلامه نعم على القول بأن افراده جموع لااشكال وخرج المثنأة والمجموعة جمع سلامة نحو لارجاين ولامسلمين إذ بناؤهما على الياءلاعلى الفتح اللهم إلاان يقال المرادبا لفتح ما يشمل نائبه كالياءهنا وهل تعم متعامات الفعل قال الفرافي الذي يظهر لي أنها إنما تعم فىالفاعلوالمفعولاذا كانامتعلق للفعلأما مايزادعلى ذلك في نحوقولنا مافي الدار أحد أوماجا نى اليوم أحدفا سنفيا للظرفين المذكورين وكذلك ماجاني أحدضا حكاأو إلاضا حكاليس نفيا اللاحوالوضاحكمثبت مستثني منأحوال مثبتة ونصبه على أنه مستثني من ايجاب اله وهو نقل عزيز غريبوقداستدل على افادة النكرة للعموم في سياق النفي بقوله تعالى قل مز أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فيرد ماأنزل الله على بشر من شيءفلولم يكن من شيءالمسلب السكلي لما استقام رده ا بالايحاب الجزئي إذ الابحاب الجزئي لاينافي السلب الجزئي (قول وبأن تدل الخ) تفسير لدلالتها عليه ا بالوضع واخذه من قو له و قيل لزو ما فاشار بذلك إلى ان المر ادبًالوضع وضع خاص و هو دلالة المطابقة (قولة فيؤثر التخصيص الخ) تفريع على القو لين وبيان لفائدة الحلاف وحاصله انا اذا قلما الدلالة وضَّمية فالتخصيص بالنية معتبر لعدم المغايرة وأمااذا قلنا أنها عقلية فلا يؤثر التخصيص بهالا تهاأس عقلى فتنافى ماحكم به العقل من العموم و انما يؤثر التخصيص في الامر الملفوظ به قال الكمال ومقتضى هذا التفريع انكون محل الخلاف بيننا وبين الحنفية مالوقال والله لااكلت طعاما ونوى طعاما خاصا وهوغيرمغروف انما المعروف وهوالمذكور في الاحكام والمحصول وغيرها تفريم قبول التخصيص بالنيةونفيه على قاعدة الفعل المتعدى إذا وقع في سيأق النفي لا اكلت او لا آكل دون مفعول خاص فانه عام في مفعو لا ته فلو قال لا آكل أو إن أكلت فأنت طالق أو فعيدي حرو نوى مأكو لإخاصا قبل منه ذلك عندنا ديانة لاقضاء وقال ابوحنيفة لايقبل منه ذلك لاديانة و لاقضاء (فيه لددون الثاني) لأنالنفي فيه للماهية فاذاا نتفت الافراد إذ لو بقى فرد لم يصدق انتفاء الماهية وحيَّننذ الا يتا تى الاخراج بخلاف الا وللان نفى الافراد فيه مطابقة فيمكن نفي بعض الافرادوا بقاء بعض وقديقات اذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لامانع منه (قول و ظهر الخ) و لهذا قال في المكشاف ان قراءة لاريب فيه الفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه (قول فيحتمل) اى احتمالا مرجو حالان الغرض انه ظاهر في العموم (قهله كانت نصا ) لان الحرف الزائد للتأكيدو العموم كان ظاهر افاذاأ كدصار نصا (فهلة في سياق الشّرط) لانه شبيه بالنفي لعدم اقتضائه الوقوع قال في التلويم الشرط في مثل ان فعلتكذا فعبدىحر أوامرأتى طالق لليمين على تحقيق ويقتضى مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتا مثل انضر بت رجلا فكذا فهو يمين للمنع ممنزلة قولك والله لاأضرب رجلاو إنكان منفيامثل إن لمأضرب رجلافكذا يمين للحمل بمنزلة قولك والله لأضربن رجلا ولاشك أن النكرة في الشرط المثبت خاص بفيدالايجاب الجزئي فيجب أن يكون في جانبه النقيض للعموم والسلب الـكلي والنكرة في مراده العموم البدلى لاالشمولى أى بقرينة المثال أقرل وقد تـكون للشمول نحو وإن أحدمن المشركين استجارك فأجره أى كل واحد منهم ( وقديعمم اللفظ عرفاكالفحرى ) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى على قول تقدم نحو فلا تقسل لهما أف إن الذين يأكلون أمو الى الآية قبل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الايذاء ات والاتلافات وإطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة

هذاالكلام مفروضءند إطلاق المتكلم بأن لم يقصد الماهية ولا الافراد فان قلناالتركيب لنؤ الافراد وضعا قبل التخصيص لوجودها لفظا وإن قلنا لنني الماهية لم يقبل لعدم وجود الافراد لفظا بل هىلازمعقلى ففط كالمفعول فى لا آكل بناء على أنه محذوف لامقدر كإسياتي وعلى هذالو نوى شيئاعمل بهجزما كماسياتي ايضاتدر (قوله مبنى علىان افرأد الجمع آحاد) لاوجهله إذ المرآدانها نصفي استغراق آحاداللفظ سواءقلنا أنها جموع أولا وإن كان الحق انها تبطل معنى الجمعية كافىالمصنف وغيره (قوله و تفسيره الخ)رده سم بأنه إنما أرادبه بيان الشمول وتنــاول اللفظ لجميــع الافراد دفعة لاعلى البدل سوا.صلح حلول كل محل النكرة أولا (قها)،وما قلناه من مساواة الح ) قال سم الحق المساواةخلافا لنفي المصنف (قوله بنفيه عن بعض ماعداه) فيهان النفي عن خصو ص البعض لا يكون بالمذكور إذلا دليل فيه على الخصوص فالتقييد بالجمع ليسلعدم الفائدة عن نني الحكم عن

والحق في هذا المقام أن

الشرط المنفى عام يفيد السلب المكلي فيجب أن يكون في جانب النقيض للخصوص و الأيجاب الجزئي فظهر أنعموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي اله (قول) مراده العموم المدلى الح) فيه نظر فان العموم ثابت للنكرة أصله فلا وجه للتخصيص بالشرط (قوله بقرينة المثال) أىمن يأتني فانه لايمكن أن يأتيه كلمال في الدنيا و فيه نظر لا العموم باعتبار الحكم و التعليق وهو في الجميع لافي بعض الاحو الولا باعتبار الوجو دفي الخارج و التخقيق (قوله أقول و قد يكون الح) ظاهره أنهمن عندياته معأ نهائسيخه البرماوي فيشرح ألفيته وظاهره معماقبله أنهاللعموم الشمولي والبدلي وضعار الا وجه أنهاالشمو لى وضعا والبدلى بقرينة كما في المثال السابق قال في التمهيد. يستثني من كون النكرة في سياق النفي للعموم سلب الحكم عن العموم كقو لناماكل عدد زوجا فان هذا البعض من باب عموم السلب أى ليس حكما بالسلب على كل فر دو إلالم يكن فى العدد زوج و ذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال الكل عددزوج فأبطل السامع ماادعاه من العموم و قد تفطن لماذكرناه السهروردىفاستدركه اه(قولهوإنأحدمنالمشركين) فيهأنه لايمكن أنيستجيره كل مشرك في الخارج فقرينة المثال تمنعأن ألمراد العموم الشمولى كإقال في المثال السابق فان التفت للحكم و التعليق قيل له كذلك السابق و لوقال أي أحد كان أليق لانه لايشترط في العموم أن يقع لفظة كل موضعها إلا أن يقال أن قوله أى كل واحد بيان للمعنى وتلخص أن النكرة العامة هي التي يتعلق الحكم بكلفرد من افرادها سواء حل كلفرد محلما أولاكان التعلق فىزمان واحد أو أزمنة ولايتقيد الشمول بالأول وإلالماوجد لناعام في الاثبات إذلايتأتي اجتماع المشركين كلهم في زمن واحد على الاستجارة بحسبالعادة وبالجملةفالفرق بينالعموم الشمولى والبدلى عسر جدا خصوصا في الاثبات إذلايظهر فىالمعنى فرق وبقىمنأقسام النكرة العامةالواقمة في سياق الامتنان كقوله تعالى وانزلنا منالسهاءماء طهورا والموصوفة بصفةعامة وهيالتي لاتختص بفرد من أفراد تلك النكرة كالإذاحلف لايجالس إلارجلا عالمافان العلم ليس بمايخص واحدا من الرجال بخلافما إذاحلف لايحالس إلارجلا يدخل داره وحده قبلكلأحد فان هذا الوصف لايصدق إلاعلى فردواحد قاله فىالتلويح (قوله كالفحرى) أى كاللفظ الدال علىالفحوى ليناسب قوله وقد يعمم اللفظ ويقدر مثله فىقوله وكمفهوم المخالفة قاله شيخالاسلام وعليه فالعموم للفظ وهوخلاف مايأتي فيقوله والخلاف فيأنهلاعموم لهلفظي المقتضي أنالكلام هنا فينفس المفهوم لانه الذي يصح بناء الخلاف في تسميته عاما إذاللفظ يسمى عاما سواء قلنا انالعموم منءوارض الالفاظ فقطُ أو المعانى و أجاب سم بأنما يأتى غير مرتبط بما هنا بل لبيان الخلاف في المفهوم في حد ذاته باعتبار اصله وما هنا باعتبار العموم في الواقع ( قوله اي مفهوم الموافقة ) وهو مادل عليه اللفظ لافى محل النطق وتحته قسمان الاولى ويسمى فحوى الخطاب عليه والمساوى ويسمى لحن بقسميه خلاف ما تقدم انه الأولى منه صحيح أيضاً كما مشى عليه البيضاوى (وحرمت عليكم أمها تـكم) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدما ته وسيأتى قول أنه بحمل (أوعقلا كترتيب الحسكم على الوصف) فانه يفيد عليه الوصف للحكم كما سيأتى فى القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم (إذا لم تجعل اللام فيه للعموم و لا عهد) وكمفهوم المخالفة على قول تقدم أن دلالة اللفظ على أن ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى

الخطاب (قوله على قول) تقدم في مبحث المفهوم من الدلالة على موافقة لفظية وهو متعلق بعرفا(١) ولايصح تعلقه بقوله يعمم كالايخنى وقدتقدم افوال ثلاثة الاول أن الدال على الموافقة الةياس وعلى هذاالقول فلايدل اللفظ عليها إلابطريق المنطوق ولابطريق المفهوم الثانى أن الدلالة عليه لفظية لامدخلللقياس فيها وتحتهقولان قولاالغزالي والآمدي فهمت الدلالة من السياق والقرائن لامن بجرداللفظ وحينئذفهي بجازية مناطلاق الاخصءلي الاءعم فاطلق المنع من التأفيف في الآيةو أريد المنعمن الايذاءوقول بعض نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلامن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الو الدين مثلا على هذين القو لين من منطوق الآية و إن كان بقرينة على الأول منهما (٢) (قول وفلا تقل لهاأف) أى أتضجر من قولكما أو فعلكما وهو من الكبائر فالمفهوم بالأولى تحريم الضرب على التأفيفالمنطوق (قوله إن الذين يأكلون) مفهو مهالمساوى لاحراق ونحوه من الاتلافات (قوله واطلاق)مبتدأو صحيح خبره و قوله خلاف بالنصب حال و هذه الجملة جو اب عن سؤال تقدير ه ظاهر (٣) (قولهانه) اىالفحوى للاولى وإن غير الاول يسمى لحن الخطاب (قوله ايضا) أى كما أن تخصيصه بالأولىصيح (قوله كمامشعليه البيضاوي) فانهأطلق الفحوىعليهما ولميجعل الفحوى قاصرةعلى مفهوم الأولى (قولِه وحرمت عطف على الفحوى) اى وكالحكم المتعلق بذات كما في وحرمت (قهله نقله العرف الح)اى ولا أضار و لاحذف وسيأني للشارح أنه من الاضمار الذي خص العرف بار ادته و تقدم أنه أرجح من النقل إلاأن المثال لا يناقش فيه (قوله العالم) أي لأجل علمه فهو مأمور باكرام كل عالم لان المعلول يدورمع علته وجوداً وعدما (قهله إذالم تجعل اللام فيه للعموم) بأن كانت للجنس فان كانت اللام العموم كان العموم فيه بالوضع لا بالعقل (قول على قول تقدم أن دلالة الخ) الظاهر انه بدل من القول أىانجعله مثالاللدلالة بالعقل على قول الخ والاصح اندلالته باللفظ وعلى كلحال ليس منطو قااذا لم يوضع له اللفظ و لا نقله العرف اليه (قوله ماعدا آلمذكور) أي وهو المنطوق وعدا بمعني تجاوز وليستاستثنائية فانهخطأ وقوله بخلاف حكمه خبر إنالثانية وقوله بالمعنى خبر إنالاولى وقول شيخ الاسلام انه متعلق بدلالة اللفظ الخيلز م عليه خلو ان الاولى عن الحبر إلا ان يقال انه متعلق بهامن حيث

<sup>(</sup>١) قولهمتعلق بعرفا المناسب انهمتعلق بالكاف فىقوله كالفحوى كما لايخني فافهم اهكاتبه

<sup>(</sup>٢) قوله وإن كان بقرينة على الاول منهما أى اللفظ موضوع لمعناه الجازى بالوضع القانونى التأويلي أى النوعي اله كاتبه عفي عنه

<sup>(</sup>٣) قوله هو أنه قد تقدم اطلاق الفحوى على خصوص الاولى لا على ما يعم المساوى أيضاً كما هنا وحاصل الجواب أن ما تقدم اصطلاح وما هنا اصطلاح آخر فلا تنافى فتنبه اه كاتبـه

المعبر عنه هذا بالعقل و هو أنه لو لم ينف المذكو را لحكم عما عداه لم يكن لذكر ه فائدة كما في حديث الصحيحين مطل الغنى ظلم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف في أنه) أى المفهوم مطلقا (لاعموم له لفظى) أى عائد إلى اللفظ أو التسمية أى هل يسمى عاما أو لا بناء على أن العموم من عوارض الالماظ والمعانى أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجيع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقا أو عقل (و) الخلاف (في ان الفحوى بالعرف و المخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم) نبه بهذا على أن المثالين على قول ولوقال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح

المعنى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) يعني أن دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة عبر عنها تارة بالمعنى وتارة أخرى بالعقل كما هناوغرضالشارح الردعلىالعراقى تبعا للزركشي وعبارة العراقي وأما مفهوم المخالفة فالمذكور هناك انه هل يدُل باللغة أو الشرع أوالمعنى وهو العرف كما تقدم ولم يذكر النقل اه فأشار الشارح إلى انه لامخالفة بين العبارات (قول وهو أنه) أى الحال والشأن (قوله المذكور) بالرفع فاعل ينف والحكم مفعوله وقرله عماعداه أي ماعدامعناه أي معنى المنطوق فغى الغنم السائمة الزكاة المذكو رالذى هو السائمة وهو المنطوق يدل على ان غير السائمة الذى هو المفهوم حكمه نخالف لحكم السائمة فلا تجب الزكاة في غير السائمة (قول لم يكن لذكره فائدة) فيه ان الفائدة تحصل ولو بالنني عن البعض فأين العموم وأجيب بآن النني عن البعض دون البعض تحـكم لآن الـكلام في مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن القرائن فوجب النني عن الجميع وهو العموم المدعى (قولهو الخلاف) أى المأخوذ من قوله في أول العام ان العموم من عوارض الالفاظ قيل و المعانى الخ (قول عمطلقا) اى لامن حيث خصوص الموافقة والمخالفة (قول بناء على ان العموم الخ) لف ونشرم تب فمن يرىأنه منءوارض الالفاظ والمعانى يسمى المفهوم عاما لان المفهوم معنى دل عليه اللفظ و من يرى أنه من عو ارض الالفاظ فلا يسمى (قهل و أمامن جهة المعنى) بيان لمفهوم وله لفظىلا ُثالمفهوم من كونه لفظيا الاتفاق فيالمعنى ثم إنه قديتوهم منافاة هذا الاتفاق في المعنى لما سبق من تصحيح أن العموم منءوارض الا ُلفاظ دون المعانى لانه صريح في عدم عروضه للمعانى وهو توهم فاسد لائن الذى سبق تصحيح أنالمعنىلايو صف بالعموم بمعنى انهلايطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكورهنا هوأن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنىأن الحكم المفهوم متعلق بكل ماعدا المذكوروشتان مابينهما (فهلهماتقدم) أيمن أجمل ماتقدم وفي نسخة بالباءالموحدة وهي للسببية متعلق بشامل وقوله من عرف بيان لما تقدم وقوله وإن صار به اى صار المفهوم بسبب العرف منطوقاً لائن العرف قد نقله للجميع يعني أن تلك الصيرورة لاتمنع كون الكلام في المفهوم بحسب الا'صل'م اقتصاره على العرف والعقلكا'نه لتقدم ذكرهما وإلا فمن البين أن المفهوم شامل لجميع صورماعدا المذكور (قهله في أن الفحوى) أيمفهوم الموافقة المسمى بالفحوى أي الدلالة عليها بالعرف لاعمومهالا تعلم يتقدم وقوله بالعرف اى بسببه لا بالقياس و لا بطريق الجاز (قهاله والمخالفة) أىمفهوم المخالفة أى الدلالة عليه بسبب العقل لابسبب الشرع ولابسبب اللغة (قوله على ان لمثالين) أى المتقدمين في كلامه الا ول قوله كالفحوى الثاني قوله كفهوم المخالفة فالا ول العموم فيه بسبب العرف والثاني بسبب العقل (قهله تقدم في مبحث المفهوم) فقال في الا ول دلالته قياسية وقيل لفظيةوقيل نقل اللفظ عرفاوفى الثانى المفاهم إلااللقب حجة لغةو قيل شرعا وقيل معنى (قول بدلهذا) أى قوله هناوفأن الفحوى بالعرف آلخ (قوله وأوضح) لدلالتها على ضمف هذا القول لبنائه على المرجوح لكنه قديقال لواخر المصنف قو له على قول عنهما لنوهم رجوعه للثانى ولو ذكره

(قول المصنف والخلاف في أنه لاعموم له لفظي) هذه مسئلة متعلقة بنفس المفهوم لاباللفظ الدال عليه كما في مختصر أبن الحاجب ثم ان عموم المفهوم هل هو ملاحظ فيقبل التخصيص أوحصل بالالتزام تبعيآ لثبوت ملزومه فلا يقبلهخلاف كما في مسئلة لا آكل كذا فى العضد (قول الشارح بناء على انالعموم الح ) أى العموم بمعنى التناول أما العموم بمعنىالشمول فهو يعرض للمعنى جزما ولذاقال الشارح فهو شأمل الخومن هناعلم ان الحلاف في ان العموم من عو ارض الالفاظ أوالمعنى لفظى كا تقدم التنبيه عليه (قول المصنف ومعيار العموم الاستثناء)أى ضابط الكلى صحة الاستثناء وهذامع كونه ضابطاً للعموم دليل له عام لجميع صيغه بعد ما تقدم من الا دلة الخاصة (قول (١٤) الشارح ماصح الاستثناء منه الح) أى استثناء كل فرد من مدلول اللفظ بأن يجب اندراجه

(ومعيارالعموم الاستثناء)فكل ماصح الاستثناء منه بمالاحصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقدصح الاستثناءمن الجمع المعرفوغيره بماتقدم من الصيغ نحوجاء الرجال إلازيداو من ننى العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر

مرتين عندالا ول والثاني لكانفيه طول ( قوله ومعيار العموم الاستثناء) المعيار كالمفتاح آلة الاختيار استعيرهنا لما يختبربه عموم اللفظ أى دليّل تحققه فيكون خاصة من خواصه فيرد عليه أن شرط الخاصة الاطرادو قديو جدالاستثناءو لاعمومفانه يدخل في اسهاء العددو اجاب المصنف با نالم نقل كل مستثنى منه عام بل قلما كل عام يقبل الاستثناء فمن ابن العكس و رده الكمال با "ن معنى كو زم معيار السموم أن قبول اللفظ للاستثناء يدل على أنه عام وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام وهو العكس الذي انكره المصنف ولماكان هذاالجو آبغير مرضي اشار الشارح إلىجو ابآخر بقوله وهو مالاحصر فيهوالعدد لايحتمل العموموفىالعبارة مضاف محذوف اي صحة الاستثناءدل عليه قول الشارح فكل ماصحالخوقوله وقدصح الاستثناء الخوبه يندفع مايقال أن فالكلام دورا لاقتضائه توقف معرفة العموم على الاستثناء ومعرفة الاستثناء على العموم لا تنالمدار على صحة الاستثناء وإن لم يوجد بالفعل ثم أن الاستثناء ظاهر في جميع أدواته حتى الا "فعال و ظاهر أن المر ادا لاستثناء المتصل لا "ن لفظ الاستثناء حقيقة فيه فلا يدخل المنقطع في المعيارية (قوله مما لاحصر فيه) خرج اسهاء العدد فانه يصح الاستثناء منها لاستغراقهاللافراداكن لماكانت محصورةلم تكن عامة عموما أصطلاحيا وفىالتلويح فانقيل المستثنى منه قديكون خاصااسم عددنحو عندى عشرة إلاو احدااو اسهاعلمانحو كسرت زيدآ إلاراسه أوغير ذلك نحوصمت هذالشمر إلايوم كذا وأكرمت هؤلاءالرجال إلاز بدافلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب بوجوه ه الا ول أن المستثنى منه في مثل هذه الصور و إن لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغةعموم باعتبار مايصح الاستشاءوهوجميع مضاف إلىالمعرفة اىجميع أجزاء العشرة واعضاء زيدوأيام هذاالشهروآحادهذاالجمع ه الثانىذكرماأشارإليهالشارحمن الجواببقو لهمالاحصر فيه الخ ه الثالث ان المراد استثناء مآهو من افرادمدلول اللفظ لاماهو من اجزائه كماهو في الصور المذكُّورة (قولِه للزوم تناوله)اىعلىالقولالصحيحڧالاستثنا. من وجوبدخوله قطعاڧالمستثني منه كاصرح به الرّضي اى للقطع بلزوم تناوله للمستشى فلاّ يكتني بحو از التناول ( قوله جاء الرجال إلا زيدا) اتى بهمعر فة ليصح الاستثناء بخلاف مالو كان نكرةً غير مخصصة نحو ُ إلارجلافانه لا يجوز كما سيا تي (قولِهومن نفي العموم فيها) اي من نفي كونها للعموم حقيقة وذلك يتنساول القائل با نهما للخصوص حقيقة وان استعمالهاللعموم مجازى والقائل بائنها مشتركة والقائل بالوقف قاله الكمال ونظرفيه سم باأن القولين الأُ'خيرين لانفي فيهما وإنما هو خاص بالاُول فمن قال الاشتراك يجعلاالاستثناء قرينةإرادة احدالمعنيين وهو العموم ومن قالبالوقف يقول الاستثناء يدل على إرادةالعموم معاحتمال انه حقيقةوانه بجاز فليتا مل (قوله ولم يصح الاستثناء الخ) قال السيوطي فى الهمع ان النكرة لا يستثنى منها في الموجب ما لم تفد فلا يقال جاء قوم إلا رجلا و لآقام رجال إلا زيدا لعدم الفائدة فان أفاد جاز نحو فلبث فيهم ألفسنة الآية وقام رجال كانو ا في دارك إلا رجلا والفائدة حاصلة فىنفى العموم نحوماجا في احدالا رجلا اوالازيداو كذا لايستثني منالمعرفة النكرة التي لم تخصص نحو قام القوم إلا رجلا فان تخصصت جازنحو قامالقوم إلا رجلا منهم ا اه (قوله منالجع المنكر)وظاهرأنالمستثنىكذلك فيقال جاءنى رجلان كانافي دارك إلازيداً منهما

لولا الاستثناءإذلولميكن واجب الدخول لولاه لكان اما متنع الدخول وأنه باطل ضرورة أو جائز وهو باطل أيضاً إذ لو كان كذلك لجاز الاستثنا. •ن الجمع المنكر لكنه لم يجز باتفاق أثمة النحوماعداالمبردولذلك حملوا إلافي قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا على غير فى كو نه وصفا دون الاستثناء لتعذره ههناوعللوا ذلك بعدم وجوب الدخول ولا نه لو كان كذلك لم بحز الاستثناء إذ لاحاجة أليه بلبه يتبين أنالمستشى منه هو ما عدا المخرج لبقاء صدقه على ما عدا المخرجلم يتغيرعماكانقبل الاستثناء فالذى يصلحهنا هو الوصف دون الاستثنا. كذا فيمنهاج البيضاوي وشرحه للصفوى ماعدا قولنا بل به الخ فليتأمل ليظهر الفرق بين الاستثناء والوصف ووجه وجوب الاندراج دونجو ازهوإن تردد فيه سمفان قلت لملم يكتف بائن معيار العموم الاستثناءعن التنبيه على عدم عموم الجمع المنكرقلت من قال بعمومه جوز

الاستشاءمنه كماسياً تى (قول الشارح مما لا حصر فيه) يقتضى ان المرادبالعموم استغراق جميع الافراد فقط لاستغراقها وقوله من غير حصر لا نه جعل عدم الحصر هو الموضوع (قول الشارح للزوم تناوله الح) أى لزوم تناوله لسكل فرد استثنى

الاان تخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك إلازيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة ويصبح جاءر جال إلازيد بالرفع على ان إلاصفة بمعنى غير كما في لوكان فيهما آلمة الاالله لفي دتا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد

(قوله الاان تخصص الخ)فر جال عام في الكينو نة في الدار وليس عاما على الاطلاق عمو ما عرفيا (قهله قام رجال كانوا في دارك ) قد يوجه عمومه فيما يخصص به بوجوب دخول المستثني منه لولا الاستثناء لكون الدار حاصرة للجميع ويرد بمنع وجوب ذلكوإنالدار حاصرةللجميع لجواز انلايكون زيدامنهم ولهذا احتيج إلى ذكرمنهم مع ان فيعموم ذلك نظرا إذمعيار العموم صحة الاستثناء لاذكرء وهنا لايعرف إلابذكره واما مااختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة في الاثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلازيدا فهومخالف لقول الجمهور اذالاستثناء اخراج مالولاملوجب دخوله فيالمستثنيمنه وذلك منتف فيالمثال المذكورنعم ان زيدعليه منهم كان موافقالهم لكن فيه مامر آنها قاله شيخ الاسلام واقتضى كلامه تعين ذكر منهم في الكلام قال الشهاب عميرة ان منهم حال من زيديعني لايستثني زيدمثلا في مثل هذا التركيب الاإذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر لفظه منهم في التركيب حين الاخبار ( قهله كما نقله المصنف) قال في شرح المنهاج قال النحاة والاتستشنى المعرفة من النكرة إلا ان عمت محو ماقام أحد إلازيداو تخصصت نحو جاء رجال كانوا في دارك إلازيدا منهماه وهيمؤيدة لماقالهشيخ الاسلام إذلوكانالمراد ماذكره الشهاب لذكر لفظةمنهم علىوجه يشعر بعدم الاحتياج اليه في التركيب بان يقال إذا كان منهم (قوله إلازيد بالرفع) ولا يصح النصب فيه على الاستثناء لأنشرط الاستثناء أنيكونالمستثنى واجب الدخول في المستثنى منه وهنا لايجب دخول زيد في الجمع المذكور لانه نكرة في الاثبات فلاعموم له قال الدماميني وهذا انمايصم التمثيل به على رأى الجمهور القائلين بوجو بالدخول وأماعلى مذهب المبر دفلا لانه يكتني في صحة الاستثناء بصحة الدخول اهرقه له على ان إلا) أى مع مدخو لهاو إلافهي حرف لا تصلح لان تكون صفة وح هاو لم يجز النصب على الاستثناء لما قالهابنالحاجب في كافيتهمن أن إلاصفة إذأكانت تابعة لجمع منكور غير محصور وذلك لتعذر الاستثناء اه ووجهه السيد الصفوى في شرحه بقوله لانه يمتنع حينتذ حملهاعلىالاستثناء فيجب العدول عن الاصلوجعلما صفة بمعنى غير للمناسبة بينهما وهو الدلالة على المغايرة فان إلا تدل على مغايرة حكم ما بعدها لما قبلها و إنما تعذر الحمل على الاستثناء لان من شرط المتصل أن يكون المستثنى داخلا في المستثنى منه قطعا ومخرجا بالاستثناء ومن شرط المنقطع أن يكون غير داخل فيه قطعا وإذاكان المتعدد غبر معين يحتمل أن يرادبه أمو ريدخل فيها المستثنى فيكون متصلاو أن يرادبه أمو رلم يدخل فيها المستثني فيكون منقطعا فحيث لميعلم دخوله ولاعدم دخوله لم يصحجعله متصلاولا منقطعا (قوله والاصح أن الجمع المنكر ) أي سواءكان جمع قلة أوكثرة (قوله في الاثبات ) أمافي النفي فيعم (قوله نحوجاً عبيدالج)فيه أنه مخالف لماتقدم عن النحاة أن النكرة إذا تخصصت تعم فماخصصت به و هو هنامخصوص بقوله لزيدعلي أنهلو أضيف كانعاماو هذافي معنى الاضافة فلافرق ببنهما وأجاب سم بانازيد ظرف لغو متعلق بحاء رليس صفة لعبيدو فيه أنه لافائدة في ذكره فالاحسن ماقاله شيخ الاسلام أن نحوجاً. عبيداز بدليس بعام اي في جميع افراده وإلافهوعام فيها تخصص به ان قيل إلازيدا منهم لماقدمه من ان الجمع المنسكر إذا خصص يعم فيما خصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيدفلو

والفرق بين هذا وبين ماتقدم أول المبحث من المشترك المستعمل في افرادمعنىواحد بالقرينة ان القرينة هناك ليست قرينة عموم بخلافها هنا (قول الشارح الاأن يتخصص ) المراد بالتخيصص ان يكون محصورا بأن يشاربه إلى جماعة محصورة بان وقع انحصارهمخارجا يعرف المخاطب أن فيهم زيدا فيحمل إلاعلى أصلها من الاستثناءكـا في الرضي وهذا المعنى ماخوذ من قول الشارح كانوا في دارك فانه اشارة إلى انحصارهم عند المخاطب بسبب كرنهم في داره فان عليه بهم بهذا السبب لافرق فيه بين جماعة وجماءةحتى بحمل الكلام على البعض وبه يظهر الفرق بين هذا المثال والمثال الآتى و هو جاء عبيد لزيد فان غاية مافيه تخصص العبيد بنسبتهم إلى زيد وهوامرمشترك بين من فيه المستثنى وغيره فهو كرجال صالحون سواء . بسو اءفليتامل( قوله قد يوجه الخ ) قد عُرفت التوجيه واندفاع الاعتراض اقهله وبجاب بآن الاستثناء الخ)فيهان الكلام في مسوغه (قوله يخالفه قول الشهاب) قول الشهاب هو الموافق

لقول الرضى يعرف المخاطبان فيهم زيدا (قوله من لازم ذكره على وجه الج) فيه انه لا يفيد عدم لزوم الذكرو السكلام فيه (قوله ما تقدم عن التلويح) هو عموم النكرة الموصوفة بما لا يخص بعض الافر ادلكن هذا لا يناسب الشارح و الاعم نحوجا ، عبيدلزيد (ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لآنه المحقق وقيل أنه عام لا نه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبمابينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذاً بالاحوطمالم يمنع مانع كافى رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعاً (و) الا صح ( أن أقل مسمى الجمع)كر جال ومسلمين (ثلاثة لااثنان) وهو القول الآخر وأقوى أدلته إن تتو با إلى الله فقد صغت قلو بكماأى عائشة وحفصه وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك ونحوه

تركة كان أولى ومع ذلك ففيه مامراه والذي مرلهأن في عمو مه نظر أإذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره الخ(قهلة ليس بعام) وجه البدخشي في شرح المنهاج بأن رجلا مثلا يمكن وصفه بأي عدد شئت فوق الاثنين كالثلاثة والاربعة وغيرهما على البدلفلا يكون مستغرقاً إذ المحتمل على البدل لكل من المجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغر قاللجميع كالنكرة المفردة بالنسبة الى كل فرد (قوله فيحمل)بالرفع على الاستثناف وليس في جو اب النفي حتى يَكُون منصوبًا بعدفاء السبية فانه لايصح ذلك (قهله ثلاثة أو اثنين ) الا ول قول الشافعي وأبي حنيفة و اختاره الامام وأتباعه و الثاني هو المشهور عند مالك و اختاره الاستاذ أبو اسحق قاله الكمال وفى التمهيد أن الاول.هو الصحيح عند جمهور الا'صوليين كماهو الصحيح عند الفقهاء والنحاة والخلاف فىاللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لافي لفظ جمع فانه ينطلق على الاثنين لائن مدلوله ضم شي. إلى شي. ولا في لفظ الجماعة أيضاً فان أقله ثلاثة كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية (قول وقيل أنه عام) هو ماعليه جمع من الحنفية وارتضاه فخر الاسلام البزدوى وذهب إليه الجبائي من المعتزلة واستدل على ذلك بأنه حقيقة فى كل أنواع العدد لصحة إطلاق رجال على كل عدد فوق اثنين والا صل الحقيقة فيكون مشتركا بين الجميع وإطلاق المشترك بلا قرينة يوجب الحمل علىجميع مدلولاته الحقيقية فيحمل على جميع حقائقة وأجيب بأنه لايلزم من صحة إطلاقه على إلمراتب الاشتراك لفظاً بل يجُوزُكُونَهُ حَقَيْقَةً في القدر المشترك وهوماً فوق الاثنين من الافراد ولا يلزم كونه حقيقة في الجم المستغرق الذي هو أحد أنواعه إذ لا دلالة للعام على الحاص وله أن يقول محمل على الكل لرجحانه على كل ماسواه من المراتب لاشتماله على الجميع و إلا يلزم الترجيح بلا مرجم كما يلزم في غيره قاله البدخشي في شرح المنهاج (قول و بما بينهما) أي بين أول الجمع وجميع الافراد (قوله على جميع الافراد) إذ لو حمل على بعض مراتب الجموع كان تحكماً (قوله ويستثني منه الخ) جملة معترضة قال الشيخ الغنيمي وانظر إلى صحة الاستثناء منه هل تكون أفراده جموعا أو آحاداً كما تقدم في المعرف حرره (قوله أخذاً بالا محوط) فيه نظر أما أو لا فهو معارض بأن الحل على المتيقن أولى وبأن الاحتياط قد يكون في عدم الحمل عليهــا كما في التقارير لئلا يلزم إباحة مال الغير وأما ثانياً فالكلام في أن العموم مفهوم الجمع المنكر وأين الحمل على بعض المصادقات للاحتياط من المفهوم (قول؛ رأيت رجالا) إذ لا يمكن رؤية الجميع فالمانع هنا عقلي ومثله اشتريت عبيداً لأنعدم الامكان صارفه عن السكل ( قولدان اقل مسمى الجمع ) الحق به كما قال البرماوي كلما دل على جمعية دلاله الجموع كناس وجيل بخلاف نمو قوم و رهط لان دلالته على الجموع لا الجميع قال سم اكن كلام التلويح دال على إلحاق نحو قوم ورهط (قوله فقد صغت ) اى مالت للوعيظ (قوله اى عائشة وحفصة) بالرفيع تفسير للضمير في تتو باو يجو ز كونه بيـانا للـكاف المجـرورة في قلوبـكما فيبكونان منصوبين بالفتحة نيــابة عن الحـــكــرة

ولذامثل الشارح بالنكرة (قوله كناس وخيـل) وكلاهمااسمجنسجمعي ( قوله لائن دلالته على الجسوع ) وصحة الاستثناء من حيث أن بجىءالجموع يستلزم بجىء الوحدات(قهلهأيضالان دلالته علىالمجموع) أى منحيث هو بحمو عوذلك لاأقل فيه ولاً أكثر لا نهما إنما يكونان في الوحدات إلا أن يقال المجنوع الموضوع هوله إنما يتحققإذا كانماعدا الهيئة من الاجزاء اثنين أو ثلاثة يجوز تخصيصه إلى الثلاثة فالتخصيص يرفع العموم العارض واللام فيبقى مدلول الصيغة المنكرة وأقله ثلاثة فصح تعريفه على أن أقل الجمع أي المنكر ثلاثة وإلا فالتخصيص إتما هو في العام وهو المعرف ولا أقل له ولا التلويح أيضا (قولهأيضا يجوزتخصيصه الىالثلاثة) هـذا إذا لم يستعمل في الجنس مجازأ نحو لا أتزوج النساء وإلاجاز تخصيصه الى الواحد (قول (قول الشارح بحازاً) أى باطلاق اسم الكل على البعض أو تشبيه الاثنين بالجماعة (قول الشارح كراهة الجمع الح) لعدم دورانه في الكلام دوران الجمع والسرفيه كثرة مراتب الجمع فيكون اسناد الحبكم الى الجماعة (١٧) أكثر بحسب الوقوع وبهذا

يظهر السرفي انهيفهم في العرف من قوله لا أعلم في البلدمن فلانانه أعلمن الجميع ولايفهم التسوية قاله الفنرى على التلويح (قهله وصيغ العموم) صوأبه صيغ الجمع إذالعام لانقلله ولاأكثركا مر (قولدموضو عالعشرة) أى محتمل لان يكون مدلوله كل فرد من العشرة وماتحتها فبو مشترك معنوی موضوع لمفہوم واحدهو مالا يزيدعلي على عشرة بما بعد الإقل بخلاف ما إذا كان عاما فانه موضوع مع اللام أوبشرطها لجميع الافراد فلاأقل ولاأكثر (قوله وقد يشتمل كل الح) أي فيما إذوجد للفرد جمعا القلة والكثرة وإلاكان حقيقة (قوله بللاختلاف الح) في العضدان بعضهم قال لايصح اطلاق الجمع على الاثنين أصلا أي لاحقيقة ولا مجاز اه فكيف في الواحدو سيأتي في المتن بعد هذه المسئلة (قهله الدلالة على عموم الجمع الح) لعل المعنى على عومان الاقل ثلاثة أو اثنان للجمع مطلقا إذالكلام في الجمع المنكر لا العام (قوله

بجار لتبادر الزائدعلى الاثنين دو نهما الى الذهن و الداعى الى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف و متضمنه و هما كمالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبداكما وينبني على الخلاف مالو أقر أو أو صى بدر اهم لزيد و الا "صح أنه يعتحق ثلاثة لكن ما مثلو ابه من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان اقله احد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف في جمع القلة و شاع فى العرف اطلاق در اهم على ثلائة كما قال الصفى المخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة (و) الاصح (أنه) أى الجمع (يصدق على الواحد مجازا)

(قوله مجاز) مناستعمال اسمالكل في الجزءأو يشبه الواحد بالكثير في الخطرو العظم و قال الاسنوى فى شُرَحالمنهاج انه مجاز عن الميل الموجود فيه من اطلاق اسم الحال على المحلوهو المراد هناو التقدير صغت قلوبكماً بدليل أن الجرم لايوضف بالصغو ونظر فيه العبرى في شرح المنهاج بأن الممول لاتوصف بالصغو الذي هو الميل فلايقال مال الى فلان ميلاو القلب يوصف به كماقال الحماسي ، صبا قلى ومالاليك ميلا ، وأجاب البدخشي أنه يجرز ذلك للمبالغة كمافي جهدجا هدوجدجده والقلب في قول الحماسي النفس ( قول لتبادر الزائد ) عــلة لـكون الحقيقة ثلاثة والاقل مجازا (قهله ا ومتضمنه بصيغة اسم الهاعل)أى متضمن المضاف الذي هو للقلب أى المحتوى عليه و هو الذات و دفع بهذا مايقال لايكره تو الى تثنيتين إلاإذا اتحدالمعنى(قوله و هما كالشيء الواحد) اي و تو الى التثنيتين كما يكره في الشيء الواحد يكره فيها هو بمنزلته (قوله جاءعبداكما)فان العبدين غير الكاف لانهاعبارة عن المالكين (قوله والاصح أنه يستحق ثلاثة) قال امام الحرمين في البرهان لفظ المقر الموصى محمول على الاقلفان قيل اقل الجُمع اثنان قبل الجمع وحمل اللفظ عليهماو ان قيل اقل الجمع ثلاثة لم يقبل التعبين باثنين وماأرى الفقها ميسمحون بهذااه ومثل المثال المذكو رمالو قال انتزوجت النساء أواشتريت العبيد فزوجتي طالق فانه يحنث بثلاثة ويتخرج علىذلك مانةله العبادى في الطبقات في ترجمة ابن عبدالله البوشنجي عنالشافعي انه إذا قال ان كان في كني دراهم هيأ كثر من ثلاثة فيبدى حر فسكان في كفه اربعة لايعتق عبده لأن مازادفى كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحدلادراهم (قول فلذلك قال المصنف) أى في شرح المختصر وغرض الشارح من نقل كلامه الجو اب عما يقال أن دراهم جمع كثرة وأقل جمع الكثرة احدعشر وحاصل الجوابان اطباق النحاةمبني على اللغةو تفسير الدراهم بثلاثةمبني على العرف والعرفمقدم علىاللغةوهذا الجوابعلى تسليماطباق النحاةعلىماذكرولك منعديما تقدم منان الجمعين متفقان في المبدأ مختلفان في المنتهى (قوله وشاع الح) )أى فصح التمثيل بدراهم نظراً للعرف وهومنمقول المصنف (قول كماقال الصني الهندي) الكاف للتنظير أي جعل المصنف محل الخلاف في هذه المسئلة جعع القلة كماجعل الصني الهندي عمل الحلاف في التي قبلها جمع الكثرة وعبارته الذيأظنه أن الخلاف في عموم الجمع المنسكر في غير جمع الفلةو إلا فالخلاف بعيد جدا ( قوله والخــلاف مبتدا ) وقوله في عموم الجمع المنكر أي السَّابق في قوله والاصح أن الجمع المنكَّر وهوظزف لغومتعلق بالخلافوفي جمع الكثرة خبر (قوله فيجمع الكثرة )أي وامَّا جمع القلة فليس بعام اتفاقالا أنه محصور (قول: أى الجمع) ظاهر مسوا. كانجمع قلة أو أكثرة وسوا.

(٣-عطار-ثانى) حيث جعلوا كلامنهما شاملا للثلاثة) ولذا جوزو التخصيص في الجمعين الى الثلاثة أو الاثنين على لخلاف في الاقلولوكان أقل جمع الكثرة أحدعشر لما جاز التخصيص الى ذلك إذ التخصيص إنماير فع العموم العارض دون مدلول الصيغة (قول ه قلايعد) أى بان يخصص جمع الكثرة أى الثلاثة أو الاثنين وفيه ان يكون ذلك حينئذ نسخالا تخصيص إنما يكون للعموم العارض لالا صل المعنى تدبر

لاستعاله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برحت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لايصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لآن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الاصح (تعميم العام بمعنى المدح والذم) بأن سيق لاحدهما (إذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك إذ ماسيق له لاينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيا عورض فيه جمعا بينهما وقيل لايعم مطلقا لانه لم يسق المتعميم (وثالثها يعم مطلقا) كغيره وينظر عند المعارضة إلى المرجح مثاله ولا معارض إن الابرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جمعيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الا تحتين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شاه ل لجمهما

كان معرفا أو منكراً وهل هذا الخلاف يأتى في المثنى وأسماء الجوع كالقوم والرهط اه غنيمي ( فوله لاستعاله فيه ) أى استعال الجمع فى الواحد أى فيما يصدق به فان ألفى الرجال للجنس الصادق بواحد وقولة لاستواء الخقرينة على أن الجمع مستعمل فيها يصدق بالواحد (قهله نحو قول الرجل ) مثل الشيخ خالد بقوله تعالى والذين يرمون المحصّناتفان المراد به عَاتشةُرضي الله عنها (قول الاستواء الخ) أفاد بهذا انه استعارة بجامع الكراهة فى كل (قول له) أى للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج إذ لوكان متّعلقا به لقال لهما أىللوآحد والجمع ( قولِه على بابه ) أى حقيقته و يكون التوبيخ حينثذ على اللازم العادى وإن لم يحصل منهــــا التبرج للرجال بالفعل ( قولِه تعميم العام ) أي بقاؤه على عمومه لان اللفظ عام وضعا والاختلاف في بقائه على عمومه ( قُولِه بمعنى متعلق محذوف ) أي الوارد بمعنى والمعنى بمعنى الصفة والاضافة بيانية وذكر المدح والذم لمجرد التمثيل والمراد أن سوق العام لغرض آخر كالمدح والذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لاقال شيخ الاسلام فىاللب وشرحه والأصح تعمم عام سبق لغرض كمدح أو ذم إلى أن قال وقولى لغرض أولى من قول الاصل بمعنى المدح و الذم ( قُولُهِ بأن سيق لاحدهما ) فيه اشارة إلى أن الواو في كلام المصنف بمعنى أو (قوله اذا لم يعارضه الح) فإن عارضه فلا يعم إن لم يسق لذلك والاعم لاستوائهما ويرجع للرجحات ( قولِه لم يسق لذلك ) أى للمدح والذم وهــذا القيد لامفهوم له على هذا القول و إنما يظهر بالنسبة للقائل فذكر التحرير بجل الخلاف (قول إذ ماسيق له الخ) علة لقر له الاصح تعميم العام الخ أى لأن ماسيق له لا ينافيه و إذا كان المعنى الذي سيق العام له لا ينافى العموم فلا وجه لعدم الحسَّمُ بالعموم (قوله لم يعم ) أي يرتفع عمومه بالكلية (قوله وقيل لايعم) ونقله امام الحرمين وغيره عن الامام الشافعي ولذلك منع التمسك بآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآيةفوجوب زكاة الحلى المباح وجزم به القاضي حسين ( قوله مطلقا ) أي عارضه عام أو لا (قوله لا نه لم يسق للتحميم) أى وإنما سيق للمدح أو الذم قال شيخ الأسلام واعترض على ذكر هذه المسئلة هنا بأنها داخلة فما مر في قوله والصحيح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام وأجيب بأن ثلك لايشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم بل العموم ثم باق في غير المقصود اجماعا أيوإن قلنا بعدم دخولهافىالعاممنحيث الحسكموهنايرتفعالعموم ويكتفى فيه ببعض مايصدق به اللفظ عند من يرى بانه لاعموم فيه (قوله فانه) خبران قوله يعمو قد سيق للمدح جملة حالية ومثله قوله

(قول الشارح إذ ماسيق له الح ) ابطال لدليل المخالف الآتى ويلزمه تعليل لدعوى فهو تعليل لهالالقوله لم يسبق

بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بأن لم يردتنا وله له أو أريد ورجح الثان عليه بأنه محرم (و) الاصح (تعميم نحو لايستوون) من قوله تعالى أفهن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون لايستوى أصحاب النارو أصحاب الجنة فهو لنفي جميع و جوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكروقيل لا يعم نظراً إلى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الآية الاولى ان الفاسق لا يلى عقد النكاح و من الثانية ان المسلم لا يقتل بالذى و خالف فى المسئلتين الحنفية

بعد فانهلم يسق (قولِه بملك اليمين) وكـذا بالنكاح (قولِه على غير ذلك) أىغير الجمع بين الا ختين وفيه ردعلي الامام دآو دالظاهري حيث استدل بالآية على اباحة الاختين بملك اليمين (قوله أو أريد) اى تناوله له على القول الثالث القائل بانه عام مطلقا (قوله بانه محرم) اى ودر. المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله لايستوون) ومثل نفي الاستو امما في معناه من التساوى و المساواة و التماثل و الماثلة ونحو ذلك سوأ مفيه نفيه في فعل مثل لا يستوى كذا وكذا او في اسم مثل لا مساواة بين كذا وكذا كذا في الىرماوىقالهالغنيمي وانظرالمشابهة واقول فيالتمهيد مانصهمساواةالشيءللشيءكقولنا استوىزيد وعرواو تماثلا أوهوكهو ونحو ذلك وماتصرف منهاه فدخلت المشابهة (قهله الممكن نفيها) قيدبذلك لان بعض الوجو هلا يمكن نفيها وأقل ذلك مغايرتهما لجميع ماعداهما وكالوجو دوالشيئية فماعدا الوجود الممكن نفيها مخصوص بالعقل (فوله لنضمن الفعل الخ) لآن الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن و المصدر نكرة فاذاو قع الفعل في سياق المفي تحقق و قوع النكرة في سياقه فتعم و هذا تعليل لعموم نفي الاستواء لكنه أعم منه لانه أنتج عموم كل فعل و ذلك غير قادح لان المدعى من أفر اده (قول، وقيل لايعم) قال البرماوي مأخذالقولين فيالمسئلة أنالاستوا. فيالاثبات هلهومن كلوجه فياللغة أومدلولهلغة الاستواء من بعض الوجوه فان قلنا منكل وجه فنفيه من سلب العموم فلا يكون عاما وان قلنا من بعض الوجوه فهو من عموم السلب في الحكم لان نقيض الايجاب الكلي سلب جزئي و نقيض الايجاب الجزئى سلبكلى وقرره مثله الاسنوى فى التمهيد والشارح عول فى تعليل القول بالعموم بتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر وفى القول بعدمه فان الاستواء المنفى الخ ولايخفى انه إذا كان المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه كان النفي من قبيل عموم السلب لان الاشتر الـُـمن بعض الوجوه إيجاب جزئي و رفعه سلب كلى فيفيدهذاالتعليلالعموم لاعدمه وقديؤول كلامااشارح بأن المعنى أن المستفاد من نفي الاستو اءهو الاشتر اكمن بعض الوجو ه فيكو نسلباً جزئياً فلا يفيدالعموم وليس المعني أن مور دالسلب هو الاشتراك من بعض الوجو ه كماهو ظاهر العبارة (قول ان الفاسق لا يلي) أورد أن الاستدلال لا يصح إلاإذاأر يدبالفاسق العاصي مع أن المرادبه الكافر بدليل مقابلته بالمؤمن وارادة المؤمن الكامل فمقابله فاسق رده ما بعد الآية فانه ظاهر في أن المراد به الكافر (قوله وفي الثانية الخ) قال شيخ الاسلام مااستفيد من الآيتين لا يختص بها بل يستفاد من كل منهما و إنماخص بها نظراً للو اقع في الخلافية (قوله وحالف في المسئلتين الحنفية)أى بدليل آخر فقهي وهو أن الشافعي نظر إلى أن عصمة الذي بعقد الذمة الذي هو حلف الاسلام وهي دون عصمة المسلم التي تثبت بالاسلام الذي هو الاصل فلا يقتل المسمى به وأباحنيفة نظر إلى أنسبب العصمة مطلق كون الآدى مكلفا لا "نتحريم التعرض إنما شرع للتمكن من اقامة ما كلف به فيكون المسلم و الذى مشتركين في التكليف فيشتركان في مسببه و هو العصمة على السواء ثم التفاوت في النكليف لا يوجب التفاوت في العصمة كما في الفقير الغير المكلف بأداء الزكاة والغني المكلف به قالالبدخشي فيشرح المنهاج ثم لايلزم من المخالفة في المسئلتين لدليل تفصيلي المخالفة في عموم

(قول الشارح بأن لم برد الح) بياناللحمل فمعناه أنه عام أريد به الخصوص فاندفع مالسم رقوله لان المسراد بالنكرة اسم الجنس) وقد تقدم أنّ تركيب النكرة المنفية وضع لنني جميع الافراد خلافا للحنفيـة (قول الشارح نظـراً إلى أن الاستواءالخ) يعني أنه على احتمال أن يتحقق المنني وهواالاستواء العام في أحد قسميه الذي هو الاشتراك من بعض الوجو هينتفي السموم دون ماإذاتحققڧالقسمالآخر وهوجميع الوجو هفالقائل بعدم العموم لاينفعه إلا الاحتمال الاول فبالنظر اليه ينني العموم وهذا بعينه ماقاله المضدوزيادة فى تحقيق المانع فاندفع مافى الحاشية

(و) الا"صح تعميم نحو (لاأكلت) من قولك والله لاأكلت فهولنني جميع المأكولات بنني جميع افرادالا"كل المتضمن المتعلق بها (قيل و إن أكلت) فزوجتى طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها فى المسئلتين بالنية ويصدق فى إرادته وقال أبوحنيفة لاتعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لا"ن الننى والمنع لحقيقة الا"كل

الآيتينفانه لاخلاف في عدم صحة إرادة العموم في نفس المساواة من كل الوجوه و إنما الخلاف بينهما في أنه هل عموم نني الاستو اءالمخصص بما يمكن نفيه قاصر على أمرا لآخرة فلا يعارض آيات القصاص العامةويهقالت الحنفية أميعم فىالدارين فيعارض آيات القصاص العامة وبه قال الشافعية وقول الجاربردى فى شرح المنهاج اللالحق بين أبي حنيفة والشافعي في مسئلة قتل المسلم بالذى مبنى على الخلاف فيان الآية تفيد عموم النبي أو لا رده البدخشي في شرح المنهاج فقال الحق انه ليس كذلك لا"ن الحنفية صرحوا بعمومها في نني الاستواء إلا انحقيقة العموم متروكة بدلالة محل الكلام بعدم قبوله حكم الحقيقة لوجود المسآواة فى كثير من الصفات اله واجاب بعض الفضلاء عن الجاربردى بأن المرادان الحنفية لايجرون الآية على عمو مهاو إن كانت عامة يحسب الا صلو الشافعية يجرونها علىالعموم فلايتساوى المسلم بالذى أصلاعندهم فلايقتلوعندالحنفية يجوز انيتساويا حيث لم يحرا لآية على العموم فيجو زقتل المسلم بالذى بل يجب عندقيام الدليل وحينتذ يجو زأن يكو رالخلاف مبنياعلى أن الآية بحراة على العموم أو لا (قول و الا صح تعميم الخ) أى تعميمه في المأكو لات المحذوفة لافي الكل ثمر قديقال لاحاجة لا فراد هذا عما قبلة لا تنمدركهما واحدوه وتضمن الفعل نكرة فسياقالنني وأجيب بأن المدرك فيها قبله ليسهو بجردالتضمن المذكور بل منشأ الخلاف فيه معنى الاستواء كما قررنا (قول نحو لاأ كلت) اى من كل فعل متعدو قع بعد نفى و لم يذكر مفعو له ثم إنه يدخل فيهجميع أدوات النفى وأنه لافرق بين الماضى والمضارع وكذا نفى كل فعل و تصوير الشارح بلا أكلت يقتضى تخصيص الفعل بالمتعدى وإنه غير مقيد بشيء وهو ماذكر ه الغز الى و الامام و الآمدي و غيرهم فلا يتناول الا ونعال القاصرة وقضية تمثيل القاضي عبدالوهاب في كتاب الافادة بقو له فاذا قلنا لا يقوم كا أنا قلنالاقيام لا أن نفي الفعل نفي لمصدره شمو له القاصر ايضا ويحتمله كلام الشارح حيث لم يقيد الفعل بالمتعدى (قول المتضمن بالسكسر صفة للاكل)أى الذى و قع في ضمن الفعل لا تمجز و مفهو بصيغة اسم المفعول والمتعلق بالكسر وكلاهما تنازع قوله بهاو اعمل الثانى وضمير بها يعو ـ للمأكو لات و لاما نع أيضا منرجوعه لا فرا. المأكول (قوله و يصدق في ارادته) اى التخصيص و يحتمل رجوعه للبعض اى إرادة البعض والمرادانه يصدق باطناو ينبغى حمل التقييد بالباطن على الطلاق ونحو مدون اليمين بالله حيث لم يتعلق بحق آدى اه سم (قوله لا تعمم فيهما) أى ليسشى منهما عاما لا لفظاو لاحكما إذ العموم إنما هو في متعلقه لطريق اللزوم بدليل ما بعده قال الكمال وتحرير مذهبه في ذلك انه يحصل عنده بكل مأكول فلا نزاع عنده في عموم نحو لاأ كلت وإن أكلت بهذا المعنى إنميا النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص لانعموم نحو لاأكلت ولاوإنأكلت عقلى عنده لامدخل فيه للارادة ولا يتجزأ بحسبهاكما نبه عليهقو لاالشار - لانالنفي والمنع لحقيقة الاكل وإن لزم منه الخفلا يدين في دعوى إرادته مأكو لاخاصاً وعندنا يديناه (قوله و المنع لحقيقة الاكل) أى ما هيته و هي شيء و احدفلوذكر المفعو لبهءم اتفاقا لانالمنظو راليه في النفي هو المفعول فكان الفعل المتعلقبه عاما يقبل التخصيص (قوله فلا يصح الح) لان التعميم عنده بالعقل و اللازم عقلالا يتخلف عن الملز وم بخلاف الدلالة الوضعية

أى لائن المتعدى لا يعقل معناه إلامتعلقا كمفعوله فهومقدرفي الكلام يقبل التخصيص لامحذوف نسيأمنسيأ لايقبلهفاندفع ماقاله أبو حنيفه كذا في العضد (قوله وعلمن تمثيل المصنف آلخ ) ماصنعه المصنف صنعه العضد أيضالالعدم عمومالقاصر بللان الكلام فيه تقدم فى النكرة المنفية والكلام هنا ليسمنجهةذلك بل منجهةانالمعمول مقدر فيقبل التخصيص أولافلا يقبله فتأمل ولا تغتر بما أطال به سم فانه خلاف ظاهر الشارح حيث تعرض للمأكو لوالحاصل انهنامسائل ثلاثةوقوع النكرة أو مافى معناها وهو الفعل يقطع النظر عن قصوره وتعديه في سياق النني وقد تقدم في بحسث وقوع النكرة ووقوع الآشتواء في سياق النني لايقيدكونه فعلا وإن صوروه به مل يعم لكونه نكرة فى سيساق النبى أولا لاختصاصه بشيء زائد هو أن ننى المساواة من كل وجه لابمكن وهو ماذكره بقوله الامصح تعميم لايستوون ولن لزم منه النفى والمنع لجميع المأكو لات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا ولم عبر المصنف فى الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لمافهمه من أن عموم النكرة فى سياق الشرط بدلى كاتقدم غنه وليس الامر كافهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول (لاالمقتضى) بكسر الصاد وهو مالايستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بفتح الصاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون بحملا بينها يتحين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال ومثاله حديث مسند أخى عاصم

(قوله وإن لزممنه) أى واللازم لايتخلف عن ملزومه فلايقبل التخصيص فالخلاف إنما هو في قبولُ التخصيص والعموم متفقعليه (قولِه حتى الح) تفريع على النعميم في لاولوعدم التخصيص فىالثانى (قوله على خلاف) أى مخالفة وهو متعلق بقيل على الحالية ويصح تعلقه بعبر (قوله كما فهم) أي على مافهم فالظاهر أنه لايتأتى فيه التخصيص بالنية لعدِم العموم الشمولي بل أي أكل وجدمنهتر تبعليهمقتضاه وفىالبرماوى لايختصجواز التخصيصبالنية بالعام بليجرى فتقييد المطلى بالنية ولذلكقا لالحنفية فى لاأكلت أنه لاعموم فيه بل مطلق والتخصيص فرع العموم فاعترض عليهم بأنه يصير تقييدا للمطل فلم يمنعو ه (قول لا المقتضى) مجرو رهو وما بعده عطف على العام كذاقيل والظاهرأنه بحرورعطفاعلى محلقو لهلايستوون لانهانى محلجر باضافتها إلى تعميموقول الشارح فانه لايعم تفسيرله بالمعنى وليسخبرا عنه والمقتضي من الكلام الذي يفتضي لصحته شيئاً يقدر فيه أي لايحكم عليه بالعموم في سائر الاشياء التي تقدر فيه (قول فانه لا يعم) أخذه من لالا نها تثبت لما بعدها ضدما قبلها وهذا ماوعدبهالشارحسابقا بقوله وسيأنىأنه بحمل فيشرحقول المتن وحرمت عليكم أمهانكم (قوله و يكون ) أى المقتضى بكسر الضاد بحملا أى لا يكون عاما فيها فتخصص ببعضها بل يفتقر لبيان و يقدر شيء يتضحيه فقوله تعالى حرمت عليكمأمها تكممعناه حرم عليكم نكاح أمها تكم ونحوه كاللمس والنظر وغير ذلك (قوله يتعين بالقرنة) فيه أن المعين بالقرينة أحد تلك الامور أى المرادمنها الذي هو المقتضى بفتح الضاد إلاأن بحاب بأن المقتضى لايتعين من حيث المراد مه إلا ببيان الاحدالمراد من تلك الامور الذي هو المفتضى فبيان ذلك الا وحد كالقرينة على تعيين المقتضى (قوله وقيل يعمم) حكاه القاضى عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية واختاره النووى فىالروضة فىالطلاق فقال والمختار لايقع طلاق الناسي لان دلالة الاقتضاء عامة اله خالد (قوله حذرا منالاجمال) وجواب الاول أنه لايضر الاجال إلا إدادام على إجماله و هذا لا يدوم لتعيُّه بالقرينة (قول مسند أخي عاصم) بالاضافة والمسند اسم لأخى عاصم وهو الفضل أبو القاسم أحدالحفاظ وليس بالتنوين اسم رجل وأخى عاصم بدل منه كاقد يترهم وهذاالجديث المذكو رلم يوجد إلافي هذا المسند بعدالتفتيش التام فلذلك أسنده الشارح لهوقد قال المصنف في طبقات الشافعية هو الحديث كثر ذكره عي السنة الفقهاء والاصوليين وقدو قع الكلام فيه قديما بدمشق وبها الشيخ برهان الدين بن الفركاح شيخ الشافعية إذذاك وبالغ في التنقيب عليه وسؤال المحدثينوذكر فىتعليقته علىالتنبيهفى كتاب الصلاة قول النووى فى زيادات الروضة فى كتاب الطلاق فىالبابالسادس من تعليق الطلاق أنه حديث حسن قال الشيخ بر هان الدين ولم أجدهذ االلفظ معشهر ته ثم ذكر أن في كامل ابن عدى في ترجمة جعفر بن فرقد من حديثه عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسولالله صلىالله عليه وسلمرفع الله عزوجل عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والاس

أولايعم لكونه محذوفا بقى مالو قال لا آكل أكلا فانه عام اتفاقا فيقبل التخصيص واستبعده أصحاب أبي حنيفه قال العضد وربما يفرق بأن أكلافيه تنكير صربح وقد يقصد به عدم التعيين لما هو مدين مخصو صفي نفسه نحورأ يت رجلا وهو معين عندالمتكلم لكن لايتعرض لەفى تىبىرەفادافسر بدلك وخص بأكل التين كان تعيينا لاحد محتمليه فقبل بخلافلا آكل فانه لنني الحقيقة وتخصيصه تفسير له بمالايحتمله اه ( قوله لاالمقتضي) أما المقتضي بالفتح ان تعين بالقرينة فقد یکون عاما إن کان صيغةعموم وقيل لايعم لانه ليسبلفظ والعموم من عوارض الالفاظ وكلتا المقدمتين ممنوعتان (قولهِ وهوالقول بتعمتم المقتضى) فان قيل يقدر حكم الخطأ والنسيان ويكون من عموم المقدر لكونه أعمجنس مضاف اجيب بأن اطلاق الحكم على هذا المعنى مر. مخترعات الفقهاء فالشارع إذا اطلق هذا الكلام لابد أن يريدأمرا واحدا مايسمونه حكاإذلواراد

الجميع كان من عموم المقتضى بالمعنى الذى منع كذافى سعد العصد

الآتى فىمبحث المجمل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فلو قوعهما لايستقيم الكلام بشؤن تقدير المؤاخذة أو الصنان أو نحوذك فقدر نا المؤاخذة لفهمها عرفامن مثله وقيل يقدر جميعها (والعطف على العام) فانه لايقتضى العموم فى المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فى الحسكم وصفته قلنا فى الصفة بمنوع مثاله حديث أبى داود وغيره

كر هو نعليه وجعفر بن فرقدو أبو هضعيفان قلت شموجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد ابن أحدين عبدا لهادى الحنبلي الحديث بلفظه في رواية أبي الفاسم الفضل بن جعفر بن مجمد التميمي المؤذن المعروف بأخيءاصم وذكره إلىأنقال ابنالسبكي بعدذكر روايات فيه وطرق متعددة كلها تنتهي إلى ابن عباس رضي الله عنه و بالجملة الامر في الحديث وإن تعددت الفاظم كاقال الامامان أحمد بن حنيل ومحمدبن نصر أنه غيرثابت وذكر الخلال من الحنا بلة في كتاب العلم أن احمدبن حنبل قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفرعان فقدخالف كتابالله وسنةرسوله صلى الله عليه وسلم فانالله أوجب في قتل النفس في الخطأ الكفارة قال المصنف ولامحل لهذا الكلام إلاأن يقال أراديه من زعم ارتفاعهما علىالعموم فىخطاب الوضع وخطابالنكليف اه باختصار (قولِه فلوقوعهما) أىمنالائمة (قهلهأوالصمان) فيهأنالصمان لم يرتفع فان المخطىء عليهالضمان (قوله أو نحو ذلك) أى كالعقوية (قوله فقدرنا) أى بناء على عدم عمر مه (قوله وقيل) أى بناء على عمر مه (قوله يقدر جميعها) أي نقدر أمر ا يشمل الكل كسبب الخطأ مثلا (قوله فانه لا يقتضي الخ) حمل العطّف على المعنى المصدرى دون الاسمى و إلالة اللايعم و في الكلام تجوز لآن الكلام في متَّعلفهما لا فيهما نفسهما ثم الظاهر أن المرادجيع حرو ف العطف الكن قضية التعليل أن ذلك خاص بالاحرف المشتركة مخلاف نحو بلولكن والعله لظهوره لم يتعرضو اله زقوله وقيل يقتضيه) قائله الحنفية والحاصل أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية فنحن نقدر في الحديث بحربي ابتداء وهم يعددون بكافر ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل وقدقر رالشارح ذاك وهو تقدير لكلام المصنف التابع للآمدى وغيرها ه شيخ الاسلام (قوله مشاركه المعطرف) أى المقدر (قوله في الحكم وهو عدم الفتل وقوله وصفته) وهي العموم أي عموم الكافر للحربي وغيره و هل المراد بالصفة ما يشمل نحو الحال ظاهر كلامالبرماوى الشمولوفالقرافي على التنقيح أنهالا تعم إلاالفاعل والمفعول دون غيرهماقال ولذلك ماجاءني أحدضاحكا أولاضاحكا ليس نفيا للأحو الوضاحك مثبت مستثني من الاحو العلى أنه مستثني من إيجاب اه و فيه نظر لمخالفته لقاعدة أن النفي إذا دخل على كلام مقيد هل ينصب على القيد فقط أو المقيد أوهما إلى آخر ماذكروه فتدبر (قولِه قلنا فيالصفة ممنوع) أىولم ما المشاركة في الحكم فقط وحينئذ فلاتضر المخالفة فىالمعطو فبتقدير حربى وقدحرر المسئلة ابنالسمعانىفقال لايجب أن يضمر فيه جميع ماسبق مما يمكن إضهاره وقيل بالوقف وقيل إن قيد بقيد غير قيد المعطوف عايه فلايضمرفيه وإنآطلقأضمرفيه كذانقل عنبعض الحنابلةو عن بعض التاخرين منهم انه إنما يخضص المعطوفعليه بمافى المعطوف من الخصوص إذا كان الخصوص المادة كالحديث لانحو اضرب زيدا وعمرا قائما فىالدار لاجلذلكعيب علىمن ترجم المسئلة كالآمدى بانالعطف على العام هل يقتضى العموم فيالمعطوفعليه فان ذلك شامل لمالاطلاق فيه وهومالو قال ولاذوعهد في عهده بحربي فلا يسع احدا أن يقول باقتضاء العطف على العام هنا العموم مع كون المعطوف خاصا ولًا لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع قلنا لاحاجة إلى ذلك بل يقدر بحربى (والفعل المثبت) بدون كان ( ونحو كان يجمع فى الدفر ) ما اقترن بكان فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل السكعبة رواه الشيخان والثانى حديث أنس أن النبي صلى التهعليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا يعم الأول الفرض والنفل ولا الثانى جمع التقديم والتأخير اذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحدو يستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً

نحن نقول فيما إذا قدر عام انه خاص بلا دليل خصصه إنما المقصود بالمسئلة ان احدى الجملتين إذا عطفتعلىالاخرى وكانت الثانية تقتضي إضهارآ لنستقيم وكان نظيره في الجملة الأولى عاماهل أن يجب أن يساويه في عمومه فيضمر عام أولا إلى ان قال ومنهم من يصحح الترجمة بالعطف على العام بأن هذا خرج مخرج اللقب على المسئلة لا لمراعاة قيودها اه وقال البرماوي قد سلك الامام فخر الدىن والبيضاوي والهندى وغيرهم مسلمكا آخر فى الترجمة فقال عطف الحاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه اي فان بكافر في الجملة الثانية يختص بالحربي فهل يكون تخصيصا للعام الاول به ويكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي أي بل يقتل بالذمي أوهوباقعلى عمومه ولايقدح عطف الخاص عليه الاول قول الحنيفة والثانى قول الشافعية ولكن هذا يشمل مالو صرح في الثانية بحربي من باب أولى ولا يضر ذلك في التصوير إلا انه يخرج عن ملاحظة المقدر هل يقدر عاما أو عاصاو بما يضعف قو لهم أن كون الحربي مهدر امن المعلوم بالدس بالضرورةفلايتوهم أحد قتل مسلمبه فحمل الكافر فىلايقتلمسلمبكافرعليهضعيف لعدم الفائدة (قوله لايقتل مسلم بكافر) قيل ان في الحديث رداً على أبي حنيفة في أديقتل المسلم بالكافر ذو العهد سوآ مقتله غيلة أولاو على الامام مالك حيث قال يقتل به ان قتله غيلة نظر الظاهر قو له تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلا أن يحيبا بأن الحديث خبر آحاد فلا يخصص القطعي (قهله ولاذوعهد) فهو من عطف الجلو المرادأن الكلام بحملة لايقتضي العموم ويحتمل انه من عطف المفردات (قمله يعنى لكافر ) أي المقدر لفظة بكافر عندالحنفية تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه على حد قوله تعالى آمن الرسول بماأنزل اليه من ربه والمؤمنون ( قوله بالا جماع ) على ان المعاهد لا يقتل بالحربي ويقتل بالمعاهد والذمي قالوا وإذا تقرر هذا وَجب أن يخص العموم المذكورولا ليتساويا فيصير لايقتل مسلم بكافر حربى ولاذوعهد فيعهده بحربي(قوله لاحاجة إلىذلك) أى إلى تقدير معاما مم يخص بعد ذلك بالحرى (قول بل يقدر بحرى) ففيه كفاية لكن لادليل على هذا المقدر بخلاف تقديره عامافان السابق فيه دليل عليه اكن ذلك فيه حذف مع تخصيص وهذا حذف فقطو قدوافق الحنفية على مدعاهم في هذه المسئلة النالسمعاني وجماعة من أصحابنا معاشر الشافعية وكذا ابن الحاجبلان مدعاهمأرجح منحيث الدليل ولايخني انهإذا قدر يحربي خرجين ترجمة المسئلة بأن العطفعلي العام لايقتضى العموم أويقتضيه وحينئذ فالمثال الموافق لهاان يقال مثلا أهنت الكافروفاسقا فهل فآسقا عام كالكفرلعطفه عليهأم لا (قوله والفعلالمثبت الح )أى لانه كالنكرة وهي لا تعم عموما شمو ليافي الاثبات (قول بدون كان) أتى به لا عطف ما بعد معليه لا أن العطف يقتضى المغايرة وأفادذلك ان المنظورله الفعلو إنما لم يكتف بعموم الأول حينئذ لدفع توهمان ماكان مع كان للعموم لما يأتى أنه يكون للتكرار (قول فلا يعم) لان صيغة فعل تقتضي تقدم معبود

(قول الشارح فلا يعم الفرض والنفل )ولذا كانت صلاة الفرض فى الكعبة مكروهة عنــد أى حنيفة و نفلا و الجمع الواحد فى الوقتين وقيل يعمان ماذ كر حكالصدقهما بكل من قسمى الصلاة و الجمع و قد تستعمل كان مع المضارع التكر اركافى قوله تعالى فى قصة اسمعيل عليه الصلاة و السلام وكان يأم اهله بالصلاة و الزكاة و قوله م كان حاتم يكرم الضيف و على ذلك جرى الورف (و لا المعلق بعلة) فا نه لا يعم كل محل و حدت فيه العلة (لفظالكن) يعمه (قياسا) وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الحر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة ف كا نه قال حرمت المسكر (خلافالو اعمى الخر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة ف كا نه قال حرمت المسكر (خلافالو اعمى ذلك) أى العموم فى المقتضى و ما بعده كما تقدم (و) الاصح (أن ترك الاستفصال) فى حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) فى المقال كافى قوله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معاأو مرتبا أربعا و فارق سائر هن رواه الشافىي وغيره فانه صلى الله عليه و سلم لم يستفصل هل تزوجهن معاأو مرتبا

خاص فيكون مقدما على العموم (قول فرضا و نفلا) ولا ير دحصو ل التحية بصلاة الفرض كما لا يخفي (١) (قهله في الوقتين) أي وقت التقديم ووقت التأخير فالعموم بدلي (قوله ماذكر حكما النخ) يقتضي أن العموم في الحكم لا في الفظ أي أحدهما يتناو له اللفظ و الآخر يقاس عليه ويدل له اطلاق المصنف في هذاو تفصيله فيما بعده وقوله بعد اصدقهما الخ يقتضي انه من اللفظ إلا أن يريد لصدقهما على البدل (قولِه من قسميّ الصلاة) أي الفرض والنفل (قولِه وقد تستعمل كان مع المضارع) احترز به عن أباضي فلاتدل معه على تكرار وأشار بقد إلى أن ذلك الاستعمال قليل لغة وقوله آخراً وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرته عرفاو قدتستعمل لغةمن المضارع لاللتكرار كمقول جابر رضي آلله عنه فها رواهمسلم كنا نتمتع معرسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة لأن احرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحجمع الني صلى الله عليه وسلم إنما كان مرة و احدة و ذلك في حجة الوداع (قوله للتكرار) فيه انه مأخو ذمن المضارع لامن كان وإنماأتي بهالكونه أمرا وقع فيامضي والتكر ار لايقتضي العموم فلاحاجة لقول منقالالعموم هنا منقرينة وقدقالالامامالنو وىفيشرح مسلمان المذهب الصحيح عند الأصوليين ان لفظة كان لاتقتضى التكرار فهي تفيده مرة فاندل الدليل على التكرار من خارج عمل بهو الافلا (قولِه جرى العرف) يحتمل ان المراد عرف اللغة كماهو قول و يحتمل عرف غير اللغة قيل ومنشأ الخلاف إنكانهل تقتضىالتكرار أولافقيل تقتضيه لغةو بهجزم القاضىأبو بكر فغال انقول الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا يفيدفي عرف اللغة كثيرا تكثير الفعل وتكريره قال تعالى وكان يأس أهله الآيةأى يداوم على ذلك وكذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه ابنالحآجب إلاانه قال مامعناه انه لايلزم من التكر أرالع، وموهو ظاهر وقيل يقتضي التكر ارعرفا لالغةقال الهندى أنه الاظهرو يمكن حمل كلام ابن الحاجب عليه وقيل لايفيده لالغةو لاعرفاو اختاره فىالمحصول قال البرماوي وجعل المتأخرين الخلاف لفظياً منجهةأن المانع للعموم ينني عموم الصيغة المذكورة والمثبت لهاإنماهو بدليلخارجوهو إجماعالسلفعلى التمسك بآاه ونظر فيه فانه إذاورد مثل هذه الصيغة ولم يقم دليل فالقائل بالعموم يعمم من غير توقف على بجى دليل عليه (قول الفظاك لكن قياسا) كلاهما تمييز محول عن المضاف اليه والتقدير ولا تعميم لفظ المعلق لسكن تعميم قرآسه أى القياس عليه قال شيخ الاسلام ولاينافي تسميته عقلافي قوله أو عقلا تكترتب الحكم على الوصف لان المرادمنهما واحد و إنَّمَا أعاد ذلك لبين الخلاف في أن عمو معوضعي أو قياسي (قولُه لذكر العلة) فدل ذكر العلة على أن الخرلم يستعمل في حقيقته (قوله و الاصح أن ترك الاستفعال النح) مأخو ذمن قول إمامنا الشافعي

(۱) من أن صلاة الفرض وإن حصلت بها التحيــة أى ثوابها لاتخرج عن كونها فرضاً لا نغلا إهكاتبه عنى عنه

قو لالشارح و قد تستعمل كان للتكرارالج) الظاهر كما قاله السعد ان هدذا من قبيل عموم الفعل في الآزمان في قالك الآزمان في قالك الآزمان في قالك الآزمان في وهو أن الفعل المثبت لا يعم أن الفعل المثبت لا يعم أقسامه إذ ما هناليس من المخت عوم الفعل تأمل عدم عموم الفعل تأمل وقوله صاحب القول) الآولى صاحب الحال الآولى صاحب الحال

فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الـكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام بحملا وسيأتى تأو يل الحنفية أمسك بابتدى منكاح أربع منهن فى المعية و استمر على الاربع الاول فى الترتيب

رضى الله عنه ترك الاستفصال في وقائع الا حو ال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وله عبارة أخرىوهي قولهوقائع الاحوالإذاتطرق إليهاالاحتمال كساها نوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهرالعبارتين التعارض لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنهالا تعمما بل هيمن المجمل لايستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكموالثانيةعلىمالمذاقوىوبحملالا ولى علىمالذاكانالاحتمال فمحل الحكموالثانيةعلى ما إذا كان في دليلُه قال العراقي تبعاً للزركشي وغيره ولاحاصل لهذا الجمع والحق حمل الا ولى على ماإذا كان فىالو اقعة قول من النبي صلى الله عليه و سلم يحال عليه العمو موالثاً نية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم إذلا عموم له فمن الا ولوقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور فىالشرح وقيسبن الحارث وغيرهما ومن الثانى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر و بين المغرب و العشاء من غيرخو ف ولامطر فان ذلك يحمل على أن يكون بعذرالمرضوأن يكونجمعاصوريابأن يكونأخر الاأولى إلىآخروقتهاوصلى الثانية عقبها أولوقتها كاجاء فالصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الا عو الكافياً ولا عموم له في الا حو الكلما قاله شيخ الاسلام ثم أن إضافة ترك لمابعده من إضافة المصدر لمفعو لهو مثله إضافة الحال أى ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشحص الحال سواء كان الحاكى صاحب الحال أوغيره والحكاية الذكر والىلفظ كفول غيلان لرسول القصلي الله عليه وسلم إنى أسلمت على عشرة نسوة مستفتيا فلفظه حكى به حاله وفحكاية متعلق بترك والمفال القول والتلفظ وقؤله نزل منزلة الخالعام في الحقيقة هوجو ابالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله المسك فني الكلام حذف اى وان الجو اب مع ترك الخوف قوله ينزل إشارة إلى انه ليسمنالعام المصطلح كاعلم من حده السابق (فه إله فلو لا أن الحكم) وهو إمساك اربع الذي هو محل الخلاف وقوله يعم أى عمر ما بدليا أى أمسك أى أربع كانت ويمكن أن يكون استغراقيا على معنى انكل اربع صالحة للاختيار ولكن الذي يمسك اربع فقط (قول لمااطلق الكلام )الذي هو الجواب (قوله لامتناع إطلاق الكلام) فيه إشارة إلى ان العموم للكلام ( قوله ف محل التفصيل ) أى المحتاج إليه فيكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله وسيأتى تأويل الحنفية الخ) تأويلهم لاينا في هذآ العموم و إنما تا و لو ا الامساك بالابتداء في المعية لأ في النرتيب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته و بجازه وقدخالف في هذا محمد بن الحسن منهم فانه استحسن مقالة الشافعي قال إمام الحرمين في البرهان تاءويلالامساك بالابتداءعندالمحققين سرف وبجارزةحدوقلةاحتفال بكلامالشارع صلوات الله وسلامه عليه فانه صلىالله عليه وسلمذكر لفظالامساك أولاموجبه الاستدامة واستصحاب الحال والثانىأنالنقلةلم ينقلوا تجديد العقود بل رووا الحكاية رواية من يستريب أنهم استمروا في عدد الاسلام على منا كحتهم فيهن وكان المخاطبون على قرب عهدو الرسول صلى انله عليه وسلم لا يخاطبهم إلابما يقرب منأفهامهم والتعبيرعن ابتداء النكاح بالامساك بعيد جدا ناءعن المحامل الظاهرة وفى القصص أنهم جاؤاسائلين عنالفراقأوالامساك فانطبق جوابرسول القصلي القعليه وسلم على سؤالهم وأماأمر الترتيب فيدفعه قوله صلى الله عليه وسلم للذى أسلم عن أختين أمسك أيهما شئت وفارق

(و) الأصح (أن نحو ياأيها الذي) اتق الله وياأيها المزمل قم الليل (لايتناول الاممة) منحيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لا أن أمر القدرة أمر لا تباعه معه عرفا كما في أمر السلطان الا مير بفتح بلد أو رد العدو وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأموربه علىالمشاركةوما نحن فيه ليس كذلك (و) الأصح أن (نحو ياأيها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام و إن اقترن بقل) وقيل لايشمله مطلقاً لا نه ورد على لسانه للتبليخ لغيره (وثالثها التفصيل) إن اقترن بقل فلا يشمله لظهوره فى التبليغ و إلا فلا يشمله (و) الأصح (أنه) أى نحو ياأيها الناس الاخرىوقال صلىالةعليه وسلم لبعضهم وكانأسلم عنخمس اختر أربعا وفارق واحدة قالصاحب الواقعة فعمدت إلى أقدمهم صحبة عندى ففارقتها أه بتصرف (قولِه والاُصح أن نحو ياأيها النبي الخ) المراد بنجو مما يمكن إرادة الائمة معهولم تقم قرينة على إرادتهم ولا على عدم إرادتهم فهذًا محل الحلاف أما مالا يمكن فيه ذلك نحو ياأيها الرسول بلغ فلا تدخل قطعا أوكان ذلك الحكم من خصائصه بدليل فكذلك أو أمكن فيهذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو ياأيها النبي إذا طلقتم النساء الآية فيدخلون معەقطعا فان ضمير الجمع فى طلقتم وطلقتموهن قرينة لفظية تدل على الدخول معه وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالنداء تشريف له صلى الله عليه وسلم لا نه إمامهم وسيدهم اله برماوى (قوله اتق الله) أمر بالتقوى مع عصمته صلى الله عليه وسلم لا َّن العصمة لاتمنع القدرة على العصمة وكسبها باعتبار سلامة الآلات ويحتمل أنه أمر بالترقي فيها والقول بأن الخطاب له والمراد عنده على حد لثن اشركت ليحبطن عملك لايناسب ما الكلام فيه لا نه حينتذ يكون متناولا لغيره (قولِه من حيث الحكم) فيه إشارة إلى ان محل الخلاف فىالتناول من حيث الحكم اما اللفظ فلاخلاف في عدم تناوله (قول لاختصاص الصيغة به ) لا أن اللغة تقتضي أن خطأب المفرد لايتناول غيره وإذاكانت الصيغة خاصة كان الاُمر المبني عليها مختصا به أيضا (قوله وقيل يتناولهم) وبه قالت الحنفية قال في البرهان الذي طار اليه أبو حنيفة وأصحابه أن الائمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فالخطاب مختص به صلى الله عليسه وسلم عندهم والاثمة متبعون للنبي صلى الله عليمه وسلم في موجبه ( قولِه كما في أمر السلطان الاثمير ) فان أتباع الاثمير يدخلون معه قطعا (قولة بأن هذا) أي تناول الا تباع (قوله فيما يتوقف المأمور الح) أي فهو قياس مع الفارق وعلى هذا فنحو ياايها النبي جاهد الكفار يتناول الائمة لائه يتوقف على المشاركة (قوله ياأيها الناس) أي مما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمو مات المتناولة له لغة فيخرج مالا يتناوله نحو ياايها الامة فلا يشمله بلا خلاف اه زكريا (قوله يشمل الرسول ) لتَنَاولِهِ له لغة ولا نه مرسل لنفسه أيضا فسقط تنظير سم في تنال نحو ياأيها الناس إنى رسول الله اليكم إذ لايعد في اخباره بأنه رسول لنفسه ( قوله وقيل لايشمله مطلقا ) فلا يكون داخلا في الصَّيْغة قال ابن البرهان وذهبت شرذمة لايؤبه بهم انه غير داخل تحت الخطاب وهوساقط منجمة ان اللفظ صالح ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم والرسول صلى الله عليه وسلم من المتعبدين بقضاياالتكليفكالا مة (قول للتبليغ لغيره) فيه نظر بلله ولغيره (قول لظهوره الح) فيه ان جميع ماعلى لسانه مامور بتبليغه فهو على تقديرقل فيلزم عدمالتناول في الكل واجاب سم بأنالانسلم ذلك ولوسلم فليس المقدركالثابت اه وهو بعيد ولذلك قال إمام الحرمين فى البرهان وكان

(قولالشارح لاختصاص الصيغةبه) أى لغةوعرفا على ماسياً تى فدليل عدم التناول في الحكم عدم تناول اللفظ والحاصل ان الذي هو عدم التناول في الحكم ومبناها عدم تناول اللفظ فلذا قيـد الشارح بقوله من حيث الحكم وليس التقييد به القطع بعدم التناول لفظا لان المخاطب يدعى التناول . عرفاكما قاله الشارحيد ( قول المصنف يشمل الرسو ل صلى الله عليه و سلم) ای لانه لیس بآمر ولا بمبلغ بلالآمرانة والمبلغ جبريلوقوله وإناقترن بقل لائن لفظ قل أمر لمختص بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهةأمره بتبليغ غيره وكان التحقيق فيه بلغني من أمر ربي كذا فاسمعوه والذيبلنه في نفسه عام فلا يغشره أمر مختص بالرسول صلي الله عليه وسلم في التبليغ

(يعم العبد) وقيل لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعا قلنانى غير أوقات ضيق العبادات (والـكافر) وقيل لا بناء على عدم تـكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه إجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لامنه (و) الاصح (ان من الشرطية تتناول الاناث) وقيـل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امرأة فى بيت أجنبى جاز رميها

التحقيق فيه بلغني منأمر بي كذا فاسمعوه وعوه واتبعوه (قوله يعم العبد) أى شرعا بأن يكون مرادا من الخطاب العام لتناوله إباءلغة (قوله فغيراوقات ضيق العبادات) وإلاقدمت العبادات (قهله بناءعلى عدم) و هو خلاف الراجح كما تقدّمو ذكره هنا لجمع النظائر و خرج بالفر وع الاصول نحو باليهاالناس آمنر ا فيدخل اتفاقا (قوله ويتناول الموجودين) عطف على قوله يعم فهو من محال الخلافولم ينبهالشارح فىالحل علىذلك بقوله كمادتهوا لائصحأنه يتناول اكتفاءبدلالة ماقبلهمع ما بعده من قوله و إن من الشرطية على ذلك قاله الكمال و لعل العذر في عدم تقدير الاصح انها لو قدرت ريماتوهمأن الخلاف جارفي الموجودين وليس كذلك فهم داخلون قطعا وإنما محل الحلاف في الحقيقة تناوله لمن بعدهم كمااشار لذلك الشارح بقو لهوقيل يتناولهم ايضا قال الكمال وتحرير هذه المسئلة كما يؤخذمن الشرح أنه لاخلاف في أن الموجو دين وقت الخطاب ومن بعدهم سوا مفي الحسكم وإنما الخلاف فيان الحسكم ثابت فيحق غير الموجودين لدخو لهم لغة فينحو ياايها الناس او بدليل منفصل الحنابلة علىالاولوالجمهور علىالثانى لان توجيه الخطاب اللفظى الى المعدوم ممتنع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسي لان تعلق الخطاب النفسي في الازل يدخله معنى التعليق و الـكلام في خطاب لفظى لاتعليق فيه ثم أن كلام العضديدل على أنه إنما يتناول المتصف بصفة التكليف فلايتناول الصي والمجنونالموجو دينفاولىعدم تناوله للمعدوم بالكليةو نازعه السعدبانعدم توجه التكليفعليهما بناءعلى دليل لا ينافى عموم الخطاب وتناو له لفظا (قهله وقيل يتناولهم) أى لغة لان إطلاق لفظ الناس والمؤمنين علىالموجو دين والمعدومين على وجالتغليب سائغ فصيح لغة قالهالسعد وفيه ان التغليب بجازوالكلامفىالتناول بطريق الحقيقة فالاءوليأن يقال انالموضوع لهالالفاظهي الصور الذهنية الموجودة فىالتعقل وجدت فى الخارج ام لاعلى احد الاقو ال التى تقدّمت و نعم ما قال إمام الحرمين في البرهان لاشكأن خطاب رسو ل الله صلى الله عليه و سلم و إنكان مختصا به و بآحادا لامة فان الكافة يلتزمون من مقتضاهما يلزمه المخاطبوكذلك القول فها خص به أعلءصره وكون الناس شرعا فى الشرع واستبانة ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لاشك فيه وكون مقتضي اللفظ مختصا بالمخاطب من جهةاللسان لاشك فيهفلامعني لعد هذه المسئلهمن المختلفات والشقان جميعًا متفق عليهما (فهله فيحكمه[جماعاً) منه يعلم أن محل الخلاف فيالتناول لفظا (قهله قلنابدليل الخ) أي التساوي بدليل الخ لاالتبادل لانه لايقُول به (قول لامنه) اى من هذا النص والظاهر ان هذا من قبل الخطاب قبل دخول الوقت (قوله من الشرطية) يدل له قو له تعالى و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى إذلو لاتناولها للانثى وضعالما صح أن تبين بالقسمين وقو له صلى الله عليه وسلم من جرثو به خيلا ملم ينظر الله اليه فقالت أمسلمة فكيف تصنع النساء بذيو لهن الحديث رواه الترمذي ففهمت دخول النساء فيمن الشرطيةواقرهاالنبي صلىالله علىةوسلم علىذلك ولانهلوقال مندخل دارى فهوحر فدخلها الاماءعتقن إجماعاو الفول بأن من الشرطية لاتتناول الاناث حكاه ابن الحاجب وغيره ويعزى لبعض الحنفية وبني عليه عدم قتل المرتدة عندهم بحديث البخارى والسنن من بدل دينه فاقتلوه ثممان التقييد بالشرطية

قيل وأيضا لائن جميسع الخطابات المنزلة عليه صلى الله عليه وسلم فهي في تقدير قل فيلزم أن لا يدخل فىشىءمنهاوردبالمنعوعلى التسليم فليس المقدر كالمفوظ بقى أن المصدر بقلمن باب الامر بالامر بالشيءوهو لايكونأمرا به بل أمر بالأمر بهورد بأنهليس حقيقة الكلام الامر بالأمركا عرفت فليتأمل (قهله وكذا الاستدلال الثاني الخ) قد يقال هو حينئذ مما خصه العقل بغير من لا يصلح له إذشرط الخطاب اللفظي الافهامدون النفسي كامر والتغليب لاينفع فيه تدبر (قوله كافي العضد) حيث قال الخلاف إنماهو فعامين بين مذكر مو مؤنثه بعلامة فانه يفيدأن الخلاف فما مادته مشتركة بين الرجال والنساء والتمييز إنما هو بالعلامة وذلك شامل للجمعين

على الأصح لحديث مسلم من تطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وقيل لا يجوز لأن المرأة لا يسترمنها (و) الأصح (ان جمع المذكر السالم) كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهراً) وإنما يدخلن بقرينة تغليباً للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لماكثر فى الشرع مشاركتهن للذكور فى الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم

لامفهوم له بل مثلها في ذلك الموصولة و الاستفهامية فتخصيص موضع الخلاف بماليس بحيد (قوله على الاصح) أىبناءعلى الاصحمنالتناولوقوله وقيللايجوزالخ أىبناء علىمقابلالاصحويحتملأنه على الأصدف تكون من في الحديث من العام المخصوص ولو قال هناعلي الاول وفي قوله وقيل لايجوز على الثاني كان أولى ليفيد بناءذلك على الحلاف السابق لكنه أرادبهما الجواز وعدمه في الفقه ولهذا على الثانى بقوله لأن المرأة الخ فهو تعليل للحكم الفقهي لمالانحن فيهمن المبحث الا مولى والالقال لانمن لاتتناولها (قوله جمع المذكر السالم) التقييد به للاحترازعن المكسر فقد صرح في شرح المختصر بأن لايدخل المؤنث واما ماألحق بالجمع فمنه ما يشملها قطعا كعشرين ومنه ما يختص به الاءاث قطعاكا رضين وسنين (قوله كالمسلمين) تحرير لمحل النزاع وانه ليس في دخول النسا. في نحو الرجال فماوضع للذكورخاصة لآنتفائه اتفاقا ولافى تحو الناس ولآنحو من وما بماهو موضوح لما يعم الصنفين لثبوته آتفاقا بلفها ميزفيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فان العرب تغلب فيه المذكّر فاذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقو نهويريدون الطائفتين ولايفرد المؤنث بالذكروذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا فهذه الصيغ إذا اطلقت هل هي ظاهرة فى دخول النساء فيهاكما تدخل عندالتغليب ولاالا كثرعلى أنهالا تدخل ظاهراو في التمهيدإذا وقف على بني زيداً وأوصى اليهم لا تدخل بنا ته بخلاف بتى تممرو بني هاشمرو نحو همافتدخل النساء مع الرجال لائن الفرق أن بني تميم اسم للقبيلة بتهامهاولونساء فالمقصود الجهةُوفيه أيضا تفريعاعلى نحو افعلوا مسئلة الواعظ المشهورةُوهيُ أنواعظا طلب من الحاضرين شيثا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلفتكم ثلاثا ثمم تبين أنزوجته كانت فهم قال الغزالى في البسيط أفتي إمامالحرمين بوقوعالطلاققالوفيالقلب منهشيء قال الرافعي وللكأن تقول ينبغي ان لاتظلقلان قوله طلقتكم لفظ عام وهويقبل الاستثناء بالنية كمالو حلف لايسلم على زيدفسلم على قوم هوفيهم واستثناه بقلبهلايحنث وإذالم يعلم أنزرجته فىالقوم كانمقصوده غيرها (قوله لايدخل فيه النساء) أى تبعاو دليله العطف في نحو قو له تعالى إن المسلمين و المسلمات و المؤ منات و العطف يقتضى المغايرة فانادعي الخصمأن ذكرهن للتنصيص عليهن قلنافائدة التأسيس أولى وسكتوا عن الخناثىو الظاهرمن تعريف الفقهأء دخو لهمنى خطاب النساء في التغليظ والرجالفي التخفيف وربما أخرجوا عنالقسمين (قوله وقيل يدخلن) واليه ذهب الحنفيةو ينسب للحنا بلةوالظاهرية لكن ظاهر هذا القول انه ليس من حيث اللغة بل بالعرف أو بعموم الاحكام أو نحو ذلك وكلام العضد صريح فأن الدخولعند الحنابلة حقيقة عند أهل اللسان اه ويردعليهم آنه بطريق التغليب وهو مجاز (قهله لايقصد الخ) إيقاع المضارع جو ابا للما يتمشى على مذهب الن عصفور أويقال انها لا جو اب لها إذكم يقصدبها التعليق بلهى لجرد الظرفية فلاتحتاج لجو أبوحينئذ فقوله لايقصدخبران ولمامتعلق به (قولة قصر الاحكام عليهم) اىعلى المذكور بل يقصد مطلق الجماعة الشاملة للذكور والاناث وبحثفيه الشهابعميرة بأنه ليسفيه تعرض للقصر غاية الامرالسكوتعنهن اهوأجاب سم بأن المراد القصرلفظا بأنلايريدتناول اللفظ لهن ولابيان حكمهن بهذا اللفظ ولايريد باللفظ إلاالرجال لاقصر الحكم في الواقع كما هو مبنى بحث الشهاب (و) الاصح(أن خطاب الواحد) بحكم في مسئلة (لايتعداه) إلى غيره (وقيل يعم)غيره (عادة) لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فما يتشاركون فيه قلنا بجاز يحتاج إلى القرينة (و) الأصح (أن خطاب القرآن والحديث بياأهل الكتاب ) نحوقوله تعالى ياأهل الكتاب لا تغلوافی دینکم (لایشمل الامة) و قبل یشملهم فیما یتشارکون فیه (و) الاصح (ان المخاطب) بکسر الطاء (داخلفعموم خطابه إن كان خبراً ) محو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته (قوله والاصحأن خطاب الواحد) أي وخطاب الاثنين أو خطاب الجماعة المعينة فلفظ الواحد لا مُفهوم له ثم أن هذه المسئلة أعم من المسئلة السابقة وهي مخاطبة الني صلى اللهعليه وسلم بلفظ يختص به وما هنا ليس كذلك وتحرير الكلام أن الخطاب الخاص بواحد من الامة إن اقترن مما يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله و ذلك الحكم كحديث أبي بردة في العناق في الصحيحين يجزيك ولن يجزىء عنأحد بعدك وإن لم يقترن بما يدل على الاختصاص ففيه مذاهب ، الأول عدم التناول إلابدليل وعليهالجمهو رونص عليه الشافعي ء الثاني ويعزى للحنابلة أنه عام بنفسهوكلام القاضي هو عام بالشرع لا باللغة الثالث و به قال أبو الخطاب من الحنا بلة أنه إن وقع جو ا بألسق ال كقول الأعرابي واقعت أهلى في رمضان فقال اعتقكان عاما والافلا نحو قوله ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس فلايدخل فيه غير أى بكر (قوله لا يتعداه إلى غيره) أى بل الحكم ثابت في حق غيره بالقياس وبنحوقوله ﷺ في مبايعة النساء إتى لاأصافح النساءو ماقولي لامراءة واحدة إلا كقولي لماثة امرأة رواه الترمذي وقال خديث حسنصحيح والنسائي وابنماجه وابنحبان وأماحديث حكمي على الواحدحكمي على الجاعة فلايعرف لهأصل بهذا اللفظ والحاصل أن الخلاف معنوى وليس لفظياً كماقاله امام الحرمين(قوله وقيل يعم غيره) لم يردالعموم المصطلح بل مطلق التناول فلا يقال فيه تجوز حيث جعل العموم من عو ارض الخطاب بالمعنى المصدري ولم يقل وقيل يتعداه لا ٌنه قصدتفسير التعدىهنا بعموم غيره معه لا نه أظهر في المراد إذقديتوهمن التعدى إلى غيره انقطاعه عنه و تعلقه بغيره (قهله فما يتشاركونفيه) أمامالايتشاركون فيه فلا يعم قطعاً (قوله قلنامجاز) أي وارادة الجميع فما يتشاركون فيه مجازأى والكلام في التناول بطريق الوضع والحقيقة (قول خطاب القرآن) أي خطاب الشارع الواقع في القرآن وكذا يقال فيما بعده (قول فيما يتشاركون فيه) بخلاف ما لا يتشاركون فيه فلا يعم كما فىقولەتعالىلا هل بدر فكلوا بماغنتم حلالاطيباً قال ابن تيمية فى المسودة الا صولية ولفظه يشملهم انشركوهم فى المعنى و إلافلاقال ثم الشمول هو هناهل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلى فيه الخلاف و على هذا ينبني استدلال الا منه بمثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبراكرية فان هذه الضائر لبني اسرا ئيل قال وهذا كله في الخطاب على لسان محمد صلى الله عليه و سلم أماخطا بهــم على لسان أنبيائهم فهي مسئله شرع من قبلنا اه(قوله فيعموم خطابه) أي في عموم متعلق خطابه ( قوله والله بكل شيء علم ) في هذا التمثيل إشارة إلى أن المراد بهذه العبارة هو ماعبر به بعضهم أن المتكلم بكلام يصلح اشموله هل يدخل فيه أولا سواءكان ثم خطابأولالا نالمستفيدله بمنزلةالمخاطب وافادة المتكلم لهذلك بمنزلة الخطاب قال اما الحرمين في البرهان الرأى الحق عندى أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابهإذاكان اللفظف الوضعصالحا لهولغيرهولكنالقرائنهي المحكمةوهي غالبةجدآ فحروج المخاطب عنحكم خطابه واعتقد بعض الناسخروجه عن مقتضي اللفظُّو الوضعو ذلك من وصفاته (لاأمرا)كقولالسيد لعبده وقدأحسن إليه منأحسن اليك فاكرمه لبعدأن يريدالامر نفسه بخلاف المخبر وقيل بدخل مطلقا نظراً لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعدأن يريدالمخاطب نفسه إلا بقرينة وقال النووى في كتاب الطلاق من الروضة أنه الاصح عند أصحابنا في الاصول وصحح المصنف الدخول في الامر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين (و) الاصح

حكم اطرادالقرائن وغلبتها فانمن كان يتصدق بدراهم من ماله فقال فى تقييدمراده لمأموره من دخل الدار فاعطه درهما فلاخفا فأنه لاينبغي أن يتصدق عليه من ماله فحكمت القرائن وجرت على قضيتها واللفظ صالح ولوقال لمن يجاطبه من وعظك فاتعظ ومن نصحكماة بل نصيحته فلاقرينة تخرج المخاطب فلاجرم إذا نصحه كانمأمورا بقبول نصيحته بحكم قوله الأول (قول وصفاته) زادذلك مع أن المتكلم الذات إشارة إلى أن الصفات ليست غيرا فلايقال الأولى حذفه ثم ان المصنف والشارح سكتاعن ان المخاطب بالفتح هل يدخل في خطابه أو لاو لا يبعد كماقال الاسنوى في تمهيده تخربج الخلاف السابق في المخاطب بفتح الطاء كقولهأعط هذامن شئت أووكلتك فيابراءغرمائي وكان المخاطب منهم لم يدخل على الا ُصح فلا يعطى نفسه و لا يعربُها و علله القاضي أبو الطيب في باب الوكالة من تعليقه بأن المذهب الصحيح أن المخاطب لايدخل فعموم أمر المخاطب لهو منها إذا أذن لعبده أن يتجر في ما له فليس له أن يبيع نفسة رَلاَأن يؤجرها وإنكان يجو زله ايجار أموال التجارةو منهاما إذا قال لامر أته طلقي من نسائي من شئت فليس لهاأن تطلق نفسها سو امكان له ثلاث غيرها أم أقل كذاذكره القاضي الحسين في تعليقه وفيااذالم يكن له ثلاث غيرها نظر اه (قوله لاأمرا) أى ولانهيا (قوله لبعد أن يريد الآمر الح) هذا طآهر في هذا المثال وأمانحو من مات فادفنه في هذا المحل فغير ظاهر (قهله إلا بقرينة) فمحل الخلاف عندعدم القرينة (قوله و قال النو وى الخ) فهم الشارح من ظاهره عدّم دخول المخاطب في خطابه مظلقاوليس كذلك بلهوفي الانشاء بقرينة ماعلله بهوهوأن زوجته لاتطلق بقوله نساء العالمين طوالق قاله شيخ الاسلام وتعقبه سم بأن ما فهمه الشارح هو ظاهره ولاصار فعنه و ما ادعاه من القرينة ليس بقرينة كمالابخني وعبارة الروضة عطفاعلى منقولات عن فتاوى القفال مانصه وإنه لوقال نساء العالمين طوالق لم تطلق امرأته وعن غيره انها تطلق ومبنى الخلاف علىأن المخاطب هل يدخل في الخطاب قلت الاصح عندأصحابنافي الاصول أنه لايدخل وكذاا لاصح أنهالا تطلق والدأعلم ولايفهم من هذه العبارة إلاما فهمه الشارح اه وفي الرافعي إذا قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي لاتطلق زوجته لأنه عطفعلي نسوة لم يطلفن قال الاسنوى ويؤخذ من مسئلة أخرى وهي أن العطف على الباطل باطلحتي إذا أشار إلى أجنبية فقال طلفت هذه وزوجتي لا تطلق زوجته وتعقب ماقاله النووى بقوله سيدناعثمان رضي الله عنه حين وقف بثر رومة دلوي فيهاكدلاء المسلمين قال الاسنوي ومن فروع هذه المسئلة مالو وقف غلى الفقرا. فافتقر فان الراجيج على ماذكر ه الرافعي انه يدخل فانه قال يشبه أن يكون هوالمرجم وقال الغزالي لايدخل وكذلك السرخسي في الامالي وعلله بأن المتكلم لا يدخل في كلامه و منها ما اذا قالوقفتعلىالاكثرمنأولادأبيأوأفقههم ونحوذلك وكانالواقف بتلكالصفةفان قلنا انالمتكلم لايدخل فعموم كلامه صحوصر فالي غيره نمن بتصف بتلك الصفة وإن قلنا يدخل فيحتمل القول به همنأ أيضاو حينتذ يبطل الوقف لانه يصيروقفاعلى نفسه ويحتمل الصحة ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على اخراجها وهذا كله إذاأطلق أوأرا دالعموم فان أرادما عدانفسه صحوكان اىن الرفعة يفتى في هذه المسئلة بالصحة مطلقاو عمل به فانه وقف وقفاعلى أفقه أولاد أبيه وبقي هو يتناو له لأجل ذلك قال و ماصدر منه

(ان نحوخذمن أمو الهم يقتضى الآخذمن كل نوع) وقيل لابل يمتئل بالآخذمن نوع واحد (و توقف الآمدى) عن ترجيح واحدمن القولين والاول ناظر المان المعنى من جميع الا مو الوااثانى الما انهمن بحموعها ( التخصيص ) مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام على بعض افراده) بأن لايراد منه البعض الاخر

مردود (قول النحو خدالج) الكلام فاللفظ فحدذاته و إلافهذه الآية قامت أدلة على تخصيصها بالامو الالتي يجب فيهالز كاقو نظيره ماوقع في الفتاوى فبالوشرط على المدرس ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والاصول والفقه هل يحبان يلقى من كلُّو احدمنها أو يلقَّى من وأحدمنها اه فعلى الاول يجب ان يلقى المدرس منكل نوع لامن نوع و احدو قدذكر الاسنوى هذه المستلة ولم يتعرض للتصحيح وجعلمن فروعها أيضاصحة الاستدلال بالآية المذكورة على ماوقع فيه الخلاف فى وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه (فوله وقيل لا) احتيج له بان من للتبعيض وهو يصدق ببعض مدخو لها ولو من نوع واحدوأجيب بان التبعيض في العام إنما يكون باعتبار كل جز من جزئياته (قوله الى أنه من بحموعها ) الصادق بالبعض بناء على ان مدلول الجمع كل لاكليسة ( قوله التخصيص) ال للعهد الخارجي باعتبار كونه معلوما وان لم يكن مذكورًا ثم يحتمل ان يكرن ترجمة فيعرب اعرابها المشهور أومبتداخبرهما بعده (قوله بمعنى خص) اشارة الى أنمافى صيغة التفصيل من الكثير غير مرادوان المراداصل الفعل الصادق بمرة (قول قصر العام) من إضافة المصدر لمفعو له اى قصر الشارع العام والكلام على حذف مضاف اى حكم العام بدليل قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعددو المراد قصره ابتداءأو بعد الشمول ليشمل القسمين وإنمالم يقل بدليل لان القصر الشرعى لايكون إلابه لكن قيل كان ينبغى تقييدا فراده بالغالبة ايخرج النادرة وغير المقصودة فان القصر على احدهماليس تخصيصا خلافا للحنفية ولذلكضعف تأويلهم أيماامرأة نكحت بغيرإذن وليهافنكاحها باطل بحمله على المكاتبة اوالمملوكة لانه نادر فلايقصر عليه الحكم واجاب عنه البرماوى بانه مع ندوره لادليل فيه على تخصيص العام بذلك وفىاابرهان قال قائلون الحديث محمول على الصغيرة فانكر عليهم وقيل لهم ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان كماليس الصير جلا و التزمو اسقوط التأويل على مذهبهم بان الصغيرة لوزوجت نفسها انعقدالنكاح صحيحاو بقي موقو فالنفاذعلي إجازةالولىوقدقال صلىالله عليهوسلم فنكاحما باطلثم اكدالبطلان بتكرر الباطل ثلاثاو منهم من حله على الامة وزعموا اله لايمتنع تسمية الامة امراة ورد ذلك بوجهين احدهماان نكاحها صحيح موقوفكاذكر نامفى الصغيرة الثانى انه صلى الله عليه وسلم قال وانمسهافلهاالمهرومهر الاممملو لاهآو زعممن يدعىالتحقيق والتحذق من متأخريهم ان الحديث محمو لعلىالمكا تبةواستفادواباكل عليهاعلى زعمهم استحقاقها المهرو يردعليه انهصلي الله عليه وسلمذكر أعم الالفاظ إذأدواتااشرط منأعمالصيغوأعمهاماوأىفاذافرضالجمع بينهماكانبالغافمحاولة التعميم وإذا ابتدأالرسول صلى الله عليه وسلم حكاولم بجر مجو اباعن سؤ الولم يطبقه على حكاية حال ولم يصدر منه حلا للاعضال والاشكال في بعض المحال بل قال مبتدئا أيما امرأة النخ فانتحى أعم الصيغ وظهر منحاله قصدتأسيس الشرع بقراتن بينةفن ظن والحالةهذهأنه صلى الله عليهوسلم أرادالمكأنبة على حيالها دونالحرائراللواتيهذه الغالبات والمقصودات فقدقال محالااه باختصار (قوله بانلايراد الخ) صادق بان ير ادعدم ذلك البعض الآخر وصادق محالة السكوت عن عدم الارادة ومن حالة إرادة المقصود عليه فقط وقريب من ذلك ماقيل في الاستثناء هلالمستثنى مسكوت عنه أومحكوم عليه

بالنقيض وينبغىانالمراد عدمالارادةمنحيث الحكم لئلا يخالف مختار المصنف الآتى في قوله والعام

المخصوص الخ وليناسب قول الشارح الآتي نبه بهذاعلي ان المخصوص النح فان قيل التخصيص في

(قول المصنف يقتضي الاخذمن كل نوع) إنما كان دالا على الاخذ من كل نوعدون كل فردمع آنه مقتضى العموم لآنه مخصوص بالادلة المانعة عن الاخسد من القلل (قوله قد يقال الخ) مذا الاعتراض منقول عن المصنف وأشار الشارح الى دفعه بقوله بان لا يراد الخ فانه في النسخ كان الحكمراداثم رفع بخلافه في العام فانه يتبين عسدم ارادته أصلاا وهذا ماقاله الصفوى شارح المنهاج النسخ هـو الا زالة والتخصيص بيان مراد المتلفظ بالعام (قولهلان القصر) هذا . مني ما و إلا وإنما وليسمرادا هنابل المراد اخراج بعض ماتناوله اللفظ بلاتعرض للباق كما في التلويم وهذا من فو ائد قو له بأن لاالخ فلله دره

(قول الشارح ويصدق هذا الح) اى يصدق القصر بمعني ان لا يرادا لح لان عدم الارادة صادق بارادة البعض فقط باللفظ و با خراج بعض ما تناوله عنه (قوله أى ثبوته باعتبار ما يفهم الح) هذا لا يظهر إذا كان المخصص الاستثناء لما صرحوا من أنك إذا قلت جاء القوم فقد نسبت أو لا الجيء إلى القوم على احتمال أن يكون على طريقة الا يجاب بالقياس إلى الدكل أو إلى البعض والسلب بالقياس إلى البعض الآخر لان تقرر الا يجاب والسلب بعد تمام الكلام وقد يقال ظهور الاسناد للدكل لا ينافى الاحتمال (قوله والعام دلالته على كل فرد مستقلة) كيف هذا مع الحسم بأن مدلوله الهيئة المركبة من الآحاد و عندى أن كو نه واحدا لا يقتضى أن الهيئة الاجتماعية هي المدلول الموضوع له لما عرف في مرة لا في مرة لا في مرة الافي مرات ولو كان المدلول هو الهيئة كاقالوا كيف يتأتى لقائل أن يقول أن العام استغرقها مع أنها شي واحد وكيف يقال مع ذلك القابل للتخصيص حكم ثبت لمتمدد و هل هذا لا تناقض و يلزمه عدم (٣٣) الفرق بين الجمع واسمه و على هذا فمني كرن مدلوله واحداهو ان الافراد لما كان

ويصدق هذا بالعام المرادبه الخصوص كالعام المخصوص وعدل كاقال عن قول ابن الحاجب مسمياته لا أن مسمى العام و احد و هو كل الا فراد

كلامالشارع يمتنع لانه فى الطلبي يوهم البدأو فى الخبرى الكذب قلنا يندفع الوهم بالمخصص أى و رود الخصص المين للمراد فانه دال على عدم إرادة القدر المخصوص ابتداء وأيضا معارض بكثرة وقوعه مثل الله خالق كل شيء وأوتيت من كل شيء حتى صار كالمثل قولهم ما من عام إلا و قد خص منه إلا نحو قوله تعالى والله بكل شيءعلم قاله البدخشي ف شرح المنهاج (قوله ويصدق هذا بالعام الخ) لان قر له قصر العام الخ صادق بأن يكون من حيث الحكم فقط أو من حيث اللفظ والحكم معاوكان الاولى فيصدق بالفاء لان قوله بأنلايرادالخ تفسير لكلام المصنف بماقاله وفى البرماوى أن المرادمن قصر العام قصر حكمه لاقصر لفظه فانهباق على عمو مه فيخرج العام المرادبه الخصوص فانه قصر دلالة العام لاقصر حكمه ففط وأجيب بأن الشارح نظرإلىالظاهر والبرماوى إلى المعنى فلامخالفة بينهما ثمإن كلام المصنف صادق بقصره عند دخولوقتالعمل معأنه سيأثىلهأنه نسخ لاتخصيص لئلايلزم تأخيرالبيان عنوقت الحاجة والنسخ ليسبيانا بل ابتداء حكمو أجيب بأنه من بآب التعريف بالاءم ثم لايخفاك أن بعض التعريف إنماهو ببعض صورالنسخ وهو رفع الحكم عن بعض الافراد أمار فعه عن الكل فلا (قهله كماقال) أى المصنف فىمنع الموانع وقد اختلف شارحو المختصر في تأويل المسميات في عبارته فحملها جمهورهم على أجزاء المسمى وحملهاالعضدعلى جزئيات المسمى كايؤخذ من حواشي المولى سعد الدين وعدل المصنف إلى التعبير بالا فراد وأفراد العام جزئيات فاستغنى عن النأويل قاله السكمال (قولِه لا أن مسمى العام الج) مقتضاه أن دلالته على بعض الأفراد تضمن وهو خلاف ما تفدم أنه مطابقــة وأجيب بَّان التضمن الدلالة على الجزء من حيث أنه جزء ولاكذلك هنا وفيــه أنه لا ينتبج كونه مطابقة ولذلك اختار العلامة الناصر فيما تقدم أنه تضمن وأجيب عن ابن الحاجب بأن مرآده بالمسميات ما صححل اللفظ عليهوهو جزئيات المسمى ولاشك أنالعام يحملعلى كلفردفساوى تعبير المصنف

استفراقها دفعا حصلت لها وحدة اعتبارية باعتبار اجتماعها في الاستفراق فبهذا تعد واحدا وإن كانت تلك الوحـدة في الحقيقة راجعة إلى الاستفراق وفي السعد على العضـــد التحقيق فمفهوم العامأنه الآحاد التيدلالعام عليها باعتبار امر اشتركت فيه فتأمل والله الهادي إلى الصواب (قهله قلت للظاهر ان يقال الخ) هذا لايفيد لأن الكلام انما مومع الحكم (قوله حتى يشمل أسهاء العدد)و ثبوت الحكم لمتغدد جاء من ثبوته للمجموع الذى هو مدلولاسم العدد (قوله ثمم قال أردت واحــدا الح ) ای الذی هو بمزلة التخصيص بالاستشاء

وغيره لا نه تضييص ثم أجاب بأن الكلام في الصحة لغة فيه أنه يتضمن تسليم أنه لغوع فا وعقلا في تضييص ثم أجاب بأن الكلام في الصحة لغة فيه أنه لم يدخل فهو فيه تضييعه موقوعه في كتاب الله وكلام رسوله والكلام في عامهما وتخصيصه فالا ولى أن يقال لما كان المخصص لبيان أنه لم يدخل فهو كالمتكلم بما يدل على الواحد ابتداء وهو لا يعد عبث الاعرفا ولا لغة كذا في الفترى على التلويج وفيه أنه لاما نعمن التزام عدم وقوعه مثل هذه الصورة في كلام بما واللكلام في جواز التخصيص مطلقا لغة لا بقيد كو نه في كلام الله ورسوله بيق أن الصفوى شارح المنهاج قال عن أي الحسين أن القائل إذا قال أكلت كل رما نة في البيت وفيه ألف رما نة ولم يأكل إلا واحدة وقال أردت ذلك عابه أهل اللغة وذلك دليل الامتناع لغة (قوله ويتقيد انتهاء التخصيص الح) أى لا "ن التخصيص يرفع العموم العارض لا أصل المعنى وقدم تحقيقه (قوله لكن لا بدمن فرق) قديقال العام المخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولوخصص إلى الواحد كان نسخالا تخصيصا بخلاف المراد به الخصوص وحاصله أن عمومه مرادتنا ولا والتخصيص لا يرفع إلا العموم العارض فلا بد أن يبقى أصل معناه بخلاف المراد به الخصوص

(والقابلله) أىللتخصيص(حكم ثبت لمتعدد) لفظا أومعنى كالمفهوم نبهبهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم وأن المراد بالعام هناما هو أعم من المحدود بماسبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى و نحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل لهماأف من سائر أنواع الايذا موخص منه حبس الولد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالى وغيره (والحق جوازه) اى التخصيص (إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً) كمن والمفرد المحلى بالالف واللام (وإلى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين

(قوله والفابل لهحكم) أيوحده أومعاللفظ فصدقالعامالخصوص(١)والذي أريدبهالخصوص فُلاينافيه قول الشارح ويصدق بالعام آلخ (قوله ثبت لمتعدد) اى لولا النحصيص (قوله اومعني) أى لم ينطق بداله قالهشيخ الاسلام المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاقتصار على لفظا لانه صحح انالعموم منءوارض الالفاظ دون المعانى وعلى هذا فقوله نبه تهذا الخ فباءبالنسبة للتنبيه الثاني على ماقرره لاعلى ماصححه المصنف كما أشار هو اليه آخِر اه (قوله نبه بهذا) أي بقوله حكمالخ (قوله على ان المخصوص في الحقيقة الحكم) يمني فالاخراج من الحكم على المتعدد لامن إطلاق لفظ المتعدد نعم سيأتى في التخصيص بالاستثناء إن اسناد الحكم بعد الاخر اج أولى وقدذكر ابن الحاجبني كيفيةدلالةنحوعشرة إلائلائة هلالاسنادإلىالسبعة بعدالاخراج للثلاثة أوأنجموع اللفظ يصير دالا إلى اخر ماذكر (قوله و ان المراد بالعام هناماه و اعم) حيث عبر بقو له لمتعدد و لم يقل لعامأو يقتصر على قوله والقابل له حكم فالمراد بالعام هنامطلق الاسمر الشامل لمتعدد لكن كون المرادما هو أعم من المحدود السابق شاملا لما ليس عاما من حيث اللفظ و المفهوم كاسهاء العدد فتقبل التخصيص كما لا بن الحاجب وغيره خلافاللم صنف في منع المو انع فان التخصيص قد يطلق اصطلاحا على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإنام يكنعاما ومدلول اسهاء العدد وإن كان واحدا لاانله احادا يدخلها التخصيص كالعام ومنع شيخ الاسلام فقال ليسكل إخراج تخصيصا اصطلاحالان التخصيص اصطلاحافرع العموم فلوقالله علىعشرة إلاخمة مثلالايسمي تخصيصاا صطلاحااه والنفس اليهاميل تامل قوله فالمتعددلفظا أى فالمتعددا الدلول عليه باللفظ أى بالمنطوق وقوله ومعنى أى أو المتعدد المدلول عليه بالمعنى أى المفهوم (قوله كمفهوم فلا تقل لهماأف)هذامثال لمفهوم الموافقة ومثال المخالفة قصر مفهوم إذا بلغ الماءقلتين لم ننجس علىما إذا لم يكن النجس ميتة لانفس لهاسا ثلة ونحو هامما يعني عنه و في منهاج البيضاوي تخصيصه بالراكد فعللهشارحهالبدخشي بأنالجاري وإنكاندونهمالاينجسني أحدقوليآلشافعي الاول إلابالتغيير وهومختار المصنفهناوفي الغاية القصوى لقوله عليه الصلاةو السلام الماءطهور لاينجسه شيء إلاماغير طعمه أولو نه أوريحه في بريضاعة وكانت تجرى في البساتين و الخبر الثاني لكو نه دالا بمنطوقه رجح على الاول الدال بالمفهوم (قوله فانه جائز) الراجع عند نامعاشر الشافعية عدم الحبس كالمالكية ايضا (قوله والحقجوازه)أىجوازانتهائه فالمتعدى بالى هوالمضاف المحذوف ثم أن محل الخلاف في العام الذي أريد به الخصو س و اما العام المخصوص فجائز اتفاقا (قوله اى التخصيص) ظاهره سو ا. كان المخصص متصلا أم لا (قوله جمعا) أى نصافى الجمع كما يشير اليه التمثيل بمن فلايقال أن من قد تستعمل في الجمع لان استعمالها فيه ليس نصا (قوله و إلى اقل الجمع) في معنى الجمع الساء وقوم و رهط و نحو ذلك قاله البرماوى ودخل تحتالنحو اسمالجنس الجمعي وفيأصطلاح التوضيح وشرحه لابن كالباشايصم تخصيص الجمع وباقى معناه كالرهط والقوم إلى الثلاثة والمفر دكالرجل ومانى معناه وهو الجمع الذي يرادبه الواحد كالنساء فى لأأتزوج النساء إلى الواحدو الطائفة كالمفرد فيصح تخصيصها إلى الواحد دل على ذلك

(قول الشارح والاخيران متقاربان) لعل فرض القولين فيما إذا كان التخصيص فى غير محصوراً وفى عدد كئير وعبارة العضد فان كان أى التخصيص فى غير محصوراً وفى عدد كثير المذهب الاول وهو أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلوله و إلا عد لاغياً وعبارة الصفوى اختار أبو الحسين أنه لابد من بقاء كثرة بعد التخصيص وإن لم يعلم قدرها وعبر المصنف عن هذا المذهب بقوله يجوز تخصيص العام ما بقى من أفراده عدد غير محصور اه قال بعضهم من قال انه لابد أن يبقى قريب من مدلوله بين أن المراد به غير محصور و من عبر التقارب نظر إلى المفهوم وهذا ظاهر (٣٤) على كلام الصفوى أما على كلام العضد فيقال إن كان فى غير محصور فلا بدان يبقى غير

(إنكان) جمعاكالمسلمان والمسلمات (وقيل) بجوز إلى واحد (مطلقا) نظراً في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره (وشذ المنع) إلى واحد (مطلقا) بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقا (وقيل بالمنع إلا أن يبقى غير محصور) فيجو زحينتذ (وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله) أى العام قبل التخصيص فيجو زحينتذ والا تخيران متقاربان

حملها ابن عباس رضي الله عنه على الو احد في قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة اه ملخصا (قوله إن كانجما ) يحتمل أن يتقيد بجمع القلة ويتقيدا نتها التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر ويحتمل أن لافرق كاهو ظاهر إطلاقهم نظراً لماشاع فى العرف من إطلاق جمع الكثرة على ثلاثة فا كثر كا تقدم عن المصنفوقضية كلامه امتناع الانتهاء إلى مادون أقل الجمع وإن قلنا أن افرادا لجمع العام آحادويصرح بمنزلةقول الشارح الآتى نظرأفي الجمع إلىأن افر ادهآحاد وكائنو جهه المحافظة على معنى الجمعية المعتبرة فالجمع اقول مطلقا) أى سو اكان العام جمعا أو لا (قول نظر آف الجمع الخ) تقدم أن هذا هو المصحح فكان على المصنف(١)ان يجعل هذا هو الصحيح رعاية للبناء المذكور (قهله بأن لا يجو زالخ) تصو برلقو له وشذ المنع مطلقا منطو قاو مفهو مأفان منطو قه المنع إلى و احدو مفهو مه آلجو از إلى أكثر وقد أفاد ذلك الشارح بماذكره (قوله إلا أن يبقى غير محصور) غير فاعل يبقى فهو مرفوع والمراد بكو نه غير محصوركما قال في التلويح أن يكوّنه كثرة يعسر العلم بقدر ها ( قول ه قريب من مدلوله )قد فسر و ه بما فوق النصف و لا خفاء في امتناع الاطلاع عليه إلا فيما يعلم عددًا فرّاد العام قاله التفتاز أنى و في شرّح الشيخ خالد الفرق بين هذا والذى قبله ان مقتضى هذا عدم صحة إخراج الا كثر أو النصف وإن كان الباقي غير محصور ومقتضى ما قبله جو ازه (قول و الا مخير ان متقار بآن) فيه نظر بل همامتبا ينان بنا معلى ما أصله من أن المراد بالعام أعم من المحدود بما سبق وبيان ذلك ان قوله إلا ان يبقى غير محصور يخرج المحصور سواءكانُ قريبًا من مدلوله أم لاوقوله وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله ظاهرَ. ولوكان محصوراً فالمحصور القريب من المدلول داخل على القول الاخير خارج على القول الذي قبله نحو له على مائة إلا واحدا فان الباقى بعد التخصيص قريب من مدلول العام أى الدال على متعددفان التسعة والتسعين قريبة من المائة وهذا ظاهر في تباينها وأما على ما قاله العراقي تبعا لغيره أن المراد بالعام في تعريف التخصيص هو المعرف بما سبق فالقولان متحدان وعبارته والظاهرأنهماو احدوالمرادبقو لهمن مدلو لهالعامأن يكون غير محصور فان العام هو المستغرق لمايصلح لهمن غير حصروفي سم ان مدلول العام قديكون متناو لالانواع كل منها لا يتناهى وخص منه إلى أن بقي واحدكالوكان العام لفظ المعلومات بمافي السهاءو الائرض ومابينهماسو اءالموجو دخارجاً وغيره وخص منه إلى أن بق نوع واحدمن تلك الانو اع كنوع الانسان مطلقاسو ا. الموجو دمنه وغيره فيصدق حينئذ أو لهما (١)قرله فكان على المصنف انه قد يقال لامانع من بناء ضعيف على راجح فافهم اه

كثيرفلا بدأن يبقى عدد كثير ولا شك أن القول الأول من أفراد الثاني وهومعنى التقارب فتأمل واعلم أن قول المصنف والحق جوازهالخظاهره العموم فبإذا كان المخصص الاستثناء وماإذا كانغيره وعبارة العضدالمختارأنه إن كان التخصيص بالاستثناء أو البدل جاز إلى واحد وإلا فان كان بمتصل غيرهما كالصفة والشرط جاز إلى اثنين وإن كان بمنفصل فان كان فى محصور قليلجاز إلى اثنين كما تقول قتلت گل زندیقو قدقتلتا ثنین وهم ثلاثة أو أربعةفان كان في غير محصور إلى آخر ما تقدم نقله عنه ووجه إخراج الاستثناء والبدل ان آلحكم لا يتم إلا بعد الاستثناء فالحكم إنما أسند لماعدا المستثنى فلا لغو وكذلك البدل لأنه المقصود بالحكم فكا'نه ابتدأاليهمنأولٰ

محصوروإن كان في عدد

الام هذا والمصنف مطلع ومخافة الفقهاء كما حيث صححوا الاستثناء إلى الواحدولوفى الجمع لعله لمدرك فقهى (قول دون المصنف والعام المخصوص عمومه مراد)أى ليصح الاخراج الاانه ليس مستعملا مع المخصص فى الكلو الابطل التخصيص بل فيما عدا المخرج لكن لا باستعمال نان بل بالاستعمال الاول بعينه غايته انه طرأ إخراج البعض وهو لا يغير تناوله الاول للبعض الباقى فلذا كان حقيقة إذ المجاز إنما يكون باستعماله ثان والحاصل ان عمومه الوضعى مراد والمخصص لا ينافيه

بل يحتاج اليه لضرورة الآخر اجو إرادة الباقى باللفظ بعد التخصيص (قوله ليست باستمال اللفظ فيه ) بارادة غير الاولى بل هي الاولى طرأ عليها إخراج ما عدا المراد و الاستمال هو الاستمال الاول بعينه وغير المصنف فهم أن إرادة البعض منه و استعاله فيه إرادة واستعال آخر ان فقال انه حيننذ بجاز و هو اطل لما عرفت مع انه يرد عليه أنه عدول للمجاز مع امكان الحقيقة و مهذا يظهر ان جزم المصنف بأن عمومه مراداً لا ينافى عدم جزمه بأنه حقيقة لان إرادة عمومه الأجل الاخر اج لا ينافى أنه مستعمل مع الخصص فى الباقى فان قلنا بالاستعال الاول و هو الأشبه فحقيقة و إلا فهجاز نعم إن قلنا أنه مع الخصص مستعمل فى الدكل كا قال العضد فى أحد جو ابين عن اشكال كو نه حقيقة بأن يكون المراد بقول القائل أكرم بنى تميم من قد علمت من صفتهم أنهم الطوال سواء عمهم الطول و خص بعضهم ولذلك يقول و أما القصار منهم فلا تكرمهم و يرجع الضمير إلى بنى تميم لا إلى الطوال منهم انتهى كان لا معنى المتردد حينئذ لكن المصنف لم يجرع لى ذلك هذا و أما العام المراد به الخصوص فانه استعمل فى الخاص ابتداء استعمالا آخر و ما قاناه فى الفرق نبه عايه السعدو الزركشي و يؤخذ من كلام الشار ح الآتى (قوله بأن الاول حقيقة) صوابه (٣٥) بأن الاول عمومه مراد (قوله بأن الاول حقيقة) صوابه (٣٥) بأن الاول عمومه مراد (قوله بأن الاول حقيقة) صوابه (٣٥) بأن الاول عمومه مراد (قوله بأن الاول حقيقة) صوابه (٣٥) بأن الاول عمومه مراد (قوله بأن الاول حقيقة المورة به المورد المورد به المورد به

الامرس حيث الحكم والتركيب)أىمعالمخصص فانه من حيث الحكم المأخوذمن التركيب مع المخصص مخرج منه البعض (قوله تشكل معه الخ) قد عرفتان الاشكال جاء من إر ادة البعض منه مع الخصص مع ظن أنه باستعمال ثان فمحل الاشكال هو استعماله في البعض لاالكل وبهيندفع إيراد العمام المراد به الخصوص ألا ترى إلى قول الشارح فيه نظر الحيثية الجزئية بعد قوله كان مجازاً قطعا المفيدان الخلاف في العام المخصوص إنماهو بالنظر لتلك الحيثية والحاصل

(والعام المخصوص عمو مهمرادتناو لالاحكما)لأن بعض الافرادلايشمله الحكم نظرا للمخصص(و) المام (المرادبه الخصوص ليس)عمو مه (مراداً) لاحكاو لا تناو لا (بل) هو (كلي) من حيث ان له افراداً دون ثانيهما إذالنوع الباق غير محصو روليس قريبا من المدلول ولوكان المدلول في الو اقع ما تة وخص إلى ان قى تسعون مثلاصدق انيهما دون او لهما إذالباقى قريب من المدلول و هو محصور و لوكان المدلول في الواقعمائة الفوخص إلى ان وثمانون ألفاصدقا جميعا إذ الباقي قريب من المدلولوهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهماعمو ماوخصو صامن وجه فكيف يكو نان متغايرين اللهم إلاان يريدانهما متقاربان في الجملة بمعنى قديتقار باناه (فوله و العام الح) هذا المحث غير منصو ص للتقدمين على هذا الوجه وإنما هو من تأنقات المأخرين (قوله عمو مه مرادالخ) فيهأنه اذا كانالتناول مرادا من اللفظ كان اللفظ مستعملا فحقيقته قطعافلا ينآسب حكاية الخلاف بعدو الجو ابانماهنا باعتبار ماظهر لهوماياتي حكاية لما لأهل الاصو ل او ان من التفت إلى تناو له اللفظ (١) قال انه حقيقة و من التفت إلى قصر الحـكم قال مجاز (قهله تناولالاحكما) تميزمحول من المضاف اليه أي عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أي عمومه مُرادتناوله(قهله لأنبعض الافرادالخ) تعليل للنفي (قوله لايشمله حكم العام) و إن شمله اللفظ و لهذا كان الاستثناء من العام متصلا (قوله نظرا للمخصص) اى تبيين المخصص ان العام لم يشمله فاخراج اهل الذمة من قوله اقتلوا المشركين من اباحة القتل لامن دلالة المشركين لأنهم مشركون حقيقة مثل من اجاز قتلهم غير انهم طرأ لهم وصف الذمة فمنع جواز قتلهم (قوله بل هي كلي الخ ) ينبغي ان يعلم ان صيغ العام منها ماهو موضوع لكل فرد فرد كالموصولات ومنهاماهو موضوع للفردالمنتشركالنكرة وماهو موضوع لمجموع الآحاد كرهط وقوم ورجال ونجوهاومنه لجمع السالمقال في التلويح وقول النحاة ان معنى رجال فلان فلان إلى ان يستوعب لبيان الحكمة فىوضعه لاانه مثل المتكرر تفسه بل هو موضوع للكل فالقسم الاول العموم فيه بحسب (١) قرِلهأو أن من التفت الى تناوله اللفظ قال الح يعني أو أن الحلاف لفظي فافهم اهكاتبه

أن المحشى فهم أن المصنف بين كون العام المخصوص حقيقة على استعماله في الباقى ( قوله وإن الدكلام هنا في دلالة العام الخ ) فيه تمام مدناه قبل التخصيص وهو خطأ فاحش بل هو مبنى على استعماله في الباقى ( قوله وإن الدكلام هنا في دلالة العام الخ ) فيه نظر بل الدكلام في دلالة لفظ العام في ذاته والحسم تابع له ألاترى إلى قول الشارح الآتى لان تناول اللفظ البعض الباقى الخ فانه صريح في اب الدكلام في لفظ العام وبه صرح السعد في حو اشى العضد ناقلاله عن الامام وغيره و الذي غرالحشى هنا كلام الشارح الآتى ( قوله وقعه علم من على الخلاف هو الاستعمال في الباقى بعد التخصيص ( قوله وقيه ما مر ) فيه مامر ( قوله الشارح من حيث ان له الحراد ا) اى فهو من قبيل الدكلى من جهة تناوله لا فراده لا كلى حقيقة كما سيائتى عن شيخ الاسلام ( قوله الشارح من حيث ان المواد بالدكلى القضية ) كلام لا وجه له بل المراد به هنا ذو الافراد وإن كان لا يصدق على كل منها صدق الدكلى الحقيقى وبه تعلق وبه تعلق العام و وبه تعلق وان لم توف العبارة بذلك ( قوله على ان المكلام الخ ) قد عرفت ان المصرح به هو أن الكلام في لفظ العام و به تنطق وان لم توف العبارة بذلك ( قوله على ان المكلام الخ ) قد عرفت ان المصرح به هو أن الكلام في لفظ العام و به تنطق

بحسب الاصل (استعمل فى جزئى) أى فرد منها (ومن ثم) أى من هنا وهو انه كلى استعمل فى جزئى اى من اجل ذلك (كان مجازا قطعا) نظرا لحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهمالناس أى نعيم بن مسعود الاشجعى لقيامه مقام كثير فى تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه مافى الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس فى الآية الاولى وفدمن عبد القيس وفى الثانية العرب وتسمح فى قوله كلى على خلاف ماقدمه من ان مدلول العام كلية (والاول) اى العام المخصوص (الاشبه)

وضعه الشخصي والثاني بحسب وقوعه في حيز النفي او الشرط مثلا فيندرج تحت الوضع النوعي و الثالث كذلك فانهقد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كلُّ لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه لهفهذاالاعتبار تكون صيغ العموم كلها دالة علىجميع الافراد المندرجة تحتمافي الاستعمال كايشهدله تعريفه السابق هذا هو المعنى الافر ادى فاذاعرض تركيب كجاء عبيدى كان الحسكم متعلقا بكل فردفر دعلى حدته إذهو بهذا الاعتبار يكون قضية كلية ثم ان هذا في المركب الخبري ظاهر وامافي المركب الانشائي كاقتلو االمشركين تكون السكلية باعتبار ما تضمنه الانشاء من الخسر المشركون مطلوب قتلهم مثلا فقول المصنف سابقا ومدلو لهكلية نظر اإلى هذا الاعتبار ولذلك قال الشارح هناك اى العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية وكون المحكوم عليه باعتبار التركيب الخبرى كل فردفردالخانماهو لاجلوقوعه قضية كلية والمحصورات يكون الحكم فيهاكذلك وهذا لاينافي انهني حدذاتهمرادا منه بحموع الافرادكماقال الشارح سابقاان مسمى العام واحداو هوكل الافراد فظهرانه لاتناف,بين قولالمصنف سابقادلالة مطابقة وماحققه الناصر هناك انهاتضمنيةفان الدلالة المطابقية باعتبار التركيب الخبرى وانه في قوة قضايا بعددافراده إلى آخر ماتقدم والتضمنية باعتباراته موضوع لجميع الافراد منحيثهو جميعها لالمكل واحدمنها وكلمنها بعض الموضوع له لاتمامه فيكون العام دآلاعلى الفرد تضمنا كذاوجهه الناصر وإذاعلت هذاظهر لكان قول المصنف بل هو كلي استعمل فىجزئى يحب صرفه عن ظاهر هلانه يقتضى ان العام موضوع للحقيقة المكلية أولم يقل مه احداد لوكان كذلك لم يبق بينه وبين المطلق فرق بل هو بالنظر لذاته من قبيل السكل و بالنظر لوقوعه محكوما عليه في في تركيب جزئى تنتظم منه قضية كليةو هذا الاعتبار متات في جميع مو ارده فانه قديكو ن طلبا كاقتلو ا المشركين إلاان يؤول بماسبق فقول المصنف بلهو غيركلي الخ اى شبيه بالكلي من حيث ان له افرادا فيكون استعمال انظ المكلى فيه مجاز استعارة وفيه اشارة إلى ماسياتي من المسامحة (قوله يحسب الاصل) وامابعد اراداة الخصوص فلا (قولهأى فردمنها) صرف لـكلام المصنف عن ظاَّهُرْ م لان الجزئي مايصدقعليه الكلىومعلوم انالفرد لآيصدق عليهاامام لكونمدلوله جميع الافراد وحينئذ يكون الجزئي هناتجازا عن الفردكااناطلاق الكايعلى مدلول العامالذي هوكلية مجاز ايضا (قوله نظر الحيثية الح) أي عرحظة الجرئي منحيث خصوصه لامن حيث تحقق الكلي فيه فانه حقيقة كذاقيل وفيهان هذا لايصلح إلالواريد بالكلى والجزئي حقيقتهما مع انالمراد به السكلية وحينتذ لاحاجة إلى هذا الاحتراز لآن الكلية يرادبها الافراد وكان هذا القائل اشتبه عليه ماشاع من ان العام إذا استعمل فى فرد من افراده هل هو حقيقة او مجاز الح بالعام هنا مع انك اذا تاملت وجدت العام الذى ذكرو مخالفًا للعام هنا فانهم ينثلون لهبنحو الانسان المستعمل في زيد مثلا وهو ليس بعام هنا لان مدلوله الماهيةُوا بما مرادهم المعنى العام اى الكلى الذي له افراد كانسان (قولِه لقيامه الخ) اى فلذاك عمر عنه بالعام لهذه المزية التي انفرد بهاعن سائر الافراد (قوله على خلاف آلج) اى حالة كو نه مارا على خلاف ماقدمه بحسب الظاهر قبل التاويلكان تناقضاً ( قوله وقد تسمح الخ ) وجه

عبارة العضد وغيره من الأثمة وأما قوله مدلوله المجموع فقد تقدم مافيه وبالجملة كل ماكتب هنا منشؤه عدم التثبت وكيف معقول الشارح مثاله الخ مَم قال أي نعيم وقولهأى رسول اللهفانه صريحفي أن المستعمل في غيرمعناه هذان اللفظان لا القضيتانو أماقوله تسمم علىخلاف ماقدمه فمعناه أن الاولى أن يقول كلة لان الحكم على كل فرد فردانما مومن تعددافراده لامن كونه كليالما علمت انه لیس بکلی من قبیله فالمرادبكو نهكليةانمايدل عليه افراد لاجزئات فليتامل انه (حقيقة)فالبعض الباقى بعد التخصيص (وفاقاللشيخ الامام)والدالمصنف(والفقهاء)الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية لأن تناول اللفظ للبعض الباقى فى التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيق اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا (وقال) أبوبكر (الرازى) من الحنفية حقيقة (إن كان الباقى غير منحصر) لبقاء خاصة العموم وإلا فمجاز (وقوم) حقيقة (لمن خص بما لايستقل) كصفة أو شرط أو استشاء لان مالايستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عايه) أى هو باعتبارتناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه بعض ماوضع له أولا

التسمح أن قول المصنف بل هوكلي الخ يدل على أنه قبل هذا الاستعمال كلي ثم أخرج عنه في الاستعمال إلى بعضَ الافرادوليس كذلك لماء لمت ان مدلول العام قبل التركيب جميع الافرادو في حالة التركيب يكون قضية كلية وقو لاالحالو تبعه شيخ الاسلام أن كون مدلول العام كلية إنماجا من جهة شمول الحكم لكل الافرادو إذا انتنى هذا الشمول كاناستعال العامر قبيل استعمال الكلى في الجزئ لامن قبيل الجزئية المقابلة للحكلية كلام غير محرر لماسمعت أن مدلول العام ليس من الكلي في شي . فقد بر فانه دقيق (قوله انه حقيقة) قدر لفظة أنه ليصح الحمل اى الاشبه اتصافه بكونه حقيقة وفي هذا التقدير حذف الموصول الحرفي وبعض صلته وهو الهاءلانصلته هو حقيقة ولانظيرله (قوله للبعض الباق الح) فيه أن التخصيص إنما هو باعتبار الحكم وأما اللفظ فمستعمل في الجميع كاقدمه فالا ولَّي أن يقول باعتبار تناول اللفظ له وماقدمه من تعريف العام المخمسوص فمبنى على هذا الآشبه (قوله فالتخصيص) اى بالحسكم و هو متعلق بتناوله (قهله كتناولهله) أى بمنزلته في أن اللفظ متناول للجميع وعام لها فيرجع لما قلناه من أن العلة في الحقيقة هَى أَنَ اللَّفَظُ مُسَتِّعُمُلُ فَالْكُلُّ وَانْدَفَعُمَا يَفَالُ أَنَّ اللَّفَظَ مَعْ غَيْرِهُ فَي نفسه (قوله وقال أبو بكر الرازى الخ) تبع في هذا النقل والده والذي في كتب الحنفية عن الرازي انه إن كانُ الباقي جمعًا فحقيقةً وإلافجآنزذكر وابن الهمام في تحريره كذا نقل الكمال في حاشيته و الشيخ خالد في شرحه و الذي في التلويح وقالأبو بكرالرازى حقيقة إن كانالباقي غير منحصر أىله كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فمجاز اه فهو موافقالشارحوهماأدرى (قوله لبقاء خاصة العموم) وهي عدم الانحصار لان شأن العموم أنه يدل علىغير محصور (قهله بما لايستقل) أي بمخصص لايستقل فأنخص بمايستقل من حس أو عقل أوغيرهما فمجاز نحو تدمر كلشيءونحوو أوتيت منكل شيءقال صاحب الحاصل ان العام المقيد بالصفة مثلالم يتناول غير الموصو فإذلو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذاكان متناولا له فقط وقداستعمل فمه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصص بدليل منفصل فان لفظه يتناول المخرج عنه بحسب اللغة مع آنه لم يستعمل فيه فيـكون بجازا و إلالزم الاشتراك (تيوله لان ما يستقل) ما وافقه على مخصص (قبوله بالنظراليه فقط) أي فالعموم في المقيد عالايستقل بالنظر اليه فقطأيبالنظراليمالايستقل وأما مايستةلفليسجزأ منالمقيدبه فليسالعموم بالنظراليه فقط فالعموم فىقولكأكرم بني تميم الفقهاء فالصفة أىأكرم جميع الفقها من بني تميم و في قو لك أكرم بني تميم إن جاؤ افي الشرط أي أكرم جميع الجائعين من بني تميم و في أكرم القوم إلازيدأى أكرم القوم الخرج منهم زيد (قول تناول البعض) اى في ضمن جميع ألافراد من اللفظ. وإلا لم يكن حقيقة (قوله مجاز) أي من أستعمال السكل في الجزء ( قوله وهو أحسن ) لانه مع الاختصار فيه استغناء عن حـذف المضاف الى التناول والاقتصارآى اعتبارتناوله واعتبار الاقتصار عليه لان التناولوالاقتصارمعتبرانلااعتباران

(قول الشارح والتناول الخ ) فيه أن المدار على الاستعال وهوهناالاول بعينه ولم يشترط فى الحقيقة عدم اخراج بعض مادل عليه اللفظ (قول المصنف وقيل مجازالخ)من تأمل ماتقدم علم عدم استقامة التقريبأعنىسو قالدايل على مايناسب المصنف وكذا باقي الأقهوال الآتية (قول المصنف قال الاكثر حجة مطلقا) أىلاجماع الصحابة على الاستدلال به غير نكبر ولا نه كانمتناولا للماقي قبل النخصيص والأصل بقاؤه على ماكان عليه (قول الشارح بخلاف المبهم الخ)أى المبهم المعبر عنه بعبارةمالو قيل هذا العام مخصوص أولم يرد به الكل فليس محجة اتفاقا قاله العضد

والتناول لهذا البعض حيث لاتخصيص إنماكان حقيقيا لمصاحبته للبعض الاخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه)لا نه يتبين بالاستثناء الذى هو اخراج مادخل أنه أريد بالمستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالعقل مخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الاكثر حجة) مطلقا لاستدلال الصحابة بهمن نكير (وقيل ان خص بمعين) نحو ان يقال اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم اذ مامن فرد إلا ويجوز أن يمكون هو المخرج وأجيب بأنه يعمل به الى أن يبقى فرد وما اقتضاه كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الحضاف كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الحفيمة ترجيحه أنه حجة فيه (وقيل) حجة ان خص (بمتصل) كالصفة لما تقدم (قوله لمصاحبته الخ)

(قهله والتناول لهذا البعض) رد لما استدل به من قال انه حقيقة في الباقي (قوله لمصاحبته الخ) انَارَاد المصاحبة في الحـكم فهذا لايتوقف عليه الحقيقة لأنه يكني فيها تناول اللَّفظ وإن أريَّد من حيث تناوله اللفظ له ففيه أن هذا يقول به الأول وأنما أريد به الحصوص من حيث الحكم (قهله تبين الح) فيه أن هذا من حيث الحـكم لا اللفظ وإلاكانالاستثناء منقطعا (قهله بالنظرُ اليه) أي الى غير الاستثناء من الصفة وغيرها من الخصصات المتصلة فالعموم بالنظر البه أي الى اللفظ (قهله حجة) أى في الباقي بعد التخصيص بدليل كلام الشارح بعد وقوله مطلماالاطلاق هنا في مُقابِّلةالتفصيلاللاحق في الا ُقوال الآتية وفيها يأتي في القول السادس في مقابلة التفصيل السابق وهو مافسر به هنا الاطلاق (قوله لاستدلال الصحابة) أى بعضهم بدليل قوله من غير نـكير بمن لم يستدل فهو اجماع سكوتى ( قوله وقيل ان خص الخ ) المعتمد أن الا كثر على هذا كافي التحرير نقله الكمال(قولِه إلا أهل الدُّمة) فيه إشارة الى أن المراد التعيين بالنوع (قوله الابعضهم) ان قلت ان لفظة بعض مفرد مضاف فيعم فيصير المعنى اقتلوا المشركين إلاكل بعض منهم فلاتقتلوهم والجواب ماأفاده العلامة البرماوى أنه ينبغى تخصيص ادعا دذلك مالم تدع للعموم ضرورة نحو ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض لاستحالة أن يفضل كل واحدعلي كل من سواه فتفوت الأفضلية للبعض فاندعت ضرورة للعموم فهو عام نحو ويوم القيامة يلعن بعضكم بعضافاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعاو لا ضرافاً قبل بعضهم على بعض يتساءلون إلى غير ذلك (قهله إلى أن يبق) فرض هذا الجواب غير دافع لدليل الأول إذ حاصل الدليل أن كل فرد يكونهو البعض المخرج فلا يجوز العملبالعام فىفرد واحدفضلاعنأكثر لقيامالاحتبالفىكلواحدفالاحتمالالمانع إنماهو فخصوصيات الافرادلافي كميتهافبقاء واحدبل بقاءجميعها إلاواحدالايرفع الاحتمال فليتأمل قاله الناصرورده سم بأنقوله إلالبعضهم مثلادل قطعاعلى خروج البعض ثم يحتمل تعدد ذلك البعض واعتبارخصوصيةفيه ويحتمل عدم ذلك فخروج بعض مامحقق وكون الخارج متعددا اومخصوصافي الواقع مشكوك فيه فعملنا بالمحقق وألغنيا المحتمل لآنه ثبت بالعام تعلق الحكم بجيمع الافراد والاصل عدم خروج شيءمنها فلايخرج شيءمنها إلا بدليل أقوى من ظهور العام فعمانا بالححقق لانه أقوى منه وطرحناالمشكوكفيه لانهدونه هذا مقصود الجيبوإن أجمل فىالعبارة (قوله في المبهم) أي معالمبهمأى معالتخصيص به ففي هناو في قو له حجة فيه يمعني مع ولوحذف قو له في المبهم مأضر ه إذا الكلام فيه (قوله غير حجة) كا نه لسراية الابهام اليه (قوله بنقل ابن برهان) بفتح الباء كما نقل عن طبقات الشافعية للمصنف (قول معترجيحه) أى ابن برهان قال في توجهه لأنا إذا نظر نا إلى فرد شككنافيه

فأنه حينتذ حقيقة من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوزان يكون قدخص به غير ماظهر فيشك في الباق (وقيل) هر حجة في الباق (إن أنباً عنه العموم) نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبى عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف مالاينبى عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا ينبى عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبى عن السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلامن الشارع فالباقي في نحوذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (في أمل الجمع) ثلاثة أو اثنين لا مالمتية نوما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ماظهر يشك فيا يراد منه مطلقا (وقيل غير حجة مطلقا) لا نه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ماظهر يشك فيا يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة قال المصنف و الخلاف إن لم نقل انه حقيقة فان قلناذلك احتج به جزما

هل هو من الخرج أم لا والا مل عدمه فيبقى على الا مل و يعمل به إلى أن لا يبقى فرد اه و الذي ينبغي أن يعتمدتر جيحه هو مانقاناه عن الا كثر من أن الخصص بمعين حجة و الخصص بمهم ليس بحجة لا ته إذا لم يعلم ماقصد منه بالتخصيص فمامن فرد إلاوهو محتمل الارادة فصار العام المخصوص بما ذكر بحملا فلا يستدل به و غلى هذا مشى البر ماوى في النبذة و الا الفية وشرحها اه من الكال (قول في أنه حيننذ) أي حين إذا اختص بمتصل (قوله بخلاف المنفصل) عارة الشيخ خالدفان خص منفصل كالحس والعقل فهو بحمل فلا يكون حجة (قول فيجوزأن يكون قدخص الخ) معناه ان العام الذي خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لاتقتلو اأهل الدمة ليس حجة في الباقي بعد التخصيص بهذا المفصل لجو ازأن يخص بمنفصل آخر غيرهذا المنفصل الذىظهروهو لاتقتلواأهلاالذمةوالعبارة لاتفيدالمرادفلوقال فيجوزأن يكونقد خص بغيرماظهرا م لكانأوضحوقديقالأنالضميرفى به العائدعلىالمنفصل مراد به جنسالمنفصل لاالمتقدم في قوله مخلاف المنفصل والمعنى أنه يجو زأن يكون قدخص أى أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج مهذا المنفصل المذكور أوتجعل الباء بمعنى من وضمير به للعام والمعنى بجوز أن يكون قدأخرج من العام غير ماظهر (قوله فالباقي) قدر وليعو دعليه الضمير في أنبأعه (قوله يني عن الحرى) بكونه معتديا للقتال والمحازبة (قوله كالذي المخرج) يحتمل أنه تشبيه في مطلق الأنباء وإن كان الاول أشداو المني كايني عن الذي مُن حيث إخر اجه لا أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية (قول فالباقي في نحوذلك) اى في نحو قوله و السارق و السارقة مما لا ينبي ء العمو م فيه عن البا في بعد التخصيص يشكُّ فيه اى في ذلك الباقي بلهو بحملته باقءعلى لحكم قبل التخصيص أوليس بجملته باقيا إذيحتمل عقلاورو دمخصص آخر يقيد بتيد آخر يخرج به بعض آخرو مع هذا الشكلا يكون ذلك العام حجة فى الباقى اه كال (قول قيد آخر) ككو نه لاشبهة فيه للسارق مثلًا (قوله فأقل الجمع) أي يحتج به عن أقل الجمع (قوله لأيجوز المنخصيص) فلا يتبين ما يرادمنه (قول مطلقاً) أى سواء كان العام جمعا أم لا (قول لاحتمال أن يكون) علەلقولەيشك الذى هوخبرلان (قولەبغيرماظهر) أى من المخصصات (قوله و الخلاف مبتد أخبره محذوف)أى ثابت يعنى ان الخلاف مفرع على قول من يقول ان العام المخصوص بحازاً ما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزماو هذافي المخصص بمعين لافي المخصص بمبهم كما فهم بماس اهكال و نظر فيه سم بأنالمعنى الذي تمسك بهمن نفي الحجة مطلقامو جو دبتقديركو نهحقيقة أيضا ولايخفي أن ظاهر كلامهم خلاف ماقاله المصنف والظاهر انماقالهمن بحثه كايفومه تعبيره فشرح المنهاج بقوله يشبه انهذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز وإن منقال غيرذلك اجتبج به هنا لامحالة

(قول الشارح والحلاف إن لم نقل أنه حقيقة ) أى لانه حينتذيتبادر منه الباق والاحتمال المرجوح بالظاهر بخلاف مالوكان بحازاً فان الاحتمالين متساويان ولذا عبر فى المانع بالشك وبه يندفع مافى الحاشية تأمل

(قولاالمصنف ويتمسك بالعام الخ ) إذا تأملت قول الشارحالآتي لاُن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لا ُجله تعمل أن قول المصنف ويتمسك الخمنزلة ان تقول يتمسك بالعام فماوردلا جلهمنالوقائع أتفاقا فالمصنف رحمهالله اعتمدفهاقاله الذى ظاهره العموم فهاوردله وغيره على الواقع فانه لم يقع التمسك فهاورد له العام فقول الشارح لائن التمسك الخ معناه ان التمسك في زمنه يتطلخ لميقع الافيا وردلا ُجُله أماغيره من الوقائع فىزمنه فعلى الخلاف كالوقائع بعدهو لايغنيءن هذا قو له فيها يأتى وصورة السبب قطعية لان ماهنا في التمسك قبل البحث وما سيأتى فى كونه قطعياً أوظنيا ومذايسقطكل مافي الحواشي هنا فتأمل ( قول الشارح واقتصر الآمدى الخ) كيف يجب الاعتقاد مع عدم جواز التمسك عند الصيرفي فانه من جملة أهل الاتفاق الذي نقله الآمدي فيها مر ( قول الثصارح وثالثها الخ )

(ويتمسك العام في حياة النبي صلى الله عايه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا كما قاله الاستاذ أبر إسحق الاسفرايني (وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سربج) ومن تبعه في قوله لايتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الوافع فيها ورد لا جله من الوقائع وهو قطعي الدخول لكن عند الا كثر كما سيأتي وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ماقاله ابن سريج مدفوع بحكاية الا ستاذ والشيخ أبي إسحق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره ومال إلى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره و تبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي و اختصر الآمدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث على المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقتا وضاق الوقت عن البحث مل يعمل بالعموم احتياطا أو لاخلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا أولا بقوله وثالثها إن ضاق الوقت ثم تركه لائه ليس خلافا في أصل المسئلة (ثم يكني في البحث) على قول ابن سريج (الظن) بأن لامخصص (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في قوله

( قولِه ويتمسك بالعام ) أى يعمل به وجوبا أو جوازاً بحسب مايقتضيه الدليل حتى لو ورد العام على سبب مخصص عمل به لائن صورة السبب داخلة قطعا عند الا كثر لا نالعام ورد لا مجلها فلا يجوز إخراجها من العام أو ظنا عند بعضهم لا نه مادام النبي صلى الله عايه وسلم حيا يحتمل النسخ ويحتمل النخصيص حتى باخراج صورة السبب فيكون ظناوالصحيح الاُول (قولِه بأن الاُصل) أي المستصحب (قولِه بحسب الواقع) يغني عنه قوله فيما ورد لا ُجِله من الوقائع (قولِه إذ ذاك) مبتدأ خبره محذوف أي ثابت وقوله بحسب الواقع نعت المتمسك أي الآتي بحسب الواقع أي الوقوع والنزول لا اعتبار الوضع وقوله وهو عائد إلى ماثم لايخفي أن الدليل أخص من المدعى لا نه إنما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لا جله فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم دون التمسك فيما بعده من الوقائع فى حياته ودون التمسك بما ورد لاعلى واقعة في حياته صلى الله عليه وسلَّم (قولِه وعليه) أي على حكاية الخلاف جرى الخ (قوله وهو ) أي التمسك بالعام قول الصيرَفي أي فهو المخالف لابن سريج وما قاله الشارح تبعـا للمصنف في شرح المختصر من أن حـكاية الآمدي وغيره أي كَالغزالي الاتفاق على ماقاله ابن سريج مدفوع بحـكاية الاستاذ والشيخ أبي إسحق الخلاف فيــه يقال عليه انهما إنمـا حكياً عن الصيرفي ومرب حكى الاتفاق لم يعتد بقول الصــيرفي بعــد علمــه به فقد قال إمام الحرمين في البرهان بعد حـكاية قول الصيرفي وهذا عندنا غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء إنمسا هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد وقد قدمنا هذا النقل عن البرهان سابقا فقول البرماوي في شرح ألفيته أن إمام الحرمين مال إلى قول الصيرفي في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص سهو ( قولِه على وجوب اعتقادالعموم) أى ولم ينقلوا عنه القول بالتمسك فقد اختلف النقل عن الصير في (قوله و ذكر مهنا) أى فى نسخة رجع عنها بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها الح فالثانى المطوى قول ابن سريج

أى ثالث الاقسوال في المؤقت وأما الخـلاف الذي حكاه المصنف فيها إذا ضاق الوقت فهو في ضمن هذا الخلاف (قول الشارح لابد من القطع) أىالظن القوى وفيه أن المدار على مطلق الظن كباق الادلة ( قوله الخصص حقيقة ارادة المتكلم) أي المخصص في الواقعهوالارادة وهذا لا يستلزم أن إطلاق المخصص عليه حقيقة لأن اسنادالتخصيص في الظاهر لغيره لاله تدبر (قوله لايستلزم ماقالوه) انسلم فهو لا ينافيه (قهله على نوعي الاستخدام ) أي نوعين منه وإلافهو أكثر كابين في محله ( قوله مع قوله وبجب اتصاله ) لامانع من عود ضميره للاستثناء منقوله أحدها الاستثناء(قوله والظاهر أنه ملحق ) قيه أنه من المنفصل وهو ما يستقل

مخصصا ﴿ الْمُحْصِصُ ﴾ اى المفيد للتخصيص (قسمان الاول المتصل) اى ما لا يستقل بنفسه من من اللفظ بأن يقارن العام ( وهو خمسة ) أحدما (الاستثناء) بمعنى الدال عليــه (وهو) أي الاستثناء نفسه (الاخراج) من متعدد (بايلا أو إحدىأخواتها) نحوخلا وعدا وسوىصادراً ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد وقيل مطلقاً) فقول القائل إلازيد عقب قول غيره جاءالرجال استثناء على الثانى لغو على الاول ولو قال النبي صلىاللهعليه وسلم إلاأهلاالذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركينكان استثناءقطعا لانهمبلغ عنالله وإن لم يكن ذا قرآناً (قوله بتكرير النظر) فيه أن هذا لا يفيد القطع بل يفيد الظن القوى و يمكن أن يكون مراده بالقطع الظن القوى ويكون الفرق بينه و بينما قبله أنه يكتفى بأصل الظن وإن لم يكن قوياً بخلاف هذا وحكى الغزالىقو لاثالثا وهوانهلا يكتنى الظن ولايشترط القطع باللآبد مناعتقاد جازم وسكون النفس بانتفاء (قوله أى المفيد) اشارة إلى أن اسناد التخصيص للفظ مجاز عن افادته لان المخصص حقيقة هو المتكلمو الشرطونحوه مفيد كذاقيل وفيه أن المفيد حقيقة هو المتكلم والكلام آلة للافادة فلعل الاولىانه اشارة لدفع توهم انه يقر أالمخصص بالفتح والمفيدصفة لموصوف محذوف يقدر بالشيولا يقدر لفظا لان المخصص كما يكون لفظا يكون غير لفظ كالفعل والحس لكن يرد عليه انه لا يلائم تفسير الشارح للمتصل بأنهمالا يستقل بنفسه من اللفظ حيث أخذ اللفظ في مفهومه و المقسم ملاحظ في الاقسام تدبر (قوله بان يقارن) تصوير للاتيان بالمتصل لا الذاكان غير مستقل لا يتصور الاتيان به إلامع المقارنة فالمعنى على الحصر أى بأن لا يكون إلامقارناً بخلاف المنفصل (قولِه وهو خمسة) الصفة والشَّرطوالغايةو الاستثناءوزادابنالحاجب بدل البعض (قوله بمعنى الدال عليه) لان الذي يوصف بانه مخصص متصل هو اللفظ الدال و هو الاداة و هي مع ما بعد ها (قوله أي الاستشاء نفسه) اشارة إلى أنه تعريف للاستثناء بمعنى الاخراج فني عبارة المصنف استخدام (قول، من متعدد) اى لفظ متعدد سواء كانذلكاللفظ المتعدد منصنع العموم أولا فانالاستثناء يكون من العدد وليس من العام اصطلاحا وأشاربه إلىأنمتعلقالاخراج محذوف وانقوله منمتكلم حالوليس هومتعلقالاخراج كماتأتي الاشارةاليه (قولِه بالاالخ) الظاهر انهاحتراز عنالاخراج بغيرذلك مثلوإن أحدمن المشركين استجارك فهذا اخراج لـكن بغير إلا (قول، وسوى) ويقال سَوى بضم السين وسواء بفتحها و المد او بكسرهاوالمد ذكرهاالفارسيفشرحالشّاطبية (قوله صادراًالخ) دفعبه توهمتعلق منمتكلم واحد بالاخراجوهو فاسدإذالمتكلم مخرج على صيغة اسم آلفاعل لامخرج منة وقوله مع المخرج منه دفع به نوهمماتصدق بهالعبارة منكونالاخراج منمتكلم واحد والمخرج منهمنمتكلم آخر وهوعكس المطلوب بهذا القيد (قولِه استثناء على الثاني) وقديقال له استثناء تلقيني وينبني على هذا القول مانقل عنالشيخ الزيادى فىغيرالحاشية اناستثناءالغيرفىالطلاق وغيره ينفع وهوضعيف لضعف مبناه قال بعض المتاخرين من اشياخ مشايخنا وكان الشيخ السجيبي يخصه بالحلف وهو ما تعلق به من حث أو منع أوتحقيق خبر (قوله لا نه) أى الني ومبلغ يصحقر اءته بصيغة اسم الفاعل و المفعول و يصح عود الصَمير إلى قوله إلا اهل الذمة فمبلغ بصيغة آسم المفعول وعلى كل هوفى حكم المتكلم الواحد ولوعلى اجتهاده صلىالةعليهوسلم لانتقريره عليه بمنزلةإبجابهله وفىكلام الولىالعراق مايصرح بجريان الخلاف فيه وانه ليس استثناء بلهو من المخصصات المنفصلة ورجحه الصفي الهندي وقال القاضي في التقريب أنه الصحيح لكن بناء على رأيه أن شرط الكلام صدوره من ناطق و احدو قد وضعه ابن ما لك اه

لابدمنالقطع قالويحصل بشكرير النظر والبحث واشتهار كلامالأتمة منغير أن يذكر أحدمنهم

(ويجباتصاله) أى الاستثناء بمعنى الدال عليه المستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال وعن ابن عباس) يجو زانفصاله (الى شهر وقبل سنة وقبل أبدا) روايات عنه (وعن سعيد بن جبير) يجو زانفصاله (إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجو زانفصاله (فى المجلس و) عن (مجاهد) يجو زانفصاله (سنتين وقبل) يجو زانفصاله (مالم يأخذ فى كلام آخر وقبل) يجو زانفصاله (بشرط ان ينوى فى السكلام) لأنه مراد أو لا (وقبل) يجو زانفصاله (فى كلام الله فقط) لانه تعالى لا يغيب عنه شى منه فهو مراد له او لا يخلاف غيره

ملخصاً قال البرماوي أن من مالك رد على من اشترط أن يكون من متسكلم و احد وأنالتحقيق فيه ان الاسناد إن صدر من كل من القائل زيد والقائل قائم فـكل منهما متـكام بكلام ذكر بعضه وحذف الآخر لفرينة تـكلم الآخر والحذف للقرينة اللفظية فىالمبتدا والخبر وقى الفعل ومرفوعه جائزوإن لم كن لاحدهما قصد ولا اسناد فلا كلام لا من هــذا ولا من هذا اه فتأمل فيه فان هــذا التقدير ربمــا اقتضى أنه لايتصور في الــكلام أن يكون من ناطقين بل لا يكون إلا من واحد فمعني رد ابن مالك على من اشــــترطه ان ذلك الاشتراط من اللغو ( قوله ويجب اتصاله ) أي في الزمان بالنسبة لصاحب الـكلام في اثباته به وأما اتصاله في الزمان باعتبار وصوله إلى غــير المتكلم فليس بشرط والمراد انه لا يعتد به ويعتبر مخصصا إلا إذ كان متصلا ( قوله بتنفس أو سعال ) وينبغي تقييده بالخفيف عرفا كما قده بذلك الاصفهانى فشرح المحصول وكذلك ابن حجر فى شرح الارشادو فى شرح الالفية للبرماوى وكذا إذا أطال الكلام متعلقا بالمستثنى منه فانه لايضر اه قال الاسنوى في التمهيد أنه قديحصل النخصيص وإن لم يذكر المستثنى منه وذلكف فروع عنه لوقال نسائى طوالق واستثنى بعضهن بالنيةفانه يقبل وفيه أيضالو قال لهعلى ألف استغفر الله إلامائة فانه يصح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة دليلنا أنه فصل يسير فلم يؤثر كقو له له على الف يا فلان إلاما تة (قول وعن ابن عباس الح) ردبانه يلزم ان لا يحكم بطلاق قطو لا بأقرار ولايس فالصدق من الكذب لانه يمكن أن يستثنى وفي الحديث من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منهافا كفرعن يمينه وليأت الذي هو خيروكم يقل فليستثن قال الغزالي في المنخول و الوجه تكذيب الناقل فلايظن بهذلك اه فما قاله بعض من كتب هنامن متأخرى مذهبنا معاشر الشافعية أنه يجوز تقليدروا ياته فى الا يمان والتعاليق وغيرها في حق نفسه و يجوز تعليمها للعوام و لا يجوز الافتاء بهاىما لا ينبلج لهالصدرخصو صافى الطلاق لمزيد الاحتياط في الانكحة و اضطر اب الرو اية عنه يقضي بعدم تحرير النقلوانفرض محته فتامل (قول الى شهر) اى هلالى فيايظهر (قول وقيل سنة) يجرز نصبه لمناسبة مابعده و يجو زجر ملناسبة ما قبله (قوله مالم ياخذفى كلام آخر ) ظاهر هر إن طال (قهل بشرط ان ينوى الخ) اى ينوى اولا كما أشار له الشارح فأندفع ماقيل النية لا بدمنها على جميع الاقو ال فلا تصح المقابلة فان النية التى لابدمنها الايشترط أن تكون أو لا وبهذار دقول ابن يعقوب ان قوله لانه مراداو لا قريب من تعليل الشيءبنفسه لانالمراد بالاول الاثناءكماهو الشرط فليتأمل وفي شرح الولى العراقي وقوله وقيل يشترط ان ينوى الجهذامتفق عليه عند الذاهبين إلى اشتراط اتصاله فلولم تعرض لهنية الاستثناء إلابعد فراغ المستشئ منه لميعتدبه ثم قيل يعتدوجود النية في أو ل الـكلام و قيل يكتني بوجودها قبل فر اغه و هذا هو الصحيح (قول وقيل بحوزف كلام الله) أي إلى وقت الحاجة و لا يتاخر عنه كما ياتي قال العلامة البرماوي وحمل بعضهم خلاف ابن عباس على ذلك ان يجوزتر اخيه في القرآن دون غيره و ضعف هذا القول بأن كلام الله تعالى انأر يدبه القديم فلايو صف باخر اج ولا بادخال ولو أرادا للفظالمنزل ولو إلى اللوح المحفو ظكماقال وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى غير أولى الضرر نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخفى المجلس وقرأه نافع وغيره بالنصب أى على الاستثناء كما قرأه وغيره بالرفع أى على الصفة والاصل فيماروى عن ابن عباس و نحوه كماروى عنه قوله تعالى و لا تقول ن لشىء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله و اذكر ربك إذا نسيت أى إذا نسيت قول إن شاء الله و مثله الاستثناء و تذكرت فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله

المقترح فذلك أنماهوعلى أساليب كلام العرب ماامتنع فيه ممتنع فيه وما جاز فيهلان القرآن انمانزل بلغة العُرب فلا يكون مخالفا للغتهم (قوله وقدذكر المفسرون الح) قال الشهاب كا نه استدلال للاخير خاصة ويصلح أيضادليلا لقول عطاء والحسناه قالسم ويمكن أنيستدل بهلما قبل الاخير أيضا اه و نظر فيه تلميذ الغنيمي بأن قو له بشرط أن ينوى شامل لما إذا كان في المجلس أوكان بعد مفارقة المجلس بزمان طويلوماقالهالمفسرون في الآيةمقيد بالمجلسفيحملقولشيخناويمكن أن يستدلبه لماقبل . الاخير على بعض ما يصدق مه فتأ مله على أن تنازع فى كو ن ماذكره المفسرون دليلا مطلقا إذ لم ينتج بعض المدعى(قوله إلى آخره) فيه أن من جملة الاخر غير أولى الضر رمع أن الفرض انها نز ات بعد فكلامه يقتضى انها نزلت بَعدنفسها فكان الاولى للشارح أن يقول نزل بعدلاً يستوى القاعدون من المؤمنين و المجاهدون الخفكان يؤخر قو له إلى آخره عن قو له و المجاهدون ليخرج عن الاخر غير أو لى الضرر (قوله على الاستثناء ) أى لاجلهو إلافهو نصب على الحال بدليل انهم أعربوا غير الاستثنائية حالاكما تقررني موضعه (قول کما قرأه أبو عمرو) و جهالشبه و جو دقر اءة لاي عمرو کماو جدت قراءة لنافع و لايفهم من التشبيه أنَّ كلامنهما يقر أبما قرأه الاخركما قديتوهم فوجه الشبه الوجود أو بثبوت كل منهماً عن النبي وكالته تو اتر ا (فول اى على الصفة) وهي في معنى الاستثناء (فول و الاصل) أى المقيس عليه كما يفيده قول الشَّارحومثله الاستثناء (قوله و نحوه ) عطف على مااى نحو مَّاروى (قوله كماروى عنه ) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قوله و لا تقولن لشيء) أي لا تقولن لاجل شيء تغرم عليه اني فاعله فيما يستقبل إلابان يشاءاللهأىملتبسا بمشيئته ففيه حذف باء الملابسة والتباسه بالمشيئة على الوجه اللائق كان بصيغة الشرطأ والاستثناءأو غيرهما (قولهو مثله الاستثناء)جملة اعتراضية يتوقف عليها الاستدلال قال القر افي أن أن عباس إنما قال ذلك في التعليق على مشيئة الله بأن يقول إن شاء الله لا الاستثناء بالا أو إحدى اخواتهاو نقلاالعلماءأنمدركه فىذلكولاتقولن لشيءالآية نقلهالبرماوي والشارح لم يرض بهذا الحمل فلذا قال ومثله الاستثناءواعلم ان النعلق بمشيئة الله تعالى ليس استثناء حقيقة لانعدام أداته فان الوجو دفيه كلمة الشرط إلاانهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء عليه قال الله تعالى إذاً قسمو اليصرمنها مصبحين ولايستثنون أى لايقو لون إن الله قال ابن كمال باشا في الفرائد و بعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء تحصيل و هو المشهور و استثناء تعطيل و هو هذا لان الكلام يتعطل به (قهله و تذكرت) قدر ذلك لان الذكر لا يتأتى و قت النسيان و لو لم يقدر ه كان إذا نسيت ظر فاللذكر (قوله و لم يعين) أى الله أوابن عباسوقتاو المرادعلي الثاني أنهلم يعينه في الآية فلايناني تعيينه في الاثروهو مارواه الحاكم فىمستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ان عباس أنه قال إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستشى إلى سنة قاله شيخ الاسلام (قولِه فاختلفت الآراء فيه) أي في الوقت (قولِه من غير تقييد بنسيان)

واذكر ربك أي مشيئة ربك (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكونالمستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليـه الاسم عند الاطلاق نحو مافي الدار أحد إلاالحمار (فثالثها) أىالاقوال لفظالاستثناء (متواط) فيه وفي المتصل أي موضوع للقدر المشترك بينهما أَى المخالفة بالا أو إحدىأخواتها حذراً من الاشتراك والمجازالآتيين والأول الاصح أنه بجازني المنقطع لتبادرغيره أىالمتصل إلى الذهن والثانى أنهحقيقة فيه كالمتصل لأنها الأصل فى الاستعمال ويحد بالمخالَّفَةُ المذكورة من غير إخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مشترك) بينهما فهو مكرر إلا أن يريد بالمطوى الثاني أنه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل بذلك فماعلمت (والخامس أى بدونذكر قيدالنسيان لفظاكما في الآية وإن كان مراداً لهم معنى وقوله توسعا أي في الكلام بحذف الشرط مع أداته وقال شيخ الاسلام التوسع بناء على أن النسيان بمعنى زوال العلوم عن الحافظة او المدركة لا بمعنى الترك آما إذا كان بمعنى آلترك فلا توسع ( قولِه واذكر ربك ) قوله مبتدأ وقوله أي مشيئة ربكخبره على تقدير القول أي تقول في معناه ذلك (قُولِهِ أما المنقطع) كا أنه مقابل لمحذوف أى ما تقدم في المتصل أما المنقطع الخ (قولِه بأن لا يكون الخ) ولو بحسب ماقصده المتكلم بقيد أوغيره فدخل فىذلك قوله تعالى وماكان آؤمن أن يقتل مؤمنا إلاخطأ فان الاستثناء منقطع فان الفتلخطأ من أفر ادالقتل إلا أنالمتكلم قصدالقتل عمداً وقو له تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى منقطع أيضا لأن التقدير في الجنة و الا ولى في غيره ثم أن الشارح أشار بالتفسير المذكور إلى انفى تفسير النحاة الاستثناء المتصل بالاخراج من الجنس والمنقطع من غيرالجنس تسامحا وان الا ولى التعبيريما ذكرلا نكإذاقلت قام القوم إلازيداً فان كانزيد بعض القوم كان متصلا وإن كانمن قوم آخرين كان منقطعامع أن زيداً من الجنس وقديقال لعل مرا دالنحاة هذا (قول المنصرف اليه الاسم عند الأطلاق) اعتذار عن عدم تقييد المصنف بهذا القيد سابقا مع ان الذي من المخصصات هو المتصل دونالمنقطع إذليس فيه إخراج من المستثنى منه ولذا اقتصر على تعريف المتصل (قولِه مافىالدارأحدالخ) أي ليس فيهاعا قلو لاشيء من متعلقاته إلاالحمار وعبارة شيخ الاسلام في شرح اللبماق الدار آنسان إلاالحار وهي اصرح (قوله لفظ الاستشاء الخ) جعل الشارع موضع الخلاف لفظ الاستثناء وفىالتلويح قداشتهر فيمابينهم ان الاستثناءحقيقة فىالمتصل بجاز فى المنقطع والمراد صيغالاستثناء وأمالفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحيةفي القسمين بلانزاع ثم أنكرعلي صدرالشريعة قولهأن لفظالاستثناء مجاز فىالمنقطع فموضع الخلاف على هذا صيغ الاستثناء ونقله ابن كمال باشا فىالفرائد واقرهولعلالحامل للشارح علىجعل الخلاف فىلفظ الاستثناءقول المتن فثالثهامتواطىء فان هذاالقول لايجرى في صيغ الاستثناء فان السيد الشريفحقق في حو اشي شرح الشمسية بأن التواطؤ والتشكيك من أقسام الاسم كالجزئى والكلى بخلاف الفعل والحرف وعبارته بعد أن قرر كلاما واتضح بذلك أن الاسم صالح لا أن ينقسم إلى الجزئى والكلى المنقسم إلى المتواطى. والمشكك بخلاف الكلمة والاُداة الح (قولِه أَى المخالفة الح) أَى أعم من أَن يكون هناك إخراج أولا (قوله ويحد) أي الاستثناء الشامل لهما ولا يلزم من ذلك الاشتراك لائن المراد ضبطهما بأمر يعمهما (قوله من غير إخراج) أي من غير ذكره لأن الاخراج فرع الادخال فلايشمل المنقطع لأنالادخال قاصرعلى المتصل وعلى هذا فحدالمصنف خاص بالمتصل على أحد الاتموال هكذا يفهم خَلَا فَالْمَنْ قَالَ انْ الْمُرَادِحُدَالْمُنْقَطِّعُ فَانْهُ لِاعْلَقْةُ لَهُ بِالْخَلَافُ وَقَدْمُ الشَّارِحِ حَدْهُ عَلَى كُلُّ الْا تُقُو ال (قول الشارح شبه التناقض) لم يجعله تناقضا لأنه إنما يكون بين قضيتين أو مفردين كما قاله السيد وهنا بين إثبات شيء ونفيه في قضية واحدة (قول الشارح أى الآحاد جميعها) أخذه من أل الاستغراقية وفي العضد حكاية لهذا المذهب المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يتغير وظاهره أن يقرأ افراده بالكسرو المسآل واحدو على كل يقابل المذهبين الآتيين واعلم أن عبارة ابن الحاجب في شرح المفصل هكذا لا يحكم بالنسبة الابعدذ كر المفردات بكالها في كلام المتكلم فاذاقال قام القوم الازيدافهم القيام أو لا بمفرده وفهم القوم بمفرده و إن منهم زيدا وفهم اخراج زيد منهم بقوله الازيدائم حكم بنسبة القيام إلى هذا المفرد الذي خرج منه زيد اه قال بعض المحققين حاصله انك إذاقلت جاء القوم فقد نسيت (٤٥) أو لا المجيء إلى القوم على احتمال أن يكون خرج منه زيد اه قال بعض المحققين حاصله انك إذاقلت جاء القوم فقد نسيت (٤٥) أو لا المجيء إلى القوم على احتمال أن يكون

الوقف ) أى لايدرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولماكان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يثبت المستثنى فى ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وكلذلك أظهر فى العدد لتصوصيته فى آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله ( والأصح وفاقا لابن الحاجب أن المراد بعشرة فى قولك ) مثلا لزيد على (عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد) أى الاحاد جميعها ( ثم أخرجت ثلاثة ) بقوله إلا ثلاثة

تأمل رقوله إلاأن يريد بالمطوى الخ) هو ظاهر على تقريره لـكلام المصنف بماقاله فان قرر بما نقله الشيخ أبواسحاق الشيرازى واقتضاه كلام غيره من الاخراج من غير الجنس لايسمى استثناء لاحقيقة ولابجازاوا ندفع التكرار إذيصير المعنى أماا لاستثناء المنقطع ففيه أقواا أحدهما يسمى استثناء بجازا والثانىلايسهاه لاحقيقة ولامجازا والثالث يسهاه حقيقة تجعله متواطئا والرابع مشترك وقدقرر المراقي الثاني بذلك احتمالاتهم قالوهذا إنصحغريب قاله شيخ الاسلام ولعل الحامل للشارح على العدول عنه غرابته (فوله الوقف) هو لا يعد قو لا إلاعلى سبيل التغليب فان المتوقف لم يجزُّم فيه بشيء (قولِه حقيقة فيهماً) وهو الرابع وقوله أمنى أحدهما وهو الأول القائل بأنه مجاز فى المنفصل حقيقة في المتصل أو عكسه الذي قال فيه و لاقائل به فان قو له أم في أحدهما صادق بهذا العكس أيضا وقوله أمفالقدر المشترك وهو الثالث المذكور في قوله متواطى. (قوله شبه التناقض)أى ولاتناقض فى الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الاتية (قولِه حيث يثبت الخ) هذاً لايشمل الاستثناء من النفي فأنه على العكس من ذلك ينفي فيه المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم يثبت صريحًا فهلا زادوا أو بالعكس مثلا وكاأنهماقتصروا على صورة الاثباتعلى وجه التمثيل اهسم أوأنالمراد بالثبوت الدخول وبالنفي الاخراج فشمل الايجاب والسلب (قولِه وكانذلك) أي ماذكر من شبه التناقض (قولِه لنصوصيته ) أي فقبوله للتخصيص أضعف من قبول العام له لان تناوله للافراد ظني لاقطعي ( قول دفع ذلك ) أي شبه التناقض فيه أي في العدد و بدفعه في العدد يعلم دفعه في غيره بالاولى وقوله بييان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان ( قوله باعتبار الافراد ) أىلاباعتبار الحكم حتى يلزم التناقض ( قُولِه جميعها ) أى لا الباقي كما هو القول الاتي

على طريقه الايجاب للكل أو الايجـاب للبعـض والسلب للبعض الاخر وذلكلان تقرر الابجاب والسلب بعد تمام الكلام فاذاقلت إلازيدا متصلا بجاء القوم تقرر السلب بالقياس إلىزيدو الايجاب بالقياس إلى مابق وليس معنى الاخراج إلاالمخالفة في الحكم بعد التشريك في النسبة امفالاستثناء متأخر عن النسبة متقدم على الحكم فهو اخراج من النسبة وبالخالفة بالباق فى الحكم فيدخل المستثنى في النقيض والعامل مسند اليهما معا لكن مالنسبة للستثنى منه على طريق الايجاب بالنسبة للستثنىعلى طريق سلب الحكم بالنسبة عنه وقول بعض المحققين عن احتمال أن يكون الخ أشار بذكر

الاحتمال إلى أنه لاتناقض فى النسبة أيضا لعدم القطع بهاللكل وقوله وليس معنى الاخراج الاالمخالفة النخهذه المخالف المستثنى من النسبة وقصر الحكم على الباقى فانه يفيد أنه مخالف للمستثنى منه فى حكمه الآتى بعدو إذا خولف به فى حكمه فقد دخل فى نقيض ذلك الحكم فيكون نفيا لحكم المستثنى منه عن المستثنى منه عن المستثنى منه عن المستثنى منه عن المنتقد من النسبة بمعنى منع الدخول فيها والمخالفة الاثبات نفى وصدق أيضا قوله المنقدم والقابل له حكم ثبت لمتعدد لاثن الا خراج من النسبة بمعنى منع الدخول فيها والمخالفة بالحكم بمعنى قصره على ماعدا المستثنى إنما هو لا جل منسع تمدى ذلك الحكم له الذي كان ظاهرا من اللفظ فاندفع ما أورده سم منا فتأمل

(قول المصنف ثم أسند إلى الباقى) أى حكم بالنسبة له (قول الشارح فكا نه قال له على الباقى) هذا بيان للحكم على الباقى وقوله أخرج منها ثلاثة بيان لاخراج الثلاثة من النسبة مع المخالفة بها عن حكم المستثنى منه المقتضى دخو لها فى النقيض وهو معنى الننى وقوله وليس فى ذلك إلا إثبات أى ليس في حكم عليه وهو السبعة إلا الاثبات ولاننى فيها أصلاحتى يأتى التناقض إنما النفى فى الثلاثة المخرجة ولا إثبات (٤٦) فيها أصلاو إنما لم يتعرض لحكم المستثنى لعدم الاثبات فيه الذى هو أصل الشبهة

(قوله إنما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة ) قدعرفت أن التخصيص وهو قصر الحسكمبالمعنى المتقدم موجود حقيقة وسياً تى له ذلك على الأثر ( قولِه لان تخصيص الحكم يتحقق الخ ) هذا حق لكن لا يناسب الأشكال فانه مبنى على أن التخصيص بحسب الظاهر وما قاله فى الجواب بحسب الحقيقة (قوله ويؤيد ذلك ما تقدم ) التا ييد من جهة أنه ليس المراد بالقصرخصوص الاخراج من الحكم وإن كان في العامالمراد به الخصوص لا مخالفه بشيء عن حكم

شيء كما هو في العام

ثم أسند إلى الباقى) وهوسبعة (تقدير آو إن كان) الاسناد (قبله)أى قبل إخراج الثلاثة (ذكرا) فسكأنه قال له على الباقى من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى ذلك إلاالاثبات ولاننى أصلا فلا تناقض (وقال الا كثر المراد) بعشرة فيها ذكر (سبعة وإلا) ثلاثة (قرينة) لذلك بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازاً (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (عشرة إلاثلاثة)

(قوله ثم أسند إلى الباقي)أى بعدإخراج الثلاثة من العشرة لفظا وضمير أسنديعود للمسند وهو لزيد في المثال المذكورويصح كون المجرور وهو إلى الباقي نائب فاعل أسند (قول: ذكر ا) أي بحسب الذكر واللفظ (قولهأخرج منها ثلاثة)صفة لعشرةأى وقدكانأخرج منها ثلاثة حال الاسناد اللفظىوأما حالة الاسناد التقديري فيقالله علىالباقي وهو السبعة لاعشرة أخرج منها ثلاثة لان ذلك حالة الاساد اللفظي (قوله إلا الاثبات) أي إثبات الباقي بعد الا خراج (قوله و لا نفي أصلا) أى للثلاثة أىولا إخراج أيضاو إنما هو مجرد إثبات للباقي وأورد أنهذا مخالف لما يأتي منأن الاستثناء منالاثبات نني وأجيب بأن ما يأتي بحسب ظاهر اللفظ لا باعتبار المعني والواقع اه والقول بأن ماهنا على غير مايأتي مردود بأن ماهنا طريقةالجادة ( قولِه فلا تناقض ) أي لان الخبر أسند لفظا إلى عشرة ومعنى إلىسبعة فالثلاثة مثبتة لفظا منفية حكماولايكون هناك تناقض إلا لو كانت الثلاثة منفية لفظا وحكما أومثبتة لفظا وحكما والاُ ولى فلا ثَّسبه تناقض لا نه الذي الكلام فيه ولايلزم منرفع التناقض رفع شبه التناقض إلا أنيكون على حذف المضاف أي فلا شبه تناقض (قوله المرادبعشرة) فهو منالعام الذي أريد به الخصوصوفيه أنه يلزمأنه منقطع (قوله قرينة لذلك) أى فلم تدخل ثلاثة حتى تخرج فليست للاخراج كمايفيده قول الشارح ووجه تصحيح الاُول وقضية زيادة الشارح لفظ ثلاثة أن المجموع قرينة وعبارةالعراقيفي تقريرهذا القول وأداة الاستثناء نحو إلا قرينة على إطلاق إسم الـكل وإرادة البعض مجازا فالاستثناء موضح لمراد المتكلم اه وقد استنكر إمام الحرمين قول الا ك.ثر وقال أنه محال لا يعتقده لبيب

المخصوص ( قول وأن يجاب عن الا ول )

قد عرفت أنه لا حاجة إليه مع فساده لا نه بقى حقيمة كما تقدم (قوله فهو باعتبار الدلالة على النيسة الخارجية) فان قيل كما أن المخالفة فى النسبة النفسية هى عدم الحكم الخارجي وقد ذكر العضد أن فى الاستثناء أعلاما بعدم التعرض وهو يستلزم عدم الحكم ضرورة قيكون فيه دلالة على المخالفة قلنا الا علام بعدم التعرض للشىء ليس أعلاما بعدم ذلك الشىء وعدم التعرض إنما يستلزم عدم الحكم الذكرى أو النفسي لا الخارجي واعلم أنه يرد على هذا الجواب بحث وهو أن ماذكر إنما يا تى فيما له خارج وهو الخبر دون الانشاء الذي هو العمدة فى الا حكام قاله السعد

أى معناه بازاء (اسمين مفرد) وهوسبعة (ومركب) وهو عشرة إلاثلاثة ولانني أيضاً على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه أى لاأثر له في الحسكم فلوقال له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة (خلافالشذوذ) أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن المدخل لا بن طلحة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلاثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازى والآمدى (قيل ولا) يجوز (الاكثر) من الباقي نحوله على عشرة إلاستة فلا يجوز بخلاف المساوى والائل (وقيل) لاالاكثر (ولا المساوى) بخلاف الاقل (وقيل) لاالاكثر (إن كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم إلا الزيرف وهي أكثر كذا حكى

(قهله أيممناه) أي و هو سبعة والمراد مسهاها و هو المدود أي الشيء الذي يعد فهذا مسمى تأرة بلفظ سبعة وتارة بلفظ عشرة إلا ثلاثة فقوله بأزا. اسمين مفرد ومركب معنساه بازاءمفرد تارة وبازاء مركب أخرى فقسد أشار الشارح بذكر لفظ معناه إلى تقدير مضاف فى قوله عشرة الح و أخذذلك من قوله بازاء اسمين لائن من المعلوم أن لفظ عشرة إلا ثلاثة ليس بازاء اسمين لانه عين أحدهما (قوله وهوعشرة إلاثلاثة) أي بحرع هذا اللفظ فلفظ إلا ثلاثة على هذا جزء الاسم فلا إخراج فيه ولاقرينة ثممان ماقاله القاضي إنمايظهر بعدالنركيب اماقبله فلامحيص لهعن أحد الفولين الاولين (فهله على القولين) أى القول بأ مجاز وقول الماضي و موحقيقة (فهله مخلافهما أى فانه لا إخر اج فيهماً واما أنهما مخصصان فعلى قول القاضي لاتخصيص لان التخصيص قصر العام على بمض أفراده وهنالم يرد بالعام بعض الاقراد بلالمجموع المركب على قول الاكثر فيه تخصيص لمافيه من قصر اللفظاعلي بمضمسمياته وعلى الثالث محتمل لان يكون تخصيصاً نظراً إلى أن الحسكم في الظاهر للعام والمراد الخصوص وأن لاتخصيص نظرآ إلى أنه أريد بالمستشيمنه تمام مسهاه زقه لدولا يجو زالاستثناء المستغرق) و في عبارة بعضهم الاستشاء المستغرق باطل لاقتضائه إلى اللغو و فيه شي آلجو از أنهلم يقصدأو لاالافرادوكان ناسيافلما تذكر أرادأن يرفعه أوانهلم يكن ناسياو إعاقصدالسخر يةفلالغو وأجيب بأن معنى كونه لغو اعدم ترتب الحكم الاقرارى عليه وكونه مفيدا ماذكر بالنسبة إلى المتكلم لايقد عنى تفسير اللغو بماذكر (قوله بأن يستغرق الح) الباء للسبية أى ان استغراق المستشى سبب فوصف الاستثناء بالاستغراق ثم تحل عدم الجواز إذاكم يعقب باستثناء آخرغير مستغرق و إلافني جوازه خلاف سيأتى و الشارح (قول أى لاأثر له في الحسكم) الافي الوصية فان له ثر افي الحسكم وهو الرجوع عنهالو قال او صيت له بعشر ة [لاعشر ة كان رجو عاعن الوصية كماصر ح به السيو طي في الأشباء و النظائر (قوله خلافا لشفوذ) أى لقول ذى شذوذ أى شاذ (قوله لابن طلحة) هو مالسكي المذهب (قوله ولم يظفر بذلك الح) قدظفر به بمض من نقله كالقرافي وأنَّكر مفقال الاقرب إن هذا الخلاف باطلَّ لانه مسبوق بالاجاع اله شيخ الاسلام (قوله أنه لايقع عليه) فقداعتبر الاستشاء (قوله فأحدالقر لين) و هو الشاذ (قولَ و لم يَعْلَفُرُ بذلك) أي بآحد القولين أي او ظفر به و لم يعتبر ( فولَه و لا الا كثر الح عطف على قوله ولا يجوز المستغرق وكان الاولى أن يقول قيل والاستثناء الاكثر آلجو هذا القيل وما بعد وضعيف (قول إن كان العدد) أي ما يدل على معدو دلا العدد الاصطلاحي كايشير اليه تقسيمه الى العدد العربے وغیرہ (قول و حی اُ کثر) اُی و حی ف الواقع اُ کثر (قولِه عقد صحیح) یشدل العقدالو احدو الا کثر

(قول الشارح أى معناه) أشار به إلى أنه ليس لازم معنى عشرة إلا ثلاثة كإحل عليه العضد كلام القاضي بل هو اسم مركب مدلوله سبعة وهذا المذهب يرد عليه أمور كثيرة منهاأن التسمية بثلاثة ألفاظ فصاعدا إذا جعلت اسما واحدا على طريقية حضرمو ت وبعلبك من غير أن يلاحظ فيها الاعراب والبناءالاصليان بليكون بمنزلة زيد وعمرو يجرى الاعراب المستحق على الحرف الاخير ليس من لغةالعرب بلانزاع كانبه عليه صاحب الكشاف ولا شكأن عشرة إلاثلاثة إذاجعل اسها للسبعة كان الاعراب المستحق في صدره فلم یکن محکیا علی أصلمنقولعنه إذ يختل اعراب عشرة بحسب العوامل أما أذا أجرى الاعراب المستحقء لكل واحدمن تلك الالغاطمثل انی عبد الله وانی عبد الرحن أو أبقيت الالفاظ على ما كانت عليه من الاعراب والبناء على طريق الحسكايةمثلبرق نحره وتأبطشرا فلانزاع فيه قاله السعديبانا لما في العضد وانظره هنا قفيه

فوائد ميمة

القول في شرحيه كغيره في الاكثر وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوى (وقيل لا يستثنى من العدد عقيد صحيح ) نحو له ما ثة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقا) وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما أى زمنا طويلاكما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقها. إذ قالوا لوقال له على عشرة إلا تسعة لزمه واحد (والاستثناء من النفى اثبات وبالعكس

نحو بالصريح (قول هذا القول) أى المقيد بالاكثر (قول عقد صحيح) يشمل العقد الواحدو الاكثر نحو عشرين وثلاثين وخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسركنصف فالمرادبذلك عقود كلم تبة من مرانب الاعداد كالآحاد والعشرات بالنسبة إلى المرَّتبة المفروضة فعلى القول المذكور لايقال لهعلىعشرة إلاواحدا ولامائةإلاعشرة ولاألف إلامائةويقال لدعلى عشرة إلانصفاو احدا ونحوه ولومع غيره وماثة إلاتسعة أونحوها من الاحادولومع العشرات وألف إلا تسعين أونحوهامن العشراتولومع الاحاد اه شيخ الاسلام ووجه الامتناع آن كل عقد عدد مستقل بنفسه غير تابع لغيره فلامعنى لأعتباره جزأ من غيره وفيه أن العقد الاعلى متضمن للنازل عنه فلاما نع من اخر اجهمنه (قوله مطلقا)أى لاعقد بقسميه ولاغير عقدوليس الاطلاق بالنسبة لقوله عقدولذلك عبر بقوله مطلقا دُونَ أَن يَقُولُعددمعكُو نَه أَخْصِر وَوَجِهُهَذَاالْقُولُأَن أَسَهَاءُ العدد نَصُوصُ وَالنَصُوصُ لاتقْبَل التخصيص وهذا مآنقله ابن عصفور عن البصريين قال إلا إذا كان العدد بما يستعمل للمبالغة كالمائة والاكف والسبعين فيجوزرفعا لتوهم المبالغة مجازا ومنه قوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الايةقاله الاسنوى (قوله أيزمانا طويلا)أي فمحل المنعاذا كانباقياً على معناه العددي لا انكان كناية عن الزمنالطو يل للحوقه بغيرالعددثم ان المتبادر أنه تفسير للمستثني منهو فيهأنه يضيع ثمرة قوله إلا خمسين عاما لأن الزمنالطويل ليس نصافى شمولها ويحتمل انه تفسير للمجموع من المستثنى والمستثنى منه و فيه أنه يكفى في الكناية قوله ألف سنة فهذا القول مشكل على كل حال ( قوله و الا صححو از الاكثر مطلقاالخ) تصحيحه مفهوم من حكاية المصنف الا قوال التي ذكرها بصيغة التمريض مع السياقعلىأنالآوجهأن يقول والاصحجو ازغيره المستغرق مطلقا ليشمل الاكثر والعقد الصحيح وغيرهما ما ذكره شيخالاسلام (قولَ والاصحجوازالاكثرمطلقا) الالفنرى في فعمول البداثع إناستثناءالكلأوالاكثر منه باطلآتفاقا إنكان بلفظه أو بما يساويه مفهوما لاوجودا فيصح عبيدىأحرار إلا هؤلاء لاحتمال الكلام مقاما يكون عبارة عنه لاإلاعبيدى أو مماليكي والاكثر على جواز المساوى والاكثروةالت الحنابلة والقاضى أولا بمنعهما فيجب أن يبقى أكثر من النصف وقال ثانيا بمنعه فى الاكثر خاصة وقيل بمنعها فى العددالصريح لا فى نحو أكرم بنى تميم إلا الجهال وهم ألف والعالم واحدلكفاية الاحتمال لنا وإلاوقوعه نحو آلاءن اتبعك من الغاوين وهم الاكثر لقوله تعالى وما أكثرالناس ولوحرصت بمؤمنين وكلغير مؤمن غاو فالمساوىأولى وثانيا صحة أن يقالكككم جائع إلامنأ طعمته وقدأطعم الأكثركيف وهو واردفي الحديث القدسي أورده الترمذي ومسلم والمكونة آحادا لم يتمسك بوقوعه وثالثا دلالة اجماع فقهاء الامصارعلي الزام الواحدلمن قال له عشرة إلا تسعة اه (قول لو قال له على عشرة الخ) فلو قال ليس له على عشرة إلا تسعة فالظاهر أنه لا يلزمه شيء اخذا من قول الرافعي فمالو قال ماله على عشرة إلا خمسة إنه لا يلز مه شي ملان العشرة إلا خمسة مدلو لها خمسة فكانه قال ليسله على خسة قاله الاسنوى ( قولِه والاستثناء من النفي الخ ) المصدر بمعنى اسم

(قول المصنف و الاستثناء من النفى اثبات) لايرد عليه مالو قال لا ألبس إلا الكتان فقعد عريانا ولاأ شكو مإلامن الشرع فتزك الشكوى حيثلايحنثعلى المعتمدلا نهلااستثناء لائن لفظ إلا هنا نقله العرف لمنى الصفة مثلسوى وغير والايمان تتبع المنقو لات العرفية فمعناه لا ألبس سوى الكتان و لااشكو ممن سوى الشرع كذا نقله القرافى عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام لكنهم قالواانالذىيتبع العرف مطلقاهو الحلف بغيرالطلاق اما بهفيتبع اللغةمتى اشتهرت وإن اشتهرالعرف اللهم إلآ أن يكون المعنى اللغوى هناغير مشهور والاءولىأن يقال ان الاثبات بحسب المقصود من النني والمقصود منع نفسه من لبسماسوى الكتان فيكون الاستثناء متضمن المنع فتبقى الا باحة وكذا الثاني تأمل ( قول الشارح فيهما ) كذا قاله المصنف (٤٩) في منع الموانع ردا على من قال

ان خلافه فىالاول فقط وكون الخلاففيهماهو الموافق للمعنى الآتىإذلا وجه للتفرقة ولعل منشأ ذلك القيل ما نقل أنأبا حنيفة يقول حكمالمستثني من الاثبات النفي لكن في العضد والأسنوي انه إنما حكم عليه بالنني عنده بالبراءة الاصلية لا من الاستثناء فتــدبر ( قول الشارح فقالاان المستثني من حيث الحكم الح) سأتى ان الحكم عنده هو إيقاع المتكلم وانتزاعه وجعل المحشى له الثبوت انتقال نظر أو إنالثبوت بعنى الاثبات ( قوله وهو الكلامالذىدخله النق)فيهان الاستثناءليس من الحكلام فالصواب ما بعده (قولهعلى الاثبات صوابه على النفي الخ) إذا العكس إنما هو فيه (قول الشارح يدل الاول غلى

خلافًا لا بي حنيفة ) فيهما وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه. إ المفعول أو الـكلامعلى تقديرمضافأىمن ذىالنني ذو اثباتأى دال عليهقال القرافي قلت يوماً للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الفقهاء التزموا قاعدتين في الا صول وخالفوهما في الفروع فقال لى ماهما قلت له المعرف باللام للعموم عندهمولو قال الطلاق يلزمني بغير نية لم يلزمه إلاطلقة واحدة وهو خلاف القاعدة والثانية الاستثناء من النني إثبات ومن الاثبات نني ولو قال والله لالبست ثو باإلا الكتان فقعد عريانا لم يلزمه شيءومقتضي قاعدة الاستثناءانه حلّف على نفي ماعدا الكتان وعلى لبس الكتان وما لبس الكتان فيحنث فقال رحمه الله سبب المخالفة ان الايمان تتبع المنقولات العرفية دونالاوضاع اللغوية إذا تعارض وقد انتقل اللام في الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس دون استغراق الجنس فلذا كان الحالف لا يلزمه إلا المأهية المشتركة فلا تزيد اللام له على الواحد وانتقل إلا في الاستثناء في الحلف لمعنى الصفة مثل سوى وغير فمعنى حلفه والله لا لبست ثوباً سوى الكتان او غير الـكتان فالمحلوف عليه هو المغاير للـكتان والكتان ليس محلوفًا عليه فلا يضره لبسه ولا تركه ثم توفى رحمه الله واتفق البحث مع قاضي القضاة تاج الدين فالتزم ان مذهب الشافعي رضيالله عنه انه يحنث إذا قعد عرياناوان إلاعلى بابهاو الاستشاء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات وارانا نقلافي ذلك اهكلام القرافي وأقول ماقاله تاج الدين من جمة الحـكم ممنوع مع انا نبقي إلا على بابها ونلتزم ان الاستثناء بها في المثال المذكور إثبات على القاعدة ولا ينافي ذلك منع ماذكره وذلك لان الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود هنامن النفي هو منع نفسه من لبس الثياب فيكون المقصود من الاثبات هو إباحة لبس الكتان لا التزام نفسه فلأيحنث بالترك فتأمله فانه حسن دقيق تركه الشيخ لناثمررأيت في بعض حواشي التلويح مايوافق مذا الجواب فلله الحمدكذاكتبه سم بهامش حاشية الكمال وفي التمهيد للاسنوى إذا قالُوالله لاأعطيك إلادرهماأولا آكل إلاهذا الرغيف أولا أطأفي السنةإلامرة ونحوذلك فلم يفعل بالكلية فني حنثه وجهان حكاهما الرافعي فيكتاب الايلاء من غير ترجيح ۽ احدهما نعُم لاقتضاء اللفظ ذلك وهوكون الاستثناء من النفي إثباتا ، والثاني لا لأن المقصود منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لسكن صحح النووى من زوائده والثاني (قوله خلافا لا مي حنيفة ) القول بما نقل عنه من ذلك بعيد حتى قال جماعة منهم السعد التفتاز إنى أنه في مثل ما قام إلازيديكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع أثمة اللغة على ان الاستثناء من النغي اثبات لا يحتمل التأويل قاله شيخ الاسلام قال السكمال والحنفية أولوا قولأهل العربية انه من الأثبات ننى بأنه مجاز تعبيرا عن عـدم الحـكم بالحـكم بالعدم لـكونه لازما له (قوله من حيث الحـكم الرثبات القيام )سيأتى ان

مدلولة الثبوت بمقتضى الدخول فىالغقيض فالدلالة

( V \_ عطار \_ ثاني )

علىالا ثبات لزوما وإنما منعذلك ليتوارد الخلاف على محلواحدإذالذى نفاهأ بوحنيفة هوالدلالةعلى الاثبات وإن كانت الدلالة علىالثبوت منفية عنده أيضاً إلاان ذلك لعدم وضع اللفظ عنده للثبوت الخارجي( قولِه من ثبوت القيام)المراد به الاثبات لان كلاُّم أبي حنيفة فيه إلا أن يكون نفيه بنني ملزومه وكان في الشارح احتباك فتأميل (قول للَّكُونه لازماله) المراد باللزوم الانتقال في الجلة كما تقرر في البيان لا الذهني المعتبر في دلالة الالترام (قوله بحسب الوضع ) زادهسم علىالسعد ليثبت المدعى إذ هم موافقون

على افاد نه عرفا (قول الشارح) على أن المستثنى من حيث الحكم الح) المرادبالحكم المحكوم به أى المنشأ من جهة ما يحكم به عليه خارج من المحكوم به المعين يعنى أن الحسكم الموجود معنا ليس عأ يحكم به عليه فالحكم الا و ل عام و الثاني خاص (قول الشارحفيدخل في نقيضه) إذلاواسطة بين النقيضين وهذا يفيد أن الدلالة علىحكم المستثنى بطريقاللزوم وقديدعى نقلهعرفا لذلك واعلم أن هذاالخلاف مبناه خلاف آخر وهو هل الاُلفاظ موضوعة للصورالذهنية أو الخارجية قال بالأول أرو حنيفة وبالثاني الشافعي وبحتمل أنهميني على أنها موضوعةللصور الذهنية لان لها متعلقــات هي النسب الخارجية فاما أن يمود الاستثناء إلى تلك الصور بلاواسطة أو لمتعلقاتها بواسطتها والثانيهو الظاهر لانهاهي المقصودة إذلا يقصد من يقول قامزيد افادةحكمه على زيد بالقيام بل ذلك عدوه لازم الفائدة التيهي ثبوت قيامه خارجا تدبر

فنحو ما قام أحد إلا زيداً وقام القوم إلا زيداً يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيسدخل فى نقيضه من قيام وعدمه مثلا أو مخرج من الحسكم فيدخل فى نقيضه اى لا حسكم إذ القاعدة أن ماخرج من شى مدخل فى نقيضه وجعل الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالعسرف العام (و) الاستثناآت (المتعددة

أى لامن حيث الذكر فانه من هذه الحيثية مذكور وكدنا يقال في الحيثيات الآتية (قوله فنحو ما قام الح ) مرتب على كون الاستثناء من النني اثباتاً الح وعلى خلاف أبي حنيفة ( قهله وزيد مسكوت عنه ) أى ليس مستثنى من نفى ولا اثبات ( قهله ومبنى الخلاف الخ ) في حاشية الفتاوي على التلويح نقلا عن السيد أن مبنى الخـلاف هو أن وضع الالفاظ للامور الذهنية أم الامور الحارجية فذهب الشافعي إلى الثاني وعلماؤنا إلى الاول ولما لم يتصور الواسطة بين النفي والاثبات في الامور الخارجيــة لزم القول بأن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وعندنا لماكان بين الاثمور الذهنية والخارجية واسطة بالضرورة لزم القول بالا ُول ( قوله من المحمكوم به ) أي ويكون المعنى القوم قائمون إلا زيداً وعلى الثاني يكون القوم محكوماً بقيامهم إلا زيداً فانه ليس محكوما عليه بالقيام ويحتمل أنه ثابت له ( قوله من قيام أو عدمه ) أي إذا كان المحمكوم به نفي القيام بناء على أن المحكوم به الانتفاء والتحقيق ان النسبة الـكلامية واحدة كما حقق في موضعه ( قوله من الحــكم ) أي حــكم المتــكلم وهو الايقاع والانتزاع لا الحـكم المذكور في قوله من حيث الحـكم ( قوله إذ القاعدة الح ) عـلة للمبنى على كل من التقديرين (قوله وجعل الائبات فى كلمة التوحيد) أى اثبات الالوهية وقوله بعرف الشرع أى لابوضع اللغة ورده ابن دقيق العيد بأن الشارع قد خاطب الناس بمــذه الـكلمة عموماً لاثبات التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لامم زائد ولوكان وضع اللفظ لايقتضي ذلك لبين الشارع ما يحتاج اليه فالحق أن هذا من أصل وضعها ﴿ واعلم أن الاستثناء يعمل عند الحنفية بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الاصل حتى كا أنه قيل على سبعة ولم يتعلق التسكلم بالمشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الـكلام بجعله عبارة عما ورا. المستثنى وعند الشافعي رحمه الله تعالى بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل لكنه لايقع لوجو دالمعارض وهو الاستثناء الدال علىالنفي عنالبعض حتى كا أنه قال إلا ثلاثة فانها ليست على فلاتلزمه الثلاثة للدليل المعارض لا ول الكلام فيكون الاستثناء تصرفا فىالحسكم وقد أجمعوا على أن قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد أىاقرار بوجود البارى تعالى ووحدته فلولم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجوداته تعالى بلبنفي الالوهية عماسواه والتوحيد لابتم إلا باثبات الالوهية للدتعالى ونفيهاعماسواه ولاشكأنه لوتكلم بكلمة التوحيد دهرىمنكر لصافعالعالم لحكمباسلامه ورجوعه عن معتقده فثبت أن الاستثنا. يدل على اثبات حكم مخالف للصدر الهُ من التـــلويـــ

(قول المصنف ان تعاطفت فللاول) أى لوجوب تساوى المعاطيف فى الحــكم وقوله فــكل لما يايه أى لقربه وهو دليل الرجحان بلاما فع وقوله ما لم يستغرقه أي لوجو دالما نع حينئذ والمعنى ما لم يستغرق كل من الاستثنا آت ما يليه و إن لم يكن ما يليه منها ليشمل ما فى قول الشارح و إن استغرق غير الاول لا ثن الاول لم يستغرق المستثنى منه لا استثناء آخر ثم أن المراد ( ٥١ ) بالاول هو المستثنى منه سواء كان واحدا

أو متعددا والمتعسدد مفردات أو جمل كمايفيده قوله والزارد بعد جمل الكل فهو المستثنى منسه فلاحاجة الى زيادة تعدد المستشيءنه إذلا تعددله في الحقيقة لان الجل المتعاطفة والمفردات في الحقيقــة مستثنىمن واحدولميقيد هنا بعدم الاستغراق لانه لامرجع صحيح غيرالاول لمنعالعطف آن يرجعكل لمآيليه فهى ترجع اليهوإن كانت مستغرقة فيبطلمابه الاستعراق بخلاف مالا عطف فبه لامكان الرجوع لغير مايليه وهو الاول تدبر (قول المصنف مالم يستغرقه)أىمالميستغرق كل ما يليـه فلا يعود له والكلام من باب عموم السلب فصح جعل استغراق الحكلاو آلبعض مفهوما لامن بابسلب العموم حتى يكون منطوقا ويبطل الحكم ف كلام المصنف تدر ( قوله نحو له على عشرة ألخ) هذا ما تعدد فيهالمستثنىمنه وهومفرد ولا يصرجعله جملا لئلا يتكررمعقوله بعدوعلي قياس ذلك الخ (قهله لكن المطابق الخ) تأمله (قوله ويحتمل ان يحمل الح) هذا

إن تعاطفت فللأول) أى فهى عائدة الأول نحو له على عشرة إلاأربعة و إلاثلاثة و إلاائنين فيلزمه واحد فقط (ولا) اى و إن لم تتعاطف (فكل) منها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له على عشرة إلاخمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلز مه ستة لا ثن الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى و احد يخرج من الحسرة تبقى البعة يجتم و العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل و إن استغرق غير الاول نحو له على عشرة اللاثة الا أربعة عاد السكل للمستثنى منه فيلزمه و احد فقط و إن استغرق الاول نحو له على عشرة الاعشرة إلا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول و الثانى تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثانى من الاول و قيل ستة اعتبارا للثانى دون الاول (و) الاستثناء (الوارد بعد جمل متعاطفة)

( قوله إن تعاطفت ) أي توسط حرفالعظف بين كل إثنين منها فلا بد من هذا التقدير وإلا فالمستَّفي الآول لاعطف فيه (قوله فهي عائدة للاول ) أىللستثني منه لاللاول من الاستثنات وإن أوهمه كلامهوعو دهاللاول يصدق بالمستغرق وبغيرة فيصحفىالثانى وهو الذى مثلله ويبطل فىالأول مطلقا إنقلنابجمع مفرقه وإلاففيا حصلبه الاستغراقمعما بعده دون ماقبله الهشيخ الاسلام ثم أن التفاعل ايس على با به و المراد أنه أنعقد بينهما حكم بحسب العطف (قوله لما يليه) الضمير البارزعائد الوالمستترعائد إلى كل فالصلة جرت على غير من هي له (قوله لا أن الثلاثة الخ) حل الشارح كلام المتن بطريقة لاتناسبه وإنكانت صحيحة في نفسها والمطابق لعبارة المصنف أن يقال أن الخسة تخرج من العشرة ثم الأثر بعة من هذه الخسة المخرجة ثم الثلاثة من الأربعة (قول هان استغرق كل ما يليه) نحوله على عشرة إلا عشرة إلاإحدى عشر (قوله وقيل أربعة) هو الموافق للاصح فىالطلاق وقال ابن الصباغوغيره أنه الاعيس ، تنبيه محل ماذكر من الاستثنا آت إذا أمكن إخراج كل منهاما قبله بان يكونغيره بخلاف مالم يمكن فيه ذلك نحو هكامرر بهم الاالفتى الاالعلا . إذالتاني غيرالا ول فالاالثانية تأكيد بخلاف نحو له على عشر ة إلا ثلاثة إلا ثلاثة إذالثاني مثل الاول لاعينه اه شيخ الاسلام (قول الاستثنا. الثاني) أى المستثنى الثاني وهو أربعة وقو له من الاول أي من المستثنى الاول و هو عشرة فكا ته قال له على عشرة إلا عشرة بخرج منهاأر بعة يبقى ستة مخرجة من العشرة يبقى أربعة فالاول معتبر لانه مع الثاني كالشيء الواحد (قولِّ دون الاول)أي فالا ول باطلكا أنه لم يذكر وكانه قيل ابتداء له على عشرة إلآأر بعة (قول والاستشاء الوارد بعد جمل متعاطفة الخ) قال في المنخول قال الشافعي رضي الله عنه الجل المستقلة إذاعطف البعض منهاعلي البعض بالواو التآسعة وعقب باستثناءرجع الى الجمل كلهاوبني عليهقبول شهادةالمحدودفي القذفوقال أيضا لوأقرلبني عمرووبني بكرإلاالفسآق يستثنى الفساق منالقبيلتين وكذا في الوصية واستدل بان الجمل صارت كجملة واحدة بالواو العاطفة وهذا ضعيف لا ثن الواو للنسق لاللجمع وكيف تجتمع جمل متناقضة كقو لكأكر مت بتي عمر ووأهنت بني خالدو ضربت بني زيدليس هذا كقوله رأيت زيداوغمر الانقوله وعمرا لايستقل بنفسه فالقطع بانعطاف الاستثناءعلى الكل تحسكم اه فيستفادمنه تقييدذلك بالواو العاطفة وقدقال شيخ الا. لام المختار عندو الدالمصنف أنه لايقيد بالواو بل الصابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفآء وثم بخلاف بل ولكن أى ونحو ها كا و و لا و بل قال إ

الاحتمال هو الظاهر للقرب مع عدم المانع بل هو المأخر ذمن قول المصنف فـكل لما يليه مالم يستغرقه على ماقر رناه سابقا لاعلى ماقرره في أمل شمراً يستفرقه على ماقر والمؤرد والمؤرد

عائد (للـكل)حيث صلحه لانه الظاهر مطلقا (وقيل إنسيق الـكل لغرض) واحدعاد للـكل نحو حبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على أخو الى وسبلت سقايتى لجيرانى إلا أن يسافر وا و إلاعاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (وقيل

الزركشى التقييد بالو او إنماهو احتمال لا مام الحرمين و المذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي عوده إلى الجميع و إن كان العطف بثم و بهذا يظهر و جه تضعيف القول الذي بعده و سكت عن الاستثناء المتوسط بين الجمل وقدقال أخو المصنف في عروس الافراح في بحث الفصل و الوصل و إن كان الاستثناء بين الجملتين فهل هو كالوكان بعدهما لم أرفيه نقلا و يحتمل أن الامركذلك لان علة تعدى الاستثناء الاخير إلى الجميع ان العطف يصير المتعدد كالمفرد و هذا المعنى حاصل تقدم الاستثناء أو توسط وقد يقال أن إلا من شأنها أن تخرج عاقبلها لا عابعدها لان الاصل في المستثنى منه أن يكون مقدما على المستثنى و يحتمل أن يقال إن قلنا العامل في المستثنى هو إلا كما هو الصحيح عندسيبو يه و المبرد فلا يتعدى الاستثناء إلى الجملة بعد علام تأخر المستثنى منه عن المستثنى و المنسوب اليه معاو قد حملوا على الشذو ذ قول الشاعر

خلا الله لا أرجواسواك وإنما & أعدعيالىشعبةمن عيالكا

وإن قلناالعامل في المستثنى هو ما قبلها أو المستثنى منه فليعد إلى الجميع لا ناحينتذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثني بل نقدر استثناءآخر عقب الثانية كانقدر استثناء عقب ماقبل الاخيرة إذا تأخر الاستثناء عنها ويكون حذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه ولاوجه لعو دالمستثنى المتأخر للجمل مع القول بأن العامل ما قبلها إلاذلكو قدانحل لنابهذا اشكال كبير على الشافعية وهو ان اعادتهم الاستثناء في الجمل مع القول بان العامل فى المستثنى هو العامل فى المستثنى منه يلزم عليه توارد عوامل على معمول واحد فاندفع الاشكال وقوله لمأرفيه نقلالاينافى وجوده فى الواقع وقدظفر به البرماوى فقال وأما المتوسط بين جملتين احداهما معطوفةعلى الاخرفقل من تعرض لهوقد ذكره الاستاذأ بواسحاق وأبو منصور نحواعط بني زيدإلامنءصاكواعطبني عمرو وحكياءن الاصحاب فيها وجهين الرجوع اليهما وإلى ماقبله دون مابعده اه ثم أنالشارح لميذكر محترز قول المصنف متعاطفة وهو مالإذاكانت غير متعاطفة لمافيهمن الاضطراب فمن قائل بحريان الخلاف فيه كالامام الرازى واتباعه ومن قائل بعدم جريان الخلاف فيهوانه يعودإلىالاخيرفقطوقدبينهالبرماوىثمقال واعلمان البيانيين ذكروا انترك العطف قديكون لكمال الارتباط نحو ذلك الكتاب لاريب فيه وحينئذ ففي مثل ذلك قال الشيخ السبكي لا يبعد بجيء الخلاف فيه قال ولده في شرح المختصر يحتمل انهما لما صار اكالجملة الواحدة فانه يعو دللجميع قطعا (فهله عائد للكل) أىللجمل الـكلفهوصفة لمحذوفوقوله مطلقاحالمنه (قهله لانه الظاهر) اشارة إلىأن الخلاف في الظهور ولذلك قال في البدائع الاستثناء بعد الجمل المتعاطَّفة لانزاع في امكان رده إلى الجميع و الاخيربل في الظهور فعندنا إلى الاخبرة وعندالشا فعي إلى الجميع كالشرط (قول مطلقا) يفسر مما بعده (قوله نحو حبست الح)فان الفرض في الكلو احدوهو الوقف (قوله سقايتي) أي مايستقي منها فان قصدالعين التي يخرج منها الماءصح الوقف وإن قصدعين الماء الموجودة بطل ان قصد بسبلت الوقف وإنقصد الصدقة لافالاسبلة الموجودة بمصر ليسماؤهاهو الموقوف أولاو بالذات بل الموقوف الجهة المعين مصرفها الشراء الماء والماءمو قوف تبعافلا يضرذها بعينه في صحة الوقف (قوله و إلاعاد للاخيرة فقط) هلاقال و إلاعا دللاخيرة ولما اتفق معهافى الفرض فقط ليفيد عوده في نحو قولك أكرم العلماء

(قول الشارح) لانه ظاهر مطلقاً إذ الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات ان عطف بالواو) عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللآخيرة وعلى هذا الامدى حيث فرض المسئلة فى العطف بالواو (وقال أبو حنيفة والامام) الرازى (للا خيرة) فقط لا نه المتيقن (وقيل مشترك) بين عوده للكل وعوده للا خيرة لاستعاله فى كل منهما والا صل فى الاستعال الحقيقة (وقيل بالوقف) أى لا يدرى ما الحقيقة منهما و بتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتنى الخلاف كما فى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى قوله إلا من تاب فانه عائد إلى جميع ما تقدمه قال السهبلى بلا خلاف وقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله

وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعمامك وقف بستانك على اخوتك وسبل بترك علىجيرانك إلا الفسقة منهم إلى قوله وحبس وما بعده على هذا القول فان ذلك قياسه الظاهر اه سم (قهله ان عطف بالواو الخ) لانالواو للجمع فالمتبادر منها اجتماع السكل في التقييـد بالاستثنا. وقوَّله مثلا ادخل به حتى فانها للترتيب أيضاً وقد ذكر في التمهيــد أن الاصحاب قد أطلقوا في عود الاستثناء إلى الجميعكما قاله الرافعي قال ورأى امام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين أحــدهما أن يكون العطف بالواو فانكان بثم اختص بالجملة الا خيرة والثانى أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وإنالم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن أحدهم الاستثناء يختص بأخوته قال وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو وصرح به الآمدى وابنالحاجب واستدلال الامام فخرالدين يقتضيه أيضاً اه فلينظر هذا مع مانقل سابقاً عن الزركشي فتذكر (قوله وقال أبو حنيفة الخ) أو ناقض في الاستثناء بالمشيئة حتى لو قال لبنى فلان وبنى فلان ان شاء رجع إلىالكل وناقض فىالصفة كـقوله أو صليت لبنى فلان ولبنى 🏿 بكرالمساكينمنهم قال يرجع اليهمآو التحكم أيضأ بالانحصار باطل إذلا يبعدأن يقول الرجلأوصيت لبني فلان و بني فلان إلا الفساق و يعني به استثناءهم عن الكل قاله في المنخول (قهاله فقط) أي مطلقاً أى لفر ضواحداو لاعطف بالواوأو لا (فهله لانه المتيقن) لكونه بلصقه (قهله وقيل بالوقف) قال بهالغزالىلقوله فى المنخول فالوجه الترددو إبطال التحكم بكلاالجانبين (قوله لايدرى ما الحقيقة منهما) أىأوهما فانالقول بالوقف لم يجزم فيه بشيء (قوله الأخيرين) أى الاشتراك والوقف (قوله انتفى الخلاف) أى ثمر ته و إلافالقول بالاشتراك و الوقف موجود بل و بوجد مع الا و ل أيضاً فان الحقيقة يعدل عنها للقرينة (قوله كافى قوله تعالى) أى كالقرينة فى قوله تعالى و الذين الحوالقرينة فها و فى آية الحرابة بعده أن اسم الاشارة فهاعا تد إلى جميع ما مراذ لا مخصص لبعض منه بالاشارة اليه فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع والقرينة فى آية القتل عو دالضمير في يصدقو اعلىأ هل القتيل وهمذكو رون في الدية لافي التحرير معأن التصدق إنمايتاً تى فى الدية لا "نهاحق آدى بخلاف التحرير اه زكريا وقال الكمال القرينة في آية آلحرابة أنالاستثناءمنالذين فقوله إنماجزاءالذين يحاربون اللهورسوله ويسعون فىالارض فسادآ وهومتناول دفعةلانواعه التي تختلف العقوبات بآختلافها لاترتيب فيها باعتبار تناوله لها ليعود الاستثناء إلى المتأخر منها (قولِه إلىجميع ماتقدمه) أى منقوله والذين لايدعون وما بعده وقميه نظر بلهوعا ندإلى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما وهوجلة واحدة والكلام فىجمل متعددة أفاده الناصر ومحصل جواب سم بأنه لماكان قوله ومن يفعل ذلك منظبقاً على جميع الجمل كان عائداً لها

(قول المصنف وقيــل مشترك وقيل بالوقف) اتفقا معقولأن حنيفةفي العو دللاخيرة دون غيرها لكن عندهمالعدم الدليل فى الغير وعنده لدليل العدم كـذا في العضد والسعد ووجه اتفاقهما معه أنه على كل من احتالي الاشتراك تدخل الاخيرة اما في ضمن الكل أو وحدهاوكذلك فياحتمالي الوقف ثممانه يردعلى دليل الاشتراك أن الأصل عدمه والمجاز أولىمنه كما م (قوله وإلا فالقرينة الخ) هذا إذاكان معنى الخلاف أنهحقيقة فهاذا اماإذا كانمعناه أنه لماذا يعود كماهو ظاهرالشارح فلاحاجة لهذاتأمل (قول الشارح وحيث وجدت الخ) أى حيث وجدت قرينة على المراد على أي قول من الأقوال فليس ذلك من محل الخــلاف ومراده بذلك دفع ما أورده من قال برجوعه للأخيرةعلى القول الاول منأنه لورجع إلى الجميع لرجع له في آية القــذف وحاصل الدفع أنا إنما نقول برجوعه للجميسع عندعدم القرينة والقرينة هنا موجودة وهو أن

(قرل الشارح وفي عوده إلى الثانية الخ ) رد على العضد الفائل بأنه عائد الىالتفسيق وردالشهادة اتفاقا (قوله بأن هذه مفردات لا جمل ) ان أراد مفردات-حقيقة فلا وان أراد في قوتها منع قياسها عليها لانهقياسنى اللغة (قوله في وقوع الحكم) الأولى في عوده الاستثناء (قهله لم يعلم حكم احداها الخ) فيه أنما ما تقدم لافرقفيه بينماعلم حكمه و مالا (قوله و هو عطف الخ) الوصل غير قاصرعلي العطف كما هو معلوم (قوله عن النسبة) فيهشىء (لانالمصنفلم يعتبر ذلك) يعني أنه لم يعتبر أنه لابدمن التسوية بينهما فيحكم مذكور بل مقتضاه أنه لا يسوى بينهمافىحكم غيرمذكور كايفيده قولاالشازح أي فيها لم يذكر من الحكم اكن عذرالشهابعبارة المتن فانهاتوهمذلك ولذا أولهاالشارح (قوله قلت اعتبار ذلك يتوقف الخ) لاوجه له بل القرانهو عطف احدى الجملتين على الاخرى كافي المصنف وقدعرفتانالذىغرهم عبارة المتن

الاالذين تابوا فانه عائد إلى الجميع قال ابن السمعانى إجماعا وقوله تعالى و من قتل مؤمنا خطأ إلى قوله الا أن يصدقوا فانه عائد إلى الآخيرة أى الدية دون الكفارة قطعا أماقوله تعالى والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله تعالى إلا الذين تابو افانه عائد إلى الآخيرة غير عائد إلى الاول المالجلد قطعالانه حق ادمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده إلى الثانية لى عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند أبى حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكل) أى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (اما القران بين الجملتين لفظا) بان تعطف إحداهما على الاخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (في غير المذكور حكما) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (خلافا لابى يوسف)

(قول الا الذين نابرا) فانه عائد إلى الجميع أى جميع قوله أن يقتلوا وما بعده وأنت خبير بأن هذه مفردات لاجمل لائن أن المصدرية والفعل في تأويل مصدروهو مفردقالهالناصر وأجاب سم بأن الظاهر أنهم تسمحوا في عدمثل هذه جملا نظرا إلى أصلها قبل دخول أن لحصو ل المقصود مع ذلك من التنبيه على العود لجميع الجمل السابقة عندوجود القرينة والتسمح بنحوذاك شائع فى كلامهم بحيث لايستنكر (قوله عائدا إلى الاخيرة) بحث فيه الناصر من أن كلامن قوله فدية مسلمة وقوله فتحرير رقبة مفرد لأن آلاول مبتدا والثانى معطوف عليهوا جابسم بانه لايتعين ذلك بل بجوزكونهمبتدأ مقدرالخبر أىفعليه تحرير رقبة مؤمنة وعليهدية فيكون من عطف الجمل (قهاله اماقوله تعالى والذين يرمون الخ) هذا الصنيع صريح في انقوله تعالى و لاتقبلوا لهم شهادةً ابدًا معطو فعلى جملة فاجلدوهم عندالشافعي كغيره ففيه ردعلي من زعم أن الشافعي جعل جملة ولاتقبلوا منقطعة عنجملة فاجلدرهم معأن كونها معطو فةعليهاأظهر منأن يخنى ومنشأهذا الزعم أنالشافعي قبل الشهادة المحدودفى القذف بعدالتو بةوحكم عليه بعدم الفسنى ولم يسقط عنه الجلد فلزم من ذلك تعلق الاستثناءبالاخيرتين وقطع لاتقبلوا عن اجلدو اإذلوكان عطفاعليه لسقط الجلد غن التائب على ماهو الاصل عنده من صرف الآستثناء إلى الكل اهسم (قوله قطعا) اى اتفاقا فيهما وقوله لانه حق ادمى الخ بيان لقرينة عدم عوده إلى الاول (قهله الخلاف)أي السابق وقوله فعندنا نعم أي لا نانقول بعو دا لاستثناء الواردبعدجمل تعاطفه الىجميع الجمل مالم تقم قرينة على عدم العود فى بعضها وعند الىحنيفة لا لانه يخصه بالاخيرة فعدم قبول الشهادة فى الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يصدق بالتو بةو وجه كو نه من تمام الحد انه قذف بلسانه فجزاؤ مقطعه (قول مفردات) اى منى ولفظا فان كان فى اللفظ جملة وفى المعنى مفردا وردفيه الحلاف المتقدم فان الجمل المتقدمة فى آية إنماجز اء الذين يحاربون الآية في تأويل المفردات بأن المصدرية ثم ظاهره أن لاخلاف وقد قال في التمهيد أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب وإلافرق بينها وبين المفردات فقدقال الرافعي في كتاب الطلاق إذاقال حفصة وعمرة طا لقتان إن شاءالله تعالى فانه من باب الاستثناء عقب الجل (قوله لعدم استقلال المفردات) أى فكانها كالشيء الواحد (قوله أماالقران) بكسرالقاف وهو المسمى عندعلما المعانى بالوصل قالسم ومناسبة هذا لماقبله ظاهرة فأن الاختلاف في ثبوت حكم إحدى الجملتين للآخرى نظير الاختلاف في رجيع الحكم المذكور بعد إحدى الجملتين لماقبلها (قوله لفظا) منصوب على التمييز عن النسبة أو على الظرفية وكذا قوله حكما وهو احتراز عن القران بينها في الجِكم بان يتبين استو اؤهما فيه (قول فلا يقتضي التسوية بينهما) بدليل قوله تعالى كلو ا من ثمره إذا أثمر وآتو احقه فعطف و اجباعلى مباحقاله الشيخ خالد (قوله حكماً ) أى ف حكم غير المذكور

(قول الشارح بمعنى صيغته) فى التلويح يطلق الشرط على ما يتوقف عليه الشى. وعلى ما على علىه الحركم توقف عليه أم لا وكلاهما شائع فى عرف الشرع و الشرط فى العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشى. وفى اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشى. و لا يكون داخلافى الشى. و لا مؤثر افيه وفى اصطلاح النحاة ما دخل عليه شى. من الادوات الخصوصة (٥٥) الدالة على سببية الأول و مسببية

الثانىذهناأوخارجاسوا. كان علة للجزاء مثل إن كانت الشمس طالعة فالنهارموجو دأومعلولا مثلإن كانالنهارمو جودا فالشمس طالعة أو غير ذلك ومحل النزاع أىفى كونه مخصصا كمآقال به الشافعي اولاكما قال به أبو حنيفة هو الشرط النحوى اہ وحینشذ فالمرادباللغوى هوالنحوى كما يدل عليه قول العضد امااللغوى فمثل قولنا إن دخلت الدار من قولنا أنت طالق إن دخلت الدار فان أهل اللغـة وضعوا هـذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أنهوالشرطوالامر المعلق به هو الجزاء هذا وأن الشرطاللغوىصار استعماله في السبيبة غالما فيقال إن دخلت الدار فأنت طالق والمراد أن الدخول سبب للطلاق الخ ماذكره وبحموع هذاالكلام صريح في أن الشرط المخصص هو مدخل الاداة وتسمية المجموع من الاداة ومدخولها شرطا إنماهو باعتبار الدلالة على أن

من الحنفية ( والمزني ) منافي قولهما يقتضي التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه أصحابه في الحكم لدليل غيرالقران وخالفه المزنى فيه لماتر جحعلى القران في ان الماء المستعمل في الحديث طاهر لابحس ويكفي في حكمة النهى ذهاب الطهورية (الثاني) من المخصصات المتصلة (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) اى الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجو ده و جو دو لاعدم لذاته) احترز بالفيد الاول من الما تع (قوله من الحنفية) قال شيخ الاسلام قال الزركشي وغيره الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجل الناقصة كمقو لهفامسكوهن بمعروفأ وفارقوهن بمعروف واشهدوا فالجملتان كجملة واحدة والاشهاد فىالمفارقة غيرواجب فكذا فالرجعة بخلاف نحو أقيمواالصلاة وآتواالزكاةفان كلامنالجملتين مستقلة بنفسها فلايقتضي بثبوت حكم في إحداهما ثبو ته في الاخرى اي فلايقال لاتجب الزكاة في مال الصبي كما لاتجب عليهالصلاةللقران اه ومراده بالجلالناقصةغيرالمستقلة كالواقعة جزاءللشرط كما مثل به لكن على هذا لا يصح تمثيل الشارح بالحديث الاتى لان كلا من جلتيه مستقلة اللهم إلاان يقال الحنفية فرقتان فرقة قيدت وفرقة أطلقت (قوله في ذلك) أى الحكم الذي لم يذكر (قوله مثاله حديث أي داود) الحكم المذكور وهو النهي فتشاركافية والذي لم يذكر هو التنجيس بهما (قوله بشرطه) وهوكون الماءقليلا دونالقلتين أوبلغهما وتغيرعندنامعاشرالشافعيةومدارالتنجيس عند المالكية على التغير منغير نظر لقلة الماءأوكثرته (قوله كماهو)أى التنجيس معلوم أى بدليل خارج عن الآية (قوله وذلك اىالتنجيس (قوله وخالفه المزنىفيه) اى في الحكمالمذكور فيمثالهلماترجمعنده على القرآن فهو موافق لا بي يو سف في ان الفر ان يقتضي النسوية بين الجلتين كما قاله المصنف و مخالف له في حكمه المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران اه زكريا (قوله لماترجح) أى لدليل ترجح وقو له في ان الماءاي في مسئلة ان الماء الخ (قوله ذهاب الطهورية) لانه بالاستعمال صارغير طهور وفيه انه لايأتي في الماء الكثير ابقاء طهو ريته فلَّعل حكمة النهي تقذيره لكن يردعليه المستبحر إلا أن يلتزم فيه عدم النهى (قولِه بمعنى صيغته) لانها الموصوفة بالاتصال والكلام في المخصصالمتصل وهو من عو ارض الا ُ لفَآظ و المراد بالصيغة هذا الجملة الا ولي من جملتي الشرط و الجزاء لا الإداة و إطلاق الشرط على الصيغة لغة لانه علامة على وقوع الجزا. وإلافالشرط لغة محقق ذلك نعم تسميتها شرطا اصطلاحية (قهله أى الشرط نفسه الخ) فني عبارته استخدام وظاهره أن المراد بالشرط نفسه مدلول الصيغة وهو التعليق معان المعرف بمآذكر الشرط بمعنى الشيء المشترط لانه الذي يلزم من عدمه العدم الخففي عبارته تسمح (قوله ما يلزم من عدمه العدم) ما و اقعة على شيء خارج عن الماهية لما اشتهر أن الشرط ما كان خارج المامية فلايقال أن التعريف شامل للركن (قوله بالقيد الأول الخ) القيد الأول هو قو له يلزم من عدمه العدم والقيدالثاني هوقوله ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم والقيدالثالث هوقوله لذاته وسكتعن مفهوم قوله ولاعدم والظاهر أنه يخرج بهالمانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم و إخراجه فهاسبق

المدخول شرطويؤ يدهذا قول الشارح العلامة بعد قو له أكرم بنى تميم إن جاؤا أى الجائى منهم فانه يدل على أن المخصص هو جاؤا غايته أنه بو اسطة الرابطة و هو الا دا قو حينئذ فدخول الشرط اللغوى فى تعريف المصنف لا غبار عليه ثم أن إفاد ته التخصيص بناء على ما قاله المصند من أن هذا التركيب قد يستعمل فى شرط شديه بالسبب من حيث أنه يستتبع الوجود و هو الشرط الذى لم يبق للسبب أم يثوقفعليهسو اهفاذا وجدذلكالشرط فقدو جدالاسباب والشروط كلها فيو جدالمشر وطفاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضي. فهم منه انه لايتوقف اضاءته إلاعلى (٥٦) طلوغهاو لذلك أى ولانه يستعمل فيما لم يبق للسبب سواه يخرج مالولاه لدخل

> لغةاى بحسب اللغة ودلالة اللفظ وإن لم يدخل في الواقع وعكم العقل أو الشرع فاذآ قلت أكرم بني تممان دخلوا فلو لاالشرط لعم وجوب الاكرام جميعهم مطلقا لوجود المقتضى بأمره فاذاذكر الشرط علم أنه بقي شرط لولاه لـكان المقتضي تاما فاستتبع مقتضاه فيقتضي الوجود لووجد الشرط والعدم لولاه فيقصر الاكرام على الداخلين الدار ويخرجغيرالداخليز آياها ولولاه لماخرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوبالاكرام انتهى الاأنهجعلالمعلقالوجوب لاالاكراموحيننذفيلزم منوجودالشرط وجود المشروط فبدل الشارح الوجوببالاكرام لانه إنما يوجد عند امتثال فيتحقق حقيقة الشرط فللهدر مثم اعلم ان كو نه لم يبق للمسبب امريتوقف عليه سواه ليسمنحقيقة الشرط بل معناه انه استعمل التركيب فيشرطلم يبق غيره وذلك لاينافي ان نفس الشرط لايازم من وجوده الوجود فليتامل ليتضح

فانه لايلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود و بالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجودا لحول الذي هو سبب الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجودا لحول الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على الفول بانه ما نع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فازوم الوجود والعدم في ذلك لوجود دالسبب و المانع لالذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح و لغوى وهو المخصص كما في أكرم بنى تميم إن جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الامر (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالا) فني وجو به هنا الحلاف المتقدم

باعتبارعدمهوالحاصلأنالمانعلهاعتبار انخرج أولاياعتبار أحدهما وهو العدم وخرج ثانيا باعتبار الآخر وهو اعتبار مفهوم قوله ولاعدمثم قضية كلامه أن القيدالثالث مختص بقوله ولايلزم من وجوده وجودالخولايرجعلماقبلهأيضا أعنىةولهمايلزم منعدمهالعدم والوجهرجوعهلهأيضا لاخراج المانع إذا قارنه عدم الشرط فانه يلزم حينتذمن عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه (قول فانه لا يلزم من عدمه الح) و إنما يلزم من وجو ده العدم (قوله مقارنة الشرط الح )قال شيخ الاسلام التعبير بالمقار نة تسمح لآن المدخل إنما هو الشرط المقار ن أذلك لا المقار نة كايدل لهقوله بعد لآلذات الشرط معانه لاحاجة لقيدلذاته ولذاحذفه بعضهم إذا لمقتضى لماذكر إنماهو المقارن له من السبب أو المانع اه ( قول كو جو د الحول الخ ) لم يفرض الـ كلام في الوضو ، و دخول الوقت لعدم تو اردهماعلى موضوع واحدفان الوضو مشرط صحة و دخول الوقت سبب في الوجوب (قول ومن مقارنته ) أى الشرط ( قولِه فلزوم الوجود الخ ) فيه لف ونشر مرتب ( قولِه فى ذلك ) أى المذكور من المقارنتين ( قُولِه لوجود السبب ) أى فى الاول ( قُولِه والمانَع ) أى فى الثانى ( قولِه لالذات الشرط) فقوله لذاته راجع للجملة الثانية دونُ الأولى وكان القيد بالنسبة لها للا يضاح وقديقال هو للاحتراز عن عدم الشرط مع عدم المانع ( قوله ثم هو ) أي الشرط من حيث هو لاالشرط المخصص بقرينة آخر كلامه ثم ان هذه الجملة ليست من مقاصدالكتاب أشار بها إلى أن الشرط قد يكون شرطا فيها ليس مؤثراً فإن العلم ليس مؤثرا وكذا العلم شرط في الارادة وهي مخصصة لامؤثرة خلافا لما يفهم من قول الامام في المحصول في ضابطه أنه الذي يتو قف عليه تأثير المؤثر ولم يزد عليه (قوله ولغوى) ادخاله باعتبار معناه لا باعتبار ذاته و هو الصيغة لانها لفظ فلايصدق عليها التعريف المتقدم والصيغة وإنكانت تستعمل في الكل الا أن الملتفت اليه في التخصيص كونهاواردةعلىقانوناللغة (قوله أى الجائين منهم) أشار إلى أن الشرط. اللغوى يرجع إلى الصفة (قول فينعدم الاكرام الح) وهو المشروط فان المشروط هو الاكرام المأموريه لامطلقا فاندفع ماقيل هذا المثاللاينطبق عليه تعريف الشرط لانه يمكن وجودالا كرام مع عدم الجيء (قوله إذا امتثل)أى فلم يلزم من وجوده الوجود لذا ته حتى يلزم أنه سبب لاشر طلانه لآمر خارج وأورد الناصر انالشرط اللغوىنص العلماء على أنه سبب جعلى أي يحمل المتكلم و اعتباره فانه جعله بحيث يلزم من وجود الوجودالخ فلايصح ادراجه هنا لعدم الطباق التعريف عليه واجاب سم بان هذا في عرف الاستعمال الغالبوالسكلام باعتبار اصل الوضع اللغوى (قوله اتصالا) منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصلّ اتصاله كالاستثنا او بنز ع الخافض (قوله الخلاف المتقدم) اى عن ابن عباس

الحال ويزول الاشكال (قول أى الشرط من حيث هو) هذا تعميم لا بيان لماقبله (قوله مرادابه الاداة وغيره بالمعنى المعنى المعنى المعنى أويقال هو الخصص بالمعنى المتقدم ) لم يتقدم بيان الاداة بل الصيغة (قول الشارح وهو المخصص) لان مدار التخصيص على المعنى أويقال هو المخصص

فى سم تأمل (قول المصنف

 $(\land \lor)$ 

على الأصح الآتى لما تقدم من أن أصله فى إن شاء الله وهو صفة شرطوقيل بجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيثقال لانعلم في ذلك نزاعا (واولى) من الاستثناء (بالعود إلى الكل) أى كل الجمل المنقدمة عليه نحو أكرم بنى تميم وأحسن إلى ربيعة واخلع على مضرإن جاؤك (على الاصح) وقيل يعود إلى الكل اتفاقا والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقدير أبخلاف الاستثناء وضعف بأنه إنما يتقدم على المقيدبه فقط (و يحوز إخراج الا كثر به وفاقا ) نحواكرم بنى تميم ان كانوا علماء و يكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء فني اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول

وهوكالاستثناءالخ)حاصله أنه قيل أن الشرط على الخلاف في الاتصال في الاستثناء وقيل لا بل واجب الاتصال والاول الاُصح وأنه فيل أنه عائد على الخلاف في العود في الاستثناء الذي الاصح منه أنه عائد إلى الحكل وقيل لابل عائد إلى الـكلاتفاقاًوالاً ول أصح قال المصنف وعلى ذلك الاُصح هو أولى بالعود وبهذا يندفع ما أطال به بعضهم هنا فتأمل (قوله ليشمل المفردات كانأولى)فيه أدالخلاف إنماهوفى الجمل أماالمفردات فمحل وفاق ( قولِه أو الواو عاطفة) لايصح العطف هنا أصلا ومثله يقال فيها بعدتأمل (قوله الا ُولَى ) فقال لا ُنه جواب أمافيه أنجواب أما في المتن وهذا لا يصح جو اباً وهو ظاهر (قوله ودلت القرينة الخ) احترازاً عن كونها لتحقيق العموم (قوله مع أن الغاية يشملها الخ) إن كان ذلك من اللفظ فلا وإن كان من قرينة فليس الكلام فيه لا ن الكلام على مايكون عمومه

وغيره فى شرحالمحصول للا صفهانىقال المازرى النوابع هى النعت والعطف والتأكيسد والبدل والشرطالاخلاف في وجوب اتصالها واما الاستثناء ففيه آلخلاف مع ابن عباس (قوله على الاصح الآتي)إشارة إلى أن قوله على الا صمعائد لما هناأيه آوهو يقتضي جريان الخلاف ويقيد مافي الناصر من ان قوله على الاصحر اجع للاو لو يقوه و يصدق بالاتفاق فما اقتصر عليه في شرح المنهاج من الاتفاق لاينافي التصحيح كما دعاه الشَّارح ( فوله من أن أصله في إن شاء الله ) أي الخلاف بين ابن عبَّاس وغيره في التعليق بالمشيئة لقوله تعالى ولا تقوُّ لن لشيء الآية قال الشارح هناك ومثله الاستثناء وقال القرافي ان ابن عباس إنما قال ذلك في التعليق على مشيئة الله تعالى لا الاستثناء بالا أو إحدى أخو انها والفرق بين التعليق بالمشيئة حيث جرىفيهاالخلاف وبقيةااشروط أنهلاكانت الآشياءكلها موقوفة على مشيئة القسبحانه كانالظاهر والغالب من حال المتكلم ارادتها وإن تأخرت بخلاف بقية الشروط غيرها (قوله وأولى من الاستثناء الخ)وجه الاولوية يعرف من الفرق الذي ذكره بعيده و لكو نه اولى منه قال الحنفية بعوده للكلوبعو دالاستثناء لماقبله فقط اه زكريا (قوله أي كل الجملة المتقدمة عليه) لو قال أي كل المتعاطفات كانأولى ليتناول المفردات وتقدم الشرط اه زكريا وقديقال العذر في اقتصار الشارح علىالجمل لانهاموضوع المسئلة الاصلية وأماالمفردات فقال بعضهم أنهامأخو ذةمنكلام الاصحاب في الفروع واستدلال الاصوليين في المسئلة بل في كلام ابن الحاجب وغيره ما يؤخذ منه الاتفاق في المفردات كابين ذلك العلامة البرماوي وأمامسئلة تقدم الشرط فلميذكر المصنف تقدم الاستثناء حتى يحيل عليه ماهنا (قوله وقيل يعو دالخ) يقتضي ان الخلاف في اصل العو دمع ان التصحيح الذي ذكره المصنف للأولوية لآللعو دومقابله أن يجرى فيه الخلاف وأماالعود اتفاقاً فهو مصدوق الاولوية لانها متحققة فيه كذا اعترضه الناصروهو خلاف المتبادرانه يجرى فيهماجرى في الاستثناء من الخلاف فىالعودللكل والترجيح وعليه تصح المقابلة ولوجعلت الاثولوية متحققةفىالاتفاقكان له حكم آخر غيرحكم الاستثناء فتأمل (قول دمتقدم تقديراً) لتوقف المشروط على تحققه و إن تأخر في اللفظ و قو له بخلاف الاستثناءاى فانه متاخر فى التقدير ايضالتو قف الاخراج على وجودالمخرج منه فلايلزم من عود الشرط إلى الجميع القدمه عود الاستثناء إليه مع تاخره لان للتقدم أثر ا في عوده الى الكل لانه إذا كان متقدما يكون ماعداالاولى معطو فةعلى جملة تقررلها الجزائية والعطف للمشاركة فيناسب أن تشاركها فى العطف بخلاف الاخيرة فى الاستثناء فانهالم تعطف على ما ثبت له الاستثناء لان الاستثناء يذكر بعدها فلوعاد إلى الكلل لصار المعطوف عليه مشاركا للمعطوف فما ثبت له والامر بالعكس (قوله على المةيد به)اىالذىقصدتقىيدەبەفىمكنانالمتكلم قصدان يجعله قيد البعض الجمل لالكلها (قول ويكون جهالهمالخ)فيه وقوع المضارع المثبت حالابالو او إلاان يقال انه مؤول بالماضي اي وكان حالهم (فوله تسمح) كانه اراد بآلتسمح انه اراد بالو فاق قول الاكثر مثلالانه قريب من الو فاق و الفرق بينه و بين ماذكر من الجواب انه على التسمح لم يردمعني الوفاق بل م. في ما يقرب منه كقو ل الاكثر وكان المعنى على

بانه لابد أن يبقى قريب من مدلول العام إلا أن يريدو فاق من خالف في الاستثناء فقط (الثالث كمن الخصصات المتصلة (الصفة) نحوا كرم بنى تميم الفقها ، خرج بالفقها ، غير هم همى (كالاستثناء في العود) فتعو د إلى كل المتعدد على الاصح (ولو تقدمت) نحو و قفت على أو لادم وأو لادهم المحتاجين و و قفت على عتاجى أو لادم وفي الثانى إلى أو لادالا و لاد مع الاولاد وقيل لا (أما المتوسطة) نحو و قفت على أو لادى المحتاجين وأو لادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا (فالحتار اختصاصها بما وليته) و يعتمل أن يقال تعو د إلى ما و اليها أيضا في الرابع من المختصصات المتصلة (الغاية) نحوا كرم بنى تميم إلى أن يعصو اخرج حال عصبانهم فلا يكر مون فيه و هى (كالاستثناء في العود) فتعو د إلى كل ما تقدم و مثل قوله تعلف على مضر إلى ان يرحلوا (والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عوم يشمام الولم أت مثل) م تقدم و مثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فامها لولم تأت

التشبيه أى كالوفاق وعلى الجو اب الذي ذكر مهور فاق مخصوص (قول بانه لابد ) أي لابد في التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قول قريب من مدلول العام) اى و هذا لا يتحفن مع اخر اج الاكثر (قول الاانيريدالخ) استثناءمن قوله تسمح فهو جو ابعنه (قول و فاق من عالف) أي فيسكون وفاقا خاصالاعاما (قول في الاستثناء) أي اخراج الاكثر في الاستشاء (قول العمَّة) أي المعنوية لاخصوص النحوية بدليل ما يأتى ف الامثلة (قول. ف العود) أى و في الا تصال و صحة اخر اج الاكثر فسلو ترك قوله في العود لسكان أعم ( فوله ووقفت على محتاجي الح ) مثال لمسا بعمد المبالغة (قولِه مع أو لادهم) ادخل مع على المتفق عَلَيه فهو على التو همو أدخابا في الثاني على الار لادلانمكاس الآخر (قولِ: وقيللا) العطفُ على المضاف درن المضاف البه (قوله اما المنو سطة فالمحتار اختصاصها بماوليته) ذكر الشارح انه يحتمل عودها إلى ماء إيهاأ يضا بل قيل الرَّعودها البرماأول عاإذا تقدمت عليهاو هذاهو الختار لان الاصل اشتر الذالمتعاطفات في المتعلقات وقد أفي شبخ الاسلام البلقيني قيمن وقف على اولاد ابنه خضر المذكور وأولاد أولاده بطنابه دبطن ثم نوقي حَسْرُو أولاده وأولاد الواقف وبقيمان بنت ابن خضر وبنت ابن خضر هل تدخل البنت او لاعملا بشرط الواهب نذال ان البنت لاتدخل في ذلك عملا بقول الواقف من المذكو رقال وهذا الشر طمستمر في بطي و فدجا. في كناب القاتعالى هديا بالغالكعبة أوكفارة طعام مساكين فصار الشاقعي رصي المدعه المرأن الطعام بتعاق مساكين الحرم عملا بقوله في الهدى هدياً بالغ السكعية وجمل ماذكر ف الأو الماجري فيا بعده الد وقوله خرج حالالخ) يقتضيانه تخصيص فيالآحوال مع ان أكرم بي تهم للعسموم في الاشمساس وقدتقدم أنعوم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال ويعتمل أنالم ادخرجوا مرهده الحالبوهو المناسب لقو له فلا يكر موا (قول في العودالخ) لم يذكر الاتصال فيهام حم از اخراء الاكثر بها كاذكر فى الشرط وقدة ال العلامة البرماوي الغاية يتُسترط فيها الاتصال كافي الاستنباء والنه مذركداً إداو لبت متعدداتعود للكلنحووقفت علىأولادي وأولادأولادي إلىأن يسنعو اوكدا واحراج الإكثر وأماقول ابن الحاجب وجم الجوامع انها كالاستثناء في العود فليس المفصود الفصر على العور فعط بل تدر صاله لنكونه أهم (قولة و المراد) قديقال لاحاجة اليه لان الغاية المحصدة للعام لا مدار بكور العام شاملا لهالولم تأت كاهو كذلك في كل مخصص إلاأن يقال أتى به توطئة لفو له و اما سنل الح نأمل و قوله تقدمها ﴾ أي تقدما رتبيا فيشمل ما إذا تقدمت في اللفظ أو توسطت او تأحرت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشماما عموم ماقبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لاجز اثهافى الآية لالمتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الحلف إلى البنصر) بكسر أو لهماو ثالثهمافان الغاية فيه لتحقيق العموم أى أصابعه جميعها بأن قطع ماعد المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الحنصر إلى الابهام كماعبر به فى شرحى المختصر والمنهاج وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه مع البلاغة المحوج إلى التدقيق فى فهم المراد وذكر مثالين لأن الغاية فى الثانى من المغيا السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق فى فهم المراد وذكر مثالين لأن الغاية فى الثانى من المغيا بخلافها فى الأول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كماذكره ابن الجدل منه فلا تخصيص به الشيخ الامام) والد المصنف لأن البدل منه في المناس العلماء (ولم يذكره الأكثرون وصوبهم الشيخ الامام) والد المصنف لأن البدل منه فلا تخصيص به (القسم الثاني) من المخصص (المنفصل) أى نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به (القسم الثاني) من المخصص (المنفصل) أى

( قول المصنف وكذا قطعت الخ) إنماكانت هنا لتحقيق العموم لاستفادته منقولنا أصابعه بالقرينة إذ لوكان المعـنى قطع الخنصر أولا ثم انتهى القطع بالبنصر بعده بلا فاصللم يبق بعدالتخضيص أقل الجمع فعلمنا أنه ليس التخصيص بل لتحقيق العموم تأمل (قوله لانعلم فيه خلافًا) من هنا قصر الثارح الخلاف على العقل لكن لما لم يكن فرق بينه وبين الحسقال ويأتي الخ يعنى أنه وإن لم يقل به هو آت فی الحس تدیر

(قوله لقتلناهم) أي كنا مأمورين بقتالهم لكن الشارح رحمه الله تعالى تبع الشيخ السبكي فيهذا التعبير فان قوله والمراد الخ عبارة والد المصنف فان اللازم الأمر بالمقاتلة لانفسها(قهاداعطوا الجزية أم لا) على أن المراد العموم في الآحوال ويحتمل أن المعنى لقاتلنا الافراد الذين أعطوا والذين لم يعطوا علىأنالملاحظالعموم في الاشخاص (قوله كعموم الليلة لجميع أجزائها ) فيه رد لما في شرح الزركشي من التنظير في المثال قال لأن الليلة ليست بعامة إلا أنَّ يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق ويؤيد الرد ماتقدم في قوله والقاتلله حكم ثبت لمتعدد من أن المراد بالعام هناما هو أعم من المحدود وزاد الشارح الكاف في مقابلة قول المصنف مثل الخ (قول لاللتخصيص ) معطوف على قول المتن فلتحقيق العموم ( قوله بين قطعيهما ) أى الخنصر والبنصر بأن بدأ بأحدهما وختم بالاخر وفي نسخة قطعهما وهي أنسب لا أن القطع مصدر لا يثني و لا يجمع ( قوله فان الغاية الح ) بيان لوجه الشبه (قوله مع البلاغة) وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحالوالحال هواختبارالسامعهليدرك المعانى الدقيقة أملا (قوله وذكر مثالين)فيه أن هذا لايصح إلالوكانافي موضوع واحدَمع أن المقصود تشبيه الثاني بالأول في كون الغاية فيه لتحقيق العموم فلوقال وفصله بكذا لأنالغاية لخلكان أحسن (قهله بدل البعض)وكذا بدل الاشتمال فانه يرجع إلى بدل البعض لا تزيدا معبراً به عن الذات بأوصافها من علموغيره فاذاقيل علمه خصص العموم الحكم بعلمه فقط وقدمر أنالمراد من العموم مطلق الشمول كذا قيلوفيه أنالعلم إنمايدلعلي مجرد الذات إلاأن يقال أنإشعاره بالصفات منجهةأن النفع مثلا إنما يكونأثر الصفة منصفاته محتمل أنيكون كرمه أوعلمه أوجاهه مثلاقصار العلمهذا الاعتبار مشعرًا بجميع الصفات ثم لابد في البدل أيضاً من الاتصال كسائر التوابع على ماسبق في الصفة ويجوز أن يخرج به الا كثر ويبقى الا ولوأما تعقيبه لمتعدد حيث يحتمل أن يكون بدلامن الكلومن الأخير كوقفتعلى أولادى وأولاد أولادىأرشدهم فيظهرأنه يأتى فيهماسبق (قولهأكرم الناس العلماء)علىأن العلماء بدل و لا نعت و الا رجح للصفة و المثال يكني فيه الاحتمال (قوله فلا تخصيص به) لاً ن التخصيص لكو نه إخراجا يستدعى مخرجا منه و لا مخرج منه في البدل لا أن المبدّل منه نية الطرح فكا تهمعدوم وكا نالبدل ذكر ابتداءحتى كا نكقلت ابتداءا كرم العلماءو فيهأنه يلزم من كونه في نية الطرحأنه مطروح بالفعل لائنهمو جو دفى اللفظ و لا يعلم ذلك إلامن ذكر البدل و العموم من عو ارض مايستقل بنفسه من لفظ أو غيره و بدأ بالغير لقلته فقال (يجوز التخصيص بالحس) كما فى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شىء أى تهلكه فانا ندرك بالحس أى المشاهدة مالاتدمير فيه كالسياء (والعقل) كما فى قوله تعالى الله خالق كل شىء فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خلافا اشدوذ) من الناس فى منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان

الا الفاظ فالمنظور له ظاهرالعبارة فلاوجه لتصويب والد المصنف ولم يذكر المصنف والشارح عطف البيان وقد ادخله البرماوى فىالصفة حيثقال والمرادبه اىبالوصف مااشعر بمعنى يتصف به افراد العام سو امكان نعتاً أوعطف بيان أوحالاوسوا. كان مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الجار والمجرور والظُرف اه وبخط العلامة الغنيمي تلميذا بنقامم هل التوكيد يصلح ان يكون مخصصا فان قاناً أنَّ أجمعين مثلا يقتضى الاتحادف الوقت فيصلح أن يكون مخصصاً ونقل لنا بعض الا ماصل الحنابلة أن المصرح به عندهما نهلوقال وقفت على او لآدى انفسهم اختص باو لادالصلب و لا يشمل اولاد الاولاد (قولِه ما يستقل بنفسه) بأن لايحتاج إلى ذكر العام معه (قوله لقلته) أي ليتفرغ لمما يطول الكلام عليه (قول بالحس)قدمه على العقل لماقال الامام في الريمان أن اختيار الشيخ أبي الحسن الا شعرى أن المدرك بالحواس مقدم على مايدرك بالعقل وأن القلانسي من أصحابنا خالف في ذلك فقدم المعقولات اله فيؤخذ من ذلكخلاف فياإذا تعارض في لفظ عام ان يكون مخصصا بالعقل أوبالحس أيهما يكون هو المخصص اله برماوي وتازع فيهذا المثال الذيذكر، الشارح وغيره من الامثلة بانه لا يتغير ان يكون من المخصوص بالحس فقد يدعى انه من العام الذي اربد به الخصوص (قولِه كما في قوله تعالى فيالربح) الا وضح أن التخصيص بالسياق فان المألوف في أمثال ذلك ان آلمرادكلشي. مما اريد تدميره (قول، فاناندرك بالحس) المراد اي حس كان قيل ومنه الدليل السمعي لا نهمدرك بحاسة السمع و فيه تنظر فان المراد أن يكون الحس نفسه ما نعا من التناول والسمع لوخلي ونفسه لايمنع فالحق ان الدابل السمعي من المخصص باللفظي (قهله اي المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظرا للآية وإلا فالحس في كلام المصنف شامل للمحوآس الخسة الفااهرة مع ان الحاكم فيها هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة.نهم ابن الحاجب على العقل اه ( قول. والعقل) أي يدون واسطة و إلا فالمانع في الحس العقل فانه لايحكم بخروج بعض افرادالعام بواسطة المشاهدة فهو من التخصيص بالعقل وإنما لم يقتصر على العقل كابن الحاجب والآمدي ويراد ما هو أعم لائن المتبادر منه ماكان بدون واسطة ثم إن التخصيص بالعقل تارة يكون ضرورياكما مثل او نظريا قال العلامة البرماوي كتخصيص قوله تعالى ولله على الناس حبح البيت من استطاع إليه سبيلا فان العقل بنظره اقتصى عدم دخول الطفل والمجنون في التكليف بالحج لعدم فهمهمابل هامن جملة الغافلالذي هو غير مخاطب بخطابالتكليف كما سبق وإنماجاز التخصيص بالمقل ولم يحز المسخ به خلافا للامام لان النسخ رفع أو يتضمنه و العقل لا يستقل بذلك ولاينافيه قو لهم النسخ ببان لانه إنماهو بيال لانتها والمدة (قوله الله حالق كل شيء) التمثيل به مبىعلى أن ألمنكلم يدخل في عومكلامه وعلى أن لفظ شي. يطلق على الله تعالى و في كليهما خلاف (قوليه ضرورة جعله )ضرورةبعد الصاحهالاتي قلا ينافي اناصله نظري (قولِه لشدّود) مصدر بمنى اسم الفاعسل ( قوله ف منعهم التخصيص بالعقسل ) لم يذكر الحس مع انعسارة المصنف تشمله اما لانه لم يجده واما لان التخصيص به تخصيص بالعقبل بواسطته كما مر (قول الشارح لانه لا تصم إرادته) عبارة العصدقالو اأو لالوكان مشاذلك تخصيصا لصحت إرادة العموم لغة واللازم باطل اما الملازمة فلان تلك مسمياته لغة وإطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيح قطعا وأما انتفاء اللازم فلان ذلك لا يصم لعاقل فاذا قلنا هذا خالق كل شيء يفهم منه لغة أنه أراد به غير نفسه ولو أراد به نفسه لخطى لغة الجو ابأن التخصيص للمفردو هو كل شيء و يصم أنه أراد الجميع به لغة فاذا وقع فى التركيب فما نسب اليه وهو المخلوقية و المقدورية هو الما نعمن إرادة الجميع (٧١) وقصره على البعض وهو غير نفسه

والعقلهو القاضىبذلك ولامعنىالتخصيصعقلا إلاذلك والحق أنهيصلم فى التركيب للجميع أيضاً لغة ولو أرادلم يخطأ لغةوإنما يكذب فىالمعنى والخطأ لغةغير الكذب في الخبر انتهى ويه تعلم سقوط كثير منالحاشية (قولەفيەبحثالخ)لاوجە له قَان المعنى أنه لايراه من اللفظ لغة كما عرفت (قوله لاخلاف فيه) قد عرفت أن فيه الخلاف (قوله فليس في إطلاقه الخ) لكن فيه مخالفة الاصطلاح منالكلبناء على مذهب المخالف أنه لايصح إرادته مناللفظ لغةإنأر يدمنحيث اللفظ فمنوع هذا هو المراد والمنع مسلم وهو وجه الضعف كاعرفت (قوله ويحتمل أن المعنى) قدعرفت أنه ليس كذلك (قول الشارح لاتصح إرادته ما لحكم) أما باللفظ لغةفيرادوهذاهو الفرق

مانغي العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لأنه لاتصح ارادته ( ومنع الشافعي ) رضي الله عنه (تسميته تخصيصا ) نظراً الى أن ماتخصص بالعقل لاتصح ارادته بالحكم (وهو) أى الخلاف (لفظى)أىعائدإلىاللفظ والتسمية للاتفاق على الرجو ع إلى العقل فيما نني عنه حكم العام و هل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا فعم وعندهم لاويأتي مثل ذلك كله فىالتخصيص بالحس (والاصح جواز تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وقيل لالقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فوضالبيان إلى رسوله صلىالله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل إلابقو لهلناالوقوع (قوله ما في الفعل) بالرقع فاعل بني ومصدوق ماكالذات العلية مثلا في الآية (قوله لم يتناوله العام) أى حتى يصح إخراجهو إنما العقل اقتضى عدم دخو له فى لفظ العام وفرق بين عدم دخو له وبين خروجه بعد أن دخل وأورد أنه إن أريد بعدم تناول العام له عدم تناول اللفظ. فغير مسلم وإن أريد معناه من حيث الحـكم فغير مضر لان كل المخصصات التناول الحـكمي فيها منني وأجيب باختيار الاول والمعنى على الكائنة أي كا نه لم يتناوله اللفظ لمنع العقل له(قول، لاتصح ارادته)فيهأن كل تخصيص كذلك وأجيب بأن المرادلا تصح ارادته بالحكم بمجر دالعقل و هذا لا ينافي أن مااستند لشيء تصحار ادته (قوله تسميته)أي التخصيص : عني الاخراج بالعقل والفرق بين قول الشافعي رحمه الله وقول الشذردان الشافعي يمنع التسمية معقوله بأن لفظ العام شامل لمانفاه العقل والشذوذ يمنعونالتناول لمانفاه العقلويلزم منهم عالتسمية فماعلل بهالشذوذعدم تناول العاملهمن أنه لاتمحارادتهءال به الشافعيعدم التسمية فظهرالفرق وبهذا يندفع مايقال لملم يقلخلافا لشذوذ والشافعي (قوله أي عائد الى اللفظ ) المتبادر الى أن معنى كلام المصنف أنه خلاف لا يترتب علم ثمرة في الا حكام كما يشيرله الشارح بقو له للا تفاق على الرجوع الخ(قوليه وعندهم لا) مسلم بالنسبة للشافعي وأما بالنسبةللشذوذفالحلف بينهم وبين الجمهو رمعنوى لائنهم ينفون التناول لفظاو حكما (قوله ويأتى مثل ذلك الخ) فان التخصيص بالحس تخصيص بالعقل (قول و الاصحجو از تخصيص الح) شروع في الخصص النقلي قيل كان المناسب أن يقول و الصحيح لان القول المقابل غير معتبر لا نه لبعض الظاهرية كما قاله الشيخ خالد (قوله لقوله وأنزلنا الخ) وعليه فقوله مانزل اليهم اظهار في على الاضمار (قوله فلا يحصل الا بقوله ) أى أو فعله (قوله لنا الوقوع) وهو من أقوى أدلة الجواز

بين المذهبين (قوله دون الشذوذ) لاوجه له مع بيان الشارح معنى كونه لفظيا وهو الاتفاق على الرجوع للعقل ثم الاختلاف فى أن ما أخرجه العقل هل يسمى اخراجه له تخصيصاأو لا وكونهم يعتبرون فى التخصيص صحة الارادة بالحكم لا يترتب عليه شىء سوى مامر (قوله لانهم يعتبرون الخ) ان كان بيانا لمذهب الشذوذ فليس كذلك بل هم يعتبرون تناول اللفظ له لغة وايس بمتناول عندهموان كان بيانا لمذهب الشافعي فكان الصواب قصره عليه اللهم الا أن يراد أن عدم صحة الارادة بالحكم علة عند الجميع لكن عند الشذوذ تقتضى عدم التسمية بالتخصيص تدبروا علم أنه هل يقدم الحس

علىالفعل أوعليهقال بكل طائفة قال بعضهم ولا معنى له لامكان العمل بهما وفيه أنه إذا كان افراد العام عشرة مثلا وعملنا بهما بطــل العام وكان نسخالاتخصيصاوكذلك إنازم على العمل مهما بقاء أقل من أقل الجمع فالحق أن للخلاف معنى أي معنى تأمل (قوله وليستعلة) اىمانعمنالتعليل (قوله الى الفاعل) والمفعول تأمله(قو لالشارح فقصر بيانه على القرآن) حيث جعل البيانعلة الانزال فلا يبين بغير المنزل فلا تبين السنة بغير القرآن هــذا معناه وأما قول المحشى والقصر باعتبار مفهوم ما نزل إلى آخر كلامه فغير مستقىم لانه لاتعرض هنا لعدم تبيين غير المنزل مطلقا بل لعدم تبيين السنة بغير المنزل فتأمل

كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال بقوله تعالى وأولات الاحمال أديمون النخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما يرل عليه من الفرآن وقد قال تعالى و نزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شي. (والسنة بها) أي بالسنة وقيل لالقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على الفرآن لناالوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فياسقت السماء العشر بحديثهما ليس فيادون خمسة أوسق صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبيناللسنة قال مانع من ذلك لانهما من عندالله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى و نزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء و إن خص من عمومه ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) عليك القرآن تبيانا لكل شيء و إن خص من عمومه ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتى إن فعل الرسول لا يخصص

(قُولُهُ كَتَخْصَيْصُ قُولُهُ تَعَالَى وَالْمُطْلَقَاتُ الْحُ) هذا مخصوص أيضًا من حيث شموله لغير المدخول بَهِن بَقُولُه فَمَا لَـكُم عَلَيْهِن مِن عَدَة تَعَتَّدُونَهَا كَمَا أَن قُولُه وَالذِّين يَتُوفُون مَنكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا مخصوص بقوله وأولات الاعمال أجلهن أنيضعن حملهن اه (قوله والسنة) أي العامة كما هو الفرض وفيه العطف لمعمو لين على معمولي واحد (قوله لتبين) أى بسنتك فالبيان بالسنة مقصور على الفرآن لايتجاوزه الى غيره من السنةوحينئذ فلاتكون السنة مبينة للسنة ثم ان الاستدل بهذه الآية هنا لاينافي الاستدلال بها فيما تقدم على عدم جو از تخصيص الكتاب بالكتاب لانكلا استدل بها بحسب مافهمه منها والآيةالواحدة تحتمل معان كثيرة أوأنيقال أن الاول ناظر لقوله لتبين للناس أى بالسنة وهذا ناظر لقوله ما نزل اليهم حيث جعله خاصا بالقرآن ومحصله أن الاول ناظر إلى الفاعل أى تبين أنت والثاني ناظر الى المفعول وهو القرآن وماسيأتي بعد هذا ناظر للفاعل والمفعول معا (قوله قصربيانه على القرآن) أى قصر بيان النبي صلى الله عليه وسلم على القرآن من حيث أنه مبين بالفتح في قوله مانزل فلا يبين بسنة إلا القرآن وقيل المعنى بيان الني على القرآن من حيث أن القرآن مبين بالكسر وذلك فىقوله وأنزلنا اليكالذكر اتبينأىالذي يبينبه القرآن لاالسنة ثم أن القصر مستفاد من المفهوم إذالمعنى لتبين للناس مانزل اليهم لاغيره ثم أن القائل بالمنع داود وطائفة حيث قالوا يتعارضان وهذا يشمل المتو آترة بالمتو أترة والاحاد بالاحاد وتصور آلاول فىزمانناعسر كماقال القرافي لفقدالنو أتر قال وإنمايتصو رفى عصر الصحابة والتابعين فان الاحديث كانت فى زمانهم متو اترة لقرب العهدوشدة العناية بالرواة (قوله قلنالامانع الح) فمعنى الاية على هذا لتبين للناس بالسنة أو الكتاب مانزل اليهم من الكتاب أو السنة فنظر ههنا للفاعل وللمفعول ( قوله وماينطق عن الهوى ) لو قال الاية كان أولى فان الاستدلال بقوله إن هو إلاوحي يوحي (قوله ويدل على الجواز الح) لم يستدل على الوقوع كما فعل في الذين قبله وقد استدل عليه بخبر آلحاكم وغيره ما قطع من حي فهوميت فانه مخصوص بقو له تعالى و من أصوافها وأوبارها الآية (فهله تبيانا لكل شيء) والسنة من الاشياء (قوله بغيرالقرآن) أي كالعقلوالحس والسنةوالاجماع (قوله بناء علىالقول الاتي) أي في قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام فانه يأتى للشارح قول ان فعله ينسخ في حقه وحقنا بطريق النأسي

(قول الشارحقال ابن أبان) هو من الحنفية قال الشارح بخلاف مالم يخص أو خص بظنى اعلم ان مقابلة قول الكرخى لقول ابن ابان تقتضى أن الظنى الذى هو بعض مفهوم قول ابن أبان هو الفلن الذى هو بعض منطوق قول الكرخى و هذا لاشبهة فيه ثم ان الكرخى من الحنفية الما أمين تخصيص الكتاب بخبر الواحدو القياس إلا أن عندهم نوعا مرالخبر يسمو نه المشهوروه وما كان آحادا فى القرن الأول ثم بعده رواه فى كل عهد قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب و تلة ته الائمة بالقبول فهو و إن كان آحادا باعتباراً صله لسكنه يفيد ظنا يكاد أن يكون يقينا وهذا النوع يخصص السكتاب دون الآحاد الصرف لعدم تلقى (٣٣) الا مقله بالقبول فهذا النوع هو المراد

(وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقاً وقيل لا مطلقاً وإلا لترك القطعى بالظنى قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنين أولى من إلغاءأحدهما (وثالثها) قال ابن أبان يجوز

بالظنفى كلام الكرخي كماقاله المحقق التفتاز انى فى حاشية العضد فيجب ان يكون هو المراد في كلام ابن أبان لمقابلته لكلام الكرخيو بهيظهران هذا الكلام على غاية من التحقيق وأنه ليس المراد بالظن خبر الواحدالذي فيالمنن واللهسبحانه وتعالى أعلم ه شماعلمان قول المصنف وثداثها إذخص بقاطعمع قوله وقال الكرخي يمنفصل يقتضى أن قول ابن أبان يعمم فالمنفصل والمتصل وهو صريحةول العضد وقال ابنأبان إنما يجوز إن كانالعام قدخص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا ومعلوم أن المتصل لا يكون إلا لفظا وحينئذ فقول الشارح وهذا مبنى الخ مشكل إذ اللفظ قد يكون قطعيا والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظاكان أوغيره

رقه إدركذا بجو ز تخصيص الكناب بخبر الواحد) فان قيل قال عليه الصلاة و السلام إذار وى عنى حديث فأعرضو معلىكناب الله فان وافقه فاقبلوه وإنخالفه فردوهو خبرالواحدالمعارض للكتاب محالف لهفيردو لايخصص بهفيمتنع تخصيص الكتاب بخبرالو احدفالجر ابأن هذا الدليل منقوص بجريانه فى الحنبر المتواتر إذلوصحماذ كرلما خص الكتاب به لمخالفته إياء واللازم باطل وأيضا المراد بالحديث الواجب عرضه على المكتاب هو مالم يقطع بأنه حديثه صلى الله عليه وسلم كما دل عليه سياق الكلام فانقيل خبرالواحد وإنكان عاصا ظنى والكتاب قطعى والظن لايمارض القطع فالجواب أنالعام الذى هو الكتاب مقطوع المتن والسندائبوتهما بالتو اتر لكنه ظنى الدلالة لاحتمال التخصيص والحناص مقطوع الدلالةمظنونالسندفتعادلالكونكل منهماقطعيا منوجه ظنيا من وجه فجاز التعارض بينهماو القول بالتخصيص المقتضى لرجحان الحناص لاينافي التعادل إذ هو بحسب الذات والراجح بزائد وهوأنالا مل اعمال الدليل (قهل مطلقا) خص بقاطع أولا قال الزركشي هذا الحلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمو اعليه كقوله عليه الصلاة والسلام لاميراث لقاتل ولاوصية لوارث ونهيدعن الجم بين المرأة وأختها فيجو زتخصيص العموم به بلاخلاف لا أن هذه الا خبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمهما وإن لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعاني اه و يمكن أن يقال أن المخصص في الحقيقة إنما هو الاجماع وكلامنا في خبر الواحد إذا احتف بالقرائن أفاد العلم كالمثواثر وعلى ذلك ينبغى أن لايحرى فيه الخلاف وف التحرير الاتماق على التخصيص بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيص الكتاب بالقطع للجمع بين الادلة المتعارضة لا"ن أعمالكل من الدليلينولوفى الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية وهذه الصورة واردة على ظاهر المتن (قهله وهي ظنية) والقطعي إنما هو المتن (قوله بالظنيين) ولو باعتبار الدلالة ( قهله ابن أبان ) آسمه عيسى من أئمة الحنفية قال الامام النووى في شرح مسلم أما أبان قفيه وجَّهان لا هل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاماضيا والهمزة زائدة فيكون أنمل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بنجمفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي اله وقال القراني المحدثون والفقهاء على عدم صرف أبآن هذا وكذلك أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه

اللهم [لا أن يدعى أن اللفظ بالنظر لنفسه لايسكون قطعيا لنوقفه على انتقاء الاحتمالات وهو خارج عنه كذا نقل سم الاشكال عن شيخ الاسلام وأجاب عنه وعبارةالعضد قال ابن أبان إذاخص بدليل مقطوع صار العام ظنى الدلالة بالنسبة إلى الآسكال عن شيخ السلام وأجاب عنه وعبارة العضد قال الخاص ظنى والعام قطعى لم يضعف بصرفه عن حقيقته إلى المجاز لان المخصص بالمنفصل بجازعنده دون المتصل والقطعى بثرك بالظن إذا ضعف بالتجوز إذلابيقى قطعيا إذ نسبته إلى مراتب التجوز بالجواز سواء وإن كان ظاهرا في الباقي فارتفع مانع القطع انتهى وإذا تأملت هذه العبارة عرفت ان مراانا الفرق بين قولى ابن ابن والكرخي بان ابن ابن المناز وجالعام إلى المجاز بل المدار على ما يضعف الدلالة سواء اخرجه كالعقل اولا كالنصوص

القاطعة متصلة أو منفصلة فان قلت من أين يدلم أن غير العقل لا يخرج العام إلى المجاز عند ابن أبان قلت من تقييده جو از التخصيص بالآحاد بالتخصيص بالتخصيص بالقاطع إذ لو اخرجه غير العقل ولو ظنيا إلى المجاز لسكنى في ضعف الدلالة كما كنى ذلك عند السكر خى فلما قيد بالقاطع علم انه أى العام المخصوص بقاطع متصلا أو منفصلا عنده حقيقة و الحاصل أن ابن أبان يعدم فى المخصوص بالاتصال و الانفصال و هذا معلوم من التقبيد بالقاطع مقابلته لقول الكرخى المقيد ( ٣٤) بالمنفصل و انه يقول بان المخصوص بالله ظحقيقة و هذا معلوم من التقبيد بالقاطع

(إنخص بقاطع) كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف مالم يخص أو خص بنظني و هذا مبنى على قول تقدم أن ماخص باللفظ حقيقة قال المصنف (وعندى عكسه) أى ينبغى أن يقال حيث فرق بين القطعي و النظنى يجوز إن خص بنظنى لان المخرج بالقطعي لمالم تصح إرادته كان العام لم يتناوله فيلحق بمالم يخص (وقال المكرخي) يجوز إن خص (بمنفصل) قطعي أو نلني لضعف دلالته حينئذ بخلاف مالم يخص أو خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط و هذا مبنى على قول تقدم ان المخصوص بما لا يستقل حقيقة وتوقف القاضى) أبو بكر الباقلانى عن القول بالجواز و عدمه لما الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوسيكم الته في اولادكم الح الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم و الكافر و لا الكافر المسلم

(قوله إنخص بقاطع) أى قبل تخصيصه بخبر الواحد كافي قو له تعالى وأقيمو االصلاة فان العقل خص من هذا الخطاب الصبي و المجنون لعدم صحة توجه الخطاب لهما فيصم تخصيص هذا حينتذ بخبر الواحد (قوله لضعف دلالته) لأنه لمافتح باب التخصيص بالقاطع انجر الاحتمال إلى التخصيص بغير مو قال الشيخ خالدان دلالة المأم عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية فاذاخص به صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده اه (قوله أوخص بظني) أورد أنه لا يقبل عندا بن أبان أن يكون التخصيص بظني أو لا لا نه لايخصص به إلا إذاخص بقاطع أو لا و اجاب شيخ الاسلام بانه يناء على مذهب غير مو قيه اخر إذلامعني لبناء كلامه على مالم يقلبه فالأولى الجواب بأن المرادظني غير خبر الآحاد لكن يردعليه أنه ماالفرق بين خبرالآحاد وغيره (قولِه وهذا) أي ما تقدم من أن ماخص بقاطع يجو رتخصيصه بخبر الآحاد لان دلالته صارت ضعيفة لانها بجازية بخلاف مالم يخص اوخص بظني فلا يجو وتخصيصه لان دلالته قوية لأنهاحقيقية قال الولىالعراقي في شرح نظم المنهاج لوالده فان قلت كيف يجتمع هذا مع ماتقدم عن ابنأبان منأنالعام المخصوص ليس بحجة فان تخصيصه بعدذلك فرع كونه حجة قلت إنمامنع ابنابان حجية العام المخصوص لا نهصار مجازاً وليس بعض المحامل أوَلَى من بعض فيسقى بحملا فأذا وردبعدذلك مخصص جزمناباخر اجمادلعليه ويبغى الباقى علىماكان عليه منالاجمال لايجزم بارادته ولا بمدمها (قولِه على قول) تقدم في قوله وقيل بجاز إنخص بغير لفظ كالعقل (قُولِهِ أَنْمَاخُصُ بِاللَّفَظُ حَقَيْقَةً) فَيْهُ قَصُورَ إِذْ اللَّفَظُ قَدْ يَكُونَ تَطْغَيَّا كَمَا يَكُونَ ظُنْيَا وَالْفُرْضُ الْفُرْقُ بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره (قولِه قال المصنف) أي متعقبًا على ابن أبان (قولِه وعندي عكسه) ليسالمرادانه يختارالعكس وإلا لنافآه ماتقدم عن الجمهور بل لو سلم كلام ابن آبان لكان الأولىالعكس ولذلكصرحالشارحالعبارة عنظاهرها وقال اىينبغي فمحل عبارة المتناعلي ان ذلك بحث مع ابنابان على سبيل القدح في دليله بالفول بالموجب خلافًا لما حل به الزركشي قو ل المتن المذكور من انه قول مستقل ارتبكيه المصنف ووجههو تعقيه في ذلك التوجيه العلامة البرماوي فشرحالفيته (قوله فيلحق بمالم يخص) اىفقوة دلالته بخلاف مادخله التخصيص لصنف دلالته على افراده حينند (فوله بالنظر اليه فقط) اى فكانه لم يخص (قوليه و تو قف القاضي) قال العرمارى

ومن هنا علمت دقة نظر الشارح وانقوله لضعف دلالته معناه انه ضعفت دلالته بسبب التخصيص بقاطع مع بقائه على كو نه حقيقة لامجازا وإلانافي مبنى همذا القول الآتى فىالشارحوانقولهو هذا مبنى الخ الاشارة فيمه لاصل القول لا لقوله أوخص بظني لاُن كونه حقيقة موجو دخص بظني او قطعی فلیتأمل تأمل (قول المصنف وعندى عکسه ) ای فی صورة التخصيص بالظن دون مالم يخص كمايينه الشارح (قوله فان اجمعو اعليه الخ) هذآ هو المراد بالظن في كلام ابن ابان كالكرخي ( قول المصنف وقال المكرخي بمنفصل) أي مستقل وإن كان بجب في التخصيص عند الحنفية ان لا يتراخى المخصص وإلاكان نسخا ( قول الشارح لضعف دلالته حينئذ) لانه مجاز عند الكرخي حيننذ ونسبته

إلى جميع مراتب التجوز على السواء فلا يمكن أن يكون قطعيا فضعف واعلم ان كلام ابن ابان والكرخى الحامس هنا إنماهو في جو از التخصيص وعدمه وإن كان العام المخصوص ليس بحجة عند الا ول مطلقاو عند الثانى إنما يكون حجة إن خص بمتصل كما في المنهاج وغيره (قوله اما المقطوع فيجوز النغ) فيه ان قولها لجبائى بما بعده من الاقوال صريحة في وقوع الحلاف في الجلى وهو ما قطع فيه بنى الفارق وهو المقطوع به على كلامه وقد صرح بجريان النعلاف فيه الصفوى شارح منهاج البيضاوى

(قول الشارح لان القياس أقوى عنده الخ ) قدم الشارح أن القياس يعم المستند لحبر الواحــد في قوله ولوكان خبر واحد ووجه کونه أقــوی ان الذي قاس لما استند في قياسه إلى النص الذي هو خبرالواحدصاركا نهرواه فقيه بتي أنهذا الكلام يقتضي أنأبنأ بان يقول خبرالآحادإذارواهالفقمه يخص به الكتاب فيحمل ماتقدم على خلافه والله أعلم (قول المصنف مخصصا من العموم بنص) كاإذا خص منقوله تعالى خذ منأمو الهم صدقة الفقير بنص وقيس به المديون ومفهوم ذلك أن أصل القياس إذا كان مخصوصا من عام آخـر فلا يكون القياس مخصصاً لهذا العام لانالاصل المستنداليه القياس لايصلح أن يكون مبينأ لهذا العام لعدم تناوله شيئاً من افراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلحمبنيآللعام فلواعتبر لميكن إلامعار ضأوحينئذ يصار إلى الترجيح وفيه أن عدم صلوح الاصل البيان المدم تناو له شيئاً من افراده لا يستلزم عدم

ويأتى الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضى الباقلاني ثم البيضاوى زيادة على امامه (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس) المستند إلى نصخاص ولو كان خبروا حد (خلافًا للامام) الرازى في منعه ذلك (مطلقاً) بعد أن جوزه حذراً من تقديم القياس على الذى هو أصل له في الجملة (وللجبائي) أبي على في منعه ذلك (إن كان) القياس (خفياً) لضعفه بخلاف الجلى وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابنسريج و المنقول عن الجبائي المنع مطلقاً وقدم شي المصنف على ذلك في شرحيه (ولابن أبان إن لم يخص مطلقاً) بخلاف ماخص فيجوز لضعف دلالته حينتذ وقد اطلق الجوازهنا وقيده في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها (و) خلافا (لقوم) في منعهم (إن لم يكن أصله) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مخصصاً) بفتح الصاد (من العموم) اي مخرجا منه (بنص) بان لم يخص او خص منه غير اصل القياس عليه (خصصاً) بفتح الصاد (من العموم) في منعه (إن لم يخص بنفه ل بان لم يخص أوخص بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخي) في منعه (إن لم يخص بنفه ل بان الم يخص أو خدمه بنظرف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخي) في منعه (إن الم يخص بنفه ل بان الم يخص أو خدمه بنظرف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخي) في منعه (إن الم يخس عن القول بالجواز وعدمه بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخي) في منعه (إن الم يخلاف المنفول بالجواز وعدمه بنظرف المنافق المنا

الخامس يعنىمنالاقوال أنالتخصيص بذلك بجوزأن يقع اكمنماوقع حكاه القاضي فىالتقريب وحكى قولا آخرأن الدليل قام على المنع من التخصيص بالآحادو هذا في الحقيقة هو القول الثاني وهو المنع مطلقاً السادسالوقف اماعلىمعنى لاندرى واماعلىمعنى تعارض أمرين دلالة للعموم على اثباته والحنصوص على نفيه وذلك لان متن الكناب قطعى وفحو امعظنون وخبرا أراحد بالعكس فتعارضا ولا مرجح فالوقف اه والذي نقله العضدعن القاضي الوقف بمعنى لاأدرى فلعله اقتصر على أحد المنقول عنه كاوقع للصنف(قوله ويأتى الخلاف)أى الخلاف المذكور وإلافمطلق الخلاف يؤخذمن قول المصنف والسنةبها اه زى من إطلاقه و إلافليس صريحاً في تناول تخصيص المتواترة بالآحاد لجواز أن يكون مفروضاً في المتساويين اله سم (قولِه على إمامه) أي الرازي لانه يتبعه كثيراً ويختصر كلامه في المحصول (قوله أوسنة) ظاهره مطلفاً متو اترة أو لا وقيدهاالقرافي بالمتو اترة وكذاالولى العراقي في شرح نظم والده المنهاج (قوله المانصخاص) بانكانحكم اصله تخرجا منالعموم بنص خاص من كتاب أوسنة ثممأن محل الخلاف فىالقياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص بهقطمأ وهوما كانت العلةفيه نحققة اوقطع بوجودهافىالفرع وانتنى الفارق بين الاصلوالفرع قطعا ولم يذكر المصنف التخصيص بالاجماع مع أنغيره ذكره لانالتخصيص فيالحقيقة بدليله لابه (قوله في الجلة) إذ ليس بلازم أن كل نُص آصل و اشار بذلك إلى الجو ابعن هذا القول بانا لم نقدم القياس على أصله بل على أصل آخر وهو بالنسبة إلى ذلك الاصل ليس فرعا دليله مثله (قوله وقد أطلق الجواز) اى جواز التخصيص بالفياس ولم يقيد المخصص للعام بالفطعي والذي في شرح الولى العراقي لنظم والدهللمنهاج مانصه رابعهاالجواز انخص قبلذلك بمقطوع به لابمظنون وأطلق البيضاوى فى قوله وشرطابن ابان التخصيص اعتهادا على تقييده بالمقطوع فى خبر الواحد اله فليحر رالنقل عن عن ابن أبان (قوله أقوى من خبر الواحد) أى فلذلك أطلق التخصيص به (قوله فقيهاً) أى مجتهداً كما هو المراد عندا هل الاصول عندالاطلاق (قوله بخلاف اصله) اى تخصيص آصله فهو على حذف مضافكااذاقيل لاتبيعوا الطعام بالطعام وفرض أنهأخرجالبر منذلك وانهيباع بعضه ببعض ثم يقاس على هذا البرالذرة (قوله بنصه) اى بنص ذلك الاصل (قوله لضعف دلالة العام) لان دلالته بحازية (قوله أو خص بمتصل) أي بناء على أنالعموم في المتصل بالنظر إلى افراده فـكان لاتخصيص

( ٩ – عطار – ثابى ) صلوح القياس لذلك لتناوله للبعض المخصوصبه قالهالسعدفالتلويح (قول قياساً على منزنى ببيسة غيره) أىمع نص على المقيس عليه وفيه أنه حينئذ خص من العام أصل القياس تدبر (قوله ثم يقاس القياس المتقدم) أى يقاس

لنا أن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقدخص من قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدواكل واحدمنهما مائة جلدة الا مقفعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الا مة والنصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وإن قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من أساء إليك فعاقبه مم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (في الا رجح) وقيل لالان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لاماهو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن اعمال الدليلين أولى من المفاد وغيره الماء لا ينجسه شيء

(قوله لنا أن أعمال الخ) تمام تقريره أن يقال لنا أن الفياس دليل شرعى عارض مثله وفي تخصيصه به اعمال الدليلين وهو أولى من إلقاء أحدهما (قوليه وقد خص من قوله تعالى الزانية و الزاني ) الح قال سم هذا لا يصلح حجة على ابن أبان والقو لين اللَّذين بعده كما يظهر بالتأمل لا ينهم يسلمون التخصيص بالقياس إذا خص العام بتخصيص آخروهذاموجودفي الآية المذكورة نعم يصلح التخصيص في الآية للرد على الامام الرازي حيث منع مطلقاً وعلى إمام الحرمين حيث توقف ( قوله ماعلى المحصنات) أى الحرائر الابكار (قوله و العبد) لعل الخصم لايسلم ذلك وثبت حكم العبد بغيرهذا هذاالقياس (فوله وبالفحوى) أي بالاجماع كمانقله المصنف فيشرح المختصر قال البرماوي وبجوز تخصيص نفس الفحوى إذالم يمد التخصيص فيهبالنقض علىالملفوظ مثل تحريم التأفيف آلدال على حرمة الضرباللاب والام فيخص بما إذا لم تفجر الاثم مثلاو برتدالاب بخلاف ماإذاعاد على أصله بالنقض فلايجو زمثل أن يباح ضرب الوالدين مثلامن غير سبب مع تحريم التأفيف وكذا مفهوم الموافقة فانه يفيد فىالمسكوت عنه انتفاءا لحكم المذكور ويجوزأن تقوم الدلالة على ثبوت مثل الحكم المنطوق لبعض المسكوت عنه كما دل الحديث على وجوب الغسل من التقاء الحتانين وهُو من جُلة المسكوت عنه لمفهوم قو له عليه الصلاة و السلام إنما الماء من الماء اه (فوله و إن قلناان الدلالة عليه الخ) لكن المصنفعلي أنها غير قياسية وإلاتكررمع ماتقدم من التخصيص بالقياس (قوله وكذا دُليل الخطاب في الارجح) ظاهره أنه لاخلاف في الفحوي وهو مو افق لما في شرح المختصر من نقل الاجماع لكن لقائل أن يقول أن دليل مقابل الارجح في دليل الخطاب جارهنا فينبغي جريان ذلك المقابلهما وإلافماالفرق اللهم إلاأن يفرقو ابان الفحوى اقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق فهي إما منطوق أوفي حكمه لفوتها فلهذالم يجر فيها هذا المقابل تا مملسم ( قوله على مادل عليه المفهوم) اي على الفردو هو مادو ن الفلتين الذي هو مفهوم إذا بلغ الماء قلتين (قوله با أن المقدم صفة لمو صوف محذوف) اى با أن المطوق المقدم عليه اى على المفهوم (قوله لا أن اعمال الدليلين و هما المفهوم والعام) اى مفهرم إذا بلغ الماء قلنين والعام و هو الماء لاينجسه شيء (قوله اولى من إلغاء احدهما )وهو المفهوم (قولهو قدخص حديث ابن ماجه)اى خص عموم الماء بمفهوم الشرط. في الحديث الثاني قال الرماوي كَذَا مثل به بعض اصحابنالاأنالكل مثلوابه وهو غيرمختارعندي لان كلا من الحديثين عاممن وجه وخاص من وجه آخر فالا ولعاممن جهة حل الخبث وهو التنجس فيها تغير ومالم يتغيروحاص منجهة مادون القلتين والثاني عاممن حيث الفلتين ودونهما وخاص من حيث التقييد بالنغير وليس تخصيص عمرم احدهما بخصوص الآخر بأولى من عكسه فيوقف حتى يرجح احدهما على الاخربدليل ولانخفاك انالا ولفكلامه هو الثاني هناكما لايخني

على البهيمة المخرجة من غيرهذاالنص العام بنص خاص هذا حقيقة الكلام لكن فيه ان العام وهو ملوكة الغير متناول البهيمة فيما يخصص العام الآخر يخصصه تأمل

(قولاالشارح بمفهوم حديث ابن ماجه الح) انمالم يعكس بأن يجعل منطوق الاول مخصصا لمفهوم الثانى بحال التغير لانه لايبقى حيثند للشرط فائدة قاله السعدف حاشية العضد لان المفهوم حينئذ الماء القليل المتغير يحمل الخبث فلا يكون القليل الغير المتغير حاملا للخبث فلا يكون لتقيد الماء بالكثير و هو القلتان فائدة (قول الشارح ثم فعله) قال (٦٧) العضد فان لم يثبت وجوب اتباع الامة له فهو

> إلا ما غلب على و يحه و طعمه و او نه بمفه و محديث ابن ما . ه و غيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (و يجو ز التخصيص بفعله عليه ) الصلاة و (السلام و تقريره في الاصح) فيهما كالو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو اقر من فعله و قيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس في الحكم و اجيب بان التخصيص او لى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين (و الاصحان عطف العام على الخاص) و عكسه المشهور (لا يخصص) العام وقيل يخصصه

> (قول إلا ماغلب على ربحه الخ) فيه تصريح بأن الماء له ربيح ولون و الحكاء يمنعون ذلك إذ هو عُنصر بسيط والبسائط لآلون لها ولاريح فالإضافة لادنى ملابسة اى ريحه العارض عليه الخ وقد دل بسطنا ذلك في حواشي المقرلات الكبرى والواو بمعنى أو في وطعمه ولونه ( قوله لا يحمل الحنبث )أي لا يتنجس سو اء تغير أم لافهو عام في ذلك وقال بعض الحنفية المعني إذا بلغ في الانتقاص قلتين لم يحمل الخبث أى فيدس (قول و يجو زالتخصيص) أى للكتاب والسنة (قوله بفعله عليه السلام) إنما ذكر ممع أنه من السنة لا أن الخلاف فيه عن قال بجو از التخصيص بالسنة وقال شييخ الاسلام افرده بالذكر لانه لايتأتى أن يكون محصصا بالفتح إذلاعموم له بل محصصا بالكسر زقه له و تقريره)و هل التخصيص بنفس تقرير مصلى الله عليه وسلم أو بما تضمنه من سبق قول به فيستدل بتقرير ه على أنه قدخص بقول سابق إذلا يجوز لهم أ. يفعلوا مافيه مخالفة للعام إلا باذن صربح فتقرير ه دليل ذلك وجهان حكاهما ابزالقطان والسكيا ال ابن فورائه و الطبرى أن الظاهر الاول أفآده البرماوي (قهله كإقال الوصال الخ)قال العلامة البرماري محلكونه تخصيصا اذا كان العموم شاملا له و للامة بتُحريم شى مثلاثم يفعل الفعل المنهى عنه وهو عالا يجب اتباعه فيه أما لكو نه من خصائصه أوغير ذلك أمااذا أوجبنا النأسىبه فيه فيرتفع الحسكم عن المكل وذلك نسخ لاتخصيص وأما إذا كان العموم للامة دونه ففعله صلى الله عليه وسلم ليس بتخصيص لعدم دخو له في العمو مو قدمثل ذلك بالنهى عن استقبال القبلة واستدبارهاثم جلس فربيت حفصة مستقبل بيت المقدس فعلى القول بأن النهى شامل للصحر امو البنيان فيحرم فيهما وبه قال جمع يكون النبي مُتَنَالِقَتِي خص بذلك وخرج من عموم النهي وان قلنا أنه صلى الله عليه وسلم ليس مختصا بذَّلَك فالتخصيصُ للبيان من العموم سُّوا. هو وَالا مقنى ذلك ( فول. بل بنسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة منسوخة عزكل مسلم شمان هذا كلام بحل يعلم تفصيله من قول الملامة البرمارى فتقرير النبي فتتلطيني واحدأ من المكلفين على خلاف مقتضى العام فهل يكون تخصيصا اذا وجدت شرائط التقرير فيَّه فأن كانقبل دخول وقتالعمل به ولم بثبت مساواةالذي قرره لغيره كان تخصيصا وان ثبت المساواة لجميع مادل عليه الكلام اوكان بعدد خول وقت العمل كان ناسخا ومثل الاستاذ أبو منصو رمايكون تخصيصا بقوله صلى انه عليه و سلرفيها سقت السياء العشر وتركد صلى الله عليه و سام اخذ الزكاة من الخضر وات وكذا تقريره على ترك الوصوء لمن نام قاعدا اه (فوله لان الاصل تساوى الناس في الحسكم) لعل فيه اشارة إلى ما قبل من انه ان اشتهر كون الغمل من خصائصه

تخصيص له فقط و إن ثبت فان كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريمه وان بدليل عام فيجميع أفعاله فالمختار انذلك الدليل العام يصير مخصصا بالاول وهو العموم المتقدم ذكره فيلزم على الآمة موجب ذلك القول ولايجب عليهم الاقتداء فى الفعل اه أىلانه حينئذ يكون عملا بالدليلين فبالاول حيث حرم علينا الوصال وبالثاني حيث وجب اتباعه في غير ذلك بخلاف مالو أبقى الثاني على عمو مه وجوز صوم الوصال لنا أيضاً فان العام الاول يبطل بالكلية قاله السعد (قول الشارح أوأقرمن فعله ) قال العضد فلو تبين معنى هو العلة لتقرير وحمل عليه من يو افقه في ذلك المعنى إما بالقياس وإما يقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وأما إذا لم يتبين فالختار أنه لايتعدي إلى

غير ولتعذر دليله أما القياس فظاهر وأماحكمى على الواحد حكمى على الجماعة فلتخصيصه اجماعا بماعلم فيه عدم الفارق (قرل الشارح بل ينسخان حكم الدام) هذا هو وجه أفراد هذه المسئلة عما تقدم إذ الخلاف فيه تخصيص وأما هنا فهو تخصيص أو نسخ وهذا كاف ( قوله كالحل باللام الح ) فيه أن وجه القول بالتخصيص فى الصمير هو اتحاد الراجع والمرجع ولا يوجد ذلك فى اسم الاشارة لتعينه بالاشارة لابتقدم اللفظ قدم المحلى باللام الظاهر منه عين الاول تأمل

أى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحسكم وصفته قلنا في الصفة بمنوع مثال العكس حديث الى داو دوغيره لا يقتل مسلم بكافر و لا ذوعهد في عهده يوبي كافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنى يقدر الحربى في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحسكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى و مثال الاول ان يقال لا يقتل الذمى بكافر و لا المسلم بكافر و لا المسلم بكافر و لا المسلم بكافر و لا المسلم بكافر و المائلة الله المنافى المربي المنافى الحربى ايضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسألة ان العطف على العام لا يقتصنى العموم في المعطوف على الاصح (و) الاصحان (رجوع الضمير الدالبعض) اى بعض العام لا يخصصه اى يقصره على ذلك البعض حذر امن مخالفة الضمير لمرجعه و أجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى و المطلقات ميربس بانفسين مع قوله بعده و اجيب بأنه لا محذور في الخالفة لقرينة مثاله و يشمل قوله و المطلقات معهن البوائن و قبل لا و يؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الاصمحان (مذهب و يشمل ويشمل علافه لا يخصصه الراوى) للعام بخلافه لا يخصصه

لميخص به وإلاخص كماجزم به سليم فى التقريب وقال الكيا أنه الا صحقال و لهذا حمل الشافعي تزوج مُيَّمُونَة رضى الله عنها وهو عليه الصَّلاَّة و السلام محرم على آنه كان من خَصَّا لَصَّه قاله البرماوي (قولَّه وعكسه) يحتمل الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى كذلك والنصب عطفا على قوله عطف وقوله المشهوراى فالاستعال أوبالخلاف بين الحنفية وغيرهموإن كان الخلاف في عكسه ايمنا لاتحاد المدرك وفيه إيماء لعذر المصنف في تركم العسكس (قهله أي يقصره الح) هذا معنى آخر للتخصيص غير الممنى المتقدم فان المتقدم قصره على ماعد الخاص (في لهو صفته) ومنها الخصوص و تعميم الخاص لا يمكن لانهموضوع لامرواحد (قهاله مثال العكس) قدمه لورود مثاله ولانه الذى اشتهر أيه الخلاف فقدمه اعتناءبه (قَهْلُهُ لايقتل مسلم بكآفر) قال الشهاب العام الكافر الاولوالخاص السكافر المقدرفانه معطوف على آلسكافر الاولُ و قوله بكافر حربي معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهدفا نه من عطف المفردات عطفذوعلي مسلمو بكافر حربى غلى بكافر اه وهو ظاهروبه يندفع ماقد يتوهممن ان ذلك ليسمن قبيل عطف العام على الخاص أو عكسه (قهله للاجماع على قتله) أى المعاهد و هو علة لتقدير الخاص (قوله بين المعطونين) فيه تغليب (قوله في صفة الحسكم) وهي الحرابة وهي صفة خاصة ومعنى كونها صفةالحكم أنهاصفة لمتعلفه و هو الشخص السكافر (قهلهوقد تقدمالخ) أشار بذلك إلى ان صحة التمثيل به في المرضعين باعتبارين فالتمثيل به هنامن حيث أنَّ العطف على العام اي عطف الخاص على العام لايقتضي التخصيص والتمثيل به هناك من حيث أن العطف على العام لايقتضي العموم في المعطوف (فوله ورجوع الضمير الخ) قديسر بدل الضمير بما يعمه وغيره بأن يقال تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه في الأصبح و الغير كالحلى بالرواسم الاشارة كان يقال بدل و بعولتهن الح في الآية التي ذكرها وبقوله المطلقات أوهؤلا. أحق بردهن اه ز (فهأهلا محذور) بل فيه من المحسناتالاستخدام (قولهوالمطلقات) ايمنالمدخول سنغير الحواملوغير الصغيرة والابسة وكن من ذوات الحيض وكن احرارا فني الابة تخصيصات (قوله احق بردهن) افعل التفعنييل ليس على بابه وقوله في ذلك اي مدة التربص (قهله ويشمل) اي فالمطلّقات عام في الباتنات والرجميات فلا يختص التراص بالرجعيات بل يتعلق بهن و بالبائنات (قوله معهن) حال من البوائن اى يشمل البوائن حال كونهن مع الرجعيات في الشمول (قوله وقيل لا) أي لايشمل و الضمير بمود على مقدر هوالمتضمن علىصيغةاسم المفعول وهو الرجعيات مدلو لاقعنمنيا للتعنمن علىصفةاسم الفاعل وهو المطلقات مرادا بهن الرجعيات بحازامن اطلاق الكل وارادة البعض ووجوب تربص غير الرجميات بدليلآخركالاجماع (قولهالعام) متعلق بالراوى واللام للتقوية وبخلافه متعلق بمذهب أوحال منه

(قول الشارح لقرينة) فاستعال الضمير في الرجعيات بجاز من استعال ما المكل في الجزء (قول الشارح وقيل المالخ) فيه أنه في المرجع والاخر في الراجع والاخر في الراجع والاخر في الراجع والحدف الراجع واحدف الراجع فهو أرجح

(ولو ) كان (صحابيا) وقيل يخصصه مطلقا وقيل إن كان صحابيا وقيل أن مذهب الصحابي غير الراوى للعام بخلافه يخصصه أيضا أى يقصره على ماعدا محل المخالفة لانها إنما تصدر عن دليل قلنا فى ظن المخالف لافى نفس الا مر وليس لغيره اتباعه لا ن المجتهد لايقلد بجتهدا كاسياتى مثاله حديث البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه معقوله إن ثبت عنه أن المرتدة لاتقتل ويحتمل أنه كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث كاهو قول تقدم (و) الا صحأن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخصص) العام وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك البعض بمفهو مه إذ لافائدة لذكره إلا ذلك قلنا مفهو م اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذى وغيره أيما أهاب دبغ فقد ظهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهامها فد بغتموه

(قهله ولو كان صحابيا) لا نقوله ليس بحجة والعام حجة (قوله مطلقا) أي صحابيا أوغيره (قوله وقيل أن مُذَهِّبِ الحِ)خارجِ عن كلام المصنف لان كلامه في الراوي (قولِه يخصصه ايضا) اي كايخصصه مذهب الراوى و هذاعلىأن قول الصحابي حجة (قوله على ماعدا الخ) وهي الافراد التي اخرج منها (قوله لانهاإنما تصدرالخ) ظاهره أنه تعليل للقول الاخير أى وإذا صدرت عن دليل جاز أن تكون مخصصة (قهله فيظن المخالف)أى المخالفة أى هو دليل في ظنه لافي نفس الامر لامكان أنه أخص (قول لا أن الجتهدالخ) فيه اشارة الى أن المراد بالراوى المجتهد (قوله من بدل دينه) عام فى الرجال والنسآء (قوله إن ثبت عنه ) و [لافقدطعن في بعض رواته بالوضع (قوله أن المرتدة لا تقتل) وهو مذهب ألى حنيفة رحمالته (قوله ويحتمل الح) أى فلا يكون مخالفة ابن عباس في المـرتدة ان ثبت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه اه ز ( قوله ان ذكر بعض الخ) هو معنى قولهم المشال لا يخصص (قهله ولو بأخص) كذا وقع في نسخة من المآن وشرح عليها العراقيةالوفهم من قول المصنف ولوبأخص منحكمالعموم أنهلآفرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكمالعامأو بعضه كمالولم يذكر منحديث مولاة ميمونة إلافي بعض احكام الطهارة كالصلاة فيهاو بيعة ولم يتعرض الشارح لذكر ذلك (قول بحكم العام) و اما بغير حكمه فيخصصه من العام (قول لا يخصص) خبرعن جميع ماتقدم وقدره الشارح بعدكلواحد لبيان المعنى وأفرد باعتبار ماذكرأو باعتباركل واحدقال البرماوى ويقرب من هذه المسئلة إذا طفخاص على عام نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هليدل العطف على أن المعطوف غيرمراد فى المعطوف عليه حكى الرويانى عن والده أن بعض العلماء قال لايدخل ولودخل لم يكن للأفراد فائدة و بعضهم قال يدخل و فائدته التأكيد وكا نه ذكر مرتين (قهله إلاذلك) أىالتخصيص(قهلهليسبحجة) أىعندالجمهور وأمامن قال به فيخصص ثم هذا ظاهر إن كان المذكور لقبا فان كأن مشتقا اقتضى أن يكون مخصصاً بمفهو مهوبه قال العضدو الحق عدم التخصيص لا أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (فهله تخصيصه من العام) أي اخراجه منه وهزرد لقوله إذلافائدة لذكرهالخ (قولهميتة) بالتشديد والتخفيف فىالميت بالفعل وأما ما سيموت فبالتشديد لاغير قال تعالى إنك ميت و إنهم ميتون (قول هلا أخذتم اهابها) لايتأتى دعوى التخصيص إلاإذاو ردهذا الحديث بعدالحديث الاولوينا فيهقو لهمأنها ميتةإذلو تقدم الحديث لم يقو ذلك لعلمهم الحكم من قو له عليه الصلاة والسلام أيما اهاب الخاللهم إلا أن يقال أن الحديث بإلاو للم يبلغ من أخبرهم صلىالله عليه وسلم أو أنه لايشترط في التخصيص تأخير المخصص بعد ورود العام تأمل (قول المصنف و ان العادة بترك الح) يعنى ان عادة عامة الناس بفعل شيء أو تركه بعدورود النهى أو الامرعنه أو به تخصص العام أى تقصره بالنظر للكلو ان لم يكن البعض فعل او ترك لان للعادة لا تخصو احدادون واحد فتى اقرها اقر السكل و هذا مغاير لقوله فيها مر و تقريره في الاصح لا "ن ذاك في تقرير بعض فعل و تقرير البعض لا يخصص في حق السكل بل البعض الفاعل اماغيره فاما بالقياس أو الحبر السابقين فان استوعب جميع الافراد كان نسخا نعم المصنف خالف في المسئلة السابقة في شرح المختصر و اختار التعميم و إن لم يظهر المعنى ما لم يظهر ما يقتضى التخصيص و هو لا يضرأ يضاً لا "نه حين يُذيكون نسخا إذ قد استوعب جميع الا فراد يخلاف ما هنا لبقاء بعض المامور به او المنهى عنه على حاله و من هناظهر الفرق بين هذه المسئلة و التي بعدها لا "ن هذه مفروضة في المسئلة الا تية و تلك فيما إذا كانت فلا يقال العام ورود على المعتاد فيقصر (٧٠) عليه بلاحاجة إلى اجماع أو تقرير كاهو في المسئلة الا تية و تلك فيما إذا كانت قبل وروده فقال ينزل ا

عليهماالعام أولافحاصل

النزاع فيها هل العادة

الواقعة قبل العام تصلح

للتخصيص أم لا ولا

اجماع ولا تقرير إذ ها

إنما يعتبر أن للتخصيص

بعد ورود الايجاب

أوالتحريم لاقبله لانهما

قبله لايحملان على موافقة

الامر أو النهبي بل على

العدم الاصلي فلو اتفق

أمهماقبله وبعده فالاعتبار

بهماإنماهو منحيثكونهما

بعدهوحاصل النزاع فيها

قبلها هل العادة الواقعة

بعدورودالعام علىخلافه

تخصصه بالنظر للكل

وإن لم يكن البعض خالف

بواسطة الاقرار أو

الاجماع أولا فليتامل

فقداشتبه الحالءلي اقوام

فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال إنما حرم أكلها وروى مسلم الاثول بلفظ إذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخارى الثانى بلفظ هلا استمتعتم باهابها الح ولمسلم نحوه (و) الاصح ( ان العادة بترك بعض المأمور ) به أو بفعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أى تقصره على ما عدا المتروك اوالمفعول (ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بان كانت فى زمانه وعلم بها ولم ينكرها (او الاجماع) بان فعلها الناس

(قول فانتفعتم به)أى والانتفاع يستلزم الطهارة وقديمنع الاستلزام بان الجلد النجس يجوز الانتفاع به في مُو اصْعِ الاان يُحاب بان اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك إذمن افراده مايتو قف على الطهارة كالصلاة فيه أو عايه وارادة بعض الانتفاعات من غيربيان ممالافا تدة فيه (قول إنما حرماً كلما) أي لاالانتفاع بجلودها (قوله وروى مسلم) بيان لاختلاف لفظ الروايتين و تفويتها اه زكريا و بخط الشيخ احمد الغنيمي ان فيه تعريضا بأن من نسبها في الاول كما قال بعضهم إلى مسلم ققدوهم (قولهم أن العادة بترك الخ) أي الجارية بترك بعض المامور به كأن قيل فى النعم زكاة و اعتاد و اتركها فى الغنم و قوله أو يفعّل الحكائن قيل لاتبيعو االطعام بجنسه متفاضلاثم اعتادوا بيع البربمثله متفاضلاوالمراد العادة اللاحقة بعد ورود العام كما يعلم من قول المصنف فماسياتي العادة السابقة (قول المأ موربه) أي أمر ايجاب حتى يصح أن يقال أن تركه يخصص إذاً لما موربه أمر ندب لاينافي تركه كو نه مامور ابه وكذا يقال في المنهى عنه أى تحريما إذهو الذي ينافى فعله كو نه منهيا عنه حتى يصح ان يقال ان فعله تخصيص كذا قالوا هنا وفيه توقف فقد نقل الامام السيوطي في شرح النظم في كناب السنة منه ان تقرير ه صلى الله عليه و سلم هل يدل على الاباحة المجردة أو يحتمل الوجوب والندب أيضاً قال السبكي لاأستحضر فيه نقلا و مال الى الاباحةوذكر الزركشي انالمسئلة في كتاب الي نصر بن القشيري وحكى التوقف فيها عن القاضي ثم رجح الحمل على الاباحة لانها الاصل اه وحيث كان الامركذ لك فهل يتعين حمل كلام الشارح على ما قالو ا او يجوزان يقال ولوكان امر ندب ونهى كراهة يحصل التخصيص بهاو تستفاد الاباحة الجردة تأمله (قول بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهى (قول أوالاجماع) بأنعلم جريانهامن بعده صلى الله عليه وسلم إذا لاجماع في زمنه محال (قولِه بأن فعلم الناس) أي كثير منهم بدليل قوله من غير انكار

حتى قال سم حيث قيد الاجماع فلافر قبين تقدمها و تاخرها إذلافر قبين تقدم الخاص و تاخره وكذا يتجه في الثانية أنه وإن لافرق لأن الفرض مجرد الاعتباد من غير تقريرا نتهى ولم يدرانه لو تقدمت الأولى لم يكن الخلاف فيها إلا مجردة عن الاجماع أو التقرير بناء على أن يتخصص بالمعتاد عرفا كم اتخصصت الدابة بذوات الاربع بعدكو نها في الغالب وان كان لحما مطلقا حمل على مقيدو ما تناول لحم الضائل فهم سواه فغلبة العادة تستلزم غلبة الاسم وهو يقتضى تخصيص الحكم بالغالب وان كان لحما مطلقا حمل على مقيدو ما تحن فيه عاما ترك ظاهره لاعتباد الخاص كما نص على ذلك كله العضد و به يعلم بطلانه في الثانية أيضا نعم قديفر ق بأن العادة في العام تخرج منه بعض المدلول بخلافها في المطلق فانها تعين الحصة الشائعة فعمل بها في الثانى دون الأول فليتا مل (قول هو جب العمل بمقتضاه تقدمت العادة الخياما و يترك العام اذا و ردو لا قائل به فالحق ما تقدم العادة الخيامات المنافرة ا

أنه قضى بطريق يفهم منه

العموم فان قيل حينئذ

يكون نقلا للحديث بالمعنى

لاحكاية للفعل الذي هو

منغير إنكار عليهم والمخصص في الحقيقة النقرير أو الاجماع الفعلى بخلاف ما ليست كذلك كا أن لم تسكن في رما نه عليه الصلاقو السلام ولم يجمعو اعليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع و هذا تو سط للامام الرازى و من تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظر المل انها اجماع فعلى و بعضهم عدمه نظر الملى ان فعل الناس ليس بحجة (و) الاصح (أن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ماوراه) أى وراء المعتاد (بل تطرح له) اى للعام في الثاني (المادة السابقة) عليه فيجرى على عمومه في القسمين وقيل يقصر على ماذكر الاول كالوكان عادتهم تناول البر ثمنهى عن بيع الطعام بحنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على اللبر المعتاد والثاني كما لوكان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثمنهى عن بيع الطعام بحنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على يقر البر المعتاد والثاني كما لوكان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثمنهى عن بيع الطعام على غير البر المعتاد والاصحابي انه ويقبل يقم الله عليه وسلم (قضى بالثيفة قالم المصنف كمغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه مارواه النسائي عن الحسن قال قضى الذي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل ويقرب منه مارواه النسائي عن الحسن قال قضى الذي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل فلولا ظهور عموم الحسكم ما صدر عن الذي صلى الله عليه وسلم المعلى بالتقرير من غير فول لم يكونو المجتهدين إذلو فعلها جميع الناس أو المجتهدون كان اجماع المعلى لانه التقرير من غير الكر فافاد ان المراد الاجماع السكوتي ولاينافي هذا قوله بعد او الاجماع المعلى لانه اراد به هذا الكام فافاد ان المراد الاجماع السكوتي وهو ما فعله كلهم (قوله والمخصص في الحقيقة) اى فق اسناد

المقصود والكلام فيهتلنا مثل هذا القول ملحق بالفعمل ولذا قال إمام الحرمين الفعل أوما يجرى بجراه هذاما يتعلق بحكاية الفعل وأما في نحو الفرد فظاهر لجواز أن يصدر عنهالنهىءن كلبيع غرر (قول باللغة) أىمايتعلق بمعرفة المعانى الوضعيسة والمعسني أي ما يتعساق باستنباط الاحسكام الشرعية (قوله منقدما) أىظاهر أمختاجاً في الذهن (قوله منعلمه وعدالته) لاخفاءفأناحتمال القول بسموم الحكم بناءعي الخطأ في الاجتهاد أو بعمدوم الصيغة بناء على الحنطأ في معرفة مدلولات الألفاظ إنمايحالف ظاهر العلم لا العدالة نعم لوقيل يحتمل أنه توهم العموم فبماليس بعام أوعلم عدم العموم وتعمد نقل العموم كذبآ توجه أنءذايناني ظاهر علمه رعدالته زفهاله لانه منضرورةالظهور وإلا كان نصاً لا ظاهراً فلو كان الاحتمال قادحا في الظاهر وموجباً لتركه

انكار فافاد انالمراد الاجماع السكوتي ولايناق هذا قوله بعد اوالاجماع الفعلي لازماراد به هذا المعنى لاالمقابل للاجماع السكوتي وهو مافعله كلم، (قولِه والمخصص في الحقيقة) اي فني اسناد التخصيص إلى المادة تسمح على أن المخصص في الحقيقة إنما هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم او دليل الاجماع فقوله او الاجماع الفعلي لاحاجة اليه لشمول التقرير له إذ المراد تقرير الني صلى الله عليه وسلم أوتقرير الاجماع الذي هو دليله (قوله كا ن لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم) اوكانت ولم يعلمها او علم بها وانكرها (قولِه وكم يجمعوا عليها) اى بعد زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله لان فعل الناس) أي الذين ليسو أ من أهل الاجماع (قهله و هذا) أي الذي ذكره المصنف بَقُولُهُ وَالْاصِيحِ (فَوْلُهُ تُوسِطُ للامامِ) الظَّاهِرِ أَنْ القُولِينَ المُطْلَقَيْنِ يُنزلان على تفصيل الامام فيرجع الحلاف لفظياً (فهادو أن العام لايقصر عني المعناد) هذه غير التي قبلها لا نها فيالعادة السابقة على ورود العام و تلك في العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف اله ز (قوله بل تطرح له) أى للمام في الثاني المادة السابقة قيد بالنَّاني مع أن الاول مثله في ان العام بجرى على على عمومه فيه كما صرح به عقبه لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه تحلافها في الثانى لانهاق الاول فيمثاله تباول البر والعامفيه إنماهو بيع الطعام بحنسه متفاضلا وهي لاتدخل فيه بخلافها في الناني في مثاله عامها بيع الم بالر متماضلا وهي داخلة في المهي عنه اله ز (قوله في الثاني) لانالمتاد يندرج في حكم العام بعلاف الاول (قولِه ثم نهي الخ) أتي بثم أخذاً من المان حيث قال السابقة فعلم أن ورود العام متاخرعنها (قوله كمّا لوكان عادتهم؛ أي نجروة عن تقريره صنى الله عليه وسلم أو اجماع إذ لو وجد احدهما لم يتجه إلا النخصيص وقصر العام على ماورا. المعتاد (قوله بالجراز) اي محقه ومنه الشفعة (قوله لايعم) لان القضاء حكم في جرثية يخصر صة (قوله وتحوه) بنصبه عطمًا على كل أى فيقال في تظيره من نحو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لا يتناول كلييع غرر فاستدلال الفقهاءبه على عدم صحة كلبيع فيه غرر نظرو افيه الاطلاق لاللمموم ﴿ تَنْبِيهُ ﴾ قال آلزركشي قديتخيل ان هذه المسئلة مكررة مع قوله في أب العموم الفعل المثبت لبس بمأم وليس كذلك والفرق أنالفعل لاصيغةله حتى يتمسك بعمومه بخلاف القصاء ونحوه فانه لإ يصدر إلاع صيغة و قديفهم الراوى مهاالعموم ايرويه كذلك اله ز ( قول عارف باللغة) اى بقرائنها

فيه انه على اى حال لا يخرج عن كونه بحسب ظهسرا، وافق الواقع اولا وكرنه عدلا عالما وإن سرغ له نقل العموم لا يسوغ لنا التباعه إذا لم يخرج عن كونه بحتهدا وقولهم فيؤدى إلى ترك الظاهر إن كان المراد ترك الظاهر من الاجتهاد فتركه لازم وإلا قلد المجتهد بحتهدا وإن كان المراد ترك ظاهر النص فلاإذ نحن مكلفون بالعمل بظو اهر النصوص دون ظو اهر الاجتهادات تأمل (قوله بل الغرر الشديد) أى أوغير الشديد مع عدم (٧٧) الحاجة إلى احتماله والقاعدة كما قال الامام النووى في شرح مسلم ان كل ما فيه

لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار قلناظهو رعموم الحكم بحسب ظنه و لا يلزمنا اتباعه في ذلك و تحوقضى الح قول أ في هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر (مسئلة جو اب السائل غير المستقل دوينه) أى دون السؤال (تابع للسؤال في عمومه) وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره أن النبي صلى الته عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال

(قول، لم يأت هو) أى مع كون القضاء حكما فى جزئية لا يعم (قول، ولا يلزمنا اتباغه) كان الأولىأن يقول وليس لنا اتباعه كاتقدم لا نهذه العبارة تقتضى أنه يجو زلناا نباعه (قول فلايعم كلغرر) وإلا الرم بطلان كل مافيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صحو اكثير اعافيه غرر كبيع الرقيق من غيررؤية نحوعورته لاحتمال أن يكون بها ماينقص قيمته وينفرعنه وبيع الكرباس مع رؤية أحد وجهيه معاحتالأن يكون في الوجه الآخر ماذكر وبيعالصبرة معرقية ظاهرها فقط معاحتال ان يكون بباطنهاماذ كر إلى غير ذلك بما لا يحصى فان قلت عدم حمله على العموم ينافى الاستدلال به على بطلان بعض ببوع الغررلا تهحينتذ مطلق فيكني صورة وحينتذيشكل استدلال الرافعي وغيره به على بطلان كثير من بيوع الغرر قلت لانسلم المنافاة لا نه لمافهم أن علة النهى الغرر صح الاستدلال به على كل مافيه غرر لكن لما أفادت الا دلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا ان العلة ليس فيها مطلق الغرربل الغرر الشديد وبذلك يظهر اندفاع ماأشار اليه الكال تأمل سم (قول غير المسنقبل) وهو مالا يفيد بدون السؤال كنعم و بلي أى لو ابتدىء به لم يفدو غير مرفوع صفة لجو آب (قوله أى دون السؤال) أى المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال وبدل السؤال بدله كان أوضح وأخصر ليكون الضمير لهمرجع ثم ان الصور ثمان لا تنالجو اب إما أن يكون مستقلاً وغير مستقل وفي كل منها (١) إماأن بكون أعم من السؤال أو أخص أو مساويا له في العموم و الخصوص لكن يتعطل منها صورتانوهما كون الجواب أعممن السؤ ال أو أخصمنه لا نه لا يكون إلامساويا له في العموم أو الخصوص وقدذكرت الصور الستة في المتن والشرح (قوله تابع للسؤ ال في عمو مه) اختلف في جهة عمو مه فقبل لعدم استفصاله عن حاله وقبل لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره وجعل من هذا حديث أنتوضؤ عاءالبحر فقال هو الطهور ماؤه لائن الضمير يحتاج إلى سبق مفسر فلم يستقل الجواب إلاان يجعل هو صمير الشأن فيكون الجواب مستقلا قاله البرماوي (قوله سئل عن بيع الرطب) الظاهر أن السؤال كان بنحو هل يباع الرطب بالتمر لا بنحو هل أبيع الرطب بالتمر و الاكان السؤال خاصا

(١) قوله وفي كل منهما الخ أى فتضرب هذه الأثربعة في الاثنين تحصل الثمانية اله كاتبه

قال السعد فىالتلويح يعنى بغير المستقل مالا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة هو مثل نعم فانها مقررة لماسبق من كلام موجب أو منفى استفهاما أو خبرا انتهى ومثله يؤخذ من تمثيل الشارح لغير المستقل بما مثل به إذة وله فلا إذا و يجزيك لايفيد بدون السؤال بخلاف عليك كفارة كالظهار فانه مفيد قطعاو حينئذ فلا حاجة لما قالوه تامل (قوله لزيادة الفائدة الا ولى) لان خلافهم وقع كذلك كمانى الدضدو غيره

غرر شديد أو قليل لغير حاجة فهو باطل ومالا فلا (قول وقلت اللازم من جو ابه الخ) فيه ان اللازم انه مطلق ألحق به غيره بطريق القياس كما يفيده النظرللعلة لاأنه عام فلا يعم حينئذ غير السائل هذا هو الموافق لسعد العضد إلاأنه قالظاهر الشارح انموافقةالجو ابالسؤال فى الخصوص محل اتفاق ونقل عن الشافعي دلالة الجواب على جواز الوضوءبماء البحر لكل أحدمصيرا منه إلى ترك الاستفصال فيحكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلةلعموم فىالمقال اه أقول وهو لاينافى الاتفاق على الموافقة في الخصوص إذالعموم مندليل آخر تدبر رقوله لكانحينئذ مساویا ) فیه ان معنی الأخص بحسب المفهوم انمفهو مه أخص (قوله وأورد انقوله فىالمثال الثاني عليك كفارة الخ) فلا إذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر و الخصوص كاقال الذي صلى الله عليه وسلم قائل تو ضأت من ما « البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره (و المستقل) دون السؤ ال ( الأخص) منه (جائز إذا المكنت معرفة المسكوت) منه كائن يقول الذي صلى الله عليه و سلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جو اب من أفطر في نهار رمضان ما ذا عليه في فهم من قرله جامع ان الافطار بغير الجماع لا كمارة فيه فاذ الم تمكن معرفه المسكوت من الجو اب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (و المساوى واضح) كان يقال من جامع في نهار رمضان وعليه كفارة كالظهار في جو اب ماذا على من جامع في نهار رمضان وكائن يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان وكائن يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان وكائن يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالظهار و الاعم ذكره في قوله (و العام) الوار دعلى (سيب خاس) في سؤال او غيره (معتبر عمو مه عند الاكثر) نظر الظاهر اللفظ و قيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدرى قيل يارسول الله أكتوضا من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الحيض و لحوم الكلاب

(قوله فلا إذن) هو الجو ابو هو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر من السائل أوغيره غير مستقل بدو ن السؤالاه ز (قوله فيعم كلبيع) صدر من السائل اوغيره (قوله يجزيك) مثال لـكون الجو ابغير مستقلوخاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر لايعم غير السائل فالضمير فى لايعم غيره للسائل ويصح عودالضميرللوضوء والمعنى بحزيك اىذلك الوضوء فلايعم غيره اىغيرذلك الوضوء المسؤلء (قهله والمستقل)وهو بحيث لو ابتدى مه كان مفيد اللمقصود (قهله الاخص) أي يحسب منطوقه وحده وإنَّ كان بحسب منطوقه ومفهو مهمساويا (قولِه جائز)اي الآجابة به جائزة صحيحة أوان المعني جائز الوقوع لاما نع من وقوعه لغة و لا شرعا (قوله معرفة المسكوت) أى الحكم المسكوت و منه متعلق بمعرفة وضميره يرجع للجواب و لايقال إذا كأنت معرفته مكنة كان مساو بالااخص و لانانقول الاخصية باعتبارالمنطوق والمساواة باعتبار المفهوم وإمكان تلك المعرفة أن يكون في الجواب تنبيه عي حكم المسكوت عنه وان يكون السائل اهلا للتنبيه لذاك وان يبقى من وقت العمل زمن يسع التامل الذي يتوقف عليه التنبيه (قوله كالمظاهر) التشبيه تام على مذهبنا معاشر الشافعية فان كفارة الصوم عندنا مرتبة وعند الامام مالك مخيرة (قوله من افطر الخ) عام يشمل الجماع وغيره (قوله فيفهم من قوله جامع ) لان قوله من جامع الخفقوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية (فولهذكره في قوله الخ) من ذكر الخاص في ضمن العام فان قو له والعام الخ غير قاصر على الجواب والسؤال (قوله والمساوى وأضح) اى سواء كان مستقلا أم لاو لهذا مثل الشارح له بمثالين أو لها للمستقل و الثاني لغيره هذا تنرير كلامه وهو مبني على عطف المساوى علىالمستقلوفيه تكرار لانغيرالمستقل علمماس فالاوجه عطفهعلىالاخصوالمساوى صادق بالمساواة في العموم وفي الخصوص فالمثال الأول العموم والثاني للخصوص لكن بزيادة ان جامعت في نهار رمضان بعد عليك قاله شيخ الاسلام (قوله في سؤال) ظاهر مسوا ، كان ذلك السؤال عاما أولاوفي سؤال صفة ثانية لسبب أومتعلق بقوله الواردأى في شأن سؤال وجملة قوله والعام الخ معطوفة على قوله في أول المسئلة جو اب السائل الخفرو من عطف الجل (قوله نظر الظاهر اللفظ) إذا لحجة في اللفظ وهويقتضى العموم والسبب لايصلح معارضا (قوله وقيل هو مقصو دالج) نسبه إمام الحرمين في

أما ماذكره فيردعليه أنه كان يمكن النعمم أيضا فىالاخص بلوالمساوى (قول الشارح لوروده فيه )أى فلابدأن يكون مطابقاً له و فيه أن معنى المطابقة هو الكشفءن السؤال وبيانحكمه وقد حصل مع الزيادة ولئن سلموجوب المطابقة بمعنى المساواة فذلك إن لم يلزم على تركها المحافظة على الاحكام الشرعية (قوله وهي لاتقاتل) هذا هو قرينة الخصوصوفيهأن المرتدة لاتقاتل ولذاقال سمأن ف كو نهقرينة شيمًا

البرهان لابى حنيفة وقال انه الذى صح عندنا من مذهب الشافعى وكذا نقله تلبيذه الغزالى فى المنخول (قوله أتتوضأ) بتاءين مثنانين خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله بضاعة) فى شرح المشكاة اهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحنموظ الضم وفى النهاية لابن الائير حكى بعضهم بالصاد المهملة قاله بعض حواشى التلويح (قوله الحيض) جمع حيضة ككسرة وكسروديمة وذيم ويمكن ان يمكون جمع حيضة بالفتح كضيع جمع ضيعة والمسراد إلقاء خرق الحيض

(أول المصنف وصورة السبب الخ) هذا في الحقيقة جو اب عما وردعلي اعتبار عموم العام الوارد على سبب عاص كافي شروح المختصر وحاصله انهلواعتبرعمومه لجازاخراج السبب منه بالاجتهاد وبطلانه قطعى ومتفقعليهوحاصلالجوابلانسلمالملازمة للقطع بدخوله فرالارادة ولا بعد أن (٧٤) يدل دليل علىارادة خاص فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره وحاصل الدليل

والنتن فقال انالما. طهور لاينجسه شيءأي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهوساكتعنغيره (فانكانت) أى وجدت (قرينة التعميم فاجدر)أىأولى باعتبار العموم بمالولم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ماقيل رجل سرق رداء صفوان فذكرالسارقة قرينة على انه لم يردبالسارق ذلك الرجل فقطوقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلىأهلها نرلكا قال المفسرون فىشأن مفتاح الكعبة لما أخذه علىرضى الله عنه من عثمان ابن طلحةقهرا بأس النبي صلىالله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيهار كعتين وخرج فسأ له العباس المفتاح ليضم السدانة لملىالسقاية فنزلت الآيةفرده على عثمان بلطف بأمر الني صلى الله عليه وسلم له بذلك فتعجب عُمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم فذكر الاما ات بالجمعقرينة على ارادة العموم (وصورة السبب) التي ورد عليها العام

(قهله والنتن)في القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتا نةو أنتن فهو منتناه (قول شيء) هذا هو العام (قول وقيل مماذكر) اى لاينجسه شيء من الحيض و ما بعده (قول به و هو ساكت عن غيره) اى فلايكون عدم التنجس به ثابتًا بعموم هذا الحديث بل بدليل آخركا لقياس (قولِه اى وجدت ) اشارة إلى ان كان تامة أى أولى الخ وهل يجرى فيه الخلاف أو يقطع يالتعمُّم للقرينة قال الزركشي انمحل الخلاف حيث لاقرينة تدل على قصره على السبب او تعممه (قُولِه مما لم يكن فيه ) وجدفى بعض الذ خ، عالو لم يكن فيه بزيادة لوو يرد عليها ان لوللنغي و لم للنغي و نني النفي اثبات فتكون القرينة موجودة وهو المحكوم عليه بالا ولوية فنسخة حذفها أولى (قهله على ماقيل) عبر بذلك لقول البيهق انهروى عن طاوس عن اس عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي واصحاب السن والحاكم من طريق منها عن طاوس عن صفر آن ورجمهما ابن عبد البراه ز و نقل السكالءن الحافظ ابن حجر العسقلاني انه لم ير في شيء من كتب التفسير ان ذلك سبب نزول الآية والذي ذكره الواحدي وغيره أنها نزلت في ابن ابيرق سارق الدرع المذكور وقصته في سورة النساء في آية يستخفون من الناس (قول قهراً ) لامتناعه من دفع المفتاح لعلى رضي الله عنه ليلا وقال لم تفتح المكعبة ليلا أبدا ه فان قلت كيف يسميه الله أمانة مع أخذه قهرا ه والجواب انه لايُكون غصبا إلا اذا كان الآخذ غير مستحق والآخذ في هــذه القصة مستحق امتثالا لامر الشارع ( قوله السدانة ) اى خدمة البيت والسقاية اىسقاية زمزم فانها كانت مع العباس رضى الله عنه (قول فأسلم) لعل المراد فأظهر اسلامه إذ المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة اسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليدو عمر و بن العاص كاذكر ه ابن اسحاق وغيره وجزم به ابن عبداالبر في الاستيماب والنورى في تهذبه و المزنى و الذهبي وغيرهم (قولِه فذكر الامانات بالجمع الخ)حاصل ماذكر ه ان العبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب سو امو جدت قرينة التعميم أم لا نعم إن لو وجدت قرينة الخصوص قهو المعتبر كالنهى عن قتل النسا. فان سببه انه عليه الصلاة و السلام رأى امراة حربية في بعض مغازيه مقتولة و ذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة و إنما قتلت مانقله المحشى عنابن المهام الخبر من بدل دينه فافتلوه اهز ( قوله وصورة المسبب ) الاضافة ببانية (قوله التي وردعليها ) اى

مناعلىالدخول هو انه لما ورد لبيانها ولم يرد معه مايخصص الحمكم بغيرها فلو لم تدخل للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز ومن هنا ظهروجهمنع التخصيص بالاجتباد دون غيره بما لايلزم منه التأخير المذكو ر كالاستثنا. مثلا فان به بكونالجواب ولاتأخير هذا على ماعليه الاكثر أما على ماعليه الشيخ الامام فلااشكال ويكون منعا لدعرى الاتفاق والقطع لىكن يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة بقى أن الشيخ الامام بين كونهاظنية بان المقصود الجواب وكما يحصل بادخالها في حكم العام بحصل باخر اجمابان يرادبالفراشني الحديث الآتىالكاملوهو فراش الزوجة فانها التي يعدلها للفراشدون الامة وفيه أنهحينتذمن العام المراد به الخصوص دون العام المخصوص أماعلي بيان الشارح بقوله نظرا الخ فالامرظاهر لكن بمنعه

مم أن ظاهر كلام الشارح ان النزاع في عين صورة السبب و هو ابن زمعة و يصرح به ماقاله الشيخ الا مام و صرح السعد با أن ابا حنية تمايخرج عينها بلنوعها لانءينصورة السبب داخلة قطعا واتفاقا حتى قال الغزالىان اباحنيفة لم يلغه قصةولد زمعة هذا ماعندى هناوالله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال ( قوله على ارادة بيان حكم صورة السبب ) صوابه على ادخال صورة السبب

فان بيان حكماقد يكون باخراجهامن حكم العام كما للشيخ الامام (قول لفظ وليدة) اى فى قول عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ا أبى (قول لماعتبرالخ) إنما اعتبرلان أخذ الميثاق إنماهو ببيان الكتاب كما نطق (٧٥) به قوله تعالى وإذ أخذالته ميثاق الذين

أوتوا الكتاب لتبيننه للناس (قوله فالمناسب له الاً مر) نعم هو المناسب لكن الخاص هو الامانة لاالاس (قوله مسئلة إن تأخر الخاص آلخ) اعلمانه إن تأخر الخاص عن إمكان العمل بالعام كان نسخاعندنا وقالت الحنفية إن تأخر عن إمكان العمل أو عن إمكان أعتقاد جواب الحكم مالاكان نسخاإماللحكمأولوجوب اعتقاده وإنلميتأخرعن ذلك بأن كان موصولا بالعام وهو المعبر عنه بالمقيارنة الآتيسة كان تخصيصا فيشترط في المخصصعندهم انيكون موصولا كما في التلويح وحاشية العضدأما العآم المتأخر عن الحاص فهو ناسخ،عندهمو إن لم يتأخر أصلًا بأن كان موصولا لعدم إمكان التخصيص بالعام وهو ظاهر ولا بالخاص المتقدم لان الخصص لايتقدم وإنرد هذابأ نهمتقدم لفظامتأخر حكماأى تتقدم ذاته ويتأخر وصف كونه بيانا وإن تقارن العام والخاص بان كانا معا وذلك بان كان أحدهماقو لاو الآخرفعلا إذلايتأتى في قو لهن تعارضا اما المقارنة بان يعقب

(قطعية الدخول) فيه (عندالا كثر) من العلماء لوروده فيها (فلا يخص) منه (بالاجتهادوقال الشيخ الامام) والدالمصنف كغيره هي (ظنية) كغيرها فيجو زاخر اجهامنه بالاجتهاد كالزم من قول أبي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه نظر الملى ان الا صلى اللحاق الاقرار إخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقد قال عبد (قال) والدالمصنف أيضا

لاجلها وهذا كالتوضيح لسكونها سببا (قوله قطعية الدخول) و إلالم يكن لكونها سببا معنى ومحل الخلاف عند عدَّم القرينة الدالة على قطعية الدخو لو محصله كما قال سم هل كو نهاسببا قرينة على دخو لها قطعا أم لا (قوله فلا تختص منه بالاجتهاد)خص الاجتهاد بالذكر نظر اللقول بمقابله و إلا فغير ممن المخصصات لايخصص ذلك أيضاو إنكان ينسخه اه ز (قوله كغيره)ردباً نه لم يقل به غيره وقد نقل المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره بالاجماع على أن صورة السبب قطعية الدخو ل و لذلك انتقد على المصنف في قولهالاً كثرومايأتى عن أبي حنيفة لازم لمذهبه وليسقا ثلابه (قولِه كالزم) أي كلزوم الاخراج فما مصدرية, قوله نظر ١)أى من أب حنيفة (قول إلى أن الاصل)أى الراجيح (قول إخر اجه)فاعل لزم الضامير للو لدالذي هو السببوا عترض على الشارح بأن أباحنيفة لا يخالف الحديث لأن الفرش عنده قاصرة على المستولدة والمذكوحة والا مة في الحديث كانت أم ولدو الاحتياج إلى الاقر ارعنده في غيرها فلم تدكمنصورةالسببخارجةعنده ولايخالففيها إذكيف يقولبخروجها مع ورودالحديث فيهأ و إلا ازم أن الولد ليس الرمعة كذاحقيقة الكمال بن الهام (قولِه الولد للفراش) أى لصاحب الفراش سو اءأقر بهأم لم بقرفهذاوجه عمو مهوقد أخرجاً بوحنيفة منهولد الا مةالموطؤة فلم يثبت نسبه إلا بالدعوة (قوله المختصم فيه) نعت سبي لا بن و زمعة اسم سيدا لا مة يمنوع من الصرف المعلمية و التأنيث اللفظي (قهله عبد بنزُمعة) هو سيداً لا مة بعدا بيه زمعة (قهله وسعد بن الى و قاص) يدعى انه ولد عتبةعهداليه فىخلاصه وحاصل القصة أنجارية زمعة زنى بهاعتبة بن أبى وقاص أخو سعدو أوصى عتبة المذكور أخاه سعداأن أمة زمعة إذا ولدت ولدافهو لك أى منسو بالك بأنه ابن أخيك فادعه شممات عتبة وكذلك زمعةاوصيابنه عبدا انالاً مة إذا ولدتولدا فادعه فانه لك اي اخوك ومات. زمعةٌ المذكور ثم بعدولادة لاممة اختصم عبدبن زمعة معسميد اخي عتبة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ُسولانة صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال اسو دة بنت زمعة احتجي منه لما رأى من شبه بعتبة فمارآها حتى لحق الله تعالى (قهله وفي رواية أبي داودالج) قال بعضهم أن هذه الرواية مبينة للرواية الا ولى وقال بعض آخر أنها معارضة لها لا من قوله هو لك اى ميرات من ايك وهي الرواية المعروفة فقدمت قال شمس الاثمة في رواية البخاري هولك ياعبد بنزممةالو لدللفراش وللعاهرا لحجرهو قضاءبالملك لعبدلكو نهو لدامةا بيهثم اعتقه عليه يامرار بنسبه والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لبنت زمعة اماانت ياسودة فاحتجى منه فانه ليس باخ لك وقوله عليهالصلاة والسلامالولد للفراش لتحقيق نني النسبءن عتبة لالالخاقه بزمعة ومذهب ابي حنيفة وقيل هو مذهب ابي يوسف ان اقرار الورثة بذبوة ولدالامة بمنزلة الدعوة من الاب قال الزركشي لاينبغي ذكر هذه المسئلة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لا ته من العام الذي أريد به الخصوص (غريبة) ذكر المصنف ف كتابه المسمى بترشيح التوشيح عند الكلام على ما وقع الغلط فيه بسبب تصحيف أوتحريف انه وقع في بعض الحنفية ف حديث عبد الله بن زمعة هذا اله سقط من نسخته حرف

أحدهما الآخرموصولابه فهوالتخصيص عندهم كماعلمت كل ذلك فى التلويح وحواشيه وحاشية العضد السعدية (قول متراخيا) لاحاجة اليه بعد قول المصنف عن العمل (قوله أو إلى ان يبقى منه بعد الورود مالا يسع) فيه انه قد يـكون الماضى (ويقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول او ظنية (خاص في القرآن تلاه في لرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه مو اضعه و إن لم يتله في النزول (عام للمناسبة) بين التالى والمتلوكا في قد المقالي الم تر إلى الذين او تو ا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الخفانه كاقال اهل التفسير إشارة إلى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود الماقد موامكة و شاهدوا قتل بدر حرضوا المشركين على الانحذ بثأرهم و محاربة النبي صلى الله عليه و سلم فسألوهم من أهدى سبيلا محدوا محدوا عليه المنطبق مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه و سلم المنطبق عليه و المنطبق عليه و الله المنطبق عليه و الله المنطبق عليه و الله المنطبق المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ النبي صلى الله عليه و الله المنافذ النبي صلى الله عليه و الله المنافذ الما فهذا عام في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الا مانات إلى أهلها فهذا عام في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الا مانات إلى أهلها فهذا عام في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الا مانات إلى أهلها فهذا عام في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الا مانات إلى أهلها فهذا عام في كمانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق

النداء من قوله هو لك ياعبد ثم نو نعبد أو جعله خبر هو وقال إنماقال رسو ل الله صلى الله عليه و سلم هو لك عبدناً بن لحوق النسب واتخذا لحديث حجة لهقال المصنف فانظر هذه العجائب والغرائب (قوله ويقرب الخ) فيه انالنص على الخاص بحصوصه يغني عن إلحاقه بصورة السبب لانه كماان كون صورة السبب مافع عندالجهور منإخر اجهبالاجتهاد منالعمومفالنصعليه بخصوصهمانع منالغاية بلهو أولى بذلك ويجاب بأنفي الجمع بينهما من القو ةماليس في أحدهما حتى يقدم ذلك الخاص على خاص آخر عارضه لم يدخل في ذلك العام و إلا كان ذلك العام تالياله في الرسم اه سم (قول في القرآن) وكذا في السنة على المحته مم (قوله بالجبت والطاغوت) هماصمان لقريش (قوله إشارة إلى كعب الح) اى إلى حالمم (قوله لما قدمو امكة) اى لانها كانت وطن المشركين والني واصحابه عليهم الصلاة والسلام كانو امتو طنين بالمدينة لائن الغزوة كانت قبل فتح مكة وقو له وشاهدوا اى وقدشاهدو افياسبق قتلي بدر فالجملة حالية قال سم ويجوز ان تـكونالواوعاطفةولاينافيهكونالمشاهدةسابقةعلىآلقدوملانالواولاترتيب فيها (قوله فسألوهم)أى سأل المشركون كعب بن الا شرف ونحوه لكو تهم من علماتهم و مراد المشركين بالسو اللذكورانه إن كان ممدو اصحابه اهدى سبيلا فلا يقاتلونهم و إن كانوهم اهدى يقاتلونهم (قوله محمدوأصحابه)أىأمحمد بحذف الهمزة (قوله فقالوا أنتم) هذا هومعنى قوله تعالى هؤلاءأهدى الخ لانماوقع منه تعالى حكاية لقصتهم و في كلام الشارح اكتفاء اى انتم اهدى سييلا (قوله المنطبق عليه) نعت لنعت اى ماوجد فى كتابهم الدال على النعت مشتمل عليه صلى الله عليه و سلم بذكر أو صافه فيه (قولِه فكان ذلك) اىعدمالكتمان لماعلموه وقوله امانةاىلازمة لهممنحيث التادية والاظهار (قوَّلِه حيث قالوا الح) حيثية تعليل ( قولِه مع هذا القول ) اىمع تضمنها مع لهذا القول وغرضَّـه من قوله وقد تضمنــه الخ تطبيق الشاهد على ماقاله المصنف من بيان العــام والخاص والتلو والمناسبة الى آخر ماذكر وقوله الآية عبارة الشيخ خالد الآياتوهوالمناسبلاتها آية ويجاب عن الشارح بان ال للجنس وقوله المفيدللامر لان آلتو عديقتضي النهي والنهي عن الشيء امر بضده وقوله المشتمل بالجرصفة للمقابل والمقابل هو قولهم محمدو اصحابه اهدى سبيلا (قوله بافادته) بيان لوجه الاشتمال اى اشتمال مقابل ماذكر على اداء ألامانة يكون بافادته انه صلى آلةعليه وسلمهو الموصوف فكتابهم فالباء متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها باداء اه ز (قوله وذلك مناسب الخ) اى الامر بالمقابل المستلزم لاداء الامانة (قول فهذا) اى قوله ان الله يامركم الآية وقوله و ذلك اى الامر بالمقابل وقوله خاص بامانة اى بادائها وقوله بالطريق متعلق ببيان ( قولِه والعام) اىوالاية التي فيها العام وكذا يقال فيا بعده ( قولِه وإنما قال ويقرب الخ ) أي ولم يقل ومنها كـذا

حينئذلايسع|يضاًفيكون تخصيصاً لانسخاً (قوله هذا محترز قول المصنف تأخر ) فيه نظر ظاهر (قولالشارح او تاخرالمام عن الخاص مطلقاً) أي سوا اكان عن الخطاب أو العمل (قول المصنف وقيل ان تقار نا تعارضا) قدعر فت أن المقارنة بهذا المعنى عندالحنفية شرط في التخصيص فلا يمكن ان يقولو النه حينئذ ناسخ (قول لكن قول صدر الشريعة فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة) قال شارحه بعد ذلك مع أن أحدهما في الواقع يجو زأن يكون ناسخًا بناء على تأخّره و ان يكون عضصاً بناء على أن يكون الحاص هو المتأخر معكونه موصولاا هبمعناه الذي شرحه عليه السعدو الحواشي فيعلم انه ليس المراد بالمقارنة المحمول عليهاهي التي ذكر ها الشارح بأن يعقب أحدهما الآخر لا نحكم ذلك التخصيص عندهم بل المراديها أن يكو نامعا بأن كانا قو لاو فعلا الاول عام والثاني خاص وحاصل المرادأنه انجمل التاريخ يحمل على حال المقارنة بمعنى ان يعطى حكم المتقار نين من أنه يحصل التعارض و ان كان الو اقع لا يخلو من أن يكون أحدهما ناسخا والآخرمنسو خاأو مخصصاو الآخرعاماإذ الفرضان لامقار نةحقيقة بلجمل التاريخ فقط وإنماحكم بالتعارض عندهم حينثذلا والخاص عندهم لاينسخ الاعندالتأخر اماعندالتقدم فالعام ناسخ لماسروعند الشافعي الخاص ناسخ مطلقأو إنما (VV)

ثرك صورة المعينا لحقيقية لانالكلام فياهر أعممن النسخو التخصيص ومعها لايمكن النسخ إنما يمكن التخصيص بالاولى ممالو تقدم الخاص (قوله فعند الشافعي بخص به) يعني أن هذاحكم المقارنة الحقيقية عند الشافعي فيعطي للمقارنة الحكمية إذلاتزيد الثانيةعلىالاولى وكلاهما لايزيدعلى تقدم الحاص هذاهو علىحقيقةالكلام وقد فہمسہ سم علی غیر وجهه فبني عليه كلامه هنا وكلامه فيها يأتى والكل لم يصادف محلا فليتأمل (قول المصنف وقيل ان تقارنا الخ) هذا بعض بانورداً لخاص بعدالخطاب (قوله بالعام) وقبل دخول وقت العمل (قوله مطَّلَقاً) اىعنوقت العمروم وإلا وسيأتى

والعام كاللحاص في الرسم متراج عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح فرمضان منالثامنة و[آآقال ويقرب منهاكذا لانه لم يرد العام بسببه مخلافها ﴿ مسئلة ان تأخر الخاص عنالعمل ﴾ بالعام المعارض له أي عنوقته (نسخ) الخاص (العام) بالنسبة ااتعارضا فيه (و إلا) بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو تقار نا (قوله لم يردالعام) فعل و فاعل و قوله بسببه أى الخاص و قوله بخلافها أى صورة السبب (قوله ان تأخر الخاص) أي دليل الخصوص لافرق في ذلك بين أن يكونا من الكتاب أرمن السنة أو أحدهما من الكتابوالآخر منالسنة ثممانالمراد بالتاخير التراخي كايعلم ممابعده ايتراخي بقينا بدليل قولهاو جهل تاريحهما فقوله عزوقت الخطاب محترز قوله عن العمل وقوله لو تاخر المام محترزقوله ان تاخر الحاص وقوله أو تقارنا محترز قوله تأخروقوله أو جهـل تارنيخهما محترز يقيناً المقـدرة فيما تقدم فما بعد إلا صور اربع وقالها صورة بحملة الصور خمس والصورة الاولى بما بعد إلامتفق عليها والثلاثة بممدها مختلف فيها بيننا وبين غيرنا وأشار إلى ذكر الحلاف فيها بقوله وقيسل ان تفارنا الح (قول المعارض) اى وإلا فلا يخصص (قول اى عن وقته ) اشار به إلى دفع ما يتوهم أنه يتاخر عن نفس العمل قال البرماوي وإنما المدَّار على تاخره عنوقت العملو انَّام يقع عملُ اله فلا فرق بين أن يوجب العمل أولا وانه إذا وجد لَّافرق بين أن يعمل بالفــردُ المدلول عليه بالخاص اولا (قوله نسخ) إذ لوكان تخصيصاً لزم تاخير البيان عن رقت الحاجة و هوممتنع فاندفع مايقال انه في آلحقيقة قصر للمام على بعض افراده فيكون تخصيصا فلا تظهر مقابلته بقوله والاخص ( فوله بالنسبة إلى ماتمارضا فيه ) أى ويعمل بالعام فى بقية الافراد فالمسنقبل اتفاقا ذكرهالسيوطىوالعرانى نبةالشارح ماذكر الدفعماتو همه عبارة المتنمن أنه ينسخ جملةالمام(قولِه بأن تاخر الحاص) أي تر اخي عنه بدليل المفابلة بقو له أو تقار نا (قولٍ. دون العمل الح

بمض آخر في قوله وقالت الحنفية ﴿ قَوْلِهِ وَ إِلَّا فَكُونَهُ أَقْوَى مُرْجَحَ لَكُنَ الْحُ ﴾ حقه أن يقول لكنه غير خارج (قولِه بأن المراد أعم من التراخي) هو كذلك و نُصُّ عليه حو اشيه أيضاً فان العام -تى تأخر لا يكون عندهم إلاناسخا لعدمكونه تخصصاً ولاكونالخاص مخصصاً له وانردهذاالاخيرو إنما قيدالمصنف هنا بالمتأخر لقوله فانجهل فالوقف أوالتساقط إذالمعنىجهل تأخر العام أوالحاص فانهلولم يقيده بالتأخر لصدق بجهل اتصال الحاص وحينئذ لايكون الحكم الوقف أو التساقط بل يطلب في مورد الخاص دليللاحتال انيكون متصلا فيكون الحكمالتخصيص ومن هناظهر وجه اقنصار المصنف علىلحتهال أن يكون كل انهما منسوعا ولم يذكر احتمال أن يكون العام مخصصاً بأن يكون الخاص موصو لابه وبهذا تعلم أنصو رةجهل التاريخ فى كلام المصنف هى المذكورةسابقاً بعدالا فانقول الشارحهناك أوجهل تاريخهما معناء أرلم يعقب أحدهما الآخر وجهل تاريخهما فهي فيكلام المصنف مفروضة فيماعلم عدم عقبية أحدهما كماعرفت ثم هذاكله لاينافى قرل الحنفية بالنسخ عند تأخر العام سواءكان موصولا أو مفصولا فليتأمل و به يندفع ما قاله سم ئم أن قول المصنف وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر الخ مراده به بيان مخالفتهم لبعض ما دخل تحت إلا ( ٧٨ ) وهو ما ذكره الشــارح بقوله أو تاخر العــام عن الخاص مطلقا اى عن

بأن عقب أحدهما الآخر أوجهل تاريخهما (خصص) الخاص العام (وقيل إن تقارنا تعارضافي قدر الخاص كالنصين) اى كالمختلفين بالنصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجحه قلمنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجو زأن لا يرادمن العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجحه (وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتاخر) عن الخاص (ناسخ) له كمكسه بحامع التأخر قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس و الخاص أقوى من العام في الدلالة فو جب تقديمه عليه قالوا (فان جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بو احدمنهما (او النساقط) لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الاخر مثال العام فاقتلوا المشركين و الخاص ان يقال لا تقتلوا أهل الذمة على الخر مثال العام فاقتلوا المشركين و الخاص ان يقال لا تقتلوا أهل الذمة الخطاب الخطاب المناح المناح

الخطاب بالحاص أوعن وقت العمل (قهله بان عقب أحدهما الاخر) أي بأن ورد الخاص بعد الخطاب بالعام وقبل دخول وقت العمل به وبين الشارح بذلك ان التقار ن بخ أزى إذلايتاً تى فيها التقار ن الحقيقي وذلك كان يقول الشارع صلىالله عليهوسلم فيماسقت السماء العشر ويقول عقبة لازكاة فيما دون الخسةأو سقأو بالعكسقال العلامة البرماوي القسم الثانيمن تاخر الخاص ان يكون قبل دخو لوقت العمل بالعام فيكون تخصيصاللعام وبيان أن المرادما بقي من افر اده هو المراد و هو بناء على المرجم في تأخير البيانءنوقت الخطاب فأماانقيل بالمنعفانه يكونكالذي قبلهني كونه نسخا لاتخصيصاكدا قاله الشيخ أبو حامدو الشيخ أبو اسحاق وسليم قال ولايتصو رفى هذه المسئلة خلاف يختص بهاو إنماهما القر لان فيجو از تاخيرالبيان عن وقت الخطاب ونفيه وينقل كو نه نسخافي هذه الحالة عن معظم الحنفية بشرط أن يتراخى الخاصءن العام بقدر ما يتمكن المكلف من العمل أو الاعتقاد قالو الانهما دليلان وبين حكميهما تناف فيجعل المتاخر ناسخا للمتقدم دفعا للتناقض وردبان التخصيص اقل مفسدةمن النسخ اه (قوله خصص الخاصالعام) أى قصره على ماعدا الخاص فى كل الصور ولومع تقدم الخاص لان تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة فلا ضررفيه (فهله أي كالمختلفين)أي كاللفظين المختلفين بسبب أن كلامنهما نص في معناه (قوله بأن يكو ناخاصين الخ) بين به أن المراد بالنص ما يعم الظاهر لا مايقابله فالمراد بخصوصهما خصوصهما بمورد واحد لاخصوصهما المقابل لعمومهما فيشملان العامين اه ز (قوله إلى مرجح) أي أجنبي (قوله الخاص أقوى) لانه نص في مدلوله (قوله لانه يجوز ان لايراد) أي ذلك الخاص لان دلالة العام ظنية (قوله بخلاف الخاص) اى إذا كانا خاصين فلاحاجة الى مرجح لان دلالته عليه بالصراحة (قوله فلاحاجة الخ) تفريع على قوله الخاص اقوى من العام الخ فالقياس على النصين قياس مع الفارق (فوله كعكسه) اى الخاص المتاخر عن العام اىقبلدخول وقتالعمل قالاالبرماوى جعل الحنفية الخآص المتاخرع الخطاب قبل دخولوقت العمل ناسخالما قبله من أفر ادالعام مفرع على قو لهمأن دلالة العام على كل فردمن أفر اده قطعية (قوله لا يلغى العام) اى بالكلية بل بقصره لي ماعدا ذلك الخاص وقوله بخلاف العكس اى فانه يلغيه بالكلية (قوله فو جب تقديمه) اى فلا يكون العام ناسخ اللخاص بل الخاص مبين للمرادمنه ( توله فالوقف) اى الى أن يظهر الناريخ او ماير جمح احدهما أو يرجع الى غيرهما (قوله متقاربان) لا تحادثمر تهما وهي عدم الممل (قوله لاحتمالكُل منهما عندهم)لان العبرة عندهم بالمتاخر (قولَه لان يكون منسوخا) لم يقل و ناسخااة تصار ا

الخطاب أو العمل فقوله كعكسه ناظر فيه لمذهبهم فى صسورة التأخر عن الخطاب لكن هدا إن وافقهم إمام الحرميين والاقصر علىالمتأخرعن العمل (قول قلنا الفرق الخ) مبنى على التسليم بالنسبة لها وأما التأخر عن العمل فنحن معهم وبه تعلم ما كتبه المحشى على قوله كعكسه من قوله فيما إذا عمل بالعام فانه مبنى على أن التأخر عن العمل و هو مخالف للاطلاق السابق فليتامل ( قوله قلت الخ ) هذا خطاصريح فانك قدعلس المراد بالمقارنة في عمارة صدر الشريعية وفي هذا القدر كفاية لك في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ليس قيدا) انظر وجهه و لعله فهمأن معنى الخارج الخارج عن اللفظ فقالأن المرجح قديكون من اللفظ كبلاغته مثلا لكن المراد الخارج عن الخصوص والعموم فهو

قيد لانهم يشترطون فى المخصص المقارنة أى كونه موصولا وهى المقـــارنة المارة فى كلام الشارح (قوله قلت الذى يفيده ماتقدم الخ) هذا أيضا خطأ واضح نصوا فى كتبهم على خلافه وقد مر فتدبر (قول المصنف وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) لانه وإن كان الخاص في هذا المقام شاملا لما كان عاما متناولا شيء آخر كما قاله السعد إلاأنه ليس موصولا ففي صورة المقارنة يكون المتأخر مخصصا فقولهم العام الآتي بعد (٧٩) الخاص ناسخ مطلقا سواء كان

(وإن كان)كل منهما (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) ببنهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما (وقال الحنفية المتأخر ناسخ) للمتقدم مثال ذلك حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالا ول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات (المطلق والمقيد) ان هذا مبحثهما (المطلق الدال على الماهية بلا قيد) من وحدة او غيرها (وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالته)

على الاحتمال الملائم للغرض وهو عدم العمل (قولِه و إن كان كلمنهما) يعني من المتعارضين لامن العام والخاص كماهو ظاهركلامه وإلالكان بينهما عموم مطلق لاعموم من وجه اه ز أى لان.نلازم كوناحدالشيئين خاصا والآخرعا مابالمعنى المرادفي هذا المقام ان تكون النسبة ببنهما العموم المطلق (قولِه فالرجيح) قال سم اطلق اعتبار الترجيح هنا لكن الذي في الورقات وشرحها للشارح إن امكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب وإلا احتيج إلىالرجيح قال الاسنوى فالحكم التحيير كاقاله في المحصول اه سم (قول من خارج) ليس بقيد بل مثله الداخل كوصف احدهما بكونه في الصحيحين و نحو ذلك (قوله وأجب) أي بالنسبة لما وقع فيه التعارض (قوله تقارنا) اي اتصل احدهما بالآخر (قوله او تأخر احدهما الخ) أي ولو احتمالا ليشمل ماإذاجهل تاريخهما (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) اىلما تعارضا فيه.نه وإبمالم يجعلوه تخصيصا لانهم يشترطون فىالمخصص المقارنة اهرتم تضية هذاالصنع انه عندالشافعية لا يكون ناسخا مطلقا وإن تاخر عن دخو له وقت العمل بالعام و بحث سم في شرح الورقات بان قياس سم اي ما تقدم انه إذا تاخر الخاصءن وقت العمل بالعام كان ناسخامنه لما تعارضا فيه انخبران المتأخر بمابينهما عموم وخصوص من وجه عن وقت العمل بالآخر ناسخ للآخر بالنسبة لماعارضه فيه قال ولم اره اه وكتب تليذه العلامة احمدالغنيمي انقياس مأتفدمانه إذآناخر احدهما عن وقت العمل بالعام ان يكون خصوص المناخر ناسخا وعمومه مخصوص بما فىالا ول منجهةخصوصه فيكونالا ول منسوخامنجهةخصوصه ومخصصا بصيغة اسم المفعول بالا ول منجمة عمومه اه (قوله مثال ذلك حديث البخارى الخ) قد ترجح الخبر الا ول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو آلحر بيات اهز (قوله عام في الحربيات و المرتدات) فهذان الحديثان تعارضا باننسبة للنساء المرتدات فالاول يدل على الآمر بقتلهن والثاني يدل على النهى عنه (قوله بلاقيد) اى بلا اعتبار قيد و إن كان لابد من وجوده في نفس الا مرفان الماهيةلاتو جدالامقيدة فانهالاوجو دلها إلابوجو دالجزئيات وعدم اعتبار القيدصادق بأزيوجد ولايعتبروان يوجدفهو أعممن اعتبار العدم فان للمكلى الذي هو الماهية اعتبارات ثلاثة لا ُنه إما مأخوذ لابشرطشيء اوبشرطشيءاوبشرطلاشيءواللفظ الدالعايه بالاعتبارالا وليسمي مطلقا وبالاعتبارالثاني يسمى مقيدآ واما بالاعتبارالثالث فغير معتبر في علم الأحكام لأن المقصود فيهممر فة الاحكام الواردة على الافراد الخارجية وهي بهذا الاعتبار لا تصلح لان يحكم عليها (قول او غيرها) يدخل فيهالتعين فيقتضى ان علم الجنس ليس بمطلق لانه اعتبر فيهالتعين الدهني ولدّاكان معرفة

موصولا أو مفصولا فماإذا كان العموم ليس وجهيا نص عليه السعد وغيره وذلك لاُنه لو نسخ الاول لكان نسخ مالايتناو لهمنه كالرجال فيمن بدل دينه فاقتلوه بغيردايل تأمل ( المطلق والمقيد ﴾ (قوله فالمنفي اعتباره لا وجوده) من المعلوم أن الكلام الآن فهيان حقيقة المطلق أعني ماهيته الذهنية ولا شك أنو جو دهاالذهنيينفر د عنالقيد إنما لزوم القيد في الموجود الخارجي قما هنا انتقال نظر من ماهية المطلق إلى المطلوب في نحو قولك اضرب فان المطلوب الفُرد الموجود خارجا وهولاينفك عن القيد تدبر (قوله وهو قرينة حذف المضاف)أي مع تعيينه (قوله وذلك فاسد) لاقساد فيسه فان الكلام في الماهية الذهنية كما عرفت (قول المصنف الدال على الماهية بلاقيد) قال السعدفي حاشمة العضد الماهية شرط لاشيء لا توجد في الأعيان بلفي

الا ُذهان والتي لايشرط مقارنة العوارض ولا التجرد عنها بأن أخــذت مع تجويز أن تقارنها العوارض وأن لا تقارنها وتكون مقولا على المجموع حال المقارنة الحق وجودها في الا عيــان لكن من حيث كونها جزأ من الجزئيات المحققــة

على رأى الأكثربل (١) من حيث انه يوجدش، تصدق غليه و تكون عينه بحسب الخارج وإن تغايرا بحسب المفهوم اه وإنما قال لا من حيث كونها جزأ الخ لما قال في شرح المقاصد انه ليس بمستقيم لأن الموجود من الأنسان مثلا إنما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس في الخارج انسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص وإلا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكلوا بما التغاير بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج فلذا قلنا ان المطلق موجود في الخارج للكلوا عليه كالانسان المشروط بالنطق والحيوان اللامشروط به فان الثاني أعم فيصدق على الاول ضرورة صدق المطلق على المقيد اه وقوله وبكون مقولا على المجموع حال المقارنة أي يقال على المقيد بالمقيد المذهو الماهية من حيث هي شخصية وليس (١٠٥) المرادان الشخص جزء من المقول عليه ضرورة انه أخذ مطلقا عنه وجوداً

أى دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها (على الوحدة الشائعة ) حيت عرفاه بما يأتى عنهما (توهماه النكرة) أىوقع في وهمهما أى فى ذهنهما انه هى لانها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الافراد إلى التثنية أو الجمع و المطلق عندهما كذلك أيضا إذ عرفه الأول

(قهله أى دلالة المسمى) المرادبه الماصدقات فانه يطلق عليها كالطلق على المفهوم و ليس المراد بالضمير في دلًا لنه هو المطلق المعرف فماسبق فني الـكلام استخدام (قهله على الوحدة الشائعة) أي الماهية مع وحدة لابعينهاوتسمي فردأ منتشرأ فخرججميع المعارفلاعتبار التعينفيها اماشخصانحو زيد وهذا أو حقيقةنحو الرجل وأسامة أوحصة نحو فعصى فرعون الرسول أو استغراقا نحو الرجال أوعهدآ ذهنيا نحو ادخل السوق لأن الحضورالذهنى قيدمانعءن الاطلاق ولاعبرة بقول البدخشى في شرح المنهاج انه مطلق وكذلك خرج العام وإن كان نكرة نحو كل رجل ولارجل لأنه بسبب ما انضم اليه من كل والنني صارللاستغراق ولايخي انكلامن التعيين والاستغراق قيدمن القيودفينا فيالاطلاق (قول حيث عرفاه) تعليل اشار به إلى انه لازم قو لهما ( قوله و تو هماه )جملة مستأنفة استثنافا بيانياً كانه قيل ماسبب هذالزعم فقال توهماه الخثم ان الزعم هبنا بمعنى الاعتقادو لذلك تعدى إلى واحدولوكان بمعناه تعدى لا ثنين كا تقول زعمت الباطل حقا (قول أى وقع في وهمما الخ) فسر ه بذلك لأن الوهم بمعنى الطرف المرجوح لاينبني عليه مذهب ومن ثم قال الزركشي في شرحه بعد قوله تو هماه النكرة بل تحققاه (قوله انه هي ظاهره انهماقالا بتراد فهمامع انالمراد انهماتوهماه من افرادها فقول المصنف توهماً النكرة أى توهماه فردا من أفر ادها لآن النكرة عندهم أعم لانها تصدق على العام ( قول حيث لم تخرج الخ)حيثية تقييدللاحتر ازعما إذاخر جدالى التأنية أو الجمع فانها لاتكون دا لةعلى الوحدة الشائعة بلُّ عَلَى اثنين شائعين في الجنس أو على جمع شائع من الجنس وكلُّ منهما نـكرة أيضاً و داخل في تعريف ابن الحاجب بمادل على شائع و في تعريف الآمدي بالنكرة في سياق الاثبات فأشار الشارح إلى أن اعتبارها الوحدة الشائعة بالنسبة لمأهو الاصل ف دلالة النكرة وهو الافرادلا بالنسبة إلى التثنية والجمع والحقان ابن الحاجب والآمدي لم يقيدا بالوحدة وإنما نظر هما إلى الشيوع وقول ابن الحاجب مادل على شائع في جنسه معناه مادل على حصة من الجنس بمكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهر م

وعدماهذا فانكان هذا هو المراد بالمطلق كان لاغبار على كلام المصنف أصلاوكانغير محلالنزاع الذى هو هل الماهية بشرط الاطلاق كايدل عليه كلام كثير من المحققين منهم الطوسي فان الحق فى ذلك انه غير موجود وإنما الموجو دالهو ياتالخارجية نص عليه عبد الحكيم في حو اشىالقطبو السيدالز هد فيحواشيالتهذيب لسكن الشارحعند قوله وايس بشي أجرى على قول الأكثر الذى هوخلافالتحقيق حيث قال انالىكلىجز. من الموجو دوجز الموجود موجود وفيه از، قوله جزء الموجود موجود مسلم ولـكن قوله ان الـكلّٰي جزء منالموجو د منو عسو اكانالىكلىھو الماهية لابشرط كما مر أو يشرط الاطلاق فان

الحق انه أمرانتزاعى و الموجود ليس إلاالهويات الخارجية فليتأمل ( قوله متعلق بالافراد) قدعرفت انه لافرق بين الفرد وقديتو قف فى خروجه) بناء على أن المراد بالغيرمقابل الوحدة وهو التعدد (قوله متعلق بالافراد) قدعرفت انه لافرق بين الفرد و الماهية بالمعنى المتقدم لا بالاعتبار وهما واحد بالوجو دالخارجي و الله ظظاهر في المشترك فلا يعدل عنه بلاضرورة كما بينه العضد (قوله هو موضوع القضية المهملة) قال السيد الزاهد موضوعها هو الماهية من حيث هي لا يلاحظ معها اطلاق و لاغيره من العوارض وحينة في يصلح اسناداً حكام الافراد اليه الاتحاده المعها ذا تا و وجوداً و إن اختلفا اعتبارا إذ الفرد ليس إلا الماهية من حيث هم من المواد من حيث الماهية من من الماهية من حيث الماهية من حيث الماهية من من حيث الماهية من من الماهية الماهية من من الماهية من من الماهية الماهية الماهية الماهية

(١) قوله بل من حيث انه يو جدشيء الخ أفادبه ان نفس المطلق غير مو جو دبذا ته بل معنى و جو ده رجو دشيء يصدق ذلك المفهو م عليه تأمل

يخصوصياتها فالمرآة والمرثى فى الحقيقة ههناه تبحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وكايصح اسناد احكام الافراد اليها كماعر فت يصح اسناد أحكام العموم أيضافا لأول نحو الانسان كاتب والثاتى نحو الانسان نوع فالماهية فى هذه الملاحظة واحدة بالوخدة المبهمة ومتكثرة بتكثر الافراد وحاملة لاحكام العموم والخصوص كل باعتبار لامن حيث هى لانها من حيث هى لاتصلح محكوما عليها أصلا إذ لا يمكن أن يثبت لها فى هذه المرتبة حكم فظهر ان موضوعها ليس هو النكرة وإن اشتهز فى كلام بعض المناطقة و تبعه السكال لكن اوله الدوانى فى حاشية التهذيب فانظره (قول باعتبار وجودها فى أقرادها) هذا على كلام الشارح الآنى و الحق أن يقال باعتبار أنها متحدة مع الافراد و مثله يقال فى نظيره الآتى قريبا (قول من حيث أنهاشي مواحد) أى يؤخذ من حيث يلاحظ معه الاطلاق فى المفهوم دون الحقيقة بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيداو إلالا يكون مطلقاً وحينذ لا يصح اسناداً حكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تأى عنه قاله الزاهد (قول من حيث المكان و بيس فى عبارة سم (قول ه فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة الشائعة هى الحصة المحتملة (١٨) لحص كثيرة مما يندرج تحت عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة الشائعة هى الحصة المحتملة (١٨) لحص كثيرة مما يندرج تحت

امرمشترك ومعنى احتمالها لذك انهاعكنة الصدق عليه وكون ذلك هو المطلق عندهما صرح به العضد والسعدوالمصنف (قوله هوالاولى) لاوجه لهمّع الاتحادالمتقدم فهوخروج عنمعني اللفظ الظاهرمنه بلادليل هذا على مانقلناه عنالسعد وعلىماقاله سم لاأولويةأيضافان الحكم على كل حال إنما يتعلق بالافراد لما علمت أن المطلق عليــه موضوع المهملةوهولايصلم للحكم عليه إنما لوحظ مرآة له من حيث اتحاد الافراديه نعم لوقيل انه موضوع الطبيعية لم يكن الحكم على الافرادوالحاصل أنحقيقة المطلق هوالماهية لانه المعني الظاهر من اللفظ وهذا \_ الايستلزمأنالطلبالمتوجه

بالنكرة في سياق الاثبات والثاني بمادل على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحورقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق و النكرة أسلوب المنطقيين و الأصوليين وكذا الفقهاء

كلى وقولالامدى انهعبارةعن النكرة في سياق الاثبات بنحو معناه لاأن مراده النكرة المحضة بدليل قوله عقبه انهاحترزبقوله نكرةعن المعارف وعمامدلوله واحدمعين أوعام مستغرق ثم تصريحه بأن النكرة تخرج بالاستغراقءن التنكيرإذلا يخفى انهاإنما تخرج بهعن كونها نكرة محضة لاانها تصبر معرفة (قول، وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة) أي فليس بمطلق فلا يكون نكرة يعني محضة و إلا فَهِي نكرة مقيدة اه (قُولِ اسلوب المنطيقين) فيه ان المناطقة لا بحث لهم عن المطلق و النكرة وإنماغاية أمرهم انهم يقولون في مبحث القضايا أن موضوع القضية إن كان المراد به الماهية من حيث هي كانت طبيعية وإن كأن المراد به الماهية منحيث تحققها وبعض الافراد كانت جزئية ولابحث لهمءن مدلول النكرةماهو ولاالمطلق ماهو وأسلوبهم هذالا يخالف فيه ابن الحاجب والآمدي والاصوليون فانابن الحاجب والامدى منأتهم فلاير دعليهما بكلام غيرهما على أن الاصوليين وقع الاصطلاح منهم على كلمن الطريقتين وقدأوضح هذا المقام العلامة طأش كبرى رحمه الله تعالى حيث قال في رسالته التي ألفها في بيان أقسام النظم أن المطلق موضوع للماهية من حيث هي هي و لـكن لما كان اجر اء الاحكام عليه في ضن الافر ادو يطلق عليه مهذا الاعتبار آلحصة عرفوه بانه مادل على شائع في جنسه و ارادو ابذلك كونه حصة محتملة على سبيل البدل لحصص كثيرة من غير شمول و لا تعيين و أرادو ابالاحتمال امكان صدقهاعلى كلمن تلك الحصص ومايقال ان في اطلاق الحصة تنبيها على ردما يتوهم من ظاهر عبارة القوم انالمطلق مايطلق على الحقيقة من حيث هيهي وذلك لان الاحكام إنما تتعلق بالافراددون المفهو مات فمدفوع بأنماذكره القومهو حالة اعتبار الوضع والتعريف المذكو رإنماهو باعتبار حالةوجوده في ضمن الأفرادلتر تبعليه الاحكام ولاتنافى بين الاعتبارين والفائدة في وضعه لمطلق الحة يقة هي التنبيه على أن الحكم الواردعليه غير مختص بالبعض و لاعام للكل و حاصلة تمكن المأمو رمن الاتيان نفر دمنها

(۱۱-عطار-ثانی) إليه متوجه الى الماهية من حيث هي لماقال الشارح من أن الوحدة ضرورية فيكون التوجه اليها من حيث اتحادها مع الافر ادأ ووجو دها فيها تدبر (قوله مخالف لماقدمه) فيه أن المصنف قال في منع الموانع معنى قو لنا موضوع للعنى الحارج و الذهن و هو المشترك وقد تقدم الكلام هناك بما لامزيد عليه بق ان كلام المحشى يفيد انه على ماراى الآمدى موضوع المخارجي و فيه نظر لان الفرد الشائع هو أن يكون الفردية لاعلى التعيين معتبرة في حقيقته فيصدق في نفسه على كثيرين على وجه البدلية كالصورة الحاصلة للطفل قال الشيخ في أو ائل طبيعيات الشفاء أول ما يرتسم في خيال الطفل صورة شخص رجل وصورة شخص امرأة من غير أن يتميز الدرجل هو ابوه عن رجل ليس اباه وامرأة هي امه عن امرأة المست امه و هذا هو المعنى الذي يسمى منتشرا اه (قول له قالت هذه فقلة عجيبة الخي) ماقاله قاله سم جو اباثانيا فانظر ما يصنع المحشى (فوله النكرة العامة) اى لما شاع في جنسه و نوعه و لمافي الاثبات و النواق الاثبات و النواق الاثبات و المطلق عند الآمدى النكرة في الاثبات و عند ابن الحاجب الشائع في جنسه لانوغه (قول الشارح بالنكرة في سياق الاثبات) اعترضه العضد تبعالا بن الحاجب بأن نحو كل رجل من العام لا المطلق مع انها نكرة في الاثبات و لذا عدل ابن الحاجب لما قاله اعترضه العضد تبعالا بن الحاجب بأن نحو كل رجل من العام لا المطلق مع انها نكرة في الاثبات و لذا عدل ابن الحاجب لما قاله

حيث اختاء وافيمن قال لامرأته إنكان حملك ذكرا فأنت طالق فكانذكرين قيل لا تطلق نظر للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنايعلم ان اللفظ فى المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتباران اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أومع قيدالوحدة الشائعة سمى نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الأول فى مسمى المطلق من أمثلته الآتية ونحو ها و يجعلانه الثانى فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعندغيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية إذ لا وجود دلداهية المطلوبة باقل من واحدو الأولموافق على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية إذ لا وجود دلداهية المطلوبة باقل من واحدو الأولموافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول المصنف فى النقل عن الآمدى وان الحاجب عما قالاه من التعريف إلى لازمه السابق ليبنى عليه قوله وإن لم يتعرضا للبناء (ومن ثم) أى ومن هنا وهو مازعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أى من أجل ذلك (قالا الامر بمطلق الماهية)

أىفردكان وإنحصل التعيين والشيوع من خارج مثلا الامر المطلق يقتضي في نفسه وجوب الماهية فقطولا يقتضيالتكرار والفور والتراخي إلامنخارج وقديعرف المطلقيما يندرج تحت أمرمشتركمن غيرتعيين وأرادوا بالامرالمشترك المفهوم المطلق باعتبارالوجودو بمايندرج تجته الحصص المذكورة اه وبه تعلم ترجيح ماذكره ابن الحاجب والآمدي وان ماقالاه هو الموافق لاسلوب الاصوليين لان كلامهم فىقواعد أستنباط احكام افعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهو مات الكلية التيهي امور عقلية فتدبر (قول حيث اختلفوا) حيثيه تعليل (قول حملا على الجنس) فيه أنه لايلزم من هذا حمل المطلق على المَّاهية فان البناء على احتمالين في الفتوكُّ لا يدين ان مدلول المطلق ماهو (قهله ومن هذا) اى من هذا المبحث (قهله واحد) اى ان الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد فلا يتميز آن إلا باعتبار المعتبر واستعاله (قولة إن اعتبر الخ) اى اعتبر الواضع كذا قال الناصرو قديقال اعتبار الواضع لادليل عليه لانه امر خفي لأيطلع عليه فلادليل للمصنف على آلتفرقة بين النكرة والمطلق فالأو فق بالنظر مذهبهما (قوله كما تقدم) أى من كلام الشارح في مسئلة الاشتقاق بقوله وقيل اناسم الجنسكا ُسدو رجل وضع لفردكما يؤخذمع تضعيفه بماسيأ تى أن المطلق الدال على الماهية بلا قيدو انمن زعم دلالته على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا ماسم الجنس هو المعبر عنه فماسياتي بالمطائي نظرا للمقابل (قوله اعتبارالاول) بالاضافةأي اعتبارالما هية وفي نسخة الاعتبار الاوّلوهي أحسن بدليل و يجعلانه الثآني وقد علمت أنه لا دليل على هذا الاعتبار (قوله و يجعلانه الثاني) اي ذا الثاني (فهله والوحدة ضرورية)فيه انه حينندلا موجب لاعتبار الماهية من حيث هي أو لا وأور دالناصر أنه قد يكون الحكم على الماهية من حيثهي فلا يصم قو له و الوحدة ضرو رية و تفريع ما بعده عليه و أجاب سم بأن الوحدة ضرورية عندالح كم على الامور الموجودة (قول المطلوبة) قيدبه مع ان موضوع الكلام السابق أعم للدخول على كلام المصنف (قهله و الأول) و هو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة (قهل مو افق لكلام اهل العربية) إذلادليل في كلامهم على هذا الفرق (قوله و التسمية عليه بالمطلق) اي مع دلالته على الوحدة الشائعة (قول لمقابلة المقيد) ولانه ليس مقيد ابقيدزا ثد على الوحدة من كثرة وغيرها وهذا أولى عا قاله الشارح (قوله إلى لازمه) فيه أن الذي عدل اليه الدلالة وهي خارجة فلالز وم نعم الوحدة لازمة في الجملة لان الجزء لآزم للكل و الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة و بعض معنى الشائع (قول ليبني عليه) اى بناء واضحا و إلا فالتعريف ينبني عليه (قوله و إن لم يتعرضا) جملة اعتراضية اى وعدمُ تعرضهما له في الذكر لا ينافى انهما ارتكباه في الواقع بمعنى ان قولهما ماذكر منشؤه زعمهما المذكور (قهله الامر بمطلق الماهية الخ) قال البرماوى وأماعلى طريقة الآمدى وابن الحاجب فالامر بالمطلق أمر بحزئى من

قول المصنف بمطلق ميد وهو الحدث الذي سنه صيغة الامر أونحو طلب ضربا فهو مطلق لفظا أي غير مقيد بقيد لفظي وإن كان لفظه دا لا على الوحدة

(قرل الشارح لان المقصود الوجود) هذا تعليل لاصل ما بنى عليه و هو الدلالة على الوحدة وليس تعليلا لقوله قالا الخ لان تعليله قوله من ثم وفي هذا التعليل نظر من وجهين أما أو لا فلانه بعينه و اردعلى ما قالاه لان الفرد الشائع أمر كلى كاحقمه الشريف في حاشية العضد وقدقال ابن الحاجب نفسه أن المطلوب في الوجود عند الطلب وقدقال ابن الحاجب نفسه أن المطلوب في الوجود عند الطلب والسبح المحالم في المعلم في المعلم والسبح المحالم في المعلم والمحالم المحالم في المعلم والمحالم المحالم في المعلم والمحالم والمحالم والمحالم والمحال المحالم والمحالم والمحالمحالم والمحالم والمحالم

فىالخارج سوىالهويات أى الأشخاص ثم ان قول المصنف وليس بشيء المعلل بكلام الشارح يحتمــل أن المــراد به الالزام يعنى أن قولهما بأن الموجــود الواحد الشائع لايتم إلاإن قلنابانه مو جو د فيضمن الجزئي الخارجي وحينئذ لا حاجةإلى العدول عن مداو لاللفظ الظاهر منه رهو الماهية بلاقيدلانه يقال فيها ذلك وهذا لا يستلزم أنه قائل مهـذا (قەلەرھمامعترفان الخ) إن أراد أنه تعلق بمطلق المامية ظاهرا فلا نزاع فيه أوظاهرا وباطنافلا ودون إثباته خىرط القتادوأماقوله والمطلق هو اللفظ المنكر فمسلم ونقولأنه المصدر وأمأ قوله لصدقه على الفعل

كالضرب من غيرقيد (أمربحزني) من جزئياتها كالضرب بسوط أوعصا أوغير ذلك لأن المقصود الوجودولاوجودللاهية وإنما توجدجز ئياتها فيكون الاس بهاامرا بجزئي لها (وليس) قولهاذلك (بشيء)لوجو دالماهية بوجو دجزئياتها لانهاجزؤة وجزءالموجر دموجو د (وقيل)أمر (بكلجزئي) لَمُالاشْعَارِ عَدَمَ التَّقْيِيدِ بِالتَّعْدِيمِ (وقيل[ذنفيه) اىفى كلَّ جزئى ان يفعل وَيخرج عن العَهدة بو إحد جزئيات الماهية لابالكلي المشترك فالمطلوب باضرب مثلافعل جزئي من جزئيات الضرب منحيث مطابقا للماهية الكلية المشتركة لان الماهية الكلية يستحيل وجودها فى الاعيان وضعف ذلك بوضوح الفرق بين الماهية بشرطشيء وبشرط لاشيء ولابشرطشيء وحينتذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لآ بقيدالجزئية ولابقيد الكلية واستحالة وجودهافي الخارج إنماهو منحيث تجردها إلافي ضمنجزئي وذلك كاففالقدرة على تحصيله نعم ان الحاجب يقول أن الماهية مطلوبة أو لاباعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة ولماتو قف وجودها على جزئى كان ذلك الجزئى من حيث توقف رجو دها عليه فآل الام إلىأنالمطلوببالمطلق جزئى وإنالم بكن بالمطابقة اه وفيه إيضاح لكلام الشارح ويؤخذ منه الرد على المصنف باناب الحاجب لابنكر كون الماهية مطلوبة اولا باعتبار دلالة المطلق عليها لكن لما تعذر ذلك فانالاحكام إنماتتعلق بالجزئيات الخارجية لابالماهيات الكلية حتى أن بعض المحققين كالكمال بنالهمام فتحريرهمنعالوضع بالكلية للماهيات وقال أن الموضوع له إنماهو الافراد إلافي علم الجنس على رأى فيه كان المطلوب قصد الهو الجزئي وأما على طريقة الكالبن المام فالمطلوب أو لاهو الجزئي لا ته الموضوع له (قوله لان المقصود الوجود) اى وجود المامور به وإيما يحتاج لهذا على ماقاله المصنف دون ماقا لاه لانه دالعلى الوحدة دون الماهية فالمقصو دالوحدة (قوله لوجو دالماهية الخ) قال الناصر الذي عليه المحققون كالسيدفى شرح المواقف وغيره ان الكلي مطابقا لايمكن وجوده ن الخارج إذكل ما يوجد في الخارج معين مشخص لايقبل الشركة فالحكم بوجو دالماهيتوهم صرف اه أقول الأنصاف أنهذا اعتساف فان المسئلة خلافية حتىقيل بوجو دمااستقلالاوقدنقل الفاضل الدواني فيشرح التهذيب عبارة ابن سينا فىالاشارات وهيمصرحة بذلك والمسئلةطويلة الذيل فلايليق أن تذكر متناو قدذكر ناها فيحواشي الخبيصى وحواشي المقولات الكبرى (قوله وقيل امربكل جزئي لها) اى لا بمعنى انه يجب الاتيان بكل منهابل بمعنى الاكتفاء بواحدمنها كمانى الوآجب المخير على القول بوجوب خصاله كلما لايقال فيتحدمع القول بأن المأمور بهو احده لانا نمنع ذلك إذالو اجب ثم الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل و هذا الواجب كلمن الجزئيات لكن يكتني بواحدمنها اله ز (قوله وقيل إذن الح) هو كاقال البرماوي احتمال

بأقسامه فان أراد بهالصيغة فباطل لانها لاندلعلي

وحدة ولاماهية وإنأرادبه المادة وهو المصدر فسلماه ومدلوله الماهية فان قيل أن الماهية التي هي مدلول المصدر الذي في ضمن الفعل مقيدة بزمن الفعل فلا يصدق عليها المطلق قلت هو موجود في أعتق رقبة ولاشك أنه مطلق فالمراد الاطلاق بغير هذا تدبر (قول المصنف وقيل إذن فيه) لانه لو اعتبرذلك الاشعار لكانت النكرة في الاثبات للعموم الشمولي ولاقائل به ولكان من العامدون المطلق ﴿ خاتمة ﴾ الماهية في ذا تها لا واحدة ولا متكثرة اللفظ الدال عليها من غير تعرض افيدما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة هو اسم العدد ولكثرة غير معينة هو العام ولو حدة معينة هو المحرفة ولو حدة غير معينة هو النكرة قاله صاحب الكشف

(فول مسئلة المطلق والمقيد الخ) عقب العام به لكون المطلق كالعام والمقيد كالخاص بل أن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص (قول الشارح ويزيد المطلق والمقيد الخ) حاصل أقسام هذه المسئلة أنهما اما مثبتان أو منفيان أو أحدهما مثبت والآخر منني مع اتحاد الحسكم والموجب فيهما في المسائل الثلاث أو اختلف الموجب مع اتحاد الحسكم أو عكسه فيها فهي تسعة وإنما لم يفصل المصنف في غير متحدى الحسكم والسبب حملا عليهما رسياً تى بيانه ثم أنه بتي قسم رابع وهو ما إذا اختلف الحسكم والسبب و تركه المصنف لعدم تأتى الحمل أو النسخ فيه إذ لا علاقة لاحدهما بالآخر كما في المحتلف المسئلة النسخ والتقييد فيهما إنماه و منطوق القيد لا "نه أيضاً) إنما قال و يزيد الخاصلة عليه منطوق القيد لا "نه المسلم و المسلم و المسلم المسلم و المسلم المسلم

لما اتحد السبب والحسكم (مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص ) فما جاز تخصيص العام به ويجو زتقبيد المطلق به و مالا فلافيجوز تقبيد الكتاب الملكتاب والسنة والسنة والسنة والكتاب وتقييدهما بالقياس واغهو مين وفعل النبي عليه الصلاة والسلام و تقرير ه بخلاف مذهب الراوى و ذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع (و) يزيد المطلق و المقيد (أنهما إن اتحد حكمهما و موجبهما) بكسر الجميم أي سببهما وكانام شنطوقه (وكانام شبتين) كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة (و تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق الدينا في المعلق العمل بالمطلق الدينا في المعلق الدينا في المعلق العمل بالمطلق العمل بالمطلق العمل بالمطلق المعلق العمل بالمطلق العمل بالمطلق المعلق ال

أبداه الصني الهندى في باب القياس في الـكلام على حجية قو له تعالى فاعتبروا أنه اذن في كل جزئي من جزئيات المآهية حيث اعترض الخصم بان الدال على النكلى لا يدن على الجزئي فلا يلزم الامر بالقياس الذي هو جزئى من الكلى الذي هو مطلق الاعتبار فقال الهندي يمكن ان يجاب بان الامر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الامربجز ثياتها لكن يقتضى تخيير المكلف في الاتيان بكلو احد من تلك الجزئيات بدلا عن ألآخرعندعدمالقرينةالمعينةلواحدمنها او بجميعها ثم التخييربينها يقتضي جوازفعلكلواحدمنها (قوله ان يفعل) بدل من قوله في كل جزئى (قوله و يخرج الح) راجع للقولين الاخيرين (قوله فما جاز الخ)هذا هووجهالشبه وفيه اشارة لقاعدة أولىقولهومالافلاقاعدة ثانيةوفرع على القاعدة الاولى تسعة امثلة وعلى الثانية مثالين فقط وهما قوله بخلاف مذهب الراوى الخ فجملة الأمثلة التي ذكرها إحدى عشروقوله على الاصحير جعاليها كلما لكن يستشىمن القاعدة الاولى مفهوم الموافقة كما سننقله ءن شيخ الاسلام فانه لاخلاف فيه (قول، وذكر بعض جزئيات المطلق الخ) يحب أن يفيد ذلك بعدم ذكر القيدمن وصف و نحو مو إلا قيد كما يدل عليه فرق الشارح الآني (قوله على الاصح في الجيع) يعني في غير مفهوم الموافقة إذلاخلاف فيه كما فىالتخصيص به اه ز (قوله ويزيد الخ ) آفرد باعتباركل واحد ( قوله أنهما الح) يقر أبفتح الهمرة نظرا لما قدره الشارح على حذف الجار أى بأنه وبالنظر لكلام الُصنَفُ في حد ذاته بكسر الهمزة ونعطف الجمل (قولة أي سبيهما) ايسبب حكمهما وفي جعل الظهار سببامسامحة اذ السبب انماهو العود (فوله وكاناً مثبتين) أى أمرين كما مثل به الشارح أو خبرين نحوتجزى وقبة تجزى وقبة مؤمنة أوأحدهما أمرا والآخر خبرا نحو أعتق وقبة تجزى وقبة مؤمنة أعتق رقبة مؤمنة تجزى رقبة اه ز ثم انه اراد بالاثبات ماقابل النبي والنهي (قوله و تا خر )اي مع تراخ كما يدل عليه قوله الآتى او تقارنا و المرادعلم تا خره كما ينبه عليه أدخاله تحت المنني بقوله و إلا (قوله عن وقت العمل)أى عن دخول قته وفيه أن الخاص مع العام كذلك وأجيب با"ن محل الزيادة قولهان أتحد حكمهما فهذا الشرط هو الذي انفرذت به هذه المسئلة بخلاف مسئلة الخاص والعمام

والمقيد تعين العمل بالمقيد أى بمنطو قالقيد وإلا لما يقع الامتثال بمنطوقه ولا نظر في ذلك لمفهوم القيد وإن كانله مفهوما ضرو رةأنه قيدو يدل لذلك قول العضدكغير هأن المقيد بيان للمطلق حتى أن المراد برقبة هو المؤمنة وقول السعدمن جملة كلام ذكره سببكون المقيد ناسخا للطلق هو أن المطلق يفيد جوازالاتیان بائی فرد كانو الخروج عن العهدة بذلك والمقيدينا فيهلد لالته على أنه لا يخرج عن العهدة إلا بالاتيان بالمقيد اه المقصودمنه فاذا عرفت ذلك عرفت أنه لايائق نظيره في العام والخاص بان يكو تالخاص مفهو ما كانيقال أعتق أي رقيق أعتق مؤمنا مع اتحاد

السبب لان العام لما تناول غير المؤمن احتجنا للمفهوم لاخراج غير المراد بالحكم بخلاف المطلق فانه احتمل (قوله المؤمن وغيره فقيد بالمؤمن لافادة حكم شرعى لم يكن قبل قال العصدان في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل و أما التخصيص فهو دفع لبعض الحكم الاول فقط اه فالمقصو دفى الاول افادة اعتبار الايمان وهو بلفظ مؤمنة أى منطوقه وفى الثانى اخرج غير المؤمن وهو إنما يكون بالمفهوم به فان قلت قول الشارح في الجواب الآتي به قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة يقتضى ان التقييد بالمفهوم لا المنطوق قلت هذا وان قاله من يعول عليه ليس بشى، بل معناه انا حيث اعترفنا با نه قيد كان له مفهوما قطعا و إلاكان ذكره و تركه سوا، فلم يكن قيدا و إذا كان له مفهوم وجب العمل يمنطوقه بخلاف ما لا مفهوم له فذكره سوا، فلا عمل عنطوقه و لا

مفهو مهوبهذا يظهروجه قول المصنف فيهاذا كانامنفيين فقائل المفهوم يقيد به لانك قدعر فت ان العام إنمايكون لاخراج منه فى مثل ما تقدم بالمفهوم لا نه ليس المراد افادة اعتبارشي. بل اخراج ما دخل ولو نقل بالمفهوم ههنا ولم يعتق مكاتبا أصلافقد امتثل المقيد أيضا الصدق انالم يعتق مكاتبا كافرا فليتأمل في هذا المقام فانه من المداحض و به تعلم مافى (٨٥) الحواشي (قوله أعتق أي رقيق الح

فهو)أى المقيد (ناسخ) للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد (و إلا) بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دو نالعمل أو تاخر المطلق عن المقيد معا بين الدليلين (وقيل المقيد ناسخ) للمطلق (ان تاخر) عن وقت الخطاب به كالو تاخر عن وقت العمل به بجامع التاخر (وقيل بحمل المقيد على المطلق به بجامع التاخر (وقيل بحمل المقيد على المطلق) بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من أفر اد العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كاتقدم (و إن كانا منفيين) يعنى غير مثبين منفيين او مقهين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا (فقائل المفهوم) أى القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح (يقيده به) مكاتبا كافرا (فقائل المفهوم) أى المسئلة حينئذ

(قولدفهو ناسخ)فلايلزم تا خيرالبيانءنو قت الحاجة اللازم على جعله مقيدا و انما هو ابتدا. حكم آخر (قولة والابان تاخرالخ) جعل الشارح إلار اجعة للقيد الاخير فقط من القيود الاربعة لان المُصنف سيآتى ياخذمحتر زالثلاثة فقو لهوإن كإن منفيين معقو لهوانكان احدهما امرا الح محترز القيد الثالث وقوله واناختلف السبب محترز القيدالثانى أعنى قوله وموجبهما وقوله وان اتحد الموجب الخ محترز الاولفقدسلك فى اخذالمحترزات اللف والنشر المشوش (قوله مطلقاً) اى عن وقت الخطاب بالمقيد او عن وقت العمل به (فوله او تقارنا) أي با أن عقب أحدها الآخر (فوله حمل المطلق عليه) أي با أن يكون مرادا به المقيد (قول جمعابين الدليلين) لان المطلق جزء من المقيد فأذا اعمانا المقيد فقد عملنا مهما واذا لم نعمل به فقد الغينا آحدها (قوله بجامع التاخر) يجاب عنه بانه قياس مع الفارق إذالتاخر عن وقت العمل يستلزم تاخر البيان عنه بخلاف التاخير عن وقت الخطاب دون العمل (فهل و قبل محمل المقيد) أي فهااذا تاحرعن المطلق كمايشير إلى ذلك دليل الشارح المقيس على دليل عدم تخصيص ذكر فردمن افراد العام وذلك لانالكلام في عدم تخصيص العام بذكر فردمن افراده مفروض فيما ذا ذكر الفرد بعده اه (قوله كما أنذكر أفرادالعام)أى بحكم العام ثم ان هذه المسئلة مقيدة هناعلي ان ذلك الفرد لقب أما لوكان مشتقافيعمل بمفهومهو يخصصو قد اشار الشارح عليهالرحة إلى ذلك بقو له قلنا الفرق بينهما ان القيدحجة بخلاف مفهوم اللقب فتا مل (قول ان مفهوم القيدحجة) لا نه صفة (قول مفهوم القيد) اى المشتق بدليل مقابلته بقو له بخلاف مفهو ماللقب وحينتذ فلايقال ان ذكر فردمن افر ادا لمطلق بحكم المطلق لايقيده كما قيل به فى العام و الخاص لانا نقول مامر مقيد بان الفر دمن العام لقب امالوكان صفة فانا نو افق اباثو رفى القول بالتخصيص وحمل الخلاف بينناو بينه فيهاهو من قبيل اللقب تامل (قوله منه) أى غالبا و إلافقد يكون ذكر فردمن العام صفة ويكون مخصصا وضمير منه يعو دللقب ولو حذف ذكرواقتصرعلىالباق كانأولح لانالذىمناللقبفردالعام لاذكره ويمكنأن يجاب بان الضمير لمفهوم اللقبوذكر على حذف مضاف أى مفهوم ويجه ل المفهوم للذكر لاللمذكور في نفسه إذ الفهم إنماهو من الذكر (قول يعنى الح) أشار بهذا الصرف إلى دفع الاعتراض على المتنوهو ان المقابلة غير صحيحة (قوله أو منهيين) أي منهى عنهما (قوله لا يجزى، عنق مكاتب) أي عن الكفارة (قوله في ذأك ) اي فيما إذا كانا منفيين ﴿ قُولِهِ حَيْثُـذ ﴾ اي حين إذا كانا منفيين

هــذا على طريق الحنفية القائلين بأن التناول على المبدل من العام كافي حاشية العضد والمقصد التمثيل فلا يضر (قوله وقوله وإنكان أحدهما أمرا الخيتصور مثلهالخ) فيهأنه فىالعام التخصيص بالمنطوقأى بمنطوقكافرا اذاخر اج الكافر من العام به بخلاقه في المطلق فان تقييده بضد الصفة كا في الشارح (قوله و قوله و ان اختلف السبب الخ ) قد عرفت أنه في مثل هذا التقييد بالمنطوق في المطلق والتخصيص في العمام بالمفهوم ومثله يقال فى قوله وان اتحد الموجب الخ فتدبر لتعرف كيفية استخراج دقائق هــذا الكتاب (قول المصنف وقيل المقيد ناسخ الح ) مقابل لحمل المطلق على المقيدعندتأخر المقيدعن وقت الخطاب والنسخ عند هذا القائل لوجوب اعتقادالمطلق على اطلاقه وهذا كماقالت الحنفية ان الخاص المتأخر عن الخطاب بالعام ناسخ لذلك أي وجوب اعتقاد العموم

وقد تقدم تنبيه الشارح عليه فىقوله بعدة رل المصنف وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر عن الحاص ناسخ له ( قوله كعكسه على احتمال فيه ) ثم انه بقى مما بعد إلا ما إذا تاخر المطلق عن المقيد مطلقا وقد قالت الحنفية فيه أنه مطلق قيد بالمقيد المتقدم على خلاف قولهم فى تاخر العام عن الخاص من ان العام ناسخ و فرقوا بان تقدم المقيد قرينة على ارادته من المطلق بخلاف تفدم

الحاص فان المتقدم لايخصص المتأخر والعام لايخصص الحاص وان ردالاول كمانقدم و مااذا تقارنا أو جمل تاريحهما بر لعلم وقد لون فى ذلك بالوقف او التساقط فى جهل التاريخ و يحمل المطلق على المقيد فى المقارنة لوجو د القرينة فليتأمل ( قول، المصنف و هي خاص وعام) أى فان تأخر الحاص (٨٦) عن وقت العمل بالعام كان ناسخا و إلاخصص كماهو حكم العام والحاص ( قول

(خاص وعام) العموم المطلق في سياق النق و نافى المفهوم يلغى الفيد و يتمرى المعلق على إطلاقه ( و إن كان أحدهما أمرا و الاخرنهيا) نحو أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة أعتن رقبة مؤ منة لا أهنى و فبه و فالمطلق مقيد بضد الصفة ) فى المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال الا ولى مقيد بالإيمان و في النافى مهيد بالكمه (وإن اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كافى قوله تعالى فى كفارة الظهار فنح و رقبة مؤ منة (فقال ابو حنيفة لا يحمل) المطلق على المقيد ذلك لاخلاف السدب فوقى المطلق على إطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظا) أى بمجر دورو داللفظ المقيد من نه حاحد إلى مامم ( ، فال الشافعى) رضى الله عنه يحمل عليه (قياسا) فلا بدمن جامع بينهم الوهو فى المثال المدكر ، حرف مسهما أى الظهار و القتل (وإن اتحد الموجب) فيهما ( واختلف حكهما ) كافى فوله تعالى فى السيم، فامسمد الطلق و بحروه كم و ايديكم ولى المرافق و المه جس فسما المعلق و غسل المقيد المرافق و اضع ( فعلى الحالا في والمدت المعلق و عسل المقيد المرافق و اضع ( فعلى الحالا في والمائل المدت المعلق على المناس وهو الراجح و الجامع بينهما فى المنال المدت المعلق على المناس وهو الراجح و الجامع بينهما فى المنال المدت المعلق على المناس وهو الراجح و الجامع بينهما فى المنائل المدت المعلق و عسل المقيد المرافق و المنائل المدت المعلق و عسل المقيد الموجو على المنائل المدت المعلق و عسل المقيد المرافق و اضع و فعلى المنائل المدت المعلق و على المناس وهو الراجح و الجامع بينهما فى المنائل المدت المدت المحلق و على المنافية المنائل المدت المعلق و على المنافق المنائل المدت المنافق المنائل المدت المدت المعلق و على المدت المعلق و على المنافق المنائل المدت المدت المعلى المدت المعلق و على المعلق و على المدت المعلق و على المدت المعلم المعلق و على المدت المعلق و على المدت المعلق و على المدت المعلق و المعلق و

(قهله خاص وعام) أى وليست من قبيل المطلق والمقيد و إن عبر بهما فهو بداند. أن الاصطلاح مجاز و ما تقدم من أن ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا بعصصه إذكار معهم م لف و هو ما مفهوم صفة كما يشهد به التمثيل و إنماذ كر المصنف همنا تنميما للاقسام ( قوله عني إطلافه ) إلا أنه يطرقه هناماسبق منأن ذكر بعض افرادالعام هل يخصص او لا الخرقولية رقي النابي ، لـكمير، لانه ضدالايمان قالالبرماوي والحمل في ذلك صروري لا من حيث أن ألمُعلَق بِعَمْلُ عَمْ المُفْهِدُ ولذلك قال ابن الحاجب انه و اصمح و تسميتهما بذلك مع كونهما عاما و خاصا عامر كا سفي ( فهله و إن اختلفالسبب الح)مقابل قوله اتحد موجبهما ولوقالَ وإن اختلفاظمن أو الحكم لــــــــــ أحصر وعبر ههنا بالسبب وفيها تقدم بالموجب للاشارة إلىأن الموجب هوالسعب وقهاله مع أعاد الحسكم وهو وجوب الاعتاق (قُولِه لاختلاف السبب) وماإذا اتعد السب والحكم وكاما منسب ميحمل المطلق علىالمقيدعند أن حنيفة كما نقله عنه ابو زبدقالاسرار وأبو منصور الماتريدي في نمسيره وغيرهما (قهله لفظا) أي يدل بافظه على تقييد الاخرلان الفرآن كالدكلمة الو احدة و لهذا لما فيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة وأطلقت فيسائر الصور حمليا المطلن على المقبد وقوله وعان الشافعي الخ)والحنفية يمنعون ذلك لانتفاءشرط القياس وهو عدم معار صة مقتصي بعد والمعسم عالى المعللني نصدال على أجزاء المقيد وغيره فلا يجو زان تنبت بالقياس عدم أجر ا. عير المفيد لا سعار معنه وقوله قياسا) ومثل القياس غيره و إلا فالمعلق باقء لم إطلافه و المفيد على تقييده و هدا هو الاطهر مرمدهب الشافعي قاله البرماوي (قوله حرمة سببهما) أي فانه فلاينا في أن آية الفنل و ردت و الحُعثًا . لاحرمه على الخطى (قوله وإن أتحد الموجب الح) واما إن اختلفا في الحكم والموجب فهما امر إن مسايسان لاعلقة لاحدها بالاخر بلمتعارضان (قوله واختلاف الحكم) قديقال الحكم واحدوهو الوجوب اي وجوب الغسل ووجوب المسح اللهم إلاأن يقال لما كان المحكوم به عناما جمل المكركان مسف (قوله من مسح المطلق الخ)اى العضو المطلق وهو الايدى اى المطلق بالعظر إلى اجر الهما عان الابدى تصدق بالمقيد بآلمر افق كغير مما فلا ينافى انه عام بالنظر إلى كو تهجما مصافا إلى مرفة (قوله فعل النعلاف)

المصنف فالمطلق مقيد إ بضد الصفة) ظاهره أنه لانسخ هناو إن تأخر المقيد عن وقت العملو الظاهر خلافه فلعل معناه أنه مقيد بضد الصفة شم أن تاخرعن العمل كان نسخا وإلاكان تقييدا (قول المصنف وإن اختلف السبب الخ) ای سواء كانا مثبتين اومنفيين او مختلفين ثم انه على قول ابي حنيفة الامرظاهراماعلى الحمل لفظا او قماسا فالظاهر أن يقال إنكانا مثبتين وتأخرالمقيد عن العمل كان نسخا بلاقياس على غيرقول الشافعيوبه على قوله لما سياتى انه ينسخه بالقياس وإلاكان تقييد وإنكانا منفيــين فالمسئلةعاموخاص فيجرى فيها ما تقدم إلا أنه هذا بالقياسو قدتقدم أنديخص بالقياس فيكون النسخ أو التخصيص هنا به (قول المصنف وإن اتحد الموجب فيهما الخ) اى وكانا مثبتين أومنفيين أومختلفين فعلى الخلاف أماعل قول أبى حنيفة فظاهر واما على الحمل لفظا أو قماسا فالظاهر انيقال إنكانا مثبتين وتاخر المقيد عن

العمل بالمطلق فهو ناسخ لفظا أو قياسا و إلاكان مقيدا لفظا أو قياسا و إنكانا منفيين فالمسئلة عام و خاص فان تأخر أي المقيد عن العمل بالعام كان نسخا لفظاعلي قو ل غير الشافعي وقياساعلي قوله و إلاكان تخسيصا كذلك و إن كما ما عنامبن فالمعلل بانه تقييد مع التاخر عن العملني جميعما تقدمو إلا لزم تاخير آلبيانءن وقت الحاجةو إنماتر كالمصنف جميع ذلك اختصارا اعتبادا على اول المسئلة مثال ماإذا كانامنفيينهنا لانطعمرجلا دارك بلا إذن لاتكس رجلا فاسقا دخلدارك بلاإذن ومثال ماإذاكانا مختلفين مع اتحاد السبب أن يقال فكفارة اليمين لاتطعم عشرة كفاراأكس عشرة فيقيد الثاني بنقيض الصفة وهو الاسلام (قول المصنف والمقيد بمتنافيين) هذا من قسم اختلاف السبب مع الحاد الحكم وقدمرت تفاصيله فتدرر وتقرير هذا المبحث على هذا الوجه على النفائس التيمانفردبها هذا التعليق وفىالتلويح فىهذا المقام زيادات فَى آييد مذهبهم ورده ينبغي الوقوف عليها ﴿ الظاهر والمؤول ﴾ (قول الشارس أى راجحة) إنما فسر بذلك لاخراج المؤول ايضا لان دلالة المؤول بواسطة الدليل ظنية ايضالكنهاليست براجحة وإلاكانت مساوية لدلالة الظاهر فيكون التاويل فاسداكما في العضد إذلا يعدل عنمعنى اللفظ الظاهر منه بنفسه الى مايساويه بدليل فلابدأن تكون دلالة

فىسبب حكمهما (والمقيد) فى موضعين (بمتنافيين) وقد أطلق فى موضع كافى قو له تعالى فى قضاءاً يام رمضان فعدة من أيام أخرو فى كفارة الظهار فصيام شهرين متتعابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم (يستغنى) فيها أطلق فيه (عنهما إن لم يكن اولى بأحدهما من الآخر قياسا) كافى المثال المذكور بأن بتى على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبو احدمنهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق أما اذا كان أولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه و بين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن الحل قياسى فان قيل لفظى فلا (الظاهر والمؤول) أى هذا مبحثهما (الظاهر مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح فى الحيوان المفترس مرجوح فى الرجل الشجاع ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح فى الحيوان المفترس مرجوح فى الرجل الشجاع

أى بينأبي حنيفة والشافعي وفيه أن الخلافالذيفيهاعين الخلاف فيماقبلها فهلا جمعهما بان يقول ان اختلف السبب مع اتحاد الحكم أو عكس ذلكفقالأبوحنيفة الخوأجيببان الحلاف هنا غير الخلاف السابق فانه لابد من المسح أي المرفق في التيمم عندالحنيفة (قولٍ في سبب حكمهما) وهو الحدثوالحكم هووجوب الغسل والمسح(قول، والمقيد بمتنافيين الح) هذا تقييد لقوله فيما سبق وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم أي عمل الخلاف فيمااذا اختلف السبب واتحد الحكم مالم يوجد مقيد بمتنافيين وقد أطلق في موضع وإلا فلاتقييدو يرجع الىالخلاف قال سم فيماكتبه بهامش حاشية الكمال يمكن أن يجعلقو لهوالمقيد بمتنافين يستغنى عنهماالخشاملا لمااذااتحدالحكم والسبب كافىروايات غسلات الكلبوعلى هذايلزم من ذلك الاستغناء الغاءالفيدين لتعارضهمامع أتحاد المحل ومتعلق الحمكم ولمااذالم يتحداكا فيمثال الشارح علىهذا يعمل بالاطلاق في محله كما يعمّل بكل قيدفي محلمواما مفهوم قوله انلميكن الخفانمايتاتي فيالقسم الثاني دون الاول ضرورة توقف القياس على أصلوفر عوذلكمنتف فيه لاتحاد المحلو الحكم الموجب فليتامل اه (قوله وقد أطلق في موضع الح) اشارة إلى أنه ليس المراد المطلق في حد ذاته فلا يقال لاحاجة لقوله وقد أطلق في موضع لانه معلوم (قوله كافي قوله) أي كالاطلاق والتقييد الذي في قوله تعالى الخبدليل التمثيل (قوله يستغني) أي المقيد بمتنافيين الذى أطلق في موضع آخر أويقال الضمير راجع للمقيد بدون قيده وكذا يقال في قوله إن لم يكن وبعضهم ضبط يستغنى بضم أولهمبنياالمجهول (قوله إن لم يكن أولى) أى أن لم يكن المطلق أولى بالتقيبد باحدهما من التقييد بالأخر فقوله من الآخر أي منه بالآخر (قوله أما إذا كان أولى بالتقييد)مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام و في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفىصوم التمتح فصيام ثلاثةأ يام في الحبجو سبعة إذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتّع في التفريق لا تحادهما في الجامع بينهما و هو النهي عن اليمين والظهار اه ز (قوله بينه وبين مقيده) أي بين المطلق وبين المقيد باحد القيدين فهو بفتح الياء وضميره لاحدالقيدين(قول. فانقيل لفظى أىفان قلنا الحمل لفظى فلاتقييدوإن وجدالجامع لأن في الحمل على أحدهما على الآخر ترجيحا بلامرجح لتعارضهما بخلافه على أنه قياسي فان الجامع مرجح (قولِه الظاهروالمؤول)سمى بذلك لأنه يؤول إلى الظهورعند قيام الدليل عليه (قولِه دلالة ظنية ) ولا فُرقَ في تلك الدلالة بين ان تكون لغوية اوعرفية اوشرعية وقد مثل الأولين ومثال الثالث الصلاة فأنهار آجحة في ذات الركرع والسجو دمرجوحة في الدعاء (قول وراجح في الحيو ان الخ) و هذا لا ينافي وجوب الحمل عليه عند عدم القرينة لأن العدول عن الظاهر لغير دليل عبث فالحمل عليه متعين (قبول الشارح مرجوح في الرجل الشجاع) أى عنداسته ماله بلافرينة دالة على المهنى المجازى را لا كان راجها عن الظاهر فالمراد أنه يحتمل ذلك احتمالا عقليا وإن الميسح إرادته من اللفظ المدم وجود القرينة كما فى الفنرى على المصنف ثم أنه لا يلزم أن يكون المؤول مجازا بل قد يكون الفظام شركا ترجح (٨٨) أحدمعانيه أومعنييه لدليل على معناه الآخر الظاهر من للفظ و لا بدأن يصير المعنى

المؤولاليه ارجح من المعنى الظاهر قال العضد فالتاويل بلا دليل أو بدليل مرجوح أومساو فاسد (قوله ككتابه ورسوله ولهذا الخ) هذا اشتباه لان الاحتمال ليس في العلم بل في الاسناد كاسيصرح به واجراءالمجازفي نفسألعلم لايظهر امافمااشتهر بصفة كحاتم فالجاز في الحقيقة ليسفالمعنى العلمي بل في عارضه كانبه عليه السيد في بعض المواضع وامافيا لم يشتهركز يدفهو وإنذكره السيدف شرح المفتاح تبعا للمؤذنى حيثقال لأنسلم ان الاستعارة تعتمد على الادخالفان المقصود في الاستعارةالمبالغة وذلك كما يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به إذا كان اسم جنس يحصل مجعله عينه إذا كان شخصا مردود بما قاله المحقق عبدالحكم من ان جعله

عينه إن كان لاعن قصد

فهو غلط وإن كان قصد

فانكان باطلاقه عليه ابتداء

والغائط راجح فى الخارج المستقدر العرف مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أو لا وخرج النص كزيد لان دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدايل فصحيح أو لما يظن دليلا) وليس بدليل في الواقع (ففاسد أو لالشيء فلعب لا تاويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب بترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذ قتم إلى الصلاة أى عزمتم على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وذكر المصنف منه كثير افقال (ومن البعيد تاويل أمسك) أربعا (على ابتدى، )أى

(قوله والغائط راجح في الخارج) وإنكان بجاز الآلأ أنه صارحة يقة عرفية وهي راجحة على الحقيقة المهجورة بل الجاز المشهور وإن لم يصر حقيقة عرفية مقدم عليها عند بعضهم كما تقدم (قوله للعرف)ولوشرعيا كالصلاة للاركان (قوله اولا) اشار به إلى ان المراد العرف اللغوى (قهله وخرجالنص)قال شارح التحرير فيخرج على اصطلاحهم أى الشافعية النص لان دلالنه قطعية و الجمل والمشترك لاندلالتهمامتساوية والمؤول لاندلالته سرجوحةاه وإنمااقتصرعلي النص لانهقد يطلق عليه ظاهر بمنى واضح الدلالة (قوله لان دلالته قطعية ) اى بالنظر له في حددًا ته و هذا لاينا في انه يؤكد منحيث وقوعه في التركيب فانه محتمل كماذكر و مفي فائدة التأكيد إلا أن رفع التوهم من حيث الكلام لامنحيثذاته وهذامبي علىأن الاعلام لايتجوزفيها وإلاكانت دلالته ظنيه لاحتمال التجوز وإن كان نادر اخلاف الاصلوهو أيضافي الميشتهر من الاعلام كحاتم و إلافهو نص تأمل (قهله حل الظاهر) أى صرفه و هو من اضافة ا 'صدر لمفعوله والمرادا خمل لدليل اوشبه بدليل ما بعده و إنما فسر الصدر دون المشتق المتقدم في الترجمة نظير ماسلكه في الظاهر ليناسب أقسامه الآتية و لانه أكثر استعمالا من المشتق عكسالظاهروالظهور وخرج بحملالظاهرحملالنص علىمعنى بحازى لدليل وحمل المشترك على احد منييه فلايسمي تأويلا اصطلاحا (قولِه فصحيح) أى فتأويل صحيح (قولِه فلعب)فيه أن التعريف شامل له فيلزم انه غير ما نع فكان عليه ان يزيد فيه لآخر اجه قيدابان يقو ل لدليل و نحو ه كابينا و اجيب بانه حذف القيدلعلمه من التفصيل بعدو الحذف في التعاريف لقرينة جائز و لا يخفى ص. فه فان التعاريف تعتبر مستقلة على حيالها ولايتصرف فيهاا مثال هذه التصرفات فالاولى انه تعريف بالاعم (قهله نجو إذاقتم) وجهقرب تاويله بماقاله ان ظاهره وهو تقييدالوضوءبا لقيام إلى الصلاة غيرم ادقطعا فترجح حملةعلى ماقاله ونظيره فاذا قرأتالقرآن فاستعذ بالله ومن القريب أيضا تاويل خبرلو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك على امر الايجاب إذا لامر ورد في خبر استاكوا فلا يُناق نفيه المفاد بالخبرإذمعناه لولاوجود المشقة لامرتهم لكنها موجودة فلم آمرهم اه ز وقال الشيخ خالدنى شرحه وجه قربه قيام الاجماع على انه المراد أه وقديقال ان اللفظ صارظاهرا في العزم فلاحاجة إلى دعرى التاو ل(قوله و بعيد) ظاهره ولومع الدليل الاقوى وقيل معه غير بعيد وكان كلام الشارح بالنظرله في حدداته (قوله لايترجح) اى المعنى المرجوح على الظاهر إلا باقوى منه اى من الظاهر بحيث ا يتقدم عليه لوعارضه (قوله الاباقوى) اى فلا يكني المساوى (قوله تاويل) اى حمل اشار بالنفسير

فهو وضع جديدو إن كان بمجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بدمن التاويل بادخاله فيه و الحاصل المذكور ان استعمال المشبه به في المشبه به في المستعمال المشبه به في المستعمال المشبه به في المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمل المرجوح) الى لا الدليل (فول الشارح بترجح على الظاهر الح) فلا بدأن يكون دليل المرجوح ارجح من الظاهر في القريب والبعيد جميعا (قول الشارح و بعيد) أى يعترف الخصم ببعده لكن ارتكبه لدليل رجحه

تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقنى وقداً سلم على عشر نسوة أمسك أربعا و فارق سائر هن رواه الشافعي رضى الله عنه وغيره على ابتدى منكاح اربع منهن في إذا كان نكحهن معالبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا في مسك الآربع الآوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه و لا من غيره مع كثر تهم و توفر دواعي حملة الشريعة على نقله لووقع (و) من البعيد تاوياهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (على ستين مدا) بأن يقدر مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤ ملسكين واحد في ستين يوما كايحو وإعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لا ن القصد باعطائه دفع الحاجة و دفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه مالم الحاجة و دفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه مالم يذكر من المضاف و الغي ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجاعة وبركتهم و تظافر قلوبهم على الدعاء الممحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أى داو دوغيره (أيما امرأة نسكحت نفسها) بغير إذن وليها فنكاحها باطل وفى رواية البيهق فان اصابها فلها مهر مثلها نفسها) بغير إذن وليها فنكاحها باطل وفى رواية البيهق فان اصابها فلها مهر مثلها

(قول الشارح كالمسلم)
أى قياسا عليه وه فهذا
هو الدليل الأقوى من
الظاهر (قول المصنف
على ستين مدا) والمد
عندهم نصف صاع كذا
بخط الجوهرى وهو الظاهر
من كون الواجب
ثلاثين صاعا على ستين
كل منهم مدكما هو تأويلهم
وبه يندفع مافى الحاشية
(قول الشارح لان القصد
الخ وي مذا هو الدليل

المذكورإلى أنالتأو بلضمن معنى الحمل فعدى بعلى وكذا يقال في جميع مابعده وإلا فالتأويل يعدى بالباء (قوله تاريل الحنفية) قال الكال بن الهمام قالا و جه خلاف قول الحنفية و هو اى خلاف قولهم قو ل محمد بن الحسن قال شارحه و مالك و الشافعي اله فالمر ادمعظم الحنفية لا كلهم (قولِه لغيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقني) هذا دو الصحيح في كتب الحديث و وقع في موضع من البر هان أنه ابن غيلان و تبعه ابن الحاجب والظاهر انه من طغيان القلم كذا بخط الشيخ الغنيمي (قوله ابتدى. نكاح) أي بعقد جديد (قوله فيما إذا كان الح) تقييد للمن ولهذ قال شيخ الأسلام في اللب وشرحه كتاويل الحنفية أمسك بابتدىء إنكاح أربع نهن بقيدزدته بقولى في المعية أى فيها إذا نكحهن مما لبطلانه كالمسلم اه (قوله بمحله) اى محل التاو يل و هو امسك (قوله لم يسبق الح) اى ولو كان المر ادعلى التفصيل لم يحمل على غيره بل يبين له و لا يقال إنمالم يفصل لعدم الحاجة ذلك الوقت لا نه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (فوله ولم ينقل الح) دفع به ما يقال يمكن انه ترك البيان لقيام قر ائن دلت على التفصيل و لو اتى به على طريق العلاوة كان أولى (قوله مع كثرتهم) أي كثرة الكفار الذي أسلوا وهم متزوجون (قوله لووقع) فيه انهلايلزممن عدّم النقل عدمالوقوع واجيب بان عليهذا مالم تترفر الدواعي على نقله كاقاله الشارح (قوله بأن يقدر مضاف) اعترضه الناصر بانه إذا قدر مضاف لم يكن في ستين مسكينا تاويل بل هُوَ بَاقَ عَلَى حَقيقته والتاويل بتقدير المضاف وهو خلاف مفاد اول عبارته واجاب سم بأنالمرادتاو بلالكلامالمحتوىعلىستين مسكينا وأنه بتحقق بوجهين أحدهما إطلاق المسكين على المدوالثانى تقدير المضاف كما قال الشارح (قولهاى طمام) فيه انه يلزم على هذا التاريل انه يجوز إعطاء الطمام لغير الفقراء إذا لمنى إطعام طمأم الخ (قوله فستينيو ما) اقتصار على ما يؤول البه هذا القول وإلافجو از الاعطاء لواحد يصدق بآلاعطاً. ولو في يوم (قول: والغيفيه ماذكر من عددالخ ) أى من حيث إضافته للساكين لا من حيث إضافته للا مداد فلا يقال ألمدد لم يلغ لا ته لا بد من من السَّين مدا (قوله والظاهر) بالرفع صفة لماذكر وبالجر صفة لعدد قال [مام الحرمين في الردعايهم أيضاً ولا "نطعم يتعدى إلى معمو لين و المهم منهما ماذكر وغيرالمهم هو المسكوت عنه وقد ذكر المهعددالمساكين وسكتءعن ذكر الطعام فاعتروا المسكوت وتركوا المذكور وهو عكس الحق أه (قولهو تظافرقلوبهم) صوابه تضافر بالصاد قال\لجوهري وغيره تضافروا على الشيء تعاونو اعليه آه ز وقديقال انه تفاعل من الظفر بمعنى القوة (قوله أيما امرأة) أي مبتدأ مرفوع بالمسمة الظاهر وهي شرطية و مامزيدة فيها للتوكيد و امراة مصافّ اليه (قوليه فلها ،هر مثلها) اي

لالسيدهافدل على أن الكلام في الحرة وأجاب بعض الحنفية بان المهر لهاأ و لاثم يخلفها سيدهافيه اله و هو كلام لامعنى له إذلامو جب لسكو ن السيدخلفها عنهامع استحقاقها له قيل إنما أحوجهم إلى هذا التاويل مع بعده معارضة الحديث بأقوى منه وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وغير ذلك من الآيات الدالة على انها تنكح نفسها وإذاعورض بأقوى منه أول والتأويل خبر من الابطال (قهله بماأصاب) أي بسبب ما اصآب منها (قوله اي حمله او لا) اشارة إلى أن كلام المصنف مو زع فان الحمل ليس على الثلاثة (قهله تزويج الكبيرة) بلو الصغيرة ويتوقف على اجازة الولى ان أجاز نفذ و الافلاففر ار من الصغيرة ايس فى عله (قوله كسائر تصرفاتها) تشبيه في الصحة (قوله فحمله بعض متاخر يهم على المكاتبة) اى بعد اخراجهالصغيرة والامةمن شمول الحديث لها لماذكره الشارح اله ز (قوله ووجه بعده) أى زيادة بعده (قول المؤكد عمومه) ينبغي انالتقييدبه لبيان زيادة البعد واناصل البعد لايتوقف عليه وكذا يقال في قولُه الآني النص في العموم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى في (قوله و النذر) أي المطلق والماللقيدفهو كالفرض(قوله قصرالعام) لان لاصيام في قوله لاصيام نكرة في حيز النبي وإذا بنيت على الفتح كانت نصافى العموم (قوله تأويل أبي حنيفة) خصه بالذكر في هذ المخالفة الصاحبين له (قوله أي مثل ذكاتها الح) فيه مع قوله بالرَّفع والنصب لف ونشر مرتب فرواية الرفع على حذف المضاف وآقامة المضاف اليه مقامه و رواية النصب على نزع الخافض (قوله فيكون الراد الجنين الخ) لانه هو الذي يذكي (قهله أماعل رواية الرفع الخ) أي ماوجه الاستغناء على رواية الرفع (قوله فبان يعرب ذكاة الح) إنما اختآر ذلك مع صحة العكس لكون كل معرفة لكون ذكاة الام متقررة فتجعل هي الاصل كافي قولهم أبو يوسف أبو حنيفة والشارح لميدع تعيين ماادعاه فلاينا في محة الوجه الآخر وهو جعله ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خرا أى إن كان ذكاة الجنين هي ذكاة أمه لاز الدعليهم في الجنس (قوله فبان يحمل على الظرفية) من نيابة المصدر عن ظرف الزمان (قوله و المعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه) فيكون ذكاة أمه فى على وهو حاصلة اورد انه يقتضي ان ذكاة الجنين غير ذكاةأمه معأنها هي لازائدة عليها فيالحس وأجيب بأنالمغايرةاعتباريةفانها منحيث

(قول الشارح كسائر تصرفاتها) هذاهو الدليل الاقوى وهو القيـاس (قهله مع امكان ان المذكّرر الخ) اكتنى بالامكان لكفايته في المنع وقال الشارح الظماهر قصده لبيان البعــد تدبر (قوله لكن تفو ت المناسبة الخ) أى لروايتي الرفع وروايةالنصب والاولى أن يقتصر على ذلك في توجيه صنيع الشارح كافي سم (قولِه قلت لاصعف الخ) ضعفه ظاهر (قول الشارح بخلاف الحي الممكن الذبح) رواية الرفع الذى ذكر ناه فيكون المرادا لجنين الميت وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلنه تبعالها يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين بارسول الله إنا ننحر الابل و نذيح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أو نأ كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه إن شتم فان ذكاته ذكاة أمه فظاهر ان سؤ الهم عن الميت لا نه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فن المعلوم انه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (و) من البعد تأويلهم كمالك قوله تعالى (إنما الصدقات) للفقر اء والمساكين الحرف المين المحرف) اى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلمزك فى الصدقات الفقر اء الحرف الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهايتها ثم بين أها بها بقوله إنما الصدقات للفقر اء الح اى هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكنى الصرف. لاى صنف الح اى هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكنى الصرف. لاى صنف منهم وجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لا يذ فقد الباقي للضرورة المصرف لا ينافيه فليكو نامرادين فلا يكنى الصرف لبعض الاصناف إلا إذ فقد الباقي للضرورة حيث السنن الاثر بعة (من ملك ذا رحم) محرم حيث و دو اية النسائى وابن ماجه عتى عليه (على الاصول والفروع) الماتقرر عندنا من فهو حروف رواية النسائى وابن ماجه عتى عليه (على الاصول والفروع) الماتقرر عندنا من أنه إنما يعتى بمجرد الملك ماذكر ووجه بعد مافيه من صرف العام عن العموم

اضافتهاللجنينغير نفسهامن حيث الاضافة للائم (قول ه فيكون المراد) أي على الروايتين الرفع والنصب عندالشافعية (قولهفان ذكاتهذكاة امه) اى الجنين الذي وجدتمو مفيطنها كلوه إن شئم و الجو اب بالا كليؤ خذمن قوله ذكاة أمه يعني كاأنكم تأكلون أمه فهوكذلك ان مذاعا يؤيد الاعراب الثاني على رواية الرفع الذي ذكرناه لانه ادخل أن على ذكاة الجنين وهي إنما تدخل على المبتدافي الاصل (قوله ليطابق السؤال) بعيد ماقاله الناصر هنا أنه يمكن أن المطابقة بالعموم للبيت و الحي فانه عَلَى تَأْوِيلُ الْحَنْفِيةُ يَكُونُ الْجُوابِ خَاصًا بِالْحِي وَلاَيْسُمُلَالْمِيتُ فَلاَعُومُ وَلاَمْطَابِقَةُ تَأْمُلُ (قُولُهُ كالك ) أى وأحمد بن حنبل أيضاقاله الشيخ خالد (قول على بيان المصرف) أى دون ارادة الاستيعاب للاصناف في الاعطاء (قوله من يلزك) أي يعيبك (قوله ثم بين اهلماالخ)اي ردا على من تعرض لهابانه ليس من أهلها وذلك لايقتضى التعميم (قوله دون غيرهم) فهوحصراضافي (قول؛ ووجه بعدهالخ) فانمقتضي التشريك المستفاد من اللام ظاهر في تعميم الجميع واورد على ذلك الرازي قوله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خسة الا ية ولم يقل أحد بتعميم الخس لما ذكر من الاصناف واجابوا بان عدم التعميم في ذلك لكون المتولى للتفرقة الامام ونقول بذلك في الزكاة وفيه أن هذالاتدل عليه الا يَهُ وإنما هو من دليل خارجيوحينئذ فا يَهُ ظاهره في أنها لبيان المصرف تامل (قوله لاينافيه) اى لاينافى فى الاستيعاب وفيه أن البلاغة مطابقة الكلام لحال المخاطبومقتضي السّياق نفي صرفها عن المخاطب الى غيره من الا صناف المذكورة ولا يقتضى تعميم فالتاويل غير بعيد (قول، فهو حر) العائد محذوف تقديره فهو جر عليه اىعتيق علبه (قوله على الا صولوالفروع)زَاد المالكية الحواشي القريبة (قوله ١٠ذكر)أي الا صول والفروع (قوله من صرف العام) لآن ذارحم نكرة في سياق الشرط و لذلك قال امام الحرمين في البرهان لايصح تأويل متبعى الشافعي إذاحاولو احمل اللفظ على اللذين هم عمو م النسب وهم الا صول و الفصول لانقصدرسول اللهصلي اللهعليه وسلم للتعميم لائحواضحفقو لهمن ملكذارحم فانذلكما نقل عنه ابتداءلافى حكاية حال ولاجو ابالسؤ الولافى قصدحل اعضال وكان صلى الله عليه وسلم يعتاد تاسيس الشرغ ابتداء فاذاقال من ملكذا رحم محرم تبين انه ارادا لمحارم من ذوى الرحم اجمعين ولو ارادا لاباء

يفيد أن غير الممكن بأن مكث زمناً لايسع الذبح من الميت وبعد ذلك المدار في الفروع في وجرب الذبح على أن يكون فيه حياة مستقرة تأمل (قول الشارح فيكون الجواب عن الميت)أىلا عن خصوص الحي كما هو مدعى المستدل أما كونه عنهما معآفلم يقل به أحد قاندفع اعتراض الناصر وما قلناه في دفعه هوماقاله سم خلافا لمافى الحاشية وفيسم أيضا أنه يصح أن يكون معناه فيكون الجواب عن الميت أما وحده أو مع غيره لاعن الحي وحده كماقال به المخالف و إن كان الحي لايقول أحدفيه بذلك الحكم لكنه لدليلآخر ( قول الشارح إذ بيان المصرف لاينافيه ) يعني أن ماقالوه سلملولم يحصل بيان المصرف ببيان الاستحقاق أيضا أما إن حصل به فلا نسلم ان لا مقصود سوی بیـان المصرف فليكن الاستحقاق بصفة التشريك أيضا مقصودا عملا بظاهر اللفظ قاله الآمدي أي فقصرا لافرادأحد أمرين مقصودين من الاية ولا

يلزم أن يكون المقصود الآخرمتنازعا فيهحتى يصح ماقاله الناصر فاندفع مافى الحاشية تدبر

(قولالشارحلغيرصارف) لعلالمعنى من غيرصارف قوى وإلا فالقياس الاتي صارف لكن يلزم أن لا يكون المؤول المهأقوي منالظاهروقدمرأنهشرط وما يتوهم من أن مايأتي جو ابالشارحدونغيره أوأنماهنامبنىعلىالظاهر قبــل الجواب ففيــه أنه لایکون حینئذ بعیدا بل ياطلا وقديقال أنالمعني لغيرصارف ظاهر لناو إلا فلابدمنهعند المؤولوإن كانلااطلاع لناعليه فليتأمل فى هذا الموضع وأمثاله (قول الشارح دل على نني اجتماع الولدية والعبدية) أى مع الاستقرار وإلا فالدخولق الملكلا بدمنه حتى يعتقثم أنه قد يقال المنفي اجستهاعه ان كان الولدية والعبدية بمعنى المخلوقية فسسلم لكن ذلك موجود بالنسبة لله دونالعباد وإن كانبمعنى الملكية فمنوع بدليل المسكاتب فانه يملك ابنه ولا يعتق عليه لضعف ملك فتأمل

لغيرصارف و تو جيه ما تقرر أن ننى العتق عن غير الاصول و الفروع الاصل المعقول وهو أنه لاعتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزى و لدو الده إلاان يجده مملوكا في يستقه أى بالشر اممن غير حاجة إلى صيغة الاعتاق و في الفروع لقو له تعالى و قالو التخذ الرحمن و لدا سبحا نه بل عباد مكر مون دل على ننى اجتماع الولدية و العبدية و الحديث قال النسائى منكر و الترمذى لا يتابع ضرة عليه وهو خطاء عنداً هل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضرة أيضا و صححه الحاكم و قال الترمذى العمل عليه عندا هل العلم فنحتاج نحن حينتذ إلى بيان مخصص له بخلاف الحنفية و قديقال يخصصه التماس على النفقة فانها تجب عندنا لغير الاصول و الفروع (والسارق يسرق البيضة) أى و من البعيد تاويل يحيى بن اكثم و غيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة ليو افق أحاديث فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أى التى فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليو افق أحاديث اعتبار النصاب فى القطع و وجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة و الحبل المعهو د غالبا المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير و ترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها إلى سرقة غيرها مما يقطع فيه و هذا تاويل قريب (و بلال يشفع الاذان) أى و من البعيد تأويل بعض السلف حديث أنس في الصحيحين أمر بلال أى أمره رسول الله عليه و سلم كا في النساقي ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة (على ان يجعمله شفعا الله عليه و سلم كا في النساقي ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة (على ان يجمله شفعا

والامهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنص عليهم اه باختصار (قوله للاصل) أى للقاعدة المعقوله المعنى والعلة (قول ما تقرر) اى في المذهب من انه لا يعتق بالملك غير الآصول و الفروع (قوله فيعتقه) أى بالشراء قد يقال اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال هو مستفاد بو اسطة قر ائن خارجية كحديث أصحابُ السنن الاربعة المتقدم وكرواية فيعتق عليه (قولِه وفي الفروع) اى وقولي في الفروع (قولِه دلعلى نفي اجتماع الخ) أي على نفي استمرار اجتماع الخ والا فاجتماع الولدية والعبدية موجو دفي شرآء الاصولوالفروع لانالعتق فرع الملكوأوردأن الذى دلعلى عدم اجتماعه مع الولدية عبدية الايجاد فلايدل على عدم اجتماع عبدية الرقامع الولدية فالدليل اقناعي (قوله و الحديث) أي المذكور في المتن وهو قو له صلى الله عليه وسلم من ملك ذار حم محرم الخ (قوله منكر) أى من طريق ضمرة و قو له و الترمذي أى وقال الترمذي (قوله لايتابع ضمرة عليه) أي في طريقه الخاصة به (قوله و صححه الحاكم) أي من غير بيانطريق ضمرة (قُولُه و هو خطاء) اى ضمرة خطاء بالتشديد اى كُثير الخطاقال المصنف في الآشباء والنظائرلوصح الحديث لماكان عنه مخلص ولوجبالرجوع اليهولكنه متكلم فيه (قولِه فتحتاج نحن) هذارجوع على أن الدايل على عتق الاصول والفروع عموم الحديث ولكنه يحتاج إلى مخصص وهذاغيرماتقدمله (قول علىالنفقة) أى بحامع أن كلاحق للقرابة (قوله السارق)هو وماعطف عليه بالرفع ولهذاغير الاسلوب فلم يقدم فيهماقوله ومن البعيدلكن كان يمكنه ان يقول ومن البعد تاويل بعضهم ماتضمنه قوله والسارق وماتضمنه قوله و بلال الح اه ز ويصح النصب على الحسكاية (قوله اكثم) بالمثلثة من علماء الدولة العباسية ورزق حظوة عندهم كان دمث الآخلاق نديما مسامر اله نو آدر كثيرة مع المأمون رحمه الله (قوله المؤيد) صفة لما يتبادر (قوله لجريان عرف) علة للتأييد (قوله وترتيب القطع) هو بالرفع و اشار بالجلة إلى التاويل القريب متضمنا لرد التاويل البعيد ولما حكى ابن قتيبة التأويل البعيدعن يحيبن أكثم قال أنه باطلقال وكان الحديث أورد على ظاهر الاية ثم أعلم الله بعدأن القطع لا يكون إلا في نصاب (قول مو هذا تاويل) اى الحمل على القطع بسبب الجر (قول ه أمر بلال أى أمر ه رسول الله ﷺ ) هذا هو الصحيح وفي بعض كتب الحنفية أن الآمرله معاوية رضي الله عنه لاذان ابن أم مكتوم) بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كماهو الواقع و لا يزيد على إقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان و وجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان و افراد كلمات الاقامة اى المعظم فيهما المؤيد إرادته بما في رواية لا نس فى الصحيحين أيضا من زيادة إلا الاقامة اى كلماتها فانها تثنى

(الجمل) (مالم تتضع دلالته) من قول أو فعل وخرج المهمل إذلاد لالة له والمبين لا تضاح دلالته ولا إجمال في اية السرقة) وهي والسارق و السارقة فاقطعوا ايديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لا ناليد تطلق على العضد إلى الكوع وإلى المرقق وإلى المنتكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين فقطعها ولاظهور لو احدمن ذلك وإبائة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لو احدمن ذلك فان اليدظاهر في العضو إلى المنتكب والقطع المحوق الابانة وإبائة الشارع من الكوع مبين ان المراد من الكل ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم أمها تكم) كحرمت عليكم الميتة أى لا إجمال فيه وخالف الكرخي و بعض أصحابنا قالوا إسناد التحريم الى العين لا يصح لا نه إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان بحملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد في الاول تحريم مرجح لبعضها فكان بحملا قلنا المرقد وفي الثاني نحريم الاكل ونحوه (وامسحوا برؤسكم)

وهذا بعيدلان بلالارضي الله عنه مات في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لم يدرك زمن خلافة معاوية حى يامر ، نقل عن تقرير شيخ شيو خنا السيد على الحنني (قوله لاذان) ال مع اذان ابن ام مكتوم (قوله بأن يؤذن) أى بلال (قوله من الليل) أى فيه (قوله على [قامته) أى إقامة ابن أم مكتوم فمعنى ويو تر الاقامة ان يجعل إقامة ابن الممكتوم وترا بان لايقم بلال إقامة ثانية وقيل الضمير لبلال اى لايزيدعلى إقامة نفسه بل يوتر هاو لا يضم اليها أخرى وهو الاقرب لان المراد في الحديث أذان بلال و إقامته (قهله أي المعظم الخ) فان بعض كلمات الاذان مفرد كلا إله إلا الله اخره و بعض كلمات الاقامة مثني كالتكبر (قوله المؤيد) صفة أوللعظم (قوله إرادته) أي ما يتبادر منه (قوله أي كلماتها) هذا مذهبنا معاشر الشافمية وقولُ لبعض المالكيةُ قَالَ بعض مشايخنا منهم والمعنى به انهالاتثني (قولْهِ مالم تتضح) دلالة سالبة تصدق بنني الموضوع فهوصادق بمالادلالةله أصلاكالمهمل أولهدلالة لكنها لمتتضح قالهالناصروجوابه انماواقعة على دال بقرينة إضافة دلالته إلىضميره ولذلك بينها الشارح بقول اوفعل على ان السؤال لاورودله إذ التعريفات لاحمل فيهاحقيق وإنماهو صورى فكيف ينتظم من حمل التعريف على المعرف قضية كماييناذلك فىغيرهذا المحلوالمراد بالدلالة المدلول كإقالهالشهاب عميرة بدليل ماياتي قالسم ولا يتعين ذلك بليجوز بقاءالدلالة على ظاهرها وإن كان اتضاحها باتضاح المدلول وسهو لةفهمه وليس فمها ياتىمايعين ماقاله (قولِه اوفعل)اى كقيامه عليهالصلاةوالسلام من الركعة الثانية بلاتشهد فانه يحتمل العمدفلا يكون التشهدو اجباو السهو فلايدل على أنهغيروا جبواعترض بانترك العوداليه يدلعلى انه غيروا جبو اجابعنه البرماوى وغيره بان ترك العو داليه بيان لاجماله لان البيان يكون بالفعلأو الترك فعللاً نه كف كامراه ز (قوله وعلى الجرح الخ) ومن ذلك قوله تعالى وقطعن أيديهن فانهن لم يبن ايديهن (قوله لذلك) اى ماذكر من الامرين (قوله والقطع) بالنصب و لا يصح الرفع لان محل قول النحاة أنه يراعي المحل إذا كان المعطوف يحل محلة كما في قوله تعالى إن الله بري. من المشركينورسوله فاذا اول بالمفرد كان النصب متعينا (قوله ظاهر في الابانة) فانتنى احتمال الجرح وقولهمبين أن المرادالخ أى فلا إجمال فيه فتكون الآية من قبيل الظاهر و المؤول لامن قبيل المجمل و المبين ( قوله ونحو حرمت عليكم امهانكم ) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعا بالابتدا. فقدر

﴿ الْجِمل ﴾ (قوله أي الذي لاخفاء فيه ) بان كان بينا بنفسه بان لم يسبق له خفاء أو سبق ووقع بيانه كذا فىالعضد فقو له لاماو قععليه البيان أىلاخصو صه (قوله من قبيل الظاهر والمؤول) فابانة الشارع دليل التاويل ( قول الشارح وهو العرف ) فهو من الظاهر (قهله احتمال الباء أن تكون صلة ) وهو الظاهر فالمراد الكل صريحفأن كون المراد الكلأو البعض مبنياعلي كونه صلة أولا وكلام العضد صريح فىأنه إنما يبنى على العرف حيث قال فان ثبت عرف في إطلاقه على الكل اتبع كما هو مذهب مالك والقاضي أبی بکر وابن جنی ولا اجمالا وإن ثبت عرف فإطلاقه على البعض اتبع كما هو مذهب الشافعي والقاضىغبدالجباروأبي الحسين البصرى ولا اجمال أيضاو الذي أوقع المحشى فيها قال هو أنّ العضد قال بعد ما تقدم قالوا في بيان العرف للبعض العرف فيمسحت يدى بالمنديل إنما هو للبعض للتبادر ذلك إلى الفهم

عند إطلاقه الجواب أن الباء للاستعانة

والمنديلآلة والعرففى الآلةماذكره بخلافغيره مشل مسبحت وجهي واوجهى حيث الباءصلة انتهى ففهم من قوله يخلاف غيره أنالعرف فيهمسح الكل وهو غـير لازم لجواز أن يتردد فيه عرفا بدليل قوله فان ثبت عرف الخمع جزمه بأرالباءصلة لاحتماله كل بعض (قوله قال الزركشي وهُو اضطراب الخ) راجعت ابن الحاجب والعضد في الموضعين فرأيتمافيهما هو الذي جري عليــه الشارح في الموضعين وحاصله أنهمتي دل العرف علىخصوص المقدر فلا إجمال وإلا فهو بحمل فالاضطرابو قعللزركشي من بعض شروح ابن الحاجب فان بعضهم شرح المتن في هــذا المقام على خلاف وجمهه ( قوله كالزركشي الشارح)فيه أنالشارح نص فماتقدم على أنه لا إجمال في هذا الحديث للقرينة (قوله أثبته نظر الذاته الخ) قال السعد على مثل هذآ الكلام أنهليس بشيء إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح فى خلاله اله ويفيده قوله وقد أشار السعدالخ

لاإجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال التردد بين مسح الكل والبعض و مسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لانسلم تردده بين ذلك و إنما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما يطلق عليه الاسم و بغيره و مسح الشارع الناصية من ذلك (لا نكاح إلا بولى) صححه الترمذى وغيره لاإجمال فيه و خالف القاضى ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النني لنكاح بدون ولى مع وجوده حسا فلابد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة و الكال و لا مرجح لواحد منهما فكان بحملا قلنا على تقدير تسليم ماذكر المرجح لنني الصحة موجود وهو قربه من نني الذات فان ما انتفت صحته لا يعتمد به في في كل المنافق المناف

لهخبرا ولو جعله مجروراصح ولم يحتج إلى تقدير ذلك كما فىالذى قبله اه ز (قول اىلاإجمال فيه) يؤذن بأنقوله ونحوفى عبارة المتنبالرفع علىأ نهمبتدأ محذوف الخير وكانالشارح اعتمدفيه ضبط المصنف وإلافلوكان مجروراعطفا علىقوله آية السرقة لكانطريق إدراجه أنيقال ولاإجمال في نحو حرمتعليكم اهكال (قول لاإجمال فيه) اىعندنا وكذا قال المالكية إلاانهم اوجبوامسح جميع الرأس قالوا أنالباء للالصاق فتوجب التصادق المسحبالرأس والرأس المجموع ونحن نقول بالاكتفاء بمسح البعض لان الباء تجزى الفعل المتعدى عند دخو لهاعليه (قوله فلابد من تقديره) اى الفعل بمعنى ماصدقاته لاالفاء و العين واللام كمالا يخنى (قوله قانه قاض الح) لآن النساء إنما ترادعر فا للاستمتاع (قول و بغيره) الشامل للكل وغيره (قول من ذلك) اىمن افراد مايطلق عليه المسلم وايس مبنيا للمراد هذا والحق أن المسح حقيقة فهآ يطلق عليهالاسم وهوالقدرالمشترك بينالكل والبعض إذهو قديطلق على مماسة اليدكل الممسوح اجماعاو قديطلق على ممأستها البعض كافى مسحت يدى بالمنديلوإن كانحقيقة فيهمالزم الاشتراكاوتى احدهما فيلزم المجاز فيجعل للمشترك دفعا للاشتراك والمجاز وحينثذ يكني فىالعمل بهمسح أقلجزء منالرأس وقديقالفىنني الاجمالأنه لغةلمسم الرأس وهوالكل فانلم يثبت فى مثله عرف في صحة إطلاقه على البعض الضح دلالته على الكل للمقتضى وعدم المانع كما هو مذهب مالك والقاضي وابن جني فلا إجمال وإن ثبت عرففي صحةاطلاقه للبعض اتضح دلالته على البعض للعرف الطارىء كما هو مذهب الشافعي وعبدالجبار البصرى فلااجمال ايضا للخروج عن العهدة بالاقل لانهمتيقن وأما دليل الحنفية على أنه بحمل في حق المقدار تبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح على ناصيته فهو ان الباء متى دخلت في الالة تعدى الفعل الى المحل فيستوعبه دون الآلة نحو مسحت رأس اليتيم بيدى ومتى دخلت فىالمحل تعدىالفعل الى المحل فلا يستوعبه كما في الاية فيقتضي ممسوحية بعضُ الراس وليس المراد اقل ماينطلقعليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه فيكون بحملا لاحتمال السدس والثلث و الربع غيرها كذا في المنهاج وشرحه للبدخشي و هو تحقيق نفيس (قوله صححه الترمذي وغيره) فيه تعريض بالحنفية حيث نفوا صحته حتىقال يحيىن معين لاصحة لثلاثة أحاديث أرلهاهذا وثانيها من مس ذكره فليتوضأ و ثالثها كل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) فيه انالنكاح المنفى فى الحديث النكاح الشرعى والنكاح الموجودحسا بدونولي لايقال له نكاحشرعي لان الحقائق الشرعية انماتتصرف للصحيح دون الفاسد وقد اشار الشارح لهذا البحث بقوله قلنا على تقدير تسلم ماذكرالخ واجاب بعض بانه مبنى على تسمية الفاسد من النكاح نكاحا (قُولِه على تقدير تسليم ماذكّر ) اى من عدم صحة نني النكاح بدونو لى اى بل يصح لان المنفى انماهو النكاح الشرعى اه ز (قول فقد متدبه) قد يشكل هذا لاحاجة إلى جميعها ولامرجح لبعضها فكان بحملاقانا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضى بان المراد منه رفع المؤاخذو الحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابوالقاسم التيمى المعروف باخى عاصم فى سنده والبيه فى الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) لااجمال فيه وخالف القاضى ابو بكر الباقلاني و الكلام فيه كاتقدم فى لا نكاح إلا بولى و الحديث فى الصحيحين بافظ لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل) كاتقدم بيانه (وخالف قوم) فى الجميع كاتقدم بيانه (و إنما الاجمال فى مثل القرم) متردد بين الطهر و الحيض كاتقدم بيانه (والنور) صالح للعقل و نور الشمس لتشابهما بوجه (و الجسم) صالح للساء و الارض لتما تلهما (و مثل المختار لتردده بين الفاعل و المفعول) باعلاله بقلب يا ته المكسورة او المفتوحة الفا (وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الروج

التعليل الدال على أنه قد لايعتدبه بأن الكال لاتتوقف عليه الصحة فم انتفاء الكال يعتدبه ولا بد إلا ان يوجه هذا التعليل بان انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض مانتوقف عليه الصحة اهسم (قه له لاحاجة الىجميمها ) لمامر في مبحث العام أن المقتضى بكسر الضاد ليسعاماوذ كرهنا أنه ليس بحملا وزعم الزركشي أن في ذلك اصطر اباتبع فيه المصنف ابن الحاجب و لا اضطر اب إذ لا تناقض بين نفي العموم و نغي الاجمال فقديكون الشيء متضح الدلالةابتداءدونعمومودون تقدم اجمالونحو رفعرعن أمتي الخطأ الحديث منهذا القبيلاه كمال (قوله لوضوحالخ) علة لقو له لا اجمال النجمع اخبارها (قوله وإنما الاجمال الخ) مقابل لقو له لا اجمال في آية السرقة لا يقال التعبير بانما يقتضي الحصر و لاحصر لانا نقول يدفعه التعبير بمثل (قولهمثل القرء) حمله الشافعي رحمه الله على الطهور وابو حنيفة على الحيض لما قام عندهما فىذلك اه ز(قُول والنور)ليسمشتركالفظيا ولامعنويا لانهلم يوضع للعقل ولا لمفهوم كلى يتناو ل لهما بل استعماله في النور المعهو دحقيقة وفي العقل مجاز كما يشير لذلك قو ل الشارح لتشابههما بوجهفانهأشارلوجه الشبهوهوالاهتداء بكل منهما ولكنلماكان استعمالهفىالعقل بجازأمشهو را والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة كان بمنزلة المشترك (قوله صالح للعقل الخ) اى وصالح لغيرهما ايضا كالايمان والقرآن ونور القمر (قهله والجسم) ومن قبيل المشترك المعنوي وهو ما تركب من جو هرين فردين فصاعدا وعند الفلاسفة ما تركب من الهيولي والصورة وقوله للسهاء والارض خصهما بالذكر لائهماأ كبرجسم مشاهدلنا وانوجدفي الواقع ماهوأ كبر منهما قال تعالى وسعكر سيه السموات والارضفقوله صالح السهاء الخاى ولجميع الاجسام (قوله لتماثلهما) اى سعة وعددا (قوله ومثل المخمار) إنما كرر لفظ مثل في هذا ليفيد أن المراد من هذا المثال لفظ المختار و نحوه لاخصوص لفظ مختار بل كل لفظ ترددبين اسم الفاعل واسم المفعول كمنقاد قال شيخ الاسلام والاجمال في أولّ المسئلة للاشتراك اللفظي وضعاو في آخرهاله عروضاو ما بينهما للاشتراك المعنوي وألاجمال في جميعها فىمفردوفيها ياتىفى مركب اه وقد علمت ان النور ليسمشتركا لفظيا ولامعنو يامع دخو له تحت قوله وما بينهمأوكذلك مايعفو الذي بيده عقدة النكاح الاجمال فيه يصح أن يكون في جملة الكلام وأن يكون فىالمفردان اعتبر فىالموصول وحده (قُولِه على الزوج)ومعنى الآيةعليه ظاهر إذالتقديرُ إلا أن يعفون اي النسوة عن نصف المهر فيسلم كل العوض للزوج او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن نصف المهر فيسلم كل العوض لهن وهذا هو مذهب الشافعي الجديد وأما القديم فهو كمذهب مالك ولكنه اشترط فيه شروطا منها ان يكون الولى أبا وان يكون المولية صغيرة ويعفون فعل مضارع مبنى على السكون الذى على الواو ونون النسوة فاعل

(قول الشارحمترددبين الطهر والحيضوقولهفما بعد صالح الخ) أفاد بذلك أن الاجمال إنما هو عند التردد والصلاحية دون ماإذا أمكن الحمل عليهما معاً في المشترك بأن أمكن الجمع نحو القرءمن صفات النساء وما إذا انتفت الصلاحية المذكورة وتلك الصلاحية تتحقق إذا اشتهر المجاز حتى ساوى الحقيقة فيتردد بينهما بناء علىعدمصحة إرادتهما معاً من اللفظ (قهله وعما لو قامت قرينة أحد المعنيين الخ ) أىمع أن المراد واحد معين أما إدا أريدواحد مبهم فلا إجمال لتعين مفهوم واحـد لابعينه ( قوله وأجيبالخ) ثم بعد هذا الجواب تظهير فائدة الاجمال عندهمن لايجوز إرادة المعنيين وفيما إذا تعذر الجمع (قوله وهو كونكل سبعاً ) لا معنى له إذلادخلله في الجسمية وليس المعنى أنه أطلق على الثانية مجازاً لهذه العلاقة إذهو حقيقة فيهما (قول المصنفوالجسم) أىإذااستعمل فيموضعه موادا في ضمن فردمعين معقرينة صارفةعن معناه الظاهرهو فيهوهو المشترك ا فيقع التردد بين كل فرد

وإن كان استعاله في كل حقيقة ومثل ذلك ما إذا استعمل في الفرد المعين من حيث خصوصه مجـــازاً فانه إذا تعددت المعــاني

والولى وقد حله الشافعى على الزوج و مالك على الولى لما قام عندهما (إلاما يتلى عليكم) للجهل بمهناه قبل نزول مبينه أى حرمت عليكم الميتة الخويسرى الاجمال إلى المستثنى منه أى أحلت لكم بهيمة الانعام (وما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون) في العلم يقولون آمنا به لتر دد لفظ الراسخون بين العطف و الابتداء وحمله الجهور على الابتداء لما قام عندهم و عليه ما قدمه المصنف في مسئلة حدوث الموضوعات اللغوية من أن المتشا به ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاقو (السلام) فيما رواه الشيخان و غيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره) لتر دد الشافعي في المنع لذلك و الجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرى ممن مال أخيه الاما أعطاه (١) عن في المنع لذلك و الجاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه و خشبة في الاول روى بالافر ادمنونا و الاكثر بالجع مضافا (وقو لك زبد طبيب ماهر) لتر ددماهم بين رجوعه الى طبيب و إلى زيدو مختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين

(قوله والولى) فالولى بيد، عقدة النكاح ابتداء فان روعيت كان الولى أظهر وإن روعي قوله بيده كان الزوج أظهر (قوله إلامايتلي عليكم) أي و إلامايتلي عليكم فهو عطف على ما قبله بعاطف مقدر في المتن أي يتلى عليكم تحريمه (قوله قبل نزول مبينه) أى وأما بعد مبينه فهو متضح (قوله ويسرى الاجمال) لان الاستثناء المجهول من معلوم يصير الكلم مجهو لالكن الاجمال في المستثنى اصالة و في المستثنى منه سراية (قوله أي أحلت لكربهيمة الانعام)أى أحل لكم أكلها أبعد الذبح ( قوله لفظ الراسخون ) أى فالاجمال فيه وكذلك في الواو اجمال لتردد ما بين كو نها عاطفة أو استثنافية ( قول وعليه ماقدمه ) لايقال كيف يكونماقدمهمبيناعلى هذا معقو لهفهاقدمه وقديطلع عليه بعض أصفيائه لانمقتضي الابتداء ان احدا غيره تعالىلايعلمه ومقتضي مأقدمه أنغيره قديعلمه لقو لهفيه وقديطلم الخلانا نقو ل المنفى يمقتضي ماهنا العلم المعتاد لغيره تعالى بان يكون لغيره تعالى طريق معتاد في استعلامه و المثبت بمقتضى ما هناك العلم باطلاع الله تُعالى على خلاف المعتاد فلامنافاة اه سم (قول التردد ضمير جداره في أى ولم يعتبرو ا قرب المرجع قرية (قول والجديد المنع )اى منعوضع خشب الشخص فى جدار جاره (قوله لحديث خطبة الخ ) أى ولمو اَفقتهالغالب من رجوع الضمير إلى الاقربوهو في الحديث الجاراه ز (قهله وكل منهما منفرد الخ ) فيه ان البخاري لا يمكن ان ينفرد عن مسلم فيماشرطه لانه يلزم من وجو دالمعاصرة واللقي اللذينهما شرط البخارى وجود المعاصرة التيهي شرط مسلم فالاولىأن يقول بدلقوله وكل آلخ ومسلم منفرد الخ وقديجاب بان المراد بالشرط هنا الرجال لاالشرط المعروف (قهله والاكثر بالجمع ) فهو بضم الخاء وسكون الشين أوبفتح الحاء والشين وبالها. (قهله ويختلف الممنى ) فان رجع الضمير إلى زيد كان ماهرا فى كل شيء سواء كان طباو غير مو إن رجع إلى طبيب كانماهرا فالطب فقطواما غيره فمسكوت عنه وقياس مااختارهالشافعي فماقبله رجوع ماهرإلى طبيب (قهله لتردد الثلاثة) حاصله انه يحتمل أن التقدير أجزاء الثلاثة زوج وٌ فرد أي جزَّآها وهما اثنان وواحدفالمرادبالجمع مافوق الواحد ويحتمل ان التقدير صفات الثلاثه زوجو فردفا لثلاثة يحتمل ان يكون الحكم عليها بهذا الحدكم باعتبار اجزائها فلايلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف أجزائها أى جزأها بهماو يحتمل اذالحكم عليها اعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالته فالمدعى اجاله لفظ الثلاثة ولامعني لاجماله إلاتر دده بين ان يراد به الاجزاء وإن يراد به الصفات و اماتر دد الثلاثة بين ا تصافها

(۱) قوله لا يحل لامرى.من مال اخيه إلاما اعطاه الخقلت هذا مأخذالقا عدة المشهورة ما اخذ بسيف الحياء فهو حرام فتنبه اهكاتبه

المجازيةمعمانع يمنع من حمله على الحقيقة كان بحملا بخلاف اللفظ المستعمل في معنى مجازى بلا تعدد المعانى المجازية سواء بين أولم يبين بالقرينة فانه ليس بمجمل فى الاصطلاح هذا خلاصة ما فى السمد والسعد وإن وقع فيه لسم اشتباه

جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الأول نظرآ إلى صدق المتكلم به إذ حمله على الثانى يوجب كذبه ( والاصح وقوعه ) أى المجمل ( فى الكتاب والسنة ) الأمثلة السابقة منهما ونفاه داود و يمكن أن ينفصل عنها بأن الاول ظاهر فى الزوج لانه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر فى الاول ظاهر فى عوده إلى الاحد لانه محط الكلام (و) بمفسره والثالث هو ظاهر فى اللاصح (أن المسمى الشرعى) اللفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقال الغزالى هو بحمل والآمدى يحمل على اللغوى (وقد تقدم) ذلك فى مسئلة اللفظ اما حقيقة او بجاز وذكر هناتو طئة لقوله (فان تعذر) المسمى الشرعى للفظ (حقيقة فيرد اليه بتجوز) محافظة على الشرعى

واتصاف أجزائها فهر فرع عن هذا التردد وقال شيخ الاسلام أن الثلاثة مترددة من حيث المفهوم بين أن تتصف أجزاؤها بالزوجية والسردية فنسكون القضيـة صادقة وان تنصف هي بهما فتكونالقضية كاذبة وإن تعين الاول نظرآ إلى ماصدق القضية وذلك لايخرجها عن الاجمال من حيث المفهوم وبذلك علم انه كان الاولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتهـــا واتصاف أجزائها بهما على أن بعضهم لما لم يتضح له المعنى قال فى عــدد هذا من المجمل نظر لايخني اه (قوله جميع أجزائها) أىجزأيها فالمراد بالجمع مافوقالواحد (قوله وانتعين الاول) قد يقال هلاكانت استحالة ثبوت الزوجيــة لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثاني فينتني الاجمال عن هذا الكلام اله سم (قهله ظاهر فى الزوج) هذا يعين أن المراد بالأول هو قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النَّكَاح فيرد عليه ان الأول هو القر. فانه أول أمثلة المصنف وقد وقع فى الفرآن فى قوله تعالى ثلاثّة قروء والجواب أنالمصنف لمالم يذكره بمعرض كونه مذكوراً فيالاية لم يتعرض الشارحله وهذا يردعلى داود إلاأن يجيب بأنه من المشترك المعنوى أو يجعله ظاهراً في الدم لكون الطهر لايتحقق إلابه أونحو ذلك (قوله المسمى الشرعي) أي الملتق صحته أو فساده من الشرع وهذا مبني على أن الحقائق الشرعية موضوعة وهو الاصح ( توله أوضح من اللغوى) أى فلا إجمال في لفظ له مسمى شرعى ومسمى لغوى وكذلك لااجمال في لفظ استعمل علم شخص مع استعماله اسم جنس ومن عبارة بعضالشيعة مااتفق أنالني صلىاللهعليهوسلم وهبالعلى رضىاللهعنه عمامة تسمىالسحاب فاجتاز على رضىالله عنه متمتعاً بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه أماراً يتم علياً في السحاب أو نحو هذا اللفظ فبلغ ذلك بعض المتشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء و لقد أجاد من ردعليهم بقوله

برئت من الخوارج لست منهم من الغزال منهـــــم والرباب ومن قوم إذا ذكروا علياً يردون الســـلام على السحاب

والغزالى بالغين المعجمة وأصل بن عطاء رئيس المعترلة كان يتصدق بالغزل على النساء والرباب بباءين هو عمرو بن عبيدو هو من غلاة المعترلة أيضاً (قوله حقيقة) تمييز محو ل عن الفاعل و الاصل فان تعذر فيه الخوية المسمى الشرعى هو اللفظ لان الحقيقة اسم للفظ كانقدم واللفظ لايتعذر وإنما يتعذر المعنى و يجاب بان المعنى فان تعذر حقيقة المسمى الشرعى من حيث مدلوله لان المتعذر إنما هو المدلول (قوله فيرد) أى اللفظ و قوله اليه أى المسمى الشرعى الحقيقى

يحمل الخ لتعين اللغوى حينئذ تعذّر الشرعي (قول الشارح بان يقال كالصلاة) أي أطلقت وأريدبها هذا المعنى أى مشايه الصلاة فهو مجاز استعارة ( قول الشارح أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعام بخير) أى يحمل على ذلك ثم ينتقل منه إلى مجاز شرعي آخر هو لفظ الصلاة المستعمل في الطواف والحاصل أنه دار الأمر بين استعمال لفظ الصلاة فىالطواف بناء على علاقة المشامة للصلاة التي هي الاقوال والافعال وهو بجاز شرعى غيرمبنى على حقيقة لغوية بل على بحاز لغوى وبين استعماله فيه بناءعلى علاقة الكلية والجزئية (١) وهو مجاز شرعی مبثی على حقيقة لغوية وهو لفظ الصلاة المستعمل في الدعاء لغة فقوله فيما مر تقديما للحقيقة على المجاز معناه تقدعاً للانتقال عرب الحقيقة اللغوية

(١)قوله بناء على علاقة الكلية والجزئية أى على علاقة هى الكلية والجزئية أى هى الكلية على القول باعتبار العلاقة من جهة المنقول اليه وهى الجزئية على القول

( ۱۳ - عطار - ثانى ) باعتبارهامنجهة المنقول منه وهو الراجح وهى الكلية والجزئية معا على القول باغتبارها من جهتها معاً فهو جار على الاقوال الثلاثة وكان الاولى الاقتصار على الراجح بأن يقول بنا. على علاقة الجزئية فافهَم اهكانيه

التي هي الأصل على الانتقال من المجاز اللغوى و هو لفظ الصلاة المستعمل في الاقو الوالافعال و هذا تقرير جيد اصنيع العصد حيث قال ق بيان المحملين لحديث الترمذي وغيره المذكور فانه يحتمل أنه يسمى صلاة في اللغة وانه كالصلاة في اشتراط الطهارة انتهى فانه أفاد به أنه يسمى صلاه في اللغة بجازاً بناء على علاقة الجزئية و الحكلية لاحقيقة لعدم استعاله فيه بلاقرينة و اعلم أن الدور ان هنا بين محلين أحدهما حكم لفوى أي يستفاد من اللغة مثل تسمية الطواف صلاة و الآخر أمر شرعى أي حكم يتعلق بالشرع و يستفاد منه مثل اشتراط الطهارة في الطواف و ليس بين معنيين كماهو (٩٨) في قوله و الاصحان المسمى الشرعى للفظ أوضح من اللغوى فالمنظور فيه في هذه المسئلة

ماأمكن (أو) هو (بحمل) لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى (أو يحمل على اللغوى) تقديماً للحقيقة على المجاز (اقوال) اختار منها المصنف في شرح المختصر كذيره الاول مثاله حديث الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة إلاأن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرداليه بتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة و النية ونحوها او يحمل على المسمى اللغرى وهو الدعاء بخير لا شتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ماذكر او هو بحمل التردده بين الامرين (والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدها) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (بحمل) لتردده بين المعنى و المعنيين وقيل بترجح المعنيان لانه اكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزما لوجوده في الاستعمالين (ويوقف الاخر) للتردد فيه وقال يعمل به أيضا الآنه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الح مما ظهر له كما قال والظاهر انه مرادهم ايضا

(قهاله ماأمكن) أى مدة الامكان فهو معمول محافظة أو مامصدرية و يكون المعنى محافظته امكانا أى وُقت الامكان (قول او يحمل على اللغوى) اى فيكون المعنى الطواف دعاء على سبيل المبالغه كقولهم الحج -رفة (قُولُهُ مثاله) اىمثال مافيه الاقوال وهوالذي تعذرفيه المعنى الشَّرعي حقيقة ويرداليهُ بتجوز (قولُ إلآانالله أحل فيه الكلام) هذا هو القرينة وفي كون الحديث من قبيل الجاز نظر لانه من قبيل التشبيه البليغ إلاأن يقال المرادبالمجازهنا مطلق التوسع أو هو بحاز على طريقة السعد وعليه يحمل قول الشهاب عميرة أطلقت الصلاة و الحديث و اربدبها هذا المعنى (قوله كالصلاة) ليس مراده التشييه بلبيانوجه العلاقة (قولِه والنية)اى الخاصة به إن كان نفلا أوطواف وداع ونية الحج أو العمرة الشاملةله ان كان طواف ركن (قهله وهوالدعاء) ومعنى كونالطواف صلاة بمعنى الدعاء انه يصاحبها وعلى هذا فقد يجعل على حذف مضاف أى ذو صلاة بمعنى أنه مصاحب لها فلم تخرجالصلاة عن معناها اللغوى وان كان في حلها على الطواف مسامحة وقديبعد هذا انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات و ايضا احتاجه للقرينة ولوسلم وجودها لايصح الاستثناء لان الدعاء الذي فسر تبه الصلاة لا ممتنع فيه الكلام حتى يستثني منه حمل الكلام واقتضاء أن الدعاء فيه واجب ولاقائل به (قوله لاشتمال الح) اى فشبهنا المشتمل بكسر المم باسم المشتمل بفتحها وعلى هذا لا يجبستر العورة ولاطهر وبهقال ابر حنيفة وهو خلاف مذهبنا (قوَّلُهُ والختار الخ) معناه أنه إذا وردلفظ عن الشارع لهمعني منه رد و يستعمل في معنيين معاً في آن و احدفهو بحمل قال الناصر إذا تأملت تقرير الشارح لمعنىالكلام ظهرلك ان صواب العبارة ان يقول ان المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ إذ اللفظ المذكور لم يتحقق لهسبق استعمال فيماذكر بل ليس فيه إلا هذان الاحتمالان اه قال سم ويمكن أنيجاب بأنالمعني أناللفظ الذي يمكن استعماله لمغنى الخ وهذا لايقتضى وجود الاستعمال بالفعل (قوله و التقييد بقوله ليس الح) قال شيخ الاسلام ظآهره ان المراد باخره قوله و يوقف الاخر

حكم المعنى سواء كان المعنى مسمىالاسماملاوالمنظور فى تلك مسمى الاسم والحكم متفرع عليه وأيضاً تلك المسئلة مبنية على القول باثبات الحقائق الشرعية وعدمه كامر مخلاف هذه فليتأمل ليندفع ماعرض للثاظمرين هنما (قول المصنف والختاران الخ) غبارةابن الحاجب المختار اناللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى منغيرظمور بحمل وشرحه العصد هكذاإذا أطلق اللفظ لمعنى واحد ثارة ولمعنيين أخرى مثل الدابة يرادبه الفرس تارة والحمار أخزى فان ثبت لمهوره فيأحدهما فذاك وإلا فالمختار أنه يكون مجملالناان كونه لهمامع مععدم ظهوره في أحدهما هو معنى المجمــل وقد فرضناه كذلك فيكون بجملاالخ وأنتخبيربأن دليله لايظهر فما إذا كان المعنى أحد المعنس

لعدم خروجه عن المراد باللفظ على كل حال فلذا قيد المصنف المصنف عارض المسئلة بواسطة مافهمه المصنف من كلامهم حكاية القولين المصنف عارض المعنى أحد العنيين أخذاً من كلامهم فصار حاصل المسئلة بواسطة مافهمه المصنف من كلامهم حكاية القولين فى كل مما إذا كان أحدهما أما إذا لم يكن أحدهما فحاصل القولين بحمل لايظهر منه احدهما ولاجميعهما وقيل المغلم منه جميعهما لانه أكثر فائدة وأما إذا كان أحدهما فحاصل القولين انه بحمل فى المعنى الاخر للتردد قيه وقيل هو ظاهر فيه أيضاً فيعمل به أيضاً لانه أكثر فائدة أما المعنى الذى هو أحد المعنيين فلا خلاف فى ظهوره فيه

والعمل به إذ لا يمكن عدم تناول اللفظ له و بهذا يظهر ان الذى زاده المصنف هو قوله ايس ذلك المعنى أحدهما و يتبعه حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخر والتقييد و ما تبعه كله مأخوذ من كلامهم إذ حيث كان التقييد مأخوذا من كلامهم كان ما تبعه من حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخر ما خوذاً منه أيضاً فاند فع ما على المصنف في هذا المقام بماقاله سم و غيره لكن بقى في فيه شيء وهو ان المجمل في عرف الفقها ما فادشيئا متعينا في نفسه من جملة اشياء لكن لا يعينه اللفظ كاعرف بما تقدم و نص عليه القاضى في منها جه وغيره من أثمة الأصول و اللفظ في إذا كان المعني المعنيين لا يقال أنه ظاهر فيه بخصوصه (٩٩) حتى ينتنى عنه الإجمال بالنسبة له من أثمة الأصول و اللفظ في إذا كان المعنيين لا يقال أنه ظاهر فيه بخصوصه (٩٩) حتى ينتنى عنه الإجمال بالنسبة له

مثال الأول (١) حديث مسلم لاينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأولا يوطىء أى لا يمكن غيره من وطئه و إن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لتفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى حديث مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها و لا يجبرها و قد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا لكن إذا كانت في مكان لاولى فيه و لاحاكم و نقله بو نس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضى الله عنه

وعليهقد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضا فانه يقتضي ان غير المصنف قال ذلك أوبعضه ويجاب بأنهأراد آلجزم بتقييده ذلكمع ما بعده بما ظهر لهمن فحوى كلام القوم فلاينا فيه ان لغير، فيه كلاما يخالفه اه (قوله مثال الا ولحديث مسلم الخ)قديقال في قوله انه يستفادمن حمل النكاح فيه علىالوط معنى واحدومن حمله على العقد معنيان تحكم إذفىالاول معنيان أيضا وهو الوطء والايطأفهو نظير الثانى فلماعتبر المعنيان فيهدون الاول ويجاب بأنهلامشاحةفىالامثلةو بان متعلق الوطءو احدلانه واطيءأوموطو فالوطء واقعمن المحرمأو فيهو متعلق العقدمتعدد لان المحرم متزوج أو مزوج فالنزوج لهوالنزويج لغيره اه شيخ الاسلام (قوله ولايو ملى. بكسر الطا.)و المعنى الواحد المستفادهو الوطءالذى هووصف للمحرم فعلاأو تمكيناو المعنيان هماعقدة النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدرالمشترك بينهما مطلق العقد اهكال(فوله وهو أنالحرمالخ)قالالناصروالضميرراجع إلى المعنيين لاالقدر المشترك وإنما افرده لانهمامعني واحدالفظ اه (قوله و نقله يو نسالخ) الذي نقله عن الشافعي انهاتاذنارجل يعقدلها فيالمكانالمذكور لاانهاتعقد بنفسها فيه وبذلك صرح جمع منهم أبو عاصمالعبادى فىطبقاته وذكرأن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية ومنهم من قبلها وقال انه تحكيم قال السبكي والاولى عدم إثباتها لاطلاق نصوص الشافعي القول بخلافها ولجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح فىذلك والقولبانه تحكيم بعيدلان التحكيم رضاهما بمن يحكم عليهما والتزويج يفتقر الى ولاية منااشر ع لكن النو وى اختار جو از التحكيم و قال و هو ظاهر نصه الذي نقله يو نس و هو ثقة اه كلام السبكي بمعناه ويحتمل حمل مانقله الشارح عن يونس على أنها عقدت لنفسهما بواسطة اذنهما

(۱) قوله مثال الاول أى كون ذلك المعنى ليس احد المعنيين اه كاتبه توله ومثال الثانى اى كون ذلك المعنى احد المعنيين اهكاتبه عنى عنه

نعم لايمكنخروجه عن مدلوله لكن لالكونه طاهرآ فيه بللكونهإما أنيكونسادهمنهوحده أومعغيره ولاثالث وحينئذ فلم يخرج عن الاجمال الذى هو عدم تعيين اللفظ للمعنى المرادمنه يخصوصه وهذا لاينافي الجزم بالعمل باللفظ في ذلك المعنى لمدم خروجهءنالمراد الدائر بين المرادين ولذا قال المصنف فأن كان أحدهما فيعمل بهدون أنيقولهم يكن بحملا فيهجزما فالوجه هو ما اقتضاه إطلاق القوم وصرح به العضد حيث مثل بماكان المعنى فيه أحد المعنيين منانه بحمل مطلقا وحديث العمل بهجزما لاينا فيهوهذا لايأباهصنيع المصنف فقوله بحمليزاد عليه لايعمل به فيكون حكم ماإذاكانأحدهماأنه بمل لـكن يعمل به في ذلك الاحديدل عليها نهرتبعلي ماإذاكان احدهما قوله فيعمل الخدون أن يقول نهر ظاهر تآمل (قول الشارح لانه اكثر فلندة) فيه انه

إثبات للغة بكثرة الفائدة ولا تثبت بهاو مثله ما بعده (قول إذ اللفظ المذكور لم يتحقق الح ) ينافيه قول العصد السابق اذا اطلق النحوقول المصنف المستعمل لمعنى تارة مع قول الشارح على السواء قدا طلق فان ذلك إن لم يكن صريحا فهو ظاهر في أنه استعمل بالفعل وكيف يتاتى التفصيل بين ظهوره في أحدهما و عدمه و دليله ليس إلا الاستعمال ولوسلم فغايته أن لا يقيد بالاستعمال الفعل لاان يقيد بعدم الاستعمال و إلا فالمستعمل بالمعل تارة و تارة ما حكه (قوله لا يخي عليك انه تعقب ساقط) لعل و جمه ان ما تعنى ليس قضية فان اللفظ المستعمل مركب تقييدى وفيه أنه لامانع من إتيان ماقاله سم فيه و يكون مراده انه يقاس بالقضية تدبر

(البيان) (قوله فقال الصيرفى الح) وقال القاضى والا كثرون نظرا إلى الثانى انه هو الدليل وقال ابو عبد الله البصرى نظرا إلى الثالث هو العلم عن الدليل (قوله أى لبيان الح) هذا لا بحل الاصطلاح و إلا فيكنى تجويز إتيانه مشكلا ويقام ذلك التجويز مقام إتيانه مشكلا بالفعل كمانصو اعليه في قولهم ضيق فم الركبة نزل بجرد تجويز كون فها و اسعامنزلة الواقع ثم أمر بتغيير فها من السعة المتوهمة إلى الضيق (قول المصنف و إنما يجب البيان لمن أريد الح) عبارة البيضاوى إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض قال شارحه الخطاب المقتضى للفعل المحتاج إلى البيان بالنسبة إلى من يعتبروجوب البيان وعدمه في حقه أربعة أقسام لانه إما أن يرادمنه فهم الخطاب أو لا وعلى كل تقدير فاما أن يرادمنه العمل المعتفياه أو لا الأول أن يرادمنه فهم الخطاب والعمل مقتضاه كآية الصلاة بالنسبة إلى العلم المفان الفهم دون عمله بل عمل غيره بتعليمه إياه و إلا لم يكن الخطاب مقتضيا للفعل كآية ان يفهم وأمراده بها الثانى ان يرادمنه ( ٠٠٠) الفهم دون عمله بل عمل غيره بتعليمه إياه و إلا لم يكن الخطاب مقتضيا للفعل كآية النه بهم وأمراده بها الثانى ان يرادمنه ( ٠٠٠) الفهم دون عمله بل عمل غيره بتعليمه إياه و إلا لم يكن الخطاب مقتضيا للفعل كآية النبه به المناه المناه بالمناه بالعمل على المناه بالعمل كآية المناه بالمناه بالعمل كآية المناه بالعمل كون المناه بالعمل كالمناه بالعمل كالم

(البيان) بمعنى التبيين (إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلى) أى الاتضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لايسمى بيانا (وإنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقا لحاجته) اليه بأن يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والا "صحانه) أى البيان (قد يكون بالفعل) كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لانسلم امتناعه (و) الا "صح

لرجل اه ز (قول البيان) يطلق بمعنى المبين بصيغة اسم المفعول وهو المدلول وبمعنى ما وقع به البيان وأخذالشارح قوله بمعنى التبيين أى فعل الفاعل من قول المصنف إخراج الشيء الخ فان الاخراج فعل الفاعل (قوله من حيز الاشكال) أي من مكان هو الاشكال فالاضافة بيانية وكذا قوله حيز التجلي والمكانهنا اعتبارى لاحقيقي (قوله لايسمي بيانا) أي بالمعنى الاصطلاحي فلاينافي انه يسمى بيانا بالمعنى اللغوى وكلامنا فى الاصطلاحيّات فلا يردأن يقال التعريف غيرجامع كما لا يردعليه ذكر الحيز فيهمعانه بجازلاً نه مجازمشهو روهو كالحقيقة ولعل القرينة ذكر الاشكال والجامع الاشتمال في كلفان الصفة تشتمل على موصوفها كما أن المكان يشتمل على الحال فيه (قهله و إنما يجب البيان) أي عقلا بمعنى انه لا بدمنه لمن أريدمنه انه يفهم المشكل ليعمل به أو يفتى إذ الغرض آنه لايفهم بدون بيان والفهم شرطالتكليف وللمسئلة التفات إلى عدم تكليف الغافل اهكال أى حيث قالوا انه ليس بمكلف لعدم الفهم ولوقيل بتكليفه لما أوجبهمنا البيان لا جل الفهم (قوله بأن يعمل) أي كما في أحكام الصلاة وقوله أويفتى أى كما في أحكام الحيض أو يعمل ويفتى فيعمم في من فيشمل الرجل و المرأة (قوله لطول زمن الفعل) محله إذا لم يعلق البيان بفعله وإلا فلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ماأ فعله ثم فعله فلاخلاف في انه بيان كاذكره القاضي في تقريبه و ظاهر ان الاشارة و الكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لاأعلم خلافافي أن البيان يقع بهما اله شيخ الإسلام (قوله عتنع) أي عقلالاً نالوجو بعقلي (قوله لانسلم امتناعه) أى بل يجوز تأخيره إلى وقت الفعل و تأخيره أخرض ومنهسلوكأقوىالبيانينوهو آلفعل لكونهأدل علىالمراد ولهذا قالوا ليس الخبركالعيان ولوسلمنا

الحيض بالنسبة اليهمفانه أريد منهم فهم الخطاب لعمل الغير وهو النساء فانهن يعملن بموجب فتواهم الثالث ان لاير ادمنه الفهم ولاالعملككتبالا نبيأء السالفة بالنسبة الينا الرابع أنيرادالعملدون الفهم كآية الحيض بالنسبة إلى النساءوفي هذبن القسمين لايجب بيان الخطاب إذلم يرد منه الفهم فان قلت إرادة العملدون الفهم تكليف للفاعل قلت المننى إرادة فهمه من الخطاب بنفسه وهذا لايناني فهمه من المفتى اله وقوله وقد أراد الله الخ إشارة إلى ان سبب الوجوب،معنى انهلابدمنه إنما هو تعلق الارادة ومثله في المنتهى فانه علل بلزوم تخلف

المراد وعليه قول المصنف هنا لمن أريد الخ وبعضهم علل المسئلة بأنه تكليف بالمحال المسئلة بأنه تكليف بالمحال لكنه لم يحك الاتفاق وقول الشارح بان يعمل به اويفتى به شامل للنساء منجهة العمل باحكام الحيض فايراد ذلك هنا لاوجه له و بما تقررعلم رد قول المحشى بقى شىء آخر لا "ن ماها مفروض فيا تعلق به الارادة ولا يجوز تخلفه حتى عند من جوز البيان التكليف بما لا يطاق تأمل (قول الشارح فيتا خر البيان به) أى عن البيان بالقول لاعن وقت الحاجة لا "ن من جوز البيان بالفعل منع التا خير عن وقت الحاجة (قوله و الشارح اختصر الجواب) الوجه ماصنعه لا "ن المعلل يمكن ان يخص المنع بما إذا طال الفعل كاهو مقتضى تعليله و يمنع قو لهم لا يعدنا خيرا بأنه تأخر في الواقع مع إمكان التعجيل سواء عد أو لا (قول المصنف و الا "صح ان المظنون الح) همنا مسئلة اخرى اشتبهت على بعض من كتب هنا بهذه وهى انه لايلزم في بيان المجمل ان يكون قطعى الدلالة على معناه بل يكتني في تعيين أحدا حتم اليه أدنى ما يفيد الترجيح لا "نه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم الالغاء الا "قوى بالا "ضعف بخلاف العام بل يكتني في تعيين أحدا حتم اليه أدنى ما يفيد الترجيح لا "نه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم الالغاء الا "قوى بالا "ضعف بخلاف العام بل يكتني في تعيين أحدا حتم اليه أدنى ما يفيد الترجيح لا "نه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم الالغاء الا "قوى بالا "ضعف بخلاف العام بل يكتني في تعيين أحدا حتم اليها و المفرق القراء العام المورد المؤرد القراء القراء العام بل يكتني في تعيين أحدا حتم اليها و المورد التحداث المؤرد التحداث المؤرد التحداث القراء المؤرد القراء التحداث التحداث المؤرد القراء التحداث المؤرد المؤرد المؤرد المؤرد التحداث المؤرد التحداث المؤرد التحداث المؤرد التحداث المؤرد المؤرد المؤرد المؤرد المؤرد المؤرد المؤرد المؤرد ا

(أن المظنون ببين المعلوم) وقيل لالآنه دو نه فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله قلمنالوضوحه (و) الاصح (ان المتقدم و إن جهلنا عينه من القول و الفعل) المتفقين في البيان (هو البيان) اى المبين و الآخر تأكيد له و إن كان دو نه في القوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان لائن الشيء لا يؤكد بما هو دو نه قلنا هذا في التأكيد بغير المستقبل أما بالمستقبل فلا ألاترى أن الجلة تؤكد بجملة دونها (و إن لم يتفق البيانان) القول و الفعل كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كالوطا ب) صلى الله عليه وسلم (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر بواحد فالقول) أى فالبيان القول (و فعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب او واجب) في حقه دون امته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) جمعا بين الدليلين (وقال أبو الحسين) البصرى البيان هو (المتقدم) منهما كما في قسم اتفاقهما أى فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كاسبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كائن طاف واحداً وأمر باثنين فقياس عدم النسخ لنا أن البيان القول و نقص الفعل عنه

امتناعه فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه فلايضرطو لهمع نهمعارض بالبيان بالقول فا م قديطول اه شيخ الاسلام (قوله ان المظنون)اي المتندون الدلالة (قوله يبين المعلوم) اي مامتنه قطعي وهو القرآنُ والسنة المتواترة (قهله قلنالوضوحه)أى إنمانزلمنزلتهوإن لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل بهالبيان من المعلوم وليسمعارضاله حتى يمتنع تنزيله منزلته إذالتساوى إنما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم الغاء الاقوى بالاضعف(قوله أنالمتقدم) أي والمقارن فيما يظهر و إنما تركوه لقلته وخفاء تصويره اه زكريا (قولِه من القول والفعل)أى الواردين عَقب بحمل تقدمهما وكل منهما صالح للبيان وهما متفقان كما أشآر إلىذلك بقوله المتفقين في البيان وأخذ ذلك من قوله وإن لم يتفق البيانانومنقوله منالقولوالفعل تبعيضية ويصحأن تكوز بيانية بجعلالوا وبمعنى أو (قوله المتفقين ) بان لم يزد أحدهما على الاخر اخذا مما بعده (قول اى المبين) إشارة إلى ان المصدر بمعنى اسم الفاعل فان القول او الفعل مبيناي دال على البيان لانفس البيان (قولِه فهو البيان) فو قوع الفعل المتقدم على القول يكون لمبادرة الامتثال على هذا القول ( قوله هَذا ) اى محل كون آلشيء لا يؤكد بما هودونه (قوله بغير المستقل)كالتأكيد بلفظكل مثلاًفي جاءالفوم كلهم فانه فيالشمول والاحاطة اقوى من لفظ القوم (قوله أما بالمستقل) كالفعل والقول فان الفعل مستقُل وكذا القوَّل فيصح تأكيد الفعل الاقوى بالقول الادون (فهله تؤكد بجملةدونها )كقولك ان زيدا قائم زيدقائم (قوله كانزاد)اى او نقص و إنما اقتصرُ عِلَى الزيادة رعاية لمثال المتن فانه إنما مثل لهاو هو مثلُ للنقص بطريق القياس على الزيادة التي مثل لها المتن (قهله آية الحج) اى الامرة به وهي قوله تعالى و اذن فى الناس بالحج النه فا نه مشتمل على الطواف في قوله و ليطوفو ابالبيت العتيق و يمكن ان بجعل من ذلك آية الصفاو المروة اله زكريا (قوله على الزائد)صادق بالاولو الثاني لكن الاليق حمَّه على الثاني ليكون الاولهوركنالحج لانه الآليق بحالالني صلى الله عليهو لم منالمبادرة لمسايتعلق بالعبادة المتلبس بها(قهله ندب) ای فی حقه و حق امته فقول الشارح فی حقه دون امته راجع لقول او و اجب فقط وعبربندب لابمندوب المناسب لواجب رعاية للاختصار (قولداو متاخرا )اى مقارنا أو جهل ذلك (قهله جمعاً بين الدليلين) هما القول و الفعل إذلو جعل البيان هو الفعل للزم الغاء القول لزيادة الفعل علىمةتضاً وفلم يكن فيمه فائدة و اعمال الدليلين او لى منالغاء احدهما كما هو مشهور ( قهله كما سبق ) اى فى المتن من انه مندوب اوواجب ( قولِه بمـا قلناه ) اى بسبب ما قلنــاه وُهو الحمل على الوجوب او الندب في حقه صلى الله عليه وسلم اله سم و فيه ان قائل ذلك هو المــتن و يجاب بانه

والمطلق فانه يلزم أن يكون المخصص أوالمقيد أقوى دلالةوإلالزم مامر (قول الشارح وقيل إن كان كذلك فهو البيان) ترك الشارح هنا التثنية على مقابل الاصحف حال الجمل وهو انالبيانو احدمنهما لابعينه وانظرما يترتبعلي ان البيان المتقدم مع الجهل بعينه والظاهر ان المراد بالتنبيه عليه بيان الواقع فقط ولعل من قال أنّ البيان واحدلا بعينه بالنظر للعلم لاالو.قع وحينئذ فلا خلاف تدبر (قول الشارح تؤكد بجملة دونها ) اي فبانضهامها اليها تفيدها تأكداو تقرر مضموميا فى النفس زيادة تقرير كذا فىالعضدولعل الفرقبين الجمل والفردات هو ما اشار إليه منانف الثانية تقرير مضمون الاولى مخلاف المفرد (قوله لزم القاءالقول) فيهان اللازم أن ينسخ القولاالفعللا الغاءه فَالصوابُكُمَا في العضدو سياتىفي الشارح ايضاان اللازم إذا تقدم الفعل حينئذ ان ينسخ القولاالفعل الزائد علية مع إمكان العمل بالدليلين بلا نسخ (قول المصنف عن وقت الفعل)أى أوله لأنه يجب عليه فى الفعل ان لم يعزم عليه بعدفهو مكاف حين ثذبالفعل فيلزم تقدم البيان عن أول الوقت تدبر واعلم أن المراد بالفعل الفعل على مقتضى البيان وقد غفل عنه المجشى فيهاسياتى (قول هو صادق بالاول والثانى) كيف هذا مع انه بعد الاحرام والوقوف ومتى وقع بعدهما هو ان يقع واجباً فلا يتأتى أن يكون الواجب الثانى إلا أن يكون مقطوع النظر عن الحسكم الفقهى تامل (قول فانه لا يتوقف الح) السكلام فى اللياقة لا التوقف (قول واكتنى) لعله او فهوجو اب آخر (قول له لان له ظاهرا) ما المانع (عم اله منه فانه وإن كان ظاهرا اصطلاحياً فهذا لا ينافى احتماله معنى غير ظاهرا حتمالا

تخفيف في حقه وَيُتَطَالِنَهُ تَأْخُرُ الفعل أو تقدم وقياس ماتقدم لابي الحسين انالبيان المتقدم فانكان القول فحكم الفعلكماسبقأوالفعل فمازادهالقول عليه مطلوب بالقول ﴿ مسئلة تأخير البيان ﴾ لمجمل أوظاهر لميردظاهره بقرينة ماسيأتي( عنوقت الفعل غيرو اقعو إنجاز)و قوعه عندأ تمتنا المجوزين تكليف مالا يطاق وقوله الفعلأحسن كماقال منقول غيره الحاجة لأنها كماقال الاستاذ أبو اسحآق الاسفرايني لائقة بالمعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين-حاجة إلى التكايف ليستحقوا الثواب بالامتثال لامتزاج الشرح بالمتن نزلامنزلة شيء واحدفكا أنه قائله أويقال انالمراد بماقلنا هوقو لهجمعابين الدليلين (قوله تحفيف)أى رخصة في حقه عَلَيْكُ (قوله أو تقدم )أى أوقار نه أو جمل فيها يظهر (قهله كما سبق)أى فى الشرح من انه تخفيف (قول بقرينة ماسياتى) الاضافة بيانية أى دليل دو ماسياتى من النعميم في قوله سواءكانللمبينظاهر أملا ( قوله عنوقت الفعل) قالشيخنا الشهاب أى الزمن الذي وقتهُ الشارع لفعلذلكالفعل اه وأقول المفهوم من التأخير عن الوقت تأخيره إلى خروجه ولا يبعد ضبط التأخير الغيرالواقع بالىأخير إلى حدلا يبقى بعدالبيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتو قف عليه (قوله غير واقع) لايقال بلوقع كمانى صبح ليلة الاسراء ه لانانقول صبح ليلة الاسراء لم يجب أصلاا مالا أن وجوبهاكان مشروطا بالبيآن قبل فواتو قتهاولم يبين لهصلي الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلهما لاأداء ولاقضاء وامالاً رالوجوب إنماكان لظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله و من هنأ يعلم ان الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان أما هو فلا يتصورفيه تأخير البيان عنو قت الفعل اه سم و اما ماروى من انه نزل قوله تعالى حتى يتبين لسكم الخيط الا بيض من الخيط الاسو دولم ينزل من الفجر ف كان أحد نا إذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسو دوكان يأكل ويشرب حتى يتبينا فقدأ جاب عنه التفتاز إني مانه محمو ل علم انه كانفىغير الفرض في الصوم و وقعت الحاجة إنماهو صوم الفرض اه أو أنه اكتفى أو لا باشتهار الا بيض والا سودفذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم لقلة فطنته فان الني صلى الله عليه وسلم وصفه بعرضاالقفاحين أخبر بذلك وعرض القفاكناية عن عدم الفطنة (قوله و إنجاز) أي عقلا وشرعاً لا ثن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين بينه قبل مجي. ذلك الوقت فهذه علة عدم الوقوع (قوله عنداً تمتنا الخ) هذا في بيان المجمل و اما في بيان الظاهر الذي لم ير دظاهر ه فهو محل ا تفاق لا نه تكليف مايعًاق (قولٍ وقو له الفعل أحسن الح)رد بأنه لا يلزم من التعبير ما لحاجة القول بمذهب المعتز لة المذكور فانه لا يتو قفَّ على الحاجة إلى التكايف بل على حاجة المسكلف إلى بيان ما كلف به لكن هذا لا يمنع الاحسنية ظاهرا ( قول باأن المؤمنين حاجة الح) هذا ليس مختلفاً فيه وإنما المختلف فيه هو التحسين والتقبيح العقليان فقد استعمل الفقهاء الحاجة كثيراوسيا تى يصرح بها المصنف وحينتذ فالعقل والحاجة سيانفلا اعتراض علىمن عبربها ولذلك تبرأ الشارح وقالكما قال ( قولِه كماقال)

مرجوحاً فان االعـام إ والمطلق يحتملانالتخصيص والتقييداحتمالامرجوحآ كما مر فى بحث الظاهر اللذان هما منه (قوله بل الثاني)أى الفر دالمنتشر وفيه انالدالعلىمفهوم الفرد المنتشر مطلق فالصواب أن المراد بالمتواطيء ما أربد به أخذ ماصدقاته المعين في الواقع باندلتقرينةعلى ذلك ولم تدل على تعينه يدل عليه قول الشارح يبين أحدماصدقاته (قوله بان يفهم خلاف المراد) هذا ظاهر فيما له ظاهر اما مالا ظاهر له فالمراد بالاخلال فيه عدم فهم المراد وهذا هو نكتة تعبير الشارح هنابالاخلال وفى الثالث بالايقاع (قوله إلا ان بحاب الخ) لا يظهر عند ورود الاجمالي بالفعل (قوله لايعلم منه المقدار) لاضرر في عدم علمه قبل وقت الفعل وقوله ويعتقد

لاضرر فى هذا الاعتقاد أيضاً (قوله لايخفى الخ)ماده الفرق بين التعليلين وهو مبنى على الفرق بين أى الدعو تين فان القول الثانى يمنع مطلفاً (قوله لجوازوجود الاجمالى) تقدم مافيه ولاوجه لتخصيصه بالنسخ (قوله فلا اخلال بوجه) كيف و اختلاله أشد من اخلال تأخير التخصيص فان تأخير التخصيص يوجب الشك فى كل واحد على البدل و تا خير البيان الناسخ يوجب الشك فى كان النسخ أجدر بان يمنع كذا فى العضد الناسخ يوجب الشك فى أيمخ لجميع إذر فى كل زمان النسخ عن الجميع وعدم بقاء التكليف فى كان النسخ أجدر بان يمنع كذا فى العضد

(و) تأخير البيان عن و قت الخطاب (إلى و قته) أى الفعل جائز (و اقع عندا لجمهو رسو امكان اللمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه و مطلق يبين تقييده و دال على حكم يبين نسخه (أملا) وهو المجمل كشترك يبين أحدم عنبيه مثلا و متو اطى ميبين أحدما صدقاته مثلا و قيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلالة بفهم المر ادعند الخطاب (و ثالثها) أى الاقرال (يمتنع) التائنير (فى غير المجمل وهو ماله ظاهر) لا يقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل (ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالي في اله فاهر) مثل هذا المعام مخصوص و هذا المحلم منسوخ بدل الوجو دا لمحذور قبله فى تائنير الاجمالى دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي

أى فيشرح المختصر (فوله وتأخير البيان الخ) هذه مسئلة ثانية صورتهاأن يخاطبنا الرسول بمجمل ولم يبينه حتى جاءو قت الحاجة (قوله للمبين ظاهر الخ) الاولى أن يقول سواء كان المبين ظاهرا بحذف اللام (قول: سواء كان للبين الح) المبين هو العام وماعطف عليه و المبين المخصص المأخوذ من التخصيص وماعطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الحيدل على أن المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لاأن له ظاهرا ولو أريد بالمبين الحَمْكُمُ كَانْتُ عَبَارَتُه صحيحة لأنالحُمْكُمُ له ظاهر ( قولِه كمام الح) الاول كآية واعلموا أنماغنمتم والثاني كآيةالبقرة والثالث كافي قضية الذبيح الآتية وقراه يبين هوفي مواضعه المذكو رةمعنارع مبنى للمفعول ( قوله أحد معنييه ) عبرفيه بالمثنى و في المتواطى. عقبه بالجم نظرا إلى المعهود قيهما أوإلى الغالب وفيسم مآنصة قال شيخنا الشهاب لينظر ما الفرق بين المتواطى. وآلمطلق من النسبعلى مقتضى صنيعه وقدقالوا ان المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد والمتواطىء كذلك فا"ين التغابر اه وأقو لأراد بصنيعه جعله المطلق من غير المجمل الذي له ظاهر والمتواطى. من المجمل الذي ليس له ظاهر ه ثم أقول أما أو لا فالظاهر أن المتو اطيء أعم من المطلق لا نه كما يشمل الدال على الماهية بلا قيديشمل غيره أيضا كالدال على الفرد المنتشر الذي هو النكرة التي قابل سها المصنف المطلق حيث قال وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة فالمطلق من أفراد المنواطي. وأماثانيا فينبغي أنيكو فالفرق بين ماذكرهمن أفالمطلق لهظاهرو أنه ليسمن المجمل وأفالمتو اطيء لاظاهر لهوأنه من المجمل إعاهر بالاعتبار بأن يكون ظهور المطلق بالنسبة للقدر المشترك ولوفي ضمن الافرادمنغير تعيين وعدم ظهور المتواطيء الذي من أفراده المطلق بالنسبة للافراد المعينة أما بالنسبة للقدر المشترك ومطلق الافراد فظاهر وبذلك يشعر قول الشارح يعني احد ماصدقاته أه ( قهله وقيل يمتنع تا خيره مطلقا ) نسبه البدخشي في شرح المنهاج إلى الصيرف والحنابلة ( قوله لَاخلاله الح ) لان المجمل لايفهم منه شيء والظاهر يفهم منسه غير المراد هذا في غير البيان بالنسخ ومآفيه نعهم درام الحكم هذا ويلزم علىكلام همذا القائل مقارنة التخصيص مع جواز تَآخيره ( قولهُ عند الخطابُ ) متعلق بغهم المراد ( قوله في غير المجمل ) الاخصر أن يقول فيما له ظاهر ﴿ قُولِه بخلافه في المجمل ﴾ لانا نقف حتى يبين فلامحذور(قوله ورابسها الح ) مذا القُول يتفرع على القول الاول لأنه اذا كان لا يجوزنا خير البيان الاجمالي كان الظاُّهر المبين به بحملاً والمجمل يجوز فيه التا خير ( قولِه مثل هذا العام مخصوص) بيانالبيان الاجمالي فيها له ظاهر وكذا المئالان مده وأماالبان التغميلي فكأن يقال مخصوص بكذا ومقيدبكذا وسينسخ فروقت كذا (قوله يبدل) مثال لافيد بدليل كونه في حز التمثيل فلا يقال كان الاولى حذله إذبيحو ز النسخ بلا بدلكاسياتي (قهله لوجو دالمحذور قبله)أى قبل البيان (قوله لمقار نة الاجمالي) تعليل لقوله دون التغميلي

لقول الشارح مخصص البخ لكن ذكر السعد فى التلويح فى مبحث التخصيص ان التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ ولهذا يقال النسخ تخصيص اه وعليه فلا ايراد ( قوله وينظر في كلام الشارح أيضا الخ) هذاسهو لان المرادالتا ٌخر عن العمل التائخر عن وقت العمل على مقتضى البيان بان ينسخ اليوم ويرد الناسخغدآ وماهنا ليسكذلك فانه لم يعمل بعموم الآية في وقت كانت قيه منسوخة ثم ورد الناسخ حتىيقالأنه تا ُخر عن وقت العمل وهذا إنما سرى له من قو لسم فقد تا خرحديث الصحيحينءن وقتالعمل بالعام فظن أن المراد بوقت العمل فيهماو احد وهو خطاً تا مل ويدل لما قلنا قولهم لايؤخر عنوقت الحاجة إذوقت الحاجة هو وقت الفعل على مقتضى البيان (قول الشارح فانها مطلقة) أي أريد بها معين بدليـــل الضمائر في الاجوبة أنها بقرة أنها بقرة والضمير فىالسۋال ضميرالما مور

بها فكذا في الجواب

(بخلاف المشترك والمتواطىء) عاليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانهما الاجمالي كالتفصيلي كأن يقول المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك وأحد المصادقات مثلا في المنواطيء لانتفاء المحذور السابق (وخامسها) يمتنع التأخير (في غير النسخ) لاخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لا نهر فع للحكم أوبيان لانتهاء أمده كاسياتي (وقيل يجوز تأخير) البيان في (النسخ اتفاقاً) لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادسها لا يجوز تأخير بعض) من البيان (دون بعض) لا أن تأخير البعض يرقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز في الكل أي قبل عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والا مسح الجواز والوقوع ومما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه النخ فانعام في ايغتم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متا خرعن نزول الآية لنقل أهل الحديث كا المصتف أنه كان في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يا مركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة شم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تا خير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الحليل عليه الصلاة والسلام يا بني

يعنى أنالبيانالاجمالىلماقارن ورود الخطاب لم يمتنع تا خيرالبيان التفصيلي لانتفاء المحذور السابق وهو أيقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقار نة الاجمالي (قوله لانتفاء المحذور السابق) وهو الايقاع (قوله لانهر فع للحكم الخ) اى فغاية ما يفم من الخطاب عندتا مخر البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذى دل عليه الخطاب وإذا دخل و قت الفعل رفعه الناسخ أو بين آخر مدته فلا اخلال بوجه (قوله في الكل)أى فىالمجمل وماله ظاهروالنسخوالحاصل انالإذاقلنابجو ازتا خيرالبيان فكل منهافهل بجوز أن يقع تدريجا با أن يؤتى ببعض منه كبعض مخصصات العام و بعض مقيدات المطلق مقار نا للخطاب ثم يؤتى بالبعض الاخر بعدمدة قبل وقت الفعل او لا يجو زذلك اه زكريا (قول هو الاصح الجو از)اى جُوازتًا مُخيرًالبيان عنوقت الخطاب الذي هو قول الجمهوروهو القول الا ول المتقدم في قوله والي وقته واقع عندالجمهو رفقوله والا صحالخرجو علا صل المسئلة (قهله و ممايدل في المسئلة) اي التي فيها الاقوآل الستة وهي تا خير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة في قو له وتا مخير البيان عن وقت الخاطب الخ فليسر اجعاللقر لالسادس و قوله على الوقوع اى فى الكلو البعض (قولِه و اعلمو ا أنما غنمتم) جعلهذه الاية للوقوع يدل على ان ما تقدم من الادلة العقلية في الجواز مع ان فرض المسئلة في الوقوع (قوله لنقل الهل الحديث الخ)قضية ماتقدم من أن تا مخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ انالحديث نأسخ للاية بالنسبة لحكم السلب لتا مخره عن وقت العمل به وهو وقعة بدر وقسمة غنيمتها واما ماصح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح في وقعة بدر فهي و اقعة عين لا عموم لهاو المقصو د بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب فلا يرد (قول عن بعض أيضًا )اى كما فيه تا ُخير الـكل فان قيل ماذكر من الدليل على تا ُخير بيان البقرة عن الحنطاب الامر ا بالذبح يوجب تا خيرالبيان عن وقت الحاجة لاحتياجهم الى ذبحها حين أمروا بالذبح أجيب بمنع احتياجهم الى الذبح عندورو دالخطاب كيف والاءمر لايوجب الفور فلايكون تاخير البيان إلاتاخيرا عنوقتالخطابوأوردأيضآ أنالمرادبقرةمالاالمعينة فلانحتاج لبيانفتا خرفان بقرةنكرة وهو ظاهر في بقرة ما فيحمل عليها و لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهمالو ذبحوا أية بقرة لاجز أتهم ولكنهم إنى أرى فى المنام أنى أدبحك الخ فانه يدل على الآمر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى و قديناه بذبح عظيم (و على المنع) من التأخير (المختار أنه يجوز لارسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) لما أو حى اليه من قرآن أو غيره إلى وقت (الحاجة) اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك أى على الفور لآن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للآمر به إلا الفور قلنا فائدته تأييد للعقل بالنقل وكلام الامام الرازى والآمدى يقتضى المنع فى القرآن قطعا لانه متعهد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده و يقف أخرى إلى أن ينزل الوحى (و) المختار على المنع أيضا (انه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا بأنه مخصص أى يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص مع علمه بذاته كا ن يكون المخصص له العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك

شددواعلىأ نفسهم فشدداله عليهم على أنهقد يقال انهذا شرع من قبلنا وليسشر عالناولو ورد في شرعنا مايقرره (قوله انى أرى) أى رأيت ورؤيا الانبياء حق لانها من قبيل الوحى فقو له انى أذبحك أى امرتوكلفت بذبحك لقو له قال ياايت افعل ما و وله ثم بين نسخه الح) هذا يدل على انه و جد ناسخ للأمر المذكور لاأن قوله و قديناه بذبخ عظم هو الناسخ بلّ الناسخ هو نزوا ، جبريل عليه السلام (قوله لانتفاءالمحذور السابق) وهو الاخلال بقهم عير المراده قوله عنهاى عن تاخير التبليغ وهو متعلق بالانتفاء (قوله أي على الفور) بناء على أن الامر يقتضي الفور أو لقيام قرينة دلت على الفور (قوله معلوم بالعقل الخ) ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه ميل إلى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا إنما يعلم بالشرع وعلَّيه فالاولى أن يقال في الجراب قلنا لانسلم أن وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففائدته تأيدالعقل بالنقل اه زكريا (قول،وكلام الامام الرازى والامدى الخ) وذلك انهما لما ذكراً استدلال المانع بقوله تعالى باايها لرسول بلغ والامر للفور اجابا بانالانسلم آنه للفورسلمنالكن المراد هو القرآنلانه الذي يطلق عليه القول بانه منزل اه كمال ثم ظاهر قو له يقتضي المنع أي منع الجو ازمع أن مقتضى قوله لانه متعبد بتلاوته الخ أ ،اينتج نني الوقوع لانفي الجو از تامل (قول لماعام الح) فيه أنه يمكن أن يكون الجو ابعن اجتهاده أو مصادفة الوحى الجو اب (قول فيجيب) أى بلامهلة فجو اله كذلك يدل على أنه كان موجو دا عنده وأخر تبليغه إلى وقت الحاجة (قول هو المختار على المنع) أي من تأخير البيان وبحث فيه الناصر بان الخلاف هنامبني على الخلاف السابق فن أجاز أجاز ومن لا فلا ورده سم بان الماخوذمن كلام أهل الأصول أن الخلاف المار في وجو دالبيان وعدم وجو دمو الخلاف هناموضوعه بعدالوجود هليجوز العلم بهأم لا (قوله ان لا يعلم) أى لكون الله تعالى لم يسبب لهذلك (قوله بالخصص) أىغير العقلي لانه الذي فيه الخلاف اما الخصص العقلي فلاخلاف فيه حتى يشمله قولهُ والمختار كما يدل عليه قول الشارح الاتي أما العقلي فانفقوا الخولكن يردهذا تمثيله بقوله كان يكون المخصص العقلى فانه يقتضى أن الكلام عام في المخصص السمعي والعقلي فالصواب أن يقال أن قوله أما العقلي مقابل لقوله وقيل لايجوز ذلك في المخصص السمعي ويكون في المسئلة طريقان طريقة حاكية للخلاف فالسمعي والعقلي وطريقة حاكية عدم الجو از فالسمعي والاتفاق فالعقلي على الجو از تاملو اقتصر على المخصصُ لانه الاصلو إلا فالظاهر أن المقيدو المبين والناسخ مثله (قوله ولابانه مخصص) بكسر الصادكالاول وضبطه العراقي بفتخها معضبطه الاول بكسر هاو بني عليه شيئاذكره (قولِه بأنَ لايسبب الخ) مرتبط بقوله أن لايعلم (قولَه بذلك) أى بالوصف ومُوكُونه مخصصًا

أنمأ كان بذبح المعين لامن حيثانها بقرةماو نعلمقطعا انه لو ذبح غیره کان غیر مطابق للآمر فعلم انه مطلق أريدبه خلاف ظاهره ثم تاخر البيان كذافي العضد (قوله منع كونهما بقرة الخ) ألمرآدبآلمنع المعنى اللغوى والاستدلالات معارضات إذلاتوجيه لمنع الدعوى منغير قدح في الدليل (قوله فيحمل عليها) بمنع الحمل الادلة المتقدمة عن العضد فهي صارفة عن الظاهر (قەلەربدلىل قول ابن عباس ) استدل به من حيث انه تفسير للكتاب فلا يدفع لامنحيثانه خبر واحد حتى يدفع بانه لا يقاوم الكتابأشارلهذا بقوله رئيس المفسرين (قوله لوذبحو اأى بقرة الخ) قد يقال أن ذلك للعمل بالظاهر إذلاتكليف إلابه لالانالمرادغيرمعين (قوله وبدليل قوله وماكادوا يفعلون دل النخ)أى حيث أسندعدم الفعل إلى عدم الارادة فاذاثبت كونهم قادرين علمأن الاشتغال بالسؤال تعنت وفيه أن قدرتهم على الفعل قدتكون لتكليفهم بالظن ظاهراوهو بقرة ماوإنكان المراد المعين ألاترى المجتهد المخطى كيف يمتثل بماأدى اليه اجتهاده فبذاأولى لان لهظناوليس الفيه تاخير ظنءنو قت الحاجة (النسخ) (قول المصنف وقع للحكم) أى لتعلق الخطاب التنجيزى الحادث المستفادتا بيده من إطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعا لاالتعلق الواقع إذلا يرتفع (قول المصنف أو بيان لا نتهاء أمده) أى أمدالتعبد به فخرجت الغاية لا نها ببان لا نتهاء مدة نفس الحكم لامدة انتعبد ثم ان المتعبد به هو متعلن الحكم أعنى الشيء الواجب مثلا ولذا قيل ان المراد بالحكم على الثانى لا نتهاء مدة الحكوم به لكن لاحاجة اليه مع لزوم عدم وحدة الحكم في الموضعين (قول الشارح لشموله النسخ قبل التمكن) بخلاف الثانى لا نبان الا مدمعناه عندهم الا علام بأن (٦٠٦) الخطاب لم يتعلق والفعل قبل التمكن قد تعلق به الخطاب جزما كما إذا قيل صل

وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تأخير البيان وهو منتف هناو عدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير أما العقلي فا تفقو اعلى جو از أن يسمع الته المكلف العام من غير أن يعلمه ان في العقل ما يخصصه وكو لا إلى نظره وقدوقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركدرسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أو لادكم فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة أخر جه الشيخان و منهم عررضى الله عنه علم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدرى كيف أصنع أى فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قرله صلى الله عليه وسلم سنو ابهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي رضى الله عنه وروى البخارى ان عمر لم يأ خذا لجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله عيد الله عيد المنه عنه من محوس عجر (النسخ) (اختلف في انه رفع) للحكم

(قولِه وهر) أىالتأخيرمنتفهنا لانالبيانقدوجدوإن لم يستوعبالمكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما ذكره الشارح فقول المصنف يحوزان لايعلم المكلف الخ من سلب العموم لامن عموم السلب (قول من غير أن يعلمه) لأن الدليل العقلي حاصل في الفطرة و إنما التقصير من جمة السامع (قُولِهُ و قدُو قع أن بعض الصحابة الخ) إنما استدل على المخصص السمعي دون العقلي لكونه محلوفاق (قولٍ بخصص المجوس) أى مخرجهم من عموم قو له تعالى فاقتلوا المشركين (قولِه النسخ) يحتمل أنه ترجمة فقو له اختلف في أنه أى النسخ بالمعنى المصطلح عليه ففيه استخدام بناء على ان المراد بالنسخ ما يشمل المعنى اللغوى أيضا و يحتمل أن المراد المصطلح عليه بناء على ان الا الفاظ الواقعة في العلوم تحمل على معانيها الاصطلاحية فلااستخدام وعلى كل فقو له اختلف الخاستثناف ويحتمل ان يجعل خبر النسخ فلايكون ترجمة والاولأأنسب وهوفى اللغة جاء لمعنيين للازالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح أثر القدم أى ازالته وللنقل يقال نسخت الكتاب أى نقلت مافيه إلى الآخر ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث والتناسخ في الاثرواح لائه نقل من بدن إلى بدن ونسخت النحلأى نقلتها منموضع إلىموضع والمنقول النحل بالحآء المهملة علىماذكر والتفتازاني ويؤيدهماقال السجستاني فيالنسخ أن يحولمآفي الخليةمن النحلوالعسل إلىغيرها ثممذهبالقفال وأكثر الحنفية على انه حقيقة في النقل لاستعماله فيه والاُصل الحقيقة فلا يكون حقيقة في الازالةوالاعدام دفعا للاشتراك وذهب البصرى إلى عكس ذلك وقال الغزالي انه مشترك بينهما وفي كليات أن البقاء يصحان يقال القرآن منسوخ لا نه نسخ من اللوح المحفوظ ( قول رفع للحكم )

يوم الخيس ثم قيل يوم الخيس نسخ فلا يتأتى الاعلام بذلك منا (قوله أى اختلافا معنوياً) فيه ان التعريفين للفقهاء المجوزين للنسخ قبـل التمكن خلافا للمعتزلة وإنما فروامن الرفع إلى الانتهاءلكو نالحمكم قدعا لأيرفع والتعلق بفعل وستقبل لا يملكن رفعه فنسخه أعلام بأنالحكم لم يتعلق ولائن النسخ عندهم بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخمع الهلم يكن مستمرا فى نفس الا مرو الا ولان باطلان لا نالمر تفع التعلق الحادث المظنون دوامه والثالث ليس خلافا في المعنى لا نه يستلزم زوال التعلق المظنونقطعاوهو مرادنا بالرفع كذا في الشارح العضدى نعم يكون خلافا في المعنى إنكان القائل بأنهالرفع

يقول الثانى برفع الا ولو القائل بأنه بيان الانتهاء بقول أن الا ول يرتفع بنفسه لكن هذا خلاف كلام العضد في بيان أن لا يقال الحلف الهظى تأمل (قوله و بيان انتهاء التعلق يصدق الح) قدعرفت أنه لا يمكن صدقه بما قبل التمكن لا نالنسخ عندهم معناه الا علام بأن الخطاب لم يتعلق بالمستقبل وماقبل التمكن الخطاب فيه متعلق بالمستقبل جزما و الحاصل انه يلزم على هذا القول أن النسخ لا يكون إلا في خطاب ظاهره متناول للمستقبل وغيره فيكون النسخ بيان عدم التعلق بالاستقبال ثم ان عدم الصدق بما قبل التمكن إنما هو في الموقت قبل دخول وقته أو بعده وقبل التمكن بخلاف غير الموقت مانه صادق به كما يعرف المتأمل فليتأمل (قوله إلا أن يقال) فيه إشارة إلى أن نسخ التلاوة ليس هو نسخ الحكم المتعلق بالنظم بل الثاني لازم الاول

(أوبيان) لانتهاءأمده (والمختار) الاول لشموله النسخةبل النمكن وسيأتى جوازه على الصحيح والمراد من الأول أنه رفع ( الحسكم الشرعى ) أى من حيث تعلقه

لا يتركب شيء من قديم وحادثعلي أنهلايتصف حينتذبالحدوث فالحقأن التعلق جزء من مفهوم الحكم لا من حقيقته كما قيل في البصر أنه جزءمن مفهو مالعمي دونحقيقته فالمركبهو المفهومدون الحقيقة ولذاقال الشارح فهاسبق أن الحكم ينعدم بانعدام التعلق تامل (قوله لكن التفتازاني كغيره الخ) صرح في حاشية العضدبان الناسخ فالحقيقة قول الله تعمالي وفعل الرسو ل صلى الله عليه و سلم يدل بالذات على ذلك القول لاعلىالرفعأوالانتها فيجب حمل كلامهفى التلويح على ُ ذلك بان يكون مرادهأ نه يشمل الدليل على دليله (قوله نعم الخ) فرق الجهوربأن النسخ إمارفع الحكم أوبيان انتهاء أمده والعقلمحجوب نظرهعن كليهما مخلاف التخصيص فان خرج البعض عن الخطاب فلا يدركه العقل كمافىخالق كل شيء فانه قاض بأنالمراد غير نفسه ولامعني للتخصيص عقلا إلاذلك مخلافه فى قطع الرجلين فان غايته أن يدرك

لايقال ماثبت في الماضي لا يتصور رفعــه لتحققه قطعا وما في المستقبل لم يثبت فكيف يرفع وايا كان فـــلا رفع لانا نقول ليس المراد بالرفع البطــلان بل زوال ما يظن من التعليق في المستقبل بمعنى أنه لولا الناســـخ لــكان في عقولنــاً ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون قاله في التلويح وقد اشار الشارح لذلك قوله اي من حيث تعلقه الخ (قوله لشموله) أى بخلاف الثانى فامه لا يشتمله لأنه إذالم يتمكن منه صار نير قادر عليه فلا يكون مكلفا به فلم يتعلق به الحكم حتى يقال انه انتهى امده بالثانى لانه لم يحصل حتى يكون له امتداد وفيه ان الرفع فرع الثبوت وإذالم يتمكن لم يحصل الحكم فلايشمله الاول فلافرق بين العبارتين نعم الحسكم في الاول إزالة الناسخو في الثاني انتهى بذآته لأنه عنداللهمغيا بغاية معلومة والناسخ مبين لهاو أجيب بأنه إذا قبل انهرفع يكون الحسكم الأولغير مقيد أمدعندانه بلمطلق بخلافه على الثاني فانه مقيدففرق مابينهما ان قلت إذا كان الاول مطلقاكان الثانى مناقضاله ويكون الاطلاف عبثا فالجوابان معنى الاطلاق افعلو امالم أنهكم بخلافه على الثانى فان المدى افعلو الامدكذا فالامد عليه مقصود بخلافه على الاول وهرمع تكلفه إذاسلم غايته التفرقة بين القو لين و لا يدفع الاعتراض بعدم الشمول هذاو قدقال الغز الى فى المنخو لو المختار ان النسخ أبداما ينافى شرط استمر ارالح كم فنقول قول الشارع افعلو الشرط استمر اره أن لا ينهى وهذا شرط تضمنه الامرو إن لم يصرح به كمان شرط استمر اره القدرة و لو قدر عجز المامور تبين به بطلان شرط الاستمرار \* فانقيلماالفرق بينكمو بين العتزلة \* قلنا نفار قهم في مسئلة بين إحداهما انانجو زنسخ الامر قبل مضي مدة الامكان وهم لا يحوز ون لان الامر ليس بثابت و الاخرى انه لو قال افعلو ١١ بداجو زنانسخه لاناتلقيناه من اللفظ فهو كالوقال افعلوا أبداان لمأنهكم عنه إذشرط استمراره عدم النهي اله (قوله والمرادمن الاول الح) اشار بهذالدفع ما يتوهم من ظاهر المن انه قول ثالث ه فان قلت هذا الآيشمل نسخ بعض القرآن تلاو ةلاحكما إذليس وفعالحكم فلايكون جامعا وأجيب بان نسخ التلاوة فقط معناه نسخ حرمة التلاوة على الجنبو المسعلي المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام نسخ التلاوة فنسمخ التلاو ةفي الحقيقة نسخ للحكم المتعلق بهاو لاينافى ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحركم لأن المراد بالحكم المنني حكم خاص وهُو مدلول اللفظ لامطلقا (قول من حيث تعلقه بالفعل) اي مثلاً او اراد بالفعل مأيشمل فعل اللسان وهو اللفظ وفعل اللقلب كالاعتقاد وقدأشار الشارح بهذا التقديرلر دمايقال أوالخطاب قديم لايرتفع فاجاببان اضافة الرفع الى الحكم من حيث تعلقه فالرفع في الحقيقة للتعلق التنجيزي الحادث لاللخطاب الحكن يردعليه النسخ قبلدخول الوقت فانه ليس رفعاللتعلق التنجيزي إذلا تعلق تنجيزيا قبل دخول الوقت إلاان يجاب بان المراد بالتعلق المرفوع ماهو اعهمن التنجيزي فيشمل الاعلامي النابت قبل الوقتأويرادبرفع التنجيزي مايشمل المنعمن حصوله وذلك حاصل بالرفع قبل الوقت وأوردالشهاب البرلسي ايضاان قضية قوله من حيث تعلقه ان المراد بالحكم خطاب الله لكن قوله فخرج بالشرعي رفع الاباحة الخيقتضي خلاف ذلك حيث أدرج الاباحة الاصلية في الحكم وأخرجها بالشرعي اه وأجاب سم فما كتبه بهامش نسخة الكمال انالمراد بالحكم هناالمعنى الاعم الشامل لخطابالله المتعلق بفعل المسكلف ولنحو البراءة الاصلية فبقيد الشرعى خرج البراءة الاصلية وقو له من حيث الح لا يقتضى أن المرادبا لحسكم خطاب الله فقط كما هو في غاية الوضوح اه و أقول بل هو في غاية الخفاء فان استعمالالحكم بهذا المعنى إن لم يكن استحدثه من عند نفسه فغير مألوف ولا معروف إذحيث

عدم الحكم لسقوط محله وليس ذلك بنسخ (قول وظاهر هذا الخ) صرح السعد بانه أرادذلك لكن قول الامام وذلك إنماعرف بالعقل

بالفعل (بخطاب) فخرج الشرعى أى المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية أى المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على ما فيهما بقوله ( فلا نسخ بالعقل وقول الامام ) الرازى ( من نسخ رجلاه نسخ غسلهما ) في طهارته (مدخول) أى فيه دخل أى عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكونه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لأنه إنما ينعقد بعد و فاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد و فاته ( و )

أطلق الحكم في كلامهم فالمراد به خطاب الله فالأحسن ماأجاب به في الحاشية بأن تقييد الحكم بالشرعي يبين أن المراديهالخطاب وأنهغير شاملللاباحة وهو معنىإخراجها به فانالقيود تبين أنالمرادبالمقيد ماعدا ماانتفتعنه تلكالقيود فانأراد بكونه أدرجها الحكم وأخرجها بالشرعى أنها مع التقييد بالشرعي مرادة منه أيضا فهو وهم عجيب لأن ذلك ينافي التقييد بالشرعي وإن أراد أن التقييد به دال على أنها غير مرادة ولولاه لفهم إرادتها منه فقوله يقتضي خلافذلك غير صحيح (قوله بالفعل) أى فعل المكلف أو المراد التعليق التنجيزي (قوله بخطاب الخ) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء بما مستهالنار بأكلالشاة ولم يتوضأ وأجيب بأن الفعل نفسه غير ناسخ وإنما يدل على نسخ سابق ويرد عليه ان المحقق التفتاز انى وجماعة جملوه من جملة الا ُدلة الناسخة كما يدل عليــة كلامه في حاشية التلويح فانه قال وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وغيرذلك فالا ُحسن ماقاله البدخشىفى شرح المنهاج منأن التحقيق أن النسخ المعرف بالخطاب هو بمعنى الناسخ وهو مايحصسل به الرفع والمراد بالخطاب أعم من أن يكون حقيقة أو تقديراً فيشمل الفعل أيضا (قوله أى المأخوذ الخ) توجيه للنسبة (قوله رفع الاباحة الا صلية) كرفع إباحة فطر رمضان بايجاب صومه (قول المأخوذة من العقل) أى عند من يقول بها أو من العقل المستند للشرع لااستقلالا حتى يلزم أنه بناء على مذهب المعـتزلة (قولهوكذا بالعقل) أى فيها علم سقوطه بالعقل وإنما فصله بكذا لقوله وذكرهما الخ (قوله وذكرهما) أى العقل و الاجماع أى خصهما بالذكر دون غيرهما بما خرج بقو لهخطاب وقوله بقوله متعلق بذكر ( قهله وقول الامام ) مبتدأ خبره مدخول وقوله سقط رجلاه أى مثلا ( قهله فيه دخل) بُسكون الخاء وفتحها العيب والريبة قاله الجوهرى قال وقوله تعالى ولا تتخذُوا أيمانكم دخلا بينكم أى مكراً وخديمة اه زكريا (قوله فانه مخالف الخ) الانيان بالفاء لاحاجة اليه مع حيثية التعليل (قولِه وكا نه توسع فيه ) اى فى النسخ حيث اراد به مطلق الرفع وهو اعتــذار عن الامام وكان المناسب التعبير بمايفيد الجزم لائن مقام الامام ينبوعن عدم معرفة اصطلاح القوم ( قوله لا نه إنما ينعقد الخ ) الا ولى التعليل بأن الاجماع لابد له من مستند فالفاسد هو المستند غاية الأمر أن الاجاع قوى ذلك المستند بحيث اخرجه من الظن إلى اليقين (قوله دونهم) أى دون أهل الاجماع (قوله ولا نسخ بعد وفاته) يؤخذ من هذا أن الاجماع لاينسخ ولاينسخ فان قلت قدسقط نصيب المؤلفة بالاجاع المنعقد في زمن أبي بكر رضي الله عنه وحجب الاثم من الثلث إلى السدس بالأخوين بالاجماع مع دلالة النص على انها تحجب بالاخوة دون الأخوين قلنا نصيب المؤلفة سقط بسقوط سببه لآلورود دليل شرعى على ارتفاعه ودلالة النص على عدم الحجب بالآخوين ينبني على كون المفهوم حجة وكونأ قل الجميع ثلاثة ولاقطع بذلك قاله في التلويح

يقتضي ان الموجود هنا إدراكلار فعللحكم وليس ذلك نسخافالظاهر أنهسمي إدراك الرفع وإن كان لعدم الشرط نسخا توسعا لوجود الرفع في كلوإن كان في الادراك بالعقل وفىالنسخ بالشرع يؤيده قياسه على التخصيص فان الموجودفيه إدراكايضا وهذامراد الشارحرحه اللهوقول الجمهوران العقل محجوب نظره عن كليهما إن كانالمراد انه محجوب عماعندالله فسلم عندعدم الدليل لكن المدعى انه غير محجوب عند وجوده كمقوط محل الغسل اللهم إلا أن يقال يجوز بقاء التكليف بناء علىوقو عالتكليف بالمحال لكن كلام الامام لايلزم ان ينبني على هذا في هذه المسئلة فالحقأنه لامخالفة إلا في الاصطلاح كاقاله الشارح لكن بتي أنهاذا كان المسـمى نسخا هو الادراك تسمحاكان لامعنى لذلك السؤال للقطع بادراكالعقلذلك ولو بالموت مثلا فتأمل لكن (مخالفتهم)أى المجمعين للنص في ادل عليه (تتضمن ناسخا) له وهو مستندا جماعهم (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن آلاوة وحكما أو أحدهما فقط) وقيل لا بجوز نسخ بعضه ككاه المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحسكم والعكس لأن الحسكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روعى وصف الدلالة وما نحن فيه لم براع فيه ذلك فان بقاء الحسكم دون اللفظ ليس يوصف كو نه مدلو لاله وإنما هر مدلول لما دل على بقائه و انتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كو نه مدلو لافان دلالته عليه وضعية لا تزول وإنما يرفع الناسخ العمل به

(قوله فيادل عليه الخ) متعلق بمخالفة أى في حكم دل النص عليه و المراد بالنص مطلق الدليل لاماقابل الظاهر (فهله وهو مستند اجماعهم) قهر الماسخو فيه أنه يأتى له جعل القياس ناسخالدلك فما الفرق بينهما و أجيب بأن مستند القياس لما كان أشدار تباطآ به لانه علته كانه معه كالشيء الواحد فسكان النسخ به (قهله نلارة وحكما) تميز محول عن المضاف والتقديرو يجرز نسخ تلارة القرآن وحكمه وأوردأن التلاوة من منجلة الاحكام فلا يحسن التقابل وقد يجاب بأن المراد الحَكم الخاص المدلول له وفي الحقيقة الحكم هو التعبد بالتلاوة تأمل قهله أو أحدهما مقط )أى الحسكم أو التلاوة لايقال نسخ التلاوة فقط لايتناوله التعريف لانانقول لانسآم ذلك فان فيه نسخ حكموهو الحكم المتعلق بالتلاوة و إنام بكن فيه نسخ المدلول (قوله وقبل لايحو زنسخ بعضه) أى لا تلاوة و لاحتكاو لاأحدهما فقط (قوله ككله المجمع عليه) أى لايجوز نسخكله شرعاو ألافهو جائز عقلالماسيأتى من جواز نسخكل الشريعة بحمله على جوازه عقلا وظاهر انتسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآناء زكرياو أشار بقوله لماسيأتي لفول الشارح عَقب قُول المصنف وإن كل شرعى يقبل النسخ مأ نصه فيجوز نسخ كل الاحكام; قول الانالحكم مدلول اللفظ) وهو بوصف كونه مدلولا لاينفك عن الدليل وبالمكس (قول لزم انتفاء الآخر) ظاهره عقلام مأن المجمع عليه المنعشر عامان أراد شرعا فغير لازم (قوله وصف الدلالة) إذا لمدلول باعتبار كو نه مدلولا لآيو جدبد و ن الدال عليه و بالعكس قال سم و اعلم أنه ليس هم نا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجو دباق وإنما انتنى عنه أحكام التلاوة كحرمة قراءته على الجنبومسه على المحدث و دلالته علىمعناهأمر وضعى ليسمشر و طاببقاه هذه الاحكام فبو مع نسخه يفهم منه معناء ونسخ الحسكم ليسمعناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بلمعناه عدم العمل به وحينئذ فمادل عليه هذا المكلام منأنه إذار وعىوصفه الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لايلزم منه انتفاء الا تخرفانه إذا نسمنم اللفظ فدلالته باقية على مدلولها (قهله لمادل على بفائه) أي من دليل آخركالاجماع وأمر مصلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغير ه الدالين على حكم الرجم فان قلت قوله تعالى لا يأتيه الباطل بمنع النسخ في القرآن قلنا الضه يرجيع القرآن على أ الانسلم أنالنسخ ابطال إنما هو رفع تعلق حكم بدليل شرعى لفائدة كنخفيف أو ابتلاء للعزمأ ووجوب اعتقاد أوثو آب تلاو قأونحو هاو قدحرر هالتفتاز انى فقال ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل بمعنى أنه لو لا الناسخ لسكان في عقو لنا ظن التعلق في المستقبل فبالنسخ زال ذلك الطناء وبماقر رته عرف الجواب عمايقال مافائدة السكليف مع رفعه في قولمم الا " تَى يَجُورُ نَسْخُ الْفَعَلَ قِبلُ التَّمْكُنُ مَنْهُ عَلَى أَنْ اعْتِبَارُ فَائْدَةُ السَّكَلَيْفُ مَنِي عَلَى رَعَابَةً ظهورُ الحسكمة والمصلمة للعقل في الهمال الله تعالى وهو إنما ياتي على اصول المعتزلة واما عندنا فمنوع كما عرف اه زكريا ( قوله فان دلالته عليه وضعية ) فيمه ان هذا في الدلالة الذاتية

(قول المصنف لكن مخالفتهم الخ)فان قلت قد تكون المخالفة لتعارض بين نصين فأخذوا بأحدهما وتركوا الآخر لاأن الحكم التخيير بينهما قلت لايكون الاجماع حيننذ علىحكمأحدالنصينبلعلي التخيبر بينهما فاندفع ماقاله سم ( قول الشارح لأن الحكمدلول اللفظ) فلا يكون حكما شرعيا إلالكونه مدلول اللفظ الشرعيومتي انتني كون اللفظ شرعيا انتنى كون ذلك المعنى مدلوله (قول الشارحإذاروعىوصف الدلالة ) أى روعى أن الحمكم الباق مدلول اللفظ الذي كان شرعيا ونسخأوروعيأن الحكم المنسوخ مدلول للفظ الذي لمُينسخ أن وصف الدلالة باق في الاول منتف في الثاني وإنما لزم ذلك حينتدلان نسخ اللفظ ليسمعناه إلارفع الاعتداد بهمنحيث ذاته ودلالته فتى بقيت الدلالة كما كان قبل النسخارم عدم نسخ اللفظ وكذلك

نسخ الحكم لانه ليس حكما شرعياً إلا منحث دلالة اللفظ الشرعيعايه فمتى أنتني أنتفت دلالة اللفظ عُلَيه وحاصل الجواب أن الدلالة أمر وصعى مرجعه الوضعله لغة ولا تعلقالنسخبه إنما يرفع النسخ الاعتداد بتلك الدلالة أما إلى خلف كَا فِي الْأُولِ أُولًا إِلَى خلف كما في الثاني ويه يندفع مافي الحاشية (قول الشآرح لعدم استقرار التكليف) فالتكليف موجود قبل الوقت لكن لايستقر إلابالقكن من الفعل تو ضيحه يجبانجا. وقت الظهر أن تصلى فاذالم ينسخ قبل وقت الظهر وجبت الصلاة مهذا القول بعينه لدخو ل الوقت الذي كانألزم قبله بالصلاة فيه وقولهم ان التعلق قبل الوقت اعلامي معناه فانه أعلام بأنه ملزم بالفعل فى وقته أما بعد دخول الوقتفهو ملزمبه حالا عند التمكن ومن لم يفهم توهم ان التعلقالتنجيزي إنمآ يكون بعد الوقت وكاً نه فهم ان المنسوخ التعلق بالفعل حالا وليس كذلك وإنما هو تعلق التكليف وهو موجود قبل الوقت فليتأمل ليندفع ما قاله الحواشي

وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنهاكان فيما أنزل عشر رضوات معلومات فنسخن بخوس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم و روى الشافعي وغيره عن عمر رضى الله عنه لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زينا فارجم وهما البتة فاناقد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحسكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتو فون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا لتأخره فى النزول عن الأول كاقال أهل التفسير و إن تقدمه فى التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخ الفعل قبل التمكن ) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقبل لا يجوز لعدم استقرار التكليف

والسكلام فىالقصدية وهي تزول كماهو مفاد قومفان بقاءالحكم دون اللفظ الخفانه يفيدان الدلالةقد زالت والوضعية لاتزول إلاأن يقال جعل أولاالدلالة زائل لزوال دالهاوهو اللفظ وثبوت الحكم لدليل آخر بخلاف الثاني فان الدال لم يزل فقيل بعدم زوال الدلالة وإن كانت غير معمول بها ( قوله وقد وقع)أى فضلاعن الجواز (قوله عشر رضعات)مبند اخبره محذوف تقديره يحرمن وقوله بخمس معلوماتأى يحرمن فالخبر محذوف أيضأ ثم نسخت الحبس أيضاً لكن تلاوة لاحكما عند الشافعي وأماعندمالك فنسخت تلاوةوحكماأيضاً لأنه يحرم عنده ولومصة (قوله لولا انيقول الناسالخ) استشكل بأنه إنجاز كتابتها فهي قرآن فتجب مبادرةعمر رضيانه عنه آكمتابتها لان قول الناس لا يصلح مانعاًمن فعلالواجب وأجيب مان مراده لمكتبتها منها على ان تلاوتها نسخت ليكون في كتابتها في حلها الامن من نسيانها اكن قد تكتب بلا تنبيه فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية وذلك مندفع أعظم المفسدتين باخفهما اه زكريا (قوله والذينيتوفونالآية) قال البقاعي و فائدة بقائمًا مع نسخ حكمهما التنبيه على ان الله تعالى خفف علينا (قولِه قبل التمكن) خرج به مابعده فلاخلاف فیه کما قال الاسنوی (قوله بأن لم یدخل وقته أو دخل) قال الفرافی فی شرح المحصولالمسائل في هذا المعنى أربعة إحداهن أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره وثانيتهن ان يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه وثالثتهن ان يشرع فيه فينسخ قبل كماله واربعتهن إذا كانالفعل يتكرر فيفعل مرارأ ثم ينسخ و الثلاثة الاول في الفعل الواحد غير المتكرر اما الرابعة فوافقونا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المراتالواقعة في الازمنة الماضية ومنه نسخ القبلة وغيرهاومنعوا قبلالوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل وترك المصلحة عندهم يمنعه قاعدة الحسن والقبح والنقل في ها تين المسئلتين في هذا الموضع قد نقله المصنف وأما بعدالشروعوقبلاالكالفلمأر فيه نقلاومقتضىمذهبناجواز النسخ مطلقافيهو فإغيرهو مقتضي مذهب المعتزلة ماذكره من التفصيل قالهسم فيماكتبه بهامش حاشية الكمال (قوله لعدم استقرار التكليف) استقراره هو حصول التعلق التنجيزي وبحث فيه الناصر بأن الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وإنالم يمض مايسع الفعل فالدليل لايشمل المدعى بقسميه وأجاب عنه سم قيما كتبه بهامش حاشيةالـكمال بأن استقرار التـكليف أمر زائدعلي مجردالتكليف فلابد لحصوله من أمرزائدعلي مايحصل به أصل السكايف ولوصح الاستقرار بمجرد دخول الوقت فماذا حصل أصل التكليف آه و قال السكال التكليف إنما يستقر بعد دخول الوقت ومضى زمن يسع الفعل ورفعه قبل ذلكرفع لمالم يستقر فلا يجو زعقلاه وحاصل الجواب منع توقف الجواز العسقلي على

قلنا يكفى النسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن فى قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بنى إنى ارى فى المنام أنى أذبحك الح ثم نسبخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى و فديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم إلى فعل المأمو ربه وإن كان موسعا (و) يجوز على الصحيح (النسخ بقر آن لقر آن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنز لنسا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم جعله مبيناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة قلنا لامانع من ذلك لا تهمامن عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى و بدل على الجواز قوله تعالى و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء

استقرار التكليف إنما يتوقف على وجود أصل التكليف فان قيل لافائدة للتكليف مع رفعه قبل استقراره قلنا فائدته الابتداء للعزم ووجوب الاعتقاد حيث اعتبرنا التمكن منه على ان مآذكرتم من اعتبار فائدة التكليف مبنى علىرعا يةظهو رالحكمة والمصلحة للفعل في أفعال الله تعالى وهو بمنوع على ماعرف من اصلنا اه وكلاّم الشارح في الجواب يشير إليه نعم يرد انه لا يشمل ما قبل الوقت لعدم تحقق أصلاالتكليف إلاأن يرادبأصل التكليف مايشمل التعلق الاعلامي ويرادباصالته لهسبقه عليه وكونه كالمقدمة له (قوله إنى ارى فى المنام الخ) اى ومنام الانبياء فيما يتعلق بالاو امر و النو اهى وحى معمول بهقال فيالا حكاموأكثر وحي الا نبياءكان بطريق المنام وقد روى عن النبي عَلَيْكُمْ أَنْ وحيه كان ستة اشهر بالمنام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة و اربعين جز أمن من النبوة فكانت نسبة الستة أشهرمن ثلاثة وعشرين سنة من نبوته كذلك ( قولِه بقوله تعالى و فديناه الآية) هذا دليل النسخ و المنسوخ به هو الفدا مفصله النسخ محذو فة و الباء سببيَّة ايثم نسخ ذبحه بالفداء بسبب قوله تعالى وفديناه الخومايقال أنهوجد الذبح لماروى أنه ذبح وكانكاما قطع شيئا يلتحم عقيب القطع اجابعنه فىالتلويحيانهخلافالعادة والظاهر ولمينقل نقلايعتدبهولوكان لمااحتيج الى الفداء قالوذهب بعضهم الى أنه ليس بنسخ إذلار فع هناولا بيان للانتهاء وإنماهو استخلاف وجعل لذبح الشاة بدلاعن ذبحالو لدإذالفداءاسم كمايقوم مقام الشيء في قبول مايتوجه اليهمن المكروه يقال فدتك نفسي أىأقبلت مايتوجه إليك من المكروه ولوكان ذبح الولدمر تفعالم يحتج الى قيام شيء مقامه (قوله خلاف الظاهر) في التلويح انه ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعلكما في نسخ الصلوات ليَلة المعراج للقطع بأنه تمكن من الذبح وإنماامتنع لمانع من الخارج وأماكو نه قبل الفعل فالنسخ لا يكون إلا كذلك إذلا يتصور نسخ ماض ولذلك قال امام الحرمين كل نسخ واقع فهو متعلق بماكان يقدروقوعه فىالمستقبلةان السخ لآينعطف علىمتقدم سابق بل الغرض انهآذا فرض ورود الامر بشيء فهل يجوز انينسخ قبل ان يمضي من وقت اتصال الامر به مايتسع لفعل المامور بهام لارقوله من مبادرتهم الخ) بيان لحال الانبياء (قول على الصحيح الخ) مذا بآلنسبة لنسخ السنة بالقران كما يدل عليه وقيل لايجو زالخواما نسخ القرآن بالقرآن فمتفق عليه فالتصحيح محطه الحيئة الاجتماعية قال فى المنخول لاخلاف فى جواز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الاصوليين خلافالمالك والشافعيوالاستاذآبي اسحاق في زمرة الفقهاءا ه (قوله مبينا للقرآن) اي بسنة فتسكون السنةمبينة (قهله مبيناللسنة) لا أنه لو كان القرآن مبينا للسنة وآلسنة مبينة للقرآن لكان كل منهما مبينا للآخروُ هُو دور (قوله لانهمامن عندالله تعالى) فالذكر المنزل اعم من الكتاب والسنة ولوسلم اختصاصه بالقران فلايناني كون السنة ايضامنزلة إذ لاحصر غاية الأمر ان الكتاب منزل لفظأ ومعنى والسنة مـنزلة معـنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحي

(قوله و معلوم أن التعلق الاعلامي الح) فيه أنه حينئذ في صورة النسخ قبل الوقت لا وجود قول التكليف ويبطله وجود أصل التكليف وجود أصل التكليف للمكان تأويل ما حكاه عنه فالمخالفة بحسب الظاهر فقط لكن هذا خلاف ظاهر الشارح من أن المخالفة معنوية تأمل

ولمنخص من عمو مه ما نسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح الذيخ (بالسنة) متواترة أو آحادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقو له تعالى قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى و النسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه و ما ينطق عن الهوى و يدل على الجو از قو له تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وقيل يمتنع) نسخ القرآن (بالا حاد) لان القرآن مقطوع و الآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحركم و دلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ الفرآن (للابالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره لاوصية لو ارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموتان ترك خيرا الوصية للو الدين و الاقربين قلنا لانسلم عدم تواتر ذلك ونحو ه الم جتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن

(قوله وإنخص من عمو مه الخ) لأن العام بعد التخصيص حجة في الباقي كامر في مبحث التخصيص (قهله ليس تبديلًا من تلقاءنفسه) أىبلبالوحيكماقالوماينطقءنالهوىالآيةفان قلت يجوز أن يكون باجتهادقلت هو راجع إلى الوحى حيث أذن الله له فيه من غير أن يقر ه على الخطااه زكريا ( في إله محل النسخ الحكم)ونسخ التلاوة يرجع لنسخ الحكم أيضامن حيث الاعتقاد (قول و ولالة القرآن عليه ظنية الخ)فيه أنه قد تكون الدلالة قطعية ولوقال محل النسخ استمر ارالحكم كان أو لى لأن الدلالة عليه ظنية قطعارهوأو فقأيضا بالنسخ فان قلت ماالفرق بين التخصيص والنسخ حيث جوزوا تخصيص القطعى بالاحادو لم يجو زوانسخه به قلت الفرق أن التخصيص بيان ان المخرج لم يكن داخلافي مر اد المتكلم فهوفى الحقيقة دفع كماتقدم فى بيانه والنسخ رفع وابطال لماكان ثابتا والوجدان حاكم بأن المبطل لابد وأن يكونأقوى أومساويا بخلاف الدفع فأنه يحصل بأدبي مانع (قوله والحق لم بقع) هذا في الوقوع وماقبله في الجواز (قوله و قيل و قع بالآحاد) هو منقول عن بعض الظاهرية وكأن إمام الحرمين لم يعتد بخلافهم فلذا نقل الاجماع على نني و قوعه بالآحاد اه زكريا (قوله لقربهم الخ) أى و القرب مظنة الكثرة المفيدة للتو اتر (قوله قال الشافعي) أي في الرسالة وهي تأليف للآمام الشافعي في الا صول وهي من جملة أجزاءالاتم بين فيهاالقو اعدالا صولية وشرحها من أعلام مذهبه جماعة وهي سهلة العبارة وقدمن الله على بملكهامع قطعة من الام فقه الحمدو المنة و نص عبارة الشافعي رضي الله عنه و أبان الله لهم أنه إنما نسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لانا سخة للكتاب وإنماهي تبع للكتاب بمثل مانزل به فصارت مفسرةمعنىماأنزلاللهمنهجملا ثمم قال بعدكلام الله تعالى ماننسخ من آية أو تنسها نأت بخير منها أومثلهاوأخبراللهأننسخ القرآنوتأخيرانزالهلايكونإلا بقرآن مثله قال وإذا بدلنا آيةمكان آية والتةأعلم بما ينزل قالوا إنماأنت مفتروهكذا سنةرسول التهصلي الله عليه وسلم لاينسخها إلا سنةلرسول اللهصلى الله عليه وسلم ولوأحدث الله ارسو لهصلى الله عليه وسلم فىأمرسن فيه غير ماسن رسول اللهصلى اللهعليه وسلملسن فبمأحدثالله اليهحتي يتبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها بما يخالفها وهذا مذكور في سنته عِلَيْكُ الله فصدر عبارة الرسالة صريح فيما قاله الشارح أولا من أنه لاينسخ كتابالله إلاكتابه آلخ وهوخلاف مانقله المصنف وأماقو لهولو أحدث الجفهو مأخذ أحدالقسمين في كلامهوهو نسخ السنة بالقرآن إذا كان معه عاضد من السنة كما قال الشارح وهذا ظاهر في الفهم و الوجود وأماالقسم الأولوهو نسخ القرآن بالسنة إذاكان معها قرآن عاضد لها فمقيس عليه كما قال الشارح والاول مُمول عليه الحالا أنفهذا الحمل نظرا لمنافاته لقول الشافعي رضي الله عنه وإنما هي تبع

(بالسنة فعهاقرآن) عاصد لها يبين تو افق السكتاب و السنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعه سنة عاصدة له تبين ثوافق السكتاب و السنة) هذا فهمه المصف من قول الشافعي رضى الله عنه الرسالة لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ثم قال و هسكذ اسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينسخ الاسنه و لو احدث الله في أمر غير ماسن فيه رسوله لسن رسوله ماأحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أى مو افقة للكتاب الناسخ لها إذلا شك في مو افقته له كافي نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس النابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تملى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم و هذا القسم ظاهر في الفهم و الوجود و الا ول محمول عليه في الفهم محتاج إلى بيان وجوده و يكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ

للكتابالخ فانها إذا كانت تابعة له وقدفسر التبعية بالتفسيركان الناسخ حقيقة هو القرآن وحده وليست السنةعاضدة كالايخني ثم لماكانصدرعبارةالامام بمقتضىماقهمه المصنف مخالفا لما بعده أرادالشار حأن يؤوله لترتفع تلك المخالفة فقال فيما بعدو يكون المراد الخ فتأمل المقام وعليك السلام (قهله بالسنة) بأن تقدمت على القرآن (قهله تو أفق الكتاب والسنة) أى تو افقهما في نسخ القرآن (قُولًه هذا) أي كون الكلام في الوقوعُ وأن مامع الناسخ عاضدو اشأر بقو له ما فهمه الح إلى أن العبارة المتقدمة ليست لفظ الشافعي و إنماهي تعبير من عند المصنف عن معناه (قدله ولو أحدث الله الح) هو من كلام الشافعي رضي الله عنه وآخر واسنته والمراد بالاحداث هنا إحداث نزول قرآن على وجه يقتضي رفع ماتقدم ثبوته بالسنةوقوله لسنرسوله أىبين بسنتهما أحدث الله أيرامن القرآن (قهله حتى ببين للناس) حتى تعليلية (قهاله|ذ لاشك فيموافقته) اي موافقة الرسول من إسناد المصدر إلىالفاعل أىمو افقة الرسول تدأو مو افقة ماسنه الرسول الكتاب فهذا بمايدل على أنه أراد بالناسخ مايشمل العاضد ولم يقلولو احدثرسول اللهفياس الخ لا حدث اللهمافعل لبشاعة ذلك (قولُه الثابت بفعله ) أي ابتدا مفلا ينافي أنه ذكر في القرآن بعد بقوله تعالى و ما جعلنا القبلة الآية قال في التوضيح انالني صلىالله عليه وسلم لماكان بمكة كانيتوجه إلى الكعبة ولايدرى انه كان بالكتاب أوبالسةلماقدم المدينة توجه إلىبيت المقدس ستةعشرشهرا وليس هذا بالكتاب وهوقوله تعالى فولوجهك شطر المسجد الحرام فنسخ السنة بالكتاب متيقن به امانسخ الكتاب بالسنة في هذه القضية فمشكوك فيه وتولعائشة رضيالله عنها ماقبض رسولالله صلى اللهعليه وسلم حتىأباح الله له من النساء ماشاء دليل على ان السنة ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد أه قال في التلويجوفيه بحث لعدم النزاع في أنالكتاب لاينسخ بخبرالواحد فكيف بجرد احبار الراوى من غيرنة ل حديث في ذلك على ان قولها حتى اباح الله له ظاهر في انه كان بالكتاب حتى قيل انه قوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن اه وأجاب الفنارى بأن عائشة رضى الله عنها أخرت بأن الآية نسخت ونسخه بالسنة بين لا ناحتمال نسخه بالكتاب محل شبهة اه رقوله وهذا القسم) اى نسخ السنة بقرآن معه عاضد من السنة (قهله ظاهر في الفهم) اى من نص الشافعي السابق اىلاخفاءفيه (قولهوالوجود) اى وظاهر فى الوجود لا نه وجدله نظير (قولهوالا ول) اى أى نسخ القرآن بالسنة معهاعا ضدمن القرآن محمول عليه أى على الثانى فى الفهم لحوّن النص المذكور غيرظاهرفيهواما بالنظر إلىوجو دهفيحتاج إلىمثال على ماقاله الشارح ويمكن ان ينسخ خبرلاوصية لوارث الآية كتب عليكم إذا حضر المعتضد لك بآية يوصيكم الله في أولادكم وقد يقال ان العاصد هو الحديث والنسخ بالآية (قوله ويكون المراد الخ) لما كان ما فهمه المصنف من كلام الشافعي مخالفًا لصدر كلامة أول صدره بماذكره (قوله أنه لم يقع الح) المراد بكون الكتاب

ناسخا للكتابكونه عاضدا لناسخه بدليل تفسيره لهذا الكلام بقولهأى لم يقع الخ وكذا الكلام في قوله ولانسخ السنةالخ فلامنافاة بين كلام الشارح هناوكلام المتن حيث صرح الشارح او لابان المجانس ناسخ وقدذكر المتنانه عاضدمع انه لامانع من اطلاق كونه ناسخا إذالناسخ هو الدال على الرفع و هذادال عليه وإنسبقه دال آخر اه سم (قوله ألا بالكتاب) الباء بمعنى أي إلامع الكتاب ويكون الكتاب عاضدو كذاالبا فقوله إلابالسنة اي إلامع السنة وتكون السنة عاضدة وآلو اوفى وإن كان ثم سنة وقوله وإن كان ثم كتاب للحال (قول مثل المنسوح) اى فى تسميته قرآ ناأوسنة (قول دمن أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في احدالقو لين) هو المشهو رعن الشَّافعي و نقله الرافعي عن اختيار أكثر اصحابه ومع ذلك لم يبال به المصنف فيها فهمه لانه لاينافيه كمالم يبال بما يقال ماالفائدة في جعل السنة ناسخة للقرآن والقرآنعاضدالهاوهلا عكس ذلك لانالقرآن أقوى إذالجم بين متنافيين مرتكب فيه مايناسبه بفدر الامكان وإنخالف الظاهر اه زكريا (قوله هلذلك) آى ننى الجواز(قوله فلم يحز) اى عقلا (قهل وقال بكل منهما) اى السمع و العقل بعض أى على انه مذهب له في نفسه و هذ آغير قوله مم اختلفو ا فأنه آختلاف في فهم كلام الامام (قوله استعظم ذلك) أي ماحكاه الاصحاب من بني الجو از وقوله منه ايمن الشافعي (قهله ومافهمه المصنف عنه) أي من ان كلامه في الوقوع دون الجو از العقلي و ان المراد بالناسخ مايشملُ العاصد (قوله لمحل الاستعظام) ومحل الاستعظام هو انكار الاصحاب نسخ كل منهما لَلَاخر (قوله وسكت) آىالمصنف (قوله بمثلهاو بالمتواترة) فالاقسام تسعةلان المنسوخ اما قرآن أوسنة متو اترة أو آحادوالناسخ كذلكُ (قولِه يعجل عن امرأتِه) هو بضمالياً أي يجامع ويعزلووضمنه معنى العزل فعداه بعن و إن اغنى عنه ولم بمن (قوله شعبها الاربع) اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الشفران والرجلان وقوله مم جهدها بفتح الجيم وآلهاءاى جامعها واصله المشقةو هي لازمة للجاع عادة من الحركة التي من شأنها أن تشق و المراد ما لجماع مغيب الحشفة كما فسرته الروايات الاخر (قوله التي كانو ايقولون) اي يقولونها اي تقولهاالصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه حذف العائد المنصوب والقول بمعنى الاعتقاداو بمعنى اللفظ وقوله المآء الح خبر مبتدا محذوف اى وهيالماء الخ أوبدلثم المرادبالماءالاول المطهروبالثانى الماء المعهود وهوخروج المنى أى انمايجب استعمال المآءالمطهر من خروج الماءالمعهو د (قوله ويجوزعلى الصحيح الح) ان ارآد بالجو ازوعدمه (قول الشارح فكا نه الناسخ)ولم يقولوا أنه الناسخ كما في مستند الاجماع لا نالنسخ هذا إنما حصل باشتراك العلة بين الأصل والفرع والحاق الثانى بالأول بخلاف الاجماع اله مم وقال التفتاز انى في التلويج الأوجه ان حكم الفرع إنما ثبت بالنص والقياس بيان لعموم حكم الاصل للفرع بناء على ماذهب اليه المحققون من أن مرجع الكل إلى الكلام النفسى اه ولعل وجه جعل القياس ناسخا انه يفيد غلبة الظن بان حكم الله في الفرع هو هذا فلتلك الافادة القاصرة عليه جعل ناسخادون الاجماع (١١٥) ولعل هذا مرجع كلام سم فتأمل

( قول المصنف والعلما مُنصوصة ) ذكره هذ وتركه في القول الاثول يقتضي انه قائل بالنسخ يما علته مستنبطة مع أنه يعارضها نص المنسوخ إلا أن يقال مقابلة هذا القول للاولاعتبارغير كون العلة منصوصة كما اجاب به المصنف تدبر (قول الشارح ان مخالفه كانمنسوخا) إنقيلكان منسوخا بالنص الذى استند اليه القياس بطل ان النسخ بالقياسالذىهو المدعى وإن قيل كان منسوخا بالقياس فهو باطل إذلا قياس حينئذ وقد يقال معناه انه لماكان مستند القياسموجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كان القياسمو جودا في زمنه أيضا فيكون النص المخالف لدمنسو خاتقديرا فىزمنەصلى اللەعليە وسلم فلميلزم ان يكون النسخ بعده الذى استندله القول الآخر فلذا عملنا بهذا القياس فتأمله فانه دقيق واما قول المحشى على

النسخ النص (بالقياس) لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ وقيل لايجوز حذر امن تقديم القياس على النص الذى هو اصل له في الجملة (وثالثها) يجوز (إن كان) القياس (جليا) بخلاف الحنى لضعفه (والرابع) يجوز (إن كان) القياس (في زمنه عليه) الصلاة و (السلام والعلة منصوصة ) بخلاف ماعلته مستنبطة لضعفه وما وجد بعدز من النبي صلى الله عليه وسلم لانتفاء النسخ حينتذ قلنا تبين به ان مخالفه كان متسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (في زمنه عليه الصلاة والسلام) بنص أوقياس وقيل لا يجوز نسخة لانه مستند إلى نصفيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كالايلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه إن كان قياسا أن يكون أجلى) منه (وفاقا للامام) ارازي (وخلافا للآمدي في اكتفائه بالمساوي فلا يكفى الادون جزما لا نتفاء المقاومة و لا المساوي لا نتفاء المرجح و يجوز أن يقول الآمدي تأخر نصه مرجح إذ لا بدمن تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوي) أي مفهوم عن نص القياس المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوي) أي مفهوم

الجواز العقلىفهو قليل الجدوى وإنأريدأنه لامانع منهشرعافالذي عليهالاكثر عدم الجواز (قوله لاستناده إلى النص الخ) ولم يقل ذلك في الاجماع لان ارتباط الفياس بمستنده أشدفا نهمر تبط بعلته حتى كأنها جز منه (قوله الذي هو اصل له في الجملة) اى و إن لم يكن أصلا له في مسئلتنا (قوله في زمنه صلى الله عليه وسلم ) أى من الصحابة (قوله لضعفه ) بامكان ان العلة غيرها (قوله قلنا ) أى من طرف المجوز (قول يتبين به ان مخالفه الح) مذّار جوع لنظيرالكلام السابق في الاجماع لكن قديقال على ما تقدم انالقياس لمااستند إلىالناسخ استناداقويا صاركاً نه هو (قوله كان منسوخا) لاأن النسخ وجد بعده صلى الله عليه و سلم (قوله الموجود في زمنه عليه الصلاة و السلام بنص) مثال نسخ القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص مألوقال صلى الله عليه وسلم المفاضلة فى البرحر ام لانه مطعوم ففسنا عليه حرمة بيع الارزبالارزمتفاضلالانه مطعوم ايضا فلوفرض انهقال بعدذلك بيعوا الارزبالارزمتفاضلا كانهذاالنص ناسخالقياس الارز على البر فيالحكم الثابت بالنص السابق وهو الحرمة وقوله أو قياس مثاله انياتى بعدالقياس المستندإلىالنص الاول نصبجوا زبيعالذرةبالذرةمتفاضلافيقاس عليه بيع الارز بالارزمتفاضلا فهذا القياس ناسخ لذلك القياس وتوضيحه ان يقول الشارع المفاضلة فىالبرحر املانه مطعوم ثم قسنا على هذاالنص حرمة بيم الارز بالارز متفاضلا لأنه مطعوم أيضائم أتى نصآخر فقال يجوزبيع الذرة بالدرة متفاضلا فقسناعليه جرازبيع الارز بالارزمتفاضلا فهذا القياس الثانى ناسخ القياس الأول و هذه الامثلة مبنية على فرض صحته ازقوله لانسلم از وم دو امه) اى القياس بدو ام النص(قهله وشرط ناسخه)أى القياس الموجو دفى زمنه صلّى انته عليه فى سلم إن كان أى ناسخته قياسا أن بكون أجلى منه أىمن القياس المنسوخ به (قوله إذلا بدالح) علة لمحذوف أى وهو موجود

قول الشارح كان منسوخا بالنص فغلط ظاهر (قوله و قال سم قد يستشكل الخ) قديقال أن وجو دجا مع ولو خفياً مع تأخر نص المقيس عليه يصلح لان يكون ناسخاللنص الاول بخلاف ما إذا و جدالحنى بعد قياس فان العمد، فيه على الجامع و هو بحتهد فى الالحاق به و إن كان منصوصا ولا يقدم اجتهاد على اجتهاد الاجتهاد فى القياس الثانى يكون كنحير المجتهد فلا بدان يكون جا مع الناسخ أقوى من جا مع المنسوخ تا مل (قوله فلا ارتباط بينهما عقلا) بل الموجود بينهما اللزوم فى الجملة بمعنى الانتقال إلى اللازم فان هذا هو المعتبر فى دلالة الالترام و هذا لا يوجب اللزوم فى الحكم و تفسيحانه و تعالى أن يحكم عاشاء إذا لمذهب بطلان التحسين و التقبيح العقلى و ليس الكلام فى

نسخ الدلالة فانها باقية ولا بلزم من بقاتها بقاء الحسكم لان بقاءها إنما هو لتبعية الدلالةللدلالة وليسحكها تابعا لحكم الاصلبمعني أنه إنما كان الضرب حراما لكون التأفيف حرامابل تعان يحكم بماشا وقاله السعد ف حاشية العصد بزيادة (قوله حيث لم يكن اللازم مسآويا كاهنا) فان اللازم يبقى مدلولالما دل على بقاته (قول الشارح ولقوة جرازالثاني) حيث رافقه قول التفصسيل (قولِه فالارلىالواولموافقة مذا القول للاول أيعنا) لكن قد يقال هذا أضعف من قول ابن الحاجب لانه يرد عليه أمران ماور دعلي ابن الحاجب وأن اللازم تد يكون أعم تأمل ( قول الشأرح لازم لاصله وتابع له) إنما زاد تابع له لان رفعالملزوم لايستلزم رفع اللازم بخلاف المتبوع فن جعلالاول متبوعا حكم بالاستلزام ومن بعسله ملزرما حكم بعدمه كاف القول الثاني ومن جعل الثانى لازماحكم باستلزام ونستوفع الملزوم ومنجمله تابسا حسكم بعدمه كإني الثالث والرايع ومذاكله مقىابل قول الاكثر

الموافقة بقسميه الاولى و المساوى (دون أصله) أى المنطوق (كمكسه) أى نسخ أصل الفحوى دو نه (على الصحيح) فيهما الإن الفحوى و اصله مدلو لان متفاير ان فجاز نسخ كل منهما و حده كنسخ تحريم دنر ب الو الدين دون تحريم التأفيف و المكس و قبل لا فيهما لان الفحوى لا زم لاصله فلا ينسخ و احدمنهما بدون الاخر لمنافاة ذلك اللا وم بينهما و قبل و اختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لا متناع بقاء الملا و مع ننى اللا زم بخلاف الثانى لجو از بقاء اللازم مع ننى الملاوم و لفوة جو از الثانى أتى فيه المصنف بكاف التشبيه دون و العطف لسكن يؤخذ عاسياتى حكاية قول بعكس الثالث المانسخ الفحوى مع اصله فيجو ز اتفاقا (و) يحوز (النسخ به) أى بالفحوى قال الامام الرازى و الآمدى اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشير ازى كا قال المصنف المنع به بناء على انه قياس و ان القياس لا يكون ناسخا (و الاكثر ان نسخ احدهما) اى قال المصنف المنع به بناء على انه قياس و ان القياس لا يكون ناسخا (و الاكثر ان نسخ احدهما) اى الفحوى و أصله أيا كان (يستلزم الآخر) أى نسخه لان الفحوى لازم الأصله و تابع له و فع اللازم يستلزم و مع المتابع و قبل لا يستلزم و احدمنهما الاخر لان رفع التابع لا يلزم رفع المتبوع و رفع المتبوع يستلزم رفع التابع و قبل لا يستلزم و احدمنهما الاخر لان رفع التابع كو اللازم و قبل لا يستلزم الفرا إلى أنه تا بع محلاف و مع المتبوع و رفع المتبوع و منه الملاوم لا يستلزم و قبل لا يستلزم المنا المناه المناه المناه المناه المناه المناه و منه المتبوع و رفع المتبوع و رفع المتبوع و منه المتبوء و منه المتبوء و منه المتبوع و منه المتبوء و منه و منه

لانه لابدالخ (قوله دون أصله) كان يقال لاتشتم زيداو ليكن اصربه وهو حال من الفحوى اى حال كون الفحوىمتَجَاوزًا أصله (قولُه مدلولان) اىللفظ لسكن احدَّمَا بطريق المنطوق والاخر بطريق المفهوم (قولهوقيللافيهما) أىلايجوزنسخالفحوى دونأصلهوعكسهأىلايجوزنسخأحدهماعلى انفراده فلاينافي انه يجوز نسخهمامعاً كاياتي في قو لدو اما نسخ الفحوى (قوله لأن الفحوي لازم) اي مساو (فوله لمنافاة ذلك للزوم) لان الاصل في اللازم أن يكون مساويا في الثبوت والنفي ولان اللازم من حيث هو لأزم لا يوجد بدون مازو مه (قوله لجو ازبقاء اللازم الخ) بان يكون لازماا عمر التفت في هذا إلى بحردوصف اللزوم دون التبعية فلايرد البحث بأن جو ازبقاء اللازم بدو نالملزوم في اللازم العقلي والمراد به هنا التابع والتابع يستحيل بقاؤه بدون متبوعه تامل (قوله ولقوة الح) حقه التفريع بالفاءرالظاهر أنقرته منحيثأنه ليس مستبعدا عند العقل بخلاف الاول (قهل:أتي فيه المصنف بكاف النشبيه) اى الني تقتضي قوة مدخو لها (قوله لسكن بؤخذ الح) هذا استدرآك على قوله لفوة الجرقمنية مذا الاستدراك الممارضة أي كاأن الناني عكى فسيأتي قول بخلافه (قوله بعكس الثالث) آىكلام ابن الحاجب بناءعلى ملاحظة وصف التبعية والتابع من حيث انه تابع لايو جد بدون متبوعه بخلاف المتبوع فانه يوجد بدون تابعه من حيث ذائه بقطع آلنظر عن التبعية ولأيمكن ذلك في التابع لانه لاينفك عنهالان المفهوم لايكون إلاتابِما تامل (قوله أمانسخ الفحوى الح) مقابل قوله دون أصله (قوله على أنه قياس) أى للفهوم على المنطوق فيجرى فيه ماتقدم (قوله و الاكثرالخ) هذا من تعلقات المسئلة الاولىوهي نسخ الفحوى لاالثانية التيهي النسخ بالفحوي فسكان الاولى تقديم قوله والاكثرالخ على قوله والنسخ به لانه ليس من تعلقاته كما عرفت الا أن يقال أنه لماكان المكلام عليه اكثرمنالككلام على النسخ به آى الفحوى اخره عنه (قوله اى الفحوى و اصله) هذا تفسير للضمير في أحدهماولذلك عطف بالوار (قول، ورفع اللازمالخ) لم يقل ورفعالتا بع يستلزم رفع المتبوع لانه لايصحوقو لهورفع المتبوع الحلم يقلور فع الملزوم يستلزم وفع اللازم لعدم صحته ايصنا لان آللازم قديكون أعمةلايلزممن رفع الملزوم رفعه (قوله وقيل لايستلزم) وهو المصحح فيها تقدم في قول المتنونسخ الفحوى دون أصله على الصحيح وقول المتنهناو الاكثران نسخ احدهما يستلزم الاخربؤ خذمته القول بالامتناع وهوالقو لاالثاني المنقدم في قو له و قيل لالميهما فتعليل الشار سله بقو له لان الفسوى لازم لاصله ماخو ذمن قول المتن هناو الاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر (قولة وقيل نسخ الفسوى) هذا هو الرابع نسخ الاصلوقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظر إلى أنه كمازوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جو از نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبنى على الاستلزام وجمع والجو از مبنى على عدمه و قداقتصر ابن الحاجب على الجو از مع مقابله و البيضارى على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كانه مأخو ذمن قول الآمدى اختلفوا في جو از نسخ الاصل دون الفحوى و الفحوى دون الاصل غيران الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس ايضا فكانه سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجو از من الاول وليس كذلك بل هو بيان المأخذ الاول المفيد أن الاكثر على الامتناع فليتأمل (و) يجو ز (نسخ المخالفة و إن تجو دت عن اصلها) اى فلا يجو ز (ف الاظهر) كما قاله الصفى الحندي من احتما اين له لانها تابعة له فتر تفع بار تفاعه و لا ير تفع هو بار تفاعها وقيل يجو ز تبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته مثال نسخها دون ما تقدم من نسخ حديث إنما الماء من الماء فان المنسوخ وهو مفهو مهوهو أن لا غسل عند عدم الانز الومثال نسخهما معا

الذي وعديه و محكس الثالث (قوله و اعلم) أي يامن ياتي منه العلم و غرض الشارح بذلك الاعتراض على كلام المصنف (قوله إن استلزم الخ) اى وهو كلام الاكثرو لم يقل به المصنف فلا اعتراض عليه و لامنافاة (قولِه فان الامتناع) أي امتناع نسخ أحدهما دون الآخر المتقدم في قوله وقبل لافيهما وقوله على الاستلزام أى استلزام نسخ أحدهما دون الاخر (قوله والجواز) اى جواز نسخ أحدها بدون نسخ الاخر وقو له على عدمه أي عدم استلزام نسخ احدهما نسخ الاخر و لا يخني ان الالتفات إلى الوقوع دون الجواز خلاف الواقع في كلامهم فلا يحمل عليه كلام المُصنف (قُهله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أي حيث لم يتعرض للاستلزام وإن كان مختاره جواز نسمخ الاصلدون الفحوى كما نقله عنه الشارح قبل (قوله وجمع المصنف) مبتدأ وكا نه مأخو ذخبر (قوله المشتمل) بالنصب نعت لنسخ الاصل أو بالجر نعت لقول الامدى و هو أظهر (قول على العكس أيضاً) أىكايشتمل على القضية الأولى وهيأن نسخ الا صليفيد نسخ الفحوى (قوله أن الخلاف الح) فاعل سرى والخلاف الثاني هو أن نسخ أحدهما هل يستلزم نسخ الاخر أولا والخلاف الاول هو أنه هل بجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أويمتنع والامتناع الذي عليه الاكثركما أفاده كلام الامدي مبني على لاستلزام الذي حكاه المصنف عن الآكثر والجو از الذي رجعه مبنى على عدم الاستلزام وكل منهما خلاف قولالاكثرهذا وقدجمع بينمااختاره وماحكاهعنالاكثر بأنالاول فيماإذانصمع نسيخ أحدهما على بقاءالاخر والثاني فيما إذا أطلق اه زكريا (قهله بلهوالخ) أي بل الخلاف الثاني في استلزام نسخ احدهما الاخروء دمه بياز لمأخذ الخلاف الاول فيجو از نسخ الفحوى دون أصله كعكسه وامتناعه والامتناع على الاستلزام المحكى عن الاكثر والجوازعلى عدمه (قوله المقيد) نعت للماخذ (قهله فليتأمل) يمكن الجو ابعن المصنف بعد التأمل في كلامه أنه لم يسق الخلاف في الاستلزام على وجهالتفريع على الجوازبل ساق قول الاكثر بعدان مشي على تصحيح الجواز إذالواو لاتقتضي تفريعا فتأمل اه تجاري (قهلهالمخالفة) أيمفهومالمخالفة وقولهوإن تجردت أي نسخت دون أصلها وهذا معىقوله وبدونه فهو بيانالغاية وقولهاى يجوزنسخهامع اصلهابيان للبغيا (قولة فىالاظهر) راجع لقوله لاالاصل دونها (قوله لانها) أي المخالفة تابعة أي فالوجو د لاصلها وهو المنطوق فتتبعه في الارتفاع ولايرتفع هو بارتفاعها إذرفع التابع لايستلزم رفع المتبوع يخلاف العكس (قوله لامن حيث ذاته) والناسخ إنما يرفع ذات الحكم من حيث التعلق ولامدخل له في رفع الدلالة فدلالة اللفظ على

المدلولين ولم ينظر لتبعية أواستلزام ومقابلهالدى حكاه الشارح إنما علل بالاستازام فكان الأولى للشارح أن يجعل المقابل منعلل بالاستلزام ومن علل بالتبعية ويجعل قوله والاكثر الخ حكاية الأقوال الضعيفة جميعها ولا أدرى ما الحامل له علىماصنع (قول المحشى فينظر في استبازام نني الفحوى للأصل ) لعل المعنى أنه ينظر في انتفاء الفحوى لانتفاء الاصل الخ وكذا يقال في عكسه وإلا فالظاهرأن يقول في الأول لكونه لازما ومن الثاني لـكونه تابعاً المل قول الشارح لا تنها تا بعة له الخ)وجهه أنسبب اعتبار مفهومالمخالفة هو اعتبار المنطوق قيدا فتي ارتفعت قيديته بارتفاع اعتبار الدلالة عليهاكيف يثبت مفهوم القيد فان ثبوت مفهوم قيد ليس بقيد فانقلت يثبت لامن حيثأ تهمفهو مالقيدقلت حينئذقلت يثبت بلاحكمة لانتفاء الحكمة التيكانت معتبرة شرعا وهي ثقل المؤنة في المعلوفة مشلا وانتفاء الحكمة ملزوم لانتفا. الحمكم لاستحالة بقائه بلاحكمة وهذا بخلاف مفهوم الاولىفانه يلزممن انتفاء حكمة حرمة التأفيف مثلا وهي غاية التعظيم انتفاء حكمة حرمة الضرب مثلاوهي أصل التعظيم (١١٨) فليتأ مل لتندفع شكوك الناظرين (قول الشارح لضعفها عن مقارمة النص لاحتمال القيد)

أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة و نفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم وبرجع الاس في المعلوفة إلى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تعريم للفعل إن كان مضرة او اباحة له إن كانمنفعة كاير جع في السائمة إلى ما تقدم في مسئلة إذا نسخ الوجوب بن الجو ازالخ (ولا) يعوز (النسخ بها) اى بالخالفة كما قاله ابن السمعاني لضعفها من مقاو مة النص و قال الشييخ ابو اسحق الشير ازى الصحيم أَلْجُو ازْلَانْهَافَىمْمَىٰالْنَطْقَ(و ) يجو ز (نسخ الانشاءولو )كان ( بلفظ ٱلقضاء ) وخالف بعضهم فيه لقو لهان القضاء إنما يستعمل فيها لا يتغير نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه أي اس (أو) بلفظ (الخبر)نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرر مأى ليتربصن بأنفسهن وعالف الدقاق فذلك نظرا إلى اللَّهُ ظُورُ او قيد بالتاييد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتماً )وقيل لالمنافاة النسخ للتا بيدو التحتيم قلنالانسلم ذلك ويتبين بورودالناسخ ان المراد افعلوا إلى وجوده كمايقال لازم غريمك ابدا اى إلى انَّ يعطى الحُقُّو اشار المصنف بلو الىآلخلاف الذىذكرناه (وكذاالصو مو اجبمستمر ابدا إذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافالابن الحاجب) في منعه نسخه دو نما قبله من صو موا ابدا

حَكُمُ الْمُنطُّوقُ أَمْرَ تَفَعُ وَأَنَازُ تَفَعَ الْحَكُمِ مِنَ الْحَيثَيةُ المَّذَكُورَ وَلِدَليل منفصل و الجيبعنه با م إذَا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط مايتر تبعلى اعتبارها من حكم المفهوم وقوآله انينسخوجوبالزكاة) اي رفعويز البدليل قوله ويرجع الامروهذا على سبيل الفرض والتقدير (قوله ونفيه) أى وينسخ نفيه بمعنى يزال (قوله إلى ما كان قبل) أى قبل ورود الدليل المنسوخ (قوله ان كَانَ مَنْفَعَةً) و في اخرَ اج الزكاة عن المعلونة منفعة (قوله الجو از) اي عدم الحرج و ليس المراد به الاباحةالشرعية ( قول، عَن مقاومةالنص ) اي الذي نسخ مدلوله بها رهذا ظاهر اذا كان المنسوخ نصا وانظر إذا كانغيره( قوله وقال الشبيخ الخ) نبه به علىأنجزمالمصنف بما قاله منتقد (قولُه ويجوزنسخ الانشاء) ذكره تَر طئة لما بعده و [لآفكلامه السَّابق فيه إذ لا يقع النسخ في غير الانشَّاء اصلالان النسخ رفع الحسكم الشرعى وهو إنما يدل عليه بلفظ الانشاء (قوله و لو كان بلفظ القعداء) اى ولوكان مقترنًا بلفظُ القصاء إذا لانشاءهنا الاتعبدوا واما قضىفانه آخبار (قوله وخالف بعضهم فيه) اى فى الانشاء إذا كان بلفظ القضاء ( قوله لقو له ) حكى تعليله أشارة لعدم ارتضا لله عنده (قوله او بلفظ الحبر) وهو كثيرجدا فمخالفة الدقاق/بعيدة (قوله تظرا اللفظ) اي فانه في سورة الحبروالسواب انالمنظورلهالمعني فانقال ماعدل عن صيغة الانشاء إلى لفظ الحبر إلالنكتة وهي عدم نسخ الحبر قلنا يجوزان يكون العدول لسرعة امتثال المكلف لآنه إذاور دالانشاء بصيغة الخبر كان أدعى للمكلف في قبول الامتثال (قول بالتأ ببدو غيره) الواو بمعنى أو (قول لمنافاة النسخ للتأبيد الح) منافاة النسخ للتأبيد ظاهرة فانالتابيديقتضىالاستمراروالنسخبنافيه وآما منافاته للتحتم لليست ظاهرة إذالو آجبقبل نسخه كان متحتما (قوله إلى وجوده) اى وجود الناسخ لعلم الله به و هذا على ان النسخ بيان لا نتهاء الحكم الاول أماعلى القول الآخر فالاولى عليه أن يقال ما لم أنهكم وأوردان حمل صومو اأبد آعلى أن معناه صومو ا إلى ورودالناسخ خلاف الظاهر قلا بدله من قرينة فلا يفيد ذلك شيئا في وقع المنافاة و الجو اب منع ذلك بل يفيدإذاحتهاله لهذا المعنى يمنع المنافاة والقرينة ظهوراراللتكليف إلى مشيئة الشارع وانالهر فعممتي اراد حيث ثبت امكان رفعة على انه لاحاجة هنالي قرينة فان المكلف مطااب بالمكلف به مطلقا إلى ان يعلم سقو طه عنه (قوله و اجب مستمر) قال شيخنا الشهاب قعنية التعليل الآتي عدم اشتر اط الجمع ا بينهماأه اى فيتاتى عالفة ابن الحاجب مع احدهمااه سم رقوله اذا قاله انشاء ) و اما اذا قاله خبراً

لان يكون مخرجا على سبب من الاسباب وبوجود النص المخالف يتقوى ذلك بخلاف الفحوى فانها تنبيه بالادنى على الأعلى تدبر ( قول الشارح أن المراد افعلوا إلى وجوده) أى فالمراد بالآبد البعض مجاز فان قلت لاقرينة على المجاز قلتالقرينةإنماتلزم عند تعين المعنى المجازي لاعنداحتماله كانصعليه عبد الحكيم في حاشية القاضي والكلام هنا مسوقءلىالاحتمال وإلا فلامساغ للنسخ فيه بل تقدم أنه لابد أن يكون النسخ على خلاف ظاهر الحكلام وأما ماقاله سم من أن القرينة ظهور أنُ التكليف إلى مشيئة الشارع على أنه لاحاجة اليها رقوله لان المكلف الخ ) فكلام لاحاصل لهأمأأو لافلان القرينة تمنع أن ينسخ لابانتهاءالمرادبه وأماثانيا فلأن الظهور المذكور لايعين المعنى المجازى ولايمنع المعنى الحقيقي وأما تآلثا فلأن التعليل بقوله فلأن المكلف الخ لايغيد شيئاق خلو المجاز

عن القرينة و لاتعلق له به ثم أن الشارح رحمه الله لم يملل دفع المنافاة بما في العضد تبعا لابن الحاجب بانه لامنافاة بين إيحاب فمل مقيد بالا بد وعدم أبدية التكليف به لا ن إيحابالدو ام إنمايناقصه عدم إيجاب الدوام لاعدم دوام الايحاب بناءعلى أن التابيد قيد للفعل لاللوجوب لانه إذا ارتفع وجوب الصوم الدائم استلزم عدم دو امه فبين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة فيكون مبطلان لنصوص التأبيد كتأبيد الوجوب بعينه قاله الفنرى على التلويح ولذا قال الشارح فيما يأتى لا أثر له فليتأمل وفيه بحث لان هذا (١١٩) إنما يتم عند من لم يجوز النسخ قبل

والغرق بأن التأييد في اقبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب و الاستمر ار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكا نه فهم من كلامهم أنه ليسرم من على الخلاف و تقييد المصنف له بالانشاء هو مراده و إن لم يصرح به لذكر ه منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) إيجاب الاخبار بشى ه ( بايجاب الاخبار بنقيضه ) كان يوجب الاخبار بقيام ويدم به فان لا خبار بقيامه لجو از ان يتغير حاله من القيام إلى عدمه فان كان المخبر به بما لا يتغير كحدوث العالم فنعت المعتزلة ماذكر فيه لانه تسكليف بالكذب فيزه البارى عنه قلنا قديد عول الكذب غرض صحيح فلا يكون الكليف فيه نقصار قد ذكر الفقهاء اماكن يجب فيها الكذب منها إذا طالبه ظالم بالوديمة أو بمظلوم

فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه و إن كان عن مستقبل قفيه الخلاف الآتى (قوله و الفرق) أي عند ابن الحاجبوهو مبتداخيره بأنالتأ بيدويحتمل أنه بالجرعطف على المنعوقوله وآلاستمرارلا أثرله مبتدا وخبر ويحتمل أن الفرق مبتدا وقوله والاستمر ارعطف عليه وقو له لا أثر له خبر أى لا أثر لـكل منهما ( قول قيد الفعل) اى الفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وقوله قيد الوجوب و الاستمر اراى الحكم فلا بحوز نسخة عند العارق و قو له لا أثر له أى والفرق بماذكر لا أثر له لان إذا كان المراد بقو له الصوم و آجب مستمر أبدا الانشاء بمعنى صوموا صومامستمرا أبدا فلافرق لانالتقيبد في الثاني حقيقة إنماهو في الغمل كالاول لافى الوجوب وكالتابيدغيره فيما ذكراء زكرياو إنمايظهرائر الفرق بكون التأبيد قيداللوجوب أن لوكان المراديه الخبرو هو حينتذ محلو فاق (قهل أنه ليس الح) أي الصوم و اجب مستمر ابدا ( قوله و تقييد المصنف له ) اى لقو له الصوم و اجب آخ بالا نشاء هو مراده اى ابن الحاجب (قهلدلذكره) أي ابن الحاجب أي فلولم يقيد بالانشاء بلزم التكرار لاندراج هذا حيننذ في الاخبار (قول إيجاب الاخبارالخ) الايحاب إنشاء فذكر متو طئة لسكون الخبر لاينسخ أو لجريان الخلاف فيه (قول بايجاب الاخبار بنقيضه )خرج بحرد نسخه منغيرا إيجابالاخبار بنفيضه كمالوقال أخبروا عن العالم بأنه حادث قال لاتخبروا عنه بشيء البتة قلا خلاف في جوازه فتقييد المصنف بماذكر لمكان الخلاف اله سم (قوله فم بعدم الخ)اي مم يو جب الاخبار بعدم قيامه (قول قبل الاخبار بقيامه) والاكان-كما آخرولانسم لانالاول تم (قهل لجر از ان يتاخر حاله)اى وآلاخبار تابم انمير حاله ومرادء تصحيحان القضيتين صادقتان كان يقول اوجبت عليك ان تخبر بان زيدا قامم ثم آنه يجوزان يتغير حاله قبل الاخبار فنقو ل او جبت عليك ان تخبر بان زيداغير قائم لابان زيدا لميقم إذمعناه لم يقم فيها معنى و من جملته حال الاخبار بايجاب القيام فيتناقض السكلامان ( فهله لانه تسكليف بالسُّكَّذب)عبارة غير ولانه اى الاخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيتُع وهو مبنى على قاعدةالتحسين والنقبيح وذلك باطلعندنا الهسم ونبه بقوله والتكليف بالكذب قبيح على ان قول الشارح فينز البارى عنه على انه ننيجة قياس طويت كبرا موهى و التكليف بالكذب تبيح ( قوله قد يدعو السكذب الخ) هذا على سيل التنزل و ارخاء المنان و إلا فالحق سبحانه لا يمأل عما يفعل (فه له غرض صحيح )اى يمو دانى الخلق و الافاقة أمالى منز معن الاغر أض (فهله فلا يكون التكليف به نفصاً) الاترى ان الله الله الله المر أن لن اكره على الكفر ان يتلفظ بكلمة الكمر وقلبه مطمئن بالايمان وهو

الفعل وإلافهذا كنسخ وجوب صوم الغد قبل بجيئه فسكما أنه لامنافاة بين إبجاب صوم مقيد بزمن وأن لايوجد الوجوب في ذلك الزمان لامنافاة ه:اأيضافليتأمل وأماقول الشارح لاأثرله فبناء على ماقدمه من التجوز وإنما م يعول في الأول على جو اب ابن الحاجب لانه لاينفعه في فى المسئلة الثانية فارادأن بجاب عنهما بحواب واحد (قول الشارح فيها قبله) قيدللفعل فانمعني صوموا أبداصو موا صوما دائما وقولهوفيهقيد للوجوب فانهحيث وقع الاستمرار أبداصفة لواجب اقتضى استمرار الوجوبوإنما صحوقوعهصفة هنادون ماتقدم لا نمدلول الامر فالاولالإيجابوهولا يدرم بخلاف الوجوب فى الثانى فانه يدوم ولم يجعل مستمر أبدا صفة للصوم على معنى وهو مستمرالخ لأنهمقولكله على سبيل الأنشاء تدير

( تو ل المحشى فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه )سيأتى الخلاف فيه في

الشارح(قوله بمعنى صوموا الح) هذا إخراج السكلام عن حقيقته وقدعرفت الفرق (قوله فلايتاتى النسخ بناء على ان الامرلايقتضى الشكرار (قوله ولامانع عقلا الح) لعل هنالفظ ولوسلم ساقط لانه إذا كان لترض لايكون قبيحا (قوله دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الحبر فهذا كلام لاوجه له

خبأه وجبعليه إنكاره ذلك وجاز له الحاف عليه وإذا أكره على الكذب وجب (لا) نسخ (الخبر) اىمدلوله فلايجوزوإن كان،مايتغير لانه يوهم الكذب اى يُوقعه في الوهم اي الدُّهن حيثُ يخبر بالشي.ثم بنقيضه و ذلك محال على الله تعالى (رقيل) في المتغير (يجو ز إن كان عن مستقبل لجو از المحولة فبمايقدره قال تعالى يمحو القمايشاء ويثبت والآخباريتبعه بخلاف الحنبرعن ماض وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي أيضالجو ازأن يقول الله لبث نوح في قو مه ألف سنة ثم يقول لبثأ لفسنة إلاخسين عاماو على هذا القول الامام الرازي والآمدي وكأثه سقط من مبيضة المصنف لفظة وقيل بعديجو زالمفيدما قبالهاحينئذ لحكايته (ويجوز النسخ ببدل اثقل) وقال بعض المعتزلة متضمن للكذب اهكال (قولدخباء) أىستره وبابه قطع (قوله أىمدلوله) وأمانفس الحبر الذي هو اللفظ فيجو زنسخه كما تقدم في جو از نسخ التلاوة و ايضاً الخبر يطلق بمعنى الاخبار وقد تقدم جو از نسخه (قه له يو هم الكذب) أي يحققه بدليل قو له أي يو قعه الخو ليس المراد صند التحقيق و أو رد ان نسخ الانشاءيوهمالبدأءأى ظهور الأمر بعدخفائه وهو محال عليه تعالى فلو كان الايهام معتبر المنع من نسخ الانشاء إلاان يقال هو في الحبر أشدو في كليات أبي البقاء اختلفو افي الا تخبار إذا كان في غير الا عكام كدخولاالمؤمنين الجنةوالكافرينالنار وأمثالذلك قال عامةأهلالاصوللايحتملالنسخ لماقيه من الخلف في الحنبر وتحقق المخبر به فخبر من لايجوز عليه الكذب و الحلف من الو اجبات. و النسخ إنمايحرى في الجائزات فلا يجرى النسخ في مفهوم الحبر ماضيا أو مستقبلا خلافا لبعض المعتزلة والاشعرية وإنما يرجع إلىالخبر الذي يتضمن حكما شرعيا وقوله تعالى يمحو الله مايشا. ويثبت قيل يمحومن ديوان الحفظة ماليس بحسنة ولاسيئة فلادلالة فيه على نسخ الحبر الحمض وإنما جاز النسخ فالحبر منجبة التلاوة دون غيره رقوله لجو ازالمحر فه تمالى فيا يقدره) أي من المعلقات المشار اليهابقر له تعالى يمحو اله مايشاء ويثبت لا المحتمات المشار اليها بقر له تعالى وعنده أم الكتاب أي علم تعالىالأزل الذىلايقبلالمحو والاثبات أواللوحالمحفوظ بنا. علىأنهصورةماسبق به العلمالقديم منالمبرمات ولذاسي محفوظا اي من المحو بخلاف الواح المحو والاثبات المسكتوب فيها المعلقات وهي ثلثمائة وستون لوحا أفاده بعض الا كابر من أهل السكشف وهي المعبر عنها في عبار ات المتكلمين وغيرهم بصحائف الحفظة (قوله يتبعه) أى المحو أى إذا عي القدشينا يلزم من ذلك ان يخبر بمحوء (قوله ايضاً) أي كالمستقبل (قولِه لجوازان يقول الح) إنارادان الاخبار بألف سنة إلا خمسين عاماً لا ينافأنه لبث المسنة لا "نآلا خبار بالا قل لا ينآف الا كثر فسلم و لسكن في كو نه نسخا تظر و إن أو اد اله لم يلبث إلا الا أقل بعد الاخبار بأنه لبث ألب سنة لفيه إشكال لا يختى لتنزه الحق سبحانه عن ذلك وهذا وجه الصنعف في هذا القول اله نجماري (قوله وكا"نه سقط الح) فكان صورة العبارة قبل سقوط اللفظة وقيل يجوز رقيل إنكان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا سواءكان عن ماض أو مستقبل وقيل يجوزان كانعن مستقبل فيستفاد من إطلاقه سكابة الجواز في الاول و تقييدها بالمستقبل في الثاني حكاية هذا القول المزيد في الشارح فقوله المفيد ماقبلها حيائذ أي حين ثبوت لفظة وقيل بعد قوله يجوز اله نجارى والمبيضة بسَكُون الباء الموحدة وتشديد العناد المعجمة اسم مفعول من اللازم وهو أبيض يقال أبيض الشيء قهو حبيض واللازم يأتي منه اسم المفعول لكن يحتاج إلى الصلة وهي هذا المصاف اليه وليس من المتعدى وهو بيعنت وإلَّا لمقيسل مبيعنة بفتح الباء والعناد المخففه ( قولِه المفيد ) نعت سبي ليجوز ( قولِه ببدل ) الباء بمعنى إلى أو لللَّابِـة ( قولِه أثقل ) فالمسآوى والا ُخف متفقَّ عليه مثال الا ول نسخ توجه بيعه

( قول المصنف إن كان عن مستقبسل ) أى كان المنسوخ خبرا عن ثيء يقع فالمستقبل كما إذا قيل الزاني لا يعاقب ( قول الشارح لجواز المحونتدفيها يقدره إلى قوله و الا خبار تتبعه) فيه أنالنسخ حينئذ ليس لمدلول الحنبر وهو نسبة العقاب للزاني في المثال المتقدم بل فسيا الحنبر حكاية عنه وهر تقدير اللهذلك وهو إنشاء لاخبر إقهالهوالحق انمثل هذا تخصيص) هذاهو وجه العنعف لاما قبله تدبر (قوله هو اسم مفعول من أبيض الح) صوابه اسم فاعللان أبيض لازم لا مفعول لهولوقر تت مبيضة من بيض لصم مأقال

لا إذ لامصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم كماقال الله تعالى وعلى الذين يطيقو نه فدية الخ(و) بجوزالنسخ (بلا بدل) وقال بعض المعترلة لاإذ لامصلحة في ذلك قلنا لانسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعي) رضى عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا ناجيتم الرسول الخ إذ لا بدل لوجو به فرجع الامر إلى ماكان قبله عادل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة أو اباحة له إن كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل الوجو ببل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب ( مسئلة النسخ واقع عند الهلابدل الوجو ببل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب ( مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين ) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وقال الصلاة والسلام

المفدس بتوجه المكعبةومثال الثانىنسخ العدة بالحول فىالوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر (قوليه إذ لامصلحة في الانتقال الح) قال شيخنا الشهاب هذا لاينافي مأاقتضاه المتن من الوصف بالثقل لانالثقيل سهل النسبة للاثقل إه سم (قوله بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لانسلم أو لارعاية المصلحة إذ الحق لايسأل عما يفعل سلمنارعاية المصلحة وجوبافي الحسكمة كاهو مذهب الاعتزال أو تفصيلا ان روعيت كما هوالمذهبالحق فلانسلمانتفاءهاإذيكني فيرعايتهازيادةالثوابفي الانتقال المذكوراه نجارى(قهاله وعلى الذين يطيقونه الخ ) أي هذه الآية بدون تقدير لافيها قبل يطيقو نه لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهدمنكم الشهر فليصمه قال ابن عباس إلا الحامل و المرضع إذا أفطرتا خوفا على الولدفانها باقية بلانسخ في حقهما كماقال انها ليست منسوخة في حق الشيخ و المرآة الـ كمبيرين على قراءة يطو قو نه أي يكلفو به فلا يطيقو نه أه زكريا و ما أولبه بعض المفسرين قراءة الجمهور على المعنى الذى قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنه يعارضه ماورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقو نه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر يفطرو يفدى حتى نزلت هذه الاكية التي بعدها فنسختها وفي رواية المصلحة لاكنفيه مصلحة وهي التخفيف(قوله إذا ناجيتم) أي الدال عليه إذا ناجيتم الخ(قوله من تحريم للفعل) والفعل هنا هير التصديق (قوله فيرجع الامراخ) ولاينافي ذلك كون النَّسَخ بَلابدله لان المراد بدل لذات النسخ (قوله الصادق هنا)[نما قيد بقوله لان فيغير ماهنا يصدق بالوجوب بخلافه هنافان الوجوب نسخ (قُولًا واقع) أى وجائز لانه يلزم من الوقوع الجواز (قوله وخالفت اليهود) نبه الامام أبوحفص البلقيني على أنحكا ية خلاف اليهو دفى كتب أصول الفقه بمالا يليق لان الكلام في أصول الفقه فها هو مقرر فى الاسلام وفي اختلاف الفرق الاسلامية اماحكاية خلاف الكفارة فالمناسب لذكرها أصول الدين اه كالومخالفةاليهو دفىذلك لاعجلان يتوصلوا إلىان شريعة سيدنا محمد وسيدنا عيسي صلوات اللهوسلامه عليهم ليسا ناسخين لشريعة موسىعليهالصلاة والسلامقال ابوالبقاءفي كلياتهو همفىذلك فرقتان منهم منأنكر ه نقلا تمسكا بأنهم وجدوا في التوراة تمسكو المالسبت مادامت السموات و الارض وبانه ثبت بالتواتر عنموسي عليه السلام انهقال لاتنسخ شريعتي ومنهم منأ نكر ذلك عقلا محتجا بان الامر بالشي دليل حسنه والنهى عنه دليل قبحه فالقول يجوز النسخ يؤدي ألى البذاء والجهل بعو اقب الاممور وحجتنا في ذلك من حيث السمع ان أحدا لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة آدم عليه السلام ثم حرم ذلك في شريعة موسى عليه السلام وجو از الاستمتاع بمن هو بعض من المر. فان حو ا خلقت من ضلع آدم عليه السلام وحلتله واليوم حرم نكاح الجزء كنكاح البنت بلاخلاف بيننا وبينهم وجواز استرقاق

لكن إلى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفها نى من المعتزلة (تخصيصا) لانه قصر المحكم على بعض الازمان فهو تخصيص فى الازمان كالتخصيص فى الاشخاص (فقيل خالف) فى وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلف) الذى حكاه الآمدى وغيره عنه من نفيه وقوعه (لفظى) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذى فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به إذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة فى كثير الشريعة من قبله فهى عنده مغياة

الحرف عهديو سفعليه السلام ثم نسخ بالاتفاق وكذلك اباحة العمل في السبت قبل زمان موسى عليه السلام والتحريم في شريعته فانهم مو افقون في أنحر مة العمل في السبت من شريعة موسى عليه السلام وقدثبت بالدليل القطعي عندناتحريف التوراة وأرسلت رسلمن بعدموسي عليه السلام فاين تاءييد شريعته ولم يبق من اليهو د عدد التواتر في زمن مختنصر وروى أحبارهم أن العز ركتب التوراة في آخر عمره عندالاحتضار ودفعها إلى تلميذله ليقرأها على بني اسر ائيل فأخذو هاعن ذلك التلميذو بقول الواحدلا تثبت التوراة وزعم بعضهم أز ذلك التلميذ قدزاد فيها شيئاو حذف منه شيئا فكيف يوثق بمن هذا سبيله والدليل عليه ان نسبخ الترراة ثلاثة كلما مختلفة متفاوتة و في النسخ التي في أيدى النصاري الوعد بخروج المسيء وبخروج العربى صاحب الجلوار تفاع تحريم السبت عندخرو جهما فما نقلوه من تأبيدشريعةموسيعليهالسلام وتأبيدتحريم السبت افتراء على موسى عليه السلام وأقرب قاطع في البرهان انأحدا منأحباراايهو دلم يحتجها على رسولانه صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على ردقوله ولواحتجوا لاشتهر عنهم كسائر أمورهم (قول لكن إلى بني اسماعيل) اذا كان الني صلى الله عليه و سلم عندهم مرموثا إلى بي اسماعيل خاصة لامعني لجو از النسخ عندهم إذ شريعة موسى عليه السلام ليست عامة وإنما هي خاصة ببني اسر اثيل نعم لوكانت عامة أو خاصة بالعرب تأتي النسخ (قهل وسماه) أي ذلك المعنى الذي عبرنا عنه بالنسخ و هو جواب عما يقال كرف الاجماع مع مخالفة أبي مسلم ( قولِه فقيل خالف في وجوده) لا يصح أن ير اد ظاهر ه و لذلك قال الشارح حيث لم يذكر ه الخفا لحيثية للتعليل وفيه انه ينتسخ عدم وجو ده إلاأن يقال خالف في وجو ده مسمى مذا الاسم و هو بعيد وكان الاولى للشارح حذف قوله في وجوده فانه لادخل له في التفريع إذ لوكان الخلاف في الوجود لم يتأت جعل الخلاف لفظيا والقائل بأنه خالف هو الآمدي ولم يذكر أن خلافه في الوجود (قول فالخلف لفظي) مرتب على قوله وسماه أبو مسلم تخصيصا المتضمن لوجو دالمعنى فقو له فقيل خالف الخلبيان مقابل ماقاله وانلم يناسب الترتيبوأورد أن الحلف الذي هو نني الوقوع لايتصور أن يكون لفظيا للقطع بمباينة نفي الوقوع للوقوع وأجيب بأن المراد ان ما حكى عنه من نفى الوقوع ينبغى أن يصرف عن ظاهر ه بحيث يعو دلفظيا ليوافق ما ثبت عنه من تسميته تخصيصه المتضمن ذلك الاعتراف بوجوده (قهل من نفيه وقوعه ) فيه أن المقابل لنفى الوقو عالثبوت والممابلة بنهما حقيقية فلايكون الخلاف لفظيا إلاأن يقال المراد الحلاف في الوقو عوالوجودباعتبار المتبادر من عبار ته وكونه لفظيا باعتبار ما في نفس الامر (قهل المتضمن الخ)الاولى أخذ هذامن إجماع المسلين (قوله إذلا يليق انكار والخ)قال في التلويم أن النزاع ليس في اطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقدور دالتنزيل وإنما النزاع في ورود نص يقتضي حكما مخالفالما يقتضيه نصسابق غير دال على توقيت بل جار على الاطلاق الذي يفهم منه التابيد ولذاكان تفصى المخالف عن ارتفاع الشرائع المتقدمة بانها كانت مؤقتة إلى ظهور خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام لامطلقة يفهم منها التابيدو لاخفاء في ان قوله تعالى ما ننسخ من آية الاية لاينا في ذلك (قوله فهي)

قول الشارح فهي عنده مغياه الخ ) أي لأنه لم يحدث ارتفاع وانقطاع لاللحكم ولاللتعلق إدالحكم ازلى لاير تفعو التعلق بعد حصوله لايرتفع أيضا غايته أنه تعلق الخطاب بالفعل في الزمان الاول ولم يتعلق به فى الزمان الثانى ونحن نقول بذلك إذ لامعنى لرفع الحسكم إلا زوال التعلق لعدم تحقق معنى الرفع حقيقة والدال على عدم تعاقه في الزمان الثانى بين غايته فهو تخصيص له بغير:ذلك الوقت الثانى ونحن نسميه نسخا فهو خلف لفظی ہ بقی أن أبا مسلم احتج بأن النسخ ابطال وبطلان القرآن غير جائز لقوله تعالى لايأتيه الباطل فانظر مايقول في قوله تعالى ماننسخ الاية هل يقول ان النسخ مجاز عن التخصيص أو يقول أنالمرادبالايةغير القرآن إلى مجى. شريعته وتشكيلة وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى إلى ورود تاسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف في وجود احد من المسلمين (والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع) لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسمح في قول بعضهم نسخ لحكم الفرع (و) المختار (أن كل حكم شرعى يقبل النسخ) فيجو زنسخ كل الاحكام و بعضها أى بعض كان (و منع الغزالي) كالمعتزلة (نسخ جميع التكاليف) لتو قف العلم بذلك المقصود منه بتقدير و قوعه على معر فة النسخ و الناسخ و هي من التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف و هو القصد بنسخ جميع التكليف فلا نزاع في المعنى (و) منعت (المعتزلة نسخ و جو ب المعرفة الله لا نها عندهم حسنة لذاتها لا تنغير بتغيير الزمان فلا يقبل حكمهما النسخ قلنا الحسن الذاتى باطل (والاجماع على عدم الوقوع)

أى ثمر يعةمن قبله وأفادبهذ أنه مو افق لنا فان قلت التقييد بقو له عنده في الموضعين يقتضي أن ذلك غبر مغيا عند غيره في علم الله وليس بظاهر لان كون ماذكر مغيا في علم الله الى ماذكر مما لا ينبغي الاختلاف فيه فالجو ابانااتقييد بالنظر لقوله كالمغيا فىاللفظ فالذى يخصه أنه جعل المغيافى العلم كالمغيافي اللفظ حتى جعلهما تخصيصا (فوله كالمغياف اللفظ) اى وهو يسمى تخصيصا فانفصل عن غيره مهذا القياس (قوله فنشأمن هنا)أى من قوله كالمغيا الخ(قول لانتفاء العلة) أى اعتبارها فى ثبوت الحكموان كأنت موجودة (قوله لا يبقى الخ) يشكل عليه جو ازنسخ الاصل دون الفحوى كما تقدم بناء على انها قياسية ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم فى الفحوى أقوى من ثبوته هنا بدليل أنه قيل انه منطوق (قوله التي يثبت بها) اى يثبت حكم الفرع (قوله لامثبت) فلا لمزم من انتفائه انتفاء حكم الفرع (قوله وسلمف قوله)أى تبعالان الحاجب والآمدى (قوله من التسميح في قول؛ ضهم) لايهامه أن النسخور دعلى الفرع مع انه إنما و ردعلى الاصل و قديقال هو و اردعلى الفرع بالتبع ايضا (قوله فيجوز نَسخُ كُلُ الاحكام) أي وتبقى الاشياء على ما كانت عليه قبلورو دالشرع (قول المقصودمنه) أي من النسخ صفة للعلم اذا لمقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم اه زكريا (قولَه وهي) اي معرفة النسخ والناسخ (قوله من التكاليف) أي من الامور المكلف بها لتوقف العلم المكلف به عليها وما لايتم الواجب إلابه فهو واجب (قوله ويتأتى سخهاالخ) وإلاضاعت الثمرة المُقصودة من النسخوهو العلم (قولِهِ مسلم ذلك) اى ان العلم لا ممنه في النسخ (قوله بحصولها) اى المعرفة التكليفية (قوله ينتهى التكليف بها )لانها مطلقة لم تقيدبد امفيصدق بوقوعها مرة ثم أنه ليس المرادنسخ الجميع بخطاب حتى يلزم الدور او التسلل لان الخطاب من التكاليف فيحتاج نسخه لخطاب و هكذا ( قوله وهو القصد بنسخ جميع التكاليف) أى فني دعوى نسخ جميع التكاليف تغلب فان بعضها نسخ وبعضهالم يبق ألتكليف به فيسمى الكل نسخا تغليبا فلانزاع في المعنى فان القائل نسخ جميع التكاليف مرادهانه يجوز عقلاان لايبقي تكليف من التكاليف و ان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه لايجوز عقلا ارتفاعها كابآ بطريق النسخ وإن جاز انقطاع التكليف في البعض بانتهائه وانقضائه اله نجار ( قول اي معرفة الله تعالى ) أى العلم بوجوده ووحـدانيته وجميـع مايحب لهمن صفات الـكال ويستحيل عليــه من صفات النقص (قوله الحسن الذاتي باطل) تقدم الكلام عليه في المقدمات

بقسميه دلالة نصلاقياسية بل هي أعلى عندهم من القياس فلايرد ماأورده اسمرهنامن انهمخالف لماتقدم من جواز نسخ اصل الفحوى دونها بناءعلى انها قياسية فان هذا ليس قول الحنفية بل قرل الشافعي وغيره منغير الحنفية على انه لااشكال بناء على انها قياسية إيضا لأن الكلام المتقدم في نسخ الأصل دون القحوى مبنى على انهمادلالتان مختلفتان فهو مبنى على انهما ليستا بقياسيتين (قوله و يُمكن ان يجابالخ) فيه نظر لايخني على المتأمل ( قوله و لك ان تقول بل تسلط الج ) هذاخلاف المفروض من ان النسخ لحكم الاصل فقط (قوله لآتغليب) ينبغي ان يرجع لماذكر ه الشنارح في تعريف الحكماول الكتاب (قولەدخولالمرقة)اي معرقة النسيخ والناسخ (قول الشارح وهي من التكاليف ) إذ النسخ لايكون إلابدليل شرعيي وهو خطاب يجب فهنمه ومعرفته( قول الشاربع ولايتأتىنسخها) لانهالو نسخت لوجب معرفة النسخ والناسخ لها ايضا ومكذا ( قول الشارح لانها عندهم حسنة لذاتها

الخ) اى بخلاف باقى الاحكام فان حسنها تابع للمصلحة فيزول بزوالها بخلاف حسَن المعرفة فانه ذاتى لايزول ابدا

ا لماذ لايثب وقت (اما فرجا رقو

لماذكر من نسخ جميع التكاليف و وجوب المعرفة (و المختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم) لعدم علمهم به (و قبل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا) بمعنى (الامتثال) كالنائم وقت الصلاة و بعد التبليغ يثبت في حق من بلغه و من لم يبلغه بمن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف (اما الزيادة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة كالا يمان أو جلدات في جلد حد فليست بنسخ في جلد حد فليست بنسخ

( فَوْلِهُ لَمَاذَكُر)مَتَّعَلَقُ بالوقوع فلامه مقوية لا تعليلية (قولِه قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم) أي للناسخ وبعد بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بماقبل بلوغ الناسخ لهصلي آلله عليه وسلم وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله إلىالارضكاف ليلة الاسراءمن رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات وبمابعد نزوله إلى الارض وقبل تبليغه للامة فيجرى الخلاف في الجميع وماقيل من أن الخسى في ليلة الاسراء نا ـخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس ممانحن فيه لان ذلك نسخ في حق الني لبلوغه له وكلامنا في النسخ في حق الامة اله زكريا و في مع حكاً ية قول بأنه نسخ في حق الامة أيضا و إن لم يبلغهم حكم المنسوخ شم قال و ماذكر ه كغيره من نسخ الخسين إلى الخس يحتمل وهو المتبادران يكون معناه رفع التعلق بالجملة مع اثبات التعلق ببعضها فيكون المنسوخ في الحقيقة ماعدا الخسمن الخسين ويحتمل أن يكون معناه رقع التعلق بجميع الخسين واثبات تعلق جديد بالخمس (قوله وقيل يثبت الخ) ينبغي أن يستثنى على هذا القول ماقبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وإن صح أرادة هذا على المختار إذ لايسع القول بالاستقرار في الذمة حينتذ اه سم (قولِه بمعنى الاستقرار) أي تقرير المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء (قولِه كما في النائم) فيهأن النائم لميستقرفي نعته حكمو إنما القضاءبامرجديد (قولِه فعلي الخلاف)أي السابق فيمن لم يبلغه النسخ (قوله اما الزيادة على النص الخ )قال في التلو بح الزيادة إنكانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلافلانزاع بينالجهور فيانها لاتكون نسخا وإنما النزاع فيغيرالمستقل ومثلوا له بزيادة جزءأوشرطأ وزيادةمايرفع مفهوم المخالفة واختلفو افيهعلى ستةمذا هبالأول انه نسخو اليه ذهب العلماء الحنفية الثانى أنه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعية الثالث إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ والالاالرابع إنغيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ ولملافلا واليه ذهب القاضيعبدالجبار والمعتزلة الخامس ان اتحدت الزيادةمع المزيدعليه يحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ وإلافلا السادس أن الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبو ته بدليل شرعى فنسخ و إلا فلاو الظاهر أن قرلهم بدليل شرعى إنما ذكر لزيادة البيان والتأكيد سواء تعلق بقوله رفعت أو ثبوته لان الزيادة على النص الواقعة لحــكم شرعي لاتـكون إلابدليل شرعي وكذا ثبوت الحكمالشرعيثم لايخني أن الدليل الذي يثبت الزيادة يجب أن يكون بما يصلح ناسخا هذا تفصيل المداهب على ما في أصول ابن الحاجب اه وقال شيخ الاسلام أن زيادة عبادة مستقلة سواء كانت مجانسة كصلاة سادسة أوغير مجانسة كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية اجماعا ولافىالاولى عندالجمهوروقال بعضأهل العراقهي نسخلانها تغيرالوسط فتغير الصلاة المأمور بالمحافظة عليها فرأنه حافظوا علىالصلوات والصلاة الوسطى وأجيب بانالوسطى في الآية ليست من الوسط فىالعدد بل هي علم على صلاة معينةوهي من الوسط بمعنى الخيار والفاضل لايتغير بزيادة صلاة وهذاالجو ابإنما يصلح جوابا عن دليل المثال المذكور لاعن مدعى الخصم على ماأفهمه

قولاالمسنفالايثبت في حقهم)أمافيحقه فيثبت كافى نسخ الخسين إلى خس ليلة الاسرا. (قول الشارح لمدم علمهم به)فهو تكليف للغافل والصواب امتناعه لانه تكليف محال لرجوع الخلل فيه إلى المأمور به حتى يكون تكليفا بالحال وتقدم جوازه تدبر (قول المسنف معي الاستقرار الح)أراديه الرد على من فهم أنه بمعنى الامتثال فاعترض بانه يلزم أنه ان فعل قبل العلم كان الفعل واجبااذلو تركهغيرمعتقد النسخ أثم وحرامالورود النسخ (قوله إن القضاء ثابت بالناسخ )يؤول على معنى أنه متعلق به على وجه يصلح لآن يجبمعه القضا بأمرجديد (قوله لأنهغير مخاطب الح ) يجوز أن يكون ماهناعلى هذاالقول كذلك إذليس فيه ما يفتضي أنوجو بالقضاءبالامر الآول (قوله فيالجلة) أىو إناختلفامن وجهآخر ( قول الشارح للمزيد عليه ) أفاد به أن محل النزاع أن الزيادة هل هي ناسخة للمزيد عليه أو لا وكذا يقال في النقص هل هو ناسخ للنقوص منه أو لا وليس محله ان احدهما هل هو ناسخ على الاطلاق او لا قال المصنف قو لنا الزيادة هل هي نسخ الاانهاهل هي نسخ للمزيد عليه نفسخ المن يتجه حينئذ قول من يقول ان رفعت حكا شرعيا كانت نسخا لا نه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هي او لا إنما كلامنا في نسخ خاص فهل هي نسخ المزيد عليه أم لا و المزيد عليه حكم شرعي بلا نظر فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخ أو لا هذا حرف المسئلة و لكنهم توسعوا في الكلام فذكر و اما إذا رفعت المزيد عليه و أما إذا رفعت غيره فاعرف فيكون منسوخ أو لاهذا حرف المسئلة و لكنهم توسعوا في الكلام فذكر و اما إذا رفعت المزيد عليه و أما إذا رفعت فلو الخوانه صريح في أن المرفوع ترك الزيادة لا المرفوع ترك الزيادة لا المرفوع ترك الزيادة لا المرفوع ترك الزيادة الا المرفوع ترك المربود عليه في المربود المربود المربود المربود وجوب الكلازيد عليه بيان وجوب الثالثة رافعا لتركها للمربود عليه مثلا وجوب ركعتين معناه عندهم وجوب ركعتين فقط فاذا وجب بالاث كان وجوب الثالثة رافعا لتركها فيكون رافعا لوجوب ركعتين فقط فاذا وجب المسئلة بهذا كان أوضح ويدل على أنه ها فيكون رافعا لوجوب ركعتين فقط المربود عليه قبل كان وجوب الثالثة رافعا ألم المناه قبل المربود عليه قبل المناه في ترك المناه المناه ولم المناه المناه المناه ولم المناه ولم المناه ولم المناه ولمناه المناه ولم المناه المناه ولم المناه ولم المناه ولم المناه ولم المناه ولم المناه ولم المناه ولمناه ولمناه ولمناه ولمناه ولمناه المناه ولمناه ولمناه ولمناه المناه ولمناه ولم

للزيدعليه (خلافاللحفية) فى قولهم أنها نسخ (ومثاره) أى المحل الذى ثار منه الخلاف ما يقال (هلر فعت) الزيادة حكما شرعيا فعندنا لافليست بنسخو عندهم نعم نظرا إلى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لانسلم اقتضاء تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا

كلام بعضهم انمدعاه نسخ الزيادة المستقله مطلقاو اماعلى مانقله ابن الحاجب وغيره من انه إنماهو فريادة صلاة سادسة فالجو اب ظاهر و أجيب عنه أيضا بأن الزيادة لا تبطل الحكم الشرعى الذى هو وجوب ماصدق عليه الوسطى و إنما تبطل كونها وسطى و ليس حكاشر عيا اه (قول اله مايقال) قدر ذلك لان الاستفهام لا يقع خبرا باعتبار ذاته (قول فعند نا لالان مزيد عليه ما زال مشر و عاوزيد عليه (قول فه و المقتضى بفتح الضاد أى لحكمه (قول و المقتضى المترك غيره) أى البراءة الاصل البراءة من القدر الزائدو كعموم تحريم الايذاء لخبر لاضر ر

الحاشية بقى أنهم جعلوا من محل الحلاف نسخ مفهوم المخالفة كالوقيل فى المعلوفة زكاة فنحن نقول المعلوفة ليست نسخا لوجوبها فى السائمة الذى هو المزيد عليه وهم يقولون نسخ لان المزيد عليه هو الوجوب فى السائمة فقط وأنت خبير السائمة فقط وأنت خبير

بانا نعترف بأن المزيدعليه هو ذلك ضرورة قولنا بالمفهوم اللهم إلاأن يكون قولنا أنه ليس بنسخ في مفهوم المبتحق أنه كان مرادا كابينه بذلك ابن الحاجب والعضدوه م قالو انه نسخ اى بناء على ما نقول نحن به وإن لم يقولوا بمفهوم المخالفة فمعنى قولهم بذلك في المفهوم المخالفة ابن الحاجب والعضدوه م قالو انه نسخ اى بناء على ما نقول الحنفية بمفهوم المخالفة لكن بقى فى كان دفعا لاجو تهلار فعا وبهذا اندفع الاعتراض على جعل هذا المثال موضع خلاف إذ لا يقول الحنفية بمفهوم المخالفة لكن بقى فى جعل هذا المثال داخلافي قوله اما الزيادة المختلفة المختلفة المناسبة الم

وقول الشارح فقيل نعم الخ) يعنى انه كان الواجب الكل وبعض النقس فالواجب البعض فنسخ وجوب الكل رفيه ان الفرض انه لم يحصل إلا نسخ البعض ولم يحصل تجدد وجوب البعض الباقي بل هو واجب بالوجــوب الاول ( قول الشارح وقيل نقص الجزاء نسخ الح ) هو مذهب القاضي عبد الجبار ولعل مراده أن وجوبالركعاتالا ربع مثلا قدار تفعإذ ارتفاع الكل بارتفياع الجزء صرورى لاأنه ارتنع وجوب جميع أجزائهآ ولذا فصل بين الجزاء والمشرط متصملا أو منفصلا لكن حينئذ لا بكون كلامه فى على النزاع وهواوتفاعجميعالاجزاء قاله السمد على العضد

علىذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كريادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلدما ثة و تغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد و اليمين على الرجلين و الرجل و المرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبي داو دو غيره أنه صلى القعليه و سلم قضى بالشاهد و اليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وإلى المأخذ) المذكور (عو دالاقو ال المفصلة و الفروع المبية) أى التى بينها العلماء كين الزيادة فيها نسخ او لا منها ما تقدم من زيادة التغريب و الشاهد و اليمين من الاقو الما المفصلة ان الزيادة إن غيرت المزيد عليه نعيث لو اقتصم عليه و جب استثنافه كزيادة ركعة في المغرب في نسخ و إلا كزيادة التغريب في حد الزنافلا و منها ان الزيادة إن الصلت بالمزيد عليه المسال اتعاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ و إلا كزيادة عشر بن جلدة في حد القذف فلا (وكذا الحلاف في) كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ و إلا كزيادة عشر بن جلدة في حد القذف فلا (وكذا الحلاف في) الناقص لجو ازه أو وجوبه بعد تجريمه وقال الجمور من الشافعية لا و النسخ للجزاء و الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص المفصل ليس بنسخ اتفاقا لم خاتمة للنسخ به يتعين الناسخ الشيء ( بتاخره ) والوضو ، وقيل نقص المفصل ليس بنسخ اتفاقا لم خاتمة للنسخ به يتعين الناسخ الشيء ( بتاخره ) عند ( وطريق العلم بتأخره الاجماع ) بأن يجمعوا على أنه مناخر لما قام عندهم على تأخره أو ( قوله عنه صلى الته عليه و سلم هذا ناسخ ) لذلك ( او ) هذا ( بعدذلك أوكنت نهيت عن كذا فافعله ه ) كحديث مسلم كنت نهيت عن زيارة القبور فزوروها ( او الى سلم كنت نهيت عن زيارة القبور فزوروها ( او الى سلم كنت نهيت عن زيارة القبور فروروها ( او الدس

ولاضرار بالنظرلز يادة التقريب وغيره ( فهل بأخبار الآحاد ) بناء على أن القرآن لا ينسخ بالآحاد ﴿ (فَوَلَهُ الْبَكُرُ بِالْبِكُرِ ) اىعقو بةزنا البِّكر بِٱلْبِكُرُ والبِّكرُ الثَّانية ليسبقيد لانمثله إذازني بُسكر بثيبوتديقال إنما قيد به نظر الاتحادهما في الحد فانه لايتحد حكمهما إلا إذاكانكل من الزاني والمزني به بكرا (قول وإلى المأخذ) أي محل أخذا لخلاف وهو الممرعنه فما سبق بالمثال (قول. الآقو ال المفصلة والفروع المبينة ) الأول بصيغة اسم الفاعل والثانى بصيغة اسم المعمول (فولَه منها) أىمن الفروع وسيأتىقوله ومنالاً قوال (قوله وكذا الخلاف) معطوف على قوله أما الزيادة فهو مقابل له وابس مبنياعلى الماخذ المتقدم ثمرانة يفهم من تقرير الشارح أنه لاحلاف في كوناانقص نسخا وإتما الخلاف فيكون المنسوخ به هو العبادة بجملتها نسخت إلى بدل وهو القدر الناقص اوهو الجزء الذى نقص فغط مثلا إذافرضانالمعرب نقص منها ركعة فعندالحنفية انالثلاثة قدار تفعت إلى بدل وهو الانبان وعندنا انالمر تعم هو الركعة الثالثة ( قهل او شرطماً) ذكره وما قبله فرص تمثيل و إلافغيره مثله كبقص الجلدات في حدالجلد (قهل نعم إلى ذلك الباقص) اى تعم هو نسخ لتلك العبارة إلى بدل مر ذلك الذاقص فالظرف منعلق بنسخ لتعتمَّنه معنى العدو ل و عكن تعلقه بنعم لتعدمنه معنى المحذوف لقيامه مقامه (فهالهو النسخوللجزاء والشرط) أى كما يقولون به ايضا لانهذاعلوفاق بيننا وبينهم وإنما الخلاف فيالكل فهم بقولون بنسخالكل وتحزلانقول به وامانسخالجزاءاوااشرط فحلوفاق (قوله ولافرق بين منصله ومنفصله) اشار بالتمثيل إلى ان المراد بالمتصل من الشرط المقارن جميع العبادة كالاستقبال و بالمنفصل المتقدم عليها كالوضوء وقوله المنسخ) أي لمسائل النسخ قهو على حذف مضاف وقوله وطربق العلم الخ ساصلا للطرق الَّقيُّ ذكرُها عشرة ستة متفقُّ عليها وأربعة مختلف فيها (قوله لما قام عندهم) ولا يلزمنا البحث عن ذلك لا"ن الاجماع نفسه حجة وان لم نعلم له مستندا ﴿ قُولُهُ أَوَ النَّصُ الْحُ ﴾ المراد النص على خلاف الا ول من غير أمرض في هذا النص للا ول فيغاير ماقبله من قوله أو قوله كنت نهيتكم الخ وإلا فهو مشتمل علىالنص على خلاف الا ولوالمراد بالحلاف هنا خلاف يقتضي المنافاة حتى ــ

(قول الشارح نظراً إلى أنالاصلاخ فيهأنهذا لايزيد علىقول الصحابي واجتهاده (قوله فيعرى عن الفائدة) فيهانه يفيد أنماعلم بالاصل أابت عند الشارع وحكم من أحكامه وهي فائدة أى فاندة (قول، لان الانتقال الخ ) قد عرفت ان هذااجتهاد في الناسخ وهو لايفيد حتى من الصحابي (قوله إذعود الموافقالخ) لأوجهادكا أنهلاوجهلاستلزامالعراء عن الفائدة كما عرفت (قوله فيتمسك به) فيه أن غاية الترتيب في المصحف الاشعار بالقبلية في النزول ولا يصلح للدلالة الآن الآیات لم ترتب ترتیب الذول(قوله وبهذا يجاب عن اعتراض سم ) كا أن المحشى لميفهم الاعتراض فانحاصله أنه حيث كان الفرض أنه علم أنه منسوخ

على خلاف الا ول أى أى أن يذكر الشيء على خلاف ماذكر هفيه أو لا (أو قول الراوى هذا سابق) علىذلك فيكون ذلكمتاخرا (ولانظرلموافقةاحدالنصينللاصل) أى البراءةالاصلية فيانيكون متأخراً عن المخالف لها خلافاً لمنزعم ذلك نظرا إلى أن الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هوالسابق علىالموافق قلنا لايلزمذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين في المصحف بعد الاخرى) ايّ لااثرله في تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظراً إلى ان الاصل مو الهقة الوضع للنزول قلنا الكنه غيرلازم لجو ازالخالفة كماتقدم في آيتي عدةالوفاة (و تأخر اسلام الراوي) أي لاأثرله في تاخر مرويه عمارواه متقدمالاسلامعليه خلافا لمنزعمذلك نظراإلى آنه هو الظاهر قانا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز المكس (وقوله) اى الراوى (هذا ناسخ) أى لاأثرلقوله فى ثبوت النسخ به خلافالمن زعمه نظرا إلى انه لعدالته لا يقو لذلك إلا إذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يصحالنسخ كائن يقول فيشيءأنهمباح ثم بقول فيهأنه حرام والا فمطلق الخلاف لايقتضي المنافاة المصححة النسخ فانه يشمل مالو قال في شيء انه جائز ثم قال فيه انه و اجب فان الوجو ب خلاف الجواز مع اله لا ينسخه لا مكان الجميع بينهما لان الجو از يصدق في الوجوب (قوله خلاف الاول) اى الثابت او ليته (قول أى بأن يذكر) أى الني صلى الله عليه وسلم فهو مبنى للفاعل و المراد أن يذكر من غير تعرض لما كان سأبقأ بان يأمر بالثانى بجرداغن التنبيه على الاول فغاير ماقبله بهذا الاعتبار وفيه ان هذا طريق للنسخ لاللعلم فىالتاخيرلانالغرضانالاول اوليتهمعلومة والنصعلىخلافالاول ثمريخرج عنالتاخر وقديقال صحةالثاني معالعلم بتقررالاول المتقرر اوليتهمتو قفةعلى تأخره فكانهذاالاعتيارط يقا للعلم بتاخره إذلو حمل على مصاحبة الاول لناقضه (قوله اوقول الرَّاوي الح) قديفر قبين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كماسيأتي بأن هذا أقرب إلى التحقق لان العادة أن دعوى السبق لاتكون عدة الاعنطريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرا. قد تخطى وقد لايقوله بها غيرالراوى (قولِه هذاسابق) آىاومانىمىناه ممايفيدالترتيب كقول جابر رضى انه عنه كان آخز الامرين من ر و ل آلله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء عامسته النار (قولِه مخالفة الشرع لها) الى المبراء قائلًا صلية (قول وفيكون المخالف هو ألسابق) اى فيكون المو افق للبراءة الاصلية هو الناسخ علىالمرجو حالتأخّره عنه إذلو تقدم ليكون منسوخا لم يفدإلاما كان حاصلا قبله فيعرى عن الفائدة وزعمالزركشي ومنتبعه انالناسخ هوالمخالف لانالانتقال منالبراءة إلى اشغال الذمة يقين والعو دإلى الاباحة ثانياشك ويردبأ نهمعارض بمثله إذعو دالمو افق إلى الاباحة يقين و تاخر المخالف شَنَّكُ مع أَنْ مَا قَالُو ويستلزم عرو المو أفق عن الفائدة كما من زكريا (قول. لا يلزم ذلك) بحث فيه سم بالمعوان كانغيرلاوم هوالاصل لانالاصل مخالفةالشرع لها وحينتذ فيكونالموافق هوالمناخر و قديقال لانسلم ذلك بل تارة يو افق و تارة يخالف تامل (قول بعدا لاخرى) ان قات من اين يستفاد هذا التقدير قلت من قرينة الحال لان ثبوت احدى الآيتين في المصحف الرمعلوم بل هو أمر لازم لكل آية فلافائدة في مجردالاخبار بذلك فيعلم قطعا ان المراد ثبوتها على وجه عاص وكونها بعد الاخرى اه سم (قوله لااثر) اىلاتائير(قوله اكنه غيرلازم) عدم الازوم لاينافي الجريان على الاصل فنتمسكُ به حَتى يقوم الدليل على خلافه (قوله و تأخر اسلام الراوى الخ) اي كما في اسلام أبي بكر الصديق رضىالله عنه واسلاما بى هريرة رضى آلف عنه فان تقدم اسلام آلاول على اسلام الثانى لايقتضى انتكون الرواية التي يرويها الثانى وهو ابوهريرة متاخرة عن الرواية التي رواها الصديق رضى الله عنه (قوله على تقدير تسليمه) أى تسليم انه ظاهر أى وإلا قلنا أن نمنع أنه الظاهـر ( قولِه في ثبوت النسخ ) المناسب لما قبله ان يقول في ثبوت التاخير لـكنه عبر باللازم

يجوزأن يكون باجتهاد لايوافق عليه (لاالناسخ) أى لاقول الراوى هذا الناسخ لماعلم أنه منسوخولم يعلم ناسخه فان لهأثراً في تعيين الناسخ (خلافا لرّاعميها)أى زاعمي الآثار لماعدا الاخيروقد تقدم بيان ذلك ﴿ الكتاب الثاني في السنة ﴾ (وهي أنو المحمد مَيَكَاللَّهُ وأفعاله) ومنها تقرير ولانه كف عن الانكار والكفُّ فعل كما تقدم وقد تقدُّم مباحث الاقوال التي تشرك السنة فها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما والكلام هنافىغيرذلك ولتوقف حجيةالسنة علىعصمة ألنبى صلى الله عليه وسلم بدأتها ذا كرا جميع الانبياء لزيادة الفائدة فقال (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

(قوله بجوز أن يكون الح) بخلاف قوله هذا سابق فانه لامجال للاجتماد فيه فلذلك كان له أثر (قُولَه لما علم أنهمنسوخ الح) توضيح للفرق بين صورتى التنكير والتعريفلانصورة التنكير فيها إفادة لاصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم واكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال كو نه عن اجتماد بخلاف صورة التنكيرفان الاحتمال فيها يقوى لمامراه نجارى (قوله فانله أثرا) لاأنه أقرب الصواب لان الشأن فيه أن يكون بالنقل علىأنه لوقيل بالاجتهاد تقوى بعلّم النسخ وفى كلام المصنف العطف بلافى حيز الننيوهو شاذ و قد انتهى محمد الله الكلام على الكتاب الاول

﴿ الكتاب الثاني في السنة ﴾

أخره عن الكتاب الاول لتأخره السنة في الوجو دعن الكتاب العزيز ، وهي في اللغة الطريق و العادة واصطلاحا ماذكره بقوله هيأقوال محمدصليانه عليه وسلموأفعالهأىمالم تكنعلي وجه الاعجاز كَنْكُلِيمِهِ للصَّبِويداء لكَ بِحروغوص قدمه في الحجرو نبع الماء من بين أصا بِمه (قوله وأفعاله) أي غير الاقوال بدليل المقابلة وإن كانت من أفعال اللسان على أنه الايقال له افعل عرفا و لم يذكر الصفات مع انها من السنة لانالكلام فالسنةالتي هيمن أصول الفقة ولاكذلك الصفات القائمة بذا ته صلى الله عليه وسلم (قول ومنها تقريره) ومنها إشاراته كاشارت لكعب بنمالك ان يضع الشطر من د به على ابن ألى حدر دوهمه فانه من أفعال القلب فلايهم إلا بمطلوب شرعا لانه لايهم إلا بحق وقد بعث لبيان الشرعيات كاهم عليه السلام بحمل أسفل الرداء أعلاه فالاستسقاء فثقل عليه فتركه وقداستدل بهعلى ندب ذلك وعدم المؤ احدة ما لهم بالنسبة إلى غيره (١) وقال العراقي الهم إنما يطلع عليه بقول او فعل فالاستدلال بمادل منهافلا حاجة لزيادة ابن قاسم بأنه قديطلع بغيرهما كقرائن الآحوال والاستدلال حينتذبه على ان الاطلاع عليه بماذ كرلا يمنع كونه من إفرآد السنة وصحة الاستدلال به في نفسه وكذلك أفعالها القلبية كالاعتقادات والارادات (قوله لانه كف) ولو كان المقرغير مكلف فانه صلى الله عليه وسلم لا يقرعلى الخطأ مطلقاً كما لا يقر الولى الطفل على ما لا يحلوهوولى كل مسلم وأولى به من نفسه وأهله (قُولُه كَاتَقَدَمَ)أَى في مسئلة لاتكليف إلابفعل (قولِه التي تشرك) بفتح التاء والراء ماضيه شرك بفتح الشين وكسر الراءمن باب علم (قوله وغيرهما) كالعام والخاص والمطلق والمقيد (قوله الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون)اى محفوظون عن ان يصدر منهم ذنب فقو له لا يصدر منهم ذنب الح تفسير لقوله معصومون ومن شمقيل أنالتوبة في خبر إنى لاستغفر اللهوأتوب اليه في اليومسبعين مرة توبة لغوية وهي بجردالرجوع لرجوعه صلىالله عليه وسلمن كامل إلى اكمل بسبب تزايد فواضله وفضائله واطلاعه على مالم يكنآ ملع عليه قبل وهو صلى الله عليه وسلم ما ذال يترقى فى الفو أضل والفضائل (١) قوله وعدم المؤاخذة بالهم بالنسبة إلى غيره دفع إيراد أنالهم لايؤاخذ عليه فكيف يستدل

بُهُمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بَحُعَلُ اسْفُلُ الرَّدَاءُ أَعَلَاهُ فَي الاستسقاءُ عَلَى نَدْبُهُ كَالْمُمْ أَهُ كَاتَّبُهُ

فقول الراوى هذاناسخ مساو لقولههذا الناسخ لعدم إمكان حمل قوله هذا ناسخ على أنه اجتهد في نسخ ذلك المنسوخويجابعنه بأنقول المصنف لاالناسخ ليسالمراد منه خصوص هذا اللفظ بل المراد به أداء المعنىالمرادوهو أن المبين بهذا القول عين ماعبد انه ناسخ بعنوان عام نعم يقيد ماقاله سم بأن علمانه منسوخ لابد أن يوجد عند الراوي أيضا تدبر ( قوله التاكيد في ثبوت الحكم) لان فعله بياناكقوله هذا واجب (قولهويؤيده قول الشارح الح) فيه أنه يدل على ان الندب في حقه ايضا

كالقيام والقعو دو الا كل والشرب (أو بيانا) كقطعه السارق من السكوع بيانا لمحل القطع في آية السرقة قال المصنف روى إسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل (أو مخصصا به) كزياد ته في النكاح على أربع نسوة (فو اضح) أن البيان دليل ف حقنا وغيره لسنا متعبدين به (وفيا تردد) من فعله (بين الجبلى والشرعى كالحبج راكبا نردد) ناشى من القولين في تعارض الآصل والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبل لآن الآصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعى لآن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا (وماسواه) أى سوى ماذكر في فعله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو اباحة (فأمته مثله) في ذلك (في الآصح) عبادة كان أو لا وقيل مثله في العبادة فقطو قيل لا مطلقا بل يكون كم جه رلى الصفة وسيأتي (و تعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (و تسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساول كذا في حكمه المعلوم (ووقوعه و اجب مثلا الدال على وجوب أو ندب أو اباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل

الاولىالاستدلال على عدم المسكر و وبالعصمة كايفيده الدليل الماروهو الاس بانباعه وأجيب بأن المسهور بينهم اختصاص العصمة بالذنوب وفعله المكروه لبيان الجواز أفضل فيحقه كالتنبخ لانه قيام بو اجب لأنْبيان المشروعاتو اجبعليه (قوله كالقيام ) جعلهذا جبليا باعتبار اَلظَّاهْرَفي نظرُ الفقهاء وإلافبعض أنباعه صلىالله عليه وسلم بصير إلى حالة تصير جميع أفعاله عبادة فكيف به صلى الله عليه وسلم (فهله أوبيانا) أى لنص بحمل أومرادبه خلاف ظاهره لقطمه السارق من الـكوع وبهذا اندفع مايقال أن التمثيل بقطع السارق مبئى على القول المرجوح وهو ان آية السرقة من المجمل فالمراد بالبيآن بيان معنى النص بحملاكان أومرادا به غير ظاهره (قولِه وغيره) أي وغير البيان وهو الجبل والمخصص أمافي الجبلي فالمراد أنه لايتعلن به أمرو لانهي عن مخالفة بل هو مباح وأما فيماكان مختصا به فالمرادلسنامتمبدين بهأى على الوجه الذي خص به فيشمل عدم التعبد أصلاكما في الزيادة على أربع والتمبدلاعلى الوجه الذى اختص به كافى صلاة الضحى وهرفى الجبلى أحدقو لين وقيل جميع أفعاله يقتدى به فيها و إن لم تكن على وجه العبادة لـكن قال الغزالي في المنخول وظن بعض المحدثين أن النشبه مه فأفعاله صلى الله عليه وسلم سيئة رهو غلط اله ( فوله و فها ترددالخ) أى بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أوفى وسيلتها كالركرب في الحج والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع فأخرى فالركوب في نفسه ومخالفة الطريق ما تفتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الانيان به نجر دالج لمة أو لكونه مطلوبة ف هذه العبادة (فوله كالحجر اكبا) أى كالركوب في الحج فالمقصود الحال نفسها كاهو ظاهرولو فالكالركوب في الحيج لمكان اظهر (قوله في تعارض الاصل والظاهر) قضيته كإقال الراق ترجيع الأرل فبكون كالجل قال الكن كلام الاصحاب في الحبير اكبا وجلسة الاستراحة يدل الرجيحالثاني فيكون للمأسي قال و قد حكى الرافعي وجهين في ذها به إني العيد في طريق و رجوعه في ا آخروقال[نَالاكثرينعلىالنّاسي فيه اله زكريا (قوله وتعلم صفة فعله الح ) فيه أن الوجوب مثلا علم بالدليل لابماذكر (قوله هذا واجب مثلا ) ولم يقل على ر قوله بمعلوم الجهة)أى الصفة وهي الحُسكم(قهله في حكمه المعلوم)أى في ذاته وإن لم ينطق به (قولِه ووقوعه بيانا) أي مبنيا فهر مصدر بمعنى اسمالهاعل وبكونت المبين بفتح الياء هو قوله لدَّانُ (فَوْلِمُأُوابِاحَةً) سكت عن التحريم والكرالهة لانهمالم يصدرا عنه صلى الله عليه وسلم كامر والكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لاق الفعل المطلق الذي تتعلق به الاحكام الخسة أه زكريا ( قوله فيكون حكمه )أى المبين بالكسر

ولااشكال في ذكر البيان هنامع ذكر ه قبل لأن الكلام هنافيا يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كو نه سوى ما تقدم (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارا ته كالصلاة بالاذان) لا نه ثبت باستقر الماشريعة ان ما يؤذن لها واجبة ما لا يؤذن لها كصلاة العيد و الاستسقاء (وكو نه) أى اله عل (بمنوعا) منه (لولم يجب كالحتان و الحد) لأن كلامنهما عقو بة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كافى سجود السهو و سجود التلاوة في الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القربة) عن قيد الوجرب (وهو) اى الفعل لمجرد قصد القربة (كثير) من صلاة وصوم وقر اء قوذكر و نحوذلك من التطوعات (وان جهلت) صفته (فللوجوب) في حقه وحقنا الانه الاحوط (وقيل للندب) الانه المنحق بعد الطلب (وقيل للاباحة) الان الاصل عدم الطلب (وقيل الوقف في الكل التعارض أوجه (و) قيل بالوقف (في الاولين) فقط (مطلقا) الانهما الغالب من فعل النبي صلى اله عليه و سلم (و) قيل بالوقف (في المولين) فقط (مالقربة (۱)) و إلا فللا باحة و على غيرهذا القول

(قول ولااشكال فىذلك البيان) وجه الاشكال ان ذكر البيان منافى عدد أقسام سوى ماتقدم يستلزم جعلالقسم قسما(٢) لذكره فما تقدم وحاصل الجو ابأنه لااشكال لان السكلام هنا ليس مخصوصا بسوى ما تقدم بل فيها يعلم به صفة الفعل من حيث هو فنو لهو تعلم صفة فعله أى مطلقا لا بقيدكر نه سوى ماتقدم فلا اشكال(قولهكا لصلاة بالاذان)أى المقترنة بالاذان أو الاقامة ثم يجو زاجراؤه على ظاهره من أن الامارة الصلاة بالا ذان إذلا اشكال في صحة جعل الصلاة بالاذان أمارة على وجوبها لتغاير الصلاة بالاذان معوجو بهاويجو زحمله على أن المراد أن الاذان للصلاة أمارة على وجوبها فتكون العبارة مقلوبة أى كالاذآنالصلاة (قوله عن قيدالوجوب)أىءندليل يدل على الوجو ب فالمراد بالقيدالدليل و هو متعلق بمجر دولا بدمن هذا وإلا فقصدالقر بة يكون في الواجب (قوله و إنجهلت) مقابل قوله و إن علمت صفته وفي شرح المنهاج للمصنف ف حكاية هذه الاقوال أحدها أنه يدل على الاياحة وهو مذهب مالك والثاني أنه يدل على الندب وهو المنسوب إلى الشافعي الثالث أنه يدل على الوجوب و نقله القاضي في مختصرالتقريب عن مالكقال القرافي و هو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الاصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه اه باختصار وذكر السمعاني أن الوجوب أشبه بمذهب الشافعي وأنه الصحيح فما بدأ به المصنف من الا و الاستة هو الصحيح (قول لا نه المتحقق) أي المجزوم به لان جزم الطلبقدر زائدا لأصلعدمه وقديقال أنه لاطلب منالأن الكلام في فعله صلى الله عليه وسلم وليس بطلبوأجيب أنالمعنىأنه صلى اللهعليه وسلم لايفعل إلابعد الطلب فعندالجهل بصفة هذا الفعل الجقق بعدالطلب الندب ومن قال الاباحة قال لانسلم أنه لايفعل إلاعن طلب لآن الاصل عدم الطلب (قهله لا نا الاصل عدم الطلب) أي الا صل الاصيل فلا بنافي قوله لا نه المتحقق بعد الطلب (قوله لانهماالغالب الح) علة لتخصيص الاولين (قول إن ظهر الح ) فيه أن ظهور قصد القربة من أمار ات الندب فكيف يتردد بينهما وقد يجاب بأن ماتقدم لم يكن معه 'حتمال ندب بخلاف ماهنا

<sup>(</sup>۱) قوله ومجامعة القربة الخدفع لما يردعلى قوله و على غير هذا القول سو ا مظهر قصد القربة أو لا من أن ظهور قصد القربة كيف يكون على القول بالاباحة الداخل تحت غير هذا القول فافهم اهكاتبه عنى عنه (۲) قوله جعل القسم قسيا أى جعل ماكان قسيا للمقسم و مباينا له مباينة كلية قسياله و اخص منه مطلقا وهو باطل قطعا وقوله و حاصل الجواب الخ أى فهوجو اب يمنع كونه قسيا لما سواه بل لما تعلم به صفة فعله مطلقا فلا اشكال فى فهمه اهكاتبه عنى عنه

(قول المصنف وإذا تعارض القول والفعل) ترك تعارض الفعلين لدلالة كل على الجواز المستمر ولعله لعدم جريان جميع التفاصيل فيه إذلايقال فيه فأن كان خاصا بناء أو خاصا به إلاإذا بين تخصيصه به فيرجع للقول ولذا لم يذكر الخصوص فى الأحوال الآتية إلافيه و تركه أيضا تعارض القول لين لعدم دخول التأسى واعلم أنهم و منهم المصنف فى شرح المختصر والعضد فى شرحه أيضا قيدوا معارضة الفعل للقول بما إذا دل دليل على تكرر مقتضاه وهو تقييد لاحاجة اليه لان فعله عليه الصلاة (١٣١) والسلام غير الجبل إنما يكون للتشريع

سواء ظهر قصد القربة أو لا ومجامعة القرنة اللاباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للا ممة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقو له إن ظهر عدل اليه عن قوله إن يظهر الذى هو سهو كما رأيتهما فى خطه مشطوبا على الثانى منهما ملحقا بدله الا ول (، إذا تعارض القول والفعل) أى تخالفا (ودل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان) القول (خاصابه) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشو راء في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من القول والفعل بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحتر زبقوله ودل الخما عما المتأخر من القول والفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز الا محمد دلالة الفعل على الجواز المستمر واحتر زبقوله ودل الخمو في حقه إلى تبين التاريخ لاسنو الهما في احتمال تقدم كل منهما على الرقف) عن أن يرجح احدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ لاسنو الهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لا ته أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لا نه أقوى في البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا

بُالْابَاحَةُمعَانَ بَيْنَ اسْتُواءَالطرفينُ ورجعانُ أحدهما تُنافياً (قولُه الذي هوسهو) وجه كونه سهوا انه لايناسب المقيد لان عدم ظهو رقصدالقر بة يبعدالوجو بوالندب فكيف يقيد به الوقف فيهما مم لوسلم عدم منافاة عدم ظهور قصدالقربة لهما بناءعلى أنه لايلزم من عدم ظهور ذلك القصداسم فلا وجه لاخر اجه بذلك التقييد قاله سم (قوله كار أيتهما) مرتبط بقو له عدل الخ فان العدول يقتضي انه ثبت عند الاول وعدل للثانى وأشار بهذالرد تعقب الزركشي و تبعه أبو ذرعة على المصنف لشرحهما على النسخة المشطوبة (قوله أى تخالفا) فسر الا محص بالا عمان التخالف أعم لصدقه بالمغايرة في المفهوم مطلقا بخلاف التعارض ليصح قوله و دل دليل الخ إذلو أريد حقيقة التعارض لم يحتج اليه لا "ن التعارض لايكون[لاعندقيامالدليل على تـكررمقتضي القول (قول، وذلك) أي النسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ظاهرفى تأخر الفعل لظهو ردلالة القول السابق على آلوجو بالمستمر وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجو از المستمر فاذا تأخر القول عنه كان نسخا (قوله لدلالة الفعل) أشار إلى جواب ما يقال ان الفعل لاعموم له (قوله لكن في تأخر الخ) لا نه يحتمل ان الطلب في غير زمن كان (قوله الا صح) صفة ثالثها (قوله لا نه أقوى) فيه أنه لاعلاقة للقوة في النسخ بل المدار على التقدم والتاخركا صرح به في دلَّيل الوقف (قولِه لوصفه لها) أي لوصفه لا جلها فاللام للتعليل لا و القول لم يوضع لها وإنما وضع لمعناه لكن لا جل الدلالة ( قوله بقرينة ) لا ن له محامل فلا بدمن امرمقارن يبين بعضها والمراد بالقرينة هي عصمته صلى الله عليه وسلم عن المحرمات والمكروهات بفعله دليل لنا على الجواز ( قوله لا نه اقوى فى البيان ) فيه ان قوة الفعل فى بيان الكيفيات أما بيان الا محكام فالقول اقرى ﴿ قُولُهِ بدليلِ انْهُ يَبِينَ بِهُ الْقُولُ ﴾ اى يبين

ومتى كانلهدو اممقتضاه حتى يرفعه خلافه ألاتري إلىقوله فمامروانجهلت فللوجوب الخ فان معناه انەللوجوب دائماولم يقل أحد بأنه للوجوب مرة فقط فان قلت قوله أيضا تشريع وشرط المصنف فيه الدليل على تكور مقتضاه قلت القول له مدلول لغوی وضع له فعند إطلاقه يدل عليه وهوالماهية المتحققة بالمرة بخلافالفعلوبهذا يندفع ماقاله سم هنا و أطال به واعـلم أن أحوال المسئلة ان شرط الدليل على تكرر مقتضى الفعل أيضا تكون ستةو ثلاثين لأنهإما أنلابوجد دليل على التكرار فيحقه ولا على وجوب التأسى في حق الامة أويوجد على التكرار فقط أوالتأسى فقط وعلى كل تقدير فالقول إما خاص به أو شامل لهما تصير اثني عشر وعلىكل إما ان يعلم تقدم

الفعل أو تأخره أولا يعلم شيء تصير ستة وثلاثين اهو المصنف لما ترك التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل واعتبره في تكرار القول صار الحاصل انه إما ان يدل دليل على تبكر ارمقتضى مقول اولاو على كل فالقول خاص به أو بناء أو شامل فهى ستة و على كل تقدم أو تأخر أو جهل فهى ثمانية عشر (قول الشارح وذلك ظاهر فى تأخر الفعل) فيه أنه لا يكون نسخا إلاإذا دل على الاستمر ار فيرفع الحبكم الا ول بمرة و إلا فيجعل تخصيصا وقد يقال قوله وذلك ظاهر يعنى كون المتقدم

منسوخالاكون المتاخر ناسخا فتامل(قولٍه وجه ذلك أن الكلام هذا الخ) توجيه قاصر على تقدّم القول ويقال في تقدم الفعل أنه لا يعارض القو ل إلامع د ليل التا سي والاءعلم بآلقول في حقنا مخالفتناله لقوته على دليل التأسى العام (قوله إلا ان بحاب الخ) لا يخفي مافيه من الضعفُ و الذي يظهر من كلام الشارح انه حيث كان الفرل مخصو صابه كان ما يناقضه مخصوصا به ايضا لرفعه ما كان مخصوصاً به فلا يؤثر في تأسينابه الدليل العام بل لابدمن دليل خاص على التائسي به فبدونه يکون من قبيل ما كان مخصصا به فليتامل (قهله لكن لما احتجنا للترجيح الخ) لاتنا مأمورون بالعمل لامحالة ولامخلص إلا الترجيح بخلاف ما لم نكلف فيه بشيء فانه لا اثر لاجتبادنا فه

حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول (وإن كان) القول (خاصابنا) كائن قال بجب عليكم صوم عاشور المإلى آخر ما تقدم (فلا معارضة فيه) أى في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول و الفعل لعدم تناول القول له (و في الامة المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للمتقدم (إن دل دليل على التأسي) به في الفعل (فان جهل التاريخ فتالثها الاصحابة يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بو احد منهما لمثل ما تقدم و إنما اختلف التصحيح في المسئلتين كافي المختصر لا "نامتعبدون فيا يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به يخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ لاضرور و إلى الترجيح فيه و إن رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وإن لم يدل دليل على التأسى به في الفعل فلا تعارض فحقالعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا (وإن كان) القول (عامالناوله) كأن قال بجب على وعايم متقدم على الآخر با "ن ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم و كذا في حقنا إن دل دليل على تاسينا به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا و إن جهل المتأخرة عليه وسلم و كذا في حقنا إن دل دليل على تاسينا به في الفعل و الإفلات تعارض في حقنا و إن جهل المتأخرة عليه وسلم وكذا في حقنا أن على على واحد صوم عاشو راء إلى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص) فالا قول العام في حقه تقدم عليه أو تا خرعنه أو جهل ذلك و لانسخ حينة لا "ن التخصيص أهون منه القول السكلام في الآخبار) أى بفتح الهمزة و افتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخير لينجر السكلام في الأخبار) أى من اللفظ (إلما مهمل)

ما أشكل من معانى الا قو البالافعال وذلك كخطوط الهندسة و تحوهامن الا شارات و الحركات التي جرت العادة با"نه يستعان بها في التعليم إذا لم يف القول به (قول عيث دل دليل الخ)خرج ما إذا لم يدلدليل على تأسينا به في الفعل و هو الأفطار فلايتوهم التعارض أصلا (قوله إلى آخر ما تقدم) أي من قوله في كل سنة و الهطرفيه في سنة بعد النول او قبله (قوله و في الا من الي و في حق الا من (قوله فان جهل التاريخ الخ) أظهر هنادون ما تقدم حيث اقتصر مي تقدم فان جهل خو فامن توهم عود الصّمير هنا إلى التاسى (قوله لمثل ما نقدم) أى لمثل العلل الثلاثة المتقدمة للأقو ال الثلاثة المتقدمة فيما إذا كان القولخاصا بهصلى الله عليه وسلم (قوله في المسئلة بين) أي الحاصة بهصلي الله عليه وسلم والحاصة بنا (قوله لا ًنا متعبدون) أىمكلفون فيما يتعلق بنا أىفى الفعلالذي يتعلق بنا وقوله بالعلم متعلق بمتعبدون) قالسم أن توجيه اختلاف التصحيح با نامتعبدون الخلايخلوعن إشكال لا ن الترجيح إنما يكون بدليل ومجرداحتياجناللعلم بالحكم لنعمل لايصلح دليلا مرجحا مع التعارض مع أن همذا التوجيه لايقتضى ترجيح خصوص القول بليقتضي الترجيح لأعدا لامرين من القول ومقتضى الفعل إلاأن يقال القول أحوط لكن هذا فيخصوص هذا المثال وقد لا يكون القول أحوطاه ما كنبه بهامش حاشية الكمال (قوله إلى الترجيح فيه)أىشىء معين فلاينافى أنه رجح فيه او قف كما تقدم (قوله لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا) وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه المراد ما أمركم بدليل و ما نهاكم عنه فانتهوا (قوله كا نقال يجب الخ ) فانهليس نصا فيه لاحتمال أن المرادكل واحد من الا ثمة ( قوله إلى آخر ماتقدم ) أى في كل سنة وأفطر فيمه في سنة بعد الفول اوقبله وكذا يقال فيمثل ذلك ( قولِه متقدم على الآخر)أى فىالعمل فلامنافاة بين قو له من أن المتا خرالخ متقدم لا أن تقدمه باعتبار العمل و تا خر مباعتبار الوجود (قوله لان التخصيص أهون الخ) لاناالسيخرفع للجميع والتخصيص رفع للبعض فهو دونه فى مخالفة أصل استصحاب حكم العام (قولدفی لفظ الهذیان) الاولی فی مدلوله (قول الشارح بأن لایکون له معنی) ای باعتیار مادته رقو له فیمایاتی ولیس موضوعا ای باعتبار هیئته الترکیبیة خلافا ذکره بقوله و المختار الخوبه یسقط اعتراض هیئته الترکیبیة خلافا ذکره بقوله و المختار الخوبه یسقط اعتراض المکال و تصاویل الحواشی و ایماکان المختار ذلك لدلالة الهیئات المختلفة علی المعانی المختلفة بق أن الکلمات من حیث أنهام که هما لها وضع غیر وضعها مفردة الحق لا تدبر (قوله و قد جعل المولی التفتاز انی الح) قال (۱۳۳) الحیالی و عبد الحکیم أن معناه ان

بأن لايكون لهمعنى (وهو موجود)كمدلول لفظ الهذيان(خلافا للامام)الرازى فىنفيه وجوده قائلا التركيب إنمايصار اليه للافادة فحيث انتفت انتنى فمرجع خلافه إلى أن مثل ماذكر لايسمى مركبا (وليسموضوعا) اتفاقا (وإمامستعمل) بان يكون له معنى (والمختار أنه موضوع) أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ما تضمن من الكلم) أى كلمتان فصاعدا تضمنتا

والموضوع مفرداته وللتعبيرعنه بالكلام قال(والكلام ماتضمن من الكلم)أىكلمتان فصاعدا تضمنتا (قوله بانلايكونله معنى)عدل عن أن يقول بأن لا يوضع لمعنى لئلا يدخل فيه الكلام بناء على أن دلالته عقلية فانه حينئذ لم يوضع ا قوله كمدلو ل لفظ الهذيان) الكاف استقصائية إن أريد به ما لامعني له ن المركبات لانه ليس لناَّمهملُّ إلاوهو هذيان وللادخال إنأريدبه خصوص ما يحصل من نحو المريض وظاهره أن الهذيان قاصر على المركب فالمفرد لايوصف بالاهمال وفي العبارة حذف مضاف أى كمدلول ماصدقات لفظ الهذيان وقد يقال لاحاجة اليه لوجود الكلىفىماصدة تهأو لان المراد بالمدلول الماصدقات (قول اى من اللفظ) وإلا فالمركب اعم (قول في نفيه) ي نفي وجوده مسمى بهذا الاسم لان التركيب عنده ضم لفظ لآخر للافادة وإلاّ فوجوده لايمكن إنكاره لوجود لفظ مضموم بعضه إلى بعض لامعنى له(قول فحيث انتفت انتغى)أى انتني تسميته لذلك ( قولِه فمرجع خلافه الح ) لايتفرع إلى ماقبله فأن المتبادر منه الخلاف في الوجود لافي التسمية ولو حمل كلَّامه على أنه غر موجود في اللغة والقائل بوجوده فيغير اللغةوكان الخلاف بهذا لفظیا کان اولی (قوله لایسمی مرکبا) ای ولا مفردا (قوله ولیس موضوعا الخ) لو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس عن قوله موضوعاً وقال الكمال لافائدة التصريح به لأنمعني المهمل تضمنه إذ المهمل مالم يوضع لمعني فيؤل الكلامإلىالحكم بانغير الموضو علمعني غيرموضوع لمعنى ولافائدة له لايقال صرح به لدفع توهم عو دالضمير في أنه على المركب مطلقالا نا نقو ل تصور معنىالمهمل يدفع هذا التوهم ويغير أنالمراد المستعمل اه وفيه نظر لانه لم يعرفه بانه غير الموضوع بل بمالم يدل على معنى والمفهو مان متغايران ثم إذا كان المهمل غير موضوع اتفاقاكان إطلاقه مرادبه نفسه نحوجسق مهمل ليس بحقيقة ولامجاز إذلم بوضع لنفسه والاست مال تابع للوضع بلالوضع نفسه كالعدم فالاستعمال المبنى عليه كذلك ووضع الالفاظ لانفسها بتبعية وضعما لمعانيها فيه كلام بسطاه في حواشي شرح العصام على الرسالة الوضعية, قولِه بالنوع)أي بالاً مر الكلي دون الافرادكمافي الوضع الشخصي وليس المرادأنه وضع لفردمن نوعه كماقاله الشهاب عميرة وبسط هذا المقام و يؤخذ بماكتبنا. على شرح العصام للوضعية (قوله وللتعبير عنه بالـكلامالخ)الا ولى في المناسبة ولكن المقصود فى البحث بالقصد الاولى الخبر الذي هو أحداً قسام الكلام النحو إلا فالمركب أعممن الكلام فان الكلام خاص بالمركب التام و المركب المستعمل يعم التام و الناقص (قول فصاعدا) ادعى الحكورانىأنهلا يتركب إلامن كلمتين فقط وهما طرفا الاسناد ونظرفيه بان المفعول وفضلات الجملة منها أقول والمسثلة خلافية مستقصاة فى كتب النحو

مانعتقدهو نسميه بواجب الوجود فهو موجود فی نفس الامر لاان ماه، واجب وجوده في نفس الامرموجودفيه وحيئئذ لايفيد فما نحن فيه شيئا (قول بانقصدالواضعال) يلزمه أن يكونآ لةالوضع جزئية والموضوعله كلى ولا يصح بل معنى كو نه نوعياأن يلاحظ الموضوع بقانون كلى والممنى بخصوصه كانيقو لالواضع كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى كذا وقد أوضحه السعدفي التلويح (قوله وجملة الشرط) بناء على أن الحكم بين الجلتين وهو طريق المناطقة واختاره السيد والسعمد على أن الحسكم في جملة الشرط والجزاءقيد (قول فانقيل ويخرج أيضاجملة الشرط الخ)ظاهر هذا الكلامأن بحموع الشرطو الجزاءبناء على أنالـكلام بحموعهما داخل في حد الكلام بما

تضمن كلتان فصاعدا وليس كذلك بل هو خارج عنه قطعاكما بينه عبد الحسكيم في حاشية الكافية حيث قال إذ ليس المسند اليه والمسند فيهاكلمة حقيقة و هو ظاهر ولا حكما إذ لايصح التعبير عن طرفيها أى الشرط والجزاء بمفرد إذ المقصود حينتذ تعليق الحكم بالحكم فتكون النسبة في كلواحد منهما ملحوظة تفصيلا لابد فيها من ملاحظة المسند اليه والمسند قصدا لاإجمالا فلا يصح التعبير بالمفرد ومن هذا ظهر أن التعبير عن الشرطية بهذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن معناه بل عما يلزم معناه اه

(فوله والاسم لم يوضع اصالة الح)قال العضد الاسم لم يوضع لافادة النسبة بل لذات باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض (قوله و لانه لا يلزم الح) أى في ذاته بقطع النظر عن كونه (١٣٤) عندهم وبه يندفع ما للمحشى آخرا (قول الشار - لان فيه بيانا بعد إيهام) أى بيان

(إسناداً مفيداً مقصودالذا به) فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لأن فيه بيا نا بعد إبهام وغير المقصود كالصادر من النائم و المقصو دلغيره كصلة الموصول نحوجا والذى قام ابوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لا يضاح معناه و لا طلاق الكلام على النفسانى كاللسانى و الاختلاف فى أنه حقيقة في اذا قال حاكياله (و قالت المعترلة انه) اى الكلام (حقيقة فى اللسانى) و هو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبتته الاشاعرة دون المعترلة (و قال الاشعرى مرة) أنه حقيقة (فى النفسانى) و هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللسانى بجاز فى اللسانى (و هو المختار) قال الاخطل

ان الدكلام لنى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا (ومرة) انه (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحقنون منا و يجاب على القولين عن تبادر اللسانى بأنه قد يكثر استعال اللفظ فى معناه المجازى أو فى احد معنييه الحقيقين فيتبادر إلى الاذهان والنفسانى منسوب إلى النفس ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى للعظم الشعر (وإنما يتكلم الاصولى فى اللسانى)

(قوله إسنادا مفيدا) أي بالفعل على اشتراط تجدد الفائدة أو ما كان الشأن فيه الافادة على مقابله (قوله نحو رجل يتكلم ) لان الحكم على النكرة لايفيد إدالمحكوم عليه لابد ان يكون معلومًا ويكني في الحميكوم له الشعور بوجهما (قوله لان فيه بيانا بعد إيهام) لانه بتقديم الفعل تشوقت النفس إلى الحكوم عليه وشعرت به في ألجملة في ذكره بعد ذلك فائدة بخلاف المبتدا (قول مقصودة لايضاحه) أىلالداتها وكذا جملةالقسم فانها مقصودة لتأكيدالجواب وكذلك جَملةالشرط فان القصدمنها تقييدالجواب كذاقيل وردهالسيدالشريف بانالفائدةالمقصودةالتعليق وهوإنما يحصل بمجموع الشرط والجواب فالحق ان الكلام هو المجموع (قوله فى أنه) أى الكلام و هذا الاختلاف فالكلام لغة فلاينافيان النحويين اصطلحو اعلى انه حقيقة في اللساني وهم لايقال لهم معتزلة (قوله حقيقة فياذا) فيه[خراجماعنالصدارة مع أنالاستفهام لايعمل فيهماقبله ولكن المختارعند أبن مالك انها ليست كغيرها من ادو ات الاستفهام في استحقاق الصدارة (قوله وهو المحدود بماتقدم) قضيته أناللساني مخصوص لغة بماتمدم لكن قال غيرواحد أن الكلام لغة ماتكلم به قليلاكان أو كثيرا إلاان يكونالمراد الممنافراده المحدود بماتقدم اويكونمعناه اللغوى قداختلف فيه رقوله دون المعتزلة) فالهم لايثبتونه حقيقة ويردونه إلى الاس (قوله المعبر عنه بماصدقات اللساني) ظاهره انالكلام النفساني هو ثبوت النمبة وليس كذلك بلهو قضايا كلية مشاجة للقضايا اللفظية (قوله قال الاخطل الخ)قيل عليه أنه ليس في قوله و إنما جمل اللسان الخ ما يرجب أن اسم الكلام عندهم مجاز فىاللفظى إذاللفظي يتبادرعندإطلاق الكلام ولانه لايلزممن كوناللفظي دليلاعلى النفسي أنيكو راطلاق الكلام على اللفظي مجازا وقديجاب بأن مااستدل به من قول الاخطل على الحصر هو قوله ان الـكلام لني الفؤاد فهر محل الشاهد (قوله لان الاصل في الاطلاق الخ) اي وهو يطلق على كل منهما (قوله منا) أي من أهل السنة (قوله وقد يجاب الخ) حاصله أن مطلق التبادر ايس علامة الحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة وإلا لآنتقض بالحاصل بكثرة الاسنعمال لانه وجد فيالمجاز مع انه ليس بحقيقة وفياحد المعنيين الحقيقة معان الحقيقة فيه لم تعرف به

المحدث عنه بعد أن أبهم ا لان الفعل وضع النسبة إلى فاعل مامن حيث أنهمعين فىالتركيب بخلاف رجل تكلم فانه قبل ذكر الفعل لايطلب السامع بيانه فانه لايطلبه إلالمعرفة من حكم عليه والحكم لم يات بعد والحاصل انالمول عليه الفائدة المطلوبة هذا غايةالسعىفى تصحيحه ولم يحمل الثاني على الحصر كماقالوا فىشر أهرذاناب لان المقام ليسله (قوله وذلك لان المقصود من اشتراط التعريف الخ)لم يزدفيهذا الكلام على انه عند تقديم الحكم يصغى السامع وأما قرله لائن الافهآمقدحصل فممنوع لان النكرة مخلة بالافهام قدمتأوأخرتوالحاصل ان بعضهم جعل وجــه اخلال النكرة بالافهام عدم إصغاء السامع و بعضهم جعله عدم الافادة وعليه الشارح وهو الوجه إذ الافادة معتبرة في نفس الكلام اصغى السامع أولا كمايدل له قولهم ان نحو السهاء فوقنا مفيد وبه تعلم أن بيان المحشى كلام الشارح بهنا التوجيه غير

مستقيم وقد يقال ان تعويل المحثى أيضا على الفائدة إلاأنه جعل الاصغاء شرطا فيها وقد يقال ان تعويل المحثى أيضا على الفائدة إلاأنه يحتاج لعناية فى بعض كلامه ويشبه أن يكون جمابين القولين فتدبر وسبب الاصغاء هو الطريق الذى بينابه كلام الله حقيقة عمانقرؤه وهو خلاف الاجماع كمافى حواشى العقائد (قول مشككا)

وهو أى كو نه الخ) يلزم عليه أن اطلاق الكلام بملى فرد بخصوصه مجاز قال بعضهم وهو خلاف الاجماع (قول المصنف فطلب ذكر الماهية الخ)في المطول في بحث الانشاء وهوأى الاستفهام طلب حصول صورة الشيء في الذهن قال عبد الحمكم تبعا للسيد في حاشيتي القطبو المطول يعني أن المطاوب بالاستفيام أي الغرضمنه لامدلوله فان مدلوله أيضاحصول أمر فىالخارج هو تفهيم المخاطب للمتكلم وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي لايترتب عليه الآثار لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا أن يحصل ف ذهنه تلك النسبة اثباتاأو نفياو بجر دالحصول فىالدهن ليسعلها بل العلم إنما هو بقيامها بالذهن اللازملحصولهافيه فليس المطلوب بالاستفهام الفهم ولاالتفهيم بخلاف فهه ين وعلمين فالفرض .نه اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لإ حصولشي.فىالذهن فان معناه أطلب منك تفهيما

لان بحثه فيه لافى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر المساهية) أى اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ما هذا (و) طلب (تحصيلها او تحصيل طلب الكف عنها) اى اللفظ المفيد لذلك (أمرونهى) نحوقم و لا تفعد (ولو) كان طلب تحصيل ماذكر (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لابل يسمى من الأول التماساو من الثانى سؤ الاواشار المصنف إلى هذا الخلاف بقوله ولو (و إلا) اى وإن لم يفد

بلبالح صل بالصيغه اه زكريا (قوله لأن بحثه الح ) لانه الذي يستدل به في الاحكام و فيه تعليل الشيء بنفسه لأن البحث هو المكلام وأجيب أن المراد لان غرض من البحث ( قوله أي ماصدقات اللساني) أعادالضميراليهدونالمركبأوالكلام لانهالمقسم مكونهأ فربمذكور وفيه أشارة إلى أن هذا التقديم باعتبار مأصدقا ته دون مفهومه (قوله ذكر الماهية ) أراد به ما يشمل ذكر عو ارضها فيشمل الاستفهام عن الوصف وعن التعيين فذكر بضم الذال أى علمها وهو مبتدأ خبره استفهام وذلك نحو ماالانسانأو تعيين فردمن أفرادها نحومن عندك أزيد أم عمرو أوبيان حال الفرد نحوكيف زيد أو زمانه نحومتي السفرأومكانه نحوأين زيدأو التصديق به نجرهل الحركة الموجودة دائما أو وصفه نحو هل اخصب الزرع (قوله و طلب تحصيلها الخ) فان قلت المطلوب بالاستفهام طلب ذكر المامية اى طلب المستفهم من المخاطب افادته اياها كما قال السيدفى حواشى شرح الشمسية ان المطلوب من الاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكام والتفهم فعل بلااشتباءاه اىفلم يبق بينه وبين فهمنى وعلم فرق إذا لمطلوب بكل منهمأ تفهيم المتكلم وقدأ جاب العلامة عبدالحكيم في حواشي ذلك الشرح بعدتمهيد مقدمة ذكر فيها الفرق بينالوجو دالظلى والوجو دالاصلى أن الفرض في الاستفهام وجو دالنسبة المستفهمة بوجو دظلي وإن كانذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لأن المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا انَّ يحصل المخاطب في ذه به نلك النسبة اثباتا او نفيا و الفرض من الأمر اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد منجوهرهووقوعه على المفعول لاحصول شيء في الذهن وإنكان يستلزمه في بعض الاوامر بو اسطة كو نه أثر الذلك الحدث لامن حيث أنه حصو لشي مني الذهن كما في فهمني فان معناه أطلب منك تفهماواقعاعلي كماناضربني اطلب منك ضرباو اقعاعلي إلاان الىفهيم لمسالم يتحقق إلا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لامن حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه أثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصولاأثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وعرضه لكن لامن حيث ذاته لمن حيث أنه أثر التفهم قال فظهر الك بماذكر ناأن الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق غفل عنه القاصرون وحسبوه هيناا ه (قوله او تحصيل طلب الكف)قال سم يرد عليه اكفف فانه امرويصدق عليه حدالنهي وهو طلب تحصيل الكفء مادون حدالامر وهو طلب تحصياما فلا يكون حد الامر جامعاو لاحدالنهى مانعا ونحويازيد فانه يفيدطلب تحصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بأمر ولانهي ويجابعن الاول بان الحدود الضمنية المستفادة من التقسم لايتوجه عليها آلمؤ اخذة بمثل ذلك وعن الثأنى بانهم تسمحوا في تفسيرالنداء بطلب الاقبال وإنما طلبالاقباللازم لمعناه ولهذا قالشيخنا الشريف أن النداء وضملتنبيه المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه وأقول ماذكره من أن الحدود الضمنية الخقديوجه بآن القصد الاولى أنما يتعلق بالتقسيم واما تعاريف الاقسام فحاصلة بطريق التبع واكن الحتقونكثيرا مايعترضونعلى التعاريف ألضمنية فالاحسن ان يجاب بماحققه الفاضل عبدالحكم في حو اشي شرح الشمسية بان المطلوب في النهي هو الكفعن فعل غير الكف المطلوب سواءكان كواوغيره فيدخل فيه لاتك فف لا نالمطلوب منه الكفعن السكف المطلوب ولايدخل فيه اكفف لأن المطلوب هو الكف لا الكف عن شيء وكذا اكفف عن الزنامثلا لان المطلوب

واقعاعلى إلا أن التفهيم لما لم يتحقق الابحصول شيء في الذهن اقنضاه من حيث انه أثره لامن حيث انه

مطاوب المتكلم اه فقر ل المصنف فطاب ذكر الما هير الحجيرة النار و للافرص منه (قوله و يصدق عليه الح) فيه ان الكف المدلول للحرف معناه كف عن كذا وهو معنى حرفى ملحوظ بتبعية الغير ولذاقال المصنف أو تحصيل الكف عنها و لم يقتصر على تحصيل الكف بخلاف الكف المدلول عليه بكف ولو مع قولك عن كذا لان تعلقه بالغير جاء من النعلق فكيف يصدق أحدهما على الآخر و قد مرتحقيقه عن عبد الحكيم و به ينحل اشكال هذا الموضع (قوله لان فيه ايضاً طلب تحصيل ما هية ذكر من حيث أنها ماهية بخلاف الثانى فان المطلوب فيه ليس تحصيل ما هية ذكر من حيث أنها ماهية بخلاف الثانى فان المطلوب فيه ليس تحصيل ماهية ذكر من حيث أنها ماهية بخلاف الثانى فان المطلوب فيه ليس تحصيل ماهية ذكر من حيث أنها كذلك بل المطلوب الذكر من حيث تعلقه بما هية أخرى فاند فع ما يتوهم من أن ذكر ماهية كذا ماهية أيضاً فليتاً مل (قوله تسمية مثل هذا الح) أنت خبير بأن المسمى أمر الصيغة كافى الشارح دون الطلب فلا اشكال بوجه (قوله منها أن الخبر الح) قال السعد في حاشية العضد فساد ذلك بأن المسمى أمر الصيغة كافى الشارح دون الطلب فلا اشكال بوجه (قوله منها أن الخبر الح) هوجواب العضدو المراد بالنسبة واضح قال بعض حواشيه لا نه لم ينقل ان الصدق و السكذب الاصطلاحيين غير اللغويين (قوله ومنه الح) هوجواب العضد و الم الشارح لان كلامن الاربعة ضرورى) أى تصوره ضرورى فلا حاجة إلى ما يفد تصوره وهو التعريف و إنما كان ضروريا (١٣٦٠) لوجهين أحدهما أن كل أحديع لم أنه موجود و هذا خبر عاص و إذا كان العبر المقيد وهو التعريف و إنما كان ضروريا (١٣٦٠) لوجهين أحدهما أن كل أحديع لم أنه موجود و هذا خبر عاص و إذا كان المتحديد المقيد

بالوضع طلباً رفمالايحتمل) منه (الصدق والكذب) فيما دل عليه (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو انت طالق ام آغاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو ليت الشباب يعود ولعل الله أن يعفو عنى (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقديقطع بصدقه اوكذبه لامور خارجة عنه كاسياتى (وابى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم) أى كما أبر ا تعريف ماذكر قيل لان كلا من الاربعة ضرورى فلا حاجة إلى تعريفه

بالصيغة هو كفه وأما كو نه من الزنا فهو مستفاد من متعلقها و ما أجاب به عن الثانى من أن النداء وضع لتنبيه المخاطب الخ قد يمنع فان معناه الحقيق هو طلب الاقبال و لكنهم قيدوه بحرف مخصوص وبهذا القيد يخرج عن حدالاً مرفتامله (فوله فما لا يحتمل منه الح) أى فما لم يفد بالوضع طلبا و هو حال من الضمير في يحتمل الحرف له كائنا منه الله عابعد إلا وصرح به لئلا يتوهم ان قوله فما لا يحتمل الخ تفريع على الشقين أعنى ما قبل إلاو ما بعدها (فوله طلباً باللازم) أى بالطريق المعبر عنه باللازم بأن يكون المفاد لا زم معناه فعو دالشباب في التمنى غير بمكن عادة فلا يطلب و إنما معناه الحزن على فو انه و يلزم يكون المفاد لا زم معناه فعو دالشباب في التمنى غير بمكن عادة فلا يطلب و إنما معناه الحزن على فو انه و يلزم ذلك كو نه مطلوباً (قوله من حيث هو) أى من حيث كو نه خبرا الما تقرر ان الحيثيات معتبرة فى التماريف فدخل في التمريف الاخبار الو اجبة الصدق و الاخبار الو اجبة الكذب فان القطع بصدق الاولى لا لمجرد النظر إلى خبريتها و القطع بكذب الئانية لا لمجرد كو نها اخبارا الواله عن من المتن من أن مفهوم الخبر (فوله أى كاأبوا) أى هؤلاء القوم وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من المتن من أن

ضروريآ فالخـبر المطلق الذى هو جزؤه أولى أن يكون ضرورياً ثانيهمــا التفرقة ببينالحنبرو ببين غيره من الطلب ما قسامه و غيره ضرورة ولذلك يوردكل فىموضعه والجواب اما عن الاول فبوجهين أما أولا فلأنهإنما يتم إذاكان العلم بالخبر مطلقا ذاتياً لما تحته وكانشىءمنأفراده متصوراً بالكنه بديهة وكلاهما ممنوعان وأماثانيآ فلأنه لايلزم من كون العلم بحصول النسبة التي هي الجزء الاخير الذي

هذه الصدق والمحذب ونحو ذلك ضرورياً أن يكون تصورها ضرورياً إذ قد يحصل ذلك العلم ولايتصور ماهية الحبر بحقيقتها أعنى ما يحتمل الصدق والمحذب ونحو ذلك ضرورياً أن يكون تصورها ضرورياً إذ قد يحصل ذلك العلم ولايتصور ماهية الحبر بحقيقتها أعنى ما يحتمل الصدق والمكذب وذلك ظاهر وأماءن الثانى فلان غاية ماذكرتم بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذاك وهو لايستدى تصوراتها بحقائقها (قوله الذي وضع اللفظله) أى لفظ خبر وذلك المفهوم هو ماله نسبة تطابقه أولا (قوله ولم يردأن فهم المعنى الحق المعنى المفردات كدكان عند المناطقة أداة وعند النحاة كلة أو ذاك كماهوا واضح (قوله ولا يترجه حينئذ الح) لان المتبدل إنما هو معناه الفردات كدكان عند المناطقة أداة وعند النحاة كلة أو معنى التركيب لكن لامن حيث مفهوم الخبر بل من حيث أن هذا التركيب معناه كذا في هذا الاصطلاح دون ذاك وعلى كل حال هو محتمل المصدق و الكذب وقوله فان الحكم الحق معناه المقوله لا يتوجه (قوله قبل إذا عرف شيء بالبداهة الح) هذا اعتراض على من قال انه بديهي وحاصله ان الاستدلال على تعليل لقوله لا يتوجه (قوله قبل إذا عرف شيء بالبداهة الح) هذا اعتراض على من قال انه بديهي وحاصله ان الاستدلال على بداهته بناة على ان ماذكرناه فيا تقدم من الوجهين دليلين لاينيين لان كثرة المناقشة فيهما تأبى ان يكونا تغييهين (قوله ايضاً قبل إذا عرف شيء بارة الفنرى على الوجهين دليلين لاينيين لان كثرة المناقشة فيهما تأبى ان يكونا تغييهين (قوله ايضاً قبل إذا عرف شيء بارة الفنرى على المواقف هكذا ما يقال ان ماهيته إذا حصلت النفس بلاكسب والتفت

النفس اليها عرفت بمجر دالتفاتها اليها انها بغيركسب فيكون بديهية كل بديهي غنية عن الاحتجاج عليها وكذا كسبية كل كسبي فجوابه الخ مافى الحاشية وبقوله والتفتت النفس الخاندفع مافى العضد من ان المدعى ان تصور ماهية الحبر ضروري وكون العلم ضروريا كيفية لحصوله وأنه يقبل الاستدلال عليه والذى لايقبله هو نفسالحصولالذىهو معروضالضرورةفانه يمتنع أنيكون حاصلا بالضرورة وبالاستدلال لتنافيهما وحاصله أنضرورية تصورماأو تصديق مالاتنافى كبيسة التصديق يكونهذا التصديقأو التصور ضرورياً لتغاير محلى الضرورة والاكتساب (قول ه فلاوجه لاختلاف الجهتين) أى القائلين بالكسبية والقائلين بالضرورية (قول ه اجيبالخ) حاصلة انذلك مسلم لو التفتت النفس لسكيفية حصول كل علم وذلك ممنوع فانه كثيراً ما يحصل لها علوم و لا تلتفت الى كيفية حصولها (قوله الىكيفية ضبطالج) الاولى حذف ضبطكا فالفنرىأو تقديمه علىكيفية (قوله فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه) بأن تجعل ذَاتيات الوجه تمريفاً للوجه لكن المقصود أولا وبالذات هو ذو الوجه لان الوجه في التصوربالوجه متصور قصداً ومقصود تبعا على عكس ذى الوجه (قوله وماتوهم منانالاس الاعتبارى لايمرف النخ) رد لما قيل ان عدم امكان تعريف نحو الوجود كمفهوم الخبر لسكونه لاماهية له في الحارج وهوظاهر ولافي الذهن لآنه أمراعتباري وحاصل الردأنه وإن كان اعتباريا لكنه ليساعتباريامحمنا كشريك البارى والعنقاءبل له منشا انتزاع فحقيقته ثابتة متقررة ذهنا كذا فى الشيرازى على التجريد (قوله يختار المعرف) أىالمرقف لاالاتي بالحد (قوله فيعرف أن كلا مغاير للآخر) فيه أن اللازم من ذلك بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذاك وهو لايستدعى تصوراتها بحقائقها نقله السعدعن المنتهى (قوله فلايجو زأن يعرف إلا تعريفا لفظياً) قد عرفت عامر في الحاشية منح استلزام البداهة عدم التعريف الحقيقي تدبر (قوله بل هو ممتنع التَّصور) لأن تصوره إنما يكون بتميزه عن غيره لان المدرك متميز عن غير المدرك ومعنى التميز انه ليس غيره وليس غيره سلب خاص فيتوقف تعقله على تعقل المطلق الذي هو عدم مطلق لايعقل إلابعد تعقل الوجود المطلق لكونه مضافا إليه فيلزم (١٣٧) الدوروالجواب أن تصوره بتميزه عن

> وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال الانشاء ما) أي كلام ( يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ) نحو انت طالقوقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق

هذه الثلاثة لا تعرف اتفاقاً (قول دوقيل لعسر تعريفه) أى لخفائه ولا يلزم من كون التصديق به ضروريا ان حقيقته و اضحة و بحتمل أن عسر ه لوضوحه لان توضيح الواضحات من المشكلات (قوله او النسلم الساب و الا يجاب وقديقال الخ) حاصلة تفسيم الكلام اللساني الى خبروا نشاء وهو ماعليه البيانيون وحاصل مامر تفسيمه الكلام اللساني الى خبروا نشاء وهو ماعليه البيانيون وحاصل مامر تفسيمه الكلام اللساني الى خبروا نشاء وهو ماعليه البيانيون وحاصل مامر تفسيمه

عن غيره في نفسالا مر لابالعلم بتميزه عنه حتى يجب في تصوره تعقل السلب المفضى إلى الدور

في المواقفوشرحه قال عبد الحكيم(قولِه ومعنىالنميزالخ) فيهأن النميزعبارةعن الانكشاف ( ۱۸ - عطار - ثانی ) والتجلي عند النفس والحسكم المذكور لازم له (قولِه هو الموجود في نفسه الح ) فمني آلثابت العين آلذي ثبت عينه ونفسه فيشمل الجوهر والعرض (قوله لاالموجود فيغيره) عبارة شرح المراقب لاالموجودلغيره والمعدوم عن غيره اله يعني أن الماخوذ منه تعريف الوجودهو هذا دُونُ ذاك لانه إنما يُؤخذ منه تعريف الوجو دللغير والعدم عنه و الا ولهو المعلو لية للغير والثاني الانفكاك عنه لاالوجود (قولهمايعلم ويخبرعنه) التعريفان السابقان مختصان بالموجود الخارجي وهذايشمل الذهنيأيضا(قهله أومابه ينقسم الخ) إنما لم يُقلُّ أو انقَسَامُ الشيء أوضحة أن يعلم كماهو قياس قوله ثبوت العين لأن هذين التعريفين للموجود ماخو ذان من الآحو ال العارضةله باعتبار وجوده فمبدأ اشتقاق المشتن المذكور فيهما لايكون حينئذ معرفالمبدأ اشتقاق المرجود أعني الوجودكما في تعريفه بالفاعل الا يري اذالموجو دو ان كان هو الفاعل لـكن الوجو دليس هو الفعل اعنى التاثير بل المعرف للوجو د مآبه ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق نعم قديكون تعريف الموجود بلفظ مشتق مرادف له فحينئذ يكون مبدأ اشتقاقه معرفا لمبسدأ اشتقاق الموجودكالثابت العين أله فنرى (قوله وأيضا الثابت يرادف الخ)لعل هذا الزامي لمن يقول بالترادف وإلانفي حاشية شرح التجريد قيل الثبوت أعم من الوجود و النفي أعممن العدم لانه معنى كلمة لا وهو أعم من العدم فالثبوت والنغي جنسان أوكاً لجنسين للوجودو العدم لسكن الجهور على تساويهما (قوله والفاعل موجود الح) في كون الموجود ماخوذا في مفهوم الفاعل والمنفعل خفاءنعم أنهمالايكو نان الاموجودين (قول فرع امكان وجودهما) فان معناها امكان العلم والاخبار والامكان لايتعلق بشيء إلا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيـكون معناه آمكان وجودهما (قوله المناسب ان يقول الح) تقدم أنه قد يستفادمن التعريف إلا أن يمنع بالفرق بينالعنروريوالبديهي فانالبديهي قد يكون خفيا بخلاف الضروري كافيثرح المواقف(قولالشارحلمسر تعريفه ) لمدم الوقوف على الجنس والفصل الحقيقيين (قوله اعلم الح) اعلم ان القضية لاشتهالها على النسبة الحبرية يفهم منها

ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر و تداعل مع فعطع النظر عن الغير لانهالولم تدل على النبوت في نفس الامربل على معلق الثبوت يلزم ان لا يكون كاذباعلى تقدير عدم الثبوت في نفس الامرضرورة ان كثير امن القضايا بحمو لها ثابت بالاعتقاد دون نفس الامروسلب الثبوت في ظرف الحروال المنتقبة للما المنابقة المنابق ا

وطلب القيام يحصل به لابنيره وقوله بالسكلام من اقامة الغناهر مقام المضمر للايضاح فالانشام مهذا المدنى أعممته بالمدنى الاثول الشموله ما قبل الخارج المدنى أعماي عسل مدلوله فى الخارج بغيره (أى ماله خارج صدق أوكذب) عوقام زيد فان مدلوله

الى خبر و طلب و انشاء و هو ما عليه الا ما مال ازى و من تبعه فالقسمة على قو لهم ثلاثية و على قول البيانيين ثنائية اه زكريا (قول و طلب القيام) اى الله فلى فال العسى يحصل من غير الله فل (قول يحصل به) وحيننذ فلا يحتمل الصدق و السكذب ( قول عالانشاء الح ) تفريع على ماذكره في المثال (قول أعم منه بالمعنى الا ولى) أى و هو ما يحتمل الصدق و السكذب ما لا يفيد بالوضع طلباو قوله لشموله أى الانشاء بذا المعنى ما قبل الا ولى وهو ما أفاد بالوضع طلبامع أى مع الاول فنحوقم انشاء على الا أن لا فادته بالوضع طلباء خلاف أنت طالق فانه انشاء على الا ولى كالنافي فلذا مثل الشارح للانشاء على الثانى بالمثالين (قوله في أخرج) أى خارج الاذهان و لا يشكل عليه أن العسة الدهنية و الحارجة قد يتحدان ذمنا كفول الفائل اطلب مثاله على المنافق الاعتبارية فال " سبة القائمة بالمفر من حيث ثبوتها في النفس القائمة بالمفر من حيث ثبوتها في النفس تأمامه (قوله بغيره) اى فيكون هو حكاية لذلك الدير (قوله حارج صدق) من اصافة السبب للسبب تأمله (قوله بغيره) اى فيكون هو حكاية لذلك الدير (قوله حارج صدق) من اصافة السبب للسبب تأمله (قوله بغيره) اى فيكون هو حكاية لذلك الدير (قوله حارج صدق) من اصافة السبب للسبب

أو الوقوع و اللاوقوع هلى ماسياتى ثم أن تلك الصورة الذهنية حكاية عن الصورة الحارجية الذهنية وهي على الحارجية فدلالة العبارة بالو اسطة على الكذب أصلابل هو على الحيل القضية إذ ليس احتمال على خلاج عن عكياعنه (قوله دلالة غير بينهما (قوله عن كلا المنهما (قوله عن كلا المنهما (قوله عن كلا المنهما النوم المنهما المنهما النوم المنهما النوم المنهما النوم المنهما النوم المنهما المنهما النهما المنهما النهم المنهما المنهما النهما المنهما المنه

مدلوليه)أى الحالة الذهنية والواقعية و فيه أن الحمر لا يدل على أن المفهوم منه وافع في نفس الامر فلمل المرادع مطابقة مدلوليه أى والافلاية خلف عهدا أمل (قول مه إن كان الظرفان مرائع المائع المراب المعرب المائم على ما حكى) أى كانها على الوجه الذي حكاما المرورة الذهنية بو اسطة الصورة الدهنية الدهنية الملم المهرب المورة الدهنية الملم عنه المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من المراب المراب المحالة المطابق معتم المائم المراب المفهوم من المحرب المطابقة عنه المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من المحرب المورب المقابع المطابقة بين الوقو عواللاوقوع واللاوقوع واللاوقول والمعابم من المحرب المفتول المحرب المحرب المحرب المحتول المحتول المحتول المحرب ا

فيها نقل عنه على المعلول لاشك ان النسبة في البرهي إيقاع النسبة و انتزاعها و في اضرب مثلاطلب الضرب (قول الآنه يستلزم خبرا) الى فد لالته عليه عقلية لا وضعية و الكلام فيما وضع له ما لا يلزمه عقلا صرح به العضد نافلا عن المعتمد (قول لنسبة الانشاء خارج تطابقه أو لا الحكيم على المطول الكلام إن كان لنسبة خارج تطابقه أو لا أي يحتمل ان تطابقه أو لا تعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا كذلك بان لا يكون له خارج الكن لا تسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها (١٣٩) متعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا

أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لا أن يكون و اقعافى الحارج فيكون هو صدقا وغير و اقع فيكون هو كذبا (ولا بخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عنهما) اى عن الصدق و الكذب (لا أنه إما مطابق للخارج) فالصدق (اولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق و الكذب (فالجاحظ) قال الحبر (اما مطابق) للخارج (مع الاعتفاد) أى اعتقاد الحبر المطابقة (ونفيه) أى في اعتقاد ها بان اعتقد عدم الما بق العنقد) اى اعتقاد الحبر عدم المطابقة (ونفيه) اى ننى اعتقاد عدم ابان اعتقدها اولم يعتقد شيئا (فالثانى) اى ما انتنى فيه الاعتقاد المذكر رالصادق بصور تين (فيهما) أى فى المطابق وغير المطابق أ

أىخارج يتحقق بسببه الصدقيو الكذب وفالكلام قيد محذوف موعط الاثبات والنفي أيخارج يقصدمطآ بقته أولاية صدمطا بقته وإلا فالانشاءله خارج لانه لابدمن شيء في الواقع لكنه لانقصد مطابقته ولاعدم مطابقته ثممان اثبات أويقتضي ان الخبر أحدهمامع انهيتصف بهما معا أيهو محتمل لحاوكا نهاشار بذلك لدفع الاشكال المشهور بان التعريف لايصدق على شيء من افراده اصلا إذ لا يصدق علىخبرانه يحتمل صدقاوكذ بامعالانه إنطابق فلايحتمل الكذب وإن لم يطابق فلايحتمل الصدق وقد اشارلدفعه العلامة التفتاز انى فشرح المفتاح بان المرادباحتماله الصدق والكذب صحة اتصافه بانه صادقأوكاذبأى بالنظر إلى نفسه أىمع قطع النظرعما يعرض لهمن صدق المتكلم أوكذبه قطعا ومن العلم بمطابقة النسبة للواقع اوعدمها ضرورة اواستدلالا إذمع اعتبار شيء آخر من العوارض قد لايحتمل إلاالصدق وقدلا يحتمل إلاالكذب وعلى هذالا يردالاعتراض بكلام الصادق قطعا ولايمثل السهاءفوقنا حيثلا يحتمل الكذبو لابمثل السهاء تحتنا حيث لايحتمل الصدق ولاحاجة إلى تغيير الواو إلىأوأوجه لمهابمعني أووأمام لالسهاءوالا رضفو قنافكذبه ظاهر لعدم مطابقته الواقع ضرورة انتفاءالكل باننفاءا لجزء (فوله اى مضمونه) إنمافسر المدلول بالمضمون لينبه على ان مدلول الخبر هنا النسبة لامايأ تى من ان مدلوله الحكم بها أو ثبوتها لكن يردان المضمون غير النسبة إلاان يقال انه يطلق عليها ايصا اوفىالكلام حذف مضاف اى من ثبوت تيام زيد فتامله (قوله و لا بخرج) أى خروج أى لاو اسطة ممانه يشمل ما يأتى في قول الراغب و مو صوف بهما بجهتين لانه صاَّدق بالصدَّق نقط أو الكَّذب فقطار بالسدق والكذب باعتبارين و يصدق على هذا أنه لم يخرج عنهما فلريسلم للصنف غرضه من إئبات مذهب الجمهورو لم تتم له المقابلة وقديقال اعتبار قيداللفظية ملّحوظ فقوله ولامخرج له عنهما اى عن الصدق فقط أو الكذب فقط فلا بشمل حينئذ قول الراغب الآتي فقوله أو بالصدق والكذب باعتبارين غير مسلم (قوله الجاحظ الح) ساصل كلامه ان الخبر امامطا بق للواقع او لاوكل منهما امامع اعتقادانه مطابق أواعتقادانه غيرمطابق أوبدون الاعتقاد فالا قسام ستةو المراد بالاعتقاء الحكم الذهني الجازم أو الراجع فيمم العلم و الغان دون الشك (قوله أولم يعتقد شيئا) أى كالشاك واستشكل بأن الشاك لاحكم معهولا تصديق بلألحاصل معه تصور بجرد للفظه بالجلة الحبرية ليس بخبرور دبمنع ان تلفظه بها ليس بخديا حوخبرو إن لم يكن معه حكم و تصديق بمعنى انه لم يدرك و قوع النسبة و اللاو قوعها ا ه زكر با

إيحتمل المطابقةو اللامطابقة كصيغ العقو دفانها لهانسب مخارجية توجدبهذه الصيغ و ليست لها نسبة محتملة لآن تطابقها النسب المدلولة أولاتطابقها اهويه نعلم بطلان هذا الكلام فانأراد نسبة الطلب إلى المتكلم كا هو المفهوم من كلامه الآتي فليس كلامنا فمه لائهمدلولءقليلاوضعي (قدله بلزمأن يكونكاذبا) إن كان لمخالفة اللازم العقلي فليس عا نحن فيه وإنكان لخالفة المدلول الوضعي فليسحكايةعن شي. حتى يسكون كذبا تدبر (قول الشارح أي مضمو نهمن قيام زيد اليه إشارة إلى ان الموجود خارجا منشأ انبتزاع النسبة لاهيو قدمر(قوله وهو محتمل ) ای ذلك المضمون محتمل اوالحبر لكن لامن جهة الدلالة لانديدلعلى الصدق (قوله بخلاف الحكم) فيه أنَّه ايضاحاصل قبل الاخبار والحكم المستفاد من الكلام حكاية عنه لكن لو جعل الخنر حكاية عن الحسكم وكان إن طابقه

يكون صادقاً وإلا يكون كاذيا لكان يخالفاً لمذهب المصنف الذي هو مذهب الجهور الذي حكاه بقوله ولا يخرج له الخ إذا لمعتبر فيه مطابقة المضمون للخارج ولو خالف حمكم المتسكلم الذهني كما سينبه عليه الملصنف بقوله ومورد الصدق والكذب النسبة والحاصل ان مدلول الحتير هو الحسكم بالنسبة ومناط الصدق والكذب ليس هو موافقة الحسكم او مخالفته إذ ايس مذهب وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق و الكذب و الأول و هو مامعه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق و في غير المطابق الكذب (وغيره) اى غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) اى صدق الخبر مطابقته (لاعتقاد المخبر طابق) اعتقاده (الخارج أو لا وكذبه عدمها) أى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الحارج او لا (فالساذج) بفتح الذال المعجمة و هو ماليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والسكذب طابق الحارج أو لا (والراغب) قال (الصدق في المطابقة الحارجية مع الاعقاد) لها كما قال في المطابقة الحارجية مع المنابقة الحارجية م اعتقادها اى مجموعهما بان فقد كل منهما او أحدهما (فنه كذب) و هو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد 'عتقاد المطابقة

(قوله وذلك أربع صور) وماعداه صورتان واحدة صدرالاخرى كذب (قولهوغيره) إنمالم يقلُو النظامُو إناشَتهرهذا القول عنه كماشتهر الذي قبله عنالجاحظ إشارة إلىانُ غير النظام تبع النظام في القول به فلم ينفر د كالجاحظ اله كمال و انظر هذ 'مع قول صاحب المفتاح عند تعدا دالمذاهب في صدق الخبروكذبه وههنامذهب اخرفى غاية السخافة وأورد مذهب النظام إلاأن يقال سخافة في نفسه لاتنافي اتباعه فيه اغترارا بقائله فان الاخذ بالقول نظرا لفائله كثير وقد شاهدنا مثله كثيرا (قوله ا طابقة لاعتقاد المخبر) وليسمن هذا قوله عِيَكِاللهِ كل ذلك لم يكن فان المرادلم يكن في اعتقادي لأن مطابقةالواقع باعتار الاعتقادوعدمها غيرالمطأبقة للاعتقاد وعدمها ولكنفيه أنه يكون مطابقا لمذهب النظام وتقدم انهمذهب سخيف مع لزوم الخطا في الاعتقاد وهو بمنوع فيحقه عليسته كالخطا اللسانى فالاحسن ماقاله عبدالحكيم في حاشية المطول أن القول المذكور كناية عن لم أشعر آه فيكون ذلك وقع على سبيل السهو وهو جائز في حق الانبياء دون النسيان كما اعتمده البلقيني (قوله و الراغب) أى ،ن يُقول بالواسطة (قولِه المطا بقة الحارجية) أى مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقادلها أىللطابقةالمذكورة وحاصل كلامهان الصدق هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فانفقدأحدهما فاماأن لايوصف بصدق ولاكذب أصلاكخبر المبرسم الذى لاقصدله واماأن يوصف الصدق والكذب باعتبارين مختلفين وذلك إذاكان مطابقا للخارج دون الاعتقاد وعكسه فيوصف بالصدق إلىمطا بقته لاحدهاو بالسكذب بالنظر إلى عدم مطابقته للاخرو قدصرحفى كتاب الذريعة بانمااستجمع المطابق للخارج والاعتقاديسمي الصدق التام ويقابله الكذب التآم وهو ما استجمع عدم المطابقة للخارج ووالاعتقاد وصرح بأن ماانتني فيه الوصفان واسطة وعبارته أن الصدق التامهو المطابقة للخارج والاعتقاده افان انخرم وآحد منهما لم يكن صدقاتاما بل اماان لا يوصف بصدق ولاكذبكقو لالمبرسم الذى لاقصدله زيدفى الدار فلايقال أنهصدق ولاكذب واماان يقال لهصدق وكذب باعة ارينو ذلك إذا كان مطابقا للخارج غير مطابق للاعتقادا وعكسه كقول المنافقين نشهدأ نك لرسو لالته فيصح أن يقال لهذا صادق اعتبار ابالمطابقة لمافى الخارج وكذب لمخالفة ضمير القائل ولهذا كذبهمالة تعالى أه قال الكال وعبارة المتن لاتفيد وصف الصدق بالمام ولاتصريح فيها بالواسطة نعم فىقولهأولا وقيل الواسطة ثم تفصيله أقوال القائلين بها يفيدأن الراغب قائل بالواسطة ولعله سكتعن التصريح بالواسطة عندالراغب لانهامن الواسطة في المذهب الذي قبله ويكون قول المصنف فانفقدامعناهفان فقدامعا أوعلى البدلبان يفقدهذا تارة وهذاتارة وقدحمله الزركشي مممأبوزرعة والبرماوى على أن المراد فقدهما معافا عترضوا بانه غير مطابق لكلام الراغب إنما بناه على

يحكم به وإنما المناط هو موافقةمتعلقالحكم وهو النسبة لمضمون ألخسر الخارجي وللهدرالشارح هذاالامام حيث قالعند قول المصنف صدق أو كذب فان مضمونه الخ وعندقو لهولامخرجلهالخ اىللخبرمنحيث،ضمونه لانه فى بيان الصدق و الكذب الذى مناطه مطابقة المضمو نالخارج لامطابقة الحكماللخارجو إنمالم يجعل المطابقة بينالحكمو الخارج كمامر عن الصفوى لان مرجعه إلى مطابقة المتعلق للخارج كما نبهنا عليه سابقا وإلاكان مذهبا لم يقل به أحد فليتامل (قوله مركبان) كتب القوم مصرحة بانه أى الاعتقاد شرط لا جزاء (قوله فلفظه بالجلة) الاولى فكلامه ليس بخبر (قوله وهذا ظاهر فيما تقدم ) لیس بظاهر بل هو جار على طريق المصنف منأن المدلول الحسكم ومناط الصدق المضمون الذي هـو مـذهب الامام الرازي كما سياتي (قوله دونالثانية)نقلالشيرارَى مذهب الراغب في شرح

المفتاح هكذا الخبرإن طابق الواقع والاعتقاد فصدق والاعتماد فصدق والاعتماد فعد الخبران طابق الم يطابق شيئا وبحمة فيما طابق أحدهما

(قول المصنف ومدلول الخبر الحدكم بالنسبة) لا ن دلالة اللفظ على الصور الذهنية و بتوسطها على ما فى الحارج فى عبد الحدكم على المطول المقصود الاصلى من الحبر افادة المخاطب وقوع النسبة أولا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الحبر للمنتقل منه إلى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام اه فهذا القائل يقول بدلالة الحبر على الايقاع إلا أن دلالته على الثانى لاغير كما حمله عليه في المطول إذلو دل على الثانى فقط لم (١٤١) يكن شيء من الحبر كذبا و إلا لزم

باعتقاد عدمهاأم بعدم اعتقادشي، (و) منه (موصوف بهما)أى بالصدق والكذب (بجهتين) وهو مافقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها بوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب (ومدلول الحبر) في الاثباث (الحدكم بالنسبة) التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا (لاثبوتها)

معناه الحقيقي مع عدم حصو له في الخارج اخلاء اللفظ عن معناه عند استعماله فيه بخلاف ماإذا كان الحكم لينتقل منه إلى الوقوع فان تحقق الايقاع في نفس الامر لا يستلزم الوقو عفيه ومدار الصدق والكذب على الوقوع واللاوقو عإذه والمقصود بالافادة وحاصل آنه لا تلازم عقلا بين الدلالة على الوقوع واللاوقوع فى نفس الامر إذالدلالة وضعية لاعقلية (قول المصنف لا ثبوتها) أي فقط (قول الشارح في انه الحكم) أي لينتقل منهالي الوقوع في الخارج وذلك حقلان اللفظ إمما وضع ليدل على مافى ذهن المتكلم إذ لا يفيد أولا إلاماقام بهوهو الادراك لانه لاعلاقة ينه ربين الوقوع الخارجي سواه فلا يمكن إفادته بغيرتو سط

عند استعمال ضرب في

فقدأحدهمالاعلىفقدهمامعا وحمله الشارحءلىماذكرنا ليندفع الاعتراض غيران الشارح جعل من الكذب مالااعتقادفيه أصلاو هو عند الراغب الواسطة كما ينبي عنه كلامه حيث قال كقول المرسم الذى لاقصد لهاه (قولِه باعتقاد) متعلق يصدق والباءللتعدية(قُولِهأم بعدم اعتقادشي. ) ادخاله فىقسم الكذب مخالف لجعل الراغب له واسطة ببنه وبين الصدق ا مزكريا فالصور عند الراغب خمسة واحدة صدق واثنان كذب واثنان واسطه على كلام الشارح وعلى ما نقله الكال وشيخ الاسلام عنالراغب واحدة كذب وثلاثة والمطة وأم الصور على كلام الظام فستة اثنان صدق واثنان كذب و اثنان واسطة (قوله أى بالصدق والكذب) أى غير التامين لا أن الصدق التمام ماوجد فيه لا مران والكذب التام ماانتني فيه الامران (قول فهو بو اسطة بين الصدق و الكذب) أى التامين وهذا معلوم منكون هذه الاحوال تفصيلا لاقوال القاتلين باثبات الواسطة فلايرد أنه لايؤ خذمن المصنف القول بالواسطة عندالراغب (قوله و مدلول الخبر)أى ما يصدق عليه أنه خبر كزيد قائم مثلا لامدلول نفس الخبرفانه كما تقدم ما يحصل مدلوله في الخارج بغير ه أو ماله خارج صدق أو كذب الخو مراده بالحكم ايقع النسبة لقوله الحكم بالنسبة وقوله كقيام زيدأى ثبوتالقياملهو تفسير الحكمهنا با \يقاع هوماقالهسم قيلوهو آخذ بالظاهرو إلافمدلوله في الواقع هو النسبة أي ثبوت الحـكم في الواقع وإلالما يأتى انكاره لا تناذعان المتكلم واقع فحينثذير ادبالحـــكم النسبة الحــكميةو البا. في قوله بالنسبة للتصريرأى النسبة منحيث الحكم بهالامن حيث تحققها في الخارج وبما يدل على هذا قوله ومورد الصدق والكذبالنسبةالخ تأمل ثمرأيت فحاشية عبدالحكم على المطول أنمدلول الحبرهو النسبة الذهنية أعنى الايقاع والانتزاع وماوقع فىبعض العباراتأن.مدلولا لخبرهو النسبة بمعنىالوقوع واللاوقوع فالمرادفيه من حيث حصو لهافي الذهن فيرجع إلى الايقاع والانتزاع اه (قول ه في الاثبات) أخذه من قول المصنف لاثبوتها لا'نالثبوت لايكون إلافي الاثبات ويأتى ان النفي يقاس عليه

الايةاع وليس المراد أن مدلول الخبر الحكم فقط من عير دلالة على الثبوت والانتفاء فالواقع وإلا لكان الخبر كالانشاء في الدلالة على الذبة الذمنية فقظ من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لاالتصديق بأن النسبة واقعة إذلادلالة له على الوقوع ولاشك أن من يتلفظ بالقضية بتصور ، قوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الاوقات ولا يكون ثبوت قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية أخسري

(قو لالشارح في أنه ثبوتها ) منع الموانع هـذا من الأماكن آلتي ذكرنا الدليل فيها والغرض بذكره وقوع الخطا لقوم في تقريره فاور دناه على الوجه الذى اورده الامام بعبارة أوضح منعبارته يزول بها عنه الاشكال اه فافاد أنه لم يذكره للاعتماد عليه في هذا الحكم فالاعتراض عليه لاوجه له (قهله مدلولاالخبر هو الصدق خاصة) إن كان المراد انه المقصود بالافادةفهو مسلم ولايضرناوإنكان المرادانه لم يوضع إلاله فهو ممنو ع كيف و لايمكن أفادته إلآ بتوسط حكاية الصورة الذهنيةله(قوله وارتضاه المولى سعد الدين ) هو إنما منعحصر مدلول الخبرفي الحكم وسلم انه يدل عليهما جميعا كما حققه عبدالحكم (قهله بانانقطع الخ)هذا لا يرد أن الخبر وضع للايقاع | والوقوع جميعا اماالثاني فلأنه مقصو دبالافادة واما الاول فملأنه وسبيلة إليه وهو مختار الامام (قوله ورد ما رجمه الامآم)هولم يرد إلا الحصر فىالحكم بناء على تبادره من عبارة الامام (قوله لو اريد إيقاع النسبة)

أى فقط لما كان لانكار

في الخارج (وفاقاللامام) الرازي في أنه الحكم بها ( وخلافاللقرافي) رأنه ثبوتها (و إلا) أي وإن لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بلكان ثبوتها (لم يكن شيء من الخبر كذبا) اي غير ثابت النسبة فالخارج وقد اتفق العقلاء علىانمن الخبركذبا وأجيب بأنكذب الخبربأن لم نثبت نسبته في الخارج ليس مدلولاله حتى ينافى ماجعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامرأن الحنر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لأن دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر إلى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه معهوتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازى

(قوله في الخارج) ينبغي أن يرادبه خارج النسبة الذهنية المفهو مةمن الكلام وهو معني الواقع ونفس الا ر لا مايرادف الاعيان وإلا فالنسبة ليست خارجية الثبوت بهذا المعنى لا ُنها من الامور الاعتباريةوفى شرح التفتازاني على المفتاح مانصه لايخني أنكل أمرين إذانسب أحدهما إلى الآخر فمع قطع النظرعن تلفظ اللافظو تعقل العاقل بينهما نسبة ثبو تية با نه هو هو أو سلبية بأ نه ليس كذلك و هو معنى الواقعوالخارج وإنام تكن النسبة امرامتحققانى الخارج ولاالامران بمايلزم تحققه في الحارج اه أى كقو لناشريك البارى ممتنع مثلا (قول فأنه )أى مدلول الخبر (قوله الحكم بالنسبة)أى النسبة من حيث الحكم بها (قول بل لوكار ثبوتها) أى بل كان مدلوله الخبر النسبة من حيث ثبوتها في الخارج (قوله لم يكن شي. من الخبر كذبا) لان الخبر لم تتحقق نسبته في الخارج ( قوله وقدا تفق العقلاء ) دليل الاستثنائية أى وكون لاشي. من الخبركذبا باطل كيفوقداتفق الخ (قولِه بان لميثبت) الباء للتصوير (قول ليس مدلولا له ) لان مدلول الخبر الصدقو الكذب احتمال عقلي و لايلزم من عدم التحقق في الخارج خروج الخبر عن كون مدلوله الصدق (قوله حتى ينافي النح) تفريع على المنني (قوله ماجعل مدلوله) أي دائما وهو الصدق ولوعند التخلف ( قوله عن الدليل) وهو الخبرلان دلالته وضعية وهي جائزة التخلف وحينئذ فلايلزم منكون مدلول الحبرثبوت النسبة في الخارج أنه لا شي. من الخبر بكذب وبهذا الجواب يرجع الخلاف لفظيا قال التفتازاني في شرح المفتاح ولقد أحسن من قال ان مدلول الخبر هو الصدق وإنما الكذب احتمال عقلي الا يرى أنه إذا قيل لك من أين علمت أن زيدا قائم تقول سمعته من فلان ( قوله لاعقلية ) أى لايجوز تخلفها ( قوله و تقسيم الخبر ) أى على ماقاله القرافي بدليل ما بعده ( قوله باعتبار وجود الخ ) فيه لف ونشر مرتب (قوله نعم الاول الموافق للامام الخ) يشعر بترجيح الشارح له وهومعارض بمـا هو مقدم عليه من أنا نقطع بائن الذي نقصــده عند إخبارنا بقولنــا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لاحكمنا بذلكونقطع بانالذي نفهمه من إخبارنا ا بان زيدا قائم مثل ذلك وهو الذي نصره في المطول ورد مارجحه الامام بانه لو أريد إيقاع النسبة لماكان لانكار الحكم معنى الامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة اله كمال

(قول الشارح سالم عن هذا التخلف) أماعلي ماحررنا به كلام الامام فلأنه يلتزم أنه يسمى خبرا إلا إذا أوقع أى أدرك الوقوع ثم انتخف آلمدرك فكذبو إلافصدة وبهصرح الفنرىعلى المطول وأماعلى مافهموه منكلامهمن أن مدلول الخبر الحكم فقط منغير دلالة علىالثبوت والانتفاء فحالواقع فقد عرفت ان هذا إيقاع معناه تصور الوقوع فيأنه لاشك أنمن يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة (قوله بخلاف مايعتقده)أىبأن يعتقدخلافه وفيهقصور فانتخلف الحكم قديكون بان لايحكم بشيء أصلاكالشاك (قوله فىالواقع متعلقة لحكم التكلمكما اللهم [الأأن يقطع الخ) يعنى ان في هذه الصورة في الدبر حكم متعلقاً بنسبة غير النسبة التي هي (١٤٣)

> سالم عن هذا التخلف ونقسيم الحبر عليه إلى الصدق والكذب باعترار ماتضمنه من النسبة كما سيأتي ويقاس على الخبر في الآثُبات الحبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والالم يكن شيء من الخبركذبا أوضح كاقال من عبارة المحصول لم يكن الكذب حدا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا (ومورد الصدق والكذب) فى الخبر ( النسبة التي تضمنها ليس غيركقائم فيزيد بن عمرو قائم لابنوة زيد ) لعمرو

( قهله سالم عن هذا التخلف ) لأن النسبة الحكمية لاتتخلف ولا يرد خبر الشاك لان المراد التخلف المخصوص ( قوله كما سياتى ) أى على ماسياتي من أنهـــا إن طابقت النسبة الحــكمية الخارجية فصدق وإلا فكذب (قول أوضح من عبارة المحصول الخ) فانعبارته صادفة بالساب الجزئي مع ان المراد السلب الكلي وعبارة المصنف ظاهرة فيه (قولِه وموردالصدق الخ)جعل اانسبة محلورود الصدق والكذب وهوعل مجازى والمراد بالنسبة المنسوب فلاحاجه إلى تقدير في قوله كقائم النزويحتمل انتبقي النسبة علىحالها وهي اتصاف ذات الموضوع بمفهوم المحمول فقوله كقائم ىكنسبة قائمو قوله في الخبر مصرح به الشارح لان الكلام فيه ويدل عليه ايضام جع الضمير المسترف تضمنها (قول التي تضمنها) أي النسبة الاسنادية الني تضمنها تضمنا مقصودا كايآني (قول ليس غير) اى لازائد عليها من النسب التقييدية ( قوله كفائم ) اى كنسبة قائم التي هي ثبوت القيامواعلم أنكلام الشارح بظاهره يفيدأن النسبة فىزيد بنعمروقائم هى نسبة قائم إلى الضمير المستمر فيه وانها هي قيامزيد وليس شيءمنهما صحيحااماالاول فلأن النسبة المقصودة بالاصالة التي هي البسبة الحكمية هي المرتبطة بينقائم وزيد وأما نسبة قائم إلىضمير هفقبر متلفت اليها لأن النسبة المعتبرة في الصفات نسب تقييدية غيرتامة لاتقتضى انفراد المعنى عن غيره وايضاهى نسب غير مقصودة إصالة من التركيب فلذلك جازأن يلاحظ فيها جانب الذات فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف كالقيام فتجمل محكو مابهاو اماالنسبة المعتبرة فيهافلا تصليح للحكم عليها ولاللحكم بهالاوحدهاو لامع غيرها لعدم استقلالها وهذا سرجعل النحاة إياها من قبيل المفردات وأما الثانى فلان قيام زيد مضمون الجملة وهو غير انسبة فلابدمن صرف كلامه عن ظاهره وإن معنى قوله فقائم المسند إلى ضمير زيدا لخ المسند إلى زيد الشتمل قامم على ضمير مفان الضمير لما كان عين زيدكان الاسناد أى الاخبار عن زيد إخبار اعن ضميره وتقدير مضاف فىقولەقيام زيد كماقلناوالخطبسهل واعلم أنه ند تقرر فىالعلوم الحكمية أنالنفس لاتلفت لشيئين معا قصدا وقد اعترهذه القضية اهل العربية فيبعض الاحكام فقدذكر السيدفي غير بحد شيئًا) لا نه على ماقاله لم يزل مكذوب خبر الابدله من عائد و على كل لابد من تعدى كذب (قول دالماهي الفاعل) فهو و إن كان

بممى أخبرنى الذي فاعله مستتر فاعلهالتاءكماكان قبل صيرورته بمعنىأخبرنى فبقياه علىأصلهو ليس فآءله مستتراكاسم الفعل المشابه له . في النقل عن أصله فان فاعل رويد مستتر و إنما أبقينا الفاعل كما كاكان قياسا على إبقائهم المفعول في قولهم أرأيتك زيدا ماصنع ولمنصار بمعنى أخبر الذى لايتمدى اعتبارا بالحالة لاصلية ولذا أبقى التاء فىالاحوال مفردة مفتوحة أسواءكان المخاطب مؤنثآ أولامفرداً أولاواستغنى بتصريف الكاف في ذلك عنها كذافي الرضى قال وقال الفراء بل أزيل الاسناد عن التاء إلى الكاف

إذا ملت نام زيد وأنت تعتقدعدم قيأمه فالموجود حكم بالعدم فان نظر للمتعلق تخلف الحكم إذ لاحكم بالقيام وإنقطع النظر عنه فالحكم المطلق موجود فيصدق أنه لم يتخلف الحكمو قدعرفت أنفيه قصورالكن بازم على مذاالتصو يران يكون المراد بالواقع عندالواقع المخبر فتامل (قوله وبرد عليه أيضا خبر الشاك ) لايلتزم الامام انه ليس بخبر كما يؤخذ بما تقدم عن الفنرى (قوله ليست مقصودة بالافادة ) أي لعدم وضع اسم الفاعل لافادتها فليس هو المفيد لهـا بنفسه بل بواسطة الموضوع الذى هوزيد قاله السعدنقلاعن العضد ( قوله وأما بالنظر إلى مفهومه الخ)الاولىوأما بالنظر إلى حقيقته الخ وقد عرفت أول هذا التعليق أن المفهوم غير الحقيقة(قوله وماقالهسم

وأيضاً فقائم المسند إلى ضمير زيد مشنمل على نسبة هي قيام زيدو هي مورد الصدق و الكذب في الخبر المذكور لابنوة زيد لعمرو فيه إيضاً إذ لم يقصد به الاخبار بها (ومن ثم) أى من هنا وهو أن المورد النسبة أى من أجل ذلك (قال) الامام (مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة) أى التوكيل (فقط) أى دون نسب الموكل ووجه بنائه على ماذكر أن متعلق الشهادة خبركما سيأتي (والمذهب) أى الراجح عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا والوكالة) أى التوكيل (أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن بحلس الحمكم (مسئلة الخبر) بالنظر إلى أمور خارجة عنه (إما مقطوم بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) نحو قول الفلسفي ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) نحو قول الفلسفي العالم قديم (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أى أوقعه في الوهم أى الذهن (ولم يقبل التأويل فمكذوب) عليه وسلم (أوهم باطلا) أى أوقعه في الوهم أى الذهن (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه من الاول ماروى أن الله خلق نفسه فانه يوهم حدوثه أى وقع في الوهم أى الذهن ذلك وقد دل العقل الفاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ومن الناني وقع في الوهم أى الذهن ذلك وقد دل العقل الفاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ومن الناني مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنارسول الله والمناه العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنارسول الله والمناه العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنارسول الله والمناه العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ماروي أله في المناه في آخر حياته فلما سلم قام فقال الماروي أله المناه في آخر حياته فلما سلم قام فقال المناه علم في المناه في آخر حياته فلماسلم قام فقال المعاه في المناه في آخر حياته فلما سلم قام فقال المناه في آخر حياته فلما المناه في المناه في آخر حياته فلما المناه في آخر حياته فلما المناه في المناه في آخر حياته فلما المناه في آخر عياله في آخر حياته في المناه في آخر حياته في المناه في آخر كله المناه في آخر كالمناه في أخر كالمناه المناه في أنه في المناه في المناه في المناه في المناه

رسالته الحرفية إنفيقولك زيدقام أبوه حكمين الحكم بأن أبا زيد قائم والثاني أن زيدا قائم الاب ولاشك ان هذين الحكمين ليسًا بمفهومين صريحامن هذا السكلام بل المقصو دالأصلى احدهماو الآخر يفهم التزاما فان كان المقصودهو الاول فزيدفي هذا الدكلام باعتبار مفهو مه الصريح ليس محكو ماعليه ولأمحكر ما به حقيقة بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه و إن كان المقصودهو الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام إذبه يتم مسندا إلى زيداه (قوله أيضا) أي كا انمو رده النسبة (قول هي قيام زيد) فيه مسامحة اي ثبوت القيام لزيد (قوله وهي مورد الصدق) فان طابق الخارج فصدق و إلا فلا (فوله و وجه بنائه على ماذكرالخ) قد يتوجه عليه ان النسب الواقعة فى اطراف الخبروإن لم تكن ملحوظة بالذات حتى لم تكن موردا للصدق و الكذب لانها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهي قيود للخبر والقائل بالخبر قائل بقيوده المذكورة فيهضرورة أنه قصدا لاحبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبر فخروجها عن كونها مورد الصدق و الكذب لا يقتضي عدم الاخبار بها بالتبعبل يقتضي كونها قيودا للخبر كماتقرر وبهذا يظهر وجهالمذهبالآتي تأملاه سم (قوله متعلق الشهآدة خبر) اى و الخبر إ ، ايتعلق بالنسب الإسنادية ﴿ وَنَالِتُقْمِيدِيَّةُ (قُولِهِ أَي الراجح عندنًا) قال الكال يشهد لذلك استدلال الشافعي وغيره من الائمة على صحة أنكحة الكفار بقو له تعالى وقالت امرأة فرعون ومافى البخاري مرفوعا أنهيقال للنصاري ماكنتم تعبدون فيقولون كنانعبد المسيح ابن مريم فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولداه ( قوله لغيبته ) قال شيخنا الشهاب إذلوكان حاضر الشهدعلى عينه و سجل عليها اه و اقول الذي يظهر انه لامانع من جو از الشهادة مع حضوره على اسمه و نسبه المميز له أيضاً وعلى هذا فالتعليل بالغيبة للزوم الشهادة حينئذ إذلا يتأتى مع الغيبة الاشارة إلى العين فليتامل اه سم (قوله بالنظر إلى امورالخ) واما بالنظر إلى نفسه فانه يحتملوما جميعا اقوله امامقطوع بكذبه) قدمه لطول الكلام على الصادق (قوله كالمعلوم خلافه) اى خلاف مدلوله (قوله وكل خبرعنه) أي زنل عنه صلى الله عليه وسلم (قوله أوهم باطلا) الظاهر أن معنى الابهام هنا الدلالة إذ مااحتمل وجهين راجحا ومرجو حاوالمرجوح باطلليس بمقطوع السكذب لأمكأن الذهاب إلى الطرف الاخر (قوله او نقص منه) عطف على مكذوب (قوله ما يزيل آلوهم) اى لفظ لو ذكر لاز ال الوهم أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس ما ثة سنة منها لا يبقى عن هو اليوم على ظهر الارض أحدقال ابن عمر فوهل الناس و مقالته و إنما لا يبقى عن هو اليوم يريدان ينخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس بفتح الحاء أى غلطوا فى فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه حديث أبي سعيد الحدرى لا أنى ما ثة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر مامن نفس منفوسة اليوم يأتى عليها ما ثة سنة وهي حية يومثذ رواهما مسلم وروى مسلم أيضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة اى مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب الوضع) للغير بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (نسيان) من الراوى لمارواه فيذكر غيره ظانا انه المروى (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة (ا غلط) من الراوى بان يسبق لسانه إلى غير مارواه

(قوله أرأيتكم الخ) التاءفاعل و الكاف حرف دال على حال المخاطب و المعنى أخبر و ني و القصد بذلك التعجب وليلتكم مفعول وقوله فانعلى رأسأى آخرواسم انضمير الشأن محذوف وقوله منها نعت مائة ومن للابتداءاي مائة سنة مبتداة من هذه الليلة وقو له لا يُبقى خبر فان وقو له بمن حال من احد وقو له اليوم خبرعن هو وإن كان جثة لكو نه عاما هذا إن كان قو له على ظهر الا رض متعلقا بيبقي اما إن كان هو الخبرعن قوله هو فاليوم منصوب على الظرفية فالعامل فيه متعلق قوله على ظهر الارص و هو الاستقر ار اه نجارى (قهله ذلكالقرن) أى القوم الموجو دون في ذلك الزمان لاتخر ام العالم كله الشامل ما بعد ذلك القرنُ (قُولِهُ ويُوافِقُهُ فَيْمَا) أَيْ فَلْفُظَةُ اليَّوْمَايُ فَإِثْبَاتُهَا (قُولِهُ مَائَةُ سُنَةً) أي آخرها (قُولِهُ اليوم) ظرف لمنفوسة والمراد باليوم القطعة من الزمان وهي حالة اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله احترز به عن الملائكة) اى ولا يحترز به عن الجن فانها مولودة لكن قديشكل بابليس فانه لم ينقرض مع أنهمن الجنوكان موجو داحينئذو يمكن ان يجاب بمنع انه مولود وبأنه لم يكن حينئذ على وجه الآورض فلعله كان في الهواء أو على البحر فيخرج بقوله على ظهر و بمثله يجاب عن إير ادا لخضر بناء على أنهحىوفي ذلكخلافقال بعضهم والظاهر انحديث يبعث الله على رأس كل مائة الح مبني على هذا الحديث فلايبني على تاريخ الهجرة بلمن يوم تحديده وذلك بعدا لهجرة بعشرة أعوام فيتاخر التحديد عن الفرن الهجرى عشرة أعبر ام (قوله وسبب الوضع) أي الكذب وعبر به تفننا (قوله أو افترا.) الا ولى او تنفير إذا لا فترا ، قسم من الوضع لاسببله (قوله كوضع الزنادقة) قال الشيه خالدوضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف آلمعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم قاله حماد ابنزيد اه وقال البدخشي في شرح المنهاج من امثلة ذاك ماروى انه قيل له يارسول الله مم خلق ربنا فقال خلق خيلا فأجر اها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون ومنها ما وقع من الغلاة المتعصبين فىتقرير مذهبهم ورداعلى خصومهم كماروى انهقال سيجيءمن أمتى أقوام يقولون القرآن مخلوق فمن قال ذلك كفر بالله العظم وطلقت الراته من ساعته لا نه لا ينبغي لمؤ منة ان تـكون بحت كافر وعن جهلة القصاص ترقيقا لفلوبالموام كماسمع أحمدويحي في مسجد عن قاص يقول أخبرنا أحمد ابن حنبل ويحى بن معين عن عبدالرزاق عن معمر عن تتادة عن انس انه قال قال عليه الصلاة والسلام من قَالَ لاإله إلا الله خلق الله من كلكلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طريلة فانكرا عليه هذا الحديث فقال اليس فيالدتيا غيركا احمد ريحيي أوعلى المهالكين على النال والجاه تقربا إلى الحكام كاوضعوا فى الدولة العباسية نصوصاعلي المامة المباس رضَى الله عنه أه وأقول في الكتب المؤلفة في المرضوعات غرائب كثيرة من ذلك و لكلام النبوة رونق وسر ينجلي لمن اكثر النظر في كتب السنة و فقنا الله لذلك

( قول الشارح فان على رأس الخ) جملة مستأنفة جواب سؤال نشأ من السابق فانمعناه أعرفتم حالهما العجيبة فكائن السامع قالما حالها (قوله فانمنهما يشمل الموضوع الخ) وقوله ومنهاما يشمل بعض الانواعالجالاولى أنمايأتىكله منالموضوع فانه من المقطوع بكذبه (قول المصنف أوافتراء) أى قصد الافتراء فان ذلك هو المقابلللنسيان وبه يندفع مافى الحاشية ( قوله فيه أن هذا من أقسام الافتراء) قددفعه الشارح بأن الافترا. للتنفير وهذاللترغيبأوالترهيب

( قول المصنف ومن المقطوع بكذبه الخ) المراد كما قاله السعد في حاشية العضد أنهمقطو عبكذبه غقلا عمى ان العقل بعد العملم بذلك المقطوع به بواسطة العادة لايحو زبوجه منالوجوه كون الواقع فى نفس الامر نقيض ذلك الحكموإنكان من الامور الممكنة كاإذاشاهد حركة زيدفانه لابحو زالبتة فىذلك الوقت كو نهسا كنا فالعلوم العادية من هذا القبيل فقول المقابل لتجويزالعقل الخ انەأرادأنە بجوزدلك، يى أنه عَكَن فيذاته فلا كلام لنافيه وإن أرادانه بحوز أن يكونهوالواقع عقلا فمنوع (قوله يتجه أن الخلاف الخ)فيه ان الكلام فى القطع بكذبه وعدمه بالنظر للعقل المستندللعادة كما يؤخذ منالشارح في تقرير ذلك ومثله يقال فيما يأتى (قولٍه ولو عبر بالواو الخ) فيه نظر (قول الشارح من الرواة) أى كل فرد عن ينسب له رواية الحديث غييرمن سمعناهمنه فالمراد

أو يضع مكانه ما يظان انه يؤدى معناه (أوغيرها) كافى وضع بعضهم أحاديث فى الترغيب فى الطاعة والترهيب عن المعصية (و من المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) اى قوله انه رسول الله إلى الناس (بلا معجزة أو) بلا (تصديق الصادق) له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة و العادة تقضى بكذب من يدعى ما يخالفها بلادليل وقيل لا يقطع بكذبه لنجو يز العقل صدقه اما مدعى النبوة أى الا يحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كافال امام الحرمين (و ما نقب) أى فتش (عنه) من الحديث (و لم يوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لفضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله و هذا مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرار ها كما فى عصر الصحابة فيجوز أن يروى احده ما ليس عندغيره كما قاله الامام الرازى (و بعض المنسوب إلى النبي والمنقول و بكذبه لانه روى عنه انه قال سيكذب على فان كان قال ذلك فلا بدمن وقوعه و إلا فيه كذب عليه و هو كما قال المصنف حديث لا يعرف (و المنقول آحاد فسما

( قولِه أو يضع مكانه ) أي مع ذكره الاصل ليغاير النسيان ( قولِه ما ودي معناه ) أى والواقع خلافه وإلا فلا وضع (قوله كاف وضع بعضهم) هم الكرامية (قوله المقطوع بكذبه) أى بقطع النظر عن الدليل الشرعي وإلافع النظر إلى الدليل الشرعي بعد وروده لايقال على ألصحيح بل قطعا وعبارة الشيخ خالدو هذاء روض فيماقبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلمو نزول قوله تعالى و خاتم النبيين و قو له صلى الله عليه و سلم لا بي معدى اما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الد ن بالضرورة وقيامالدليل القاطع على انه خاتم البدين صلى الله عليه وسلم الهسم على ان تجويز العقل صدقه لاينا في القطع بكذ به عادة لأن معنى تجويز العقل خلاف العلوم العادية أنه لوقدر وجو دخلافها لم يكن الاله يحوز خلافها بالدمل كاقرره ابن الحاجب (قول بلامعجزة الح) فاذاقال معجزتي ان الله تعالى ينطق هذا الحجر فنطق بتكذيبه علمكذ به إذلوكان صادقالماأ ظهر معلى هذا الوجه يخلاف مالو قال معجزتى انىأ حيى هذا الميت فاحياه فنطق بشكذيبه لانه ذو اختيار كسائر الخلق و الاعجاز في احيائه (قولة أو تصديق الصادقاله) بو هم انه لا بده ع المعجزة من تصديق شي مله رايش كذلك فلو قال و تصديق لكأنأولي وقديجاب بأنأو بمعنىالواو وأنأوفي حيزالنفي فتفيدالنفي عنكلمن الامربن والمراد بالصادقالني الذي جاءقبله (قهل لتجويز العقل الخ)فيه ان الاول لا يمنع ذلك كمان الثاني لا يمنع الاول وحينتذ فالخلاف لفظى (قُولِهِ ومانقب) بضم النون وتشديدالقاف المكسورة وفيه ان الاستقراء لايفيا القطع والتام متعذر (قول كاف عصر الصحابة) أى كالحديث الذى في عصر الصحابة (قول و بعض المنسوب) أى في الجملة وليسُ بلازم القطع فيما مضى فيجوز الكذب فيما يأتي أو يُقَال السين التنفيس القريبوقد مضت مدة تقتضى الوقوع (قوله سيكذب على) قال المصنف فشرح المنهاج فانقلت لايلزموقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لانه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل قلت السين و إن دلت على الاستقبال فانما تدل على استقبال قليل علاف سوف وقد حصلهذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضيماتقدم على زمن المصنف أاذى هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب إلى الني صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحسكم الصادق بان يكون قرب الساعة اله سم (قولِه والا فيه كذب) أىوالايقع كذب مهذا الحديث عليه ولا يقال ممكن وقوعه قبيل الساعة لان السين للاستقبال لماعلت انها التنفيس القريب (قوله فسما تتوفر) أى تجتمع وقوله الدوعي أى للناس وأورد على ذلك الامام الغزالي في المنخول الاختلاف ف دخوله يَطْلِيَةُ مَكَةَ فَا لَهُ كَانَ فِي مَرْدَحُمُ مِنَ الْحَلْقُ وَاخْتَلْفُوا هِلْ كَانْصَلْحًا أَوْغَيْرُ مُمْتُمَسِكِينَ فَيْهِ بَاخْبَارِ الآحاد

تتو فرالدوا عي على نقله) تو اتراً كسقو طالخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة (خلافاللرافضة) أى في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق مارووه منه في امامة على رضى الله عنه نحو أنت الحليفة من بعدى مشبهين له بما لم يتو اتر من المعجز ات كحنين الجذم وتسليم الحجر وتسبيح الحصى قلناهذه كانت متو اترة واستغنى عن تو اترها إلى الآن بتو اتر القرآن بخلاف ما يذكر في امامة على فانه لا يعرف ولوكان ما خنى على أهل بيعة السقيفة أى الصحابة الذين با يعوا أبابكر في سقيه تم ين ساعدة من الخزرج وهي صفة مظللة بمنزلة الدار لهم شم با يعه على وغيره رضى الله عنه وسلم أبابكر في سقيه تم ين ساعدة من الخزرج وهي صفة مظللة بمنزلة الدار لهم شم با يعه على وغيره رضى الله عليه وسلم الله عن المكذب و بعض المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم المنظوع ( و بعض المنسوب إلى محمد صلى الله عليه و سلم المنظل و هو خبرجم يم يم تنع ) عادة ( تو اطؤ هم على الكذب عن محسوس ) لامعقول

بالاهلذلك وهذا ما يفيده قول الشارح أما قبل استقرارها الخ وليس المراد بالا هل من رواه عنهم راويه (قوله ولقائل أن يقول الح ) ربما يدفعه أن المراد ان العقل يقطع بكذبه مستندا يقطع بكذبه مستندا وقوعه في نفسه (قوله أي عدا أوسهوا) أي بناء على الاصح المتقدم (قوله على المتواتر لفظا) أي أو معنى للمتواتر لفظا) أي أو معنى

وأجاب بأنه تواترأنه صلى اف عليه وسلم دخاماشاكي السلاح متهيئا لأسباب الحرب وإنما الخلاف في جريان أمان لهممعه وذلك مما يخنى فلا يبعدا نفر ادا لآحاد بهوكذلك حجه ميتسائير فانه أحرم على ملامن الباس واختلفو أهل كانمفردا أوقارناوأجاب بأن التمييز بين القرآن والافرآد بما يخني ولايدركه إلا الخواص فلا يبعداستبهامه وكذلك انشه اق القمر لم يتو أتر ولذلك انكره الحليمي و اعتذر القاضي بانها آية ظهرت ليلاو لم يكن معه صلى الله عليه و سلم إلاأشخاص معدودة في وقت استرسال ثوب الغفلة على الناساء فان قلت يصنع الحليمي وغيره بمن انكر انشقاق القمر وقد قال تعالى اقتربت السياعة و انشق القمر قلت اجاب امام الحرمين في البرهان با "ن الماضي بمعنى المستقبل على حد قوله تعالى اتى أمر الله وأنه سينشق عندقيام الساعة ويشهدلذلك ذكره مقترنا باقتران الساعة قال الامام وأماافراد الاقامة وتثنيتها فان بلالارضي الله عنه كان يقيم بعد الهجرة إلى انتقاله عَيَّنَا اللهِ إلى دار البقاء في اليو مو الليلة خمس مرات مم اختلف النقلة فيه فكيف لاينقل تو اترا وأجاب الفاضي بانه له يثني مرة ويفر دأخرى ولم يشع واحدمنهما وليس بشيء بل المعتمد عند ن في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم هو نت أمر الا فر اد والتثنية ولم يعتنوا بالاشاعة وليس ذلك بدعافهاليس من العزائم اه ( قوله كسقوط الخطيب) اى كالاخبار بسقوط الخطيب الخرقول حديث) لايعرف وقال العراق فيتخريج احاديث البيضاوي لا اصلله مكذا وفي مقدمة صحبح مسلم مرفوعا عن الى مريرة رضي الله عنه عن النبي عِنْسَالِهُ يكون في آخرالزمان دجالون گذابون الحديث اله خالد ( قوله مارووه منه ) أي من الآحاد التي تتوفر الدواعي على نقله تو انراو هذا على زعمهم أن الحديث المذكو رفي امامة على مروى آحادا (قوله واستغنى عن تو اثر ها الح) اى لحسول المقصود منها بالقران (قوله بخلاف ما يذكر الح) اى فانه لم يتو اتر حتى فالمصر الأول (قوله مم بايعه على) ولو كان عالما بهذا الحديث لمتحلله المبايعة وكانت مبايعته غير منعقدة وإنالم يعلم مآزمه جهله بسنة الرسول فقد نصه الروافض من حيث كملوه (قوله ورسوله) أىبالنسبة لمنسمعه وقوله وبعض المنسوب فالمقول بالنسبة لمن لم يسمعه ولم يذكر خبر كل الامة اى الاجاع للاختلاف قطميته (قهله رأن كنالانعلم عينه) اى بالنظر له في ذا ته و ان قطع به لعارض تو اتر (قوله وهو) اى المئو اتر لفظا و يلزم من تو اتره لفظا تو اتر ممنى و اما المتو انر معنى فقط فلا يدخل في هذا التعريف لانه خبر آحاد (قوله تو اطؤهم على الكذب) اي تو افقهم في الاخبار بخبرغير مطابق للو اقم لاتو افقهم على ان كلامنا يخبر بخبر كذا (قولِه عن محسوس) متعلق بخبرو المراد أن يكون ذلك آلخبر مستند اللحس وذلك إنما هوف الطبقة الاولى فقط قال البدخشي في شرح منهاج البيضاوي

(قوله الشارح فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء)أىفالاعطاء بقطعاا:ظرعن متعلقه متواتر وإن كانت كلواقعة بخصوصها غير متواترة (قوله ولومع قرائن لازمة الح) حاصله أن القرائن قسمان زائدة على ما ينفك الحبر عنه عادة كما إذا أخبر ملك بموت ولدله مشرف على الموت مع ضراخ وجنازة وانهتاك ونحوه وهذه تفيد العلم فى خبر الآحادوغير زائدة على ذلك وهو ما كان لازما راجعاً إلى حال فى نفس الحبر كالهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه والمخبر بكسر الباء كمكونه موسوماً بالصدق مباشراً للامر الذى أخبر به والمخبر عنه أى (١٤٨) الواقعة التى أخبروا عن وقوعها ككونها أمراً أقرب إلى الوقوع فيحصل بعدد ،

لجو از الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكر رفى اللفظ و المعنى فهو اللفظى و إن اختلفو ا فيهما مع و جود معنى كلى فهو المعنوى كما إذا أخبروا حدعن حاتم أنه أعطى ديناراً و آخر أنه أعطى فرساً و آخر أنه أعطى بعيراً و هكذا فقد اتفقو اعلى معنى كلى و هو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمو نه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتو اتر فى ذلك الخبر أى الاثم و رالمحققة له و هى كا وخذ مما تقدم كو نه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تو اطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا يوخذ مما تقدم كو نه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تو اطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تدكنى الاثربية) فى عدد الجمع المذكور (وفاقاللقاضى) أبى بكر الباقلاني (والشافعية) لاحتياجهم إلى التزكية في الوشهدو ابالزنا فلا يفيد قو لهم العلم (وما ذا دعليها) أى الاثربعة (صالح) لان يكثى فى عدد

ومنه إخبار الصوفية عماينكشف لهم من عالم الغيب بعد الارتياض والاعراض عماسوي الحق ظاهراً وباطناً منالوقائعالقلبية والحقائق السرية والا نوار الرجعية فان كلذلك مما خبربه جمع عظم من مرتاضي الا عصار المختلفة من الا وليا المقربين و الا صفياء المنأ لهينو يبعدعادة أث يكونو آكاذبين فيما قالوا (قوله لجواز الغلطفيه)أىفىالمعقولوأوردأن الحس يتطرق إليه الغلط أيضاً وأجيب بأنَّ تطرق الغرض إليه بعيد لايعارض العلمو بأن المراد محسوس لايقبل الاشتباه كالا خبار بوجو دبلدة كذا ومنهنا خرج الاخبار بقتل عيسىعليهالسلام على أنه لم يوجدني المخبرين عدد التواتر لا نالخبر به ستةوقع بينهم اختلاف (قولِه فاناتفق الجمعالخ)وكذا إذا انفق الجمع على المعنى مع اختلاف اللفظ وكذا عكسه كافي المشترك لكن التواتر من حيث النطق باللفظ (قول، وحصول العلم الح) أي على وجه العادة من الخبر بحرداءن القرائن الخارجية بخلاف خبر الآحاد فأن حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبربل بواسطة ماانضم اليه من القرائن ثم أن في العبارة قلبا اي واجتماع شرائطه آية حصول العلم منه اي من التو اتروكلامه يرهم أن المرادحقيقة الشرط مع أن المراد أجزاء الماهية فلذا قال الشارح أي الا مور المحققةله (قوله كايؤ خذيماتقدم) اى فى التعريف فى المتن (قوله بحيث يمتنع) و الصفات اللازمة ترجع لهذه الحيثية (قوله ولا يكفى الاربعة الح) اى من حيث العدد و اما من حيث الحال فيكفى كما في حال الا ممة الآربعة والحلفاء الاثر بعة مثلابل من حيث الحال يكفي الواحد فيكون خبره باعتبار حاله مقدما على خبرما كخدرسيد ناأى بكراو الامام الشافعي رضي الله عنهمافانه يفيد الجزم اكثر من إفادة ذاك بعدالتو أتركن ذلك منجهة حال المخبر وجلالته لامنجهة العدد تامل ( قوله لاحتياجهم إلى التزكية الخ) فيه بحث لانا لانسلم ان احتياجهم إلى التزكية لعدم حصول العلم بدليلَ أنه لو وجد عدد

أقل أو بعيدة فيفتقر إلى أكثر وهذه لاتفىدالعلم إلا مع التواتر فحصولًا العلم بمثل هذه القرائن لايقدح في التواتر وإنما يختلف العدد باختلافها كذا فى العضد وحاشيته السعدية فالحاصل ان خبر الاحمادلايفيدالعلم إلا مع القرائن الزائدة على ما ينفك الخبر عنه بخلاف التواترفانه يفيده مع عدمها سواءكان مع قرائن لازمة أو لا (قوله فيه وقفة الخ ) فيه أن قوة خبرالاً تُمةالاربعة أوالخلفاء الاثريعة سببها امورزائدة على ماينفك عنه الخبر وليس الكلام فىذلك بل فىخبر التواتر أمأبدون قرينة اومعقرينة لاينفك عنها الخبر فهذه الوقفة منشؤها الغفلةعما تقدم له تدبر (قوله عن لم يعرف بالفسق)ليسبقيد (قوله فيه بحث لان قضيته الخ)َفالعضدماحاصلدان [

القاضى أن يحيب بأن ما فوق الأربعة قديفيد الدلم بدون التزكية فلا تجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم كذب ما زاد على الأربعة التواتر فتجب التزكية لالان ما زاد ليس محلا للعلم حتى يساوى ما زاد على الاثر بعة فى كونهما غير مفيدين للعلم بأنفسهما بل ليعلم عدالة الاثربعة وصدقهم بخلاف الاثر بعة فانه يجب التزكية فيها لاثن نفسها ليس محلا للعلم فيعدل بالتزكية فلا تكون التزكية مشتركة بينهما بل إنما تكون فى الاثر بعة اه وحاصله أن القاضى بجعل إفادة ما فوق الاثربعة العلم بمنزلة علم القاضى عدالة الشهود فلا تجب التزكية كما هوفى الفروع وحينتذ فلا يكون قضاء القاضى بحد الزنا بعلمه بل الشهود المنزلة افادة خبرهم العلم منزلة تعديلهم فلينظر مذهب القاضى فى ذلك فى الفروع (قول بأن أمر الشهادة أضيق) لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وبأن اجتماعهم على الشهادة

الجمع في المتواتر (من غيرضبط) بعد معين (و توقف القاضى في الجسة) هل تكفي (و قال الاصطخرى اقله) اى اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم (عشرة) لان مادونها آحاد (وقيل) أقله (اثنا عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثو اكاقال أهل التفدير للكنما نيين بالشام طليعة لمبنى إسر اثيل المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذى لايرهب فيكونهم على هذا العدد ليس إلالانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (عشرون) لان الله تعالى قال ان يكن منسكم عشرون صابرون يغلبوا ما ثتين فيتوقف بعث عشرين لما ثتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العددليس إلالانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لان الله تعلى قال يألم النفسير أربعين رجلا كملهم عمر رضى الله عنه بدع ق النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوانبيه يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العددليس إلا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اى فمثل ذلك (و) قيل اقله من عيادة العجل

التواتر احتيج إلى التزكية كماهو ظاهركلام العقهاء الشافعية ويدل عليهأن غاية مايفيدعدد التواتر العلم والراجح عندهمان الفاضى لايقضى بعلمه فى حدودانة تعالى وإذا لميكن الاحتياج إلى التزكية لاجل حصولُ العلم بل أمر تعبدي فلايدل على عدم كفاية الاربعة فليتأمل اه سم وفيه أن كلام الشارح يفيدفيها ياتي أن الحلاف في أقل العدد الكَافي في التو اتر فلعل الاو لى انه من خبر الآحاد المفيد للصدق بقر اتن خارجية (قهله لانمادونها آحاد) انأر ادآحاد عندأهل الحساب فلا يصح التمسك به لانه خلط اصطلاح باصطلاح وأن ارادفي هذا الفن لزم المصادرة وقال بعض لانه جمع قلة وهو واه إذلا ارتباط بين خرو جالعدد عن جمع القلةوبين إفادة العلم (قهالـطليعه) أى ليتطلعوا على اخبارهم وهو حالمن واوبعثواوقوله لايرهببضم اولهمنارهب بمعنى اخافيعنى ان سيدنا موسىعليهالسلام لمابعثهم أمرهم بكتم ماير هب من أحو الهم عن القوم مخلاف ما لا ير هب فلما رجعو اأفشى السر منهم عشر قوا ثنان كتماالُسر كما قال تعالى قال رجُلان من الذين يخافون الآية (قولِه بعث عشرين) أي من المسلمين (قول على اخبارهم) أى اخبار العشرين المبعوثين للمبعوث لهمأن فيهم قدرة على قتالهم وأنه لايجوز لهم الفر اراو اخبار الباعث لهم لئلا يعرضو اأنفسهم للتلف لااخبار المبعوث اليهم لأنهم بقاتلوا وإن لم يكن لهم قدرة فلامعني لاخبارهم وسؤالهم وإذاكان خبرا فلابدمن التواتر ليفيدالصدق وفيه أن الكل لم يخبروا عنامرواحد وإنما اخبركلواحد عن حال نفسهواما ماقيلان الصبر ليسمن المحسوس وفرض الكلام في الاخبارة ن محسوس فمدفوع بان المراد بالمحسوس ما يشمل المحسوس بالوجد انيات كذاقيل ولايخلوعن توقف بل الظاهر ان المراد هو المحسوس بالحواس الظاهرة (قهله وكانو اكماقال الخ) الذي فی تفسیرالبغوی وغیره أنهم کانو ا ثلاثةو ثلاثین رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فتم بهالاربعون فعليه فى الرواية الاولى تغليب اه زكريا ( قولِه بدءوة النبي صلى الله عليه وسلم ) وهي قوله اللهم أعز الاسلام باحد العمرين ( قوله كافواً ) من الكفاية فهو بالاضافة وهــذا مبنى على أن قوله ومن اتبعك معطوف على الله واما ان جعـل عطفا على الـكاف في حسبك فـلا يدل على ما ذكر ( قولِه يستدعى الخ ) ممنوع إذ لاحاجة له بعــد اخبار الله له بذلك وفيه أيضا أنهم لم يخبرواعنامر واحدالخ (قول سبعين رجلا) اى لم يعبدو االعجل فقوله للاعتذار عن عبادة العجل أى من عبادة أصحابهم العجل (قوله أى للاعتذار) فالمراد بالميقات الشيء المؤقت وهو الاعتذار

دون الخبرمظنة التواطق (قوله ولعلوجهه الخ) الاولىأن وجههان كونه آحادا أولالامدخل لهفي إفادةالعلم (قهله و نكثو ا الميثاق)وقالوالهاذهبأنت وربك فقاتلا (قول المصنف وحصول العلمالخ) اعتبر الشريف المرتضى أن لا يكونالمانعمنحصولهشبهة حصلت للسامع كمافى اخبار المسلمين اليهود بنبوة محمد صلىالله عليه وسلم و لايحصل لهم العلم الشبهة حصلت لهم منعلماء دينهم فلايعدهذا مانعا من كونه متواترا (قولەوقدكانوا تسعةنفر الخ) يفيدأن التواتريكون فىخرالكفارعنداستكال الشرائط وهوكذلك كافي العضد وغيره

( قدل الشارح و أجيب بمنع الليسية الخ ) أي لاناً نقطع بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص وبأنه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف غير زائدة على المحتاج اليها في ذلك عادة من ألجزم وتفرس آثارالصدق وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة كدخاليل الملك بأحوالهالباطنةوباختلاف ادراك المستمعين و فطنتهم وباختلاف الوقائع وتفاوت كل واحد منهآ يوجبالعلم بعدد أكثر أو أقل ولامكن ضطه فكيفإذاتركت الاسباب كذا في العضد ( قول المصنف والاصح أنالعلم فیه ضروری ) آعلم أنْ الضرورىقسانقسم من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين و مع ذلك لايحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليهمع أنهاحاضرة فى الذهن فيحصل العلم أولا ثم يلتفت الذمن إلى تلك الواسطة وقد لايلتفت اليهاومنهذا القسمالعلم الناشيءعن المتواتر وقسم لاواسطةلهأصلاكقو لنأ الموجودلايكون معدوما وإنماكان المتواتر من الأول لاتهلابد قهمن

ولسماعهم كلامه منأمر ونهى ليخبروا قومهم بمايسمعونه فمكونهم علىهذا العددليس إلا لانه أقل مايفيد العلمالمطلوب،فمثلذلك (و) قيلأقله (ثلثمائة واضمةعشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسعو عبارة امام الحرمين وغيره و ثلاثة عشرو زاد اهل السير على القولين و اربعة عشر وخسة عشر وستة عشر و ثمانية عشر و تسعة عشر و بعضهم قال إن ثمانية من الثلاثة عشرلم يحضروها وإنماضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانو اكنن حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملو اماشئتم فقد غفرت لـكم وهذا لاقتضائه زيادة احتر امهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفو او إنما يعرفون بأخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكو رايس إلالانه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وأجيب بمنع الليسية في الجميع (والاصح) أنه (لايشترط فيه) أي في المتو اتر (اسلام) فرواية (ولاعدماحتوا. بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن تحويهم بلدكان يخبر أهل قسط طينية بقتل ملكهم لا أن الكثرة ما نعة من التو اطؤ على الكذب وقيل لا يحوز ذلك لجو ارتو اطي. الكفاروأهلبلدعلىالكذبفلايفيدخبرهم العلم (و) الاُصح (أن العلم فيه) أي في المتواتر (ضرورى) اى يحصل عندسماعه من غيرا حتياج إلى نظر لحصو له لمن لايتاتى منه النظر كالبله والصبيان (وقال السكعي) من المعتزلة (و الامامان) اد امآم الحرمين و الامام الرازي ( نظري و فسره امام الحرمين) اىفسركونه نظريا

(قوله ولسماعهم كلامه) فيه أن السامع من الله سيدنا موسى عليه السلام وقد يجاب بأن سماعهم من الملك لأمن الله (قوله على القولين) فيه ان الزيادة على الثاني فقط إذ البضع صادق عما زيد ( قوله اعملوا ماشئتم) ليس المراد اباحة المعاصي لهم بل المراد انها إذا وقعت منهم تكون مغفورة (قول في مثل ذلك) أى اخبارهم بأنهم من أهل بدر وهذا يرجع إلىخبرالواحدلان كلواحديخبرعن نفسه بأنه من اهل بدر (قوله بمنع الليسية) اى قوله ليس إلا كَذا (قوله في الجيع ) اى جميع ما و قع في توجهه ليس إلا لاجيع الاقوال لأن منهاماليس فيه ليس إلاوهو قول الأصطخرى أو المرادجيع الاقوال وهي مقدرة فيه (قهله والاصحأنه)قدر لفظة انه لاجل تأويل لايشترط بمفردفلا تحتاج الجملة إلى رابط (قهله لايشترط فيه اسلام) فاولى العدالة وكذا لايشترط البلوغ كانقله سم فيما كتبه بهامش حاشية الكال عن شرح الأرشاد لشيخه ابن حجر الهيتمي في باب الشفعة قال ولوكفار ا أوصبيانا (قوله لأن الكثرة الخ)أشار إلى أن المدار على الكثرة (قوله كان يخبر الح) مذه عبارة العلماء الموجودين قبل فتحهاو قد قتحها السلطان محمد ووافق تاريخ فتُحها بلدة طيبة وقد ذهبت اليها مرتين مع الاقامة وراً يتهامن المحاسن ورفاهية العيش والغرائب من كل شيء حتى الكتب مالايوجد في غيرها من سائر البلاد فهي الحرية بقول من قال

رأيت بها مايملا العين قرة ، ويسلمعن الاوطان كلغريب

وفىوقت تأليني لهذه الحاشية اختلت أحو الها بسبب قيام الحرب بين سلطاننا السلطان محو دنصره الله وبينقرال المرسقو خذله الله وهوحرب عظيموالىالآنهوقائم فنسأل اللهأن ينصرحزب الاسلام ويدمرالكفرةاللثام بمنهوكرمه وبسبب هذه الحوادث العظيمة والخطوب المزعجة المشوشة للافكار وقع منافتو رهمة بعداتمام المكلام على المقدمات لعدم مساعدة الوقت لناعما كناار دناه من الاستمرار على النسق الاول ويته الامرمن قبل ومن بعد نسأل الله السلامة و اللطف و رحم الله من قال

أتى الزمان بنوه فىشبيبته ، فسرهم وأتيناه علىالهرم

(قوله لجواز تواطى. الخ) أى جو از ذلك عقلاو حينند ولا خلاف فى المّعنى (قوله كالبله ) جمع أبله

قداتفقوا على الإخبارعن الواقعة لكنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمنين بلفظ منظوم ولا إلى الشعور بتوسطها وإفضامهما اليه كذا نقله السعد عن الغزالى في المستصفى و الحاصل أن العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة لا بنوسط المفدمتين وإن كانتاموجود تين وبهذا يظهر اختلال ما كتبه المحشى على قوله فلا خلاف في المعنى من أن من جعله نظريا فسره باحتياجه إلى النفات النفس إلى المقدمات وأن هذا شأن كل ضرورى لما عرفت من أن اللازم حصول المفدمات لا الالنفات اليا (قوله متعلن بخلاف) قديقال أنه متعلق بالانتفاء المأخوذ من لاواعلم أن يترتب على أن العلم ضرورى أن يكون آية اجتماع شرائطه حصول العلم (١٥١) لان الاعتقاد يتقوى بتدريج خنى من لاواعلم أنه يترتب على أن العرب العلم العلم ويتوري المنافقة المنافقة ويتوري بتدريج خنى المنافقة ويتوري ا

كا فصح به الغز الى التا بعله أخذا من كلام الدكمي (بترقفه على مقدمات حاصلة) عندالسامع وهى المحتمقة لكون الخبر متو اترامن كرنه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تو اطؤهم على الكذب ركونه عن محسوس (لا الاحتياج إلى النظر عتيبه) أى عتيب سماع المتو اتر فلا خلاف فى المحنى فى أنه ضرورى لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافى كونه ضروريا وبالضرورى عبر الامام الرازى خلاف ما عربه المصنف عنه سهوراً أو نظراً إلى أن المرادواحد وقوله عقيبه باليا ملخة قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما تقدم (و توقف الامدى) عن القول بو احد من الضرورى و النظرى اى لتمارض دليليها السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر و ترقفه على تلك المقدمات المحتمقة من غير نظر إلى عدم التنافى بينها (مم ان أخبروا) أى أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بأن كانوا طبقة فقط (فذاك) واضح (ولا) اى وإن لم يخبروا عن عيان بان كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان

وهوسليمالصدرأومن لافطنةله (قوله لاينافي كو بهضروريا)أى لانهليس المراد بالمقدمات المنتجة للمطلوبُ حتى تنافى الضرورة قال البدخشي فيشرح المنهاج وقد كنت ابدعت له اصطلاحا وهو انه وإناحتاج إلى هذه المقدمات لمكن هذه المقدمات تعدم احتياجها إلى تجشم طلب من النفس بالحركة في المبادى صآرت كالمقدمات فىقضا ياقياساتها معها وكالقياس الخنى في الجزئيات وهو انه لولم بكن كذلك لما كاندا تماأوأ كثريالكن اللازم باطلا وكالحدو دالوسطى الحاصلة بلاحركة دفعة عندالالتفات إلى المطالب في الحدسيات بحيث تتمثل المطالب والذهن معهامن غير حركة سواء كان معه شوق او لاو لا خفاءفأن الاحتياج إلى أمثال ذلك لايخرج التصديق عن الضرورية إلى النظرية بل ذلك ممالا بدفيه من الحركتين كاذكر نائم انى قدظفرت بعدحين بمانفل التفتاز انى عن المستصنى للغز الى من ان العلم الحاصل بالتواتر ضرورى بمعى أنه لايحتاج إلى توسيط واسطة مغضيةاليه مع أنالو اسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غيرو اسطة كفولنا الموجود لايكون معدوما فوجدته مشيرا إلى تقريرى المذكور فشكرت الله على ما هداني اليه (فهله أو نظرا الخ) فيه أن هذا أمر لا يخص الرازي وحينتذ فلا وجه لأفر اده عن الجمهور وجعله مع من عبر با نه نظري (فول جرت على الالسنة) اى العامية فلاينا في القلة (فوله و تو قف الآمدي) قال سم التو قف مع انتفاء الخلاف في المعنى و انتفاء منافاة أحد الدليلين للاخر مشكل وقوله في الاعتذار من غير نظر الخ إن اراد بعدم اننظر إلى عدم التنافي انه عقل عنه فهو من أبعد البعيد وإن أراد أنه لم يلتفت اليه فكذلك اه ( قوله عن عيان ) ليسالمراد به المشاهد بلالحسوس بقرينة قوله في التعريف عن محسوس (قولِه فَذَاكُ واضح) أي لوجودكل القيود المتقدمة (قوله وإلافيشترط الخ) لايخني اناشتراط دلك علم منحد التواتر الذي قدمه

كما يحصل كمال العقل بتدريج خنى والقوة البشرية قاصرة عنضبط ذلك فقبلحصول العلملم نعلم حصول الشرائط إذ منها القرائن اللازمة فيحتمل انحصول العلم لعدم تلك القرائن ويحتمل انەلعدم تقو يە معروجو د الشرائط بتمامها وعلىأنه نظرى انلا يكون ذلك آية اجتماعها بل لابد من تقدم العلم بحصول شراقطه كذافي ابنالحاجب والعضد فكان اللائق تفريع قوله وحصو لاالعلم آية أجنماع شرائطه على الاصح من کو نه ضروریا (قداه أی ما عدا الاخير) فيه ان معنى كونه محسوسا أنه ليسمعقولا لان العقلي قديشتبه على الجمع الكثير كحدوثالعالم لآأن يكون كلمخترعنه أدركه محاسته فسواء كان المخسرون طبقات أوطبقة وأحدة

لابدأن يكون المخسر عنه

محسوسا بالمعنى المتقدم حتى يكون الخبر المتواتر به مفيدا للعلم كما فى العضد وغيره وبهذا ظهر أن معنى قول المصنف اخبروا عن عيان أنهم إن أخبروا وكان مستند اخبارهم عيابهم أى إدراكهم ذلك با نفسهم فذاك وإلا با أن كان مستنداخبارهم عيان غيرهم أى ادراكه ذلك المحسوس وهم أخبروا عن ذلك المحسوس لغسيرهم فيشترط الح وحينتذ فلا وجه لزيادة أن يكون المخبر عنه محسوسا لعلمه اذ هو موضوع السكلام فليتا مل (قوله لا يرد على مقابل الأصح) وأما على الاصح فالقطع بالسكذب من جهة أنه قرآن لا خبر آجاد (فوله مثال المنعلقة بالمخبر عنه الح) جميع ما ذكره راجع إلى عبارة النجر وليس ذلك هو المراد بل المراد الامور النجارجة هن الخبر التي لانتفائ عنه كحصول النجر مع انزعاج المخبر عن الموت مثلا

وكون الخبر موسوما بالصدق و الخبرغنة قريباً من الوقوع كاتقدم عن العضد (قوله ان علمه لكثرة العدد الخ) يعنى انه ان حصل منه علم بالفعل لكثرة العدد لأخرج العدد لازمها حصول

العــلم لما عرفت أنه قد يتوقف حصول العلمعلى القرائن اللازمة (قوله لم يكن التواتر متحققا بمجرد العدد) لانه لابدأن يكون عددايمتنععادة تواطؤهم على الكذب ومع الخلو عن تلك القرائن لايمتنع بحسب العادة عند هذا السامع تواطؤهم على المكذب تأمل (قوله يردهأنالكلام مفروض فى المتواتر) ان كان المراد أن المفيد وغير المفيــد كلاهمامتواتر فلميقلهأحد وهو باطللماتقدم منأن آية اجــتماع شرائطــه حصول العملم وكلام المصنف والشارح هنافها حصل به العلم حيث قال المصنف أن علمه وقال الشارح أي المتواتر أي العلم الحاصل به قملم يطلفا عليه المتواتر إلا بعد فرض حصول العلم به ولو للبعض فيما كان للقرائن وبه يظهر ماقاله الشهاب لا وجه له الا عدم مطالعة كتب القــوم وهو لايليق

خصوصا لمن تعرض

إلا الطبقة الأولى منهم (فيشترط ذلك) أى كونهم جمعاً يمتنع تواطؤهم على السكندب ( فى كل الطبقات) أى فى كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكو نوا كذلك فى غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين أن المتواتر فى الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها وهذا محمل القراآت الشاذة كما تقدم (والصحيح) من أقوال (ثالثها أن علمه) أى المتواتر أى الحاصل منه (لكثرة العدد) فى رواية (متفق للسامعين) فيحصل لسكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العددالصالحله بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبرعنه أوبالخبربه وقد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيدللعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم والثانى لا يحب ذلك بلقد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض كمثرة العلم كالقرائن و) الصحيح من اقوال (ان الاجماع على وفق لا يدل على صدقه ) فى نفس الامر

فالاولىأن يقول ثممان أخبرواعن محسوس لهم فذاك وإلاكني ذلك وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بان اخبر عنه الطبقة الاولى فقط كفي وحصول التواتر اخبارها عن محسوس لهم مع ماعلم من كون كلهم جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب اهز (قوله إلا الطبقة الأولى) لأن المراد بآخبار ها عن عيان اخبارها بأنهاعاينت الحكم من النبي صلى الله عليه و سلم و إلا فيكل طبقة معاينة لما قبلها (قهله أي في كل طبقة) دفع به توهم اراء ةالكل المجموعي وان المرادبه الـكلية (فوله وهذا محل القرآءة الشاذة) قال الشهاب عميرة أىعلى مقابل الاصح القائل بقرآ نيتها كماس صدر المكتاب ومرأ يضأأ نه يعلم بها من حيث الخبرية على الاصم كما في خبر الآحاد و لا يضرف ذلك عدم قرآ نيتها (قوله و الصحيح) مبتدأ خبره ثالثها بناءعلى ثبو ته في نسخة و في بعضها و الصحيح ان علمه (قوله الصالحله) اى للخبر المتو اتروكذا الصائر بعده (قولِه بأن تكون لازمةله) بيان لمراد المصنف فانه أطَّلق القرائن (قولِه المتعلقة به) كان تسكون الرواة كُلُّهُمْ اتفقواعلى لفظواحدُ وهيئة واحدة (قولِه او بالخبر عنه) بُكُسر الباء بان يكون المخبر مجرد الصَّدق وغولهأو المخبر بالفتح بأن بكون ماأخَّبر به من الامور الواضحة التي لاتخفي علىالسامع ويحتمل أنه بالفتح فيهما اى الموضوع والمحمول فيختلف التو اتر باختلاف حالهما (فؤوله بالقر ائن المنفصلة عنه) كالعلم وجوَّ دالاسابالتي بترتب عليم المأخبر به (قوله والقول الاول) أي من القولين المطويين فالمآن (قوله مطلماً) أى بقرائن أو بكثرة (قوله لا يحبذالك) أى العلم لكل أحد (قوله و الصحيح من أقوال) اى ثلاثة (قوله على وفق) بتثليث الواو موافقة أى على معنى موافق لمعنى خبركما إذا أجمعوا على وجُوب النية في الصلاة المو افق لخبر إنما الاعمال بالنيات فاجماعهم على هذا الحكم مو افق لمعنى الحديث فهل يدل على ان هذا الحديث قاله النبي أو لا (قوله لا يدل على صدقه) لا يخلو اما أن بر ا دصدق المتن أو صَدَقَسنيته للنيصلي الله عليه وسلم فأن اريداً لأول دل قطعا على صدقه لان مو افقة الاجماع له تقتضي صدقه لانه معصوم من الخطأ وان أريدالثاني فالاجماع لايوصف بمر افقة النسبة أو مخالمتها لآن الموافقة إنماهي في الاحكام واجب بان الحـكاية والمحكَّى لماكانا شيئًا صح ان يقال الموافقة على الحـكم المأخوذ منالمتن لاتدل على صدقالنسبةوالاسناد فالمرادأنمو افقةالاجماع للخبر في الحكم لايدل

للرد على مثل هذا الامام وقد تقـدم لك نقبل كلام العضد والسعد فى ذلك ومنه تعلم أيضاً بطلان جو اب الشهاب والعجب من المحشى حيث ادعى أولا أنه لاشبهة فيه

المراد بالقرائن المنفصلة هي الزائدة على مالاينفك التعريف عنه عادة وهي التي ليست باحوال في الحبر والخبر والخبر عنه والمخبر وذلك كالصراخ والجنازة وخروج المخررات ونحوذلك فياإذا أخبر ملك (١٥٣) بمرت ولده كذا في العضد

مطلفا (وثالثها يدل ان تلفوه) أى المجمعون (بالقبول) بان صرحو ابالاستناداليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم لم يتعرضوا بالاستناد اليه فلا يدل لجو از استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن و ثانيها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهو رمستندغيره و وجه دلالة استنادهم اليه على صدقه أنه لو لم يكن حين نذصد قابان كان كذبالكان استنادهم اليه خطأوهم معصوم ون منه قلنا لانسلم الخطاحين ثنذ لانهم ظنو اصدقه وهم إنما المروا باستناد إلى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامروقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا (وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله) بان لم يبطله ذو و الدواعي مع سماعهم له آحاد الايدل على صدقه (خلافا للزيدية) في قولم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حين شد قانا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه و لا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلى الته عليه و سلم لعلى أنت منى بمزلة هرون من موسى بقوله اخلفي في قومى و إن الدلالته على خلافة على رضي أنله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفي في قومى و إن الدلالته على خلافة على بيطلوه

على صدق نسبته إلى النبي (قولِه مطلقا)أى سواء تلقو ه بالقبول أم لا (قولِه بان صرحو ١) الباء السببية فهر بيان لسبب التلقى بالقبول وفيه اشارة إلى ان قوله ان تلفوه بالقبول معناه أنه علم انهم تلقوه بالقبول الآن التصريح المذكور إنما يتسبب عنه العلم بالتلق لانفس التلق الذي هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التلقى فلا يكون سبباله إذا لسبب لايتاخر عن مسببه (قول مااستنبطوه) اعترضه الشهاب بان الدليل مستنبط منه لامستنبط واجاب سم بان الدليل يوصف بآنه مستنبط من حيث وجه دلالته (قوله حيث لم يصر حو ابذلك) و أماحيث صر حو ابه فلا اشكال في استنادهم اليه (قوله ووجه د لالة استنادهم) قال الشباب هو توجيه الثاني ولما تضمنه الثالث من أن الاستناد اليه يدل على الصدق (فهله حينلذ) أي حين الاستناد (قول: ولايلزم من ظنهم الح) بناء على ان معنى قو له عليه ا فضل الصلاة و السلام لا تجتمع امتىءلىضلالة أىعلىامر يعذبونعليه وفى شيخ الاسلام لايقال فالاجماع حينتذ ظني وقد قالوآ انه قطمي لانا نقول لم يجزموا بانه قطعي بل اختلقوا فيه و بتقدير انه قطعي إنما هو قطعي في الظاهر و إن كان في طريقه ظن لأن ظن المجمعين معلوم لهم قطعا و ذلك لا ينافي قطعية الاجماع في الظاهر اه (قوله وقيل انظنهم الخ) على ان معنى قو له صلى الله عليه و سلم لا تجتم أمنى على ضلالة أى على خطأف نفس الاس ومقصو دالشارح الاشارة إلى الفدح فى دليل الراجح بمنع المقدمة الفائلة انه لا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر بسنداً نه لم يلزم صدقه في نفس الامر بناء على أن ظنهم معصوم عن الخطأ مطلقا (قوله بقاء خبر) ای بقاؤ ممن غیر ابطال (قوله بأن ام ببطله) تصویر لقو له بقا (قهله أنت مني) أي قربكُ منى بمنزلة هرون اى في الخلافه فهذا يُدل على أن علياً يتولى الخلافة بعده صلَّى الله عليه وسلم (قوله فاندواعي بني أمية)أي شهواتهم فانهم كانوا يكرهون عليارضي الله عنه (قوله لدلالته ) الحقَّانه لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم تركه بالمدينة لماذهب الى الغرو وقال له على رضى الله عنه اتجعلني بمنزلة النساء والصبيان فقال لهصليالله عليه وسلم اماترضي ان تمكون مني بمنزلة هارون من موسىأى حين ذهب إلى المناجاة وخلفه في قومه أي فليس هذا بنقص فيحقك فلك أسوة بهارون عليه السلام (قوله كاقبل)قائله الشيعة (قوله وإنسات قبله)أىمات هارون قبل منرسي

التعريف عنه غالبا وهو المراد بالقرائن اللازمة التي تـكون في المتواتر لايفيد بواسطتها خبر الآحادالعلم وذلك ظاهر لقوة مازاد عما لاينفك التعريف عنه عن غيره وبهيندفع توقف سم هنا فتأمل(قول الشارح وهم إنماأمروابالاستنادالخ) وذلك كمافى خىر الآحاد فأنه يجب العمل به فلاما نع من استناد الجمعين إليه مع کو نه مکذو با و هذا لايستلزم بطلان الحكم المجمع عليه لآنه متى وقع الاجاعء لمأنالله سبحانه وتعالى وأقهم لاختيار لصر ابقطعا بحيث يسحيل الخطأ على مادلت عليه الادلة السمعية كذا في سعدالعضد ( قوله وهو خلاف الخ)فيه أن الصورة الموردة في الخطاق الحكم والـكلامهنا في الخطافي الاستنادإذالخطافي الحكم هنامحال لثلايلزم اجتماع الامةعلىضلال وحاصل كلام الشارح حينئذ أنه إنما يكون الاستناد خطا لواستندو اإلىغيرما كلفوا بالاستناد اليه وهم إنما استندوا إلى ماكلفوا بالاستناد اليه فليسوا

والسعدفأفادأن مالاينفك

( • ٣ - عطار - ثابى ) معصومين على الاستناد إلى غير مستند في الواقع بل عن الاستناد الى غير مستند في ظنهم فا هل الاجماع في ذلك كالواحد من الامة أما الحسكم فهم معصومون عن الخطافيه في الواقع للادلة السمعية ولا يلزم من عدم اصابة المستند في الواقع عدم

إصابتالحكم فيه والخطأ بالنسبة اليهم هو عـدم إصابة الثانى للأدلة السمعية دونالا ول (قوله ولا يفيدالدليلحينثذ) منوع لائنالخطأفىالاستنادهو أن يكون إلى غير مستند في الظن (قوله محولة عند الا صوليين الح ) قد سمعت ما مخالف ذلك فما مرعن السعدو هو الموافق لظاهر الحديث من أن المراد بالضلالة الحكم لاالمستندولوكانالائمر كاذعموا لم يكنفرقبين الا'مةوالواحدمنهافيلزم لغو التعبير بالا'مة وهو باطل بالاتفاق (قهل معناه الا مر الخ) قدعلمت ان ذلك يساوىفيه الواحد الائمةفلاوجه لتخصيص الاً مة به (قولِه فليحرر المقام) قدعلت تحريره بأتم وجه وهوأن معني كونه قطعيا ان الحـكم الجمع عليه هو الصواب المرافق للواقع قطعا فمتي وقع الاجماع علم ان الله سبحانه وتعالى وفقهم لاختيار الصواببدلالة الدليل السمعي اما المستند فلايلزم إصابتهم لما هو مستند في الواقع إذ لم يدل الدليل عليه

(وافتراق العلماء) في الخبر (بين مؤول) له (ومحتج) به لايدل على صدقه (خلافا لقوم) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله على الله على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه و لا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر

عليه الصلاة والسلام واعلم أن الشيع تقدا ستدات على استحقاق سيدنا على الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم بأدَّلة منها هذا الحديث وٰمنها قوله صلىاللهعليهوسلم مخاطبا لاسحابهسلمواعلىعلى بامارة المؤمنينُ وقوله عليهالصلاة والسلام مخاطبا له أنت الخليفة بعدى وقوله مبشرا إلى على وأخذ بيده هذا خليفتي فيكم من بعدى فاسمعوا له وأطيعو اوغير ذلك من الادلة النقلية والعقلية وقدأورد جملة منها النصيرالطوسي في مبحث الامامة من متن التجريد ولوث هذا المبحث بذكر مطاعن في بقية الائمة رضى انالله عليهمأ جمعين على ماهي عقيدة الرافضة والشيعة وقد تصدى شراح ذلك المتنار دهاو الجواب عنهاجز اهمالله عن الدين خيرا وكنت رأيت في بعض حوانبي ذلك الكتاب نقلاعن شارحه أكمل الدين انالنصير مات قبل إتمامه فاكمله ابن المطهر الحلى ووضح فيه هذه المطاعن وقد كان من غلاة الشيعة وهذا اعتذار حسناو تمفان المؤرخين كلهم بحمءون علىان الطوسىمن اكابرالشيعة ورؤسائهم وقد قرر العلامة على القوسجي في شرحه على ذلك المتن المسمى بالشرح الجديد حاصل ما تمسكوا به من قوله عليه الصلاة والسلام انت منى بمنزلة هرون من موسى قال ان المنزلة اسم جنس اضيف فعم كما إذاعرف بالملام بدليل صحة الاستثناء وإذا استثنى منهام تبة النبوة بقيت عامة في باقى المازل الني من جملنها كو نه خليفة له ومتواليا في تدبير الامر ومتصرفافي مصالح لعامة ورثيسا مفترض الطاعة لوعاش بعده إذ لايليق بمرتبة النبوة زوالهذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حياة موسى عليه السلام لوفاته وإن قد صرح بنني النبوة لم يكن ذلك إلا بطريق الامامة وأجيب بأنه غير متو اتر بل هو خبر آحاد في مقابلة الاجماع ويمنع عموم المنازل بلغاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الاطلاق وريما يدعي كونه معهودا معينا كغلام زيد وليس الاستثناء المذكرر اخراجا المعض افراد المنزلة بمئزلة قولك إلاالنبوة بل منقطع بمعنى لكن فلايدلء لى العموم كيف ومن المنازل الاخرة في النسب رلم تثبت لعلى وأجاب عن غير مَمَن النصوص عموما بانهلوكان فيمثل هذا الامرالخطيريعني نصب الامام المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق مثلهذه النصوص الجلية لتواتر واشتهر فعابين أصحابه صلى الله عليه وسلم ولم يتوافقوا في العمل بموجبه ولم يترددو احين اجتمعو ا في سقيفة بني ساعدة لنعيين الامام حيث قال الا نصار منا أميرومنكم أميرومالت طائفة إلى أبى بكرو أخرى إلى العباس وأخرى إلى على ولم يترك على رضى الله عنه عاجةالا محاب ومخاصمتهم وادعأ. الاثمر له والتمسك بالنص عليه بل قام بامر ه و طلب حقه كماقام به حين أفضت النبوة اليه وقاتل حتى أفي الحلق الحكثير مع أن الخطب إذ ذاك أشد وفي الا ول الامر سهلوعهدهمبالني صلىاللهعليه وسلم افربوهمهم في تنفيذ احكامه ارغب وكيف يزعم من لهادئي مسكة أن أصحاب رسول الله صلى الله عايه وسلم مع انهم بذلو امهجهم و ذخائر همو قتلوا أقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقيادآمره واتباع طريقته انهم خالفوه قبل ان يدفنوه مع وجودهذهالنصوص القطمية الظاهرةالدلالةعلىالمراد (قوله وافتراق العلماءالخ) لعلمضمنه معنى الدورانأوالمتردد لا جلقوله بين أى دائرين أو مترددين الخثم ان هذا معلوم ما قبله بالا ولى لا أن ماقبله مفروض في توفر الدواعي على الابطال بخلاف هذا (قول الاتفاق على قبوله) وذلك لا أن الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك وإلالم يحتج إلى تأويله نعم قديقال قديكون النأويل على تقدير الصحة كايقع لهم كثيرا الهم بمنعون الصحة ثم يقولون وعلى تسلم صحته فهو محمول على كذا إلا ان يقال الناويل من غير تصريح بتقدير التسليم لايكون عادة إلا مع اعتقاد الصحة اله سم والالماصح استنادهم لحنبرا لآحادوقد وجب على الكل العمل به عند الجهور بدليل السمع وهل تجدجما بين الادلة أحسن من هذا فليتاً مل (قول المصنف ولاحامل على سكوتهم) منه الحفاء عليهم من ظنهم صدق المخبر فاندفع إيراد العلامة هنا نعم كان الاولى للشارح أن يقول كخوف الح تدبر (قوله وإن كان مما يعلمونه) أى ممالوكان لعلموه كما عبر به العضد (قوله من أفراد الاجماع السكوتى) الاولى من أفراد خبر التواتر كما يؤخذ من الشارح (قول المصنف وكذا المخبر بمسمع) أى بمكان وقع منه السباع بالفعل كما هو فرض خلاف ابن الحاجب فان خلافه في إذا وقع السماع بالفعل وعبارته إذا الخبرواحد ( ١٥٥) بمضرته ويتنافي ولم يسكر لم يدل على خلاف ابن الحاجب فان خلافه في إذا وقع السماع بالفعل وعبارته إذا الخبرواحد (١٥٥) المنافقة ولم يسكر لم يدل على المنافقة ولم يسكر الم يدل المنافقة ولم يسكر الم يدل المنافقة ولم يسكر الم يعادل المنافقة ولم يسكر الم يسلم المنافقة ولمنافقة ولم يسكر المنافقة ولم يسكر المنافقة ولمنافقة ولمناف

(و) الصحيح (أن المخبر بحضر ققو ملم يكذبوه و لاحامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أوطمع في هي منه (صادق) فيا اخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التو اتر على خبر عن محسو س إذفر صرالمسئلة كذلك كما صرح به الآمدى في كون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجو ازان يسكتو اعن تكذيبه لالشي ، (وكذا المخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبي ويتياني (و) على (الكذب) يسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبي ويتياني (و) على (الكذب) للمخبر صادق فيما اخبر به دينيا كان أو دنيويا لان النبي ويتياني لا يقرأ حدا على كذب (خلافا للمتأخرين) منهم الامدى و بن الحاجب في قو لهم لا يدل سكوت النبي ويتياني على صدق المخبر إما في الديني فاجو از ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر وإما في لدنيوى فلجو از أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم من بقوم يلقحون النجل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال

(قوله و الصحيح أن المخبر الخير الخير و احد بحضو رعد دالتو اتر عن محسوس ولم يكذبو ه فان كان ما يحتمل ان ٧ يعلمو ه مثل خبرغريب لا تقف عليه إلا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا و ان كان ما لو كان يعلمو ه مولكنه ما يجوز أن يكون لحامل عن السكوت عن تكذيبه من خوف او نحو ه لم يدل سكوتهم على صدقه ايضاو إن علم انه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا (قوله تصديق له) فيه بحث لان سكوتهم يجوز أن يكون لعدم علمهم بحال المخبر به ولوسلم أنه تصديق لم يلام منه انه صدقه لجو از ان يكون لعدم علمهم بحال المخبر به ولوسلم أنه تصديق لم يلام منه صدقه كامر في غيره نعم لو فرض ان الاخبار عن شيء منه انه صدق الوله عن عسوس المنافعية على مثلهم عادة كاصر ح به الصنى الهندى (قوله و لا حامل على عنهم (قوله عن عصوس لا يخفى على التقرير وعلى الكذب) هذا ينافى ما قدمه المصنف أول الكتاب الثانى من أنه صلى الته عليه وسلم لا يقر احدا على الحدا على المنافد الذي لا ينفع فيه الانكار و ما تقدم محمول على خلافه اه (قوله دينيا الح) اخذه من التفصيل الآتى (قوله بينه) اى سابقا (قوله بخلاف الح) تنازعه بينه وأخر (قوله او اخر بينه) أخر بيانه) فيه أنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله كاف القاح النخل الح) استدلال على أنه يجوز أن لا يعلم النبي حال الدنيوى و ان لم يكن مثالا لما نجن فيه إذ لا أخبار هنا بحضر ته (قوله له المحمل اللام و قتحها أى إن شاءا نه صلاحه لكنه لم يشأ أو في ظنى و قال بعض أنه قاله في حال استغراقه في شهود الوحدة و قدم الورات المنافع المورود الوحدة و المورود الوحدة الوحدة المورود الوحدة و المورود الوحدة و المحرود الوحدة و المورود الوحدة و المورود المحرود المورود المورود الوحدة و المورود المورود المورود و المو

صدقه قطعا لااعتبل أنه ما سمعه او مافهمه اوكان ابينهأورأى تاخيرهأو ماعلمه ای نفیا و[ثباتا لکونه دنيويااه ففرض المصنف المسئلةفيما إذا سمعهو فهمه وخالفه فيقولهاوكانبينه الخ لان بيانه وما بعمده لآيسوغ له الاقرار ومنه يعلم ان عدّم السماع أو الفهم وكذاسق اليمانأر تأخيره ليسواحد منها منافراد الحامل على التقرير وإلالما صـــ للمصنف ان يقول بعد قوله ولا حامل الخ خـلافا للمتأخرين فتأمل اتعرف ما فی سم ہنـــا (قوله اوضح من هذاالح) اى او ضح في آفاد ته حصو ل السماع بالفعــل كما هو موضوع المسئلةولامانع من حمل الشارح عليه خــلافا للمحشي ( قول المصنف ولا حامل على التقرير والكذب) اى لاحامل عليهما معا بأنلم

. يكن حامل على شيء أصلا

أوكانعلى الكذب فقطاو

التقرير فقط فهذه الثلاثة

منطوق يدل التقرير فيها

على الصدق ومنهو مذلك ما إذا وجد حامل عليهما وهو الصورة الآتية في الشارح فلا يدل التقرير عليه فيها ولو حذف المصنف قوله و الكذب لدخلت صورة ما إذا وجد حامل على التقرير دون الكذب في المنهوم مع أن الحامل على التقرير حينتذ صدق الحبر فيدل التقرير على صدقه وبه تعلم أنه لا بدمن زيادة وعلى الكذب وأن تعليل الشارح لا يفيد عدم الحاجة اليها لجريانه فيها فاند فع ما قاله المحشى تبعا لسم (قوله فالعلم إنما حصل من اخباره) فيه أنه لو أخبر بدون إقرار لم يحصل علم (قوله إن كون الحال بهذه الحيثية الح) فيه أنه أن هناك حامل على الانكار أيضا فليس من محل النزاع و إن لم يكن فالتقرير يدل على الصدق ولعل هذا مبنى على إخراج الصورة السابقة من المنطوق

لميفهمها يعض الحاضرين إلاإذاكان معاندالظهور العناد وأيضاإنزال هذا المحذور بقى إقرار المخس على الكذب (قوله و بحاب با أنماهنا الخ) الاولى ان يفرق بان ماهنا مصور بانالكافر علمت معاندته للنىصلى الله عليه وسلموانه لاينفع فيهالانكاروان الحال لا يحتمل التغيــير والنسخ و انهلااشتباه فی شيء من ذلك على أحدإذ الانكار حينئذ لا أثر له ولامضرة فى تركه على أحدوحينئذيكونالسكوت ليس باقرار وما هناك مصوربماإذالمتتو فرجميع هذه الامور وحينئذ لو سکت کان اقرارا ذکر حاصله الصني الهندي (قوله واما الاصل فيه الح) لَا يخنى انه حينئذ يَكُون القصو دبيان حكما الاصل فيه وليس كمذَّلك بل المقصو دبيانحكم مظنون الصدق بأنه خبر الواحد الخفكان الاولى ان يقول وآمامظنونالصدقالذى هو الاصل (قولِه قلت أشار إليه الخ) فيهأن هذا مقطوع بكذبه ومثل له ابن الحاجب بخر الكذاب (قول الشارح ومنمه حينئذ) أي حين إذا عرف بمالم ينته الى التو اتر

فخرج شيصا فمربهم فقال مالنخلكم قالواقلت كذاوكذا فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم (وقيل يدل) على صدقه (إن كان) مخبرا (عن)أمر (دنيوى) بخلاف الدينى فلا يدل وفى شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله و توجيههما يؤخذ ما تقدم و أجيب فى الدينى با "نسبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عندوقوع المنكر لما فيه من إفهام تغيير الحكم فى الأولو تأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى و فى الدنيوى بأنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحداعلى كذب كما أعلمه بكذب المنافقين فى قولهم له نشهد أنك لرسول الله من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت السنتهم فى ذلك وإن كان دينيا أما إذاو جد حامل على الكذب و التقرير كما إذا كان الخبر بمن يعاند النبى صلى الله عليه وسلم و لا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكون على الصدق قولا واحدا (وأمظنون الصدق فخبر الواحد وهو مالم ينته إلى التواتر) واحداً كان راويه أوأ كثر أفلا واحداً وقد يسمى) أى المستفيض (مشهوراو أقله) من حيث عدد راويه أى أقل عددروى المستفيض (اثنان وقبل ثلاثة) الأول مأخو ذمن قول الشيخ فى التنبيه وأقل ما يثبت به الاستفاضة المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

(قوله فخرج شيصا)أى لم يشتدنواه (قوله أننم أعلم بأمر دنياكم) أى بكيفية التلقيح (قوله عكس هذا التفصيل) وهوانه يدل على صدقه إن كان عن أمر ديني لادنيوي لجوازان يكون الني لا يعلم حاله كمامر (قوله و توجيههما)اىالتفصيل وعكسه (قوله منحيث تضمنه الخ) بواسطة الناكيد بان واللامُوالجُملة الاسميةودْفع بهذا مايقال الشهادة إنشاء وهولايوصف بالصدق والكذب (قول اما إذا وجد حامل على الكَّذب والتقرير)أىأو أحدهما لا تنالحكم إذا قيد بقيدين ينتني بانتفائهما و بانتفاء احدهما وَالحَّامل على الكذب صورته ان يكون الكذب مباحا كا من يكون للاصلاح او في إنكاروديعة منظالماننني الحامل علىالتقرير يغنى عننني الحامل على الكذب وعكسه الاستلزام كل منهماالآخر ثم ههنا إشكال وهوانه صلىالله عليه وسلم لايقراحدا على باطل و اى فرق بين الفعل والقول وأجيب باكنالمراد أنالتقرير لحامل عليه إذا فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم لايدل على الصدق لكنه لم يقعمنه إلاالتقرير على الجائزإذ التقرير على غيره ذنب فههنا حكمان أحدهما تقريره عليه الصلاة والسلاموالثانى دلالةالتقرير والمصنف تكلم علىالثانىوسكت عنالاول لعلم امتناعه ما تقدم فيكون ماذكره هنامبنيا على فرضوقوع التقريرمع امتناع وقوعه (قوله كما إذاكان المخبر الخ) بناءعلى انه عليه الصلاة والسلام لايجب عليه تغيير المنسكر إلاإذا أفادو هو خلاف القول المتقدم للصنف (قول الما التو اتر) اى الى حدالتو اتر تصر يح بتسمية ماورا. نحو الثلاثة و الاربعة خبر و احد و هو كذلك (قهاله افادالعلم) فان قيل إدخال هذا تحت خبر الواحدينا في فرض المصنف انه مظنون الصدق قلنا لأنسآم المنافاة لأن المراد انه في ذا ته مظنون الصدق و ذلك لا ينافي انه يفيد العلم بو اسطة امر خارج عنه اله سم (قوله و منه المستفيض) تعريض بمن جعله و اسطة (قوله عن اصل) اى عن امام معتد به في الراوية (قُولِهِ مَن حيث عددراويه) دفع لتوهمان الاقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوهها ولا يُدفع الوهم صيغة التذكير في اثنان لاحتمال وقوعه على الخبرين (قول من قول الشيخ) يعني به ابالسحاقالشيرازي شيخ العراقيين من الشافعية ترجمة المصنف في طبقاً ته ترجمة و اسعة و اشار بذلك الى انالاول قول الفقيه لاقول الاصولى ولهذاعقبه بقوله وعبارة ابن الحاجب الخاشارة إلى ان الثاني هو قول الاصوليين فقد جزم به الآمدى وغيره لكن المحدثون على ان اقله ثلاثة ومانقله الشارح كالمصنف من أن أقله أثنان نقله الرافعي في الشهادات عن جميع ( قولِه وقيل ثلاثة الح) القولُّ (قول المصنف لا يفيد العلم الا بقرينة) أى العلم الضرورى كايـ ل عليه قول الفنرى قال الامام أحمد يو جب علماً ضرورياً كرامة من الله تعالى وقال داودوغيره علماً استدلاليا اه وقد ذكر المصنف الامام احمد مخالفا في اشتراط القرينة فقط فعلم ان موضع خلافه هو العلم الضرورى والفرق بينه و بين المتواتر أن حصوله في المتواتر بو اسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة وهو الفرائن المتصلة فكا تهمن نفس الحبر بخلاف ما هنا و لذا قال الشارح في اتقدم من خبر بعد قول المصنف و حصول العلم على ان (١٥٧) المتواتر يفيد العلم الضروري

(مسئلة خيرالوا حدلايفيد إلا بقرينة) كافي إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن و النعش (وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقا) وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء (و) قال الامام (أحمد يفيد مطلقا) بشرط العدالة لانه حينتذ يجب العمل به كاسياتي و إنما يجب العمل عايفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس الك به علم إن يتبعون إلا الظن نهى عن اتباع عير العلم و ذم على اتباع الظن وأجيب بأن ذلك في المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى و تنريبه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (و) قال (الاستاذ) ابو اسحق الاسفر ابني (وابن فورك يفيد المستفيض) الذي هو منه عندهما (علماً نظرياً) جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري و الآحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه أثمة الحديث و إنما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب لانه لاحاجة اليه

بالثلاثةغريب قاله الكمال (قوله كما في اخبار الرجل) من اضافة المصدر لفاءله فيتعين على هذا التاويلأن يكون خبرآحاد وأماعلىأنه منإضافةا لمصدر لمفعوله فلالجوازأن يكون الخبرله جمعا (قهله مع قرينة البكاءالخ) لايقال ان العلم حصل بالقرائن لابالخبر لانا نقول لولا الحبر لجوزنا موت غيره وتنظير "مبرى فىشرح المنهاج بأن التجويز باق مع تحقق الخبر أيضاً مدفوع بأن التجويز المنفى هو العادىولاينافيه بقاءاًلتجويز العقلي (قولِه وماذكر من القرينة الخ) فيه ان هذا مناقشة في المثال لايلزم منها إبطال الحكم الكلى ويجاب بأنه يناقش في غيره بمثله (قوله وقال الامام أحمد الخ) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصاً عند وجو دالمعارض ومخالفة بقية الائمة له فيما ذهب اليه اه سم (قوله نهى عن انباع غير العلم) والنهىللتحريم فلا يكون واجما وقوله وذمَّ على اتباع الظن فدل على حرمته (قهله بأنذلك) أى النهى والذم فهذه النصوص وإن كان ظاهر هاالعموم لتكنها مخصوصة بما يطلب فيه اليقين واجيب ايضا بالانسلم أنهلوكم يفدالعلم لـكان العمل به اتباعا لغير المعلوم بل للاجماع القاطع علىوجوب العمل بالظواهر وفي شرح البدخشي للنهاج أنه ظاهر ليس بقطعي معأن المدلول من مسائل الاصول التي لا بدفيها من قاطع مع أنه لا عموم له في الاشخاص ولاقى الازمان وقابل لتخصيص ولغيره مثل تأويل العلم بمايعم الظن والقطع (قهله الذي هو منه ) اى من الاحاد (قوله عند:ا) اى درنهما فانه عندهما وأسطة وقد يقال لايلزم من قولها أنه يفيد العلم النظر أنه غير آحاد لان لهما أن يقولا من الا حاد ما يفيد العــلم النظرى ( قولِه علما نظريا ) لم يتعرض لكون العلم المستفاد على غير هذا القول فالمستفاد على الاول بالقراتن ضروريا أو نظريا ولا يبعد أنه تارة يكون ضروريا وتارة يكون نظريا بأن يحتاج إلى ترتيب و نظر اه سم (قوله بما يتفق عليه الخ) أى لم يبلغ حدالتو اتر (قوله وغيره كالآمدى) فيه إشارة إلى قول المصنف في شرح المختصر لم أر من صرح بذلك صدر لاعن اتساع للنظر والتتبع أه كمال

بسبب كثرة العدد مطردأ وإنالم يطرد بسبب القرائن وأماخبرالواحدفلايفيده مطردا لانافادته للقرائن فقول المصنف لايفيد العلم إلابقرينة فىمعنى الجزئية أى قديفيد العلم بالقرينة نبهعليه السعد ومنه ظهر ان قول الاكثر ماذكر من القرينــة يوجد مع الاغماء غير موجه لعدم كلية الدعوى (قهله ولا يبعد الخ ) تقدم خلافه (قوله عنواحدفقط)فيه أنهلا بدمن التعدد فيجميع مراتبه كاتقدم عن المصنف (قوله بحب العمل به الخ) الذي ظهر لنامن مجموع كلامهم أنه يجب العمل به وإنالم يكن المخبرعدلا فما إذا أفاد العلم للقـرائن

المنفصلة فانهم صرحو أأن

افادة العلم للقرائن لايشترط فيها العدالة ويؤيده قولهم

فى الفروع يجب العمل

بخبر الفاسق انصدقه فيا سيأتي من اشتر اط العدالة

ول المصنف في شرح المختصر لم الر من صرح بذلك صدر لاعن الساع النظر والتنبع اله كال في الراوى بنبى أن يكون عندعدم تلك القرائن وإنما لم يعول عليها في الشهادة لمزيد الاحتياط فيها لانبها اثبات الحقوق ثمراً يت عبارة المحصول بعد ذكر الخلاف في أن دليل وجوب العمل بخبر الواحد السمع أو العقل هكذا ثم ان الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في الفتوى والشهادة اله وهي تفيد ما قلنا أو لا من أن المعلوم صحته بالقرائن لم يدخل هنا ولا يحتاج فيه إلى العدالة و تفيد أن العمل به في الفتوى والشهادة دليله الاجماع دون ماعداهما وهو كما فعله المصنف رحمه الله إلا أنه أبدل الجواذ بالوجوب أخذاً من كلام صاحب الحاصل (قول ه فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين) أى أو الشاهد فقط كهلال ومضائب

غير مراد/قطعاأماا لأول فلمامر من أن دليله ليس الاجماع وأما الثاني فلا معنى له تدبر (قول ومصادرة على المصنف ) عبارة السعدبعد ذكر الجواب الاتى فاندفع مايقال أن ماذكرتهمن الاخبار في الاحتجاج بخبر الواحد أخيارآحادوذلك يتوقف على كونها حجة فيدور ولعل هذا هو المراد بالمصادرة رقه لدو لايلزم منه الح) لا أن المفتى بجب على العامى العمل بقوله بدليل الاجماع كما تقدم ومانحن فيه إنماهو وجوب العمل على المجتهد أو العامى لكن فيغير الفتيا كما يؤخذمنالشارحوان ادعى الآمدى أن النز ع في الوجوب على المجتهد فقط (قوله لكن يبقى اشكالُ الح)قيل ان المبعو ثيز فىذلك آلمراد منهم مجرد الدعوى للحق والعمل ليسواجبا بمجرد قولهم بل بالنظر فىالدليل العقلي ووجوب النظر إنما يتوقفعلى فهم الخطاب فقط وقدفهمه وإن لم يعلم أنه مكلف به وليس فيه تكليف الغافل إذ هو من لم يفهم الخطابأوفهمه ولم يقلله انكمكلف به وقد مر تحقيقه أول الكتاب

على الاولحيث يفيد العلم لآن التعويل فيه على القرينة و لاعلى الثانى كما هو ظاهر و إن احتيج اليه على الثالث كا تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن ( مسئلة يجب العمل به أى بخبر الواحد (فالفتوى و الشهادة) أى يحب العمل به ايفتى به المفتى و بما يشهد به الشاهد بشرطه (اجماعا وكذا سائر الا مور الدينية) أى باقيها يجب العمل فيها يخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وغير ذلك (قيل سمعا) لاعقلالا نه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلو لا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة ( وقبل عقلا) وإن دل السمع

(قولِه على الأول) الفائل بأنه يفيد العلم بالقرينة رقولٍ ولاعلى الثاني)القائل أنه يفيد العلم مطلقا ولا بالقرينة (قوله كاتقدم) أى في عبارته (قول وكذاعلى الرابع) التشبيه في وجوب العمل فقط لافي الاجماع أيضاً (قوله فيمايظهر)أنظرو جهظهو رومع أنهءو ل فيه على الاستفاضة و إذا كان المعول على الاستفاضة لاعبرة بالقرينة كاأن المعول عليه في المتو اتر الكثرة من غير نظر إلى القرينة (قول حيث يفيد العلم)أى بأن كان هناك قرينة (قول كا يحتاج اليه) استدلال على التقييد به بقياس الأولى لا نه إذا كان يحتاج إلى التقييد به في افادة الظن فني افادة العلم النظرى أولى اله كال (قولد حيث يقال ، أى على الا ول (قوله يفيد الظن) بأن لم تقم معه قرينة ( قوله يحب العمل الخ) تبع في التعبير بالوجوب صاحب الحاصل و في محصول الامام مايشعر بانالاتفاق إنمآهو على الجوازقى هذه الا مور دون الوجوب لانه قال ثمم الخصوم باسرهم اتفقوا علىجوازالعمل بالخبرالذى لايعلم صحته كما في الفتوى والشهادة والا مور الدينية اله نقله البدخشي (قول في الفتوى) متعلق بحال محذو فة اى و اردا في الفتوى و ليس ظرفا لغوا متعلقا بالعمل لانه يفيدان آلمعني ان المفتى يعمل بخبر الآحاد في فتو امو في الشهادة كذا قال الناصر و بحث معه سم بانه لامانع من ذلك ومدى عمله به فيالفتوى انه إذا وقع فيفتواه عمل به وعول عليه ولا يخني ضعفه قال البرماوي ومثل الفتوى الحــكم لا نه فتوى وزيادة (فوله وبما يشهد به)أشار إلى أن المراد بخبر الواحد ماعدا المتواتر إذ لايخني في الشهادة واحد (قولِه بشرطه ) أي من عدالة وشمع وبصر وغيره بما هو معروف في محله اه زكريا ( قولِه وكذَّا سائر) أي المذكوروإلا فالمناسب كهذين أى الفتوى والشهادة ( قولِه وبتنجس الماء ) ولو خالفه مذهبا ان بين وجهها ("قوله شمعاً لاعقلا) اى الدليل على ذلك سَمعى لاعقلى ثم لايخنى انقوله فلولاانه الخاستدلال عَقَلَى فَيَكُونَ الدَّليلِ السَّمْعِي هُمَا مَقُوى بالدَّليلِ العَقَلَى فَقُولُهُ لاعقلا أَى لاعقلا صرفا وأورد أن الاستدلال بالبعث مصادرة لائن المستدل بهاخبار آحاد أيضاً وأجيب بائن التفاصيل الواردة ببعثته صلىالةعليهوسلم الآحادوإن كانتآحادا فجملتها تفيد التواتر المعنوى كالاخبار الدالة على شجاعةسيدنا على رضي الله عنه وجودحاتم (قوله فلولاانه يجب العمل الح) اشارة إلى قياس استثنائي ا ـ تمثى فيه نة يض التالى و تقرير ه هكذا لولم يجب العمل بخبر الواحد ١١ بعث صلى الله عليه و سلم الاحاد لتبليغ الاحكام لكنه بعثهم لذلك فقول الشارح لولم يكن لبعثهم فائدة اشارة إلى دليل الشرطية وقوله كما هو معروف اشارة إلى دليل الاستثنائية ويتوجه على دليل الشرطية منعلزوم العبث إذلايلزم من عدم الوجوب انفاء الفائدة لانه لوجاز العمل ولم يجب حصلت الفائدة (قوله و إن دل السمع الخ) الواوللحالوأشاربه إلىأنهذاالقول يقولالدلالة شمعا وعقلامعا وإنكان آلسمع غيرمقصود ولم يقل بالعقل فقط إلاالمعتزلة المحكمون لهوفى المنهاج وشرحه للبدخشي دل عليه أي على كو نه حجة قالبعث هو الدليل لما تقدم أن الدليل عند الا صوليبن مفرد و أما قوله فلولا أنه يجبالخ فهذا وجه الدلالة و أما على الثانى فالدليل هو التعطل و لا يخفى ان الاول سمعى و الثانى عقلى و قداشته على الناصر مذهب الاصوليين بمذهب المناطقة فقال ما قال و لم يدران مناط الدلالة غير الدليل وحينئذ لاحاجة إلى تطويل المحشى فتأمل (قول الشارح لتعطلت و قائم الاحكام) فان قلت قدلا تتعطل و يكون فائدة اخبار الآحاد و جو از العمل دون الوجوب قلت القول بالجواز دون الوجوب عقلا بما لاقائل به و إنما الحلاف في الوجوب سماً فاند فع إبر ادالناصر بقى أن الملازمة في المقدمة الاولى عنوعة لا أن الحكم في الادليل (١٥٩) فيه نفى الحسكم إذ عدم الدليل مدرك

شرعى لعدم الحسكم لما وردالشرع بانمالادليل فيه لاحكم فيهوللاجماغ على ذلك وحينئذلم يلزم اثبات حاكم غيرالشرع وهذا وجه ضعف هذا المذهب على أن بعضهم قاللامانع منااترامخلو وقائع عَنَّ الحكم عقلا (قوله بشرط العلم بها) لعله أراد بالعلم مايشمل الظن لا ُن خبر الآحاد لايفيدالعلم إلامع القرائن المنفصلة كاتقدم بل الظاهر أن موضوع هذه المسئلة ما إذا خلا عن القرائن (قول وانتصر في الاعلام الخ ) هذا هو الدليل حينئذ لماتقدم أن الدليل عندهم مفرد وهو شرعى لاعقلي واستنباط العقل وجه الدلالة لا يحمله عقلياً وإلاكان كل دليل عقليا (قوله وهومنوع لجواز الخ) هذا منوع قطعا لائن المذكور في الكنب الأصول كالعضد

أيضاً أى من جهة العقل وهو أنه لولم يجب العمل؛ لنعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد وهى كثيرة جداً ولاسبيل إلى القول بذلك و إنما لم يرجح الاول كمار جحه غيره على ماهو المعتمد عند أهل السنة لا من الثانى منقول عن الامام أحمد و القفال و ابن سريج من أثمة السنة كبعض المعتزلة (وقالت الظاهرية

السمع أى الدليل السمعي فيجب العمل به وقال ابن سريج و الففال من الأشاعرة و البصري من المعتزلة دل العقل على ذلك أيضاً كمادل السمع (قوله أي منجهة العقل) يعني أن عقلا تمييز عن النسبة ومثله يأتي فىقولە قىلسىماً ولوقدمەشم كاناولى اھ زكر ياوقديقالانەلمىقلىنلىڭ فى قولەسمىاً لا 'نالمرادبەنفس الدليل السمعي لاشيءمن جهته بخلاف ماهنا فان المراد بالعقل القوة المدركة والدليل العقلي أمر من جهته (قوله لولم يجب العمل به الح) فيه دليل استثنائ لا يخفى تفريره وقد استدل أيضاً بأنه لما وجب اجتناب المضار إجمالاقط أوجب تفاصيل مثل قبول خبر الواحد العدل في مضرة أكل شيء معين فيحكم العقل بأنه لايؤكل وفي انكسار جدارير يدأن ينقض فيحكم العقل بأنه لايقام تحته و مانحن فيه كذلك لا "نه عليه الصلاة والسلام بعث لتحصيل المصالح و دفع المضار قطعاً ومضمون خبر الواحد تفصيل له والخبر يفيدالظن بهفو جبالعمل به قطعاً والجواب أنه مبنى على الحسن والقبح عقلا ولوسلم فلانسلم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطر عالا صلواجب بلهوأولى بالاحتياط ولم ينته إلى حد الوجوب (قوله لتعطلت) أى من الوجه الذي لاحظه الشارع فان أكثر ملاحظاته الوجوب فلايقال لايلزم من عدم الوجوبالتعطيللوجودالجواز (قولهوإنمالميرجحالا ول)أىڧالمآنوإلإفقدرجحهڧشرحالمختصر بلترددفي صحته النقل عن الامام أجمدو ابن سريبج والقفال ثم قال وقدقيل أن القفال كان في أول أمره معتزلياً فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله وابن سريج كان يناظر دار دفلعله بالغ في الردعليه فتو همت منه هذه المقالة اهكال أقول ذكر المصنف في طبقات الشافعية ما يتعلن بالقفال وذكر نابعضه في المقدمات ونقل بعض مناظر اتوقعت بينا بنسريجو داو دهى فى غاية اللطف فمن له همة فليرجع إلى الطبقات فانه كتاب جامع لمحاسن فقها ثنا الشافعية رحمم ألله أجمعين (قول عند أهل السنة) من أن الحكم بااشرع لابالمقل(قهاله على ما هو المعتمد) راجع لقوله كارجمه غيره (قوله وقالت الظاهرية) لا يحب العمل بهمطلقاً صادق هووبقية الا قو البعده بأنه يجوزالعمل بهو بأنه يمتنع العمل به وادلتها المذكورة تنطبق على الثانى دون الا ول فالدليل أخص من المدعى فلوقال وقالت الظاهرية يمتنع مطلقالو فى بالمراد اه زكريا وقالالناصرمراده بقوله لا يحب لا يجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة وإنما عبر به لمقابلة ماقبله ﴿ فَائْدُهُ ﴾ ذكر المصنف فكتابه المسمى بترشيح التوشيح خلافالائمتنا فىألاعتداد بخلاف الظاهرية قال نأقلاعن الفاضي الحسين المحققون لايقيمون لخلاف الظاهرية وزناو قال القاضي أبوبكر ائىلااعدهمن علماءالائمة ولاابالى بخلافهم ولاوفاقهم قال المصنف وهذا وجه ذهب اليه ابن ابي

وغيره أن هذاالقائلخالف الا و قال أن الدليل عقلى (قوله ليس عقلياً صرفاً) قد عرفت أن الدليل الذى هو مفردعقلى صرف (قوله على عض الاشتباه) اى اشتباه طريق اللاطفة وإشتباه الدليل بوجه الدلالة (قول المصنف وقالت الظاهرية لايجب مطلقاً) أى بل يممل به فيهما اجماعاكما مر والفرق ان حكم المفتى خاص بمقلده وكذلك الشهادة خاصة بما وقعت فيه وحكم خبر الواحدهام في الاشخاص والازمان

(قول الشارح ثقدم جو ابذلك قريبا) اى بناء عيان المتبع خبر الواحد وقد يمنح بان المتبع الاجماع على وجرب الممل بخبر الواحد كذا في العضد (قول الشارح لانسلم انه شبهة) اى لما ثبت من كرن خبر الواحد حجة على الاطلاق بالدلائل الفطعية كذا في التلويح و في العضد قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب وإن قام الاحتمال فيها (قول نص على درء الحدود فيها) من جملة ما تدرأ به عدم العمل فيها الشهادة الآحاد فيكون مخصصا لعموم دليل العمل بالشهادة (قول بغير الحد) اى بغير خصوص الحد يعنى خبر الاحاد الوارد بالعمل بالشهادة من حيث هي تعلقت بحد او لا فيقال حينتذ انها لوكانت متعلقة بالحديطل الفرق لان الحديد رأ بالشبهة ولو (١٦٠) في الشهادة به ويرد على ذلك ان خبر الآحاد الوارد بالعمل بالشهادة للكرحي ان لا

لايجب) العمل به (مطلقا) أى عن التفصيل الآنى لانه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن وقد نهى عن اتباء، وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم إن يتبعون إلا الظن قلما تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخى) لا يجب العمل به (في الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند الى حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة قلما لانسلم انه شبهة عي انه موجود في الشهادة ايضا (و) قال قوم لا يجب العمل به (في ابتداء النصب) بخلاف ثو انها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلو اخبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة اوسق لانه فرع و لم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان و العجاجيل لانه أصل يعني في الإدامات الامهات من الابل و البقر في أثناء الحول بعد الولادة و تم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم في الاولاد مع شمول الحديث لها

هريرةوالاستادأبو إسحاق ونقلهءن الجمهورولكنالصحيح فىمذهبنا كإذكره الاستاذ أبومنصور البغدادىعدهم علماء واعتبارقو لهمقال ان الصلاح وهو الذَّى استقرعليه الامرقال المصنف وماعداه مستنكر فني الفوم جبال علوم (فوله لا يحب) أى في غير ما سبق إذ العمل مفها سبق اجماع فلذلك قال على التفصيل الآتى اى لاعن السابق ايضاحتي يمتنع العمل به ف الفنوى والشهادة كايتوهم من الاطلاق (قوله وقد تقدم جو ابذلك أى في قو له وأجيب النذلك فيما المطلوب فيه العلم الخ (قول على تقدير حجيته) قَالَ شَيخَنَا السَّهَابِلِكَ أَن تَقُولُ هُو مُستدركُ اهْ سَم (فولِهِ في الحدود) كَانَ رُوكَ شخص عن النبي سَيَالِلهِ ان منزنى حد ( قولِه لحديث مسند ) الاضافة على معنى فى او من ( قولِه لانسلم انه شَبَهُ أَنَّ لاناحتمال خبر العدل للمكذب ضعيف (قهله على أنه موجود في الشهادة) مع أن العمل يخبر الواحد واجباتفاقافيها كالافتاء وقديفرق بين الحدو الشهادة بانه مقصدوهي وسيلة والوسائل يغتفر فيهامالا يغتفر في المقاصد (قول في ابتداء النصب) هو اول مقدار تجب في الزكاة والنصب جمع نصاب وهو القدرالذى تجبفيه لزكاة وثوانيها هيمآزادعلى اول مقدار تجبفيه الزكاة فرضااوو قصاو لوقص مابينالفرضين (قهله عن بعض الحنفية) هو قول أبي يوسف ومحمدو أما أبو حنيفة فانه لم يدَّبر في زكاة الزروعوالثمارُنصابا بلاوجبها فالقليلوالكئير قاله الكال (قوله لانه فرع) يعنيٰ فيغتفر فيه لكونه تأبعا مالايغتفر في المتبوع (قوله والعجاجيل) جمع عجول أوجمع عجل على خلاف القياس لانفعاليل لاكون جمعاللثلاثي وهو ولدالبقرة والفصلان جمع فصيل وهو ولدالناقة (قولِه يمني فها إذاماتت الامهات من الابل والبقر) إنما اقتصر عليهما مع أن غيرهما كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمماني على الفصلان والعجاجيل إذلا يطلقان على اولادالغنماء سم (قوله مع شمو ل الحديث لها)

يلتزم أنه لايجب العمل به في الحدو دو إنما العمل بالشهادة فيها للاجماع لما تقدم أنخبر الواحد في الفتوى والشهادة يجب العمل به إجماعا وحينئذ لا يصبح تمسك الشارح بهذا الطريق وحينئذ يتعينف معنى كلام الشارح الوجه الثاني ( قهله لجواز أن المراد الشهادة الخ ) أي لجواز ان يكون المراد بالشهادة فى كلام الشارح الشهادة بخصوص الحد و انهانفسهاخبرآحاد فانه يجب المملها اجماعا من الكرخي وغيره كما مر وفيهانهإنكانالمراداهم شهدو ان النبي عَلَيْكُ فَقَالَ ان شارب الخريحد مثلا فهذه ليست شهادة بلخبر آحادوإن كانالمراد انهم شهدو اعلى الزاني بموجب الحد فهي وان كان الخبر آحاد شهادة بجب

العملهمااجماعا ويفرق بينها وبين خرالآحاد فانهاخاصة بماوقعت فيه

وحكم خبرالواحدعام في الاشخاص والازمان كمامروفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات عام فيما تعلق بخاص كالشهادة أو بعام كخبر الاحادفه ذا الفرق لا يجدى على الكرخى شيئا و ثبت ماقاله الشارح نعم للكرخى ان يقول كما في التوضيح ان ثبوت الحدب البينة انماهو بالنص على خلاف القياس فلايقاس عليه ثبوته بخبر الواحدوا بماكان على خلاف القياس لان البينة خبر آحاد فهو دليل فيه شبهة والحديد رأبها تأمل (قوله والفرق بين المقامين غير قايل) إن كان المراد بالفرق ما قرر ناه سابقا فقد عرفت أنه لا يجدى و لمن كان شيئا آخر فليبين (قوله لاحاصل له إلا محض الاشتباه) أما تعقبه الاول فهو اشتباه كاعرفت و أما ثناني فصحيح كا تقدم فليتامل

(قول الشارح وهو قول أبى حنيفة الاخير)أى فخصوص الفصلان والعجاجيل لكن لم يقل بذلك لكون الدليل خبر آحاد بل لعدم ا اشتمالها على السن الواجب فهو تخصيص لعموم الحديث بالعقل وللاشارة إلى هذا قال (١٦١) الشارح قال لعدم الح و منه يعلم

و هو قول أبي حنيفة الاخير قال لعدم اشتما لها على السن الو اجب و قال أو لا يجب تحصيله كفول ما لك و ثانيا يؤخذ منها كقول الشافعي (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الاكثر) فيه (بخلافه) لا تن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه مقدمة عليه كعمل السكل قلنا لانسلم أنه حجة (و) قالت (المالسكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لا تن عملهم كقوطم حجة مقدمة عليه قلنا لانسلم حجية ذلك و قد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين إذا تبايع الرجلان فسكل واحدمنهما بالخيار ما لم يتفرقالعمل أهل خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين إذا تبايع الرجلان فسكل واحدمنهما بالخيار ما لم يتفرقالعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما تعم به البلوى) بان يحتاج الناس اليه كمحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لا أن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تو اترا لتو فر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه

القول فاندقع الاشتباء الواقع هناللمحشى وغيره (قول الشارح لانسلم أنه حجة)أى لانه ليس باجماع لائن الاجماع اتفاق جميع مجتهدى الامة بخلاف خبر الواحدبشرطه فانه حجة ( قول الشارح لانسلم حجية ذلك ) وقولهم أما عملهم أي عملهم فلاحتمال ان يكون عن اجتهاد أوتقليد وحبنئذ لايكون حجة للمجتهد والـكلام ليس إلافي ذلك وهذا الاحتماللارافعله وأماقولهمفان كانالمراد بهانهم قالو اان الحكم كذا ولم ينقلوه عن النبي عَلَيْظِيَّةٍ فكذلك يحتملان بكون عن اجتهاد أو تقليد فلا يكونحجة للمجتهد وإن كان المراد به انهم نقلوه عن الني عليه في اليس قولهم بل قول الني صلى الله عليه وسلمثم يقال انكانوا جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب أفادخبرهم العلم لكونهم عدد التواتر وكذاان لميكونوا كذلك

الآحاد في ابتدا. النصب

كخمس من الابل لأن

الواجبفيهاشاة بخلاف

بعض الحنفية صاحب مذا

أىحديثالبخارى عنأنسحيث كتبلهأبو بكر لماوجههإلىالبحرين بسمالته الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التىفرضرسو لمالله صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الابل فمادونها الغم فى كلخمس شاةفاذا بلغت خمساو عشرين إلىخمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث اه زكريا (قول وهر قول أبي حنيفة الاخير)قال له أبو يوسف يلزم الاجحاف بار باب الاموال فقال إذا يجب واحدة منهافةالله هل تؤخذالصغارعن الكبارفقال لايجبشي مفاور دعليه ان فذلك اخلاء المال عن الزكاة (قولِه لعدم اشتماله الخ)ولا 'نخبر الآحاد لا يعمل به في ابتداء النصب فماذكره زائد عما الـ كلام فيه ذكره لافادة نني الزكاة على الاطلاق فانه لا يلزم من عدم العمل به في ابتداء النصب عدم وجوب الزكاة (قوله على السن الواجب) كبنت المخاض في خمس وعشرين من الابل لكن هذه العلة لاتجرى فما دون خمس وعشرين من الابل لا "ن الواجب فيها من غيره و هو الشاة اه ناصر ( قوله و قال أو لا الح ) فتحصل أنله ثلاثة أقوالأولهاتجبالزكاة فىالاولادويجب تحصيل السن الواجب عنهامن غيرها وثانيها تجب الزكاةو يؤخذالمخرج عنهامنهاو ثالثهاو دو آخرها نفي وجوب الزكاة (قوله وقال قوم لايجب العمل به)أى بخبرالو احدَّفياأى فى فعل عمل الاكثر فيه أى فى ذلك الفعل بخلافه أى بخلاف خبر الواحد فالضمير في قو له فيه هنَّا و فيما بعده يعو د على مو ضو ع خبر الو احدو هو الفعل ( قوله كعمل الـكل ) لا نه بمنزلة الاجماع (قول لانسلم نه حجة) فان الحجة إنماهو الاجماع (قوله بعمل أهل المدينة) ينبغي أنلايقتدوا بالصحابة بلّ المجتهدون من نحو التابعين من أهلها كذلك اه سم (قوله لانسلم حجية ذلك) هو منع ومعناه طلب الدليل وقديقال الدليل أن أهل المدينة أعرف باحُواله عليه الصلاة والسلام لملازمتهم لهلاخر وفاته صلى الله عليه وسلم وهم أشدالناس له اتباعا وإنما يأخذالناس الدين عنهم فلا يخالفر الخبر إلالامر عندهم يقتضى العمل بخلافه من تأويل أو نسخ ( قول ه لعمل أهل المدينة بخلافه ) امالنسخه أو تأويله بالتفرق بالاقو ال (قوله فما تعم به البلوى) ماو اقعة على الخبر كما يدل عليه قوله بعد أوخالفه راويه لانضميره عائد على مآوفي السكلام مضافان محذو فان أي في حكم ماتعم أيحكم خبر تعم البلوى بمضمونه لان البلوى تعم بنفس الحبر فالمضمون مس الذكر في الحديث ( قوله بان يحتاح الناس اليه ) أى إلى متعلقه وهو الحــكم ( قوله بنقله تو انرا ) الظاهر ان المرآد بالتواتر مايعم المشتهر وإلا فكثيرمنالاحاديث تتوفرالدواعي على نقله وليسمتواترا

العلم وفي ها ين لكن اقترن بالحنر قرائن منفصلة يفيد الخبر بو اسطتها العلم وفي ها ين يقدم هذا الحنر على خبر التواتر والآحاد المفيد كل منهما للعلم وليس كل من الاخيرين محل الحلاف بلعلم هذا فليتأمل

(قول الشارح قلنا لانسلم قضاء العادة بذلك) بدليل قبول الامة له فى تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الحتانين وهمأعاتهم به البلوى وأيضا قبوله فى نحو الفصدو الحجامة والقهقهة فى الصلاة والحنفية أو جبو ابها الوضوء وهو منها فهم محجوجون به كذا فى العضد (قول المصنف أوعارض القياس)أى جميع الاقيسة كما فى التوضيح وغيره فان عارض قياسا وو افق آخر قبل (قول الشاوح ولم يكن رواية فقيها) لان الفقاهة (١٦٢) توجب غلبة الظن بروايته وردهذا بان عدالة الراوى تغلب ظن صدقه خالم القياس

قانا الانسام قضاء العادة بذلك أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به الانه إنما خالفه لدليل قانا في ظنه و ليس لغيره اتباعه الان المجتهد الايقلد مجتهدا كاسياً في مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين إذا شرب المكلب في اناء أحد كم فليغسله سبع مرات و قدروى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات قال و الصحيح عنه سبع مرات و يؤخذ من قو له أو خالفه را و يه ما صرحو ابه من أن الخلاف فيها إذا تقدمت الرواية فان تأخرت أولم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا (أو عارض الفياس) يعني ولم يكن راويه فقيها أخذ امن قو له بعدويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية في ايخالف القياس الان مخالفته ترجح احمان الكذب قلنا الانسام ذلك (و ثالثها) أى الاقو ال (في معارض القياس) أنه (إن عرفت العلة) في الاصل (بنص راجح) في الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (و وجدت قطعافى الفرع لم يقبل) أى الخبر المعارض لرحجان في الدلالة (وإلا) أى وإن لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) حينثذ (وإلا) أى وإن لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) أى الخبر المعارض للقياس حديثذ (وإلا) أى وإن لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) أى الخبر المعارض للقياس حديث واللفظ للبخارى

(قول قلنالا نسلم قضاء الخ) لا يخفى مافيه من الوهن مع فرض عموم البلوى تأمل (قول قال والصحيح الخ) فالتميل السابق على غير الصحيح (قوله اتفاقا) أى من الحنفية (قوله أخذا من قوله) أى فها يأتي يقيد ما هنا لازمخالفةالقياس لوكانت مشتركة بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه معنى والواقع أن هذا القول مقيد بذلك فى كتب الحنفية فتعين حمل عبارة المصنف عليه وجعل مفهوم ما يأتى قرينة ذلك الحمل حتى يندفع عن المصنف الاعتراض بأنه تركمن كلام الحنفية هذا التقييد الذى لا بدمنه بلا قرينة (قوله لا تن مخالفته الخ) تعليل لفو له أو عارض القياس (قهله و ثالثها و ثانيها) ما تقدم من العمل به مطلقا و هو قول المصنف (قوله لرجحان القياس عليه) و ذلك لا عتضاد القياس بالاصول المعلومة المقطوع بهامن الشرع وخبرالو حدمظنون والمطنون لايعار ضالمعلوم وتمسكت الشافعية بان خبرالو احداصل بنفسه بحباعتباره لاكالذى أوجباعتبار الاكسول نصالشارع عليها وهوموجو دفى خبرالواحد فيجب اعتباره واجابواءن تقدىم الحنفية القياس للقطع بالاصول وكون خبر الواحد مظنونا بان تناول الاصل لحل خبر الواحد غير مقطوع به لجو از استثناء محل الخبر عن ذلك الاصل اهنجاري (قول لتساوى الخبرو القياس) لأن الخبر لكو نه آحادا فيدظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنو نايفيد الظن بثبو تحكمه والدليل الراجح كاقال بعضهم إنمادل عليه العلية لاثبو ت العلة في الفرع أيضااه نجارى (قوله و إن لم تعرف العلة الح)أى و إن و جدت في الفرع قطعا إذلا أثر للقطع بو جو دها في الفرع مع عدم رجحان نصها (قوله أو نص مساو)قديقال كان ينبغي فيه أن يجعل من التساوى و إذا قطع بثبوت العلة في الفرع فيكون من عُل الوقف لكن قديتر جح الخبر حينئذ لعدم الوسائط الموجودة في القيّاس اله ناصر (قول قبل) أى الخبر لأن دلالة الخبر ليست بو اسطة قياس بل بالنص الصريح بخلاف غيره

أولافلاحاجة إلى الفقاهة فقول الشارح لانسلم ذلك أى لوجو د العدالة المانعة كذا يؤخذمن شرح المنهاجللصفوى وامامافي التلويح فلا يوافق كلام الشارح (قوله لرجحان نص القياس عليه )كانه يشير بذكرنص إلى ان الشارح فيهحذف مضاف وحينئذ يكون التعارض فى الحقيقة بين خير الآحاد و نص القياس بنا. على ان النصعلى العلة بمنزلة النص على الحـكم كما فى العضد وحاشيته وفيهأن القياس يحتاج إلى نفي المعارض في الاصلوالفرعوهرمحل اجتهاد بخلاف الحبر (قوله بالاصلالماوم الخ) ينظر ماهو فانكان نص العلة فهوراجح فقط وإن كان قوله تعالى فاعتبروا ياأولى الابصار فلاعموم فیه حتی یثبت به قیاس يعارض خبر الواحد (قوله وتمسك الجهور الخ ) فيه ان مقتضاه التعارض فهو يناسب

الوقف (قول الشارح لتستلوى الخبر والمسلم الخبر والقياس أى لتعارض الترجيح خبر القياس لماذكر منكونه راجحا بذاته وترجيح القياس حيئذ) أى تسارى الخبر والقياس أى لتعارض الترجيح خبر القياس لماذكر منكونه راجحا بذاته وترجيح الخبر الاخر بالاستغناء عن المفدمات العدم انضمام القياس اليهو أماظن وجود العلة فهوفى مقابلة ظن صدق الخبر وهذا أولى مما في الحاشية (قول الثانية) أى رسما الحاشية (قول وقد يمنع المساواة الخ)فيه أنظن العلة لايفيدسوى ظن الحسكم وهو بعينه مستفاد من الخبر (قول الثانية) أى رسما

لاتصروا الابلولاالغنم فن ابتاعها بعدفا نه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعامن بمر فرد التمر بدل اللبن بخالف القياس في ايضمن به التالف من مثله او قيمته و تصروا بعنم التاء و فتح الصادمن صرى و قبل بالعكس من صر (و) قال أبو على (الجبائي لابد) في قبول خبر الواحد (من اثنين) يرويانه (أو اعتضاد) له فيا إذا كان راويه و احدا كان يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم لآن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه و سلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فو افقه محمد بن سلمة الانصارى فانفذه ابو بكر لهارواه ابو داو دوغيره و عمر رضى الله عنه المعمد عبر أبي موسى الاشعرى انه عليه المنافذه ابو بكر لهارواه ابو داو دوغيره و عمر رضى اقم عليه البينة فو افقه ابو سعيد الخدرى اى فقبل ذلك عمر رواه الشيخان و بقوم مقام التعدد الاعتضاد اقم عليه البينة فو افقه ابو سعيد الخدرى الى فقبل ذلك عمر رواه الشيخان و بقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذ ان إنما سمعت شيئا فاحبت قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذ ان إنما سمعت شيئا فاحبت أن أتثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لابد من أربعة في الونا ) فلايقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكي هذا في الحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجباقي و مشى عليه الماسف في شرح المنهاج فسقط منه هنا لفظة عنه و هو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا عنه عنه و ما امتقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا

(قهله لا تصروا) بجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون و الواو فاعل فهو مبنى للفاعل و الأصل تُصريو انقلت ضمة الياء إلى ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين و الفعل الماضي على هذا صرى و اصله صر ربثلاث را آت قلبت الراء الآخيرة يا. لكثرة الا مثال فصار صرى فتحركت الياء و انفتح ماقبلها قلبت الفافصا صراو قلب الراءيا معهو دكاقالوه في قير اطمن ان اصله قراط بدليل جمعه على قرار يطلان الجمع يردالا شياء إلى أصولها وإلالو كانت الياء أصلية في قير اطلقيل في الجمع قيار يط لا قراريط وبدليل تصغيره على قرير يطو إلا لقيل قييريط (قوله فن اتباعها بعد) اى بعدالنهي (قهله مخالف للقياس) وايضا الضمانهناقدر بمقدار واحدوهو الصاعمطلقا فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها ولائن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزءمن المعقود عليه وذلك ما نعمن الردكالوذهب بعض اعضا. المبيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد وإن كاناللىن التالف حادثا بعدالشرا مفقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه عند العقد منع الرد وماكانحادثا لم يجب ضمانه وقول الناصر ان التمرليس بدلا عن متلف لوجوبه مع قيام اىوجودعيناللبنفالمثال غيرمطابق اه واجابعنه سم بانالذى قررهالشافعية والشارح منهم أنه يجب ردالصاع إذا تلف اللبن وكذا إذا لم يتلف إذا لم يتراضيا برد اللبن وعلاره بأناللين بحلبه كالتالف لذهاب طراوته بالحلب فهو تالف حكما لا أن تلف الصفة كتلف الذات ولهذا امتنعردهعلىالبائع قهرا وحكم التالفحقيقة اوحكما رد مثله إنكان مثليا وقيمته إن كان مقوما فايحاب التمر في آلحالين مخالف للقياس فكلام الشارح مطابق للمدعى (قول وقيل بالعكس) اىفى الضبط بوزن تردو امبنيا للمفعول (قوله كان يعمل به بعض الصحابة) اىغير روايةلا ْنَأْبَامُوسىراوىحديثالاستئذانرجع لما لم يآذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه البينة عليه اه ناصر (قولهاقم عليه البينة) اى تمام البينة (قوله طلب التعدد) اى من ابي بكر وعمر (قُهْلُهُ بِلَ لَلتَثْبُتُ) فَقُولُ الْمُستَدُلُ أَنْ عَمْرُ رَضَّى اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْبُلُ خَبِّر أَنَّى مُوسَى مُنُوعُ فَأَنَّ طلب البينة إنما هو للتثبت و تقوية الظن (قول فالزنا) أى فالا محكام المتعلقة به (قوله كالشهادة) فيه ان الشهادة اضيق (قوله و مشى عليه) أي على الحكاية وذكر باعتبار ان الحكاية نقلَ (قوله و هو اي مافي المحصول اما تقييد الخ) الفرق بين الوجهين ان الا ول يقيد الاطلاق بغير الزنَّا اما الونا فلابدفيهمن اربعة والثانى لايقيدا لاطلاق بليقول حكى عنه قولان متناقضان بالنسبة إلى الزنا

(قول الشارح مخالف القياس فيا يضمن به التالف) أى القياس على ذلك (قول الشارح بل التثبت) عدل غن تعليل العضدبالارتيابوقصور الحبر عن إفادة الظن الخبر عدلا

(قوله مسئلة المختار و فاقا الح) و جه هدا المختار ان الفرع عدل صابط إلى اخر شروطه وقد تقدم انه يحب العمل بخبره و الوجو ب لا يسقط بالاحتمال و الأصل و إن كان عدلاً يضا الحلكنه كذب عدلا و تكذيب العدل خلاف الظاهر فان قلت يلزم أن يكون الاصل كاذبا و هو أيضا عدل فيكون خدب في التكذيب الفرع العدل و قدع فت أنه خلاف الظاهر فيكون كذب الاصل هو الظاهر إلا أنه لعد الته يحمل على النسيان فتدبر (قوله و إنمار و اه عن غيره) الصو اب حذفه (قوله لان التكذيب إنما هو في الرواية الح) فيه أنه إذا كذب فيها سقط المروى لان الفرض أنه لم يسنده لغير هذا الاصل و الصو اب تعليل الشارح باحتمال النسيان الرواية الح) فيه أنه إذا كذب فيها سقط المروى لان الفرض أنه لم يسنده لغير هذا الاصل و الصو اب تعليل الشارح باحتمال النسيان النسيان النسيان الفلام و أما الأصل فلان كذبه و إن كان هو الظاهر لكن تعمده خلاف الظاهر لعد الته فترجح احتمال النسيان فلا يكون كل منهما بحروحا و به يسقط ما قاله الناصر هذا إن بنينا على أن قوله بتكذيبه للآخر مقلوبا كما قالوا و عندى أنه ليس مقلوبا لانه يلزم على القلب أن يكون كلن منهما أن يكون كذب الأصل على الفرع جارحا و فيه أنه ليس كبيرة و لاصغيرة خسة بخلاف ما إذا بقى على حاله فان التكذيب فيه ذكر له بحرو مو غيبة من الكبائر في العلماء ( ١٦٥) و وجه عدم الجرح حينئذ أن التكذيب إنما يكون كبيرة إن كان عن عمد بخلافه بما يكره و هو غيبة من الكبائر في العلماء ( ١٦٥) و وجه عدم الجرح حينئذ أن التكذيب إنما يكون كبيرة إن كان عن عمد بخلافه بما يكره و هو غيبة من الكبائر في العلماء ( ١٦٥) و وجه عدم الجرح حينئذ أن التكذيب إنما يكون كبيرة إن كان عن عمد بخلافه بما يكره و هو غيبة من الكبائر في العلماء و به يستم المحرود و هو غيبة من السورة و المحرود المحرود و المحرو

مع النسيان للعذر (قوله (مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين كالامام الرازى والآمدى وغيرهما (أن الاحتمالات أربعة) فيه أن الفرع لم ينظر فيه للحتمال أسيان الأصل الفرع ) فيارواه عنه كأن تال مارويت له هذا (لايسقط المروى) عن القبول المحتمال أسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحدمنهما

(قوله فيارواه عنه) أى في رواية مارواه عنه لان التكذيب في الرواية لا في المرابي ذلك بقوله كان قال مارويت له هذا (قوله لا يسقط المروى) أى العمل به وتقبل رواية كل منهما له (قوله عن القبول) أى درجة القبول و في جو از استناد الفرع للأصل بعد التكذيب خلاف و المختار الجو از لاحتمار النسيان (قوله نسيان الاصل له) أى الرواية مارواه قال الناصر القبول منوط بظن الصدق لا بمجردا حتماله و لاظن معقيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذى قاله المتأخرون و منهم ابن الحاجب و العضد من السقوط اتفافا هو الوجه إذ القبول يتوقف على ظن الصدق و السقوط على ننى ذلك الظن لا على ظن ننى الصدق اهو أجاب سم بأن حاصل كلام الشيخ وغيره في هذا المقام إنما هو في العدالة و الجرح وأجاب سم بأن حاصل كلام الشيخ وغيره في هذا المقام إنما هم في الحرب الواقع لان مناط القبول و عدمه شرعا اللذين هما المقصو د بالبيان ههنا إنماهو العدالة و الجرح بحسب الواقع لان مناط القبول و عدمه شرعا اللذين هما المقصو د بالبيان ههنا إنماهو العدالة و الجرح بحسب ماذكر فكلام الشيخ مبنى على توهم أن المراد تفريع ننى الجرح في الواقع وهو خطأ و إنما المراد تفريع ننى الجرح في الواقع وهو خطأ و إنما المراد تفريع ننى الجرح في الواقع ولا يتوقف على ثبوت تفريع ننى الجرح في الطاهر و الحكم و لا شبهة في أن ذلك يتفرع على العبة وأورد أن السكلام في السهو في الواقع بخلاف انتفاء الجرح في نفس الامرفانه إنمايتفرع على العلة وأورد أن السكلام في فيه مجرد الاحتمال اله بتصرف (قوله فلا يكون الخ) تفريع على العلة وأورد أن السكلام في

مع النسيان للعدر (قوله الاحتمالات أربعة) فيه أن الفرع لم ينظر فيه لكونكذبه سهو اأوعمدا بل بنى عدم جرحه على العدل والذي نظر فيه لذلك هوالاصل وكان الشيخ القول الاخرو هو القول القول الاخرو هو معللا بأن احدهما كاذب معللا بأن احدهما كاذب اله لم تسقط عدالته بناء على أنه الكاذب لاحتمال النسيان نعم هذا في النسيان نيا النسيان نعم هذا في النسيان النسيان

الاحتمالان جاريان فى تكذيب الاصل لكن قدم الحتمالان جاريان فى تكذيب الاصل لكن قدم احتمال نسيانه لعدالته فقيام الاحتمال الآخر لايضرفى عدم جرحه (قوله وقدأشار العضدالخ) كلام العضد إنماهو بناء على سقوط المروى وحينئذ يجرى الاحتمالان فى الفرع كالاصل هذا وقدعر فت أن الشارح البخالف العضدفى بناء عدم الجرح فى كل على إذهي السبب فى تقديم احتمال النسيان الذى هو مبنى عدم الجرح والحاصل أن الناظر ظن أن الشارح فرعدم الجرح فى كل على بحر دالاحتمال وهو ظن فاسدبل عدم جرح الفرع مبنى على صدقه لعدم العمل بقول الاصل وعدم جرح الاصل مبنى على تقديم احتمال النسيان بناء على عدالته ولعمرى أن مفاسد عدم التأمل أكثر من أن يحصى (قوله إذا علمت ذلك و تأملته الح) تأملناه فو جدناه ليس بشىء (قوله لا نهمنو علائه إنما يسقط المدالة إذا كان عمدا عققا وهذا يحتمل أن يكون سهوا وأماقو له وإلا لا سقط العدالة فمنوع لا نه إنما يستمل النه منهما عدل وهو منتف فيما نحن فيه منهما عدل وهو منتف فيما نحن فيه الصلاة والسلام اه وحينئذ فاستدلاله صحيح خلافا لسم وما قاله إذ الغرض ان كلا منهما عدل وهو لا يتعمد الكذب عليه الصلاة والسلام اه وحينئذ فاستدلاله صحيح خلافا لسم وما قاله

المحشى غيرنافع(قول قد تقدم أن الموضوع الخ) الجزم ظاهر الايفيدو باطناغير معلوم فالاولى التعويل على ما تقدم هذا وفى العضد أنهو إن كان أحدهما كاذباقطعالا أنه من غير تعيين فلا يقدح في عدالتهما لانواحدا (١٦٥) منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد

بتكذيبه للآخر بجروحا (ومن ثم) أى من هناو هو أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروى أى من اجل ذلك نقو ل (لو اجتمعا في شهادة لم ترد) و وجه الاسقاط الذي نفى الآمدى الخلاف فيه ان احدهما كاذب و لا بدو يحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه و لا ينافي هذا قبول شهاد تهما في قضية لان كلا منهما يظن انه صادق و الكذب على النبي صلى الله عليه و سلم الذي يؤل إليه الامر في ذلك على تقدير إنما يسقط العد القإذاكان عمد اولو استوضح المصنف على الاول بما بناه عليه السلم من دعوى التنافي بين الم بنى و الثانى التي افهمهما بناؤه (وإن شك) الاصل في انه رواه للفرع (أوظن) انه مارواه له (والفرع) العدل (جازم) بروايته عنه (فا ولى القبول) للخبر بما جزم فيه الاصل بالنفي (وعليه) أي على القبول (الاكثر) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الا صل و وجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة اللائل و غيرهما ولو ظن الفرع الراوية و جزم الاصل بنفيها أوظنه قال في المحصول في الا ول تعين الردو في الثانى تعارضا و الاصل العدم و الاشبه القبول (وزيادة العدل) فيمارواه على غيره الروف الثانى تعارضا و الاصل العدم و الاشبه القبول (وزيادة العدل) فيمارواه على غيره

سقو طمروى الفرع فكان يكفى ان يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الا"صل له مجرو حاو أجيب بأنه يلزم من تكذيب الاصل للفرع تكذيب الفرع له (قول بتكذيبه للآخر) صواب العبارة بتكذيب الآخر له لان الجرح بتكذيب الغير له (قوله و جه الاسقاط) اى علته و عبر عنها بالوجه لا نها المنظور إليهاقصدا كإينظر إلى الوجه لا ته بحمم المحاسن (قوله أن أحده اكاذب) أى ساه كايشير إليه قوله الآتي إذاكار عمدا (قولهويحتملأن يكونهو الفرع)وأما إذاكان الاُصل فيثبت مرويهلاُنه كاذب فى قوله بعدروايته مارويته (قوله و لاينافى هذا )اى سقوط الفرع وكون احدهما كاذبالامحالة (قوله يظنُ انهصادق)اى فىنفسهُ لعدالته لا بالنظر إلى خصوص الشهادة او الخبر ( قولِه الذي يؤل إليه الا مر أىالرواية عنالشيخفذلك أى التسكذيب اه ويحتملأن يكون المعنىالذَّى يؤل إليه الامر اىالتكذيب فىالرواية (قول على تقدير) وهو تقدير كذب الفرع إذ على احتمال نسيان الا صلا كذب أصلا (قوله إذا كانُّعدا) اىوهو منتف فيًّا نحنفيه إذالغرض إن كان منهما عدل وهو لايعتمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ( قولِه ولواستوضح المصنف ) أى استدل كان يقول بـ ليل انه لو اجتمعاالخ او يقول يو ضح ذلك انهمّالو اجتمعاالخ (قولِه بمابناه) و هو قبول الشهادة (قولِه بين المبنى) اى قبول الشهادة وقوله والثانى القول بالاسقاط المقابل للمختار مع انه لاينافيه فانه قائل به أيضا (قولِه التي أفهمها) صفة للدعوى وضميرافهمها يعود لها ( قولِه ووجه عدم القبول) اى الذى هو مقابل الا كثر (قول القياس) أى هنا (قول في شهادة الفرع على شهادة الا صل) أى على نظيره كما لوقيل شهد فلان بكذاو أشهدنى على شهادته فالشاهد بكذا هو الا صل والشاهد على الشهادة هو الفرع فاذاقال الا صل لم أشهدك بكذالم تقبل شهادة الفرع (قول وأجيب بالفرق) أي وشرط القياس مساواة الفرع الا صلأوأولى (قوله في الاول) أي جزم الا صل بالنفي (قوله تعين الرد)أى ردالرواية (قوله والا صل العدم)أى عدم الرواية عن الاصل و عدم القبول (قوله و الا شبه) أى الا رجع القبول القالوا في غير هذا الموضع أن سهو الانسان با "نه سمع و لم يسمع بعينه بخلافه عما يسمع فانه كثير اله ناصر وأيضا فيهقياس للظنين على الجزمين (قولِه وزيادة العدل الخ ) لا أن من حفظ

كان عدلااه ولايخني أنه لا يحتاج لهذا إلا إذا كان الكذب عمدا إذ لو كان سهو الميقدح حتىمع التعيين وحينتذ كيف يقال أنهمالو اجتمعا فيشهادةلم ترد فالحقأنمافي الشارح غيرمافى العضدو معنى قول العضدلا يقدحنى عدالتهم في غير الآجتماع في الشهادة بناء علىانكذب أحدهما عمديقينا أما الاجتماع في الشهادة فسلا يتفرع إلاعلى عدم تيقن كذب احدهما عمداكما فىالشارح وإنما تعرضنا له لانه اشتبه عافي الشارح (قوله علمت صحة الاستدلال به ) ليس كذلك (قول الشارح ولواستوضح الخ) أىجعل ما بناه موضحا لادليلا ولايلزممنكونه موضحاللاًولأن لايأتي علىغيره بل بكنيأن يكون أنسب بالأول وأما قول المحشى بأن يقول بدليل الخ ففيه أن قبول الشهادة موجو دمع اسقاط الرواية كوجوده مع عدمه فلا يصلح دليلا (قوله تبعا للأول) الأولى وإنماشهد

على كون الاول شاهدا

(قهله بأنسهو الانسان)

أى وهو الفرع هنا وقوله بخلاف سهوه عما سمع وهو الموجود مع الا'صل (قولهفانه كـثير) لا'ن ذهول الانسان عما يجرى بحضورهلاشمتغاله عنه كثير الوقوع ( قول المصنف وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول) اعـلم أن المزيد

عيداماواحداواكثرو تلك الزيادةاماان ينفردبها عن روى معه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن شيخ و على كل (١) اماان يتحدالجملس أو يتعددا ولم يعلم ذلك و على كل اما أن يكون غير من زاد لا يغفل مثلم ما عادة لكثر تهم و عدم الما نعمن الضبط كاشتغال فسكر أو يغفل و تتو فر الدواعي على نقلها او لا و على كل اما ان تغير الزيادة المزيد عليه او لا فهذه ثمانية وار بعون صورة وكلها ما خوذة من المصنف تصريحا في البعض وقيا سافى البعض و اما قول المصنف فان كان الساكت اضبط الم فهو خاص بما إذا كان غير من زاد يغفل اى يجوز غفلته من جهة المبعض وقيا سافى البعض و اما قول المصنف فان كان الساكت اضبط المؤتفي و منافق المراد به التقييد و ليس صورة مستقلة و كما انه تقييد به بافى المسائل عندا تحاد المجلس ثم ان قول الشارح في بيان المزيد عليه من المعدول يقتضى ان هذه المسئلة مصورة بما إذا كان المزيد عليه جمعا و قد نص عليه العضد و الصفوى في شرح منها جمالين المزيد عليه من المندى و إذا كان علم المربط المونف في القول المنازع الم

من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس) بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولااتحاده لانالغالب في مثل التعدد (والا) اى وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) اى الاقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطا من زاد فيها

حجة على من لم يحفظ سواء بحث عنها في كتب الاحاديث فو جدت فيها أو لا لأنها ليست أصلابر أسهاو إنما هي تمام حديث واما قول المصنف سابقا وما نقب عنه في كتب الحديث الخ فمحلة في اصل الحديث ومثالها خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة ترتبها تفر دبها ابو مالك الا شجعي عن ربعي عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا و طهورا (قول من العدول) أفاد أن موضوع هذا فيها ذاا نفرد عن عدد من العدول لاعن واحد باليل قوله والرابع ان كان غيره لا يقبل مثلهم حيث الى بضمير الجمع و اما الزيادة عن و احدفتاتي في قوله ولو انفرد الخراه الهزام المنام اتحاد المجلس) قضيته انه لا يجرى هذا الخلاف الآتي عقبه و عليه جمع لكر بعضهم اجراه الهزكريا (قوله لجو از الخ) اى مع تعدد بحلس الشيخ ايضا (قوله في مثل ذلك) اى في زيادة العدل مما اختلف فيه الرواة (قوله و الاول القبول) اى مطلقا و هو الذي اشتهر عن الشافعي و قله الخطيب البغدادي عن جمور الفقهاء و الحدثين وادعي ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه اله كال

الريادة نعم التعارض الساكت أضبط يأتى فى الواحد لمعارضة زيادة الضبط لبعد سماع مالم ينفى الزيادة لانه مانع من ينفى الزيادة لانه مانع من التفصيل في الذا كان المزيد عليه واحدا تركه الشارح العدقوله فكراويين على المشبه ولا يأتى مر للالف فى المشبه ولا يأتى مر ذلك شىء على انه انما يذكر الخلاف فى المشبه ولا يأتى مر ذلك شىء على انه انما يذكر الخلاف فى المنقول عن المنقول عن

الاصوليين ولم ينقل عنهم إلاماذكره بقى أن قول الشارح فى التعليل هنا لجواز أن يكون النبى ولم ينقل عنهم إلاماذكره بقى أن يكون رواية الكل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيبق ما إذا زادالعدل فيارواه هو وغيره من العدول عن شيخ قلت إنماقصر الشارح رحمه الله المسئلة على راوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لان المصنف لم يحك خلافا فى القبول ان لم يعلم اتحاد المجلس ولو عممنا المسئلة بما إذا انفر دالعدل بريادة عن العدول وشيخ الكل واحد لاحتجنا ان نقول فى التعليل على قياس ما هنا لجواز أن يكون الشيخ ذكر ها فى بحلس وسكت عنها فى آخر ومقتضى هذا التعليل أن يكون القبول هنام بنياً على القول بحواز حذف بعض الحبر و مقتضى هذا التعليل أن يكون القبول هنام بنياً على الما في الايمام ما القبالي المام ما القبول عند عدم العلم بالاتحاد فيه مسئلة المنتف مع خلاف آخر فى القبول إن الم يعلم الخلال بالباق منه عني أن القبول عند عدم العلم بالاتحاد فيه مسئلة المنتف عند عدم العلم بالاتحاد فيه

<sup>(</sup>۱) وعلى كلأى من الاربعة المذكورة وقوله امان يتخيرا لح أى فالثلاثة فى الاربعة باثنى عشر وقوله وعلى كل من الاثنى عشر وقوله امان يتخيرا لح أى فالثلاثة فى الاربعة باثنى عشر وقوله والمان يكون الحزاى فهذه المان يكون الحزاى فهذه المان يكون الحزاى فهذه المان يتوفر فى ثبوت غفلة مثلهم و الاثنان فى اثنى عشر بأربع و عشرين و قوله وعلى كل أى من الاربع و العشرين و قوله المانية وأربعون صورة الحكاتبه وله وله الاحتمالين إلى جواز الغفلة أو الحنطأ الهكاتبه الاربع و العشرين فتم كمانات المناتبة وأربعون صورة الهكاتبة و العربية و المناتبة و أربعون صورة الهكاتبة والمناتبة و المناتبة و الم

خلاف قلت ماسياً تى فى النقل عن الشيخ فان إرساله و وقفه كحذف بعض الحبر فما سيائى ما بدل على إتقان الشارح و فرقه بين ماعن الشيخ و ماعن النبي و ماعن النبي و النبي و المنتقبة و لغموض صنيعه أشكل هذا الموضع على الناظرين غاية الاشكال ثم ان القبول فى هذه المسئلة عند عدم العلم بالا تحاد اتفاقا هو المنتقب ابن الحاجب و غيره من المحققين فليتاً مل (قوله بين هذه و ما يأتى فى قوله و انفر دالخ) صوابه فى قوله فكر او بين (قوله أى أو المؤلفة و المؤلف

(والرابع إن كان غيره) أى غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أى الزيادة و الاقبلت (و المختار و فاقاللسمعاني المنع) أى مع القبول (إن كان غيره) أى غير من زاد (لا يغفل) أى مثلهم عن مثلها عادة (أو كانت تنو فر الدو اعى على نقلها) و جذا يزيد هذا القول على الرابع و إن لم يكن الأسر كذلك قبلت (فان كان الساكت عنها) أى غير الذاكر لها (أضبط) ممن ذكرها (أو صرح بنني الزيادة على وجه يقبل) كان قال ما مجعتها (تعارضا) أى الخبر ان فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النني فقال لم يقام النبي صلى الله على و له لا أثر لذلك (ولو رواها) الراوى (مرة و ترك أخرى فكر او يين) رواها أحدها دون الآخر فان أسندها و تركم الله بحلسين و سكت قبلت أو الى بحلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لالجواز الخطافي الزيادة وقيل بالوقف عنهما

(قوَلِه بضمالفاء)اىعلىالمشهورو إلاففتحهاجائزفهو اقتصارعلىالافصح(قول الدواعي)ولومن غير الرواة (قول فانكان الساكت الخ) تقييد لحل المختار السابق اى في حالة المنبع الله المنبع فقو له فيها سبق والمختار مفهومه أنه اذاكانغيره يغفل عنهاان المختار الفبول فيقيد بمااذالم يكن الساكت اضبطالخ كما يؤخذ من قوله كان الساكت النخوفي الكمال ان قوله فان كان الساكت النح تخصيص لمحل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغيرها تين الصور تين اه و هر الا تقرب (قوله اى غير الذاكر) فسر الساكت بذلك لانالمصنف قسم الساكت الى اضبط والىمصرح بنفيها والمصرح بالنني غير ساكتوان كانغيرذا كراً لها اله عيرة (قولِه على وجه يقبل) بان يكون النبي محصورًا مخلَّاف المطلق كاذ كره الشارح اله زكريا (قوله كانقال ماسمعتها) أى ولم يمنعه مانع من ساعها كاقيده ابو الحسن البصرى آه زكريا وفي الناصر ان هذا في التحقيق لسماع الزيادة لالها اه قال سم نبه الشارح بقوله كا أن قال النج على ان المراد من نفى الزيادة نفى سماعها خلافا لما يتوهم من المتن لان ذلك الاعم هو الذي يصح تقسيمه الى ما يكون على وجه يقبل كهذا المثال والى ما يكون على وجه لا يقبل فهو تبيين لمراد المتن ليصح تقسيمه المذكوراه (قوله فانه لااثر لذلك) فلايقبل لانه لامتسندله (قوله فكراوبين)اى الاتى في قوله قريباولو انفردو احدعن واحد (قوله رواها احدهما) الجملة صفة لروايتين (قوله وتركهاعطفء الضمير في اسندها) اي واسندتركها (قوله الي محلين) كان قال حدثنارسول الله متالية ونحن بو ادى العقيق جعلت لنا الارض مسجداو تربتها طهور اثم قال بعد ذلك حدثنا ونحن بذات الرقاع مثلا وطهور امن غيرذ كرالتربة (قول قبلت) اى اذالم يغير حكم تركها حكم اثباتها والاتعارضا حتى يتموم المرجم (قوله او الى مجلس) اى مضاف الى الأصلو انكان تحديثه هو فى مجلسين (قوله فقيل تقبل) ينبغي ان محل ذلك أذاكم تغير الزيادة الاعر ابو إلا تعارضا كاصرح به الصفى المندى (قول لم از السهو) قديقال انه يجوز حذف الخبر فيحتمل انه لم يسه عن الزيادة بل حَذَفها (قولِه وقيل بالوَّقْف عنهما) لم ا يذكر هنا القول الرابع والحنامس لعدم امكانهما هنا لان الراوى للزيادة والتارك لها وأحد

أوكانت تتوفر الدواعي على نقلها) أي كان مثلهم يغفلءن مثلها لكن تتو فر دواعىمنسم بهاعلى نقلهافان توفر الدواعي يدل على الحرصعليها ولميقلبعد قولهعلى نقلهاتواترالان المسئلة عامة فيما إذا كان السامعونعددالتواترأولا فان قلت إذاكانو ا عدد التواتركانت الزيادة مقطوعا بكذبهافلاتكون موضع خلاف قلت محل القطع بالكذب إنماهو عندمخالمة العادة كماتقدم فىالشارح , ماهنالايخالفها إذفرض المسئلة أن مثلهم يغفل عن مثلها عادة ولم يدع ناقل الزيادة ان غيره شاركه فى السماعومسئلة القطع بالكذب مفروضة فها إذا شارك المنفرد بالحبر خلق كثير فسما

يدعيه سبباللعلم كشاهدة

خطيب سقط عن المنبر على أن لك أن تقول محل المخالفة صورة ما إذا لم يكونوا عدد التواتر فأنها لا تتوفر الدواعي على نقلها تواترا بل على نقلها مطلقا والقول الرابع لا يقول برد الزيادة حينئذ وإن قال به فيما إذا كانوا عدد التواتروتوفرت الدواعي على نقلها تواترا وبه تعلم رد ما أطال به الحواشي هنا (قول المصنف فان كان الساكت أضبط الح) كان يغفل لكونه عددا قليلالكنه أضبط (قول الشارح كان قال ما سمعتها) أي مع العلم بأنه لاما نع له من السماع بأخباره أو غيره

(قول المصنف تعارضا) لآن الأضبطية والتصريح بنفى الزيادة يقاومان بعد سهو الانسان فيالم يسمع حتى يجزم بأنه سمع الذى هومانع من موافقة من لم يرد (قول المصنف فكراو بين مع قول الشارح فان أسندها الخ) قدعرفت أن حكم الراويين معلوم بمامر فلذا أحال عليه ويعلم من المختارله فيما مر أن المختار له هذا القبول (قول الشارح فان أسندها وتركها إلى بجلسين الخ) أى سواء غيرت اعراب الباقى أو لاكذا فى المحصول (قول الشارح فقيل تقبل الخ) فى الكتب المشهورة أنه إن كانت مرات رواياته للزيادة أقل لم تقبل إلا أن يقول سهوت فى تلك المرات وإن لم تكن أقل قبلت لآن الأقل أجرى بالسهو كذا نقله السعد والصفوى (قوله كالواحد) المسموع بالسهو كذا نقله السعد والصفوى (قوله كالواحد) المسموع بالسهو كذا نقله السعد

فيه نظر يعم عامر (قوله

وإنكانالثأنىالخ)أستفيد

تقييد المسئلة حينتذ بماإذا

كانالمجلس واحداو الذي

لميرد والزيادة بجوز أن

يغفل مثله منها (قول

مثال لاتقييد إذ مثله النخ)

فيه أن ذلك مذكور في

المتن قيل مع بيان الشارح

له بشيءآخر (فوله و الظاهر

أن كلام الشارح هنا الخ)

هذا ليس بظاهر بل باطل

بشقيهلما تقدمأول المسئلة

ومامرقريبا (قول المصنف

ولوانفر دواحدعن واحد

فها رویاه عن شیخ)

قبل عند الأكثر لأن

معه زيادةعلم إذا نظرت

لاختلافالتعليل هناوفها

مر في مسئلة الاقوال

(ولو غيرت أعر اب الباقي تعارضا) أي خبر الزيادة و خبر عدم الاختلاف المعنى حينئذ كالوروى في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى المه عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ فصف صاع (خلافا للبصرى) ابى عبد الله في وله تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الاعراب (ولو انفر دواحد عن واحد) فيما روياه عن شيخ بزيادة رقبل) المنفر دفيها (عندالا كثر) لا تنمعه زيادة علم وقيل لا لمخالفته لرفيقه (ولو اسندو ارسلوا) اى اسند الخبر الى الذي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وارسله الباقون بان لم يذكر و االصحابي كا يعلم عماياتي (او وقف و رفعر ا)كذا مخط المصنف سهو او صو ابه او رفع و وقفو ااى رفع الخبر الى الذي صلى الله عليه و سلم واحد من رواته و قفه الباقون على الصحابي أو من دونه (فكالزيادة) اى فالاسناداو الرفع الدين في السناداو الرفع الرفع الشيخ ذلك مرة دون اخرى و حكمه

(قوله ولو غيرت الح) أى بناء على قبو لها فان لم تقبل بأن كان الساكت لايغفل مثلهم عن مثلها عادة فلا تعارض (قوله لاختلاف المعنى) فيه انه لايلزم من تيغير الاعراب والمعنى المدى كما في واسال القرية اى اهمل القرية فالظماهر ان مراده غيرت الاعراب والمعنى يدل على ذلك قوله لاختلاف حينشذ (قوله اصف صاع) فالزيادة هي لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار بحروراً بعدنصبه (قوله ولو انفرد و احدعن واحدالغ) يؤخذ منه ان مامر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بماإذا انفر دالعدل بزيادة عن عدد من العدول لاعن واحد بقرينة قوله والرابع إن كان غيره الايففل مثلهم حيث القول المنحتار ثم فقول الشارح عن شيخ انهما مسئلتان وهو الوجه إذ لايتأتى في هذه بحيء القول المنحتار ثم فقول الشارح عن شيخ انهما النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كلامه هنا وفيا تقدم من باب الاحتباك فقوله فها تقدم من باب الاحتباك فقوله فها تقدم من باب الاحتباك فقوله فها تقدم أن يكون النبي أي أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أي أو النبي (قوله وقيل لالمخالفة النبي الظاهر وصوابه) إنما كان صوابالان الكلام في زيادة العدل على غيره ولا يكون آتيا بزيادة إلاإذا كان وصوابه) إنما كان صوابالان الكلام في زيادة العدل على غيره ولا يكون آتيا بزيادة الإإذا كان والذى رفع و وقف غيره (قوله على الصحابي أو من دونه النه) فيه أن هذا خلاف اصطلاح أهل المصطلح (قوله فكازيادة) أي الزيادة في المن والإفهذا زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو المصطلح (قوله من الاسناد تارة و الرفع أخرى إنماياً في في الشيخ دون النبي صلى الته عليه وسلم (قوله من الشيخ) هو هناقيد لان الاسناد تارة و الرفع أخرى إنماياً في في الشيخ دون النبي صلى الته عليه وسلم (قوله ومكه)

الاقوال الثلاثة عرفت أوسوابه إنماكان صوابالا أن الكلام في زيادة العدل على غيره ولا يكون آتيابزيادة إلا إذاكان أن الخلاف هنا مبنى على هو الذى رفع و وقف غيره (قوله على الصحابي أو من دونه النح) فيه أن هذا خلاف اصطلاح أهل أن الرواية عن الشيخ المصطلح (قوله فكالزيادة) أى الزيادة في المنن والافهذا زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو واحدالمشاهدين إذخالف هنافيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى إنماياً تي في الشيخ دون النبي صلى الته عليه وسلم أن النقل عن الشيخ بتضمن شيئين نفس المروى وأن طريقه ذلك الشيخ ومن هنايعلم أنه إذا انفر دو احد بزيادة عن جاعة عن صلى الته عليه وسلم أن النقل عن الشيخ بتضمن شيئين نفس المروى وأن طريقه ذلك الشيخ ومن هنايعلم أنه إذا انفر دو احد بزيادة عن جاعة عن شيخ أن حكمه ان بنياعلى أنه شهادة هو هذا أورو اية جرى فيه الخلاف السابق ويؤيدما قلنا أن تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق آخر فتكون مقبولة جزما و الخلاف في المنفر داحدهما عن الاخرباق بعينه فتأمل (قوله لتعارض الدليلين) لاتعارض هنالا أن زيادة العلم لا يعارضها المخالفة لوفيقه بل زيادة العلم المواعل بالجواز في الشقين لجاء الوقف (قول الشار حوحكمه في ذلك القبول على الراجع) يعارضها المخالفة لوفيقه بل زيادة العلم لا المواعل بالجواز في الشقين لجاء الوقف (قول الشار حوحكمه في ذلك القبول على الراجع) يعارضها المخالفة لوفيقه بل زيادة العلم لوعلي بالجواز في الشقين لجاء الوقف (قول الشار حوكمه في ذلك القبول على الراجع)

فذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعددا لمجلس و لا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعددو إن علم اتحاده فنالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه و الرابع إن كان مثل المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الاسناد أو الرفع لم يقبل و إلاقبل فان كانو اأضبط أو صرحو ابنني الاسناد أو الرفع على وجه يقبل كان قالو اما سمعنا الشيخ اسندا لحديث او رفعه تعارض الصنيمان (وحذف بعض الخبرجا تزعند الاكثر إلا ان يتعلق ) اي يحص النعلق للبعض الاخر (به) فلا يحو زحد فه انفاقا لاخلاله بالمهنى المقصود ، كان يكون غاية أو مستثنى كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تبيعو االذهب بالذهب و لا الورق بالورق الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء تزهى وحديث مسلم لا تبيعو االذهب بالذهب و لا الورق بالورق الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجو زحذ فه لا نه كخبر مستقل و قيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالمنفي و قرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسياً بى مثاله حديث أبى داود و خيره انه صلى الله بالتفريق و قرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسياً بى مثاله حديث أبى داود وخيره انه صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحسل ميته (وإذا حمل الصحابي قيدل أو التابعي عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحسل ميته (وإذا حمل الصحابي قيدل أو التابعي

أى الشيخ في ذلك أي في ذلك الفعــل وهو الاسناد أو الرفع القبول أي فيقبــل الاسناد آو الرفع ويحتمل ان المعنى وحكمه اى حسكم ذلك الفعل من اسناد او رفع في ذلك أي في حالة تعسدد تجلس السماع ( قوله على الراجح ) أي وان اقتضى كلام المصنف فيما مر انه لاخلاف فيه كما مر اه زكريًا ﴿ قَوْلَهِ وَالرَّابِعَالَجُ ﴾ أميذكر كلام ابنالسمعانى لان تو فرالدُّواعي إنما يتعلق بالاحكام دون الاسناد (قولدفان كانوآ أضبط الخ) تفصيل في الرابع بحسب مفهو مه (قوله تعارض الصنيعان) أي صنيع الاستاد والارسال أوصنيع الرفع والوقف (قول الاأن يتعلق) قال الشهابعميرة فسربتعلق بيحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحل معني اه ثم هومبنى للمفعول وفى بنيا نه للفاعل تـكلف لا يخنى (قول للبعض الاخر) اى وهو المذكور والضمير في به عائدعلى البعض المحذوف فالمتعلق هو البعض المذكور لاحتياجه للمحذوف وعدمتما مهفي افادة المعني المقصو دإلابه والمتعلق بههو المحذوف فانقلت إذا تعلق المذكور بالمحذوف فالمحذوف متعلق باندكور أيضافتصح نسبة التعلق له فالجواب أنه لو نسب له لا فاد أن المذكور تام وليس له كذلك كاتبين (قهله كان يكون غاية) لا يصح ان يكون مثالا للتعلق لا نه سببه و لا للبعض الذي حصل به التعلق لا نه هو نفس الغايةاوالمستشىلاكونهذلك فالاظهر انبقول كالغايةوالمستثنى اه ناصر واجيب بانهعلي حذف مضافأي كذلك أن يكون الخ أو أنه مثال لمسبب التعلق (قوله حتى تزهي) بضم التاء الفوقية وكسر الهاممبنياللجهو لولم يسمع فيةالبناء للفاعل كذاقيلوفى شرح المناوى على الجامع الصغيرتزهو بفتح التاءوبالواووفى رواية تزهى تحمراو تصفروصوب الخطابي تزهى دون تزهو قال ابن آلاثير ومنهم من انسكر تزهو كأأن منهم من أنكرتزهي والصواب الروايتان علىاللغتين زهت تزهو وأزهت تزهي اه وفي المعرب زهي البروازهي احراو اصفرومه الحديث روى تزهوو تزهى (قولٍه بخلاف مالا يتعلق ٩) اتى بهو إن كانمعلومامن المتن اعنيقو لهوحذف بعض الخبر الختو طئة لقوله وقيل لايجوز (فهالهوقرب هذا) أي عدم جو ازحذف البعض و هو مبنى للمجهول و وجهالتقريب أن العلة مو جودة و هي احتمال انيكونفروايته بلفظه نكتةتفوتف روايته المعني وإنماقال قرب لانهسياتي تعليل منع الرواية بالمعنى بقو له حذرا من النفاوت (قوله من منع الرواية) من جارة والمراد رو اية الحديث (قوله مثاله) اىمثال حذف بعض الخبر (قوله في البحر) أي في شانه و اصل الحديث مار و اه ابو داو د وغير ، عن ابي هريرة قال سال رجل رــول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضينا به عطشنا افنتوضا بماءالبحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهو رماؤه الخفقد حذف فالتمثيل صدرالحديث وهو السؤال بكالهلان الجواب مقتضاه يستقل بافادة طهورية ماءالبحروحل ميتته (قوله قيلأ والتابعي) ظاهره جريان هذا القيل في جميع الاقسام الاتية ولا مانع منه إلا أن

أىحكماالشيخ فىفعلذلك مرةوتركه أخرى القبول على الراجج قياساعلى حذف بعض الخبر وإذاكان فعل الشيخ ذلك مقبولا على الراجح لان القبول من الراوى علىالراجح أيضا أو المبنى يتبع المبنى عليه فمرادالشارح بذلك التنبيه على النفرقة بين القبول أول المسئلة فانه باتفاق وبين القبول هنافانه على الراجح فالمراد التشبيه في مطلق القبول وقد مربيان ذلك فليتأمل(قولهوأنتخبير الخ) تقدم ما فيه ( قهله ليحسن عودالضمير الخ) إذلولم يفعل ذلك لعادللخبر و ليس هو المتعلق به بل بعضه (قهله يؤدي إلى تعطيــل المروى ) لانه لا يمكن حمله على معنييه لتنافيهما وعلى أحدهما بعينه لانه بحمل و قديقال ممكن أن يكون في الكتاب أو السنة مايفيد حمله علىغير محمل الراوى وبه يتضح كلام سم ويسقط ما قاله المحشي

مرويه على) أحد محمليه (المتنافيين) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض (فالظاهر حمله عليه) لأن الظاهر انه انمـا حمله عليه لقرينة (و توقف) الشيخ (أبو اسحق الشيرازي) حيث قال فقد قيل بقيل وعندي فيه نظر أي لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة ولمنمسا لميساو التابعي الصحابي على الراجح لان ظهور القرينة للصحابي أفرب (وإنهم يتنافيا) اي المحملان (فكالمشترك في حله على معنييه) الذي هو الراجح ظهورا أو احتياطاكما تقدم فيحمل لمروى عليه محمليسه كذلك ولأيقصر على محمل الراوى إلاعلى الفول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كالوتنافى المحملان كماقال صاحب البديع المعروف حمله ليمحمل الراوى قال ولا يبعدان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره اه (فان حمله الصحابي مرويه (على غير ظاهره) كان محل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيق أو الامر على الندب دون الوجوب ( فالا كثر على الظهور ) أىعلى اعتبار ظاهر المروى وفيه قال الشَّافعي رضي الله عنه كيف الرك الحديث بقول من لوعاصر أُ لحجته (وقيل) يحمل (على تاويله مطلقا) لانه لايفعل ذلك إلالدليل قلنافى ظنهو ليس لغيره اتباعه فيه المعلوم عدم نأى جريا مفقوله الاتى وقيل ان صار اليه الخكما يعلم بتأمل دليله ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى أى حملالصحابىمرويه ولم يقل قيل او التابعي أه سم (فوله على أحد محمليه) في ذكر المحملين دليل على انهمشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليهوقو له فمَّا بعد فكالمشترك أى ف غير محل هذه الحالة وهي حمل الصحاني و إلا فهو نفسه مشترك (قهل لقرينة) قدير دبان القرينة في ظنه و لا يجب علينا اتباعه كما تقدم (قهله أى لاحتمال الح) هذا من كلامه وجه به نظر الشيخ بدليل أى وفي التعليل به نظر لانالقائل الأولُ لا يَنفي هذا الاحتمال إلا أن يكون المراد الاحتمال على السواء (قول لموافقة رأيه) أي لالقرينة أولقرينة عنده اذلا يلزم من ظنه القرينة أنها قرينة في الواقع (قهله لالقرينة) فيه اشكال لانحل الصحابي المروى على احدمحليه بلاقرينة بليمجر درايه في غاية البعد بل الظاهر انه لا يمكن صدوره عته بلحله لموافقة رأيه لامنشأله إلادليل رأيه الذىقام عنده اللهم إلاان يريد بلاقرينة شاهدها من الشارع عليه الصلاة والسلام وإن كان بقرينة استخرجها باجتهاده اه سم (قوله على الراجم) اراد بهالظاهر المتقدم فيقو لهالظاهرانه يحمل عليه أوهو متعلق بالنني وهولم يساوأي انتني على الراجه وأماغير الراجههانه يساويه فارادبالراجح ماياتى فى قوله والتابعي ليسكذلك والمال واحدو الخلف انمآهو في الحل فقط (قهله فكالمشترك) أى فحكمه حكم المشترك المتقدم (قهله ظهورا) علة الراجح أى لظهوره اوللاً حتياً ط اه نجارى و ليس بظاهر بل الظاهر انه تعليل لقو له حمله (قولِه كما تقدم) اى من الخلاف بينهما (قهلةولايقصرعلي محملالراوي) لانه لم يحصر فيحتمل انهاقتصرعني أحدهما مع قوله بالآخر (قهله وعلى المنعالخ) كلام مستانف (قول صاحب البديع) هو ابن الساعاتي كانشافعيا مم تحنف وُله بحم البحرين في فقه الحنفية كتاب مشهور وهو متأخر عن ابن الحاجب (قول ولايبعد الح) أي وحينتذ لايحمل على محمل الراوى (فول؛ اىحمل الصحابي) اىاوالتابعي ولعله لم يذكره لكونه لايتاتي ذكره فىالقسم الاخيرالمذكورُفيقو له وقيلان صَّار اليه الحوالِافالاقوالُ كلها جارية فيه أيضاماعدا الاخير (قهل علىالندب دوزالوجوب) اىالذىهوالمتبادروإن لمنقل بأن صغةأفعل حقيقة فيه فتامل (قهل آى اعتبار ظاهر المروى) اشارة إلى تقدير مضاف و إلى تاويل الظهور بالظاهر وإلى بيانمتني اللام فىالظهور (قول. وفيه) أى فحل الصحابىمرويه على غير ظاهره (قهله كيف اترك الحديث) اى اترك حمله على ظاهره , او ردان الشافعي رضي الله عنه لم يقل ذلك في حلىالصحابي مرويه على غير ظاهره بخصوصه بل في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سو أمكان المخالف هو الراوى ام غيره واجيب بانه قاله فيه وفى مثله فقد قالهفيه في الجملة (قوله لحججته) اى غليته

(وقيل) يحمل على تأويله, ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله علمه وسلم اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أى ظنه ليس لغير، اتباعه فيه لآن المجتهدلا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلاعمل به ﴿ مسئلة لا يقبل ﴾ في الرواية (مجنون) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنو نه أم تقطع وأثر في زمن افاقته (وكافر) ولو علم منه التدين و التحرز عن الكذب لا نه لا وثوق به في الجلة مع شرف منصب الرواية عن الحكافر (وكذاصبي) بميز (في الاصح) لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلور) الصبي (فيلغ فادي) ما تحمله (قبل عند الجمهور) لا نتفاء عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنوز (فان تحمل) الصبي (فيلغ فادي) ما تحمله (قبل عند الجمهور) لا نتفاء

بالحجة ولميقل الشافعي ذلك فرخصوص هذه المسئلة بلف كلماخالف فيهمذهب الصحابي الحديث فكانا لأولى للشارحأن يقول وفي مثله قال الشافعي ثم أن مقام الشافعي ينبو عن هذا القول بالنسبة الصحابي إلاأن يقال معنى حجبته تجادلت معه لاغلبته بالحجة تأمل (قهله إن صار) أي الصحابي اليه أى التأويل بأن اتخذه مذهبا ولم يقع منه في مجر دجو اب سؤال أو تقرير الحديث (قوله لعله الح) فيه انهذا موجودو إنالم يصراليه فانالحمل لابدله منقرينة بقصدالني صلى الله عليه وسلم فالاولى أن يقول لأنه لم يصر اليه إلا لمزيد قو ته عنده تأمل (قول من قرينة) متعلق بعلم (قول هأى ظنه ) أشار إلى أنالمراد بالعلم الظن إذلو كان على بابه لكان من بآب الاخبار والرواية وحينتذ بجب العمل به كايشير إلى ذلك قوله فان ذكر دليلا أرنصا عمل به (قهله وأثر في زمن افاقته) احترز به عما إذا لم يؤثر فيه فانه تقبل رو ايته فيه لـكنه زمن افاقته مطلمًا ليس بمجنون و إنما لم تقبل رواينه في الزمن أثر فيه جنونه لخلل في عقله لالجنو نه فلاحاجة إلى هذا القيد بل يضر اه زكريا قال سم لماكان الخلل في زمن الافاقة ناشئا من الجنون كان حكم المجنون منسحبا عليه فصح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه و ناسب ذلك لدفع التوهم وأماقو له بلقديضر فان كان اشارة إلى أنه يوهم قبول المجنون إذا تقطع جنو نهو لم يؤثر في زمن افاقته والهلاتقبل روايته فى زمن افاقته حينئذ فهو بمن ع بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشي وإن كاناشارة إلىشي.آخر فليصور لنتكلم لميهاه ثم انجملة قوله أثر حالية ومفعولَه محذوف أي خبلاوهو بتشديد الثاءوأماضبطه بالتخفيفوالمدبمعنىروىونقل في حال الافاقة ماتحمله في حال الجنون فخلاف الظاهر وبعيد عن المرادو إن كان صحيحافي نفسه (قوله وكافر) مراده به من لاينتمي إلى الاسلام و هو المجاهر فلايدخل فيه المبتدع الذي يكفر ببدعته فسقط اعتراض من قال أنه داخل في الكافر فياتقدم فلاحاجة إلى ذكره (قول، والتحرزعن الكذب) عطف مرادف أو مغاير باعتبار أنالكذب قديفعل بمقتضى العادة (قوله في الجملة) زاده لشمول مابعد المبالغة فان التدين والتحرز يو جب القبول ولذا نبه بقوله مع شرف الخ (قوله علة الكافر)متعلق بشرف لتضمنه معنى الفعل (قول وكذاصي) فصله بكذا لأجل قوله في الاصحوا أما الأولان فيا تفاق وقوله عيز أي وأما غير مفكمه حكمًا لمجنون فلا يقبل منه شي. ( فوله فبلغ فادى ) الفاء في الصي والكافر والفاسق للترتيب مطلقا لابقيدالتعقيب إذلافرق في ذلك بين التعقيب و المهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى

قبل اه ناصرلا يقال بل هي للتعقيب و يعلم القبول مع التراخي بالاو لي لأن مضي الزمن مظنة تجدد

التحمل والاستحضار والتذكر لانا نقول هذا ممارض بأن الطول مظنة الاشتباه والنسيان لبعد العمد يخلاف التعقيب ثم أنه قد تقرر في الفروع أنه لوشهد كافر معلن حال كفره أوصى حال صباه أو عبد حال

(قول المصنف وكافر) أىولوكان يحرم الكذب (قول الشارح مع شرف منصب الرواية ) أي لنفو ذهاعلى كل مسلم (قوله ظاهرهأن فسقه محلو فاق) لعل ظهوره يؤخذ من عدم قول الشارح بعد قلنا لانسلم فسقهو تديقالإنما ترك الشارح ذلك اكتفاء بقوله قبل مع تأويله في لابتداءفانالتأويل بخرجه عن الفسق لأنه اجتماد وقصارى الامر أنه ارتكبالفسق جاهلا مه لايفسق كما سيأتى في الشارح ومثل هذا في سعد العضد خلاقا لما في شرح منهاج البيضاوى للصفوى من أنه فاسق مقبول لاقدامه غير عالم فيبعدكذبه وهو مخالف لاشتراطه عدالة الراوي

(قول الشارح وقيل لا يقبل مطلقا ) اى حرم الكذب أولا ولا يقال سواءكفر ببدعته اولا وإلا لزم ان صاحب القبول الشالث وهو الامام مالك يقبل الكافر بيدعته إن لم يكن من الداعية وهومخالف لقول الشارح اما من بجـوز الكذب إلاان قال وكذا من يحرمه وكفر الخ (قوله و هذا مختلف فی کفر ه) قيل الاوجه لكفره لان مرجعقوله الى انه ليس بحسم اصلا ای لا جسم لاكالاجسام فهو مجرد تسمية (قهله من القبيل الثاني) لعلَّه الاول بل الصوآب ان يبقى على عمومه والكلام فيه متى قيل بكفره ( قهله ولذا يعبر عنها بالافعال النحوية) فيه ان يقال مات زيدُ وليس الموت بفعيل بالمعنى المرادهنا وان سمى فعلا نحويا ( قوله يقتضى ان المرادبها الفعل) لاوجه للاقتضاء بالنسبة لاضافة الاقتراب وهو عل نزاع اه سم (قوله لا في الافعال اللفظية) لوتم ان ماسمي فعلا اصطلاحا مدلوله فعلتم الاستبدلالي فالاولى الاقتصار عىلى الثانى (قوله وقد تقدم

المحذور السابق وقيل لايقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط و التحرز ويستمر المحفوظ إذذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فأدى قبل قال المصنف في شرح المهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر ببدعته (بحرم السكذب) لامنه فيه مع تاويله في الابتداع سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و ثالثها) أى الاقوال (ما لك) يقبل (إلا الداعية) أى الذي يدعو الناس إلى بدعته لا نه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على و فقها أمامن يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته و الامام الرازى و أتباعه على قبوله

رقهثم أعادوها حال كالهم بالاسلام فىالأول والبلوغ فى الثانى والعتق فى الثالث قبلت بخلاف مالوشهد كافر مسراو فاسقثم أعادها حال الاسلام فى الاول و التو بة فى الثانى فلا تقبل للتهمة و لاخفاء أن الرواية كالشبهادة فالقسم الاول بلأولى لان الشهادة أضيق وأما فى القسم الثانى فيحتمل أنها مثلها ويحتمل القبول فيماويفرق بضيق بابالشهادة ووسع بابالرواية ولهذالا يقبل شهادة جرت نفعاللشاهدو تقبل رواية جرت نفعا للراوى كان يروى العبدخبرا يتضمنء تمه ويستمر المحفوظ أى على كونه متحملا على غير ضبط (قهله إذذاك) ظرف للمحفوظ أي ويستمر الذي حفظ وقت عدم الضبط (قوله فيتوب فيؤدي) ظاهرهأنه لايشترط الاستبراء ويفرق بينه وبين باب الشهادة بضيقه وقال الامام النووى في النقريب تقبل روايةالتائب منالفسق إلاالكذب فحديث رسولالله صلىالله عليه وسلم فلايقبل التائب منه أبدا وإنحسنت طريقته كذاقال أحمد بنحنبل وأبو بكرالحيدى شيخ البخارى وأبو بكرالصيرفي الشافسي (قول لامنه فيه) أى لامن الكذب فالمبتدع (قول مطلقا) أى سواء دعا الناس اليه أو لا (قهله المفسق له ) فيه أن كل فسق لا يمنع الرواية وحيَّنَذ يكون مفسقه بما لاترد به الرواية (قولُه أى الذي يدعر الخ) أشار به إلى أن التاء فيه للسالغة كراويه (قولِه لانه لايؤمن فيه الخ) فيه أن هذا غاية ما يوجب رد الحديث الموافق لبدعته والمكلام فهاهر أعم ويجاب بأنه لما أنفتح باب الوضع فيما وافق بدعته صار غير مأمون من الوضع فىغيره فلم يوثق به فى الجميع ويردعلي هذا القول أيضا مانقله السيوطي في شرح التفويت من أنالشيخين احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن الخطاب وهو من الدعاء وأحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الأرجاء وأجاب العراقي بأن أباداود قال ليس في أهل الاهواء اصبح حديثًا من الخوارج ثم ذكر عمران بنالخطاب وأباحسان الاعرج قال ولم بحتج مسلم بعبدالحميدبل اخرجله فىالمقدمة وقد وثقه ابن معين (قوله من يجوز الكذب) اى في بعض الا حوال إذ الحجوزله مطلقا كافر (قوله عند الاكثر ) ظَرف للعامل في قوله وكذا وهو نني القبول المقدر للعلم به من الاول ويقابله قول الامام الرازى واتباعه وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثرعلى عدم تكفيره لا ا على تكفيره لما نقله في الشهادات عن العزيزو الروضة عن جمهور الفقها. من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون احدامن اهل القبلة وقدنقل عن الامام ابي الحسن الاشعرى انه قال عندمو ته لاصحابه اشهدكم انى رجعت عن القول بتكفير أحدم أهل القبلة لانى رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد اه من النجاري (قولهوالامامالرازي واتباعه علىقبوله)اي وإن كفر ببدعته لامن الكذب فيهولان كفره ليس بصريح بل لأنه يستلزما لجهل بالله والجهل بالله كفرو يستلزم إيقاع العبادة لغير اللهو هو الجسم

## لامن الكذب فيه(و) يقبل (من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس)

المعتقد فيه الالوهية على أنلازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح اه من النجارى و في شرح التقريب للجلال السيوطي نقلاعن الحافظ ابن حجر التحقيق أنهلاير دكلمكفر ببدعته لآن كل طائفة تدعىأن مخالفيها بتدعةو قدتبالغ فتكفرو فلوأخذذلك على الاطلاق لاستلزم تعكفير جميع الطواثف والمعتمد أنالذى تردروا يتهمن أنكر أمرا متواترا منالشرع معلومامن لدين بالضرورة أواعتقد عكسهوأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرو به معور عهو تقواه فلاما نع من قبوله اه ﴿ مَمْ مَّانَ ﴾ الأولى قرطم لازم المدهب ليس عذهب مقيد عا إذا لم يكن لازما بيناه الثانية التكفير بالعقائد لأسمامستلة الكلام أمر مستفيض فيه النزاع بين الا"، ة من قديم الزمان حتى نقل السيرِ طي في شرح التقريب أن القائل بخلق القرآن يكفر نصعليهالسافعي واختاره البلفينيومنع تأوبل البيبقيله بكفران النعمةفان الشافعي فانذلك فيحق ح ص القردلما أفتي بضرب عنة، وهذار دَلَلتَأُو يل اه مع أن محققي أهل السنة أن اللفظ حادث فلوأخذنا ظاهر مقالاتهم للزم تكفير جم غفير من العلماء الأعلَّام وقد وقعت هذه الحادثة في عصر ناو وقع التصريح بتكفير بعض من ألف في علم الكلام و ألفت رسائل و انحسمت على يدالفقير وللدالحمد بعدكثرة قبلوقال وقدكفر الامام السنوسي ابنسيناو الفارابي بما نقله في شرح الكبرى ولم يسلمه من كتب عليه و نقلوا عن النسينا أنه ينمكر الحشر الجسماني مع أن أفاضل المتكامين نقلوا عنهأنهأ ثبتهفى كتاب الشفاءو رأيته أنامسطو را فيهولولا مخالفة التطوبل لنقلته وأما الحنفبة فقد توسعو فىالتكذيرحتىالفوارسائلذكروا فيهاأشياءلاتكفروقدردعليهم منلاعلىالقارى.فى شرح الفف الا كبر بماينبغي الوقوف عليه قال الشيخ ضالح بن المهدى اليمني في كتابه الذي سماه بالعلم الشآمخ ولم أرااتكفيرسهل على أحدو لاأكثر منه في متأخرى الجنفية لأنهم يكفرون بكل لازم ولوفي غامة الغموض وضع بعض الناس قريبا من بعض متفقهتهم لعله فقال كفرت لانك أهنت العلماء و هو إهانة الشريعة تجم للرسول شم للمرسل و نحو هذا يفعلون في كل شيء و فعل بعضهم شيئا من منكر 'ت الدولة فقال المظلوم هذا ظلم وحاشا السلطان من الامر و الرضاية فقال أناخادم للدولة المنتمية الى السلطان فقد نسبت الظلم إلى السلطان فأهنت ماعظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت وأخذوه وجاؤا به إلى القاضي وحكم عليه بالردة ثم جدد إسلامه و فعل ما يتر تب على ذلك و ها تان الحكايتان في مكة في عصر نا مجردمثال ولم تزل ألسانهم رطبة بذلك قال ثم رأيت في كتاب التمهيدلا ُ بي شكو رالسالمي من الحنفية وإذاهو لم يكديسلم منه أحدمن التكفير لا نه من أول الكتاب الخ بقول قال أهل السنة والجاعة كذا وقالت الا شاعرة و قالت الفلانية و لا يزّ ال يحكم بالكفراه ﴿ تَذَيُّلُ ﴾ قال السيوطي في شرح التقريب الصوابانه لاتقبل رواية الرافضة وساب السلف كاذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الافتاء وإنسكت في ماب الشهادات عن التومريح باستبابهم إحالة على ما تقدم لا تنسباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى فالتشيع بلاغلو أو بغلوكن تكام في حق من حارب عليا فهذا في التابعين و تا بيهم مع الدين و الو رع والصدق فلورد هؤلا. لذهب جملة من الآثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلوفيه و الحط على ان بكروعمرو الدعاء إلى ذلك فهذا النوع لايحتجهم ولاكرامة وأيضافما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاصادقاولامأمونابل الكذبشعارهم والثغية والنفاقدثارهم اهوهذا الذىقاله هوالصواب الذي لايحل لمسلم أن يعتقد خلافه و قال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج بر و اية الرافضة

اعلم انالمتبادرمنالجواز رفع التحريم بخــلاف الآباحة فان المتبادر منها استواء الطرفين وسبب هذا التبادر كثرة الاستعال فها يتبادركل فيهو التبادر لكثرة الاستعمال لاينافي الاشتراك كما مرفى مبحث المشترك وبه تعملم صحة جو ابسم وشيخه الشهاب الكن الصواب ان يسقط من جواب سم قوله بل يكنى صدقه بعدم الامتناع لأنهإن كانالمرادأته يكني صدقهمه بمرجوحية فالمباح يصدقه كذلك فلاحاجة للتفسيروإن كانبراجحية فهو التبادرو به تعلم بطلان دعوى التنافي بين الاثتراك والتبادر (قهله وقديمنع بما اشتهرالخ)فيه أنه وان لم يخصص لكن لايصح ان يكون مثالا إلالمالم يمنعمنه إلالمستوى الطرفين (قوله الثالث ان مفادالخ) و هذا مبنى على مجرد الصدق بعدم الامتناع كاف اما بناء على أنه المتبادر فلا يرد (قوله بنافي ماقدمه) فيه أن التبادر فيشيء لاينافي الصدق بآخر فتحصل ان اعتراضاته الاربعة باطلة تدير

لماتقدم معجوابه(و) يقبل (المتساهل في غيرالحديث) بان يتجوزنى الحديث عن النبي يتطابقه لا من الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد (وقيل يرد) المتساهل (مطلقا) اى فى الحديث وغيره لان التساهل في غيرالحديث يحر إلى التساهل فيه (و) يقبل (المكثر) من الرواية (وإن ندرت مخالطته للمحدثين) اى و الحال كذلك لكن (إذا امكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من الحديث (فى ذلك الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل في شيم عمارو اه لظهور كذبه في بعض لا تعلم غينه (وشرط الراوى العدالة وهي ملكة) اى هيئة راسخة في النفس (تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الحسة كسرقة لقمة) و تطفيف تمرة (والرذائل المباحة) اى الجائزة (كالبول في الطريق) الذى هو مكروه و الاكل في السوق لغير سوقي

على ثلاثة اقو البالمنع مطلقا والترخص مطلقا إلامن يكذب ويضع والثالث النفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال آشهب ستل مالك عن الرافضة فقال لاتهكمهم ولاتر وعنهم وقال الشافعي لم اراشهد بالزور من الرافضة وقال يزيدن هرون نكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية الاالرافضة وقال شريك احمل العلم عن كلمن لقيته الا الرافضة وقال ابن المبارك لاتحدثوا عن عمر وبن ثابت فانه كان يسبالساف اه (قوله لما تقدم معجو ابه)ای ان مخالفته ترجح احمال الكذبوجوابه انالانسلم ذلك ( قُهِلُهُ أَى والحال ) اشارة إلى أن الواو في قوله وإن ندرت للحال لاللعطف على مقدر مضاف للمطوف والتقدير ويقبل المسكثر انكثرت مخالطته للمحدثين وإن ندرت إذا امكن تحصيل ذلك القدر فيصير الشرط وهو إذا امكن الخ شرطا في المكثر بمسميه ولايخفي مافي ذلك من التهافت كما قال بعض المحققين إذلاشرط مع كثرة المخالطة وإنما يحتاج اليه عند قلتها اه نجارى ( قوله لكن إذا أمكن الح ) هذا فيمن يأخَّذ الحديث بالسماع وأما من اجازه السيخ بحميع مروياًته أواعطاه أصلامصححافيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ ( قوله وشرط الراوى الخ) أىشرط قبولروايته وقوله العدالة اى تحققها بدليل قوله بعد فلايقبل المجهول ثم انهذا في غير المتواتر وإلافلا يشترط العدالة بلالاسلام كمامرولابد ان يستثنى المبتدع ايضا لمامر من قبول روايته إلا أن يقال أنه ليس فاسقا ( قهله أي هبئة راسخة ) قيد في تسمية الهيئة النفسانية تسمى قبل رسوخها حالا وبعده ملكة قال سم والمأخوذ من كلام الفقها. ان المدار على عدم ارتكاب ماذكر وإن لم يكن عنده ملكة بل بمجاهدة النفس اه ( قوله عن اقراف الكبائر) أى ماهوكبيرة عند المقترف فدخل المبتدع في العدل ودخل في قوله آقتراف الكبائر الكبائر التزكية كترك الفروض لمامران المـكلف به في النهى الـكف وهو فعل ومافي الناصر من عدم شمولها بناء على ان اضافة الاقتراف بالكبائر تقتضي قصرها على العقلية وإن المكلف به في النهىالتركوالاعتقادفعلكامر فتدخل فيراهذا والمعنىعن اقترافكل فرد من افراد لماذكر من الامورالثلاثة بناءعلىانافرادا لجمع المعرف باللام او الاضافة آحادو المراداقتر افهاعمدا بلاءذر مسوغ كاهو معلوم ويصرح به قو له الاتى ويقبل • ن اقدم جاهلا على مفسق و يعلم منه حال من اقدم زاسيا كما لا يخفى (قوله كسرة القمة) التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة و فيه كلام ( قوله والرذائل المباحة)قال سم بمكن ان يستغنى عن اعتبار اجتناب ذلك فى العدالة و إنماهو من قبيل أعتبار المروءة زيادةعلى العدالة في القبولكما هو ظاهر ماني الفروع (قوله اي الجائزة) اي بالمعنى الاعم وهو المأذون في فعله لا بمعنى مستوى الطرفين بقربنة كلامة عقبة آه زكريا (قهله كالبول الخ) اى ولم يترتب عليه ايذاء (قوله و الاكل في السوق) أى ولم يضطره الجوع او العطش و إلا فلا اوكان فىرمضان واذنت المغرب عليه وهوفى السوق اونسي ان ياكل فى البيت قبلَ صلاة صبح بوم عيد الفطر فله ان ياكل فىالسوق(قوله لغيرسوقى) بضم السين وسكون الواو و فتحها الحن و المرابه من يلازم والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ماذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الحسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفى العدالة وفى نسخة قبل الرذائل وهو النفس أى اتباعه وهو ماخوذ من والدالمصنف فقال لا بدمنه فان المتقى للكبائر وصغائر الحسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هو اه عندو جوده لشيء منها فير تكبه و لاعدالة ان هو بهذه الصفة وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه مع ماذكره المصنف لان من عنده ملكة تمنع منه و تفراف ماذكر ينتفى عنه اتباع الهوى لشيء مو إلا لوقع في المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه و تفرع على شرط العدالة ماذكره بقوله ( فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور ) لا نتفاء تحقق الشرط (خلافا لائن حنيفة و ابن فورك وسلم) أى الزازى في قو لهم بتبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقال امام الحرثمين يوقف) عن القبول والرد

السوق للبيع والشراء وإنكان فقيها والخانات ليست ملحقة بالسوق واكل الججاور فى الازهر لايفسق به مطلقاسو اءكان وقت خلوة أولاوأماغير المجاورفان كانفى وقت خلوة فلايفسق وإلافسق وكلذلكم جعه العرف (قوله أى اتباعه ) إشارة إلى أنه لابد على هذه النسخة من تقدير مضاف ومعطوف على اقتراف أى تمنّع من الاقتراف والاتباع وإنما احتيج إلى ذلك لأن الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غيرمقدور لايتعلق بها تكليف فلابدمن تقديرا تباع لائن الاتباع مفدور العبد فيتعلن التكليف بالامتناع عنهويمكن أيضاحمل الهوى على المهوى فلا يحتاج إلى تقدير الاتباع بصحة تسلط الاقتراف عليهاقاله النجاري (قوله عندوجوده لشيء) ضمير وجوده عائد على هوآه وليس متعلقا بيتبع بقرينة قوله بعد ينتفي عنه اتباع الهوىبشيءمنه ويجوزعو دالضميرعلىالمتقي وتعلق لشيءمنها لوجوده اه زكريا (قوله مع ماذكره المصنف) أيمنالتعبيربالملكةوقدنقلاالمصنف عبارة والده في الا شباه والنظائر فقال قال الشنيخ الاهام لابدعندي في العدالة من وصف آخر لم يتعرضوا له وهوالاعتدالعندانبعاث الاغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه فان المتقى للـكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللروءة مديستمر على ذلك ما دام سالما عن الحوى فاذا غلبه هو اه خرج ن الاعتدال وحلءصام التقوى فقال مايهو امواتقاء هذا الوصف هوالمقصود من العدل كمايشير إليه قوله تعالى وإذا قلنم فاعدلو اولوكان ذافرى إلى أنقال فالعدالة هيئة راسخة فىالنفس تحمل على الصدق فى القول فىالرضآ والغضبويعرف ذلك باجتبابالكبائر وعدم الاصرار علىالسرائروملازمةالمروءة والاعتدال عند انبعاث الاغراض حتى يملكه نفسه عن اتباع هواه فهل رأيت من لايقدم على ذنب فيما بعتقد ثم يسترهو اه علىءتمله أعاذناالله منذلك اه (قولِه وإلالوقع فىالمهوى)أى وإلاينتفي عنه اتباع الهوى (قولِه و تفرع على شرط العدالة) أى تحققاً بالنسبة لعدم القبول أوظنا بالنسبة إلى القبولكايشير إلىذلكَ قوله فيالا ول لانتفاء تحقق الشرع وفي الثاني الاكتفاء بظن حصول الشرط المنجارى (قولِه فلا يتبل الجهول) لا ينافى ذلك أن الشهادة أضيق من الرواية وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بمض المواضع كحضور عقد النكاح والشهادة لهلال رمضان لا ن خروج بمض الافراد لمدارك خاصة معلومة من محلها لاينافى كون الشهادة أضيق والرواية أوسم اهسم (قهله خلافا لا ُن حنيفة الخ ) خلاف أن حنيفة في الموجود في زمنه ولما حدث بعده ماحدث مُنهُ أَصُّحَابِهِ قبولُ ۚ الْجَهُولُ قالهُ بَمْضُ عَلَّمَا لْحَنْفِيةُ (قولِهِ اكتفاءبظن حصولُ الخ ﴾ لو استدلوا بانالشرط ظن المدالة لا تحققها لسلوا منان يقال عليهم الشروط لابدمن تحققها وكون الشرط

(قولالشارح فبالقراف الفرد الخ) اقتصر على الفردلانه مفهوم اقتراف كلفردفها تقدم والتقيسد فىذلك ألمفهوم بالفرد في مفهومه تفصيل وهو أنه إناقترفغيرالفردوغلبت طاعاته على معاصيه لا يفسق وإلا فسق (قول الشارح ينتني عنه اتباع الهوى)أىكونه بحيث يتبع هواه لوقع في المهوى ای لـکان جیث یقع فی مهويهوإنما اولنايماذكر لأن زوال الملكة ممكن أيضا فيندفع اعتراض الناصر فانظره ( قول الشارح اكتفاء بظن حصول الشرط) فيه أن الفسق مانع بجب تحقق عدمه كالصبا والكفر فانا لانقنع بظن عدمهما بل العلم بعدمهما واجب لقبول الرواية (قول الشارح فانه يظن من عدالته في الظاهر الن ) هذا منوع فانالانسلم آنه يظن ذلك بل مما مستويان نعم يظن ذلك انبنينا على أنالاصلى الناس العدالةو قدرجحه السعد على العضد

قالدالناصر (قول المصنف فان وصفه نحو الشافعي) أى وصف مجهول العين والظاهرأن وصفه مجمول الظاهر والباطن بذلك كذلك وقد يقال المراد يمجهول الظاهر والباطن مجهول ذلك على الاطلاق بخلاف من وصفه نحو الشافعي فانه معلوم له (قهله لان الظاهر أنه لايصفه بالثقة إلابعدالبحث) بل ذلكمتعين ولوكانيرى قبول المستور وإلاكان مدلسا لاطلاقه في محل الخلاف والحاصل ان التوثيق لايقبل إلامن ذي بصيرة ومنتمامها معرفة اسبابهمعمافيهامن الاتفاق والخلاف فلاتطلق الثفة إلاعلى عدل باطها وظاهرا للخلاف فىالظاهر تدبر (قوله إذ يلزم من نفي الجرح الح) أى بناء على العرف فانه يلزم عرفا من نفي المرجوح نغى الراجح وفيه أنمعني لاأنهم لاأنسب اليه تهمة فاللازم أنلا ينسباليه ماهو أعلى منها ولا يلزم من عدم نسبته اليهذلك انتفاؤه لاحتمال أنعدم نسبته لعدم علمه الاأن يدعى انه يلزم عرفا من نفى النسبة اليه تو ثيقه

إلى أنيظهر حاله بالبحث عنه قال (وبجب الانكفاف) عما ثبت حله بالاصل (إذا روى) هو (التحريم) فيه (إلى الظهور) لحاله احتياطا واعترض ذلك المصنف معقول الابياري بالموحدة مم التحتانية في شرح البرهان انه بحمع عليه بأن اليقين لايرفع بالشك يعني فالحل الثابت بالاصل لايرفع بالتحريم المتكوك فيه كالايرفع اليقيناى استصحابه بالشك بجامع النبوت (اما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود اجماعاً ) لانتفاء تحقق العدالة وظنها (وكذا بجهول العين)كان يقال فيه عن رجل مردود إجماعا لانضهام جهالة العين إلى جهالة الحال وإنما افرده عما قبله ليبنى عليــه قوله (فان وصفه نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة)

ظن العدالة وجيه اه سم (قوله إلى أن يظهر حاله) قضيته أنه يعتبرالمدالة الباطنة كالقول الأول لكنه عندعدم تحققها يراغي آحتمالها فيتوقف احتياطا إلى ظهورا لحال بخلاف الاول لايراعي هذا الاحتمال ولا يلنفت اليه اه سم (قوله الاصل) أى بالبراءة الأصلية (قوله إذار وى هو) أى المجهول باطنا (قول فيه) اى فما ثبت حله بالاصل وذلك كا كل خبز الشعير مثلا (قوله احتياطاً) عائد لقوله ويجبُ الأنفكاكُ (قول ومع قول الابياري الخ) تنبيه على أن المصنف لم يبال بحكاية الابياري الاجماع وذلك لكونه غيرمعروف فقدقال المصنف في شرح المختصر ما ادعاه من الاجماع لااعرفه اهكال (فول: باناليقين) متعلق باعترض (قوله يعني فالحل الخ) بياد لمراد المصنف بقم له ان اليقين لا برفع بالشك يعنى أنه ليس المرادهنا حقيقة اليقين فان الحل غير متيقن لكنه بمنزلة اليقين من حيث ثبوته بالاصل واستصحابه كثبوتاليقين واستصحابه فانالشرع طارىءعلىالاصل فلايزال به مع الشك رقوله باطاً وظاهراً) الظاهر أن المراد بالمجمول ظاهر امن لم يعرف بالمخالطة بأن انتفت مخالطته اه سم (قوله اجماعاً) قال الكمال حكاية ابن الصلاح ثمم النووى ثم العراقي في ألفيته ردالجمهول ظاهراً وباطناً عند الجماهير يتضمن اثبات خلاف فيعارض حكاية الاجماع اهو عبارة النقريب معشر حه للجلال السيوطي هكذار واية بجهو لالعبارة ظاهرآ وباطنأ معكو نهمعروف العين برواية عدلين عنه لاتقبل عندالجماهير وقيل تقبل مطلقاو قيل ان كانمن روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل . إلا فلا اه (قهله وكذا مجهولالعين) فىالنقريب وشرحه والمامجهولاالعين فقدلايقبله بعض من بقبل مجهول العدالة ورده هوالصحيح الذيعليه أكثر العلماءمن أهل الحديث وغيرهم وقيل تقبل مطلقاً وهو قول من لايشترط فىالراوى مزيداً على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لايروى إلا عن عدل كابن مهدى ويحيى بنسعيد واكتفينا بالتعديل بواحدقبل ولإفلا وقيل إنكان مشهورا فىغيرالعلم بالزهد أو النجدة قبلو إلافلاو اختاره ابن عبدالبرو قيل ان زكاه احد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدعنه قبل وإلافلا واختارهأ بوالحسن بنالقطان وصححه شيخ الاسلام اه فالاجماع فيه منتقد كالذى قبله (قوله وإنما أفردهالخ) فان المجهول ظاهراً وباطأ أعممن مجهول العين فمجهول العين من افراده (قوله كقول الشافعي الخ) قال السيوطي في شرح النقريب قال أبو الحسن الابدي سمعت بعض أهل الحديث يقول إذاقاله الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذاقال أخبرني الثقة عن الليث ابنسعد فهويحي بن حسان وإذا قال أحسرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة وإذا قال أخبرنا الثقةعنالاوزأعي فهوعمرو تنأبي سلمة وإذاقال أخبرنا الثقةعن ابن جريج فهو مسلم بنخالد وإذاقال أخبر ناالثقة عن صالح مولى التومة فهو ابراهيم بن أبي يحيي اه و نقله غيره عن أبي حاتم الرازى ومعذلك يرد بماسياتي قريبا المن وكذلك مالك) قال في شرح التقريب قال أبن عبد البر إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن كقول الشافعي كثير أخبرنى الثقة وكذلك ما لك قليلا (فالوجه قبوله وعليه إمام الحرمين) لأن واصفه من أثمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك (خلافا للصير في والخطيب) البغدادى في وله الا يقبل لجوازان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب ببعد ذلك جدامع كون الواصف مثل الشافعي أو ما لك محتجابه على حكم في دين الله تعالى (وإن قال) نحو الشافي في وصفه (لا أتهمه) كقول الشافعي اخبرني من لا اتهمه (فكذلك) يقبل و خالف فيه الصير في وغيره لمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبي ليس توثيقا) و إيما هو نفي للانهام واجيب بان ذلك إذا و قع من مثل الشافعي محتجابه على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة

عبدالله الا شج فالثقة مخرمة بن بكيروإذا قالءنالثقة عن عمرو بنشعيب فهوعبدالله بنوهب وقيل الزهرى وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكيريشبه أن يكون عروبن الحرث وقال غيره قال ابنوهب كلمانى كناب مالك أخبرنى من لااتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد (قول. إلا وهو كذلك) أىثقةفىنفسالا مرلا والظاهرانه لايصفه بالثقة إلا بعدالبحث التاموا لخبرة التامة وبهذا التقرير يندفع ماقديقال لايلزم من وصفه بالثقة ان يكون عدلا كماعتبره المصف لجواز ان يكون الواصف تمن يرى الاكتفاء بالمستور اه سم قال النجارى وبهذا تصير الا ُقسام كما قال بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالأول لايقبل بلا خلاف والثانى يقبل بلاخلاف والثالث لايقبل على الا صح والرابع يقبل على الا صح (قولِه من لا اتهمه الخ) قال فى شرح التقريب لو قال نحو الشافعي أخبرني من لااتهمه فهو كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوفيق لا نه نفى للتهمة و ليس فيه تعرض لاتفاقه ولا لا نه حجةقال ابن السبكي وهذا صحيح غير انهذا إذاوقهمن الشافعي على مسئلة دينية فهو والنوثيق سواء في اصل الحجة وإن كان مدلوله اللفظ لايزيدعلى ماذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي أما من ليس مثله فالاسم كما قال اه (قوله فسكذلك يقبل) لم يقل فالوجه قبوله ايضا للاشارة إلى انحطاط رتبته عما قبله وقدصر ح بذلك في قو له و إن كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالإشارة أكيداو قال الكال جعل الشارح هذا التشبيه في امرين ترجيح القبو ل ومخالفة الصير في وغيره ليظهر ال قول الذهبي مخالف لكل من العريقير لا تنالا ولقائل بالقبول والثاني قائل بأن لاأتهم توثيق لا يكتني به لجو ازجار حلم يطلع عايه الواصف والذهبي بنغى كونه تو ثيقااصلاو يقول إنماهو للأتهام لاتعرض فيه لضبط الراوى واتقآنه وبذلك يندفع اعتراض الزركشي على المصنف بانه لاوجه لتخصيصه الذهبي بالذكر لا نه قدخالف فيه الصيرفي وغيره اه (قوله لمثل ما تقدم) لو قال لما تقدم لكان و اضحالا "نعلة مذا هي عين ما تقدم في فظ مثل اما للتأكيد أوللتفار الاعتباري فان المعلل به باعتبار إضافته للمعلل هناغير باعتبار إضافته للمعلل هناك (قوله فيكون هذا اللفظ تو ثبقا) اي على القولين المشار اليهما بقوله فكذلك لكمه على الراجع عند المصنف تو ثيق معمول به وعلى قرل الصير في و غيره تو ثيق عير معمول به وقوله وقال الذهبي الخ مفابل للقو لينفذلك والذهي أحدشيوخ المصنف وقدتعقبه فيطبقاته في مسئلة التعديل والتحريم وذكر أنه كانمتحاملاعلى الشافعية لائه كانحنبليا وقداطنب المصنف في هذه المسئلة وانى بكلام نفيس محناج اليه هنا رحم الله الجميع (قولِه و إنما هو نفى للاتهام ) أورد عليه ان الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويازم من نفيه تو ثيقه إذ يلزم من نفى الجرح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الا رجحية و المساواة بطرق الا ولى وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بأن المراد بالاتهام ظرالجارح ولايلزم من نفعه توثيقه إذ لايلزم من نفى ظن الجرح التعديل اه نجارى (قوله واجيب الخيب هو المصنف في منع المرانع (قوله محتجا الح) فيه إذَّلا يار ممن الرواية الاحتجاج

(قول المصنف من أقدم جاهلا) أي جملايعذر يه بأن أقرب اسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء (قول الشارحوقيل يقبل فى المظنون الخ ) هذا التفصيل إنما يناسب لو أقدم باجتبادوماهناليس كذلك بل أقدم جاهلا (قهله لانه يحتمل التقييد) بأن يقال تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدن ايذان أدنى مانص عليه من الكبائر كاقيدبه العضد (قهل يتناول صغيرة غير الحسة)فيه أنصغيرةغبر الخسةإنمااستقرتلارتكامها معدناءتها بخلاف غيرها (قهل: وانحرمأي سواء حل كبيد حليلته أوحرم كبيده (قوله فضعيف) هو طريقةالرويانيوسكت عليه الرافعي وعذر الشارح فی الجری علیه صنیع المصنف حيث فرق بين الخر ومطلق المسكرو إلا لاكتفى بالثاني (قوله مساو للغصب ) فالاخذ باليمين الفاجرة ظلم غصب (قوله لاأعممنه) بناءعلى أنآلاخذ باليمينالفاجرة ظلملاغصب

وإن كان دونه فى الرئبة (ويقبل من أقدم جاهلا على) فعل (مفسق مظنون) كشرب النبيذ (أو مقطوع) كشرب الخبل من أقدم جاهلا على المتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل وقيل لايقبل لارتكاب المفسق وإن اعتقد الاباحة وقيل يقبل فى المعاذر ن دون المقطوع أما المقدم على المفسق عالما بحرمته فلا يقبل قطعا (وقد اضطرب فى الكبيرة فقيل) هى (ما تو عالميه بخصوصه) فى الكتاب أو السنة (وقيل) هى (ما فيه حد) قال الرافعي وهم إلى ترجيح هذا أميل و الأولى ما يوجد لا كثرهم وهو الأوقق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر (و) قال (الاستاذ) أبو إسحق الا سفرايني (والشيخ الامام) والد المصنف هي (كل ذنب

إنماالمدار على وصفه بالثقة إلاأنه يقال الروايةلازمة للاحتجاج ولو بالقوة لكنه لايظهر فنحو القصص والاخبار (قهل وإنكاندونه في الرتبة) اى دون التعبير بالثقة لان التصريح ابلغ وبه يندفع بحث الناصر بأن لاأتهمه من باب الكناية عن العدالة وهي أبلغ من الصريح فلا يكون دون وفيه أن هذا انتقال منغرض لغرض آخرفان هذا في خطابات البلغاء والكلام في الدلالة على العدالة دلالة قوية ولا شكأن لفظ الثقة أدل على ذلك (قول جاهلا) أى جهلا بسيطاً ومركبا بدليل التعميم ولاقيد أن يقول من أقدم معذوراً أي بجهل أو أويل أو إكراء أوغيره (قهله مفسق) أي لولم يكن جاهلا وإلا فالاقدام مع الجهل بمنع كونه مفسقاو قديشكل تفدير الشارح لفظ الفعل بأنه يخرج غيره كالقول المفسق كالقذف جاهلا بحرمته لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان اه سم (قوله اما مقطوع الخ) استثنى من التدبن بالكدب فلايقبل قطعاً وقد استثناه الشافعي رحمه الله بقوله الأالخطابية وقوله فى الأصحر اجع الى المظنون أيضا وجرى عليه الشارح وهو الموافق لكلام الصفى الهندى ويحتمل رجوعه الى المقطوع فقط وهو الموافق الحكلام المحصول اه زكريا (قول سواء اعتقدالخ) أى فيكون الجهل بالحرمة مركباً أملم يعتقد شيئا فيكون الجهل بسيطاً ومن ثم قبلت رواية المبتدع بالشرط السابق لانماأ قرعايه من الابتداع ليسكبيرة عنده بل يعتقد حقيقة في الغالب فيكون جهله مركباً فقولهم في تعريف المدالة أنها ملكة تمنع عن اقتراف الكيائر معناه ما هوكبيرة عندالمفترف فيدخل المبتدع بشرطه فىالعدل فى باب الرواية كما نبه عليه بعض المحققين فلايقال كيف ينصف المبتدع بالعدالة في بآب الشهادة و الرواية مع اقترافه المفسق لا ثن المرادانه مفسق مع العلم او الظن بالحرمة بدليل قولهم ويقبل من أقدم على مفسق الخاه نجارى (قوله وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع) لان المظنون قيل أن كل مجتهد فيه مصيب مخلاف المقطوع فانه محل وفاق لامدخل للاجتهاد فيه إن كان من الفرعيات و إن كان من الاصر ل فالمصيب فيه واحدمه بن اتفاقا الهنجاري (قوله عالمًا) أراد بالعلم ما يشمل الظن كاتستعمله الفقهاء كثيرًا (قوله وقد اضطرب في الكبيرة) أَى الْمُتقدمةُ في تعريف الراوي (قولِه ما تو عدعليه) اي زيادة على مطلق الوعيد الوارد في مخالفة الا مر (قوله وهم) أى الفقهاء وكرًّا الضمير في قوله لا كثرهم وأما الضمير في ذكروه فراجع الى الاصوليين وأوردعلى هذا الترجيح أن من الكبائر مالاحدفيه كعقو قالو الدين والفراريوم الوحف (قهل عند تفصيل) أي تعديد الكبائر فانهم عدو امنها الربابالموحدة وأكل مال اليتم والعقوق ونحوها والاحدفى شيءمنها (قول، وقال الاستاذالة) قدر الشارح قال أشارة إلى أن الاستاذ فاعل فعل محذوف والا يصحان يكون نائب فاعل قيل (قول و الشيخ الامام) قال المصنف في ترشيح التوشيح نقلاعن و الده ان الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب اوسنة سواء وجب فيها حد املم يجب كعقوق الوالدينوشهادة الزوروهو ماقال الرافعي انه اكثر ما يوجد لهموانه او فق لماذ كروه في تفصيل الكبائر ونفيا الصغائر) نظراً إلى عظمة من عصى به عزوجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال فى تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الحسة اكبر السكبائر وكبائر الحسة لان بعض الذنوب لا يقدح فى العد لة اتفاقا (والمختار وفاقالامام الحرمين) أنها (كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الحسة والامام إنماضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لتلك لا السكبيرة فقط كمانقله المصنف استرواحا نعم هو أشمل من التعريفين الاولين و لماكان ظاهركل من التعاريف أنه تدريف المسكبيرة مع وجو دالا يمان بدأ المصنف في تعديدها بما يلي السكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال (كالقتل) اى عمداكان او شبه عمد بخلاف الخطاكيا صرح به شريح الروياني (والزنا) بالزاى روى الشيخان عن أبي عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يارسول الله أى الذنب اكبر عند الله قال أن تدعر لله نذأ وهو خلقك قال شم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال شم أى قال أن ترانى حليلة جارك

وتبعه النووى لكنهما قالاانهمأىالا محابأميل إلى ترجيح القول بأنها المعصية الموجبة للحدقال الشيخ الامام في تفسير سورة والنجم فان اريدما يوجب الحدماعد المنصوص فمحتمل و إلا فهو خطألان العقوق وشهادة الزور من الكبائر ولا يوجبان حداً اه (قول و نفيا الصغائر) أى قالا ليس في الذنوب صغيرة بل كلما كبائر نظرا إلىعظمة منعصىبهاو لايخنى انه مخالف للظواهرلقوله تعالى ان تجتنبوا كيائر ما تنهون عنه الا "يةو جدت مخط بعض الفضلاء أن بعضهم نني الكبائر نظير آ اسعة الرحمة (قهاله نظرا إلى عظمة الخ)اى لأنظر الذاتها (قول لا تبعض الذنوب)اى وهي كبائر غير الخسة عندهمًا فلا تضر ولاتقدح فىالعدالة عندناوعندهمألكن عندنا تسمى صغائر وعندهما كبائر فالخلف راجم إلى التسمية (قول بقله اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) الظاهر انهما متلازمان عادة وفسر شيخنا العلامة الاكمتراث بالاهتمام والاعتناء والديانة بالعبادة قال فالاكتراث من الاوصاف القلبية ورقة المعانة من الاو صاف البدنية اله و هو غير متعين لجو ازان يراد برقة الديانة ضعف التدين الشامل لضعف اهتمامه واعتنائه (قهله بظاهره) إنماقال بظاهره لا نه يحتمل النقييد (قوله والامام إنما ضبط الخ) أى حيث قال في إرشاده كل جريمة تؤذن بقلة اكراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة العدالة اه نجاري (قهله الشامل) بالنصب صفة لماو قوله لتلك أي لصغيرة الحسة (قهله استرواحا) أي تساهلاو طلبا لكراحة مع عدم إمعان النظر (قهله نعم مواشمل) اى لانه يشمل ما تو عدعليه بخصوصه ومالم يتوعد عليه بخصوصه و يشمل مافيه حد ومالاحد فيه ( قوله و لماكان ظاهر الخ ) أي بالنظر للا مثلة والافظاهر وحقيقة اعم من ذلك ومراده مذا الكلام ألاعتذار عن عدم عدالكفر من الكبائر وحاصله أن وجو داالا يمان على التعريف الرابع ظاهر لقو له تؤذن بقلة اكتر اث الخو أما على التعاريف الثلاثة الاول فن المقام لان ما تقدم من تعريف العدالة تعريف لعدالة الراوى المسلم بدليل قوله في اول المسئلة لايقبل مجنون وكافرو الكبائر مأخو ذةفى تعريف العدالة فعلم أن المراد بالكبيرة المحتلف فيها هي السكبيرة بعدوجو دالايمان(قوله مع وجو دالايمان)لقو له برقة الديانة فانه يقتضي وجو دها إلاانه لايظهر علىالتعريفين الاولين فان الكفروردفيه وعيد بخصوصه واجاب بعض بانه مبنى على ان سياق الكلام والمؤمنين لا'نالكفارةدقيل بعدم خطابهم (قولهكا صرح بهشريح الروياني) اي من إنه شبه كبيرة اما الخطأ فلا اشكال في كونه ليس معصية فضلاً عن كونه ليس كبيرة فلا وجهة لتخصيص شريح بنقل نفي كونه كبيرة (قوله بالراي)احترازا عنالريا (قوله ثم اي) اي مبتدا والخبر محذوف تقديره اى اعظم (قوله ان تقنل ولدك) التقييد بالولداو عَلَة الجار لمزيد التنفير والقبح

فانزل الله عزوجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون الاية (و اللواط) لا نه مضيع لما النسل كالزناو قد أهاك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه كاقصه الله في كتابه العزيز (وشرب الخر) وإن لم تسكر لقلتها وهي المشتدة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخرو بغيرها كالمشتدمن نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال ويسي المناهدة المن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وماطينة الخبال قال عرق اهل النار رواه مسلم اماشرب ما لا يسكر لقلته من غير الخرف غيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه الله أيه وم القيامة من سبع ارضين رواه الشيخ في ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال

فلاينافأنالقتلوالزنامطلقا منالكبائرفتم الدليل بالحديث وأماالآية فظاهرة(قهله فأنزل اللهعز وجل تصديقها) لأنالآية وانام تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكور أت ذكرا ولابد فالترتيبذكرامن حكمةوهي تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر (قوله و اللواطة ) وهو أفحش من الزناولذلك شددت المذاهب في عقوبته حتى اني رأيت في كتاب ارشاد الإذهان و هو كتاب لبعض أهل الين مؤلف في فقه اليزيدية وهو هذهب خارج عن الاربعة ايس كغيره من بقية المذاهب الخارجة منكور إلاأن كثيرا من أهل البمن يتمذهبون بهقال مانصه ويتخير الامام في القتل أي قتل اللائط والملوط به بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقا. من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين أحدها معالاحراقاه وأقولأماالرجموالالقاء من شاهق فقدقيل مهما وأماالتحريق فما أظن أحدا قال به فيعقو بة من العقو بات سو اهم ( قوله لماء النسل) أي بوط. في فرج محرم لذا ته فلا يرد الاستمناء والعزل عن حليلته وقدينتقض هذا أيضاً بوطءا لآيسة والصغيرة والحامل فالاولى أن يراد فى فرج ليس محل النسل وأجيب بأن المراد بكو نه مضيعا لماءالنسل أنه مظنة ذلك فلا يردأن كلا منها كبيرة وإزلم ينزلأوعزل عن المزنى مهاو الملوط به (فهاله وقدأ هلك الله الخ ) كا نه أشارة للتوعد طبه بخصوصهقال بعض مشايخنا المالكيةوفيه وهنعلىمقتضى مذهبه منأن شرع من قبلنا ليسشرعا لنا (قهله وشرب الخر) وكذا الأكلومطلق وصول الجوف بما لايعدأ كلا ولاشر بانحو ابتلاع الائر الخفيف الذى لايجيءبو اسطة ابتلاع ريقه المشتمل عليه مع أنه لايعد أكلا ولاشربا وكذا العصر والاعتصار وحملهاوطاب-مملمالشربهاونحوه ينبنىأن يكون كشربها أخذا من حديث اللعن وفي الزواجر أما شرب الحر ولو قطرة منهما فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه إنكانشافعيا ثم قالوأمامااقتصاه كلامالروياني من أن شرب غير الخر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فردود إلى أن قال فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشرمها فصغيرة اه وقد ذكر المصنف في ترشيح التوشيح عند تعداد المسائل التي انفر دبها و الده عن مذهب الشافعي واخنار هاأن شارب الخريتنجسُ باطنه ثم لا يمكن تطهيره أبدا و إن كنا نطالبه ما يطالب به الطاهرونوالطاهراتمن الصلاة ونحوها للضرورة قالوقضية كلامه أنه مقتضي مذهب الشافعي في مباحثةطو يلة وقعت بيني و بينه (فوله فصغيرة )أىحكما فيحق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته وإلا فهوكبيرة حقيقة لايجابه الحد والنو اعدعليه وفيمعناه مااختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب اه زكريا قال الشافعي أحد الحنني إذا شرب القليل من النبيذ وأقبل شهادته لآن اقدامه كما يقطع به السرقة أما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحليمي إلا إذا كان المسروق منه مسكينا لاغني به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الآية نعم قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المتسترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة

عليه لايدل علىمعصية نيظنه قال القرافي والشافعي يقول الناكديبيات تعتمد المفاسد لا المعصية بدليل تاديب الصبيان والجانين والبهائم استصلاحا لهم فالحنني غيرعاص لصحة تقليده وهو موقع لمفسدة المتوسل إلى افساد عقله لان القليل قديز بد فبسكر فاحده لذلك موقد ذكر المصنف في كتاب الاشباه والنظائر ههناقاعدة جليلةقال منجهلحر مةشىءىمايجبفيه الحدأو العقوبة وفعله لمريحد وإن علم الحرمة وجهل الحدأ والعقوبة حداوعو قبومن ثم وجب الحدعلي من شرب الخرعا كما بتحريمها جاهلا وجوب الحددون من شربها يظنها جلا ما أو يعرف أنها خرولكن يحسبها حلالا إذا كان مثله بمن يجهل ذلك وبهذاظهرضعف سؤال منقال كيفلاتخرج الشافعية فىوجوبالقصاص فىالمثقل وجهين إقامة لخلاف الى حنيفة رحمه الله فيه مقام الشبهات الدارئة للحدودكما ان لهم وجهافي ان وطء المرتهن الجارية المرهونة باذنالراهن لايوجب الحدوإن علمالتحريم لمايروى عن عطاء بن أبي عطاء بن أبي رباح من تجويز اجارة الجوارى والوط مبالاذن قال هذا السائل فاعتبار خلاف الى حنيفة أولى من اعتبار خلاف عطاء دناسؤ الساقط يظهر ضعفه بتأمل القاعدة فان هذا الوجه على ضعفه إنما أقام خلاف عطاء شبهة لقوله بالحل لابالحرمة معسقو طهالحدود وأبوحنيفةلم يقلبحل القتل بالمثقل ولايقول بذلك احــد وإنما قال بسقوط القصاص فكان القاتل بالمثل عالما بالحرمة جاهلا بالعقوبة فلا ينفعه جمله بها مخلاف الجاهل بالحرمة من أصلها اه و ما نقله عن عطاء نقله أيضا الشيخ ابنخلكان في تاريخه و فيات الاعيان قال نقل أصحابنا عن مذهب عطاء اباحة وطء الجواري باذنأربابهن وحكى أبو الفتوح العجلي في الباب الثالث من كتاب الرهن من شرح مشكلات البسيط والوجيز عن عطاء انه كان يبعث بحواريه إلى ضيفانه قال ابن خلكان والذي اعتقد أن هذا بعيد جدا اه وأنا أقول كما قال الشيخ ابن خلـكمان وماكل مقول مقبول والادب فيحق السلف واجب علينا ثم رأيت في قواعد الزركشي عند تكامه على مراعاة الخلاف مانصــه لمراعاته شروط أحدها أن يكون مأخذ الخلاف قويا فان كان واهيا لم يراع كالرواية الم تقولة عن أبي حنيفة في بطلانالصلاة برفع اليدين فان بعضهم أنكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والاحاديث الصحيحة معارضة لما وكذلك مانقل عن عطاء من إباحة وطمالجواري بالعارية فهوأولى من قول الرافعي إنماو جب الحدلانهم لم يصححو االنقلء: ه فانا نقو ل و لو صح فهو شبهة ضعيفة لا أثر لهافان الابضاع لاتباح بالاذن كافى بضع الحرة كشبهة الحنفي فالنبيذ فانه لااثر لها آه (قوله كايقطع به) أى بحزم التقييد الذكور في السرقة اي في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى إبانة العضوكما يرشد الى ذلك قوله اماسرقة الشيء القليل فصغيرة إذلو كان من القطع بمعنى الابانة لكان المناسب في الاحتراز ان يقول اماسر قة القليل فلا يقطعه اله نجاري (قوله لاغني) بابه صدى يقال غني يغني كصدى يصدى تصدى (قوله ليس بكبيرة) خالفه البيرقي فقال بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطاماعن جنس هذه

( قول الشارح يعلم اله ليسمنه) بان علمانه من زنا وقوله فمباحأى ليس بواجب لوجود طريق آخر إلى النفي وعود سبها باصابة غيره لما بشبهة مم يلاعنها وينفيه في لعانه وهمذا مقتضى كلام الزركشي في شرح منهاج الفقه وإن جرى عليه الشارحفيه على الوجوب (قولالشارح فكان عشي الح) ليس المرادالتكرر لماً أخرجه الطبراني ليس منىذوحسدو لانميمةوإن كان لفظ كان يفعل كذايراد منهالتكرار عرفاكما مر (قولِه على مايفهم منه المغتاب) أىلو اطلع عليه فيشمل ظنالسوء به بلا مسوغ شرعي والمراد بسوءالظن عقدالقلب علمه لاالخواطرقاله فيالاحياء (قوله على مجرد اليمين الفاجرة)المرادبالفاجرة مااقتطع به المال سم (قوله ولو اقتصر على هذا الثاني الخ) ذكر الأول لكونه رواية الشيخين والثانى لبيان معنى الحلف على المال و إن ذلك حتى في الشيء التافه قال الزركشي ولا شك الخ ظاهره وإنام يعتقد الحل والتحريم فيهشيء فانقمد بالاعتقاد فالكفر به لابالكذب فانكان من

موجبة المحدلانتفاء المفسدة أماقذف الرجل زوجته إذا أنت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا إذا علم بل هو و اجب (و النميمة) وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى المتعليه و سلم لا يدخل الجنة نمام رو اه الشيخان و رويا ايضا انه صلى الله عليه و سلم مربقبرين فقال لنهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير يعنى عندالناس زاد البخارى في رواية بلى انه كبير يعنى عندالله أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة و أما الآخر فكان لا يستبرى من بوله أما نقل الكلام نصيحة للنقول اليه فو اجب كافى قوله تعالى حكاية ياموسى إن الملائيات تمرون بك ليقتلوك و لم يذكر المصنف النمية وهي ذكر الشخص أخاه بما يكرهه و إن كان فيه و العادة قرنها بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة و اقره الرافعي و من تبعه لعمو م البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلاخلاف و يشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما تو عدعليه بخصوصه قال صلى الته عليه و سلم المورد به بعضا مررت به وم لهم اظفار من نحاس يخمشون و جرهم و صدوره فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين بأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراصهم رواه أبو داو د و في التنزيل و لا يغتب بعضكم بعضا الذين بأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراصهم رواه أبو داو د و في التنزيل و لا يغتب بعضكم بعضا أيجباً حدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا و تباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها (وشهادة الزور) لأنه صلى الله عليه و سلم عدها في حديث من الكباثر

المفسدة ولظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وهذا رمى محصنة اهكمال (قهاله موجبة للحد) الغرض نفي كونه كبيرة لانفي إيجاب الحدفيكون النفي منصباعلى القيدو المقيد (قهل إذا أتت بولد) ليس بقيد في إباحة قذف الرجَل زوجته بل المعتبر فيها علمه اوظنه المؤكد بزناها آه زكريا (قول فباح) أىغير حرام فيشمل الواجب فانه قديجب القذف ليترتب عليه اللعان و نني الولدإذا عَلَمُ آنه ليسَ منه لا أنه يحرم استلحاق من ليس منه كما يحرم نني من هو منه (قول و هي نقل كلام بعض النَّاس) ولو بنحو إشارة أوكنا بةسو اءكان المنقول اليه هو المتكلم فيحقه أوَ لمن له به علاقة كصديقه وقريبه وغلامه بمن يترتب الافساد على النقل اليه وأنه لافرق بين ان يقصد الافساد أولا حيث كان الافساديما يترتبعلي النقل وعلم ذلك وانالمرادبالافسادما يحصل منه تأذ لايحتملءادة (قولهلا يدخل الجنة) أي مع السابقين و المراد بالنام النمام وبهذا اندفع مايقال أن الدليل أخذ من المدعى إذ المدعى أن النميمة كبيرة وإن لم تشكرر والحديث لايدل على أنهاكبيرة إلا إذا تسكررت لان تمام من صيخ المبالغة فيدل على التكرار (قولهانهما ليعذبان) أي صاحبهما (قوله فكان يمشي بالنميمة) فيه إن كان تفيدالتكرار ولا يلزم من تر تب الوعيد على تكرار النميمة تر تبه على أصل النميمة حتى يكون مطلق النميمة كبيرة (توله أخاه) أى في الخلفة فيشمل المسلم و الكافر الذي و المراد ذكره في عيبته كما يشعر بذلك مادة الغيبة وقوله بما يكرهه كان ذلك الشيء فيه أولم يكن ولذلك قال وإنكان فيه (قولِه لعموم البلوي بها) قال الناصر لوقال بغلبة البلوي بها لكأن اوفق بقو لهفقيل من يسلم منها إذ البعض سلم منها ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعموم الكثرة أو العموم لاكثر الناس بقرينة قوله فقل الخ سم قال النجاري والمفتى به الان انها كبيرة في حق العلما. و الصالحين صغيرة فحق غيرهم وإنجاء الوعيد فيها لما ذكره الشارح من عموم البلوى بها (قهله يخمشون) اى يخدشون بضم الميم وكسرها بابه ضرب ونصر (قوله يا كلون لحوم الناس) قال بعض الشيوخ والاكل محقق عند اهل الله يرونه بابصارهم ولذلك قال بعضهم انها تفطر الصائم (قوله أيحب أحدكم الح) هذامتضمن للوعيد فيصدق عليه اتعريف الكبيرة (قوله و تباح الغيبة الح) قَالَ السَّمَالُ هِي سَنَّةً وَقَدْ ذَكُرُهُا فِي الا ُذَكَارُ وَزُوائَدُ الرَّوضَةُ بِايضَاحٍ وَنَظْمَتُهَا في بيتين وهما وفى آخر من أكر الكبائر رواهما الشيخان وهل يتقيدا لمشهود به بقد رنصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافى بالنفى بل قال ولم تثبت إلا فلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من المف على مال امرى مسلم بيمينه فقدا و جب الله الذار و حرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسير ايارسول الله قال وإن كان شيئا يسير ايارسول الله قال وإن كان شيئا يسير ايارسول قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في رواية يمنى قاطع الرحم والقطيعة فعيلة من الفطح ضدالوصل قال حم الفرابة (والعقوق) اى للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده فى حديث من السكبائر وفى تخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما حديثهما الخالة بمنزلة الأم و حديث البخارى عم الرجل صنو أبيه فلا يدلان على انهما كالوالدين في العقوق (والفرار) من الزحف لا نه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات اى المهلكات رواه الشيخان فعم يجب إذا علم انه إذا ثبت يقتسل من غير نكاية فى العدو لا نتفاء اعزاز الدين بثبوته (ومال اليتم) اى اكله

القــدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعــرف ومحــذر ولمظهر فسقاومستفت ومن طلب الاعانة في اذالة منكر

(قهله و في آخر من أكبر الكبائر) لامنافاة بين الحديثين لان ماهو أكبر من الكبائر من جملة الكبائر ولآمنا فامأيضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لأن الاكبرنى الحديث السابق حقيقي و في هذا اضاف (قوله و اليمين الفاجرة) أى الكاذبة و هو من الاسناد المسبب لانهاسبب لفجورالآتي بها (قوله من حلف على مال اسىء الح) هذا الحديث و ما بعده يقتضي ان الوعيد على اقتطاع حق المرد المسلم لاعلى اليمين الفاجرة فالدليل لايطاً بق المدعى وقد يجاب بان التقييد بماذكر في الادلة جرى مجرى الغالب (قوله وقطيعة الرحم) على حذف المضاف أى مقتضى الرحم لاناارحمالقرابة ولايتأتى قطعها ومعنآهأن يقطع ماألفالقريبمنه منسابق الوصلة والاحسان لغيرعذرشرعي لافرقبين أن يكون الاحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أومكاتبة أومراسلة أوزيارة اوغيرذلك (قولهوالرحمالفرابة) اى مطلق الفرابة لابقيد المحرمات (قوله اوللوالدين) بكسر الدالجمعوالدفيشمل الجدو الجدة (قوله بثبوته) الاولى أنيقال بثباته (قوله أى أكله) فأن قلت لاحاجة إلى ذكر هذا لانه لا يخرج عن الغصب أو السرقة وقد تقدم ما قلت إنماذكره لوروده بخصوصه وحكمة افراده بالذكر فكلام الشارع وفكلامهم أيضا الاهتمام بشأنه وكذايقال فيخيانة الكيل أو الوزن فانهاغصب ايضالكن أفردها بآلذكرا هتماما ببيانها لئلايتوهم حلما تبعا لماوقعت فيه من المعاملة ونحوها اهسم وعبربالاكل اقتداءبالآية وفرقولهمثلا اشارةإلىان المصنف اقتصرعلي قوله ومال اليتم دونذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصحاضا فته من اكل وغيره من وجو دالا تلاف لكن لما كان الاكلاعموجو والانتفاع اختار والشارح دون غيره ومن هناصر حفي الاية به دون سائروجوه الاتلافقال بعض العارفين وهواكل حقيقي تتر وحكى انجماعة كانو افسفينة فلريحدو افيها نارا فقال رجلمنهم هلهناأحد أكلمال يتبم فقال رجلأنا فمنالا ففخ على هذاالشيء فنفخ فيه فاشتعل نارا وربما تطرق لانكار هذاو نحوه من الف تلقف المعانى المعانى من الالفاظ بدون ان يذوق مداركها والااطلع على حقائقها لاحتجاب هلال عقله بسحاب الوهم وقدذكر المحقق جلال الدين الدوانى فرسالته آلمساة بالزوراءانالمحجوبالمنغمس فياحكام الطبيعة الذىلايعرف الحقائق الابصورها لتعوده بالعوائد المألو فةالطبيعية ينكر الحقيقة عندتبدل الصورة ولايعرفها لتحولها فىملابسها لكن العارف المدرك

مثلاً قال تعالى إن الذين يأكلون أمو ال اليتامي ظلماً الآية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق

الذي لهنفس قوية لايصيرمغلوبا بأحكام خصوصيات المواطن ولايحجبه حكمموطن عنحكم الموطن الآخر بل يعرفها في سائر ملا بسما إلى أن قال بعد تمهيده مقدمات كا نك بماقر عسمعك من هذه المقدمات اطلعت علىحقيقة الانطباق بين العوالمفانها باسرهاصورة لحقيقة واحدة متخالفة منجهة تخالب احكام المواطن التي تستوطنها النفس في مدارج صعودها إلى الملاالاعلى في سيرها الشهودي سواء كان بطريق الرؤيا أوبطريق تصفية الباطن والمكاشفة فان بعض النفوس الكاملة تتصل فسيرها الشهودي بعالم المجردات وتشاهدبعض الحقائق بصور غيرالصورالتي كانت تشاهدهافي عالم الماديات تقتضيها احكام ذلك العالم ومدارك هبوطها اي منازل هبوطها إلى عالم السلفيات الماديةالطبيعيةفيسيرها الوجودى بلانكشفاكأسرارغامضةمنحقيقة المبدا والمعادوظهو رالمبدافىالكثراتفانذلك الظهور ائماينحصرويتقوم بالنفسومرا ثبته المقررعندهذه الطائفة العلية وأسرار المعادن من ظهور الاعمال والاخلاق الطاهرة للنشأة الدنيوية بالصور الخاصة التي تدركهاو تشاهدهاوفي النشأة الاخروية بالصورالتي تقتضيها أحكام تلك النشأة كمافصل فىالشريعة الحقة وتسلفت به إلىحقائق ماأخبرت به الرسل من ظهور الاخلاق و الاعال في المواطن المعادية بصور الاجساد وكيفية و زن الاعال وسرحشر الافراد الانسانية بصورالاخلاقالغالبة واطلعتعلىسرقوله تعالىوإنجهنم لمحيطة بالكافرين فان الاية بظاهرها تدلعلى احاطة جهنم بالكافرين فى الزمان الحال ولاحاجة إلى الصر فعن الظاهر بناء على النحقيق الذي سبق فان الاخلاق الرذيلة والعقائد الباطلة التي هي محيطة بهم في هذه النشأة هي بعنها جهنم التي ستظهر عليهم وتحيط بهم فىالنشاةالاخروية فىالصور الموعودبظهورهاعليهم كما انذرهم الشارع صلى الله عليه وسلم من أن نيرانها كذا وعقاربها كذا وحياتها كدا إلى غيرذلك من أنواع عذابها فجهنم محيطة بهم حالاو استقبالا أماحالافهي في صور تلك الاخلاق والعقائد الباطلة واما استقبالا فني الصور الموعود بظهورها عليهم إلا أنهم لايعر فون ذلك لعدم ظهورها وهذه النشأة عليهم بتلك الصوروهم لفرطجهلهم بالحقائق وأنها فىكل موطن تتصوربصورة تقتضيها أحكام ذلك الموطن لا يعرفون الحقائق إلابصورها المألوفة في هذه النشأة فلا يعرفون حقيقة النار إلا مالصور المحرقة المعروفة وكذاسائر الحقائق واماالنفس المحيطة علىا مالحقائق وتنقلها في الصور المنكثرة المنخالفة يحسب المواطن فتعرف حقيقة الامر وقدينعكسفهذه النشأة ذلك الانتقال منصورة إلىصورة إلى مرآة خياله التي هي مشكاة مصباح النفس فنشأ بمعو نة المرآة التي هي الحنيال تلك الصور باعيامها مع مشاهدتها المصور المحسوسة فان النفس القواية لايشغلها شأنءن شأن ولايلهيها موطن عن موطن و إن لم يكن هذا الحالدائمالهم بلمختلفا بسببخواص الاوقات ومايتبعها من الاحوال كاوردفي الحديث المشتمل على رؤيته صلىاللهعليه وسلم الجنةوالنار وهوفى الصلاة حذاء الحائط وربما شغل بعض المكاشفين مشاهدة صور ذلك الموطن عن صور هذا الموطن على عكس حال المحجو بين بين كاسمعت من استاذي العالم العامل محيي الدين والملة محمد قدس الله سره نقلا عن بعض من لاقاه من الثقات انه كان في بعض نو احيي فارس رجل من الاولياء فدخل عليه ذات يوم واحدمن أهل الدنيا فقال الولى لخادمه أخرج هذا الحمار وكانذلك الولى مستغرقا في حاله ثم بعد أن زال عنه هذا الحال أخبره الخادم بماجري فقال آلولى ماقلت إلامارأيت ولمأكن واقفا على ماتقول وقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنمايا كلون في بطونهم نارآ وسيصلون سعيرا وقول الفاتح الخاتم عليه وعلى آلهو صحبه أفضل الصلاة وأكمل التحيات

وترددابنعبدالسلام في تقييده بنصاب لسرقة (وخيانة الحكيل أو الوزن) في غير الشيء التامه قال الله تعالى ويل للمطففين الآية و الـكبل يشمل الذرعء على أمافي لتافه فصفيرة كما تقدم ,و تقديم الصلاة ) على وقتها (و تأخيرها ) عنه من غبرعذر كالسعر قال صلى الله عليه رسلم منجع بن صلاتين من غير عدر فقد أنى با أ من أبو بالكبائر رواه الترمذي وأولى بذلك تركمها (والكذب على رسول الله صلى الله عليهوسلم) قالصلى لله عايه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقع ه مى الذر رواه الشيخان الذير يشربون في آنية الذهب والمصة يجرجرون في بطونهم نارجهنم فان ظاهر الآية يدل على و قوع كونهم آكلين في بطونهم ناراً في الحال و اماقو له وسيصلون سعيرًا فيدل عي أن وصولهم إلى السعير إنماهو فى المستقبل وكذا الحديث يدلعلى وقرع الجرجرة في حال شربهم في تك الأوان وقوله صلى الله عليه وسلم انالجنة قيعان وانغراسها سبحان للهو بحمده فانالحديث بدل علىان هذا القول غراسها فمكما أنه في هذا الموطن ظهر في الصورة القولية العرضية القائمة بالقائل فكذا هو بعينه في ذلك الموطن يظهر في الصورة الغراسية الجوهرية المائمة بذاته لابشيء آخر إلى ذلك من غوامض الحكم والاسرار الالهية وعلمتأنجم ذلك على الحقيقة لاعلى انجاز والتأويل كما اتهى اليه نظر بعض الواغلين في الفحص عن الحقائق بطريق البحث فانه قصور ظاهر لايخني انتهى مانقنناه من الرسالة الزوراء وحاشيتها للدوانى معشىء يسيرمن شرح منلاشيخ الكردى عليها وحذف من الاصل وهو مطلب نفيس عزيز ولذلك ذكرناه ولم نبال بالتطويل ويظهر منهأ يضاً سر ما يقوله فقهاؤنا(١) في تعريف الحدث بأنهأمر اعتباري يقوم بالاعضاءمن أن البصائر تشاهده رزقنا الله نعالي نور البصائر والبصر (قوله وترددابن عبدالسلام الح) اي كاتردد في تقييد شهادة الزور بذلك قال في القواعد قد نص الشرع على انشهاده الزور وأكل مال اليتبم من الكبائر فانوقع في مال خطير فهذا ظاهر وانوقع في مال حقير كزبيبة وتمره فيجوزان يجعلُ من الكبائر فطاما عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر وادلم يحقق المفسدة ويجوز انيضبط ذلك بنصابالسرقة اه وقديفرق بينهما بان فىشهادة الزور مع الجرأة على انتهاك حرمةالمال المعصوم جرأة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد فيه اهكال (قوله وخيانة الـكسل الح) قال الزركشي وكذا مطلق الخيانة ٰقال تعالى ان الله لايحب الخائنين قلت هو معلوم من قول المصنف بعد والغلول اه زكريا أي فالمراد بالغلول مايشمل مطلق الخيانة لاخصوص الغلول من الغنيمـة ( قوله وتقديم الصلاة الخ) لانه تهاون بها (قوله من غير عذر ) متعلق في المعني بكل من تقديم وتأخير وخرج به جميع البقديم والتأخير فان فيهما تقديم احدى الصلاتين على وقتها وتأخيرها عنه (قولِه من جمع بين صلاتين الح) يستشى الجمسع الصورى فانه جائز بلا عدر (قولِه بابا من أبواب الكبائر) أي نوعا (قوله والكذب) على رسول الله هذا هو المشهور والآفقد ذهب الشيخ ابومحمد الجويني إلىان الكُّذب عليه صلىالله عليه وسلم كفر وقال الزركشي ولاشك ان الكذب عليه في تحايل حرام و تحريم حلال كفر محض وإنما الخلاف في تعمده في سوى ذلك اله سم ومن الكذبعليه ﷺ اللحن في كلامه بلاعذرومثل الكذب عليه صلىالله عليه وسلم الكذب على غيره من الأنبيا. و الملائكة و لا ينافيه خرمسلم ان كذباعلى ليس ككذب على أحد لا أن الكبائر متفاوتة

(١) قوله سرمايقوله فقهاؤ ناالخ أىوسرماحكاهالشعرانى في بعض كتبه عن شيخه الشيخ على الحواص انه دخل معه الجامع الازهر للوضوء من بركته المملوأة فوجد فيها رجل يغتسل فقال انظروا إلى عقوق الوالذين يتقاطر من اعضائه مع الماء وامتنع من الوضوء فافهم اهكاتبه

أماالكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلاحق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كا "ذناب البقريضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات الخرواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدأحدهم و لا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه عالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدامن أصحابي فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول من عادي لي ليافقد آذنته بالحرب أي أعلمته بأني محارب له أي معاقب و الصحابة من أوليا ئه تعالى و سبهم و معاداتهم أماسب و احد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرر السب

(قوله أماالكذب على غيره فصغيرة) أى مالم يقترن بما يصيره كبيرة كالاصرار عليه ومالم يترتب عليه مفسدة وفى يختصر الفتو حات المكية العلامة العارف بالله الشعر انى قال من عود نفسه الكذب على الناس استدرجهالكذب حتى يكذب على الله ورسوله فان الطبيعة تشرق ثمم قال وقد ورد فيمن يكذب في حكمه انه يكلف يوم القيامة ان يعقد بين شعر تين من نار و ذلك الماسبة ما جاء به من التأليف ، الايصح ائتلافه وهذا من تكليف ما لا يطاق فما عذبه الله يوم القيامة إلا بفعله اه (قول وضرب المسلم) قال الزركشيخص المسلم لكو نه أفحش أنراعه و إلافالذمي كدلك اله قال العراقي إن أراد في تحريم فمسلم اوفی کو نه کبیرة فممنوع اه زکریا فال سم و عندی آن الاوجه کو نه کبیرة کماهو صریح کلام الزرکشی وشمل الضرب اليسيروذكر الاوزاعي أن الضربة والخدشة إذا عظم ألمها أوكان أحدهما بوالد أو ولى ينبغيان يلحق بالـكبائر (تيهاله لمارهما) اى فى النار ليلة الاسراء او فى الدنياو يأتيان بعد ذلك فهو من قبيل الاخبّار بالمغيبات وقدوقع ذلك خصوصا في عصر تأليف هذه الحاشية فان ذلك كثر جدا عندنا بمصر فقل أن تجد أحدا منسو باللدولة ولوادنى نسبة إلاو بيده ثبىء يسمى الكرباج وهو نوع من الجلدمعد لضرب المذنب اعاذنا الله من ذلك (فوله كاسيات عاريات) أى تستر كل منهن بعض بدنها وتبدى بعضه إظهار الجالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيمًا يصف لون بدنها (فهله وسب الصحابة) المراد الجنس الصادق بالواحدو المتعدد ويستثنى سب الصديق بنفي الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن (قوله الذي لايليق) إنما فال ذلك لان خالدا لم يعلم حرمة سب الصحابة إذلو كان عالم لم بكن جميع الصحابة عدولا(قوله من عادى لى و ليا ) اى لا جل و لايته و أما إذا دعاه لا جل دعوى دنير ية اوغيرها فلا يكون من هذا القيل ومهذا المعنى يشعر الفظ الحديث لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية أى عا داه من أجل ولايته (قهاله فصغيرة) اى فى غير ذى الولاية والافهو كبيرة وإنما اقتصر على الصحابة للجزم بولايتهم لانهم كلهم عدول قال سمو الوجه ان يكون سبغير الصحابة مطلقا كبيرة حيث تمكون الغيبة كبعرة لوجودمعناهافيه فهومن أفرادها بلقدتكون اشدافر ادهااو من اشدها ومن هنا يؤخذان سب أهل العلم وحلة القرآن كبيرة لان غيبتهم كبيرة وإن غيبة اولياءاته كبيرة وإن لم بكونو امن اهل العلم وحلة القرآن إذلا ينحطون عنهاو هذاهو الظاهر وظاهر ان الكلام في الهلم وحملة القرآن غير المنهمكين في الخالمات إذه و لاء لااعتبار بهم (قوله و بسباب) هو مصدر ساب لقول الخلاصة لفاعل الفعال و المماعلة (قوله تكررالسب) أى الذي يصيره فحكم الكبيرة ولوحل السب على مطلق المعصية كان أولى والغالب أن السب يقصد به الزجر و لا يقصدا نه متصف بذلك في الواقع بخلاف الغيبة وبهذا تعلم عدم اتجاه

والفرع في مسئلة تكذيب الاصلالفرع على احتمال النسيان فيفيد انهلو تعمد الاصل تكذيب الفرع يىكون مجروحا معرانه كذبعلى غيرالنى وليستنبؤ وليس من صغائر الحسة فمقتضى كونه جارحا ان يكون كبيرةوهوخلاف ماهنا اه وهو غلط مبنى عملي ان كونه جارحا لمكونه كذباو ليسكذلك بللمكونه منغيبةالعلماء وهي كبيرة ولله در الشارح حيث قال هناك فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر لهبجروحا ولم يقف احدمن الحواشي هنأك على مراده ففاتوا صواب العبارة واعلم ان غيبة اهل العلم انما تسكون منالكبائر إنالم ينهمكو افىالخالفات وإلا فلا اعتبار بهم قاله سم (قهله لڪن ظن بألاجتهاد)فيهوقفة(قوله جوازسب الساب) بناء على انه واقع من سيدنا عبد الرحمن سب واعلم انهم نصوا على انه لا يجو زسبالساب إلابنحو ياظالم لابغيره وال وقع من الاول (قوله لانه اللازم في معنى الساب) يعنى أن السباب يكفى في تفسيرهالتكرار وإنكان لابد فی کو نه کبیرة من (وكتمان الشهادة) قال تعالى و من يسكنمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ (والرشوة) وهى أن يبذل ما لاليحق باطلا أو بطل حقاقال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى رواه ابن ماجه وغيره و زاد الترمذى في رواية في الحمل وحسنه والحاكم في رواية أيضا والرائش الذى يسعى بينهما وقال فيه بدون الويادتين صحيح الاسناد وقال الترمذى فيه بدونهما حسن صحيح أما بذل مال للمتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة (والديائة) وهى استحسان الرجل على أهله وفى حديث ثلاثة لا يدخلون المجل على غير أهله و هى مقيسة على الدياثة (والسعاية) وهى أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه وفى نها ية الغرب حديث الساعى مثلث أى مهاك بسعايته

ما نقلناه عن سم قبل (قه له و الرشوة) ظاهر كلامهم انها كبيرة و إن كانت يسيرة أوكان الحق مالادون نصابالسرقة ويوجه بأنه انضم إلى أخذمال الغير بغيرحق بتبديل الشرع فمنوضع لتنفيذه بخلاف مجرد الغصبوالسرقةاه سم وقدفشت الرشوةالآن حتى كادت تعدمن الامور العادية التي لايقع انكار بتعاطيها ولا اظهارها فلاحو ل ولا قوة الابالله العلى العظم (قوله أى مسوخ) أى محو ل عن قبو ل الحق إلى قبول الباطل ( قوله و هي ان يبذل ) فيه أمو را الأول أنه جعل مسمى الرشوة البذل مع أن الاخذ كبيرة أيضا الثانى اننفس الحمكم بغيرحق بنبغي عده من الكبائر وإن انتنى البذل المذكور الثالث ان قوله لا يحق باطلا الخيخرج ما إذا أخذه لبحق حقامع انه ينبغي أن يكون كذلك ولهذا قال الجلال البلقيني سو ا. أخذهاعلى الحكم بالباطل أو بالحق (قول، فجما لة جائزة) هو مذهبنا معاشر الشافعية ومذهب مالك عدم الجواز لانه من الاخذعلي الجاه قال الكمال وقيد بالجائز احترازا عن الواجب كالمحبوس ظلما وقد وقعفى فتاوى النووى نقلا عن القفال ان المحبوس ظلما إذا بذل ما لالمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أوغيره لم يكن من باب الرشوة بلهوعوض حلال كسائر الجعالات اه وفيه نظر لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و الذي في فتاوي الففال هو أنه لوكان بيد ظالم فقال ان خلصتني منه فلك كذا يحتمل ان يقال يستحقه كردالآبق ويحته لمان يقال تخليصه منجلة النهيءن المنسكروهو من فروض الكفاية فيكون بالتخلص مسقطا للفرضءن نفسه فلايستحقجعلاهذا كلامهوفىالروضة فىالقضاءا نهانكان الطالب للقضاءمن يتمين عليه ويستحب لهفله بذل المال والآخذ ظالم بالاخذو هذا كماإذا تعذرالامر بالمعروف الاببذل اعماله وهو جزم بالاحتمال الثانى فينبغى أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للجاعل ويحرم على الاخذ ومحل ذلك ما إذا علم المجعول له أن الجاعل مظلوم بالحبس فان لم يعلم ذلك لم يجب عليه فلم يمتنع عليه الاخذ اه (قهله على أهله) أي لدخول على أهله وان لم يقع الامجر دالاختلاء على نية المحرم والمراد باه الزوجة ونحوها كبنته (قهله وفي حديث الخ) تنبيه على أنه ليستمام الحديث هو شطر من حديث صحيح اسنده الحاكم فأقتصار الشارح على مانفله عن الذهبي قصور (قول و وجلة النساء) بفتح الراء وكسرالجيم وهي المرأة المتشبهة بالرجال (قوله والقيادة الخ) تبع في تفسير ها المذكور الزركشي والذي في أصلُّ الروضة في الطلاق عن التتمة أنَّ القوادمن يحمل الرَّجَال إلى أهلمو يخلي بينهم وبينهن ثم قال ويشبه أن لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنسا. في الحرام اه فالقيادة على الأول بمعنى الدياثة وعلى الثانى أعممنها والحامل لمنذكر على الاقتصار على غير الاهل خوف التكرار فهو تفسير مراد اه زكريا (قول وهي ان يذهبو االخ)هذاهو المعنى الاصلى للسعاية فلاينا في انه التكلم في شخص بما يؤ ذيه عندظالمُ و آن الاتيان بالظالم اليه آو ذها به فهو و حده سعاً ية ايضا ( قوله ليؤ ذيه ) و إن

أوقذفا فينبغىكتمانه نقله سم ( قول الشارح أى مسوخ)فسر الاثم بالمسخ البكون في الآية وعبد شديد. على الكتمان فيدل على أنه كبيرة بخلاف مجردالاثمولابد للشارح في هذا التفسير من مستند قطعا ولايضر عدم علمنابه ( قوله الاثم حقيقة الذنب) فيه ان الاثم مترتبعلى الذنب (قوله لكن لا يخني الخ) قدعرفت ان الشارح رحمه الله لم يحمله على ذلك عدم صحة ' الاسناد بل عدم دلالة الاثم على كون الكمان كبيرة ( قوله ولايخني ضعف مافی کل من الجوابين)الاولى حذف لفظ ضعف أولفظ مافي وبعد ذلك فالجوابان لاشيء فيهما (قهله ولابقلبه ) بمعنى أنه إذا ذكرها اعترف بهاولم يذكرها كمامر في شكر المنعم واجب ( قوله وإلافلووجد الامن مع الطاعة الخ) هذاغير ظاهر عند الرجاء والظاهر أن المراد بالمعاصي مايعم الصغائر والجمع فيما إذأ كانتكبائر إنمآ التحقق أمن المكر وإلافالواحدة كبيرة بلااسترسال (قوله وماكان من انواع) إن

أراد أنه كررافرادكلنوع فلاحاجةاليه لأن تكرارافرادنوع واحدكاف وإنأراد أنه فعل افرادكل فردمنها من نوع فهو المطلوب

نفسه و المسعى به واليه (و منع الركاة) قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إداكان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهر ه الحزو اه الشيخان (ويأس الرحمة) قال تعالى انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الحالمرون المكر) بالاسترسال في المه صو الا تكال على العفو قال تعالى فلا يا من مكر الله إلا القوم الحاسرون (والظهار) كقول الرجل لزوجة أنت على كظهر أمى قال الله تعالى فيه وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى حيث شبهو اللزوجة بالام في التحريم (ولحم الحنزير والميتة) أى تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا أجد في الوحى إلى محر ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس (وفطر رمضان) من غير عذر لان صومه من اركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مر تكبه بالدين (والغلول) و هو الحيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيدة قال تعالى ومن يغلل يأت بما غلى يوم القيامة (والحاربة) وهي قطع الطريق على المارين با خافتهم قال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية (والسحروالربا) بالموحدة الآنه صلى الته عليه وسلم عدهما من السبع ويسعون في الأرض فسادا الآية (والسحروالربا) بالموحدة الآنه صلى الته عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الحديث السابق (وادمان الصغيرة)

لم يقصده ان علم ترتبه على اخبار الظالم وكالقول الإشارة (فه له نفسه) أي في الاخرة وقوله و المسعى به أي فى الدنياو قو له و اليه أى في الآخرة و هو معنى قو له مثات (قوله و مع الزكاة) يدخل فيه المنع المطلق و المنع وقت الوجوب بلاعذر (قهله لا يؤدي منها) اي من الفضة و الذهب فالضمير راجع لـكلُّ من الذهب والفضة وأنث الصمير الراجع باعتبار كونهما عينا (قوله إلا إذا كان يوم القيامة الخ) كان تامة وصفحت امامسندإلى ضمير الذهبو الفضة وصفائح حال أوإلى صفائح وحكمة قوله من نارمع قوله فاحمى الاشارة إلى المبالغة في شدة الحرارة (قهله ويأس الرحمة) استدل على أنه من السكيائر بما ظاهر وأنه كفرو في عقائد الحنفية ان الاياس من روح الله تمالي كفرو أن الامن من مكر الله تعالى أكفر فإن أراد و االا ماس لانكار سعة الرحمة الذنوب وبالامن اعتقاد أن لامكر فكل منهما كفر و فاقا لأنه رد للقرآن وأن أرادو أأن من استعظم ذنو به فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حدالياً س أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حدالامن فالاقربان كلامنهما كبيرة لاكفر بالاسترسال في المعاصى جرى على الغالب من ان الامن من مكر الله يسترسل في المعاصى غالبا لعدم مبالاته و إلافمجر د الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا بغيرالامن(قوله وانهم ليقولون منكرا الخ)وجه الاستدلال ان الله سماه زورا والزوركبيرة ويو افقهما نقل عن ابنَ عباس من أن الظهار من الكبائر (قول؛ قل لا أجدفها او حي إلى الاية) قال سم قضيةهذا الاستدلال كونالدمكبيرةأيضا وليتأملوجه الدلالةمن الايةفان التحريم أعممن الكبيرة وقديستدل بآية حرمت عليكم الميتة إذقو له فيهاذلكم فسقر اجع للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشيء فسقا بالمعني الشرعي يقتضي أنه كبيرة (قوله ففطره يؤذن الخ ) اي وليس من صغائر االخسة فتعين كونه كبيرة ومثل فطر رمضانكل واجبغيره كنذر وكفارةوفماذكره الشارح شارة إلى ان كون فطر رمضان كبيرة إنما هو على التعريف الذي اختاره المصنف دون الاولين مع انه وردفيه وعيد بخصوصه (قهل يأت بماغل بوم القيامة) أي يا تي به يحمله على عاتقه أو يا تي بما احتمله منوباله (قوله باعافتهم) تنبيه على أن المقصود هنا الاعافة فان اقترن ساقتل أو اخذ مال فمكل منهما كبيرة على انفر آدها داخلة في اسبق (قوله بالباء الموحدة ) احترازا عن الرياء بالياء المثناة تحت و الحامل له على هذا الضبط خط المصنّف حيث كتب الربا بالباء ولم يذكر الربا بالياء وإن كان من الكبائر ايضا إلا أن المصنف لم يذكره ( قوله في الحديث السابق ) اي الذي سبق التنبيه عليه لانه لم (قول المصنف الاخبار عن عام الخ) أى الا مخبار عن حصول شى مصفته فى نفسه العموم لاعن عمو مه فلا تر دالشها دة على شى معام كوقف على المسلمين فانها أخبار بالعموم عن شى دليس فى صفة نفسه العموم بل الخصوص فالشهادة كايكون الا مخبار فيها عن الخصوص بكون عن العموم وعلى كل فالمخبر عنه صفته عنه العموم وعلى كل فالمخبر عنه صفته عنه المحبوب المحبوب

أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع وليد ت الكبائر منحصرة فيما عده كاأشار إليه بالكاف في أو لها وما وردمن حديث الصحيحين الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى و اليمين الغموس و مسلم بدلها وقول الزور وحديثهما اجتنبو االسبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقو أكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي إلى السبعين اقرب وسعيد بن جبير هي إلى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها (مسئلة الانجبار عن شيم (عام) للناس (لاترافع فيه) إلى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الانجبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام (الشهادة) وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص الني صلى الله عليه وسلم

يذكره فيما سبق(قولهأى المواظبة عليهاالخ) ظاهرهذه العبارةأن المواظبة المذكورة كبيرةسواء غلبت الطاعات عليهاأم لا وهو وجهمرجوح مخالف لمانقلهالرافعي عن الجمهور منأن من غلبت طاعتهمعاصيه كارعدلا ومنغلبت معاصيهطاعتهكانمردودالشهادة وهذامعني نص المختصروأما استو اءالطاعات والمعاصي فلايكاد يتحقق بتقدير تحققه ينبغي انلايقبل من استو عطاعته ومعاصيه لانشرط القبول العدالةوهيغلبة الطاعات فما لم تحقق فشرطالقبول منتف فينتفى القبول لانتفاء شرطه وقد ضبط الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاصرار المعدود كبيرة بان من تكررت ، نه صغيرة تكررايشعر بقلةمبالاته بدينه اشعارار تكاب الكبيرةردتشهادتهوروايته وكذامنوجدت منه أنواع من الصغائر يشعر بحمو عها بمايشعر به أدنى السكبائر وهوضا بطحسن غيرأن اشعار غلبة المعاصى بقلة المبالاة بالدين اظهر وقد ثبت اعتبار الغلبة شرعا فالصبط بمايستندإليها اولى المكال ( قوله من نوع وانواع)قال شيخنا الشهاب يفهم ان الآتي بو احدة من كل نوع لايكون مدمنا اه و اقول ماقاله منوع لانالاتيان بواحدة منكل نوع يصدق عليها صدقاظا هرالمواظبة عليها من انواع فمن أين هذا الافهاماه سم (قوله والتولي) اى الفرار من الكفاريو مالز حف اى زحفة جيشهم إلاان يكون متحرفا لقتال أومتحيرا إلى فئة يستنجدم اكايفيده قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية (قوله يعنى باعتبار أصناف الح)يعني أن الكبيرة جنس تحته أنواع كالكفرو القتل والزنا ولكل نوع أصناف مندرجة تحته كأصناف الكفر من الاشراك وجدالنبوة إلى غير ذلك وكأصناف القتل من قتل الولد مخافة الطعم وقتل الاجنى وغيرهما وكاصناف الزنامن الزنايحليلة الجارو حليلة غيره وغير ذلك فعددها الذي وصفه ابن جبير بأنه أقرب إلى السبعائة هو عدد أصناف الانواع اهنجاري (قوله لاخبار عن عام الخ) خبر مقدم والرواية مبتدأ مؤخر والشهادة مبتدأو قوله خلافه خبر (قوله وهو الاخبار عن حاص) أى غالبا وإلافتعلق الشهادة قديكونعاما كرؤية هلال رمضان إلاأن يقال أنفيه خصوصا باعتبار أنهحكم بالرؤية على أمل بلد مخصوص في زمن مخصوص ( قوله يمك الترافع فيه ) عبر بالامكان نظر المل

الخصوص لكن لماقيدهنا بامكان الترافع علم ان الاخبار عنه من حيث الترافع فيكون الاخبار عنه يخصوص آخر وهو كونه في الواقع للمدعى يخلاف الخصوص الاول فانهمن حيثالدعوى به فلاير دالدعوى والاقرار فان الاولى اخبسار باختصاص المدعى به بالمدعى والثاني اخبار باختصاص المقربه بالمقر له وليسفيه قبل الاقرار جهةخصوص فاندفع ما قالوه هنا ندبر (قوله وكل منهما من قبيل الرواية) فيه نظر يعلم مماس بل هو قسم ثالث (قوله راجع إلى الا خبار ) فيه نظر يعلم من الحاصل بعد (قول، وقول شيخ الاسلام الخ) هذا القول صحيح والاءتراض عليه باطلكا علمن أنالشهادة اخبار بالخصوصلاعنه يخلاف هذا فانه منجبة الشارح منه الاخبار عنه لا نه تامل نعم بقى على كلام شيخ الاسلامخواصغيرالني صلىالةعليه وسلم (قوله

بليشمل الانشاآت)آى

ولايمسران تكون متعلقا

للاخبار بكسرا لممزة لأن

متعلقه معنى خبرى (قوله ليس إلاوصف الامرو النهى ) أى ليس هنا متعلق للا خبار إلاصدورا قول كذامن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن الصدور لاعموم فيه قلم يبق إلاالعموم فى الامروالنهى والحاصل أن المخبرعنه فى قول الراوى قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو صدور ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم وهوليس بعام فتعين ان يكون المخبر عنه هو مدلول الا مر والنهى فينبغى أن يزادفى التعريف الا ول غالباحتى لا يخرج منه الخواص ولنى الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروى من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل فتاوبل أقيمو اللصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (وأشهد انشاء تضمن الا تحبار) بالمشهود به (لا يحض إخبار أو انشاء على المختار) وهو ناظر إلى اللفظ لوجود مضمونه فى الخارج به وإلى متعلقه والثانى إلى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتو ارد الثلاثة على يحل واحد

أنهلوشهد عندغيرالحاكم أوالمحكم تسمى شهادة وإلالم يكن فيها إلزام وعمل فاشار بتعبيره بالامكان إلى أنه لايتوقف تسميتها شهادة على كونها عند حاكم أو محكم (قولِه فينبغي أن يزاد في الاول) أي عليه وهو تدريف الرواية (قول لبيان الواقع) لأن العام لاترافع فيه (قول و ماف لمروى الخ) دفع ليزادعلى تعريف الرواية بانها اخبار وبحث فيه الناصر بأنه يلزم هذاف كل إنشاء فيلزم أن لاإنشاء وأجاب سم بأنه لاضرر فيهو بان الواقع فى كلام الشارح يحتاج إلى التأويل وغيره لاضروره فيه الى ذلك (قول، فتأويل أقيموا الخ)أورد أنه يلزمأنهامستعملة فى الاخبار فلا يصح الاستدلال به على وجوب الصلَّاة وأحاب سم بانه إنشاء معناه الاخبار كماقال الشارحوقال الحكال الاخبار في نفس الرواية وهو قال النبي لائن الكلام فيهقال الجلالاالسيوطي في شرح النقريب من الائمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون وغالة مافرقوا به الاختلاف في بعض الا حكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لايرجب تخالفانى الحقيقة قال العراقى أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى كلام المازرى فقال الرواية هي الا خبار عن عام لاترافع فيه إلى الحكام وخلافه الشهادة وأما الا محكام التي يفترقان فيها فكثيرة لمأر من تعرض لجمعهاو انا اذكر منها مايتسر الا ول العدد لايشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر النعبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها أن الغالب من المسلمين مها بة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثانى أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلولم يقبل لفاتعلى أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص و احد الثالث أنَّ بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم علىشهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى انه عليه وسلم الثانى لايشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لايشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لايشترط فيها البلوغ وأوصلها آلى إحدى وعشرين ذكرها كلهاالسيوطي ولكن البعض منهاقا بلللناقشة وذكرمنهاأنه يجوز أخذالا مجرةعلى الرواية بخلاف أداءالشهادة إلاإذااحتاج إلى مركوب (قوله إنشاء) أى معنى و إلا فهي موضوعة للاخبار (قوله لوجو دمضمونه في الخارج) بناء على أنالمرادالشهادة اللفظية لانها هي المتوقفة على النطق اما أنتريد الشهادة القلبية بمعنى أعلم ذلك وأتحققه فاخبار قطعاعلي أنهولوأريد اللفظية يحتملالاخبار عنشهادةحاصلةبهذا اللفظ ولمها تعلم ما في قول الشارح وهو التحقيق تا مل (قوله و هو التحقيق) لان الكلام في لفظ أشهد لا في لفظ المشهود به الذي هو متعلق اللفظ (قولِه فلم تنو ارد الخ)أى فالخلاف لفظي و لكن ينافيه قو له و هو التحقيق فا نه اذاكانالخلاف لفظيالا يكوناحدالاقو الحقاو الآخر باطلاالاان يقال المرادبالاحقيقة انهحقيق

والعامهو القول المذكور) فيه آنه ليسالاخبار عنه حينئذ بلءن نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم فالعموم في القول المذكور ولا اخبارعنه والاخبار عن النسبة ولا عموم فيها فما حاوله الشارح رحمه الله لامحيص عنه تدبر (قول المصنف وأشهد انشاء تضمن الاخبار) فالاخبار جزؤه وجری علی مثل هذا الرضى فى شرح الكفايةنى ماب التدجب (قول الشارح والى متعلقه) فيلاحظ قيدا في اللفظ وهو اشهدو بقو ل ان لفظ اشهد ان اعتبر معناه من حيثذاته فهو إنشاءو إن اعتسر من حيث تعلقه بالمشهو دمهفهو إخباروفيه انالانشاء منوط بوجود معناه خارجابه والاخبار منوط بوجود بدونه ومعنى اشهد إنما يوجد في الخارج به لوحظ فيه حيثية التعلق اولا فكان التحقيق أنه إنشاء كذاقاله الناصر وهو وهم للزوم توارد الخلاف على محل واحد وقد نفاه الشارح بلمعنى النظرإلى المتعلق

ان من قال انه إنشاء تضمن الاخبار لم يحكم على لفظ اشهد فقط بل على بحموع اشهد ومتعلقه (قول الشارح وهو التحقيق) لان الـكلام في مدلول اشهد (قول الشارح و لامنا فا قالح) فأصلها أنه تقدم أن الآخرار عن عاس هو الشهادة و الآخرار هو الحدكاية عن أمر في الخارج وليس الانشاء كذلك في كونه اخبار او حاصل الجواب أنه إنما يحصل التنافي لو حصل الآخرار بصيغة أشهد وليس كذلك بل إنما يحصل ذلك المعنى و هو الآخرار بمتعلقه أى متعلق ذلك الآخرار و هو المشهود به فانه خبر و منه يعلم جواب إشكال آخر و هو أن اللفظ الانشاقي هنالم يحصل مدلوله به إذ وقت تلفظه بأشهد لم يحصل اخبار أى القاء كلام خبرى بخلاف نحو بعت مثلا فان مدلوله حصل به فكيف كان إنشاء و لم ينطبق عليه صابط الانشاء و حاصل الجواب أن المراد بأشهد ليس إنشاء معناه و هو الا خبار في ذاته كافي بعت بل إنشاء معناه المتحقق بغيره فه مناه كالمعنى الحرفى و حاصل هذا أن الانشاء قسمان ما حصل مدلوله به (١٩١) و ما حصل مدلوله بمتعلقه فليتاً مل

ولا منافاة بين كون أشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخباراً لا نه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ العقود كبعت) واشتريت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها فى الحارج بها (خلافا لا بي حنيفة) فى قوله أنها اخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها فى الحارج قبل التلفظ بها رقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (يثبت الجرح والتعديل بواحد) فى الرواية والشهادة نظراً إلى أن ذلك خبر (وقيل فى الرواية فقط) أى مخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل فى الرواية دون الشهادة (وقيل لافيهما) نظراً إلى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد (وقال القاضى) أيضا (يكنى الاطلاق فيهما) أى فى

بالاعتبار وأحق بالقبول (قوله و لا منافاة ) هذاو ارد على قول المصنف وأشهد انشاء الح لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة فان مقتضاه أن لفظ أشهدا خبار (قول لذلك المعنى) وهو الاخبار وقوله بمتعلقه أى وهو المشهود به وملخصه أن قول القائل أشهد بكذا مشتال على مقيدوقيد وهو المشهود به فمن نظر لهما معاقال له انشاء تضمن اخباراً ومن نظر إلى القيد فقط قال انه اخبار ومن نظر إلى المقيد قال انه إنشاء (قوله خلافا لا بي حنيفة رضى الله عنه) قال الكمال قد اشتهر في الا صول نقل ذلك عن الحنفية وأنكره السروجي من متأخرهم فقال لا أعرفه لا محارضا والمعروف عندهم انها انشاء تقله عنه الزركشي وكان الشارح رأى أن ذلك لا ينهض معارضا لما اشتهر من النقل فلم يعول عايه (قوله انها اخبار على أصلها) أى واردة على وصفها إذ الا صل عدم المقل (قوله بأن يقدر وجوده مضمونه الخي ال على أصلها) أى واردة على وصفها إذ يقال أنه لا ضرورة لذلك بل يقال نقلت صيغة الخبر إلى الانشاء مجازاً ثم صارت حقيقة عرفية ومثله كثير شائع فان أريد إلى الوجود في الكلام النفسي ورد عايه أن كل إنشاء كذلك (قوله قال القاضي أبو بكر الخ) مناسبة ذكر ملاهنا أن المسئلة معقودة لبيان الفرق بين الرواية والشهادة والشاهد والراوي لابد فيها مناله داله وهي تنفي بالجرح و تتحقق بالتعديل ثم قضية تقديم هذا الفول وحكاية والراوي بالراواية والشهادة والشاهدة والشهادة والسيغة التمريض يشعر باحتياج المصنف له مع ادالمختاره و القول المفصل بين الرواية والشهادة والشهادة

(قوله ملابسا معنــاه لمتعلقه) الصواب حذف معناه فان معناه هو ما أفاده معالمتعلق (قولالشارح بأنيقدرو لجو دمضمونها) يعنى أن الشرع يعتبر إيقاع المضمون منجهة المتكلم بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام فيحكم عليه شرعابأن المضمونحصل منه لا أنه مقتضي كلامه وإن لم يقع منه إلا هذا اللفظ و لهذالو نوى بقوله أنتطالقااثلاث تمكون نيته باطلة لائن المصدر الذی ثبت الحکم به و هو المقتضى أمر شرعي ثبت ضرورة أن اتصاف المرأة بالطلاق مثلايتو قف شرعا على تطليق الزوج إياها فيقدر بقدر الضرورة ولامدخلالنية فيهوأورد

ين الرواية والشهاده إلى بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية وأنه لا يحتمل الصدق والكذب وأنه

عليه أنانقطع بأنه لايقصد

لوكانخبرا المكان ماضيا فلم يقبل التعليق وهذا يقبله وأنا نفرق بين ما يتصدبه الخبر من ذلك و ما يقصد به الانشاء و ما أجيب به من أنقصد النسبة الخارجية لا يكون إلا فيا هو خبر حقيقة ولا ندى أن هذه الصيغ كذلك بل أنها إشاآت شرعية حقيقة لوحظ فيها جهة الخبرية و فظيره إلا لقلب فانها أعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوضعى بالنظر إلى الا صل ففيه أنه مع كونها إنشاآت لاحاجة في مدلو لها إلى اعتبار الا صل فان لوحظ في إفادته حاله الا صلى فهن من تلك الجهة اخبار لا بدفيها من خواص الخبر كا أنه عند ملاحظة الا صلى العلم يلاحظ فيه الاشتقاق حتى تدخل عليه ال أريت عصمة مثلا فيدكرن بهذه الملاحظة موجوداً فيه خواصها تدبر

(قول المصنف وعكس الشافعي) عبارته رضى الله عنه على ما نقله الآمدى لا بدمن ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيايجرح به بخلاف العدالة فانها سبب الحداله والاختلاف فيها احتلاف فيه والافرب العدالة فانها سبب الحداله والاختلاف فيه السبد لل فيه والافرب ماذكره الآمام في البرهان والغزالي في المستصفى أن أسباب التعديل لكثرته الاتنضبط فلا يمكن ذكرها وبهذا يكتفى فيه بالاطلاق والتحقيق ان العدالة بمنزلة وجود بجموع (٩٢) تفتقر إلى اجماع اجزاء وشرائط يتعذر ضبطم او يتعسر والجرح بمنزلة عدم

الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما ق الرواية والشهادة اكتمام به الجارح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفى إطلاقهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بحرح و إن ينادر إلى النعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر سبب التمديل فقط أى دون سبب الجرح لآن مطلق الجرح سطل النعة و مطلق التعديل لا يحصلها لجو از الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعي) رضى الله عنه فقد يذكر سبب الجرح

(قوله الجرح والتعديل) قيل الأولى الجرحة والعدالة ويمكن الجواب بحمل الجرح والتعديل مصدرى المبنى للمفعول او انه على حذف المضاف اى ثر الجرح و اثر التعديل (قوله وقال القاضي يضا) اى ثم قال القاضي أيضاً فهذه مسئلة أخرى ثم ماذكر من الأقرال فيمن خفي أمره أما مااستفيضت عدالته وشاع الثناءعليهبها كمالك والسفيانيين والاوزاعى والشافعي وامثالهم فلا يسئل عنهم وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن اسحق بن راهو يه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسئل عن الي عبيدا بو عبيد يسئل عن الناس (قول لجو از الاعتماد فيه على الظاهر )لان اسباب العدالة يكثرالتصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر وقديو ثق المعدل بمالا يقتضى العدالة كمار وى يعقو ب الفسوى في تاريخه قال سمعت إنسانا يقول لاحمدين يونس عبدالله المعمري ضعيف فقال إيما يضعفه رافضى لورأيت لحيته وهيئنه لعرفت أنه ثقة فاستدل على ثقته بماليس حجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدلو غيره اهاقول و اقوى شاهد على ذلك قصة لرجل الذي كان يحضر بجلس الامام الشافعي وكان يحترمه لحسن زيه فلا يمد رجله وقد كان الامام يستريح بمدها لالم بها فيتضرر احتشاما لذلك الرجل فقال يوما متى يفطر الصائم فقال الشافعي إذا غربت الشمس فقال إذالم تغربفقال مد الشافعيرجله هكذا وسقط من عينه حينئذ وكذلك قصة النار ابى معسيف الدولة حين دخل عليه برى التتارلانه كانتركيا وجلس بحانبه فاحتقره واستعظم ذلكحتي ظهر فضله فىذلك المجلس في قصة طويلة وهذا الوقتالذي نحن فيه جرى على هذا الأسلوب من اعتقادالناس ماليس في المعتقد اعتماداً على ضخامة جسمه وملابسه اولتصنعه حتى انتهى الحال إلى انهمتي اسندقول لذلك الممتقد جعل اعتماد النسبته لذلك القائل فنحن الآن نعرف الحق بالرجال لاالرجال بالحقو لنعلم ما فال حجة الاسلام الغز الى في كتابه المسمى بالمنقذمن الضلال انعادة ضعفاء العقلاء يورفون الحق بالرجال لاالرجال بالحق فالعاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفسه القول فان كان حقاً فبله سو امكان قائله مبطلاً أو محقاً بل ربما يخوض على انتزاع الحق من تضاعيف كلام اهل الضلال عالما بان معدن الذهب الرغام و لا بأس على الصراف ان ادخل يده فالكيس وانتزع الابريز الخالص من الزيف مهما كان واثقاً لبصير ته ويمنع من ساحل البحر الاحمق الاخرق دونالسباح الحاذق ولقداعترض على بعض الكلمات المثبو تةفى تصانيفنا في أسرار علوم الدين من لم تستحكم في العلوم منا برهم و لم تنفتح الى أقصى غايات المذاهب بصائرهم و زعمو ا أن تلك الكلمات

له یکنفی فیه انتفاء شیء ا من الا ُجزاء والشرائط فيذكر اهوحاصل الفرق حينة ـ أرالقدرة على دكر سبب الجرح متسرة بخلافها على ذكر سبب التعديل واعلم أدأسباب الجرح منحصرة عند المحدثين في عشرة كذب الراوى غلى رسول الله وتهمته به وفحش غلطه وغفلته وفسقه بغيرالكذب وأفرد الأول لكون القدح بهأشد فهذاالفن ووهمه بأن يروى على سبيل الوهم ومخالفته للثقات وجهالته بان لا يعرف فيه تبديل ولا تجريح وبدعته وسوء حفظه فخمسة تتعلق بالعدالة وخمسة بالضبط ومن المعلوم أن المعدل لايكونمدلسا فلايقول هو عدل إلا بعد معرفة عدالته وإنكان مذهبه قبول المجهول كما تقدم فان قبوله مبنى على

الظاهر لكن هذا الظاهر لا يسوغ له القول بأنه عدل مطلقا وبقى الفاسق والكذاب والمتهم بالكذب والمبتدع اما الثلاثة الاول فلا يسوغ القول فى واحد منهم بانه عدل واما المبتدع فتقدم قبوله وحيئتذ فقول الشافعى رحمه الله دقيق فان مراده بأسباب الجرح ما يخل بالعدالة وما يخل بالضبط وبأسباب التعديل مايفيد العدالة فقطوهو ملازمة التقوى والمروءة معاكمافي شرح منهاج القاضى ولاخلاف فى هذا السبب وما يتوهم من ان فيه خلافا يؤخذ بما تقدم من قبول المجهول ففاسد لما تقدم من أن الكلام هناك فى القبول لافى أنه عدل إذ لم تعلم له عدالة على أن قبوله

للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أى عكس الشافعي (المختار في الشهادة وأما الرواية فيكني الاطلاق) فيها للجرح كالتعديل ( إذا عرف مذهب الجارح )

مبنى على عدالته غاية الأمر الاكتفاء فيها بدلالة العدالة الظاهرةعلها وأماأسباب الجرح المتعلقة بالضبط فوقع في قبول صاحبها خلاف كالمرسل والمدلس وغيرهماكما هو معروف عندأهله فليتأمل (قوله وقد ذكر ابن الصلاح الخ ) ماذكر هابن الصلاح إنماهو فماإذا خلا المرجوح عن التعديل وخالفه ابنحجر فقال يقبل الجرح فيه بحملا غيرمبين السببإذا صدر من عارف لانه إذا لم يكن فيه تعديل فهو بجهول واعمال قول المجرح أولى من إهماله أماثابت العدالة فلايقبل فيــه ذلك كذا في شرح النخبة (قهله جمع بين قولى الشامعي آلح ) قد عرفت أن كلام ابن الصلاح في غيرثابت العدالةوالظاهر أن الكلام هنا عام علىأن قول الشارح ولا يكتني بمثل ذلك في الشهادة ينافي هذا الجمع تأمل بل قول الشارح لتعلق الحق بثالث يفيدأنه مقبول ولايقبل عنذ الشافعي إلا ثابت العدالة

من كلام الأو اثل مع أن بعضها من مولدات الخو اطرو لا يبعد أن يقع الحافر على الحافر و بعضها يو جد في الكتبالشرعية وآكثرهاموجو د معناه في كتب الصوفية وهب آنها لم ترجد إلافي كتبهم فاذا كان ذلكالكلام معقو لافي نفسه مؤيدا بالبرهانولم يكن مخالفاللكتاب والسنة فلاينبغيأن يهجرو ينكر لانالو فتحنأ هذاالباب وتطرقناالي انتهجر كلحقسبق اليهخاطر مبطل للزمناان نهجر كثيرامن الحق ويتداعىذلكإلى أنيستخرج المبطلون الحقمن أيدينا لايداعهم إيامف كتبهم وأقل درجةالعـالم ان يتميز عن العامي فلا يعاف العسل و إن وجه و في محجمة الحجام و يتحقق ان الدم مستقدر لا لكو نه في المحجمة بل اصفة فى ذا ته فا ذا عدمت هذه الصفة فى العسل فكو نه فى ظر فه لا يكسبه تلك الصفة فلا ينبغى انينسب اليه الاستقذار وهذا الوهم الباطل غالب على اكثر الخلق فهما نسبت المكلام واسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساءفيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقافدائما يعرفون الحق بالرجال ولايعرفون الرجال بالحق (قول للاختلاف فيه) إذربما اطلق احدم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاوليس بحرح في نفس الامر فلابد من بيان سببه لينظر هل هوقادح أو لاقال ابن الصلاح وهذاظاهرمقر رفى الفقه وأصوله وذكرالخطيب أنهمذهب الائمة من حفاظ الحديثكا لشيخين وغيرهماولذلك احتج البخارى بحماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكر مةو عروبن مرزوق واحتج مسلم بسويدبن سعيدو جمآعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو دآو د و ذلك دال على انهم ذهبوا إلى ان آلجرح لايثبت إلاإذا فسرسببه ويدلعلى ذلكأيضا أنهربما استفسر الجارح فذكر ماليس بجرح وقدعقد الخطيبلذلك بابا روى فيه عنممد بنجعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قالرايته يركض على برذون فتركت حديثه وروىءن مسلم بنابراهيم أنهسئل عن حديث لصالح المرى فقال وما تصنع بصالحذكروه يوماعند حمادين سلمة فامتخط حمادوروى عنوهب بنجرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بنعمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل لهفهلا سألت عنههل يعلم ذلكأولا وة لشعبة ايضاقلت للحكم بنءتيبة لملم تروعن زاذان قال كان كثيرالكلام واشباه ذلك قاله السيوطي فمشرح التقريب وأقو ل دل هذا وماقبله علىأنه لاينبغي الاقدام على مدح شخص أوذمه اعتهاداعلى القرائن الظاهرة فانها قدتةخلف فكمرأينا اقواما تلبسو ابصورة الصلاح مصيدة لاكل أموال الناس بالباطلوأقو امابخلافهم تورعوا عنذلكوبذكرسماع الطنبورمن بيت الرجل أذكرماأناو اقعفيه وقت تاليفي لهذه الحاشية وهو أنجار الى يبيع الرقيق فقل ان يخلو بيته من ضرب الطنابيروآ لات اللهو والرقص لتعلم الجواري بحيث أن من دخل داري يسمع ذلك كا نه عندي لو لا أني أقول له هذا عندجاري واذكر لهالقصة فن يعرف حقيقة حالى لااخبره ومنجهلها لابدلى من اخباره وإلاار تاب في شاني قال سم المنقول عن الشافعي رحمهالله مما أشكل على لانحاصله اشتراط التفصيل في الجرح لاختلاف سببه دون التعديل مع أنه يلزم من الاختلاف في سبب الجرح الاختلاف في سبب التعديل لان من يجعل شيأجارحا يجعل انتفاءه شرطافي العدالة ومن لايجعله جارحالايج ولمانتفاءه شرطافيهافهن لمينتفءنه ذلك الشيء غير عدل عندمن يجعله جارحاو عدل عند من لا يجعله جارحا فكان الاختلاف في سبب الجرح مقتضياللاختلاف في سبب العدالة اه (قوله إذاعر ف مذهب الجارح) مفهو مه أنه إذا لم يعرف ذلك لايثبت الجرح بدون بيان سببه كأن يقول الجارح فلان ضعيف أوليس بشيء نعم قال ابن الصلاح وغيره أنهذاو إن لم يعتمد في إثبات الجرح لكنا نعتمد م في التوقف عن قبول خبر من قبل فيه ذلك إلا أنه أوقع

من انه لا يجرح إلا بقادح و لا يكتنى يمثل ذلك فى الشهادة التعلق الحق فيها بالمشهودله (وقول الامامين) اى امام الحرمين و الامام الرازى (يكفى اطلاقهما) اى الجرح و التعديل (للعالم بسببهما) اى منه و لا يكفى من غيره (هورأى القاضى) المنقدم (إذ لا تعديل وجرح إلامن العالم) بسببهما فلا يقال انه غيره و إن ذكره معه ابن الحاجب وغيره (و الجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجارح أكثر من) عدد (المعادل اجماعاً وكذا ان تساويا) أى عدد الحارح و عدد المعدل (أو كان الجارح اقل) عدد امن المعدل لا طلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المالكية (يطلب الترجيح) في القسمين كماهو حاصل في الاول بكثرة عدد الجارح و على و زانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط للعد الله في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذلو لم يكن عدلا عنده لما حمكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعد الة

عندنا ريبةقوية اه زكريا فانقلت انمايعتمد الناسفجرح الرواة وردحديثهم على الكتب التي صنفهاأ تمةالحديث فيالجرح والتعديلو قلما يتعرضون فيهالبيان السبب بليقتصرون على بجردقو لهم فلانضعيفو فلاناليس بشيءونحو ذلكاوهذا حديثضعيف اوحديثغيرثا بتونحو ذلكو اشتراط بيان السببيفضي إلى تعطيل ذلك وسدباب الجرح فى الاغلب الاكثرقلت أجاب النووىءن ذلك بقوله فالتقريب مختصركتاب علوم الحديث لابن الصلاح ان كتب الجرح والتعديل التي لايذكر فيهاسبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فانبحثنا عنحاله وانزاحت عنه الربية وحصلت الثقة بهقبلناحديثه كَجاعة من الصحيحين بهذه المثابة (قولٍ أىمنه) اشارة إلى ان اللام فى العالم بمعنى من (قهل وكذا إن تساويا أوكان الجارح أقل) فضلها بكذ الان تقديم الجرح فيها ليس اجماعا بل على الصحيح بدليل قو له وقال ابن السمعاني الخ (قول لا طلاع الجارج الخ) يؤخذ منه انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح لان معهز يادة علم وبه جزم النو وى فى منهاجه كاصله ولو عين الجارح سببا فنفأه المعدل بطريق معتبر كان قال الجارح قتل فلانا وقت كذافقال المعدل رأيته حيا بعدذلك الوقت أوكانالفائل عندى فيذلك الوقت تعارضا (قهله وعلىوزنه) أىمنالترجيح بكثرة العددو أفادمذا انابن شعبان انماجه لى الكثرة مرجعة في الترجيح دون التعديل و الالم يحتج لقو له و على و زانه الخ (فوله و منالتعديل) أىالضمني و ما تقدم كان في الصريح (فهله حكم مشترط العدالة الخ) قال النجاري و هو مقيد بماإذاكان لايرى الحسكم بعلمهاو لمريكن عآلما بالواقعة فاناحتمل نهحكم يعمه لم يكن تعديلاكما صرح به العبدرى وغيره (قول وكذاعمل العالم الح) قال في التقريب و شرحه وعمل العالم و فتياه على و فق حديث رواهليسحكمامنه بصحتهولابتعديل روايةلامكان انيكوزذلكمنهاحتياطاأولدليل آخر وافق ذلك الخبروصح الامدى وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياطو فرقان تيمية بينأن يعمل به في الترغيب وغيره ولا مخالفته له قدح منه في صحته و لا في روايته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره و قدروى ما لك حديث الخيار و لم يعمل به لعمل اهل لمدينة بخلافه ولمريكن ذلك قدحانى نافعرو ايةوقال ابن كثير فىالقسم الأول نظر إذالم يكن فى الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج بةفى فتياه اوحكمه اواستشهد به عندالعمل بمقتضاه قال العراقي والجوابانه لايلزم منكون ذلك الباب ليس فيه غيرهذا الحديث ان لايكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولايلزم المفتىأ والحاكمان يذكر جميع أدلته بلولا بعضها ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الواردف البابور عما كان يرى العمل بالضعيف و تقد عم على القياس (قوله المشترط للعدالة) هذا جريان خلاف فى اشتر اط العدالة فى الراوى مع انه لا يعرف فية خلاف و يمكن أنَّ يكو ن مراده ما تقدم من خلاف

فى الراوى برواية شخص تعديل له (فى الاصح) و الالماعمل بروايته وقيل ليس تعديلاله و العمل بروايته يجوزان يكون احتياطا (ورواية من لا يروى الالعدل) اى عنه بان صرح بذلك او عرف من عادته عن شخص تعديل له كالوقال هو عدل و قيل لا لجواز ان يترك عادته (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل بمرويه و) ترك رالحكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولا الحد) له (فى شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابه الانتفاء النصاب (و) لا فى (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد الماحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد الماحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذلا خلل فى ذلك فترك الاستشاء اظهر منه (ولا) التدليس فان صنيعه حين شديها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد التمالح افظ يعنى الذهبي تشبيها باليهتي) في قوله حدثنا ابو عبد التمالح افظ (يعني) به (الحاكم) لظهور المقصود (ولا) التدليس (بايهام اللتي والرحلة) الاول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه

أي حنيفة في الاكتفاء بالمستور (قول ورواية من لا يروى) أى وكذار واية الح وكان الاولى تقديمه على قوله في الاصح لا به من مدخول الخلاف أيضا (قوله وقيل لا) وعلى هذا أمل الحديث وقضية التعليل انه لو صدر منه ما يدل على انه لم بترك عادته كان تعديلا اتفاقا وهو وجيه اهسم (قوله لجواز ان يترك عادته) اى عادته التي الترمهاسواء كان بمقتضى القول او الفعل (قوله لا نه لا نه النصاب) اى لا لمعنى في الشاهدو قوله تعالى وأولئك م الفاسقون في الإذا كان الرمى على سبيل الغيبة لا الشهادة (قوله و لا فى في غو شرب النبيذ) اى القدر الذى لا يسكر منه و اما القدر الذى يسكر منه فالحد به محل و فاق قال بعضهم و التحقيق أن أبا حنيفة لا يرى ان مناط الحد الشرب إلا في الخرو أما النبيذ فمناط الحد عنده فيه من السكر و الشرب و لا شرب قدر محضوص حتى ان من شرب قدر اكثير او لم يسكر به لا يحد عنده و الشافعى يرى مناط الحد فيه الشرب كالخر فلذ اجمل الشار حمل الخلاف الشرب إشارة إلى ذلك و من مل الى نو اس

أباح العراق (١) النبيذ وشربه ه وقال حرامان المدامة والسكر وقال الحجازى الشرابان واحد م فحل لنا من بين قوليهما الخر

يعنى بالعراق أباحنيفة وبالحجازى الشافعي وقد تكلم المصنف على هذين البيتين في الطبقات (قوله كنكاح المتعة) قال شيخنا الشهاب كا نه بالنظر إلى فرض ذلك في العصر الأول و إلا فالاجماع الآن منعقد على التحريم اهسم (قوله بتسمية غير مشهورة) هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه ماذكره بقوله و لا باعطاء الراوى شخصا اسم بقوله و لا باعطاء الراوى شخصا اسم آخر و أماقوله و لا باعطاء الراوى شخصا اسم منع ذلك) اى لجو از ان بكون اخفاه لغرض من الا غراض (قوله فترك الاستشاء الخ) ترك الاستشاء هو القول الا ولى و الاستشاء هو العنف المناه و المناه عنى الذهبي المنف المناه و قوله يغي الذهبي) هو شيخ الحاكم المسمعاني (قوله يغي الذهبي) هو شيخه الحاكم (قوله لظهور المقصود) لانه في الحقيقة استعارة كما تقول رأيت اليوم حاتما و تريد به جوادا (قوله و الرحلة) بكسر الراء مصدر بمعني الارتحال و اما الرحلة بالضم فالشخص المرتحل

(۱) قوله أباح العراقى الحقال العلامة الأمير في شرح بحموعه الفقهى أراد الخرنبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا اى معاشر المالكية كالشافعية والكبرى من الحنفية اله وهو قياس من الشكل الأول و نتيجته الخر حلال و ننى المشار اليه بقوله فحل لنامن بين قوليهما الخر اله كاتبه عنى عنه

(قول الشارح يجوز ان يكون احتياطا) الاحتياط لايجرى فى الشهادة فلذا كان الحكم فيها تعديلا اتفاقا (قول بيان لمعنى النسبة) فيه ان الصحابي نسبة للصحابة قال الزهرى موهماً أىموقعافى الوهم أى الذهن انه سمعه والثانى نحو أن يقال حدثناور اء النهر موهما جيحون والمرادأنهر مصركا ن يكون بالجيزة لان ذلك من المعارض لاكذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من بدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فمجروح) لا يقاعه غيره فى السكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة الصحابي) أى الشخص الذي يسمى صحابيا أى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكراً كان أو أنثى فخرج

(قهله قال الزهرى) أى أو عن الزهرى و نحو ذلك فان لم يأت بلفظ مو هم بل صرح بالسماع عن لم يسمع منه فُهُوَكَذب و منالتدليس ان يسقط الراوى شيخه و يرتق إلى شيخ شيخه الذي عاصر ه بلَفَظ محتمل و ليس ذلكقادحاً فانلم يدرك شيخ شيخه فهو إرسال (قوله موهماجيحون) وهو نهر بلخ وهو حدفاصل بين عراق العجم الذي هو ايران و بين بلاد الترك و هو اقلَّم تو ران الذي من قو اعده بخاري وسمر قند وكاشقر وهواقليمواسعجدا خرجمنه أفاضل لاتحصى يعبرعنه بعضهم بعلماءماوراءالنهر وأولخراب هذا الاقلم ظهور جنكيزخان وله قصة طويلة ذكر هاالمؤخون وذكر شيئامنها المصنف في الطبقات وقدأجم المؤرثنون انهلم يقع في الاسلام فتنة اشدمن ظهور التتارو تلاها في الشدة فتنة تيمور لنك و الكل من التتار ثم ضعف عالهم بعد ذلك إلى أن انتهى عالهم في الدخول تحت طاعة الموسقو وهم الآن كذلك وقد كانو ا فأولظهورهم كفارآ لايتدينونبدين فلىاملكو امعظم بلادالاسلام وتسلطنوابها وخالطو االعلماء والمشايخ الكبار أسلمو اوحسن اسلامهم وأكرمو االعلماء وألفو ابأسمائهم التآ ليف العظيمة كالفتاوي التتارخانية في فقه الامام الى حنيفة رحمه الله (قوله لان ذلك) اى التدليس بايهام النبي و المعاصرة من المعارضجمع تعريض علىغيرقياس كافى محاسنجمع حسن وهوكلام استعمل في معناه ليلوح به إلى غيره قال السيوطي في شرح التقريب و استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدى عن البراء قال لم يكن فينافارس يوم بدر إلا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعنى المسلمين لان البراء لم يشهد بدر ا (قوله اماتدليس المتون)أى لفظ النبي صلى الله عليه و سلم و يسمى الادر اجمن غير تمييز بأن لم يقل أي مثلاكا أن يقول انما الاعمال في الصلاة بألنيات (فوله فمحروح) قديتو قف في ذلك قان ماصور به الشارح تدليس المتون عنو نت فى كتب المصطلح بزيادة الثقات قال فى التقريب و مذهب الجمهو ر من الفقها. و المحدثين قبولها مطلقا وقيل تقبل ان زَّادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممنرواهناقصا وقسمه الشيخ يعنى ابن الصلاح أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فترد الثاني مالا مخالفية فيه كيتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حمديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت الارض لنا مسجدا وطهورا انفردابومالكالاشجعيقالوتربتها طهورا فهذايشبهالاول اىالمردودويشبهالثاني اىالمقبول كذاقال الشيخ والصحيح قبولهذا الاخيز اه (فائدة) قال الحاكم أهل الحجازو الحرمين و مصرو العو الى وخر اسان و الجيال و اصبهان و بلادفارس وخورستانوماوراءالنهرلانعلمأحدامنأئمتهم دلسوا وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفةونفر يسير من اهل البصرة و اما اهل بغداد فلم يذكر عن احدمن اهلها التدليس إلا ابا بكر محمد بن محمد بن سلمان نباعتدى الواسطى فهو اول مناحدثالتدليس بها ومندلسمن اهلها انماتبعه فىذلك وقدأفرد الخطيب كتابا في أسماء المداسين ثم ابن عساكر (فوله مسئلة الصحابي الخ) الغرض من هذه المسئلة التذيل لما قبلها والتمهيد لمابعدها لان الاولى تبحث عنالعدالة فىالراوى والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول ومابعدها تبحث عن المرسل الذي سقط منه الصحابي فلا بدمن معرفة الصحابي (قوليه أىالشخصالخ) اشارة إلى أن الصحابي اسم جنس لاوصف لمفهومه إلاالماهية الـكلية كمايفيده قوله من اجتمع به كافر افليس بصاحب له لعداوته و فصل بين الفعل و متعلقه بالحال لتلى صاحبها و هو ضمير اجتمع و عدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي عَيْنَا الله الاعمى من أول الصحبة كابن المكتوم (و إن لم يبرو) عنه شيئا (و لم يطل)

ذكراً كانأواً نثى فاندفع ما أوردان الشخص اسم للفردو التعريف لايكون إلا للما هيةو قو له أى صاحب النبي سَيْطِالِيِّهِ بيان لمعني النسبة في صحابي وهو تسمية إسلامية (قوله من اجتمع) اي اجتماعا متعارفا كايفيده العدول عن رأى لاماوقع على جهة خرق العادة فلا يدخل فى التعريف الانبياء الذين اجتمعو ابه ليلة الاسراءولاالملائكةالذين لقوه تلكالليلة ولامن اجتمع بهغير بميزولم يره بعدالتمييز كالاطفال الذن حنكهم قال العلائى فى المراسيل عبدالله بن الحارث بن نو فل حنكه النبي عَلَيْكُ إِنَّهُ و دعاله و لا صحبة له اله و في النكت على ابن الصلاح ظاهر كلام الاثمة ابن معين والى زرعة والى حاتم والى داود وغيرهم اشتراطه يعنى الاجتماع المتعارف وأنهمهم ثبتوا الصحبة لا طفال حنكهم النبي صلى اللهعليه وسلم أو مسح وجوههم اوتفلفافواههم كمحمدبن حاطب وعبدالرحمن بنعثمان التميمي وعبيدالله بن معمرونحوهم اه ولايشترطالبلوغ على الصحيح و إلاخرج من أجمع على عدة من الصحابة كالحسن والحسين وعبدالله ابنالزبير ونحوهم رضىالله عنهم آجمعين ودخل فىالتعريف مؤمنو الجن وقداستشكل ابن الاثيرعدهم فىالصحابةدون منرآه منالملائكتوهمأولىبالذكرمنهمقال.فىالنكت وليس كمازعملانالجن منجملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر منءرف اسمه عن رآه حسنا بخلاف الملائكة قاس وإذا نزلءيسي عليهالسلام وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسمالصحبة لانه يثبت انهرآه فيالارض الظاهر نعم (قولِه فخرجمن اجتمع به كافرا) أمامن ارتد بعده ثم أسلمومات مسلمافقال العراقي في نكته على أن الصلاح في دخو لهم في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر أنها بجبطة للصحبة السابقة كعترة بن ميسرة و الاشعث بنقيس أمامن رجع إلى الاسلام فى حياته كعبدالله بن الى سرح فلامانع من دخوله فى الصحابة وجزم شبيخ الاسلام يعنى الحافظ بنحجر العسقلانى فيهذا والذي قبله ببقاء اسمالصحبة له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة أوأعم منذلكحتي يدخل منرآه قبلها وماتعلىالحنيفية كزيدبن عمروبن نفيل وقدعده ابن منده فى الصحابة وكذا لورآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ارمن تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكر هم ف الصحابة ولده إبر أهيم دون من مات قبلها كالقاسم (قولِه لعداوته) أى فلا يكون صاحبا (قول لتلى صاحبها) قديقال الفصل لذلك ليس اولى من الفصل بين الحال وصاحبها ليلىمتعلق الفعلالفعل قلنا بلءوليلان الحالمنتتمة الفاعل إذهي وصفله في المعني والفاعل من متعلقات الفعل لانه معموله أيضا وتعلقه به فوق تعلق المعمول الآخربه لانهمن قبيل المفعول به اه سم (قهله وهو ضمير اجتمع) دفع لتوهم ان صاحبها من ولم يجعل صاحب الحال من لانها خبر وفي بي ألحال منه الخلاف الذي في بحيثة من المبتدا (قوله وعدل الح) اجيب بان المراد بالرؤية ملزومها فتساوى التعريفان ثمان التعريف الذي ذكره المصنف هو المعروف عند المحدثين كما قالهصاحبالتقريب قالوعناصحابالاصول اوبعضهم انهمنطالت بجالسته لهصليالةعليه وسلم علىطريق التبعله والاخذعنه بخلاف منوفدعليه وانصرف بلامصاحبة ولامتابعة وعن سعيد ابنالمسيبانةكان لايعد صحابيا إلامناقام معرسول الله صلىالله عليه وسلمسنةاوسنتينوغزا معهغزوة أوغزوتين فانصح عنه فضعيف فان مقتضاه انلايعد جرير بن عبدالله البجلي وشبهه صحابباولاخلاف انهم صحابة اه قال السيوطي في شرحه و بقي قول رابع انه من طالت صحبته و روى

بضم الياء أى اجتاعه به ( بخلاف التابعي مع الصحابي) وهو صاحبه فلا يكني في صدق اسم التابعي على الشخص اجتاعه بالصحابي من غير اطالة للاجتاع به نظرا للعرف في الصحبة وإن قبل يكني كالأول والفرق ان الاجتاع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثر ه الاجتاع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار فالاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالمحكمة بير كة طلعته صلى الله عليه وسلم (وقيل يشترطان) أى المذكور ان من الرواية و اطالة الاجتاع في صدق اسم الصحابي نظرا فى الاطالة إلى العرف و فى الرواية إلى انها المقصود الاعظم من صحبة النبي صلى الله وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كاحكاه بعض المتاخرين (وقيل ) يشترط فى صدق اسم الصحابي وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كاحكاه بعض المتاخرين (وقيل ) يشترط فى صدق اسم الصحابي (الغزو) مع النبي مي الله على السفر الذى عظيا فلا ينال إلا باجتاع طويل يظهر فيه الحلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى عظيا فلا ينال إلا باجتاع طويل يظهر فيه الحلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى عظيا فلا ينال إلا باجتاع طويل يظهر فيه الحلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى عليه المدت ويعامن مات مرتدا كعبد الله بن أبي سرح و يحاب بأنه كان يسمى قبل الردة و يكنى ذلك في صحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى المعارض و لذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن

عنه قاله الجاحظ وخامس أنه من رآه بالغاحكاه الواقدي وهو شاذو سادس أنه من أدركز منه صلى الله عليه وسلم وهومسلموإن لميرهاه فعلى قول المصنف وإن لميرو أولم يطل الخفيه ايماء لبعض هذه الاقوال وعدماعتبارها (قول بضم الياء)ضبطه بذلك ليناسب و إن أميرو و إلافقتحها جائز فاجتماعه على الأول منصوبوعلى الثاني مرفرع (قوله و هو صاحبه) أي صاحب الصحابي ( قوله فلا يكني في صدق الخ ) قال الـكمال هذا هُو الذَّى قاله الخطيب البغدادي ويكن الذي عليه العمل عند أكثر اهل الحديث ورجحه ابنالصلاح وتبعهالنووى والعراقىفألفيته هوقول الحاكمأنه يكفي فيهأن يسمعهن الصحابي او يلقاءاه (قوله نظرًا للمرف في الصحبة) فانه لايقال له صاحب إلامن طالت محبته (قوله الجلف ) أى الجانى الطبع (قول ببركة طلعته) أى رؤيته صلى الله عليه وسلم (قوله يعني قال بعضهم الخ )عبر بالعناية اشارة إلى أنه تفسير مراد لأن التفصيل الذي ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لأن ظآهرها الاكتفاء بواحدمن اطالة الاجتماع والرواية ولاقائل بهبلها قولان احدهما يشترط الاطالة والآخريشترط الرواية كماذكره الشارح ( قهله وقيل الغزو أو سنة)قالهذا يفيدالحصر في أحد هذين وكلام الشارح يخالفه حيث قال كالغزّو المشتمل على السفر إلى ان قال و السنة الخ فجعلهما في حيز الكاف التمثيلية فاقتضى عدم الحصر قلت يمكن دفع المخالفة بأنه بقى بعد السنة التي عبر مها الشارح السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة أعممن أن ينضم اليها زيادة أو لاعلى أنه يمكن أن يكون ذكرالمصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو لغير الغزوكافكا يشعربذلكماعلل به الشارحلدلالته على ان وجه اعتبار الغزو اشتماله على السفراه سم (قوله اى مضيها على الاجتماع) لعلهلميرد بالاجتماع بهمخالطته والحضور عندهنى جميع السنة بليكني مضيها على اتباعه واعتقاده وإنكان بميداً عنه تأمل اه سم (قولِه فلا تنال ) بالتاءعائدعلىالصحبةو بالياء إلى الشرف وكلاها صيح (قوله كالغزو المشتمل الخ) هذا يقتضى مطلق سفر لكن خص الغزو لما فيه من شرف العبادة (قوله ولايسمى صحابيا) لمودته (قوله بأنه كان يسمى الخ) أى فان نظر لهذا الوقت كان داخلا و إلا فلا (قوله فى تعريف المؤمن ) بأنه ماصدق النبي فيجمع ماعلم مجيئه به ضرورة ولم يزيدوا ومات على ذلك عن الردة العارضة لبعض افر ادمو من زادمن متأخرى المحدثين كالعراقي في التعريف و مات مؤمنا للاحترار عمن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لامطلقا و إلالزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته و لا يقول بذلك أحدوان كان ماأر اده ليس من شأن التعريف (و لو ادعى المعاصر) للنبي صلى الله عليه و سلم (العدل الصحبة) له (قبل و فاقاللقاضى) أبى بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من السكذب في ذلك و قبل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما قال أناعدل

( قوله بعدا نقر اض الصحابة ) أى ان التعريف المذكور انقراض الصحابة فصحت فيه تلك الزيادة أى و لوكان التعريف المذكور قبل الانقراض لم تصبح تلك الزيادة لانه لايشمل من لم يمت هذا معناه و به يندفع ماقيلهمنا انقر اض الصحابة غير لازم فالاولى ان يقول بعدمو ته ( قوله و الالزمه الح ) أى باعتبار الغالب فلا يرد المبشرون بالجنة (قول حال حياته) أى لانه لا يعلم كو نه صحابيا على هذا الابعد موته على الاسلام (قوله ليس من شأن التعريف) أى لأن التعريب من شأنه أن يبين الماهية الالفراد وإنكان لايقطع النظر عنهامن حيث أنه يكون جامعالها مانعامن دخول غيرها فيها ( قولِه الصحبة له) متعلق بادعي يدلله قول الشارح لادعائه لنفسه وهو احتراز عمالوادعاها لغيره فانه رواية أو شهادة فلهحكمهافاذا قالأن زيدا اجتمع بالني صلى الله عليه وسلم فقد روى اجتماع زيد به وَلِيُطَالِّةُ فتقبل رؤيته بشرطها كالورأى أوصاف الني صلى الله عليه وسلم اوغيرها (فوله لان عدالته تمنعه من الكذب) أى لتضمنه التقوى التي تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها فلا يردأن العدالة لاتنافي مطلق الكذب لانه صغيرة الهسم على انه قديقال انهاكذبة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه في قوة الاخبار عنه بانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم و الكدنب عليه من الكبائر (قوله لادعائه الح) أى والعدل لا تقبل تزكيته لنفسه (قوله كالوقال أناعدل ) فيه انهذا لم يقبل لكونه غيرمعروف العدالة والكلام في معروفهاثم انماذكر والمصنف إنماهوني المغاجزله صلىالله عليهوسلم كماقال وهذا لايخصنا لأنه يدعى ذلك والصحابة كثير ونمل الدنيافاما ان يقبلوا ذلك منه اوير دو موكان اللائق به ان يذكر بدله الطريق الذي تعرف به الصحابة بعدا نقر اض عصرهم فانه الذي يخصنا وقدقالو اطريق ذلك الما التو اتركا مي بكر وعمرونجوهما اوالاستفاضة والشهرة كعكاشةبن محيصن اوشهادة صحابي فيه أنه صحابي كمحمد ابن الى حمه الدوسي الذي مات باصبهان مبطو نافشهد له ابو موسى الاشعرى انه سمع الني صلى الله عليهوسلم او باخبارآحاد التابعين بانهصحابي بناء على قبول النزكية من واحد وهو الراجح أو قوله هو اناصحابي إذا كان عدلا إذا امكن ذلك فان ادعاه بعدما ثة سنة من و فا ته صلى الله عليه وسلم فانه لايقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك لفو له صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس ما تة سنة لا يبقى أحد بمن هو اليوم على ظهر الارض يريدا نخر ام ذلك القرن فان ذلك سنة و فاته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فى التقريب وشرحه ان آخر الصحابة مو تامطلقا أبو الطفيل عامر بن و اثلة الليثى وأنهمات سنةمائة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط و قال خليفة فيغيررواية الحاكم أنهتأخر بعدالمائةوقيل مات سنة اثنينومائة قالهمعصب عبدالله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع و ابو زكر يابن منده انه مات سنة سبع و ما نة و قال و هب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشرو مائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقال هذاأ بوالطفيل واماكو نهآخر الصحابة مو تامطلقا لجزم به مسلم و مصعب الزبيري و اين منده و المرى في آخرين و في صحيح مسلم عن الى الطفيل

(قول الشارح بعدانقراض الصحابة) اى كل منهم بدليل قوله حال حياته فلا ايراد (قوله من كو نه عدلا الح) هذا بعينه موجود فيمن روى عن النبي عليه التي مم ارتد فانه عدل كذلك وقت روايته لايسئل عدالموت ليس بشيء بكون بعدالموت ليس بشيء

(والاكثر) من العلما السلف و الخلف (على عدالة الصحابة) فلا يبحث عنها في رواية و لاشهادة لآنهم خير الأمة قال صلى الله عليه و سلم خير أمتى قرنى رواه الشيخان و من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبحث عن العدالة فيهم فى الرواية والشهادة إلامن يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضى الله عنهما (وقيل) هم عدول (إلى) حين (قتل عثمان) رضى الله عنه و يبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بنهم من حين نذ و فيهم الممسك عن حوضها (وقيل) هم عدول (إلا من قاتل عليا) رضى الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام ورد بأنهم مجتهدون فى قتالهم له فلاياً ثمون وان أخطؤا بل يؤجرون كما سيأتى فى العقائد

رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم و ما علی و جه الآرض رجل رآه غیری و أما أنس بن ما لك فا نه آخر من مات بالبصرة من الصحابة و كمانت و فا ته سنة ثلاث و تسعین و قبل اثنین و قبل إحدی و قبل تسعین و آخر هم عصر عبد الله بن الحارث بن خبری مالزییدی مات سنة ست و ثما نین و قبل سنة خمس و قبل سنة سع و قبل ثمان و قبل تسمقال الطحاوی و كمانت و فاته بسفط العذور و تعرف الآن بسفط أبی تراب ا ه و قد ظهر بعد الستما تة رجل یسمی رتن الهندی و ادعی الصحبة فصد قه جماعة متهورون بمن یتبع كل ناعق و یلی دعوة كل ناطق و رحم الله ا با حیان حیث یقول

إنعقلي لني عقال إذا ما ﴿ أَنَا صَدَقَتَ كُلُّ قُولَ مُحَالُّ

قال في القاموس وتن محركا ان كربال بنرتن البترندي ليس بصحابي و إنما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستمائة فادعىالصحبةوصدقوروىأحاديث سمعناهامن أصحابأصحابهاه وقال الذهبي فيالمنزان رتن الهند وماادراك مارتن شيخ دجال بلاريب ظهر بعدالستمانة فادعى الصحبة وهذا تجرؤ على الله ورسو له (قول والاكثر على عدالة الصحابة) قال في التقريب وشرحه الصحابة كلهم عدول من لابس الفتنوغيرهم باجماع من يعتدبه قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاا لايةأى عدولا وقال تعالى كمتم خير أمةأخرجت للناس والخطاب فيها الموجو دين حينئذ و نال صلى الله عليه و سلم خير الناس قرنى رو اه الشيخان قال امام الحرمين و السبب في عدم التفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت تو قف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار (فهله خير أمنى قرنى) أى أهلزمانى وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه و ندفع ما يقال ان قرنه يشمل غير الصحابة(فهالهعمل)أىالصحابيمنهم فهو مبني للفاعل ومدني عمل بمقتضاه أنهأتي وأخبر بمقتضاه فيقام عليهُ الحدكما وَقع لماعز والغامدية واشار الشارح بذلك إلى ان عدالتهم لاتستلزم عصمتهم وفي شرح التقريب قال المآزري فشرح البرهان لسنا نعني بقو لنا الصحابة عدول كلمن رآه صلى الله عليه وسلَم يو ماأوزاره لماما أو اجتمع بهلغرضوانصرف وإنمانعني بهالذين لازمو موعزرو مونصروه قال العلائي هذا قول غريب يخرج كثير امن المشهورين بالصبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائِل ان حجر و مالك بن الحويرث وعمَّان بن الى العاصى وغيرهم من و فدعليه عليالية ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف وكذلك منايعرف إلابرواية الحديث الواحدولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتفهم هو الذي صرح به الجمهورو هو المعتبراه و من فو ائد القول بعدالتهم مطلقاأنه إذا قيل عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سمعته صلى الله عليه و سلم يقول كذا كان حجة كتعينه باسمه (قوله ومنهم الممسك)فيه اشارة إلى أنه لم تختل ماذكر عدالة الجميع وعلى هذا فن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته و من علم عدم خو ضه لم يحتج للحث عن عدالته و ينبغي أن يلحق بالممسك على هذا القول من خاص و علم أن خو ضه على و جه الحق كعلى اه سم (قوله لانهم مجتهدون)

(قول المصنف وقيل هم كغيرهم)لعل.هذاهوالذي نقله المحشى عن المازرى ( قول الشارح إلا من يكونظاهر العدالة الخ) يقتضى ان ظاهرها أو مقطوعها منغير الصحابة كذلكوهو كذلك كما في منهاج الفقه (قول الشارح فهو قولالتابعي)أى قوله قال مَنْ الله مسقطا من بعده صحابيافقط أومع تابعي أو أكثر فانه قد يروى التابعيعن واحدأو أكثر عنصحابي ققو لهم المرسل ماسقط منه الصحابي أي كما نبه عليه ابن حجر في شرح نخبته

(قول الشارح فان كان القول من تابع التابعين الح) قد يكون الساقط حين ثذ تابعيا و صحابيا فقط و قد يكون أكثر بأن يروى عن تابعي عن تا برعن صحابی عن مثله و هکذاو حینئذ فمدار الَّفرق بین المرسل و المنقطع علی القائل (۲۰۱) فالاول تابعىوالثانى تابع التابعي ومعلوم أن القائل هنا

﴿ مُسْئَلَةُ الْمُرْسُلُ قُولُ غَيْرُ الصَّحَانِي ﴾ تابعياكان أو بمن بعده (قال) النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كُذًا مسقطا الواسطة بينه وبين الني هذا اصطلاح الاصوليين وأمااصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعيين فمنقطع أو بمن بعدهم فمصل أي بفتح الضاد وهو ماسقط منه

أسقطجميع من بينه وبين

الني صلى الله عليه وسلم

فالانقطاع في محل و احدُ

وهذا وإن خالف قول

ابن حجر في نخبته إن كان

الساقط اثنين غيرمتو الييز

أوأكثركذلكفهو المنقطع

بخــلافه مع التوالى فهو

المعضل فالمصنف رحمه

الله حجة في ذلك مقدم

(قول الشارح أو بمن بعدهم

فمعضل) مدار الفرقافيه

أيضاعلى كون القائل ليس

تابعيا ولا تابع تابعي بل

من بعــدهم فقوله وهو

منه راویان فأكثر أی

أقله أن يسقط منه راويان

لانقائله في الدرجة الثالثة

فالمعضل هو الذي لايمكن

أن يكون الساقط منه أقل

من اثنين بسبب درجة قائله

والمنقطع هو الذي لا

يمكن بحسب درجةقائله

أنلايسقطمنه راو ثممأن

المرادبالراوى والراويين

ماعداالصحابي لأن إسقاطه

فقط يمتازبه عن المرسل

فيوالذي لابمكن محسب

درجة قائله أن لايسقط

منه الصحابيوقد عرفت

الحكم عليهم بالاجتهاد بالنسبة لمجموعهم وإلا ففيهم •ن ليس مجتهداً فيقال أنهمقلد للمجتهد منهم ( قوله والمرسل ) سمى بذلك لا نه أرسله وأطلقه عن التقييد برواية الصحابة ( قوله مسقطا الواسطة) وأما إذا أبهمهما كحدثنا فلان عن رجل فقال الحاكم هو منقع وليس بمرسل وقال ابن الصلاح مرسل قال العراقي وكل من القولين بخلاف ماعليه الأكثرون فانهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي ( قوله وأما في اصطلاح الا ُصوليين) أى كون المرسل في غير الصحابة ولو غيرتابعي (قولِه وأماً في اصطلاح المحدثين الخ) قال في التقريب اتفق علماً. الطو اثف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله المسمى مرسلا فان انقطع قبل النّابعي واحد أوأكثر قال الحاكموغيره من المحدثين لايسمي مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمصل ومنقطع أيضا والمشهور في الفقه والا صول أن الكل مرسل و به قطع الخطيب (قوله فهو قول التابعي) قال السيوطي يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من الني صلى الله عليـه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لاخلاف في الاحتجاج به كالتنوخيرسولهرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمدوا بويعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن راي النبي صلىالله عايه وسلم غيرىميز كمحمد بن ابى بكر الصديق فانه صحابى وحكم روايته حكم المرسل لاالموصول ولايجي مفيه ماقيل فىمراسيل الصحابة لاناكثررواية هذا وشبهه عن التابعين مخلاف الصحابي الذيأدركوسمع فان احتمال روايته عن النابعين بعيد جدا اه (قهله فمنقطع) اي فقط إن كانمفرعاعلى اصطلاح المحدثين او كاانهمرسل إن كانعلى اصطلاح الأصوليين (قوله او من بعدهم) اىبعد تابعالتابعين فضمير الجمعراجع لتابع المضاف وفيه دلالة علىانه جمع حذَّفت نونه للاضافة وياؤه لالتقاء الساكنين ويحتمل آنه مفرد وعاد عليه ضمير الجمع لأنه في الممنى جمع أه سم (قهله فمعضل) اىفقط عندالمحدثين لامرسل اوفردمن افرادالمعضل كمانهمرسلومنقطع علىاصطلاح اهلالأصول وبهذا يندفع ماقيل ظاهر مان المعضل لا يكون من تابعي التابعين مع انه ماسقط منه اثنان ولاحاجة لما قالهالناصر منان المرادماسقط منهائنان وكان صالحالا كثرولايتصورذلكفىتابع التابعين انظر سم (قول اى بفتح الضاد) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة اى لا َّن مفعل بفتح العين لا يكون من ثلاثى لازم عدى بالهمزة وهـذا لازم معها قال وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى متعلق شديد وفعيل بمنى فأعل يدل على الثلاثى فعلى ا هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعدياكما قالواظلم الليل واظلم قاله السيرطي في شرح التقريب إ

( ٣٦ ـ عطار ـ ثانى ) أن التابعي قد يكون بينهوبين الصحابي شيوخ متعددة هذا هو اللائق بالشارح ومافي المحشى لايناسب تخصيصالمرسل بقول التابعي ولاالمنقطع بقول تابع التابعين ولا المعضل بقول من بعدهم وبهذا عرفت أنه لاوجه لتقييد المعضل بكون الساقط منه على الوالى دون المنقطع وإنكان هوالمذكور لانى المصطلح إذكلام المصنف اصطلاح آخر

(مولاالشارح لينفرد عن المعضل الخ) أى حيث لم يقصركلاعلىقائل معين كما فعله المصنف تدبر (قول الشارح لأن العدل الخ) بهذايتبينالفرقبين المرسل حيث احتجوابه وردوا المجهو لفماإذاقالءنرجل لانه حيث ذكره مجهولا يعتمد فيه على السامع بخلاف مالإذاأ سقطه (قوله هذا يخالف مامرمن أنهم عدرل)انقلت هذا مبني على ما تقدم من عدم الفرق بين العد الة التي هي ملازمة التقوى والمروءة وبين عدم الجارح وقد عرفت أنالجارح أعممنانتفاء العدالة كعدم الضبط انسيانأ وغفلة قلت لالان كلامالشارح هو العدالة لاعدم الجارح بقي شيء آخر وهو أن معنى كون الصحابةعدولاإنلميعرف لهجارح لايحتاج للتعديل وهذالاينافيأن،منوقعله الجارح غيرعدل فيحتمل أن الساقط علم وقوع الجارح له إذ ليسوا معصو مينيدل على ماقلنا قولاالشارح فبمامر تفريعا على عدالتهم فلا يبحث عنهاالخ ثم قوله ومن طرأ لهمنهم قادح الخ فتدبر (قول برويان عن أبي

راويان فاكثر والمنقطع ماسقط منه راوفاكثر وعرفه العراقي بماسقط منه واحدغير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل (واحتجبه ابو حنيفة و مالك) واحمد في اشهر الروايتين عنه (والامدى مطلقاً) قالوا لان العدل لايسقط الواسطة بينه و بين النبي إلاو هو عدل عنده و إلاكان ذلك تلبيساً قادحا فيه (وقوم ان كان المرسل من اتمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم بكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (شمهو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أى الذى اتصل سنده فلم يسقط منه احد (خلافالقوم) في قوطم انه اقرى من المسند قالو الان العدل لا يسقط إلا من يجزم بعد الته بخلاف من يذكر ه فيحيل الامر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك (والصحيح رده و عليه الاكثر منهم) الامام (الشافعي و القاضي) ابو بكر البافلاني (قال مسلم) في صدر صحيحه (و اهل العلم بالاخبار) منهم) الامام (الشافعي و القاضي) ابو بكر البافلاني (قال مسلم) في صدر صحيحه (و اهل العلم بالاخبار) يروى إلا عن عدل) كان عرف ذلك من عادته

(قوله روایان فأكثر ) أى من موضع واحد فعلى هذا لو سقط راویان فأكثر من موضعـین فُهُو معضل من موضعين ويقاس به المنقطع اه زكريا (قوله واحتج به)صريح في ان كلامن المنقطع والمعضلمن محلهذا الخلاف لصدق المرسل بالمعنى الأصولي المذكو رفي كلام المصنف مع كل منهما كما علم فيحتج بكل منهما عنداني حنيفة ومالك ومن وافعهما وفيه تامل (قوله و الامدى) اللائق بالأدب أنْ يَقَالَ واحتبَج به أبو حنيفة ومالك مطلقاً واختاره الآمدي لاأنَّ ينظم الآمدي مع الامامين في سلك باسلوب و احد لأن الاحتجاج إنماهو للامامين المجتهدين لا للامدى قال النووى فيشرح المهذب وقيد ابن عبدالبروغير هذلك يعنى احتجاج المذكورين بماإذ الميكن مرسله بمن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلاخلاف في رده وقال غيره محل قبو له عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرونالثلاثةالفاضلةفانكان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ان جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولميات عنهم انكاره و لاعن احدمن الاً ثمة بعدهم إلى رأس المائتين قال ابن عبد البركا " نه يعني أن الشافعي أول من رده و بالغ بعضهم فقواه على المسندوقال من اسندفقدا حالك ومن ارسل فقد تكفل لك اهسيوطي (قول وقوم إن كان الخ) هذا يقتضي أن الا مُمة الا ول يطلقون وهو بعيد عن مقامهم فالظاهر أنهم لا يقبلون الا مراسيل الثقات (قوله في قولم الخ) لما كانت عبارة المتن محتملة النساوي صرح الشارح بالمراد بقوله في قولهم الخ وقوله والصحيح رده)أى ردالاحتجاج بهمالم يوجدمعه عاضد كما سيأتي (قوله وأهل العلم) أي ومنهم اهل العلم فهو مرفوع عطفاعلى الشافعي ويصح عطفه على القاضي (قول و إن كان صحابيا) قال شيخنا الشهاب هذا يخالف مامر من أنهم عدول لايبحث عن حالهم اه وأقول هو اشكال قوى وقد يجاب بأن هذا التوجيه مفرع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم اهسم ( قول الاحتماله أن يكونالخ) فيه نظر لائن من طرأله منهم قادح عمل بمقتضاه كما تقدم ( قوله فان كان لايروى إلا عن عدلً) لا يقال هذا ينافي تضعيف قو له السابق و قوم إن كان المرسل من أثمة النقل مع أنه إذا كان من أثمة النقللايروي إلاعنعدلكماهو حاصل مايفهم من قول الشارح بخلاف من لم يكن منهم فقديظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه لا أنا نقول فرق كبير بين علم أنه لايروى إلا عن عدل وبينغيره وإنكان مقتضى حاله لايسقط إلاالعدلكما في منهو من أثمة النقل لا ن ذاك معلوم الحال بخلاف هذاوذاك لايروى إلاعن العدل في حالني الذكر والاسقاط بتخلاف هذا فان الدليل المذكور[نما دلعلىأنهلايسقط إلاالعدل ولم يدلعلى انه لايروى إلا عن العدل فليتأمل اله سم (كابن المسيب) و أبى سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبى هريرة (قبل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره (وإن عضد مرسل كبار التابعين) كقيس بن أبى حازم وأبى عثمان النهدى وأبى رجاء العطاردى (ضعيف يرجح) أى صالح المترجيح (كقول صحابى أو فعله او) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابى (أواسناد) من مرسله أو غيره بان يشتمل على ضعف (أوارسال) بان يرسله آخريروى عن غير شيوخ الاول (أوقياس) معنى (أوانتشار) له من غير نكير (أوعمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل و المنضم اليه العاضدله (حجة وفاقاللشافعي) رضى الله عنه (لامجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده

(قوله كابن المسيب) وأما مر اسيل عطاء فقــد قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل ضرب وُمرُسلات مجاهد آحب إلى من مرسلاته بكثير وقال الامام أحمد ابن حنبل مرسلات سعيد ابر. \_ المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لابأس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فأنهما كانا ياخذان عن كل احد وقال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء ابن الى رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصرى ومن اهل الكوفة عن ابر اهم بنيزيد النحمي ومن أهل مصرعن سعيدبن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال و أصحها كاقال أبن معين مراسيل ان المسيب لانه من او لا دالصحابة و ادرك العشرة و فقيه اهل الحجاز و مفتيهم و اول الفقها - السبعة الذين يعتدمالك باجماعهم كاجماعكافةالناس وقدتأمل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره (قول و إن عضد) بالتخفيف من باب نصروهذا تقييد لقوله والصحيحرده قالزكريا وانماقيد بكبار التابعين لانغالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابى فان انضم اليه عاضد كان اقرب إلى القبول وعليه ينبغي ضبط التابعي الكبير عن اكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمنأ كثرروايا ته عن التابعين على ان ابن الصلاح وغير ملم يقيدا بالكبير وهو قوىمعنى اه ثممانجميع ماذكر فيمرسل غير الصحابي أمامرسله كاخباره عنشيء فعلهالنبي صلى الله عليه وسلم أو نحو مممالم يعلم انه لم يحضر ولصغر سنه أو تأخر اسلامه فقال فىالتقريب وشرحه أنه محكوم بصحته على المذهب الصحيح آلذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطو نالصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى وقيل انه كمرسل غيره لا يحتجبه إلا ان تبين الرواية له عن صحابي اه (قول أي صالح الح) بان لم يشتد ضعفه (قول كقو ل صحابي في أمثلة للضعيف لان قول الصحابي وفعله ليسابحجة (قوله أو قول الاكثرالخ)قدر الشارح لفظة قول اشارة إلى عطفه على مدخول الكاف لاعلى صحابى ولم يقدر أو فعل أيضالئلا يتكرر مع قوله الآتي أوعمل العصرفان المرادجماعة منهم (قوله بان يشمل على صعف) ضميره يعود للاسنادو قيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجم وليصح قوله فيم هو أضعف من المسند (قوله أو قياس معنى) و هو ما فقد فيه العلة وكان الجمع بنغ الفارق كآن قيل هذا مقيس على ذلك لانه لافارق وقيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجح وليصح كون المجموع حجة اذلو كان قياسا صحيحا كان دليلا لاضعف فيه (قول او انتشار) اى لم يسترف شروط الاجماع وإلا كان حجة فاندفع ماللناصر بانه إذا انتشركان اجماعا سكوتيا (قوله وفاقا للشافعي الح بهذا علم آن الشافعي رضي الله عنه لم يحتج بمراسيل سعيدبن المسيب مطلقا ولذلك قال النووي في شرح المهذب وفى الارشاد أن من اشتهر من أن الشافعي لا يحتج بالمرسل الامر اسيل سعيد بن المسيب في اطلاق

(قول الشارح بان يشتمل على ضعف)كعدم تبوت عدالة رواته فلا يصلح وحده للاستدلال قاله السعد ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أمام سل صغار التابعين (١) كالوهرى ونحو مقباق على الردمع العاضد الشدة ضعفه (فان تجرد) المرسل عن العاضد (ولادليل) فى الباب (سواه) ومدلوله المنع من شىء (فالاظهر الانكفاف) عن ذلك الشى و (لاجله) احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينتذ (مسئلة الاكثر) من العلماء منهم الاثمة الاثر بعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف)

الاثبات والني غلط بلهو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها ايضا اه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ومذهبه في الجديد انه كغيره (قول ضعيفان الح) هو عجز بيت سقطت منه الفاء وهو من بحر الخفيف قال الشاعر

یامریض الجفون عذبت قلبا ، کان قبل الهوی قویاسویا لاتحارب بناظریك فؤادی ، فضعیفان یغلبان قویا

(قوله فالا ُ ظهر الانكفاف) أي وجوبا بدليل لمقابل (قول ليس بحجة حينثذ) أي حين إذا تجر دعن العاصدولادليل سواه (قوله الاكثر على جو ازالخ) لان ذلك هو الذي تشهد به احو ال الصحابة والسلف ويدل عليهروايتهم للقصة آلواحدة بالفأظ مختلفة وقد ورد فى المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده فى معرفةالصحابةوالطبرانيفي الكبير منحديث عبد اللهن سلمان بنأكشمة الليثي قال قلت يارسول الله إنى أسمع منك الحديث لاأستطيع أن أؤديه كاأسمع منك يزيد حرفا أوينقص حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرمو احلالاو اصبتم المعنى فلآباس وكان الحسن وإبراهيم والشعبي ياتون بالحديث على المعانى وكذا كان عمروبن دينار يحدث بالحديث على المعنى وقال وكيع إنَّ لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس (قوله بمدلو لات الالفاظ) اى اللغوية وقوله و مو اقع الكلام اى المقامات الخطابية و لذلك ذكر و افي علوم الحَدَيثُأَنه يَتْعَينَ عَلَى طَالَبِ الحَديثُ أَن يَتَعَلَّمُ مِن النَّحُو وَاللَّغَةُ مَا يَسَلُّم بِهُ مِن اللَّحْنُ وَالتَّحْرِيفَ قَالَ حَمَاد ابن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولايعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولاشعير فيها وروى الحليل في الارشادعن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردى في جماعة إلى الى ليعرضو اعليه كتابا فقرأ لهم الدراوردى وكانردى اللسان يلحن فقال الى ويحك يادراوردى انت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشان احوج منك الى غير ذلك اله اقول ينبغي لمن يريد التفقه فىالحديث وفىالكتاب العزيز أن يقدم على ذلك تعلم العلوم العربية وعلم أصول الحديث وأصول الفقه حتى ينكشف له إعجاز بلاغة القرآن ومدارك الائمة المستنبطين الأحكام كماأن من أرادفهم دقائق علم الكلام محتاج لاتقان علوم ثلاثة المنطق والآداب والحكمة حتى يكون في تقرير الادلة وردالشبهة على بصيرة من آلحق وكذلك النظر في الفقه محتاج لتقديم علم الاصول ان أراد فهم دقائقه فمن نظر في شيء منهذه العلوم الاربعة بدون معرفة وسآتلها خبطخبط عشوامولكن الهمم تقاصرت والعزائم تقاعست نسال الله اللطفوالعافية وحسن الختام قال إمام الحرمين في البرهان أنا على قطع نعلم ان الرسول صلىالله عليه وسلم كان يقصدان تمثثل أو امر ه وكان لا يبغي من ألفاظه غير ذلك و الذي يوضح ماقلناه انهصلي الله عليه وسلم كان مبعو ثالم للعرب والعجم ولايتاتي إيصال او امره إلى معظم خليقة الله تعالى إلاما لترجمة ومن أحاط بمواقع الكلام عرف ان إحلال اللفظ في لغة محل الفاظ اقرب إلى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة فآن استدل من منع ذلك بمار وي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال نضر الله امر اسمع مقالتي فوعاها فاداها كماسمعها قلناهذا أولى من اخبار الاحادو نحن نحاول الخوض

(١) قوله صغار التابعين صغيرهم هو من اكثر رواياته عن التابعين كما تقدم عن العطار اهك. تبه

(قول الشارح ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع) رد لما قبل على الشافعي أن انضام ضعيف الى مثله لايفيد شيئا (قوله له وجه قوی) قدیفرق بین كبار التابعين الذى الكلام فى مراسيلهم و بين الجمول باطنا فان الظـاهر أن روايتهم عن العدول وليس الظاهرفي المجهول العدالة خصوصا والجرح مقدم كاتقدم (قول الشارح لان المعتبر المعنى ) أى من حيث التعبد فهو الفائدة العظمي في النقل فلايضر فوات الفصاحة

يمدلو لات الا لفاظ أومواقع الكلام بأن يأتى بلفظ بدل آخر مساوله فى المرادمنه و فهمه لا ن المقصود المعنى واللفظآ لةله أما غير العارف فلا بحو زله تغيير اللفظ. قطعا وسو ا في الجو از نسي الراوي اللفظ أم لا (وقال)الماوردي يجوز(إننسياللفظ)فان لم ينسه فلالفوات الفصاحة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (إن كان موجبه)أى الحديث (علما)أى اعتقادافان كان موجبه عملا فلا يجوز فيبعض كحديث أبىداود وغيرهمفتاح الصلاة الطهوروتحريمها التكبيروتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق بقتان في الحلو الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلبالعقورويجوز في بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف وعليه الخطيب) البغدادي بان يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب و مو قع الكلام على حاله بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجو زلا تُه قدلاً يوفى بالمقصو د(و منعه) اى النقل مطلقاً ( ابن سيرين و تعلب و الرازى) من الحنفية (وروى)المنع(عنابن عمر )رضي الله عنهما حذر امن التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا مامختلفون فيمعني الحديث المرادو اجيب بانالكلام فيالمعني الظاهر لافيما بختلف فيه كا انهليس الكلام فيما تعبد بالفاظه

فى على القطعيات وقد قال بعض المحققين من ادى المعنى على وجهه فقدو عى و ادى اه (قوله مساوله) اى لالا بجلى و لا اخفي لانه إذا كان اجلى منه وكان معارضا ما هو مساوله قدم هذا الاجلى على معارض الاصلفيازم تقديم كلام الغير على كلام النبي واماالاخني فلانه ربما افهم خلاف المراد ( قهله في المراد منه ) بان يكون الاصل مسوقاللزُّ جروا لما تى به كذلكُ فهذا مرجعه المدُّلُول اللغوى وقو له و فهمه اى باعتبار المقامات الخطابية (قولدوقال الماوردي الخ)وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن منالتصرف فيهدون مننسيه (قوله إنكان موجبه علما) لانالعلموسيلة للعمل ويغتفر في الوسائل مالايغتفر فى المقاصدو نظر فيه بأن العلم يكون مقصودا لذاته كالمسائل الاعتقادية ويجاببانه إذا كان الموجب اعتقادا لايقدم الانسان لابيقين فيتحرى في الالفاظ المغيرة يخلاف ما إذا كان موجيه علمافريما يتساهل(قهله فلايجوز في يعض)وعدم الجوازفي هذا الحديث لمافيه من البلاغة التي لاتوجدفي غيره من الألفاظ وكان ضابط البعض الذى لابجو زفيه ان يكون في اعلى مراتب البلاغة لاان يكون فيه حصر مثلالانه يمكن الاتيان به بدون البلاغة (فَهِ له كلمن فو اسق) لمجاوزتها في الايذاء الحدفالمراد الفسق اللغوى وقوله يقتلن جملة استثنافية واقعة جُوا با عمايقال ماحكمهن (قهله مع بقـــاء التركيب)قضيته انه يشترطان يوضع البدل في موضع المبدل منه وكانه زاد هذا ليغاير القول الاول (قهلهو منعه) اى النقل مطلقا ظاهره ولو للصحابة وقديتو قف فيه لمار وى عن حذيفة رضي الله عنه قال أنا قوم عرب نرددالاحاديث فنقدمو نؤخرو قدحكي هذاالقول فىشرح النقريب بقوله وقيل إنمــا بجوزذلك للصحابة دون غيرهم وبهجرم ابن العربي في احكام القرآن قال لآ نالوجو زيالكل احدلما كنا على ثقةمنالا خذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم انالفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم و افعاله فا فادتهم المشاهدة تعقل المعنى جلة و استبفاء المقصدكله اه (قوله فان العلماء الخ) علة لقو له حذر امن التفاوت ( قوله كثير اما يختلفون) اى فر بمارواه باعتبار فهمه (قوله فيما تعبد بالفاظه) اى وماليس من جوامعالكُلمكُقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولاضرار قال الكمال واما اشتراطانلايكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العبديما يتحصل منه انه إذا لم يؤ د إلى تغيير ذلك النصنيف كانجائز آ فتجو زرو ايته بالمعنى إذا نقلناه إلى اجزا تناوتخار يجنااي باسانيدنا فانه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم اه قال في التقريب وشرحه واما إصلاحه في الكتاب تغيير ما و قع فيه فجوزه بعضهم والصواب تقرير ه في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية فآن ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقدياتي من يظهرله وجهصته

مندلائله مواضع للاجتماد بأن اشتملت على عام أو بحمل أو ظاهر أو مقابلها فلا تغير وإلا فلا مانع من التغيير وحيننذ فهذا القول بعض المروى عن ابن عمر فجو ابه جو ابه (قهله الخراج بالضمان) أى في مقابلة الضمان والخراجالفو ائدالحاصلة منالدابة المستأجرة مثلا فانها لمالكها كما أن ضمان الدابة عليه إن تلفت كذا فسره بعضهم فحاصل المعنى من عليه الضمان له الفوائد فهو بمعنىمايقال الغنم بالغرم (قوله لميبق فرق)الفرق أن التركيب باقهنا دون مامر (قوله قید زائد) فیه نظر لانه مع تغيير التركيب لايكون بالمرادف فقط بل به وبغيره فهو مأخوذ من المتن إذا لابدال للتركيب ليسمن الابدال بالمرادف (قوله كرسل غير الصحابي) اىكالمرسل الذى هو لغة الصحابي إذ الصحابي لامر سأله بناءعلى تعريف المصنف المرسل بما سبق إلا أن بجرى على قول غيره المرسل ماسقط منه الصحابي فانه صادق بما إذا كان المرسل صحابيا ( قول لكن كان ينني الح ) حيننذ بحصل الابدال الادضام

التغيير مخلاف العمل فأن

كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم (مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال) الذي (صلى المتعليه وسلم) لا نه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون بينه و بينه صحابي آخر و قلنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي (وكذا) بقوله (عن) اى عن النبي (على الاصح) لظهوره في السماع منه أيضا ولمن كان دون الاول وقيل لالظهوره في الواسطة على ماسبق (وكذا) بقوله (سمعته امرونهي) لظهوره في صدورام ونهي منه وقيل لالجوازان يطلقهما الراوي على ماليس بامر ولانهي تسمحا (أو امرنا) أو نهينا أو أو جب (أو حرم وكذار خص) ببناء الجميع للمفعول (في الاظهر) لظهور أن فاعلها الذي وقيل الالاحتمال أن يكون الآمروالناهي بعض الولاة و الا يجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (والا كثر يحتج بقوله) ايضا (من السنة) لظهوره في تقرير النبي وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده عليه وسلم فكنا نفعل في عهده عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكان والايقطعون

ولوفتح بابالتغيير لجسر عليه من ليس بأهل اه وينبغي لراوى الحديث بالمعنى أن يقول عقيبه أوكما قالأونحوه أوشبهه وماأشبه ذلك من الاللهاظ وقد كان قوم من الصحابة يتعلمون ذلك وهو أعلم الناس بمعانى الكلامخوفامن الزلللمرفتهم بمافى الرواية بالمعيءمن الخطر وروى ابن ماجهو أحمد والحاكم عن ابن مسعودا نه قال يو ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغر و رقت عيناه و انتفخت أو داجه ثم قال أومثله أو بحوه أوشبيه به اه ﴿ تَذَنِّيبَ ﴾ بما يلتحق بما نقلناه ماذكره إمام الحرمين في البرهان انه إذا وجد الناظر حديثامسندافي كتاب صَحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذار جل لا يروى مارآه و لكن الذي أراه انه يتعين عليه العمل به و لا يتو قف وجوب العمل على المجتهدين بمو جبات الا تخبار على ان تنتظم لهم الا "سانيد في جميعها و المعتمد في ذلك ان روجعنا فيه الثقة والشاهدله ان الذين كانو اير دعليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يتعين عليهم الانتهاء اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا بمضمو نه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصو دالخطاب ولوقال هذاالرجل رأيت في محيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله وقدو ثقت باشتمال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك ان يثق بهو يلحقه بما يلقاه في نفسه ورآه ورواهمناالشيخ المسمع ولوعرض ماذكرناه علىجهلة المحدثين لابوه فان فيه سقوط منصب الرواية عندظهو رالثقة وصحةالروايةوهم عصبة لامبالاة بهم فىحقا ثق الاصول وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادف جميعها جارية فى الردو القبول على ظهور الثقةو انخر امهاو هذاهو المعتمدا لاصو لى فاذا ادفناه لزمناه وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون فيوضع القاب وترتيب أبواب (فوله يحتج بقول الصحابي الخ) هذا غير ما تقدم من أن قول الصحابي ضعيف يعضد لان ذاك فيما قاله من عند نفسه و ما هذا ليس كذلك لآنه نقل لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قو له قال النبي (قولِه لظهوره الخ) فيه إشارة إلى ان المشكوكفيه في هذه السورة صدور أمرونهي منه حقيقة لا السماع إذ سمعته صريح في انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما تقدم فإن الشك فيه في السماع (فوله على ماسبق) أي من القول بالبحث عن عد الة الصحابة فالمرادعلي الوجه الذي سبق (قوله و كذار خصال ) فصله بكذا لكثرة الرخيص من الا مُما فأمرها أضعف (فوله ببناء الجمع للمفعول) لعله هو الرواية عن المصنف ولتأخره عما قبله اى المبنى للفاعل في مرتبة أمرأو نهى و إلا فالبناء للفاعل غير يمتنع (قولِه نفعل في عهده الح) إشارة

إلى انقول المصنف في عهدهائد للا مرين (قوله فكانوا لآيقطعون) اي اليد وقوله في الشيء

( قول الشارح على ما سبق) اى من أنه إذا ظهر في الواسطة نقول يبحث عن عدالته إن كان تا بعيا أوصحا بيا على القيل (قوله لا أن ذلك هو الرواية) ذلك هو موضو ع الحلاف كما في المختصر

(قوله والمعتمدان الخ) مبتـدأ خبره الثقـة اه مصحح فى الشيء التافه) قالته عائشة لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو إجماع وقيل لا لجو از إرادة ناس مخصوصة وعطف الصور بالفاء للاشارة إلى ان كل صورة دون ما قبلها فى الربة و من ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذى فى الاول في غير هاوقد تقدم بيا نه (خاتمة ) (مستندغير الصحابى) فى الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (فقراء ته عليه) أى على الشيخ رفساعه) بقراء ة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كان يدفع له الشيخ اصل سهاعه او فرعا مه ابلا به ويقول له اجزت الك روايته عنى (فلاجازة) من غير مناولة (لخاص فى عاص) نحو اجزت الك رواية البخارى (فحاص فى عام) نحو أجزت الك رواية البخارى (فحام فى عام) نحو اجزت الك رواية البخارى (فعام في عام) نحو اجزت الك رواية مسلم (فعام في عام) نحو اجزت الك رواية مسلم (فعام في عام) المناولة الكتاب من مسموعاتى على فلان (فالوصية) كان يوصى الحازة (فالاعلام) كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فالوصية) كان يوصى بكتاب إلى غيره عند سفره او موته (فالوجادة) كان يجد كنابا او حديثا بخط شيخ معروف

التافه أى في سرقته وأخره عماقبله لان الترك أخفى إذهو أم عدى بخلاف الفعل فانه أمر وجودى (قوله الذي هو اجماع) إشارة إلى ان وجه الحجية الاجماع دون التقرير (قول في في الرتبة) اي بحسب الاحتجاج (قوله حكاية آلخلاف) اىمطلق الخلاف لاعينة لجو ازان يوافق في الاضعف من يحالف في الاقوى (قوله خاتمة )مشتملة على مرا تب التحمل و ألفاظ الرواية (قوله مستندغير الصحابي) قيدبه نظر اللغالب من سماعه منه عليه الصلاة والسلام و إلافقدير وي الصحابي عن صحابي آخر أو تابعي فيكون مستنده ماذكركغيره (قوله قراءة الشيخ عليه) اى من كنا به الذى في يده او من حفظه وكذا يقال في قوله و تحديثا (قولهو من يو جدَّمن نسله اشارة إلى جو از الاجازة للمعدوم و لهاصو رتان العطف على مو جو د كهذه وبدونه كأجزت لمن يولدلفلان وفيهاخلاف عندالمحدثين واماالاجازة للطمل الذى لايميز فصحيحة وقيل لاتصحكالايصح سماء والاجازة لمجنون صحيحة والالكافر فقال العراقي لم اجدفيه نقلا وانكان سماعه صحيحاولم أجدأ حدا من المتقدمين والمتأخرين اجاز الكافر إلاأن شخصا من الاطباء يقال له محدن عبد السيد سمع الحديث في حال بهو ديته على الى عبدالله الصورى وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى فلولاانه يرى جو از ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله هذا الهودىللاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا اه (فهاله فالمناولة) أى بشرط انتحتف بقرائن تدل على الاجازةوكداما بعده وإلاقمجر دذلك لايدل على الآجازة وفى المنخول واما المناولة فلافائدة فيها وهي من جهالات بعض المحدثين أه قال البلقيني و احسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أنرسو لالقصلي الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فد فعه عظم البحرين إلى كسرى و في معجم البغوى عن يريد الرقاشي قال كنا إذا اكثر نا على انس نمالك اتانا بمجال لدفالقا هاالينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها اه (فوله فالوصية) قال سم ينبغي أن يكون العارية كالوصية بل قدتدخل في الوصية هنا لانهم جعلوامنها الوصية عندالسفر وقابلوا بهاالوصية عندالموت وذلك يقتضي انهم لم يريدوا بهاالوصية المعرفةعندالفقها. وانتكونالهبة وتحوالبيع والوقفعليه كذلك فليراجع آهُ (قهله فالوجادة) بكسر الواومصدروجد مولدغيرمسموع منالعرب قالالمعافى بنزكر ياالنهروائي فرع المولدون قولهم وجادة فمااخذمن العلم منصحيفة منغيرسماع ولااجازة ولامناولة منتفريق العرب بين مصادرو جدللتمييز بين المعانى المختلفة قال ابن الصلاح يعني قو لهم و جدضالته و جدانا و مطلوبه وجو دا وفىالغضب موجدة وفىالغنى وجدا وفى الحب وجدا اله وصفة التحديث مها ان يقول وجدت أوقرأت بخطفلان أوفى كتابه بخطه حديث فلان ويسوق الاسنادو المآن أوقرأت بخطفلان عن فلان

(ومنع) إبراهيم (الحربي وأبو الشيخ) الآصفهاني (والقاضي الحسين والماوردي الآجازة) أقسامها السابقة (و) منع (قوم العامة منها) دون الخاصة (و) منع (القاضي ابو الطيب) اجازة (من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع) اجازة (من يوجد مطلقا) أي من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام بالفاء إشارة إلى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة و من ذلك مع حكاية الخلاف في الاجازة يستفاد حكاية خلاف في الاجازة يستفاد حكاية خلاف في ابعدها وهو الصحيح (وألفاظ) الرواية أي الالفاظ التي تؤدي بها الرواية (من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدها منها على ترتيب ما تقدم أملى على حدثني قرأت عليه قرى معليه وأنا أسمع اخبرني اجازة ومناولة اخبرني إجازة أنبأني مناولة أخبرني اعلاما اوصي إلى وجدت بخطه

وأماالعمل بهافنقل عن معظم المحدثين والفقهاءالمالكيين وغيرهمأ نهلا بجوزعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وبعض المحققين الشآفعية بوجو بالعمل بهاعند حصول الثقة بهقال النووى وهو الصحيح الذي لايتجه فيهذه الأزمانغيره وقال ان الصلاح أنهلو توقف العمليها على الرواية لانسدباب العمل بالمنقول لتعذرشر وطهقال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة اى الخلق اعجب إيمانا قالوا الملائكة قالوكيف لايؤمنونوهم عندربهم قالوا الانبياء قالوكيف لايؤمنونوهميأ تيهم الوحى قالوا فنحن قال وكيف لايؤمنون وأنابين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بمافيها قال وهذا استنباط حسن اه (قول، ومنع إبراهيم الحرمي الخ) قالو امن قال لغيره اجزت لكأن تروى عنى مالم تسمع فكانه قال أجزت لك أن تكذب على لآن الشرع لايبيح رواية مالم يسمع وهو إحدى إله والتبن عراماً منا الشافعي رضي الله عنه وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ونقله القاضي عبدالوهاب عن الامام مالك رضي الله عنه وقال أن حزم انهابدعة غير جائزة ثم على الفول بحو ازها لايشترط القبول كماصرح به البلقيني فلورد المجاز قال السيوطي الذي ينقدح فىالنفسالصحةوكذالورجعالشيخءنالاجازة ويحتملان يقالان قلناالاجازةاخبار لميضرالردولا الرجوع وإنة لناإذن وإباحة ضركالوقب والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولمأر من تعرض له ﴿ خاتمة مهمة ﴾ قال ابن بر هان في الاوسط ذهب الفقها مكافة إلى انه لا يتو قف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جازله العمل بهاو إن لم يسمع وحكى الاستاذأ بو إسحق الاسفر ايني الاجماع على جو از النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند إلى مصنفها و ذلك شامل اكتب الاحاديث و الفقه و قال الطبرىمن وجدحديثافي كتاب صحيح جازلةأن يرويه ويحتجبه وقال قوم من أصحاب الحديث لايجوز لدان يرويه لانه لم يسمعه و هذا غلط وكذا حكاه إمام الحر مين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لامىالاة مهماه وكتب الشيخوز الدين بن عبدالسلام جواباءن سؤال كتبه اليهأ بومحمد عبدالحميدوأما الاعتهادعلى كتبالفقه الصحيحة الموثوق سمافقداتفق العلماء فيهذا العصر على جراز الاعتماد عليها والاستناداليها لانالثقة قدحصلت بها كاتحصل بالرواية وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقواعلىالخطافىذلكفهو اولىبالخطامنهم ولولاجوازالاعتماد على ذلك لنعطل كثير من المصالح المتعلقة بهاوقدر جعالشارع إلى قول الاطباء في صور وايست كتبهم مأخوذة في الاصل إلاعن قوم كفارولكن لما بعد التدايس فيهاا عتمدعليها كمااعتمد فى اللغة على اشعار العربوهم كفار لبعدالتدليس قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السنداليه فقد خرق الاجماع وغاية لمخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتبار هؤلاء الائمة بلنص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخيرو ان لم

## ﴿ الكتَّابِ التَّالَثُ فِي الآجَاعِ ﴾ من الآدلة الشرعية

يعلمأته سَمعه فليت شعري أي اجماع بعدذلك اله وقدذ كر المصنف في كناب الاشباه والنظائر فروعا جليلة متفرعة على اعتماد الكتابة منها ان عمل الناس اليوم على النقل من الكتبو نسبة مافيها إلى مصنفيهاقال ان الصلاح لايقول قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة و إلا فليقل بلغني عن فلان قال المصنف ومنثم بعث القآضي بكارشا هدين إلى المزنى ليشهداعليه انهذا كلام الامام الشافعي في كلام رآه في المختصر فلما شهداقال الآن و ثمنت نفسي قال المصنف وهذا كان منه ورعا و إن كان في أو اثل الحالحيث لم ينتشر كلام الشافعي انتشاره الانواما الانفالتحرى في مثل ذلك وسوسة ومنها إذا ولى الامام رجلاً كتب له عهداً وأشهد عليه عدلين فان لم يشهد لم يلزم الناس طاعته إلا أن يصدقو وعلى أحد الوجهين فى الحارى وقيل يكتني بالكتاب قال الامام بشرط ظهور الصدق فى مخائله وقال الاصطخرى الاستفاضة تكفي قال المصنف الارجح الاكتفاء إن حصل بهظن الولاية ومنها إذا وجدمع اللقيطر قعة فيها انتحته دفيناو انهله ففي اعتهادها وجهان ومنهاقال الماوردى والرويانى فى آخرالضمان إذا كتب سفنجة بلفظ الحوالة وردت على المكتوب اليولز مهأداؤ هاإذااعترف بالكتاب والدين اعتماداعلى العرف ولتعذر الوصول إلى الاداء ومنها قال النووى فى الاذكار من كتب سلاما فى كتاب وجب على المكتوب اليهر دالسلام إذا بلغه قاله المتولى و الواحدى وغيرهما وزاد ف شرح المهذب أنه يجب الردعلي الفور وعزاه إلىالمتولىوالواحدى والرافعىومنها انهيجوز الاعتمادعلى خطالمفتى قالهالقاضي الحسين فىفتاويه ومنهاأنه يجو زاعتمادالراوى على سماع جزءو جداسمه مكتو بافيه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقى ونحوهما مما يغلب على الظن و إن لم يتذكر عليه العمل و تزقف فيه القاضي الحسين في فتاويه و لاوجه للتوقف فهذه ظنو ن معتصدة بالقرأ اثن ر بما انتهت إلى القطع اه ﴿ استطراد ﴾ وقع بين إمامنا الشافعي رضي اللهعنهو بينالامام اسحق بن رأهويه رحمه الله مناظرة حكم الشافعي بال جلدالميتة يطهر بالدباغ فطالبه اسحق بالدليل فقال حديثميمونة أنالنبي صلىاللهعليهوسلم قالهلاانتفعتم باهابهافاعترضه اسحاق بحديثابن عكيم كتب الينارسو لاالله صلىاللهعليه وسلم قبل مو تهبشهرأن لاتنتمعو امن الميتة باهاب ولاعصبقالوهذا يشبهأنككون ناسخا لحديث ميمونة لانهقبلوفاة رسولالله صلىاللهعليهوسلم تشهر فقالاالشافعي هذاكماب وذاك سهاع فقال اسحق ان النبي صلىالله عليه وسلم كتب إلىكسرى وقيصروكتيه حجةعليهم فسكت الشافعي قبل وكانت المناظرة بمحضر الامام أحمد بن حنبل فن ثمر جع إلىحديثابن عكيموافتي بهورجعاسحق إلىحديث الشافعيقال المصنفف الاشباهان حجةالشافعي باقية فان هذا كناب عارضه سماعً. إن لم يتيةن أنه مسبوق بالسماع. إنما ظر ذلك ظا لقرب التاريخ فانى ينهض بالنسخ اماكتبرسول الله صلى الله عليه وسلم إلىكسرى وقيصر فلم يعارضهاشي. بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب و لعل سكو تالشافعي تسجيل على اسحق بان اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جو ابا و ربسكو تأبلغ من نطق و من شمرجع اليه اسحق و إلا فلو كان السكوت لقيام الحجة لا كد ذلك ماعند اسحق اه ﴿ الكتاب الثالث في الاجماع ﴾

(قهله من الادلة الشرعية) متعلق بالثالث ولوجعله عقبه كان أولى ويجوز جعله حالالازمة من الاجماع ولا

ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم

( ۲۷ - عطار - ثانى ) كلشى.مايناسبه قاله الامام فى المحصول و بعضهم أسقط الاحكام العقلية و اللغوية و الدنيوية قال لان تارك الانباع إن أثم فهو أمر شرعى و إلا فلا معنى للوجو ب قال الفنرى و فيه أن المر ادبالشرعى ما لا يدرك لو لا خطاب الشارع لاما أثم تاركم ا

حكم شرعىوهو وجوب اتباع آراء المجتهدين فذلك الامروالحاصلان لهاعتبارين فهومن حيث المجمع عليه اولاوبالذات ليسّ دليلا شرعياو منحيث ماترتب عليه من وجوبالاتباع دليل شرعى وهذامرادسم بما مياتىتدېر (قولەرھو غير صحيه الخ) يمكن انمن تبعيضية وبقدر مضاف أى من مبنى الادلة يعنى انالكتاب الثالث بعض الكتب التي تبين احوال الادلة لكن يكون لغوا بعد ظرفية الكتاب في الاجماع لان ظرفيته فيه هي ظرَّفيته في بانه (قوله مفرد مضاف ) اجاب به ا.صنف حين ورد عليه أنبجتهدى جمع لايعم اتفاق الاثنين (قوله اى امة الاجابة) لوكان دلك هو المراد لم يحتج الشارح في اخراج الكافر إلى قيد الاجتُهاد كما سيأتي (قوله والعقلية)اىالنى هىظية فيفيدها الاجماع القطم كافى تفضيل الصحابه وكثير منالاعتقاديات واللغوية ككون الفاء للتعقيب وبهق الامور الدنيوية كامور الحروب وتدبير أمور الرعيةفيجب اتباع اجماع المجتهدين في ذلك والمراد بالاجتهاد المعتبر فى الاجماع ليس خصوص الاجتهاد الفقهي بل في

(قول المصنف وهو اتفاق) أى اختصاصته بهم بحيث لاينعقدبغيرهم وحده اتفاق أى متفق عليه واما اختصاصه بغيرهم بهذا المعنى على قول الآمدى وإن تحقق لكنه غير (٢١٠) متفق عليه (قول ووفيه تأمل) لانه إذا لم يصلح له إلا المجتهد فما معنى اعتبار غيره معه

(وهواتفاق بحتهد الامة بعدوفاة) نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم ف عصر على أى أمركان) وشرح المصنف هذا الحد بانياعليه معظم مسائل المحدود و ناهيك بحسن ذلك فقال (فعلم اختصاصه) اى الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق)

أو دنيوياً كندبير الجيوش اه زكريا و نوقش تعلقه بالثالث بأنه صفة للكتاب وليس الكتاب بمعنى الالهاظ أوالمسائل من الادلة وإنما الذي منها الاتفاق المخصوص الذي يقع موضوعا للمسائل ولوجعل خبر مبتدا محذوفأى وهومن الادلة الشرعية لكان أحسن قال فالبرهان أول من باحبر دالاجماع النظام ثمرتا بعه طوا تفمن الروافض وقديطلني بعضهم كون الاجماع حجة وهوفى ذلك ملبس فان الحجة عنده في قول الامام القائم صاحب الزمان وهو منغمس ف غمار الناس فآذا استقر الاجماع كان قوله حجة في جملة الاقوال فهو الحجة وبه التمسك وعمدة نفاة الاجماع ان العقول لا تدل على كون الاجماع حجة وليس يمتنع في مقدور الله ان تجتمع أفوام لا يعصم أحدهم عن الخطا على نقيض الصواب فاذا ليس في العقل متعلق في انتصاب الاجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الادلة السمعية ويتعين انتفاء القاطع فيها فان القاطع نص الكتابأونص سنةمتو آترة والمسئلةعرية عنهما فلا دليل إذاعلى أن الاجماع حجةوهذا الكلاممخيل بالغرفي فنهان لم نسلك المرتضى ثم ذكر متمسك الفائلين بحجيته وأخذف تقريرها وبيانها بكلام نفيس جزل إلى أن قال فان قبل قد تحقق ان العقول لا تدل على ثبوت الاجماع واستبان انه ليس في السمعيات قاطع دال على ان الاجماع و اجب الاتباع فلامعنى بعد ذلك إلا الردو الاجماع عصام الشريعة وعمادهاواليه آستنادهاقلناالاجماع حجة قاطعةوالطريقالقاطع فىذلكأن قوله الخوذكركلا ماطويلا محصله الرجوع إلى العرف وبه صرح الغز الى في المنخول فقال لا مطمع في مسلك عقلي إذ ليس فيه ما يدل عليه ولم يشهدلهمنالسمع خبر متواترولا نص كتابواثبات الآجماع بالاجماع تهافت والقياس المظنونُ لَابْحالُلهُفَالقطعياتُ وهُذُهُمداركُ الاحكامُ فلم يبقُوراءها لِلْأَمْسَالُكُ الْعَرْفُ فلعلنا نتلقاه منه فنقول الخ (قول بجتهد الامة) أى أمة الاجابة لاالدعوة وهو بصيغة الافرادو الاضافة على معنى من أى الجتهد منهم فيصدق بو احدوسياتي يقول ولو انحصر اجتهاد الخ ويصع أن يكون جمعا حذفت ياؤه للاضافة لكن يلزم أن الاثنين إذا اتفقا لا يكون اجماعا إلاأن يراد بالجمع ما فوق الواحد (فوله في عصر) أىأىعصركان كإيفيده التنكير فيقتضى جوازبقاء الاجتهاد إلى يوم القيامة وفي التلويح انه حال من المجتهدين ومعناه زمن قل أوكثر وفائدته الاحتراز عمايرد منترك هذا القيدمن لزوم عدم انعقاد الاجماع إلى آخر الزمان إذلا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلاحينئذ (قولِه معظم مسائل المحدود)أى لاكلهالآن منهامالا يؤخذمنه ككون الاجماع حجةوكو نهقطعيا وكون خرقه حراما ثم ان هذا المعظم عشرونمسئلة بجعلاالست المذكورة في قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الى آخرالست واحدة وخمسة وعشرون بجعلهاستة وصرح المصنف بالبناء فىجميعها ماعدا ثلاثة قذكر هاعلى وجه الاستقلال وهى قوله أما السكوتي الخوقوله ولايشترط فيه امام معصوم وقوله ولابدله من مستندو إنماغير الاسلوب في هذه الثلاثة لقوة الحلاف فيها فاعتنى به لكو نه اهم وغير المعظم ذكره بقو له الصحيح امكانه الخ (قوله وناهيك محسن ذلك) ناهي خير مقدم و يحسن مبتدأ مؤخر والباء زائدة أى حسن ذلك ناهيك عن الالتفات لغيره اوالباء سبيةو ناهى حرمبتدا محذوف اى وهو ناهيك بسبب حسن الخ والضمير للصنف او لمصنوعه وفيه اظهار فىمقامالاضهار (فوله بالجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه

لكن مذا لايشكل إلا على الآمدي اما غيره فيشترطا نضام غير المجتهد اليه في التسمية فقط ولو لم يعرف ذلك الغير المجمع عليه إلا من المجتهد فأن معرفته منه لاتقدح في الحجية لانهافىقول غيره لاقوله فتأمل (قوله من اقامة اللازم مقام المآزوم) يعنى ان حقيقة الحكلام لابمعنى افتقار الاجماع اليهم وفيه أنهذا القائل لايطلق اسمالاجماعإلا حينئذ ولا يتحقق عنده حقيقة الإجماع إلاحينئذ لان الاجماع عنده اجماع جميع الامة لا المجتهدين (قوله مايأتي في الكتاب السأبع) أي من تحقق الاجتهاد في الكافر قال سم الاجتهاد المتحقق فيه بمعنى آخر غيرالمعتبرفي الشرعيات يدل عليه ان خبره ساقط وإن تدين وتحرزعن الكذب رقوله لايكون الاختصاص بالمسلمين معلوماالخ)لان المراد بالامة امة الدعوة لاالاجابة (قوله فانه يعتبر وفاقه) ای علی الصحیح الآتي ( قوله هو المحتج بقوله) انأرادأنه علم من التعريف فكلااو من خارج فهو المطلوب ( قوله إذ ا

لايلزم من اعتبار موافقته النخ) اى فمنى قول شيخ الاسلام يقيل قوله اى فى الاجتماع وليس المراد قبول ( قوله المخبر فى غير الاجماع كما فهمه سم (قوله ولا يبعد النخ) هو بعيد مع وجوب الاتباع فيه اذ المأمور به اتباع سبيل المؤمنين

أى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم نبه عليه بقوله (واعتبرقوم وفاق العوام) للمجتهدين (مطلقا) اى المشهور والحفى (وقوم فى المشهور) دون الحفى كدقائق الفقه (بمنى اطلاق ان الامة أجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة) اللازمة للاجماع (اليهم خلافا الآدمى) في قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والحفى (و) اعتبر (آخرون الأصولى فى الفروع) فيعتبروفاقه للمجتهدين فيهالتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه علمى بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى الاجتهاد الماخوذ فى قدريفه وفخرج من نكره) ببدعته فلاعبرة بوفاقه ولاخلافه (و) علم اختصاصه (بالمدرل ان كانت قدريفه وفخرج من نكره) ببدعته فلاعبرة بوفاقه ولاخلافه (و) علم اختصاصه (بالمدرل ان كانت العدالة ركنا فى الاجتهاد وولا الصحيح كاسياتى فى با به فحصل عاذكران فى اعتبار و فاق الفاسق قو لين و زادعليهما قوله (و ثالثها) اى الاقوال كاسياتى فى با به فحصل عاذكران فى اعتبار و فاق الفاسق قولين و زادعليهما قوله (و ثالثها) اى الاقوال فيره مطلقا (ورابعها) يعتبرو فاقه (ان بين ما خده) فى مخالفته بخلاف ما إذا لم بينه إذليس عنده ما غيمه عن أن يقول شيئامن غير دليل (و) علم (أنه لا بدمن الكل)

(قهله أى فلا عبرة باتفاق غيرهم) تنبيه على أن اختصاصه بهم بمعنى أن اتفاقهم هو المعتـبر دون اتفاق غيرهم وان اشترط انفاق للعوام عند القائل به لاينافي اختصاص الاجماع بهم بهذا المعني (قولِه واعتبرة رموفاق العرام) المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتباد ( قولِه بمعنى اطلاق الخ ) تَفُسير للاعتبار مُطلقاً فالخـلاف على المعنى الاول لفظى وعلى الثانى مُعنوى ﴿ قُولُهِ اللَّازَمَةُ للاجماع) دفع بهمايقال لاحاجة لفوله لابمعني افتقار الحجة لا'نالكلام في الاجماع وحاصل الدفع أن الحجة لما كانت لاز ، ة للاجماع صح ذكرها (قوله في قوله بالثاني) أي افتقار الحجة له (قوله ويدل له التفرقة ) إذلوكان شرطاً في جواز الاطلاق ماكان للتخصيص بالمشهو روجه بل الخفي كذلك فلايصم أن يقال أجمعت الامة إذالعامة لايخطر ذلك ببالهم والتفرقة تدل أن الشرط في اعتبار الحجة رقوله الاصولى) أى اتفاق الاصولى قال في البرهان ذكر القاضي أبو بكر الى أن الاصولى الماهر المتصرف في الفقه يعتبرخلافه وو فاقه والذي ذهباليه الا صوليون خلاف ذلك فان الذي وصفه القاضى رحمه الله ليس من المفتيين و من لم يكن منهم و وقعت له و اقعة لزمه أن يستفتى المفتيين فيها فهذا إذامنالمقلدو لااعتبار باقوالهم فانهم تابعون غيرمتبوعين وحملة الشريمة مفتوها والمقلدون فيهااه (قوله وعلم اختصاص الاجماع بالمسلين) لاضافة بجتهد فى التعريف الى الامة المنصر فعند الاطلاق الى أمة الاجابة (قوله لا نالاسلام شرط في الاجتهاد) الاولى أن يقال لا نالاسلام قيد في المجتهد لانه المأخو ذفى تعريفه لايقال إذا كان شرطاً في الجثهدكان شرطا في الاجتهاد لانا نقول بمنوع لانه إنما شرط في الجتهدليقبل قوله فهو شرط لاعتبار قوله اتسمية استنباطه اجتهادآو يدل لعدم اشتراطه فيها ماسيأتي فىالكتابالسابع فىمسئلة المصيب فىالعقليات واحد اه زكريا قال سم وقد يوجه كلام الشارح بأن كلام المصنف فى باب الاجتهاد يفيداعتبار الاسلام فى الاجتهاد لانه اعتبر فيه معرفة متعلق الاحكام منكتابوسنةومايتعلق بذلككمعرفةالناسخوالمنسوخوهذا لايتصور فىالكافر إذلايعتقدحقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منهما ولاينا فى ذلك ما دل عليه كلامه في مسئلة المصيب فالعقليات واحد من تحقق الاجتهاد فالكافر لانه بمعنى آخر غير ماقر ره أو لا مماهو المعتبر في الاحكام الشرعية اه (قوله ان كانت العدالة ركنا) أى شرطا فالمراد بالركن ما لا بدمنه (قوله قولين و المعتمدانه يغترو فاقه فلا يعتبر الاجماع بدو نهو يعلم و فاقه بخبرغيره (ۋوله فغلىغيره مطلقا) اىوافق او خالف

(قول الشارح إذا كان غيرهم أكثر) أخذه من قول المصنف الاتي أقوال اعتبار العامى والنادر فانهلايكون نادرا إلا إذاكان الغير أكثر تدبر (قول المصنف ان ساغ الاجتباد الخ) هل يقيد هذا بأن يكون المخالف بجتهداالظاهر نعم فيكونهذا القول مبنيآ على عدم اعتبار وفاق العوام بقى أن ماعدا هذاالقول كيفقال بصرر منخالف فيها لامجال فيه للاجتباد

قولهذكرالقاضىأبوبكر إلى أن الاصولى الخ مكذا بنسخه المؤلف ولعلما ذهب بدل ذكر بدليلالمقابل اه مصحح (قول المصنف بل يكون حجة ) عبارة العضد لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعياً لما ذكرنا أن الادلة لا تتناوله لكن الظاهرانه يكون حجة لانه يدل (٢١٣ ) ظاهراً على وجود راجح أوقاطع لانه لوقدركون متمسك المخالف النادر

راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا وخالفوه غلطاً أو عمداً كان فى غاية البعد قال السعد على قوله لم يكن إجماعا قطعياً معناه انه لا يكفر جاحده لكن يكون إجماعا ظنيأ يجبعلى المجتهد العمل به اه فعلمأنه ليس زائداً على الادلة الخسة بلمو فرد من أفراد الاجماع والحاصل أن التعريف المتقدم إنما هو للاجماع القطعي عند هذا القائل ومنه ظنى أماعندالجهور فما وقع فيه المخالفة ليس باجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على الخطا إنمايتناول اجماع الكلدون البعض ولو ندر غيره ولاينافيه

قوله في المسئلة الآتية

والصحيح انه قطعىحيث اتفق المعتبرون لا خيث

اختلفوا كالسكوت وما

ندر مخالفه فانه يفيد أنه

حيثاختلفو اكان إجماعاً

ظنياً لأن ذلك مبنى على

قول غيره باله اجماع

كما يفيده قول الشارح

المحقق هناك بعد ذلك

فهو على القول بانه

اجماع محتج به ظنی الله

دره(قولالشار حفيهمد

لان إضافة بحتهد إلى الامة تفيد العموم (وعليه الجهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أى الا قو ال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضر (بالغ عددالتو اتر) دون من م بباغه إذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ الاجتهاد في مذهبه) بان كان للاجتهاد فيه بحوال بن عباس بعدم العول فان لم يسع كقوله بحواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولوكان واحدا (في أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الا تفاق مع مخالفة البعض (إجماعاً بل) يكون (حجة) اعتباراً للاكثر (و) علم (أنه) أى الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الا مة في عصر بغيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء (و) علم (عدم العقاده في حياة الذي صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفائه ووجهه انه إن وافقهم فالحجة في قوله و الا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (ان التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم ) لانه من مجتهدى الا مة في عصر (فان نشأ بعد) بأن لم يصر التابعي مجتهدا الا بعدا تفاقهم (فعلى الخلاف) من عجمدى الا معتبر و فاقه لهم مبني على الخلاف (في انقر اض العصر ) ان اشترط اعتبر و الا وهو الصحيح فلا (و) علم (إجماع كل من أهل المدينة) النبوية

(قوله لا أن إضافة بحتمد إلى الا مة تفيد العموم) لا أنه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الأمةو بهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفر دلاجمع وقد تقدم (فوله إذا كان غيرهم) أي غير من لم يبلغ عدد التواترأكثر منهم وخرج بذلك ماإذاكان أقل أو تعادلًا فلا إجماع قطعا اله زكريا (قولَ انساغ الاجتهاد ف مذهبه) أى فما ذهب اليه من الحكم بأن كان للاجتهاد فيه بحال لعدم و رودنص فيهكألعول إذلانص فيه بخلاف ربا الفضل لورود النصفيه وهو الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما ولايسو غالاجتهادمع النص اه نجارى(فول ووكان واحداً) قال شيخنا الشهابانظر لم زاد هذا هنادون ماقبلهأى وهو الخامسو ممكن آن بحاب بانهذ كرفى الخامس ما يغنى عن ذلك وهو تمثيله بقو له كقول ابن عباس رضى الله عنه الخإذ لو لا أنه تضرمخالفته وحده على هذا القول ما صح التمثيل إلا على سبيل الفرض و هو خلاف الظاهر اه سم (فول فيبعد اتفاقهم على شيء) فيه إشارة إلى ان مستند الظاهرية مجردالاستبعاد لادليلخاص بالصحابة ولانزول درجةمن بعدالصحابة عن انعقاد دل على ذلك لماقال العلامة ابن أبي شريف قول ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لا يمكن أحداً مع سعة الاقطار بالمسلمين وكثرة عددهمان يضبط أقو الهم (قوله إن و افقهم) أى بقول أو فعل أو تقرير و إن كان قو له و الحجة في قو له يو هم أنذلك في القول فقط و يمكن أن يراد بالقول الرأى و هو حاصل بالقول و غير مأو انه ذكر على سبيل التمثيل (قوله إجماع كلمن أهل المدينة)أى معوجو دغيره من المجتهدىنوكذا يقال فيما بعده و أتى بلفظكل للأشار ه إلى أن إجماع كل من هؤ لاءعلى انفر اده حجة قال في البر هان نقل أصحاب المقالات عن الامام مالك رضى اللهعنهانه كانيرى اتفاقأهل المدينة يعنى علماءها حجة وهذا مشهورعنه ولاحاجة إلى تكلف ردعليه ان صحالنقلفانالبلاد لاتعصم والظن بما لكرحمه الله انه لايقول بما نقل الناقلون عنه اه و في قصول البدائع للعلامة الفنارى الكبير الَّذي هوجامع لكثير من كتب هذا الفنالمعتبرة ما نصه قيل إجماع أهلَّ المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبرعند مالكوحمل علىتقدم روايتهمأ وعلى صحة إجماعهم في

اتفاقهم الح ) رد بانه إنما يبعد على من قعد فى قعربيته لا على من جد فى الطلب المنقولات وهم المجهدون ( قول اعترض بأن عدم الحجية الح ) هذا الاعتراض ساقط برمته بما حررناه لك سابقاً من أن الحجيـة

(وأهل البيت) النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم (والخلفاء الأربعة) أبى بكر وعمر وعمر وعمان وعلى رضى الله عنهم (والشيخين) الى بكر وعمر (واهل الحرمين) مكة والمدينة (واهل المصرين الكو فة و البصرة غير حجة) لا نه اتفاق بعض مجتهدا لامة لا كلهم (وإن) الاجماع (المنقول بالآحاد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح فى الكل) وقيل ان الاجماع فى الا خيرة ليس بحجة لأن الاجماع قطعى فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيا قبل الا خيرة من الست حجة اما فى الا ولى فلحديث الصحيحين إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها والحظأ خبث فيكون منفياعن أهلها وأجيب بصدوره منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على انها فى نفسها فاضلة مباركة و اما فى الثانية فلقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا و الخطأ رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لماروى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة أنه لما نزلت هذه الآية الف النبى صلى الله عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اللهم أذهب عنهم

المنقولات المستمرة كالأذانوالاقامة والصاعونحوهاوقيل مرادهالتعميم والحق أنه وحده ليس بحجة لا نهم ليسو اكل الا مه و الا صل عدم دليل آخر لهم أو لا نالعادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي الو اقفين على وجوب الا " دلة و الترجيح إلا عن راجح وجو ابه منع ذلك لما علم من تثبت الصحابة قبل زمان صحة الاجماع فيجو زان يكون لغيرهم متمسك براجه لم يطلعوا عليه وهذا ليساحتمالا بعيداو ثانيانحو المدينة طيبة تنفي خبثها والخطأ خبث وجوابه انه دليل فضلها وقد وقعفيها ماوقع فلادلالةلهعلى انتفاءالخطأ وثالثا تشبيه علمهم بروايتهموجوابه الفرق بأن الرواية ترجح بكثرة الرواة لاالاجتهاد بكثرة المجتهدين (فوله وأهل البيت) القائل بحجية إجماعهم الشيعة قيل كيف يلتثم ذلكمع مااشتهر عن الشيعةمن انكارهم حجية الاجماع وأجيب بأنهم ان أنكروا كونه حجة على تفسير والمعروف لامطلقا اهكال واستدلال الشبعة بحصر انتفاء الرجس فيهم لقوله تعالى إنماير يدانة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأر جسمردود بأن الآية إنما تدل على فضلهم مع ان المذكو رفى التفاسير ان المر ادبالر جس الشرك أو الاثم أو الشيطان أو الا \* هو اء والبدع أوالبخل والطمع (قولِه غير حجة)كيف يكون غير حجة في جانب الحلفاءمع أمرالله ورسوله باتباعهم غاية الاثمر أنه ليس بأجماع ولايلزم من في الاجماع نني الحجية ولايرد كون الحجة لازمة للاجماع لجوازكون اللازم اعم (قوله لا أن الاجماع قطعي) فيه انه لايلزم من قطعية دلالته قطعيته في نفسه كالايلزم من قطعية الدال قطعية المدلول (قوله أما في الأولى) أي أما كون الاجماع حجة في الا ولى وكذا يقال فيما بعده (قوله كالكبر) هو زقّ الحداد الذي ينفخ به الناروقوله تنني خبثها أي أى خبث أهلها وقوله ينصع أى يخلص وفيه ان الخطأ في الاجتماد ليس بخبث و إلالم يكن له أُجر و الخبث إنماهو خطأ المعصية (قُولِه بصدوره منهم) أى بجو ازصدوره اه زكريا وبتقدير المضاف اندفع اعتراضالشهابعميرة بآنانتفاءالعصمة لايثبت المدعى اه اىلائه إنما يستلزم إمكان الصدور والامكانلايقتضي الوقوع بالفعل إلاأنه يردعلي ماقاله زكريا انجو ازالصدور لايدل على عدم الحجية لاحتمال عدم الصدوروقد يجاب بأنهم حينئذ كغيرهم فلاوجه لمزيتهم على غيرهم فى ذلك تأمل ( قول لانتفاء عصمتهم ) في هذا التعليل نظر إذ الصدور والوقوع إنما يعلل بالمشاهدة مثلا وإنمآ يصح هذا التعليل لامكان الصدور وجوازه ولهذا قدر زكريا لفظة جواز لتصحيح هذا التعليُّل والا ولى ان يجعل تعليلا لمحذوف أى وإنما صح صدوره منهم لانتفاء الح

لازمه للاجماع عندالمصنف والجهور فتأمل (قهله بللوخرجو امن هذا المكَّان الخ) أولىمنه مافىالعضد منقوله فىتقربرالاستدلال لنا انالعادة قاضية بعدم إجماع مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحسورين اللاحقين بالاجتهاد إلا عن راجح فقو له مثل الجمع تنبيهءلي أنه لاخصوصية للمدنية يستبعم كون المكان له مدخل و إنما اتفق فيهاذلك ولواتفق مثله في غيرها لكان كذلك اه (قول الشارح فهذا سرهذه المسئلة ) أي الاعتداد باجماعهم لمعرفتهم الوحي وكونهم فيمكان هو سر قولاالامام رضىالةعنه باجماع أهل المدينة لأن المدينة لهامدخل فيعترض بأنه لامدخل للبقعة (قوله لان الاجماع قطعي الخ) فيهانه لاتلازم بين قطعية الاجماع وعدمالثبوت يخبر الواحد غاية الأمر أن الاجماع القطعي ثبوته مظنون (قول الشارح على أن كون الاجماع قطعيا الخ فيه أنالكلام على مختار المصنف وسيأتي اختياره انه قطعي

(قول الشارح فالثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) أى لان الحث على اتباعهم لايستلزم أن قو لهم حجة لان قو له عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي الخواقتدوا باللذين الخ (٢١٤) إنما يدلان على أهلية الاربعة والاثنين لتقليد المقلد لهم لاعلى حجية قولهم على المجتهد

الرجسوطهرهم تطهيرا وروىمسلم عنءا تشةرضيالله تعالىعنها قالتخرجالنبي صلىالله عليهوسلم غداة وعليهمرط مرحل منشعر أسود فجاء الحسن ابن على فادخله ثمم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأجيب بمنع أنالخطأرجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثمموقيل كلمستقذر ومستنكر وامافىالثالثة فلقوله صلى الله عليهوسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضواعليها بالنواجد رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا اى تصير اخرجه ابو حاتم واحمد فى المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة إلاستةأشهر مدة الحسن بن على فقد حث على اتباعهم فينتني عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه واما فى الرابعة فلمنوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر روآه الترمذى وغيره وحسنه امربالاقتداءبهما فينتفىعنهماالخطأوأجيب بمنع انتفائه وأما فى الخامسة والسادسة فلأن اجماع منذكر فيهمااجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمينوا نتشروا إلىالمصرين وأجيب على تقدير تسلم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم علىأن فيهاذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة (و) علم (انه لايشترط) في المجمعين (عدد التواتر) لصدق مجتهد الامة بما دون ذلك (وخالف امام الحرمين) فشرط ذلك نظراً للعادة (و)علم (أنه لم يكن) في العصر (إلا) بحتهد (واحد لم يحتجبه) اقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة النان (وهو) اىعدم الاحتجاج يه (الختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وإن لم يكن اجماعاً لانحصار الاجتهاد فيه

(قوله الرجس) تبدل الجيم كافا في غير القرآن وتبدل السين أيضا زاياً وأما الركز في قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا فالمراد به الصوت الخفي (قوله وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراءكساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الازار ومرحل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة فيه خطوط (قوله والرجس قبل الخ) الظاهر ان الواو للتعليل (قوله من بعدى) متعلق بالخلفاء على أنه حال منه وقوله تمسكوا بيان لقوله عليكم وتفسير له (قوله الخلافة بعدى الخ) فيه تفسير للخلفاء قبله (قوله الحسن بن على رضى الله عنهما) فانه ولى الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام ستة أشهر وأياما فهو آخر الخلفاء الراشدين وقضيته اعتبار موافقته لهم فيشكل بعدم عده فيهم في هذا القول إلا أن يوجه بقصر مدته واشتغاله فيها عن النظر لترادف الفتن (قوله وأنجيب بمنع الخ) انظر هذا مع أمره صلى الته عليه وسلم باتباعهم ويأتى مثله في مسئلة الشيخين (قوله وأنجيب بمنع الخ) انظر هذا مع أمره صلى الته عليه وسلم باتباعهم ويأتى في جميع المشارق والمغارب لاتساع نطاق دائرة الاسلام بكثرة الفتوحات (قوله بعصر الصحابة) أى والاجماع لا يختص بعصرهم (قوله فشرط ذلك نظراً للعادة) اى لان العادة عند شارطه وهو امام الحرمين تحكم بأن العدد الكثير من العلماء لا يجمعون على القطع في شيء بمجرد توثيق أوظن بل لا يقطعون بشيء تحكم بأن العدد الكثير من العلماء لا يجمعون على القطع في شيء بمجرد توثيق أوظن بل لا يقطعون بشيء الاعن قاطع اه زكريا (قوله وعلم انه لولم يكن الخ) الذى علم إنماه وانتفاء الاجماع لا انتفاء الحجة و لا

ولائه لوكانقولهم حجة لماجاز الاخذ بقولكل صحابىخالفهم وانه جائز لقوله صلى اللهعليه وسلم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديم اهتــديتم وقوله صلىاللەعليە وسلم خذوا شطر دينكم عن الحميري فوجب الحمل على تقليد المقلد جمعا بين الادلة كذا في العضد وحاشيته السعدية فاندفع مافي الحاشية هذا (قو ل الشارح علىأنفهاذكر تخصيص الدعوى الخ) أي مع أن الأدلة الدالة على حجية الاجاع لم تخصه بعصر من الاعصار (قول الشارح لانتفاء الاجاع) أىولم يدل الدليل إلاعلى حجية الاجاعفالحجيةلاتجاوزه علىرأى الجمورو المصنف وان جاوزته على رأى غيرهم كما تقدم إيضاحه فاندفع اعتراض سم هنا أيضاً (قول الشارح وقيل یحتج به ) وان لم بکن اجماعايعني انالاحتجاج به لیس من حیث کو نه قول مجتهد إذ المجتمسد لايستدل بقول مجتهــد بل منحيث دلالة الدليل

السمعى على حجية قوله فانه يدل على عدم خلو الامة عن قائل بالحق مطلع عليه وأولى من يقول يلزم به عن اطلاع هو مجتهد ورد بان المنفى عنه الخطأ وهو سبيل المؤمنين(١) منتف هنا وأيضا يلزم عدم انحصار الادلة في الحسة

<sup>(</sup>١) قوله وهو أى انتفاء الخطأ سبيل المؤمنين أى بشهادة رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ام كاتبه

(قول المصنفوان انقراض العصر لا يشترط) اختلف القائلون بأنه باشتراط الانقراض فائدته فذهب الجهور إلى أنها اعتبار مو افقة اللاحقين و مخالفتهم كالسابقين حتى لا تصير المسئلة اجماعية مع مخالفتهم وذهب أحمد وجماعة إلى أنها لا تعتبر بلى فائدته تمكن المجمعين من الرجو ع حتى لو انقرضوا مصرين كانت المسئلة اجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين فعلى الأول أهل الاجماع السابقون واللاحقون جميعا لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط وعلى الثانى هم السابقون فقط فيصح اشتراط انقراض المجمعين كلهم ثم أنه عند القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احمال الرجوع نبه عليه العصدو السعد في حاشيته وغيرها ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحمد وسليم وابن فورك هم أهل الاجماع السابقون لاكل العالم حتى يشكل بأنه حيئذ لا يتصور اجماع يعمل به إذ لا يتصور انقراض الكل قبل القيامة ولوتصور بطل فائدة الاجماع إذا عرفت هذا عرفت أم المراد به خلاف أحمدو من معه وهو ماهنا بل خلاف الجمهور و لاذكر له في المتن فتا مل (قول الشارح بموت أهله) (٢١٥) لم يقل أو بعضهم لأن حقيقة وهو ماهنا بل خلاف الجمهور و لاذكر له في المتن فتا مل (قول الشارح بموت أهله) (٢١٥) لم يقل أو بعضهم لأن حقيقة

انقراض العصرهو موت أهله فان قلت كان اللائق أنيجعل الشارح انقراض العصرعلى رأيه انقراض المجتهدين فقط قلت التعريف صادق بعسدم انقراض الكلكا قاله الشارح فان قلت كيف قالوخالف أحمد الح مع أنأحمدومن معهإنما قالوا باشتراط انقراض كل أهلالعصر أو غالبهم أو كلعلمائهم أوغالبهموهو لايقول محصول الاجماع إلامن المجتهدين قلت إذا قال مأنه لايشترط

(و) علم (أن انقراض العصر) بموت أهله (لايشترط) في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بفاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمدوابن فورك وسلم) الرازى (فشرطوا انقراض كلهم) أى كل أهل العصر (أو غالبهم أو علماتهم) كلهم أو غالبهم (أقوال اعتبار العامى والنادر) يلزم من انتفائه انتفاق ها فالمناسب ان يقول لم يكن قوله اجماعا وليس بحجة على المختار و يجاب بأن الاجماع يلزمه الحجية فاذا انتفت انتفى كامراه زكريا وفيه أن المعلوم انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية والكلام في المعلوم (قولة لم يحتج به) كيف لا يتجبه مع أن غيره على فالعامي يجب عليه انباع المجتهد فيكون قوله حجة فيه وحين فالحق مقابل هذا القول (قولة بموت أهله) أى كلهم أو بعضهم ليتأتى قوله الآتى أو غالبهم (قولة أى كل أهل العصر) عامهم وغيرهم على الاطلاق لا كل علماتهم والالساوى قوله أو علماتهم (قولة أى كل أهل العصر) عامهم وغيرهم على الاطلاق لا كل علماتهم والالساوى قوله أو علماتهم (قولة فول اعتبارالخ) خبر مبتدأ محذوف أى وهذه الاقول القول العتمار الخ أى أنها مبنية عليه قال الكال من الاقوال الكال على منى أن يكون كل واحد نقل عنه كل من الاقوال وكلاهما غيرسديد إذلا نقل يساعده بل النقل بخلافه إذا لمعروف نقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة القول الرابع وكلاهما غيرسديد إذلا نقل يساعده بل النقل بخلافه إذا لمعروف نقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة القول الرابع على الأقوال الأوب المتاذعن الاشعرى و اختلف المنقول عنهم فى الاشتراط على الأقوال الأربعة المائد كورة فذهب إلى كل قول (قولة فرقة والدادر) أى الواحد من المجتهدين على القوال المتاذعن الاشعرى و اختلف المنقول عنهم فى المتهدين المقول المناب أن يقول الحرائة وللهونية والدادر) أى الواحد من المجتهدين المناب المعالمة المنابعة على المائة المنابعة على المائة المنابعة على المنابعة المنابعة على المنابعة على المائة المائة المائة المائة المنابعة على المائة المائة المائة المنابعة المائة المائة

انقراض جميع أهل العصر ومنهم المجمعون فقد قال بأنه لايشترط انقراض المجمعين

وكونهم المكل أو البعض لامدخل له في ايرجع اليه هذا الخلاف بل ذاك خلاف آخر فاذا قالوا باشتراط المكل أو البعض فقد خالفوا في يرجع اليه الخلاف في انقراض المجتمدين ألا ترى إلى قولهم كيف رددوه فيمن يتحقق منه الاجماع سواء كان المكل أو البعض فانه يدل على ان الخلاف في انقراض المجمعين من عيث مجمعون بقطع النظر عن جاعة معينة و قد در الشارح حيث قال مع بقاء المجمعين دون المجتمدين فتأمل (أول الشارح ومعاصريهم) يقتضى أن المعاصرين ليسوا من المجمعين وهو كذلك الان هذا تفريع على الاصح السابق من أنه يعتبر النادر دون العامى (قول الشارح أى كل أهل العصر) أى كل من كان مجتهدا وقت الاجماع دون من نشأ بعده بأن لم يصر مجتهدا إلا بعد اتفاقهم (قول الوقال بموت أهمه أو بعضهم لسكان أولى) قدعرف أن المخالفة من حيث عدم اشتراط المصنف انقواض المجمعين من حيث أنهم مجمون بقطع النظر عن خصوصية المجتهدين مع اشتراط غيره لذلك و لا يضران عدم الشراط المصنف انتواض خصوص المجمعين بعض ماعلم من التعريف لاكله وهذا القدر كاف ف محقالمقابلة فلا حاجة لما قالوه تدبر

(قول الشارح هل يعتبران) أى يضرخلافهما فلابد من انقراض الـكل وقوله أو لا يعتبران أى لا يضر خلاف العام والنادر فلا يشترط انقراضهما بل الشرط انقراض غالب العلماء وقوله أو يعنبر العامى أى يضرخلافه دون النادر أى لا يضر خلافه فلا بدمن انقراض انقراض غالب العلماء والعكس أى يعتبر النادر أى يضرخلافه دون العامى فلا يضر خلافه فلا بدمن انقراض علما تهم هذا هو الصواب و في الحاشية تخليط (قوله قاتلون بحجية الاجماع قبله) قدعرف أن بعضهم قال با به مع الحجمعين غير مشروط في انعقادا جماعهم وكونه حجة و عليه المحققون و قال أحمدوا بن لا ينعقد و عبارة العضد انقراض (٢١٣) عصر المجمعين غير مشروط في انعقادا جماعهم وكونه حجة و عليه المحققون و قال أحمدوا بن

هل يعتبران أو لا يعتبران كاتقدم أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسئلتين فينبى على الاولين الاولى والرابع وعلى الاخيرين الثانى والثالث و استدلوا على اشتراط الانقراض الجملة بانه يجوز أن يطر ألبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جواز ابل وجو باو أجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يشترط الانقراض (في) الاجماع ( السكوتى ) لضعفه بخلاف القولى وسيأتى (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أى فى المجمع عليه (مهلة) بخلاف مالامهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج إذلا يصدر إلا بعد إمعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (ان بقى منهم) أى من المجمعين (كثير ) كعدد التواتر بخلاف القليل إذلا اعتبار به

(قولِه هل يعتران الخ)أما اعتبار العامى فيقدم في قوله واعتبر قوم و فاق الموام وأما اعتبار و فاق النادر فهو الراجح السابق في قوله وانه لا بدمن الكل وعليه الجمهور وأما عدم اعتبار العامي فهو الراجح السابق فى قو له فعم أختصاصه بالمجتهدين وأما عدم اعتبار النادر فهو ما اتفق عليه القول الثانى و الثالث و الرابع من جملة الافوال السابقة أه من الكال (قوله من جمع المسئلة بن) أي مسئلة اعتبار العامي و مسئلة اعتبار النادر فجمعهما فيمكان واحددليل على أن الخلاف في احداها خلاف في الاخرى (قوله أو العكس) أي ان يعتبرمو افقةالو احدفتضر مخالفته (قوله فينبغي على الاولين)أرادبالاولين ما يشمّل الاول الحقيقي و هو قوله هليمتبرانوالأولالاضافوهوقولهأولايعتبرانأوهو تغليب(قولهف الجملة)أى من غير نظر لخصوص قول من الاربمة (قول للاجماع عليه) فانه لا يجو زخرق الاجماع (قوله وسيأتي) أي السكوتي (قهله الانقراض) أى من حيث هو لاانقراض الكل ليصح قوله ان بقى قال الكل واعلم أن مشترطي الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله اكن لورجع أوحدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا في الاجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده دليلا مستقر الحجية كغيره من الادلة لاأصل انعقاده حجة (قوله مهلة) بفتح الميمأى تأنوتر اخ والمراد بهاهناا مكان استدراك الشي لو و قع كمالو وقع كمالو أجمعوا على وجوب دفع الدين منزيد الذي عليه لعمر وثم دفعه فهذا يمكن استدرا كهبآستر داد المدفوع لزيدأو بدله ان تلف قال الكمال و الظاهر ان المرجع في الزمن الذي يعد التأخير فيه مهلة العرف كما ضبطه في المنخول (قوله مالامهاة فيه) وهو مالا يمكن تداركه كقتل النفس فانه إذا وقع لا يمكن استدراكه (قوله كقتل النفس) أى كجواز قتل النفس القاتلة ( قولهاذلايصدرالخ ) و بعدامعان النظر لايمكن حدوث مخالف

فورك يشترطاه فعلمان احدو من معه بمن قال بعدم الانعقادتدبر (قهله او حدث مخالف )هذا رای الجمهورلااحمد ومن معه كماعرفت وبه تعلم مافي قوله بعد والمخالفة وقوله ولافي حق غيرهم فيمتنع مخالفتهوقوله ولذا اجاز الرجوع والمخالفة وكل هذا من عدم التثبت في النقل (قوله فيحقهم) اى الجمعين على الاطلاق الاولى حذف في حقهم لانەشرطفىحقىم بمعنى انه لايتمكن واحدمنهم بعده من الرجوع وفي حق غيرهم بمعنى انه لايضر مخ لفة من حدث بعدهم ( قول الشارح في الجلة ) إنماكان في الجملة اى بعض الصور لانه إنمايظهر فيالمجتهدين دون العوام إذ لايقال فهم بجوز ان يظهر

(قوله الشارح للاجماع عليه) اى وقددل الفاطع وهو قو له عليه الصلاة والسلام لاتجتمع امتى على الصلالة على انه متى وقع الاجماع انتفى الخطامعه مطلقا ولو فى لحظة إذلو و جدفيه الاجتمعوا على الضلالة (قول المصنف وقيل يشترط فى السكوتى ) اى لضعفه بقيام احتمال ان من من ينكر إنما ينكر لعدم اجتهاده لو اجتهد فتوقف لعارض الادلة وهذا القول للجبائى ومنه يعلم ان الفعلى كالقولى إذلايتاً تى فيه هذا نالاحتمالان (قوله كا قله ) إنما قال ذلك لندخل السكاف غير الاقل من عدد التواتر فقط لتقييد هذا القول بعدد التواتر كاقاله السكال ولو ابقاه على حدد التواتر ظاهر فى ذلك تدبر

(قول الشارح فالمشرط حينئذ انقر اضماعد القليل) سو امكان المنقرض أكثر من الباق أو لار بهذا التعميم يتميز هذا القول عن أقو ال عدم اعتبار النادر فان المنقرض فيها بناء على اعتبار الانقر اض لا بدان يكون غالبا كما يؤخذ من قول احمد و من معه أوغالبهم بناء على عدم اعتبار النادر ولذا ذا دالشارح بعد الرابع من أقو ال عدم اعتبار النادر ولذا ذا دالشارح بعد الرابع من أقول احمدو من معه فيه إذ لايشترط ان يكون ما عدا القليل غالبا هناه فان قلت لو لم يزد الشارح في اتقدم قوله اذا كان غيره أكثر ليشمل الرابع هذا القول وكان يخص خلاف أحمد بما عداه بدليل تعبيره بالغالب قلت حينئذ الشارح في اتقدم قوله اذا كان غيره أكثر ليشمل الرابع هذا القول وكان يخص خلاف أحمد بما عداه بدليل تعبيره بالغالب قلت حينئذ لا يتميز القولان فكان يظن انه قول و احدله شقان خلاف احمد في احدهما فلذا افرده المصنف تدبر (قوله لا يقال الخ) يعنى انه إذا كان الشرط على هذا القول انقر اض ما عدا القليل اتحدم عالقول الرابع من اقوال عدم (٢١٧) اعتبار النادر بناه على اشتراط

الانقـراض لانه أيضا يشترطعليه عدم بقاءعدد التواتر لامعكل قولكما هو ظاهركلام المحشى (قوله لايلزم من الكثرة المشترط الخ ) لو قال لا يلزم أن يكون ماعداالقليل غالبآ لكانأولىكاهو بين(قهله فلميتحققالشرط هنالمكأن الكثرة وتحقق على القول السابق) فيه أن القول السابقوهو الرابعلايعتنير الغالب مطلقا بل الغالب المقيد بانلايكون الباقي عدد التواتر وهو المراد بالكثرة هناكا صرح بذلك المصنف حناك والشارح هنا فكان الصواب حذف هـذا الاستيضاح تأمل ثم أن وجههذا القول ان عدد التواتر يستحيسل عادة

فالمشترط حينئذا نقر اضماعد اللقليل (و) علم (أنه لايشترط) في انعقاد الاجماع (تمادى الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادى عليه كائن مات المجمعون عقيه بخرور سقف أوغير ذلك (وشرطه) أى التمادى (إمام الحرمين في) الاجماع (الظني) ليستقر الرأى عليه كالقطعي وسيأ تى التمييز بينهما (و) علم (أن اجماع) الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الاصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بامته كحديث ان ماجه وغيره ان امتى لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لناوسيأ تى الكلام فيه (و) علم (أنه) أى الاجماع (قديكون عن قياس) لان الاجتماد الماخوذ في تعريفه لا بدله من مستند كما سياتي و القياس من جملته (خلافا لمانع حو از ذلك) أى الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقو عه مطلقاً أو في) القياس (الحق) دون الجلى وسياتى التمييز بينهما و الاطلاق و التفصيل راجعان إلى كل من الجواز و الوقو عون الجلى وسياتى التمييز بينهما و الاطلاق و التفصيل راجعان إلى كل من الجواز والوقو ع

(قوله فالمشترط حينتذانقر اضماعدا القليل)قال شيخنا الشهاب لا يقال هذا يتحدمع قوله الذي مر او غالبهم لا نانقو للا يلزم من الكثرة المشترط انقر اضها هنا ان تكون غالبة فلوكان ثلاثة آلاف مثلا وانقرض منهم ألفان و بقي ألف لم يتحقق الشرط لمكان الكثرة و تحقق على القول السابق لا نقر اض غالب اهل العصر (قوله او غير ذلك من الا "سباب العامة) كحرق وغرق (قوله ليستقر الراى عليه كالقطعي فيه إشارة إلى ماضبط به إمام الحرمين الزمن الذي اعتبره فانه قال المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقر ارالجم العفير على رأى إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع و اعلم ان إمام الحرمين قد شرط مع تمادى الزمن ترداد الحوض في الواقعة فلو وقعت فأجابو ابحكم فيها ثم تناسو ها إلى ماسو اها فلا أثر للزمان عنده الزمن ترداد الحوض في الواقعة فلو وقعت فأجابو ابحكم فيها ثم تناسو ها إلى ماسابقين ) أى كا أمة لا اجماع كال (قوله كالقطعي) أى كاستقر ار الزمن في القطعي (قوله وعلم ان اجماع الامم السابقين ) أى كا أمة لا اجماع المنابقية في المنابق الكلام في الاجماع ولا يلزم من كو نه ليس إجماعا في الاجماع الازمة له فيلزم من نفيها نفيه (قوله بناء على ان شرعهم الح) أي ان الحجية مبنية على ذلك و لا يلزم من كون شرعهم شرع لنا ان اجماعهم حجة قال في الرهمان التحديد في الاحمام مركاة مل كان حجة فزعم ذا عمر نافر ان اثبا ته حجة من خصائص هذه الامة فانها امة مفضلة على الاحم مركاة مل كان حجة فزعم ذا في الامم مركاة

( ٢٨ - عطار - ثانى ) رجوعهم بلاقاطع بخلاف غيره و لذلك اشترطامام الحرمين في المجمعين أن يكون عددالتو اترواعلم أن هذا القول مقابل لفول أحمد ومن معه في أنهم يعتبرون انقراض ما يعتبر في الاجماع دون من لا يعتبر فهو يقول سواء اعتبر الكل أو الغالب في الاجماع على كل قول من أقو ال عدم اعتبار النادر لا يضر إلارجوع عددالتو اتر فلا بدأن ينقرض ماعدا الاقل من عدد التو اتروهم يقولون من يعتبر في الاجماع لا بدمن انقراضه فهو يفرق بين الأول و الآخر بأنه لما و افق لا يقبل رجوعه الاإذاكان عدد التو اتروحين تذفلات كرار لا نه و ان دخل فيه القول الرابع إلا ان المقصود به ردالتفصيل الذى قال به احمد ومن معه وليس المراد أن فائل هذا القول يقول با نعقاد الاجماع ما لم يخالف المجمع والمخالف المناف على المناف أيضا في كون غير المضر ابتداء هو النادر فانه يردعليه ما لويتساوى المجمع و المخالف ابتداء كيف ينعقد الاجماع فليتاً مل (قوله فيه أن الذى علم الح) قدع فت أن الحجة لا زمة للاجماع عند المصنف (قول الشارح لاختصاص دليل حجية الاجماع الح) فليس حجة لنا و ان قلنا ان شرعهم شرع

ووجه المنع فى الجملة أن الفياس لـكو نه ظنيا في الاغلب يجو زمخالفته لا رجح منه فلوجا ز الاجماع عنه لجاز مخالفته الاجماع واجيب بانه إنمايجو زمخالفة القياس إذالم يجمع على ماثبت به وقداجمع على تحريم شحم الخنزيرقياساعلى لحمه وعلى إراقة نحو الزيت إذاو قعت فيه فارة قياسا على السمن (و) علم (ان اتفاقهم) أى المجتهدين في عصر (على أحد القو لين) لهم (قبل استقر ار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) إن ماتو او نشا عيرهم فانه يعلم جو ازه ايضالصدق تعريف الاجماع على كلمن هذين آلاتفاقين ووجه الجوازانه يجوز ان بظهر مستندجلي يجمعون عليه بتزكية الفرآن الكريم قال الله تعالى كمنتم خير أمة أخرجت المناس وقال تعالى لتكونو اشهداء على الناس ومنعما نعون هذا الفرق وقالو الميزل الاجماع حجة فى الملل قال القاضى رحمه الله لست أدرى كيف كان ولايشهدله موجبعقلي علىوجوبالتسوية ولاعلىوجوبالفرق ولميثبت فيذلكعندناقاطع من طريقالنقل فلاوجه إلاالتوقف والذي أراهأن أهل الاجاع إذاقطعوا فقولهم في كلملة يستند إلى حجةقاطعة فانتلقي هذامن قضا ياالعادات والعادات لاتختلف إلاإذا انخرمت واماإذا فرض إجماع من قبلنا على مظنونمن غيرقطع فالوجهالآن ماقالهالقاضي رحمهالله فانالاندرى أنالماضيين هلكانوا يبكتون من كان يخالف مثل هذا الاجماع ام لاو قد تحققنا التبكيت في ما ننا اه (قول في الجملة) اى من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخنى وآلجلى (قوله ككونه ظنيافى الاغلب) غير الاغلب مأقطع فيه بنني الفارق وأوردعليه أن الدليل اخص من المدعى لا "ن الخلاف في القياس مطلقا إلا ان يقال ان قوله في الجلةراجع لاصل الدعوى ايضا (قوله الاجاع عنه) اى الناشى عنه (قوله وقد اجمع الخ)استدلال بالوقوع ويلزم منه الجواز ففيه ردعليهما (قوله وعلى إراقة نحوالزيت) كانه لم يعتبر القول بقبول التطهير وقد قيل به ومن غرائب المنقول انًا بأعلى الطبرى في شرح مختصر المزنى كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالفلتين إذا وقعت فيهنجاسة غير مغيرة ونقلالمروزىعنه ايضاالسمن والظاهر ان جمع المائعات سواء قال المصنف فى الطبقات بعدنقله هذا ونقله عن القفال الكبير فى كتاب محاسن الشريعة الفرق بين الماءو المائع وفي هذا الفرق إشارة إلى اعتبار القلتين فلاينبغي أن ينجس بيسير النجاسة من المائع الكثير الزّائد على قدر القلتين لاماجرت عادة الناس بجوزه في الاناء اما لوفرض

(قوله قبل استقرار الخلاف) اى قبل ثباته وقوته بطول الزمن (قوله بان ماتو االح) هذا بيان للاتفاق من غيرهم لا لاستقرار الخلاف ايضا لا تهم قديمو تون قبل استقرار الخلاف (قوله قانه يعلم الح) اشار بذلك إلى ان لوليست وصلية بل شرطية جو ابها محذوف إذلو كانت وصلية لا قادت حصول الاتفاق بعد موتهم و لا يعقل (قمله جو ازه ايضا) اى كاعلم ممن قبلهم (قمله لصدق

أنخلق الله بحراً منزيت فلاينبغي ان يحكم بنجاسته بوقوع مالايغيره من النجاسات فأن المحكوم

بنجاسته إنمأهو مااعتيد من المائعات وهٰذه الصورة لآوجودلها فلم يتكلمالسابقونفيها ولكن

يرشداليها الفرقالمذكور اهكلامه وهو فى نفسه حسن ولسكن العمل فى مسئلة المائعات عندنا على

تنجسها مطلقا قلت اوكثرت بملاقاة النجاسة ولويسيرة قال شيخ الاسلام في منهجه ولو تنجس ما ثع

تعذر تطهيره رحمهالله (قوله قياسا على السمن) هذا قياس بعدم الفارق و هو لا يسمى قياسا حقيقة

حصول الاتفاق بعد موتهم ولا يعقل (قوله جرازه ايضا) اى كاعلم بمن قبلهم (قوله لصدق تعريفه الخ) إماعلى الأول نظاهر وإماعلى الثانى فلأن قصر الزمن نزلهم كأنهم في عصرو احد وليس فه خرق الاحاء (د المرمن مذين الاتفاقين) أي اتفاق أما المصر الدخلاف مراتفاق من عده

سبحانه وتعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ وبه علممغي كون الاجماع دليلادون القياس (قول الشارح إذالم يحمع على ما ثبت به ) سيأنى أنه بجوز مخالفة الاجماع السكوتى لدليــل أرجح فيخص محل الاشكال هنآ بماعداه أو يقال أن هذا من جملة ماأدخله قولهفى الجلة (قوله ويمـكن أن يجاب بأن اللام الخ) فيه أنه لا مبالغة حينئذ في اتفاقهم والصواب ماقاله سم وهو أن قولها تفاقهم على حذف المضاف أي جنسا تفاقهم وهواتفاق أهل العصر من المجتهدين و هذا يشمل اتفاق الحادثين تأمل رقول المصنف قبل استقرار الخلاف ) اعلم أنه قبل استقرارالخلاف لاقوللا حدإذيقال عرفا لم يقولوا بشيء بل بقوا متو افقين لائن معنى عدم استقرارالخلافأنيكون خـــلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كاجرت بهعادة النظارقبل اعتقاد حقيقـة شي. من الطرفين رقول الشارح بأن

من عصمة أهل الاجماع

نحو لاتجتمع أمتى الخ فاذا

وقع الاجماع علم أن الله

(قول المصنف إلاان يكون مستندهم قاطعا) اى إلاان يكون مستند كل من الفريقين قاطعا فلا يجوز حذر امن القاطع وهذا لعله مبنى على ما ذكره في المختصول من أنه إذا كان الدليلان قاطعين و تعذر الجمع بينهم الا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر لا نه لا ترجيح في العلوم و وجه البناء ان كل فريق هنا معلوم له قطعية دليله فلا يجوز له عند الاطلاع على دليل خصمه أن يرجحه و يرجع اليه ويترك ما ذهب اليه أو لا بمرة إذ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر و هو مبنى على عدم التفاوت في العلوم و هو خلاف التحقيق قال الصنى الهندى لقائل أن يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الا ذهان فا نه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدر في أحدهما في أو الامارات اه و إنما حملنا ما هناع في نفس الا مرباطل قطعا و إذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يتطرق الترجيح اليها بناء على هذا التعارض كما في الامارات اه و إنما حملنا ما هناع المندى التعارض لا نه لا يمكن أن يرجع عن قاطع الالفاظ فعلم أن من جوز مطلقا بناء على أن الانقل وليس باجماع معما قاله الصنى المستند قاطعا المستند قاطعا المستند قاطعا الدلالة ظنى المستند قاطعا و كان المستند قاطعا الالقراط معلقا أو إذا كان الدليل قاطعا هذا كله إن بنينا على عدم اشتراط الانقر اض و إلاجاز قطعا و لو كان المستند قاطعا في المنافق المنافق الدلالة ظنى المنتفى جو از الا خذر المنافق على المنافق المنافق

وقدأجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعداختلافهم الذي لم يستقر (وأما) الاتفاق (بعده) اى بعداستقرار الحذلاف (منهم) هوقيدللاتفاق المقدر (فمنعه الامام) الرازى مطلقا (وجوز الآمدى مطلقا وقيل) يجوز (إلاأن يكون مستنده) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الحلاف بينهم بتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فاذا وجد

الذى اقتضاه ذلك المستند أو المعنى يحتمعون عليه فينشأعنه اجتماعهم على مقتضاه (قوله و قدا جمعت الخلاف لايكون متضمنا الصحابة الخي أى الماروى لهم أن الذي يدفن حيث مات (قوله أى بعد استقرار الخلاف) بأن يمضى المتفاق على جو از الاخذ بعد الخلاف و من يعدا لخلاف و الما ما قبل و أما ما قبل في بيان الذين رجعوا (قوله قاطعا) اى باعتبار نظر القائل به إذلو كان قاطعا حقيقة ما امكن الخلاف لانه لو الشارح مشروط ليس محل اجتهاد (قوله باجتهاد) أى بأن كان مجتهدا و و افق اجتهاد أحد المخالفين فلايقال الخاى لان الاختلاف ان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله فتمتنع الخ) لان هذا الاجاع يخرق الاجاع السابق (قوله ما ذكر)

بعدم الاتفاق بعد) يعنى
اللايكون متضمنا الاإذا
لم بوجداتفا قابعد أما إذا
وجد فقد تبين انه لم يكن
متضمنا ذلك الاتفاق و إنما
كان قول من رجع قو لا
لظن الدليل وقد تبين خلافه
فانضهامه لغيره قبل تبين
فانضهامه لغيره قبل تبين
الخلاف لا يكون متضمنا
للاتفاق على جواز الاخد
بكل و أما ما قيل في بيان
قول الشارح مشروط
الخ اى لان الاختلاف

المنضمن ذلك الاتفاق إنما كان امدم وجود القاطع فجو از الآخذ بكل منها مشروط بعدم وجوده فاذا وجد القاطع وهو الاجماع الثانى المتنع الاخذ بكل و تعين الاخذ بالاجماع الثانى وليس فيه مخالفة لجمع عليه إذا لاخذ بكل ليس مجماعا يه قبل الاستماط عدم القاطع فاذا تبين أن الاجماع قبله على الاخذ بكل لم يتناول وقت وجوده بله و خاص بماقبل و جوده فمنى قول الشارح فلا اتفاق قبله أى لا اتفاق قبله على الاخذ بكل و قت وجوده حق يناقضه الا خذبو احدمعين الذى ادعاه المستدل اه فهو و إن و افق صريح العضد والسعد وشرح المنهاج وحين ثذيكون معنى قول الشارح بأن ما تضمن ماذكر الخ أنه مشروط بهاما تضمنه إلا أنه خلاف الظاهر أن ذلك التفسمن مشروط بعدم الاتفاق و يرد عليه أنه لو وقع اتفاق قبل على الا تخذ بكل و المسئلة مبنية على عدم المتراط الانقر اض بمعنى أنه لا يضر فى انعقاد الاجماع رجوع من رجع كيف يبطل ذلك الاتفاق برجوع من رجع عائمة تناقض وكيف يصح هذا الجواب وحينئذ فلا تفاق المنوفى كلام الشارح هم الذى ادعاء المستد، وهو الاتفاق الاجماعي لامطلق الاتفاق كافهمه الشهاب فليتأمل فانعمن دقائق الشارح شم أقول بقى شيء آخروهم أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو يم يتفقو ابعد استقرار الخلاف انعقد الاجماع على جواز الاخذ بكل من الفولين لكن عدم الاتفاق لا يتحقق إلا بانقراضهم فيتوقف ان من لا يشاق بعدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف المحماط العرب المراح على الدالاع على الدال والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن الميتبين أن سبه عدم الاطلاع على القاطع و هذا لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن الميتبين أن سبه عدم الاطلاع على القاطع و هذا

إنما يعلم بعدم الاتفاق بعدفانه إذاوافق بعد علم أن خلافه لم يكن و فاقاعلى جو از الا خذبكل بلكان لعدم وجو دالدليل فلذا جاز الرجوع ولا نهرجوع عن خلاف وليس هو باجماع بخلاف رجوع بعض المجمعين فانه رجوع عن الوفاق الذى نفسه إجهاع وإن شئت قلت ان الانقراض إنما شرط التحقق الخلاف فيتحقق تضمنه الاجهاع و فرق بينهما فليتامل (قوله لوقال وقته بدل قبله) فيه أنه لايتاتي إجهاعان متناقضان على شيء في وقت و احداثما الممكن أن يسبق أحدهما وهو ما ادعاه المستدل فتعين أن ينفيه المجيب على أن ننى الاجماع وقته و المحال المنقر المنه هذا كله بناء على ماقالو او قدعر فت ان بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقر اض ينافى بطلان الاجماع الاول بالرجوع و انعقاد الاجماع ثان فتامل (قول الشارح و الحلاف مبنى الح) لا تنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر استقر فيه الحلاف لم يكن اختلافهم إجماعا على تجويز الاخذ بكل من القولين لعدم انقر اض العصر فلم يكن اتفاقهم و فعالجمع عليه (قول الشارح بأن ما تو او نشأ غيرهم) مراده تقييد هذه المسئلة بانقر اض عصر الا ولين لا نذلك هو موضوع الحلاف كما فعتصر ابنا لحاجب وغيره ولولم تقييد بذالم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقر اض العصر بناء على قول الجمهور أن فائدته عتصر ابنا لحاجب وغيره ولولم تقييد بذالم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقر اض العصر بناء على قول الجمهور أن فائدته اعتباره و افقة اللاحقين و مخالفتهم أن من قال بالامتناع في هذه المسئلة الا شعرى و الامام و الغزالى كافي المختصر وهم من الجمهور و ما قبل من أنه تصوير للحالة التي يتاتى فيها ( ٢٣٠ ) الاتفاق من غيرهم لتو قفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعداستقر ارخلافهم قيل من أنه تصوير للحالة التي يتاتى فيها ( ٢٣٠ ) الاتفاق من غيرهم لتو قفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعداستقر ارخلافهم قياد خلافه في موتم فنها في المحالة التي يتاتى فيها الشروع المخالفة المناورة المناورة المتاح في المناورة المناورة المناورة المناورة المناورة المناورة المناورة المناورة المناورة القول المناورة المناو

فلااتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترطانقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطما و فيما نسبه المصنف إلى الامام والآمدى انقلاب والواقع ان الامام جوز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أى من غير المختلفين بعداستقر ار الخلاف با نما تو او نشا غيرهم (فالاصح) أنه (ممتنع إن طال الزمان) أى زمان الاختلاف إذلو انقد حوجه في سقوطه لظهر للختلفين بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر أى اتفاقهم على جو از الآخذ الخ (قوله فلا اتفاق قبله) قال شيخنا الشهاب لوقال بدله و قته لكان بينا اهو أقول لا "ن الا تفاق قبله ثابت قطعا و قد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله يمتنع مخالفته أوبا أن اتفاقهم على أحد الشقين يتبين به عدم تحقق اتفاقهم على جو از الا "خذ المذكور و الالم يتفقوا على أحد الشقين و هذا ظاهر عبارة الشار حو لا مانع منه في عقل و لا نقل (قوله مطلقا) أى كان مستندهم قاطما أو لا و ليس المراد قبل استقر ار الخلاف أو لا خلافا في وجد شرط الا جماع قال سم مستندهم قاطما أو لا و للنقر السلام مستندهم قاطما أو لا و يلتزم هذا القال الفال الفال الفال الفال الفالة القاطع المناف النقر اص لم بخلافه عند عدم الانقر اص لاحتمال أن الفائل أن الفاء القاطع إن عد الانقر اص لاحتمال أن يتبين للخطا "ف قطعيته اه (قوله إن طال الزمان) فيه أن هذا هو الموضوع فان الموضوع بعد استقر ار يتبين للخطا "ف قطعيته اه (قوله إن طال الزمان) فيه أن هذا هو الموضوع فان الموضوع بعد استقر ار يتبين للخطا "ف قطعيته اه (قوله إن طال الزمان) فيه أن هذا هو الموضوع فان الموضوع بعد استقر ار

عين مع بقائهم كلهم أو بعضهم ولو شرط فى استقرار الخلاف اتفاق الغيرلم يستقر فى مسئلة الامام السابقة إلاإن اتفق غيرهم بعدهم على خلاف قولهم ولاقائل به (قول قائل به وتو ابائن بقى كلهم أما أن يو افق من حدث أما أن يو افق من المسئلة أو يخالفه فاما على مذهب الاولى فالامر ظاهر لانه يمنع اتفاق غيرهم بالاولى

وأمامن جوزه فان شرط نقراض العصر خوفا من مخالفة من نشأ لا يتم الاجماع الأول بانقراض الأولين لان من نشأ عين الخلاف الانخذ بو احدوهم جوزو الاخذبكل فقد خالفهم قبل الانقراض و امامن لم يشترطه فيتم عليه تدبر (قول المصنف فالاصح ممتنع إن طال الزمان) هذا التصحيح منى على مذهب المجوز لا تفاقهم بعد الاستقرار فيما سبق اما المانع هناك فيمنع هنا بالاولى إذ مدار المنع عنده على استقرار الخلاف لكن يردعلى المجوز أنه علم من جو ابه السابق أنه إذا انقرض أهل الخلاف تبين استلزام استقرار الخلاف للاجماع على الا خذ بكل من الشقين إلا أن يخص هذا بما إذا طال زمان الاختلاف أو قصر لا نه الذي يعلم منه أن خلافهم لم يكن لعدم العجز عن الدليل فهو الذي يتضمن الاجماع دون ما إذا قصر و يحتمل أن هذا التصحيح للمصنف وغيره خالفوا فيه الا ما ما تقراض الا ولين لا يكفى إنشاء غيرهم بل بد من طول الزمان أو أن الامام يخص انعقاد الاجماع با تقراض الا ولين ان انقراض الا ولين لا يكفى إنشاء غيرهم بل بد من طول الزمان أو أن الامام من منع في هذه المسئلة الا تحيرة في الأولين بما إذا لم ينشىء غيرهم و يعين أحد القولي يتصم عدم طول الزمان لكن في العضد أن الامام من منع في هذه المسئلة الا تحيرة فلينظر المراد بالامام فيه هنا (قوله و معلوم أن الاستقرار المذكور) هذا عجيب من بيان الشارح فيمام عدم الاستقرار بقصر الومن الاختلاف والانفاق طال زمن الاختلاف الوكن الاستقرار هو طول الزمن بين الخلاف والوفاق طال زمن الاختلاف الوكن من الاحتلاف الوكن من الاختلاف من المناخ بعد خفاء الدليل بخلاف ما إدا لم يطل زمن الخلاف بان لم يمن من معده زمان طويل و و جه التقييد انه عند طول زمن البحث عن الماخذ ببعد خفاء الدليل بخلاف ما إدا لم يطل زمن الخلاف بان لم يمن من عدا ما دار المنافويل و و جه التقييد انه عند طول زمن البحث عن الماخذ بعد خفاء الدليل بخلاف ما إدار المن المنافويل و و جه التقييد انه عند طول المن المنافويل و و جه التقييد انه عند طول زمن البحث عن الماخويل و و جه التقييد انه عند طول و المراد بالماء بمن الاحتلاف من الاحتلاف الولون من المنافويل و و جه التقييد انه عند طول و من المنافويل و و جه التقييد انه عدم المنافويل و و جه التقييد المنافويل و منافويل و و جه التقيد المنافويل و معلول و منافويل و المراد بالاحتمال المنافويل و منافويل و و جه التقيد المنافويل و منافويل و منافويل و منافويل و منافويل و

البحث بأن تباحثوا وسكتواومضى على السكوت زمن طويل فانه عند عدم البحث قد لايظهر مع أنه استقر الخلاف و عايصر هم قانا قول الشارح في التفسير أى زمان الاختلاف دون أن يقول زمان الخلاف مع قرله سابقا عندقول المصنف قبل استقر ارالخلاف ما نصه بأن قصر الزمان بين الاتفاق و الاختلاف فان المراد به هناك المباحثة بالفعل قطعا فلقه در هذا الامام فالحاصل أن الخلاف معناه كون كل معتقد ا ما نخالف الآخر و الاختلاف معناه قول كل يخلاف ما قاله الآخر على طريق المناظرة و البحث عن الدليل ولو كان مراد الشارح ما قالوه لقال على قياس ما تقدم في مسئلة ما إذ الم يستقر الخلاف إن طال الزمان بين الاختلاف و الاتفاق من غيرهم فليتاً مل وقوله وقال الكال الحال الزمن الذي به يستقر الخلاف و قول المنافرة و المنافرة و المنافرة به عنو عو أن المراد هو الطول عرفافي المحلين و إن كان المراد أنه يمنى بعد الزمن الذي استقر به الخلاف زمن الخرفهو غلط لان الكلام في زمن الخلاف لا ما بعده و به تعلم استظهار المحشى (قول بأن الميستقر الخلاف) هذا مبنى على ما أختاره من كلام شيخ الاسلام و قد عرفت ما فيه (قول المصنف و أن المستفو أن المسك بأقل ما قيل الحبار من على المنافرة في ما فاندى المنفرة و أما و المنافرة و كون الثلث و اجبابالاجاع و أما ( ٢٣١) ما زاد عليه فتمسك في المثب و هو كون الثلث و اجبابالاجاع و أما ( ٢٣١) ما زاد عليه فتمسك في المثب فن المنافرة بالاجاع وأما و ما ما كان معناه أنه تمسك في المثب و كون الثلث و اجبابالاجاع وأما و المنافرة و منافرة و كون الثلث و المنافرة و المنافرة و كون الثلث و اجبابالاجاع وأما و المنافرة و تمسك في المثب و كون الثلث و المنافرة و المنافرة و تمسك في المنافرة و كون الثلث و المنافرة و المنافرة و كون الثلث و المنافرة و المنافرة و كون الثلث و المنافرة و كون الثلث و المنافرة و كون الثلث و كون الثلث و المنافرة و كون الثلث و المنافرة و كون الثلث و كون الثلث و كون المنافرة و كون الثلث و كون الثلث و كون المنافرة و كون الثلث و كون المنافرة و كو

كل شيء براءة الذمة منه فيستصحب مالميقم عليه الدايل وقدظن النالحاجب ان التمسك بالاجماع في المثبت والمنسنى جميعا فاعترض على هذا القائل ومن هناعلم تخصيص المسئلة بالوجوب لانه صورة الواقعة وإلا فالمانع من جريان ذلك في آلندب والتحريم (فهله إذا كان الاصل عدم وجوب الدية في قتل الذمي ) لم يعرف المحشى رحمه الله المرادفان المراد ان الاصل عدم الوجوب فى كلشى مبل عدم الحكم مطلقامالم يقم الدليل

لهم و يظهر لغير هم و قيل يجو ز مطلقا لجو از ظهو رسقو ط الخلاف لغير المختلفين دو نهم مطلقا (و) علم أن (التمسك بأقل ما قيل حق المنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الاصل عدم وجو ب ما زاد عليه مثاله أن العلماء اختلفو الى دية الذى الو اجبة على قاتله فقيل كد بة المسلم و قيل كنصفها و قيل كثلما فاخذ به الشافعي للا تفاق على وجو به و نفى وجو ب الزائد عليه بالاصل فان دل دليل على وجو ب الاكثر أخذ به كا فى غسلات ولوغ الكلب قيل أنها ثلاث و قيل انها سبع و دل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به (أما) الاجماع (السكوتى) بان يقول به ض المجتهدين حكم و يسكت الباقون عنه بعد العلم به الى آخر ماسياتى فى صورته الخلاف و لا يكون إلا بطول الزمن و أجيب بانه ذكر توضيحا أو إن المراد طول زائد على ما يستقر فيه الخلاف و لا يكون إلا بطول الزمن و أجيب بانه ذكر توضيحا أو إن المراد بالقصر عدم الزيادة على ما استقر فيه الخلاف فلا يردأ نه خروج عن الموضوع (قوله في دية الذمى) أى الكتابى فان دية الذى الجوسي و نحو الخلاف فلا يردأ نه خروج عن الموضوع و و به النه) تنبيه على أن التمسك بالاقل ليسمن قبيل التمسك بالاجماع لان نفى الزائد على ذلك الا قل ليس متعما على وجو به النهي ما لم يقم عليه دليل اه كمال (قوله بان يقول الخ) الناهم من النول الناهم على الجواز او يمنع من فعمل المناع الدام النول على الم الناهم النهو من القول جو به عن السؤال اخر ما سياتى) اى من كون السكوت بجر دا و معنى الفعل الاشارة إلى الحكم و كتابته اه سم (قوله إلى اخر ما سياتى) اى من كون السكوت بجر دا

عليه (قوله ثم لا يخفى الح) لا يخفى ما فى كلامه فان المجمع عليه هو المتفق عليه وهذا كذلك إذريادة البعض على الثلث و بقى البعض الاخر ذلك الوائد لا ينافى الاجماع عليه (قوله على أن قضية كون التمسك الخ) الصو اب ترك هذا الكلام فان التمسك بالاجماع ليس فى شقى الاثبات و النفى كاعرفت بل فى الاول فقط و أما الثانى فدليله الضميمة المذكر رة (قول الشارح وسكت الباقون عنه) سواء كان الساكت أقل أو لا والساكت منظور اليه أو لا فدخل فى السكوتى القول التاسع تدبر (قول المصنف فثالثها حجة لا إجماع) هذا قول أبى هاشم و الا ول نسبه بعض الشافعية إلى الشافعي أو لا أخذا من قوله لا ينسب الساكت قول ورده بعضهم مؤولا بأنه لا ينسب اليه صمنا و نسب اليه القول الثانى ثانيا أى بعد نسبة الا ول من غيره اليه كذا يؤ خذمن العضد ولعل هذا أعلم فادة ترتيبها فى الوجود الخارجي هو العذر في تسمية القول المخصوص بالثالث و الثانى و الا ول ول و راعى المصنف القاعدة فى القول المفاف القامل لقال فثالثها غيراجماع وهو حجة لكنه راعى الاختصار و اعلم أن حكاية الخلاف على هذا الوجه نقلها المصنف القول المفول المفاف القوم وحيث كان النفى للاجماع فى الثالث معناه نبى التسمية اقتضى أن النفى له في الا ول فن يفى التسمية خلاف الا قول المناف وعناه النال الخلاف فى كونه إجماعا حقيقة الذى خالفتها الأول الثانى و الثانى و الثانى في الثالث و عنالة المناف وعناله المناف وعناله المناف وعناله المناف و الثانى و الثانى و الثانى و الثانى و الثانى و النافى النافى المناف في النافى الثانى و الثانى في النافى الناف المناف في المناف فيه الا ول الثانى و الثانى و الثانى و النافى المناف في الناف المناف في الناف المناف في المناف في المناف في الشم و عنافة المناف في الشاف في الناف النافى الناف الناف الناف المناف في المناف في المناف في المؤل المناف في المناف في المناف في المناف في الشاف في المناف في المناف في المناف في المناف في المناف المناف في المناف المناف في المناف في المناف المناف المناف المناف المناف ال

التسمية بل فى كو نه إجماعا حقيقة وحينئذ لا يكون موافقا للثالث في نفيها وعلى ما يفيده عبارة الخلاف يكون حاصل الا قو ال ثلاثة تو اردت على محل و احدوه و مخالف لما يفيده مثار الخلاف فى كو نه إجماعا حقيقة فانه يفيد أن حاصلها قو لان هل هو فردمن أفراد حقيقة الاجماع أو لاو الخلاف في التسمية إنما هو عنداً صحاب القول الاول وحينئذ احتاج المصنف إلى تحرير ما اتفق و ما اختلف أو لا تحقيق حاصل الثلاثة ثانيا فأشار إلى الاول بقوله و الصحيح حجة حينئذ فانه يفيد أن خلاف الثانى و الثانى فقط اتفقا على الحجية المختلف في التسمية هما الاولان لان الخلاف فيها لا يكون إلا بعد "قول بالحجية ته لم ان المتفق هما الثالث و الثانى فقط اتفقا على الحجية وان المختلف في التسمية أصلا فتأمل (قول المصنف فثالثها حجة) لانه يكتنى في الحجية الظن كافى القياس و خبر الواحد وقول ظاهر وان المختلف في الاستدلال به الدلالة دون قطعيها لانه حينئذ ينهض دليل (٢٣٢) السمع ظاهرا فانه سبيل المؤمنين وقول كل الامة وهذا كاف في الاستدلال به

(فثالثها) أى الآقوال فيه أنه (حجة لاإجماع) وثانيها أنه حجة وإجماع لا ن سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الاجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثانى كما سيأتى وأولها ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى المسئلة ونسب هذا القول للشافعى أخذا من قوله لاينسب إلى ساكت قوله (ورابعها)

عن امارة رضا وسخط ومن مضى مهلة النظر عادة وكون المسئلة اجتهادية (قوله أى الا قوال الحلى الحلى الحلى المستلة اجتهادية (قوله أن ثالثها هو النجر ولذا احتاج لتقدير الرابط ولو قال ففيه أقوال ثالثها الحلى لاستغنى عن ذكر الرابط ويكون نالث صفة لموصوف محذوف هو الخبر (قوله لا اجماع) ليس المراد نفى حقيقة الاجماع عنه كما يسبق إلى الوهم بل نفى مطلق اسم الاجماع بدليل قول الشارح ونفى الثالث اسم الاجماع (قوله وثانيها انه حجة واجماع) قدمه على الا ولى الموافقة الثالث فى المدنى لما يأتى (قوله فر مثل ذلك) أى فى مثاله (قوله لاختصاص مطلقه) أى مطلق اسم الاجماع أى الاجماع المطلق عن التقييد (قوله عنده) أى عند الثالث (قوله بالقطعى) والسكوتى لاقطع فيه (قوله أى المقطوع فيه) أشار إلى انه ليس المراد بالقطعى مقابل الظنى بل المقطوع فيه بلموافقة أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا (قوله كاسيأتى) الختار مذهب الشافعي رحمه الته فان من ألفاظه الرشيقة فى المسئلة لاينسب إلى ساكت قول ومراده المختار مذهب الشافعي رحمه الته فان من ألفاظه الرشيقة فى المسئلة لاينسب إلى ساكت قول ومراده بذلك أن سكوت الساكت له محملان أحدهما موافقة القائل كما يدعيه الخصم والثانى تسويغ بذلك أن سكوت الساكت له محملان أحدهما موافقة القائل كما يدعيه الخصم والثانى تسويغ ذلك القول الواقع في على الاجتهاد لذلك القائل وهذا بمكن في مطرد العرف غير ماتحق بالنوادر

العلماء الخ) علة للحجية في الثالث والثاني معاكما سيأتي فى قولەر بيانلىدركە (قول الشارح وبقىالثالثاسم الاجماع الخ) تعليل لنني الاجماعو اثباته فىالقولين أيضا كما سيأتى في قوله لاختصاص مطلق اسم الاجماع الخ وغاير بين عبارتي التعليلين لرجوع الاثول إلىالمعنى والثانى إلىاللفظوبهذا يندفع تحير سم هنا فانظره (قوله إذ لاعادة بانكاره) بلسيكون اتـكالا على ماتقرر في المذاهب (قوله ومباينة الآتي له فيهمآ) فيه انه موافق له فىننىالاجماع فكان الاُولى أن يقول لمشاركة هذا الثالث في

(قولالشارحالانسكوت

الاثبات ومباينة الآتى له لهمامعافيه ثم ظهر أن ما قاله هو الصواب لا نخلاف الا ولى ليس لفظيا لبنائه على نفى الاتفاق (قول أعم من أن يكون قطعيا الخ ) لعله على سبيل الفرض و إلا فمن قطع فيه بالموافقة كان قطعيا عند المصنف أوجرى هنا على قول الامام و الآمدى الآتى (قول الشارح كا سيأتى) راجع لقوله و نفى الثالث الخ (قول الشارح لاحتمال السكوت لغير الموافقة) فيه ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر لما علم من ان عادتهم ترك السكوت فى مثله وخلاف الظاهر لا يقدح فى الحجية كذا فى العضد وهذا التعليل لنفى الحجية و الاجماع معالاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا أيضا بالقطمى و تركه الشارح لعلمه مما من اقول الشارح و التردد هو) أيضا خلاف الظاهر مع مضى مهلة النظر عادة (قوله و يكون المرادالخ) لعلم أو يكون و بعد ذلك ففى نسبة القول صريحا اليه لا يحتاج التنبيه عليه على ان الجزم بالمو افقة ولو ضمنا لادليل عليه فالمناسب الاختصار على الأول اه تأمل نسبة القول صريحا اليه لا يحتاج التنبيه عليه على ان الجزم بالمو افقة ولو ضمنا لادليل عليه فالمناسب الاختصار على الأول اه تأمل

( قول الشارح أن حجة شرط الانفراد ) أخذ كون الخلاف فى الحجية واتفاق الرابع وما بعده على نفى الاجماع من مقابلة التقييدفيها لاطلاق الثالث الحجية وفى العضد أن الشرط فى القول الرابع والخامس لكو نهاجماعاً لكن المصنف أوثق(قوله أى انقراض (٣٢٣) العصر على أقوال اعتبار العامى

أنه حجة (بشرط الانقراض) لامنظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله (وقال ابن أبي هريرة) أنه حجة (ان كان فتيا) لاحكماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضابها بخلاف الحكم (و) قال (أبو اسحق المروزى عكسه) أى أنه حجة إن كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء و تفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) أنه حجة (إن وقع فيما يفوت استدراكه) كارافة دم واستباحة فرج لأن ذلك لخط ه لا يسكت عنه إلاراض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) أنه حجة ان وقع (في عصر الصحابة) لأنهم لشدتهم في الدين لايسكتون عما لايرضون وقرم) أنه حجة (إن كان الساكتون أقسل) من بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) أنه حجة (إن كان الساكتون أقسل) من القائلين نظرا للاكثر

اه كلامه وأورد عليه أن الشافعي استدل في مواضع بالاجمـاع السكوتي وأجيب بأنا لا نسلم أنه استدل فيها به فقط بل به مع ظهور قرينة الرضا من الساكتين ثم لايخفي أن قوله لاينسب اساكت قول أغاسى وإلا فسكوت البكر إذن عندنا وقد استثنى أبو سعمد الهروى مسئلة البكر مع جملة مسائل من قاعدة لاينسب الى ساكت قول ذكرها المصنف في كتاب الاشباه والنظائر وقال في مسئلة البكر أنها لا تستثني من قولنا لاينسب لساكت قول لأنا لم ننسب للبكر بالصمات قولا وإنما نسبنا إليها رضاً دل عليه الصمات ولا يلزم من عدمه نسبة الرضا بل نقول لاينسب إليها الرضا أيضاً بل الشارع اكتفى بالصهات لدلالته على الرضا حيث قال اذنها صماتها كمااكتفي بلفظ البيع لدلالته على الرضا ومنها مانص عليه الشافعي في الاملا.من أن الرجل إذا قال هذه زوجتي فسكتومات ورثته وإن ماتت هي لم يرثها ومنها سكوت الولى بين يدى الحاكم وقد طلب فانه عضل ومنها السكوت في جواب الدعوى كالانكار ومنها باع بالعناء وهوساكت جاز الاقدام على شرائه لانه لوكان حرا لتكلم فسكوته كالتصديق قال أبو سعيد وكل حق على الفور إذا سكت عنه مع الامكان بطل كالشفعة ورد العيب والقبول والاستثناء قال المصنف بعد أن نقل جملة من هذه الفروع إذا تأملت هــذه الفسروع عرفت أنالم ننسب إلى ساكت قولا اه ( قوله بشرط الانقراض ) أي انقسراض الساكتين والقائلين ( قول إن كان فتيا لا حكما ) أي إن كان الحكم الذي قالهالبعض وسكت عنه الباقرن فتيا أي مفتى به بأن قاله على سبيل الافتاء (قولِه بخلاف الحكم) أي فلا يبحث فيه لانه يرفع الخلاف فلا يعد السكوت عليه إجماعاً ( قوله عكسه ) بالنصب مقول القول لانه وان كأن مفـردا فيه معنى القول وبالرفـع خـبر لمحـذوف أي وعنـدي عكسه

والنادر فانهذا القوللم يقيد بالكل كما يشير له صنيع المصنف فيما مر حيث أخره عن قول أحمد ومن معه لسكن التعليل الذيذكر وبقو له لامن ظهور الخ يفيد أن المرادانقراض الساكتين وعبارة العضد شرط وهذه الاقوال الاتبة كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجيةعلى الظن وهو حاصل مطلقا تد ر (قول المصنف ابن أبي هريرة) هو من الظاهرين من أصحاب الشافعي ( قول الشارح بخلاف الحكم) أي لأن كلا يحكم بما يراه وأيضا الحاكم مهاب ويوقروفيه أن الكلام فيماقل استقرار المذاهبو آلحكمو الفتيا حينئذ سواء وبه علم رد علة ما بعده أيضا أعنى قوله لصدوره عادة بعد البحث مع العاماء واتفاقهم (قوله المروزي)

تغيير النسب (قوله ضمن قال معنى ذكر ) لاحاجـة الى التضمين فان القول معنيين التكلم و يجب أن يكون حينئذ معموله جملة لان الكلام لابد أن يكون مركبا مفيدا والتلفظ وحينئذ يجوز أن يكون مفرداً إذ اللفظ يعم المركب وغيره كذا فى عب على الجامى و بعد ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تدبر

ف إطلاق الاسم عليه حقيقة المحقيقة الومجازاإذ لايسع عاقلا إنسكار الاطلاق المجازى هذا مراد سم كما يؤخذمن كلامه الآتى و به

يؤخذمن كلامه الآتىو به يندفع قول المحشى قلت الخ (قوله أى وفى إطلاق اسم

أسم الاجاع عليه منغير تقييد بالكسوتى الح) إنما

قال ذلك لان موضوع الخلافالاجماعالسكوتى

وهو قول من قال أن مخالفة الأقل لاتضر ( والصحيح ) أنه ( حجـة ) مطلقاً و هو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرافعي انه المشهور

(قول و هو قول من قال الح) قال شيخنا الشهاب إن كان عن نقل فلا إشكال و إلا فقد يذهب من يقول بضر ركافة القليل إلى ان سكو تهم لايضر اه اى لان السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهر ه الرضا بخلاف المخالفة و الثانى أن قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء أن هذه الصورة أعنى إذا كان الساكتون اقل من افر اد الاجماع السكوتى و انه إذا لم يسكت الاقل بل قالو الا يكون من افر اد السكوتى بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لان الاجماع الصريح أقوى ولا يخنى إشكال ذلك وغرابته اللهم إلا ان ياتزم هذا القائل انه فى تلك الصورة مع كونه إجماع اسكوتها لا يزيد على مخالفتهم الاجماع الصريح فى الصورة الاخرى او يلتزم انه فى الصور تين اجماع صريح لان سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم

فهو مع التقييديطاق بلاخلاف خلافالمن وهم فيه بناء على أن قول الشارح و إنما يقيدا لخ تقييد و ليس كذلك بل هو جو اب عمايقال و هي لم يقيد بالسكوتي و حاصله ان تقييده ليس لمند المسلك الم المسلك المندر اف المطلق إلى غيره فهو مشترك لفظى و إنمايقيد بالسكوتي لا نصراف المطلق إلى غيره لنبادره فيه لكثرة الاستعمال (قوله و تسميته بذلك) يعنى أن في التسمية لازم لمذهبه إلا أن اله خلافا فيها المنهر المناسمية اصلا إنما خلافه في الحجية (قوله الهم يكن خلافه في بحر دالتسمية) اى كالثالث و ليس المراد انه خالف في الحجية والتسمية (قوله حاصل هذاذكر الحلاف الح) صوابه أن يوافق الشارح فيقول حاصله تحقيق حاصل الآقو الوييان مدركة فان ذكر المؤلف المناز المناز

ابن الحاجب بانه إنمايفيد انه حجة لااجماع قطعيكا أقامه الشارح هنا دليلا على الحجية آول المسئلة وحينئذ فنيذكر صورة الخلاف ثم التنبيه على ما فيها فائدة اي فائدة وإن كأن التنبيه على ذلك من وظيفة الشروح ( قول الشارح فيكون إجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه) أفادبه ان مداركونه من افر ادالا جماع حقيقة على صدق التعريف بخلاف التسمية فانمدارها الاصطلاح ولايلزم التوافق بينهما وآنماترك هنا قوله فيكون حجةلذكر المصنف له كما أشار اليــه بقوله ويؤخذ تصحيح الاولمن تصحيح انه حجة (قول الشارح فلايكون إجماعا حقيقة) علم من هذا أن خلاف الاول ليس في التسمية بلف كونه ليس باجماع حقيقة ولله در الشارح حيث بين ذلك هنالكون المقصودعاهنا تحقيق حاصل الاقوال أي ذكره على الوجه الحق وقال فهاتقدم وأولها ليس بحجة ولاإجماع ولميقل حقيقة لكون المراد مما تقدم حكاية صورة الخلاف لوممهان الاول لهخلاف في التسمية فتدير ( قوله لان الاجماع أخص الخ) هومسلم لكن المننى حجية

عندالاصحابقالوهلهو إجماع فيه وجهان (وفي تسميته إجماعا خلص لفظي)وهو مااختلف فيه القول الثانى والثالث قيللايسمي لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي أي المفطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له و إنما يفيد (١) بالسكرتي لا نصر اف المطلق إلى غيره (و في كونه إجماعا) حقيقة (ترددمثاره ان السكو ت المجردعن أمارة رضاو سخط مع بلوغ الكل) أى كلا المجتهدين الو اقعة (ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية )قال فيها بعضهم بحكمُ وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتى (هل يغلب ظن المو افقة) أي مو افقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظر اللعادة في مثل ذلك فيسكون إجماعا حقيقة اصدق تعريفه عليه وإن ننى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيــل لافلا يكون إجماعا حقيقة فلايحتج بهويؤ خذتصحيح الاولر من تصحيح أنه حجة لأن هدركم المذكوره ومدرك ذاك وهي لاأثر لها اه سم ( قول قال و هل هو الخ ) أي على الصحيح (قول ه فيه وجهان) هما قول المصنف وفي تسميته الخ (فولِ الفول الثاني الخ) خص الاختلاف بهذين القُولين دون الاول لانه لامعني الاختلاف في تسميتُه بذلك إلاإذا كان فردامن أفراده و الاول ينفي ذلك اهسم (فولِه و السالانه وان قال انه حجة لا إجماع) مراده نني تسميته إجماعا بلا تقبيد كما تقدم وحاصله أنه عنده من افراد الاجاع بدليل قوله بانه حجة إذ لاعلة لذلك إلا كونه إجماعا اهسم رقوله مطلق اسم الاجماع) الظاهرأنه من إضافة الصفة للموصوف أى اسم الاجماع المطلق عندالتقييد فلا يطلق على الظني فان قيد بالسكوتي اطلق عليه بلا خلاف فليسالمراد مطلق الاجماع من حيث هو الشامل للسكوتي (قولة و إنماقيد) أى على هذا وأنه يسمى ( قوله لانصراف المطلق النج) على هذا قولهم التبادر من علامات الحقيقةأىغالبا (قولهوفى كونه إجماعا) اى داخلافها يصدق عليه تعريف الاجماع كماهو القول الثاني والثالث فان الأتفاق كايكون مقطوعابه يكون مظنونا اى وعدعه كما هو غيرهما (قوله عن أمارة رضا )أىموافقة والمراد بالسخط المخالفة (فؤلهمع بلوغ الـكل)من إضافة المصدر للمفعول وقوله الوافعة بالرفع فاعل لأن الاولى الاسنادإلى المعنى وسوآ كان البلوغ قطعا أوظنا بأن بلغ في الشهرةما يغلب احتمال بلوغ الكل على ما نقله المصنف في شرح المختصر عن آلاستاذ قال و هو دون الاول(قوله،عن مسئلة )معمول للسكوت،فصل بينهما بالصَّقة (قوله اجتهادية تكليفية) هذا يقتضي أن الاجتهاد يكون في غير مسائل التكليف فان أراد الاجتهاد مطَّلَقا فمسلم وإن أراد اجتهاد أثمة الشرع فهو لايكون إلا تكليفًا ( فنولِه قال فيها النخ ) كالتوضيح لقول المصنف مع بلوغ الكل وإشارة منأول الامرإلى أن الاولى للصنف ذكره بعد هذا كمَّاياتي له (قوله وهو)أي السكوت المقيدبالقيود صورةالخ وراعىالمبتدأ فذكر الضميروإلافيصح التأنيث رآعاة للخير (قولهوإن نني بعضه الخ ) وهوماً اختلف فيه الثاني والثالث أي فلا يمنع مَذَا النبي صدق التريف وأورد

(۱) قوله إنما يقيد النح دفع لمايقال على قولهو قيل يسمى لشمول الاسم له لم قيد بالسكوتى مع شمول اسم الراجح المطلق له على هذا القولو حاصل الدفع أن تقييده ليس لمنع الاطلاق بلا تقييد بل لان المطلق وإن كان مشتركا لفظيا بين هذا وغيره إلا أن غيره لما كان هو المتبادر من اسم المطلق لكثرة الاستعال خص هذا باسم المقيد بالسكوتى اه بتوضيح من الشربيني

النَّاصِ انه يلزمُ أنَّ التعريف غيرمانع لشمو له لما لايسمى إجماعًا واجاب سم بان التعريف مبنى على

الصحيح من تسميته (فوله وقيل لا) أي لا يغلب ظن المرافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون

إجماعاً حقيقة فلا يحتجبه (قولهو يؤخذ تصحيح الأول )مفاده ان الاول غيركو نه حجة مع انه هو

هوكما يفيده قوله وفي هذا الكلام الخ (قولة لا ن مدركه المذ كور )اى بقوله نظرا للمادة في

(قول الشارح تحقيق لحاصل الألاقة ال الثلاثة) أى ما اجتمعت على الخلاف فيه وهو أنه اجماع حقيقة أى حجة أو لاو أما أنه هل يسمى باسم الاجماع فليس حاصل الثلاثة بل حاصل الثالث والثابى فقط لماعر فت أن الأول لاخلاف لهى التسمية لنى الحجية و العلامة الناصر غفل عن كون الحاصل للثلاثة فقال أن الشارح أغفل حديث التسمية في هذا الحاصل و قدعر فت وجه تسمية هذا تحقيقا فتأمل (قول الشارح و فيما قبله تحرير) أى تخليص لما اتفى منها و لما اختلف بعدا شتباهه فى الخلاف المتقدم فانه يفيد أن ما اختلف فى أنه اجماع قطعى بناء على أن الني لحقيقة الاجماع لا التسمية وحينئذ يكون اتفق الثالث مع الاولى ننى الاجماع القطعى و ان الأولى متفق مع الثالث فى فى التسمية النائف فى أن المراد به ذكر الشى، بناء على النافى لما الاحماع المولى و أبيب بأن المراد به ذكر الشى، على الموافق التسمية ليس الأولى خلاف فها حق تكون مقصودة لها أو لا (قوله و بأن التسمية الح) حيث كانت من الحاصل لا وجه لتركها منه (قوله و الاحسن أنه أراد الح) هذا هو (٢٢٦) الموافق الصنيع الشارح في اسبق حيث قال و هو ما اتفق عليه الثاني و الثالث منه (قوله و الماشار عنال الموافق الصنيع الشارح في اسبق حيث قال و هو ما اتفق عليه الثاني و الثالث منه الموافق الصنيع الشارح في اسبق حيث قال و هو ما اتفق عليه الثاني و الثالث منه الشال الموافق الصنيع الشارح في اسبق حيث قال و هو ما اتفق عليه الثاني و الثالث منه الموافق الصنيع الشارح في اسبق حيث قال و هو ما اتفق عليه الثاني و الثالث منه الشارك في الموافق المناطق عليه الثاني و الثالث من الموافق المناطق المناطقة عليه الثاني و الثالث مناطقة الموافق المناطقة ا

وفي هذا السكلام تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة المدربها المسئلة وبيان لمدركه وفياقبله تحرير لما اتفق منها و ما اختلف وكا ذلك من و ظيفة الشارح زاده على غيره ولو اخر قوله مع بلوغ السكل و ما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركاكة ولوقال هل يظن منه الموافقة بدل ماقاله لسلم من التكلف في تأويله بائن يقال هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالبا أى راجحا على مقابله و احترز عن السكوت المقتر ن بامارة الرضافانه اجماع قطعا او السخط فليس باجماع قطعا وعما إذا لم تملنة كل المجتهدين او لم يمن زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعما إذا لم تكن فى محل الاجتهاد مثل ذلك هو مدرك ذاك أى القول بائه حجة يعني المدرك الذى سبق بيانه بقوله لان سكوت العلماء الخما فالمدرك فيهما و احدوه وكون العادة تفيد ظن مو افقة الساكت القائل (قوله وفى هذا السكلام تحقيق فالمدرك المحماع المضاف وفى كونه اجماعا الخوبيان ذلك التحقيق ان مفادهذا السكلام انه قيل انها دارة وقال له بيا براجاع حقيقة فلا يكون حجة المناه و المناه و المناه و المحماع المحماع المناه فيل المناه و المحمدة والمدرك المناه و المحمدة المكلام انه قيل المناه و المحمدة والمحمدة والمسئلة في المشار اليه و قوله المحمدة والمحمدة والما القول الثالث و قيل له بيان داله المناه و المحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة وله المحمدة والمحمدة وال

المدرك فيهما واحدوهو دون العاده الهيد على المواقعة الساكلية المنافلة المراكبة والمالية المنافلة والثالث والثالث المنافلة والمنافلة والمنافلة

وهومااختلف فيه الثانى والثالث (قوله وأحد المطلقين هناكونه حجة واجماعا حقيقة ) ليس كذلك بل كونه حجة واجماعا اسما وقوله ننى كل منهما أي كون حجة واجماعا على التحقيق ( قول يوافق من أطلق الاثبات في الجريين) إن أراد الصدر والعجز في الخلاف المتقدم فليس كذلك وهوظاهرأوأراد مهماكو نهحجة واجماعا حقيقة فليس هما الصدر والعجزفيه بل العجز هو أنهلا يسمى باسم الاجماع على تحقيق المصنف (قوله

فهذا ليستحرير آلصورة الخلاف) لم يقل الشارح ان التحرير لصورة الخلاف وكيف يحررها وهي بحرد فاسدة وإنما قال تحرير لما اتفق و ما اختلف و ما صنعه المصنف تحرير له أى تحرير كيف و قد بين أن الخلاف فى الحجية على قو لين فأفاد أن خلاف الثلاثة ليس فى يحل و احد و هو خلاف صورة حكاية الخلاف فانها تفيد اجتماعهما على محل و احد فجعل ذلك مسخا منشؤه عدم التأمل (قوله على أن بعد الشارح الأول هو نفيهما الحري إذا تأملت علمت أنه لا يمكن الجرى هنا على تلك القاعدة أصلا سواء جعلت الأول ما جعله الشارح أو غيره فان كان مراده أنه يرد الأقوال من غير أن يقول ثالثها الح فانه الاختصار مع عدم التنبيه على النكتة التى ذكرناها سابقا فليتأمل (قوله مقيد بالبالغ) أى يكون البالغ هو الواقعة كماقاله الشارح (قوله ولم يذكر بعد) أى بعدما تقدم قبل قوله مع بلوغ أو بعد الزمن المتقدم على زمن قوله مع بلوغ فيلزم أن لا يكون مذكورا الآن يقوم مفيقو لهم في تفسيره أى الآن (قول الشارح احتمال الموافقة) اشارة إلى أن الظن معناه الاحتمال أى المحتمل واضافته للوافقة اصافة للبيان أو من اضافة الاعم (قوله و يمكن أن يجاب الح) لامعنى لجعله جو ابا بل هو تأويل آخر ذكر مسم لاعلى و جه انه جو اب

(قول الشارح للخلاف في كو نه حجة و إجماعا) فالسبب اجتماع الخلافين و إن كان بعض ما تقدم خلاف في الحجة (قوله لان ماذكره في السكو تى لم يعلم الخ) إن كان المراد عاذكره هو الخلاف فهو ما قاله الشارح و إن كان المراد ما في صورة السكو تى لم يعلم من التعريف انه إجماع ففيه أن الا تفاق في التعريف يعمم الم فظنون و المقطوع كما قاله الشارح لصدق تعريفه عليه (قول المصنف وكذا الخلاف في الم ينتشر) أى فيه اقو ال ثالثها قول الا مام المفصل و جرى هنا على القاعدة من كون الثالث بدل على الاول بصدره و على الثانى بعجزه (قول الشارح في اتعم به البلوى) يحتمل أن ما كناية عن المخكوم به و النقص مثال له وهو تعمل البلوى بعرفته لعمو مها بو قوع متعلقه اهسم (قوله متوقف على المكان العالم) بان يقال لا شك في وجوده و ينقل الكلام المه في المائن وهو مذهب اليه فاما أن يلزم الدوراً و التسلسل وهو محال أو ينتهى إلى الو اجبوه و المطلوب و هذا مبنى على أن علة الحاجة هى الامكان وهو مذهب الفلاسفة و المحققين من المتكلمين إذ لو لا إمكانه المحدث لاستحالته الفلاسفة و المحققين من المتكلمين إذ لو لا إمكانه المحدث لاستحالته الفلاسفة و المحققين من المتكلمين إذ لو لا إمكانه المحدث لاستحالته الفلاسفة و المحققين من المتكلمين إذ لو لا إمكانه المحدث الم حدوثه (٢٢٧) الماحدة عن المحدث لاستحالته الفلاسفة و المحقود المحدود المنات المحدث المستحالته المحدود ا

ا وأورد على الاول أنه يلزم أن تمكون صفاته تعالى واجبة بذواتها او حادثة وكلاهما باطل وأجيب بأن القائل بأن علة الاحتياج الحدوث انما يقول بآنه علة الاحتياج الى الفاعل لاعلة الاحتياج مطلقاحتيالي الموصوف فان صفاته تعالى لكونها لازمةلذاته وليست متأخر عنوا ليست اثارا له كذا في عبارته على الجلال بقي اناصحاب الطريق الاول ماذا يقولون فيالاجماع على حدو ثالعالم مقتضي هذاالكلام المنع فلعل كلام الشارح مبنى على طريق المحققين من المتكلمين و من عداهم لايصحم الاجماع على مثل الحدوث تدبر (قوله متوقف على ثبوث ا حدوثالعالم) بانيقال

بأنكانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حديفة أو العكس فالسكوت على القول فى الاولى يخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل فى الثانية لا يدل على شى. و انما فصل السكوتى باما عن المعطوفات بالو او للخلاف في كو نه حجة و اجماعا و أتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيها لم ينتشر) بما قيل بأن لم يبلغ الكلولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة للعمال ان لا يكون غير لقائل خاص فيه و لم انه حجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاص فيه و لو خاص فيه الله حجة في القائل خاص فيه و الم المام الرازى و من تبعه انه حجة في التم به البلوى كنقض الوضو من مس الذكر لا نه لا بدمن خوض غير القائل فيه و يكون بالموافقة لا نتفاء ظهور المخالفة بخلاف مالم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحيه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتى وي علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون في) أمر (دنيوى) كند بير الجيوش و الحروب وأمو رالرعية (وديني) كالصلاة و الزكاة (وعقلي لا تتوقف صحته) اى الاجماع (عليه) كحدوث العالم

بحردالاحتمال مع أنه كاف فتأ مل (قوله بأن كانت قطعية) أى مقطوع بها كالوحدانية (قوله فالسكوت) مبتدأ خبره قوله لايدل على شيء وقوله بخلاف المعلوم متعلق بالقول (قوله لايدل على شيء) لاحتمال أن يكون السكوت ا تكالا على الدليل القطعي (قوله المخلاف في كونه حجة و اجماعا) اى و في كونه اجماعا أى أنه فصله عماقيله من المسائل لتعدد محل الخلاف فيه بخلافها فان محل الخلاف في كل منهما واحد (قوله عاقيل) اى بماقال به اهل العلم (قوله لم يبلغ المكل) تفسير لعدم الانتشار (قوله لاحتمال انلايكون الخزوم به عدم بلوغ الكل وكونه لم يبلغ بعض افر ادالغير فلا جزم به (قوله فيما تعم به البلوى) اى من الافعال عدم بلوغ الكل وكونه لم يبلغ بعض افر ادالغير فلا جزم به (قوله فيما تعم به البلوى) اى من الافعال في الذكر هو ما تعم به البلوى (قوله لانتفاء ظهو رالخ) أى في الناب المخالة لظهرت (قوله دنيوى) اى يتعلق بمصالح الدنيا و لا بد ان تتعلق به الاحكام الشرعية ولوكان بالمخالفة لظهرت (قوله دنيوى) اى يتعلق بمصالح الدنيا و لا بد ان تتعلق به الاحكام الشرعية حتى بدخله الاجتهاد و بهذا ير دعلى المقابل القائل بعدم الاجماع فيه لعدم المرة فيه (قوله وعقلى) أى لا تعلق به بام دنيوى او دينى بمعنى الاعمال الظاهرة (قوله كحدوث العالم) فيه انه يلزم من لا تعلق به بام دنيوى او دينى بمعنى الاعمال الظاهرة (قوله كحدوث العالم) فيه انه يلزم من

العالم حادث وكل حادث له محدث و هذا مبنى على أن علة الحاجة هي الحدوث وحده أو الامكان مع الحدوث شرطا أو شطرا و هو طريق اكثر المتكلمين في الاستدلال على وجود الصانع (قول المصنف في امردنيوى الخ) اى لعموم ادلة الاجماع له فتحرم مخالفته لا نه متى وقع الاجماع عام أن خلاف ما أجمعو اعليه خطأ يترتب عليه الضرر و إلالم يجمعوا على خلافه فان قلت فهو حينئذ شرعى قلت لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما اجمع و اعليه من خطاب الشارع و الحاصل ان الاجماع انماهو على تعيين ما لا ضرر فيه و تعيينه ليس في كلام الشارع و ان كان في كلامه النهى عن الضرر ففر ق بين المقامين تأمل (قوله لان المتوقف على ذلك) أى على كون المجمع عليه لا تتوقف صحة الاجماع عليه هو الحجية دون الاجماع اى الوفاق عليه فان الدور في الاول دون الثاني تدبر (قول الشارح كحدوث العالم و حدة الصانع) أفاد به أن المجمع عليه العقل قد يكون قطعيا كهذين المثالين و فائدة الاجماع حينئذ اظهار محقية ماقطع به العقل في نفس الام و دفع احتمال الغلط بالذي بتطرق العقليات فقول الامام في البرهان ان العقليات لا يعضدها و فاق مدخول تدبر

ووحدة الصانع لشمول أى أمرالماً خوذ فى تعريفه لذلك أماما تتوقف صحة الاجماع عبه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه باجماع وإلالزم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض يشترط و لا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط و غيره تبع له

اثبات حدوث العالم بالاجماع الدور لأن ثبوت الاجماع يتو قف على النبو قوهي متو قفة على العلم بوجود الصانعوهوعلى حدوث العالم وأجيب بانا نثبت باجماع حدوث الاجسام والعلم برجود الصانع يمكن اكتسابه بحدوث الاعراض فلادرر قال البدخشى فشرح المنهاج والحق أناثبات الصانع لآيتوقف على معرفة حدوث شي. ما بمعني مسبو قيته بالعدم على ماهو المتعارف بين مشايخ أهل السنة بل يمكني في ذلك العلم بكون العالم بمكن الإذلابد للمكن لاستو اعطر في وجوده وعدمه من مرجح و اجب الوجود و لو بالآخرة والالزم الدورأ والتسلسل كاهو المقررفي علم الكلام والحكمة وحينتذ يمكن اثبات الصافع بامكان العالمثم نعلم حقيقةالنبو ةثمم الاجماع ثم حدوث العالم وكذا يمكنناا ثبات وحدة الصانع بالاجمآع المتو قن حجيته على صحة النبو ة المتو قفة على وجو دالصا نع لا على حدوث العالم قال و الدليل في الصور تين العل لثبوتهما به قبل انعقاد الاجماع حجة إذذاك بعدا نقر اضعصر الني صلى الله عليه وسلم أه و هو كلام في غاية الوضوح والمتانة لاماقرره هنا الشهاب عميرة ونقله عنه سم (قول ووالالزم الدور) لأن حجية الاجماع موقوفة على بعثة الرسل وهي متوقفة على ثبوت البارى الايصح اثباته بالاجماع لتقدمه عليه و في النبو ة ظاهر إذا لاجماع متو قف عليها (قوله و لا يخلو الزمان عنه ) أى لا يخلو زمان التكليف عن امام معصوم لانه لطف و هو و اجب على الله عندهم و الاجماع للكونه رأى جميع الامة مشتمل على قول الامام فالحجة في الحقيقه عندهم لا الاجماع من حيث هو كما تقدم نقله عن امام الحرمين قال الامام الغزالى فى كتابه الموسوم بالنقدمن الضلال حين تعرض لمذهب الامامية أنه لاحاصل عندهم و لاطائل لكلامهم ولولاسوء نصرة الصديق الجاهل لماانتهت تلك البدعة مع ضعفها إلى هذه الدرجة لكن شدة التعصب دعا الذابين عن الحق إلى تطويل النزاع معهم في مقدمات كلامهم و إلى مجاهدتهم في كل ما نطقو ا به فجاحدو هم في دعو اهم الحاجة إلى التعلم و إلى المعلم و صعف قول المنكرين في مقابلته اعتبر بذلك جماعة وظنوا أنذلك منقوة مذهبهم وصعف مذهب المخالف لهولم يفهموا أنذلك الضعف ناصر الحق وجهله بطريقه بل الصواب الاعتراف بالحاجة إلى المعلم وأنه لابدان يكون المعلم معصو ماولكن معلمنا المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم فاذا قالو اهو ميت فنقو ل و معلم غا ثب فاذا قالوا و معلمنا قدعلم الدعاة وبشهم فى البلادو أكمل التعليم قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و بعدكمال التعليم لا يضرموت المعلم كمالاً تضر غيبته مم قال بعد كلام كثير انه ليس معهم من الشفاء المنجى من ظلمات الآر أءشى وبل م مع عجز همعن اقامة البرهان على تعيين الامام طالما جاريناهم فصدقناهم في الحاجة إلى التعليم وإلى المعلم الممصوم وأنهالذى عينو مثم سألناهم عن العلم الذى تعلمو ممنه وعرضنا عليهم اشكالات فلم يفهموها فضلاعن القيام بحلها فلماعجزوا أحالوا على الامام الغائب وأنهلا دمن السفر اليه والعجب انهم ضيعوا عمرهم فيطاب المعلمو في التبجح بالظفر بهو لم يتعلمو امنه شيئا اصلا كالمضمخ بالنجاسة يتعب في طلب الماءحتى إذا وجده لم يستعمله ومنهم من ادعى شيئا عن علمهم وكان حاصل ما يذكره شيأ من ركيك فلسفة فيثاغو رسوهو رجلمن قدماء الاوائل ومذهبه أرك مذاهب الفلاسفة وقدرد عليه ارسطاليس بلاسترككلامه واسترذله وهو المحكى في كتاب اخو ان الصفا وهو على التحقيق حشو الفلسفة

الامة بغيرالمعصوم فيفيد عدم الاشتراط لانه بناء علىرأىالروافض لايصدق مجتها. والامة بغيره لعدم خلو الزمان عنه عندهم واغلم ان عبارة المنهاج وشرحه للصفوى هكذا الاجماع عند الشيعة حجة يعولون عليها لكن ليسحجة من حيث هو الاجماع بل لكونه مشتملاعلي قول الامام المعصوم اذالزمان عندهم لايخلو عنه فالاجماع مشتمل على قوله إذهو قولكل الامة وهو من الامةبل هؤلاءهم ورئيسهم وقوله حجة وإلالم يكن معصوما فالشيعة إنما عولوا على الاجماع لاشتماله على قول الامآم المعصوم لالكونه حجة منحيثهواه فعلم أنهم يعولون على الاجماع نعلم قول المعصوم منه بخلاف ماإذا لميكن جماع فانه لايعلم المعصوم حتى يعتد قوله فالحاصل أن ما نستدل به من حيث أنه اجماع يستدلون به من حيث اشتماله علىقول المعصوم فلابدمن كونه دليلامن وجود المعصوم فيه فهم مترفون الاجماع مخالفون فىوجه الدلالة فلاوجه لمنا أطال المحشى وغيره

به (قوله إلى ردمذهب الروافض) صوابه كماني سم ننى مذهب الروافض و قوله في الجواب لا يتعين ان يكون أشارة (قوله الى ردمذهبهم صوابه أيضا نفى مذهبهم قال سم بعدذلك وا ياك ان يلتبس عليك الفرق بين ننى مذهبهم و رده اه و قد عرفت أنه لاحاجة

( ولا بد له ) أى للاجماع ( من مستند و إلا لم يكن لقيد الاجتهاد ) المأخوذ في تعريفه ( معنى وهو الصحيح) فان القول في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب، وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضا به على الآمدى في قوله الخلاف في الجوازدون الوقوع (مسئلة الصحيح إمكانه) أى الاجماع وقيل أنه ممتنع عادة

قوله ولا بدله من مستند الخ) استشكل بأنه لو كان السندو اجبا في الاجماع لكان هو الحجة فلا يكون للاجماع فائدة وحينئذ واجيب بان فيه فائدة وهي كشفه عن وجود دليل في المسئلة من غير حاجة إلىمعرفته والبحثعن كيفية دلالته على المدلول وايضا يكون الاجماع وسنده دليلين لذلك الحكم فيكون من تعاضدا لادلة وفي التلويج فائدة الاجماع بعد وجو دالسند سقوط البحث وصرف المخالفة وصيرورةالحكم قطعيا ثمماختلفوآنىالسند فذهب الجمهور إلىانه يجوز ان يكون قياسا وآنه واقع كالاجماع علىخلافة الىبكر قياسا علىإمامته فىالصلاة حتىقيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامردينناأفلانرضاه لأمردنيانا وذهبالشيعة وداودالظاهري ومحمد بنجرير الطبري إلى المنع من ذلك و اما جو ازكو نه خبر و احد فمتفى عليه اه (قول بان ياممو االاتفاق الح) فيه ان هذا برجع للَّاستحسان وه من المستندات فان أريدمستند ظاهر تفصح عنه العبارة ولايناً في ذلك وجود معني تقصر عنه عادة الخلاف لفظيا (قوله الصحيح إمكانه الخ) ما تقدم في تفسير وبيا نه و هو لايستلزم و قوعه فبين في هذه المسئلة انه بمكن و المرآد إمكانه عادة بدليل قول الشارح وقيل انه يمتنع عادة وما ذكر هنايعلم بعضه من مو اضع فى كلامه فذكره تو طئة لقو له وأنه قطعي وأيضاً الخلاف المذكو رهناغير مستفاد مما تقدم (قول وقيل انه عتنع عادة) قال إمام الحرمين في البرهان ذهب طو الف من الناس إلى ان الاجماع لايتصور وقوعه واشتدكلام القاضي رضي اللهعنه ونكيره على هؤلاء وتعدى حدالانصاف قليلا ونحن نسلك مسلكافى استيعاب مالكل فربق حتى إذا لاحتنها ية النفى والاثبات وضحمنها درك الحق إنشاءالله تعالى فأماالذين منعوا تصورالاجماع فالهمقالو اقداتسعت خطة الاسلامورفعتها وعلماء الشريعة متباعدون فىالامصار ومعظم البلادآلمتباينة لاتنو اصلالاخبارفيها وإنمايتدرج المندرج منطرف إلى طرف بسفرات وتربصات ولاينفق انتهاض رفقة واحدة ومدتها مدة واحدة من المشرق إلى المغرب فكيف يتصورو الحالة هذه رفع مسئلة إلى جميع علماء العالم ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن والقرائح وتباين آلمذاهب والمطآلب واخذكل جيل صوبافى اساليب الظنون فتصوير اجتماعهم فىالحكم المظنون بمثابة تصوير اجتماع العالمين فيصبيحة يوم على قيام اوقعود واكل مأكولومثل ذلك غير بمكن في إطراداامادة نعم إن انخرقت لنبي أوولي على رأى من يثبت الـكرامات وبالجملة لايتصور الاجتماع مع اطرادالعادة فهذا قولهؤلاء ثممزادواً إبهامااخر فقالوا لوفرض الاجماع كيف يتصورالتقل عنهم علىالتواتر والحكمفي المسئلةالواحدةليسمما تتوفرالدواعيعلي نقله فقدأسندواكلامهم إلى ثلاثجهاتمة تبةفىالعسراولها تعذر عرضمسئلة واحدة علىالكافة والانخرى عسراتفاقهم والحكم مظنون والثالثة تعذرالنقلعنهم تواترا واختتمواهذا بآن قالوا لو ذهبذاهب منالعلماً. إلى مذهب فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى ان يطبق النقل طبق الارض فهذه عيون كلام هؤلاء قال القاضي رحمه الله معترضا عليهم متبعا مسالكهم نحن نرى اطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة يدرك بادني فكر بطلانها فأذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع أجماع أهل الدين على الاحاطة بذلك منهم وإن اردنافرضذلك فىالەروع فنحن أعلم إجماع علماء اصحابالشافعي رضي اللهعنه علىمذهبه فىالمسائل مع تباعد الديار وتنآئىالمزاروانقطاع الاسفار فبطل مازخرفه هؤلاء شم قال القاضى

الى ذلك كله تدبر (قول المصنف ولا بد له من مستند الخ) لم يقل وأنه لابد الخ أى وعلم أنهالخ لعدم ملاء ته لقو له و إلّا لم يقل لخ لأن المعنى حينئذ وإلا بأنام يعلم الخ لم يكن لقيد الاجتهاد معنى ولا معنىلەوبېذا وماتقدمعلم مافى كلام الحواشى هنأ فانظره (قول المصنف ولا بدله من مستند) وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة مع عدم العلم به وعدم جو از النسخ و القطع بالحكم وإن كان المستند ظنيا (قەلە وذلكغىرمستفاد عاتقدم) وإنماأخر ممعأن الظاهر تقديمه لأنما فرعه على التعريف أعم منه

(قول الشارح فى وقت واحد) بان و قع الآكل فى وقت واحد فهذا معنى الاجماع عليه إذ لا يتحقق أكل الكل بالفعل فى وقت واحد الاكذلك وحين في نظير ما نحن فيه فان اعتقاد الكل للحكم و اقع فى وقت واحدا عنى وقت تحقق الاجماع و إن كانت او قات حصول الاعتقاد مختلفة تامل (قول الشارح وقت و احد) قيد به لانه وجه الاستبعاد ولاشك ان اتحاد الوقت موجود فى الاجماع ولو تاخر بعضهم فى الموافقة إذ بعد مو افقته وقت اتفاق الكل واحد لظهوران المذكورليس باجماع فيه أن المراده منا بالاجماع الاتفاق واماكونه حجة فسياتى إلاان يكون المنفى الاجماع الذي وقع (قوله تقدير نص قاطع) اى الحكم بوجوده (قوله اجمعوا على القطع لتخطئة مخالف الاجماع)قال العضد بعده فدل على انه حجة فان تقدير نص قاطع) اى الحكم بوجود نص قاطع النه وإنما ردد فى الاعتراض توسيعالدائرة (٣٣٠) البحث تامل (قوله ان فيه إثبات الاجماع) أى إن قلنا اجمعوا على تخطئة ردد فى الاعتراض توسيعالدائرة

كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد وأجيب بان هذا لاجامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى إذ يجمعهم عليه الدليل (و)الصحيح (انه) بعد إمكانه (حجة) فى الشرع قال تعالى

إحضار سائر المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الاطراف وإذا كان ذلك مكنا فلا يمتنع ان يجمع مثل هذا الملك العظيم علماء العالم في مجلس و احدثم يلقى عليهم ما عن له من المسائل و يقف على و فاقهم و خلاقهم فهذاوجه فىالصور تين لايتوقف تصوره على فرضخرق العادة فهذامنتهي كلامه رحمه اللهونحن نفصل الآنالقول فى ذلك قائلين لايمتنع الاجماع عندظهور دواع مستحثة عليه داعية اليه ومن هذا القبيل كل امركلي يتعلق بقو اعدالعقّا تدّ في الملل فآن على القلوب روّ ابط في امثالها حتى كان نو اصى العقلاء تحت ربقةالامور العظيمة الدينيةومنهذا القبيل مااستشهد بهالقاضىرحمه اللهمن إجماع جمع الكفار على أديانهم ومنه اجتماع اتباع الامام على مذهبه فان كل من رأسه الزمان تصرف اليه قلوب الاتباع وبذلك يتصل النظام وهو متبين في الحفي و الحلي و ماصور هالقاضي رحمه الله من إحضار جميع العلماءليس منكرا فقد تكون اطراف الممالك في حق الملك المعظم كانها بمرأى منه و مستمع فلا يبعد ماقاله على ماصوره و امافرض اجتماع على حكم مظنون في مسئلة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهمفى أماكنهم وانتفاء داعية تقتضى جمعهم فهذالايتصورمعاطرا دالعادة أفادمن منأطلق التصوروعدم التصور فهوزال والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أواثباته كانخلفاو منظن أنتصوير الاجماع وقوعا فيزمانناهذافي آحادالمسائل المظنو نةمع انتفاءالدواعي الجامعة هين فليس على بصيرةمنامره نعممسائلاالاجماع جرتمن صحبرسو لالله صلى الله عليه وسلم الاكرمين وهم بجتمعون أومتقاربونفهذامنتهىالغرض فيتصوير الاجماع هذا كلام امام الحرمين سقناه بعبارته ولم نبال بالنطويل لان الاجماع ركن عظم من اركان الدين وقد كشف الامام رحمه الله عنه الغطاو شفى بشرحه الصدور بعباراته الرشيقة الجآمعة للمعانى الأنيقة (قوله كالاجماع على أكل الخ) تنظير لأن الكلام في الاجماع على الاحكام الشرعية (قوله في وقت واحد) يرجع للاثنين قبله (قوله لاجامع لهم عليه)أى لامقتضى للاجماع عليه فهو قياس مع الفارق (قوله وأنه بعد امكانه حجة )أشار الى أن

المخالف فيكونحجةفقد اثبتنا الاجماع بالاجماع (قوله ولاإثبات الاجماع الخ)ای و لا يرد ان فيه ان فيه إثبات الاجماع بنص الخ إن قلنا الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فان آثبتنا الاجماع بنص توقف ثبوته على الاجماع فالمناسب إبدال ولابأوكما في شرح المختصر ( قوله والذي ثبت به) ای الذی أثبتنا بهكونهحجة(قهله دل على ذلك) اى ذلك النص (قوله ويمتنعءادة وجودها ) لما تقدم من إحالة العادة اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء على قطع في شرعي من غير قاطع (قوله أيضا يمتنع عادة وجودها الخ)ای سواء

قلناالاجماع حجة أم لافتبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالته العادية على وجود المحتلفة ولا وجوده ولا دلالته السعد لاتتوقف على حجيته ولا وجوده ولا دلالته السعد (قوله مستفاد من العادة) قال السعد فان قبل ولو صحت هذه القاعدة المذكورة لكفت في حجيسة كل إجماع من غيز احتياج إلى توسيط إجماع على تخطئة المخالف ولا استازمت وجود قاطع في كل حكم وقع لاجماع عليه وفساده ظاهر قلنا ليس كل إجماع إجماع على القطع بالحكم لتحكم العادة بوجود قاطع كما في الاجماع على القطع بالحكم بتخطئة المخالف بل ربما يكون كل من أهل الاجماع مستندا إلى امارة تفيده الظن لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم بتخطئة المخالف بل ربما يكون كل من أهل الاجماع مستندا إلى المارة تفيده الظن لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم فلذا قال قد أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف و اعلم أن دليل الشارح على الحجية والقطع غير ما في المختصر وشروحه فانه جعل

دليل الحجة الكتاب كمامرو دليل القطع هر إحالة العادة خطأهم من غير توسيط الاجماع على تخطئة الخالب كماهر ظاهروالذى في المختصر وشروحه إنما ساقو ه دليلاعلى الحجية والقطع جميعا كماهو صريح العضدو غيره وكان الشار حرحمه الله أخذ الاستدلال باحالة العاده خطا هم من قول السعد بلريما يكون الخفافه يفقيد كفاية إحالة العادة في القطع بالحكم فكائنه قال حيث كان كذلك ولاحاجة لتوسيط الاجماع على القطع بخطا المخالف حتى يحتاج لنص قاطع فيه تا مل (قوله (٣٣١) أورد عليه الخ) قدعرف أن ما هنا غير

> و من يشاقق الرسو لالا ية توعد فيها على إتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم و هو قولهم أو فعلهم فيكرن حجة و قيل ليس بحجة لقو له تعالى فان تنازعتم فىشى. فردوه إلى اللهو الرسول اقتصر على

مافى مختصراين الحاجب فاندليل الحجية هوكونه سبيل المؤمنين الما مور في الكتاب باتباعه ولا تعرض فى ذلك للقطع بتخطئة المخالف حتى يرد انمن لم يبلغ عددالتو اتر لايقطع بتخطئة مخالفه وكيف وكونه حجة لم يقيده المصنف باتفاق المعتبرين على أنه إجماع بل حكم بانه حجة مطلقا وقيسد القطعية بذلك فتناول الحجة القطعى والظني كإقالالشارح بعد قول المصنف لاحيث اختلفوا فهو على القول بانه اجماع محتج به ظنی وبالجملة الاعتراض على الحجية هنا لامعنىله فان قلت يرد ذلك على كونه قطعياقلت لامعني لهأيضا بعد تقييد المصنف بقوله حيث اتفقالمعتبرونفان. من يشترط عدد التواتر منهم نعم وارد على ابن الحاجب فانه أقام دليله علىالحجية والفطعسوا. كانالجمعونعدد التواتر أولاكما يفيدهقو لالعضد

كونه حجة مفرع على إمكانه وفيه أنالحجية فرع الوقوع لاالامكان وقديجاب بالنالمراد الامكان الوقوعي (قول، ومن يشاقق الرسول الآية) وجه الاستدلال أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلاموهي مخالفته الحرام وبينا تباعغير سبيل المؤمنين فالوعيد فتكون متابعة غيرسبيل المؤمنين محرمة وإلالماجمع بينهاو بينالمشاقة المحرمة فىترتب الوعيد عليه لامتناع ترتبه علىالمباح ومتابعة غير سبيلالمؤمنين متابعة قول أو فتوى تخالف قولهم وفتواهم فيجب آتباع سبيلهم أى متابعة قولهم وفتواهم إذلامخرج عن الفسمين فاذاحرم أحدهماوهوا تباع غيرسبيلهم وجب الاخر وهواتباع سبيلهم وهوالمعنى بالاجماعوذلك لائن سبيلهم وغيره نفيضان فاذاتركا يلزم ارتفاعهما فلا خروج عنهما أفاده الجاربردى فى شرح المنهاج قال البدخشى وقدكان برهة يختلج فى ذهنى أنالمشاقة وإناستقلت لكن يجوزأن تكونحرمة مخالفة المؤمنين مشروطة باجتماعهامع المشاقة فترتبالوعيد على المجموع منحيث أنالخالفة ليست بحرام إلابالضم إلى المشاقة لامنحيث العكس اه وفي البرهان أن بما استدل به الشافعي رحمه الله قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية فاذا اجمع المسلمونعلي حكم في قضية فمن خالفهم فقدشاقهم واتبع غير سبيلهم وتعرض للوعيد المذكورني سياق الخطابو قدأكثر المعترضون وظني أنمعظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفونحتي تنتظمهم أجوبة عنهاولست لامثالها بلأوجه سؤالاواحدا يسقط الاستدلال بالآية فا قول الظاهر أنالرب سبحانه وتعالى أرادبذلك من أرادالكفر وتكذيب المصطفى صلوات اللهعليه وسلامه والحيدعن سنن الحق وترتيب والمعنى ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين بهنولهماتولى فانسلم ظهور ذلك فذلكوإلاهو وجهنى التأثويل لائح ومسلك للامكان واضح فلا يبقى للمتمسك بالاية إلا ظاهرمعترض للتا ويل ولا يسوغ المتمسك بالمحتملات في مطالب القطع وليسعلى المعترض إلاأن يظهروجها في الامكان ولايقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف وإنتمسك مثبتو الاجماع بماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتجتمع أمتى على الضلالة وقدروى الرواة هذاالمعنى بالفاظ مختلفة فلست أرىللتمسك بذلك وجها لانهآمن أخبار الآحاد فلابجوز التعلقهما فيالقطعيات وقد تكرر هذا مرارا ولاحاصل لقول من يقول هذه الإحاديث مُتلقاة بالقبول فان المقصدمن ذلك يؤول إلى أن الحديث بحمع عليه وقصاراه إثبات الاجماع بالاجماع على أنه لاتستتب هذه الدعوى أيضامع اختلاف الناس في الاجماع ثم الاحاديث معرضة لتاويلات قريبة الماخذ بمكنة ويمكن انيقال قوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع المتى على الصلالة إشارة مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان مؤذنة بان امته لاتر تد إلى قيام الساعة وإذالم يكن

الدليل ناهض من غير تقييد بخلافالمصنففانه اعتبراتفاق المعتبرين ومنهم القائل بعدد التو اترفهو لا يسلم إحالة العادة خطا مم إلا إذا كانو اعددالتو اتر فليتا مل (فوله قلت قوله وقديفهم الح) كلام لامعنى له فان كون المفهوم من المصنف خلافه مم وكذلك عدم اعتبار خلاف إمام الحرمين وما استند إليه من قوله و إلا لذكره يقتضى أن جميع ما تقدم بما خالف فيه المصنف و فرعه على التعريف معتبر إلا القول بعدم اعتبار النادر و هو في غاية الفساد و قوله لا يخنى بعده هو البعيد فان الاصل في السكاف التمثيل لا الاستقصاء الردالي الكتاب والسنة قلناو قددل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيته (قطعي) فيها الحديثمقطوعا بهنقلاولم يكنفى نفسه نصأ فلا وجه للاحتجاج به فيمظان القطعاء وبما استدلوا به ايضافي هذا المطلبةوله تعالى وكذلك جعلناكم امةو سطالتكو نو اشهداء على النآس الاية والوسط العدل كمافى اللغة وحيث عدلهم الله تعالى وجب عصمتهم عن الخطأ فرلا و فعلا كبيرة و لاصغيرة و أجيب بانه بعدتسليم عدالة الجيعوانه لايصدر عنهم كبيرة ولاصغيرة لايلزم منه ان لايصدر عنهم الخطاالمؤدى اجتهادهمإليهلانهليس بعصيان لامن الكبائر ولامن الصغائر ولذا يكون المجتهدمأجورآ وإن أحطأ واماماقيلان تعديل انه تعالى إياهم لاينافي صدور الصغيرة عنهم لانها لاتقدح في العدالة فيجوز ان يكون[جماعهم منجملةصغائرهم فمدفوع بأنالاصرارمنافللعدالةوالمجمعون مصرون وكذاما قيلان الآية تفيدعدا لتهم وقت الشهادة لا به آيا ما تعتبر حال الاداء لاحال التحمل و معلوم ان شهادتهم فىالآخرةفلاتجبعصمتهمفالدنياحتي يكونا نفاقهم حجةلانهلامزية لهمحينئذ على غيرهم مع أن الاية سبقت لتمدحهم فان جميع الامم يكو نون كذلك لاستحالة ارتكاب الخطايوم القيامة وما آجاب به الامام فيالمحصول بأنهلوأريدصيرورتهم عدولافيالاخرةلقيل سنجعلكم أمة وسطآ لايتم لان الامرالواجب الوقوع فيحكم الواقع وقداستدل المحقق العبرى في شرح المنهاج بدليل عقلي وهو انهلولم بكن الاجماع حجة لما أجمعو اعلى الفطع بتخطئة المخالف للاجماع و اللازم باطل أما الملازمة فلأن العادة تحكمةطعا بآنجميعهم لايحتمعونعلى القطعي فيشرعي بمجرد التواطيء او ظن فهناك قاطع بلغهم فالمخالف مخطىءفالاجماع حقوأو ردعليه أنقو لكم أجمعو اعلى تخطئة المخالف فيكون حجة فيه مصابرة لانها ثبات الاجماع بالاجماع وإن اردتهم ان الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة الخالف ففيه إثبات الاجماع بنص بتو قف على الاجماع وهو مصادرة أيضاو أجيب بأن المدعى حجية الاجماع وما يتوقفعلى ذلك وجودصورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النصسو اقلنا الاجماع حجة أملاولاخفاءأن ذلك لايتوقف على حجية الاجماع وأما اجماع الفلاسفة على قدم العالم فغير معتد به لاستناده لدليل عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفاسدفيه كثير ومثله اجماع اليهو دعلي انه لانبي بعد موسى عليه الصلاة و السلام و النصاري على أن عيسي قد قتل لا نه ناشي . عن ا تباع لا حاد الاو ا ثل و ليسو ا على ثبت من ذلك فالعادة قاضية بوجو دخطتهم اما اليهود فلان مختنصر قدا فتأهم حتى لم يبق منهم إلانور قليل لايعتد بنقلهم ولااجماعهم ودفن التوراة بالقدس والموجودة الان من إملاء العزير بعدا نقضاءأ س الفتنة واماالنصاري فلأنه بعدر فع السيدعيسي عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وقع بينهم اختلاف كثيرحتي تفرق الانجيل إلى أربعة وهي في نصوصها متناقضة ولم يزل الاختلاف بينهم في أمر الديانات واقعا حتى الآن كايدل على ذلك كتب التو اريخ قال العلامة ابن حزم الظاهرى الاندلسي نقل الثقة عن الثقة يبلغ به الني صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأمامع الارسال و الاعصال فيو جدفى كثير من اليهو د آكن لا يقر بون فيه من موسى عليه السلام قر بنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون يحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصر أو إنما ببلغون إلى شمعون ونحو مو أما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط و اما النقل بالطريق المشتملة على كذاب او بجهو ل العين فكثير في نقل اليهو دو النصاري وأماأ قو ال الصحابة و التابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب ني اصلاو لا إلى تابع له و لا يمكن النصاري ان يصلو ا إلى اعلا من شمعون و بو لص ا ه ( قول: و قد دل الكتأب الخ/اى فالردا لى الاجماع رد الى الكتاب (قوله قطعي) اى عادة وفى التلويح ذهب فخرالاسلام إلى انه يجوزنسخ الاجماع بالاجماع وإن كان قطعياحتي لو اجمع الصحابة على حكم نم اجمعواعلىخلافهجازوالختار عند الجمهور هوالتفصيلوهو ان الاجماع القطعي المتفق لايجوز (قول الشارح فهو على القول بانه إجماع محتج به ظنى) قيد الظنية بالفول بانه إجماع مع تحققها على القول بانه حجة لاإجماع لان كلام المصنف في الاجماع وأيضاعلي ذلك القول أعنى أنه حجة لاإجماع لاحاجة (٣٣٣) للنص على كونه ظنيا إذ ذاك معنى

(حيث اتفق المعتبرون) على أنه إجماع كائن صرح كل من المجمعين بالحسكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لاحالة العادة خطأهم جملة (لاحيث اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى وما ندر مخالفه) فهو على القول بائه إجماع محتج به ظنى للخلاف فيه (وقال الامام) الرازى (والآمدى) أنه (ظنى مطلقا) لأن المجمعين عن ظن لايستحيل خطؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه حيث توعد على انباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم تحريم إحداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) إحداث (التفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (إن خرقاه) أى إن خرق الثالث والتفصيل الاجماع

تبديله وهو المراد بماسبق منأنالاجماع لاينسخو لاينسخبه والمختلف فيه يجوز تبديله كماإذا أجمع القرن الثاني عل حمكم يروى فيه خلاف من الصحابة رضى الله عنهم ثم أجمعوا با أنفسهم أو أجمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز لجواز أن تنتهى مدة الحـكم الثابت بالاجماع فيوفقالله تعالى أهل الاجماع للاجماع على خلافه وما يقال أن انقطاع الوحى يوجب امتناع النسخ فمختص بما يتوقف على الوحى والاجماع ليسكذلك اه ( قوله حيث اتفق الخ ) يُصح أنَّ يكون حيث مستعارة للزمان أى إذا اتفق المعتبرون ويصح أن يُكُون للمكان أى أنه قطعي في مكاناتفق الخ ويراد بالمكان المكان المجازى وهو المسئلة (قوله المعتبرون)أى من العلماء الباحثين عن الاجماع القائلين بحجيته و لا بد أن يعلم صدور ذلك عنهم قطعاً بسماع منهم أو نقل عنهم بطريق مفيدللعلم كالتو أتر (قول، على أنه إجماع) الضمير يعود على الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشيء بنفسه (قوله كأن صرح الخ) أي أو يصرح بعض وقامت القرينة على الموافقة من الباقين (قوله فيذلك) أي في كونه إجماعا (قوله كالسكوتي) أي المجردعن القرائن التي تدل على الرضا وإلاّ كان كالصريح كما مر ( قوله محتج به ) لاحاجة اليه لائن كل إجماع حجة ولاعكس (قوله للخلاف فيه) أي خلاف المعتبرين (قولِه ظنى مطلقاً) أي اتفق المعتبرون على أنه اجماع أولًا (قولِه لايستحيل) أي عقلا وإلافهو مستحيل عادة (قولِه وخرقه حرام) أي من الكبائر للتوعد عليه في الآية ثم ظاهره شمول القطعي والظني مع أن الظنيات تجوز مخالفتها لدليل فاما أن يبقى كلامه على عمومه ويراد أن خرقه لغير دليل حرام أو يخص بالقطعي أىوخرقالقطعي منه حرام وقال إمام الحرمين في البرهان فشا في لسان الفقهاء ان خارق الاجماع يكفر فهذا باطل قطعا فان من ينكر أصل الاجماع لا يكفر والقول بالتكفير ليسبالهيناه (قهله احداث قول ثالث في مسئلة) وفق القرافي بينــه وبين احداث التفصيل بين مسئلتين فان محل الحــكم في ا المسئلة متحد وفي المسئلتين متعدد فسقط ما توهمه بعضهم أنه لا فرق بينهما اه زكريا ( قهله واحداث التفصيل النم ) قال شيخنا الشهاب هذا يغني عنه ما قبله كما اقتصر عليه ابن الحاجب واقول لماكان المفصل موافقا لكل من القولين في شق كان جوازه مطلق مظنة التوهم القوى واحتاج المصنف الى التصريح دفعا لذلك التوهم اه سم

(قوله لاحاجة اليه بعد قُولُهُ أجماع النخ) ليت شعری کیف فہم قول المصنف وأنه بعدامكانه حجة مع تقابل الصحيح هللهقول سوى انه ممكن وغير حجة واذا كان كذلك كيـف استلزم الاجماع الحجية ( قول الشارح والاجماع عن قطع غيره متحقق) يدفعه ما تقدم في استدلال ان الحاجب ولوسلم فلا تلازم بين كونه قطعيا وظنية المستند بناء على احالة العادة خطاً هم أو دلالة السمعي على عدم اجتماعهم على ضلالةوقد م مرارا (قول المصنف واحداث التفصيل بين مسئلتين الخ) عبــارة الشارح الصفوى للمنهاج المسئلة الثانية أن الامة اذالم يفصلوا بين مسثلتين بان حكموا في المسئلتين بحكم واحدما بالتحليل أو بالتحريم أو حكم بعض الأمة فيهمأ ً بالتحريم والبعضالآخر بالتحليل أم لم ينقل الينا حكم فيهما فهل يجوز لمن بعدهم التفصيل بينهما أم

( ٣٠ ـ عطار ـ ثانى ) لا فمنعه بعض العلماء مطلقا وجوزه بعضهم مطلقا والحق عندالمصنف

تأسيا بالامام ان الامة ان نصوا بعدم الفرق بين المسئلتين قالوا لا فصل بين هاتين المسئلتين في كل الا حكام او فى الحكم الفلاني اولم ينصوا على ذلك لكن نصوا باتحاد الجامع بينهما كتوريث العمة والحالة فان من ورثهما جعل علة التوريث كونهما من ذوى الارحام ومن منعهما جعل ذلك علة المنع لم يجز التفصيل بينهما لآن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما في الصورة الأولى فظاهر وأما في الثانية فكذلك إذ نصهم على اتحاد علة الحسم المسئلتين جار بجرى النص على عدم الفصل بينهما فمن فقد خالف ما اعتقدوه وإن لم تكن المسئلتان بما نصوا على اتحادهما في الحسيم أوفى علته لكن لم يكن في الا مهمن فرق بينهما جاز التفصيل بينهما إذ بذلك لا يصير مخالفا لما أجمعوا عليه لافي حكم ولا في علقه حكم غاية ما في الباب أنه يكون مو افقا لكل من الفريقين في مسئلة والمو افقة في مسئلة لا توجب عدم المخالفة في غيرها وإلا يجب على من ساعد مجتهدا في حكم مسئلة بدليل مساعدته له في جملة الاحكام وذلك باطل كالو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الفائب وقال الآخرون يقتل و يصح الميكن متنعاقيل عليه الامة أجمعت على اتحاد المسئلتين في الحسكم بدليل أنهم لم يفصلوا فالفصل بينهما مخالفة للاجماع وهو باطل قلنا لانسلم أن عدم القول بالفصل قول بعدم الفصل إذهو عين الدعوى والنزاع لم يقم إلا فيه قيل بحوز (٢٣٤) التفصيل بين المسئلتين مظلقا إذ لولم يجز لم يقع لكن وقع قال النووى الجماع ناسيا يفطر والنزاع لم يقم إلا فيه قيل بحوز (٢٣٤) التفصيل بين المسئلتين مظلقا إذ لولم يجز لم يقع لكن وقع قال النووى الجماع ناسيا يفطر والنزاع لم يقم إلا فيه قيل بحوز (٢٣٤) التفصيل بين المسئلتين مظلقا إذ لولم يجز لم يقع لكن وقع قال النووى الجماع ناسيا يفطر

والاكل ناسيا لايفطر

وفرق بين المسئلتين مع

اتحادهمافي الجامع و هو

الافطار ناسيا قلناً قول

النووى ليس بدليل

ولاحجةعلىغيره اه فعلم

أن المجمع عليه هذا هو

عدم الفرق بين المسئلتين

أعنى التموريث وعسدم

التوريث مع الحمكم في

التفصيل أعنى ثوريث

إحداهما دونالا خرى

لم يكنخار قاإذهو موافق

لميفرق في بعض ماقاله

فهذا هو سر ذكر هذه المسئلةبعدماقبلهاولايصح

ماقاله القرافى فرقا إلآ

بضميمة هذا فتا مل بتي

بأن خالفا مااتفق عليه أهل العصر بخلاف عالمذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقا) أى أبدا لان الاختلاف على قوالين يستارم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه و أجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ماحكى ابن حزم أن الآخ لايسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كا تخ فاسقاطه بالآخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ماقيل يحل متروك التسمية سهوا لاعمدا وعليه أبو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا

(قوله بأن خالفا ما اتفق الخ) الذى اتفق عليه أهل العصر فى القول الثالث هو توريث الجد وفى احداث التفصيل العلة وهى كون العمة والخالة من ذى الارحام وقوله بخلاف ما إذا لم يخرقاه أى لعدم وجوده من أصله (قوله أى أبدا) أشار إلى أن المراد بالاطلاق الدوام وكان الأولى أن يأتى بالعناية فان المعنى المذكور خلاف المتبادر من عبارة المصنف المتبادر خرقاه أم لا ولاصحة له (قوله وأجيب بمنع الاستلزام) لآن عدم القول بالشي ليس قولا بعدمه (قوله مثال الثالث الحارق) أى لما اتفق عليه وهو تويث الجدوان له نصيبا سواء كان كل المال أو نصفه وقد مثل صاحب التوضيح لذلك بأمثلة منها أن الخروج من غير السبيلين ناقض عند أبى حنيفة لامس المرأة وعند الشافعي المس ناقض لاالخروج فشمول الوجود أو شمول العدم لم يقل به أحد اه (قوله من أن له نصيبا ) إما استقلالا أو على طريق المشاركة (قوله وعليه أبو حنيفة) و به قال بعض الملاكية وهذا مثال لجرد الخارق والافلاا جاع هنا أيضا المفصل سابق

أن المصنف ترك من المسئلة الأولى بعدم التحريم مطلفا لان دليله يفيدأن نزاعه لفظى لايخرج عن هذا التفصيل كايعرفه من (قوله المسئلة الاولى القول بعدم التحريم مطلفا لان دليله يفيدأن نزاعه لفظى لايخرج عن هذا التفصيل كايعرفه من وأجيب بمنع تأمل كلام العضد فيهو من المسئلة الثانية نظيره أيضا كاتقدم عن شرح المنهاج لعله لعدم ثبو ته عنده تدبر (قول الشارح وأجيب بمنع الاستلزام) غايته أنه يتضمن الاتفاق على جو از الاخذبكل منهما غيرواجب اجماعا وإذا لم يجب اجماعا جازت مخالفته في بعض ماذهب اليه بائن تركب قول من القولين عدم قوله ما به ليس قولا بعدمه لعدم خروجه عن جو از الاخذبكل المختلفة المنافقة المنافقة على التعيين كان منهم اجماعا على أن الحق أحدهما لاغير بالضرورة ومن أنكره فقد أنكر البديهات ليس بشى ملاعرفت أن اللازم هو الاتفاق على جو از الاخذبكل وحينذ يجوز خالفة كل لعدم الاجماع على حو از عليه والقول بعدمه واعلم أن هذا كاله في احداث قول أو تفصيل لافي اجماع عليه إذ الاجماع عليه مبطل للاجماع على جو از الاخذ وحينذ يأتي فيه الحلاف السابق في الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف هذا ماظهر لى الآن فليتا مل الانتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف هذا ماظهر لى الآن فليتا مل

فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ماقاله ومثال التفصيل الخارق مالو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا في توريثهم مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريث إحداهما دون الا خرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ماقيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلى المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيسل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ماقاله (و) علم من حرمه خرق الاجماع (انه يجوز إحداث دليل) لحكم أى اظهاره (او تأويل) لدليل ليوافق غيره (او علة) لحمكم غيرماذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات ليوافق غيره (او قيل لا ) يجوز إحداث ما إذا خرقه بائن قالوا لادليل ولا تأويل ولا علة غير ماذكروه بخلاف ما إذا خرقه بائن قالوا لادليل ولا تأويل ولا علة غير ماذكر مطلقا لانه من غيرسبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية ماذكر ناه (و قيل لا ) يجوز إحداث ماذكر مطلقا لانه من غيرسبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية وأجب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لاما لم يتعرضوا له كا نحن فيه (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذي من شأن الاثمة بعده أن لا يخرق و

(قهله فالفارق بين السهو والعمدالخ)أى فلم يخرق الاجماع لعدم وجوده من أصله لان قوله فيما تقدم

بخلآف ماإذالم يخرقاه بعدوجو دهأو لم بخرقاه لعدم وجوده من أصله لان السالبة تصدق بنني الموضوع فه إله و مثال التفصيل الخارق الخ) فعلم أن الخرق قديكون باعتبار العلة بان تتحد علة الخلاف كاف مثال التوريشفان العلة على القولين و أحدة و هي كونها من ذوى الارحام فاتحادها بمنزلة تصريحهم بانه لافرق بينهما كما قال الاسنوى والامام فصار ذلك بمنزلة قو لهم لا تفصلو ابينهاو لوقالو ا ذلك امتنع التفصيل بلا نزاع اه سم فعلمان المجمع عليه هناهو العلة (قهله مع اتفاقهم الخ) قيد به دفعًا لما عسى أن يقال هذا التفصيل ليسُ خارقالا أنَّ المفصل مو افق لمن لم يفصل في بعض ماقاله (قولِه خارق للاتفاق) اى لانه يلزمه ان يعلل يغير ماعللوا به فقد خرق اتفاقهم على أن الله في الارث أوعدمه كونهما من ذوى الارحام و مهذا يندفع ما يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذي يليه إذ هو اخذ من كل قول طرفا فلم يكن خارقا وحاصل الجواب ماسبق (قول وعلم من حرمة الخ) لان المراد ماهو اعممن الاجماع على حكمأو دليل( قولهأنه يجوز احداث دليل الخ )كان أجمع على أن الدليل على النية قوله تعالى وما امروا إلاليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم قال شخص ان الدليل قو له صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وبحث فيمسم بانه لاارتباط بينحر مةالخرق وجواز الاحداث المذكور ليكون الثانى معلوما من الاول بل بحوز أن يحرم الاحداث الغير الخارق لمعنى يقتضى حرمته و ان كان الحرق حراما اللهم إلا أن يكونالمراد انهيفهم منهاحرمة الخرقجو ازمالاخرقفيه إلالمقتضآخرو لامقتصىههافىالواقع او بالنظر للاصل فليتأمل (قوله أى اظهاره) نبه على ان المحدث اظهار الدليل لاالدليل نفسه والمراد اظهار الاستدلال به (قوله أو تاويل) كالذاقال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام وعفر و الثامنة بالتراب انتاء ويلدعدم آلتهاون بالسبع بان ينقص عنها فلوأو لدمن بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صاركانه ثامنة كان صحيحا (قوله اوعلة) كان جعل العلة في الرّ بافي البر الافتيات وجعل آخرون بعدهم العلة الادخار فهذه العلةمو افقة (قوله غيرماذكروه) يمكن ان يكون الحكم تعبديا فيظهر لهعلة وحينئذ فلايقيدالحكم بكونه غيرماذكروه (قوله بان المتوعد عليه الخ) فالتوعد على القول بالعدم لاعلى عدم القول وبينهما فرق (قول الذي من شأن الائمة الح) اى بان ا تفق المعتبر و نعلى انه

اجماع ومقصو دهذا التقييدا لاحتراز عمالو اختلف المعتبرون في كو نه اجماعا كالسكوتي و ما ندر بخالفه لان القائل با نه ليس اجماعا من الائمة لا يبالي يخرقه و لا نه عنده ليس بحرام اهكمال و او ردأن قوله الذي من شا نه

(قول المصنف أو علة الحكم)ان لم يخرق فرض المسئلة ان المخالفة في العلة فقط مع بقاء الحسكة التفصيل المجتهدين اللازم لهم أن لا يخرقوه

(قول المصنف وانه يمتنع ارتدادكل الا ممة في عصر سمعها) وإنجاز عقلا او يجو زسمها هسئلة خلافية قيل يمتنع سمعا وقيل بحو زسمعالما سياتى من حديث الترمذى بالنسبة الا ولى ومنع دلالته بالنسبة الثانى الثانى انه يعلم من حرمة خرق الاجماع مع كون شأن الا تمة لا يخرقوه بان لا يقولوا قو لا يخالفا لما وقع عليه الاجماع ان الحملا في هذه المسئلة عندهم هو امتناع الارتداد إذ وقوع الارتداد خارق للاجماع على عدم و قوعه في يكون قول الا تمة بوقوعه خارقالذ الك الاجماع أيضا فمنى قول المصنف و انه يمتنع ارتداد الا مم أى عندنا هذا وجه علم ان الحكم عندهم في المسئلة الامتناع وأما كون الامتناع من السمع فلا أن الاجماع على وجوب استمر ار الا يمان لا بدله من مستندمن السمع إذ لا مدخل الرأى فيه حتى يصح ان يكون قياسا وإذا لم تخرق الا تمم قدلا الاجماع فلا بدان يقولو ا بمستنده السمعى وهو قول الذي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى الخوالكا تبون هنا اشتبه عليهم الا تمة ودليل العلم بدليل المسئلة فو قعو افيا لا يليق فليتاً مل (قوله إشارة إلى ان الاستحالة عادته الخوالك الدليل الآلى وانظر إشارة إلى ان الاستحالة عادته الخوالك الدليل الآلى وانظر المائمة وأما الامتناع فهو شرعى الدليل الآلى وانظر المائلة والمائلة والمائلة والمائلة والمائلة والله وانظر المائلة والله والدليل الله والمائلة والمائلة والله والدليل الله والمائلة والله والله

التوفيق بين هذا أو بين

قوله ثم لا يخنى الخ و ما لجملة

كلماقالوه لنا لايخلو عن

خلل فأحسن التأمل في

جميعه (قوله والحاصل

الخ)فيهانكونالارتداد

ضلالةمعلوم لاحاجة للتنبيه

عليهبكو نهتأخر للاجماع

وأنه على ماقاله لاحاجة

لقول الشارح من شأن

الأئمةالخبللامعنىله تدبر

( قول الشــارح على

وجوباستمرارالايمان)

أىلزوم استمراره وانه

لابدمنه (قول الشارح

وأجيبالخ)عبارةالعضد

والجوابّ انه يصدق ان

أمةمحمد صلىاللهعليهوسلم

ارتدت قطعا قال السعد

يعنى يصدق ذلك قطعا

وذلك انالحكم بالشيء

(انه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمر ار الايمان و الخرق يصدق بالفعل و القول كايصدق الاجماع بهما (وهو) أى امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذي وغيره إن الله تعالى لا يجمع أمتى على ضلالة وقيل يجو زار تدادهم شرعا كا يجو زعقلا وليس فى الحديث ما يمنع من ذلك لا نتفاء صدق الا "مة وقت الارتداد و اجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد (لا اتفاقها) أى الا "مة في عصر (على جهل ما) أى شيء (لم يكلف به) بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الا "صح لعدم الخطأ) فيه وقيل يمتنع و إلا كان الجهل سبيلا له افي جب اتباعها فيه وه و باطل و اجيب بمنع انه سبيل لها

الخيقتضى أن الامتناع عادى لا أن دليه عادى و المأخو ذمن كلام الشارح في المقابل انه سمعى و هو صريح قول المصنف سمعا و يجاب بانه لا تنافي إذا لمراد الشان الماخو ذمن السمع و ايضا كون شانهم ذلك لا ينافي الشبوت بالسمع (قوله و الخرق يصدق بالفعل) دفع به ما يقال لا يلزم من الار تداد خرق الاجماع لا "نهم لم يقولو ابخلاف ما قالوه (قوله إن القه لا يجمع المتى على ضلالة) اى لا يهيئهم له و لا يقدرهم عليها لا تنهم لم يقولو ابخلاف ما قالوه (قوله إن القه لا يجمع المتى على ضلالة) اى لا يهيئهم له و قد تقدم النتج الاستحالة و اورده ذا دليل على المتناع الرتداد تأمل (قول و قبل يجوزار تدادهم شرعا) البحث بأنه لا يلزم من حرمة خرق الاجماع المتناع الارتداد تأمل (قول و قبل يجوزار تدادهم شرعا) أى ليس هناك دليل على الاستحالة و ليس المراد ان الردة تجوز في الشرع إذهى عنو عقشر عا (قوله لا نتفاء صدق الا متماد قوله على ان يوجد الخ) فيه رمز إلى التأويل السابق في الحديث فيراد هنا أيضا (قوله بأن لم نعله ) إشارة إلى ان المراد الجهل البسيط لا المركب (قوله كالتفضيل) المراد به التفاضل الذي هو اثره لا أنه الذي يعلم واما التفضيل فلا علم به ثم هو تنظير و يحتمل انه مثال التفاصل الذي هو اثره لا بنه الذي يعلم واما التفضيل فلا علم به ثم هو تنظير و يحتمل انه مثال الم تكلف به (قوله فيجب اتباعها فيه) أى بآية ومن يشاقق الرسول الخ (قوله و أجيب بمنع النه)

على الشى، قد يكون باعتبار ثبوته له فيمتنع تنافى وصفى الموضوع والمحمول فلا يصح الا مقمر تدة لا يظهر الا مجازا باعتبار كونها أمة فيا, مضى وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتدت الا مقية فيلزم الاجماع على الخطأو تحقيق ذلك ان زوال اسم الامة عنهم لما كان بارتدادهم كان متأخراً عن الارتداد بالذات فعند حصول الارتداد وحدو فه صدق عليهم الاسم حقيقة فتتناو لهم الادلة السمعية اله لكن ربما ورد على ذلك انه لم لا يجوزان يكون المراد ان الامة في حال صدق السمالا متعمول الارتداد لكن الم المناب التم على المناب الامتاب المناب ا

الحدوث حقيقة فيلزم أنه جمعهم على الصلالة (قول كاعتقاد المفاضلة) المناسب حذف الاعتقادلانه مثال للمجهول (قول الشارح متشابهتين) تحرير لمحل النزاع لان للمسئلة احو الاثلاثة حالتان متفق عليهما اتفاقهم على الخطأ في مسئلة واحدة من وجه واحدلا يجوز إجماعا وحالة مختلف فيها وهي المسئلة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث فان القتل والرق مانع غيرانه ينقسم قسمين فمن لاحظ اجتماع الخطافي شيء واحد بالنظر لاصل المانع المنقسم منع المسئلة ومن لاحظ تعدد الاقسام جو زماقاله القرافي شرح المحصول وقس عليه مثال المحشى (قول الشارح (٢٣٧)) لانه لامانع من كون الأول مغيال المنسلة على المتعالى المنسلة والمنسلة والم

يفيدأن أباعبدالة البصرى بجعل الثانى ناسخا للاول كا ذهب إلى النسخ به فحر الاسلام بناء على جواز النسخبعد انقطاعالوحي فهايثبت بالاجتماد على معنى اتهملاانتهى ذلك الحيكم بانتهاء المصلحة وفق الله تعالى المجتهدين للاتفاق على ضده وإنالم يعرفوامدة الحكم وتبدل المصلحة ويردعليهم بعد تسليم ذلك أن فيمه اتباع غير سبيل المؤمنين وهوالاجماع الاول فلذا عول المصنف في منعه على علمه منخرق الاجماع وأمأ رده بانه يلزم تضادا لآجماعين فغير سديد اذ هو قائل يزوالاالاجماعالاولوبه يظهران قول المصنفاذ لاتعارضالخ راجعللثاني فقط فانقلت الاول بعد النسخ ليس سبيل المؤمنين قات اجمعوا على ان الحكم غير مختص بزمن فتخصيصه مخالفة لسبيلهم فاذا وقع اتفاق ثان حكم بانه ليس باجماع حتى يكون ناسخا تامل (قوله لانه يستلزم ال تعارض قاطّعين / لاتعارض

لان سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعد العلم بالشيء ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا (وفي انقسامها فرقتين) في كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطيء في مسئلة) من المسئلتين (تردد) العلماء (مثاره هل أخطأت) نظرا إلى بحموع المسئلتين فيمتنع ماذكر لانتفاء الخطا عنها بالحديث السابق او لم يخطيء إلا بعضها نظرا إلى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب ورجحه الآمدي وقال أن الاكثرين على الأول (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذي من شان الائمة بعده ان لايخرقوه (انه لا اجماع يضاد اجماعاسا بقاخلا فاللبصري) أبي عبدالته في تجويزه ذلك قال لانه لا ما نع من كون الاول مغيا بوجود الثاني

لا يظهر إلا في الجهل البسيط فيقتضي أن المركب يضر والظاهر أنه إذا كان غـير مكاف به لايضر الجهل مطلقــا ( قول لان سبيل الشخص ما يختــاره ) ومعلوم انهم لا يختارون الجهل (قوله على جهل ما كلفت به) الظاهر أن المراد ما كلفت به في الحال و الافقد يظهر بعد ذلك للمجتهدين احكاملم تكن على زمن الصحابة كماو قع للمجتهدين فلو اريدماهو اعمالزم اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جهل ما كلفت به و هو ممتنع و هذا بتاء على أن المراد علم المسائل بالفعل و أمالو اكتفينا بالملحكة فلا إشكال (قول وفي انقسامها) اى وفي جو از انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسئلة مخالفة لاخرى كاتفاق فرقةً على أن الترتيب في الوضو . و اجب و في الصلوات الفائنة غير و اجب و الفرقة الا خرى على عكس ذلك ومحل الخطأو عدمه إذاكان الصو ابوجو بالترتيب فى الوضوء وللفائتة أوعدمه فيهما فاذا نظر إلى بحموع المسئلتين فقدأخطأت الائمةلا نهاا تفقت على مطلق خطأ وإذا نظر إلى كلمسئلة على حدتها لم يكن جميعهم مخطأ نظرا إلىخصوص الخطأفلم يتفقوا على خطأ بخصوصه لانه إذاكانالصواب الوجوب فيهما وقالت إحدى الفرقتين وجوب الترتيب في الوضوءو بعدمه في الفائتة فقد أخطأت بالنسبة للفائتة وإذا قالت الآخرى بالعكس فقدأخطأت بالنسبة للوضوء فلريجتمعو اعلىخطأ بعينه وإذا نظرإلى بحموع المسئاتين فقدا تفقو اعلى مطلق خطأ (قوله نظرا إلى مجموع الح) حاصله أنه إذا نظر إلى بجموع المسئلتين منضمة إحداهما إلى الأخرى كان الجميع مخطئا وإذا نظر إلى كل منهما منفر داعن الا خرى نجد الخطيء في هذهالمسئلة بدينها فقطهو البعض وفى الاكخرى فقطهو البعض ثمملا يخفىأنه يلزم من الترددالمذكور لزوم كونأحدالائمة مصيبادا مماوغيره مخطئادا مما (قوله لانتفاء الخطاعنها بالحديث السابق) فيه أن المذكورف الحديث الضلالة وخطاالا تمة ليس ضلالابلهم ماجورون على اجتهادهمولو أخطؤ الانهم لم يتعمدو االخطاحتي يكون ذلك صلالا (قوله أنه لا إجماع يضاد إجماعا) أي لا بجو زاجماع على حكم أجمع على ا

مع سبق أحدهما والعمل به فى زمنه (قوله متعلق بما قبله من المسئلتين) قد عرفت أنه لا تعارض فى الأولى لأن حاصلها أنه هل الاجماع المتاخر برفع الاول من حينئذ و يكون ناسخا اولا وكيف يرجع للاولى ولم يعلم من حرمة الحرق انه لاتعارض بين قاطعين المعلل به امتناع المضادة على هذا تأمل (قوله ان أحد الاجماعين خطأ قطعاً) لاوجه للخطأ بناء على أنه نسخ فلا وجه لهذا التوجيه (قوله وقضيته امتناع ذلك فى الظنى) اى بان يكون السابق ظنيا واللاحق قطعيا وفيه انه ينافيه الغاء المظنون فى مقابلة القاطع على أن سم نفسه بعدقوله هذا المكلم ذكر ما يفيد أن الاجماع القاطع يقدم على السكوتي (قوله لانه لا يلزم عليه تخطئة الامة) اى قطعاً لاحتمال عدم دلالة الدليل على مخالفة الاجماع لاحتماله النسخ بخلاف الاجماعين وقيه ان اجماع الامة فى

(وأنه)أىالاجماع بنا. على الصحيح أنه قطعي (لايعار ضه دليل)لاقطعي ولاظني (إذ لاتعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (و لا) بين (قاطع و مظنو ن) لالغاء المظنو ن في مقابلة القاطع (و أن مو افقته ) أي الاجاع رخبرالاتدل على أنه عنه) لجوازأن يكون عن غيره ولم ينقل لنااستغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك)أى كو نه عنه هو (الظاهر إن لم يو جد غيره) بمعناه إذ لا بدله من مستندكما تقدم فان و جد فلا لجو از أن يكون الاجماع عن ذلك الغيرو بل هنا انتقالية لا إبطالية وعطف ها تين المسئلتين على ما قبلهما و إن لم تنبنيا على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولوترك منهما أنه وإن سلم من ذلك مع الاختصار ﴿خاتمة جاحدالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ﴾ وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة و الصوم وحرمة الزناو الخر (كافر قطعا) لان جحده يستلزم تكذيب الني صلى الله عليه و سلم فيه و ماأوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس بمراد لهما ضده سابقاأى إذا كان قطعيا (قوله وأنه أى الاجماع الخ) هذا أعمما قبله لانه يشتمل الاجماع وغيره (قهاله انه قطعي) هذا مأخو ذمن قول المصنف إذ لا تعارض الح و هو احتراز عن الظني كالسكوتي فيعارضه الدليل كسائر الظنيات ويؤخذ من ذلك تقييدة وله لااجماع يضاد إجماعا لهسابقا بكون السابق قطعيا ومن هنا يظهرأنهذا أعممنذاك فيكونمنءظفالعام على الخاص (قوله إذلا تعارض بين قاطعين) و [الالزم حقيقة النقيضين (قول الاستحالة ذلك) النالقاطع يجب تُحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين وهو محال وهذا مسلم انكانافي زمانو احدوأما انكانا في زمانين مختلفين فلا إذا لاحكام تختلف باختلاف الاعصار (قوله وانمو افقته الح) كماذا أجمعو اعلى وجرب النيةفي الصلاة مثلافقد وافق اجماعهم خبراتما الاعمال بالنيات فهذه المرافقه لاتدل على أنهم مستندون الخبرالمذكور ثممانه قدمران الاجماع على موافقة حبرلا يدل على صدقه والفرضان مختلفان وان تلازما (قهل استغناء بنقل الخ)أى استغناء عن نقل ذلك الغير بنقل الاجماع فان وجد فلا أى فلا يكون الظاهر كُون الاجماع عَنْ ذلك الخبر ( قوله لاابطالية) لان نفى الدلالة القطعية لاينني وجود الظاهرة ﴿ فَائِدَةً ﴾ قال في البرهان فشا في لسان الفقهاء أن خارق الاجماع يكفروهذا باطل قطعا فان من ينكر أصل الاجماع لايكفروالقول فىالتسكفيروالتبرى ليس بالهين (قوله بالضرورة) باعتبار ماطرأله بعدمن الشهرة وانكانف الاصل نظريا كما أشارلذلك الشارح (قوله في لتحق بالضروريات)اى في اطلاق العلم بالضرورةعليه بجامع عدم قبول التشكيك فيهماو فيه تنبيه على أن الضرورة فى قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليسمعناها استقلال العقل بالادراك بلادليل لان أحكام الشرع عند الاشعرية لاتعرف إلا بدليل سمعى قاله شيخ الاسلام (قوله كافرقطعا) فيه وفيما بعده من مسئلتي المشهور مخالفة لقول الروضة في باب الردة من جحد بجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كـفران كان فيه نص ( قول، لان جحده يستلزم الخ ) هذا التعليل موجود في المجمع عليه الحني اذاكان منصوصاعليه مع أنه لا يكفر جاحده (قوله وما أوهمه كلام الآمدى النخ) أما الآمدي فقال اختلفوا فى تـكفير جاحدالمجمع عليه فاثبته بعض الفقها. وأنكر هالباقو نمع اتفاقهم على أن انكار حكم الاجماع الظني غير موجب هذا هو المختار وانما هو التفصيل بينأن يكون داخلا في مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الحنس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا اه ملخصا وأما ابن الحاجب فقال انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخس يكفر فقد تضمن كلام كل منهما كما ترى حكاية خلاف في تكفير جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهذاغيرمرادلهما كإفال الشارح فانه محلوفاق وقد أول بعضهم كلامهما بأن المجمع

السكوتي أيوفاقهم ليس إلاظناماء على الظاهر كما ان تناول أدلةالاجماع له ليس إلا بناء على الظَّاهر وتخطئة الامةإنماتلزم ان علموفاقهم (قول المصنف لايعارضة دليل) اى لا يكونمعالاجماع فيزمن واحدد آیل یدل علی خلاف مادل عليه فالمراد من هذه المسئلة نني معارضة المقارن له ومن مسئلة البصرىالسابقة نني نسخ المتاخر له فافترقا (قول الشارح لاقطعي ) بل يقدم الاجماع عليه لاحتماله النسخ بخلاف الاجماع كا سيأتى فىالتعارض (قول الشارح لاستحالةذلك) لاستلزامه اجتماع النقيضين في الواقع (قوله لاً نه مفروض في القطع) مناين هذا (قول المصنف المعــلوم من الدين بالضرورة ) ولا بد ان يشتهر في محلمن جحد يحيث ينسب في حيله به إلى تقصير نص عليه بعضهم و مثله ما يأتى (قول الشار حلجو از أن يخفي عليه) انظر هل مناه أنه لما جاز أن يخفي لا يكفر جاحده و ان علمه أو لا بد أن يكون خافيا عليه الظن الثانى تأمل (الكتاب الرابع في القياس الخ) (قوله لا نه دو نه في الشرف) أما أدو نيته عن الكتاب و السنة فظاهر و أما عن الاجماع فلا جتماع المجتمدين عليه (قوله إذ لا يلزم الخ) لما مران الاجماع ولوعن قياس أو خبر آحاد قطعي لد لا لة أد لة الاجماع على قطيعته فمتى وقع الاجماع علم أن الله و فقهم للصواب (قوله للاحتراز عن القياس المنطق) فليس دليلا شرعياً عند الأصوليين لأن الاقيسة المنطقية ليست لا ثبات الاحكام بل المقصود منها بيان التلازم العقلي وهو لا اجتماد فيه و أيضا هو بعد شروطه التي بينوها قطعي وما نحن فيه ظني و لوكان القياس جلياً لاحتمال أن تكون خصوصية الاصل شرطاً كاسياً تى و اعلم أن القياس الشرعي هو ما يسميه المناطقة تمثيلا وهو لا يفيد عندهم اليقين لا نه موقوف على ثبوت علية الجامع و عدم كون خصوصية الاصل شرطاً وخصوصية الفن (قوله أي أنه المقصود بدأو الدليل عندهم لا بدأن يفيد اليقين بخلاف الفقها ما فانه يكني (٢٣٩) عندهم الظن (قوله أي أنه المقصود بدأو الدليل عندهم لا بدأن يفيد اليقين بخلاف الفقها ما فانه يكني (٢٣٩) عندهم الظن (قوله أي أنه المقصود بدأو الدليل عندهم لا بدأن يفيد اليقين بخلاف الفقها ما فانه يكني (٢٣٩) عندهم الظن (قوله أي أنه المقصود بدأو الدليل عندهم لا بدأن يفيد اليقين بخلاف الفقها ما فانه يكني (٢٣٩) عندهم الظن (قوله أي أنه المقصود بدأوله المقال بدأن يفيد المقال بدأن يفيد اليقون بخلاف الفقها و المقال بالمقون بالمقون بالمقال بدأن يفيد اليقون بخلاف الفقها و المقال بالقون المقال بالمقال بالمقرون بالمقال با

الخ) لاحاجة لذلك لان كونهدليلاشرعياً لاينافي كونه دليلا غير شرعى غايةالامر أنالبحث عنه من حيث أنه شرعي (قول المصنف وهوحمل معلوم الخ) في عبارته على القطب حقيقة معلومات تصديقية تفيداثبات حكم فىجزئى لثبو تهفى آخر لاجلمعني مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكمو الراديا لجزتي ما يشمله المعنى المشترك سواءكان محمو لاعليه أولا على مافى شرح المواقف من أن الاستدلال اما بالاشتمال أو بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول أوبالعكس أو باشتهال أمر ثالث

(وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (في الاصح) لما تقدم وقيل لالجو ازان يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده الشهر ته وقيل لالجو ازأن يخفى عليه (ولا يكفر جاحده) المجمع عليه (الحفى) بأن لا يعر فه إلا الحنصوص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الحفى (منصوصا) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كارواه البخارى ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كو جو د بغداد قطعا (الكتاب الرابع في القياس) من الادلة الشرعية (وهو حمل

عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكو نه انكار مجمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين بالضرورة فلم ينقلاعن احد عدم التكفير بانكاره بل نقلا انكار استناد التكفير إلى كونه مجمعاً عليه اه كال (قول وكذ المشهور في الاصح) المشهور مطلقا عدم التكفير (قول وقيل لا) هذا هو المعدول عليه و لا يكفر إلا إذا صار معلوما من الدين بالضرورة وحلية البيع الآن كذلك هذا هو المعدول عليه و لا يكفر إلا إذا صار الرابع في القياس ؟

(قوله القياس) هو فى اللغة النقدير يقال قست الارض بالقصبة أى قدرتها بها ويطلق على المساو اة أيضاً و يعدى بالباء كقوله :خف ياكريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا

قال الآثمدى هو للتقدير فيستدعى أمرين مضاف أحدهما إلى الاخر بالمساواة فهو نسبة بين الشيئين يقال فلات لايقاس بفلان أى لايساوى به وإنما قيل فى الشرع قاس عليه ليدل على البناء فان انتقال للصلة للتضمن (قول من الادلة الشرعية) حال من القياس ففيه اشارة الى أن أل للعهد وأن ما عدا الشرعى ذكر تبعاً قال المصنف فى الاشباه والنظائر القياس ميدان الفحول وميزان الاصول ومناط الاراء ورياضة العلماء وإنما يفزع اليه عند فقدان النصوص كماقال بعضهم إذا أعيى الفقيه وجود نص تعلق لامحالة بالقياس (قول حمل الح)

عليهما اله ولعل هذه المعلومات نحوان المساوى للشيء في العلة المؤثرة يلزم أن يكون حكمه حكمه إذلولم يكن حكمه حكمه لما كانت مؤثرة فيه و أنها مؤثرة بنص الشارع في بعض المواضع وان خصوصية الاصل ليست شرطاو خصوصية الفرع ليست ما نعاوه فده ترجع للمساواة واعلم ان إلحاق المجتهد أعنى اعتقاده المساواة لا معنى لجعله دليلا له على حكم الفرع الابالنظر لكونه ناشئا عن المساواة كاقال المصنف المساواته في علة حكمه ففي الحقيقة دليل المجتهده والمساواة إذه و دليله في الالحاق وإنماعرف المصنف بالالحاق لماقال السعد إن القياس وان كان من اقله الاحكام مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته مبنى على كونه فعل المجتهد اله فجمع المصنف رحمه الله بين الالحاق وتعليل بالمساواة اشارة إلى ان تعريفه بالالحاق لا يخرجه عن قياس باقي الادلة إذ الالحاق معلل بالمساواة فهي دليل المجتهد في المساواة كاصنع ابن الحاجب و به تعلم ان مانقله عن والده غير مرضي له إلا أن يؤول فليتأ مل المحملة المواجم على معلوم في إثبات الحملة أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ففهم بعضهم ان في اثبات متعلق بالحمل والمعنى حينتذ جعل الفرع كالاصل في اثبات الحملم حمله المحملة المساولة فهم بعضهم ان في اثبات متعلق بالحمل والمعنى حينتذ جعل الفرع كالاصل في اثبات الحملة عليا المرجامع بينهما ففهم بعضهم ان في اثبات متعلق بالحمل والمعنى حينتذ جعل الفرع كالاصل في اثبات الحملة عليا المواطنة على المحملة الم

°ءرةالقياسأجابالعضد بأنةوله فيإثبات ظرف بمعنى عند والحمل التسوية فالمعنى أن القياس هو التسوية فىالحكم عند إرادةإثبات الحكم لهماأى لجميعهماوإن كان ثابتاللاصل قبل وبهذا ظهرأن هذاالا يرادلا يرد على تعريف المصنف لعدم قوله في إثبات الحكم وقد أشار لذلك الشارح بتفير الحل بالالحاق فالصواب ترك هذا الايراد هنا (قوله لاثبوتالحكم فىالفرع) أى ليسالمراد بالحل ثبو تالحكم في الفرع بأن يكون معنى الحمــل الاثباث الذي أثره ثبوت الحكم فىالفرع لأن ذلك أثرالقياس إذإثباتالحكم للفرع يكون به هــذا والمصنف إنماأجاب عن هـذا الايراد في شرح المختصر حين وردعلي تعريف القياضي وقد عرفث أنه يردهناك لاهنآ تدبر (قولهوالحكمستند اليه) أى حكم الفرع ككونه ربوياو قوله وهو حكم المعتقد بيان للاعتقاد وقوله من مساواة الخ بيان لمااعتقده وقوله وهو إلحاق الخبيان لحكم المعتقد (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن) قنيه أن العلم معتاء كما قاله الشارح التصور

معلوم على معلوم) من العلم بمعنى النصور أى الحاقه به فى حكمه (لمساواته) مضاف للمفعولأي لمساواة الاول الثانى (فى علة حكمه) بان توجد بتمامها فى الاول

قيل الأولى التعبير بالمساواة لان الحمل فعل الحامل فيكون القياس فعل المجتهد مع أنه ليس فعلا له لأنه دليل شرعى نصبه الشارع نظر فيه المجتهد ام لاكالنص فلاينطبق التعريف عليه وآجيب بان كو نه فعل المجتهد لاينافي أن ينصبه الشارع دليلا إذلاما فعمن أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذى من شأنه ان يصدر عن المجتمد للاستواء في علة الحكم سواء وقع ام لم يقع بل و لا ما نع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلالهو لمن قلده على انحكم الفرع ماوقع فيه الحمل ثم المراد بحمل المعلوم على المعلوم إثبات حكمه له والمراد بالاثبات القدر المشترك بين العلم والطن أى أعم من أن يكون إثبا تا قطعيا أو ظنياً فيشمل كلاقسمى القياس المقطوع والمظنون (قوله معلوم) عبربه ليشمل جميع مايجرى فيهالقياس من موجود وغيره ممايعلم وآلمراد بالعلم مايشمل الاعتقاد والظناه زكريا وتقرر الشارحينافيه لانه حمل العلم على التصورو معلوم أن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق ثم لايخي أن قياس العكس وقياس التلازم وهُو الاستثنائي والقياسالاقتراني خارجة عنالتعريف الماالاول فلعدم تماثل الحكمين فيه لا نه تحصيل نقيض حكم معلوم من آخر لافتراقهما في العلة كافي قو لنالو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف مطلقالما وجبشر طاله بالنذركا لصلاة فانها لم تسكن شرطامطلقا لم تصر شرطا بالنذر فالمطلوب إثبات شرطيةالصوم والثابت فىالا صل نني شرطيةالصلاة فحكمالفرع نقيض حكمالا صل وأيضا افترقا فىالعلة إذهى فى الاصل ان الصلاة ليست شرط اللاعتكاف بالنذر وهي لا توجد في الصوم لانه مشروط بالنذرو أماخروج الاخيرين فظاهر ولايسميان قياسا في هذا الاصطلاح لا ثن الفياس هنا لابد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهي لاتكون إلافي مشابهة صور لاخرى وهذا لايوجد في القياس الشرطى والافتراني وأماالا ول فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالحدهنا لفرد مشهور من القياس كالذاحدث العين الباصرة بما يخصها لاينقص حدها بخروج الجارية عنها تامل على أن بعضهم أرجعه للقياس الاستثنائي و لا يخفي تقريره (قهاله بمعنى النصور) لانَّ المحمول ذات الارزمثلاعلى البر (قول لمساواته الخ) فيه تنبيه على ان القياسُ المُعرف خاص بما علته متعدية اذالقاصرة لامساواة فيها اله زكريا (قوله مضاف للمفعول) بناء على جعل الضميرالمعلوم الثانىالذي هوالاصل ولم يجعله للاول وتكون آلاضافة للفاعل لان الموصوف بانه مساوالفرع لاالائصل ولمناسبة قوله في علةحكمه فانالضمير فيه للثاني فتكونالضها ثرعلي وتيرة واحدة (قهاله في علة حكمه) اضافة العلة للحكم لانها مؤثرة فيه ومعنى التاثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطا ماوالمرادبالحكم مايشمل الايحابي والسلى وفي التلويج أنحكم الفرع ثبت بالنص والاجماع الوارد في الأصل والقياس بيان لعموم النحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالاصلوهذاو اضح أه وحينئذفالقياس مظهر للحكم لامثبتله قال انكال باشا فيشرح اصلاح التنقيح ان القياس يفيدغلبة الظن بان حكم الشرع في صور رة الفرع هذا فالمراد باثبات الحكم هذا المعنى لآانه مثبت له ابتداءلان المثبتالحكمابتداء هوالنصوالاجماع وعلى هذامني ماقالوا أنالقياس مظهر للحكم لامثبت اه (قولِه بان توجدالخ) اى وإن كانت في الفرع دونها فالاصل فالمراد بالمساواةحينتذ وجنودها فيهما لاأنهافيهما على حدسواء فلاير دتفديم القياس الى أقوى وأدنى ومساو (قوله بتمامها) هذا يقتضىأنهلو كانت العلة مركبة من اجزاء لا يكتنى بوجو دبعضها وهوكذلك كافي القتل فيقال لايقتل إلابقتل المكافىء الحرالغير الاصل وقال بعض ان معنى قوله بتمامها اى بذاتها وإن لم تـكن مركبة (قولاالشارح بأن ظهر غلطه) هذاأخص من الفاسد أعنى مالم يو افق ما فى نفس الأمر لكنه قصر مالم يو اله عليه لقوله فتناول الفاسدأى المحكم عليه المحماء عليه بالفساداما على غير الموافق قبل ظهور فساده فالحدمتناول له بناء على أنه مساو فى نفس الامركتناوله للصحيح للحكم عليه بأنه من الادلة الشرعية حينئذ و من هنا ظهر مراد الشارح بقوله والفاسد ( ٢٤١) قبل ظهور فساده الخوهو دفع

مايقال المرادبالصحيحما وافق نفس الامر وبالفاسد ماعلم فساده إذغيره لايحكم عليه بالفساد قبل ظهور فساده حتى يخرج من الحد وإذا حذف عند الحامل انصرفت المساواة إلىمافي نفس الامرفخرج الفاسد أعنى ماظهر فساده فليس منالادلة الشرعية ويلزم ان يخرج الفاسد بمعنى مالم يوافق نفس الامر ولم يظهر فساده ايضالكنه من الادلة الشرعية وحاصل الدفعان الفاسد قبل ظهور فساده تناو لهالحدظاهريناء على ان الظاهر مساواته فالمراد بالموافقة في نفس الامرحقيقةأوحكمافليتامل وبه تعلم ما فی قول شیخ الاسلام سواءدخل في الحد أولا وكيف لايدخلمع وجوب العمل به والحد للدليل الشرعي وكذاماني قول سم ہو محتمل قبل ظهور فساده للفساد والصحة فلا وجه للجزم بتناول تعريف الصحيح له فليتامل ( قولِه لدفع ا توهم نشأ الخ ) هذا بعيد

عند الحامل) هو المجتهد وافق ما فى نفس الامر أم لا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح ( وإن خص ) المحدود ( بالصحيح ) أى قصر عليه (حذف ) من الحد ( الا خير ) وهو عند الحامل فلا يتناول حيئت إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى مافى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساد معمول به كالصحيح ( وهو ) اى القياس ( حجة فى الامورالدنيوية) كالادوية (قال الامام) الرازى (اتفاقا) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (وأماغيرها) كالشرعية (فمنعه قوم) فيه (عقلا) قالو الانه طريق لايؤ من فيه الخطاو العقل ما نع من سلوك ذلك قلنا

فلايردعدم شموله للعلة البسيطة تأمل (قوله عندالحامل) مرتبط بقوله لمساواته (قول وهوالمجتهد) جرى فيه على الاصل وعلى شمول المجتهد المطلق والمجتهد المقيد و إلافا لحامل اعم منه و لهذا قال العراق ولم يعبر بالمجتهد ليتناول المقلد الذي يقيس على اصل امامه اه زكريا (قوله وافق) أي القياس (قول لا نصر اف الح) لان الشيء إذا اطلق انصر ف للفرض الكامل و المناسبُ لقو لهم الحمَّا ثق الشرَّعيةُ تشمل الصحيح والفاسد الاول (قوله المطلقة) أى التي لم تقيد بما في نفس الامر و لاعتدالحامل (قوله والفاسدقبل ظُهو رفساده) اى وهو دّاخل حينئذ فىالتعريف ودفع بهذا مايقال الفاسد فىنفس الامر غيرمعمول به وغيرداخل فى التعريف وكل قياس يمكن فيهذلك فيلزم عدم شمول التعريف لشيءمنها (قوله و هو حجة الخ) شروع في جريان الخلاف في القياس و قد حرره صاحب التلويح فقال و اصحاب الظواهر نفوه بمعنى انه ليس للعقل حمل النظير على النظير لاف الاحكام الشرعية و لافي غيرها من العقليات والاصول الدينية واليه ذهب الخوارج اوبمعني انه ليس للعقل ذلك فى الاحكام الشرعية خاصة اما لامتناعه عقلاو اليهذهب بعض الشيعة والنظام وإمالامتناعه سمعا واليه ذهب داو دالا صفهاني ثم اختلف القائلون بعدم امتناع القياس فقيل هو و اجبعقلا لئلا تخلو الوقائع عن الاحكام إذالنص لايني بالحو ادث الغير المتناهية وجوابه أنأجناس الأحكام وكلياتها متناهية لجوازالتنصيص عليهابالعمومات والجمهورعلي انه جائز ثمما ختلفو افذهب النهرو اتى والفاشاني إلى انه ليس بو اقع و الجهو رعلي انه و اقع ثم اختلفو افي ثبو ته فقيل بالعقل وقيل بالسمع ثم اختلف القائلون بالسمع فقيل بدآيل ظنى وقيل قطعي آه (فهول في الامور الدنيوية) ذكره هنا استطرادلان الكلام فيها هو من الادلة الشرعية فانرجم لامر شرعي كدفع المضار كانمندرجا فيما نحنفيه (قوله كالادوية)كان يكون دواء هذا المرض عقارا حارا فيفقد فيأتى الطبيببما يماثله فيالحرارة مثلالموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص ومثل ذلك الاغذية ووجه كو نهدنيو يا أنه ليس به المطلوب به حكماشر عيابل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض والقياس عند الاطباء ركن جليل منأركان قواعد الطبوهو أنفعو أسلم عندهم من التجارب كابينا ذلك فىشرح النزهةالطبيةلداود وهوشرح جامعلمهمات أصول الطب ألفناهعند استقرارنا بمدينة دمشق حين انصرافنا من السياحة بالبلادالرومية (قول ليبرأ من عهدته) فان الاحاطة بعدم المخالف عسرة ( قوله لا يؤمن فيه الخطأ ) لجواز وجود فارق لا نطلع عليه والقياس مع الفارق باطل وفيه أنهذامو جودفي الدنيوي فلاوجه للتخصيص إلاأن يقالأن يخفف فيالدنيوي مالايخفف في غيره

( ٣١ – عطار – ثانى) عن المقصود بمراحل ( قول الشارح كالادوية ) لعمل معنى كونه حجة فيهما أنه يجوز بعمد القياس مداواة نفسه او غيره بما يظن ضرره لولا القياس ويحرم مخالفته باستعمال مادل على أن فيه ضررا ( قول الشارح ليبرأ من عهدته ) وإنما تبرأ لاتيان دليل المخالف فى غديرها وهو أنه طريق لايؤمن فيه الحنطأ ( قول المصنف فمنعه قوم حقلا )

اى قالوا ان العقل يو جب ان يكون حجة اى يقطع بان الشارع لا يجعله دليلا هذا هو مقتضى الشارح فقو له لا يمعنى انه عيل له اى موجب لنفيه كافى سعد العضد وليس المراد أنه بما لا يتصور وقوعه إذ لا يلزم من وقوعه محال نعم لهم دليل آخر وهو أنه لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم من أنه ورد بمخالفة الظن وكيف الجمع بين إيجاب الموافقة والمخالفة وهو ينتج عدم التصور بمعنى أنه يلزم على كونه حجة محال هكذا قال السعد محل الحلاف فى القياس الظنى دون القطعى كما يفيده الاستدلال (قول الشارح كالشرعية) أدخل بالكاف الاصول الدينية كما فى التعبد به شرعا فثبت منع العقل كونه حجة شرعية قلنا بمنوع وهى مسئلة نفيه فان قيل مترجح تركه عقلا يمتنع ( ٢٤٣) التعبد به شرعا فثبت منع العقل كونه حجة شرعية قلنا بمنوع وهى مسئلة

بمعنى أنه مرجح بتركه لابمعنى أنه محيل له وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه (و) منعه (بنحرم شرعا) قال لانالنصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس قلنا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلى ) منه

(قوله قلنا بمعنى الخ) أى نسلم منع العقل لكن لا بمعنى احالته كما ادعيت بل بمعنى أنه مرجح فالدليل فى غير محل النزاع وهذا لا يؤخذ على عمومه فانه قد يرجح العقل العمل به اذا جزم بعد الفارق (قوله لا بمعنى أنه محيل له ) ظاهره أن المخالف يقول أنه محال عقلا ولا صحة له لوقوعه كثيرا وانما المراد أنه لا يرجح الدمل به لكن فيه شائبة تحكيم العقل (قوله وكيف يحيله الخ) المناسب لما قلنا وكيف يكون مرجحا لتركه اذا ظن الخ و إلا لتعطلت الاسباب فان ترتب المسببات عليها مظنون لاحتمال حصول ما مع (قوله وابن حزم) اسمه على من أهل الاندلس ترجمه العلامة المقرى في تاريخه نفح الطيب ترجمة و اسعة من أهل الاجتماد له باع واسع في علم القرآن العزيز و السنة مع كمال البلاغة و الفصاحة الاآنه أطلق لسانه في جماعة من الاثمة أعلام الدين ، الايليق بشأنه و لا بشأنهم لا جرم أنه نسب للبدعة و تكلم فيه من بعده فكان الحال كما قيل

و منقال شيئا فيل فيه بمثله و (قوله لان النصوس) هذا هو المراد بكو نه بم و عاشر عالا بمعنى أنه ورد دليل يمنعه بل نحن مامورون لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار ثم ان هذا الدليل لا ينتج المنع المطلوب و انها ينتج عدمه الاحتياج اليه (قوله بالاسهاء اللغوية ) أى بسببها مثلا الحزر لغة لكل ما حامر العقل و ذلك شامل للمتخذ من ماء العنب وغيره فلا حاجة لقياس غير المتخذ من ماء العنب عليه (قوله لا نسلم ذلك) فانه لم يستوعب جميع الاسهاء فانه ورد النص البر بالبر رباولم يرد الرز بالرز و لا يشمله البر إلا على طريق التجرز و الاصل خلافه (قوله و منع داود) هو داود بن على بن خلف أبو سلمان البعدادى الاصبهانى امام اهل الظاهر و لد سنة مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وكان أحد أثمة المسلمين و هداتهم وله فضائل الشافعي مصنفات سمع سلمان ابن حرب و القعني و عرو بن مرزوق و محمد بن كثير العبدى و مسددا و اباثور الفقيه و اسحق بن ابن حرب و القعني وعرو بن مرزوق و محمد بن كثير العبدى و مسددا و اباثور الفقيه و اسحق بن بن مراحل اليه الى نيسابور فسمع منه المسند و التفسير و جالس الائمة و صنف الكتب قال ابو بكر الخطيب كان امام الناس و رعانا سكاز اهداو في كنبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداروي عنه ابنه محمدوزكريا الساجي و يوسف بن يعقوب الدراوردي الفقيه وغيرهم قيل كان في بجلسه اربعائة عنه ابنه محمدوزكريا الساجي و يوسف بن يعقوب الدراوردي الفقيه وغيرهم قيل كان في بجلسه اربعائة صاحب طيلسان اخضروكان من المتعصبين للامام الشافعي رضي انه عنه انتهت اليه رياسة العلم ببغداد

يلزم من ترجيح العقل ذلك العقل امتناع الشارع من جعله حجة لأنذلك إنما هو عند من يقول بالتحسين العقلي ( قول الشارح لابمغنى أنه محيل) أى موجب لنفيه كما هو المدعى فهو دليل فى غير محل النزاع رقول الشارح وكيف يحيله) هذاجو اب بالتسلم حاصله أنا سلنا أن منعه له إحالة بذلك لكنفى الجملة ولايلزم منه الامتناع فيجميع الصور فانه مختص بمآ لايغلب فيه جانب الصواب أما إذا ظن الصواب وكان الخطأ مرجوحا فلا يمنع فان المظمان الأكثرية لاتترك بالاحتمالات الاقليمة وإلا تعطلت الاسبباب الدنيبوية 🏿

الحسن والقبح كذا في

حاشية العضد فعلم أنه لا

والآخروية إذ مامن سبب إلا وبجرى فيه ذلك و يجوز تخلف الآثر عنه كذا في العضد فحاصل جو اب الشارح جو ابان وأصله أحدهما بالمنع وثانيهما بالتسليم أى حيث لم يظن الصواب مبنى على أنه جو اب و احد (قول المصنف و منعه ابن حزم شرعا) أى منع كونه حجة بمعنى أنه لا يشبت به الحكم وحده كماهو شأن الحجة فلا بدفي إثباته من النص فقوله لا حاجة الى استنباط أو قياس أى في إثبات الحكم بحيث يجب العمل به إذ لا معنى لوجو به به مع وجود النص في حاشية العضد السعدية أن الخلاف في ايجاب الشارع السما عوجبه فمي قطع بحجيته و جب العمل به اه و به تعلم ما في كلام سم هنا (قول المصنف و منع داود) لعله الاصفهاني كما في التلويح لسكنه قال منعه في

بخلاف الجلى الصادق بقياس الأولى والمساوى كما يعلم مما سيأتى واقتصر فى شرح المختصر على أنه لاينكر قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيهفى الفرع أولى منه فى الأصلكما سيأتى (و) منعه (أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات) قال

وأصله من أصفهان و مولده بالكوفة ومنشؤه ببغداد قال أبوعمرو أحمدن المبارك والمستملي رأيت داود بنعلي يردعلى إسحاق بنراهويه وما رأيت أحدآقبله ولابعده يردعليه هيبةله وقال عمربن محمد ابن بحير سمعت داو د بن على يقول دخلت على إسحاق بن راهو يه و هو يحتجم فجلست فرايت كتب الشافعي فأخذت أنظرفيها فصاح أي شيءتنظر فقلت معاذالله أننأخذ إلامن وجدنا متاعنا عنده فج ل يضحك ه سئل عن الخنثي إذامات من يغسله فقال يغسله الخدم و قال غيره من المعاصرين انه يتيمم قالالمصنف وليس جوابداود ببالغ فىالانكار فىمذهبنا وجهأنه يتيمم وآخر نشترى من تركته جارية لتغسله والصحيحانه يغسله الرجآل والنساء جميعاللضرورة واستصحأبا لحكمالصغر وقد اختلف العلماء فىالاعتداد بخلافداود واتباعه فىالفروع وعدمه علىثلاثةاقوال احدهااعتباره مطلقا وهو ماذكره الأستاذ أبومنصور البغدادى أنهالصحيح من مذهبنا وقال ابن الصلاح أنه الذى استقرعايه الامرآخرأ ثانيهاعدماعتبارهمطلقا وهورأىالا ستاذأبي إسحاقالا فراينيو نقلهعن الجمهور حيثقال قال الجمهور انهم يعنى نفاة القياس لايبلغون رتبة الأجتهاد ولايجوز تقليدهم القضاء وان ابنابى هريرة وغيره من الشافعيين لايعتقدون بخلافهم فى الفروع وهذا هو اختبار إمام آلحرمين وعزاه إلى أهلالتحقيق فقال والمحققونمن علماء الشريعة لايقيمونلا هلاالظاهروزنا وقال في كتاب ادب القضاء من النهاية كل مسلك يختص به اصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم بحسبه منقوض قال ويحق قال حير الا صول القاضي أبو بكر إنى لا أعدهم من علماً. الا مُمَّة ولا أبالي بخلافهم ولاوفَّاقهم وقال فيباب قطع اليدوالرجل في السرقة كررنافيبابمواضيعفي الاصوَّلوالفروغُ أنأصحابالظاهر ليسوا من علماءالشريعة وإنماهم نقلة إن ظهرت الثقةاه ثالثها أن قولهم معتبر إلا فهاخالف القياسا لجلي قالالمصنف وهو رأىالشيخ أبي عمرو بنالصلاح وسماعيمن الشيخ الوالد رَّحمه الله ان الذي صمحنده عن داود انه لاينكر القياس الجلي وإن نقل إنكار معنه ناقلون قال وإنما ينكر الخني فقط قال ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة من اصحابه زعيمهم ابن حزم اه منطبقات المصنف باختصاره وقال فى الاشباه والنظائر وقفت على مصنف لداود نفسه وهُو رسالة أرسلها الى المزنى ليس فيها إلا الاستدلال على نني القياس ثم حرصت كل الحرص على أن أبصر فيها تفرقة بين الجلى و الحنى أو تصريحه بعدم التفرقة فلم أجدما يدل على و احدمنهما وهذه الرسالة عندى بخط قديم مكتوب قبل الثلاثمائة وقدقر أتمنها على الوالدرحمه الله كثيراً في سنة ست وأربعين وسبعا تُهَأُو قبلها أوبعدها بيسيرثهم الآن فيسنة ثمان وستين وسبعا ثة أعدت النظر فيها لأرى ذلك فلمأره وعندى مخنصر لطيف لداو دأيضاف أدلة إلشرع لميذكر فيه القيناس لكنه ذكر شيئا من الا قيسة الجلية شما ها الاستنباط فلعل هذا مأخذ الوالدرحمه الله فيهاكان ينقله عنه اه (قهله مخلاف الجلي) قال الآمدي أما الجلي و هو ماكان الملحق اولىمن الملحقبة فىالحكم فهوغير ممتنع قاله داو دالظاهرى كما حكاءعنه ان حزموهو

اعرف بمذهبه اهمنالد (قوله و اقتصرف شرح الح) اى فظاهره انه ينكر المساوى فيخالف ماهنا (قوله و ابو حنيفة فى الحدود) اى منع جريان القياس لاجل إثبات الحدوكذا يقال في ابعده فنى تعليلية قال شيخ الاسلام نحن و إذو المقناه فى التعبير بذلك فى بعض الاماكن لا نطلقه بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى في المنعود كما يعلم من الجو اب اه قال سم و منه يعلم ان ما يقعف كتب الفروع من أن الرخص يقتصر

الشرعيات ولم يقيد بغير الجلى أما داود الظاهرى فجوز التعبد بالقياس لكنه منع الوقوع كما في العضد (قوله من أن الرخص يقتصر فيها على ماورد) أي يقتصر في أصول الرخص بمعنىأنه لايقاس على رخصة رخصة أخرى بخلاف رخصة واحدة وهذا محل ما في الفروع(قەلەوذلككاف في النقض) ظاهر كلامه أنه نقض ببعض الصور و ليسكذلك بل هو منع لعدم إدراك المعني فيها مطلقا بل يدرك في مضها ونحن لانقول إلامالقياس تدبر (قوله لاذات الجامد) قدتقرر أنأخذ الذوات فى المشتقات إنمــا هو لضرورة قيام الأوصاف وإلافالمقهمنهاالاوصاف

(قول الشارح لكونه في معنى الحجر ) اى متلبسا بمعناه اى علة جواز الاستنجاء به (قول الشارح وسماه دلالة النص ) هي النبي يوجد في المعنى الذي ( ٢٤٤ ) يدل عليه النظم علة يفهم كل من يعرف اللغة أى وضع ذلك اللفظ

لمتناهان الحكم فى المنطوق في المنطوق في المنطوق في المنطقة وهو أعلى في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب عنداً في حنيفة من القياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب المناه والمنطقة المناه والمنطقة المناه والمنطقة المنطقة المن

فيها على مورد النص بمنوع على إطلاقه فتفطن له ثم ان إمامنا الشافعي رضي الله عنه ذكر لهم مناقضات في هذاالباب فاما الحدو دفانهم قاسو افيهاحتي عدوها إلى الاستحسان فاوجبوا الحدعلي شخص شهد عليه أربعة بانه زنى بامرأة وعين كلشخص منهم رواية مع انه على خلاف العقل فلأن نعمل فيه بما يوافق العقل أولى وأما الكفارات فقاسوافيها الافطار بآلاكلوالشربعلىالافطاربالجماعو قتلالصيد ناسيا على قتله عامداً مع تقييد النص بالعمد وأما المقدرات فقالوا فى البئريقع فيها الحيو ان فينزح منها اللدجاجةما تهدلو مثلا وللفارة خمسين دلوو هذا التقدير لايدل عليه نص و لاإجماع فتعين أن يكون قياساً وأماالرخص فقاسو افيهاأيصافان الاقتصار على الاحجار في الاستنجاء رخصة وقاسو اعليه سائر النجاسات فخالفوادعو اهم في جميع هذه الصور ( قول لانها لا يدرك المعنى فيها) إشارة إلى ان لهامعني ولكن لا لايدرك لأن الحكم التعبدى لابدله من مغى لاستحالة العبث على الله تعالى لكن المعنى لدقته لايدرك والمراد المعنىالذى يجمل جامعاً وهي العلة التي ينبي عليها القياس (قولِه في بعضها )أى في بعض افرادكل و احد منهافيقال فيه بالقياس فلا تتم كلية السلب وقدمثل لـكل منها بمثال (قوله كقياس النباش الخ) فيه انه يصدقعليه حدالسارق لانه أخذللا كفانمن حرزمثلمافلا حاجة للقيآس مع تناول النص له (قوله على السارق) أى من غير القبر (قول من حرز الخ) أى والقبر حرز لما وضع فيه بما كان مباحاً والمراد بالغير الورثة في الكفن فان لهم تقدير الو فرض ان لو أكل الميت سبع (قولَ في وجوب الكفارة) هي مندوبة عند المالكية (قوله وقياسغير الحجرغليه)فان قيلغيرالحجر، الهي معناه ليسرخصة إذالرخصة جوازالاستنجاء بالحجرأوما فيمعناه آلةالرخصة فالجوابانه إذاصح القياس فيما تكون به الرخصة صح فيها أيضاً (قول بجامع الجامد الطاهر) أي يجامع ان كلامنهما جامد طاهر (قول وأخرج أبوحنيفة ذلك)أى غيرالحجر (قُولِه بكونه في معنىالحجر) فالمراد بالحجر في النصكل جامد طاهر (قول وسماه)أى ماذكروهو كونه في معنى الحجر أى أعطى غير الحجر حكم الحجر (قول وساه) أىسى إعطاء غيرا للجرحكم الحجر (قول دلالة النص) يعنى انه جعله من أقسام دلالة النصو أخرجه عن ان يكون استنباط بالقياس و دلالة النص عندهم هي المسهاة عند نامفهو م المو افقة بقسميه الأولى و المساوى (قول، وهو لا يخرج بذلك)أى بكو نه في معنى الحجر عنه أى عن القياس فان الحجر لا يطلق على نحو الخرقة فلابدق الحاقها من القول بالقياس ( قول كها في فدية الحج ) أى الفدية الو اقعة بار تكاب محذور من محذور اته مثلا كاللبس والدهن (قوله وأصل التفاوت الخ) جو أب عما يقال ان تفاوت الموسر ثابت بالنص فكيف يقاس على فدية الحبج فاجاب بأن الثابت إنماهو أصل التفاوت لاتعيين القدر المخصوص فانه بالقياس

بمفهوم الموافقة وهوأعلى عندأنى حنيفة من القياس لأن ذلك المعنى يدرك في القياس بالرأىو الاجتماد وفى دلالة النص باللغة الموضوعة لاكفادة المعاني فيصير عنزلة الثابت بالنظم فالنظم لهذا المعنىإنماهو لفهم الحكمن اللفظ لغة لأنالمعنى يثبت به الحكم قال السعد والحق ان النزاع لفظى لما فيه من إلحاق فرع باصله بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حكم معلل بعلة الحق بمحله محل آخر لوجودها فيه وهو معنىقول الشارحوهولا يخرج الخفهومنه رضابأن النزاع فىذلك راجع إلى اللفظو إنحقيقة القياس موجودة (قهله وإنها مجازية)هذا قولٌمغايرلما قبله(قولهمفهوملامنطوق) هو معنى قول أبى حنيفة انەدلالةنص (قولەفيۇول الحال الخ) هذآ لابحرى فيما لوكان كل شرطا كالو قيس اشتراط طبارة الموضع في الصلاة على اشتراط طهارة الستربحامع أنفى كل تنزيه عبادة الله عما لايليقودعوىان هذالا يطابق الدليل ممنوعة إذ المعنىالمشتركوهو التنزيه

هو الشرط وبه يظهرأن ماقاله الحكال هوالصواب والجامع بينهما هوانه يتمنز بكلمنهما العبادة عن العادة (فوله-مثلا واعلم ان المانع نظر إلى ان كونهما سببين أو شرطين وماتعين يقتضى أن يكون الحكمة في المرتبعليها الحكم غيرماني الآخر إذاركانت واحدة في السببين مثلا لكان مناط الحكم شيئاو احداوهي تلك الحكمة وحينتذلا تتعدد في السبب ولا في الحكم ويقاس عليه الشرط و المانع و المجوز لم يقصد إلاثبوت الحكم بالوصفين لما يينهما من (٢٤٥) الجامع وهذا يعود إلى ماذكر من

(و) منعه (ابن عبدان مالم يضطر اليه) لو قوع حادثة لم يوجد نصفيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف مالم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيا إذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم في الاسباب والشروط و الموانع قالوا لان القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط و المانع لاخصوص المقيس عليه أو المقيس و اجيب بأن القياس لا يخرجها عماذكر و المعنى المشترك فيه كاهو علة لها يكون علة لما ترتب عليه مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج يحرم شرعا مشتهى طبعا (و) منعه (قوم في العبادات) فنفوا جو از الصلاة بالا يماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتو فر على نقل اصول العبادات و ما يتعلق ما و عدم نقل الصلاة بالا يماء الني هي من ذلك يدل على عدم جو ازها فلا يثبت جو ازها بالقياس و دفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئي وهو ضمان الثن للمشترى إن خرج المبيع مستحقاً القياس يقتضى منعه

(قول و منعه) أى منع الاشتغال به (قوله ابن عبدان) هو من الشافعية (قول و فيا إذا ) الاولى حذف لفظة فيهاو تأخير القياس إلى الوقوع فلا يو جدمن فيه أهلية القياس حينئذ (قوله إذ يكون الح) مثلا الزنا سبب للحدفقير عليه اللواط فى كو نهسبها له أيضافا لمانع القياس يقول القيآس في السبب بخرجه عن السبية إذ يكون المعنى المشترك وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعامشتهي طبعاه و السبب في الحد لاخصوص المقيس عليه وهو الزناأو المقيس وهو اللواط وكالاسكار فىقياس النبيذ على الحرفى كونهسببا للحد (قول المقيس عليه) كاهو الفرض بالفاء وقوله أو المقيس كماهو الغرض بالغين (قول كماهو علة لها )أى لجعلها أسباباوشروطار موانع لان الامر الجامع هو علة الحنكم (قول له لما يترتب عليها) اى من الاحكام لاانه علة لما تر تب عليها فقط (قول مثاله في السبب الخ) و مثاله في الشرط قول الحنفي الجلد في الزناعقو بة لايشترطفيها الاسلامفلايشترطفالرجم ومثال ألمانع قياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد قياسا على منعه من لبس الخيط بجامع حرمة الاحرام (قوله بالايماء) أي بالايماء بالحاجب ونحوه لا بالرأس لانه ثابت بالنص في صلاة النا فلة في السفر على الراحلة وعليه كان الاولى أن يقول بدل قو له على صلاة القاعد على صلاة المومى برأسه اله زكريا (قوله و ما يتعلق م ا )كا نه أشار إلى أن المراد بالقياس في أصول العبادات اعم من القياس في نفسها أو فيها يتعلق ما كالايماء في المثال و فيه تصحيح للمثال اه سم (قول و دفع ذلك بمنعهظاهر)أىلانسلمأنعدمالنقل يدلعلي عدموجودها بل علىعدمالاطلاع ولايلزم منه عدم الوجود في الواقع على انه لا يدل على عدم الجواز (قول هو منع قوم القياس الجزئي الح) قضية كلامه أنهذا الخلافللاصوليين وإنما حكاه عنهم ابن الوكيل اه زكريا والتقييد بالجزئى للاشارة إلى أن منع القياس الجزئي من حيث افراده بدليل الأمثلة لامن حيث ماهيته الكلية (قوله إذا لم يردنص الح ) قال شيخنا الشهابمفهومه الجواز عند الورود وقد يشكل بما سيأتى من أن شرط القياس أن لايكون دليل الاصلشاملا للفرع اله وأقول لاإشكال لأن الشرط المذكور

اتحاد الحكم والسبب فني الحقيقة النزاع لفظى إذ الشروط والاسباب أوالموانعالمختلفة الحكمة لابحرى فيها القياس اتفاقا ولعل هـذا نڪـتة الفصل بين هـذا وما تقدم عن أبى حنيفة رضىالله عنه لأنه خلاف حقيق (قول الشارحلا یخرجهاعماذکر)وحینئذ انتنى المانع عن القياس الذي هو المدعىو أما أنه لاحاجة حينئذ إلى القياس فيهالانهحيثكانالمقصود من إثبات الاسباب والشروط والموانع هي الاحكام المترتبة عليها والاحكام في الحقيقة إنما ترتبت على المعنى المشترك بينها فلاحاجة إلى قياس أحدالسببين أوالشرطين أو المانعينعلي الآخربل يكون فى مثال السبيين مثلا القياس فىوجوب الجلد فىاللواطةعلى وجوبه فى الزنا بجامع الوصف المشترك وهوإيلاج فرج في فرج فهذا لايضر في

المقصود تأمل ( قول

المصنف اذالم يردنص على

وفقه ) قيد بذلك ليتأتى

تعليل المنع في تدعو الحاجة الى مقتضاه بالاستغناء عنه بدعاءالحاجة إذلو وردنص لـكان المنع للاستغناء به و فيما تدعو المى خلاف مقتضاه بمعارضة عموم الحاجة اذلو ورد نص لكان المنع به ولاتنفع حينئذ المعارضة و به تعلم مافى سم و تبعه المحشى (قول المصنف ايضاو منع قوم الجزئى الحاجى اذا لم يردنص الحراز عن

## لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج والاصح صحته

فيه خلاف قوى حتى نقل المصنف في شرح المختصر عن الاكثرجو ازالقياس مع ثبوت حكم الفرع بالنصوحينتذ يحتمل انالتقييد لانه الحل المتفقعليه عنــدمجو زىالقياس وعند التقييد يحرى فيه الخلافونجتملأنهمبي على عدم اشتراط الشرط المذكو رخصوصا والمستلة مأخو ذةمن ابن الوكيل وهذاالقيدفى كلامه ولعله بمن لايشترط ذلك وبالجملة فنقل ماقاله بتمامه هو الاحتياط فلا وجه للتوقف اه سم (قوله كضمان الدرك) قال شيخنا الشهاب كان يقاس على ضمان الواجب في الجواز بجامع الحاجة إلى كلمنهاوو جه المنع الاستغناء عنه بعموم الحاجةو أيضافيكون القياس منحيث هويقتضي منعه لانهضمان مالم يجبوحينئذ فالمثال مطابق ولاحاجة إلى ماتكافه الشارح وتعليل المتن ساتين العلتين لايضرفيه كون مقتضىالاولى الجوار والثانية اننع اه وأقول هذا آلاعتراض غيرمتوجه على الشارح لأنه إنماح ل المثال على المعنى الذي قدر ه حتى لزم عدم المطابقة لأن ذلك هو المو افق لما ذكره ابنالوكيل الذي اخذمنه المصنف المسئلة الاترى إلى قول الشارح ذكره كاتقدم اه من سم (قوله القياس يقتضى الخ) أى القياس على غيره مما لم يجب يقتضى منع الضمان (قول منعه) أى منع اشتراطه (قوله لانه ضمآن مالم يحب) هذا على مقتضى مذهبنا و مذهب الامام مالك رحمه الله انه يكون فمالم يجب (قه له وعليه ابن سريج) هو الفاضي أبو العباس أحدان عمر بن سريج ترجمه المصنف في الطبقات ترجمة واسمة قال الشيخ ابو اسحاق كان يقال له الباز الاشهب ولى الفضاء بشير ازوكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزنى قال ابن سريح يؤتى يوم القيامة بالشافعي وقد تعلق بالمزنى يقول رب هذا قد افسدعلومي فاقولأنامهلابابي إبرآهيمفاني لمازليني إصلاحماأفسده وروى انهقال فيعلمه التيمات فيهاأريتالبارحة فيالمنام كان قائلا يقول لي هذاربك تعالى يخاطبك قال فسمءت الخطاب عاذا اجبتم المرسلين فقلت بالايمان والتصديق قال فقيل بماذا أجبتم ألمرسلين قال فوقع فىقلى أنه يرادمني زيادة في الجواب فقلت بالايمان والتصديق غيرانا أصبنا من هذه الذنوب فقال اما آني سأغفر لك و روى عن بعض اصحابه قال لنا ابن سريج يوما احسب ان المنية قدقر بت فقلنًا وكيف قال رأيت البارحة كانالقيامةقد قامتوالناس قدحشرو اوكان منادياينادى بمأجبتم المرسلين فقلت بالإيمان والتصديق فقال ماستلتم عن الاقو البلستلتم عن الافعال فقلت اما الكبائر فقد اجتنبنا هاو أما الصغائر فعو لنافيها على عفو الله ورحمته فقلناله مافي هذا مايقتضي سرعة الموت فقال أماسمعتم قوله تعالى اقترب للناس حسابهم قال فمات بعدثمانية عشر يو ماسنةست و ثلاثمائة قيل ان مصنفاته بلغت اربعمائة وكان يجرى بينه وببن محمدبن داو دالظاهرى مناظر اتقال له محمديو ماأ بلعني ريقي فقال أبلعتك دجلة وقال مرة أمهلني الساعة فقال امهلتك من الساعة إلى قيام الساعة وتناظر امرة في بيَّع أم الولد فقال ابن داود تباع لانا أجمعناأنها كانتأمة تباع قمن ادعى أنهذا الحسكم يزول بولادتها فعليه الدليل فقال ابن سريجو أجمعنا على انها كانت حاملاً لا تباع فمن ادعى انها تباع إذا أنفصل الحل فعليه الدليل فبهت ابن داود وقال له ابن سريجمرة في أثناء المناظرة أنت يا أبابكر بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة فقال أبو بكر أو بكتاب الزهرة تعيرنى والله ماتحسن تستمقراءته قراءة منيفهم وانهلن اجل المناقب إذكنت أقول فيه أكرر في روض المحاسن مقلتي ، وأمنـع نفسي أن تنال محرما

و ينطقسرى عن مترجم خاطرى ، فلولاً اختلاسى رده لتـكلما رأيتالهوىدعوى منالناسكلهم ، فما أن أرى حيا صحيحا مسلما نه بعد عدم امتناعه قدم القياس فعدم الامتناع صححه وأما التقديم.فيه مذهب للقائل بعدم فقال

غسير نص على أن علة الترتب الحاجمة فقياس عليه غيره لوجود الحاجة فيه فهذا منعه الغزالي قاللانه يجرى مجرى وضع الشرع بالراى واجازه الآمدىوروي عنمالك والشافعيوإنمااحترزعنه لانه سيأتى التنبيه عليهني مسالك العلة بقوله وإنلم يدل الدليل على اعتماره فهو المرسل فانه يشمل الحاجىإذلم يخرجمنهسوى الضروري كمآ سياتي والخلاف مناغيرا لخلاف هناك لان ما هنا بعد الاتفاقءليجو ازماهناك حتى يأتى التعليل بالاستغناء أو بتقديم القياس فتامل (قوله أى في الفروع لافي الاصول) اخذهذا الكلام من تضعيف المصنف منع القياس المقتضى ان الاصح صحته وإذا صح امتنعضمان الدرك ووافق على ذلك سم وعندى ان الذي ضعفه المصنف هو المنعفهو عنده لايمتنعبل يقاسثم يقع الترجيح بينه وبين غيره إذ المعارضة بعموم الحاجة لاتطل كو نه دليلا إنما تو قف العمل بهالى الترجيم وقد أشار لذلك الشارح بقو لهو الثاني قدم القيـاش على عبوم

الحاجة أى قال لا يمتنع ثم أنه بعد عدم امتناعه قدم القياس فعدم الامتناع صححه وأما التقديم فهو مذهب للقائل بعدم فقال الامتناع مبنى على أن المراد بالحاجى ماتدعو الحاجة إلى خلافه تأمل

فقال أن سريج أو على تفتخر بهذا القول وأنا الذيأقول

ومساهر بالغنج من لحظاته ، قد بت أمنعه لذيذ سناته أصبو لحسن حديثه وعتابه ، وأكرراللحظات من وجناته حتى إذا ما الصبح لاح عموده ، ولى بخاتم ربه وبراته

فقال ابن داو د لابي عمر وكان حاضراً بمجلسالوزير وقت المناظرة أيد ألله القاضي قدأ قربالمبيت على الحالالتي ذكرها و ادعىالبراءة ممايوجبه ذلك فعليه إقامة البينة فقال النسريج من مذهبي ان المقر إذا اقر اقرارا وناطه بصنمة كان إقراره موكولاالي صفته فقال ابن داود للشافعي في هذه المسئلة قولان فقال ابن سريج فهذا القول الذي فلته اختياريالساعة وكان على بنعيسي الوزير منحرفا على ابي العباس لفضل ترفعه وتقاعده عن زيارته ماثلا الى أبي عمر المالكي القاضي لمواظبته على خدَّمتُه ولذلك قلده القضاء وكان أبو عمر مترفعاً على أكفأتُه من فقهاء بغداد لعلو مرتبته لحمل ذلك جماعة من الفقهاء على تتبع فتاويه حتى ظفروا له بفتوى خالف فيها الجماعة وخرق الاجماع وانهوا ذلك إلىالخليفة والوزير فعقدوا مجلسا لذلكوفيمنحضر ابو العباسبنسريج فلميزدعلى السكوت فقال له الوزير في ذلك فقال ما أكاد أقول فيهم وقد ادعوا عليه خرق الاجماع وأعياه الانفصال عما اعترضوا به عليه مع ان ما افتى به قولعدة من العلماء واعجبما في الباب انه قول إمامه مالك وهو مسطور في الـكتَّاب الفلاني فامر الوزير باحضارذلك الـكتاب فكان الامر على ماقاله فاعجب به غاية الاعجاب وتعجب من حفظه بخلاف مذهبه وغفلة ابي عمرعن مذهب إمامه وسار هذا من أوكد الصداقة بينه و بين الوزير اه أقول من تأمل ماسطر ناه وماذكره من التصدى لتراجم الاممة الاعلام على انهم كانو امع رسوخ قدمهم فى العلوم الشرعية و الا حكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم وإحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع بدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدى لدفع شههم وأعجب من ذلك تجاوزهم الى النظر فى كتب غير اهل الاسلام فانى وقفت على مؤلف للقر اف دفيه على اليهو دشبها اوردوها على الملة الاسلامية لم يات في الردعليهم إلا بنصوص التوراة وبقية السكتب السياوية حتى يظن الناظر في كتابه انّه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم و ترقيق طباعهم من رقائق الا مشمار ولطائف المحاضر اتومن نظر مآدار بين المصنف رحمه اللهو بين عصريه الا ديب الصلاح الصفدى من المراسلات البليغة والاشعار الرقيقة علما نهرحمه الله بمن يخضع لهرقاب البلغاء وتجرى في مضماره سوابق الادباء وكنداماداربين سلطان المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني ومن عاصر من فول الادباء من لطائف الاشعار والنكات الادبية وكذا العلامة ألدماميني بل وبين الحافظ السيوطي والسخاوي من المناقضات وماالفه من المقامات وفيماا نتهى اليه الحال فح زمن وقعنا فيه علمان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فانقصارىامر ناالنقلعنهم بدونان نخترعشيئامنعندانفسنا وليتناوصلناإلىهذهالمرتبةبلاقتصرنأ علىالنظر فىكتب محصورةالفها المتاخرون المستمدون من كلامهم نكررهاطول العمرولا تطمح نفوسنا إلى النظر في غير ها حتى كان العلم انحصر في هذه الكتب فازم من ذلك انه إذا ورد علينا سؤ ال من غو امض علم الكلام تخلصناعنه بانهذا كلام الفلاسفة ولاننظر فيه او مسئلة اصولية قانا لم نرها فيجمع الجوامع فلا اصل لهااو نكتة ادبية قلنا هذامن علوم اهل البطالة و هكذا فصار العذر اقبح من الذنب و لمذآ اجتمع جماعة مناً في بجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربماً لانتفطن لهاوإن تفطنا لهابالغنا فيإنكارها والاغماض عنقأتلهاإن كانمساويا وايذائه بشناعة القول ان كانادني ونسبناه الى عدم الحشمة وقلة الا دب واما اذاو قعت مسئلة غامضة من أى علم كان عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتمتلي القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذى فالمرموق

لعموم الحاجة اليملعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذى هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس إلاان يفسر قوله الحاجى بما تدعو الحاجة اليه او إلى خلاف القياس الجزئى بما تدعو الحاجة اليه وقد قال قاعدة القياس الجزئى إذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثانى من المسئلة و منها و هو مثال للاول صلاة الانسان على من ما سلملين في مشارق الارض و مغاربها و غسلوا و كفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضى جو ازها و عليه الرويانى لانها صلاة على غائب و الحاجة داعية لذلك لنفع المصلى والمصلى عليهم و لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك و و جه منع القياس في الشيء الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني

بنظرالعامةالموسوم بمايسميالعلم اماان يتستر بالسكوت حتى يقال أن الشيخ مستغرق أو يهذو بما تمجه الاسهاع وتنفرعنه الطباع وقالوسكر نابحب الآله ومااسكر القوم إلاالقصع فحالنا الآن كما قال ان الجوزي في تجلس وعظه ببغداد مافي الديار اخو وجدنطارحه حديث نجد ولاخل نجاريه وهذه نفثة مصدور فنسأل الله السلامة و اللطف (قه له لعموم الحاجة اليه) فيه أنا لا نسلم عموم الحاجة اليه لجوازان يتخلص منذلك بان يضمنه له احد بعد العَقَّدو قدد فع ذلك الشارح بقو له لمعاملة الغرباء فانها لاىمكن فيهاذلك (قوله الذي هو) نعت لقبض و قو له حيث يخرج ظرف للوجوب فهو سبب مقيد (فه له فان الحاجة داعية الخ)أى و الممثل له ما اقتضت الحاجة فيه إلى القياس ﴿ فائدة ﴾ يشبه هذا التعليل قاعدة ذكرهاالمصنف فىآلاشباه والنظائر وهيمانداعية الطبع تجزى عن تكليف الشرع وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الايحاب الشرعي قال وعبر الشيخ الامام رحمه الله عن هذه القاعدة في كتاب النكاح بأنالانسان يحال على طبعه مالم يقم مانع ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والمنى حدااكنفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخروالزناو السرقة لقيام بواعثها فلولا الحدلعمت مفاسدهاقال وفيهذه القاعدة مسائل منها لابجب على الرجل وطءز وجته وشذالقو ل بوجو ب الوطأة الاولى لتقرير المهر ومنها اقرار الفاسق على نفسه مقبول لان الطبع يردعه عن الكذب فها يضر نفسه او مالهأوعرضه ومنهاعدماشتراطالعدالةفىو لايةالنكاح علىوجها حتاره كثيرمن الاصحاب مهم الشيخ عزالدين محتجابان الوازع الطبيعي رادع عن التقصير في حق المولى عليه و منها عدم وجوب الحد بوط. الميتةوهوالاصحقالوالانهلما ينفرعنه الطبع وماينفرعنه الطبع لايحتاج إلى الزجرعنه ومنهاان النكاح ليسمن فروض آلكفاية خلافا لبعض الاصحاب ومستندهذا آلوجه النظر إلى بقاء النسل وقد رده الشيخ الامام لهذه القاعدة وقال فى النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك فلاحاجة إلى إيجابه و من القواعد أن الانسان يحال على طبعه مالم يقم مانع ثم مال الشيخ الامام إلى قتال أهل قطر رغبو اعن سنة النكاح وإنام يكن وآجبا اه باختصار (قوله بماتدعو الحاجةاليه اوإلى خلافه) اىماتدعو الحاجة اليه ثبوتاً ونفيا قال الكمال ويردا نه لا يستقم التمثيل ايضا بضمان الدرك فانه مقتضى المذهب منع القياس فيه لان المذهب صحته فكيف يجعل منع القياس فيه مرجوحا (فهله في زمانه) أي زمن القياس لان المراد الحاجة المصاحبة للقياس (قولُه هل يعمل بذلك القياس) أظهار في محل الاضهار (فهلهذكره) اى ان الوكيل (قوله للشق الثاني) اى مادعت الحاجة إلى خلافه (قوله وكفنوا) ليس قيداني صحة الصلاة كما هو مقرر فىالفروع فهوقيدلوقوعها كاملة إذالصلاة بلا تسكيفين مكروهة قاله زكريا (قهله فالقياس) يقتضي جوازها قياسا على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (قهاله في الشَّق الاول) وهو الذي تدعو الحاجة اليه (قولِه الاستغناءعنه بعموم الحاجة) فإن الادلة

ومنع آخرونالقياس في العقليات واخرون في النفي) ای منعوا ذلك فی ِ طريق المناظرة بمعنى أنه إذا وقع كان لغوا من القول ومثله يقالفيمنع ان یکون الفرع منصوصا او متناولالدليل الاصل اودليل علتهو فيه أنأحد الدليلين إذالم يكن مقدما علىالآخركاهنالامانعمن اجتماعهما بخلاف النص مع القياس لتقدمه عليه ألاترى أنهأى القياس إذا خالف النص لايعارضه بل يقدم النص فهو مع النص ساقط الدلالة وإلا لعارضه وبه تعلم الفرق بين ماهناو ما ياتى نعم ينبغى أن يكون الكلامفي نصمساو للقياسأوأرجح واعلم ان النني الاصليمن العقليات أفرده لوقوع خلاف فيمه بخصوصه (قرل المصنف وتقدم قياس اللغة ) تقدم ان الصحيح انها لاتثبت بالقياس لان في الوضع قد لا يراعي المعنى كوضع الفرس والابل ونحوهما وقد يراعيكافي القارورة والخر لكن رعايته إنما هي لأولوية وضعهذا اللفظ لهذا المعي من بين سائر

معارضة عموم الحاجة لهو المجيز في الاولةال لامانعمن ضم دليلآخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة (و)منع( آخرون)القياس(في العقليات) قالوًا لاستغنائهاعنه بالعقل ومنأجازقال لامانع من ضم دليل إلى دليل اخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه في انه يرى بجامع الوجود إذهو علة الرؤية(و) منعه(اخرون فىالنني الاصلى) اى بقاءالشيءعلى ماكانقبل ورود آلشرع بان ينتني الحكم فيه لانتفاءمدركه بانالم يجده المجتهد بعدالبحث عنه فاذاوجد شي. يشبهذلك لاحكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن الفياس بالنفي الاصلى وقيل يقاس إذلاما نع من ضم دليل إلى اخر (و تقدم قياس اللغة) في مبحثها لان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا و نبه عليه لثلايظن أنه أغفله (والصحيح) ان القياس ( حجة ) لعمل كثير منالصحابة به مُتكررا شائماً مع سكوت الباقين

العامة دلت على جو از ما تعم الحاجة اليه وعدم التضييق بالمنع منه لحديث البخاري أن الدين يسر وحديث احمد بعثت بالحني فية السمحة وغير ذلك فانها تدل على بناءهذه الشريعة المطهرة على وفع الحرج والتوسيع المنافي للتضييق ( قولِه معارضة عموم الحاجة ) له متعلق الحاجة محذوف اي عموم الحاجة إلى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة (قُولِه والجيز) اى القياس فى الاول قال لامانع من ضم دليل أى كالقياس إلى آخر كعموم الحاجة (قوله قدم القياس على عموم الحاجة) يحتمل أن يكون المقدم له قائلا بعدم صحة ضمان الدرك كابن سريجوان يكون قائلا بصحته مستنيا له من تقديم القياس كاكثر العقهاء ام زكريا (قول مثال ذلك قياس البارى الخ) هذا القياس يسمى عند المتكلمين قياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بأن لايفيد اليقين والمطلوب في المسائل التي استدلوا به فيها اليقين ما في التعبير بالغائب إساءة ادب و إن كان المقصود منه ظاهرا اى الغائب عن العيون في دار الدنيا إلالمن شاء الله من كمل الرسل مُملايخني ان شرط الجامع ان يكون أمرا مشتركا والوجود عند الأشعرى عين الموجود ( قول؛ وفي النبي الاصل) أي في صاحب النفي لانا لانقيس نفيا على نفي بل نقيس شيئًا لم نجد فيه حكمًا بعد البحث عنه على شيء كان بهذهالصفة والمراد بالنفي الاصلى البراءة الاصلية وهو استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ماكانوهذامعني قول الشأرح ايبقاء الشيء على ماكان عليه الخ ( قولِه بأن ينتني الحكم فيه ) أي في الشيء وقوله الانتفاء مدركه أي مدرك الحكم فيه اى مكان إدراً كه و هو الدليل ( قولُه يشبه ذلك ) اى يشبه ذلك الشيء الذي لا حكم فيه قأل الكمال وتقريره انالمجتهد إذا بحثُ عن حكم وافقه فَلم يجده بعد استفراغ وسعه اكتفى فيها باستصحاب حكم العقل لانتفاء الاحكام قبل ورود السمع فاذا وجد صورة تشبه التي اكتفى فيها بالاستصحاب بعد محمه عن حكمها فهل يستدل على انتفاء الحكم فيها بقياسها عليها في ذلك ايضاً أو يستدل كنفاء عن القياس بالاستصحاب المذهبان المحكيان في المنن (قولِه على ذلك) اى على ماانتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه (قول إذ لامانع الخ) قيل عليه لامرجح لجمل احدهما اصلا مقيسا عليه وجعل الاخر فرعاعنه إذكل منهمآ انتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه اه وجوابه يعلم مما نقلناه عن الكمال (قوله وتقدم قياس اللغة الخ) لاتثبت اللغة بالقياس لأنه في الوضع قد لايراعي الواضع العني كوضع الفرس والابل وتحوهما وقد يراعي المعني كما في القارورة والخر لكن رعاية المعنى إنما هي لاولويه الوضع لالصحة الاطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار الماء فيه فرعاية المعنى لاولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الألفاظ (قولِه و الصحيح أنالقياس حجة) الظاهر أنهذا الصحيح مقابل المنع فيلتقدم ولايقال أن مقابل المنع الجو از إذلامعني لجو از وإلا لكو ته حجة إذا لجو از مستلز م الحجية ثم لا يخفي ان ذلك قد تقدم اول الكتابوكانه اعادة لاجل المستنيات او الخلاف لم يتقدم وكو نه حجة يتضمن و قوعه (قوله لعمل إلى الالفاظ كالخر وضع

الذى هو فى مثل ذلك من الا صول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء (إلافي) الامور (العادية والخلقية)

كثيرالخ)قدمه عي الدليلالاتي لانه أوضحمنه دلالة ثم أنهقد جعل الدليل على الحجية الاجماع السكوتى وهوظني مع أن القياس قديكون قطعيا و قديجاب بأن محلكو نه ظنيا إذالم تقمقرينة الرضا و إلا كانقطعياو قدو جدت هنا بدليل قوله مع سكوت الخ (قوله الذي هو) اى السكوت وقوله و فاق خبر هو (قوله في مثل ذلك) أي في مثل ذلك العمل من بقية الا عمال وقوله من الأصول بيان لمثل قال في التلويح قد تبت عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً والعادة قاضية بأن مثل ذلك لايكون إلا عن قاطع على كو نه حجة و إن لم نعلمه بالتعيين ثم قال ومانقل من ذم الرأى عن عبمان و على و ابن مسعو درضي الله عنهم إنماكان في البعض لـكونه في مقابلة النصاولعدم شرائط القياسو شيوع الاقيسة الكثيرة بلاإنكار مقطوع بهمع الجزم بان العملكان بهالظهر رهالا بخصو صياتهااه (قوله و لقوله) معطوف على قوله لعمل دليل ثان الحجية القياس وقوله والاعتبارالخ من تتمة الاستدلال وطريق الاستدلال ان تقول القياس اعتيارا والاعتبار ماموربه ينتجالقياس مأموربه بيان الصغرى أن الاعتبار افتعال من العبوروهر موجود فى الفياس لان فيه عبور الذهبي منالنظرف حال الاصل إلى حال الفرع ودليل السكبرى قوله تعالى فاعتبروا الاية ويراد ان الدليل غيرتام التقريب فانه إنماأ نتجوجو بالقياس لاحجيته الذى هو المطلوب والجوابأن الحجية لازم للنتيجة لأن معنى وجوب القياس وجوب اثبات الحكم الشرعى فى بعض الصور لمشاركته للبعض الاخر فىالعلة وهذامعنى وجوبالعمل بهوما وقع فى شرح العبرى على المنهاج من منع الصغرى بسند أنه لايقال للقياس في الحكم الشرعي انه معتبر فغير موجه لانه منع للمقدمة بعد إثباتها وما ذكره سندا غير صالحللسندية فاناطلاق المعتبرعلي القياس شائع بينهم ومنهقو لصاحب التوضيح وضعمعالم العلم علىمسالك المعتبرين اراد بالمعالم العلل وبالمعتبرين القايسين نعم يتجه ان يقال لاير آدبالاعتبار في الاية القياس الشرعي بل المراد به الاتعاظ كاف قوله تعالى إن في ذلك لعبرة لا ولى الا بصاروقوله عليه الصلاة والسلام السعيدمن اعتبر بغيره إذحمله على الفياس الشرعي لايناسب صدر الاية لركاكة المعني عليه وأجيب عنه بأن تحقق الركاكة إذا أريد الصورة الخاصة وهي بعينها لاتراد بل المراد الفدر المشترك بين القياس الشرعى والاتعاظ وهو مطلق المجاوزة فانفى الاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه ولايخني عدم تماميته أيضا فان الدال على الكلى لا يدل على خصر ص الجزئي إذ لادلالة للعام على خاص بعينه هذاعلى تقدير ان اعتبر و اعام اذلا عمو م ف الفعل بل في الضمير و هو لا يفيدو ما وجه به عمو مه بان معنى اعتدروا افعلوا الاعتباروهوعام بمنوع لانه في معنى افعلوا اعتباراً والتعريف بلام الاستغراق زائله لادليل عليه و ما يقال انه على تقدير عدم العموم يجعل من قبل المطلق و هو كاف ممنوع أيضا إذ يكني في تحققه بعدا فراده كالاتعاظ مثلا فلايشمل القياس علىأنه على تقدير تمامية العلوم تبكون الدلالة ظنية فلايصح دليلافى المسئلة العلميةو هيكون القياس حجة وقديجاب عنه بتسلم أنهاعلمية أي اعتقادية لكن لمآكان المقصو دالعمل كفي الظن ومن اقوى الادلة ماروى انه عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا وأباموسي الاشعرى إلى اليمن قال مم تحكمان قال إذالم نجد الحكم في الكتاب والسنة نقيس الأمر بالامر فماكان افرب نغمل به فصوبهما رسول الله صلى اللهعليه وسلم فهذا يدل على حجة القياس (قوله الافالعادية والخلقية) قديقال يغني عنه ما بعده الشمو له له ويرد بمنع ذلك إذالعادية والخلقية غير ألاحكام لانالمراذبهاالاحكام الشرعية ولوسلم شمولهله بتاويل انيرادبآلاحكام النسب التامة سواء كانت مستفادة من الشرع او من المادة فذكر همعه لبيان المقابل لها المذكو ربقو له خلافا للمعممين وعطف

فلا نزاع فيه أو حقيقة فلا بد من وضع العرب ووجو دالمعنى وهوالمخامرة فى نبيذالتمرمثلا لايكفىفى تسميته خمرا قياسا علىماء العنب لانه ليسعلة الوضع بل يلاحظ للأولوية لا غير وأكثر علماء العربية على جريان القياس في اللغة كالمازنى وأبيعلىالفارسي نص عليه الصفوى فى شرح المنهاج وقدقدمناه في مبحثه (قول الشارح لعمل كثير من الصحابة الخ)أى الثابت ذلك بالتواتر وإن كان تفاصيل مانقل الينا آحادا فانه لايمنع ثواتر القدر المشترك بينالتفاصيلوهو العقل به في الجملة بقطع النظر عن الخصوصيات ثم أنه متى ثبت القطع بأنه حجة ثبت القطع بأنه يجب العمل بهلان العمل بما قطع بحجية واجب قطعا قاله السعد (قوله على الايقاظ والانزجار)أي لوضعه له اوغلبته فيهومنه منع العبرة لما يتعظ مهالمتعظ قال مامريوم علىحى ولاابتكرا الارأى عبرةفه لواغترا

(قول الشارح أى التى ترجع إلى العادة و الخلقة) كا أنه يريدان مرجع أقل الحيض ونحو ههو العادة و الخلقة جميعا إذلا منافاة بينهما ضرورة ترب العادة على الخلقة و أماجه ل المحشى الحيض مثالا للخلقة فبعيد و إن صح بأن يقال بمنع قياس امرأة لم يعلم لها حيض على أخرى تحيض في بموريان الحيض لها تدبر (قول و أجيب بأنه العادية الخياه الفياس فيها إذلا مدخل للعادة و الخلقة في منعه وكون المراد بالاحكام النسب ينافيه قول ابن الحاجب و العضد اختلف في جريان القياس في الشرعية و لذا بناها المحشى على المسلم الجدلى (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالفياس) أى لتعذر جريانه إذ هو مبنى على ادر الك العلة في الأصل و الفرع و لاعلة و بهذا ظهر وجه تعبير الشارح بننى الجواز دون أن يقول فلا يكون حجة لان عدم كونه حجة قديكون مع امكانه كما إذا كان الفرع منصوصا عليه و العلة معقولة و مثله يقال فياياتى و ظهر أيضا و جه ما قاله شيخ الاسلام في جواز اجراء القياس في جميع الاحكام و عليه لايات في اشكال الحشى لكن المعنى على الأول أن الخلاف في جواز صلاحيتها لان في جواز اجراء القياس كي جواز التسلسل و جواز الحال عال قلنا اللزوم منوع لجواز ( ٢٥١) أن يقاس كل أصل على أصل وتحقيقه أن جواز و يستلسل و تحقيقه أن جواز التسلسل و و إذا الحال عال قلنا اللزوم منوع لجواز ( ٢٥١) أن يقاس كل أصل على أصل وتحقيقه أن حواز و يستلسل و تحقيقه أن جواز التسلسل و و إذا الحال عال قلنا اللزوم منوع لجواز ( ٢٥١) أن يقاس كل أصل على أصل وتحقيقه أن جواز و يستلسل و تحقيقه أن جواز التسلسل و على المنا الحال عال قلنا اللزوم منوع لحواز الماكن أن يقاس كل أصل على أصل على أصل الحقيقة و المنا الشارح و المنا ا

أى التى ترجع إلى العادة و الخلقة كا قل الحيض أو النفاس أو الحمل و أكثره فلا يجوز ثبو تها با لقياس لانها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها إلى قول الصادق وقيل يجوز لانه قديدرك (و إلافى كل الاحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها

الخلقية على العادية قيل عطف تفسير و الأو جه لالتغاير هما كماعلم من كلام الشارح في العادى في نحو أقل الحيض كمية العدد و هو المضاف و الحتاقي فيه الدم الحارج من أقصى الرحم خلقة و هو المضاف اليه (قول فلا يجو ز ثبو تها بالقياس) أى فلا يقاس مثلا النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر و عدل إلى ذلك و إلى نظيرية الآتيين عن أن يقال فلا يكون القياس حجة فيها الذى هو ظاهر كلام المصنف اصلاحالكلامه إذ الحلاف إنما هو في عدم جو ازه لا في عدم حجيته اه زكريا (قول في في جع فيها إلى قول الصادق) أى المخبر الصادق من ذوات الحيض و من له خبرة بذلك فيرجع اليه في الاقل و الاكثر و هذا الحد هو مستند الاستقراء الذى استنداليه الفقها م في الحيض و النفاس و اكثر هما و يحتمل ان يراد بالصدق الشارع و كل من له خبرة بذلك فان الاحاديث تعرضت لبعض ذلك و هذا أقرب اله نجارى (قول و ولا في كل الاحكام) أى في كل فر دمن أفر ادها بحيث انه إذا نظر لكل و احد صحائباته بالقياس وليس المراد الكل الجمعي لانه ليس كشى ميقاس عليه (قول فلا يجو ز ثبوتها الح) اشارة إلى ان الخلاف في الجو از لا في الوقوع فانه عمتنع لانه لا بدمن ثبوت اصل بالنص يقاس عليه الخياسات بقال العرب الناس يقاس عليه الخياشارة إلى ان الحلاف في الجو از لا في الوقوع فانه عمتنع لانه لا بدمن ثبوت اصل بالنص يقاس عليه الخياسات المياس الميال و عفانه عمتنع لانه لا بدمن ثبوت اصل بالنص يقاس عليه الخياسات المياس الميال المياس الميال الحكام الميال المناس الميال ال

آخر ويكون الأصول متناهية ولايلزم الدور لعدم التوقف فان من الأصول التي يجرى فيها أخرى (قول الشارح وقيل يجوز بمعنى أن كلا وقيل يجوز بمعنى أن كلا تأملت صنيع الشارح وجدت أنه لاخلاف في وجدت أنه لاخلاف في الأول ينفي جريان القياس في كل الاحكام بالفعل بناء على أن منها ما لا يدرك بناء على أن منها ما لا يدرك

معناه أى ما تحقق عندنا عدم ادراكمو الثانى جو از القياس بمعنى أن كل حكم صالح لا أن يثبت بالقياس با أن يدرك معناه يعنى إذا أدرك معناه أي ما تحقق عندنا عدم القياس بناء على رأى الجهور أن الاحكام التي لم يعقل معناه الهام عنى الواقع و إن كالم ندركة وهذا لا يخالف فيه الأول و لا نزاع له فيه فكان الشار حرحه الله أشار إلى أن هذا الخلاف لاحقيقة له و به بر داستبعاد العصدو السعد النول بحريانه في كل الاحكام حيث قالا هذا القول بعيد جدا فان من الاحكام ما لا يعقل معناه أصلافانه مبنى على ظاهر الحال و تدعر فت حقيقته تا مل لكن على هذا يكون قوله و وجوب الدية الخ تبرعا من المجوز أراد به ابطال اسناد الما نع اليه و فيه أن منع السند الاخص لا يفيد على أن المقسود بحرد التمثيل و الذي يظهر أن الخلاف حقيق و إنما قال الشار حصالح لان من الاحكام ماهو منصوص عليه ومع النص لا يكون ثابتنا بالقياس فحاصل الخلاف هل يمكن ادراك معنى كل الاحكام ام لا نعم الأول بعيداه سم (قول الخروج الاصول المقيس عليه) أى ان انتهى القيام اليها فان لم ينته لوم المسلوق و عرف المناد المائن في عالم الحال المناد في الاثبات لا في الجريان و الثانى هو مافى ابن الحاجب و العضدو الامدى لكن الشارح حجة (قول فيه أن يقال الخ) فيه أن يقال القياس الحاق أم المنال في مناد فامر مفروغ منه على ان المافلة تمنم لوكان مقتولا فامر مفروغ منه على ان المافلة تمنم لوكان مقتولا و حه التخصيص فهو ان العاقلة تمنم لوكان مقتولا و قدير د عليه ان هذه العلة الحق المائلة تمنم لوكان مقتولا و قدير د عليه ان هذه العلقة تمنم لوكان مقتولا و قدير د عليه ان هذه العلقة تمنم لوكان مقتولا

فتغرم لوكان قائلاقال النبي وتشيئلي مالك غنمه فعليك غرمه (قول الشارح لانتفاء اعتبار الجامع) اى اعتبار الشارع إياه وذلك لانه لما ذلك المنها وذلك لانه للما المحتباء المحتبر عند الشارع (قول الشارح نسخ الاصل ليس نسخ اللفرع) أى ليس نسخا لحكمه السكمين لان الفرع إنما تبعا الأصل في الظهور لا في الثبوت المبوت كل بالخطاب و نسخ أحد الامرين اللذين الاعلاقة ببنهما في الثبوت الايستلزم نسخ الآخر و لاشك أن العلة ثبت لها حالة (٢٥٣) ثبوت حكم الاصل مناسبته الهوهي كافية في ظهور حكم الفرع و إن ألغت الآن و هذا

مالايدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أنكلامن الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهوا عانة الجابى فياهو معذور فيه كما يعان الفارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (و إلا القياس على منسوخ) قلا يجوز لان تفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع المكين و نسخ الاصل ليس نسخا للفرع (خلافا للعممين) جو از القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجهه (وليس النص على العلة) لحكم (ولو في) جانب الترك (امرا بالقياس) اى ليس امرا به لا في جانب الفعل نحوا كرم زيد العلمه و لا في جانب الترك عوا لخر حرام لاسكارها (خلافا للبصرى) أبى الحسين في قوله أنه أمر به في الجانبين إذ لافا ثدة لذكر العلمة إلاذ الدحتى لولم ير دالتعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة قلنا لانسلم انه لافائدة فيه الاذلك بل العائدة بيان مدرك الحكم ليكون أو قع في النفس (و ثالثها) وهو قول أبي غيد الله البوص من انعدامها الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أو قع في النفس (و ثالثها) وهو قول أبي غيد الله الموض من انعدامها المائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس (و ثالثها) وهو قول أبي غيد الله رائع من انعدامها الغرض من انعدامها المائه في جانب الترك دون الفعل لان العلة في الترك المفسدة و إنما يحصل الغرض من انعدامها العائدة بيان مدرك الحديد القياس الفعل لان العلة في الترك المفسدة و إنما يحصل الغرض من انعدامها المائه المائه المائه المائه المائه في جانب الترك دون الفعل لان العلة في الترك المفسدة و إنمائه و كلان العلة في الترك المفسدة و المائه المائه المائه و كلائه و تحديد المائه المائه المائه المائه و كلائه المائه المائه

(قوله ما لا يدرك معناه) أى لا يدرك معناه فى القرع وإن أدرك فى الا صل (قوله و إعانة الجانى الخ) ونحص ذلك العاقلة لان من شانهم مناصرة الجانى و الذب عنه الكونهم عصبة فكان اعتبارهم اقرب قال زكريااافو لاالراجح أنيقول هذالايكني في إدراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو المقصود اه ويجاب بأنهما اجترأعلى مافعل إلااعتماد اعليهم وأيضاكانوا فى الجاهلية ينصرون الجانى ويذبون عنه فجزاهم الشارع بتحملهم (قوله فهاهو معذور فيه) اى فى قتل اى فى بدله (قوله و لا القياس على منسوخ الخ) هذا معلوم من قوله في النسخ و المختار ان نسخ الاصل لا يبقى معه حكم الفرع (قوله فلايجوز الخ) قدر زائد على كلام المصنف فان مفاده انه ليس بحجة فلا يخلو كلامه عن غموض في هذاالمقام وكائنه اتكل على أنه لامغي للقول بالجو ازوعدمه إلاالحجية وعدمها (قول وقيل يجوز) فيه نظر لان المنسوخ لم يبق له وجو دفي الشرع فلا يلحق به الاحكام لقياس و لاغيره (قُولِه السكمين) اي المستر (قوله و نسخ الاصل ليس نسخاالخ) لان الفرع له حكم ثابت و هو الكمين (قوله للمعممين جو از القياس) المناسب أن يقول خلافا للمعممين حجية القياس في المستثنيات لان الكلام في الحجية ا كن الحامل له على ذلك كون الخلاف في الجو از (قوله و ليس النص الخ)مراده من هذا بيان دليل على حجية القياس غيرم ضيعنده (قول فالجانبين) ايجانب الفعل. جآنب الترك (قوله الاذلك) ايربط الحكم بهاوجو داوعدما (قولهلولم يردالتعبدالخ) الامربه في قوله تعالى فاعتبروا ياأولي الابصار (قوله استفيد) اى الامربالقيآس وقوله في هذه الصورة اى في صورة النص على العلة (قوله بل الفائدة بيان الخ) هذا سندللمنع فاللائق أن يقول لجو از أن يكون الفائدة الخ كماهر مصطلح النظار و إلا فظاهره الغصبوهوغيرموجه عندهم إلاعلى طريقة من جوزهو قديقال آنه ذكر السند على سبيل القطع وتمام هذا الكلام فيما كنبناه على الولدية في علم المناظرة ( قوله يحصل الغرض ) عبر بالغرض لكونه على

معنى ما يقال أن الفرع تابع للاصل في الدلالة لآقى الحكم والدلالة لاتزول بالنسخ فتامــل ( قول المصنف وليس النصعلى العلة الخ)حاصل هـذا أنه لو لم يرد أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه فيموضع نصعلي علة حكمهل يُكُون ذلك اذنا منه في هذا القياس الخصوص وإعـلاما بحجيتمه وايجابا للعمل بموجمه وان فرضناعدم شرعية القياس في نفسه ولعل فائدة هذا أن من منع القياس في نفسه لا يخالف في هذا تأمل (قول الشارح أى ليس أمرابه لاقى جانب الفعل الخ) أراد الشارح بهذا الحل انه ليس المرآدبقوله ولو الرد بلالتعمم إذ لوكان المراد الرد لم يُصح قوله خلاماً للبصرى لانه لم بخالف في النفي فقط تدبر (قوله الاحسن لو قال آلخ)آیلانهمانع والمانع ليس منصبه الجزم بلذاك منصب المدعى فلو جزم

المانع كانغاصبا (قوله وقد بقال الخ) يمنى أنه صور المنع بصورة الدعوى مبالغة في الرد (قرل الشارح قلنا قوله الخ) ترك لسان الشارح هناجو ابا بالتسليم حاصله سلمنا أنه لا يحصل لم الاستاع عن كل فرد بما تصدق عليه العلة لكن ليست كل إسكار بل الاسكار المنسوب للنبيذ لكن عند التأمل المنع الذي ذكر ه متضمن لذلك (قوله التي يترتب منها حقيقته) أي بالنظر إلى الوجود الخارجي فان الحقيقة هي الماهية الكلية المعقولة وهو المعبر عنه بالمنهرم بالنظر إلى الوجود الخارجي فان الحقيقة هي الماهية الكلية المعقولة وهو المعبر عنه بالمنهرم

والهوية الشخص الجزئى الذى فى الخارج المشار اليه بهو كذا في حاشية العضد (قوله وحينئذ فلك أن تتوقف الح) إيراد على قوله و جدبها هويته كاهو صريحه فالكلام فى الوجود الشخصى الخارجى وليس فى الخارجشى مركب من هذه الاركان بل الذى فيه بجرد الحمل فلا معنى المحكم بالوهم وحاصل الجواب أن وجود الفرد الخارجى موقوف عليها فانه لايتأتى الحمل إلا بعد وجودها وكذلك المساواة وهذا هو ما في منه المعتقبة لمويته وبه يعلم ان ما اجاب به سم جواب في غير محل السؤال فتدبر (قول لا يدل على دخول المعلوم) هذه مكابرة فان الحل ما خوذ مع الاضافة وقوله كايدل تعريف العمى المختوع فان البصرد اخل فى مفهو مه و ما هو جزء الفهوم الشى الايلزم كونه جزء العين ذلك الشيء وذاته فان البصر ليس جزأ من العمى و إلا لم يتحقق الا بعد تحققه وكان جزأ من مفهو مه كما قاله السعد و من قبله حيث لم يكن تعقله قاله بهمينار فى التحصيل فرق بين ان يكون الشيء والان الشيء الذي يكون جزأ من الشيء يكون معهو أما إذا كان جزأ من حد الشيء فلذلك يكون جزأ فى الذهن لان الحدام فى العقل و فيه تفصيلات يفرضها العقل ليست فى الوجود الخارجي كما حققوه فى اللون و السواد و العلم الاترى إلى قولهم فى تعريف العلم علم يبحث فيه عن احوال كذا و كذا ارادوا بيست فى الوجود الخارجي كما حققوه فى اللون و السواد و العلم الاترى إلى قولهم فى تعريف العلم علم يبحث فيه عن احوال كذا و كذا ارادوا به بلك تصوير حقيقته و مفهومه فان سالت عن دا ته وم ويته فهو التصديق بالمسائل على (٢٥٣) التفصيل و يقدر العضد ما اثبت

قدمه حيث كانت عبارته مكذا داخله في حقيقته محققة لهويته فان هذه الأركان داخلة في المفهوم وليست أجزاء للفرد ألخارجي إنما هي محققة له كماعر فت فان قلت ماذكرته إنما يدل عبلي دخول الاضافات دون ماقلناأ نهركن قلت لامعني لدخوله في المفهوم إلاأنه يتوقف تعقله عليه وهو كذلك وهذا ألجأنا البه ماقالوه وإلافتحقيق مراد الشهاب وجو ابه هو مامر فتدبر والله الهادى إلى سبيل الرشاد (قوله من جوازومنع)قابلآلجواز بالمنع إشارة إلىأن المراد بهمآيعم الوجوب والندب

بالامتناع عن كل فرد بما تصدق عليه العلة و العلة في الفعل المصلحة و يحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قو له عن كل فرد بما يصدق عليه المعلة عنوع بل يكفى عن كل فرد بما يصدق عليه المعلل (واركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه و مقيس و معنى مشترك بينهما و حكم للمقيس عليه يتعدى بو اسطة المشترك إلى المقيس و لما كان يعبر عن الاولين منها بالاصل و الفرع على خلاف فى ذلك ذكره فى ضمن تعديدها فقال الاول (الاصل و هو محل الحسكم المشبه به) بالرفع صفة المحل اى المقيس عليه (وقيل دليله) اى دليل الحكم (وقيل حكمه) اى حكم المحل المذكور وسياتى ان الفرع على المحكم لمشبه وقيل حكمه و لا يتأتى فيه قول بأن دليل الحكم كيف و دليله القياس فالا ول مبنى على الثالث وكذا على الثانى لا نه إذا صح تفرع الحكم عن الحكم

لسان أبي عبد الله البصرى المعتزلي (قوله بالامتناع عن كل قردالخ) لان المقصود من الترك دفع المفسدة (قوله مما تصدق عليه العلة) أى توجد فيه وهي الاسكار مطلقا سواء كان إسكار خر أم إسكار غيره (قوله مما يصدق عليه المعلل) أى متعلق المعلل أو محله إن أريد به الحكم فان أريد به المحل فالمراد المعلل من حيث حكمه يعني فلا يلزم القياس (قوله مقيس عليه) لم يذكر ها المصنف علي هذا الترتيب كما سترى (قوله على خلاف في ذلك) أى فى الاصل و الفرع ما هما هما المقيس و المقيس عليه أو غيرهما كحكم المقيس و المقيس عليه أو الاصل دليل حكم المقيس عليه (قوله أى حكم المحل) ففيه تشتيت الضيائر (قوله كيف و دليله القياس) أى فيلزم جعل الشيء ركنا في نفسه لان الفرع قد جعل ركنا من أركان القياس نعم إن لم يعد الفرع ركنا تأتي ذلك فاندفع ماقاله الناصر (قوله فالا ول) أى من أركان القياس نعم إن لم يعد الفرع ركنا تأتي ذلك فاندفع ماقاله الناصر (قوله فالا ول) أى من

وغيرها (قول الشارح فالاول مبنى على الاول) اعلم أن من قال أن الفرع هو المحصل قال أن الاصل هو المحلوذ للك القائل هو المتكلمون كذا فى شرح الصفوى للمنهاج مم قال ومن قال ان الفرع هو الحج لم الاصل فى الحقيقة هو حكم الاصل هو دليل حكم الاصل ما يتفرع عليه غيره و الحج المطلوب إثباته فى الفرع غير متفرع على على على الحكم إذ لولم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن تفرع الحكم فى الفرع عليه ولو وجد ذلك الحكم فى صورة أخرى غير مافرضناه اصلا ولم يوجد فى ذلك الاصل المكن تفرع حكم الفرع عليه ولا على الدليل ايضا لا نالو علمنا حكم الاصل بالصرورة المكننا ان نفرع حكم الفرع عليه والاسلام المكننا ان نفرع حكم الفرع عليه وإن لم نعرف النص الدال عليه مم قال ان قول الفقهاء والمتكلمين وجهالانه لما ثبت ان الحكم فى على الموفوة أصل وكان كل من المحل ودليل الحكم أصلا له لاحتياجه إلى أحدهما فى الخارج وإلى الآخر فى الذهن كان كل منهما اصلا للاصل فكان اصلا المحكم قال بعض العلماء وهو الصحيح الجامع اصل للحكم فى الفرع والحكم و والحكم فرع له إذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته بفوته وفى الاصل بالعكس فان الحكم اصل للجامع والجامع وعله إذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته والما فى الفرع والحمة والما المحيح لان فى ذلك حقيقة الابتناء وفيا واما فى الفرع على قوله وهو الصحيح لان فى ذلك حقيقة الابتناء وفيا والما فى الفرع على قوله وهو الصحيح لان فى ذلك حقيقة الابتناء وفيا

عداه لابدمن تجوزوملاحظة واسطة يظهر بالتاملوعلى قوله إذيستنبط اى الجامع منه اى من الحكم في الاصليمني بالنظر إلى الاعم الأغلب وإلافقدتكونالعلةمنصوصة بهوبعض العلماء هوالامام فيالمحصول وإذاعلمت بحموع هذاعلمت وجهقول الشارح فالأول مبنى على الأول لأن التفرع في الحقيقة للحكم على الحكم غايته إنا أطلقنا لفظ الاصلوالفرع مجازا وتفرع عين الحكم على الحكم موجودوان كانبو اسطة نفرع العلة على حكم الاصلوكذلك تفرع الحكم علىالدليل فىالثانى لانه يتفرع عن الدليل الحكم وعن الحكم العلةوعنها حكم الفرع هذا إنتفرغ علىالدليلوكذا إنتفرع على الحكم لأنه يتفرع عنهالعلة وعنها حكم الفرع كالاثول وبهيظهر فسادماقاله سم فانالفرع بمعنىالمحل لميتفرع ذاته على الحكم ولاعلى الدليل وأماقو لهلايقال الخ فمبنى على ان المتفرع المحل على المحل الحقيقين وقدعر فتان المتفرع في الحقيقة الحبكم على الحكم إلاأن أطلقنا اسم الحكمين أعنى الاصلو الفرع على المحلين مجازافان قلت يمكن ان يكون كلامه مبنياعلى (٢٥٤) أن الاطلاق بجازو التفرع بين الحكمين أيضاقلت يدفعه قوله أي من حيث حكمه فانه

صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليهوكل من هذه الا "قو ال التى فى التسمية لا تخرج عما فى اللغة من أنالا ُصل ما ينبني عليه غيره والفرع ماينبني على غيره والا ُول من الا ُقوال فيها أقرب كما لا يخفى ولحكون حكم الفرع غيرحكم الآصل باعتبارالمحل وإن كانعينه بالحقيقة صحتفرع الاولعلى الثاني باعنبار مايدل عليهما

قولى الفرع مبنى على الا ول أى من أقو ال الا صلو هذا اقتصار على ما هو الا نسب المتفريع فلاينا في انه يجوزأن يقول أحدبالا ولهناو بالثانى فيها يأتى (فيهال صح تفرعه عن دليل) لا تن فرع الفرع فرع (قوله لاستنادالحكم) أي حكم الا صلّ (قوله في التسمية) أي في متعلقها (قوله أقرب) أي لاستعمال الفقها. والنظار (قوله و لكون حكم الفرع الخ) مجوابسؤال وهوأن معنى تفرع الحكم عنالحكم ابتناؤه عليه وذلك يقتضى تغايرهما وتقدم المبنى عليه منهما فى الوجو دومن المعلوم انالحكم هوخطابالله تعالى النفسي القديم وهووصف واحد لاتكثر فيه فلا يوصف بالتأخير لقدمه ولابالتغير لوحدته وتقريرالجواب انالحكم وإنكانواحدا فىذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته وهيالمحال فني محل منها يدل على الحكم بالنص وف محل آخر القياس على محل النص لامارة نصبها الشارع وهي العلَّة الجامعة بينهما فقول الشارح ويكون حكم الا صل غير حكم الفرع باعتبار المحل يعنى فالتغيير حقيقته فى المحل لافى الحبكم وقوله باعتبار ما يدل عليهما الخ يعنى فالتفرع حقيقةفىالدليل لافىالمدلول وفىعلم المجتهدبالدليل لافىالحكم فقوله علم المجتهد بحرور عطفا علىمايدلأى باعتبار ما يدل عليهما و باعتبار عُلم الجتهدبه أى بمايدل اله نجارى (قوله و إن كان عينه بالحقيقة) فانالحكم خطابالله وهو لاتعددُ فيه ولاتفرع لا نه يقتضي الحدوث وهذا على ان الحكم قديم لناعلى أنه حادث باعتبار التعلق التنجيزي فلامانع فيه من التعددو الفرع (قوله مايدل الشارح والكون حكم عليهما) وهو دليل الا صلوهو النص و دليل الفرع وهو القياس باعتبار فهم المجتهدو دُفع به مايقال

حينئذلغو لاحاجةاليهفان قلت فما المانع منأن يبني الاولءلىالثانى الاطلاق محازى فيهما قلت عدم التناسب لائن الدليل أصل لحكم الاصلذهنا ومحل حكم أصلله خارجا فليتأمل (قدل الشارح والاول من الا قوال أقرب) أي لاً ن القياس وقع بين الذاتينوإن كانالمقصود بيان الحكم (قوله أى لاستعمال الفقهام) قد عرفتأنالقول الاءول قول الفقهاء واستعمالهم مبنى على قو لهم فلا معنى لتعليل القرب إلا أن يكون مانقله الصفوى سابقامأخوذامناستعالهم لانص قولهم تدبر (قول ٔ

الفرع)راجع للقولين في معنى القرع لا "نهو إن كان الا ول مبنيا على الا ول إلاأن التفرغ في الحكمو البناء في التسمية فليس الاختلاف منظورافيه للتفرع في الا ول بل للماثلة في كون المحل أصلا للحكم في الحارج فتأمل (قول الشارح باعتبار ما يدل عليهما) أي على الثاني هو النصوعلى الاول القياس زلاشك ان القياس متفرع عن دلالة النص على حكم الاصل وكذات علم المجتهد بما يدل عليها فمن علمه بالقياس متفرع عن علمه بدا بل حكم الا "صل (قول و فلا معنى لحمل الفرع الخ) هذا غلظ نشأ من اشتباه التفرع بالحمل إذا لحمل هو التسوية بين الفرع والامصلوالتفرع كونه ناشتامنه والباطل تفرع الذات عنالذات لاحلماعليها ومنهذا الاشتباءوقع آخرافى قوله وحينئذ يرجم الامر إلى حمل آلحكم ولا معنى له ( قوله ولا معنىأيضا الحمل الفرع بمعنى حكمه ) هذا زائد لم يقله أحد ( قوله من أن الحكم يعتبر فى مفهومه التعلُّق الخ ) فيه أن اعتبار التعلق فى المفهوم لا يقتضى حدوث عين الحـكمُ بنا. على مامرٌ تحقيقه من أنْ كونه جزءًا من المفهوم إنمـا هو لا'ن تعقله موقوف على تعقله ولا'ن يصح نفيه تارة وإثبًاته أخرى في كلام الا'صوليين فيكونالنني والاثبات متواردين على التعلق أما الحكم نفسه فقديم لائن الوجوب هو الايجاب لافرق إلا بالاعتبار على مامر في مبحث

وعلم الجتهد به لاعتبار مانى نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (ولايشترط) فى الاصل الذى يقاس عليه (دال على جو از القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما) بالتثنية أى زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتى وزاعم اشتراط الثانى وهو بشر المريسى فعند الاول لايقاس فيمسائل البيع مثلا إلاإذا قام دليل على جو از القياس فيه وعندالثانى لايقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لابد بعد الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه مردود بأنه لادليل عليه

الاختلاف باعتبار المحل لا يصحح التفرع لانه يقتضى الحدوث وحاصله أن النفرع ليسمن حيث ذات الحسكم بلحيث دليله (قوله وعلم المجتهد به) أى بالدليل لاالحسكم فانه بعيد (قوله على وجود العلة) أى المعينة فالنعت محدُّوف يدل علىذلك قرل الشارح الآتي بعدالاتفاق على أن حكم الاصل معلل (قهلهأىزاعم الخ) أشار إلى أن قوله خلافالز اعميهما على التوزيع لان كل و احد منهما زعم الشيئين المذُّكورين (قولِه عُبَّان البتي) هو بفتح الموحدة فشناة فوقية نسبة إلى بيع البتوت جمع بت وهي الثيابكان يبيعها بالبصرة وقيل إلى البت موضع بنواحي البصرة وهوعثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن الامام أبي حنيفة اه زكريا (قوله بشر المريسي ) هو بفتح المم نسبة إلى مريس قرية من قرى مصر وهو بثعر بن غياث كان من المبتدعة اه زكريا وليسهو من تسلك القرية ولا من مصر وإنماكان ببغداد قال صاحب عيون التواريخ بشر بن غياث المعتزلي قال الخطيبكان أبوء يهوديا وسمع الفقه من أبي يوسف اشتغل بعلم الحكلام فقال بخلق القرآن وكان أبو زرعة الرازى يقول بشر بن غياث زنديق له أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة كفره أهل العلم ما وكان إذا دعا قلب يده إلى الارض وجعل باطنهما اليها ويقول ان الله تعالى في الارضكما هوفى السماء روى انهاجتمع عليهقوم ببغداد فمربهم يهودى فقال أيها الناساحذروه لايفسد عليكم دينمكم وكتابكم كما أفسد علينا أبوه ديننا وكتابنا يعنى التوراة قال بعضهم رأيت بشرا شيخنا قصيرا ذمها قبيح المنظر وسخ الثياب أشبـه شيء باليهود قال يزيد بن خالد دخل بشر على المأمون فقال أن همنا رجلا قد هجانا فيما أحدثناه من القول بخلق القرآن فعاتبه فقال إن كان شاعرا لم أقدم عليمه فقال انه يدعى الشعر وليس بشاعر فقال المأمون حتى أختره فيكتب البه

قد قال مأموننا وسيدنا قولا له فى الكتاب تصديق ان عليا يعنى أبا حسن أفضل بما أقلت النوق بعد نبى الهدى وإن لنا أعمالنا والقرآن مخلوق

قكتب الجواب

ياأيها الناس لاقول ولا عمل لمن يقول كلام الله مخلوق ما قال ذاك أبو بكر ولا عمر ولاالرسول ولم يذكر مضديق ولم يقل ذاك إلا مبتدع عند العباد وعنــد الله زنديق

وروى الخطيب عن يحيى بن يوسف الزمن قال رأيت إبليس في المنام مشوه الحلق وهو ملبس بالشعر ورأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق وفي يديه عيون مثل النار وهو يقول مامن مدينة إلاولى فيها خليفة قلت و من خليفتك بالعراق قال بشر المريسي دعا الناس الى ماعجزت عنه اه ملخصا (فوله على ان علته

المتأخر بالزمانوهومنتف فىالقديم واما انقلنا انه مظهر فكذلك لانه يقتضي أن ظهور حكم الفرع متأخر في الازل وليس كذلك (قوله لكنه لاينافي القديم) نعم لكنه ينافي ثبوت لكلبالخطاببلا نظر للجامع وثبوت حكم الاصلله (قولدقرية من قری مصر ) فی بعض الحواشي يأتي من جهتها الربح المريسي ( قول الشارح بعد الاتفاقعلي أن الحكم الاصل معلل) قيدبه ليفيد انهذا زيادة على ماسيأنى من قوله والصحيح لايشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصلأوالنص علىالعلة وقوله من الاتفاق على ان علنه كذاتحو يل لعبارة المتن لان قول بشرهو الاتفاق على تعيين العله وحاصل ماسيأتي انه لابدمن الاتفاق على التعليل و النص على العلة لالتعيين العلة بللافادته التعليل وحاصل ماهنا انه لابدمن الاتفاق على تعيين العلة فلايكن الاتفاقءل كونه معلللاو إنمالم يكتف عن قول بشر بالآتيوان كانعلى الشق الثانى التعيين مفادا بالنص عليها لانه ا يعين النص عليها بل

اما هو والاتفاق على التعليل وعلى الثاني لايفاد عين العلة فليتأمل

فوات الاستمتاع وبين الجذام والرتق كُون كل عيبا ينفسخ به البيع ( قر له لاينتنى عنه التعليل السابق لانالمانع في الحقيقة كون العلة في القياس الاول موجود فىالثانى فلاحاجة للثاني سواء كان الاصل فيه بجمعا عليــه اولا ثم إن اشترط أن لايكون ثابتا بالقياس عند اتحاد العلة انما هو لئلا يدخل اللغو في الاستدلال والام فالمطلوب يثبت متى كانت العلة موجودة ( قول الشارح إنما يقاس على محله المنم) أى لان العلة فيه لابدان تكون مفيدة للقطعأو لانالحكمواحد والأختلاف بالاعتبار تأمل (قول الشارح والقياس لايفيد اليقين) لان تحصيل العلم بالمقدمتين أعنى كون هذا الحكم معللا بالملة الفلانية وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع وبان خصوصية الاصل ليست شرطاوخصوصية الفرع لیست مانعا متعذر او متعسر جداو لذالم يقسموه الى مايفيداليقينو مايفيد الظن كالاستقراء فاثبات المسئلة العلمية به إثبات للعلمي بالظنيقولالشارح

واعترض بانه يفيده الخ

(الثانى) من أركان القياس (حكم الأصلو من شرطه ثبو تدبغير القياس قيل و الاجماع) إذلو ثبت بالقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغو اللاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل فى الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتر اك الأصل و الفرع فيه فى عله الحديم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة فى اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فياذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على العسلاة ومثال الثانى قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فياذكر وهو غير منعقد لآن فوات الاستمتاع غير مرجود فيه رالقول بانه لايثبت حكم الاصل بالاجماع إلا ان يعلم مستنده النص فيسند القياس اليه مردود بأنه لادليل عليه نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن فيسند القياس اليه مردود بأنه لادليل عليه نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن حكون حكم الاصل حينثذ عن قياس مانع فى القياس و الاصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع أى اليقين كالمقائد و القياس لايفيد اليقين واعترض فيه القطع أى اليقين كالمقائد و القياس لايفيد اليقين واعترض

كذا) الاولى على أنه علته كذا وهي موجودة ليوافق كالام المصنف (قول الثاني من أركان القياس) هذارابع على كلام الشارح (قول حكم الاصل) ينبغي أن يراد بالاصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لاالحكم لاضافته اليه إلا أن تجعل الاضافة بيانية (قول ومنشرطه الخ) جعله شرطا يقتضي فساد القياس عندعدمه معأنه ليسفى ذلك فساد لان الحكم مسلم غاية الامرأنه يستغنى عنه وهذا لايقتضي الفساد (قوله الفرع فيه) أى في القياس الثاني وكذا ما بعده (قوله لعدم اشتراك النع) فان العلة فيهما مختلفة (فوله ثم قياس الوضوء على الغسل فيماذكر ) أى في اشتراط النية بجامع العبادة ( قوله للاستغنا. ألخ ) لأن الجامع متحد (قولِه ومثال الثاني قياس الرتق ) فيــه تسامح من إطلاق اسم السبب على المسبب لان كلا من الجب والرتق سبب للفسخ الذي هو محل الحكم إذمحل الحكم متعلقه و هو في الحقيقة فعل المكلف كفسخ النكاح وقس على ذَّلكُ نظائره (قولِه في فسخ النكاح) أي ف جواز فسخالنكاح ليصحكونه حكما (قول لان فوات الاستمتاع) غير موجود فان الاستمتاع بمن به الجذام ممكن فان أراد فوات تمامه فكذلك فان حكم الاصل فوات أصل الاستمتاع لاتمامه (قوله والقول بأنه الخ) شروع في التورك على قول المتنو الإجماع (قول مستنده النص) بدل أو عطف بيان وعلى هــذا فيعلم بمعنى يعرف لعدم وجود مفعولين وفى نسخة يعلم أن م. تنده الخ بزيادة أن فالنص خبرها ( قوله نعم الخ ) استدراك على قوله لادليل عليه أى نعم هناك دليلٌ وهو أنه يحتمل أن يكون عن قياس ( قوله حينتذ ) أي حين تحقق هذا الاحتمال (قوله عن قياس مانع ) هذا راجع إلى عدم وجود شرط لاإلى وجود مانع لانه يشترط ان لايكون حكم الاصل عن قياس والأصل هذا الاحتمال (قوله والاصل عدم المانع) لان الشك في المانعلايؤثر ( قولهوكونه غير متعبد فيه) يشكل هذاعلى ماتقدم ترجيحه من جواز. فىالعقليات وأَقُولُ لاإشكالُ لآنالعقايات أعممن القطعيات كماهو ظاهر فمجردجو ازه في العقليات لاينافي هذا الاشتراك ولا ينافى ذلك ماذكره الكمال فيجواب السؤال الذي اورده لجواز ان لايوافق المصنف عليه والغرض منع التعارض في كلامه اهسم (قوله واعترض الخ) اعترض ايضا بانه لايتأتى الاحتجاج به إلامن يقول بعدم جريانه في العقليات كالغزالي بخلاف من يقول بجريانه فيها كمار جحه المصنف مع أنالمطلوب فيها اليقين كماذكره الامام الرازى وغير مفلايتأتى الاحتجاج بانه لايفيد قد يقال أنذلك لا يكفى بل لا بدمن علم أن خصر صية الاصل ليست شرطاو خصر صية الفرع لبست ما نعاولو حصل العلم بذلك على خلاف الغالب قلنا أن الاشتراط مبنى على ماهو الاعم الاغلب (قوله واستشكل النم) فيه انه لا يلزم من جريا نه فى العقليات أن يكون متعبداً فيه حكم الاصل متعبداً فيه بالفطع كا قاله الصنفى الهندى فالمعول عليه جواب للمحشى لكن يازم أن رؤية البارى ليس المطلوب فيها القطع تامل (قوله لانها قد تكون شرعية) المراد بالشرعى ما ليس اعتقاديا و لا لغويا نبه عليه السعد فى حاشية العضد (قول المصنف وكونه غير غير فرع النم) اعلم أنه عند كونه فرعا له فائدة ليس هو اصلاحقيقيا بل اصل صورة لان المقيس عليه في الحقيقة هو الاخير كا قال الشارح و ان التفاح ربوى كالبر و الوسط إنماذ كر لحصول الفائدة الآتية لالاثبات الفرع المقيس عليه به فعند كونه اصلاحقيقة صورة بجوزكونه فرعا لكن ليس مطلقا بل ان ظهرت له فائدة فتحصل من (٢٥٧) هنا و بما تقدم انه إن كان اصلاحقيقة تحوي عليه المعالمة المنافقة المنافقة

بأنه يفيده إذا علم حكم الاصل و ما هر العلة فيه و وجردها في الفرع (و)كونه (شرعيان استاحق) حكما (شرعيا) بأن كان المطلواب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جو از القياس في العقليات و اللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى أنه يكون غير شرعى و لا بدفان غير الشرعى لا يستلحقه إلا شرعى و لما ذكر الآمدى وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات و اللغويات كاصر حو ابه زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جو از القياس فيهما المرجح عنده (و)كونه (غير فرع إذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعا (فائدة) فان ظهرت جازكونه فرعا (وقيل) يشترطكونه غير فرع (مطلقا)

اليقين اه زكريا (قوله بأنه يفيد الخ) أى كافى قياس ثبوت الادراك له تعالى على ثبوت العلم بجامع أن كلاصفة كالو فيه أنه لايلزم من كو له كالاف الظاهر أن يكون كالا فى الغائب (قوله و وجودها) عطف على حكم والضمير للعلة (قوله فلايشترط أن يكون الغ) هذا صريح فى أن العقليات غير شرعية وفيه نظر لانها قد تكون شرعية ولذا مثل العقلية في اتقدم بجو ازرؤيته تعالى (قوله بمعنى أنه يكون الخ) أى لا بمعنى أنه يكون أستاحق غيره كاهو ظاهر المصنف فكان عليه ان يقول وغيره ان استاحق غيره و لعله تركه لان غير الشرعى لا يخصنا واعتناء بالشرعى ولدفع توهم قياس الشرعى على العقلى خصوصا عند من يقول التحسين والتقبيح عقليان (قوله هذا الشرط) أى مطلقا غير مقيد بقوله ان استلحق الخ بناء وهذا هو محط البناء فكان ينبغى زياد ته للشارحوان كان مر اده ذلك (قوله زاد المصنف فيه القيد) اى فى الشرعيا و إن اختلفت الاضافة إذهو عندا الآمدى شرط في جو از القياس مطلقا و عند المصنف فيها إذا كان شرعيا و إن اختلفت الاضافة إذهو عندا الآمدى شرط في جو از القياس مطلقا و عند المصنف فيها إذا كان المستلحق شرعيا (قوله فيهما) اى فى اللغويات و العقليات (قوله المرجح) اى الجو از (قوله للوسط) أى المقيس عليه ثانيا و إن كان فرعا و الدلك أظهر فى مقام الاضها رقالوسط هو ما بين التفاح و البر فى المثال المذكوركان بيب و التمرو الارز (قوله على تقدير الخ) متعلق بيظهر توضيح لمغى كو نه و سطأ فالوسطية المذكوركان بيب و التمرو الارز (قوله على تقدير الخ) متعلق بيظهر توضيح لمغى كو نه و سطأ فالوسطية المذكوركان بيب و التمرو الارز (قوله على تقدير الخ) متعلق بيظهر توضيح لمغى كو نه و سطأ فالوسطية

اشترطأن لايثبت بقياس فانلم يكن اصلا حقيقة بل صورة جازأن يكون ثابتا بقياس كالاصول المتوسطة إبن التفاحو البرفانها في الحقيقة ثمابتة قياسا على البركن يشترط أن لا يكون فرعافي القياسالمراد ثبوتحكم المقيس حقيقة في إرادة المستدل فيه كالتفاح في مثال الشارح إلا ان ظهرتله فائدة فان ظهرت جاز كونه فرعاكالمثال الاول وإلا فلا كالمثال الثانى وبهذا يظهر أن المدرك مختلف في المسئلتين لا نه فيما تقدم حيث كان أصلا حقيقة يزد أنهان اتحدت العلة كان لغوا للاستغناء بقياس الفرععلى الاصل الاول وإلاكان غير منعقدلان المقصود بالقياس أثبات حكم الفرع كالوضوء المقيس على الغسل فها تقدم

(٣٣ - عطار - ثانى) وأما هنا فليس المقصود بقياس التفاح على الزبيبوما بعده إثبات حكم هذه الفروع بهذه الاقيسة بلذكر العلل التي يتوهم ربوية البرله اعلى التدريج ليتمكن قبل المنع من اسقاطها ويتم بالاسقاط قياسه إذقبله لا يتم لظهور فساده لو لا الاسقاط و بعد الاسقاط لا يتوجه المنع لا قامة الدليل على ان العلة هي الباقي بطريق من الطرق الاتية وحينتذ يستفيد سلامة عليه عن المنع حيث لم يعلل به الاستدلال إذلو توجه المنع بعدتمام القياس يظهر ضعف القياس و إن اجب عنه إذما لا اشكال عليه و لاجو اب عنه او لي عامل المنافل و احدة و احدة و لا شكان عدم انتشار الجدال مطلوب في المناظرة و ظهر أيضا أنه لا يصح أن يضم لما تقدم قوله الاان ظهرت له هذه الفائدة و هو باطل لانه لا يكون اصلاحتيقة مع اختلاف الملة يقتضى صحة كون الاصل حقيقة مثبتا القياس ان ظهرت له هذه الفائدة و هو باطل لانه لا يكون اصلاحتيقة مع اختلاف الملة

وإلا فالعلة فى القياسين ان اتحدت كان الثانى لغوا أو اختلفت كان النانى غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه يظهر للوسط الذى هو الفرع فى الاول و الاصل فى الثانى مثلا فائدة كما يقال النفاح ربوى قياساً على الزبيب بجامع الطعم و الربيب ربوى قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل و التمر ربوى قياساً على الارزبجامع الطعم والدكيل مع القوت و الارزربوى قياساً على البر بجامع الطعم وحده و الكيل والفوت الغالب ثم يسقط الكيل و القوت عن الاعتبار بطريقه في ثبت أن العلم الطعم وحده وان التفاح ربوى كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم بمن يمنع عليته فقد ظهر الوسط مالتدريج فائدة و هى السلامة من منع علية الطعم فياذ كر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما قيس التفاح على السفر جل والسفر جل على البطيخ و البطيخ على المثاء و الفثاء على البر فانه لافائدة قيس التفاح على السفر جل و السفر جل على البطيم دون السكيل والفوت نعم اعترض على المصنف الموسط فيها لان نسبة ماعدا البراليه بالطعم دون السكيل والفوت نعم اعترض على المصنف بان فى قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبو ته بغير القياس تدكر ار واجاب بقولة لا يلزم بان فى قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبو ته بغير القياس تدكر ار واجاب بقولة لا يلزم

مبنية على تقرير الفرعية من بناء الكل على اجزائه (قول و الا) اى إن لم يشترط كو نه غير فرع بل اجاز أن يكون فرعاً (قوله كا أن الثاني لغواً ) لانه يغني عنه القياس على الأصل (قوله و دفع المصنف ذلك) أي القول بالاطلاق (قوله الذي هو الفرع ف الاول) اى القياس الاول و هو الاخير في المثال المذكور وسماه أولالانه الموجود أولاوهوقياسا لارزعلى البرلانه اعتبرطريق الترقى فى العلة فكل واحدمن التفاح وما بعده بزيدعلى ماقبله بعلته ولواريد الاول الاول في المثال لما صحقوله والاصل في الثاني و ذلك لان القياس الاول في المثال هو قياس التفاح على الزبيب والتفاح الذي هو قرع في الاول ليس اصلا في الثانىوايضاليسهووسطا وقوله والاصل في الثاني المرادُّ به ماقبل الآخير في مثال الشارح لمَّـا ذكر فانالارزفر عفالقياس الاول أعنى قياس الارزعلى البروهو وسط واصل في القياس الثاني اعنى قياسالتمر على الارز (قوله مثلا) راجع إلى الاول و الثانى (قوله ثم يسقط الكيل) اى بان يقال الكيل غير علة لوجوده في الحبُّس والقوت ليس بعلة لعدم وجوده في الخوخ مع أنه ربوي (قولِه بطريقة) أى بطريق الاسقاط الاتى فالسير والتقسيم (قول وألو قيس الخ) إشارة الفائدة الوسط (قوله من يمنع عليته) أى الطعم و يقول العلة القوت الغالب (قولُه فتكون تلك القياسات الح) أى كل قياس في حدذاته صحيحاوإن اختلفت العللواور دالناصرانها كيف تكون صحيحة وماعدا القيآس الاول لميشارك فيه الفرع الاصل في علة حكمه إذعلة الربوية في الارزهي الطعم والكيل والقوت الغالب وهذه منتفية فياقبل قياس الارزو أجيب بان المراد صحيحة باعتبار الواقع ونحقيق ماهو علة فى الواقع واسقاط الزائد عن الاعتبار وفيه انهاحينئذ ترجع للاول فلايكون قياسات مختلفة ولافائدة للوسط إلاأن يجاب بأن جعلهاقياسات باعتبار الصورة تامل (قول نعم اعترض الخ) دفع به مايتوهم من عدم الاعتراض على المصنف بمجاراته (قوله وأجاب) أى فى منع الموانع بقوله الخاصلة أن القياس الذى اشترط أن يكون حكم الاصل غير فرع فيه قيآس مركب من قياسين فاكثر كاقرره الشارح قبل فراد المصنف ان اشتر اطذلك فى هذا القياس مركب مقيد بما إذا لم يظهر للوسط فائدة و لا يلزم من اشتر اطذلك في هذا القياس الخاص أعنى المركب اشتراط كونه ثابتا بغير القياس مطلقا لانه قد يثبت بقياس ولا يكون فرعافى هذ االقياس الخاص وإن كان فرعا لاصل آخر كقياس الزببب على التمر في الربوية بجامع الطعم و النمر على الارز بجامع الطعم مع الكيل ثم يبطل ماعدا الطعم بطريقه فالارزغير فرع في هذا القياس ألخاص مع ثبوت حكمه قياساعلى البرمثلا وقوله وكذلك لايلزمالخ بينبه نغي الملازمة بين المشروطين بعدأن بين نفيها بين الاشتراطينو احدالنفيين لازم للاخرو تعليل كلمنهمآ تعليل للاخروذلك هو الذي عناه الشارح بقوله

قول الشارح بحامع الطعم) لم يزد هنا شيئا على ماهو ألجامع في الواقع لائن المقيسأي المطلوب بالقياس علىالبر (قولالشارحوان التفاح ربوى كالبر)أفاد بهذاأنالمقصود إثباته في هذا القياس المركب هو ربوية التفاح بقياسه على البرفهو الاصلالحقيقيوما عداه صورى توسط لهذه الفائدة (قول الشارح نعم اعترض على المصنف) يفيد أن جو اب المصنف دافع لقو له و إلا فالعلة الخ ولعلحاصلالدفع أنه لا انمو معوجو دالفآئدة ولا يدفع بما تقدم وإلا فلا يستقيم الاعتراض الآتي (قر آالشارحاعترضعلي المصنف المخ) يعني أنهو إن كان هناك زيادة التقييد بقوله إذالم يظهر المخلكن قولهوغيرفر عمكررمعما تقدم فكان ينبغي زيادة التقييدهناكو قدمرجوابه (قول الشارح وأجاب بقولهالخ)حاصل الجو اب أن التكرار هو إعادة السابق وإعادته إنما تلزم لو لزم من اشتراط أن لا يكون فرعاا شتراط أن لا يثبت بقياس لكنه لايلزم إلا إذا كانالمراد بكونه غير فرع أن لا يكون فرعا في ذاته وليس كذلك بل المراد ان يكون فرعا في

الآخر فرعانهم يلوم حينئذ التناقض لانه استفيد بما تقدماً نه يشترط في الاصل أن لايثبت بةياس وهنا جوزنا ثبوته بالقياس لانه متى كان فرعا في القياس المركب فهو ثابت بالقياس على الاخير (قول الشارح (٢٥٩) حاصل ما أشار اليه الخ) حاصل

من اشتراطكو نه غير فرع اشتراط ثبو ته بغير القياس لا نه قد يثبت بالقياس و لا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه و إن كان فرعالا "صلآخر وكذلك لا يلزم من كو نه غير فرع أن لا يكون ثابتا بالقياس لجو از أن يكون ثابتا بالفياس و لكنه ليس فرعا في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه اه و لا يخنى أن هذا الكلام المشتمل على التكر ار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع و المدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي و من تبعه على المقول أو لاو الآمدي و من تبعه على المقول ثانيا أعنى كو نه غير فرع فجمع المصنف بينهمام غير تأمل و استروح بما أجاب و تقييده للثاني بما إذا لم يظهر الوسط فائدة أخذا من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لاطائل تحته وعلى تقدير باعتباره فكان ينبغي حمل اطلاقهم عليه لأن يحكى بقيل و يصرح فيه بمطلقا وهم الميصر حوا به (وان لا يعدل عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أي خرج

المشتمل على التكر اراه زكريا (قول من اشتراط كو نه غير فرع)أى المذكو رهناو قو له اشتراط ثبو ته بغير القياس وهو ماهناك أى فماهنا لآيغني عماهناك (قول لا نه قد ثبت الح) أى فيوجد الشرط الثاني بدون الا ول (قوله و لا يكون فرعا الخ)أى وهذا لا ينافى أنه فرع فى القياس الا ول (قوله المراد ثبوت الحكم فيه)أى حكم الفرع فى القياس وفيه أنه يازم أن المعنى أن لا يكون فرعا فى القياس عليه وهذا الاصحة له لا أنه لا يتأتى ذلك حتى ينني (قول به و إن كان فرعا لا صل أى فى القياس الا و ل و فيه أن هذا هو نفس قوله لا نه لا يلزم من اشتراط الخوقوله وكذلك لا يلزم الخأى فاحتيج للثاني هو غيرقوله اشتراط ثبوته بغير القياس غاية الامر أن الا ول زادفيه اشتراط (قوله أن لا يكون تابتا الخ) هو معنى قو له لا نه قد ثبت بالقياس ولايكون الخ (قول أن هـ االكلام مراده به آلجو اب الم يعنو نه به أشارة لعدم استحقاقه ذلك لسقوطه (قول المشتمل على التكرار) إمالتكرير سندالمنع وهو في الموضعين و احدفكان يمكنه أن يقتصر علىذكر أحدهما وإمالان أحدالنفيين لازم للاخر لكن التصريح باللازم لايعد تكرارا في عرفهم (قهله لا يدفع الاعتراض) لانه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه بَلِالمرادكونه غيرفرع أصلاومتي كانغيرفرع أصلاكان ثابتا بغيرالقياس ومتى كان فرعاكان ثابتا بالقياس(قوله والمدرك)أى في اشتراط ثبوت حكم الا صل بغير القياس واشتراط كونه غير فر عواحد وهُو لزوم كون القياسالثانىلغوا اوغير منعقد(قولهلاطائل تحته ) لأن غايته مع مافيه من التطويل السلامة عن منع العلية كما ذكر ومع انها بمنوعة إذ المنع لعلية ماذكر علة في قياس التمر وماقبله متوجه لامحالة ويغنىعما ذكره بتقدير منعالعلية اثباتهابطريقه (قوله-مل اطلاقهم) أى القوم فانهم قالوا وكونه غير فرع ولم يقيدوا بما إذا لم يظهر للوسط فائدة كما قيد به ولم يقولوا مطلقا فعبارتهم مختلة للاطلاق والتقييد بما قيد ( قول لا أن يحكى ) أى اطلاقهم (قوله وأن لايمدل عن سنن القياس) أى طريقه ويجوز قراءته بالبناء للمفعول وللفاعل وإلى الثاني ميل الشارح والعدول عن ذلك اما با أن لايعقل المعنى في الحسكم كاعداد الركعات ومقادير الحدود أو بأن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر كرخص السفر لما امتنع تعايلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم انضباط مرتبة منها تعتبر مناطا للحكم تعينت مشقة السفر وهي غير منضبطة ايضا فاعتبرت مظنتها وهي السفر لانضباطه مناطا للحكم فامتنعت التعدية

ماأشاراليه أنه قد يكون فرعانى قياس ولا يكون فرعافىآخر بلأصلا وأما حاصل المحشى فغير مستقيم لانه مبنى على أن القياس المركب أقيسة متعددة وكيف ذلك وهو في الشارح،ثال!ا هو فرع ثابت بالقياس (فهله و هو في الموضعين واحد ) فيه بحث يعلم بما مر ( قوله لايتصور ثبوته حتى ينني) هذا في القياس المفرد ومانحن فیه مرکب کما قرره الشارح ولامانع منأن يكون شي. واحد فيه أصلا باعتبار فرعا باعتبارآخر (قهله تخصيص منغير مخصص ) فيه أنه حيثكان كلامه فى القياس المركب فالمخصص موجو د إذ هو الذي يتصور أن يكون حكم الاصل فيه فرعا فيه لا نه مجموع قياسين أو أكثر ولم لما رأىالمصنفجواز ذلك إذا ظهرت فائدة احتاج إلى بيانه (قول الشارح

وكيف يندفع والمدرك

واحد)هذاالكلام مبنى

على عدم صحة جواني

المصنف اماعلى صحتهما

الفالمدرك مختلف لائمدرك

أن لا يكون الا مسلم مثبتا بقياس هو ما تقدم لكن لا يأتى هنالا "ن ما تحن فيه ليس أصالا في الاثبات بل هو أصل صورى وقد عرفت أن جو اب المصنف عن التكر اردافع بلاريبة فليتأمل (قول 4 لامكان منع علية الطعم الخ) إن كان بعد تمام القياس والفاء غير ماهو

علة بطريقه فهو غير ممكن لاقامة الدليل عايما و إن كان قبل تمام القباس فالمنصب منصب المستدل فلامساغ للمنع حينئذ (قوله و إمكان تصحيحها النع) نعم هو ممكن الكن مع الطول بتوسط المنع بكل و احدة على حدتها و ربما كان غرضه عدم توجه المنع رأساوهي فائدة أى فائدة يترتب عليها نشر الجدال (قوله فكان يقول فياتقدم النع) يلزم على ذلك صحة القياس على المقيس بأن يكون أصلاحقيقيا عند حصول الفائدة و هو باطل (قوله أو يقتصر هنا النج) لو اقتصر على ذلك لم يتميز حكم الأصل الحقيقي من الاصل الصورى (قوله فعبارتهم محتملة النج) المصنف ناقل مثبت (٠٩٠) فهو المقدم والنفي المطلق لادليل عليه (قوله الأنسب في التعليل النج لاوجه

(قوله عن منهاجه) وهو أن يعقل المعنى في الحكم و يو جدفى محل آخر يمكن تعديته اليه ( قوله الالمعنى يقاس على محله) أى لا لمعنى يتعدى لأنه المتبادر من المعنى في مباحث القياس فاندفع ما يقال أنه لاحاجة لقول الشارح لالمعنى لماعلم أنه قديكون لمعنى لا يتعدى ثم ان اختصاص خزيمة تماذكر بناءعلى أن مقيد الاختصاص هو النص فقط على ما عليه الآمدي و من تبعه و قال الكال في تحرير ه ان مفيد الاختصاص ليس هوالنصوحدهبلهومعدليلمنعالتعدية وهو تكريم خزيمة لاختصاصه بفهم حل الشهادة للني صلى الله عليه وسلم استنادًا إلى أخبّاره كادلت عليه القصة والتعدية تبطل ذلك اه ثم على تقدير أن غير خزيمة فهم ذلك أيضا تكون الخصوصية فيسبقه إلى هذا الفهم (قولِه فحسبه) أي كافيه ذلك عن غيره (قوله المناسب لذلك) أي لفبول شهادته وحده (قوله فجحده البيع) أى جحد الاعرابي الني صلى الله عليه وسلم (قوله بماجشت به) أي ومن جملته اشتراء هذا آلفرس من الاعزابي (قوله لا تقول الاحقا) أي وهذامن قول الحق (قهله أوشهدعليه) أى فيما يثبت بشاهدين أخذا من الرواية الاخرى فلا يردالونا (قول فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ) فلا يقاس عليه لخروجه عن سنن القياس إذ لايعلم له معنى وُاعْتَرْضه النَّاصَرُ بأنَّ من مسالك العلَّة الإيماء وهو أن يقترن لحكم بمعنى لو لم يكرب بالتعليل كان مستبعدا كما فيأينقص الرطبإذا جن قالوانعم قال فلا إذن وهنأ قد اقترن الحكموهو منشهد له الخبقو له صدقتك الخفلولم يكن التصديق علة لذلك الحكم كان الاقتران مستبعدا وإنما لم يقس عليه من شاركه لجواز الخصوصية بدليلخارجيوالجواببأنالاقترانكافي حديث أينقص الرطبإذا جف أقوى لا قترانه بالفاء وإذا فهو متحقق فيه بخلاف من شهدله النح فانه محتمل ير ده أنهم ذكر و امن أمثلة الايماء حديث المواقع أهله فيرمضان فان اقترانالاس بالعتقفيه بالسؤال عن الوقاع دليل على

أن الشارح يحتاج لبيانهما جميعا ليفرق بين ماهناو ما سيأتىفى العلةتدبر (قوله وقالاالشهابلايخني الخ) الذي يظهر في معسني اعتراضه أنبيان الشارح يقتضى أنالتناول في لفظ الطعام الذيهو الموضوع فىالدليل ومتعلقله بمعنى أنهبعضه لافىكل الدليل حاصل الجواب حينئذ أنقول الشارح فان الطءام يتناول الخ معناه وإذا كان الموضوع متناولا فالمحمول متناول أيضا إذ ليسأخصمن الموضوع وإذا كان الموضوع والمحمول متناولا كان تمام الدليــل متناولا والمحشى فهم أن معنى اعتراضهان المتناول هو معنى الطعام فالمراد من الطعام فىكلام الشارح معناه وأصل الكلام في

أن المتناول لفظ الدليل وحاصل

4:1

جوابه أنه إذا كان المعنى متناولا لكل من الاصل والفرع كان الدليل متناولا لهما لأن اندراجهما فى موضوعه ومتعلقه أى معناه ومفهومه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما اى متفرع العلم باندراجهما فىموضوعه على دلالته على ذلك المعنى فالمطابقة حاصلة أه لكن هـذا خلاف الظاهر مع أنه لاحاجة إلى اعتبار تفرع الاندراج بمعنى العلم به على الدلالة بل يكننى تفرع الاندراج نفسه على المعنى الدكلى فتأمل (قوله تسامح لان المعنى فان الطعام) اى مدلوله

للاستغناء حينئذعن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها باولى من العمكس مثاله مالو استدل على ربو ية البربحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة مجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسيأتى من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار فقابله المبنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتى لايأتى هنا كما يفهم من العلاوة السابقة فى التوجيه وأتى المصنف بالظاهر

أنه لملة مع أنه لم يرتب بالفاء وإذا وأجاب سم أخذا من كلام الناصر بأن الايماء غاية مايدل على أن الوَصف له مدخل في العليــة وجاز ان يـكون هناك امر آخر قامم بخريمــة هو الذي أوجب الحسكم وفيه أن هذا يقال في كل إيماء فالاولى في الجواب كما أفاده هو أيضا أن المنفى فى كلام الشارح المعنى المتعدى على ما مر والذي افاده المسلك هو المعنى الذي لا يتعــدى فأنه أفاد أن العلة و هو إيمان خزيمة القائم به الذي حمله على الشهادة والتصديق فان اقترانه أوجب علة لاتوجد في غيره وإنكان هناك من هو أفضل منه لان المزية لاتوجب الا فضليـة والعلة إذا لم تكن متعدية كان الحمكم خارجا عن سنن القياس تأمل ( قوله للاستغناء ) علة للاشتراط لانه إذا كان الدليل شـاملا فلا حاجة للقياس ( قول. على أنه الخ ) أى فني جمـل أحدهما أصلا دون الاخر تحكم فالقياس غير صحيح فضـــلا عن الاستغناء وكان الشارح ذكر ماقبلهذهاالعلاوةلاحتمال ان يوجد هناك مرجح لاحدهما كالشهرة او الملاحظة (قوله فان الطعام) علة لقو له مثاله أى وجه كو نه مثالا لأن الطعام الح (قهل أن لا يتناول الح) و ذلك كقياس النبيذ على الخربجامع الاسكارواستدلعلي الاسكار بماورد كلمسكرحرام فهذاالدليل شاملالنبيذ فلاحاجة اللقياس (قهله بعمومه ) بأن يعم الاصلوفرو عاكثيرة وقوله أوخصوصه بأن يكون خاصا بالاصل والفرع الواتُّحدفا ندفع مَا يقال إذا كان خاصا كيف يتعدى (قوله لايتأنى هنا) أى فى دليل-كم الاصل الشامل لحكم الفرع يعنى لايمكن المقابل عدم اشتراط نفيه و إلا الزم التحكم إذا لحكمان مدلو لأن للدليل على السواء فالقياس منتف لانتفاء لازمه وهو التحكم واماههنا فلاتحكم إذمحل العلة وهو الاصل غير مدلول لدليلها فالحكماءغير مدلولين للدليل على السواء إذ المدلول هو الفرع دون الأصل فالفياس صالح لايكون دليلا لحكم الفرع بناء على جو ازاجتماع دليلين على مدلول و احد وبحث فيه بان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعاً إذمعني الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعثاً عليه فاذا فرض انهدال على حكم الفرع كاندالا على الحكمين قطعا فماقيل في احدهما يقال في الاخر إذهما مسئلة واحدة وأجيب بالفرق وبين المسئلتين وذلك لأن المقصود هنا إثبات حكم الأصل من هذا الدليل فاذاكان شاملا لحكم الفرع ايضافلاوجه لجعل احدهما اصلا والاخر فرعا لان الحسكمين تساويا في شمول النص لهمامع قصد إثبات حكم الاصل له فليس لهمزية على حكم الفرع حتى يجعل اصلاله فلذلك لم يجر ذلك المقابل هذا بخلاف ماسياتي فان المقصو دفيه إثبات مجرد علَّة حكم الاصلُّ من الدليل الشامل لحكم الفرعمع ثبوت حكم الاصل بدليل آخر يخصه ولم يقصد بهذا الدليل إثباته بل مجرد اثبات علته حتى صارهذا الدليل بهذا الاعتبار لهمزية وذلك لايمنع صحة القياس (قوله كما يفهم من العلاوة السابقة) أى لانها تفيد التحكم و لايتأتى ذلك في دليل العلة أذا لم يجعل احدى الصورتين اصلا للاخرىءع تناولاالدليل لهمالان العلة ليست من الصور وغاية ماهناك دليلان وقول الناصر العلة والدليل متلازمانلانمعنى دليل العلة أى دليل على حكم الاصل فماقيل في احدهما يقال في الاخر من غير فارق فيه نظر لماعلت من عدم التحكم في العلة بخلاف الدليل (قول: وأتى المصنف الظاهر الخ)

(قول الشارح وسسيأتي من شروط العلية ان لا يتناول) دليلهاحكم الفرع بعمومه أوخصوصه قال الشارح فيما سياتى مثاله فىالعموم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلاحاجةفي إثبات ربوية التفاح مشلا إلى قياسه على البر بحامع الطعم للاستغناء عنمه بعموم الحديث ومشأله في الخصوص من قاءأورعف فليتوضأ فأنهدال علىعلية الخارجالنجس في نقض الوضوء فلاحاجة للمنؤ إلى | قياسالقي.أوالرعافعلي الخارج من السبياين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاسستغناء مخصوص الحديث اه ( قول الشارح لا يتأتى هُنا ) ای لوجود المانع منه هنادون ذاك وهواته ليس جعل بعض الصور المشمولة اصلالبعضها باولي من العكس وإنمالم يوجد ذلك المانع هناك لان الاستدلال هناك إنماهو على العلة ولا بتوجه على الاستدلال عليهاأنهجعل احدهمااصلاوالاخرفرعا إذليس بصدد ذاك وإن كانذلك يتوجه عليه عند الاستدلال على الاصل أنه وإنكاندليل العلةشاملا لحكم الفرع لكن ليس

الاستدلال به على كون أحدهما أصلا حتى يقـال له لم رجحت بلا مرجح بل إذا قيــل له ذلك كان من حيث الاسـتدلال

على الاصلوليس ذلك حاصلا عندالاستدلال على العلة فيكون الرد ذلك الاستدلال على العلة خطا وتقدر الشارح حيث جعل المال في المقامين واحدا كاتقدم نقله إشارة إلى أن الايراد بحسب ما يستدل عليه فتأمل ليندفع ما أطال به الناصر هنا و تبعه الحواشى واعلم أن الفرق بين الموضعين بماذكر ه الشارح مأخو ذمن صنيع العضد في الموضعين حيث علل في هذا الموضع بقوله و إلالم يكن جعل أحدهما أصلاا لحج ما في الشارح واقتصر في بحث شروط العلة على أنه يكون الاستدلال بالقياس مع شمول نص العلة للفرع تطويلا بلافائدة ورجوعا عن القياس إلى النص نعم (٢٦٢) أورد السعد على هذا التعليل أنه يجوز أن يكون دلالة النص على المقيس عليه أقوى فيكون بالاصالة أولى فتأمل 1

بدل الضمير الراجع إلى حكم الاصل المحدث عنه في قو له دليل حكمه و في قوله (وكون الحكم) أى في الاصل (متفقاعليه) و إلا في حتاج عند منعه إلى إثبا ته في نتقل إلى مسئلة اخرى و ينتشر الكلام ويفوت المقصود (قيل بين الامة) حتى لا يتأتى المنع وجه (والاصح بين الخصمين) فقط لان البحث لا يعدوهما (و) الاصح (انه لا يشترط) مع اشتراط انفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غير الخصمين في الحكم بل يحوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى الخصم الباحث معه فانه لا مذهب له يحوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى الخصم الباحث معه فانه لا مذهب له (فان كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن الملتين مختلفتين) كافي قياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم وجرب الزكاة فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا و بين الحنفية و العلة فيه عندنا كو نه حليا مباحا و عنده كو نه ما حسية (فهو) اى القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الاصل) سمى بذاك لتركيب الحكم (فيه)

جواب عمايقال كان المناسب أن يقول وأن لا يكون دليله بحذف لفظة حكم إذا لحدث عنه هو حكم الاصل وحاصل الجواب انهمن إقامة الظاهر مقام المضمر وكان وجه العدول دفع توهم عود الضمير إلى غير الحكم منسن القياس لانه أقرب مذكور (قوله بدل الضمير الراجع الجراأي على تقدير أنه أتى به (قول في قوله) متعلق باتى (قوله وكون الحكم آلخ)ان اراد ان هذا شرط لالزام الخصم بمقتضى القياس فمسلم وانأرادأنه شرط للعمل فمنوع لائن للجتهدأن يقيس على ماوا فق مذهبه وان عالفه غيره (قوله وإلا فيحتاجالخ) افاد انمحلَّ الشرط إذا اورد المستدلحكم الاصل علىوجه يقبل المنع بانذكُّر ، غير مقترن بدليل و إلا قبل على الا صم (قوله عند منعه)أى حكم الا صل (قوله فينتقل الكلام الخ) أى و هو ممنوع منهو محله إذالم يرم المستدل آثبات الحكم والعلة وإلافليس ممنوعا كمآيعلم بماياتي فلايؤثر حينئذ عدم الاتفاق(قوله ويفوتالمفصود)وهو اثبات حكمالفرع (قوله بين الخصمين) أى بالفعل أو من يوجد على فرض أنَّ لورد الغير بعد ذلك (قوله ليتأنى الخ) فيه أنه لآيلتم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه ويجاب بأن المراد تأتى منعه من حيث العلة وان لم يتأت منعه من حيث هو فاشتراط اتفاق الخصمين انماهو لسدباب المنعء حكم الاصل فلاينافي التمكين من منع علة حكم الاصل وقضية ذلك ان يكفي اختلاف الامة فى العلة دون ألحكم (قوله فانه لامذهب له) اى لامذهب له يلتزمه من حيث كونه خصما باحثاوان كان لهمذهب منحيث الاتفاق معخصمه وهوجواب عمايقال كيف يتأتى للخصم المنعمع كونه موافقاعلي الحكم (قوله فان كانآلحكم الخ) تعبيره باداة الشك يقتضي انحكم الاصل قد يكون غير متفق عليه مع أنه لابد أن يكون متفقا عليه بينهما على كل من الاقوال السابقة (قوله فانعدمه) اى الوجوب (قوله اى القياس المشتمل على الحكم المذكور) تحويل للعبارة عن

(قوله وعلمالخ) أي محل كوتهمنوعامنة ويدلعلي هذا التقيبد قولاالشارح ويفوت المقصو دإذا لاثبات حينئذمقصود فلا يكون الانتشارمفوتا للمقصود (قول الشارح لان البحث لايعدوهما)فيهانهلاينسد بابالمنع لكن يتأتى الزام الخصم بمذهبه وهوكاف وانكأن من حيث المنع لامذهبله (قول الشارح مسع اشتراط اتفاق الخصمين ) يفيد أن المخالف الاتي يشترطه معللا بما تقـدم وحينئذ يتوجمه عليمه البحث الآتي في الحاشية تأمل (قولالمصنف اختلاف الامة غير الخصمين) أى مع الخصمين أو مع بعضهم فاندفع ما في النــاصر (قوله كا هو المراد) أي مراد من شرط اتفاق الخصمين فان شرط الاتفاق على

الحكم لاينانى عدم الاتفاق على العلة (قوله يحاب عنه بأنه الخ) والفرق بين الحسكم والعلة أن حكم الاصل حكم ظاهرها شرعى مثل حكم الفرع يستدعى مثل ما يستدعى مثل الاثناظرة فانها تنتهى سريعا الى الضروريات و لا يخنى ما فيه من الضعف و بالجملة كل هذه الامور اصطلاحية فلم كأحد أن يصطلح فى المناظرة على ماشاء (قول الشارح فانه لامذهب له) لا ينتج المطلوب وهو ظاهر (قول المصنف فان كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين الح) أفاد تفريع قوله فهو مركب الاصل على ذلك أن معنى التركيب بناؤه على العلتين و لما كان النزاع فى الاول فى البناء

على العلةمع تسليم وجودها خص بمركب الاصل وهو الحكم فإن الاصل يطلق عليه كما تقدم لان النزاع في تركيبه بخلاف الثاني فإن النزاع ليسفى تركيبه عليها بل في وجو دهاو هي الوصف الجامع ( قول المصنف لعلة يمنع الخصم وجودها) اقتصر عليها مع ان الآخر معلل أيضا لانه إنماسي مركب الوصف لبناءا لحكم على الوصف الممنوع والحاصل آنه في الأول لما كان التركيب من الجانبين وكان النزاع فيه بناء الحكم في كل من الجانبين على علة سمى مركب الاصل أي (٢٦٣) الحكم ولما كان في الثاني التركيب من

واحد والثانى لم يركب بل منع وجود الوصف سمىمركب الوصف أي قیاس رکب فیه أحد المتناظرين فقط الحكم على وصف منعه الآخر وفي عب على المواقف الاثول مركب الاصل أىالحكم لاجتماع قياسين على ثبوته والثاني مركب الوصف اله فالتركيب معناه الاجتماع إلا أنهني الاءول اجتمعاعلىحكم الأصلو اختلفافيان العلة ماهي وفي الثاني اجتمعا على الوصف الذى يعلل به المستدل واختلفافي وجوده وهذامختار العضد (قوله وهو تابع فى ذلك للآمدى) ليس كذلك فان الآمدى قال يسمى مركبالاختلاف الخصمين في تركب الحكم على العلة في الأصلفان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة منحكم الاعمل وهىفرع له والمعترض يزعم ان الحكم في الا صل

أى بنائه علىالعلتين بالنظر إلى الخصمين (أو)كان الحكم متفقا عليه بينهما (لعلة يمنع الخصم وجودها فىالا صل) كما فى قياس إن تزوجت فلانة فهى طاق على فلانة التي الزوجها طالق فى عدم وجود الطلاق بعدالتزوج فانعدمه في الا صل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز (فمركب الوصف) يسمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بَدْلكِ التركيب الحكم فيه اىبنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الا ُصلْ (ولايقبلان) أى القياسان المذكر ران لمنع الخصم وجود العلة فالفرع فيالاولوق الاصل ق اَلْنَانَى (خلافًاللخلافيين) في قولهم يقبلان نظر الاتفاق الخصمين على حَكم الآصل (ولوسلم) الخصم

ظاهرهامنءو دالضميرعلى الحكم لكونه المحدث عنه مع أنه لا يصح إذالمركب هو القياس لاالحكم (قولدأى بناؤه) قال بعض المحققين فيه اشعار بان مركباً في مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء اى نرتبشىء على آخر لامن التركيب ضد الافراد كما تقتضيه عبارة العصد حيث قال والظاهر انه إنماسي مركبا لاثباتهما الحكم كل بقياس فقدا جتمع قياساهما ثم ان الاثول اتفقا فيه على الحكم وهو الا صل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف بمييزا لدعن صاحبه بأدنى مناسبة ام أى فلما وقع الاتفاق على الا صل فى الا ولوعلى الوصف فى النانى سمى الاتول بمركب الاصلوالثاني بمركب آلوصف وإنماقال بأدنى مناسبة لاس البركيب في الحقيقة لم يقع على ألا صلو الوصف وإنماوقع فى الاتفاق من الخصمين وربما يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما أن التركيب فالقياس فيعترض أنه إنما يصلح تعليلا لتسمية القياس مركبا لا مركب الا ُصل والوصف ويمكن أن يقال ان التركيب في كَلَّام الشارح من التركيب ضد الافراد أيضا كما اشار إلى ذلك بقوله على العلتين بالنظر إلى الخصمين ولا ينافى ذلك كونه بمعنى البناءمن حيث هو لايستلزم التعدد إلا ان كان على متعدد وفي قوله بالنظر إلى الخصمين دفع لما يقال انه لايصح بناؤه على العلتين لما بينهما من التنافي والجواب ان البناء عليهما بالنظر إلى بحمو ع الخصمين اله نجارى ( قوله يمنع الخصم وجودها الح ) لا يخفى ان منع وجودها فيه صادق مع قوله بها وبعدمها فمنعُ الحنفي في المثال وجود التعليق في الا صل لايقتضي انه علة عنده وإلا تخالفاً في الفرع في المثال اه سم ( قوله في الا صل ) اي المشبه به ( قوله والعلة ) اي عندنا معاشر الشافعية (قوله هو تنجيز) أي فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة في الفرع لا ُن الفرع تعليقُ وَالا ُصل تنجيز (قولِه فركب الوصف) قال ابن الهمام المراد بالوصفُ في قولهم مركب الوصف هو وجو دالعلة في الآصل فان وجودها فيه وصف لها ومعنى كو نُدمركبا انه مختلف فيه فأحدهما يثبته والآخر ينفيه (قوله ولايقبلان) أىلاينهضان على الخصم اما بالنسبة إلى القياس فيعتدبه (قوله في الفرع) وهو كونه مال صبية (قوله ولوسلم الخصم الح) بان سلم أن العلة في الربا المطمومية ولم يسلم انهامو جودة في البرقا ثبت المستدلُ وجودها فيه ثم ان هذا معلوم من قوله اولعلة الفرع عن العلة ولاطريق

إلى اثباته سواها ولذلك يمنع ثبوت الحكم عند انتفائها وإنما سعى مركب الامصل لانه نظر في علة حكم الا صل اه فتأمله مع كلام الشارح تجد بينهما بو نابعيدا (قوله وفي العضد مايخالف ذلك) يخالف مافي الشارح أيضا (قولاالمصنف ولوسلم الخ)كلام يتعلق بالقياس منحيث هو لاالمركب (قوله حيث لم يذكرا لح) فيه انجميع ما تقدم متعلق بالشرطُ قبله فلا معنى لفصله (قوله فهذا مفرع على ماتقدم) أي فبطل قول سم آنه غير مفرع وأما أعتراض الناصر فهو مبني على انه كلام مستأنف مناقض لمّا مر ولا بلزم ان يسكون مبنيا على انه مفرع كما قاله سم أيضا وبهذا يستقيم ماياتي تأمل

(قول الشارح أى الاجاع الح) أفاد مذا ان المراد بالاتفاق هنا الاجماع بخلاف ماقبله فانه اتفاق الخصمين و به يندفع ما فى الحاشية (قول المصنف لايشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل أو النص الح) المقصودان يكون التعليل أى كون الحديم معلامسلما و هذا يحصل اما بالاتفاق على كو نه معللا أو بالنص على العلة تعينها بل ما يلزم ذلك و هوكو نه معللا فليس أحد الشقين معينا مقصودا لذا ته بل المقصود الامر المشترك بينهما و هذا بخلاف قول بشر السابق فانه يشترط عنده تعيين معللا فليس أحد الشقين معينا مقاوح في الموضعين و قدت كفل بالفرق بينهما الشارح في الموضعين و مهذا يظهر انه لا تكون الحكم معللا بل لابدزيادة عليه من التعليل بدليل و اف بالمراد خلافا لمن زاد عليه اى و إن علته و بذا يظهر انه لا تكرار بينهما و إن قول ( ٢٦٤) الشارح بل يكنى اثبات التعليل بدليل و اف بالمراد خلافا لمن زاد عليه اى وإن علته

(العلة) للمستدل أى سلم انهاماذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفافيه (أوسلمه) أى سلم وجودها ( المناظر انتهض الدليل) عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول (فان لم يتفقا) أى الخصمان ( على الاصل ) من حيث الحكم والعلة ( ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل (ثم اثبات العلة) بطريق (فالاصح قبوله) فى ذلك لان اثبا ته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بلا بدمن اتفاقهما على الاصل صو ناللكلام عن الانتشار (والصحيح) انه (لا يشترط) فى القياس (الا تفاق) أى الا جماع (على تعليل حكم الاصل) أى على انه معلل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لادليل على اشتراط ذلك بل يكنى اثبات التعليل بدليل وقد تقدم انه لا يشترط الا تفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه و انما فرق بين المستلتين

يمنع الخصم الخفان مفاده انهسلم ان العلة ماذكر لكن منع وجو دهاوكا ته أعاده لقو له فاثبت المستدل الح لكُّنه لايتُوقف عليه (قولِه فاثبتالمستدل وجودها) أىڧالاصل فىالقسم الثانىحيث اختلف الخصمان فىوجودها فىالاصلوقولهأوسلمه الخأى سلم كونالوصف الذيعينه المستدل فىالقسم الاول وهوالعلة وانهاموجودة فيالفرع اه خالد ومراده بالقسم الاول مركب الاصل وكلامه صريح فى أن الكلام على التوزيع وربما يدل عليه قول شيخ الاسلام قوله وجودها أى فى الاصل أو الفرع وكلام سم حيثقال أى فى الفر عربمايدل على عدم التوزيع فتأمله (قول وحيث اختلفافيه) أخذه منعطف قوله أوسلمه المناظر عليه فالمناظرهو المعبرعنه أولآبالخصم واختلاف العبارة بجردتفنن مع وضوح المفصود (قوله المناظر) الاولى حذفه لايهامه انه غير الخصم مع أنه هو (قوله انتهض الدايل عليه) أى على الاصل (قوله من حيث الحكم والعلة) أخذه من قوله وُلَّكِن رام المستدل الح (قوله ثم اثبات العلة بطريق الح) عبر فجانب العلة بطريق ليجارى عبارتهم فان دليل العلة يسمى مسلكا وطريقا (فوله فالاصح قبوله) لاينافى ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الاصل كامرت الاشارة اليه لان ماهنا مقيد لاطلاق مفهوم ذاك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق و الحاصل انالمشترطاما الانفاق على حكم الإصل أو اثبات المستدل ماذكر إذار امه اهزكريارقه له بمنزلة اعتراف الخ)أى فكان الحكم متفق عايه من أول الامر فو جد الشرط السابق (قوله أى على انه معلل) أى لا تعبدى (قوله المستلزم لتعليله) لان النص على العلة هو بيان انعلة الحكم كذا ولا يخني انهذا يستلزم ا كونَه معللا (قولِه عن الانتشار) لان الكلام حينتذيصير في كل من الاصل و الفرع لا في الفرع فقط

كذا فهما منه ان المراد من النص على العلة غير المراد من الاتفاق على التعليل وقدمناشيثا هناك فليتامل (ڤهله اذ بقيمنها انلايعارض)اي الماخوذ منقوله الاتى وانه لابحب الأيماء اليه في الدليل كما سينبه عليه المحشى فدعوى المحشى انهصرحبه بمنوعة (قوله أى لغد ما ذكر شرطا) فیه نظر فان التعدىمرتب علىوجود العلة لاعلى العد (قوله فليقبح ايضا الخ ) الذي يظهر أن الالحاق في الحكم لادخل للزيادةفيه وإلالم تـكن العلة موجودة في الاصل غاية الامر ان يكون الحكم فيمه اولى لتحقق تلك الزمادة وكيف يكون للزيادة دخمل والممراد بالمساواة في التعسريف المساواة في النــوع او الجنس كمابين فيماسيأتي

فقوله وليساوالخفليتامل (قوله وليقبح الح)اعلمان ابن الحاجب لم يشترط إلاانه لا بدمن مساواة الفرع للاصل في نوعها أوجنسها و معلوم انه لا يلزم من مساواتها الفرع للاصل في نوعها أوجنسها و معلوم انه لا يلزم من مساواتها لحافى نوعها أوجنسها مساواتها في وجود تمام أجزائها إذالناقص ليس بحنس ولا نوع فحاصل ماافاده ابن الحاجب امران انه لا بدمن وجود العلة وجود العلق الجزائها وانه لا بدمن مساواتها في النوع أو الجنس و المصنف لماراى ان قطعية الفياس و ظنيته انما تنفر ع على وجود العلة مع الفطع بالعلية تارة وظنها اخرى ولامدخل للشابهة في النوع أو الجنس في خصوص ذلك وإن كان لعدمهما دخل في الفسادار الموادشروط وجود تمام الاجزاء ليفرع عليه ذلك لكن لم يفده بما أفاده به ابن الحاجب وهو المساواة الآبهامه فقال ومن شرطه وجود تمام العلم المساوية لعلمة الآصل إلاأنه هنا مقطوع النظر عن مساولتها و عدمها إذ لادخل لها في خصوص القطعية

والظنية وإن كان لهادخل فى الفساد فمغى قول المصنف وعدلت عن قول ابن الحاجب أن يساوى فى الدلة علة الأصل لايهامه أن الزيادة تضرء أنه لو قال هنا فى مقام المتراطوج ودتمام العلة ومن شرطه أن يساوى فى العلة على الأصلو أراد بذلك وجودتمام العلة لحكان موهما فى هذا المفام أن الزيادة تضر إذا لم يبين هنا ما يجب فى المساواة وبتقرير هذا الموضع على هذا الوجه ظهر اندفاع ما أورده الناصر كاتقدم وما أورده الشارح فيها سيأتى وما أورده المحشى من أنه رجع لمرافقة ابن الحاجب فانه مبنى على أن ما شرطه المصنف هنا هو ما سيأتى وليس كذلك فان ما هنافى وجود الاجزاء و فيها يأتى فيها فيها المساواة فان قلت هلاكان يكفيه أن يقول بعد قوله وجود تمام العزاء وكونها من العلمة من نوعها أوجنس التضمن الدكلام شرطين وجود تمام الاجزاء وكونها من النوع أو الجنس وحين لذفهما على حدسواء لم يلزم على صنيع المصنف إلا تمييز أحد الشرطين عن الآخر ليفرع على كل ما يخصه ولا النوع أو الجنس وحين لذفهما على حدسواء لم يلزم على صنيع المصنف الاتميز أحد الشرطين عن الآخر ليفرع على كل ما يخصه ولا أظن أحدا ينكر حسن هذا الصنيع فليتأ مل وبه يندفع قول الشارح فيا سيأتى ولوقال هناك إلى قوله من عين أو جنس (قوله لا يكون المكلام فى لان المراد بها) أى المما ناة فهو راجع لقوله وكونه أقوى أو أدنى (قوله والمراد بالعينية) راجع لفوله من عين أو جنس (قوله لا يكون المكلام فى الاختلاف) أى المما ناقف فلوز وادت حقيقة علة الفرع فان كانت الزيادة لها (٢٦٥) دخل فى العلية فكيف انتجت علة وجود تمام العلة الآصل فى العلية في فلوز وادت حقيقة علة الفرع فان كانت الزيادة فها (٢٦٥) دخل فى العلية فكيف انتجت علة وحود تمام العلة الآصل في العلية في فلوز و السكلام في المناطقة المنطقة المناطقة المناطقة

الاصل الحكم مع نقصها والا فليست زيادة فى نفس العلة (قوله ليسهذا هر مسلم لكن لاحاجة لذكر بعد قول المصنف ومن شرطه وجود تمام العلة فان معناه وجوده وكذا ان قطع) المناسب فى الاصل وعبارة شرح فى الاصل وعبارة شرح بعدذكر القطعى كما هنا بعدذكر القطعى كما هنا واماظنى وهو القياس الذى

لمناسبة المحاين(الثالث) من أركان القياس(الفرعوهر المحل المشبه) بالاصل (وقيل حكمه) وقد تقدم انه لايتأتى قول كالاصل بانه دليل الحكم (ومن شرطه) اى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الاصل (فيه) من غير زيادة او معها كالاسكار فى قياس النبيذ على الحزو الايذاء فى قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم الى الفرعوعدل كاقال عن قول ابن الحاجب ان يساوى فى العلة علة الاصل لايها مه ان الزيادة

(قوله لمناسبة المحلين) يعنى ان المسئلة الاولى وهي عدم اشتر اطالا تفاق على وجود العلة محلم الاسلامل لانه محل وجودها فناسب ذكرها فيه عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الاصل به ل محلم حكم الاصل لا نهامن مباحثه فناسب ذكرها فيه و الحاصل ان وجود العلة من عوارض الاصل و التعليل من عوارض الحسم فالمناسب ذكر المعارض عند ذكر مباحث معروضة اه ناصر (قوله انه لايتاتي) اى مع عده ركنالا ته نفس القياس كامر (قوله ومن شرطه الح) تى بمن لينه على انه لم يستوف صريحا شروط الفرع إذ بقى منها ان لا يعارض على ما ياتى (قوله تمام العلة ) يشمل المركبة (قوله فيه) اى الفرع بمدنى المحل المشبه و لا يصح ان يكون الحكم لان وجود تمام العلة ) إنما يكون في المحل لا في الحسكم (قوله مناير زيادة) المراد بالزيادة القوة (قوله لا يهامه ان الزيادة التورق و لا يمام العلة النول و كريا و لا يمام العلة العراد على المنابع المناب

( ٣٤ - عطار – ثانى) ظن فيه علة الحسم في الاصلوظن و وهافى الفرع أو علم أحدها وظن الآخر والذى يظهر أن وجو دالعلة فى الفرع لا بدأن يكون مقطوعا به عند المصنف كما هو ظاهر من قرله و من شرطه وجود تمام العلة و وللشارح إذلا بدمن تمام الوكذا قول العضد أول باب القياس لا بدأن يعلم علنا الحسم على الاصل او يعلم ثبوت مثلها فى الفرع وحيننذ ظهر أن الاولى والمساوى لا يكون إلا قطعيالان معناه الاولى ثبوت الحسم فيه من ثبوت حكم الاصل والمساوى ثبوت الحسم فيه لحسم الاصل كما قرره الشارح وذلك لا يتاتى فى الادون مع احتمال أن يكون الوصف الذى فى الفرع فيه غير علة و إن كان أشد إذ المراد الادونية فى الثبوت لا فى ملائمة المعنى للحكم هذا و فى شرح الصفوى لمنهاج البيضاوى أن الاقسام الثلاثة تاتى فى كل من القطعى والظنى لكن قد عرفت مخالفة المصنف فى ذلك فليتأمل و به يعلم وجه قول المصنف معه فقياس الادون مقابلا به القطعى وهو الاشارة إلى أن الادون ثبوته أو المساوى ثبو ته كا بينه الشارح (قوله و تلك الفائدة الح) لافائدة مامر (قوله اولى منه في الاثبوت كاعرفت كاعرفت كا و ناه المنافقة الاعم لاخص الفائدة مامر (قوله اولى منه في الاثبوت كاعرفت كاعرفت لا انه اولى لا يادة مناسبة العلة له كاهو مراد الصنى الهندى ومراد العضد ايضا حيث قال ان مفهوم الموافقة تارة يكون قطعياو تارة ظنيا فان مفهوم الموافقة هو الاولى و المساوى وقد تقدم انه قياس عند الشافى والامامين ان مفهوم الموافقة تارة يكون قطعياو تارة ظنيا فان مفهوم الموافقة هو الاولى و المساوى وقد تقدم انه قياس عند الشافى والاما مين

تضر (فان كانت) أى العلة (قطعية) فان قطع بعلية الشيء في الاصل و بوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم (فقطعي) قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك (او) كانت (ظنية) بان ظنى وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كقياسه الفرع (فقياس الادون) أى فذلك القياس ظنى وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كقياسه (على البر) في باب الربا (بجامع الطعم) فان العلة عندنا في الاصل ويحتمل ماقيل انها القوت او الكيل وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحمكم لامن حيث العلم العلابد من تمامها كما تقدم والاول أى الفطمي يشمل اقياس الاولى والمساوى اى ما يكون ثبوت الحمكم فيه في الفرع اولى منه في الاصل او مساويا كقياس الصرب للوالدين على التأفيف لها وقياس احراق مال اليتيم على أكله التحريم فيهما (وتقبل المعارضة فيه) اى في الفرع (بمقتض

(قول مقابلة دليل المستدل بدليل) الاولى مقابلة وصف المستدل بوصف إذ الدليل وهو القياس المعترض الذى حصلت المعارضة به إذ لابد من بنائه على أصل بحامع يثبت عليته بأى مسلك من مسالكما ومثله يقال فى قوله بقياس يؤيد ماذكرنا قول الشارح ماذكرنا من الوصف الح ومثله المعضد

قال الناصر ان صح هذا الايهام هنا فليصح أيضاً في قول المصنف فيحد القياس لمساواته في علة حكمه فيضر فيه بخروج القياسالاولى منه اه واجاب سم بان الاحتراز عنالايهام وانضعف أرجح من تركه قطعاً وأن مراعاته في أحد الموضعين أو المواضع أمر مستحسن وان أهمل في غيره (قوله و بوجوده في الفرع) ليس هذا من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليها ذكر تتمما لما يكون به القياس قطعياً إذ معنى كون العلة قطعيــة أن الشارع اعتبرها دون غيرها (قوله فقطعى قياسها) اى ان الحاق الفرع بالاصل مجزوم به ولا يلزم من ذلك قطعية الحكم (قوله فان كان دليله ظنياً) أشار إلى أنه لايلزم من قطعية القياس قطعية الحسكم بل إذا كان الدليل قطعياً ( قوله المشتمل على الاوصاف الثلاثة ) اي فالعلة موجودة فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فان العلة إنما هي موجودة فيها على تقديرأنها الطعم (فهله لامن حيث العلة) قال شيخ الاسلام لابعد في أن أدونيته من حيث العسلة للاحتمال الذي ذكره ولا ينافي ذلك تمامها في نفسها (قوله إذ لابد من تمامها) لانه لابد من وجود الجامع الذي هو الوصف المشتركبتمامه فى الفرع وفى كلامه دفع لما يتوهم من أن الادونية من حيثَ العلة باعتبار أن الاصل أوصافا كل منها صالح للعلية وليس في الفرع إلا واحد منها لان ذلك ليس من الادونية فيالعلة فيشي. لان ذلكالواحد على تقدير انهالعلَّة تمامالعلة وانكان غير العلة لمرتوجدالعلة مناصلها فىالفرع فلا يتصور أدونية لا ُن الا ُدونية تقتضى وجوده أصل العلة بدون تمــام اه نجارى (قولِه يشمل قياس الخ) كما يشير اليه قول المصنف فقياس الا دون (قهله وقياس احراق الخ) فانه مساو في الاتلاف على اليتيم وإنكان الاحراق اشد (قوله وتقبل المعارضة الخ) هي اصطلاحا مقابلة الدليل بدليل آخر عمانع للأول في ثبوت مقتضاه وقيل في تفسيرهاغيرذلك(١) كما بسطناه فى حواشى الولدية الكبرى (قوله بمفتض) أى بدليل مفتض بأن يأتى الخصم بقياس يدل على نةيض او ضد مادل عليه قيأس المستدل وقوله نقيض اوضدالخ كل من الثلاثة منصوب بمقتض والمضافاليه محذوف من الاولين لذكره في الثالث ثم ان نقيض كلشيء رفعه كانسان ولا انسان بناء

(۱) قوله وقيل فى تفسير هاغير ذلك قال فى الرشيدية و شرحها لملاصادق المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم و المراد بالخلاف ما ينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه أو مساو نقيضه أو أخص منه لاما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما تتحقق المخاصمة لوكان مدلول دليل احدهما ينافى مدلول الآخر اه

نقيض أو ضد لاخلاف الحكم على المختار) وقيل لا تقبل وإلا لا نقلب (١) منصب المناظرة إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس (٢) وذلك خروج عما قصد من معرفية صحة نظر المستدل في دوليله إلى غيره وأجيب (٣) بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدى إلى ما تقدم وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحسكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء (٤) فلا يسن تثليثه كسح الحف و مثال الصند الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الحس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل الزور (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح عما يأتى في محالة عين العمل بالراجح وقبل لايقبل

على ان التناقض بحرى فى المفردات كالقضايا و تحقيقه ذكر ناه في حو اشى الحبيصى و اما الضدان فهما الامران الوجو ديان الممتنع اجماعهما فى محل و احد و الخلافان اعم وكان الاولى حذف قو له اوضد لان النقيض اخص منه و لايلزم من ذكر الاخص ذكر الاعم فان السو اد الذى هو صد البياض و قوله علما قصد ) أى قصده المتناظران بالمناظرة (قوله إلى غيره) متعلق بخروج وضمير غيره راجع إلى ماقصد الخوذلك الغير هو معرفة صحة نظر المعترض فى دليله (قوله بأن القصد) أى قصد المعترض (قوله لا إثبات مقتضاها) أى المعارضة وإن كان حاصلا لسكنه غير مقصود (قوله إلى ماتقدم) أى الانقلاب (قوله فعنسدى وإن كان حاصلا لسكنه غير مقصود (قوله إلى ماتقدم) أى الانقلاب (قوله فلا يسن نقيض الخ) أشار بالفاء إلى أن العلة الركنية أى فبسبب ركنيته يسن تثليثه (قوله فلا يسن نقيض يسن ) وقوله فيستحب ضد يجب وقوله فيوجب التعزير خلاف لا يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما (قوله كسح الحف) بجامع ان كلا مسح فى الوضوء (قوله وأما المعارضة الخ) منافاة بينهما (قوله كسح الحف) بجامع ان كلا مسح فى الوضوء (قوله وأما المعارضة الخ) أى من طرف الامام مالك رحمه الله (قوله كشهادة الزور) بجامع ان كلا يقال فيه جرد المستدل بكل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئة المستدل بكل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئة المستدل بكل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئة المستدل بنكل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئة المستدل بنكل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئة المستدل بعل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق و مسئة المستدل بعل قادح بعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئة المستدل بان يقوله من المستدل في دليل

(۱) قولهو الالانقلب الخ أى و إلانقل بعدم القبول بل قلنا بالقبول لانقلب الخ وقوله وذلك الخ أى ولانقلب باطل لانه خروج عما قصده المتناظران بالمناظرة والخروج عنه عمتنع فالانقلاب ممتنع فبطل ما أدى اليه وهو المطلوب اهكاتبه عنى عنه

(٢) قوله وبالمُكُس أى والمستدل معترضا اهكاتبه

(٣) قوله وأجيب الخ حاصله ابطال الملازمة فى شرطية الفياس الاستثنائى التى هى شرط فى انتاجه فافهم الهكاتبه عنى عنه (٤) قوله مسحفى الوضوء الخ أى المسحمسح فى الوضوء الخاله

(قول الشارح لاائبات مقتضاها) أى لانه غير عكن إذكيف يقصدبه ذلك وهو معارض بدليل المستدل فان المعارضة من الطرفين و الدليل لايثبت المطلوب مادام معارضا وبه تعلم ماكتبه المحشى منا فتأمل (قوله راجع لاتقبل الذي تضمنه قوله لاخلاف حكمه لانه محل اتفاق كما بينه الشارح بقوله فلا يقدح قطما

(قول الشارح بكل ما يعترض به) متعلق بدفعها يعنى ان ما للمعترض إبر اده على المستدل ابتداء كنقض المعنى و هو وجوده فى صورة مع عدم الحسكم و كعدم تسليم و جود الوصف المعلل به فى الفرع إلى آخر الاعتراضات التى تورد على المستدل ابتداء اى قبل المعارضة للبستدل رفعها به والجو اب الجو اب لا فرق كدا (٢٦٨) فى العضدو فى الحاشية هنا خلر لا يخنى هذا و لا يشتبه عليك المعارضة بالفرع بالمعارضة

لأن المعتبر فى المعارضة حصول أصل الظن لامساوا ته لظن الأصل لا نتفاء العلم بهاو أصل الظن لا يندفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه لا يحب الأيماء اليه فى الدليل لا يتداء وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض و أجيب بانه لا معارض حينتذ فلا حاجه إلى دفعه قبل و جو ده و هذه المسئلة ذكر ها الآمدى و من تبعه فى الاعتراضات و ذكر ها هنا أنسب لا نها تؤل إلى شرط فى الفرع و هو انه لا يعارض كما عده الآمدى هناو و جهه أن الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على القاطع على خلافه ) أى خلاف الفرع فى الحكم (و فاقا ) إذلا صحة القياس فى شى مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الا "كثر ) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه وليساو) الفرع (الا "صل و حكمه حكم الا "صل في ايقصد من عين أو جنس العلة قياس النبيذ على السبة إلى الأسلوق افى عين العلة قياس النبيذ على الخرف الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة فى النبيذ بعينها نوعاً

المعترض (قوله لا تن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن ) أى بنفيض الحكم أو ضده ورد ذلك بانهلوصه لاقتضى منع قبو لاالترجيح مطلقاً لا "نالترجيح إنما يفيدر جحان ظنعلى ظن و هو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقاً فيكون ما طلا (قول، حصول أصل الظن) وهو موجو دفيهما (قهله لا يجب الا يماء اليه في الدليل) اى لا أن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل (قهله ابتداء) إنماقال ابتداء لا أن المعارض صار مستدلا (قوله حينتذ) أى حين ابتداء الاستدلال (قوله في الاعتراضات) أى في مبحث الاعتراضات (قول لا ته أتول) أى فيؤل ذلك إلى جميع الشرط و المشروط (قوله و هو ان لا يعارض) أي دليل الفرع الذي هو القياس (قوله و و جهه) أي و جه اشتر اط هذا الشرط (فهله ولايقوم) الخ) منصوب بان مضمرة بعد واو المعية لعطفه على مصدر صريح وهو وجود ثُمُ انْ هذا شرط للُّه ، لَ و إلا فالقياسُ صحيح غايته انه قدم عليه ما هو أقوى منه فقول الشارح إذلا صحة الح فيه نظر (قوله أى خلاف الفرع) أى مخالفه الفرع الا صل (قوله و لا يقوم خبر الواحد الخ) فيه انه لايخرج عن كو نه دليلا في نفسه بذكر المعارض و إنما يمنع المعارض العمل (قوله وليساو الخ)معناه ولتكنمساواته للأصلومساواة حكمه لحسكم الاعصل فمآذكر فمفادهذا السكلام اشتراطكون المساواة فياذكر لاشتراط نفس المساواة لائها تقدمت فلاتكر أروإسنادالا مربالمساوأة إلى الفرعوالحكم تجازعقلي والا صل وليساو القائس (قوله بالنسبة إلى أول) أى مساواة الفرع الأصل (قوله مثال المساواة)أى مثال قياس المساواة (قول في عين العلة)بأن يكون نوعهما واحدا (قول قياس النبيذ) أى المساواة في قياس النبيذ إذ لا بدفي الحمل من اتحاد الخبر بالمبتدا في الصدق وكذا القول في ابعده (قوله فانهامو جودة في النبيذ) فالشدة المطربة مختلفة بالعدد دون الحقيقة فلذلك كانت بهذا الاعتبار نوعًا بخلاف الجناية على النفس والطرف فان حقيقتهما مختلفة والدليل على ان المراد بالعين هنا النوع استحالة إرادة الشخص لا أن المعانى إنما تتشخص بمحالها فالشخص الذي في الا صل يستحيل

فى العلة كماسيأتىوهو ان يبدى المعترض أمرأ آخر يصلح للعلية مستقلاأو مع انضبآم ماذكر هالمستدل مع عوى انماذ كره المستدل لايصلح للعلية وحدهفان الترجيح لا ينفع في دفع هذهالمعارضة لا ٌن غايته ترجيح ان وصفه أو لى من وصف المعارضة ولكن احتمال الجزئية باق (قول الشارح لائن المعتبر في المعارضة الخ) حاصل الكلام هنا انه إن كان المعتدفىالمعارضة تساوى الظنين بأنكان لايوقف دليل المستدل إلا ما يفيد ظناً مساوياً ال افاده قبل الترجيح لدفعه المساوان وإنكانالمعتىرفيهاما يفيد أصل الظن لم يقبل لوجو دها معالظن المرجوح(قول الشارح لانتفاء العلم بها) أى امتناعهو هذا ممنو ع لانالمراد بتساوىالظنين ان لا يوجـد مرجح لا حدما (قوله خارج عن الدليل) وتوقف العمل على الترجيح لايجعل

الترجيح جزأ للدليل لانهذا التوقف إنما عرض للدليل بعدظهو رالمعارض فكان الترجيح شرطالتمام الدايل و تر تب ان اثر ه عليه لا مطلقا بل إذا حصل المعارض واحتيج إلى دفعه فلا يجبذكره في الدليل (قول الشارح و هو انه لا يعارض) أى لا يكون معارضاً بأن لم يعارض أصلا أو دفعت معارضته (قوله لا ياتى دفعها) فيه أنه قبل الدفع موقوف عن العمل به (قوله ليس في العبارة ما يقتضى الخ) لا ينافى الاولوية لظهوره في الواحد إلا ان المقام يدفعه واعلم انه عند الاتحاد في النوع يكون هو الجامع دون

النوع (قول فلا يخفى سقوط إذالتعدد الح) لا يخفى سقوطه لآن العموم فى المضاف لا فيمادخل تحته تأمل (قول الشارح ولوقال هناك من عينها الح) إن كان متعلق بمحذوف و هو كاثنا من نوعها أو جنسها بمعنى أنه لابدأن يكون تمام علة الفرع من نوع علة الأصل أو جنسها فهو ماقاله المصنف بعينه إلا أنه فصله عن اشتراط و جودتمام العلة لما عرفته سابقا من أنه لادخل للمساواة فى ذلك فى خصوص كون القياس قطعيا أو أدون إنما الذى له دخل هو و جودتمام العلة و إن كان بيانالتمام العلة ففيه أن علة الأصل (٣٦٩) ليست النوع أو الجنس و إن

لاشخصا ومثاله المساواة فى جنس العلة قياس الطرف على النفس فى ثبوت القصاص بحامع الجناية فانها جنس لا تلافهما ومثال المساواة فى عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدود فى ثبوت القصاص فانه فيهما واحدو الجامع كون القتل عمد أعدوا نأو مثال المساواة فى جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على ما له فى ثبوت الو لا ية للاب او الجد بجامع الصغر فان الو لا ية جنس لو لا يتى النكاح و المال (فان خالف) المذكور ماذكر أى لم يساوه في اذكر (فسد القياس) لا نتفاء العلة عن الفرع فى الاول و انتفاء حكم الاصل عن الفرع فى الثانى على أن اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة فى الفرع ولوقال هناك من لفظ المساواة و عبارة ابن الحاجب ان يساوى فى العلة علة الاصل و من الوقوع في اعدل عنه هناك من لفظ المساواة و عبارة ابن الحاجب ان يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس و أن يساوى العنفى الحرمة فى المسلم فى حرمة و طه المرأة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنهى بالكفارة و الكافر ليس من اهل السكفارة إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنهى الحرمة فى حقه

أنبكو نبنفسه في الفرع (قوله لاشخصا) فالشدة القائمة بالخرغير الفائمة بالنبيذ فان العرض لا يقوم بمحلين (قوله قياس الطرف) أى الجناية عليه (قوله فانها جنس) ولم تجعل نوعا لأن إتلاف الطرف كلى فهو نوعٌ وكذلك إتلاف الاصل (قهل او الجد) فيه ردعلي الامام مالك فانه لا يثبت الولاية للجد (قول، فان الولاية) أى مطلق الولاية (قول، فان خالف المذكور) أى الفرع أو حكمه ماذكر أى الاصل أُوحَكُمه فيما ذكر أي فيما يقصد من عين أوجنس وقوله في الا ُول أي مخالفة الفرعالا ُصل وقوله في الثاني أي مخالفة حكم الفرع الاصل (قهله لانتفاء العلة) أي مساواتها (قهل المقصود) بالنصب صفةلمعمول قال وفيهإشارة إلى دفع مايقًالهانهذكرهنا تبعاللمساواة فيعينالحكم وجنسه وقدأجاب سمعنالتكرار بماتقدم لكنه قديناقش فى جوابه بأنما تقدم وجو دالعلة على أنه لامعنى لاشتراطالمسأواة فيحدذاتها معقطعالنظرعنالوجودوفىقولهالمقصود دفع لماقديتوهم أنه ذكر بطريقالتبع للمساواة في عين الحكم أوجنسه لكون الكلام في الفرع وقوله وعبارة ابن الحاجب الخ أشاربه إلى سلامة كلامه من التكرار وإن وقع في لفظ المساواة فالاعتراض عليه من وجهو احد بخلاف المصنف فانالاعتراض عليه من وجهين آلوقو ع في التسكر ارو الوقو ع فيما فرمنه هناك من لفظ المساواة (قهله بيان الاتحاد) المناسب للسياق بيان المساواة وهو خبرجُواب وقوله بالخالفة متعلق بالمعترض (قوله إذ لا يمكنه الصوم منها)أى حال كو نه بعض خصالها أو بعض الكيفارة إذ المراد بالكفارة المكفربه (فهله فاختلف الحكم) أى فيما قصدمن عينه فان هذه حرمة مؤبدة وتلك مغياة محصول الكفارة فلايصح القياس لانه لوصح قياسه لم يمكنه الكفارة فيلزم تأبيد الحرمة وهذاغير

كانكل منهما هوالجامع (قهله والجنس) ليس نفسالنمام وكذلك النوع (قوله والمراد الجنس الذي هو العلة )فيه أنه ليس علة الإصل التي الكلام فيها وإنكانهوالجامدوعبارة العضد صريحة فيأنه عند الاتحاد في النوع عـلة الاصل ليس النوع بل الشخص لكن الاستراك فى النوع كاف فى الاشتراك في العلة لا نه اشتراك فيما هو المقصو دوعندالاتحاد في الجنس علة الاصل ليس الجنس بل فرد من نوع منه لكن الاشتراك في الجنسكاف لانهاشتراك فىالمقصو دوكذلك عبارة ان الحاجب وإن كان هذا الذي قاله سم في نفســه صيحا (قوله معالسلامة من التكرآر منالوقوع الخ) قد عرفت حقيقة الحال فيمامر (قول؛ و الثاني عند قوله ومن تمام شرطه وجودالعلة) قالهناكان

مراعاة عدم الابهام في

فیموضع امر مستحسن

وإن ترك فيموضع آخر

على اله نبه بالعدول في

الاول على الثانى (قول وقدقدمنا بيان ذلك) لم يقدم ما ينفع للظمآن اللهاه (قول اعتراض شيخ الاسلام) مأخذا عتراضه هو قول الشارح ولو قال هناك من عينها الحينا معلى أنه بيان لتمام العلة فتكون هي النوع أو الحنس كالسم و حاصل الدفع أنه يلاحظ في علة الاصل شخصها بنام على قول القائس أن على الخول كذاو إن كان المنتج للحكم في الحقيقة هو النوع أو الجنس (قول المصنف وجواب المعترض الح) هذا مما يدل على اتجاه صنيع المصنف زيادة على مامر فإن الاعتراض من جهة عدم المساواة لا نظر فيه لوجود تمام العلة

(قول المصنف و لا يكون منصوصا بمو افق) سواء كان دليل الاصل أو لافهذا أعم بما تقدم في شروط الاصل والحاصل ان المنافى للفرعية النص مطلقا والمنافى للاصالة تناول دليل الاصل الفرع إذليس أحدهما أولى بها من الآخر (قرل الشارح للاستخناء حينئذ بالنص) لآن العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة ولاضرورة مع النص و منه يعلم الفرق بين ما هناو ما تقدم من جو از القياس في العقليات و النفى الاصلى و قد تقدم (قول الشارح و يفيد القياس عنده معرفة العلة) لا يظهر فيما لو كانت العلة منصوصة و هلا علل بافادته قوة اليقين بالحكم فانظر ماسبب ذلك (فوله (٢٧٠) و ف جو اب سم نظر) حاصل الجو اب انه ذكره توطئة للاستثناء بعد قول المصنف

متقدماعلي حكم الاصل

فىالظهور بأن يخاطب به

المكلف قبل ظهور حكم

الاصلومعني هذاالكلام

انه يمتنع أن يستدل الآن

بعد ظُهُور حَكُمُ الاصل

على حكم الفرع المتقدم

علمه في الظهور لانه يلزم

أن يكو ن ثبو ته السابق بلا

دليل فيكون خطاب

المكلف تكليفا بما لايعلم

ووجه اللزوم ان ثبوت

حكم الاصل مقارن للته

التيهيكو نهشر طاللصلاة

فلو تقدم حكم الفرع

كوجوبالنيةفي الوضوء

على حكم الاصل لزم تقدمه

على علته المقارنة لحكم

الاصل فلا يصم ان يكون

معرفة ثبوت حكم الفرع

مأخو ذةمن حكم الاصل

فلزمآن يكون ثبو ته السابق بلا دليل وبهذا التقرير

استقام قولهنعم الخ لان

الالزام واقع الآن

كالقياس لو صح وبه

يستغنى عماقاله سم فانظره

فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتى به ويصح اعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقافه و من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوصا) عليه (بمو افق) للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين) مثلا على مدلول و احد فى عدم اشتراطه ماذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا بمخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (الالتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح فى نفسه و لم يعمل به لمعارضة النص له النص على القياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية فان الوضوء تعبد به

حكم الاصل فلا ينعقد الظهار (قوله ولا يكون الفرع منصوصا الخ) أى بنص غير شامل لحكم الاصل فلايتكررمعقو لهولا يكون دليل حكمه شاملالحكم آلفرع وإنماجرى الخلاف هنادون ماتقدم لانتفاء التحكم اللازم فياتقدم ويحتمل انير ادهناما هوأعم والخلاف حينتذ باعتبار صورة عدم الشمو ل تأمل (قوله بموافق) أى بنص موافق (قوله للاستغناء حيننذ) اى حين الموافقة (قوله خلافا لمجوز دليلين الخ) هذأ نقله في شرح المختصر عن الاكثر و نقل الاول عن البعض و رجحه هنا لقو قد ليله عنده و المختار ما نقله عن الاكثرور جحه هنا أيضا بعد فيجوز أن يكون حكم الفرع منصوصا عليه أى لامع حكم الاصل فلا ينافى قوله فيهامر وان لايكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع اه زكريا (قوله في عدم اشتراط ماذكر) اىلا يكون منصوصا (قوله لما جوزه) اى مناجتماً عدليلين الح و هو علة لعدم اشتراط. (قوله ويفيدالقياس الخ) اى و هذه فأثدة لا تستفاد من النص ثم لا يخني ان المفيد في الحقيقة للعلة هو أحدمسالك العلةو لكن لماكان القياس سببا باعثا عليه نسبت الأفادة اليهولو حذف الشارح هذاكان اولىلان منجوز اجتماع الادلة يقو ل على طريق تقوية بعضها لبعض (قولِه و لابمخالف) اى بنص مخالف كما أشار الشارح بقوله لتقدم النصعلى القياس ثم انهذا تكرار معقوله ولايقوم القاطع على خلافه الخ فان النص اماقاطع أو خبر آحاد و لعله أعاده لير تبعليه قر له إلَّا لتجر به الخ ثم ان المخالف للقياسقد يكون متقدمافي التآريخ على دليل حكم الاصل فيجر زحينتذالقياس ويكون ناسخا لذلك النص المخالف كامر في النسخ من أن يجوز نسخ النص بالنياس فيجب تحصيص قوله و لا بمخالف مدا النص المنسوخ بالقياس (قوله إلالتجربة) هي تمرين الذهن ورياضته على استعمال الفياس في المسائل وهو استثناء منقطع لآن الكلام في القياس في استنباط الاحكام (فوله صحيح في نفسه) اي فهو صالح لتجربة النظر (قول له لمعارضة النص) أى لالفساد صورته (قول و لا يَكُون حكم الفرع متقدما الخ) اى و إلا لام ثبو ته قبل علته لانهامع الاصل المتاخر و المتقدم على مامع الشرح متقدم عليه ويندرج هَذَاتِحت شرط التعدية لاستدعائها تقدم المعدى عنه (قوله في الظهر ر) أي للمكلف لأفي الواقع لأن الاحكام قديمة لاتر تيب فيها (قوليه فان الوضوء تعبدبه الح) هذا المثال إنما يتم إذا ثبت ان النية في الوضوء

(قوله فان قبل ما المانع اللحكام قديمة لا ترتيب فيها (قوله فان الوضوء تعبد به الح) هذا المثال إنما يتم إذا ثبت ان النية فى الوضوء النج كيف يورد هذا السؤال والموضوع أن حكم الفرع تعبد وقع الخطاب به بعد قول الشارح وهو ممتنع لا نه تسكليف بما لايملم لان فرض المسئلة انه تقدم ثبوت حكم الفرع على ثبوت حكم الاصل ولامعنى لثبوته لا الاتعلقه بالمكلفين بأن يخاطبوا بهو هذا تكليف لحم لكن ثبوته انما هو بالقياس وهو غير معلوم الآن لتأخر المقيس عليه فقوله بما لايعلم أى بخطاب لا يعلم وقت التكليف إذعلمه انما يحصل بظهور المقيس عليه حتى ياتى القياس الدال على الخطاب فظهرانه ممتنع لانه من تكليف الغافل والعلامة الناصر فهم ان قوله بما لا يعلم باؤه المتعدية فيكون هو المسكلف به أى

المعالوب وليس كذلك تدبر (قول الشارح نعم إن ذكر الخ) يعنى انه يصم إلزاما للخصم بانه يقول بحكم الاصل لهذه العلة فيجبان يقول بحكم الفرع تقدم القياس على يقول بحكم الفرع و دالعلة و إن لم يكن قياسا تدبر (قوله وليس الكلام في من دنك) بل الكلام في ان حكم الفرع تقدم القياس على المتأخر (قوله كان الحكم حاصلا بغير دليل) بل نقول ان نظر إلى الفرع من حيث أنه (٢٧١) فرع كان الحكم حاصلا بدليل لم

يوجد(قهله و هو تكليف مالايطاق)قد تقدم الفرق بين تكليف ما لايطاق وتكليف الغافلالذي منا فليتامل (قوله إذالم يتقدم من حيث كو نه فرعا)لم يقيد احد المسئلة مذا القيد بلالمدار على تقدم حكم يستدل على ثبوته بالقياس ويكون فرعاوقت الاستدلال بالقياس على الاصلالمتأخرحكمه فهذا متنع عند المصنف مطلقا اماً عند عدم الدليل فلما ذكره الشارح واماعند وجوده فلأنه يمنع دليلين وجوزه الامام بناء على جو ازالدليلين تدبر (قول لايخفىضعفه)لانالكلام فى القياس الذى هو حجة لنا وايضا الاحكامڧعلم الله ثابتة بلاتقدموتاخر (قوله فهذا ليس محل النزاع) هو محله من حيث أنه يلزم اجتماع دليلين وحينتدصحت المقابلة فان قلت حينئذ يرجعالنزاع إلىمام فىقول آلمصنف وان لايكون منصوصا خلافاالخ قلت النزاعهنا من حيث انه بجوز تقدم الفرع على الاصل اولاتامل ( قُولِه فالمحذور بحاله )

قبل الهجرة والتيمم إنما تعبديه بعدها إذلوجاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفر ع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بمالا يعلم نعم إن ذكر ذلك إلزاما للخصم جازكما قال الشافعي للحنفية طهار تان أنى تفتر قان لتساويهما في المعنى (وجوزه) أي جوز تقدمه (الامام) الرازي (عنددليل آخر) يستند اليه حالة التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليابين اوادلة على مدلول واحدو إن تاخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتاخر عن المعجزة المقارتة لا بتداء الدعوة الولايشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافالقوم) في قوطم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالو الالعلم بورود ميراث الجدجملة حرام لما جازالقياس في توريثه مع الاخوة ورداشتراطهم ناليا بالماء من الصحابة وغيرهم قاسو اانت حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسو اانت حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه

تعبدبها قبل التعبد بالنيةفىالتيمم وإلافيجوز أنيكونمعالتعبد بالوضوءقبلالتعبدبالتيمم قدتعبد بالنية في التيمم قبل التعبد بإلنية في الوضوء فيصح القياسو تامل (قول قبل الهجرة)عند مشروعية الصلاة (قوله إنما تعبدبه بعدها)قيل نزلت آيته في سنة أربع وقيل في سنة خمس في غزوة بني المصطلق وقيل بعدهاً في غزوة اخرى آه زكريا (فهاله للزوم ثبوَّت حكم الفرع) اي ظهوره للمكلفين وعلمهم به وهو وجوبالنيةلان الفرع متى ماحصل حصل معه حكمه (قوله من غير دليل)لان دليله القياس وهومتأخرعن حكم الاصل المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم تقدمه على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بمالم يعلم (قوله لانه تكليف عالايعلم) لعدم الدليل قال الناصرو الا ول تكليف لا يعلم وذلك لا " نالتكليف عالا يعلم منالتكليف بالمحال وتقدم فيه خلاف والمختار عندالمصنف جوازه واماالتكليف الذى لايعلم فهوا تكليف محال وذلك عتنع اتفاقا (قوله إلزاما) أي لااستدلالاعلى الحكم لان أصل الحكم ثابت بالقياس (قوله كاقال الشافعي النع اجعل هذا مثالا للالزام عندعدم دليل للفرع مع ان للوضو . دليلا فيحمل كلامه على انه مثال بتقدير ان لادليل ودليل الوضوءوهو مايستنداليه المجتهد كحديث انما الاعمال لالنيات وأشار بالافراد فيالشافعي وبالجمع في الحنفية إلى انالمرادبه الامام الشافعي رحمه الله (قهله بتساوى الفرع و الاصل) اى و اذا استويا في المعنى لزم ان يتساو يا في الحكم و تدفر ق بمضهم بان التراب لماكان مجرد تعبدغير معقولاالمعنى لانه غيرمطهر فيالحس احتيج فيه للنية بخلاف الوضوءفان الماء مطهر في الحس بذاته فهومعقول المعنى فلم يحتج فيه للنية يرده أنه لوكان كذلك مااشترط الماء المطلق واشتراط النية لدفع المانع شرعا لالوصف طبيعي والماء والتراب فيهسو اءو وصف الماء الطبيعي لادخل له في ذلك (قوله لتساوي الاصل) و هوكون كل طهارة (قوله يستنداليه) فاذا و جدالدليل الاخرالذي هوالقياسُ تَبينُأنهذا الفرع كأنمقيساً على الاصلف علم آلله تعالى (فهاله دفعا للمحذور) أي وهو قوله فياتقدم لانه تكليف ما لايملم (قوله وبناء على جواز دليلين) أي على طريق التأكيد (قوله جملة ) حال من النص كا يعلم من الشيخ خا الد أى اجهالا أى بدليل اجهالي (قوله جملة) اى بقطع النظر عن كون ارتهمعالاخوة اولاوقوله لمآجازالقياس اىعلىالابفلاياخذالآخ معهاوعلى الآخ فيشارك الاخوة ودليل عدمجواز القياس حينئذانه تجارعلى الشرعمنغيرمستند وردبان القيآس نفسه مستند (قول، بحيث أختلافهم فيه) اى هل حرمته كحرمة الطّلاق كمذهب مالك او كحرّمة الظهار

ليسكذلك بل يثبت به بمعنى انه دليل عليه و إن دل عليه غيره والمحذو رمند فع بتقدم الدليل الآخر (قوله كمذهب الامام مالك) وهو مذهب سيدناعلى والمراد عندهما بالطلاق الثلاث (قوله كالمرجح عند الشافعى) أى عندالاطلاق فان نوى ظهارا اوطلاقا وقع (قوله سيدناعلى والمراد عندهما بالطلاق الثلاث لأن المراد بعد مامضى من الزمان (قوله فلابد من تقدير مضاف) الظاهر أن في كلام الشارح وقوله بعد) أى الآن تفسير باللازم لأن المراد بعد مامضى من الزمان (قوله فلابد من تقدير مضاف) الظاهر أن في كلام الشارح

ولم يو جد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا) يشترط في الفرع (انتفاء نص او إجماع يو افقه) في حكمه أي لايشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (خلافا للغزالي والآمدي) في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظرا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والاجماع وإن لم تقع مسئلته بعد بخلاف قول ابن عبدان السابق وأجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نني المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أو لا يكون منصوصا (الرابع) من أركان القياس (العلة) وفي معناها حيثها أطلقت على شيء في كلام أتمة الشرع أقو ال ينبني عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق)هي (المعرف) للحكم فمعني كون الاسكار علة

فينتهى بكفارته كا حد القولين عن احمد أو كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي اه زكريا (قول بل يجوز القياس مع موافقتهما الخ)أى كما يجوز عند انتفائهما لأعند مخالفتهما لان القياس لآيخالف النص و الاجماع (قول. مع تجويزهما الخ) قيل محل تجويزهما مالم يكن أحد الدليلين قياسا فلا يجوز (قهله نظرا آلج) المناسب لقوله بعد وأجيبا أن يقرأ بألف التثنية من غير تنوين ويكون في معنى التعليل (قولُه وإن لم تقع مسئلته الح) مبالغة على قوله تدعويعني أن الحاجة تدعو إلى القياس عند مجرد فقد النصوالاجماعسواء وقعت مسئلتهأو لم تقع بخلاف قول ابن عبدان فانها لاتدعو اليه عنده إلا عندفقدهما ووقوع مسئلته (قول بان أدلةالقياس الخ) أى الادلة الدالة على جواز القياس كقولة تعالى فاعتدوا ياأولى الابصار ( قولِه مطلقة ) أى والأصل عدم التقييد فلايرتكب إلا بدليل (قول نعم الخ)استدراك على الجواب المذكور الموهم انه لا اعتراض على المصنف قال شيخ الاسلام قد نقل في شرح المختصر عن الاكثر ماهنا من نني الاشتراط معانالزركشي جمع بينهمآ بان ذلك في الفرع نفسه و هذا في النص على مشبه قال العراقي وفيه نظر فكيف يتخيل أنالنص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه و هل النص على • شبهه إلاالنص على أصله الذي هو مشهه و ذلك مقتض للقياس لامانع منه وحاصله أن جمع الزركشي بما ذكره بين الكلامين لايصلح جمعا فالمخالفة بينهماظاهرة كما آفاده كلام الشارح (قول مخالفة الخ)حاول بعض الجواب بان المرآد بما مرأن لا يكون منصوصاعليه بخصوصه وما هُنا فيما يشهه وفيه أن مشبهه هو الا"صل والنص عليه مصحيح للفياس (قوله وفى معناها)أى معنى لفظ العلةو أطلق عليها لفظ العلة لما أن تأثير ها في الحكم كتأثير العلة في المريض (قوله حيثها أطلقت أي في جميع اما كن الاطلاق والمعنى ذكرت مطلقة كان قيل مثلا العلة الاسكار وقوله فيكلام أئمة الشرع احسترز به عن المتكلمين والحكماء حيث يطلقو نهاعلى المؤثر (قوله تنبني عايبها مسائل تأتى)منها بجيء الخلاف في ثبوت حكم الا صل بها أو بالنص و منها جواز كونها حكاشرعيا (قول هي المعرف للحكم) اعترضه صدر الشريعة في التوضيح بانه غير مانع لشمو له العلامة مع أن بينهما فرقا وهو أن الاحكام بالنسبة الها مضافة لها كالملك إلى الشرآء والقصاص [لى الة تل و ليست آلاحكام مضافة إلى الدلامات كالرجم إلى الاحصان والاذان للصلاة فان العلامة مايعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق بهوجو دمولاوجو به قال التفتاز انى وغير جامع ايضا لخروج المستنبطة عنه لائها عرفت بالحكم لان معرفة علية الوصف متأخرة عن طلب علته المتأخرة عن معرفة الحكم فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقاعن معرفة الحكم فيلزم الدور وجوابه ان المعرف للعلة المتقدم عليها هو حكم الاصل و المعرف بالعلةالمتأخرعنها هوحكم الفرع فلادوره فانقيلهمامثلان يشتركان فيالماهية ولوازمهاء قلنالاينافي

مطلقة )ليس المعنى عليه فى كلام إ الشارحوإن كانلابد منه تدبر (قو له حيث يطلقو نهاعلي انؤثر) هذا خارج بقوله مطلقة (قوله عن الحكاء) أى و المعتزَّلة كماهو القول الثاني (قول الشارح هي المعرف للحكم) قال السعد ليس معنى كو نهمعرفا أن لايثبت إلابه كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليلشرعي نصأوإجماع بل معناه أن الحكم يثبت بدليلهاه ويكون الوصف أمارةما يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلاإذ ثبت بالنصحرمة الخروعلل ماثعااخمر يقذف مالزبدكان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة فىكل مايوجد فيه ذلك الوصف من أفراد الخرومهذا يندفعمايقال إنكانت العلة منصوصا عليهاكان يقال الحرمة في الخر معللة بالإسكار فالمعرف للحكم هوالنص لاالعلة وإنكانت مستنبطة من حكم الاصل لزم الدور لأنهالاتعرف إلا بثبوت الحنكم فلوعرف ثبوت الحكم بالزم الدور اه وأماماقيلمنأنالعلة إنماتتفر ععلىحكمالاصل والمتفرع عليها إنماهو حكم الفرع ففسادهو اضحلائن الوصف اذاكان أمارة لحكم الاصل مفرعاله كان

يكن للا صل مدخل في الفرع (قول الشارح أنه معرف) أي علامة على حرمة المسكر كالخرو النبيذ حاصل ما أشار إليه أنه إذا قال الشارع الخرلاسكار ها فالمفاد بالنص بقطع النظر عن العلة ثبوت الحرمة في الخرف ذاته و المفاد بالتعليل بالاسكار ان علامة ثبوت الحكم الاسكار إذلا فائدة له سوى ذلك فيستفاد ان خصوصية الخرم لمغاة وحينئذ فهو و النبيذ سواء لوجو دالعلامة فيهما جميعا فقه در الشارح حيث جعل المعلم المسكر و المخرو النبيذ امثلة له إشارة إلى ان المعرف حكم الخرمن جهة انه يلحق به غيره فتا مل (قول الشارح ايضا اى علامة) هي ما يعرف به وجود الحكم من غيران يتعلق به وجوده و لا وجوبه كالاذان المصلاة (١٧٣) و المراد هي التعلق على وجه العلية (قول

أنه معرف أى علامة على حرمة المسكركا لخروالنبيذ (وحكم الا صل) على هذا (ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية ) فى قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيدكون محله أصلا يقاس عليه والكلام فى ذلك والمفيد له هو العلة إذهى منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثر بذاته) فى الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة

ثابت بها ) ای من حیث انهاصل امامن حيث ذاته فثابت بالنصاو الاجماع كما عرقت (قولالشارح على هذا بخلافه على غيره) إذلاتمريف فيهحتي يقال انەئبت بها اولا ( قول الشارح لانه المفيد للحكم) ای لثبوته و قوله لم یفده بقيد كونه عله أصلا أى بل أفاد أصسل ثبوته والمدعى أنحكم الاصل منحيث انه اصل اى يلحق بهغيره ثابت زقوله قلنالم يفده بقيدكون تحله اصلا يقاس عليه )اى بل افاد الحكم وحده والكلام في ذلك اى في افادة ان محله اصل يقاس عليه والمفيدله العىلة ومهذا التقرير اندفع اشكال العلامة القاصرولاحاجة لمااطال سم (قهله فقوله وليست التعدية منها عنوع)الصواب حذفهفانه لم يترتب عليما اجاببه واقتصر سم فی الجواب على ما قبل هذه الزيادة فهي من المحشى (قول المصنف وقيل العلة

كون أحدهما اجلى من الاخر بعارض اه (قوله أىعلامة الخ) يعنى اننا إذا طلعنا على العلة استفدنا منها علما وهوحرمةالمسكرفىالمثال هذاهومعني كونالعلة علامةعندالجمهو رعلي هذاالقول فهوغيرمعناها على قرل الغزالي الاتي (قهله على حرمة المسكر) أي تعلق الحرمة بشرب المسكر أي علىظهورالحكم وإلافهو قديم (قهله كالخروالنبيذ) مثال للفرع والاصل لان العلة تنسب لهما (قوله وحكم الاصل)أى كُون محله أصلايقاس عليه وإلافالحكم ثبت بالنص والمحل للفاء فكان الاولى فحكم لانه تفريع ( قول على هذا ) احترزعن بقية الاقوال فلا يجي. فيها خلاف الحنفية أوعن بحموعها لاحتمال مجيئه على الاخيروإن لم ينقل عنهم فيما أعلماه زكريا (قولِه ثابت بها) انظر ما معنى الثبوت إن كان عندالله لزم كونالعلةمؤ ثرةوإن كانعند المكلفلزمأنالمكلف يعرف الحكم بمجردمعرفةالعلة مع أنه لايعرفالحكم إلامنالنصالكن يؤخذمن كلامالشارح الاتى أن المراد الثبوت منجهة كونَ محله أصلايقاس عليه و هذا ظاهر (قول قلمالم يفده) أى الحكم فان العلة تعرف الحكم منوطاً بها حتى إذاوجدت بمحلآخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص يعرف الحكم من غير نظر إلىذلك فليسامعرفين لشيء واحدعندمن بجوز تعدد الادلةعنداتحادالمدلول (قهلهوالكلام) أى النزاع فى ذلك أى إفادة الحكم مع كون محله اصلايقاس عليه (قوله و المفيدله العله) فيه نظر إذ لانسلم انالعلة مفيدة للحكم لامن حيث ذآته ولامن حيث تعديه وإنما المفيدله النص وهو منو هبالعلة واجاب سم بان المراد تقيده بعد تقرر النص وعليه فالخلاف لفظى وانه لا بدمن الامرين ( قوله إذ هي منشأ التعدية ) اى المحلوأوردأن التعدية ثمرة القياس فكيف تكون هي المنشأ وردههم بأنا لانسلم ذلك لا ُنالتعدية هي المحل الماخو ذ في تعريفه فهي المحققة له (قولِه وقيل العلة المؤثر بذاته ) أي حقيقة كالعالى العقلية لفولهم بالوجوبعلى انه ورعاية الاصلح فالقتل العمدالعدوان يوجبعندهم شرع القصاص عليه تعالى وعندنا كماأن آثار العللاالمقلية مخلوقةته تعالى ابتداءو معنى تأثيرهاجريان سنة الله تعالى بخلقهاعقبها كذلك العلل الشرعية امارات لايجاب الله تعالى الاحكام عندها وإنكانت مؤثره بالنسبة إلينا بمعنى نوطهالمصالح بهاتفضلا وإحساناحتىان منأنكر النعليل فقد انكرالنبوة إذكون البعث لاهتداء الناس وكون المعجزة لتصديقهم لازمها فمنكره منسكرها لكن لالانه لولم

(٣٥ ـ عطار ـ ثانى) المؤثر بذاته في الحكم)أى بلاخلق الله تعالى فكاأنهم جعلو العلل العقلية مؤثرة بذو اتها بلاخلق الله تعالى كالنار للاحراق فكذلك جعلو االعلل الشرعية فالقتل العمد بغير حق علة لوجو بالقصاص عقلافان قلت كون الوقت موجد الوجو بالصلاة والقتل لوجو ب القصاص ونحو ذلك عالا يذهب إليه عاقل لان هذه اعراض وافعال لا يتصور منه إليجاد و تاثير قلت معنى تاثير ها بذو اتها أن العقل يحكم بوجو بالقصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على إيجاب من موجب وكذا فى كل ما تحقق عندهم انه علة قاله السعد فى التلويح (قول حاصل مذهبهم الح) غير عبارة سم فازمه استدراك قوله والحكم تابع لذلك فانظرها

(قول المصنف وقال الغزالي هي المؤثر فيه باذن الله) قال في التوضيح كل من جعل العلل العقلية مؤثرة بمعنى أنه جرت العادة الالهية يخلق الآثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب بماسة النارلا نهامؤثر ة بذاتها بجعل العلل الشرعية كذلك بأن حكم أنه كلما و جدذلك الشيء يو جدعة يبه للوجوب حسب و جو دالاحتراق عقيب بماسة النار فان المتولدات بخلق الله تعالى عند أهل السنة و الجماعة فان قلت الوجوب أثر الخطاب القديم و ثابت به فكيف يكون أثر الشيء آخر و هو فعل حادث قلت قال السعد نقلاعن صاحب التوضيح معنى تأثير الخطاب القديم فيه أنه حكم بترتبه على العلة ثبو ته عقيبها (قول المصنف وقال الآمدى الباعث) أى لا على سبيل الا يجاب فانه مذهب الاعترال فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم (٢٧٤) عندهم ثم إن أراد حقيقة الباعث فهو بمنوع لما سيأتى عن السيدوان أراد به الحكمة

و هوقول المعتزلة (وقال الغزالي) هي المؤثر فيه (باذن الله) أي بجعله لا بالذات (وقال الآمدي) هي (الباعث عليه) وقال أنه مراد الشافعية في قولهم حكم الاصل ثابت بها أي أنها باعث عليه وأن مراد الحنفية أن النص معرف له وإن كلا لا يخالف الاخر في مراده و تبعه ابن الحاجب في ذلك قال المصنف و نحن معاشر الشافعية أنما نفسر العلة بالمعرف ولانفسرها بالباعث أبدا و نشدد النكير على من فسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء و من عبر من الفقهاء عنها بالباعث

ينطهالهالكان عبثا وإلالوجبعليه تعالى وإنمايصيرعبثالولم يترتب عليها المصالح وليست أغراضا لانهلم تشرع لقصد حصولها وإنما حصلت بعده بارادته وإلاكان مستكملا بهاحيث ترجح أحدطر فيها بالنسبة اليه فهي مصالح لاأغراض التعليلات الواردة مثل إلاليعبدون استعارة تبعية تشبيها لها بالاغراض والبواعث كذافى فصول البدائع للغزى (قول وهو قول المعتزلة) مبنى على ما تقرر عندهم من الحسن والقبح العقلمين وإن الحكم حادث بناء على نفيهم الكلام النفسي (قولِه وقال الغزالي هي المؤثرة فيه) أي في تعلقه لا في نفسه لا نه عند الغزالي كغيره من الاشاعرة قديم يمتنع التأثير فيه فاندفع مايقال إن العلة حادثة والحكم قديم والحادث لايؤثر في القديم (قول ه باذن الله) فهي بمنزلة السبب العادى (قولهأى يجعله) بمعنىأنهامتي تحققت العلة وجد الحكم علىوجه الارتباط العادى باعتبار التعلقالتنجيزى وبهذا يرجعكلامه إلىكلام الجمهور وانكانالفرق بينهما أنهعلى كلام الجمهو والارتباط بينالعلم بالعلة والحُكم وعلى كُلام الغزالى بين الامرين (قول، وإن مراد الحنفية) أى فى قولهم حكم الاصل ثابت بالنص (قهله لانالرب تعالى لا يبعثه شيء الخ) لان أفعاله تعالى لا تعلل بالاغراض وأماما اشتهر عندالفقهاءمن أنأ فعال البارى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لاوجو باكما يقول المعتزلة فمرادهم أنها مرتبطة بالحكم والمصالح لابمعني أنها تابعة لهافى الوجود بلبمعني ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وأنهائمرات لتعلقها تعودتلك الحكم والمصالحءاينا لاأنها تابعة لهانى الوجودحتي تكون علة غائية باعثة له تعالى كما تقول المعتزلة و ما ورد عما يحالف ذلك كقو له تعالى و ما خلقت الجن و الانس الاليعبدون وقولهمنأجلذلك كتبناعلى بني اسرائيل وقوله إنمانملي لهم ليزدادوا إثما محمول على ماذكرناه من اشتهال الافعال على المصالح التي تعود علينا دون الغرض و العلة الغائية وعلى ذلك يحمل كلام الامدى السابق ومنهناقال ابن الحاجب في شروط العلة ومنهاأن تكون بمعنى الباعث أى مشتملة على حكمة مقصو دةللشارع منشرع الحكم يقيناأو ظناو إذاكان هذا هرالمرادبالباعث لم يلزم النشنيع المذكور

والمصلحة المترتبة فلابجوز أطلاقه في جانب الله لاتهامه النقص ولم يردفيه اذر (قول وإلا فالحمكم القديم) هذا إن أريدبه الايجاب أما إن أريدبه الوجوب فهو حادث كما فىالتوضيح (قوله أولى بالقياس اليه)أى حصوله أولى منعدمه وإذاكان أولى اكتسب به فاعله صنعه مدح رقو له فالفاعل مستفيدلتلك الاولوية)أى بفعله مايتر تبعليه حصول الغرض ومستكمل بالغير وهوتلك الاولوية وأيضا يكون حصول ثلك الاولويةمتو قفاعلى الغير وهوفعل مايترتب عليه حصول الغرض الذى أولىوهو فعلىمكن فتكون الاولوية ممكنةغير واجبة فيكون كاله تعالى ممكنا وهو محال ثم ان هذا الوجه الاول راجعإلي النقض فيصفة ذاته غير الفاعلية

بخلاف الثانى فانه راجع إلى النقص فى فاعليته (قوله وكالية أفعاله تقتضى الخ) فالمصالح الراجعة إلى العباد من كمال أفعاله لاواجبة عليه (قوله وإذاكان المراد بالباعث ماذكرالخ) فيهان اطلاق الباعث على ذلك بجاز مع أنه لايجوز اطلاقه لعدم الاذن فيه وأيضا هو بعيد من قوله الباعث عليه وعبارة التنقيح ما يكون باعثاللشارع على شرع لاعلى سبيل الايجاب ثم شنع على من أنكر التعليل بقوله من أنكر التعليل فقد أنكر النبوات فان بعثة الانبياء عليهم السلام لا هنداء الحلق واظهار الممجز ات لتصديقهم (قول الشارح وأن مراد الحنفية ان النص معرف له) فيهان النص ليس علامة على أنه ليس معرفا للإصل من حيث أنه أصل الذي هو مراد الشافعية بل هو مثبت لحكم الاصل في ذا ته (قول المصنف وقد تكون دافعة الخ)قال الصفوى بعد قول المنهاج مثل ماهنا هذه المسئلة لبيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ماتقوىءليه ثم ان المملل هنا هو الحسكم العدمي كعدم حل النكاح وعدم حل (٢٧٥) الاستمتاع قال ابن الحاجب قد يعلل

الحكم العدمي بوجود المانعقال السعد يعني أن وجُود المانع علة انتفاء الحكمو به يندفع ماقاله العلام الناصر ولاحاجة لتطويلسم والسرفىذكر هذه المسئلة هنادفع ما يتوهم منقوله ان العلة هي معرف الحدكم ومنكون المعلل منا الانتفاءكما في عبارة السعدمن أن المراد الحكم الوجودى فنبه على أن المراد مايشمل الحكم العدمي (قول الشارح العدة) أي من حيث هي سواءكانت من الزوج أو غيره إذا علل بها ( قول الشارح كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا ) كالمشتدمن ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس حاصل ذلك أن تقول النبيذ حرام كالمشتد من ماءالعنب بجامع ان كلا يخامر العقــل فمخامرة العقلهو الجامع في القياس الثانى والوصف اللغوى الذي الكلام فيه هو أنه يسمى خمراوقو لهبناء الخ راجع لقوله كالمشتد فانه قياس المراد بهإثبات أنه يسمى خمرا والاولى ان

أرادانها باعثة المكلف على الامتثال نبه عليه أبي حمه الله تعالى وسيأتي بيانه (وقد تـكون) العلة (دافمة) للحكم (ورافعة)له (أوفاعلة الامرين)أى الدفع والرفع مثالالاول العدةفانها تدفع حلالنكاح من غير الزوجولاترفعه كما لوكانت عن شبهة ومثال الثاني الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأعليه (و) تَـكُونالعلة(وصفاحقيقيا )وهو مايتعلقفي نفسه منغير توقفعلىعرف أوغيره (ظاهرامنصبطا) كالطعم في باب الربا (أو) وصفا (عرفيامطردا) لايختلف باختلاف الاوقات كالشرفوالحسةفي السكفاءة (وكذا)تكون(فيالاصح) وصفا ( لغويا )كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الأصح يقول (قوله ارادانها باعثة للمكلف) هذا امر مخترع لو الدالمصنف لامعني له لان البعث للحاكم على شرع الحكم أى إظهار تعلقه بأفعال المكلفين لا للمكلف وقداشا وإلى ذلك الشارح بقوله الباعث عليه اى على الحكم قالدالكوراني وكلام سم معه مناغير ظاهر ( قوله دافعة للحكم هنا النخ) في التعبير بالدفع والرفع بعد معرفة الاصطلاح المتقدم تسمح و إلافكان الانسب أن يقول وقد تكون علامة للدفع أو الرفع إذ التعبير بالدفع والرفع يقتضي أنهآمؤ ثرة ومعنى كونهادا فعة للحكم أنهادا فعة لحدوثه وطروه بتعلقه تنجيزا وقوله أورآفعةأىقاطعة لاستمراره وأوردللناصران ماتدفعه أوثر فعه لايصلح أنيكون المرادبه الحكم الذي يثبت مها لأن العلة تقتضي و جو ده فانكان المراد حكم آخر و هو ضده فالمناسب ذكر الدافع والرافع فيأقسام المانع لان العلة باعتبار ضدحكمها مانعة لان ذلك ليسمن مباحث العلة من حيث أنها علة وهو كلامظاهر وكلامهم لايخرج عن كون المراد ضد حكمها فالاحسن في الجواب أنه اصطلاح لامشاحة فيه (قوله ولاترفعه) أى النكاح أوحله بمعنى حل استمراره (قوله كالوكانت عن شبهة) فأنها لاترفع نكاح الزوج وإلا لمتحصلله بعدها الابعقدجديدوإنما ترفع حلالاستمتاع وإنما قال كالوكانت النح لانه لا يعقل عدة حقيقية مع وجود النكاح من قبل (قوله إذا طرأ عليه)أى إذا طرأ الرضاع على النَّكَاحِ كَالَوْدَا تَرُوجِ برضيعة فأرضعتها زوجته (قولِه و تَكُون العلة) لم يعدقد إشارة إلى أن هذا كشير (قوله أوغيره) أى من لغة أوشرع بدليل المقابلة فم ابعد (قوله على عرف أوغيره) أى من لغة أو شرع وَإِنَّ كَانَ تَعْرِيفَ الوصف للحكم لا يستفاد إلا منَّ الشرع (قُولِه ظاهراً ) اى متميزًا عن غيره لاخفيا وذلك كعلوق الرحم اوالانزال أوالوطء فلاتعلل بهالعدة لانهقديخني وإنما تعللبالخلوة (قوله منضبطا) أىلايختلف باختلاف الافراد فخرج المشقة بالنظر إلى القصروالفطرفلا يعلل به بل يعلل بالمشافة (قوله أو وصفاعرفيا )فى زيادة وصفا اشارة إلى ان قوله أو عرفيا قسم قوله حقيقيا ولم يقيده وما بمده بكونه ظاهرا منضبطا لانه لايكون إلاكذلك ( قوله لايختلف باختلاف الاوقات)إذلو اختلف باختلافها لجازان يكون ذلك الدرف فى زمن الني صلى الله عليه وسلم دون غيره من الاوقات فلا يعلل به (قوله كالشرف) مثال للمنبي وهو الاختلاف لاالنبي فانه قد يختلف باختلاف الاوقات والاحوال (قُوله وكذا يكون الخ) قال شيخنا الشهاب محل كذا نصب صفة لمصدر مقدر اى تىكون فى الاصح ُوصفا لغو ياكو ناكذا أى مثل هذا الكون السابق اه وأقول إنما يظهر هذا إنجوزنا نصبّ الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ماإذا منعناه كما هو الاصح ا فينبغي تعلق هـذا الجار والمجرور بالفعل اه سم ( قول كالمشند النخ ) مرتبط بقوله يسمى الرجع لا صل المسئلة

لا ُنالو لم نهن على ثبوت اللغة بالقياس لكان الوصف إما ثابتا بالنقل عن أهل اللغة فيكون النبيذ متناو لاللنص على الخرلانه يسمى خمرا لغة أوغير ثابت بذلك فلا يصحالة إس في الحكم ولايفال يمكن ان يكو والوصف وستنبطا لانه لادخل الاستنباط في اللغة تدبر (قول الشارح وردبان العلة بمعنى المعرف) يقتضى انه إذا كانت بمعنى الباعث او المؤثر يمتنع لأن شان الحبكم ان لا يكون باعثا او مؤثر ا بل مبعو ثاعليه او مؤثر افيه (قول الوقدر أمر ابدل وصفا الح)قال سم أما أو لافالحامل على تقدير الوصف كو نه مقتضى سياق المصنف وأما ثانيا فالحكم الشرعى من أفر ادالوصف لانه لا معنى له هنا إلا المعنى القائم بالغير و الحسكم الشرعى كذلك لانه الحطاب أى السكلام النفسى المخصوص فان أريد به أثر ه فهو (٣٧٦) وصف قائم بالفعل (قول الشارح يلزم تحصيل الحاصل) أى ان حصل الانتفاء

لايعلل الحكم الشرعى بالامر اللغوى (أو حكما شرعيا) سوا مكان المعلول حكاشرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بحواز ببعه أم كان أمراحقيقيا كتعليل حياة الشعر بحر مته بالطلاق وحله بالنكاح كاليدو قيل لا تكون حكم أن يكون معلولا لاعلة ورد بأن العلة بمعنى المعرف و لا يمتنع أن يعرف حكم حكما أوغيره (و ثالثها) تكون حكما شرعيا (إن كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى سياق المصنف و فيه سهو وصو ا به ان يزاد لفظه بعد قوله و ثالثها و ذلك ان قعليل الحكم الشرعى قال في المحصم الشرعى خلافا وعلى الجواز الراجع هل يجوز تعليل الامر الحقيقي بالحكم الشرعى هو التفصيل في الحق الجواز فقابله المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى هو التفصيل في المسئلة (أو) وصفا (مركبا) وقيل لالا ناتعليل بالمركب يؤدى إلى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لا أن انتفاء الجزء علة لعدم العامة قانا لانسلم أنه علة و إنما هو عدم شرط فان كل جزء شرط ولو سلم أنه علة

(قوله لايعلل الحكم الشرعى الخ) لانه لادخل للا مور اللغوية في الشرع (قوله أم كان أمرا) عبربه دون الوصف لا ما المعلول قد يكون على غير وضف (قول كتعليل حياة الشعر) أى كتعليل ثبوت الحياة للشعرليكونالمعللنسبةوحكما ثمم لايخفىانهلايلزم على حياة الشعرعدم تأثره بالمنافر كالاحراق والقطع مثلالما انذلك الاحساس بالعصب المنبث ولاعصب فيها ولذلك لاإحساس للعظم ومانجسه ألم الا سنآن والا ضراس مع انها من قبيل العظم على الراجع عند المشرحين ففي الحقيقة الايلام إنما هو مع المادة المحتبسة تحتما بسبب الانصغاط و دفع الطبيعة للجسم الغريب أما على انهامن نوع الا عصاب فلا إشكال كما أوضحناذلكِ في شرح منظو متنا التي في علم التشريح (قول هذا مقتضي) أى قوله تكون الخ (قوله والتفصيل) أى بين أن يكون المعلول حقيقيا أوشرعيا فان كان حقيقيا امتنع وإن كان شرعيا جاز (قولهأومركبا) معطوفعلى لنويا فهو من مدخول الخلاف السابق والاتولى أمرا مركبا ليشمل مآلإذا كانت العلة ركبة من أحكام شرعية كنعليل حياة الشعر بحله بالنكاح وحرمته بالطلاق (قوله إلى عال) أى عال عقلى (قوله فانه) أى المركب لاالتعليل به (قوله تنتفي عليته) أى كو نه علة فانه مو قو ف على وجو دالكل (قوله يلزم تحصيل الحاصل) أى و هو أعدام المعدوم وردزيادة على مارد به الشارح بأن هذا اللزوم إنما يأتى في العلل العقلية لا المعر فات وكل من الانتفا آت هنا معروف لعدم العلية و لااستحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد اله زكريا (قوله لا نانتفاء الجزء) أي والحكم يدورمع علته وجوداوعدما فكلما انتفى جزء انتفت معهالعلة (قولِه قلنا لانسلم انه) أى انتفاء الجزء مطلقاً (قولِه وإنما هو عدم شرط) أى فلا نسلم انه علة هذا هو المقصود من الجواب الا ولإذلايارم منه دفع تحصيل الحاصللان الشرط يؤثر ايضا بطريق العدم والدافع لذلك إنما

للانتفاءفان لم يحصل لزم تخلف المصنف عن العلة وكلاهما باطل ( قول الشارح لانسلم انه علة) يعنى انانتفاء الجزءليس من قبيل علة عدم العلية حتى يلزم بتكرر الانتفاء تحصيل الحاصل الذى هو عدم العلية وهومحال بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لانتفاءشرط وجودها لا وجود علته أعنى علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لا نه إذا كان عدمالشي.لا نه لم يوجد شرطوجوده لايلزم من عدمهذلك بخلاف ماإذا كانلوجودعلته فانهيلزم ذلكإذا تكررت علتهسم وهوظاهرومافىالحاشية تبعا لشيخ الاسلام غير ظاهر (قولالشارحوإنما هو عدم شرط) أي و الشي. كايعدم لعلة العدم كذلك يعدم لعدم شرط الوجو د (قو لالشارح شرط للعلية) أى ولا تنافى بين كونه شرطا للعاية وجزء العلة

فلايردأنالكلام في تركب العلة من الا وصاف (قوله وكل من الانتفاء ين هنامعرف لعدم العلية) هو فعرف العلية و تحقق جميع الا وصاف (قوله قلت ماقاله الح) ماقاله سم هو معنى قول العضد فى الجواب انه لايلزم من انتفائها لعدم الوصف ان يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضيه له بالاستقلال بل يجوزان يكون وجوده شرط اللوجود فان الشيء كا يعدم لعدم لعدم شرط الوجود اه فكيف ينفى مع هذا تحصيل الحاصل المبنى على ان انتفاء كل وصف علة تدبر

(قول الشارح غيرولد) لاحاجة اليه فان الولد غيره كافي لابيه (قول الشارح و يجعل الباق شروطافيه) أى فى عليته لسكن لا يجمل جزأ للمعلة كالاول ثم ان الواحد الذى جعله علة هل هو معين أو لا بعينه و الكل مخلص له من الاشكال المتقدم لسكن على الثانى يحتاج للترجيح (قوله لك أن تشكل الح) حاصله أنه على كون الكل عله فعلى اشتراط المناسبة فى العلة لا بدمن كون كل جزء مناسباً و على عدم اشتراطها لا تشترط فى شيء من تلك الاجزاء بخلاف ما إذا كان العلة بعض الاجزاء فان الخلاف فى ذلك (٢٧٧) البعض و قديقال أن ذلك لا يضر

فحيث لم يسبفه غيره أى انتفاء جزء آخر كما فى نواقض الوضوء (١) ومن التعليسل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالفتل العمد العدوان لمسكافى غير ولد قال المصنف وهو كثير وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعسل الباقى شروطاً فيه و بؤول الخسلاف حينئذ إلى اللفظ (و ثالثها) يجوز لكن (لا يزيد على خمس) من الاجراء حكاه الشيخ ابواسحق الشيرازى كالماوردى عن بعضهم فى شرح اللمع وحكاه عن حسكايته الامام فى المحصول بلفظ سبعة وكائها تصحفت فى نسخته كما قال المصنف قال أى الامام ولا أعرف لهدا الحصر حجة وقد يقال فى حجيته الاستقراء من قائله و تأنيث العدد عند حذف المعدود المذكر كما هنا جائز عدل اليه المصنف من الاصل اختصاراً (ومن شروط الالحاق بها) أى بسبب العلة

هو الجواب الثاني ( قولِه فحيث لم يسبقه الخ) فبعد انعـدام الجزء الأول لايقال للباقي علة (قهله بالفتل الح ) فالوصف هنا مركب من خسة أجزاء (قهله غير ولد ) لا حاجة اليــه لخروَّج الولد بالممكاف. إذ معنى الممكافأة أن لا يفضل القاتل قتيمًه باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة ومقتضى ذلك أن انتفاء الوالدية جزء من العسلة فالوالدية مانع علة فجعلها فيها مر في المقدمات ما م حكم فيه تجوز اه زكريا ومذهب الامام مالك أنه كَـفُو له وعدم القتل لا نه تسبب في وجوده فلا يكون سبباً في عدمه (قوله قال المصنف وهو) أي التعليل بالمركب (قوله ويؤول الخلاف الح) لا نه حينتذ اتفق على أنها مطلوبة والحلاف في التسمية ومنع كون آلحلاف لفظياً بأن من قال بعلية كل جزءمنها يشترط المناسبية في جميعها ومن قال جزءً منها العلة والباقي شروط لايشترط المناسبة في الباقي ( قولِهِ وكا نها تصحفت في نسختــه ) أى الامام من شرح اللمع (قوله ولا أعرف لهذ الحصر) أي في سبعة (قوله حجيته الاستقراء الخ) اعترض بأنَّ الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذي هو المدعى وأجيب بأن الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعاً لكنه يدل عليه ظناً لان الظاهر أنه لوجاز مع كثرة التعليلات لوقع ولو قليلا فعدم وقوعه يوجب ظن امتناعه ( قوله وتأنيث العدد ) أى الاتيان فيه بالصيغة الَّتي تستعمل في المؤنث وهي المجردة من التاء (قولِه عن الاصل) أي الكثير الغالب أو الاصل الذي تبعه (قوله أي بسبب العلة) أشار به إلى أن الباء في قوله بالعلة للسبية لاللتعدية لانالملحق به هو الاصل فباءالتعدية محذوفة مع مدخولها أى ومن شروط الالحاق بالاصل

(١) قوله كما فى نواقض الوضوء أى قال كل ناقض علة فى النقض مالم يسبقه غيره وإلا فلا يكون كذلك اهكاتبه

ا فى كون الخلاف لفظيما إذ لايترتب على ذلك فأثدة لان الغرض أنالبعض عا نحنفيه قال بانالمجموع علة فلابد أن يكون مناسبا على القبول باشبتراط المناسبة والقائل بأنالعلة هوالبعض لايعتبر مناسبته وفرق بين اعتبار العدم وعدم اعتبار ولك أن تقول المراد بكونه لفظيآ أنه لا يترتب عليه شي. بالنسبة لوجود باقي الاجزاء فانها لابد منها سواء كانت أجزاء أو أشروط أماالمناسبة وعدمها فمعلومأن محلهما هوالعلية ا سواء كان مفـرداً أو متعدداً (قوله وفيه نظر) حاصلهماقلنا في الجواب (قوله قلت لعسل وجه النظر الخ) أنه لايلزم من كون المجموع علة أن يكون كلجزءمن أجزائه مناسباً بل قد يحون المناسب الجموع وإنالم یکن کل جزءعلی انفرادہ مناساً لكن هذا لا

يخلص من التشكيك لا نه لم يزل محل خلاف المناسبة المجموع دون الجزئية فتدر (قول المصنف لكن لا يزيد على خمس) فيه أن ما يثبت به علية المسلم المناسبة يثبت به علية الاكثر من غير فرق والاستقراء لاينهض دليلا في مثل ذلك وهذا وجمه الضعف تركه الشارح لظهوره وبه تعلم أن معنى قول الشارح وقديقال الح أن له حجة هي الاستقراء وان كانت ضعيفة تدبر (قوله لاعلى امتناعه) أي المأخوذ من التعبير بصيغة المضارع معلا إذلو أراد عدم الوجدان لقال لكن لم يزد أي لم يوجد زائد

(قول المصنف اشتالها على حكمة) مهى اشتالها عليها ان الحسكة تترتب على كونها علة للحكم فانه يترتب على كونها علة له ترتبه عليهسا ويمقر تبه عليها الله الحكمة فهى مترتبة عليها بو السطة ترتب الحسكم فقت الشالها من حيث ترتب الحسكم المنتال والسطة الله الحلمة وفي السعد معنى السكار مصلحة ولي السكار مصلحة ولي السكار مصلحة ولي السكار مصلحة الله المنتال والسعد والسعد والسعد وقيل بجوز مع الاسكار مصلحة والسمال المنتال والسمال المنتال المنتال والسمال المنتال والمنتال المنتال والمنتال المنتال والمنتال المنتال المنت

(اشتمالها على حكمة تبعث) المسكلف (على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحسكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتبوجوبالقصاص على علته من القتل العمد إلى آخره فان من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكفعن القتل

ماالخ (قوله اشتالها) أى اشتال تر تب الحكم عليها وقوله على حكمة أى فى الجملة فلا ينافى ماسياتى أنه قديقطع بانتفائها فى صورة وقوله يصلح شاهدا لأناطة الحكم أى دليلالتعلق الحكم بالعلة كان يقال لماذاكان السفر سبباللرخصة فيقال المشقة ولا بدمن ضميمة مقدمة وهى أن ديننا يسر مثلا و تلاحظ المقدمة فى قولنا مثلا لماذا تر تبوجو بالقصاص على علته فيقال لحفظ النفوس بو اسطة مقدمة وهى أن الشارع نهى عن تضييع النفوس و نحو ذلك (قوله حكمة تر تب) بالاضافة و عدمها و لا ير دعلى الاضافة اقتضاؤها أن المشتمل على الترتيب الحكمة دون العلة مع أنه خلاف مفاد المصنف لا أن الحكمة لما ارتباط

تكون وصفا ضابطا لحكمة لائن

عليها لكونها عمدا اه

كاستعمالها الجارح في

المقتل فعلى كل علمنا أن

المصلحة أو دفع المفسدة

غيرالحكة المناسبة للحكم

وهو الوصف الذي إذا

نظر لذاته يخال أنه علة

وبهذا ظهرأته لاتسكرار

فى كلام المصنف بين ماهنا

وما سيأتى فى قوله وإن

بالعلة

المراد بها فيها يأتى الوصف المناسب لشرع الحكم وهذا المصلحة المترتبة وإن قوله فيها يأتى كالمشقة ليس على معنى كدفعها فانه مبنى على أن المراد بالحكمة المصلحة المترتبة والحاصل أن العلة فى الأول الافعال المخصوصة والمناسب العمدية والمصلحة المترتبة الحفظ والعلة والثانى السفر والوصف المناسب المشقة وهو المراد بالحسكة فى الكلام الاتى والمصلحة التخفيف فتأمل (قول الشارح فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته) معنى ترتبه عليها أنه حكم الشارع بثبو ته عندها فله تعلق ما بهاكذا فى موضع من العصد والتلويح فلاحاجة إلى جعل الترتب فى المعلم وبناء الاشكال عليه على أن الترتيب فى العلم مشتمل على الحسكمة فان من علم وجرب القصاص لوجود امارته انكف عن الفتل (قول خلاف مامشى عليه المصنف) هذا من التخليط الفاحش فان كلام منعلم وجرب القصاص لوجود امارته انكف عن الفتل عاملة عن المتملك على الحكمة التي على حكمة تبعث المسلمة على المتملك على التخفيف وهود فع التخفيف) المك منعه بأنه مشتمل على التخفيف وهود فع التخفيف) المك منعه بأنه مشتمل على المنته على المناف اله تعدى المناف اله قد يجر اليها (قول المشتمل على صيغة اسم المفعول) أى المشتمل عليه الترتب (قول المشتمل على ماحاوله فالفرق ظاهر فانه بمجرد ترتب القتل على القتل يشكف القاتل فيحصل الحكمة بخلاف أنه لا المشتمل المشتمل المناف الذى اراده سم فانه يحصل بالترك

(قول الشارح وقد يقدم الح) يعنى ان تلك الحكمة ترتب ان لم بخالف المسكلف مقتضى العقل والعلة إنما اشتملت على ماهو مقتضى العقل فوقوع القتل لا ينافى الاشتمال على الحسلمة (قول معملا حظة ما تقدم) لا حاجة اليه فاس محل السكلام قوله يخل الحرف إلى المجافرة وله العلمة (قول المستفناء والمسلم المسلم النصاب) فيه ضعف التأليف مع قوله وهى الاستغناء (قول الشارح وتصلح شاهد الاناطة وجوب العلمة والمسلم المسلم الشارع الوجوب بعلته بان جعلها علامة عليه (قول الشارح (٢٧٩) كالمشقة في السفر) قدعرف فهامر أن

وقديقدم عليه تو طينالنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المسكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذي هو ابحاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث الفتيل من الاقتصاص و تصلح شاهدا لا ناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ الفتل بمثقل بالفتل بمحدد في وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحسكمة المذكورة ووله تبعث على الامتثال أي حيث يطلع عليها وسيأتي أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أي من هناوهو اشتراط اشمال العلة على الحكمة المذكورة أي من اجل ذلك (كان ما نعها وصف وجود يا يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه ما نع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهي الاستغنا بملكه في المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه إلى وفاد دينه به و لا يضر خلو المثال عن الالحاق الذي الدكام فيه (ومن) شروط الالحاق بها (أن تكون) وصفا (ضا بطا لحكمة ) كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها

بالعلة (قوله و قديقدم الح) أشارة إلى أن الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لادفعها بالسكلية إذ قد يقدم الانسان على الفتل مو طنا نفسه على تلفها (قوله و هذه الحسكمة تبعث الحج) أماولى الامر فظاهر لان فيه مصلحة وأما القاتل نفسه إذا رجع إلى مقتضى الشرع و مال عن التعصب لفسه أو من حيث امتثال امر الشارع و الاول أولى لان السكلام في أمرير جع إلى ذات الحسكمة (قوله و تصلح) عطف على قوله تبعث رقوله حين في حين وجو دشر طالا لحاق بسبب العلة وهو اشتها لها على الحكمة المذكورة (قوله وسياتى الحج) أى فلا تنافى بين الموضعين (قوله و من ثم الح) قال زكريا لا يخنى ان المترتب على اشتراط ماذكر إنما هو كون ما فع العلة ما يخل يحكمتها لاكونه وصفاو جوديا أيضاوكا "نهضمه اليه ليفيد تفريع ما فع العلة باختصار على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو ما فع العلمة المنافرية وقوله على القول بانه ما فع أى لا على أنه عدم تأثيره (قوله و لا يضم خلوا المثال بالما فع القول بالحكمة في حددا تها صحيحه و لكن لا يصح الالحاق بها و الظاهر أن هذا شروط الالحاق بها الحق بها و المنافرة في حددا تها صحيحة و لكن لا يصح الالحاق بها و الظاهر أن هذا أن من التعليل و يلزم منه عدم الالحاق فلا ولى ان تجعل هذه الشروط للعلة في حددا تها صحيحة و لكن لا يصح الالحاق بها و المقليات و المقليات من التعليل و يلزم منه عدم الالحاق فلا ولى ان تجعل هذه الشروط للعلة في حددا تها عميحة و لكن لا يصح الالحاق بها و المقليات و المقليات يناسب من يخص القياس بالفقة و أما من يحيره في الغويات فلا يتاتى هذا لان اللغويات و المقليات يناسب من يخص القياس بالفقة و أما من يحيره في الغويات فلا يتاتى هذا لان اللغويات و المقليات لاحكم فيها و لاحكمة يناط بها (قوله لعدم انضاطها) لان مراتب المشقة لا تحصى لاختلافها بحسب

المرادبا لحكمة هناالامر المناسب لشرع الحكم لاالمصلحة المترتبة فلاوجه لقولهمأىكدفعها( قول الشارح لعدم انصباطها) يعني أنه لابمكن ضبطها وإنكانت هي المقصود لاختلاف مراتبها يحسب الاشخاص والاحوال وليسكل قدرمنها يوجب الترخص وإلا سقطت العبادات وتعين القدر منها الذى يوجبه متعذر فنيطت بوصف ظاهر منضبطهو السفر فجعل امارة لها ولا معنى للعلة إلا ذلك ومثلالمشقة في ذلكالزجرعنالقتل الذي هو حكمة وجوب أي الامرالمناسبله كاتقدم فانهمختلف المراتب لانه قديكون بقطع يدأورجل أوهماوالحكمة التي هي الامرالمناسب متقدمة على الحكمأى حكم الأصل منحيث أنهأصل يقاس

اعليه غيره لانها إمامنصوص

عليها أو مستنبطة من النص و على كل معرفة أنه أصل يقاش عليه متاخرة عن معرفتها لا ن تلك المعرفة إنما تنشأ عنها وبه تعلم ما في كلام المحشى بعد فتا مل (قوله كما يكون بالقتل) فنيط بوصف منضبط وهو القتل (قول الشارح لعدم انضباطها) أى لعدم امكانه فهو متعذركما تقدم و به يرد القول الثالث (قول الشارح لانها المشروع لها الحكم والوصف كالسفر إنما اعتبر تبعالها ويرد بانها لما م تنظم الشارع الحكم بالوصف المنضبط وحينئذ فالمعتبر المظعة وإن تخلفت الحكمة كما في سفر الملك المترفه ولوكانت هي المعتبرة لم يعتبر الشارع المظان عند خلوها عن الحكمة إذ لاعبرة بالمظنة في معارضة المنية واللازم منتف لا نهقد

اعتبره حيث اناطالترخص بالسفر و إن خلاع المندة كسفر الملك ولم ينطها بالحضر و إن اشتمل على المشقة كما في الحالين وغيرهم من أول السنانع الشاقة و اعلم أن قوله لا نها المشروع فاحكم بقتضى أن الكلام في الحيث بعنى الباعث وهو كذلك في العضد وغيره و إن كان ظاهر المصنف أنه في الحكمة بعنى المصلحة و عبارة العضد من شروط العلة أن تدكر ن وصفا ضابطا لحكمة لا نفس الحكمة لخفائها كالرضاء في المتجارة فنيط الحكمة بعنى المصلحة و عبارة العضبطة أو لعدم الضباطها كالمشقة فان الحراد بالحكمة فنيط الحكم بالسفر و إن كانت المشقة هي المقتضية للترخيص و الماقوله الآتي و يجوز التعليل بما لا يعتبر الحكمة بعنى الباعث فكيف نصب الحلاف فيها قلت لا يعتبرها الشارح في المثال الآتي هناك عدم المسلحة و إن كانت المسلحة و إن كانت المسلحة إذا التحقيف إنما يكون ان وجدت مشقة (قوله من أنها متأخرة) أى مرتبة على المحكم إذا لحفظ إنما في المناس بعنى أن الشارع و تب الحفظ عليه و فيه أن هذا اشتباء لا تهمني على أن الحكمة هنا المضد و غيره بخلافها فيامر فانها بمعنى المصلحة كم أصراء على المناسب الذي إذا فظر العقل لذاته يخال اي يظن ان الحكم شرع له كانص عليه المصلحة و ليس كذلك بل هي هنا بمنى المصلحة كم أن المنصوص عليها أو مستنبطة من الناسب متقدمة على الحكم أنه أصل يقاس عليه الأصل من حيث أنه أصل يقاس عليه المناسب متفدمة على المرف كان المناف كلام الحشى بعدفنا مل (قوله على كل معرفة أنه أصل يقاس عليه المختل وكونها بمعنى الباعث المائل لا ينافيه كون العلة بمنى المعرف لا المعتني عرف الحكمة عرف ( ١٩٨٠) الحكمة الكن هذه الحكمة بمنى المعلحة و الكلام في الحكمة بمنى الباعث المعرف لا المحكمة بمنى المعرف لا المحكمة بمنى المعرف المعرف في الحكمة و الكرة المكنة المكنون الملحة و الكلام في الحكمة بمنى المعرف المعرف المحكمة بمنى المعرف المعرف المحكمة بمنى المعرف المحكمة المكنون المعلمة و الكلام في الحكمة بمنى المعرف المعرف المحكمة بمنى المعرف المحكمة بمنى المعرف المحكمة بمنى المحرف المحر

(وقيل يجوزكونها نفس الحكمة) لانها المشروع لهاالحكم (وقيل) يجوز ( إن انضبطت ) لانتفاء المحذور (و) من شروط الالحاق بها (أنلاتكونعدما فىالثبوتى وفافاللامام)الرازى (وخلافا للامدى) هذا انقلب على المصنف سهواً

اختلاف الا شخاص و الا حوال اختلافا كثيراً فلا يمكن جعل كل مرتبة منها مناطا و لا تتعين مرتبة منها إذ لاطريق إلى تمييزها بنفسها فنيط الفصر و نحوه برخص السفر بالسفر الخاص اله نجارى (قوله ان انفنطت) أى كحفظ النفوس (قوله لا نتفاء المحذور) أى و هو عدم الا نضباط. (قوله و أن لا يكون عدما الخ) الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على أنها بمعنى المعرف فهو جار على القول بأن العلة بمعنى المؤثر

كما عرفت هذا واعلم أن من قال أن العلة بمعنى الباعث هو المجو زلاتعليل بالحكمة المجردة لا نها الحكمة وإنكان المعلل به في الظاهر الوصفكالسفر ولذا القول في الوصفان بهذا القول في الوصفان تكون حكمته مطردة منعكا المقضو دهو الحكمة كالمشقة

تمكون حكمته مطردة منعكسة أى كاما وجدت وجدالحكم وكلما انتفى انتنى وبعضهم قال انه و ان كان كونها باعثا بالمعنى المقضود هو الحكمة كالمشقة لكن لما تعذى طدا كله وقال أن العلمة بعنى المعرف وهي الوصف كالسفر وأما الحكمة التي اشتمل عليها فهي انماتبعث المسكلف على استغنى عن هذا كله وقال أن العلمة بعنى المعرف وهي الوصف كالسفر وأما الحكمة التي اشتمل عليها فهي انماتبعث المسكلف على الامتثال و تصلح شاهدا أى دليلا للمكام على أن الله علق وجوب القصاص مثلا بعلية لعلمه أن الشارع أفعاله لا تخلو عن مصلحة مناسبة فيلحق في القتل بمحدد فليتأمل (قول المصنف وأن لا يكون عدما في الثبوتي) اعلم أنه يجوز تعليل الثبوتي بالثبوتي باللسوكار والعدى بالوحف العدمي ففيه الحرف والاكثر على جو ازه و المحتار عند المصنف و مثله ان الحاجب منعه و ذلك لا نا إذا والمتبال الرجودي بالوصف العدمي ففيه الحرف و الاكثر على جو ازه و المحتار عند المصنف و مثله ان الحاجب منعه و ذلك لا نا إذا فا نائية اذا ناسب الشيم بعدم السلام المحاقم المحكمة المحاف المحكمة المحاف المحكمة المحاف و مثله المحكمة الم

وحواشيه آخراً فليتامل وبه يندفع ماقاله سم ويعلم وجه منع صحة التعليل بذلك الذى ادعاه الشارح (قول الشارح وأجيب بمنع صحة التعليل) لم يقل بمنع صحة هذا التعليل لانه لاما نع عن التعبير عن المازوم بلازمه لسكو نه اظهر وهذا هو الذى اوقع فى ان التعليل بعدى نبه عليه في شرح المواقف (قول الشارح لكن الآمدى إنما منع لعدم المحض) أى لعدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبة إلى الكل (قول الشارح الصادق بالوجودى) اى الذى يصدق معه كما يصدق بدونه كعدم الامنثال فانه يصدق مع تحقق السكف اى الانصر اف عن الامتثال بعد التوجيه له كما يصدق بدونه كان لم ينصر ف عنه بعد توجه و يحتمل أن المراد الصادق بالوصف الوجودى الذى هو علة في الواقع مع غيره كما أن يقال ضربت العبد لعدم قيامه و المفصود بالتعليل هو على القمود مع صدق عدم القيام

وصوابه ماقال فى شرح المختصر وفافا الآمدى وخلافا للامام الرازى أن فى تجويزه تعليل الثبوتى بالعدمى لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله فى أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك و إنما يصح بالكمف عن الامتثال و هو امر ثبوتى و الحلاف فى العدم المضاف كا يؤخذ من الدليل و جو ابه لكن الآمدى إنما منع العدم المحض أى والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودى كالامام والآكثر و يجرى الحلاف فيها جزؤه عدمى و يجوز و فافا تعليل العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالاسراف كا يجوز قطعا تعليل الوجودى بمثله كتعليل حرمة الحز بالاسكار و من أمثلة التعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه و إن صح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية و مثبتة و لا مشاحة فى التعبير (والاضافى) كالابوة

لان العدمى لا يؤثر فيه الثبوق وقر له فى الثبوقى أى الحكم الثبوقى بمدى النسبة بدليل المثال الآتى فى قوله ضرب فلان عبده فلا يتقيدا لحيكم بالشرعى (قول وصوابه) أى لجردمو افقة النقل و إن كان يأتى له أن الحلاف لفظى (قول في تجويزه تعليل الخر) المناسب أن يقول فى تجويزه عند الالحاق عند تعليل الثبوقى بالعدمى لان الكلام فى الالحاق (قول و الحلاف) أى فرضاو تقديراً وقوله فى الاستدراك إنما معالج ننى للخلاف فى الواقع و الحقيقة و من اده بذلك الاعتراض بعدم تو ار دالخلاف على شيء واحد لان عدم المجو از فى المضاف (قول يو خدمن الدليل الحنافة المعدم فيه إلى امتثال أمر السيد و من الجو اب الاشارة إلى العدم المذكور بقوله ذلك مع التفسير بالكف عن الامتثال (قول يو أجاز) أى الآمدى المضاف أى التعليل به وقوله الصادق بالوجو دى أى كاف المثال السابق إذ يصدق عدم الامتثا . بكف النفس عن الامتثال وهو أمر وجو دى كامر و فى قوله الصادق الوجو دى الم تجارى المتفق عليه و الحاصل أنه حيث عبر بالعدم الاصافى فهو محل الخلاف و إن صدق بالوجو دى اله نجارى المتفق عليه و الحاصل أنه حيث عبر بالعدم الاصافى فهو محل الخلاف و إن صدق بالوجو دى اله نجارى (قول يو يحرى الخلاف المنال المحدم النفق عليه و المنال و إن صحرا أنه الله المنال المنا

به مع الاضطجاع وهذا مخالف لعدم العقل وعدم الاسلام حيث لم يصدقا علىغيرالجنون والكفر والحاصل أن العدم المضاف قسمان مالايصدق الاعلى الوصف الذي هو علة لعدم الاسلام وما يصدقءايه معغيره كعدم القيام وإنما نص على الصادق بالوجودي لانه يتوهم المنعفيه لتحققهمع غير ماهو العلة ولم يقل الصادقعلى غيرالوجودي لآنه إنما أقم مقام الوجو دىلكن ربمايشم من هذا أنه إنما علل بالعدى لصــدقه على الوجودي بالوجودى وعلى هذا الخلاف فايتأ ملثمرأيت في ماعلقته أولا مانصه المرادمنصدقه بالوجودي أنه يصدق أي يتحقق

التعليل به مع تحقق أس

وجودي بمكن التعليل به

( ٣٦ - عطار - ثانى) أيضا فيكون إشارة إلى أنه يصح النعليل بالعدم المستلزم للصلحة وإن كان معه آخروجودى لترتب المصلحة على كل لكن هذا يشبع التبكر الرمع قوله ومن امثلة الحكا يعرفه المتامل (قول الشارج ومن امثلة تعليل الثبوتى بالعدى الحي الشارة إلى دماقيل في تعليل عدم محمة التعليل بالعدى أنه لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا مع كثرة السير والتقنين وحاصل الرد أنه لا فرق بين أن يقال علة الاجباز عدم الاصابة أو البكارة وعلة القتل الكفر أو عدم الاسلام و لامشاحة في التعبير وهذا بناء على أن المراد بالعبارتين واحد وإن كان عدم أحد النقيضين ليس عدم النقيض الآخر بل يستلزمه (قوله فن لايتاتى عنه الفعل) فيه أن هذا يعدم الاسلام كفره) لا يتاتى عنه الفعل في ان المراد بعدم الاسلام كفره)

المترتبة على الحكم في صورة فقال الغزالى ومحمدس يحبى يثبت الحكم فيها للمظنة لان الشارع جعلما العلامة دونالحكمة ولايلزم من خلوتلك الصورةعن تلك الحكمة الخلوعن كلحكمة لانأفعال الله لاتخلوعن حكمة وهذا مبنى علىان المظنة لايعتبر اطرادها بمعنى اذاو جدت وجدت حكمتها ولاانعكاسها يمعني اذا انتفت انتفت وقال الجدليون لابناء على وجوبالاطرادوالانعكاس وأعلم أن الذي في كلام ابن ألحاجب ان الحكمة التي هي محل الخلاف ان قطع بانتفائها هيالمشقة الكن تقدم في كلام الشارح مايفيد انها هنا بمعنى المصلحة المترتبة وقديحمل كلامه المتقدم على انهاهنا بمعى المشقة ومتى لم توجد المشقة لميطلع على ألحكمة التي هي المصلحة اعني التخفيف لانهـا نقيض المشقة المفقودة فتامل هذا واعلمأنشيخ الاسلامقال في لب الاصول بعدهذا فما مر منانه يشترط في الالحاق بالعلة اشتالها على حُكمة شرط في الجملة ولذا قالأوللقطع بجواز

الالحاقثم ثبوتألحكم

فیاذکر غیرمطرد بل

(عدى) كما هو قول المتكلمين وسيأتى تصحيحه فى أواخر الكتاب ففى جوازتعليل الثبوتى به الحلاف كذاقال الامام الرازى والامدى لكن تقدم فى مبحث المائع الممثيل للوجودى بالابوة وهوصحيح عند الفقهاء نظرا إلى أنها ليست عدم شىء ومرجع القياس اليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافى عدى (ويجو زالتعليل بمالا يطلع على حكمته) كافى تعليل الربويات بالطعم اوغيره ويفهم منذلك أنه لاتخلوعلة عن حكمة لكن في الجملة لقوله (فان قطع بانتفائها في مورة فقال الغزالي و) صاحبه محمد (بن يحيي يثبت الحكم) فيها (للمظنة وقال الجدليون لا) يثبت إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة مثاله من مسكنه على البحرون ل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحفة من غير مشقة يحوز له القصر في سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدى محل النص (منعها قوم) عن ان يعلل بها (مطلقا والحنفية) منعوها (إن لم تكن) ثابتة (بنص او إجماع) قالوا جميماً لعدم فائدتها وحكاية القاضى ابي بكر الباقلاني الانفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبد وحكاية القاضى ابي بكر الباقلاني الانفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار إلى ذلك المصنف محكاية الخلاف (والصحيح جوازها) مطلقا وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول

لها فىالحارج (قولِه ففى جواز تعليل الح) كتعليل ولاية الاجبار بالابوة (قولِه نظر الله أنها ليست عدم شيء) لأن المراد بالوجودي ماليس عدم شي. (قول ان يقال فيه) أي في القياس وهو على حذف مضاف أى في مبحث القياس أوفي بابالقياس (قُولِهِ أُوغيره) أى كالثمنية في الاثمان (قولِهِ ويفهم من ذلك الح) ينظر ماوجه الفهم منه فان قول المُصنف بمالانطلع على حكمته صادقُ بانلا يكون هناك حكمةأصلا أو تكون ولم نطلع عليها لكن لو ضم ماهنا فوله فيما تقدم ومن شروط الالحاق بها اشتالها على حكمة لفهم ذلك تامل (قوله عند تحقق المئنة) اى الجزم بالعدم فاندفع ماقاله الناصر ان الأولى عند تخلف المُثنة على أن المئنة بمعنى العلامة وتحققها تبينها من نفي أو إثبات ولاحاجة لقول الشهاب عميرة انه على حذف مضاف اى انتفاء المثنة ( فولِه يجوز له القصر في سفره هذا) أى على رآى الغزالى وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا ومثلة استبراء الصغيرة إذ حكمة وجوب الاستبراء تحقق براءة الرحم به وهي منتفية فيها لأن البراءة متحققة فيها بدون استبراء وليس ثبوت الحكم في ذلك مطردا بل قد يرجح فيه انتفاؤه كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده ولايكره لهغمسها في ماء قليل قبل غسلما ثلاثاخلافا لامام الحرمين وعلى راى الغزالى من ثبوت الحسكم فيما ذكر يجو زالالحاق كالحاق الفطر بالقصر للبظنة فمامر من أنه يشترط في الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط القطع بحو از الالحاق (قول منعما قوم) معنى المنع في جانب النص انه لا يجوز أنير ادمها النص لاأنه إذا وردبها النص يقال هذه عنوعة إذمنع النص بعدو قوعه لا يستقم (فوله كما أشار إلى ذلك) أىالاعتراض(قهال مطلقا) أى ثبتت بنص أو [جماع أو لا وأوردالشهاب أن الثابتة بالنص اوالاجماع لايمكن إنكارهًا قال سم وهو إشكال وارد ويمكّن الجواببان المرادانهم يمنعون عليتها ويتأولون النص الدال عليها تأمل (قوله قالوا جميعاً) أى المانعون المطلقون وغيرهم (قوله لعدم فاتدتها) يأتى جوابه (قوله كما أشار إلى ذلك) أي الاعتراض على القاضي أي بكر (قول وفائدتها معرفة المناسبة) أىفليستُ الفائدة منحصرة فيالتعدية وهو إشارة|ليالجوابعناحتجاج|لما نعين التعليل بها بعدم فائدتها (قول بين الحسكم) كحرمة الخروقو له ومحله أى كو نه خرا (قول فيكون أدعى للقبول) أوردأن أفضلالعبادات أحمزها ومعرفة المناسبة تؤدى إلى التخفيف والتعبد بعدمها أفضل

قد ينتفى كمن قام من النوم متيقناطهارة يده فلاتثبتكراهة غمسها في ما قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافاً لامام الحرمين فلا والترجيح من زيادتى اه (قوله قلت المتحقق هنا الح) فيه أن الغرض انتفاء علامة وجوده وهو الوصف المناسب لشرع الحكم

(قرل الشارح لمعارضتها له) فان قلت المتعدى يترجح بالتعدية قلت الأصل عدم علتين وأن المجموع علة وهو يقتضى عدم التعدية فوجب الترقف والنص على القاصرة لايقتضى أنها العلة بتمامها وبه تعلم أنه لا دخل لاختيار المملل كماقاله المحشى بل المدارعلى الاشتهال (قول الشارح ما لم يثبت استقلاله) بخلاف ما إذا ثبت استقلال القاصرة أو كونها علة واحدة أو لم يثبت شى (قول فأن مفهو مه الح) أى وعدم الانفكاك لا يكنى فى منع التعدية لا مكان كونه مع ذلك أعم (٢٨٣) (قول ه فيه أن الكون ذهبا

(و منع الالحاق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له مالم يثبت استقلاله بالعلية (و تقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجرعند قصد الامتثال الاجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول معلولها ومن صورها ماضبطه بقوله ولا تعدى لها )اى للعلة (عندكونها محل الحكم او جزآه الخاص) بان لا يوجد في غيره (او وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدى حينئذ مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا و في الفضة كذلك و مثال الثاني تعليل نقض الوضوء

فلاحاجة إلى معرفة المناسبة لآنه يؤدى إلى انه إنما عبدلتلك المناسبة كذااعترض الكوراني بجاب بانالنظر للمناسبة من حيث امرالله لامنحيثذاتها وهواشدفي الامتثال لامتثال النص وآمتثال حكمة الشارع و هذاهي المرادهنا (قوله و منع الالحاق الخ) كتعليل حرمة الربافي الدبكونه برافه د المدالة تمنع الحاق آلارز بالبرو البراشتمل على وصف متعد وهو الطعم فتعارضا فتساقطا (فهله حيث يشتمل على وصف متعدالخ) قيدبهذه الحيثية ليندفع بها الاعتراض بدونها على من قرر الفائدة المذكورة بانه إذاعلم قصور العلة علمامتناع الحاق فرع بمحل معلولها لانتفائها عنه فاعترض عليه بان ذلك معلوم من موضوع القياس إذلا يتحقق بلافرع ولآفرع هنا فاجاب الشارح كغيره بان الفائدة تكون حيث اشتمل محل المعلول على و صف آخر متعدإ ذالقاصرة تعارضه فلا يقاس إذ يحتمل أن يكو نجز في العلة فلا تعدية وآن يكون كلَّمنهما علة مستقلة فتحصل التعدية وحينئذ فلا بدمن دليل يثبت بهان الوصف المتعدى مستقل بالعلية لاجزءلتصحالتعدية ولاينافي هذا ماسياتي في الترجيحات من انهما إذا اجتمعا قدمت المتعدية على قول لانذاك محلَّه فيما إذا كانتا لحكمين متعارضين كاسياتي اله زكريا (قول لمعارضتها) أى العلة القاصرة لجو ازأنها هي العلة في الواقع أو المجموع (قوله بأن يكو ن ظاهر ا) أي لاقطعيا حتى يحتاج إلى التقوية و إلا فالنص القطعي قوى بنفسه لعدم قبوله التاويل وفيه ان مرا نب النص و اليقين تتفاوُّت (قولِه لزيادةالنشاط )علةلزيادة الاجرعندقصد الامتثال لاجل العلة لانه يكون هناك عبادتان امتثآل الامروالحكمة وهذا قدر زائد علىمعرفة المناسبة والنشاط لاينافي كون أفضل العبادات أحمزهاأىأشدها علىالنفس لأن المرادالاشدية بكثرةالعبادة وصعوبته في نفسه لالعدم انشراح الصدر لهلعدم الاطلاع على حكمته وإنقل وهذا لاينا فى النشاط فاندفع بحث الكوراني بان مالا يطلع على حكمته اشقى على النفس و افضل العبادات احمزها (قول القوة الاذعان) علة لزيادة النشاط وفيه إشارة إلى بناء هذه الفائدة على الفائدة الأولى (قول أووصفه اللازم) يعنى اللازم الحاص كانبه عليه الشارح بقوله بان الخليخرج اللازم العام فانه كالجزء آلعام اهزكرياو فيه ان اللازم لا يكون خاصا بل اما ان يكون عاما اومساوياتم ان تعبيره اولا بالخاص و ثانيا باللازم تفنن و كذا قوله بان لا يوجدوان لايتصف(قوله بكو نهذهبا) فيه ان هذا من التعليل بالوصف ومقتضى كون العلة المحل ان تجعل العلة الذهب نفسه قالهالناصرواجاب سم بانهذا محطالتعليل إلاانه لماكان يلزم الركة إذا قال حرمة

وصف) هذامبنيعلي أن العلة عين الذهب من حيث هو عين،مطلقةو هو ممنوع إذلا يعقل أنءين الذهب منحيث هي عين مطلقة علة لحمكم خاص بعين الذهب إنما المعقول أن تكون تلك العين من حيث أنها عين ذهب علة لذلك وحاصله أنالعلة هي مجموع الجنس والفصل الممر وبحموعهماهو محل الحكم وهذا أوجهمافىالحاشية ( قول الشارح بخروج النجس من البدن) يفيد أنالخروجالمأخوذ جزأ فى الخارج من السليلين عاممعكونه جزأله اكن فى السعد أن جزء الشيء حقيقة مأيتر تب محل الحكم منهومنغيره محيث يكون كل منهما متقدما عليه في الوجود ولابحمل عليه أصلا فلا حاجة لتقييد الجزء بالمختص لان مايكون جز أللشي وحقدقة لا يكون إلاكذلك مثلا السكنجبين الخلالذي يكون حزامنه الحقيقة لا يكون في غيره

وأما مطلق الخل الذى يكونفيهوفى غيره فليس جزأ منه حقيقةاه وحينئذ فالمراد بالجزءفى كلام المصنف جنسه تامل (قوا يكايدل عليه قول الشارح انتقض)أى قوله كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر الخفانه إذا علل النقض بالخروج كان الناقض هو الخروج وكما يدل عليه ايضا فيما سبق بالحزوج منهما تمثيلاللجزء الخاص فانه الحروج منهما هذامراد سمو به يندفع ماذكره الحشى بناء على ما فهمه من ان سم علق الحروج بالنقض دون التعليل وغاية ما دعاه سم ان ما ذكره العلامة غير ضرورى إلا إنه غير اولى وبالجلة جميع

ماذكره المحشى مبنى على عدم التأمل واعلم انقول الشارح فياذكر معناه فى الحارج من السبيلين فذكره ضرورى لبيان الجزء المساوى أولا والاعم ثانيا خلافا لما الحشى سابقا تامل (قول المصنف و يصح التعليل بمجر دالا بم اللقب) اعلم ان العلة عندالمصنف ككثير من المحققين هى المعرف و هو العلامة أعنى ما يعرف به وجود الحكم من غيران يكون له مدخل في وجوده أو وجو به وقد تقدم جميع ذلك فالتعليل بالنسبة للشارع معناه جعل أمر علامة على حكم و بالنسبة للمجتهد معناه ظفة أن هذا الامر جعله الشارع على شيء و ذلك الامر لامناسبة بينه و بين الحكم بذاته و إن كان قديتضمن أمر امناسبا مخال العقل ان الحكمة بمعنى المصلحة المترتبة تقدم ان الاصح عدم صحة التعليل بها و إنما لم لمعرف عليها بمعنى انه لابد أن يكون في ترتب الحسكم تلك المصلحة و هذه هي التي قال على ترتب الحسكم تلك المسلحة و هذه هي التي قال على ترتب الحسكم تلك المسلحة فيه إلى ان على المسنف فيها و أن يكون و صفاضا بطالح الكلام المصنف فيه إلى ان معناه ان الشرط ان لا يكون حكمة بلوصف ضابط لها ان و جدت إذا عرفت هذا فاعلم ان هنامقام ين القام الاول انه يجو زالا لحاق بالوصف الذي مرجعه اللغة وقد مثل له فيما مربعه بالوصف اللغة لتناول اسم الخر النبيذ بلاقياس في الحكم فيكون المخمول مرجعه اللغة والاولى بطريق القياس اللغوى إذلوكان باصل اللغة لتناول اسم الخر النبيذ بالنبيذ بانه يسمى خمرا مرجعه اللغة لانه أمر لفظى و استفيد في اللغة ( ٢٨٥) بطريق القياس اللغوى إذلوكان باصل اللغة لتناول اسم الخر النبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيذ بالنبيد بالقياس في الحكم في المحكم في المحكمة المحكم في المحكم في العمل المحكم في المحكم في العمل العمل المحكمة المحكم في العمل العمل العمل المحكم في العمل العمل الحكم في العمل العمل في العمل في العمل في العمل الع

فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتنى التعدى عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم (ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) كتعليل الشافعي رضى الله عنه نجاسة بول مايؤكل لحمه بانه بول كبول الأدى (وفاقا لابى اسحق الشيرازي وخلافاللامام) الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيسه الاتفاق موجها له بانا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخر لتسميته خمرا

الذهب بالذهب عدلو اعنه (قوله في الخارج) أى في مسئلة الخارج (قوله بالخروج منهما) لان الخروج منهما الذهب بالذهب على المنهما جزء معنى الخارج منهما إذ معنى الخارج ذات ثبت لها وصف الحروج فالخارج هو محمل الحكما عنى النقض إذه و الناقض و لا يتوهم ان محل الحكم هو الوضوء حتى لا يصح التمثيل لان الوضوء محل الانتقاض (قوله بالطعم) فانه وصف عام لو جو ده في غير البر (قوله بمجرد الاسم الح) المراد باللقب ما ليس بمشتق و لا شبه صورى بدليل مقابلته بهما علما كان أو اسم جنس أو مصدر او إن اقتصر الشارح على الاولين في مسئلة المفاهيم إلا اللقب حجة لغة اه زكريا ثم ان هذا مكر رمع ما مرفانه اما لقب شرعى أو لغوى أو عرفى (قوله بانه يؤل) فيه ان هذا يرجع إلى التعليل بالوصف وجوابه ان المراد باللقب ما ليس بمشتق إلى آخر ما تقدم (قوله لا أثر منوع) لان العلة ليست بمدنى المؤثر بل هى علامة و لا ما نع من

يسمى خمر اجعله الشارع على ما التحريم والمصلحة المترتبة على تلك العلامة هى حفظ العقل فاشتملت العلامة على الحكمة بمدنى المصاحة وهذه الحكمة أى أمر مناسب العقل ويتبعها الجناية على الدين وغيره فكانت تلك العلامة وصفاضا بطالحكمة الدين وغيره فكانت تلك العلامة وصفاضا بطالحكمة العلامة وسفاضا بطالحكمة العلامة وسفاضا بطالحكمة العلامة وسفاضا بطالحكمة العلامة وسفاضا بطالحكمة المسائية ا

الثانى انه يجوز الالحاق بالاسم اللقب فإن الشارع جعل العلامة على الحكم السم اللقبأى الجامد بدون وصف يؤخذ منه كالبول فليس العلة كونه يسمى به كما في الوصف اللغوى بل كونه فردا من أفراد ما أطلق عليه لفظ البول فالعلة هي اطلاق اللفظ عليه لا أنه يجوز اطلاقه عليه قياسا على غيره كما تقدم في الوصف اللغوى وانما كان ما تقدم هو جواز الاطلاق اللفظ عليه لا أنه يجوز اطلاقه هي كونه من تلك الحقيقة لاكونه يسمى وهذه العلة جعلها الشارع علامة على الحكم وترتبه عليها مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقذر وهي أيضاضا بطة لحكمة يال العقل ان الحكم شرع لاجلهاهي الاستقذار وبه يعلم ان اعتراض الامام هنا بقياس الخرف غير محلانه مبني على ان العلة بمني الباعث (قول واعترض صحة التعليل) ولامانع من اشتمال وجود الحكم عند وجودها من غيران يكون لهادخل في وجوده لان المقصود منها بحردالتعريف و لامانغ من اشتمال وجود الحكم عند وجودها على مصلحة كاهنافان وجود التنجيس عند تحقق معني البول مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقذر وهذه لاشك تبعث على الامتثال فقو له وظاهر ان ترتب الحكم على بحردالاسم في عبارته خللا وحقها اذلا أثر بل العلة في الشائم الترتب الحكم عليها على الحكمة و العجب من قوله وهذا على ان العلة بمنى المعرف إذ

المدر ف لااثر له كاسبقوقوله وأما انبنيناعلى بمعنى الباعث فلااثر اترتب النجاسة الخلامعنى له أيضاً إلاأن يرادبه الهلاأ ثرللعلة في الترتب وقدعرفت انالعلة المعرف لاالباعث وبالجملة هذا الكلام للكورانى وهومبنى علىان العلة بمعنى الباعث كماهو صريح كلامه الذى نقله سم بطو لهفانظره ( قولٍه بكو نه فرداً من أفرادما هية البول) أي الماهية المسهاة بالبول لا التي يجوز تسميتها به كما تقدم في الوصف اللغوى و هذا لا يخرجه عن كو نه تعليلا باللقب إذ لا بدمن الارتباط بين العلة والمعلول وهي هناكون هذا الاسم إسما له (قول الاستقذار المذكور)أى الكون مستقذراً (قول بعد تسليم استلزامه النجاسة) لم يدع الاستلزام هنا أحدان نما المدعى ان ترتب الحكم على التسمية اشتمل على حكمة هي عدم مماسة المستقذر أما الحكم بالنجاسة فهو مبتدأمن الشار عجمل له علامة هي الأسم (قوله بترتب النجاسة على المسمى) لأن كو نه مستقذر أسببه كو نه بدلا و فيه ان معنى الترتب ليس كو نه (٢٨٥) مسبباً بل كو نه معلماً بعلامة هي الاسم

> بخلاف مسهاه من كو نه مخام اللعقل فهو تعليل الوصف (أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فو فاق) صحة التعايل به (و أما نحو الأبيض) من المأخو ذمن الصفة كالبياض (فشبه صورى) وسيأتى الحلاف فيه (و جو ز الجمهو رالتعليل)للحكم الو احد (بعلتين) فأكثر مطلقاً لا تن للعلل الشرعية علامات ولاما نعمن اجتماع علامات على شيء واحد (وادعوا وقوعه ) كافي اللمس والمس والبول المانعكلمنهامن آلصلاة مثلاً (و )جو زه (ابن فو ركوالا مام) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لا "نالا و صاف المستنبطة الصالح كل منه اللعلية يجوزان يكون بجموعها العلة عند الشارع فلايتعين استقلال كل منها بخلاف مانص على استقلاله بالعلية

ان يجعل الشارع بحرد الاسم علامة على الحكم (قوله مخلاف مسماه الخ) أى وصف مسماه لان كو نه مخامر اللعقل ليسمسهاه إنمامسهاه الماماتاتخذ من العنب المسكر والظاهر أن الخلاف لفظي فأن التعايل بمجرد الاسم لايصح بل من حيث معناه (قوله المأخوذ) إشارة إلى ان المراد الفعل الاصطلاحي والصفة المعنوية ودائرة الآنخذ أوسع من دائرة آلاشتقاق فلايردان المشهوران الاشتقاق من المصادر لا الا فعال وإرادة الفعل اللغرى وهو الحدث الصادر باختيار فاعله وبالصفة المعنى القائم بالموصوف بغير اختياركالبياض والسواد الابيض والا سو دخلاف المتبادر (قهله فو فاق ممنوع) فني التقريب لسليم الرازى حكاية قول بالمنع نبه عليه الزركشي وغيره اه زكريا (قَولُهُ صحة التعليلُ به) إشَّارة إلى ان و فاقُ خبر مبتدامحذو ف ويصحَّان يكون و فاقخبر للشتق على تقدير مضافأىذو و فاق(قوله من الصفة) أى القائمة بالغير (قول فشبه صوري) لا نه لامناسبة فيه و لا فما هو نحو مكالا سو دلجلب مصلحة و لا لدر ء ، نهسدة (قول وسيآتي الخلاف فيه) أي في مسالك العلة (قولة للحكم الواحد) اي بالشخص إذ الواحد بالنوع يجوز تعددعلله كتعليل حلقتل زيدبالردة وعمرو بآلقو دوبكر بالزناكذا قالوا وإذا تأملت وجدت عدم التعدد لائن كلحكم معلل بعلة وأما النوع وهو القدر المشترك بين أفر ا دالقتل فلم يعلل وإنما التعليل لافراده فتدبر ( قوله مطلقا )أى مستنبطة أولا ( قوله علامات ) أى لامو ثرات حتى يلزم اجتماع موثرين على اثر واحد (قوله المانع كل منها الح) أى فكل واحد علة للمنع يستقل به (قوله دون المستنبطة)أى فلم يجزم بالجو أز فيها بدليل التعليل إذلوكان جازما بالنني ماصح التعليل (قولة لجواز ا أن يكون بحموعها العلة ) أي في نفس الا مر وإن اعتبرالجتهد كلامنها علة برآسها (قوله فلا يتعين) | فانه خصوص ما يبني أو

ومالجلة فسكلام المحشىهمنا منشؤه سوء الفهم وعدم التأمل (قهله مع دخوله فيها مر)قد عرفت انمام هو كونه يسمى أى يصح إطلاق الاسم عليه لغة لان ذلك نتيجة القياس اللغوى بخلافماهنا فان التعليل بأن اسمه كذا (قوله وأجابعنه سم الخ)أنت بعد ماتقدم على عن هذه الاجربة كلها (قوله ان المرادباللقباللغوىالاسم الجامد) حاصل كلام سم انه ان أريدباللقب ماهو الأعم من اللغوى فلا تكرار إذ لا تكرار في ذكر الأعم بعد الاخص وإنأر يدخصوص اللغوى دون الشرعى والعرفى قيد بما لا ينبى عن صفة

بخلاف الوصف اللغوى

الاً عم وفيهانه يلزم على الثانى ترك الاختصار إلاأن يقال نص عليه دفعاً لما يتوهم من قصر الاً ول على المبنى فله فائدة (قوله المأخوذ من الفعل المراد بالفعل هنا الحديث الواقع بالاختيار بخلاف ما بعده نبه عليه الكمال (قوله اى من دال الصفة) فيه انه لايفيد في كون الاشتقاقليسمن المصدر (قولاالمصنف وجوزالجمهور التعليلالخ)اعلم ان محلالنزاع هوتعليل الحسكم الواحدبالشخص بعلتين فاكثر بناءعلىان كلاعلة وعلىان العلة بمعنى الباغثأى المتصف بالبعث بالفعل لاانه يكون باعثا إذا انفرد وحينئذ تصحيح القطع بامتناعه عقلامطلقا وإنءنجوز فقدأخل بقيد منهذه القيود وحينئذيكون نزاعه لفظيا فتأمل(قول الشارحلان الاوصاف المستنبطة الحيائى وحببة ذفالحكم بالعلية دون الجزئية تحكم وحينتذ ينتج المنع لسكنه يعارض بالمثل إلاأن يمنع بان الاصل عدم أعدد العلل (قول الشارح وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط) وهو أن يكون كما أجمعت فى محل ينفردكل فى محل فثبت فيه الحكم فيستنبط العقل أن العلة كل واحد لاالكل كما وجدنا اللمس وحده و المس وحده فى محلين و ثبت الحدث معهما فعلمنا أن كل واحد منهما علة مستقلة و إلالما ثبت الحكم فى انفرادها فيحكم بذلك عندالاجتماع (قول الشارح لأن المنصوصة قطعية) فيه أن المنصوصية هنا فى مقابلة الاستنباط لاالظهور فلا (٢٨٦) يلزم القطعية (قوله قد يسلك بان هذا الجواز النح) مثله ياتى فى قول الشارح السابق يجوز أن يكون 1

مجموعهما العملة ويدفع كله بمافي حاشية العضد من معنىكون كلعلة مستقلة أنهاكذلك يحسبالظاهر وبمعنى وجودأمور يصلح كل منها للعلية ولاثبات الحكمني الجملة وحينتذ لا يلزم من تعددها محال المنصوصة لان ذلك إنما لزم من استقلالها بالفعل لابالصلاحية تأمل (قوله لانسلم أولا النح ) أَى وما أدعاء الآمام من قضاء العادية بامتناع أنلايقع على تقدير جو از. منوع ( قول الشارح والآمام يجعلالحكم فيهآ متعدداً ) فيوجد عنده حدثاللس بدون حدث المسفان ألزمبأنه لوجاز الانفكاك فىالوجو دلجاز فىالعدم فيجب جواز أن يرتفعأحدهماويبقىالآخر فربما يلتزمه على ما هو رأى البعض القائل بذلك على انهلايلزم من التعدد ذلك لجوازالتلازمني الوجود ثم يردعلي الامام ان اثبات التعدد لايتيسر له وبجرد التجويزلايكفيه لانه في |

وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضاً وحكى ابن الحاجب عكس هذا أيضا أى جواز في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الاتى بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الا وصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا) مع تجويزه عقلا قال لا نه لوجاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعددا اى الحكم المستند الى واحد منها عير المستند الى آخر وإن اتفقا نوعان (وقيل يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال الاتى لها بخلاف التعاقب لا أن الذي يوجد في الثانية مثلا مثل الا وللاعينه (والصحيح القطع بامتناعه عقلا للزوم المحال من وقوعه

أى فلا نجزم به بل يحتمل ويحتمل وقوله بانه يتعين الاستقلال الخ أى فلا فارق بينهما (قولهِ بالاستنباط ) أي استنباط العقل كل وصف بالعلية ( قولِه لزم المحال الآتي ) الذي هو جُمع النقيضين وتحصيل الحاصل لان دلالتها قطعية لاتتخلف وفيه أنه ليسكل منصوص قطعي على أنه يجوز تعدد العلامات (قولِه لجواز أن تكون العلة الخ) أى فلا يلزم المحال الاتىوفيه أنه إذا جاز ذلك يهدم ماادعاه منالتعدد إلا أن يريد جواز التعدد ظنا وهو لاينافي الاحتمال المذكور (قولِه عند الشارع) أىوإنكانكل منهاعلة عند المجتهد إذ العبرة باعتبار الشارح(قولِه لمأره لغيره ) أى لم أره محكيا لغـيره فان هذا ليس قو لا لابن الحاجب ( قولِه مطلقــا ) أَى منصوصة كانت أو مستنبطة فىالتعاقب أو فى المعينة (قولِه على تقدير تسليم الخ) و إلا فالجواز لا يستلزم الوقوع (قوله وأسند) أى قوى المنه (قوله و إن اتفقا نوعاً) أى والحال أنهما اتفقا نوعا فى مطلق الحدث ولا يخفى أن هذا تعسف لامستندله و مجرد تجويز التعدد لايكفى الامام لانه مستدل (قوله في التعاقب) أي تعاقب العلل بأن يكون العلة أحدها على البدل لاذكر هما في زمانين كما قررلانه غير مُلتفت اليه اذ الملتفت اليه علة الحكم (قوله مثل الاول الخ) نظير ما نقدم لأمام الحرمين إلاأن هذاخاص بالتعاقب وفيه إذاكان الثاني مثل الاولكانالتعدد ظاهريا فقط وإلافلا تعدد حينئذ لاختلاف الحكم (قوله امتناعه عقلا) قالسم برهم التقييد بقو له عقلاجو از مشرعاو لاينبغي أن يكون مرادا إذالممتنع عقلا يمتنع شرعا اهرقوله مطلقاأي منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب أوفي المعية قال المصنف في الإشباه و النظائر لا يجو زعملا اجتماع علتين على معلول و احدو هذا الاصل مهدناه في شرح المختصرو ناضلناعنه وادعيناقيام القاطع عليه وحكرتما بان مخالفة محجوج ببراهين العقول وكلام العقلاء فيجميع العلوم من المتكلمين و الاصوليين و الفقهاء مطابق على هذا وما هي عندي إلا قاعدة كامنة في أفتدة العقلا. واختلاف الاصوليين فيه إنما هوعند نظرهم في المسئلة بخصوصها ثمم إذا خاضوا

مقام الاستدلال على امتداع التعددو على أن الحكم في صورة تعدد العلل متعدد قاله السعد (قوله بأن توجداً مثال دفعة)

قيه انه يلزم احتمال الامثال وهو محال لانه يوجب اجتماع النقيضين لان المحل مستغنى في ثبوت حكمهما له عن كل واحد

بالآخر فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما (قول الشارح لائن الذي يوجد فيه بالثانية مثل الاول) أي وحينئذ

خرج عن محل النزاع لان محله الواحد بالشخص (قول المصنف والصحيح القطع الخ) لما عرفت أن العلة بمعنى الباعث المناط به دون

غيره الحكم وأن محل النزاع هو الواحمه الشخصى ومنجوزخرج عن أحد هذين ( قوله و يمكن أن يجاب بان كون مثله يقال في العلة بمعني الباعث بلا فرق ( قوله و بالفرق ) حاصله أن وجو دالمعلول لا يمكن فيه وجو دالمعلول لا يمكن فيه العلم به فان تعدده بمكن العلم به فان تعدده بمكن واحدا المخص الذي هو عمل المنع

بعيدا عنها وجدت أفئدتهم تحوم حولالمنع فلايوجد وصفان فصاعدا يحسن أن يضاف الحكم إلى إلى كل منهما لوانفرد والحال انذلك على وجبين أحدهماأن يتعاقبا وحينتذ فقديضاف الحكم إلى الاولكافي السببين إذا اجتمعاكمن أحدث حدثا على حدث لم يتخللهما طهارة أنالحدث الثاني لم يفعلشيثًا ويظهر أثر ذلك إذا فرعنا علىالفديم في أنسبق الحدث لايبطل الصلاة أنهلو أخرج باقى حدثه عمدا لم تبطل صلاته وقد يضاف إلى الثانىفقط كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أمثلهما وأشبههما سواءكان الأول أو الثانى ه الوجه الثانى أن يوجدا معا فاما أن يبطل عملهما بالكلية أو يعمل أنسبهما أو يعملواحدمنهما لابعينه أو يعملكلمنهما ولكن يكون الناشيء حكمان لاحكم واحدفهذه خمس طرق لاسادس لها وليس فيشيء منها اعمال علتين هستقلتين بل اما لااعمال فلا حكم فرارا من العمل بعلتين واما اعمال واكن حكمان أو اعمال ولكن لعلة والشريعة على هذا جارية وفروعالفقه دائرة ثم ذكر فروعا نفيسةأذكر لك بعضها منها أنه إذا وكل اثنين فىخلع امرأته هذا علىألف وهذا على ألفينفأوقعا الخلعمعافقالت قبلت منكما أوكانت وكلت وكيلين فطلق كلواحدمن وكيلي الزوج معواحدمن وكيل الزوجة قال البغوى في الفتاوي لايقع شيء لان الخلع من جانب الرجل معاوضة فهو كالو وكلوكيلاببيع عبدبأان وآخر ببيعه بألفين فباعامعا لايصح ومنها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فنأخذه قصاصا والردة فنأخذه تطهيرا للارض من المفسدين ولايمكن اعمالهما لضيق المحل عنهما ولوارتفع أحدهما بأن يعود إلى الاسلامأويعفوعنهولىالدم لعملت العلة الاخرى عملها غيرأن الغرض ازدحام العُلتين فنعمل علة القصاص و نسلمه إلى ولى الدم والسر فى ذلك أن غرض الشارع من تطهير الارض من المفسدين حاصل بازهاق الوجه بأى وجه كان وغرض ولى الذم من التشني لايحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم اليه ولم يقل أحد با عمال العلتين وإن القتل يقع عن الامرين و منها لو استو لدمد برته فالذي أورده أكثر سلف الاصحاب وخلفهم أنه يبطل التدبير لأن الاستيلاد أقوى فير تفع به الاضعف كاير تفع النكاح بملك اليمين ولذلك لايصح تدبير المستولدة لان الاستيلاد أقوى من التدبير ومنها الوارث الحائز إذاكان لهدين على مورثه ففيه سببا الارث والدين وإنما يؤخذ بالأول لقو ته إذلا يتو قف على شيء في جهة الدين تتوقف على اقباض و تعويض و هما متعذر ان لأن التركة ملكه رمنها عتق الراهن الموسر واقع لكونه مالكامو سراويهذاخرج المعسرو العلة بجموع المالكية واليسارثم قالو إذا ازدحم علتان عآمة وخاصة فالعلة لعمومها وتسقط الخاصة عن درجة الاعتبار مطلقا وقديقال العلة في موضع الخصوص الخاصة وفياعداهالعامة وهذا اجحاف وإخراج لوصف العموم عن صلاحية العلة في موضع الخصوص بلا داع فمن ذلك منفعة الدار و العبدو نحو هم تضمن بالتفويت والفوات تحت يدعا دية كذا قالو او اناأرى العَلَة الفو ات\التفويت،و إنخصوص التفويت يلغي فاذاكان بين العلتين عموم وخصوص من وجه فالعمل منهما لما هو الاقوى فى كل صورة بخصوصهاوله نظائر منها إذاكان القاضي وصيةعلى يتم فهو يتصرف لدمن حيث أنه قاضو تلك صفة تعم اليتيم وغيره من اليتامى ومن حيث أنه رضى و تلك صفة تبق و إن زالت صفة القضاء فهي أعم من القضاء من هذا الوجه لأنه إذا زال خصوص كو نه قاضيا بالنسبة إلىهذا اليتم بقي عمومكونه وصيافلا يختص تصرفه بزمن القضاء وقد تتعقب المحل علتان مقتضى كل واحدة مقتضى أختها ونعلم انهماغير مجتمعتين وأناحداها واقعة والأخرى زائلة غير أنا لاندرى عين الذاهبة ولا نميز بين الحاضرة والغائبة وليسذلك من قبيل التعليل بالمهمة كاقد

كجمع النقيضين)فان الشيء باستناده إلى كل و احدة من علتين يستغنى عن الآخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه و ذلك جمع بين النقيضين و يلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى و منهم من قصر المحال الاول على المعية و أجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلاو على المنع حيث قيل فما يذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة بحموع الامرين

يتوهم بل مهنا وصفان أجمع على انتفاء أحدهما ولم يعلم عينه فهل يضر ذلك ويبطل الحكم للجهل بالتأخير أولا لان مثل هذا الجهل لايضرإذ كلمنهما كافية في إقامة الحكم هذا موضع تردد فمن ذلك مالو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها فىمدة الخيار لانها لانخرجءنكونهامنكوحة أو مملوكةأولا لا أنه لايدري بأي الامرين يطأ فيهوجهان المنصوص منهما الثَّاني ومنهامالولم يكن له إلاوارث واحد واوصى لديماله فوجهان اصحهما انه ياخذ التركة إرثا والثاني ياخذ وصيةوذكر صاحب التتمة ان فائدة الخلاف تظهر فيها اذا ظهردين فان قلنا ياخذها إرثا فله امساكما وقضاء الدين من موضع آخر وان قلنا وصيةً قضاه منها ولصاحب الدين الامتناع لو قضي منغيرهاووافقه الرافعي وَالنَّووي واطال ابن الرقعة والوالَّد رحمهما الله الكلام على ذلك قال وجرت بيني وبين الو الد رحمه الله مناحثة في هذه المسئلةعند كتابته لها في باب الوصية و قرأتها عليه في درس الغزالية ه وقلت قد تظهر فائدة الخلاف فما لوكانت جارية وانقضت مدة الاستبراء قبل قبوله الوصية فان قلنا بملكما ارثا جاز له الوطء وان قلنا وصية فهو لم يقبلغيرمالك بالوصية فينبغيأن لايجوز له الوطء حتى يرد فعلم انه حينتذ يطؤ بملكالارث وإلافمالم يرد لايدرىباى الملكين يطا أ فيمتنع وطؤه على الوجه الفابل بنظيره فيمن اشترى زوجته بشرط الخيار انتهى مختصراً (قهله كجمع النقيضين) اثباته بالكاف يقتضي عدم انحصار المحال في الجمع بين النقيضين وقد نبه عليه الشآرح بقوله ويلزم أيضا تحصيل الحاصل اه زكريا ( قوله أن يكون مستغنيا ) أى من حيث عدم استناده لغيره وقوله وغيير مستغن اى من حيث آستناده ( قوله وذلك جمع بين النقيضان ) لايقال شرطالتناقض اتحادالجهة وهيهنا مختلفة لانانقول اختلاف ألجهة يتوقفعلي ان الاحكام متعددة متماثلة وهناو احدمتحد بالشخص (قولدو يلزم أيضا) أى مع اللازم المذكور كما أشار إ د ذلك في المتن بالكاف واشار الشارح بقوله فى التعاقب إلى انه لايلزم تحصيل الحاصل فى المعية إذالغرض انهما حصلا معارقه له حيث يوجد بالثانية مثلا) أي كالثالثة والرابعة وقوله نفس الموجود بالأولى أجيب بأنه مثله لاعينه (قوله و منهم من قصر الح)اى خصص المحال الاول بالمعية و اقتصر عليه و جعل المحال الثاني و هو تحصيل الحاصل للتعاقب وليس المرادأنه لم يقل المحال الاول في التعاقب كاقديتوهم من القصر (قهله فى العلل العقلية) اي ا و ثرة كما السار إلى ذلك بقو له المفيدة لوجو دالمعلول قال العصد العلة العقلية هي ما يفيد وجودأمروأماإذاكانت شرعيةوهيمايفيد العلم بوجود أمر فلا لأنهآ بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد (قول فلا) اى فلايلزم المحال لانه لاما نع من تعدد العلامات والعلم بأحدهما مؤكدللعلم بالآخر فلايلزم تحصيل الحاصل وبهذاير دتصحيح المصنف وبالتأكيد يندفع الاعتراض بان الاستغناءعن كلوا احدمن العلامتين وعدم الاستغناء لازم على انهاممر فات لانه باستناد المعرفة إلى كل واحدمنها يستغنى عن الاخرى فيلزم الاستغناء عن كل وكذا تحصيل الحاصل لان الحاصل والثانية غير الحاصل بالاولى (قوله حيث قيل به) اى حيث سلمه الخصم (قوله فايذكره الجيز) وهم الجهور مطلقا وغيرهم علىالتفصيلالسابق (قوله بحموع الامرين) أىفآلمعية وقوله أو احدمها

مثلاً أو أحدهما لابعينه كاقيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن إمام الحرمين و مال اليه المصنف (و المختار و قوع حكمين بعلة إثبا تاكالسر قة للفطع و الغرم) حين يتلف المسروق أى لوجوبهما (و نفيا كالحيض للصوم و الصلاة رغيرهما) كالطواف و قراءة الفرآن أى لحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت اخرلزم تحصيل الحاصل وأجيب بمنع ذلك وعنده جو از تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها الفطع زجراعنها و الفرم جبرا لما تلف من المال (و ثالثها) يجوز تعليل حكمين بعلة (إن لم يتضادا) عليها الفطع زجراعنها و الغرم جبرا لما تلف من المال (و ثالثها) يجوز تعليل حكمين بعلة (إن لم يتضادا) بخلاف ما إذا تضادا كالتأبيد لصحة البيع و بظلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المنضادين (و منها) أى من شروط الالحاق بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل) سواء فسرت بالباعث أم المعرف لان الباعث على الشيء

لابعينه أىفالتعاقب رقوله و الىاليه المصنف) أىبناءعلى تصحيحه وقدعلت أزالامتناع في العلل العقلية دون الشرعية (قهلة والمختار الخ) لماذ كرجو از تعددالعلل مع اتحادالمعلل أشاران أن عكسه جائز بلواقع على المختار بقوله والمختار وقوع حكمين النحثم ان الخلاف فيه مفرع على مرجوح وهو تف ير العلة بآلباعث أماعلي تفسير ها بالمعرف كماهو الحق فو أقع قطعا كما نه جائز قطعا و مثلوه بغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب وبطلوع فجريوم من رمضان فانه علة لحرمة الفطر ووجوبالصبح(قهاله إنباتاونفيا )أى فى نفس الاثبات والنبى أى فى السكىلام المشتمل عليهما ويجرز ان يكو نائمييز ين محولين عن المضاف اليه اى وقوع إثبات حكمين او نفيهما و لا اشكال في تمثيل الشارح للنني بحرمة الصلاة والصوم لان الحرمة وإنكانت حكانا بتافهي نني فى المعنى فان النهي يشبه النني (قهله كالحيض المصوم) اى فانه علة ما نعة له (قوله لان مناسبتها الخ) علة البناء على اشتراط المناسبة (قوله يترتب الخ) تصوير للمقصود فالباء للنصوير ويحتمل السببيَّة والمراد بالمقصود الحكمة كما يُدَلُّ عليه قولُ الشارح كافي السرقة (قوله تحصيل الحاصل) وهو حصول المقصود ( قوله بمنع ذلك ) أي لزوم تحصيل الحاصل (قوله تعدد المقصود) إذلا بعدفى أن يشتمل الوصف الواحد على مصالح جمة فالحاصل ثانيا غير الحاصل أو لا (قوله كما في السرقة المترتب عليها القطع) اي وجوب القطع والمقصود منه الزجر عنها وقوله والعزم اى وجوب العزم والمقصود منه الجبر لما تلف من المال فتعدد المقصود لتغدد الحكم(فؤله أنالم يتضادا)كالسرقة لوجوب القطعوالغرموكالحيض الحرمة الصوم والصلاة وغيرهما ﴿ فَهَلِهِ وَبُطِّلانَ الْآجَارَةُ ﴾ لأن شرطها أن تتحد يزمن وفيه انهلاتضادهنا لانشرطهاتحاد لمحل والبيع لايضاد الاجارة لأنالبيع نقلالدوات والآجارة نقل المنافع فلايلزم من تصحيح الاول تصحيح الثاني وبهذا تعلم ردقوله لان الشيء النه لان التناسل للتضادين بجهتين مختلفتين (قوله لايناسب الخ) بناء على أن العلة بمعنى الباعث (قوله ومنها أن لايكون النج) اعاد العامل هنا لطول الكلام على ماقبله ولينظر النكته في اعادته في الذي بعد و و له لان الباعث على الشَّى،الخ) لانالباعث لو تاخر لزم وجود الحسكم بدون باعث ولو تاخر المعرفُ لزَّمَ تعريفُ المعرفُ إذالغرض ان الحكم عرف قبل ثبوت علته وكل من اللازمين محال لكن الثاني إنما يتم إذا فسر المعرف بانه الذي يحصل به التعريف أما إذا فسر بمامن شأنه التعريف فلا كالايتم قوله بناء على تفسيرها بالعرف إلا بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لابتفسيره بالذي يحصل به التعريف إذا سبق إحدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده لانه تحصيل للحاصل بخلاف تفسير المعرف بمامن شانه التعريف لان التغريف المتاخر حينثذ لمتقدم جائز وواقع اذ الحادث يعرف مذا المعنى القديم كالعالم لوجود الصانع اهرزكريا وفي الناصر بحث وهو أن العلل الغائية بواعثعلى معلولها ذهنا وهيمعلولةلهخارجا والمعلول الحارجي متاخرعن علته بالذات وبالزمان

( قول المصنف والمختار رقوع حكمين بعلة هذا المختار)ومقابله مبنى على أنالعلة بمعنى الباعث أما يمين المعرف فجائز قطعا بلا نزاع كذا في العضد وغيره وإن أوهم قول الشارح فى المقابل بناء الخ أن ذلك خاص به (قوله لانالشيء الواحد لايناسب المتضادين) هذا إن أتحد المحلأما إناختلفكالبيع والأجارة فلا لمناسبة التأبيد لملك العين دونملك المنفعة (قول المصنف وان لايكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل) أى بأن يكون ثبوتها مبنيا على ثبوته لانها حينئذ لاتوجد في الفرع إلابعدثبوت حكم الاصلله أى حكم عائل له تترتب عليه أيضا والغرض إلحاق الفرع بالاصل بواسطتهاني الحكم وذلك قبل ثبوتها فى الفرع لا يمكن وبالجلة فالمراد بالمعرف مايعرف حكم الاصل من حيث انه اصل يلحق به غيره وهذا لايوجد في العلة إذا ترتبتعلى الحكم ومنجو زبناه على أن المراد

بالمعرف مايعرف فرذاته فليتاًمل فانه به ينــدفع شبه عرضت للناظرينهنا (قوله أى ثبوت اعتبارها الخ) فيسه أنها باعثة في ذاتها بدون اعتبار (قوله قلت قـد ينظر في جوابه الح) إن أراد أن الباعث معناهما ترتب عليه مصلحة لاالحامل فهو بهذا المعنى المعرف وقد عرقت أنه لايصح تأخره وأيضاليس المرادبالباعث في كلامهم ذلك كما يدل عليمه قول العضدلو تأخرتالعلة بمعنى الباعث عن الحـكم لثبت الحمكم بغير باعث وهو محال وإن أرادشيأ آخر فلميتقدم علىأن سم نفسه قال بعد ماتقدم إن فلت امتناع تأخر العلة بمعنى الباعث إنما يظهر في الباعث بمعنى الحامل

لافالباعث بمعنى المشتمل

على حكمة مقصودة

للشارع قات هو ظاهر عليه

أيضا لان المراد اشتمال

ترتب الحكم عليه ولابد

منحصوله ليرتبالحكم

عليه فة خره مناف للترتب

(قوله لان الاستقذار

لا يستلزم النجامة ) قد

يقال المراد الاستقذار

الشرعي على أن المقصود

التمثيل وقوله ولانثبوته

أو المعرف له لا يتأخر عنه (خلافا للقوم) فى تيجويزهم و تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقسال عرق الـكلب نجس كلمابه لانه مستقذر فان اســتقذاره إنما ثبت بعــد ثبوت نجاســته ( ومنها أن لاتعود على الاصل) الذى استنبطت منه ( بالابطال ) لانه منشؤها

كالجلوس بالنسبة إلىالسرير والذي يحسم مادة الاشكال منأصله أنيقال المراد بقولهم أنلايكون ثبوتهامتاخرا اىثبوت اعتبارهاعلة يعنى انالعلة يجب اعتباركونها علةعندوجود الحكمولايجوز نأخرذلك الاعتبار عن الحـكم فتأمله اه وماأجاببه سم منأن الباعث قصد ذلك الفعل مخالف لقولهم العلة الغائية والباعثة متحدة با دات مخنلفة بالاعتبار وماذكر والناصر من تأخر المعلولءن العلة زمانا محله في غير العلة المؤثرة عندا لحمكاء بناء على طريقتهم بالقرل بالتعليل أوالتي يقع التأثير عندها كحركة الخاتممعالاصبععلىماهوالحقمنأ بهلامؤثرسواه سبحانه وتعالىوان اثيره اختيارى فهذه العلة على كل من القولين مقارنة للمعلول زما ما على ماحقق في علم الـكلام وللمصنف ههنا كلام نفيس ذكره في الاشباء والنظائر قال رحمه الله العلة تسبق المعلول زمانا عندأقو اممن الفقهاء وعليه الامام الشيخالوالدوتقارنه عندأقوام آخرين ولعلهمالاكثروهو المنقول عنالشيخ أبىالحسن الاشعرى وسمعت الشيخ الامام يستدل له بقو له تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وهو استنباط حسن و فصل قوم فقالو االعقلية لآتسبق الوضعية تسبق وربما فال بعضهم الوضعية تسبق إجماعا وإنما الخلاف في العقلية ريدل عليه كلام الففال والشيخ الى على حيث قالا فها حكاً ه عنه ما الرافعي في باب العتق المعلق لا يقار ن المعلق عليه بل يتأخر بلاشك ثم فرع على ذلك فروعاً منها لو نمكح المكافر لابنه الصغير بالغة وأسلم أبو الطفل والمرآة معاقال البغوى يبطل النكاح لان اسلام الولد حضل عقب اسلام الاب فتقدم إسلامها على إسلامال وجقال الشيخ الامام وينبغي بناؤه على أن العاء الشرعية متقدمة أومقارنة والصحيح عندهم المقارنة وعليه يتجه قول البغوى ومنها مالوقال كلماوقع عليك طلاقى فانت طالقثم قال لها انت طالق وهىمدخول بهاوقع الثلاث قاله الاصحاب وقال الشيخ الامام هذا إن قلنا أن العلة تتأخر عن المعلول وإن قلنامعه فانجعلنا مأمصدية غيرظرفية فمكذلك وإنجعلنا ماظرفية لميقع إلا طلقتان لانها إذاكانت ظرفية فالمعنى كلوقت فاذا قلناأ نت طالن وقع الطلاق المنجز وواحدة من المعلق كلاهما فىوقت واحد ثمملايقع فى ذلك الوقت ثالثة لانه لم يجمل في كل وقت غير طلقة و احدة و بعد انقضاء الوقت الاول لم يقع الطلاق إذ لا تكر ارفى كل و إنما لهاعموم فقط هذا إن قلنا المعلول مع العلة و إن قلنا متآخر لم يقع إلا طلقتان إذا جعلنا ماظر فيةومنها مالوقال إن أعتقت غانما فسالم حرثهم أعتق غانمافى مرضمو ته ولم يخرج منالثلثالاأحدهما فالمذهب المجزوم به فىالمحرر والمنهاج فىبابالوصية تعيين غانم للعتق ولاقرعة لانهالوخرجتعلىسالمورق غانهم لميحصلشرطعتقسالم وبعضهم يقول فىالتوجيه عتق سالممرتب علىءتقغانم والاسبقأولى بالنفوذقال الرافعي فيالوصية ولكن سيأتى في الطلاق أن مثل هذا الترتيب لايقتضى سبقازمانيا وإنماتثبت الاولوية لماهر الاسبق فىالزمان فالتوجيه الاول أصحثم قال المصنف بعد كلام طور يل يتعلق بهذه المسئلة الذي يظهر فيها التخريج على العلة مع المعلول أو سابقة فآن قلناسا بقة فقد يقال يتعين عتق غانم لان علة عتق سالم ليس عتق غانم بل أعتاق و فرق بين الاعتاق و العتق فان الاعتاق ايقاع والعتق وقوع والاعتاق سابق و زمن عتق سالم وغانم واحدو إن قلنا بالمعية فلا يخنى أنها سابقة بالمرتبة وقد يقال انه كافُّ في تعيين غانم اله مختصرا (قوله فان استقذار والح) فيه نظر إذ يجوز مقارنته او تقدمه على أن الاستقذار لا يتوقف على النجاسة ألا ترك مخاط الآدمي فانه مستقذر مع طهارته و ماقيل أن المرادالاستقذار الشرعى ففيه انهان اريدبه النجاسة لزم تعليل الشيء بنفسه وإن اريدغير هافلايندفع

الح قد يقال المراد الترتب العقلي وهو لا ينافي التقارن في الزمان

قابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاق الزكاة بدفع حاجة الفقير فا نهجوز لاخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها (وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لاالتعميم قولان) قيل يجوز فلا يشتر طعدمه وقيل لافيشتر طمثاله تعليل الحكى في آية أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة الاستمتاع فا نه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كاهو اظهر قولى الشافعي. الثانى ينقض عملا بالعموم وتعليل الحكم في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع الربوى بأصله فانه يقتضي جو أز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كاهو أحد قولى الشافعي لكن أظهرهما المنع نظر اللعموم ولاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أى فانه يجوز العود به قولا واحدا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب في حديث الصدف عارض مناف) أيضا (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض مناف) لمقتضاها (مرجود في الأصل) إذ لا عمل الهم وجوده إلا بمرجيح قال المصنف مثاله قول الحنون في التبيت في صوم ومضان صوم عين البحث وقدمثل الكال بن الحهام المتأخر بتعليل و لاية الآب على صغير عرض له جنون بالجنون لان

البحث وقدمثل الحكال بن الهام للتأخر بتعليل و لاية الآب على صغير عرض له جنون بالجنون لأن ولايته قبله قال زكريا وليس بظاهر لان ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغر فليست قبل الجنون بل ابطال الاخص ابطال آلاعم لجو ازثبو تهامع فردآخر يتحقق به الاعمية كدفع الحاجة المتحقق مع وجوب الشاة ومعجو ازهاو جواز القيمة توسيع فهو للوجو بالإبطال له فيرجع لقو لهم يستنبط من النصمعني يعمه إذقد يستنبط من وجوب الشاة دفع الحاجة الموجب لتعميم الوجوب فى واحد من الشاة و بدلها الذي هوجوازكلمنهما بخصوصه فلم يبطل إلاوجوبها منحيث الخصوص لامطلقا فةوله مفض الخ منو عبلهو من الاستنباط من الخاص معنى يعمه (قوله وفي عودها على الا صل) أي الحكم (قوله مثاله تعليل الحكم) أي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى فتيممو ا (قوله مظنة الاستمتاع) يعنى التلذذبسبب ثور أن الشهوة باللس (قول فانه) أى التعليل يخرج من النسآء المحارم وهذا إنما يتمشى على قول الجدليين السابق لا على قول الغز الى وصاحبه ابن يحي كالا يخفى (قوله عملا بالعموم) أي عموم النصوهو الآين نغير نظر للعلة (قوله من مأ كول وغيره) تعميم في غير آلجنس (قوله أطلق المصنف القولين) اىمن غير ترجيح و لـكن رجح الاسنوى الجواز قياسا على تخصيص اللفظ (قوله فانه يجوز العودبه الخ) لانه لا يعود بأبطال شي من الا صل مخلاف التخصيص (قوله وأن لا يكون المستنبطة الخ) قيدبالمستنبطة لانالمنصوصة اوالجمع عليها إذاقارنتها اخرى مثلها كاللس والمس في نقض الوضوء لأتعارض بينهما لانالشرع جعل كلامنهماعلة مستقلة بخلاف مظنونةالمجتهدإذ بظهو راخرى مثلها بجب التوقف كالشهادة إذاعو رضت بأخرى يتوقف فيها إلى ان تترجح إحداهما اه زكريا (قول منها) أىمن العلة من حيث هي الشاملة للمستنبطة وغيرها وأورد الناصر ان هذا مقرر مع ما تقدم له في مركب الاصلومركب الوصف واجاب سم بان ما تقدم من حيث اندراجه فى القياس وماهنا من حيث ان عدمه شرط فى العلة و لا يخفى ان الجو اب غير حاسم (قول بمعارض الح) فيه ان فائدة المعارضة التو قف وجعله شرطا يقتضي البطلان عندعدمه تأمل (قوله مناف لمقتضاها) يفهم ان المنافاة بين الوصف المعارض وبين مقتضى المستنبطة والمفهوم من المثالين الآتيين المنافاة بين المقتضيين أى مقتضى المستنبطة ومقتضى الوصف المعارض لابين الوصف المعارض ومقتضى المستنبطة (قوله صوم عين) أى

عين الشاة ابطال له وفى التلويح جوابا إن رفع وجوب عين الشاة ليس بالتعليل بلالة النص لأنهلاكان المقصود باعطائهم الزكاة دفسع حوائجسهم وحوائجهم لاتندفع بنفس الشاة وإنما تندفع بمطلق الماليةدلذلك علىجواز الاستدلال فالغاء اسم الشاة باذنالة لابالتعليل وأطال فى بيان ذلك فانظره رقول الشارح فانه بخرج من الذ امالحارم)أى لعدم وجودالعلةوهو تلكالمظنة فلايردما تقدم من انه إذا قطع بانتفاء الحكمة مع وجودالمظنة يثبتالحكم نظرا لهاإلاعندالجدليين لاهنا انتنىفيه نفسالعلة وهوالمظنة بخلافماهناك فان العلة باقية والمنتني الحكمة تأمل (قول الشارح ولاختلاف الترجيح في الفروع) فان الراجح في الاولعدمنقض المحآرم وفىالثانى المنع مطلقا شيخ الاسلام (قول الشارح فانه يجوزالعود به) لآنه يغير المعنى المفهوم من النصلغة ولأنه ضرورة التعليل وإلالامتنع القياس (قو لُآلمصنفانُ لاتبكون المستنبطة منها الخ خص المستنبطة لانها التي تقبل

يسلح التعليل و يكون مقتضاه منافيا لمقتضى عاة المعال بأن يقتضى أن يكون حكم الاصل غير المنصوص عليه كايفيد ذلك قول المصنف والشارح فياسياً في اما انتفاء المعارض فمبنى على التعليل بعلتين و المعارض هنا مخلافه فيا تقدم حيث وصف بالمناف وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف له بالنسبة إلى الاصل وحين ثلا يصح تعليل حكم الاصل بها بل لا بدمن التعليل بوصف آخر لا معارض له في معناه الذي ترتب عليه الحكم وكايدل عليه قول الشارح هنا إذ لا يحمل لها مع وجوده فان عملها كا تقدم هوكو ه أصلا يلحق به غيره وهذا منتف مع المعارض و مهذا ظهر أن ما هنا غير ما تقدم في مركب الاصل لان ما هناك كان وصفا علل به المعترض غير وصف المستدل وهوكو نه جليا مباحال كنه غير مناف بالنسبة إلى الاصل وهذا هو ماسياً في في المعارض لاتي الذي لايشترط انتفاءه بناء على جو از التعليل بعلتين و العجب من الناصر حيث ادعى ان ما هنا و ماسياً في هو القياس المركب و انه تكر ارولم يلتفت لتفر قة المصنف بينهما بالمنافا قو عدمها و اعلم ان المصنف حقى في هذا المقام من ادان الحاجب رحمه الله بقوله و أن لا تكون في المستنبطة معارضة في الاصل بان معناه أن لا يكون لها معارض يناف حكم الاصل خلاف ما شرح به العضد من أن معناه أن السعد فان قيل إذا يكون في الفرع فان هذا الذي ذكره العضد لا يشترط انتفاءه و لذا قال السعد فان قيل إذا يكون في الأصل عاد أخرى لا تفاءه و لذا قال السعد فان قيل إذا

فيتأدىبالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه و لا يبنى على السهولة الهودا مثال للمعارض في الجلة وليس منافيا و لا موجودا في الاصل (قيل و لا) في (الفرع) أي ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومعوجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر لايثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كفسل الوجه فيعارض الحقيم فيقول مسح فلايسن تثليثه كالمسح على الحفين اله وهو مثال للمعارض

مطلوب من كل مكلف على التعيين أو ان وقته متعين له فلو نوى غيره وقع عنه عندهم و يصح ضبطه ماضيا مبنياللمفعول من التعيين اى عين زمانه كعاشو راء وعرفة فانه صوم عين زمنه وكلام الشارح يحتمل الامرين (قوله في الجملة) فانها معارضة بحسب ما يترتب على كل وقوله وليس منافيا فيه منع لان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى النفلية (قوله ولا موجود الح) لان الفرضية التي عارضت العينية ليست موجود وقل النفل (قوله ولا في المتبادر من هذه العبارة ان المعطوفة هي عليه ليس بموجود في الاصل و الوجود في الاصل مثبت لا منفي و اشار الشارح الميام اللفظ هذا المعنى و دفعه بأن لا النافية داخلة على يكون مع ما في خبر ها المقدر ذلك لتقدم مثله قبله اه ناصر (قوله المستند إلى قياس آخر) بان يثبت في الفرغ علة توجب خلاف الحمكم بالفياس على أصل آخر (قوله لا يثبت) أى الحكم في الفرع يعنى الامع ترجيح عليه كاقدمه في قوله و المختار قبول الترجيح (قوله مثاله) اى المعارض المنافي الوجود في الفرع وقوله في مسح الرأس أى قبول الترجيح (قوله مثاله) اى المعارض المنافي الوجود في الفرع وقوله في مسح الرأس أى

المصنف أن المشترط نفيه هنا هو المعارض الموجود في الاصل المنافي

كان المختار عند المصنف

جوازتعددالعلل فمامعني

اشتراط عدم المعارض في

الاصل الذي معناه عدم

علة أخرى مستقلة فيه

قلناأرادأنه يشترطذلك

لكون العلة علة بلا

خلاف وهذاالدىشرح

به العضد كلام ابن الحاجب

هنا قد نني ان الحاجب

اشتراطه بعد حيث قال

ولا يشترط القطم

بالاصل إلى أنقال ولا

ننى المعارض فقال الشارح

العملامة همذا سهو لما

تقدم من اشتراط نني

المعارض وحاصل ماحققه

لحكمه إذلاعمل العلة مع وجوده والذى لا يشترط نفيه في اسياتي هو المعارض الموجود في الاصل غير المنافي لحكمه وهو العلة الاخرى المقتضية لحكمه أيضاً المفقودة في الفرع وإنما أطلق عليها المعارض لانها إذا كانت العلة هي المجموع والاخرى لم يثبت في الفرع الحكم الذي كان يثبت بالاولى فظهر أنه لا تناقض في كلام ابن الحاجب ولا تكرار في كلام المصنف بين ماهنا و مركب الاصل المتقدم ولا بين ماهنا و ماسياتي و بقيت المنافأة بين عدم اشتراط نني المعارض الآتي وهو غير المنافى الذي هو علة أخرى لحكم الاصلوبين ما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وسياتي دفعها لسم والناصر و مثال المعارض في الاصل المنافى لحسكمه ما إذا قيل في صوم رمضان إنما وجب التبيت الماخوذ من قول النبي عليه الصلاة و السلام من لم ببيت النية فلاصيام له لانه صوم و اجب فيحتاط له فيقال هو صوم لا يقبل وقته غيره فلا دخل للاحتياط فيه فهذا المعارض منافى لحسكم الاصل وحينئذ لا يصح الحلى والا فلا فليتامل التبيت للاحتياط لمعارضة بالعلة الاخرى بلابد من التعليل بعلة غير معارضة فان وجدت في غيره ألحق و إلا فلا فليتامل (قول الشارح وهومثال للعارض في الجملة) أى لا نه في الفي الاصل وقوله وليس منافيا أى لحكم الاصل كاهو المراد والمواليس منافيا أى لحكم الاصل كاهو المراد والمواليس منافيا أى لا منافيا أى لا المعارض في الجملة المعارض في الجملة والمواليس منافيا أى لم المحدود في خود المؤلول الشارح وهومثال للعارض في الجملة )

مساعدله لانهليس بغرض حتى يحتاطله هذا هو معنى هذا الكلام ولاحاجة لما تكلفوه ما تمجه الاسماع فقوله وليس الجيبان لقوله ف الجلة (قوله ولم يزد سم الخ) هو كذلك وقد عرفت أن جميع ذلك غفلة عن مرادالمصنف (قوله ولو قدرالشار حالعلة الح) فيه أنه يكون هذا الشرط من اول الامر في المستنبطة وكلام المصنف في شرح الالحاق بالعلة من حيث هي والمو افق له صنيع الشارح وإن كان الشرط حقيقة في المستنبطة تدبر (قوله قد يمنع الخ) هذا مبنى على أن المنافاة لحكم الفرع وقدع فت أن مرادا لمصنف المنافاة لحكم الاصل وأن هذا غير مناف له رقول الشارح ولا يقدح في صحة العلة نفسها) اى صحة كونها علة لحمكم الاصل وهذا كما ترى تصريح من الشارح بان الكلام هنافيا يقدح في العلية لحكم الاصل كاتقدم لنا تحقيقه تخلافه على ما فهموه هنا من أن المعارض في الاصل معناه العلة الاخرى الغير الموجودة في الفرع في المنافي الكلام في ايقدح في أن المعارض في الاصل إذ قدع فناأن الكلام في المقارح وانما قيدا لمن المنافي الاصل وهذا الله وإن كان لابد من في الاصل غير المنافي لايشترط انتفاء الصحة العلة في نفسها بناء على جواز (٣٩٣) تعدذ العلل وإن كان لابد من في الاصل غير المنافي لايشترط انتفاء الصحة العلة في نفسها بناء على جواز (٣٩٣) تعدذ العلل وإن كان لابد من

ترجيح مااختار التعايل به حتى أثبت الحكم به في الفرع وهذا الاخير هو المتقــدم في عدم قبول مركب الاصل والاول وهو ما سيأتى للمصنف فلامنا فاقخلا فاللحواشي واعلرأن عبارة العضمد مكذا قيل ولا بمعارض فىالفرع بأن يثبت فيهعلة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على آخر فان الممارض تبطل اعتبارها وهو غــير مستقم فانه لايبطل شوادتها قال السعد أى بل يوقف مقتضاها كالشيادة إذا عورضت بشهادة أخري فانها لا أتبطل بل إذا ترجحت

في الجملة وليس منافيا وإنما ضعفو اهذا الشرط وإن لم بثبت الجكم في الفرع عندا نتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط اثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذه من قوله و تقبل المعارضة فيه الخولايقدح في صحة العلة في نفسها وإنما قيد المعارض بالمنافي لا نه قد لا ينافي كماسياً في فلا يشترط انتفاؤه و يجوز أن يكون هو علة ايضا بناء على جو از التعليل بعلتين (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو إجماعا) لا نهما مقدمان على القياس مثال مخالفة لنص قول الحنفي المرأة مالكة لبضم الميسمة في صحة نكاحها بغير إذن و ليها قياسا على بيع سلمتها قانه مخالف لحديث الى داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن و ليها فنكاحها باطل و مثال مخالفة الاجماع قياس ضلاة المسافر على صومه

فإثبات تثليث مسح الرأس وقوله ركن خبر مبتدأ عذوف و الجلة مقول القول و العلة المستنبطة هي قوله ركن (قوله وليس منافياله) إذلا منافاة بين كو نه مسحا و بين كو نه ركنا إنما التنافي بين مقتضاهما فان الاول يقتضى استحبابه و الثانى يقتضى عدم استحبابه و قديجاب بان المراد لا منافاة بين الملتين و إن كان بين مقتضاها تناف (قوله لان الكلام) اى في هذا البحث في شروط العلة بل في شروط الالحاق بهائى بسبها و الالحاق بسببها هو إثبات الحكم في الفرع بسبها فشر وطه شروطه (قوله كاتقدم) أى حيث قال لا نها تو ول إلى شرط في إثبات الحكم للفرع وين قال لا نها تو ول إلى شرط في إثبات الحكم للفرع وقوله ولا يقدح في صحة العلة في نفسها) اى فهى صحيحة في نفسها لكن تخلف الحكم لمعارض فلا ينا في قوله فيامرو تقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضدا لحكم على الختار (قوله كاسياتى) أى قريبا في قوله و له فيامرو تقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضدا لحكم على الختار (قوله كاسياتى) أى قريبا في قوله و له تخالف الالحاق قال الناصر محصل و المعارض هنا الحراف المنافرة و قاى العلة من حيث مقتضاها و هو الحكم الذى يترتب عليها و يحوز قراء ته باليام و المنى أن لا يخالف الالحاق قال الناصر محصل كلام الشارح كغيره أن المرافرة و طحكم الفرع و لا يقوم القاطع على خلافه و فاقا و لا خبر الو احد خبر الاكثر فيه بعد قول المصنف في شروط حكم الفرع و لا يقوم القاطع على خلافه و فاقا و لا خبر الو احد خبر الاكثر

لايحتاج إلى إعادةالدعوى اله فأفاد أن انتفاء المعارض في الفرع ليس في صحة العلة بل غايته الوقف عندوجوده والوقف ليس بابطال لها وحيثة فتضعيف هذا الاشراط انما جاءمن جهة افهامه انه عندوجود المعارض يكون التعليل باطلا لكن هذا الذي في العضد مخالف الشارح لان الشارح يفيد ان انتفاء المعارض شرط في صحة التعليل بالنسبة للفرع لان المقصود ثبوت الحكم فيه فليتأمل واعلم أيضا أن المصنف رحمه الله قد أطنب في شرح المختصر في الاستدلال على حمل المعارض في كلامه على المنافى ورد ماوقع لشراحه كالعضد وغيره من حمله على غير المنافى والناظرون في هذا الكتاب لم يلتفته الذلك فوقعوا في دعوى عنالفة كلام المصنف والشارح هنا لما في شروح المختصر المبنى على أن المراد بالمعارض هنا غير المنافى ومن اعترف منهم بصحة التقييد المنافى فهم ان المراد بالمنافاة المنافاة المنافاة المنوت الحكم في الفرع بان يكون في الاصل علة اخرى ليست في الفرع لانها اذا كانتقالها هي المجموع والا تجرى لم يثبت الحكم في الفرع الذي كان يثبت بالا ولى وعلى هذا يكون هذا المعارض هو ماسياتي انه لايشترط انتفائه و ولهذا اعترض الناصر بان ماسياتي هناف لما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وقدع فت انجميع ذلك عانه لايشترط انتفائه و ولمذا اعترض الناصر بان ماسياتي هناف لما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وقدع فت انجميع ذلك عانه لايشترط انتفائه و ولمذا اعترض الناصر بان ماسياتي هناف لما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وقدع فت انجميع ذلك عانه لايشترط انتفائه و مدالم المنافق النافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المناف المنافق المنافق

لا ينبغى أن يصدر عن فكر و إنما منشؤ مسو النهم و عدم التأمل و القسبحانه و تعالى أعلم (قول و لا يخنى أن هذا الافائدة فيه) قد يقال فيه فائدة و هو بيان أن الاعتراض من المناظر كايتو جه على الفر ع بالمخالفة يتو جه على التعليل أيضا (قول المصنف و أن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه ) عبارة ابن الحاجب و أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل إن نافت مقتضاه و شرحها العضد هكذا و يشترط في المستبطة خاصقان لا تتضمن زيادة على النص أى حكاف الأصل غير ما أثبته النص لانها إنما تعلم اثبت فيه قال السعد أى فهى فرع حكم الأصل فلو اثبت بها حكم في الأصل لكان فرعالها و ذلك دو راه و انت تعلم ان استنباط حكم زائد على ما اثبته النص في الأصل من ذلك الذي أن المنتباط باطل في كون حاصل هذا الاشتراط أنه يشترط ان يكون استنباط العلة صحيحا و إيس هذا من شروط الالحاق بالعلة بل هو بمنزلة أن يقال في المنصوصة لا بدمن صحة الدليل الدال عليها و لم يعدهذا أحد من شروط الالحاق بل ذلك شرط في صلاحية كون الوصف علة إن أم يو جدما نع على أنه لو كان المدنى ذلك لما كان التخصيص بالمستنبطة وجه إذ مل صحة الاستنباط في المستنبطة صحيحا الالحاق بالمناف و مهامة أن ذلك لا يصح اشتراطه في الالحاق بالمستنبطة المناف و مية له بعله القياس فلمار أى المهام المصنف رحمه الله أن ذلك لا يصح اشتراطه في الالحاق بالمستنبطة المناف و مية له بعلة القياس فلمار أى المناف و مهاله في الالحاق بالمستنبطة الذكر قيد لاخصوصية له بعلة القياس فلمار أى المنف و مهالة الذكرة قيد المناف و مهاله في الالحاق بالمستنبطة القياس فلمار أن المناف و مهاله في الالحاق بالمستنبطة القياس فلمار أن المنف و مهالة المناف و مهاله في الالحاق بالمستنبطة الماله في الالحاق بالمستنبطة المناف و مهاله المناف و مهاله

فى عدم الوجوب بحامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أداتها عليه (و) ان (لا تتضمن زيادة عليه ) أى على النص (إن نافت الزيادة مقتضاه) بأن يدل النص على علية وصف ويريد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقا للآمدى) فى هذا الشرط بقيده وغيره أطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالهندى

وأجابسم بأن ذلك من حيث القياس و ما هنا من حيث الالحاق بها و فيه نظر فانهما متحدان تأمل اقوله قياسا على بيع سلعتها) والجامع مطلق الملك (قوله في عدم الوجوب) أى في جو از الترك بالمرة و يقضى بعد ذلك (قوله المشق) قد يقع التعبير به في كلام الفقها و غيرهم و القياس الشاق لان فعله ثلاثى بجرد و لم أره في شيء عما و قفت عليه من كتب اللغة رباعيا و لا ثلاثيا مزيدا اه زكريا (قوله مخالف للاجماع) لم يحمله مخالفا للنص و هو أقيم و الصلاة لا نه ليس نصافي حالة السفر لجو از التخصيص على ان مخالفة الاجماع لا تنافى مخالفة النص من ايدل عليه قوله بان يدل الخولم المسار و بعد (قوله على النص) كالعلة الثابتة بالنص كما يدل عليه قوله بان يدل الخولم الاستنباط قيدا فيه ) أى فى الوصف منافيا نافت الزيادة مقتضاه ) أى حكمه (قوله و يزيد الاستنباط قيدا فيه ) أى فى الوصف منافيا للنص أى لمقتضاه اى لحكمه و لم يمثل له هناو لا في العضد و يمكن التمثيل له بان ينص على ان عتى العبد الكتابي لا يجزى لكفره في علل بانه عتى كافر يتدين بدين فهذا القيد ينافى حكم النص المفهوم منه المخالفة و عدم اجزاء عتى المجوسي المفهوم الموافقة الاولى اه وهو أجزاء عتى المخوص المفهوم الموافقة الاولى اه وهو أجزاء عتى المخوص المفهوم الموافقة الاولى اه ناصر (قوله كالهندى) وقول القول قاله تفسيرا المغير قاله بعضهم وكلام الشيخ خالدية تضي ان مقول ناصر (قوله كالهندى) وقول القول قاله تفسيرا المغير قاله بعضهم وكلام الشيخ خالدية تضي ان مقول ناصر (قوله كالهندى) و قول القول قاله تفسيرا المغير قاله بعضهم وكلام الشيخ خالدية تضي ان مقول الموركة و المور

الاشتراط لعدم تضمن الزيادة على النص بقوله إن نافت الزيادةالخ ومعلومأنالدور اللازم على ماشرح به العضد لازم سواء نالَمت أولا ففهم المحقق المحلي أن هذا التقييد إنمايصم إذا كان المراد بالنص النص على العلة لاعلىحكم الاصل فصار الحاصل أنه يشترط في الحاقة بالعلة انلاتتضمن زيادة على النص الدال عليهابان يكون استنباطها من حكم الاصل مع تلك الزيادة صحيحا لمكن النص الدال عليها تنافيه تلك الزيادة فانه لو أثبت الحكم

فى الفرع على ما اقتضته الزيادة المستنبطة من حكم الاصلام النبخ الدينة المستنبطة من حكم الاصلام الناصر على قول الشارح وانما يتجه بناء النج بأنه الاصلام المستنبط والنص لا ينسخ بالاجتهاد وبه يعلم فسادا عتراض الناصر على قول الشارح وانما يتجه بناء النج المعامان المصنف والشارح واندفاع ما تمير فيه سم من أنه إذا بطل الالحماق أيضا بتضمن الزيادة على فص العلة و حكم الاصل للدور كما شرح به العضد فلم اختار المصنف والشارح هذا الممنى دون ذلك فكان اللائق اشتراط عدم الزيادة على فص العلة و حكم الاصل جميعا فليتامل (قول الشارح أى على النص ) قصر الكلام على النص لعلة لا نه المنفق ل عن المصنف كالهندى اجزا. و عمم شيخ الاسلام في شرحه لمختصره هذا المتن فقال اى على النص أو الاجماع (قوله بناء على ان الزيادة على النص نسخ ) اى و إن ام تناف كما اذا مر بالصلوات الحنس وورد فص بزيادة سادسة فان الصحيح عندنا ان ذلك ليس نسخا إذ لم يتعرض الاول لنفى الزيادة وقالت الحنفية انه نسخ بنا. على و درد فس بزيادة سادسة فان الصحيح عندنا ان ذلك ليس نسخا إذ لم يتعرض الاول لنفى الزيادة وقالت الحنفية انه نسخ بنا. على ان الامر بالنسخ ننى لما عداها وقد تقدم ذلك في النسخ فكلام الناصر من ان يفيد انه يفهم من المستنبطة عدم اجزاء المؤمن مع انه لين كذلك لان من جملة العادة و له لانه كافر فأخرج المؤمن و المنافى انما هو المجوسى فقط لكنه غيردا فعاذ القيدلا يعتبر على حدته ليرب كذلك لان من جملة العادة و المنافى انما هو المجوسى فقط لكنه غيردا فعاذ القيدلا يعتبر على حدته ليرب

وإنما يتجهعلى ان الزيادة على النص نسخ النص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط الالحاق بالعلة (ان تتعين خلافالمن اكتنى بعلية مبهم) من امرين مثلا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لأن العلة منشأ التعدية المحققة اللقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود (و) من شروط الالحاق بالعلة (ان لا تكون وصفا مقدر او فاقا للامام) الرازى لا يحوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثله قولهم الملك معنى مقدر شرعى فى الحل أثره إطلاق التصرفات اه وكانه ينازع فى كون الملك مقدرا و يجعله محققا شرعا و يرجع كلامه إلى انه لا مقدر يعلل به كافهمه عنه التبريزى فينتفى الالحاق به كاقصده المصنف (و) من شروط الالحاق بالعلة

القول قو له و إنما يتجه الخ حيث قال قال الهندي و تبعه المصنف و إنما يتجه الخ (فه له و إنما يتجه ) أي الاطلاقوكان وجه ذلك أنا ان قلنا انها نسخ فهي أبدامنا فية بخلاف ما إذا قلنا ليست نسخا فلا بد من التقييد (قولِه بناء على ان الزيادة على النص آلخ) و إلا فلاما نع من الزيادة ان تخالف الأصل (قوله منشأ التعدية) أي تعدية حكم الاصل للفرع المحققة للفياس أي الموجدة له باعتبار الواقع من تحقَّق الكل بالجزءبناءعلىدخولهافيهوهذا لايناق كرنالقياس محققالها باعتبار الفهم ثمم الهذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لابالحل إذالنعدية نفسالحمل (قولِه فكذا منشأ المحقق) أى منشأ التعدية المحققة له و المنشأ هو العلة لأن التعدية ناشئة عن العلة (قهله خلافًا لبرض) قيل أنه راجع لأصل الكلام وليسمن مقول الرازى فلاينافي قوله ويرجع كلامه الخ وقديقال انهمن مقوله ولامنآفاة لأن مراده خلافا لمن ذكر في إثبات المقدر والتعليل به (قوله المشترك يحصل المقصود) رده الجهوركما قاله الصفى الهندى وغيره بأنه يلزم منه مساواة العامى للمجتهد في إثبات الاحكام بأن يعلم مساواة ذلك الفرع لا صلمن الا صول في وصفعام في الجملة والكلام في عدم جو از التعليل بالا والدائر بين أمرين فأكثر إذا لم تثبت علية كلمنهما أومنها فلايتافيه قولنامن مسمن الحنثى غيرالمحرم فرجيه أحدثلاً نه اما ماس فرج آدى أولامس غير محرم لا أن كلامن المسو اللمس ثبتت عليته للحدث في الجلة اه زكريا (قهلة وصفامقدرا) اي فرضيا لاحقيقة له في الخارج (قهله مقدر شرعي) اىقدره الشارع وفرضه فىذلكالمحل وفى المحل متعلق بمقدر والمحل هوالمملوك ومعنى إطلاق التصرفات عدم توقفها على استئذان أو إجازة (قوله وكائنه) أى الامام ينازع في كون الملك مقدرا اىلامعللابه للاتفاف عليه بين الفقهاء فلايمكنه منع التعليل به وإنما يمنع كو نه مقدرا فهو عنده وصف محقق وليسمن لوازماللخقق ان يحس فان المتكلّمين يجعلون الصّفات كالعلم ونحوه من الا'مور المحققة وليست محسوسة وقالشيخ الاسلام انجعل المقدر محققا لايخرجه عنكرنه مقدراكيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدثوصف مقدرقائم بالأعضاء بمنع صحةالصلاة حيث لامرخص وقديقال القول بالاشتراط طريقة الا'صوليين والقول بعدمه طريقة الفقها. (قوله فينتفى الالحاق) لا تن الالحاق يستلزم التعليل به و نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم (قرله كما قصده المصنف) أي لا نه شرط في الالحاق بالعلة أن لا تكون مقدرة والشرط يلزم من عدمة عدم المشروط فيلزم منعدم ثبوت المقدرعدم الالحاق وهو المطلوب اه ناصرو نقل عن سم فهاكتبه بهامش حاشية شيخ الاسلام ما نصه يحتمل انه اراد بقوله كاقصده المصف الاشارة إلى دفع اعتراض على المصنف حيث نقل عن الامام أنه يشترط. في الالحاق بالعلة ان لاتيكون وصفا مقدرا مع ان الآمام إنما اشترط ذلك في نفس التعليل لافي الالجاق بالعلة وحاصل الدفع ان ماذكره المصنف لازم لما ذكر مالامام لا نه يلزم من اشتراط عدم التقدير في نفس التعليل عدمه في الالحاق فصبح

للقياس) أىمتىوجدت وجدتهويته الخارجية لماتقدم أنهويته الخارجية هي الالحاق وإن كانت ماهيته 🗀 تمركبة من الأركان كا نقدم فاندقع ماقاله الناصر والشهاب والمحشى تأمـل (قول الشارح قال لايجو زالتعليل به) أىعلى قرض و جو ده بناء على ماقال الشارح من أنه يرجع كلامه إلى أنه لامقدر يعلل به (قوله لكن المقصود بنغ الالحاق الخ) فيه نظر بل المصنف كالامام كما يفيده الشارح (قهله ويظهر ان المراد أنه يمنع) يقتضي ان بعض الفقهاء يعلل بالملك ونحوه بناءعلى انه اعتبارى محض أىلانحققلەڧنفسەر ھو بعید وإن کان هـذا الاشتراطلابتجه إلاإذا كان كذلك فانه سذا الاشتراط يخرج الاعتبارى المحضوليس هو إلا ما زعموه وإن كان ليس اعتباريا محضا في الواقع عند الامام تدير ( قوله فيلزم من نبوت المقدر) أى بناء على ما زعموه (قرله وهذه علة الرياء الخ) مذا هو دليل العلة لكن لايخني انه لايصح إقامة

(قول الشارح فانه دال)أى بترتيب الحــكم على الوصف (قول الشارح فانه دال على علية الخارج النجس)أى لانه رتب الحـكم على الامور المذكورة فلا مشترك بينهاسوى الخارج (٣٩٦) النجس قاله السعدو هو يفيد أن المراد اثبات علية الخارج النجس لنقض القء

والرعاف لالحكم الأصل وهوصريح العضد تأمل (قوله قديقال الخ)فيه أن معنى هذا الاشتراط كافي العضدوغيره أنه يشترط أن لايكونالدليل الذي أقامه المستدل على علته العلةشاملا لحكم الفرع وإذا لمبكن مسلماً كيف يلزم خصمه بالقياس (قوله وكلام الشارح بعد) أى يدل عليه كلام الشارح بعد حيث قال الظن يصف بكثرة المقدمات (قول المصنف أماانتفاء المعارض الخ) اعلمأنحاصل ماهنا وما تقدمان المعارض أقسام ثلاثةُمعارض في الأصل مناف بأن يقتضي أن يكون حكم الأصل غير ماأثبته المستدل فيه بعلية وتتصور تلك المعارضة مع النص على حكمه لانهامن جهدان مناك وصفا يخل بمناسبة الوصف الذي أبداه المستدل فيقال لوكانت هذه المناسبة هي المعتدة لكان حكمه نقيض الحكم لوجود الوصف الآخرالمخل لهذه المناسبة وهذا لابد من انتمائه ومعارضفىالفرع وهو المنافى فيه المستند إلى قياس آخر بان بثبت فيه المعترض

(أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمو مه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حينتذ عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء ورعف فايتوضا فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه ينس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث و الخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد و الحديث رواه ابن ماجه وغره وهوضعيف (والصحيح) أنه (لا يشترط) في العلة المستنبطة واحد و الحديث رواه ابن ماجه وغره وهوضعيف (والصحيح) أنه (لا يشترط) في العلة المستنبطة المنافق بكثرة المقدمات فريما يضمحل فلا يكفى و أمامذ هب يقصد به العمل و الخالف كأنه يقول الظن يضمحل فلا يكفى و أمامذ هب الصحابي في المدين في الاصل بأن يكور و الطناف بذلك و بحكم الأصل لا نه غاية الاجتبود فيما الصحابي في المنافق بن النص في الأصل بأن علي معلم و بحوده في المنافق بعد الفته العلة المستنبطة من النص في الأصل بأن على و النفاء المو بغيرها يحوز أن يستند فيه إلى دليل آخر و الخصم يقول الظاهر استناده إلى النص المذكور (أما انتفاء المارض) للعلة

النقل عن الاسام فليتأمل اه رفوله أن لايتنار ل الخ) مكر رمع ما تقدم أيضا فانه يستغني عنه بقوله في شروط الأصل وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وبقوله في شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بموافق وأجيب بأنه ذكر المواضع الثلاثة اشارة إلى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جاب كلمن الاصلو الفرع والعلة وعلته بيان قو ةخلل القياس حينتذ حيث عما لخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها نأمل (قول فانه دال على علية الطعم) أى وعلى ربوية التفاح بالعموم فلا حاجة لما قيل كان المناسب أن يقول على ربوية النفاح لأن الـ كلام في تناول دليلها حكم المرع (قوله فلا حاجة الخ) قال الشهاب عميرة من هنايعلم أن قول الفقها عنى الفرع نص في الحديث على البر ويقاس عليه ما في معناه من المطعو مات غير صحيح نظرا إلى هذا الشرط وأجاب سم بأنه علم عاسبق أن الجهور على خلاف هذا الشرط وأن المصنف رجح ذلك في شرح المختصر وكلام الفقها . المدكو رمبني عليه فهو صحيح (قوله من قاء) من باب اعور عف بفتح العين و ضمها لغة ضعيفة (قوله بخصو ص الحديث) أي بالحديث الذي دل عليهما بخصوصهما (قوله و هوضعيف) نبه به على عذر الشافعية فى مخالفتهم له حيث لم يقو لو المقتضاه من نقص الوصوء بالقي ، وآلر عاف (قوله والصحيح أنه لا يشترط الح) ذكر مله في شروط العلة صحيح ومناسب في الجلة لبعض ماعطف عليه لكنّ الانسب ذكر مف شروط حَكم الأصل اه زكريا (قوليه من كتاب أو سنة متو انرة) أي أو اجماع قطعي ثم أن كون الدليل قطعي المآن لا يتسبب عنه القطعي بمدلوله لأن قطعي المتن قد يكون ظنى الدلالة وقد يجاب بأن المراد بالقطعي ما كان قطعي المتن والدلالة (قوله بذلك) أى بو جودها في الفرع والمقام للضمير مع أن في اتيانه عما يشار به للبعيد شي و (قوله فيما يقصد به العمل) وهو الفروع العملية (قول بكثرة المقدمات) أى المعارضة له وقيل المراد بالمقدمات الوسائل والمعونات فانما كثرتوسائله أضعف من غيره (قول فلريما يضمحل فلا يكفي الح) أجيب بأنه ان أر ادظا هر من احتمال حصول الاضمحلال دون لزومه فلاينهض الاستدلال وان أريد لزومه فمع كونه خلاف الظاهر

وصفا بقياس آخر منافيا لما أثبته المستدل وهذا لا بدمن انتفائه أيصاحتى يثبت الحسكم فى الفرع و ليس انتفاؤ ممن شروط عنالفة المعلمة إذهى صيحة فى نفسها يلحق بمحلها ما لايرجد فيه هذا المنافى ومعارض فى الأصل بما

علل به لكن ينافى ثبوت الحكم فى الفرع بان يكون موجودا فى الاصل دون الفرع و هو و صف صالح للعلية كوصف المستدل بان يثبت المعارض به صلاحيته للعلية بطريق من طرق إثبات العلية كا اثبت المستدل و صفه بذلك و هذا لا يشترط فى صحة التعليل بالوصف الاخر لحكم الاصل انتفاء بناء على جو از التعليل بعلتين إذ مدار التعليل على هذا البناء على الصلاحية للتعليل فالتعليل بأحدهما لا ينافى التعليل بالاخروان كان احدهما الرجح بحو از ان يكون بعض العلل الرجح من بعض فالمعارضة به لا تضر المستدل لان الحكم فى الاصل يجوز أن يشبت بكل من الوصفين كما أن ترجيح كل لوصفه لا يعنو الآخر ولا يحصل به الوقف فترجيح كل لوصفه لا يدفع المعارضة بالآخر ولا كانت هذه المعارضة لا تضر ا مالو بنينا على امتناع تعدد العلل فلا بدمن انتفائه لعدم تعين عاة الاصل حينتذ و يكون الترجيح حينئذ كافيا فى نفيه لان الراجح مقدم في نتنى الاخر لعدم جو از تعدد العلل هذا ما يتعلق بالمعارضة بهذا الوصف فى تعليل المستدل لحكم حينئذ كافيا فى نفيه لان الراجح مقدم في نتابع المعارض غير المنافى (٢٩٧) فى الفرع ايضا و الكلام فيه تابع المكلام

في المعارض في الاصل وإناليو جدفيه إلااحدهما فلا يمكنأن يبيءلي جراز التعليل بعلتين إذلم يوجد فيه إلا واحدة فيدور كلام المتناظرين بالنسبة له بين إثبات علة الحكم فيه ونفيها عنه فيكون بالنسبة للفرع معارضا منافيـا وحينثذ بكون ترجيح أحد المتناظرين وصفةعلى وصفالاخر مبطلا بعلته وصفالاخر بالنسبه للفر علمدم بناته علىجواز التعليل بعلنين فلابدمن دفع هذه المعارضة بالنسبة للفرع ويكني في دفعها الترجيح بالنسبة له ايضا لما عرفت وبه تعلم فساد قول المصنف هنا مبنى على التعليل ينافي مامر منانمركب الاصل غير

بالمعنى الآنى له (فمبنى على التعليل بعلتين المن قلنا يجوز وهو رأى الجمهور كما تقدم فلايشتر طانتفاؤه و إلا فيشتر ط (و المعارض هذا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافى (وصف صالح المعلية كصلاحية المجارض) بفتح الراء لها و إلى بكن مثله من كل وجه (غير مناف) بالنسبة إلى الاصل (ولكن يؤل) الامر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين في الفرع (كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح لعلية الربافيه (لاينافى) الآخر بالنسبة اليه (و)لكن (يؤل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين (في التفاح) مثلا فعندنا هو دبوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه

منوعاه نجارى (قوله في الاصل) في بمعنى على متعلقة بالنص أو متعلقة بمحذو فأى الواردة في الاصل (قوله بان على النحال المنافزة مثال ذاك على سبيل التقريب ان يكون مذهب غير الصحابي ان العلة في البرالذي هو الاصل للذرة مثلا القوت من هذا النصو الحال ان الصحابي التبر فاذا فرض أن غير الصحابي استنبط كون العلة القوت من هذا النصو الحال ان الصحابي التباه العام بالطعام بالطعام بالخوز أن يستند في اقاله إلى دليل آخر غير النص على الاصل كقوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام بالخالفة دال على علية الطعام (قوله إلى دليل اخر) اى غير النص وهو لا يضر في استنباط العلة من النص المخالفة دال على علية الطعام (قوله بالمعنى المتنبط من هذا (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل قوله و لا انتفاء على المنافزة و لا انتفاء المعارض في الاصل و الفراء و المنافزة و المن

(٣٨ – عطار – أنى) مقبول لان عدم القبول في امر إنما هو بالنسبة للفرع ولم يسبق هناك كلام في انتفاء المعارض غير المنافى بالنسبة الأصل الذى هو المقصود من الكلام هنا و الحاصل ان القياس بتما مه غير مقبول عند منع المعارض وجود العلة في الفرع وهذا هو المتقدم هناك و المذكور هنا أنه إن جاز التعليل بعلتين صح تعليل حكم الاصل ولا يترقف على انتفاء المعارض الغير المنافى و إن المبحز لم يصح بعد إلا انتفائه و على الاول لا يقبل القياس بالنسبة للفرع إلا بعد ننى المعارض بالنسبة له بالترجيح و إن لم يناف حكم الاصل فالكلام هنافي شروط صحة تعليل حكم الاصل و ذلك يختلف مبنى على القول بالعلنين و هناك في القبول بالنسبة للفرع فلا يقبل و إن جوزنا العلمين لمنه على المتربط و مناحد الوصفين إلى ترجيحه مبنى العلمين لمنه المعارض و إن لم يناف في الاصل على اشتراط انتفاء المعارض و إن لم يناف في الاصل

وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المعترض نني الوصف الذي عارض به اي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله الستدل العلة بمجر دالمعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيدا نتفاءا لحكم عن الفرع الذي هو المقصود (و ثالثها) يلزمه ذلك (إنصر ح بالفرق) بين الاصل بالفرق في الحكم فقال مثلا لآر بافي التفاح بخلاف البروعارض عليه الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزمهو إن لم بلزمه ابتداء بخلاف ماإذآ كم يصرح به (ولا)يلزمه ايضارإبداء اصل) يشهد لماعارض به بالاعتبار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلاربوي ورد هذا القول بان بجر دالمعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول المقصود من المدم (وللستدل الدفع) اى دفع المعارضة باوجه ( بالمنع ) أى منع وجو د الوصف المعارض به فى الاصلكان يقولُ

بالخصم مجتهد أداه اجتهاده إلى أن العلة الـكيل(قوله وكلمنهما يحتاج الخ)أى يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة الآخر في الاصل ايرتب عليه مدعاه في الفرع اه زكريا (قوله ولا يلزم المعترض الخ)قال الكمال هي عبارة الامدى في الاحكام والمنتهي وعبر ابن الحاجب بقوّله وفي لزوم بيان نني الوصف فقول الشارح اى بيان انتفائه ميل منه إلى ان عبارة المتن بمعنى عبارة ابن الحاجب انالنفي ف كلمنهما بمعنى الانتفاء أى لايلزم المعترض أن يبين أن الوصف الذى أبداه في الآجل منتف فىالفرع كاذيقو للمستدل والوصف الذى عارضت به وصفك في الاصل منتف في الفرع أو ليس فىالفرع وقدجرى الزركشي وأبو زرعة علىأن النفى فيعبارة ابن الحاجب بمعنى الانتفاء فاحتيج لذلك إلى لفظة بيان و في عبارة الملتن مصدر نفي ينفي فلم يحتج الفظة بيان و إن كلتا العبار تين محيحة وعبارة المتن أظهروهو كلام جيد وإناعترضه بعض شارحي الكتاب بعدهما الهكتب سم مهامش تلك الحاشية قوله انالنفي في كل منهما بمعنى الانتفاء بمنوع بل الظاهران الشارح حمل النفي في عبارة المصنف على بيان الانتفاء وهو مناسب للعني المصدري فليس معناه الانتفاء وقوله بعض شارحي الكتاب هو الكوراني وقد اوضحنا فساد اعتراضه وأنه وهم صرف في الايات اه (قوله من هدم ماجعله المستدل الخ) وانتفاء الحكموعدمه شيء اخر (قوله مطلقا)اى صرح المعترض بالفرق ام لا (قوله ايفيدانتفاء الحكم الخ) ردبأن حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولاحكم معالتعارض (قوَّله وثالثم إن صرحالخ) هو مختار ابن الحاجب كالامدى ولم يتعقبه المصنف في شرح المختصر (قَوْلَهُ ان صرح بالفرقالخ)ويلزم من تصر يحه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة أي علة الربَّامثلا ثابتة في الاصلدون الفرع (فيله وعارض علية الخ)حال من فاعل قال وقو له فيه اى في الاصل بان قال العلة الكيل (قول التزمه)أى أنتفاء الوصف الذي عارض به عن الفرع (قول ابداء أصل)أى دليل يشهد لما عارض بهأى للوصف الذى عارض الخوقو له بالاعتبار متعلق بيشهد أى يشهدللوصف الذى عارض به بأن المعتبردونغير (فؤله كان يقول العلة الخ)مثال للمعارضة في حدذاتها فان هذا لا يظهر كل الظهور الامن المستدل على ربوية البردون المعترض (قوله وردهذا القول النخ) بيانه أن حاصل سؤ ال المعارضة أحدأمرين امانفي ثبوت الحكم في الفرع بعلية المستدل ويكفيه أن لاتثبت عليتها بالاستقلال و لايحتاج في ذلك إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال فان كو نه جزء العلة يحصل مقصوده و أما صدالمستدل عن التعليل بذلك الوصف لجو ازتأثير هذاو الاحتمال كاف وهو لايدعي علية ماأبداه ليحتاج الى شهادة أصل انهمه رض بللانه التزم المحكال (قوله كاف فحصول الخ) أى ومن كان كافياقبل وإن لم يبد شاهدا (قوله من الهدم) أي هدم مااستدل به المستدل بعدم ثبوت الحكم به من الفرع (قوله في الاصل) متعلق بقوله وجود

لاتنافى بين ماهناأ يضاو بين مانقل عن المصنف من ان من علمل بعلتين قضى بالاستدلال حيث وجد وصفين مناسبين إذ مجرد المناسبة يوجب ظنالعلة واجتماع علتين على هذا الراىلايستحيل فمنظن ان المعلل بعلتين يوقف عند وجدان وصفين صالحين للاستقلال عن القضاء عليهما بذلك إلى ان يقوم دليل عليه فهر من البعيدين عن معرفةاصول الفقه اه إذ هذا بالنسبة التعايل حكم الاصل والترجيح محتاج اليه بالنسبة للفرع فايتامل فيهذا المقام فانهمز لةاقدام (قوله فني حمل الشارح الح) هذا كلام لايذغي ان يصدر عن احدفانه قلب لمرضوع الشارح لانقولهأى بيان الانتفاء تفسير للنفي لا زيادة من عنده و مراده بذلك انالنني مصدرفهو جارعلى الاستبمال الظاهر فالحق مافىالزركشىوسم (قولەوردالخ) فيە نوع مخالفة للشارح ( قول الشارح لحصو ل مقصوده الخ ) اى لانه من حيث هومعارض لامقصودله إلا ذلك فانصرح بالفرق فاللزومله ليس منحيث. أمرا وإن لم يجب عليه (قول المصنف إن لم يكنسبرا) يفيد أنه إذاكان دليل المستدلسبرالايطالب المعترض بان تأثيرو صفه وإنكان دليله الماسبة أو الشبه فانه الشبه وهو ماقاله الآمدى لحصول معارضته بمجرداحتمال الماسبة كما التزمه هو فى دليله بخلاف ماإذاكان دليله المناسبة او الشبه فانه لا يعارض إلا بمثله و بعضهم قال يطالب المعترض بالتاثير اوالشبه متىكان دليله هو المناسب اوالشبه والشبه هو مااعتبره الشارع فى بعض الاحكام وليس مناسبا بالنظر إلى ذاته و إنكان مناسبا بالنظر إلى خارج (٢٩٩) كاسياني (قول المصنف و ببيان استقلال

ف دفع معارضة الفوت بالكيل فى شىء كالجوز لانساماً نه مكيل لآن العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وكان إذذاك موزو نا او معدودا (والقدح) في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه او عدم انضباطه (و بالمطالبة) للمعترض (بالتاثير او الشبه) لما عارض به (إن لم يكن ) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسبا او شبها لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه و اعاد المصنف الباء لدفع إيهام عود الشرط إلى ما قبل مدخو لها معه و من امثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (و ببيان استقلال ما عداه) اى ما عدا الوصف المعترض به (في صورة ولو) كان البيان ( بظاهر عام ) كما يكون بالاجاع

(قوله في دفع معارضة القوت) الأولى أن يقول الطعم كاعبر به الشيخ خالد لان الجو زليس مقتاتا و بحاب بأنهمُثال فرضى (قوله فشيء)ايشيءهو اصلكالجو زإذا جعلناه آصلاً وجعلنا علة الربا فيه القوت وقسناعليه الذرة مثلًا بجامع القوت فاذاعورض المستدل بان العلةهي الكيل دفعت المعارضة بما ذكر هالشارح (قوله بالكيل) متعلق بمعارضة وقوله في شيء تنازعه القوت و الكيل ( قوله وكان إذ ذاك) اى إذْزَمْنَ آلني صلى الله عليه وسلم و الخبر محذوف اي موجود (قوله و القدح) قال الزركشي بان يقولماذكرت من الوصف خني فلا يعلل به اوغير ظاهر اوغير منضبط اوغيروجو دى ونحوه والمراد به هنا إفساد العلة بطريق من طرق إفسادها وليس المعنى به مطلق القدح في الدليل عليها و إلا لم يعطفه على المنعمع ان المنع قدح وكذا المطالبة بالماثير ومابعده ومن هذا العطف يعلم انه اراد قدحا خاصالي قدحالايشمل المنع والالطالبة المدكورة (قوله ببيان خفائه) كتعليل العدة بالامناء اوعلوقالرحم (قوله اوعدمانضباطه) كالمشقة في السفر (قوله بالتاثير) أي تاثيروصف المعترض في الحكم كحرُّمةُ الرَّبافي المثال الآتي ﴿ فَهِلَهُ أَوْ الشُّبُّ ﴾ وهُوَمادل على وصف قائم بالفاعل وليس اختياريا (قول لماعرض به)متعلق بالاتنتينقبله واللامللتقوية (قوله بانكان مناسبا او شبها) اعترضه النَّاصَر بان دليل العلية المناسبة لا المناسب فانه هو نفس الوصف الذي هو العلَّة لادليلالعلية وأجاب سم بان مبني الاعتراض رجوع اسمكان للدليل ولايتعين لجواز رجوعه لوصف المستدل المدلول عليه بالسياق والتقدير إناميكن دليل المستدل وصفهمناسبا اوشبها فانه إذا كان احدهما لميكن دليله سبرا بل مناسبة اوشبها (قوله قادح فيه) لان الوصف يدخل في السبر بمجرداحتمال كونه مناسبا وإن لم تثبت مناسبة فيه ( قُولُهُ لم قلت الح ) فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل و إلااند فعث المعارضة (قوله وببيان استقلال) قال سم في ذكر الاستقلال إشارة إلى تصوير المعارضة بابداءان وصف المُستدلجز من العلة و ان ما ابداه المعترض جزء آخر لها (قوله ماعداه)صادق بوصف المستدل الذي نصبه و بوصف آخريبين المستدل استقلاله بالعلية في صورة انتنى فيها وصف المعترض (قوله فى صورة كالجوز) بان قال المستدل الجوزر بوى للقوت فقال المعترض بل القوت والكيل فتكون العلة التي ذكرها المعترض مركبة بدايل قوله استقلال ( قوله ا بظاهر) عام بالوصف و الاضافة (قهله كايكون بالاجماع) اى او بالنص القاطع او بالظاهر الخاص وكانه

ماعداه ) أي بيان ان ما عدا وصف المعارضة استقلأي اعتبره الشارع علةللمنع حالكو نهمنفردا عن غيره بخلافوصف المعارضة فانهإنما أثرعلي زعمالمعارض حالكونه موجو دامع غيره والمستقل أى المؤثر حال انفر ادهمقدم على غيره هذاهو الظاهر ومانى الحاشية لايناسب قول الشارح والمستقل مقدم على غيره المفيد أن استقلاله أى تأثيره مع انفرادهم جحله عني مايؤثر حال انضمامه للغير نم أن بيانالاستقلال واقعبناء على منع التعليل بعلتين إذهو ترجيحوسياتي ان الترجيح إتما يدفع المعارضة بناء على ذلك وإنما ترك الشارح التنبيه عليه اكتفاء عا بعده إذهما من قبيل واحد فتامل لعلك تجد ما هو أحسن ( قول المصنف ولوكان البيان بظاهر ) أي سواء كان البظاهرأو نصخلصأوعام

ولما أخذه غاية لا نه ربمـا يتوهم أن الظاهر لا يكنى والعام يخرج به من القياس إلى النص (قوله وفيه نظر لما تقدم) عبارة العضدولا يضره كو نه عاما إذالم يتعرض للتعمم ولم يستدل به قال السعدهذا دفع لما يتوهم ان عوم النص يضر المستدل سواء تعرض لتعميمه او لم يتعرض لانه لا معنى القياس عندكون حكم الفرع منصوصا وحاصل الدفع انه لا يضر الجوازان لا يقول هواو الحقام ما لعموم او تطهر لعمومه مخصص او نحو ذلك من مو انع التمسك بالعموم في تمسك بالقياس (قوله ان لا يكون دليل حكم الاصل) الاولى ان لا يتناول دليلها اى العلة حكم الفرع لائن السكلام في دليل العلة وفي قوله بعد لائن محل الح نظر تامله

(قول الشارح من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه) أى لاجل الاثبات به إلى الاثبات بالنص و تبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس شيخ الاسلام (قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين) وحينئذ يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم قاله العضد و السعد إذا عرفت و حد البناء في الموضعين و ذلك انه إذا ثبت الحكم مع وجو دوصف المستدل فان بنينا على جو از تعدد العلل للحكم بأن يدور مع وجو دهما أو وجو دوصفى في صورة أخرى لان المعترض يحوز ذلك الحكم بعلتين و من جملة ذلك ( ٣٠٠٠) ما إذا انفر دت كل علة في صورة و لا يلزم من انتفاء و صفه في الصورة الموردة

(إذالم يعرض) المستدل (للنعميم)كا أن ببين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل و المستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عمانحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص وأعاد المصنف الباء لطول الفصل (ولوقال) المستدل للعترض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (معانتفاء وصف عارضت به وصنى عنها (لم يكف) في الدفع (إن لم يكن) أي يوجد (معه) أي معانتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيكنى في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعاتين الذي صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقا) بناء على جواز التعليل بعلتين وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتضروا عليه (وعندي أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله على عدم الكفاية الذي اقتضروا عليه (وعندي أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله

اقتصرعلىالاجماع لكونهمقابلاللنصالمنقسم إلىماذكر (قوله إذالميتعرض) قيد في مدخول لو (قوله خُرَج عماتَ عن فيه) اى و تبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (قوله إلى النص) اى إلى الاستدلال بالنص العام دون القياس (قول، ولوقال المستدل الخ) يؤخذ من التمثيل الآتي أنه شامل لما إذا كان الذى أبداه المعترض جزء علة فهذا أعم عاقبله لانه فها إذا كان الذى أبداه المعترض علة مركبة (قهله وصف المستدل) بأن جعل العلة الكيل و الحال أن الجوز غير مكيل (قوله بخلاف ما إذا وجد) أي حقيقة أوحكما بانفاق في المتناظرين (قوله بناءعلى المتناع تعليل الحكم بعلتين) مفهومه أنه لا يكني في الدفع بناءعلى جو ازالتعليل بعلتين وقد يستشكل إذالغرض دعوى المستدل وجو دالحكم في الصورة المذكورة فاذا فرضمع ذاك وجودو صفه فيهادون وصف المعترض فحيف لايندفع الاعتراض عنه معأنه لابدالمحكمن وجودعلة إذالكلام فحكم معلل ولميو جد إلاو صف المستذل اللهم إلاأن يقال ابدار الممترض الوصف أورث شكا فيما أبداه المستدل لجو أزأن تكون العلة شيئا آخر توجد في الصورة المذكورة اه ثم (قولِه بناءعلى جُوازالتعليل الخ) لان انتفاءو صف المعترض لا يقدح لجواز أن يكون للحكم علتان إذا انتفت إحداهما خلفتها الاخرى قال سم وقديستشكل فيما إذاوجد وصف المستدل في تلك الصورة دون وصف المعترض فانجو از التعليل بعلتين عماينا سب علية وصف المستدل لان وصف المعترض بتقدير عليته أيضآ لاينافي علية وصف المستدل لجواز تعددالعلة على هذا التقدير إلاأن يقال الجوازالمذكورلا يستلزم الوقوع ولايمنع احتمال ان العلة هناك وصف المعترض دون وصف المستدل ا وشي آخر أو أشياءغيرهما (قول قال المصنف في انتفاء) أي في شأن انتفا الح (قول ينقطع بماقاله)

انتفاؤه في الصورة المتنازع فيها ويكون غرض المعارض ان قول المستدل فيها العلة كددا بحكم باطل لجوازأن يكون العلة ما أبداه المعترض وظاهر أن هذا لايدفعه اثبات الحكم في صورة أخرى مع انتفا. وصف المعارص وان بنينا على امتناعه نفع ذلك القول واندفع المعترض لانهلا يقدرأن يقول هذا لايضر لان الفرض أنه لايجوز التعليل بعلة غيرماعارض بها فتأمل لتنــدفع شبه الناظرين (قول فى الصورة المذكورة)لعله فهم أن معنى التعليل بعلتين تكونا مو جو دتين معا في محـــل واحد وليس كذلك بل من صوره ان يعلل الحكم الواحد بكل علة على انفرادها في صورة قال العضد شرحا لكلام ان

عبارة عدم الحكم ولم يشترط آخرون ذلك والحقأنه مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه إذا جاز ذلك صح أن عدم الحكم ولم يشترط آخرون ذلك والحقأنه مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه إذا جاز ذلك صح أن ينتنى الوصف و لا ينتفى الحكم بوجو دالوصف الآخر قيامه مقامه وأما إذا لم يحز فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علقه واهارة عليه والالانتفى الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عندانتفاء دليله و نفى بذلك انتفاء العلم والظن لا انتفاء نفس الحكم إذلا يلزم من انتفاء دليل الصافع انتفاؤه وانه باطل اله نعم دا بل المنع وهو أنه يلزم تحصيل الحاصل أو الاستغناء بكل عن كل غير ناهض لاختلاف المحل لكن ذلك لا يمنع القول فليتأمل (قوله إلا أن يقال الح) قدعرفت ما فيه تدبر

(قول المصنف لاعترافه فيه بالغاءوصفه) أى سواء جوز التعليل بعلتين أولا لآن انقطاعه مبى على قوله لا على مذهبه وهذا غيره وجود في عدم الانعكاس لاحتمال ان برى التعليل بعلتين ولم يعترف فان قلت عدم الانعكاس لازم لعدم وجود وصف المستدل قلت لو لم يلتزم عدم جو از التعليل بعلتين بقوله ذلك للمعترض لم يكن عدم الانعكاس قاطعا له فالقاطع هو الترامه ذلك بقوله لاعدم الانعكاس وبه يندفع ما فى الحاشية فتامله فانه يحتاج للطف القريحة وعاينهك على هذا قول الشارح والانعكاس شرط بناء الح قانه يفيد أنه إنمالزم من امتناع التعليل بعلتين الذى التزمه المستدل (قوله وان الاعتراف المذكور لاتلازم بينه الح) الذى يفيده الشارح انه لا تلازم بين الانعتراف كايصرح به قوله لا يترتب عليه الانقطاع (قول المصنف وصفا يخلق الملغى) اى يقوم مقامه فى كو نه مظنة الحكمة فقصود المعترض انه وإن قات الوصف اكن لم يفت ماهو معتبر عندى وهو تلك الحكمة الرتبها على الخلف م فساد (١٠٠٣) الالغاء بابداء وصف آخر مبنى على جواز تعدد

العلل فانالمعارض أثبت علية وصف المعارضة أولا فلما ألغاء المستدل أثبت علية وصفآخر كذا في حاشية العضد (قولهمع أن المسمى بذلك الخ ) هذا أمر اصطلاحي لامدخل للرأى فيه وفي السعد ان المسمى تعدد الوضع هو فساد الالغاء قال سمى بذلك لتعدد أصل العلة ( قول الشارح وهذا أوضم الخ)أى لأن الفساد مقابل للصحة وهذا في مثل مانحن فيه لايصح أن تسكون مرافقةالفعل ذى الوجهين الشرع بل هي بممنى ترتب الاثر فيكون الفساد هنا يمعنى عدم ترتب الاثر أى زواله بعد حصوله وهو سلامة وصف المستدل ظاهراً

(لاعترافه)فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيها قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على ان عدم الانعكاس لايترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره تقوية للاول (ولوأ بدى المعترض) في الصورة التي الغي وصفه فيها المستدل (ما) اى وصف (يخلف الملغي سمى) ما ابداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع اى بني

عبارة الشيخخالدينقطع باير اده الصورة التي ليس فيهاو صفه و لوجو زنا التعليل بملتين (قولِ فيماقدح. هربه فيه ) أى من الانتفاء (قوله و بعدم الانعكاس) هو أن ينتني الحكم حيث ينتني الوصف و الاطراد هو أن يو جدا لحكم حيث وجدالوصف فالانعكاس التلازم في الانتفاء والاطراد التلازم في الثبوت (قول بناء على امتناع التعليل الخ)أماعلى جو ازه فليس يشترط لوجو دالعلة الاخرىحيث انتفت الثانية (قوله على أن عدم الانمكاس الخ) اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس علة للانقطاع لإذلايشترط فىالعلة الانعكاس بناءعلى جواز التعليل بعلتين آه زكريا (قوله لايترتب عليه الانقطاع) أىانقطاع المستدل لجواز أن يقول خلف علةأخرى بناءعلى جواز تعدد العلة أو أن عدم ثبوت الحكم لاختلاف شرط من شروط العلة و إنما يقطعه الاعتراف ( قول و كانه ذكر ه تقوية للاول) أى لا تعليلا ثانيا لان عدم الانعكاس علة الانقطاع على القول عنع التعليل بعلتين فيصلح مقويا للاعتراف الذى هوعلة للانقطاع مطلقاهذاماا قتضاه كلامه من بناءالتعليل الثانى على امتناع التعليل بعلتين دون الاول وظاهرأن كلامنهمامبني على ذلك فعدم الانعكاس علة مستقلة لامقوية وهذاهو الاليق بماصححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين أماجو ازه فلا انقطاع بما ذكر وبذلك علم أن عندية المصنف مبنية على ماصححه مطلقا اه زكريا (قول سمى ماأبداه ) أى المعترض وفيه أن الذي أبداه المعترض هو الاذن فقط ولاتعدد فيه فكان الانسبان يقول سمى الابداء ليكون شاملا لابداء الحرية التيأ بداهاا لحنفي المعترض وابداءالاذن أيضاالذي أبداه إلاأن بجاب بأن قوله سمى ما أبداه أي من حيث الابداءالمطلق ولايقال انقو لهماا بداهشامل ايضالا بداءالحرية لانه حالة ابدائه الحرية لميكن معترضا إذلايقال لهمعترض إلابعدا بداته الحرية فهوفى حالكونه معترضا لمينف الاشيئاو احدأ وهو الاذن

قبل أبداء الخلف فرو ال الفائدة أعنى السلامة هو الفساد يعنى أنه تفسيره فى مثل ماهنا فكان أوضع منه هذا هو مراد الشارح وما قاله المحشى غير صحيح لأن الالغاء مبنى على عدم تعدد العلل وقد بطل والمبنى على الباطل باطل كما فى العضد وسعده ثم رايت المصنف قال فى شرح المختصر وفى قوله فسد الالغاء تجوز ولطيفة اما التجوز فلان الوصف الذى افسدناه بالالغاء هو الفاسد واتى المعترض بخلفه فالالفاء صحيح والملغى هو الفاسد ولكن المعترض لما لم يكن له مقصد فى إثبات وصف بخصوصه لأنه ليس مثبتا ولا مدعيا ولا وظيفته ذلك كما عرفناك عبر بفساد الالغاء ليعلم ان المراد فسد غرض المعترض من المعترض من المعترض من هدم قاعدة المستدل المعارضة بصحة الفياء ما ابداه فاذا اتى ببدله فسد هذا الالغاء الذى هو وارد على غرض المعترض من هدم قاعدة المستدل وإن لم يتضمن إثباته لخلف الوصف إفساد ذلك الوصف الاول بل تضمن اثباته للخلف اعتراف بفساده وفى الحقيقة الذى فسد اولا وصف المعارضة ثم لم ينهض جانب المعترض بادائه الخلف لا بتصحيحه افسد فهذا هو السر فى

عليه الحسكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل

كلام مستقل لاتعلق لهبما قبله لابتنائه على تعدد العال لأنابداءالخلف لايزول الالغاء إلا إذاصح وسلم للمعترض وإنمايسلم لهبناء على جواز التعليل بعلتين وقدصرح بذلك ابن الحاجب والمصنف فيشرحه وماقاله سم هنا مبنى على تفسيره بيان الاستقلال لكنه لا يوافق الشارح كما س فانظره (قول خلف هذه العلة مظنةالمشقة) لوقال مفارقة وطنهمثلا لكان أولىإذالمظنة موجردةفي كل و لابد من تعيين سبها وعلى كل المقصود التمثيل وإنكان غمير صحيح إذ الخلف هنا موجود مع الوصف المعارض به (قوله ليسمقصورا على تصوير المعارضة الخ) هوكذلك قال بعض شروح ابن الحاجب لوأبدى المعترض أمرا آخر يخلف الملغىأى يقوم مقام ماألغاه المستدل بثبوت الحكم دونه فسد الغاؤه ويسمى فسادا لالغاء بالوجه المذكور تعدد الوضع لتعدد أصل العلة فان المعترضأ ثبت عليه وصف المعارضة أولا فلما ألغاه المستدل أثبت عليه وصف آخر ومشى العضمد في

عن القدح فيه وهذا او صحمن قول ابن الحاجب فسد الالغاء (مالم يلغ) المستدل (الخلف بغير دعوى قصورهأودعوىمن سلموجو دالمظنة) المعللها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل المخلف اصلا أو تعرض له بدعوى قصوره او بدعوى ضعف معنى المظنة فميه (خلافالمنزعمهما) أىالدعويين (الغاء) للخلف بناء فىالاولى على امتناع القاصرة وفىالثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تُزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغّاء الاول اما إذا الغيّ المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة الغائه الآول مثال تعمدد الوضع ما يأتى فيما يقال ( فه إله عليه ) متعلق بوضع و أما قو له أى بنى فتفسير لوضع و قو له من وصف بيان ما وضع أى بنى عليه الحكم وفي أوله من وصف بعداً خراشارة إلى أنه ليس المرادمن التعدد اجتماع الاوصاف مع كونها علة بل أراد وضع وصف بعد آخر لثلا يكون من تركيب العلة (قوله وهي سلامة وصف المستدل الخ) أى فيستدل بالعلية وترتبها على الالفاظ ظاهر او يتبين بابدا. المعارض الخلف الذي لم يلغه المستدل بمآذكر عدم ترتبها (قوله وهذا أوضح الخ) وذلك لأن الالغاء مازال صحيحاو إتيان المعترض بما يخلفه اعتراف بصحته وإنما الذىزالفائدته فآنه لوكان فاسدا لم يحتبج إلى إبداء وصفآ خرو إنماقال أوضح لانه يمكن انس ادابن الحاجب بفساد الالغاء زوال فائدته (قرآه مالم يلغ الخ) قيد في ذالت فائدة الالغاء (قوله أو دعوى من سلم الخ) عطف على مدخول غير أى أو بغير دعوى من أى مستدل سلم و أو لننى الاحد الدَّائر لا نه لا بدمن نني ا الامرينو نني الغائهما صادق بالالغاء بغيرهما وبعدم الالغاء أصلا (قيل لوجوده) أى الخلف وهو علة لقو لهسلم اىسلموجو دهذا الـكلى لوجو دجزئيه (قوله ضعف المعنى) مفعو لى دعوى من سلمو ضمير فيه يعو دالخُلفوفَله للمعني والمراد بالمعنى الحكمة التي للعلة واللائق أن يقول أو يغير دعو اهضعف المعنى وقدسلموجو دالمظنة المتضمنة لذلكمثاله إذا استدلعلى ربوية التفاح لقياسه على البربجامع الطعم فقال المعترض لانسلم أن العلة الطعم بل القوت فدفعه المستدل بأنه لا يصلح أن يكون علة لفقده في الملم فأبدى المعترض بدلهالكيل مثلا فدفعه المستدل بقصو ره لعدم شمو له نحو الجو زفانه موزون او معدود او بان الكيل إنماكانعلة لحرمة الربالانه مظنة التطفيف فلولم نقل بحرمة الربافي المكيل لزم التجارؤ على الربا لكن التطفيف الحاصل امر يسير يتسامح فيه فلا يصلح علة لانه امر ضعيف فقد سلم المفترض وجودالمظنةالمعلللاجلها بوجودفرد منأفرادها وهوالتفاوتولكنأرى ضعفهذا المعنىلانه لا يحصل الته أو ت إلا بشيء قليل هذا ما ينزل عليه الكلام هنا خلافا لما في بعض الحواشي (قوله بان لم ل يتعرض الح) تفسير لقوله ما لم يلخ الخ (فهله أو تعرض له بدعوى قصوره الح) بنى ذلك على أن تصوره لايخرجهءنصلاحالملية وعلى انهلايرجح الوصفالمتعدىعلىالقاصركماسيأتى وعلىأنضعفالمعني فى المظنة لايضركما في ضعف المشقة للملك المآتر فه في السفر و زاعم خلاف ذلك بناه على خلاف ذلك وقوله ينافي الاولى على امتناع القاصرة ايعلى امتناع التعليل بها الله زكريا (قولهاي الدعويين) بيامين تثنية دعوى بقلب آخره يا. قال في الخلاصة

آخر مقصور تثني اجعله يا ، إن كان عن ئلائة مرتقيا

(قوله وهذا موجودهنا) فان دعوى اسم مقصور زائد على الثلاثة وأما دعو تين بتاء ويا. فهو تثنية دعوة (قوله في التعليل المظنة) متعلق بتائير وقيه ان ضعف المعنى لايؤثر في التعليل بالمظنة (قوله مثال الدحويين الح) في هذا المثال كلامان الشافعي وهما الاستدلال والالغاء وللحنفي كلامان أيضا وهما الاعتراض والجواب (قوله فيما يقال) صلة ياتي ثم قديقال لوقال بدل قوله ما ياتي فيما يقال هناو فيما

(قول الشارح وقول ابن الحاجب لا يكنى مبنى الح) أى لانه إذا جاز تعدد العلة فلا ، عنى لابداء المعترض وصفا آخر بطلب ترجيح وصف المستدل عليه لان ترجيحه عليه لايننى عليته لجوازان يكون بعض العلل أرجح من بعض وحينئذ يجب حمل تلك المعارضة على ان المقصود بهاان وصف المستدل لا يتعين ان يكون علة مستقلة كمادعاه بل يحتمل ان يكون مستقلا فيكون الاخر علة أخرى ويحتمل ان يكون غير مستقل فيكون الاخر جزء علة وحينئذ فحكمه بالاستقلال (٣٠٣) تحكم فلابد في الجواب من دفعه

يصح أمان العبد للحربي كالحربي كالحربية ما الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصاحة الايمان من بدل الامان فيمترض الحنفي باعتبار الحرية مهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال و الايمان (و يكني) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف و قول ابن الحاجب لا يكني مبنى على مارجحه من جو از التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الاصل و الفرع (و إن اتحد ضابط الاصل و الفرع) كما ياتي فيما يقال يحد اللا لطكال و انى بحامع اللاج فرج في جرمة الواط الصيانة عن رذيلته وقور مة الواط الصيانة عن رذيلته و و حكمهما بان يقصر الشارع الحد على الزنا

ياتىمايقال لكان أخصروأوضح ويجاب بان الممثل له ليسهوما يقال الخبل هوما ياتى فيهمن جواب المعترض هناو اعتراضه فعاياتي آه زكرياوظاهر هذا التمثيل ان تصور المسئلة بمالذا كان المعترض يناز عنى استقلال وصف المستدل بالعلية فقط (قوله والعقل) الاولى والتكليف اله زكريا أى لان الايمآن انما يكون من المسكلف فلا يصح امان الصيء عبارته في متن منهجه لمسلم مختار غير صي و مجنون وأسير أمان حربي (قوله باعتبار الحرية) أي فيعتبر الاسلام والعقل والحرية في الوصفية وتجعل الحرية جرءعلة فيرد عليه أمآن العبد المأذون لهفيقو لءالحنني الاذنخلف الحريةوذلك لان اذن السيدلعبده فىالتصرفات يدل على انرأيه سديد (قوله في العبد المأذون له) فهذه صورة ألغى فيها المستدل وصف المعترض (قولٍه و يكنى رجحان الح) لا يغنى عن هذا قوله فيما سبق و المختار قبول الترجيح لانذاك في الفرع و هذا في الاصل (قول على وصفها بمرجح) أى عند المعترض (قول او أشبه) أى أشد شبها والشبه اعتبار الشرع الوصف في بمض الاحكام (قول فيجوز أن يكون الخ) أي ورجحان أحد هما لاينافي علية الاخر إذيجو زأن يكون بعض العلل أرجح من بعض وبحث فيهسم بأنه إذاجا زماذكر فما فائدة المعارضة بوصف المعترض مع محة التعليل كل منهما على ذلك التقدير وأجاب بان الفائدة تظهر فيه الذانني المستدل الحسكم عن آلفر علعدم وجودعلته فيه وعارضه المعترض بوجو دوصف في الغيرع يقتضي تعدى الحكم اليه (قوله وقد يدرض الح) هذا اعتراض على الحكمة وماقبله اعتراض على العلَّة (قوله باختلاف جنس المصلحة)أى العلة وعبر عنها بالمصلحة اشارة إلى ترادفهما وكذلك يعبر عنها بالحكمة (قول و إن اتحداث ) الانسب جعل الو او للحال بدليل المثال لالتعميم قال سم ليس المر ادبضابط الأصل إوالفرع ماهو علة الحكم في نفس الامرو الالاضافة إلى الحكم بل المرادية القدر المشترك بين الاصل والفرع

وكون المذهب تعددالعلل لايقتضى وقوع ذلك في كل حكم بلجاز في بعض الاحكام ان لاتتعددعلته فيحتمل انمانحن فيهمن ذلك فليتاً مل (قول المصنف وإن اتحدضابط الاصل والهرع) ای و إنسلمله ذلكفانه تارة يعترض عليه باختلاف الضابط أى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كمافىالسعدوتارة يسلم له فالاول كالو قال المتدل فيشهو دالزورعلي الفتل إذا قتل بشهادتهم تسببوا للقتــل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الضابط مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فيجاب بان الضابطهو القدر المشترك والثانى كما هنا وحينئذ فالمراد بالضابط ماهو ضابط

عنده فكا نهيقال ماجعلته

علة ليسمشترا فانسلاله

الاشتراك يقال ماجعلته

علةوإنكان مشتركالكن

ليس هو فقط العلة بلمع

شيءآخرو هذامرادسممن

قوله ليس المراد بالضأبط

ماهو صابط فى الواقع إلى آخر عبارته وإن حرفها المحشى وبه يظهر ان الاتحاد عند المستدل والمعترض جميعا فى الواقع واما كو به صابطا فعند المستدل فقط وحينتذ لامعنى الجوابين الاخيرين فليتأمل ( قول الشارح بطريق ) أى مسلك من مسالك العلمة يتبين به استقلال الوصف قال السعد وانما أفرد هذا الاعتراض لانه نوع مخصوص من المعارضة فى الاصل لايتأتى الجواب عنسه بوجه من الوجوه الآخر من جواب المعارضة مشل منع وجوب الوصف وبيسان خفائه ونحسو ذلك

فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد (فيجاب) عن هذا الاعتراض (بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه ( وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط) بأن كانت علة لانتفاء الحكم (فلايلزم) من كونها كذلك ( وجود المقتضى ) للحكم (وفاقا للامام) الرازى ( وخلافا للجمهور ) في قولهم يلزموجوده والابأن جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينتذ لائتفائه لالما فرحن

الصادق على كل منهما لانه يضبط كلا منهما فحاصل الكلام أن المستدل لو عول في القياس على القدر المشترك بين الا صل والفرع فللمترض أر يعترض عليه بان التعويل على القدر المشترك لايفيد مع اختلاف جنس المصلحة لانها تدل على أن العلةليس هو القدر المشترك بل بحموع القدر المشترك مع خصوص المحل فعند الانتهاء إلى بيان المعترض اعتبارخصوص المحل فىالعلة لايتبين أن الضابطُ لم يتحدبل هو متحد بحاله لانههوالقدر المشترك بينهماوإن كانت العلة أمرأ آخروإنما كان يتبينماذكر لوكان المراد بالضابط العلة فى الواقع وليس كذلك ولهذا أضاف الضابط للاصل والفرع والحكم لاللحكمولوأريد العلة لم يكنلاضافته للفرعمعني لأن الكلام بعدفي الحاقالفرع بسبب الضابط فتأمله تعرف به بطلان ما أطال به شيخنا اللقاني هنا المبنى على أن المراد بالضابط العلة وهو باطل كذا بخط سم بهامش-ماشية الكمال(قوله فيكون خصوصه الخ) بان يقال يحــد الراني لانه أولج فرجا في فرج على وجه الزنا فلايصح القياسلعدم وجودالجامع (قوله بحذف خصوص الأصل) كالزنا في المثال (قول بطريق) أي من طرق الابطال الآتي بعضها في السير والتقسيم ومن جملتها بيانان الوصف مطردأي لا فهوم له فيمكن أن يقال ذلك هنا فيقال قولنا على وجه الزنا لامفهوم له (قولِه وأماالعلة الخ)مقابله محذوف أي أماالعلة التي لشوت الحكم فقد علمت من عندقو لدقال أهل الحق إلى هناو أما العلة التي لانتفاء الحكم فهي ما إذا كانت الخ (قول بان كانت علة لانتفاء الحكم ) قال شيخنا الشهاب ظاهر هأن المتسبب عند مدخول الباء هو وجو دالما نع و انتفاء الشرط لاغير وهوتمنوع إذ قد يكونالمتسبب أيضا انتفاءالمقتضىاه وأقول يدفعه اناذاللاهمال كما تقرر في المنطق والمهملة في قوة الجزئية فالمتسبب عن مدخو ل البا. كونها وجو دما نع أو انتفاء شرط في الجلة أي كونهاقدتكونكذلك فلا إشكال اله كتبهسم بهامشحاشية الـكاللايقال قد تقرر أن مهملات العلوم كليات لانا نقول المرادالعلوم الحسكميةلا مطاق العلوم كماأوضحنا ذلكف حواشي الشارح الحنق على آداب البحث للعضد (قول فلايلزم الح) مثلا إذا كانت العلة فعدم القصاص من الائب بقتل ابنه الابوة لاياز ممن ذلك وجود القتل المقتضى للقصاص بل يعلل عدم القصاص بالائبوة وإن لمُ يوجد القتل وقال ألجمهور لايعلل عدم القصاص حينئذ بالأبوة لأن القصاص إنما انتني لعدم وجو دالقتل لعدم القصاص لانتفاء المقتضي لالوجو دالما نع الذي هو الابوة (قول، وجو دالمقتضي) أى العلة الطالبة للحكم وهو دخو ل الوقت في حق الحائض لا تصلى مثلا (قوله و فاقا للا مام) أي و لا بن الحاجب واحتج له بانه إذا انتنى الحكم معوجود المقتضى فمع عدمه أجدر ( قول و إلا بان جاز انتفاؤه )أى وإنانتفي كان انتفاءا لحكم الحَّفهو من بابدلالة الاقتضاء فلا يقال كان يُنبغي ان يقول لجاز أن يكون انتفاء الحسكم لانتفائه إذ المفروض جواز الانتفاء لاوقوعه ( قوله لا لما فرضالخ) فالرجم مثلا إنما أنتني لعدم وجود الزنا لالعدمالاحصانفانوجود الحكم أنمايستندالي مقضيه فاستنادا نتفائه الى انتفاء مقتضيه أولى منه الى انتفاء شرطهأو وجود مانعهوبهذا التقرير يندفع

(قول الشارح لجواز دليلين مثلا على مدلول و احد) اى عندالجهور فهو دليل إلزامى (مسالك العلة) (قوله من قبيل إضافة الدال الى المدلول) المراد بالدال الموصل و بالمدلول المتوصل اليه (قوله إلى أنها تدل على كون الشيء علة) لا نه حكم خبرى غير ضرورى فيحتاج للدليل بخلاف ذات العلة فانه أمر تصورى لامعنى لا ثباته كالانشائي و إثبات الطلب الشرعى معناه إثبات أن الطلب تعلق بالحسكم وهو حكم خبرى (قول الشارح كالاجماع على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحسكم الح) اعلم أن العلة كاتقدم هى الوصف المشتمل على حكم بمعنى أنه يكون فى ترتب الحسكم عليه حكمة كالتخفيف الكائن فى ترتب ( ٢٠٥) جواز القصر على السفر لما فيه من

المشقة ولابد أن يكون ضابطا لحكمة هيمنشأ الحكمة الاولى لانفس الحكمة كانقدم كل ذلك للمصنف وامتناعالحكم عند الغضب الحكمة المترتبةفيه حفظالحقوق والحكمة المنرتب عليها الامتناع خوف الميل والضابط لهذهالثانية هو التشوش للفكر وهو وصف منضبط فلذاوقع الاجماع على أنه العلة في المنع دون الغضب ولذا وقع الاتفاق على أن العلة هنا عادت على الاصل بالتعمم حتى يشمل امتناع الحكم عندكل مشوش للفكر كالجوع المفرط فانقيل لافرق بينماهنا والمشقة فىالسفرقلناأولا المشقة حكمة لا وصف ضابط لها وثانيها المشقة

من رجود مانع أو انتفاء شرط و أجيب بأنه يجوز أن يكون لمافرض أيضا لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد و المانع كا بوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص و انتفاء الشرط كعدم إحصان الزانى فلا يجب عليه الطرق الدالة على علية الشيء إحصان الزانى فلا يجب عليه الرجم (مسالك العلة ) أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء (الأول) منها (الاجماع) كالاجماع على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر و قدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآنى و عكس البيضاوى لان النص أصل للاجماع (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح)

مايقالأنا لجهو ريحوزون التعليل بعلتين فلايصح هذا النفي (قوله من وجو دمانع) أىمانع من ثبوت الحكم كنني القصاصعن الاببقتل ولده لمانع وجردى وهي الابوة وقوله أوانتفاء شرط كانتفاء رجم البكر لعدم الاحصان المشترط في جوب الرجم (قوله وأجيب) هذا الجو اب إنما يتمشى على جو از تعددالعال لاعلى امتناعه المصحح للمصنف فهوجو ابإلزامي وأجاب ابن الحاجب بأنه إذاانتني الحكم معوجو دالمقتضى كانا نتفاؤه معءدمه أجدر وقول شيخ الاسلام أن الخصم لايلتزم مذهبا لانه هادم برده أن المصنف غير خصم بل بصدد تفدير الاحكام (قوله أى هذا مبحث الخ) أشار به إلى أن مسالك خبر مبتدأ محذوف على تقدير مضاف وأن المسلك اسم مكأن لااسم زمان و لامصدر أى موضع السلوك و مكانه والاضافة من قبيل إضافة الدال للمدلول لان المسألك توصل إلى المقصر دأى هذه قضاياو مبحث يتوصل بها إلى الاطلاع على علية الشيء أى كو نه علة ولذلك قال على علية الشيء (قوله تشويش الغضب للفكر) قال الناصر قدمرأن العلة وصنب ضابط لحكمة لانفس الحكمة فالمطابقله أن العلة غضب لاالتشويش وأجاب سم بمنعذلك وأنه يجوز أن يجمل نفس التشويش هو العلة ويصدق عليه أنه وصف ضابط لحكمة وهيخوف الميل عن الحق إلىخلافه بل صرح الفخر في محصوله بخطأ الفول بأن العلة هي الغضب وأقرهشراحهاه (قوله كابن الحاجب الح) نبه به كالعراقي على أن ماوقع للزركشي من عذر وتقديم الاجماع إلى البيضاوي وتقديم النص إلى ابن الحاجب وهماه شيخ الاسلام (قولِه لتقدمه عليه) أى لان الاجماع على خلاف النص دليل على قدح في ذلك النص إما بضعف أو نسخ (قول على الاصح الآتي)أىفى قول المصنف وماثبتت عليته بالاجماع فالنص فقو له الآتى وصف الأصحمن حيث ذاته لا من حيث الاصحية فلايردأ نه لم يحك هنا هناك خلافا (قوله النص الصريح) قابل به الظاهر و ابن الحاجب أدرج فيه الظاهر وقابل بالصريح التنبيه والايمآء وأدرج الثلاثة فى النص وكل صحيح لكن

( ٣٩ ـ عطار ـ ثانى ) يتعذر ضبطها لاخنلاف مزاتبها بحسب

الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يو جب الترخص و إلاسقطت العبادات و تعين القدر منها الذى يو جبه متعذر فنيطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر بخلاف التشويش فا نه منضبط بما يمنع استيفاء الفكر كما قاله الامام دون الغضب لان تعيين القدر المشوش الفكر منه متمذر لاختلاف مراتبه باختلاف الاشخاص والاحوال فان قلت الغضب في نفسه مظنة قل أو كثر والمدار على المظنة قلت هذا سوء فهم فان المظنة من الظن وهو إدراك الطرف الراجح والغضب القليل لايظن فيه الميل المضيع للحق ألاترى السفر فان قليله ليس مظنة المشقة و الكثير منه لاضا بطله كماعرفت مخلاف السفر فانه ضبط بمرحلتين فان قلت فما التوفيق بين ما هنا و ما يأتى في

الايماءحيث نص على تقييد المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكريدل على أنه علة له قلت التوفيق بينهما في غاية الوضوح لا "ن ماسياً تى مثال لدلالة الايماء والدلالة صحيحة إلا أنها ظنية قال السعد المتمسكون بمسلك الايماء لايدعون أنه يدل على العليه قطعا حتى يكون احتمال أن يكون العلمة شيئا آخر قادحا فى كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلمية دفعا للاستبعاد ومثله قول الامام الطاهر من هذه الاقسام وان دل على العلمية لكن قديترك هذا الظاهر عند قيام الدليل وإذا كان كذلك قدم عليها الاجماع القاطع وحينتد فلله در الشارح حيث جمع بين العبار تين اشارة إلى أنه وان دل الايماء على أن علم المغضب لكن هناك ما هو مقدم على الايماء وهو الاجماع ولك أن تقول ان قول (٢٠٠٣) الشارح فيما يأتى بحالة الغضب المشوش للفكر حيث قيد الغضب بالتشويش

بأن لا يحتمل غير العلية (مثل لعلة كذا فاسبب) كذا (فن أجل) كذا (فنحوكي و إذن) نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسر اثيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم إذن لا ذقناك ضعف الحياة وضعف المات وفيا عطفه المصنف بالفاء هنا وفيا بعد اشارة إلى أنه دون ما قبله فى الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو (و الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجو حا (كاللام ظاهرة) نحوكتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور (فقدرة نحو إن كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين إلى قوله

ماصنعه المصنف أعقداه زكريا (قهاد لعلة كذا فاسببكذا ) تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة وإن كانا أصرح الاسياء (قول فنحوكي) أى التعليلية بخلاف كي المصدرية فالها بمعنى ان و تنصب المضارع بشرط أن يتقدمها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة (قول إدواذن) جعلها من الصريح بناءعلى أنهاللجزاءدا ثما لاغالبا(قوليه من أجل ذلك الآية) مثله قوله عليه الصلاة والسلام إنما جعلُّ الاستئذان لاجلالبصراى إنما شرع عندالدخول في دار لئلايقع النظر على ماحرم النظر اليه وقوله عليه الصلاة والسلام إنمانهيتكم عن لحوم الاضاحي لأجل الدافة أي إنمانهيتكم عن ادخارها لتفرقوها بالتصدق على المستحقين لمافيه من كثرة الثواب والدافة جماعة يذهبون مهلا لطلب المكلا في سنة القحط منالدفيفوهو الدبيبأىالسيرالاينوالمرادفي الحديث الفافلة السيارة كذا ذكر الاستاذ وفى الصحاح الدافة الجيش يدفون نحو العدو أي يدبون اهقاله البدخشي في شرح المنهاج (قوله كيلا يكون دولة ) أي انالغيء الذيأفاءه الله على رسو له إنما خمس وصرف إلى المصارف المبينة في الآية كيلايكوندولة وهى بالفتح والضممايدولويدور للانسان منالجد والجمع دولاتودولوقار أبوعبيدة بالضماسم لشىء يتداول بعينهأى إنما فعلذلك لئلا يختص بهذه الأموال الاغنياء يتداولونها بينهم فيكونمرة لهذاومرة لذاك قاله البدخشي ثم يحتمل ان تكون اللام مقدرة فتكون كي مصدرية فلا يُكُون نصافى التعليل إلا أن يقال الأصل عدم التقدير أويقال انها أبدا دالة على التعليل ( قولِه و فها عطفه الخ)الاولىوفى عطفه لا"ن الاشارة بالعطف بالفاء لافي المعطوف مها وأجيب بأن المراد المعطوف من حيث العطف أو يحمل على حذفه مضاف أى وفي عطف ما عطفه (قهله بخلاف ماعطفه بالواو) أى فليس فيه الاشارة وكونه في تبته أولا شيء آخر (قول فالظاهر) عطف على الصريح فهو قسيم له وقسم من النص فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظاه ناصر (قوله احتمالا مرجوحاً)

اشارة إلى أن العلة التشو يشإذ الغضب غير المشوش لادخل لهوذكر الغضب لأنه المذكور في الحديث دون التشويش فهوالذي تعلق به الايماء فهوكتابة كنابةعنه فقوله يدل على أنه علة له أى من حيثمافيهمن التشويش ولعلك بماسمعت يندفع عنكما أورده المحشى بعد التأمل (قوله قديقال الخ) قديقال ان ما هنا جرى على مذهب الاخفش فانهاعنده فجيعاستعالاتها حرف جر وانتصاب الفعل بعدها بانمقدرة أومذهب البصريين فانها عندهم ان تقدمها اللام ناصبة لاغير وليس فيها معنى التعليل وإذا جاء بعدها ان فهي للتعليل جارة لاغير وفى غير هذين يحتمل أن تكون ناصبة بنفسها بمعنىالتعليل

وان تكون جارة كاللام مضمراً بعدها ان وماهنا من هذا القبيل وأما ماذكره المحشى فذهبكو في تدبر (قوله عذابهما) ولو أى عذا با كعذاب المشرك فيهما مضاعفا أى مثل عذا به في الآخرة والسبب فيه ان نعم الله على الانبياء أكثر فكانت ذنو بهم أعظم و مثلهم نساءهم يانساء النبي من يأت منكن الآية كذا في التفسير الكبير (قول الشارح دون ما قبله في الرتبة) لعل معناه في الصريح ان الادون لا تصريح فيه بالعلية و إن كان بمعناها كما يفيده قول الشارح الآبي للسببية التي بمعنى العلية (قول الشارح با من يحتمل غير العلية) لاحتمال اللام للعاقبة مثل ه لدو اللموت و ابنو اللخراب ه و الباء المصاحبة و التعدية و الفاء إنما و ضعت المترتب و دلالتها على العلية بالاستدلال و النظر في المكلم فيفهم منه ان هذا ترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلا او ترتب باعث على حكمه للذي يتقدمه في الوجود و ادخل بالمكاف نحو ان الشرطية فانها تفيد العلية وقد تكون لمجرد الاستصحاب

(قول الشارح و تكون فيه للحكم الح) إنماكانت فيه كذلك لان الفاءفيه للترتيب كما عرفت والباعث مقدم فى العقل و الوجودكما فى قددت عن الحرب جبناو قديكون متأخرا فى الحارج فجو زملاحظة الأمرين (٣٠٧) دخول الفاء على كل منهما (قول المصنف عندت عن الحرب جبناو قد يكون متأخرا فى الحالم المنافقية الح) إنما

أن كانذامالوبنين أى لأن (فالباء) نحو فبظلم من الذين هادوا حرمناعليهم طيبات أحلت لهم أى منعناهم منها لظلمهم (فالفاء في كلام الشارع) و تدكمون فيه للحكم نحو قوله تعالى و السارق والسارقة فاقطعو الميديهاو في الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيباو لا تخمروا وأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (فالراوى الفقيه فغيره) و تكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمر أن ابن حصين سهار سول الله صلى الله عليه و سلم فسجدرواه ابوداودو غيره و من قال من المتاخرين

كان دون ماقبله لاحتمال الغلط في كلامه لكن لا ينفى الظهور (قول الشارح وتسكون في ذلك في الحبكم فقط) إنما كان كذلك لأن الراوى منحيث آنه راو إنماير يدحكا يةماو قعفلا بدأن يحكيه على ترتيبه ثم السامع ينتقلمنه إلىفهم التعليل كالشارع حتى يؤخر ماكان مقدما في الوجود بناء على فهم السامع التعليل فان قلت حكاية مافى الخارج تحصل معالتأخير لان تقدم العلة لازم قلت وضعالفاءإنما هو ترتب مدخو لها وهو الذىساقراهالراوىكلامه لاالتعليل اللازم له التقدم وبه يظهر فساد مافي المحشى وصحة ماقاله الناصر هنا وإناتركه المحشى نبعا لسم تأمل (قوله فصل منه أربعة أقسام) قدعر فت انالرابع غيرمكن خلافا له (قوله لعل صواب قوله الخ ) وجه اندفاع التوجيه انفعل الراوى ذلك بمكن في نفسه مع حكانة مأكان فىالوجود بناء علىماذكره فالوزيج

ولو مجازاعلى ماذكر ه العبرى في شرح المنهاج (قوله أن كان ذامال وبنين) فان كان ذامال الح حمله على الطغيان في ارتكاب مذه القبائح وهو الغيرة (قرآية أى لأن) جعل المقدر اللام دون باء السببية لأنها الامصل فى التعليل (قول فالبنا والمتعليل) معنى مجازى لما فيه من تلاصق العلة و المعلول لما حقق ان حقيقتها الالصاق و بقية لمعانى متفرعة عليه قال البدخشي في شرح المنهاح الحق ان معنى ظهو ر التعليل في هذه الحروف تبادر الذهن إلى فهم التعليل منها فأمثال هذه ألمواضع ولو بدلالة السياق والسياق لاانها موضوعة للتعليل بخصوصه دون غيره من المعانى (قول أى منعناهم منها لظلمهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالطيبات المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوى وهو المنع إذلو أريدبالطيبات الحلالات لم يحتج إلى وصفها بأنها أحلت لهم (قوله ف الحكم) أى داخلة عليه (قوله و ف الوصف) أى العلة التي يترتب عليها الحكملا نقوله فالهيبعث يوم القيامة ملبيا علةلقو له لاتمسو هطيباً ولاتخمر وارأسه فان النهى يفيد التحريم الذي هو من الاحكام الشرعية و قو له فاقطمو اصيغة ايجابو الايجاب حكم شرعى و قدد خلت الفاءعليه اه نجارى(قوله لاتمسوه) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم والهاء مفعول أول وطيبا مفعول أان وقوله ولا تخمر و اأى تَعَطُّو ايقال خمر رأسه أى غطاه و العلة هي البعث يو مالقيامة ملبيا فو جب ابقاء أثر الاحرام (قول فالراوىالفقيه) أى الجِتهد (قولِه فغيره)أى فغيرالراوىالفقيه وهو الراوىغيرالفقيه (قولِه ف ذلك) أى فى كلام الراوى فقيها أوغيره (قوله في الحكم فقط) أى في متعلق الحكم و هو طلب السجود في الحديث وأما تعلق الحكم أوترتبه لان آلحكم من أقسام الكلام القديم المستحيل عليه التأخير المستلزم للحدوثقال الناصرو السرفيه ان الراوى إنمايحكى بالفاءما كان فى الوجو دأو لافأو لا يكون الفاء للترتيب والتعقيب فمدخو لهافى كلامه لايكون إلامتأخراعما قبلها والوصف المترتب عليه الحكمسا بق فى الوجود على الحكم فلا يكون مدخو لها إلا الحكم لا الوصف وأما الشارع فانه ليس بحال لما في الوجو دبل منشىء للحكم ولامانع من إنشاءالحكم ثم بيان علته كعكسه (قوله ومن قال) هو العلامة التفتاز إلى وقصد الشارح بذلك التوفيق بين كلامه وكلام الاصوليين وعبارته في تلويحه هكذا النص إما صريح وهو مادل بوضعه إيماءوهو ان يلزم من مدلول اللفظ ولهرا تب منها ماصرح فيه بالعلية مثل لعلة كذا ولا مجل كذاوكى يكون كذاو قتهاماور دفيه حرف ظاهر فىالتعايل مثل لكذا أوبكذا وإن كان كذا اان هذه الحروف قدتجي الغلية كلام العاقبة وبالمصاحبة وإن المستعملة فى مجر دالشرط والاستصحاب ومنها مادخل فيه الفاء فى كلام الشارع أما فى الوصف مثل زملوهم بكلو ، مهم و دما تهم فانهم يحشرون و أو داجهم تشخبدما وأما فىالحكم نحووالسارق والسارقةفاقطعوا أيديهما والحكمة فيه ان الفاء للمرتيب والباعث مقدم فى العقل متأخر فى الخارج فيجو زدخو ل الفاءعلى كل منهما ملاحظة للاعتبارين وهذا

الصحيح لقول الشارح و تكون في ذلك في الحكم فقط ان ذلك هو الموجود و إن أمكن غيره أما النظر على ذلك التوجيه فباق الم يُلك فع وفيه ان اندفاع النظر مبنى على فهم التوجيه بوجه آخر و هو ان الرواة إنما حكوا ماورقع خارجا على ماهو عليه و إن أمكن غيره تدبر ( قول هو المولى سعد الدبن) الموجود في كلامه في حاشية العضد انها في ذلك في الحبكم و لم يذكر في التلويج

للتعليل وإنما وقعت في

هذه المواقع لتقوية الجملة

أنها فىذلك فى الوصف فقط لآن الراوى يحكى ماكان فى الوجو دلم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما فى الاول فالفاء فيما ذكر السببية التى هى بمعنى العلية و إنما لم تكن المذكور ات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام و التعدية فى الباء و مجر د العطف فى الفاء كما تقدم فى مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (إن) المكسورة الم نددة نحو رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذر هم الآية (وإذ) نحوضر بت العبد إذا أساء أى لاساء ته (وما مضى فى الحروف) أى مبحثها عاير د للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى و فى ومن فلتر اجع و إنما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لا نه لم يذكره الاصوليون و احتمال أن لغير التعليل كا أن تدكون لمجر د التأكيد كما تكون الحروف (الثالث) من مسالك العلة

دون ما قبله لان الفاءللتعقيب و دلالته على العلية استدلالية و منها مادخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سهافسجد وزناماعزفرجم وهذادونماقبله لاحتال الغلط إلاانه لاينني الظهور انتهى (قوله انهافي ذلك) أى في كلام الراوى الفقيه في الوصف فقط أى دون الحكم بخلافها في كلام الشارع فأنهافيه قد تكون في الحكم كافي فاقطعو الانهاصيغة إيجاب اه ناصر (قول لم يرد بالوصف الح) أي بل اراد به متعلق الحكم وهو السجو دالمأخو ذمن فسجد لا نالر اوى بصددو صف أى حكاية ماو قع منه عليها بحسب الوجود الخارجي فهو محسوس بخلاف الحكم فمسه الذي هو الندب فانه ليس بمحسوس وأورد شيخ الاسلام أنه كيف عمل بقول الراوى سها فسجد ونحو ممع أنه إذاقال هذا منسوخ لا يعمل به لجو از كوته عن اجتهاد و اجاب بان هذا من قبيل فهم الالفاظ لغة لا يرجع فيه للاجتهاد مخلاف نحو هذا منسوخ ولهذا إذاقالأمر صلى الله عليه وسلم بكذا أونهي عن كذا يعمل به حملا على الرفع لاعلى الاجتهاد ومن منع ف هذا إنماقال يحتمل الخصوصية اه (فول فالفاء فيماذكر) اى من الامثلة المذكورة للسببية التي هي بمعنىالعلية فني الاخيرمثلا المعني فبسبب سموه سجد وفي ذلك تنبيه على رداعتراض العراق على المصنف باناابيضاوي جعل الفاءمطلقا من قبيلالايماء وظاهران كلامنهماصحيح ولامشاحة في الاصطلاح مع أن ماقاله المصنف التابع لابن الحاجب أقعد من قول البيضاوي التابع للمحصول اه زكريا وعبارة البيضاوي في منهاجه مكدًا الثاني الايماء وهوخمسةانواع الاول ترتب الحكم على الوصف بالفاء وتمكون في الوصف أو في الحكم أما في لفظ الشارع أو في لفظ الراوي مثل السارق والسارقة لاتقربوه طيبا زناماعز فرجم ووفق بعض شراحه بينه وبين ابن الحاجب بالهاااحتاجت دلالةالفاء علىالعلية إلىالنظرلم تكن وضعية صرفة فلذا جعلما من الايماء ولمادلت على الترتيب بالوضع جعلماغيره من أقسام ما يدل بوضعه اه و طريق النظر أن يقال الفاء للتعقيب و حينثذ يارم أن يتبت الحكم عقيب مارتبعليه فتلزم سبيته للحكم اذلاتعي بهاسوى ذك (قوله وإنمالم تكن المذكورات) اى من اللام والباء والفاء (قول لمجيثها لغير التعليل) يردعليه كى فانها تأتى لغير ، وكا نه لم يبال بذلك لان مجيتها قليل على انها دالة على المقدور الذي يدل على التعليل وقوله والتعدية في الباء اللائق بتمثيله للباء أن يقال والمقابلة لا نها في مثاله محتملة احتمالا مرجوحا والبعدية غير محتملة ( قول لا نه لم يذكره الا صوليون)أى متقدموهم فلاينافى ذكر بعض متأخريهم أن من المسالك قيل و عدم ذكر همو الصواب لان استعمال هذه في التعليل انما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه لان الظاهر مادل دلالة ظنية أى ظاهرة بطريق الوضع كالاُسد أو العرف كالغائط بأن يكون موضوعا لذلك المدنى الراجع لغة أوعر فاو ما يحتاج إلى القرينة مؤول (قولِه واحتمال) مُبتدأ خبره كا أن يكون

التى يطلبها المخاطب ويترددفيهاويساً لعنهاو دلالة الجو ابعلى العلية إيماء لاصريح وبالجملة كلمة أن مع الفاء أو بدونها قدتورد فى أمثلة الصريح وقدتوردفى أمثلة الايماءو يعتذرعنه بأنه صريح باعتباران والفاء وإيماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف اه تدبر (قوله بأن كانموضوعا له فقط)أى لم يوضع لغيره و لاوضع انجازيا بخلاف الظاهر كاسيذ كره وحاصله أن النص ماوضع للتعليل ولم يستعمل في غيره اصلاو الظاهر ماوضع له و لغيره إما على سبيل الاشتراك او التجوز في الثاني و هذا ما يفيده كلام العضد فانه صرح بأن الصريح مادل بوضعه على التعليل ثم جعله مراتب مالم يجى لغيره و ما جاء له و الظاهر أن المرادوضعه الحقيق وأما كلام سم في حاشيته في شعد ما إذا دل على التعليل بوضعه المجازى و هو الموافق لما مرفى ( ٢٠٠٩) كلمة إن تدبر ( قوله او موضوعا

(الایماء) و هو اقتران الوصف المافوظ قیل أو المستنبط بحکم ولوکان الحکم (مستنبطا) کما یکون ملفوظا (لولم یکن للتعلیل هو) أی الوصف (أو نظیره) لنظیر الحکم حیث یشار بالوصف و الحکم إلى نظیر هما ای لو ام یکن ذلك من حیث اقترانه بالحکم لتعلیل الحکم به (کان) ذلك الاقتران (بعیدا) من الشارع لایلیق بفصاحته و إتیانه بالالفاظ فی مواضعها (کحکمه) أی الشارع (بعد سماع وصف) کما فی حدیث الاعرابی و اقدت أهلی فی نهار رمضان فقال أعتق رقبة النح رواه ابن ماجه و أصله فی الصحیحین فامره بالاعتاق عند ذکر الوقاع یدل علی أنه علة له

(قهل الايمام)أى من الشارع إلى العلة فتفسيره بقوله وهو اقتر ان الختفسير باللازم لأنه يلزم من إعام الشارع الاقترانوف الحقيقة الافتران صفة للوصف (قول الملفوظ) اى المصرح بعليته وإن احتاج انقدير كاسيأتي (قوله, لو كان الحكم مستنبطا) الظاهر إلى هذه الغاية راجعة لما قبل قوله وقيل فقط لانه يلزم على رجوعه لقوله وقيل إن التعريف شامل لماليس با عاموهو ما إذا كان كل من الحكم و الوصف مستنبطا فيمكون غيرما نعوقو له يحكم أى ملفوظ أو مستنبط كما يفهم من قو له ولو مستنبطا فالصور أربع لانالوصف والحكم امآملفو ظاناو مستنبطان اوالوصف ملفوظ والحكم مستنبط وعكسه ولمكن إذآ كانالوصف والحكم مستنبطين يكون ليس با ماء (قول؛ أو نظيره) أى نظيرالوصف إن كان نظير فأو للتنويع (قول حيث يشار الخ)اى وإنما يلتفت للنظير حيث يشار وإلا اقتصر على الحكم الاصلى (قوله من حيث اقترانه) فالضمير للو صف من حيث اقترانه لا من حيث ذاته (قول التعليل الحكم) إشارة إلى أنأل من قو له للتعليل عوض عن الضمير الرابط وقو له لتعليل الحكم به أى بالوصف أى أو بنظير الوصف من حيث اقترانه به بنظير الحكم ولكن الاقتران في الحكم مصرح به في كلام الشارع و في نظير الحكم مقدرو مشار اليه فالاقتران فيه حكمي كما أشارله الشارح أولافا ندفع بحث الناصر ( قوله كان ذلك الاقتران بعيدا) بحث فيه سم فيها كتبه مهامش الكال بان الواجب بفصاحة الشارع ووضعه الالفاظ في محلما أن لا يأتي بلفظ الالفائدة معتبرة و الفائدة المذكورة لم تنحصر في التعليل بل يجوز أن تكون الفائدة بيان محل الحكم فان ادعى ان مذاخلاف الظاهر فهو بمنوع لادليل عليه وإن سلم في بعض المواضع لم يسلم في جميعها فلية أمل (قوله كحكمه)أى كالاقتران الحاصل في حكمه بعد النح وكذا يقدرفي الباقي لأن القصد التمثيل إلى الايماء ثم انهذه الكاف مع الكافات المعطوفة عليها للاستقصاء بالنظر إلى الايماء المتفق عليه وللتمثيل بالنظر إلى مطلق الايماء وعلى الاول يحمل حصر من حصر الايما. في مدخولاتها والظاهر أنه لاحاجة لاعادة الكاف في الامثلة التي ذكرها (قوله فقال أعتق رقبة) قوجوب الاعتاق حكم قارن وصفا وهو الوقاع (قوله فأمره) أىفالاقترانَ الذي تضمنهأمره

للتعليل فقط) انظركيف يحتاج للقرينة حينثذو ليس ذلك في كلامسم بل الذي فيه غكسه (قو لألمنف الثالث الإيماء) فىالعضد أن المدلول عليه بالايم لازم لمدلول اللفظ فدلا الايماء التزامية واللزو عرفىلانه لولم يكن للتعليل لكان بعيدا (قول المصنف وهواقترانالوصفالخ) هذا معنى اصطلاحي فلا مانع منهلوجود المناسبة التي ذكرها المحشى ولا حاجز إلى جعله تفسيرا باللازم ومعناه لغة الاشارة الخفية (قوله أقسام أربعة) الظاهر انهاسبعة الاربعة المذكورة ويزاد عليها ثلاثة بان يقال في المذكورين أشيرتهما إلىنظيرهمااولا وفها اذا ذكر احدهما دوّن الآخر المذكور اشير به الى نظيره اولا بخلاف ما اذا كانا مستنبطين لان المستنبط انما يستنبط من حيث كو نه حكما او علة لكن

صنيع الشارح والحواشى هنا وفيها سيأتى يفيد أن النظير لايعلل به إلا نظر وان ذلك فى المذكورين خاصة فتكون الاقسام خسة فقط وعلى كل فعذر المحشى ان ما ذكره هى الاقسام الاولية تامل (قوله اى منصوصا) المرادبه ماعداالمستنبط (قوله أى لتعليل المحكم أو نظيره) الاولى أن يكتب على قول المصنف وهو قتران الوصف الملفوظ أى أو نظيره بحكم أى ولو نظير الحكم الملفوظ معلى قول النسار حاى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به النحما نصه ظاهره أن الاشارة راجعة إلى الوصف الملفوظ و نظيره و فيه ان النظير مقترن بالنظير لا بالحكم الملفوظ إلا أن يقال فيه مسامحة اظهور المعنى من كرام المصنف قيل و حاصله إجمال

ببيانه لولم يكن الوصف الملفوظ أو نظيره من حيث اقترانه بالحسكم أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره و الاقتران كايكون بين المافوظين حقيقة يكون بين النظيرين حكم أو نظيرهما فهما مذكوران حكامقتر نان كذلك اما عبارة المتن التي كحتب عليها فظاهر منها ذلك كما لا يخني وسيأتي في كلامه بعد ولذلك لم يكتب الناصر و الشهاب إلا على عبارة الشارح الآتية تأمل (قول الشارح و إلا لخلا الذي قال الناصر هذه اللام تقع في جو اب ان الشرطيه في كلام المصنفين كثير اسهوا و توهما أنها في جو اب لو اه لسكن في الرضى اجاز ابن الا نبارى دخو لها في جو اب الشرط مطلقا (قول الشارح فيقدر الذي الداعي لهذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد إذ الاقتران (وسم) بينهما في كلامين غير بمكن (قول المصنف لولم يكن لم يفد) قال المصنف

و إلا لخلاالسؤ العن الجو ابوذلك بعيد فيقدر السؤ الفي الجو اب فكانه قال و اقعت فاعتق (وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة ) له (لم يفد) ذكره كفو له صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين و هو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكريدل على أنه علة له و إلا لخلاذكره عن الفائدة و ذلك بعيد (وكتفريقه بين حكمين بصفة معذكرهما أوذكر أحدهما) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لولم يكن لعلية كل منهما

(قوله و إلا لخلاالسؤ ال الخ) جعله سؤ الا باعتبار المقصود منه وإن لم يكن سؤ الا بحسب الصورة قال الناصر وهذه اللام تقع في جو اب ان الشرطية في كلام المصنفين كثير اسهو او توهما انهافي جو اب لو (قول فيقدر السؤ ال النخ) الداعى إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف و الحكم ف كلام و احداد الاقتران بينهما فكلامين غيرمعقو لوجعله ملفو ظابعليته حينئذمن حيث وقوعه في هذا المسلك (قوله فىالحكم)أىمعهأ وفىمتعلقه (قوله يدل على أنه)أىللغضب علة لا ينافى ما تقدم من أن العلة هي تشويش الفكر بالاجماع لان المراد بالغُضب هنالازمه وهو تشويش الفكر فالوصف كاشف والحكمة خوف الميل فىالحكم (قوله وكتفريقه) مصدر مضاف إلى فاعله والضمير يعو دعلى الشارع والمراد بتفريقه فرقه وبالصفة الصفة الاصولية وهي اللفظ المقيد لغيره وليس غاية ولاشرطا ولااستثناء والمراد جنس الصفة فان في المثال الاول تفريقا بين صفتين و اما الثاني و هو لا برث القاتل الخ ففيه صفة و احدة ( قوليه وإلاخلاذ كرءالخ)عليه منعظاهر لامكان أنيكونذكره لافادة محل العكم أىصاحبه قدرذلك النخ ليكون الثلاثة لصاحب الفرس و إلا فللر اجل سهم سو اء كان له فرس او لا (قول هذين الحكمين) وهما جعلسهم وجعلٍ سهمين وقوله بهاتين الصفتين هما الرجلية والفرسية أىهذا المفهوم لانفس الرجل والفرس فانهما لقبان لامدخل للتسمية بهمافى الحكمين ثم أصل الاستحقاق عندنا معاشر الشافعية منوط بأحدأمرين إمابالقتال وإنام يحضر بنيته وإمابالحضور بنية القتال وان لم يقاتل وأما خصوص كونه للفارس سهمين وللراجل سهم فعلته الفرسية والرجلية كماأشار اليه الشارح وهو مادل عليه الحديث فاندفع قول الناصر ان كلامنها ليس علة لما ذكر بل العلة القتال (فول الولم يكن لعلته الخ) لم يبرز هنات ميريكن لان الجملة صفة لوصفافهي جارية على ماهي صفة له بخلاف قو له سابقا هو أو نظيره لآن الجملة هناك صفة

فى شرح المختصر الحق أنالعلةالتشوش والوصف المذكور علة بمعنى أنه مشتمل عليها فيلحق بهمافي م-ناهاویخرج عنه سواه كالغضبلة آه فقوله هنا لولم یکنعلة أی باعتبار مااشتمل عليه وقد مر (قاله بعيد جدا)أي وغلبة الظن بالتعليل كافية قاله المصنف في شرح المختصر ( قهله مع الاتيان به في الحديث النح) الظاهر أنه لافرق بين قولنا وهو غضبان وقولنا في حال غضبه وما أجاب به سم كلەصحيح فانظره (قوله هى الفروسية و الرجو لية) الأول علة استحقاق خصوص السهمين والثاني علة استحقاق خصوض السهم أماعلة الاستحقاق فىالجلَّة فالقتال او الحضور بنيته وإنالم يقاتل لىكن

الشارح بصددالاول فلم يتعرض للثانى فاندفع ما فى الناصراه مم (قول الشارح بين عدم الارث المذكور النخ) فيه إيماء لحكم المان الضمير فيذكرهما للحكمين وجعله فى العضد للوصفين لكن ماهنا اولى لان الوصف تابع للحكم (قوله بمعنى المبيع) اى وفى الكلام مضاف و فى بمعنى من فيكون هكذا فالتعريف بين منع بيع المبيع من هذه الاشياء ولا يخنى سما جته فالا ولى أن لا يكون متفاضلا حال من البيع ويعود الضمير عليه بمعنى المبيع على طريق الاستخدام ولعله مراده (قوله فليست علته الاتحاد النخ) أنظر من أين جاء التضييق حينتذ وهل هو الامن اخذ الاكثر بالا قل من جنس واحدكذا قيل و فيه ان هذا لا ينافى عدم علية الاتحاد (قوله اى يغتسلن) مذهب مالك والشافعي و فره أبو حنيفة رحم الله باعتباره إلا انه ليس مالك والشافعي و فره مره أبو حنيفة رحم الله باعتباره التفريق بالغاية صحة اعتباره بالشرط بعده (قوله مع الجزم بالمحلوف عليه)

اى بنقيض ماحلفعليه او بان المحلوف عليه راقع فى نفس الامرمع تخلفه (قوله فقد يقال الوجه المؤاخذة به) كيف مع عدم قصد لفظ اليمين الذى هو المرادوكاً نه فهم أن اللفظ مقصود دون الحلف وهو صريح لاحاجة (٢١١) له إلى النية وليس مرادا (قوله بق

إشكال)قدعرفتانوجه الاستدلالانهلولم يسكن للتعليل لاخل بفصاحة الثارعوهذاغيرموجود في الاضداد وظهور ان المذكورهوالعلة كافف أنهلاعلةسو امتديروا نظر قوله إذفائدته وجودعلة الحكم الخ فان كلام الناصر السابق له منعه (قول المصنف وكترتيب الحكم على الوصف) اى بأنجعل الوصفعنوانآ ففارق مابعده إذالترتيب فهابعدعلى الموصوف اي بيع صفته في ذاته انه مظنة التفويت وليس التفويت مقدرا في نظم الكلام بل فهم لكون البيع مظنة وهذاهوالمرادبالتقديرهنا وفرق بين الترتيب على الوصف وبينالمنعماهو فى نفسه مو صوف و لوكان مابعد من صور الترتيب على الوصف الزم ان يكون منه أيضا ماإذا ذكر في الحكم وصفالو لم يكنعلة لم يفد و ليسكذلك تدبر ليندفع مانى المحشى وعليه ينزل كلامسم (قولهوفيه ان الذي هو مظنة الخ) حاصل کلام سم انه لولم يكن المنع لوجو دمظنةهي البيع لكان المنع بعيدا ا ولآشي. فيه أصلا (قولة

لكان بعيدا ومثل الثانى حديث الترمذى القائل لا يرث أى خلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لولم يكن لعليته له لكان بعيدا (او) تفريقه بين حكمين (بشرط اوغاية او استثناء او استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب بالفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء بيدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شتم إذا كان يدا بيدا فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجبس لولم يكن لعلية الاختلاف المجواز لكان بعيداو مثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كاصر به فى قوله عقبه فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه فى يعفون أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لمن فتفريقه بين ثبوت النصف لمن وبين انتفائه عندعفوهن يعفون أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لمن فتفريقه بين عدم المؤ اخذة بالا يمان وبين المؤ اخذ تم بالغو في العلم ولكن يؤ اخذ كم على الوصف أخو في العام ولكن يؤ اخذ كم على الوصف أخو به بين عدم المؤ اخذة بالا يمان وبين المؤ اخذة مها عند تعقيدها لولم يكن لعلية التعقيد للمؤ اخذة لكان بعيدا (وكر تيب الحكم على الوصف) نخو عند تعقيدها لولم يكن لعلية التعقيد للمؤ اخذة لكان بعيداً (وكر تيب الحكم على الوصف) نخو اكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لولم يكن لعلية العلم لولم يكن لعلية التعقيد المؤلة العلم له لكان بعيدا (وكر تيب الحكم على الوصف) نخو

لحكم فهي جاريه على غيرماهي صفة له فلذلك أبرزه على انهو أيضا يحتمل أن يكون تأكيدا للمستتر ليصح عطف نظير ه عليه قاله الناصر (قول فكان بعيداً) اى لكان النفريق من حيث تضمنه الاقتران وكذايقال فيهابعده (قول بصفة القتل) لم يقل هنابها تين الصفتين القتل وعدمه إذ عدمه ليس عمله للارث بل علته النسب و السبب قاله الناصر (قول لعليته) اى لعلية القتل لعدم الارث وقوله بعيدااى عن الفصاحة والبلاغة حيث يذكر شيئالغير حكمة (قهله أوشرط الخ) فصله لأنه غير الصفة الاصولية (قوله الذهب بالذهب الخ)موضع التمثيل من الحديث قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ (قهله مثلا بمثلسواءبسواء) الجمع بينهما للتاكيد او الاولڧالمكيلوالثانىڧالموزوناوعكسهوّقولهيّدابيد أى مقابضة ويلز مه الحلول (قول فالتفريق) أى فالاقتران الذى تضمنه التفريق (قول منع البيع) أى المفهوم من قو له صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل الخ (قوله متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع أوهو من قبيلوصف الشيء بحال متعلقه (قوله أي فاذاطيرن) التفريق بالغاية إنماهو باعتبار مفهومها إذهي نفسها لايحصل بهاتفريق فتقدير الشرط إنماهو لبيان مفهومها وليس فىذلك تنبيها عن ان الشرط مقدر فلا يرد قرل الناصر ان تقدير الشرط يخرجه عن الغاية الى التفريق بالشرط ولاقول الشهاب هلاكان التفريق بالشرط لانه آنما يتم على اعتبار تقديره و او سلم فلا مانع من اعتباره ايضا لكنهم سلكوا الاول لاجل التثيل بالغاية ( قوله في الحيض ) الاولى قبل الطهر الهزكريا لأنه آذا انقطع حيضها ولم تطهر بالاغتسال لايجوز له وطؤها خلافاللحنفية (فوله الاأن يعفون) الواو لام الكُّلمة والنون للنسوة فهو مبنى على السكون ونون النسوة فاعل خلافا لبعض من جعل النون نون الرفع والواو فاعلا تعودعلى الازواج ويلزم عليه فساد فى اللفظ من حيث ابطال عمل الناصب وَهُو أن وفي المعنى أيضاكما لايخفي ( قولِه فـلاشيء لهر. ) أي من نصف وغيره ( قول فتفريقه بين عدم المؤاخذة ) بالايمان التي هي لغو (قول على الوصف )

الدالة على التضعيف) فالراجح فيه أنه ليس بايماً. فاختلف الترجيح (قوله ولعل وجه الترجيح المنح) ماذكرة إن كان الدلالة الوصف على الحكم فهو مانى الشارح وإن كان لعدم الوجو د للوصف فلايتحقق الاقتران فيقال مثله فيهاإذاذكر الوصف فقط

(قول الشارح لجوازكون الشيء إذ لا إثبات فيسه لمازوماء أىملزوممعين إذاللازم الاعمكا يلزم هذا يلزم غيرها فاذا قيل لاتبيعوا البربالبر يحتمل الافتيات أوالادخار أو الطعم ولا تعين لواحد حتى يقع معه الاقتران فقوله هنا لجواز كون الوصف أعم أى الذي يلزمه الحكم أعم مما عينه المستنبط وحينتذلا يكون في الحكم دلالة على خصوص ما عینـه حتی يكونفيه إيماءاليه وإنمالم يملل بعموم الحكم لان عدم الاقتران إنماجاء من تخلف الوصف تدبر (قوله بنـا. على خطأ المستنبط الخ) فيه أن خطأه ليسقاصر اعلى هذا بليل يكون فما إذا ذكر الوصف فالصواب ما ذكرناه خصوصا وهو الموافق لتقرير المصنف كلامابنالحاجب وأيضأ المراد أن يوجد اقتران بين الوصف والحكم فى ذا تهم الابعد الاستنباط كإيدلعليه قول الشارخ لاستلزام الوصف للحكم الختدبر (فهله قداختلف فىمناسبةالوصف المومى البه فى كون علل الايماء

(مماقديفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا إلىذكراهه وذروا البيع فالمنع من البيع وقت ندا. الجمعة الذى قديفو تهالولم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه امثلة لما اتفق على انه إيماء وهو ان يكون الوصف والحسكم ملفوظين و ان كان فى بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفى الوصف الملفوظ والحسكم المستنبط وعكسه وفيه اكثر العلل خلاف مختلف الترجيح كما افادته عبارة المصنف قيل انه الماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملهوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء وقيل ليسا إيماء والاصح ان الاول إيماء لاستلزام الوصف للحسكم

أىسواءكان الوصف مناسباأ ولاوهو مختار القاضي البيضاوي واستدل عليه بأنهلوقيل أكرم الجاهل وأهن العالم نسب إلى القبح وليس ذلك لمجر دالاس باكر ام الجاهل وإها نة العالم فا نه قد يحسن لشرف الجاهل بنسباوشجاعة مثلاولفسق العالموخبثه ودناءة نفسه وحسنه فالاستقباح لسبق التعليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للاكرام والعلم علة للاهانة فمطلق الترتيب مفيد لعلية الوصف للحكم في هذه الصورة واعترض بانهلوسلم دلالته على ألتعليل هنا في هذه الصورة فلا يستلزم دلالنها عليه في الحكل إذ المثال الجزئي لايصحح القاعدة الكلية وأجيب بأنه إذادل علما في هذه الصورة بجب أن يدل علمها في الجميع دفع اللاشتراك لآنه لوكان دالاعلى غير العلية و بعض الصّور لاشترك و هو خلاف الاصلّ ورده الخنجي بأنه إنما يلزم الاشتراك لو دل التركيب على عدم العلية في غير هذه الصورة و هو بمنوع إذ لايلزم من عدم الدلالة الدلالة على العدم اه و فيل إنما يفيد الترتيب إذا كان الوصف مناسباً فيوله بما قديفوت)اىفعليفوت(قولدفاسعو ا إلى ذكرالله)مثالللمطلوب (قوله لمظنة تفويتها) اعلاجل كون النشاغل بالبيع عن السنى مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها في الآية بذكر الله لاشتمالهاعليه (قوله ملفوظين) أي منصوص عليهما لامستنبطين والمقدر من قبيل الملفوظ (قوله وإنكان فيعضها تقدير) اى كمثال الغاية بقوَّله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فان الوصفُ والحكم فيه مقدران ومثال الاستثناء بقوله تعالى فنصف ما فرضتم إلاأن يعفون فان الحكم فيه مقدر قال المحقق العضد إذاذكركل من الوصف والحكم فانه إيماءا تفاقًا فان ذكر الوصف و استنبط الحكم مثل ان يذكرحلالبيع وتستنبط منه الصحة كمافى قوله تعالى وأحل الله البيع أوبا لعكس مثل أن يذكر حرمة الخرويستنبط الاسكارف مثل حرمة الخرة فقداختلف فيأنه هل يكون إيماء حتى يقدم على المستنبطة بلا إيماءعندالتعارض فعندالبعض كلاهما إيماء وعندالبعض ليسشىءمنهمابايماء وعندآخرين الاول إيماً. دون الثانى والاول مبنى على ان الايماء اقتران الحكم و الوصف و ان قدر احدهما و الثانى على انه لابد فيهمن ذكرهما ليتحقق الاقران والثالث على ان اثبات مستلزم الشيء يقتضي اثباته و العلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة فيتحققا لافتران تقديرا واللازم حيثاليس اثباته اثباتا للملزوم لايقتضي اثباته فلا يتحقق الاقتران (قوله ليس بايماء قطعا) اى خلافالما توهم عبارة المصنف فانه يصدق بما إذا كان الحكم مستنبطا والوصف كذلك (قوله وفىالوصف) خبرمقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وعكسه بالجر عطف على الوصف والعكس هُو الوصف المستنبط والحكم الملفوظ وقوله وفيه اى في عكسه خبر قوله أكثر العللوهذه الجملة معترضة بين المبتدأ والحنر ووجهه أن الحكم كثيرا مايذكر في كلام الشارع من غير علة والعلل تستنبطها الأئمة (قوله مختلف الترجيح) يعني ان المرجع في افتر ان الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح فى عكسه (قوله كاأفادته) أى أفادت اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث أنى فيجانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضميف وفي الحكم المستنبط بلو (قوله والاصحالج) بيان لاختلاف الترجيح (قوله لاستلزام الوصف الح) أي فكا نهما منصوصان بخلاف الثانى لجواز كون الوصف أعم مثال الأول قوله تعالى وأحل الله اليبع فحله مستلزم لصحته والثانى كتعليل الربويات بالطعم أوغيره و مثال النظير حديث الصحيحين أن امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصو مى عن أمك أى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الله عنه وجواز قضائه عنه فذكر لهادين الآدمى عليه وقررها على جواز قضائه عنه فذكر لهادين الآدمى عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلولم كن جوار القضاء فيهما لعلية الدين لهلكان بعيدا (ولايشترط) في الايماء (مناسبة) الوصف (الموما اليه) للحكم (عندالاكثر) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة (السبرو التقسيم وهو حصر الاوصاف) الموجودة أنها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة (السبرو التقسيم وهو حصر الاوصاف) الموجودة أوصاف النسبر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره و يبطل ماعد االطعم بطريقه في تعين الطعم العلية والسبر لغة الاختبار

(قولِه لجو از أن يكون الوصف أعم) أي من الحكم فلا يستلزمه لآنه يوجد بدونه تحقيقا لمعني العموم كتعلُّيل الربويات بالكيل فانه يوجد في الجنس مع أنه غير ربوى قال الـاصر الصواب أن يقول كونالحكم أعمأى منالوصف لانالحكم لازم للعلةو اللازم إنما يستلزم ملزومه إذا كان اللازم مساويا لهأوأخص لاأعموأجاب سمانه بجوزأن يكونالوصفأىالمستنبط بناءعلى خطأالمستنبط في استنباطه ليس هو الوصف في الواقع بلأعم منه فيكون أعممن الحكم وفيه نظرفان الكلام في الوصف مع الحكم لا في الوصفين تأمل (فوله فحله مستلزم الح) حله هو الوصف الملفوظ في الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها (قولهو مثال النظير)أي و مثال المنصوص الذي هو النظير أي نظير الوصف (قهاله سألته عن دين الله الح) فدين الآدمي هو او صف الملفوظ و نظير ه دين الله و الحكم الذي قارنه دين الآدمي هو فان يؤدي عنها قال الكمال و في المثال تنبيه أيضا على أركان الفياس الاربعة فالاصل دين العباء والفرع دين الله سبحانه و الحكم جو از القضاء وعلته في كل منهما كو نه دينا (قوله لكان الخ) أي اقتران الجواز بالدين بعيد ا (قوله و لا يشترط ز الايماء مناسبة الوصف) هو ما اختار ه البيضاوي كما تقدم تقريره واعترضه الناصر بانه معارض لماسبق فىشروط العلة منأنه يشترطني الالحاقبها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الا متثال و تصلح شاهد الا ناطة الحكم اه و الشهاب أيضا بأنه سبق أن الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم المناسبة وأجاب سم بأن المراد لايشترط مناسبة ظاهرة وإن كان لابدمنها فينفسالامرنظير مامرمن جوازالتعليل بمالايطلع على حكمته اهوفي التلويح نقلا عن الآمدي في الاحكام أنالمناسب عبارةعنوصفظاهر منضبطيلزم من ترتب الحكمعلي وفقه حصو ل ما يصلح أن يكون مقصو دامن شرع ذلك الحكم سواء كان المقصو د جلب منفعة أو دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول ما هو مقصو دمن شرعية القصاص و هو من بقاء النفوس على ما يشير إليه قوله تعالى و لـكم في الفصاص حياة (قوله و هو) اي ماذكر من السبر والتقسم كمايشيرإليه قول الشار حبعدفا لتسمية بمجموع الاسمين ثم هذا تفسير باللازم وإلافالسبر التنبع (قُولِه و ابطال ) تفسير للتقسيم (قوله فيتعين) بالنصب عطفا على الاسم الصريح فيكون من تتمة التعريف و بالرفع على الاستثناف(قوله والسبرلغة الاختبار ) فيه تسامح إذ حقيقة السبر التتبع

بدمنهافىالعلة الباعثةدون الامارة المجردة اهقال شيخ الاسلام في شرح مختصره لهذاالمتن بعدذاك ومرادهما بالعلة الباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال اه وهو موافق لما مر عن والدالمصنف ان من عبر بالباعث اراد الباعث للمكلف على الامتثال ووجه هذه التفرقة ان من قال آنها المعرف يقولالمدار على دلالة الايماء عليمالان المقصود تعريف الحكم والحكمة الباعثة للمكلف قد تخني ولا دخل لها في العلية ومن قال إنها الياعث للشارععلى شرع الحكم بقول ليسالمقصودمجرد التمريف بلمع بيان وجه مشروعية الحكم إذله دخلف العلية فلا بدمن معرفته حتى يكون الاعاء صحيحاثممان قول المصنف ولايشترطمناسبة المومي اليهيفيد انهذا الخلاف إنماهو فى دلالة الايماء فقط دون النص وهو الموافق لقول العضد في كون على الايما. صحيحة ولعله لضعفه عن النص وبهذا ظهرأنه لامخالفة بينشيخ الاسبلام والعضد وان الباعثة في كلام العضد ال غيرها في كلام الشارح (قول الشارح فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة) قال السعد في حاشية العضد عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم والبر إلى الابطار وذلك لانه إذا قال بحثت عن اوصاف البرفلم اجدثم ما يصلح للعلية في بادى الراى الاالطعم أو القوت أو الكيل لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عنذ التأمل فتعين الكيل فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو وبين ببحثه الذى هو الاختيار بطلان ما عدا (٣١٤) الكيل وعبارة الشارح تنادى على هذا المعنى فما ادرى ماوجه تكثيراً مثال

فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقديقتصر على السبر (ويكنى قول المستدل) فى المناظرة في حصر الاوصاف التى يذكرها (بحثت فلم اجد) غيرها (والاصل عدم ما سواها) لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر (و المجتهد) أى الناظر لنفسه (يرجع) فى حصر الا وصاف (الى ظنه) فياخذ به و لا يكابر نفسه (فان كان الحصر و الابطال) اى كل منهما قطعيا فقطعى) اى فهذا المسلك قطعى (و إلا) بأن كان كل منهما ظنياً أو أحدهما قطعياً و الآخر ظنياً (فظنى وهو) أى الظنى (حجة للناظر) لنفسه (و المناظر) غيره (عند الاكثر) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا

( قولهواضحة) لأن الناظر يقسم الاوصاف ويختبر صلاحية كلواحد منها للعلية ( قوله وقد يقتصر على السبر ) أى اختصاراً لان الحصر والابطال طريق في السبر لكونه ثمرتها وقديقتصر على التقسيم لكونه طريقا إلى الابطال المحصل للسبر ويكنى اىفدفع قول المعترض بعدم الحصر بأن قال يمكن أن يكون هنـا وصف ولم يبده فان أبداه فسيأتى فى قوله فان أبدى المعترض الخ (قوله في حصر الاوصاف) متعلق بالمناظرة أو بدل منه أو متعلق بيكفي (قوله والاصل عدم ما سواها) بقيـة قول المستدل إذ الأصل في الواو أن تـكون على بابها من الجمع وحيثذ فلا بد من مجموع الامرين وقيل انها بمعنى أو كما هي في بعض نسخ من المتن فيصح الاكتفاء بالاول كما يقتضيهالتعليل بعدالة الناظر وأماالا كتفاء بالثانى فظاهر (فهل لعدالته) علة للسكفاية وإنما اشترطت عدالته لانه مخبر فى قوله كثت فلم أجدو قضيته أن غير العدل لا يكفى قوله ماذكر ولها تجاه لان غير العدل لايقبل قوله شرعا (قبل النفسه) أى للعمل فخاصة نفسه ولمن قلده (قبل أى كل منهما) أحوجه إلى ذلك افرادخبر كان مع تثنية اسمها لكون العطف بالواو (قول ه قطعيا) أى لقطعية دليله بأن قطع العةل أن لاعلة إلا كـذا ( قولِه فقطعي) وهو قليل في الاحكام الشرعية (قوله لنفسه) متعلق بالناظر ومعنى كونه حجمة للناظر أنه موجب للعمل فى حقمه وقاطع لخصمه ثمم أن فيه نوع تكرار مع قوله ويكفى قول المستدل الخ وقوله والمجتهد يرجع الخ وكا"نه اغتفـره لتفاصيل الاقوال (قهله لوجوب العمل بالغان) لقائل أن يقول أن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتى في تؤجيه الرابع فكيف يكون حجةعلى المناظر وهو من حيث المناظرة لايلزمه تقليد ذلك الظان ويحساب بأن هذا ليس من باب التقليد بل هو من باب إقامة الدليل على الغير وإن لم يفد إلامجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظـني فيتوجه عليها ثمم يدفعه بطريقه اه سم (فوله مطلقا) أى للناظر و لاللناظر اجمع أم لافا لاطلاق يفسره

مده الاعتراضات (قوله يستلزمان الاختبار) فيه أن الحصر لادخل له فيه إذالابطال بكون في غير الحصر (قوله ولم يبده) أىلانهلم يبحث أوترويجا الكلامه وإن لم يجد فلا يدل على عدمه وعلى هذاقالوا وفي قوله والاصل عدم ماسو اها على حالها لأن المراد دفع كل منع على الحصر منالمنو عالثلاثة وكان المحشىفهم أنالمانع منع على الترتيب وهو خلاف مرادالشارح فتأمل (قول الشارح لعدالته) لأن القياس الحقيقي لا يكون إلا من مجتبدومن شروطه العدالة وإذاكان كذلك غلب الظن وهو كاف ( او ل الشارحولا يكابرنفسه )فيجب عليه العمل بما أدى اليه ظنه و الالادي إلى عدم وقوفه على شي. ( قول المصنف فانكان لحصروالابطال قطعيا )أما قطعية الإبطال فظاهروأما قطعيةالحصر فبأن يكوزمر ددابين النني

والاثبات كائن يقول علة الربا فى البر أما الطعم أو الكيل أو القوت أو غيرها وجميع المقبلة المائن يقول على المائلة المائ

أىقديۇ دىإلىذلكإذ قد لایکون فی الواقع سوی ماحصره المستدل من الا ُوصاف وإذا بطل الباقى وهو قدأ بطل ماسواه أدى إلى الحكم على المجمعين بالخطأفاندفع مافى الحاشية وإنما ضعفه المصنف لوجود الظن مع عدم الاجماع وهوكاف فتأمل (قول الشارح لان ظنه لايقوم حجة على خصمه ) فيه أن طريقه المتقدم موجب للظن في نفسه (قول؛ تفريع على قر له الخ) الأولى أن يكون مقابلا لقوله ويكني قول المستدل أى هذا انام يبد المعترض وصفاو إلافلا يكنى ذلك في صحة حصره بل لابد من ابطال ماأبداه المعترض (قولاالشارحمنع لمقدمة منالدليل )وهي قولهقد حصرت الصالح فلم أجد إلاكذا وكذا ( قول الشارح في أسهما العلة ) والاستفاميةمعربة سواء أضيفت أملم تضف ويصح أن تكون موصولة مبنية على الضم لحذف صدر صلتهامع الاضافة أومعربة على مذهب الخليل القائل

(قولالشارح حدرا من

أداء بطلان الباقي الخ)

لجواز بطلان الباقي ( وثالثها ) حجة لهما ( ان أجمع على تعليل ذلك الحكم ) فيالاصل(وعليه امام الحرمين ) حذرا من أداء بطلانالباقي إلىخطَّأ المجمعين(ورابعها) حجة ( الناظر ) لنفسه ( دون المناظر ) غيره لأن ظنه لايقوم حجة على خصمه(فانأبدىالمعترض)علىحصر المستدل الُظني ( وصفا زائدا )على أوصافه( لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ) لأن بطلان الحءر بابدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليلبه ( ولاينقطع المستدل ) بابدائه ( حتى يعجز عن الطاله ) فإن غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لاينقطع بالمنقطع ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدأ عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع (وقد يتفقان ) أي المتناظران ( على ابطال ماعدا وصفين ) من أوصاف الأصل ويختلفان في أبهما العلة ( فيكفى المستَّدل الترديد بينها ) من غير احتياج إلى ضم ماعداهما اليهما في الترديد لْآتفاقهما على ابطاله فبقول العلة أما هذا أو ذاك لاجائز أن تكون ذاك لكذا فيتعينان تكون هذا ( ومن طرق الابطال ) لعلية الوصف ( بيان أن الوصف طرد ) أي منجنس ماعلم من الشارع الغاؤه ( ولوفىذلك الحكم )

ماقبله ومابعده (قول لجو ازبطلان الباقي) أى الذي أبقاه بلا ابطال يعنى و لجو از كون الحكم بلاعلة أو بعلة خفيت وهي غير هذه الأو صاف اه نجاري (قوله ان أجمع على تعليل ذلك الحكم ) أي على أنه من الاحكام المعللة لا التبدئة (قول حذرا من أداء بطلان الباقي) أى للعلية بعد ابطال غير موقوله إلى خطأ المجمعين لعدم التعليل بعدم العلةفاندفع ماقاله شيخ الاسلام من أنه يرد بمنع أن يؤدى إلى ذلك إذ لايلزممن اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه معلل بشيء بما ابطل تأمل (قول لأن ظنه لا يقوم الخ) كارالظن من حيث الحصر أو من حيث الابطال فغاير ما تقدم في الجملة (قولِه على حصر) متعلق بالمعترض وقوله الظني صفة حصر (قوله لم يكلف) أى المعترض بيان صلاحيته للتعليل باقامة الدليل على الصلاحية (قوله فعلى المستدل دفعه) أى بطلان الحصر بابطال التعليل به أى بذلك الوصف (قوله و لا ينقطع المستدل الخ ) قال الزركشي وقيل ينقطع لانهادعي حصرا ظهر بطلانهثم نقل عن المصنف أنه قال وعندي أنه ينقطع إنكان ما اعترض به مساويا في العلة لما ذكره في حصره وأبطله إذ ليس ذكر المذكور وابطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوى اله زكريا (قولِه حتى يعجز عن ابطاله) أى التعليل به أو الوصف بالبطال التعليل به ﴿ قُولُهِ فَانْ غَايَةَ ابْدَاتُهُ أَى الْوَصْفُ الزَّائد منع مقدمة من الدليل ) وهي الحصر والمستدل لاينقطّع بالمنع لان المنع مطالبة بالدليل ولكنه يلزمه دفعه أي المنع ليتم دليله باثبات المقدمة الممنوعة ( قول واكن يلزمه دفعه ) أي دفع منع المقدمة بدليل يبطل علية الوصف المبدى (قوله عن أن يكون الخ) ضمن الابطال معنى الاخراج فعداه بعن (قولِه وقد يتفقان ) متعلق بقوله فيما تقدم وهو حصر الاوصاف الخأى فمحل حصر الأوصاف وابطالهاكلها مالم يتفقا على ابطال ماعدا وصفينو إلافلاحاجةإلىابطال الحكل (قوله في أيهما العلة) أي في الوصف الذي هو العلة فيتعين أن تكون أي موصولة وحذف صدر صلتها لااستفهامية لأن لها الصدارة وقد تقدم معمولها وهو يختلفان عليها ( قولِه ومن طرق الابطال الخ) مر تبط بقو له ابطال مالايصلح الخ(قول ه طرد) و يقال أيضا طردى (قوله من جنس) أى متعلق بقوله وهو حصر

(قول الشارح مخلافه في الإيماء) أي مخلاف عدم الظهور يدل على وجود المناسبة فهو عايدل على ما تقده نقله عن المصنف والعضد فتذكر ( قول المصنف بحثت فـلم أجد الخ) أي فتعينعلة الباقي للانحصار فيه فحاصله ان المستدل استدل بعدم المناسبة فى الننى وبالانحصار في الاثبات ولمينظر فيه لكو نهمناسبا أولا لأنهمتى انتفيغيره انحصر فيهو هوكاف (قو ل المصنف ولكن يرجح سبر هالخ)أىللتعارض بين السبرين (قوله أشار بذلك إلى أن استخراج الخ)به يندفع الاشكال الآتي ولاحاجةإلىجوابه(قهله مانيطبه الحكم) من النوط وهو التعليق فالمناط مفتوح الممشيخ الاسلام بزيادة

كايكون في جميع الاحكام (كالذكورة والانوثة في العتق) فانهمالم يعتبر افيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه و إن اعتبر افي الشهادة و القضاء و الارث و ولاية النكاح و الطرد في جميع الاحكام كالطول و القصر فانهمالم يعتبر افي القصاص و لا السكفارة و لا الارث و لا العتق و لاغيرها فلا يعلل بهما حكم أصلا (و منها) أى من طرق الا بطال (ان لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا نتفاء مثبت العلية بخلاف في الا يماء (ويكفى) في عدم ظهور مناسبته (قول المستدل محشت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أى ما يوقع في الوهم أى الذهن مناسبة لعد الته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض أن) الوصف (المستبقى كذلك) أى لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته لا نه انتقال) من طريق السبر المحلوش النافي لعلية المناسبة و الانتقال يؤدى إلى الانتشار المحذور (ولكن يرجع سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المستبقى كغيره ( بمو افقة التعدية ) حيث يكون المستبقى متعديا فان تعدية الحكم محلة أفيد من قصوره عليه ( الخامس ) من مسالك العلة (المناسبة و الاخالة ) سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال أى يظن أن الوصف علة

من افراده (قوله كمايكون الخ) تشبيه وهو بيان لما قبل المبالغة (قول والطرد في جميع الاحكام) أي الذي هو ما قبل المبالغة (قول فانهما لم يعتبر الخ) لا يقال قداحتبرا في مسافة القصر في السفر لانا نقول المراد الطول و القصر المتَّعلقان بالآدميين (قولَّ و لا الكفارة) أى ولو بغير عتق ككسوة وصوم و فدية حج يحيوان فلايعتبرطول أوقصر في العتيق ولافي من يعطى الكسو ةو لافي نهار الصوم و لافي حيو أن الفدية أه زكريا (قهله ولاالعنق) أىولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبدو نذره اه زكريا (قهله الوصف المحذوف)أى الذي يرادحذفه والغاؤ العدم ظهو رالمناسبة (قول المحكم) صلة مناسبة (قول بعد البحث) ظرف للمنني أى الظهور بعد البحث انتفى ويصح كونه ظرفا للنفي أى انتفى الظهور بعد البحث (قول مثبت للعلة) و هو ظهور المناسبة (قول بخلافه في الآيماء) أى لمام انه لا يشترط فيه ظهور المناسبة وأنمآأشترط هنالانه لماتعددت فيهالاوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه فاشتراطه هنالعارض لابناءعلى أنالعلة بمعنى الباعث فلا ينافى مامر من ترجيح انها بمعنى المعرف اه زكريافقو له مخلافه في الايماء أي عدم الظهور في الايماء فلايقدح فيه (قوله أي ما يو قع في الوهم) أي فليس المرادبة الطرف المرجوح (فوله المستبقى) أى الذي أبقاه المستدل (فوله من طريق السبر) الاضافة وفيمابعده بيانية (قوله إلى الانتشار) أى في المناظرة (قوله المحذور) لانه مظنة الغضب والحية فيؤدى إلى اخفاء الحق (قوله و لكن يرجح سبره) أى له ذلك كان يقول له ان علتي متعدية في سائر المحلات بخلاف علتك فانهاقاصرة على بعض المحلات فهو تسلم له عدم مناسبة وصفه جدلالكن افحمه بمرجح لوصفه على وصفه (قوله النافي) نعت للمعترض او لسبر المعترض (قوله بمو افقة التعدية) اى بمو افقة سُر ه للتعدية أى تعدية الحكم قال التفتاز إنى و من وجو ه الترجيح ترجيح و صف المستدل بكونه موافقا لتعدية الحكم وكون وصف المعترض موافقالعدم التعدية لآن التعدية اولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها (قوله حيث يكون) ظرف للتعدية قيد بذلك لان المناظرة قدتكون في ثبوت علة الحكم من غير قياس على محل الحكم اله نجاري ( قوله كغيره) تشبيه في المنني (قوله محله ) مفعول تعدية الحكم ( قوله المناسبة والاخالة ) ظاهره أنهما اسمان للمسلك المخصوص وظاهر كلام الشارح أن قوله والاخالة من عطف الاسم على المسمى ثم ان الاخالة مصدرا خاله إذا جعله ظنا والمناسبة الملاءمةوفىشرحالبدخشىعلىالمنهاجالرابعمنالطرق المناسبةوتسمي اخالةلانه بالنظرإلى الوصف يخال انه علةأى يظن ذلك ويسمى تخرج المناط لانه ابداء مناط الحكم

(قول الشار حوباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب هو الاقتران المخصوص فقط ولو اعتبرت المناسبة في الاقتران المخصوص وهو ترتيب الحكم على الوصف ينفصل عن الترتيب هو الاقتران المخصوص فقط ولو اعتبرت المناسبة في الترتيب لحان هو المناسبة مع الاقتران وذلك هو المناسبة التي هي المسلك وبه يندفع ما نقله المحشى عن سم من البحثين أما الأول فلما علمت من الاتحاد وأما الثاني فلائن الدكلام في تماين الدليلين و الدليل في الترتيب إذام تعتبر فيه المناسبة هو الاقتران فقط بخلاف المناسبة المتحققة في مثل الترتيب فانها المناسبة مع الاقتران بقير وهو أن الاقتران المعتبر في المناسبة كا يكون بالترتيب فلما يكون بغيره فلعل تخصيص الترتيب

(ويسمى استخراجها) بأن يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لأنه ابداء ما نيط به الحكم (وهو) اى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة) للمعين (عن القوادح) فى العلية (كالاسكار) في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بهاوسلم عن القوادح و باعتبار المناسبة فى هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء ثم السلامة عن القوادح كا نهاقيد فى النسمية بحسب الواقع و الاقتران مزيدان على ابن الحاجب فى الحد لكنه حدبه المناسبة فى وسماها تنحريج المناط وما صنعه المصنف أقعد

(قولهو يسمى استخراجها) أى استخراج العلة بهذا المسلكو قال الشيخ خالد أى استخراج العلة المناسبة وصورالشارحاستخراجالمناسبة بقوله بأن يستخرج الخ فحول عبارة المصنف لآن الدى نيط بهالحكم الوصف المناسب لاالمناسبة كما هوظاهر ويحتمل أن الباءسببية لانها سبب في استخراج الوصف (قول المناط) اسم مكان النوط وهو الربطسي به الوصف للمبالغة ولا يخفي ان استخراج الوصف المناسب استخراج للمناسبة لاشتمال المناسب على الذات والوصف (قول وتعيين العلة) بأن يقو لعلة الحكم هي هذا الوصف (قول، بين المعين) أى الوصف المعين للعلة (قول، مع الاقتران) خرج به ابداء المناسبة في المستبقى في السير (قوله كالاسكار) أي كاستخراج علية الاسكار من النص الدال على تحريم الخر (قول مناسب للحرمة) لآزالته ما يطلب حفظه (قول وقد اقترن بها) أى في القضية (قول و باعتبار المناسبة في هذا) أى في هذا المسلك (قول ينفصل) أي يتميز عن الترتيب أي ترتيب الحكم على الوصف الذي هو قسم من الايماء كا مرم العالم فانه لايشترط فيه ابداء المناسبة ( قوله ٢ نها قيدفي التسمية) يعنى جزء امن مسمى هذا المسلك وأما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن مسهاه على أن المصنف لم يذكر هافي حدالمسلك ليحتاج إلى هذا الاعتذار بل في استخراجه اه زكريا (قوله والا فكل مسلك الخ) أى فلاوجه لتخصيصه بماهناهم لما كان هذا تكلفا أتى المصنف بالكانية إشارة إلى عدم الجزم به (قوله مزيدان على ابن الحاجب) أى على حده (قول؛ وماصنعه المصنف أقعد) أى لا أن الاقتران لبيان ان المناسبة معتبرة في التعليل لا لبيان حقيقتها ولا تنسمية الاستخراج تخريجا أنسب من تسمية المناسبة تخريجا ولا ثن ابن الحاجب أخذ المناسبة في حد المناسبة فو ردعليه آنه تعريف للشيء ينفسه فاحتيج إلى الجو اب ان المحدو دالمناسبة بالمعنى الاصطلاحي والمأخوذ فىالحد المناسبة بالمعنى اللغوى والمُصنف أخذها في تعريف تخريج المناط فسلم من الاعتراض اه زكريا (قوله و تحقق) بالبناء للمفعول وفى نسخة ويتحقق (قوله فى العلية ) متعلق بالاستقلال وبعدم متعلق

لكونه المشار اليه بمثال الحالوآخر أيضاوهوأن المناسبة هنا هي الدليل والاقتران شرط اعتبارها ولو اعتبرت في الترتيب كانت هي الشرط لاعتباره كاهوكذلك عندمن اعتبرها فى دلالة الايماء ومن نص على أن الترتيب هنا شرط لادخلله فى المناسبة الهندى ويفيده عبارة المصنف فهلا كفي ذلك في انفصال المناسبة فيمثال الترتيب عن الترتيب إلا أن يقال انه خفي (قوله لانه إذا اعتبر في التسمية اصطلاحا الخ) اللزوم مسلم لكن اتحترزعنه على جعله قيدافي التسمية هو التعيين مع القوادح فانه لايسمى بهذا الاسموعلى جعله قيدا في الماهية المحترز عنه باق المسالك (قهله إذلا مني لاعتبار الشيء في الماهية) أىفىالاسمالموضوعلما (قول الشارح بحسب الواقع) يعني انه اسم في الواقع للتعيين مع السلامة الفلذاقيدبهذاالقيدلاخراج

التعيين مع عدمهاقال العلامة والا ظهر أن المراد بحسب الواقع انه لم يوجد في تعيين العلة بابداء المناسبة مع عدمها أى السلامة فيكون على الا وللاحتر ازدون الثانى تأمل (قوله أقعد) لا ن المناسبة الخصوصة هنا تكون عليه فردا من أفراد مطلق المناسبة الذى هو المعنى اللغوى و يكون الدليل هو تلك المناسبة الثابتة في نفسها كماهو شأن الا دلة لا التخرج المذكور الذى هو فعل المجتهد بخلاف ماصنعه ابن الحاجب (قرله لا إلى تخريج المناط) فيه انه لو رجع اليه لسكان كذلك لا نه اسم للناسبة فتكون هي تعيين العلة.

(قول المصنف وتحقق الاستقلال الخ) بيان لدفع الاعتراض الواردعلى المناسبة وهو ابداء المعترضما يكون جزءعلة أوعلة أخرى بناء على تعددها وليس في هذا التحقيق انتقال (٣١٨) من طريق إلى آخر لان الانتقال المحذور الانتقال في الاثبات الذي هو بصدد

(وتحقق الاستقلال) أى استقلال الوصف المناسب فى العلية (بعدم ماسو اه بالسير) لايقول المستدل بحثت فلم أجد غيره و الاصل عدمه كماتقدم فى السير لان المقصو دهنا الاثبات وهناك الننى (والمناسب) المأخو ذمن المنا، به المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة كمايقال هذه اللؤلؤة مناسبة لحدة اللؤلؤة بمعنى ان جعها معها فى سلك مو افق لعادة العقلاء فى فعل مثله فمنا سبة الوصف للحكم المترتب عليه مو افقة لعادة العقلاء فى ضمهم الشيء إلى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب) للانسان (نفعا أويدفع) عنه (ضررا) قال فى المحصول وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح و الاول قول من يأ باه و النفع اللذة و الضرر الالم (وقال ابو زيد) الدبوسي من الحنفية هو (مالوعرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث

بتحقق وقوله بالسبر متعلق يعدم أو ان بعدم متعلق بالاستقلال وقوله بالسبر متعلق بتحقق وليس المراد بهالسبر بالمعنى المتقدم كايشير له الشارح بل الاستقراء التام أى التتبع الحقيق فاندفع ماقال زكريا قد يقال فى اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غير ما لمثبت أه بالسبر انتقال من طريق المناسبة إلى طريق السبروهو ممنوع للانتشارالمحذور ولاحاجة إلىجوابه بقولهانالممنوع منهالانتقال منالمسلك إلى آخر كاتقدم وهنالم ينتقل بل تمم دليله بمسلك آخر (قوله كاتقدم) راجع للمنني وهو قول المستدل (قوله الاثبات) اى اثبات استقلال الوصف الذي يصلح للعلية فلا بد من مستند و قوله وهناك النبي اى نغي مالا يصلح للعلية (قوله الملائم) أي ضمه للحكم لافعال العقلاء كايدل عليه كلام الشارح وكذا يقال في قوله فمناسبة الوصفُ للحكم الخ فالمراد الملاءمة من حيث جعله عله لهذا الحكم لا المناسبة من حيث الذاتين والملائم بالهمز كايؤ خذمن المختاروفي القاموس لاءمه ملاءمة وافقه (فوله و هذا قو ل من يعلل الح) فيه نظر لامكانان يكونالمرادما يجلب مصلحة اىعلى انهحكمة ومناسبة فيرجع للأول قال في التوضيح وماابعد عنالحق قول من قال انها غير معللة بها فان بعث الانبياء لاهتداء آلحلق و إظهار المعجزات لتصديقهم فمنأنكر التعليل فقدأنكر النبوةوقوله وماخلقت الجن والانسإلا ليعبدون وقولهوما أمروا إلاليعبدوا اللهوأمثال ذلك كثير فىالفرآن ودالةعلى ماقلناوأ يضالو لمبفعل لغرض أصلا يلزم العبثو دليلهم انه ان فعل لغرض فان لم يكن حصو ل ذلك الغرض اولى به من عدمه امتنع منه فعله و إن كان أولى به كان مستكملا به فيكون ناقصا وقدقيل عليه إنما يكون مستكملابه لو كآن الغرض راجعا اليهوهناراجع إلى العبد اه ووجهنى التلويح قوله فمن انكرالتعليل فقد انكرالنبوة بان تعايل بعثه النبي عليه الصلاة والسلام باهتداءالخلق لازملها وكذاتعليل اظهار المعجزة على يدالنبي عليه السلام لتصديق الخلق وإنكار اللازم انكار للملزوم لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم اه وقد اورد الاسنوى على التعريفين المذكورين بأنهم نصوا علىأن القتل العمدالعدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لا فعال العقلاء عادة و لا انه و صف جالب النفع اودافع للضرر بل الجالب او الدافع إنما هو المشروعية اه وأجاب سم بأن المرادانه ملاتم لافعال العقلا. منحيُّث ترتب الحكم عليه وجالباودافعمن تلك الحيثية انتهى وقد اورده في التلويح على قول الدبوسي ايضا ولم يجبعنه فتامله (قوله الدبوسي) نسبة إلى دبوس بتخفيف الموحدة قرية من قرى سمرقند قاله الكمال وقال زكريا بين تخارى وسمرقند ولاتنافى فان البلدتين متقاربان وهما من اعظم

طريقه لافي بيان الاستقلال ولذا منع المستدل من بيان المناسبة فيما تقدم حيث كان المقصوديها الاثبات تدبر (قو لالشارح لابقو ل المستدل الخ ) لان قوله ذلك لايثبت الاستقلال لانهليسمبنياعلى الوجدان بل عدم مناسبة غيره (قول، نظر فيهما الاسنوى الخ)دفعه الشارح في الاول بقوله فمناسبــة الوصف الخ ويقاس عليه الثانى (قوله هذا وان موافقة الضم للضم الخ ) أجاب عنه سم أيضا بانه تفسير باللازمفيكونرسهالاحدا أوهو اصطلاحوحقيقة المناسبة أن يكون بين الشيئين تناسب اما بالعلية أوبالمعلولية كإهناأوعدم زيادة أحدهماعلىالآخر كا فى اللالى تدبر (قوله وقديقال لاداعي الخ) هذا إن لم يكن منقو لاعنهم (قوله منقرىسمرقند) فياللب بین بخاری وسمر قند (قوله بدأ العضد بالرابع) لكنه أبدل مقصود الشارع بمقصود العقلاء كاسياتي في كلام السعد ( قوله وقضيته ذلك الح ) آنما

كان قضيته لانه قارب قول أبى زيد الرابع على كلام العضد وقد قارب أيضا الاول مدن على كلام العادم الهير دمع بقائه على على كلام الشارح فقدم قارب الرابع الاول لمقاربته ماقار به الاول تدبر (قوله ولا يخنى امكان ردالثانى اليها) ظاهره انه يردمع بقائه على كونه قول من يعلل بالمصالح و لامنع منه خلافا لسم فانظره و تأمل (قوله ليس الاتيان بكلمة مع الح) أجاب الجو هرى بارمع تقوم

مقام واوالعطف (قول الشارح وقول الخصم الخ) ردلما قال أبو زيد بناء على تعريفه من انه يمتنع التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة اذيقوله الخصم لا يتلقاه عقلى بالقبول و تلقى عقلك له بالقبول لا يصير حجة نعم لا يمتنع التمسك به في مقام النظر لان العاقل لا يك نفسه و حاصل الرد ان المراد تلقى العقول من حيث هي لا عقل المناظر و متى كان ظاهر المناسبة كنى في تلقى القبول اذالمدار على الظن فانكار الخصم حين في تنفيذ عناد (قوله و الا قوال كلها متحدة في الماصدق) قال به شيخ الاسلام في شرح مختصره (قوله لا تضعيفها) لان القول الاخير قول الحققين و منهم الآمدي (قوله باعتبار ما يصلح بنفسه) لا نه إن لميكن كذلك لم يكن العلة هو الوصف المناسب الذي السنوى غلط لان القسم الثاني ظاهر منضبط أيضاً إذ الوصف المناسب فيه المظنة و إن كانت مناسبة باعتبار ما يظن فيه كالمشقة لا نفس المشقة كافهمه الاسنوى (قول المصنف اعتبر ملازمه) يعني انه هو العلة وهو المناسب أما المشقة فليست مناسبالفة دضا بطه من الظهور و الانضباط و لذلك جعل الشارح ( ۱۹ ۳) المحقق مرجع ضمير كان الوصف بقطع المشقة فليست مناسبالفة دضا بطه من الظهور و الانضباط و لذلك جعل الشارح ( ۱۹ ۳) المحقق مرجع ضمير كان الوصف بقطع

النظرعن كونه مناسبأ فتأمل ( قول المصنف فان كان الوصف خفياً أو غـير منضيط) اعتبر لازمه لأن العلة مفرقةللحكموماكان خفياً أو غير منضبط لا يعرف غيره والمراد باللزوم العقل أوالعرفيأوالعادي قاله السعدف حاشية العضد خلافاً للمحشى في قصره علىالعادى والمراد بالملازم مايوجد الحكم بوجوده نص غليه السعد أيضاً (قول الشارح كالسفر مُظنة للشقة المرتب عليها الترخص) يفيدان المشقة ليست ميالحكمة المترتبة بل هي مرتب عليسا الترخيص الذي هو مقصو د الشارع ألا ترى انهاهي الوصف المناسب الاانها لم تجعل علة لعدم الانضباط وهو يريد ما قلناه فيما سبق عند قول المصنف

التعليل بهو هذامع الا ولمتقار بانوقول الخصم فيها هوكذلك لايتلقاه عقلى بالقبول غيرقادح (وقيل) هو (وصف ظاهره منضبط يحصل عقلامن ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع) في شرعيةذلكالحكم(منحصول مصلحةأودفع مفسدة فانكان)الوصف(خفياً أوغير منضبط اعتبر ملازمه )الذي هو ظاهراً منضبط (وهو المُظنة)له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للشقة المرتبعليها الترخص في الاُصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها محسب الاُشخاص و الاُحوال و الاُزمان نيط مدنماوراءالنهروهوأجلالا قاليم السبعةعلىما نصعليه فى كتبجغرا فياوسمرقندى منحيث البناء والمنتزهات وكثرة الخيرات أجلمن مخارى وإن فضلت بخارى عماكمون الامام البخارى منسو بأاليها ومخروج علماء كثيرين منهاوقالوا انمنتزهات الدنياأر بعغوطة دمشق وشعب بوان وصغد سمرقند وصنعاء المن (قول من حيث التعليل)أى لامن حيث ذاته (قول متقاربان) لاتحاذهما ماصدقا وإن اختلفامفهو ما (قُولِه وقول الخصم الخ)وجهه ان العبرة بتلقى العقول السليمة بالفبول فلايقدح فيه عدم تلقى عقل المعترض و هذا قاله بعض من اعتنى كالشارح بكلام الدبوسي والذي حرم عليه المصنف كالعضدوغيره ان الدبوسي قائل بامتناع التمسك بذلك في مقام المناظرة لا في مقام النظر لا أن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقتضى به عقله اه زكريا ( فوله وقيل هو و صف ظاهر الخ ) نظر فيه الأسنوى بان المناسب قديكونظاهر أمنضبطأوقد لايكون بدليل صحةا نقسامه اليهاحيث قالوا انكان ظاهرأ منضبطأ اعتبر فىنفسهوإن كانخفيآ أوغير منضبط اعتبرت مظنته اه ويجاب بان التقييد بالظهو روالانضباط باعتبار ما يصاح بنفسه للتعليل!ه سم قوله ما يصلح كونه الح) فاعل يحصل والمقصودهو الحكمة والمراد بالحكم في الموضعين المحكوم به من حيث انه محكوم به (قول من حصول مصلحة الح) المصلحة اللذة أو سبهاو المفسدة الالمأوسبيه وكلمنهما دنيوى وأخروى اه زكريا رقوله اعتبر ملازمه )أى عادة والمراد بالملازم الملزوم وهو السفرفي المثال فيكون التعليل به لاباللازم الذي هو المشقة لعدم الضباطه (فهاله الذى هو ظاهر الح) فيه إيماء إلى وجه اعتبار الملازم (قوله كالسفر )مثال لمظنة غير المنضبط و مثال مظنة

ان يكون وصفاً ضابطاً لحكمة حيث قال الشارح لانفس الحسكمة كالمشقة فالمراد بالحكمة هناك ماكان و اسطة في ترتب الحكم على الوصف وإن ترتب عليه حكمة أخرى هي المقصو دللشارع تدبر (قول المراد بالحكم المحكوم به) هو البيع والحسكم حله و سيأتي انه يقدر لفظ مقصود فهو تلفيق بين كلامي الناصر وسم فالصو اب اما تقدير المضاف و يبقى الحكم على حاله أو لا يقدر و يكون الحكم بمعنى المحكوم به و قوله كالبيع أى من حيث انه محكوم به أي بحله و اعلم ان الوصف المناسب هنا هو الحاجة إلى التعارض و المشروع هو الحكم أو البيع على مامر و المرتب هو الملك (قول لا "نا نقول هذا لا ينافى حصوله يقيناً الحلى الا ولى ان سبب الملك البيع المطلق و الحيار مانع وهو لا ينافى العلية قاله السعد و يمكن و دا لم المنافى و المنافى المنافى و المنافى المنافى و المنافى و المنافى و المنافى و المنافى المنافى المنافى المنافى المنافى المنافى و المن

(قول المصنف والاُّصحجو ازالتعايل بالثالث والرابع) سماهما علة وانكانت العلة هي المناسب نظراً لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر قلت (٣٢٠) ولم يؤوله الشارح بما اشتمل عليهما لظهور المرادحيث قالفى تعريف المناسب

الترخيص بمظنتها (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظناً كالبيع يحصل المقصود) من شرعه وهو الملك يقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنافان الممة هين عنه أكثر من المقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن (محتملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الحر) فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متسايان بتساوى الممتنعين عن شربها والمقدمين عليسه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أى انتفاء المقصود من نفي الشيء بالبناء للفاعل أى انتفى (ارجح) من حصوله (كنكاح الآيسة للتو الد) الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاء في نكاحها أرجح من حصوله (والا صحور المتعليل بالثالث والرابع) اى بالمهصود المتساوى الحصول والانفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا إلى حصولها في الجلة (كجواز القصر للمترفه) في سفره المنتفي فيه المشقة التي

الحنى الوط. فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الا مصل حفظا للنسب لكنه لماخني نيط بوجو بها بمظنته اه زكر با (قوله كالبيع)أىكالمقصو دمن البيع كاأشار اليه بقو له يحصل الخوكذا يقدر فيقية الامثلة وذلك المقصود هو الملك كما قالهالشارح وهو مترتب على العلة التي هي الاحتياج إلى المعاوضة (قهل وهو الانزجار) فيه انه قد تقدم التمثيل للحكمة المقصودة من القصاص بحفظ النفوس وقد يجاب بانَ الحكمةالمقصودة بالذات هي حفظ النفوس وهي الممثل بها فيما سبق وهذا الانزجار حكمة عرضة لكونه سببا في حفظ النفوس فلامنا فأة (قول محتملا) بكسر الممرأى مكناوق له سواء نعت محتملاً أى مساو بالاحتمال انتفائه (قول وفان الممتنعين الخ) لان الغالب من حال المكلف أنه إذا علم انه إذا قتل كيف نفسه عن القتل (فهله فيما يظهر لنا ) أي لافي نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريب لا تحقيقي (قهل من نفي الشيء) بالبناء الفاعل اشارة إلى ان نفي بصيغة الفعل يستعمل لآزما كما يستعمل متعدياو ان الو أقع في المتن مصدر اللازم بمعنى الانتفاء ويحتمل ان يكون من نفي بالبناء للمفعول (قول الله التراك) أي بالنسبة للتو الدفاللام ليست التعايل لانه ان اريد تعليل التمثيل لما يكون نفي المقصود منه أرجح فهو لايتو قفعلي كون نكاح الآيسة صادر الاجل التو الدبل يحصل مع كو نه صادر الاجل عدم التو الدأو لاجلشي آخر أوصادرالا بقصدشي موان أراد تعليل شي مآخر لم يناسب همناو إن لم ير دالتعليل مطَّلَفًا فَهُو زائدُ لافًا تُدة فَيه فو جبان يحمل على التعليل (فوله المقصود من النكاح) اى الذى قصد الشارع من شرع النكاح (قوله والاصحجو از التعليل الخ) قضيته جو از التعليل بالحكمة ومحله إذا انضبطت بقرينة قوله قبل فأنكأن الوصف خفيا أوغير منضبطالخ وانكان مخالفا لمااقتضاه كلامه فيأوائل شروط العلة ويؤخذمن ذلك معماس ان الحكمة إذا المل بها يكون لها حكمة اله شيخ الاسلام وقال النجارى المفصو دالمنساوى الحصول معنى الثالث والمقصو دالمرجوح الحصول معيى الرابع وانكانت العلةهي الوصف المناسب نظر آلي أن المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود وإيضاح ذلك أنه إذا كان التعليل بالوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز ان يسند التعليل إلى نفس الحكمة من حيث اشتهال الوصف علمهاو يحتمل ان يكون المعنى و الاصحجو از التعليل بما اشتمل على الثالث و الرابع من الوصف المناسب وكذا القول في الاول والثاني اه (قوله كجو از القصر للمترفه) نظير للذي قبله فيكو ذدليلاله كاصنع ابنالحاجب والمعنى كجو ازالقصر لمنذكر حيث اعتبرفيه السفرمع انتفاء المشقة فيه ظناً أوشكاً والجامع ببنه و بين ذينك انتفاء المقصود وان لم يعلل به في هذا قاله شيخ آلاسلام

المتفرع عليه هذاأن المقصود ليس علة بل يترتبعليها ولاجلقو لالمصنف بعد فان كمان فائتا قطعافان المرادبه نفس المقصود لا ماترتب عليه المقصود وبه يندفع تطويل الحواشي منا (قول فان الحكة قدتكون الخ)كالانزجار فانه حكمة يصح تعايل القصاص بها بناء على انضباطها ويترتب حفظ النفوس وبهذا التصوير يندفع قوله وقد يستعد الخ لان المترتب على ثبوت الحكم غير ماترتب عليه الحكم (قوله الاادراد الخ) كيف هذا مع كون المراد أنها المقصود من ذلك الحكم بعينه (قول على بناء القول الآخر) يفيد تقدم قبول بان العلة الحكميةالمترتبة وظنى أنه لم يتقدم ذلك بل الذى تقدم القول بعلية حكمة المظنة لاالمترتبة تدبر (قوله يقدر فى العبارة مضاف) يازمه حزازة مع قوله فانبعد كان المقصود الخلان المراد به عينـه لان قوله لان الحكمة هنا منتفية لوقال كالناصر لانماقبله المنتفي

فيه على السوا. أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم و هذا المنتنى فيه قطعا هو حكمة المظنة لان المقصود من شرع الحكم إذهر التخفيف وهو حاصل لكان أفيد وعلى كل فهو نظير له فى الاعتبار لاجل الحصول فى الجملة (قول المصنف فان كان المقصود من شرع الحركم الى قوله كلحرق الحي الوصف المناسب هو الحاجة إلى النكاح والمشروع النكاح أوحله والمقصود حصول النطفة (قوله و قد بجاب الح) حاصله أن المنتفى في مثال السفر هو حكمة المظنة أعنى الحكمة التي ترتب عليها المقصود للشارع وهو التخفيف لكن الشارع لم يعتبر وجود تاك الحكمة بل لما كان السفر من شأنه تلك الحكمة إذ قد تحصل المشقة حتى للمترفه وبعله المقصود بهسواء وجدت أو لا بخلاف النكاح فانه ليس من شأنه حصول النطفة مطلقاً بل مع التمكن فع عدمه لا يمكن حصول المقصود فلذ الم يجعل العقد مظنة مطلقا فقوله با نتفاء المقصود المرادبه الحكمة المترتبة وقوله با نتفاء الحكمة المرادبه الامرالذي يترتب عليه المقصود بسبب اعتبار مظنته وهو السفر أما الحكمة المترتب عليه المقصود كا قال الشارح كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليه الترتب عليه المقصود كاقال الشارح كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليه الترتب عليه المتل له مناك الحكمة المترتب عليه المقصود كاقال الشارح كالسفر مظنة للا عتبار لا جل الحصول في الجلة و الا فه اقبله المنتفى فيه عنه وهذا المنتفى فيه قطعاهو ( ٢٣١) حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم وهذا المنتفى فيه قطعاهو ( ٢٣١) حكمة المظنة لا المقصود من شرع السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتفى فيه قطعاهو ( ٢٣١) حكمة المظنة لا المقصود من شرع

الحكم إذ هو التخفيف وهو حاصل اه فکیف معذلك يحكم بالاتحادبين حكمة المظنـة والمقصود فلعلسم لميطلع على عبارة الناصر هذه (قوله و إن لم تكن دائمة ) الاولى حذف الواوكما في عبارة سم وقوله ولو في الجملة مبألغة في دائمة ( قوله وفرقأيضا الخ) حاصله هو الاول فالتغاير في العبارة ويشير إليه قول سم وبطريق آخر أي عبارة أخرى (قوله قلت مفاد فرقه الاول الخ) أنت خبير بان سم لم يفرق بين ا نتفاء المقصود وانتفاء الحبكمة كما هو مقتضى اشكاله المتقدم

هى حكمة الترخص نظر الملى حصولها فى الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والر ابع مرجوحه أما الأول والثانى فيجوز التعليل بهما قطعا (فان كبان) المقصود من شرع الحكم (فائتا قطعاً) فى بعض الصور (فقالت الحنفية يعتبر) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كاسيظهر (والاصح لا يعتبر) للقطع بانتفائه (سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) اى الحكم الذى (لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرق بالمغرب فأتت بولد كلحوق نسب المشرق بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهر حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا فى يلحقه فالمقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين و قداعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهى التزوج

وقال الناصر انه تنظير لما قبله فى الاعتبار لا جل الحصول فى الجلة و الا فاقبله المنتفى فيه على السواء أو الرجحان هو المقصو دمن شرع الحكم اذهو التحقيق وهو حاصل اه (قوله هى حكمة الترخص) قال الشهاب عميرة إذا نظرت فى هذا الكلام مع ما قبله أعنى قوله و الاصح جو از التعليل إلى آخر كلام الشارح تحصل لك منه أن المقصود من شرع النرخص المشقة وهو فى الحقيقة انتفاؤها ه (قوله أما الاول و الثانى الخ) هذا مقيد لمحل الخلاف المتقدم فى جو از التعليل بالحسكمة أوهو بالنسبة إلى القول بحو از التعليل بهما إن انضبطت لا مناظاهر أن الكلام هنام فرع عليه قاله شيخ الاسلام (قوله فان كان المفصود) التعليل بهما إن انضبطت لا مناظاهر أن الكلام هنام فرع عليه قاله شيخ الاسلام (قوله والي تب عليه) الذى هو الحكمة (قوله و معتبر المقصود الح) أى يقدر حصوله فى الحمل المرتب عليه ولو بو اسطة ترتبه على المقصود منه (قوله و الاصح الضمير راجع للمقصود أو للحكم و المراد الترتب عليه ولو بو اسطة ترتبه على المقصود أو في ذلك البعض (قوله سواه فى الاعتبار) أى كاعند الحنفية و عدمه أى كالاستر قوله كلحوق نسب) أى كالحكم باللحوق الح أى ارتباط نسب المشرقى بالمغربية فلا حاجة لما قيل في العبارة تقدير وقلب و المعنى كلحوق نسب ولد المغربية للمشرقى (قوله بالمشرق) حال من فاعل في العبارة تقدير وقلب و المعنى كلحوق نسب ولد المغربية المشرقى (قوله بالمشرق) حال من فاعل في العبارة تقدير وقلب و المعنى كلحوق نسب ولد المغربية المشرقى (قوله بالمشرق) حال من فاعل

(13 - عطار - ثانى) بخلاف العلامة الناصر كما هو مقتضى عبارته المتقدمة فماقاله المحشى ليس بشيء وحاصل جواب العلامة أن حكمة المظنة كالمشقة لمالم تكن منضبطة ظاهرة اعتبر الشارع مظنتها فهى العلة وجدت الحكمة أولا بخلاف الحكمة المنرتبة فانة لاحاجة إلى اعتبار مظنتها إذلا تحتلف باختلاف الأحوال والاشخاص بل هو أمر مضبوط إن حصل ترتب حكمة وإلا فلا والحنفية قاسوا الحكمة المترتبة على حكمة المظنة وقد علمت الفرق فاحسن التأمل ثم أن هذا لا ينافى أنه لابد من اشتمال العلة على حكمة لا نها تشتمل عليها مع حصول شرطها فليتأمل (قوله وإن كان المقرر) فيه ثبوت للحكم أيضاً أى لكن لالاعتبار المقصود وهو المعرفة بل للتعبد من أن يثبت الحكم أى للحاجة إلى النكاح دون ما يترتب عليه لا نه ليس مظنة مطلقا بل مع الامكان كامر (قوله من حيث الاستناد وليس كذلك بل المحاجة الامكان كامر (قوله من حيث الاستناد وليس كذلك بل المحاجة كامر (قوله تضمن معنى جنسيا) هو المبالغة في لحوق النسب حتى كان الاصل ينسب إلى الفرع وفيه أن المقام لا يقتضها

(قول المصنف والمناسب ضرورى الح) المناسبله تقسيمات باعتبار افضائه إلى المقصود وقدتقدم فى قوله وقد يحصل المقصود الخ وباعتبار نفس المقصود وهوهذا وباعتبار (٣٢٢) اعتبار الشارع وسيأتى فى قوله ثم المناسب ان اعتبر بنص الخراذاعرفت

حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره و قال لاعبرة بمظنته مع القطع با نتفائه فلا لحوق (وما) أى والحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها )لرجل منه (في المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل و هو معرفة براءة رحما منه المسبوقة بالجهل بها فاتت قطعاً في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبر الحنفية فيها تقديراً حتى يثبت فيها الاستبر اموغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبداً كافي المشتراة من امرأه لان الاستبراء فيه نوع تعبد كاعلم في محله بخلاف لحق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له اقسام (ضرورى فحاجى فتحسيني) عطفهما بالفاء ليفيد أن كلامنهما دون ما قبله في الرتبة (والضروري) و هو ما تصل الحاجة اليه إلى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل السكم المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد النا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد النا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد النا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد النا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد المنا الم

تزوج و بالمغرب حال من امر أة ومذهب الشافعي انه لا بدمن مضى مدة يمكن ذها به اليها وعلوقها منه فيها وقد قال عمر بن ابي ربيعة

أيها المنمكح الثريا سهيلا ، عمرك الله كيف يلتقيان هي شاميـة إذا مااستهلت ، وسهيل إذا مااستهل يماني

(قول حق يثبت) ابتدائية أو تعليلية (قول و قداعتبره ) عطف على فالمقصو دفائت أو حال من الضمير في فائت ( فوله لا عبرة بمظنته )أى المقصود (قوله و ما ) عطف على قو له ما لا تعبد فيه ( فوله كاستبراء جارية ) أى كو جوب استبرائها (قول دلرجل) متعلق با تعمار قوله منه متعلق باشتر اها (قول. المسبرقة ) نعت لمعرفة (قوله وقال بالاستبراء) إشارة إلى انه لاحلاف في الحكم وإنما الخلاف في كو نه تعبديا أو لا (قوله فيه نوع تعبد) وإن كان المقصود منه العلم بداءة الرحم (قهاله مخلاف لحوق النسب) أى الحكم به فأنه ليسفيه نوع تعبد (قول و المناسب) بمعنى ألحسكمة التي اشتملت علمها العلة المعبرعنه فمامر بالمقصود الشارع (قول منحيث شرع الحكمله ) أى من حيث مقصود شرع الحكم الأجله أى ترتبه عليه وتعليقه به (قول ليفيد ان كلا منهما الخ) بناء على أن المعاطيف بحرف مرتب كل على ما قبله لاعلى الأول (قوله دون ما قبله في الرتبة ) أي فيقدم ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت أقسام المناسب فىالنفقة فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والاقارب تحسينية ويعمر عن الحاجي بالمصلحي كما صنع البيضاوى فانه قال ومصلحي كنصب الولى للصغير كيلا تضيع حقوقه (قوله إلى حدالضرورة) من إضافة الأعم إلى الا خص و المراد حدها الا ول لاغايتها ونهايتها بدليل تفاوت الا قسام المذكورةمع اشتراكها في البلوغ إلى حدالضرورة فلوكان المراد نهاية الضرورة لم يصدق بغير أعلاها الله نجارى (قوله كحفظ الدين الخ)الكاف فيه استقصائية لا ن المكليات المرادة هنا محصورة فيهاذكره اه زكريا (قوله المشروع له قتل الح) فالحكم بمعنى المحكوم به القتل والعلة الكفرو المناسب حفظ الدين وقس علية مابعده (قول وعقو بة الداعين الخ) الا ولى

هذاعرفتان هذاالتقسيم تقسيم للمناسب باعتبار المقصود لائه المشروع له وهمذا هو ما صنعه العضد في حل كلام ابن الحاجب وبه يحصل أرتباط الكلام وقدأشار الشارح إلى ذلك بالحيثية التي ذكرها فقوله هنامنحيثشرع الحكم لهإشارة إلى أن التقسيم للمناسب باعتبار المقصودمنه لانه المشروع لهالحكم فالحقيقة وعليك باعتبار ذلك في الباقي وأما ما قالة المحشى تبعآ للناصر ففيه كما قال سم اضطراب لا"ن السابقٰ واللاحق في الوصف وهذا الوسطفالمقصود ( قول المصنف كحفظ الدين) لعله أدخل بالكاف ماعرض له الضرورة كالاستنجار لرضاع الطفل ولا ينافى انحصار الضروريات في الخس لائناالضرورة هناعارضة بسبب حفظ النفس ( قول الشارح وعقوية الداءين إلى البدع) جعله شيخ الا سلام في شرح مختصر المتن في مكمل الضرورىلائن الدعوى إلى البدع تدعو إلى الكفر المفوت لحفظ

الدين(قول وحينثذيشكل تصوير الحالة التي يكون فيها دون المال) عبارة سم التي ليس فيها تطرق الشك في الانسان حتى جعلها يكون في رتبة المال أودونه الخ( قوله وعلته كون القليل الخ) أى فهى الجناية على العقل ( قوله والصواب ان يقول الخ) لا تصويب بل يقدر مضاف كما مر أى مقصود البيع (قوله هر على حذف المضاف) أى مقصود بسلب العبد وهو النفس حدالقذف و هذا زاده المصنف كالطوفى وعطفه بالوا و اشارة إلى أنه في رتبة المال وعطف كلامن الاربعة قبله بالفاء لافادة أنه دون ما قبله في الرتبة (ويلحق به) أى بالضرورى فيكون في رتبته (مكمله كهد قليل المسكر) فان قليله يدعو إلى كنيره المذوت لحفظ العقل فبو لغ في حفظه بالمنع من القليل والحدعليه كالكثير (والحاجى) و هو ما يحتاج اليه و لا يصل إلى حد الضرورة (كا ابيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه و لا يفو ت بفوا ته لو لم يشرعاشي من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لأن الحاجة اليها دون الحاجمة إلى البيع (وقد يكون) الحاجي في الاصل (ضروريا) في بعض الصور (كالاجارة لتربية الطفل) فان الك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفوا ته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (ومكمله) أى الحاجم (كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع حفظ نفس الطفل (ومكمله) أى الحاجم (كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع

جعلها من مكمل الضروري الآتي اه زكريا ( قوله حدالقذف) أي أو التعزير لانه الواجب في قذف غير المحصنو في الايذاء في العرض بغير قذف اه زكريا (قوله اشارة إلى أنه في رتبة المال) قال الزركشي والظاهران الاعراض تتفاوت قنهاماهو من الكليات وهو الانساب وهيأر فع من الامو ال فان حفظها تارة بتحريم الزناو تارة بتحريم القذف المفضى إلى الشك في الانساب وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنهاماهو دونهاو هو ماعداالانساب اهفقو لهومنهاماهو دونهاأى ومن الاعراض ماهو دون الكليات فهو دون الاموال لافر رتبتها كمازعمه المصنف اله زكريا (قوله فيكون في رتبته) لكن الطريق المتبع (قوله مكملة) معنى كرنه مكملا له انه لايستقل ضروريا بنفسه ال بطريق الانضام فله تأثير فيه لكنه لابنفسه لايكون في حكم الضرورى مبالغة في مراعاته (قوله فان قليله يدعو إلى كثيره) فيه إشارة إلى أن الوصف المناسب هنا هوكون القليل يدءو إلى الكثير المفوت والحكم هو الحد المترتب عليه والمقصود من شرع الحد المبالغة في الحفظ بالحفظ من الدعاء إلى المفوت فجول المبالغة فى الحفظ مسببة عن الحد وما عطفعليه فعلم انها الحكمة المقصودة من شرع ذلك الحد ام نجارى (قول، فبولغ الخ) أى فالمراد بالتكميل المبالغة فما يقتضيه (قول والحاجي) أى المقصود الحاجي وقد عرفتان المقصو دفىهذا الموضع بمعنى الحبكمة فقوله كالبيع أى كالمقصو دمن البيع لان المرادالتمثيل للحكمة وكذايقدر في نظيره وقوله ولايصل إلى حدالضرورة بهذا القدر تميزالضروري عن الحاجي اصطلاحا لصدق الحاجي لغة بالضروري إذ هوفي اللغة مايحتاج اليه مطلقاً وصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا(قولِه للملك) أى ملك الرقبة أوالمنفعة فالحَــكم البيع والاجارة والعلة حاجة الانسانوالحكمة التمكن من الملك فقوله كالبيع على حذف مضاف أى كمناسب الملك (قولِه ولايفوت بفواته )أى الملك (قولِه لأن الحاجة إلى البيع )أى لأن افراد البيع المحتاج البها أكثر من افرادالاجارة إذقد يحتاج لافراد بالبيع ولا تصح الاجارة فيهاكثيراً كرغيف يأكله أو ما يشربه ونحو ذلك و لايتأتى ذلك بالاجارة (قول، وقديكون الخ)جو ابعمايقال كيف يكون الحاجي ضروريا مع أزالحاجىقسم الضرورىوحاصلالجواب أن اتصافه بالضرورة بحسب العروض وكونه حاج االاصل (قوله يفوت بفواته) المراد ان فوات ملك المنفعة لولم تشرع الاجارة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل فمو بهذا الاعتبار ضرورى والتبرع نادر وكل سنة ومنالجعالة غير موثوق بتحصيله المقصودفا ندفع مايقال انه قد يفوت ملك المنفعة ولا يفوت حفظ نفس ااطفل بان يوجد متدع أو من يربيه بجعل اه كال ( قوله كخيار البيع ) أى كمناسب خيار البيع

الاسلام ومن تبعه أن جمهور العلماء على ان الوصف لايصير علة عجرد الاطراد بل لابد لذلك من معنى يعقل بان يكون صالحا للحكم ثم يكو نمعدلا عنزلة الشاهد لابدمن اعتبارصلاحيته للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبارعدالته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذا لابد لجعل الوصف علة منصلاحهللحكم بوجود الملاءمة ومن عدالته بوجود التأثير فالتعايل لايقبل مالم يقم الدليل على كوزالوصف ملائماو بعد الملاءمة لايجب العمل به إلابعد كونه مؤثرا عندنا وتخيلا أى موقعا خيال الصحة في القلب عند أصحاب الشافعي رحمه الله فالملاءمة شرط لجواز العمل فالعلل والتاثير أوالاخالةشرطالوجوب العمل دون الجواز اھ وبه يندفع ماقاله الناصر منأن المناسب هو الوصف الذىطريق معرفته المناسبة لاالنصوالاجماع فكيف ينقسم إلىمايعتىربالنص والاجماع وإلى غيره وحاصلالدفعان اعتبار

ليسلم عن الغبن (والتحسيني)وهو مااستحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان (غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة )فانه غيرمحتاج اليهإذلو اثبتك لهالآهلية ماضر لكنه مستحسن في الغادة لنقص الرقيق، عنهذا المنصب الشريف الملزم مخلاف الرواية (والمعانوض كالكتابة) فانها غيرمحتاج اليها إذلو منعت ماضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيعالشخص بعض ماله ببعض آخر إذما يحصله المكاتب في قوة ملك السيدله بان يعجز نفسه (ثم المناسب) من حيث اعتباره أقسام لانه (ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر) لظهور تأثره بمااعتبربه مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمسالذكر فانه مستفادمن حديث الترمذيوغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغرفانه بحمع عليه ( و إن لم يعتبر )

(قول ليسلم من الغبن) وجه كو نه مكملا ان الغنن يو جب الردفيفوت ماشر ع البيع لاجله (قول قسمان) ظاهر حل الشارح أن قو له و التحسيني مبتدأ حذف خبر ه و تقدير ه قسمان و ان قو له غير معارض القو اعد بالاضافةخبر مبتدا محذوف والتقدير قسم منهماغير معارض القو اعدوالاقرب أن قو لهغير معارض القواعد نعت للتحسيني وخبره قوله كسلب العبدالخ وأنقوله والمعارض نعت لمحذوف والتقدير والتحسيني المعارض وخبره قو له كالكتابة والعطف من عطف الجمل ومقصو دالسياق التثيل لـكلمن القسمين ويستفادالتقسم البهماتبعا اهكالوكتب بهامشه سم يمكن أن يكون الحامل للشارح على هذا الظاهر أن التقسيم سابق فى الاعتبار على التمثيل لان المقصود بالتمثيل ايضاح كل قسم يخصوصه فلابد أولا من تمييز خصوصه ليرد عليه التميثل فتأمله فانه قديظهر منه أن الاقعد ماسلمكه الشارح اه (قوله غيرمعارض القواعد )أى القواعد الشرعيةوقوله كسلب العبدالخ فسلبالعبد أهلية الشهادة هو الحمكم والعلة هي النقص والحكمةهي الجزئي على مستحسن العادات (قوله الملزوم) أي الذي هو سبب لالزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه اه زكريا ( قوله مخلاف الرواية )فانه لاالزام فيها (قوله والمعارض) اللام فيه للعهد الذهني وكان مقتضى الظاهر التنكير لسياق ما قبله لكنه لماسبق التلويح له يذكر قسيمه صارله تقرر في ذهن السامع فكأ نه قال في امثال المعارض فاجابه بقوله والمعارض أى المعهود في ذلك كالكتابة (قوله إذلو منعت ماضر ) فان المال للسيد انتزاءه العتق و يكون بدونشي. ( قولِه في قوة الخ ) إنماقال في قوة الانه ليس في ملكه إذقدأ حرزنفسه وماله ( قوله ثم المناسب) أي الوصف المناسب المعلل به أي العلة المناسبة لاالحكمة (قوله من حيث اعتباره) أخذه من قولهان اعتبربنص أواجماع وحاصل هذا التقسم أنه اماان يعلم اعتبار الشرع له أو يعلم الغاؤه أولا يعلم واحدمنه ا فالاول يعللبه بلانزا عوالنانى عكسه والثالث لايعلل به عندالاكثر (قول أقسام) أى أربعة مؤثر و ملائم وغريب ومرسل وستاتى (قول بنص أو اجماع) أى على العلة و الباء سببية ويشكل بماتقدم منأن المناسب ماخو ذمن المناسبة التيهي تعيين العلة بمجر دابدا المناسبة من ذاته لابنص ولاغيره فكيف ينقسم المناسب إلى ممتر بنص أو اجماع و إلى غيره و أجيب بان المناسب ، الشارع لهبالنص والاجماع المنقسم أعم من المناسب الماخؤ ذ من المناسبة المعروفة بماذكر وأجيب أيضا بان فهم المناسبة من ذات (قول الشارح بل اعتبر بترتيب الحكم الج) يعنى أن الدليل على اعتبار الشارع عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم هو ترتيب الحكم على وفقه بأن ثبت الحكم معه في الحكم لحكن لا نقول أنه اعتبره بالترتيب و دل عليه به إلا إذا كان ذلك الاعتبار معلوماً بسبب اعتباره بنص أو إجاع في الجملة و إنما كان في الجملة لأن النص إنما دل على اعتبار جنسه في جنسه أو عينه في جنسه أو عكسه فقد و جب له أصل معتبر له بالاعتبار وقو لنا في الجملة هو معنى قوله ولو باعتبار جنسه فان الثابت بذلك ليس عين الوصف في عين الحمكم مثلا عين الصغر معتبر في جنس الولاية فباعتباره في عين الحكم معه تفسير للترتيب بثبو تها معه في الحرائد تب الولاية باعتبار جنسها معه في مسئلة ولاية المال فقول الشارح (٢٢٥) حيث ثبت الحكم معه تفسير للترتيب

اعلىو فقه كمافىالعضدوغيره وبهذا ظهر أن الترتيب هو ثبوت الحكم مع الوصف بأن أوردهااشرع فىمحل ثابت فيه ذلك الوصف بلا نصعليه ولاإيماء كما فسره بذلك شيخ الاسلام فی شرح مختصره و ه**و** مأخوذ منكلام المصنف في شرح المختصر أيضا وحينتذلا يمكن أن يكون الترتيب ثابتا باعتباره الجنس في الجنس الح إذ اعتبار الجنس في الجنس ليس فيما جعل الترتيب فيه دليلًا بل في محلآخر وإنكان سبيا في علم أن ترتيب الشارع الحكمم الوصف اعتبار للوصف وحينئذ تعلم بطلانقول العلامة الصوابولوكان الترتيب الخ باسقاط الاعتبار وما فى كلامسم هنامن الخلل يشهد لماقررنا بهالكلام هناقو ل المصنف

عين الوصف في عين الحكم (بهما) أى بالنص و الاجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على و فقه) أى الوصف حيث يثبت الحكم معه (ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه)أى جنس الوصف جنس الحمكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه أو العكس كذلك الأولى

المناسب لاينافي اعتباره بنص أو إجماع (قوله عين الوصف الح) المراد بالعين النوع لاالشخص إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقض مشخص ولاالمس في الحديث مس بخصوصه بل المراد اي نقض كان و مس أى ذكر كان (قولِه فالمؤثر) أى فهو الوصف المسمى بالمؤثر (قولِه لظهور تأثيره) أى مناسبته وليس المرادبالمؤثر آلموجب بل المرادبه أنهمتي وجدالحكم (فوله بما اعتبريه) أي بالنص والاجماع الذى اعتبربه وهومتعلق بظهور وقوله نقض الوضوء ليسحكما منالاحكام وأماالحكم لازمه وهو حرمةالصلاة وهذا على أنالمراد الحكمالتكليني وهو غيرلازم لجواز أنيكونالمراد الحكم الوضعي ونقض الوضوء حكم وضعي (قوله وإدلم يعتبر عين الوصف الح) المنفي هو القيد كما هو صريح المتن والشارح وهو الاعتبار بهمااى بآلنص او الاجاع والافاعتبار عين الوصف في عين الحكم موجود في الاقسام الا ربعة كماهو ظاهر (قهل بل اعتبر) أي اعتبر عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتب الشارع الحكم على موافقه وجعله موافقاً من ترتب جنس الحكم على الوصف وإن كان غيره للمغايرة الاعتبارية لا نه من حيث ترتب أحد الحكمين عليه غمير نفسه من حيث ترتب الآخر عليه (قوله حيث يثبت الخ) تصوير للترتيب فالشارع رتب عين هذا الحكم على عين هذا الوصفُ بمعنى انه افاد هذا الحكم مع هذا الوصف من غير إفادة أنه علة فالمراد بالترتب مجرد الموافقة في الثبوت ولم يذكره الشارع على أنه علة فنعتس عين هذا الوصف في عين هذا الحكم وطريقة اعتبار الشارع الجنس في الجنس او العـين في الجنس أو العكس ( قولِه معه ) أي الوفق فهو مثل القضية الاتفاقية التي قال بها المناطقة (قهل ولو كان الاعتبار الخ) أي ولوكان اعتبار المجتمد الحاصل من الترتيب بسبب اعتبار جنسه في جنسه فقتضاه أناعتبار المجتهد سببه اعتبار الشارع الجنس في الجنس مثلا مع أن سبب اعتبار المجتهد هو الترتيب ا اسبب عن اعتبار الشارع لانفس اعتبار الشارع ولذلك قال الناصر الصواب حذف الاعتبار ويمكن أن يقال اعتبار الشارع سبب لاعتبار المجتمد و إن كان بو اسطة (قوله كذلك) أى بنص أو اجماع وخرج باعتبار المناسب بأحدالا قسام الثلاثة بالنص أو الاجماع مالدالم يعتبر بذلك فانه حينئذ يسمى غريباً لاملائما كا ذكر ه العضد تبعالا بن الحاجب اه زكريا (قول الأولى) نعت اعتبار عنه الح يعنى أن

مع ان الحاجب بعد تصريحه بأن الاعتبار من الشارع ما نصه والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط وحينئذ إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه الح و لما كان ثبوت الدين في الحين إنما هو بسبب ثبوت الدين في الجنس أمكن الخلاف في علة ولاية النكاح إذ لم تثبت بنص و لاإجماع بل بمجرد ثبوت الحكم مع الوصف في الجملة فاحتمل الفرق بين الموضعين ولذا كان الوصف ملا بما لامؤثرا فليتأمل لتندفع شكوك الناظرين و اعلم أن في كلام السعد في حاشية الغضد ما ظاهره مخالفة المصنف لكن عندالتا مل لا مخالفة المنائه على اعتبار الجنس القريب في الملائم و البعيد في المرسل حينتذ في المقام تفاريع كثيرة جداً ذكر بعضها في حاشية التوضيح (قول الشارح ولو كان الاعتبار بالترتيب الح) مبالغة في الاعتبار بترتيب الحسكم بذكر أبعد أفراده في الدلالة على العلمية

(قوله متسببا عن اعتبار الجنس) أي إنما ثبت بسبب اعتبار الجنس في الجنس ( قول الشارح حيث ثبتت معه ) تقييد لتحقق الترتيب فانها إن لم تثبت معه كالولاية في الكبيرة لاترتيب حتى يستدلبه ومثلهقوله على القول به فان من قال به ثابت فى المحل مع الوصف عنده ذلك شرّعا وكذا قولەفىما يأتى حيث ثبت معه فانه إن لم يثبت كقتل الوالد ولده لاترتيب والحاصلأن ثبوت الحكم فى المحل مفرع عنه إماً اجماعاأوعلىقول المعلل وبه يظهرأنه ليس المراد بالثبوت معه الذكر معه كما قال المحشى تأمل (قول الشارح وقد اعتبر في جنس الولاية)قال الفنري على التلويه لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجهاع على اعتباره في جنس الولايةاه أىولايةالمال نوعجنسالولايةوالنوع لاشكف دخول الجنس فيه وهو مطلق الولاية وبه يندفع قول الشهاب كأنهم نظروا الخ فتأمل (قولاالشارحوقد اعتبر جنسه ) في الجواز في السفر الذي منه سفر

من المذكوركما أشار اليه بلو (فالملائم) لملاءمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الأول أى اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس تعليل و لا ية النكاح بالصغر حيث تثبت معه و إن اختلف في أنهاله أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولا ية المال بالاجماع كها تقدم و مثال الثاني أى اعتبار العين في العين و مثال الثالث أى اعتبار العين القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع و مثال الثالث أى اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدو ان حيث ثبت معه و قد اعتبر جنسه في جنس القصاص عيث اعتبر في القتل بمحدد الاجماع (و إن لم يعتبر) أى المناسب وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص عيث اعتبر في القتل بمحدد الاجماع (و إن لم يعتبر) أى المناسب وقد التكفير ابتداء بالصوم (فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به) كما في مو اقعة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم لير تدع به دون الاعتاق إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفتى

كلامن القسمين وهما اعتبار العين في الجنس واعتبار الجنس في العين أولى في ترتب الحكم عليه من المذكور وهواعتبارالجنسفىالجنسوقوله كمأشار اليهبلوأي لائن ماقبل الغاية أولى بالحكم مما بعدها ولذا صدر الشارح الامثلة بالمعنى (قوله من المذكور) أي بعداو (قول لملاء مته للحكم) أي من حيث الجنس (قول الأمثلة أي أعاقسام الاعتبار بالترتيب بدايل قوله في الامثلة أي المناسب المعتبر (قولدأى اعتبار العين في العين)أى من المجتهدو قوله وقداء تبرالعين في الجنس أي من الشارع والواو الداخلة على قدفى هذا و ما بعده حالية (قوله و قداعتبر )أى الشار ع و المناسب لما يأتي أن يقول أي من المجمعين والكن لما كان الاجماع مستند النص الشارع عبر بالشارع (قول في جنس الولاية) لأنه. جامع لولاية النكاح وولاية المال (قوله حيث اعتبر) بيان الاعتبار الصغر في جنس الولاية بالاجماع لا أنَّ الاجماع على اعتباره في ولايَّة المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية لا أن الجنس موجود في ضمن الفرد (قولِه بالاجماع) أيعندنا وعند أكثرالعلما.وإلاقفيه خلاف لبعضهم فلو عبر بالنص كان أولى اه زكريا (قوله وقد اعتبر جنسه ) أي الحرج الشامل لحرج السفر والمطر وغيرهما ( قوله في الجواز ) أي في عين هــذا الحكم فان الجمع بين الصلاتين شيء واحــد ( قوله وقد اعتبر جنسه ) أي القتل العمد العدوان من حيث تحققه في فرد وقوله في جنس القصَّاص أي من حيث تحقق هذا الجنس في فرد آخر وهو القتل بمحدد وقوله في القتل بمحدد أي في خصوص هذا الفرد (قوله حيث اعتبر )أي القتل العمدالعدو ان لا نه جنس جامع للقتل ممثقل والقتل بمحددو المناسب لماقبله أن يقو لحيث اعتبر القصاص بمحدد في القتل بمحدد (قوله و إن أيعتبر) أى لا بنص و لا إجماع و لا ترتيب الحكم على و فقه و معنى عدم اعتبار ه عدم د لا لة الدليل على أعتباره أى لم يدل دليل على عدم اعتباره وليس المرادأنه قام الدليل على عدم اعتباره و إلا لم يشمل المرسل (قوله فانحاله )أى من صعو بة الصوم وسهو لة الاعتاق عليه يناسب التكفير ابتداء بالصوم فالوصف الملّغي حاله كما أشار اليه بعدو يجو زأن يكون مو افقته في الحكم هو التكفير ابتدا. بالصوم فالوصف الملغي حاله كما أشار اليه بعدو يجوز ان يكون مو افقته في الحكم هو التكفير ابتدا. بالصوم (قوله وقدأفتي يحيىبن بحيىالمغربي الاندلسي) إمامأهل الاندلس ترجمة المقرى في نفح الطيب وغيره ترجمة واسعةارتحل إلىالاءام مالكوأخذعنه ثم قدم الاندلسوحصلت لهحظوة تأمةعندملوكها والملك الذي أفتاه هو عبدالرحمن(١) بن الحكم الاموى و اقع جارية له في شهر رمضان و سأل يحيي فقال تصوم (١) قوله والملك الذي أفتاه هو عبد الرحمن الخ في كـتاب الاعتصام لا بي إسحق الشاطبي يحيين يحيى المغربى ملكاجامع فى نهار رمضان يصوم شهرين متتا بعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بايحا به الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك و غيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (و إلا) أى و إن لم يدل الدليل على إلغائه كما يدل على اعتباره (فهو المرسل) لارساله أى اطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه و يعبر عنه بالمصالح المرسلة و بالاستصلاح (وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة

شهرين متتابعين ولماسئل عنحكمة مخالفته لامام مذهبه الامام مالكو هو التخيير بين العتق والصيام والاطعام فقال لوفتحنا لههذا الباب سهلءليهأن يطأكل يوم ويعتق فحملته على أصعب الامور عليه وهوالصوم (قهله نظرا الىذلك )أى إلى أنحاله يناسب التكفيربااصوم قال القرافي وهو الاوفق بكون مشروعيةالكفاراتالزجرولم يفته يحيىعلىأنه أمرلا يجوزغيره اه أى فكانه أفتاه بمذهب الامام مالك(قهله بايجابه الاعتاق ابتداء )هو مُذهبنا معاشر الشافعية ( قوله بالغريب) أي المناسب الغريب (قولِه و إلافهو المرسل) قال شيخ الاسلام محله ليجرى فيه الخلاف الآتى إذا علماعتبارعينه فيجنس الحكم أو عكسه أو جنسه في جنس الحكم وإلا فهو مردود اتفاقاكا ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (قوله بالصالح المرسلة) أىالمطلقةعن الالغاء والاعتبار (قوله وقدقبله الاماممالك مطلقاً ) هو مقابل التقييد الآنىأىسو اءكان فىالعبادات أوغيرها كـذا قيل هنا لسكن المفهوم منالمنهاج وشرحه خلافه فانهقال إذاكان ضروريا قطعياكليا اعتبر وأما مالك فقد اعتبرهمطلقا قال شارحهأىسوا. اشتمل على هذه القيود أو لا (قوله رعاية للمصلحة)فان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره لانهاذاظن أن فى الحكم مصلحة عالبة على المصدة ومعلوم أن كل مصلحة كمذلكمعتبرةشرعا لزم ظن أن هذه المصلحةمعتبرةوالعمل بالظنواجبولا أن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا في اثبات الأحكام بمعرفة المصالح وفاقا ولم يلتفتوا الى الشرائط المعترة عند فقها. الزمان في القياس والاصلوالفرع إذ المقصود من الشرائع المصالح كماعلم بالاستقراء فيلزم اعتبار المناسب المرسل وإنام توجدالشر اتط الثلاثة كدافى المهاج وشرحه للعلامة البدخشي لكن قال الامام الغزالى إذاوجب اتباع المصالح لزم تغيير الاحكام عندتبدل الاشخاص وتغير الاوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح وهذا يفضي إلى تغير الشرع ثم قال والصحيح ان الاستدلال بالمرسل في الشرع لايتصورحتي يتكلم فيه بنني او اثبات اذ الوقائع لاحصر لها وكذا المصالح ومامن مسئلة تعرض إلاوفى الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالردفانا نعتقد استحالة خلوو اقعة عن حكم الله تعالى فان الدين قدكمل وقداستاثر اللهبرسوله وانقطع الوحى ولم يكن ذلك إلابعد كمال الدين قأل الله تعالى اليوم

حكى ان بشكو ال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل فى الفقهاء وشاورهم فى مسئلة نرلت به فذكر لهم عن نفسه أنه عدد إلى إحدى كرائمه أى عقائل نسائه الحرائر ووطئها فى رمضان فأفتوا بالاطعام وإسحاق ان إبراهيم ساكت فقال أمير المؤمنين ما يقول الشيخ فى فتوى أصحابه فقال له لأقول بقولهم و أقول بالصيام فقيل له أليس مذهب مالك الاطعام فقال لهم تحفظون مذهب إلا أنكم تريدون مصافعة أمير المؤمنين إيماأ مرمالك بالاطعام لمن له مال وأمير المؤمنين لامال له إنما هو بست مال المسلمين فأحذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه اه وهو صحيح نعم حكى ان بشكو ال أنه اتفق لعبد الرحم بن الحكم مثل هذا فى رمضان فسأل الفقهاء عن تو بته من ذلك وكمفار ته فقال يحيى المخلم مثل هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا اللاجماع اه بلفظه اه كاتبه عنى عنه

( قول المصنف وإن لم يعتبر الخ ) أي لم يعتبر بالترتيب المتقدم وقد علمت بما سبق أن المراد بالجنس بالنسبة للوصف والحكم هو القريب فحاصل الكلام هناأنه لم يعتبر بالجنس القريب بل البعيد أما إذا لم يثبت اعتباره باعتبار جنسه البعيد في عين الحسكم أو عينه في جنس الحكم البعيد أوجنسهالبعيد أو القريب في جنس الحكم البعيد في خلاف في رده نبه عليه السعد في التلويح وغيره وعليك بالتلويح ففمه الامثلة

حتى جوز ضربالمتهم بالسرقةليقر وعورض بأنهقديكون بريثا و ترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برى. (وكادإمام الحرمين يوافقه مع منادا ته عليه بالنكير)

أكملت لكمدينكم والذى يدلعلى عدم تصوره أن أحكام الشرع تنقسم إلىمو اقم التعبدات والمتبع فيها النصوص ومافى معناها ومالم ترشدالنصوص اليه فلا تعبدبه وإلى ماليس من التعبدات وهو ينقسم إلى مايتعلق بالالفاظ كالايمان والمعاملات والطلاق وقدأحالنا الشرع فىموجباتها إلى قضايا المرف فيها بنفي أو اثبات إلاما استثناه الشارع عليه الصلاة والسلام كالاكتفاء بالمثكال الذي عليه ما ثة شمر اخ إذاحلفان يضرب مائة لماور دفى قسة ايو بعليه السلام ولم ينسخ فىشر عناو إلى ما يتعلق بغير الألفاظ وهو منقسم إلى ما ينضبط فى نفسه كالنجا ـ ات و المحظور أت وطرق تلفى الملك فهذه الاقسام منضبطة ومستنداتها معلومة وإلى مالا ينضبط إلا بالضبط في مقابلة كالاشياء الطاهرة والافعال المباحة ننضبط بضبطالنجاسة والحظروكذلك الاملاك منتشرة تنضبط بضبط طرق النقل والابدا. محرم على الاسترسال منغير ضبطو ينضبط بضبط مااستثى الشرع فىمقابلته فالوقائع إنوقعت فيجانب الضبطألحقت بهوإنوقعت في الجانب الآخر ألحقت به وإن ترددت بينهما وتجاذبها الطرفان ألحقت بأقربهما ولا بدوأن يلوح الترجيح لامحالة فخرج منه أن كل مصلحة تتخيل فى كل واقعة محبوسة بالاصولالمتعارضة لابد أن تشهدا لاصول بردها أوقبولها (قوله حتى جوزالخ) فجواز الضرب هو الحكم والوصف المناسب توقع الاقرار (قولد المتهم) بالشهرة لابسو ءالظن قال الامام الغزالي فانقيل ما الفرق بين مذهبكم و مذهب ما لك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى الفتل فىالتعزيروالضرب بمجردالتهمة وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ومصادرة الاغنياء وقطع اللسان فىالهذرعندالمصلحة وماالذيمنعكم مناتباعهاوالعمليها والحاجة قدتمس إلىالتعزير بالتهمة فان الاموال محبوبة والسارق لايقروا ثباتها بالبينة أمرعسرو لاوجه لاظهارها إلا بالضرب وهذه مصلحة ظاهرة إلى غير ذلك بماعداها قلنا الفرق بيننا أننا انتبهنا لاصل عظم لم يكثر ث مالك به وهو أنا قدمنا اجماع الصحابة على قضية المصلحة وكل مصلحة نعلم على القطع وقوعّها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وامتناعهم عنالقضاءبموجبها فهيمتروكة ونعلم علىالقطع انالاعصار لاتنفك عن السرقة وكان ذلك يكثرفي زمنالصحابةولم يعزروا بالتهمة ولم يقطعوا لسانا في الهذر مع كثرة الهذارين ولا صادرو اغنيا مع كثرةالاغنياءو مسيس الحاجات وكل ماامتنعوا عنه نمتنع عنه ومالك لم يتنبه لهذا الأصلفان قيل روى أن عمر رضي الله عنه صادر عمرو بن العاص على نصف آلمال و خالدين الوليد و قال لمن مديده إلى لحيته ليأخذ القذى منها ابن بما أبنت و إلاأبنت يدك وقطع اليدلايو جبو نه فى مثله ولا المصادرة وقدفعله قلنا آنه لو لم يبن ماأبان ماقطع يده ولكن ذكره تهويلا وتخويفا وتعظما لابهة الامامة كيلايباسط فتضعف حشمته فى الصدور وأمامصا درة خالدو عمر و فلا تدل على جو از آلمصادرة مطلقا لاننعمر رضىالله عنه كانأعلم بأحو الهموكان يتجسس بالنهار ويتعسس بالليل فلعله اطلع على أمرخني سوغ لهذلك وذلك مسلم فلاينبغي ان يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الا غنياء على الاطلاق فانقيل أليس قدروى ان عليارضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان في السرقة لا مجل المصلحة وأنتم تركتم هذهالمصلحةقلناهذه المسئلةفي مظنة الاجتهاد لائن الشق اليسيرقريب من الضرب في التخويف ُ الصبيان يضر بون على السرقة فنحن راعينا معنى أظهر منه فلذلك تركناه (قوله قديكون بريثًا) اى فيلزم ضرب برى. (قوله و ترك الضرب الخ) اى اللازم على عدم الضرب و قد كان مذنباً في الواقع لكن الامام مالك رضى الله عنه رأى أنه لو لم يضرب لزم ضياع الامو ال ( قول مع مناداته عليه الخ)

(قول المصنف وكاد إمام الحرمين يوافقه) لا أنه قال انه بشرط أن يكون مصلحة شبيهة بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة المستندة إلى أحكام ثابتة وبعبارة أنه قال به شرط أن يكون له نظير علل به أن يكون له نظير علل به عليه بالنكير) قانه وال

(قول الشارح لعدم ما يدل على اعتباره) لاختلاف الجنس القريب فجاز اختلاف الحديم (قول المصنف واشرطها الفزالى الخ) قال السعد في التلويح قال الامام الغزالى من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي أصل في القياس و منها ما شهد ببطلانه كنني الصوم في كفارة الملك و منها ما لم يشهد له بالاعتبار و لا بالبطلان و هذا في محلل النظر و المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه المخسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة و دفعها مفسدة و إذا أطلقنا المعين المخيل و المناسب في باب القياس أردنا به هذا المجنس و المصالح الحاجية و التحسينية لا تجوز الحكم بمجرده المالم تعضد بشهادة (٣٢٩) الاصول لانه يجرى بحرى وضع

أىقرب من موافقته ولم يوافقه (وردهالاكثر) من العلماء (مطلقا) لعدم مايدل على اعتباره (و)رده (قوم فى العبادات) لانه لانظر فيها للمصلحة بخلاف غيرهاكالبيع والحد (وليس منه مصلحة ضرورية كليةقطعية لانها مما دل الدليــل على اعتبارها فهى حق قطعاً واشترطها الغزالى للقطع بالقول به لا لاصل القول به)

اعتضده بأصلفهوقياس وأما المصلحة الضرورية فلابعد في أن يؤدي الها رأىبحتهد وانلم يشهدله أصل معين كما في مسئلة التترس فانا لانعلم قطعا بأدلة خارجة عن الحضر أن تعليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهدله أصل معنا ونحن إنما نجو زەعند الفطع أو ظنقريب من القطع وبهذا الحكم من العمومات الواردة فالمنع عن القتل بغيرحق لما نعلم قطعا أن الشرع بؤثر الحكم الكلى لي الجزئي وان حفظ أصل الاسلام أهمن حفظ دممسلمواحدوهُذا وان سمناه مصلحة مرسلة لكنهاراجعة إلىالاصول الاربعة لان مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب

الشرع بالرأى وإذا

أى الانكار بالنظر للقاعدة الاصولية في قبول المرسل لان أكثر الاصوليين على عدم قبوله و إلا فالمجتهد لاينكرعليه فى فرع من الفروع (قول الكقرب من موافقته) اى من جهة ان كلامنهما اعتبر المصالح المرسلة لأن امام الحرمين قيدما اعتبره منها بكونها مشهة لما علم اعتباره شرعاو مالك لم يقيدبه (قهله ولم يو افقه)يفهممنهان كادتدلعلى ان خبرهامنني إذا كأنت مثبتة وهوقول مشتهر بين النحاة وإن كان التحقيق عندجماعة أنهالاتدل على نفيه ولااثباته قاله الناصرومنعه سم بأن قوله ولم يوافقه كما يحتمل أن يكونالبيان انهذاالنني منجملة مدلولها يحتملأن يكون زائدآعليه قصدبه بيانالواقع هنآ ولانسلم رجحان الاحتمال الاول على الثانى (قوله وليس منه) اى المرسل (قول خرورية) اى دعت اليها الضرورة بأن تىكونواحدة منالخسة التىهى-فظالدين والنفسوالعقلوالنسبوالمالوالمراد بكونهاقطعية أن يكون الجزم برجو دها حاصلاو بالكلية أن لا تـكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض (قوله لانهاما دل) أى منمناسب دل الدليل على اعتباره وذلك الدليل هو انحفظ الكلى اهم في نظر الشرع منحفظ الجزئى (قوله واشترطها) أى المصلحة المذكر رة الغز الى قال في المنحول فان قبل لو وقعتحادثةلم يعهدمثلها فءصرالاولين ونسخت مصلحة لايردهااصلولكنهاحديثة فهلتتبعونها قلنا نعم ولذلك نقول لوفرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباء الغصواب بغير هاوعسر الوصو لإلى الحلال المحض وقدو قع فنبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كلمال لانتحريم التناول يفضى إلى الهلاك وتخصيصه بمقدار سدالرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيو مةو يتداعى ذلك إلى فسادالدنيا وخراب العالم فلايتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموتإلى صناعتهم واشغالهم والشرع لايرضى بمثله قطعا فنبيح لكل غنى من مأله مقدار كفايته من غير شرف ولااقتصار على سدالرمق ونبيح لكل مقترفى مال من فضل منه هذا القدر مثله ويشهد لهذا قاعدة وهوانالشخص الواحد إذااضطر آلىطعام غيره اوإلىميتة يباحله مقدارالاستقلال محافظة على الروح فالمحافظة على الارواح أولى وأحقوكذلك نقول في المستظهر بشوكته المستولى على الناس المطاع فهابينهم وقدسفرالزمان عن مستجمع لشرائطالامامة يتعذر امره لانذلك يجرى فسادا عظيما لولم نقل به اله أقول قول الغزالي وقدُّ و قع هذا حصل في عصره وأما العصر الذي نحن فيه الآن

( ٢ ٤ - عطار - ثانى) والسنة والاجماع ولان كون هذه المعانى عرفت لا بدليل و احد بل بأدلة كثيرة لاحصر لهامن الكتاب والسنة و قر اثن الآحو الو تفاريق الامار التسميناها مصلحة مرسلة لاقياساً إذالقياس أصل معين اه فعلم من قر له و نحن إنمانجو زهالخ انه هو لا يقول به عند فقد الشروط أماغيره فيجو زأن يقول به عند الفقد كما يؤخذ من قوله قبل ذلك فلا بعد فى أن يؤدى اليها رأى مجتهد و من قوله و لان كون هذه المعانى الح انه انما جعل هذه من المصالح المرسلة لعدم تعين الدليل و ان رجعت إلى الاصول الاربعة لا لعدم الدليل كافي غيرها من المصالح المرسلة على المرسل عليها بطريق المشاجة فى عدم تعين الدليل و ان كان في غيرها لعدمه و به علم ما فى الحاشية من ان الغز الى يقول بها عند فقد الشروط و ان معنى قول الشارح فجعلها منه أى مما يطلق عليه المرسل لامن المرسل بمعنى مالادليل أصلا

على اعتبار ه فليتأ مل (قوله و بحث في ذلك العلامة الح حاصله أن العلة في رمى الترس حفظ باقى الامةوحفظ الباقي قبل الرمى ليس متعلقا بالمكل حتى تسكون المصلحة كلية ثم قال العلامة فالمجوز ليسحفظ الباقي بل هو اندفاع الاستئصال للمسلمين لانه كلى التعلقه مالاستئصال الذي هو قتل كل الامة ثم نقل عن العضد التعليل باندفاع الاستئصال ويجاب بأنه اذا حفظ الباقي اندفع الاستئصال فالمآل واحدوبما أجاب مه المحشى الى قوله فانه الخ واماقو لدفانه الخفهر جواب غنشيء آخر أورده سم وهوانقضيةالعبارةاعتبار استئصال جميع من ماعدا الترسمن الموجودينفي ذلك الوقت وقضية كتب الفروع اعتبار بقية الجيش فنط ثمم قال وقد يوجه قضية العبارة بانه لماكان حفظ الأمـة الخ مافي الحاشية وهذا السؤال كما يرد على الشارح يرد على العملامة والجواب الجواب فتأمل

باسرى المسلمين في الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع اوظن ظنا قريبا من القطع بانهم إن لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترسوغيره وبانهم أن رموآسلم غيرالترس فيجو زرميهم لحفظ باقى الامة بخلاف رمى أهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا و رمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان نجأتهم ليس كليا اىمتعلقا بكل الامة ورمىالمتترسين في الحرب إذا لم يقع اولم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين فلايجوزالرى وهذه الصورالثلاثة فالحال قوى وأشد نسأل الله العافية والسلامة فهذه المسئلة الني ذكرها لنابها تمسك وقدذكر المصنف فى كتابه المسمى بترشيح التوشيح كلاما يقرب بما قالهالغزالى حيث نقل عنوالده فىذكر المسائل الني انفرد بها واستخرجها قال من جاءه شيء من المال وهو غير مشرف ولا مسائل ياخذه حراما كانأم حلالاتم إن كان حلالا لتبعة فيه تمو له و إلارده في مرده إن عرف مستحقه و إلا فهو كالمال الضائع قال وهذاهو ظاهر الامرفى قوله صلى الله عليه وسلم مااتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولاسائل فخذه ومالا فلاتتبعه نفسك قالوليس فىقوله صلى الله عليه وسلم هذا ما يدفع ما لقوله لاناعلى الفطع بأنه لم يعن خصوص ذلكالمالالذي دفعه هو صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلاأعم منه من كل حلال أو الاعم مطلقامن كل مال قال وهذا هو الراجع المتبادر إلى الذهن و أملى على المسئلة كلاماعلى الاخت ستيته املاء عليها وهومريض فكتبته عنه فيمرض موته اه وهذاالكتاب أعني ترجيح التوشيح من اجل كتب المصنف وقعت إلى نسخته وانا بمدينة دمشق الشام ومقدمة ذلك الكتّاب بخطه فاشتريتها وقدالف هوذلك المكتاب بمدينة دمشق فانه قال في اخره فرغت من تصنيف هذا الكتاب في اليوم الثاني والعشرين من شعبان المكرم سنة سبعين وسبعائة بمنزليفي الدهشة ظاهر دمشق المحروسة وارسلت فيصفرسنة إحدى وسبعين وسبعائة منه نسخة إلى اخىالشيخ الاستاذالعلامة المحقق الحبر البحربهاء الدين الى حامد احمد إلى اخرماقال واخوه بهاء الدين هذآ هو الذي شرح تلخيص المفتاح وسمى شرحه بعروس الافراح ولاأعلم له مؤلفاً غيره ولايتوهمن كون الشيخ سكن دمثنق انه ولدبها بلمولده بمصروالدممن قرية سبك وإنما تولىوالده قضاءالشام واستصحبهمعه وستيته اخت الشيخ ثبت لها مشاركة معه في الاخذعن والده فهم اهل بيت علم رحمهم الله وقد ظفرت وأنا بدمشق أيضاً بمؤلفين صغيرى الحجم من تأليفوالد الشيخ بخطهوهماعندى إلى الآن (قاله فجعلهامنه) قالشيخنا الشهاب كشيخناالعلامة يفيدك نقول آلمتن واشترطها الغزالى الحبمنزلةآن يقولخلافاللغزالي فقوله فجعلها مقابل قوله وليس منه زادشيخا الشهاب لكن انظر مامذهب الغزالي فىالمرسل إذالم تكن المصلحة بهذهااصفات هليقول به كالكأملا اه وأقول قديفهم قول المصنف لاالاصل القول به انه يقول به و هو ظاهر تقرير الكمالكن اقتصار الشارح على قوله فجعلها منه مع القطع بقبو لها قديفهم عدم قوله به اه سم اقول قد سبق لك ما نقلناه عن الغز آلي ما هو صريح فا نكاره فتدبر (قاله كالقطع فيما) أى المصلحة المذكررة (فوله فيجوز رميهم لحفظ باقى الأمة) بحث فيه الناصر بآن باقي الآمة قبل حصول الرمى ليسو اكل الآمة حتى يكون حفظهم كليااى متعلقاً بكل الامة إذا لم يمكن حفظ الباقي كلياقبل الرى لم بحز الرمى إذا لمجوز إنماهو المصلحة الكلية والاظهر أن المصلحة الكلية في المثالهي اندفاع الاستئصال فانه كلى لتعلقه بالاستئصال الذي هو قتل كل الأمة في كمون الاستئصال كليافا اتعلق به كلى إذ المتعلق بالكلى كلى بخلاف اندفاع غرق من فى السفينة فانه ليس كليا إذهر متعلق بغرق أهلالسفينةو دو ليس بكلي اه وأجاب سم بأنهذا بحث ضعيف وهو في المدني مناقشة لفظيةلما اشتهرمن جعل الاكثرفي حكم الكل في مسائل لاتحصى وخصو صااذا اقتضى المعنى

فجعلها منه مع القطع بقبو لها (قال والظن القريب من القطع كالقطع) فيها مثالها رمى الكفار المتترسين

وان أقرع فى الثانية لان القرعة لاأصل لها فى الشرع فى ذلك (مسئلة المناسبة تنخرم) أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحدكم (راجحة) على مصلحته (او مساوية) لها (خلافاللامام) الرازى فى قوله ببقائها مع مو افقته على انتفاء الحدكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لانتفاء المقتضى (السادس) من مسألك العلة ما يسمى بالشبه

ذلك كما هنا و إنما البحث فيأن قضيةالعبارة اعتبار استئصال جميع منعدا الترسمن الموجودين فذلكالوقت من الامةو قضيته ما ف كتب الفروع اعتبار استئصال بقية الجيش فقطوقديوجه قضية الميارة بأنهلاكان حفظ الامة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كاجرت بهالعادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع أومظنة له فجعل فحكمه لكن هذا ظاهر إذاكان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى مه على الآمة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كالو يحضر الوقعة إلابعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للامة وقدتستشكل هذه المسئلة بمسئلة غرق السفينة إذا كان من ما جيش المسلين إلاأن يفرق بأن استنصال الجيش فى الحرب عا لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حينتذإلي استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والاسرقبل التمكن منتهيئة من يقوم مقام الجيش ولا كذلك مسئلة الغرق ثم قدتشكل أيضا بما إذا كان الاسرى أكثر من الحاربين لا أن يقال انهم على كل حال تحت القهر ولم يقو مو ا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فانهم قامو ابالدفع عن المسلمين فقتلهم بؤدى لمفسدة أعظم (قوله وإن أقرع) قيل هذه الغاية للردعلى المالكية فانه يقرع عندهم لاجل نجاة الباقين لكن بعد رمى الاموال غير الرقيق ولافرق عندهم بين الحر والرقيق ﴿ استطراد﴾ ذكر الصلاح الصفدى ان مركباكان فىالبحر وفيه مسلمون وكفار فأشرفوا على الغرق وأرادواأن يرموا بعضهم إلى البحر لتخف المركب وينجو افقالوا نقترع ومن وقعت عليه القرعة ألقيناه فقال الرئيس نعد الجماعة فكل من كان تاسعافى العدد ألفيناه فارتضو ابدلك فلم يرل يعدهم ويلقى الناسع فالتاسع إلىأن ألقي الكفار أجمعينوسلم المسلمونوكانوضعهم علىهيئة مخصوصة بأنوضع اربعة مسلمين وخمسة كفارا ثم مسلمين ثم كافرا إلى آخر ذلك ووضع لهم ضابطاو هو قول بمضهم الله يقضى بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

فهمل الحروف للسلمين و معجمها للكفار و الابتداء بالمسلمين والسير إلى جهة الشهال بالعدد فتأمل ذلك و إن اردت إيضاحه فضع نقطا سوداء مكان المسلمين مثلا بعدذ الحروف المهملة الاول شمضع نقطا حمراء بعددالكفار و هكذا مراعيا المهمل من حروف البيت و المعجم منه يتضح المكالح الحال (قوله بمفسدة) اى باشتهال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة و إنما انخر مت لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح و يمثل لذلك بما إذا سلك مسافر العريق البعيد لا لغرض غير القصر في الاظهر لان المناسب و هو السفر البعيد و رض بمفسدة و هى العدول عن القريب لا لغرض غير القصر حتى كا نه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية و الحاصل ان المشقة في السفر المناسب القصر ترتب عليها مصلحة التخفيف بالقصر فاذا عدل عن طريق قصيرة إلى طويلة كان ذلك مفسدة لدخوله على اسقاط شطر الصلاة بدون عذر فقد عارضت مو افقته الح) فيه تنبيه على أن الخلاف لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لامع الاتفاق على ذلك (قوله ما يسمى بالشبه) أشار به إلى أن قوله السادس الح مبتدا خبره مقدر وان قوله الشبه مبتدا خبره قوله منزلة الح ثمن الشبه لفظ مشترك بين المسلك و بين الوصف فيه وان قوله الشبه مبتدا خبره قوله منزلة الح ثم أن الشبه لفظ مشترك بين المسلك و بين الوصف فيه وان قوله الشبه مبتدا خبره قوله منزلة الح ثم أن الشبه لفظ مشترك بين المسلك و بين الوصف فيه وان قوله الشبه مبتدا خبره قوله منزلة الح ثم أن الشبه لفظ مشترك بين المسلك و بين الوصف فيه وان قوله الشبه مبتدا خبره قوله منزلة الح

(قوله المصنف مسئلة المناسبة ننخرم بمفسدة تلزم ) أي فعسدم لزوم لمفسدة شرط فى كونها مصلحة فاندفع مافى شرح الصفوى للمنهاج من تعليل عدم الانخرام بأن المصلحة لاتنقلب مفسدة لان ذلك لوكانت مصلحة مطلقا وليسكذاك فتدبر (قوابه وفيه نظر) لعل وجهه انه يترتب عليه انقطاع المستدل وعدمه فانا اذا قلنالاتنخرموتخلف الحكم عن العلة في صورة فمن قال انالتخلف للبانع لايضره ذلك التخلف لبقاء العلية معهومنقال تنخرم يضره ذلك لتبين ان ماعلل به ليس تمام العلة وسيأتى ذلك في القوادح الشبه

(فو لالشارح من حيثًا نه غيرمناسب بالذات)أى لا تعلممناسبته من ذا ته كمانى الوصف المناسب فان مناسبته تعلم من ذا ته بمعنى أنها عقلية وإناميرد الشرعكالاسكار للتحريم فانكو نهمز يلاللعقل الضرورى للانسان وكو نهمناسبا للمنع منة بمالايحتاج في العلم به إلى ورود الشرع مخلاف ألشبه فانه إذاار يداثبات مناسبته لابدله من دليل يدل على ان الشارع اعتبره كنص أو إجماع او سبر فيعلم منه ان فيه مناسبة على الآجمالوإنلم يعلموجهها بناءعلى انترتيب الشارع الاحكام على عللها لايكون إلا بالمصلحة هذا مافى العضدو بهذا يظهران مقابل قوله غيرمناسببالذات ليس المناسببالتبعكماهوفىكلام القاضيالآتيبلالذىلاتعلممناسبتهمنذاتهوحينتذ فلك ان تقول ف تعريفه هو مالايعقل مناسبته بالنظر اليه فى ذاته و تنظن فيه المناسبة ظنا مالالتفات الشارع اليه فى بعض المواضع فان اعتبار الشارع إياه فى بعض المواضع يظن بهمناسبته لحكم الاصل فى القياس و إن لم يعلم وجهها مثال ذلك ان يقال فى إزالة الحنبث هي طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدثفان المناسبة بين كونهاطهارة ترادللصلاة وبين تدين الماءغير ظاهرة لكن إذا اجتمعت اوصاف منهاما اعتبره الشارع ككونهاطهارةتراد للصلاةفانالشارع حيث (٣٣٣) رتبعليه حكم تعين الماء فى الصلاة والطواف ومسالمصخفومنهاما

كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطرد) أى ذو منزلة بين منز لتيهما فانه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والأنوثة فىالقضاء والشهادةقال المصنف وقدتكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجدلاحد تعريفًا صحيحًا فيها (وقال القاضي) ابو بكر الباقلاني (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية

المعرف بقولهالشبه الخ فانالمناسب والطردمن قبيل الاوصاف فتعين أنالمراد بالشبه في التعريف الوصف لاالمسلك واما المسلك المسمى بالشبه فهوكون الوصف شبهيا اى ليس مناسبا بالذات وهو بما اعتبرهالشار ع في بعض الأحكام قال التفتاز إئى و تحقيق كو نه أي الشبه بمعنى الوصف من المسالك أن الوصف كاانه قديكو نمناسبا فيظن بذلك كو نه علة كذلك قديكو نشبهيا فيفيد ظنا بالعلية وقدينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة إلا أنه لايثبت بمجر دالمناسبة وإلالخرج عن كونه شبهيـا إلى كونه مناسباً مع ما بينهمــا من التقابل اه (قوله كالوصف فيه ) اى في ذلك المسلكوقو لهالمعرفصفة للوصف(فولهأي ذومنزلة الح) لانالشبه بمعنى الوصف وألجأه إلى ذلك تعبير المصنف بالمناسب والطردو فيهان المناسب والطردقد يطلق على المسلك فيصح جعل التعريف للمسلك ولاحاجة إلى ما تكلفه (قول من حيث التفات الشرع اليه) اى إثباتا او نفيا بدليل ما بعده فان الانو ثةالتفت اليهامن حيث نفيها في نحو القضاء لاالعتق (قولَّ ه في عريف هذه المنزلة) اى ذى المنزلة وهو الوصف بدليل ما تقدم (قوله بالتبع) أي بالاستلزام مثلُ له الا منوي بتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء فآن الطهارة من حيث هي لاتناسب اشتراط النية و إلا اشترطت في الطهارةعنالنجس لكن تناسبه منحيث انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية اه وتعقبه سم بانه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلاا شترطت في الطهارة عن النجس لتجقق تلك الجهة فيهالانهاعبادة إلاأن يقال أنهامن حيثهى لم توضع التعبدو قدلا تكون واجبة ولامند بة كاز التهاعن ارضفانها قدتز الدفعا للاستقذار اهو اوردانه إنآرا دانه يجمع بالمستلزم من غير التفات للازم المناسب

بالذات

ألغا ككونهاعن الخبث فانەلىم يى تېردلك فى شى. من هذه الصورة فالحكم بالغاء غيرالممتداة بوانسب من الغاء ما اعبره فتوهمنا من ذلكان وصف الذي اعتبره مناسب للحكم وإن فيهمصلحة وان الشارع حيث اعتبر تلك الصالة الما اعتبرهاللاشتمال على تلك المصلحة فهذا معنى شهية الوصف ولعلك ان تأملت مذايطلعك على ردكير عما أوردهسموغيرههنا(قوله فيفيد ظنا بالعلية ، الذي في كلام السعد ظنا ما أي ظنــا ضعيفا ولدا عــبر عنه العضد بالتوهم (قوله بمجرد المناسبة) تأمـل فائدة لفظ مجرد ( قوله

لايستلزم تعدمها ) فيه أنه لا دخل لقياس الشبه في تعديها من حيث أنه قياس شبه فلا وجه لجعله بذلك قياس شبه تأمل ( قوله الذي هو محل الحلاف ) لايناني انه قياس شبه بمعـني ماالوصف فيه غير مناسب لذاته مظنون مناسبته لاعتبار الشارع آياه وليس الكلام في خصوص ما يصار اليه والا لما صح قوله ولا يصار اليه الخ فالحق انه من قيـاس الشبه غاية الامر آنه لا يقبـل الاستدلال به مع وجود غيره تدر ثم رايت السعدفى بحث الطردصر حبأن اثبات الشبه بمسلك من مسالك العلة لايخرجه عن كو نه شبها و انما احتيج لاثباته لان الظن فيه ضعيف مخلاف المناسبة كماتقدم من ان قوله المانع لايتلقاه عقل بالقبول لايسمع (قول المصنف وقال القاضي الخ) يردعليه انه لا يصح الالحاق بهمع وجود لازمه المناسب بالذات كما قاله ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا واللازم المناسب على كلام القاضى موجود دائما وحينئذلايصحقولااشافعي أن تعذر المناسبكان حجة فانكان القياس يلازمه فهو من قياس العلة ولعل هذا وجه تضعيفه سموقو له فهو من قياسالعلة اى قسم منه يقال له قياس الدلالة وهو ما عبر فيه عن احد المتلازميين بالآخر واعلم ان القاضى ردقياس الشبه بجميع أقسامه كما فى المنهاج لكن لماكان القياس الشبه عنده ليس بالمعنى المراد للمصنف لم يذكره مع من رد قياس الشبه هنا تدبر ( قول المصنف فقال الشافعى حجة ) من ذلك قوله في إيجاب النية فى الوضوء كالتيمم طهارتان تفترقان فعلل و جوب النية فى جميع الأغسال الواجبة بل وغيرها الاعتداد بها والغى كونها بالتراب إذلم يعتبره فى شى من ذلك فيظن منه المناسبة على بياس ما تقدم ولسم كلام طويل فى هذا المثال مبنى على عدم التامل فى تصوير قياس الشبه (قول المصنف فقال الشافعى حجة) أى ما دا الصورى ( ٣٣٣) فليس بحجة عنده كما قاله المصنف فى شرح

فانها إنما تناسبه بو اسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخر (و لايصار اليه) بان يصار إلى قياسه (مع إمكان قياس العملة) المشتمل على المناسب بالذات (إجماعا فان تعذرت) أى العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يو جدغير قياس الشبه (ففال الشافعي) رضى الله عنه هو (حجة) نظر الشبه بالطرد (وأعلاه) بالمناسب (وقال) ابو بكر (الصير في و) ابو اسحق (الشير ازى مردود) نظر الشبه بالطرد (وأعلاه) على القول محجيته (قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة) وهو الحاق فرع مردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهة به في الحمكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحمكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصورى)

بالذات ففيهأنه كيف يقال بغير المناسب مع وجوده وإنأرادأنه يجمع بالمناسب بالذات ففيهأنه ليس حينتذمن قياس الشبه وإن ارادان الجمع بآلمستلزم باعتبار لازمه المنآسب بالذات لدلالته عليه فالجمع حينتذبذلك المناسب بالذات غاية الأمرأنه اكتفى بمادل عليه (قوله فانها) أى الطهارة إنما تناسبه اى الاشتراط (قول مخلاف المناسب بالذات) لعل المراد بالمناسب بالذات ظهو رالعلة إذا عرضت على ذوى العقول السليمة (قوله و لا يصار اليه الخ) يفهم من هذا أنه إذا اجتمعت جهات القياس يصار إلى أقو اهاو قوله بانه يصار إلى قياسه فيه إشارة إلى انه كان مقتضي الظاهر ان يقول و لا يصار إلى قياسه ليو افق قو له مع إمكان قياس العلة إذالمقابلة إنما تحصل بين القياسين لابين الشبه والقياس لكنه اقام المسبب ، ةام السبب فان الصيرورة الى قياسه سبب للصيرورة اليه ( فوله فان تعذرت اى العلة الخ) يعنى كان مقتضى الظاهر أن يقول فان تعذر قياس اللغة لكنه أقام المسبب مقام السبب إذ تعذر قياس العلة سبب في تعذرها (قوله و اعلاه) اى اعلى اقيسته قياس غلبة الاشباه وهو بالغين المعجمة المفتوحة و الاشباه جمع شبه وقوله فى الحَـكمة الشيخ الاسلام جعله نوعا من قياس الشبه الذى هو من مسالك العلة و قال العضد ليس نوعامن الشبه بل حاصلة تعارض مناسبين رجح احدهما اى فهو من مسلك المناسب لامن المسلك المسمى بالشبهوخالف أيضار الالحاق فجعل الحاق العبدبالحر أشبه منه بالمال ولايخفى أنشبه الوصف بمناسبين لاينافىشبه بالطردى ايضا فمافعله المصنف اقعد لكن يرد عليه ان اعلا قياس الشبه مطلقا ماله اصل واحدلسلامةأصله منمعارضةأصلآخرله وقدبجاببأنذلك مفهوم بالاولىماذكره لمامر زقهله فى الحكم) كبيعه و إجارته و إعارته وغير ذلك (فولة والصفة) كفلة القيمة وكثرتها باعتبار الصفات (قوله أكثر من شبهه الخ) الذي في العضد أن شبهه بالحر فيهما أكثر يعني لانه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفيأكثر الاحكام التكليفية اه ناصر قال سم المعارضة بمافي العضد لاتفيد اذمتابعة الشارحلهغيرواجبةعليه وانماوجهبه كلامهلايفيداكثريةالمشابهةللحر اذلايلزممن انهيشابهها ذكر أن تكونهذه المشابهة اكثرمن مشابهته للمال وما قاله الشارح هو الموافق لما مشي عليَّه ا الفقهاممن الحاق العبدفي الضمان بالامو الى (قول، ثم القياس الصوري) أي قياس الشبه في الصورة

المختصر فسكان اللائسق النبيه عليه ( قوله يلزم على قول الصيرفي الخ) استحسان لا يفيد في محل النزاع ( قول المصنف قياس عليه الاشتباه) اي القياس الذى فيه اشتباءاى اوصاف شهية علىغيرها فجموعها هو العِسلة في الالحاق ( قول الشارح لانشهه بالمال في الحكم والصفة اكتر) اما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد واما الصفة فكتفاوت اوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه فاعتبار الشارع هذه الاحكام والاوصاف يظنمنه الحاقه بالمالوإن كانت هي طرديــة لا مناسبة فيها للحكم اعنى وجوبالقيمة ومهذاالتقرير الموافق لما مرعن العضد يندفع مافىالناصر هنامن ان هذا ليس من قياس الشبه (قوله لسلامة

أصله) قد يقال متى غلبت الاشباه اندفع التعارض وكان الجامع أقوى لتعدده فتأمل ومآله أصل واحد هو ما تقدم فى طهارة الحبث ( قوله هو الموافق لما مشى عليه الفقها.) وإنما مشى عليه الفقهاء لانه إذا كان القيباس فى الاتلاف فالمعتبر خصوص باب الاتلاف لاجيع الابواب إذ اعتبار الشارع لوصف باب العبادات مثلاً لا يدل على اعتباره له فى باب الاتلاف أو مشابهة العبد للحر فى باب الاتلاف أقل من مشابهته المال فتأمل (قول الشارح الشبه الصورى بينهما) اى قد اعتبر الشارع الصورى. في خبر الصيد والقرض في فلن مناسبة للحكم وإن كان فى نفسه طرديا تدبر

(قول المصنف وقالالامام الرازى الح) عبارة بعد نقل الخلاف فى أن المعتبر الشبه فى الحكم أو الصورة والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما (٣٣٤) هو علة صبح القياس سواء كان ذلك فى الصورة أو الا حكام اه فزاد

الامام على ما تقدم اعتبار (المعتبر) في قياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجرب الزكاة للشبه الصورى بينهما (وقال الامام ، الرازى المعتبر) في قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحركم أو مستلزمها) وعبارته في ايظن كونه علة الحركم أو مستلزم الهاسواء كان ذلك في الصورة أم في الحركم (السابع) واعتبار المشابهة فيما يظن من مسالك العلة (الدوران وهو أن يوجد الحركم عندوجودوصف وينعدم عندعدمه قيل لا يفيد) العلمة لا تنفسها كرائحة المسكر المخصوصة العمستلزم العلة لا تفسها كرائحة المسكر المخصوصة

والقائل بالشبه الصورى ابنعلية كما قالهفالمحصولونقل ابنبرهانوغيرهأن الشافعي لايقول به و هو كذلك وإنقال به بعض أصحابه في صورمنها على الا صح الحاق الهرة الوحشية في التحريم بالانسية لكن يحتمل ان يكون التحريم فيهاليس للالحاق ومنها على وجداعطا. الخلءوضا عن الخر في صداق ونحوه والبقر عن الخنزير فنقل المصنف عن الشافعي أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غيرالصورى ثم كان الأولى أن يقول قبل قوله ثم الصورى ثم فى الحكم ثم فى الصفة اله زكريا (قوله ليكون الح) إشارة إلى أن الاعتبار فيالصحة دفعا لتوهمأن الاعتبار في الكمال (قوله لعلة الحكم)متعلق بالمشابهة واللام بمعنى في أوللتعليل والأول أوفق بعبارته التي نقلها الشارح مثال ذلك مالو رأينا سمكا على صورة الآدمي ولوخرج على البر لم يعش فانه يؤكل لعلة الحكم وهو كونه بحريا لايعيش فىالبر ولاينظر إلى صورة المشابهة (قولِه وعبارته فيما)أىحصولالمشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها سواءكان ذلك أي الحصول في الصورة أي صورة العلة أو صورة المستلزم لها أم فىالحكمأى حكم العلة أو حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المصنف بل جعل المشابهة فيما يظن كونه علة أو مستلزمها لها والا صل في اعتبار الشبه الصورى جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم الآية فني النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرض في المتقوم وهو المثل صورة فقد اقترض الني صلى الله عليه وسلم بكر اور در باعيا رواه مسلم اله نجارى (قوله الدوران) ويقال له الطردوالعكس (قوله وهو أن يوجدالحكم) أيءدثباعتبار تعلقه التنجيزي (قوله عندوجود وصف الخ) فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر مثاله عصير العنب فانه مبــاح فاذا صــار مسكرا حرم فادا صار خلا وزال الاسكار حل فدار التحريم مع الاسكار وجوداوعدما (قوله وينعدم ) قيل هو لحن لا نه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج وهذا ينعدم بلا علاج فلو قال ويعدم لسلم من ذلك وأجيب بأنه يمكن أن يقال أن فيه علاجا بطريق بجازالمشامة بان شبهنا هذا العدم بما يفني بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق ولا يكون لحنا إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا(قول عندعدمه) فيكون كليا طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتي فانه كان طردا لا عكسا (قول ه قبل لايفيد) وهو مختار الآمدي وابنالحاجب وغيرهما وتسميته

الشارع الاحكام أو الصورة واعتبارالمشابهةفيما يظن الشي.كظنالشي.وسوي بين قياس الاشتباه والصورى إذ المدارعلي الظن فهذا وجه مقابلة هذا لما تقدم تامل ﴿ السابع ﴾ الدوران (قولاالمصنف أن يوجد الحكم عندوجودوصف الخ)أىكان أولامعدوما ثم وجد عنــد وجود الوصف ثم بعد وجوده انعدم عند عدمه وذلك كرائحة الخرفانه حين كان خلالم تكنمو جودة وعندكو نه خمر وجدت وعندانقلابهخلاانعدمت (قول الشارح لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة) أى فى محل واحد كالخمر الذى هومحلالنص لائنالكلام في إثبات العلة في محل النص بالدوران أما غير محل النص فانما يكون فيه الحكم بطريق

على القياس وهوبعد إثبات العلة وإذاكان ملازما فىذلكالمحل وكانت العلةفىالواقع هى الاسكارلزم بمتمتضىهذاالقياس أنلايحرم مسكرغير مافيه رائحة الخر والواقع خلافه ومقتضى العلةفى الواقع أعنىالاسكار فيلزمالتوقفوإلاكانحكما بالرأىوهو باطلهذاماعندىفىمعنى هذاالتوجيه وهو مأخوذ

من قولالشارح كراتحة المسكرالمخصوصة يعنىراتحة الخروةرلهبأن يصيرخلاوبه يندفع ماقاله سم انهإذاكان ملازماً للعلة كني لوجو دالعلة في ألو اقع وحينتذ لامني لرده ثم اجاب بما لا يناسب قول الشارح ملاز ماللعلة فليتأمل (قُوله يقتضي وجو دالعلة) فيه انه وً إنَّ اقتصاما فيما فيه الرائحة المخصوصة كالنبيذ لا يقتضيها في غيره لعدم وجوده فيه كالحشيشة فيكون قياسا باطلا لما يُلزم عليه من الحكم بل بعضّ ما هو محرم بناءعلى قصو رما فهم انه علة و لك أن تقول المراد بالرائحة المخصوصة هي را محة خصوص الحزوهي لاتو جد في غيره وهو ظاهر الشارح (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر قول الشارح ملازماللعلية بل صَريحه العلة في الواقع والعلة كـذلك لابد انتخلوعن الفادح تأمل (قُولِه والباء بمعنى كاف التمثيل )أخذهمن كلام العضدالآتي حيث أدخل حالكو تهعصيرا في الدوران وليس كـذلك لأن حال العصير الخل فيه ليس من دوران الحـكم بل هو (٣٣٥) أصلي والمراد دوران حكم

> فأنها دائرةمعه وجودا وعدما بأن يصير خلا وليس علة(وقيل )هو ( قطعي ) في إفادة العلية وكان قائل ذلك قاله عندمناسبة الوصف كالأسكار لحرمة الخر (والخَتار وَفَاهَا للاكثر) أنه ( ظني ) لاقطعي القيام لاحتمال السابق (ولايلزم المستدل) به ( بيان نني )أي انتفاء (ماهو اُولَى مَنْهُ ) بافادة العيمة بل يصح الاستدلال مع إمكان الاستدلال بما هو اولى منه بخلاف ماتقدم فى الشبهرُفان ابدى المعترض وصفا اخر )اىغير المدار (ترجيح جانب المستدل بالتعدية )لوصفه على جاب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (وإنكان)وصف المعترض (متعديا إلى الفرع) المتنازع فيه (ضر) ابداؤه ( عند مانع العلتين )دون بحوزهما

على هذا مسلكا أى في الجملة فيها إذا التفت اليه (قول هانها دائرة معه ) أى مع المسكر من حيث الاسكار وجوداوعدما ويوجد آلحكم وهو التحرثم عندوجودها وينعدم عند انعدامها فالشارح سكت عنملازمة لحكمها للعلم بهمن المتن وقدر ملازمتها للعلم المانعة من إفادة العلية على الاحتمال المذكور وسهذا يندفع مايقال انهكأن عليه ان يبين انطباق الدوران على المثال فيكرن ضمير معه للحكم وهو التحريم وتخلفت الملية عن هذا الدوران اله نجاري (قهله وكان قائل هذا) أى الفول بأنه قطعي قاله عندمناسبة الوصف الخاما عندعدم المناسبة فغير قطعي فاشتمل كلامه على تفصيل لكن لا يخفي انه على التقدير الا ول يكون من قبيل المناسب بالذات (قول القيام الاحتمال السابق) وهو قوله و أز ان يكون ملاز ما الخ وبحث فيه بان هذا إنما يفيد نني القطعية لاأرثبات الظنية إذقيام الاحتمال لا حدالطر فين لايو جبظن الطرفالآخربل يحتمل حينئذالشك أيضا أو الوهمو يجاب بانالمرادالاستدلال على مجردنني الفطعية فهو متعلق بقو له لاقطعي ( قوله أي انتفاء الح) يشير إلى أن نني مصدر بمعني الانتفاء إذ المتوهم بتقدير اللزوم هو بيانانتفاء ماهو أولى نهمن المالك لابيان وقوع النفي الذي هو فعل من الا فعال (قوله يخلاف ما تقدم في الثيبة )أى من انه لا يصار اليه مع إمكان قياس العلة كما افاه تعبير المصنف بالنعذر في قوله فان تعذرت الخ (قول فان ابدى المعترض الخ) كان استدل بالدور ان على ان العلة ف حرمة الرباف الذهب النقدية فقال المعترض الذهبية ترجح جانب المستدل لان علته متعدية للفضة (قول مرابداؤه) المتجهانه ليس المراد بضر والابداء الانقطاع بدل الاحتياج إلى الترجيح فان عجزا نقطع وقوله الاتي طلب الترجيح أى عندما نع العلمين كاقر ره غيره وحينئذ يشكل كلام المصنف حيث جعل حكم الاول الضرر و بناه على النفي في شرح المختصر و اعلم منع العلتين وحكم الثاني طلب الترجيح وبناه على ماذكر مع ان ماحكم به في كل من الموضعين يحرى في الاخر

الاصل المقيسعليهو هو الخر تدبر (قوله فيه أن يقال الخ ) قد يقال ان المراد القطع العادى فان اجياع المنآسبة مع الدوران يفيد القطع عادة وإن لم يفدهكل منهماعلى انفراده لأن للمجموع حمكما يخصه كما في آخر العلة المركبة فانكلو احد لا يصلح علة مع صلاحية المجموع وحينئذ يكون خلف مذا القائل لفظيا هذا والظاهر ان مراد الشارح ان هذا القول إنما يقرّب وإن لم يكن مختارة أزاد قائله ذلك لأن له حينئذ شبهة وهذا لا ينافى أن المختار انه ظي ولومع المناسبة وهذا الاخير يكاد يصزح به كلام المصنف

إ أن بعضهم اشترط في

علية الدوران ومثله الر ظهور المناسبه نبه عليه المصنف في الشارح المذكور (قولِه مع قطع النظر عن المناسبة) يفيد انه بالنظر لها يكون قطعياً وهو مبنى على ماقلنا أو لا تدبر ( قول لا أن المفيد بيانه الح ) أى لا أن الذي بيانه يفيد ( قول وإن غيره من بقية المسالك دونه)أى من المسالك الممكنة أما الا وى منه فهو منني لا بدمن ذلك ليلامم المصنف ( قول المصنف ترجح جانب المستدل) لم يقل عندمانع علتين لعدم صحته إذبجو ز علتين لحكم واحد إنما يقول به عند تساويهما وإلا فالعلة الراجحة (قول المصنف متعديا إلى الفرع المتنازع فيه )أى مع اتحادمقتضى وصفيهما كما يدل عليه قوله عند مانع علتين لا ن مانع العلتين إنما منع أن يعلل بهما حكم واحدكا تقدم فان اختلف مقتضاهما طلب الـترجيح وذلك إذا قال المعــترض عنــدى وصف ينتج نقيض مقتضى وصفك (قول المصنف ضرا بداؤه) لم يقل طلب الترجيح اكتفاء بما بعده(قول

كماهو صريح العد وغيره وماهناليسكذلك وتدبر ماكتبناه هنا يندفع مافى الحاشيــة نعم يقال أنه يضربالنسبة للاصل عند مانع علتين لانه مر\_\_ المعارض الغير المنافى كما تقدم فتأمل (قوله بل العلة فى البر الطعم) هذه العلة تدخلالشعيرفينافي قوله فكلمن على المستدل الخ وأيضاهذا هو المعارض غير المنافى وقد تقدم التنبيه عليه بقوله والمعارض هنا وصف صالح غير مناف ولكن يؤولإلى الاختلاف في الفرع والظاهران المراد انوصفالمعترضيخرج فرع المستدل ، بقىشى. آخر لمخص هذا الكلام بالدوران مع اتيانه في المناسبة وقدذكره فيها (قوله الثمن الطرد) قول المصنف وهو مقارنة الح) أى بان يكون المعهود فىالخارج أنكل مالا يظهر ماعدا صورة النزاع لانبنى عليه القنطرة ولايمكن فيه العكس مان يكون إذا بنيت القنطرة عليه نفسه يظهر لانه خلاف المعبو دلهمن الشارح فهذا هو الفرق بينه وبين

الدوران فان الدوران

كما تقدلم تحقيقه هوان يوجد الحكم إذا وجدتالعلة فى محل وينتفى بانتفائها فى ذلك المحل بعينه كالحرمة

(أو إلى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لنعادل الوصفين حينئذ (الثامن) من مسالك العلة (الطرد وهو مقارنة الحسكم للوصف) من غير مناسبة كقول بعضهم فى الحل ما تع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيه للحكم أصلاو إن كان مطردا لانقض عليه (والاكثر) من العلماء (على رده ) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماؤنا قياس المعنى مناسب) لاشتماله على الوصف (المناسبو) قياس (الشبه تقريب و) قياس (الطرد تحكم) فلا يفيد (وقيل ان قارنه) أى قارن الحسكم الوصف (فياعدا صورة النزاع (وعليه الامام) الرازى (وكثير) من العلماء (وقيل تكنى المقارنة

اللهم إلاأن يكون أرادالتفتن وحذف من كلمن الموضعين ماأثبته في الاخراهسم قوله دون مجو زهما اى فلا يضر و محله إذا ، تحدمقتضى الوصفين و إلا فيطلب الترجيح قاله شيخ الاسلام (قول من خارج) اى من دليل عارج عن الوصفين لنعادل الوصفين حينتذ أي حين تعدى كل الى فرع آخر و هذا أيضا مبنى على منع التعليل بعلتين اما عندالمجو زفلا يطلب الترجيح عنده الااذا اختلف مقتضي الوصفين بالحدو الحرمة مثلًا اه نجارى (قول الثامن من مسالك العلة )أى في الجملة أى على بعض الاقوال بدليل قوله الآتي والاكثر على رده (قُولِ الطرد) قال زكريا هو مشترك بين ماذكر ه هناو بين كون العلة غير منقضة المقابل للعكس علىماً يأتى ( قوله و هو مقارنة الحـكم للوصف) أى وجودا وعدماكما يؤخذ من كلام الشارح الآتي قال الناصر وهو أعم من الدوران إذلم يشترط في الطردكلية المقارنة ثبوتا ولاعد اكما اشترطت فيهما فىالدوران اه وظاهر هذا أنه أعم مطلفا كمايرشداليه تعليله لكن إذا حققت النظر إلى قول الشارح من غير مناسبة وجدت بينهما عمو ماوخصوصا من وجه يحتمعان فما وجدت فيه كلية المقارنة وجودا وعدمامن غيرمناسبة وينفرد الدوران عنه فيماو جدت فيه السكلية المذكورةمع المناسبة وينفرد الطردعنه فيها انتفتعنه المكلية والمناسبة فتأمل (قوله من غير مناسبة) أى لا بالدات و لا بالتبع فخرج بقية المسالك (قول في الخل ) أى في الاستدلال على عدم التطهر به (قوله مائع)أى هو مائع ( قوله لا تبني القنطرة الخ) أى لم يعتد بناء الفنطرة عايه بحيث يجرى من تحتما كالماء (قَوْلُهُ فِبناء القَنطَرَة ) أَى بالنظر للماء وقوله وعدمه أى بالنظر للخل وقوله لامناسبة فيه للحكم وُهو زوالالنجاسة بالنظر للماءوعدمه بالنظر للخلة وله أصلا أى لابالذت و لابا لتبع (فوله وإن كان) اى ماذكر من البناء وعدمه (قوله لانقض فيه )كالتفسير أو التعليل للاطراد (قوله على رده) اى رد التعليل به لانه لامعنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة كبناء القنطرة وعدمه قال بعض شروح المنهاج لوكفت المقارنة في صورة لزم فتح باب الحذيان كايقال مس المرأة لا ينقض الوضو و لانها حيو ان كالفرس و لا نه حكم بالتشهى و الهوى و هو باطل في الشرع لقو له تعالى و لا تتبع الهوى (قول قال علماؤ نا )كالدليل المقبله (قوله قياس المعنى)أى الوصف المشتمل على حكمة وهو المناسب اه ناصر (قوله تقريب لانه قرب الفرع من الاصل (قولة تحكم) لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حدسوا أ فجعله عام تحكم لادليل عليه (قو له فلايفيد) أى تبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل انقارنه الح) يفيدان الاول يكتني بالمقارنة في صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدور ان اله عميرة (قوله أي قارن) أي وببت معه هذا هو المراد بالمقارنة هنا كافي المنهاج أي قارنه في صورة أخرى غير صورة النزاع وهي رفع الحدث (قوله صورة النزاع) التي هي از الة النجاسة بالخل فيمامر والعلة كونه ما ثعا لاتبني القنطرة على جنسه

عند الاسكار فى الخروعدمها عند عدمه فيه بعينه وهذا هو العمودله من الشارع فليتامل وبهيندفع جميع ماسطرفي الحاشية تبعا لسم (قوله فيعتبر عامه فيه) لان الانعكاس فيه إنما يكون انعكاس شانه وحاله الثابت له وحال الدهن مثلا انه إذا بني عليه الفنطرة لا يطهر بخلاف رائحة الحزفانه إذا وجدت حرم ثم اذا فقدت حل وكل ذلك لما علم من الشارع كامر ويدل عايم قوله كالشارح ويكره الحكم معه حاصلافي جميع صوره (قوله فان كان بحيث يوجد الخ) هذا هو ما في قوله بخلاف الماء فقد تكفل الشارح بذكر القسمين وقوله او بالعكس هو ما في الدهن إلا ان لمصنف خالف في تسمية القسمين بالطرد و لا ضرر فيه (قوله وقد شكل على كرن الطرد ووالطراد والمنافقة على المنافقة والمنافقة القسمين بالمرد ولا في المنافقة وقد ألم المنافقة والمراد والانعكاس في الشيء الواحد كالخر إذا صار خلاف كذلك المعتبر في الطرد وهو الطراد في الشيء الذي لا تبي عليه الفنطرة كالدهن و عدم الانعكاس فيه بان يكون إذا بني (٣٣٧) عليه الفنطرة كالدهن و عدم الانعكاس فيه بان يكون إذا بني (٣٣٧)

فصورة) واحدة لافادة العلمية (وقال الكرخي بفيد) الطرد (المناظردون الناظر) لنفسه لآن الأولى مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناطوهو ان يدل) نص (ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتباد (ويناط) الحبكم (بالاعم أو تكون أوصاف) في محل الحبكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتباد (ويناط) الحبكم (بالباقي) وحاصله أنه الاجتباد في الحذف والتديين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان فان حنيفة ومالكا

(قوله في صورة واحدة) أي غير صورة النزاع لأن المقارنة فيها موجودة قطما (قوله لا فادة العلية) علة لَقُولُهُ تَكُفِّى (قُولُهُ المناظر)اي الدافع عن مذهب إمامه دون الناظر لنفسه اي المجتبد (قوله في مقام الاثبات)اى وهو لا يكون الابام قوى (قوله تنقيح المناط)اى تهذيب ما نيط به الحكم وهو الوصف وأصل المناطموضع النوط أىالة لميقو أصلهمنوط كمنوروالمحل كإيكون حسيايكون معنويا كماهنا (قوله نص ظاهر) كقصة الاعرابي وهي قوله واقعت اهلى في رمضان (قوله على التعليل) اي تعليل الحكم بوصف فيحذف أى يلغى خصوصه أى الوصف عن الاعتبار وقوله بالاجتماد متعلق بيحذف وفي التقييديه ردعلى من زعم ان الحذف في ذلك قد يكون بالغاء الفارق الحاصل بالاجتماد وقد يكون بدليل اخر (قوله اوتكون اوصاف) والفرق بين المسلك مذا المعنى و مسلك السبر ان السبر يجب فيه حصر و الاوصاف الصالحة للعلية نمم إلغاؤ هاماعدا ماادعي علتهو تنقيح المناط بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الاوصاف التىدل عايهاظاهر النصوان كانالحصرفيه ايصآموجو دالكنه عيرملاحظ فهوحاصل غير مقصود وجينتذ فلايقال مععدم الحصر لايتأتى معرفة الصالح للعلية من غيره حتى يحذف غير الصالح عن الاعتبار (قول وحاصله) أى حاصل ما قاله المصنف (قوله آنه الاجتماد) اى لا الدلالة المذكورة في المتنبل هو المُعطُّوف و هو قوله فيحذف الخ(قوله و بمثل لذلك بحديث الصحيحين الخ) لا ينافي التمثيل به فيما مر للا بماء لان التمثيل به لذلك باعتبار أقتران قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة بقول السائل واقعت الهلى في تهار رمضان وكما هنا باعتبار اجتهاد المجتهدني الوصف الذي يناط به الحكم اه زكريا (قوله في المراقعة) اى فى شانها (قوله فان اباحنيفة النه) يؤخذ منه ان اباحنيفة يستعمل تنفيح المناطقي ألسكفارة والامنع القياس فيهالكنه لايسميه قياسا بلآستدلالا وفرق الحنفية بينهما بان القيآس ماالحق فيه حكم بآخر بجامع يفيدغلبة الظن والاستدلال ماالحق فيهذلك بالغاءالفارق المفيدللقطع وهذا فى الحقيقة

أص الشارع فيه وليس المراد بالانعكاسمو ان الشيء الذي يبني عليه القنطرةوهوالماءيطهرويه يظهرانكل ذلك منشؤه عدم التأمل (قوله يفيد أن الأول الخ) لعله فهم من قول المصنف الثامن الطرد أنهرضيه مسلكامع مخالفته لجميع الاقوال بعده والظاهرأنمرادالمصنف عد ماجعارهمن المسالك على الاجمالي بدليل قولة والاكثر على رده الحوإن كان ماقاله الشماب هو ظاهر قول الصفوى في شرح المنهاج وقيليكتني بمقارنة الحكم في صورة فانه نقل عن بغض الفقهاء أنه قالمهما رايتالحكم حاصلا فيصورة واحدة ا مع الوصف حصل ظن

(٣٧ - عطار - ثانى) العلية لعدم الشعور بغيره مع احتياج الحكم للعلة لأنهذا القول

ضعيف لانه يؤدى إلى فتح باب الهذيان كما يقال مس الذكر لاينقض الوضوء لانه طويل مشقوق الراس كالبوق ولانه حكم بالتشهى وعليه ماقلنا يدخل القول الآخر فى قوله وقيل تكنى المقارنة فى صورة فانه صادق بالصورة المقيس عليها وبصورة غيرها واماقوله وبه تعلم الحففيه ان الدوران إنماهو فى الصورة المنصوص عليها كالخر وهى واحدة وإنما الفارق هو ماقدمناه فليتامل ه التاسع تنقيح المناط (قول المصنف وهو ان يدل نص الحى) اما القسم الاول فظاهر تمييزه عن البرلان ما هنا نظر في البرلكن عليته ظاهر ابخلاف البرو أما الثانى فهو مشتبه به إذ لا نص فيه و لعله هو الذى قال فيه إمام الحر مين هو فى الحقيقة استخراج العلة بالبرلكن عليته ظاهر المخذف السبر فائه بالحذف بتعين الباقي أشار الشارح إلى تميزه عنه أيضا بأن تنقيح المناط اجتهادا فى التعبير أيضا كالحذف بخلاف السبر فائه بالحذف بتعين الباقي

حذفا خصوصها عن الاعتبارو أناطا الكفارة بمطلق الافطار كاحذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل ككون الواطى ، أعرابيا وكون الموطو ، ةزوجة وكون الوط ، فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بها (أما تحقيق المناطفا ثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينبش القبور ويا خذ الاكفان (سارق) بأنه وجدمنه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافاللحنفية (وتخريجه) أى تخريج المناط (مر) في مبحث المناسبة وقرن بين الثلاث كعادة الجدليين (العاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الامة بالعبد في السراية) الثابتة بحديث الصحيحين من أعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاء وحصهم وعتق عليه العبد و إلا فقد عتق عليه ماعتق فالفارق بين الامة و العبد الآنو ثة و لا تأثير فا فه في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد (وهو) أى الغاء الفارق (و الدوران و الطرد) على القول به

(قول المصنف فاثبات العلة في آحاد صورها) بعد استنباط و لعله عبر بآحاد صورها لا نها عبارة الغزالى و اعلم أن أعلاها تقيحه ثم تخريجه نصعليه الغزالى لكنه مبتى على أن المسلك هو التخريج وظاهر المصنف خلافه كما مي

خلاف لفظى اه زكريا (قول حذفاخصوصها) أى حذفاها من حيث خصوصها (قول كا حدف الشافعي الخ) هذا مثال لقو له أو تكون أو صاف الخ (قوله غيرها) أى غير المو اقعة (قول دن أو صاف الحل)أى الحل المقيس و هو قصة الاعرابي (قول و أناط الكفارة مها ) أى بالمواقعة من حيث هي (قوله الحل)أى المحل المقيس وهو قصة الاعراني (قول، وأناط الكفارة بها) أى بالمواقعة من حيث هي (قول، فاثبات العلة)أى المتفق عليها بنص أو اجماع مثلاً (قوله في آحاد صورها) الا ولى في إحدى صورها لائنقو اه في آحادية تضيأنه لا يسمى تحقيق المناط إلاا ثبات العلة في آحاد من صورها و ليس كذلك بل يسمى اثبات العلة في إحدى صورها بتحقيق المناط و المراد اثبات العلة في صورة خفيت فيها العلة (قهاله من ينبش) بضم الباء من باب نصر (قوله خلافاللحنفية) أى فلا يقطع عندهم لعدم وجود الحرز (قوله وقرن بين الثلاثة )جو اب عمايقال إذا كان مرفلاى شيءذكر هناففيه تنبيه على نكتة اعادة المصنف ذكر تخريج المناط (قوله الغاء الفارق)أى الوصف الفارق و قد جعله البيضاوى نفس تنقيح المناط حيثقال التاسع تنقيح المناط بأن يبين الغاء الفارق قال البدخشي في شرحه أي بين الأصل و الفرع وعدم تأثيره في آلحكم كان يقال مثلا لافارق بينهما إلاكذا رهو ملغى لا ته غير مؤثر في الحكم فالمؤثر أمر مُشترك فيلزماشتراكهما في الحكماه والمصنف غاير بينهما وهو الا وجه وإنام يتغايرا تغايرا كايا إذ بينهما عموم مطلق لائن الغاء الفارق يعم القطعي والظني وتنقيح المناط عاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم من الغاء الفارق (قول لمااشتركا ) أى لا مجل وصف يَشتركافيه كالرقبة (قوله كالحاقّ الا ممة)أىكالالفا. الـكائن في الحاق الا مه وهذا مثال للظني لا نه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارح في عتق العبد استقلاله في جهادوجمعة وغيرهما بما لامدخل للانثى فيه ومثال القطعى قياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه في السكر اهة اه شيخ الاسلام (قوله شركا له) أى نصيبا (فهل ثمن العبد) أى باقى قيمته (فول قيمة عدل) مصدر مبين للنوع أى تقويما عادلالاجورفيه (قول فاعطى شركاءه) أى جنس الشركاء الصادق بالواحد فالاضافة للجنس ( قول وعتق عليه العبدُ ) معطُّو فعلى قوم والواو لا تقتضى الترتيب فلا يقال ان العتق سابق على التقويم فكيف يعطفه عليه (قوله و إلا فقد عتق) اى إن لم يكن له مال يبلغ قيمة باقى العبد ( قول ه ما عتق ) اى مباشرة (قهله فالفارق بين الا مقوالعبد)أى فالوصف الفارق (قول لماشاركت فيه العبد)أى من الاوصاف وهو الرقبة والملك(قوله على القولبه ) لم يقل مثله في الدوران كأنه لذهاب الاكثر إلى العمل به (ترجع) ثلاثتها (إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة) لا مطلقا (ولا تدين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحمكم لا نها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة (خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الا صح فيهما وقيل نعم فيهما أما الا ولى فلان القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الا مرفيكون الوصف علة وأجيب بأنه إنما تتعين عليته أن لولم يخرج عن عهدة الا مر إلا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكافى المعجزة فانها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان العجز هناك من الحلق وهنا من الحصم (القوادح) أى هذا مبحثهما وهى ما يقدح

﴿ خاتمة ﴾ (قول المصنف ليس تأتى القياس الح ) المسلك الأول يعلم من تضعيف القول الثانى فى الطرد اله فأمل ﴿ القوادح ﴾

(قوله ترجع ثلاثتها الخ)أى أنها تفيد شبها للعلة لاعلة حقيقية لماذكره يخذف بقية المسالك المرادة بقوله يخلاف المناسبة وقو له يحصل الظن أى للعلية اه شيخ الاسلام ثم أنه قد تقدم أن الشبه و نزلة بين المناسبة والطرد فسكيف يرجع الطرد إلى الشبه الذي هو منزلة بينهوبين المناسب فلعل المراد ان هذه إذا اجتمعت ترجع إلى نوع شبه ولعلڧقول الشارحîلائتها إشارة إلىذلكحيث لم يقل يرجع كل منهما ولا يخنى أن هذا خلاف ظاهر المتن تأمل (قوله فى الجلة)أى فى بعض الأحوال دون ُساثر الصوو وقوله لامطلقا أى فى كل الاحوال (قوله جهة المصلحة)وهي الحكمة (قوله بخلاف المناسبة ) أي فانها تحصل الظن و تعين جهة المصاحة و ليس المراد المناسبة أخت الاخالة حتى يعترض بانه كان الأولى أن يقول بخلاف بقية المسالك(قوله خاتمة) اسم الفاعل بمعنى المفعول أى مختوم بها فهى مجاز فىالمفرد أوأن الجاز فىالاسنادفمعنى كُونهاخاتمة أن ُصاحبالكتابختمه بها (قوله ليس نأتى القياس الخ) كان يقال إذا كان الوصف المذكور علة الحكم أمكن القياس على محل نصه (قوله عن افساده ) أي الوصف المجمول علة ولوقال إفسادها أي العلة كان أنسب اه زكريا ( قوله يخرج بقياسه )أى القياس المستند اليه (في له فيكون الوصفعلة) فيه انه يلزم الدور لان القياس متوقف على العلة وقد توقفت عليه (قوله وليسكذلك) لجوازأن يثبت بقياس أخر (قوله فكاف المعجزة) أى قياسا على المعجزة فهو تنظير (قول وهنامن الخصم)ويمكن ان بنتني العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) وهي كثيرة وتقدم بعضها وذكر منها ههنا ثلاثة عشر قادحا ولذاقال منها الخوعد هاالبيضاوي في المنهاج ستة قال العضدوهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلما ترجع إلى منع ومعارضة وإلالم تسمع لان غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله والالزام وغرض المعترض إفحآمه بمنعه عن الاثبات فالمستدل هو الدعى و الاثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل و صلاحيته الشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه إنماهو عندعدم المعارض والايكون كتعارض الببنتين والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى و الدفع يكون بهدم أحد الا مرين فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنعمقدمة من مقدما ته وطاب الدّليل عليها وعدم نفاذشهادته بالمعارضة بما يقاومهاو يمنع ثبوت حكمها قماً ليس من القبيل لايتعلق بمقصو دالإعتراض فلايسمعو لايلتفت اليه بالجو اببل الجواب عنه فاسد من حيثانه جو اب لمن لا ينبغي أن بجاب وان فرض صحيحا في نفسه اه وقد لخص فى التلويح التفتازاني وفرع عايه أن النقضوفساد الوضع منقبيل المنعوالقلبوالعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواءكان مع السند أو بدونه وعند الاصوليين عبارة غن النقض ومرجعها إلى المانعة لانها امتناع عن تُسلِّيم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم عنزلة السند لة فان قيل "ينبغيان لاتكون

قول المصنف منها تخلف الحكم عن العلة) اعلم أن بعضهم جعل انتفاء المانع ووجو دالشرط جزأ من العلة أو شرطالها لان به تنخرم المناسبة و لا يمكن التخلف إلا لذلك و إلا لتخلف المؤثر عن الاثر بلاما نعوهو باطل وحينئذ فجميع صور التخلف لا بدفيها من ذلك فيتبين به أن ما ادعى علة غير علة وهو القدح فصاحب هذا القول هو الشافعي والمصنف كا يصرح به قول المصنف فيها تقدم مسئلة تنخرم المناسبة بمفسدة خلافا اللامام مع ( م ٣٤) قول المسارح فهو عنده لوجو دالما نعو على الاول لانتفاء المقتضى و مع قول المصنف هنا

فى الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحـكم عن العلة) بأن وجدت فى صورة مثلا بدون الحـكم

المعارضة من أقسام الاعتراض لانمدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلناهي في المعنى نفي لتمام الدليل ونفاذشهادته على المطلوب حيث قو بل بما يمنع ثبوت مدلوله اله (قوله في الدليل) المراد به القياس وبالغير أركانه كالفرع والاصلمثلا وقال شيخ الاسلام الاوضح علة كان الدليل أوغيرها الهوفيه انالدليلالذي هو القياس لايكونعلة (قولهمنهاتخلف الحسكم عنالعلة) مثاله انيقول الشافعي من لم يبيت النية في صوم و اجب يعرى أو ل صومه عن النية فلا يصح فينقضه الحنني بصوم التطوع فانه يصح بلاتبييت فقد وجدت العلة وهي العرو عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة ثم ان اطلاقه التخلف يصدق بوجودمانع وفقد شرطوغيرهما وإطلاقه العلة يصدق بالمنصوصة قطعا والمنصوصة ظنا والمستنبطة والحاصل منذلك تسعة أقسام لانها الخارجة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة لـكن النقض انما يأتى فيما امكن فيهمنها قال الناصروهو مشكل في المنصوصة إذالقدح فيها بذلك ردللنص إلاان يقال التخلف فَي صورة ناسخ للعلية و فيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدح أعم من أن يردجميع الاقوال التي في العلة و في ذلك تخطئة الاجماع على ان العلة احدها إلا على القول بجو از احداث قول تألث إذا اجمع على قولين مثلا اه أقول الاشكالاالاول منصوص فىالتلويح وعبار ته هكذا ذهب بعضهم إلى أن النقض غيرمسموع على العلل المؤثرة لان التأثير لايثبت إلابنص اواجماع ولايتصور المناقضة فيهوجوابه ان ثبوت التأثير قديكون ظنا فيصح الاعتراض بالنقض إلى آخر ما قال و قال سم أن العلة و إن كان نصما قطعىالمتن والدلالة فانالنص المذكور وإنأفادالقطع بأنالعلة كذا لكنه لأيستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مظلقاهو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاءما نع فان فرض ان النص أفاد القطع بأن العلة بجردكذاو انه لايعتبرمعه شيءآخر كان قال العلة كذا بمجرده ولاما نعله ولاشرط لم يتصور تخلف حينتذ حتى يتصور اختلاف فىالقدح به قال واما الاشكال الثانى فجوا به آنالانسلم ان فى ذلك تخطئة الاجماعلانه بالتخلف فىبعض الصور يستبينانه اعتبر علىكل مع ماذكرفيه أسر آخر شرطا أو شطرا لان أهل الاجماعإذا اتفقوا علىأنالعلة أحدهاوسلموا تخلفا لحكمفى المادة المخصوصة فقد يلزمهمأن يعتبروامع كونالعلة أحدها شيئا آخر لاتصدق العلة معه على المادة المخصوصة فتكون العلة على كل قول هي ذلك المجموع أوذلك الوصف بشرط ذلك الامر الآخرويكون المراد بماذكر على كل قول انهمعتبرلاأنه بمجرده هوالمعتبر فيكون الموجودمن الاجماع هوالاجماع على أن العلة لاتخرج عن تلك الامور المذكورة في تلك الاقوال بالسكلية ويكون معنى القدح بالتخلف هو أن الوصف المذكور

وانخرام المناسبة مفسدة وعلىهذا القول صاحب التوضيحوإن كانفيهنزاع ذكرهالعضد واعقدعليه لكنه عندى منقوض وحاصلهان انتفاء المانع ووجو دالشرط لادخلله فىالعليةوعلمك محيط بأنه لا مني لما نع العلية إلا ما يمنع عليتها بأن يفسد مناسبتها وأنتفاء الشرط كالمانع ولامعنى لكونه جزأ العلة عندقائله إلاتوقفعليتها عليه هذا واعلمان النقض لابحرى بين قاطعين بأن يكون دليل عليتــه علة الاصل قاطعا في عليتها وعمومهافىالاصلوغيره بلا مانع وشرط ودليل صورة النقض قاطعا إذ لاتعارض بين قاطعين إلامن باب انالمحال جاز أن يستلزم المحال وأيضا عندعموم دليل علة الاصل يبطل القياس لماتقدم ان شرطه أنلايتناولدليل علةالاصلالفرع وليس الكلام إلافيقوادح علل القياس كما هو صريح التلويح وغيره ولافعاإذا

كانت منصوصة بنص قاطع في خصوصيته على النقض و إلا ثبت الحسكم ضرورة بقو ته عند ثبوت علته قطعا و لا في اذا كانت في منصوصة بنص في عليه اذا كانت في عند تعاير المحلين فلا نقض و لا في اذا كان دليل العلية في على النقض و غير على النقض خاصة ظنى و انها يكون التعارض في اذا ثبتت العلية فيهما جميعا بظاهر عام فيدل بعمومه على العلية في على النقض وغيره ويمارضه عدم الحسكم في على النقض قاله السعد في حاشية العضد و لعل المراد بالظاهر العام ما يشمل مساو اة الفريج الإصل في علم المنابر المنابر المنابر الفظ عموم لغير البرحق برد النقض في اللفظ عموم لغير البر

(قول المصنف و فاقاللشافعي رضى الله عنه) أى سواءكان لما نع أو فقد شرط أو لالإنه إما أن يكون التخلف في صورة النقض تخصيصاً كما هو قول الجنفية سواءكان لما نع الحرائية و المصنف و إن خصه في التلويح بوجود الما نع فعناه ان الله حكم بعدم تأثيرها و إن كانت هي في ذاتها مقتضية لوجود مناسبتها و اما ان يكون تخصيصالكنه لما كان للما نع او فقد الشرط الذي هو في الحقيقة ما نع لم يكن قاد حافى العلية إذلو قدح فيها لم يكن التخلف لما نع بل لا نتفاء المقتضى و هو العلة و قد فرضناه ما نعا و هذا قول الفقهاء الآتى فعلى الأول لا معنى لحذ التخصيص لان مرادهم به كما قاله المصنف هنا و نصع عليه السعد في التلويح تخصيص العلة اي تخصيص تأثيرها بغير محل النقض ولا معنى لعلة الحكم الاما ترتب عليه الحكم فلا معنى لكونها في على النقض علة للحكم الاعلى القول بعدم انخرام المناسبة بمفسدة مساوية او راجحة إن كان ما نع و تقدم بطلانه او على القول بانه يقع التخصيص بلا ما نع إن (٢٤) لم يكن بناء على ان الاحكام قد تقع

(و فاقاللشافعی) رضی انه عنه فی أنه قادح فی العلة (وسیاه النقض و قالت الحنفیة لایقدح) فیها (وسموه تخصیص العلقو قبل لا) یقدح (فی) العلة (المستنبطة) لان دلیلها اقتران الحکم بها و لاوجود له فی صورة التخلف فلایدل علی العلیة فیها بخلاف المنصوصة فان دلیلها النص الشامل لصورة التخلف و انتفاء الحکم فیها یبطله بآن یوقفه عن العمل به و الحنفیة تقول یخصصه و یجاب عن دلیل المستنبطة بأن اقتران الحکم بالوصف یدل علی علیته فی جمیع صوره کدلیل المنصوصة (وقیل عکسه) أی لایقدح فی المنسقة به لان الشارع له أن یطلق العام و یرد بعضه مؤخر ابیانه الی وقت الحاجة بخلاف غیره إذا علل بشیء و نقض علیه لیس له أن یقول أردت غیر ذلك لسده باب ابطال العلة (وقیل یقدح) فیهما (إلا أن یکون) التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحکم

فى كل قول اليسهو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجاع اه وأثر التكلف على هذا الكلام ظاهر فتدبر (قوله و فاقاللشافعي) هو المشهور عنه وقول الغزالي في شفاء الغليل أنه لا يعرف للشافعي فيه نص كا نه أراد صريحا أو فيها أطلع عليه و إلا فمناظرات الشافعي مع خصومه طاخة بذلك ذكره العلامة البرماوي و زاد في بيانه اهزكريا (قوله و قالت الحنفية) أى أكثر هم فان صاحب الترضيح صرح بأنه لا يقول بتخصيص العلة ومعني تخصيص العلة تخصيصها ببعض صوره او التخصيص إن كانت منصوصة فن الشارع و إلا فمن المجتهد (قوله و لا وجودله) لعدم اقتر ان الحكم (قوله فيها) أى في صورة التخلف (قوله فيها) أى دليل عليتها فالمراد بدليلها مسلكها لانه تقدم عد النص من المسالك (قوله الشامل اصورة الخ) لانه لما دل على أن العلة هو هذا المعنى كان شاملا لجيع أفراده (قوله بأن يوقفه عن العمل به) أى حتى يو جدمر جح وليس المراد بالا بطال و الالغاء بالكلية (قوله و يجاب) أى من طرف الشافعي (قوله عن دليل المستنبطة) أى الذي يتمسك به الخصم (قوله يدل عليته) أى فيقد ح فيه بالتخلف كالمنصوصة عن دليل المستنبطة) أى العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة أى إلى البيان (قوله بخلاف غيره) أى الشارع وهو المجتهد (قوله غلاف غيره) أى الشارع وهو المجتهد (قوله غلاف المحل عليه شيئاقال أردت غيره (قوله المنه بالتخلف كالمنتفوض به (قوله السده باب ابطال الح) لا نه كلما بطل عليه شيئاقال أردت غيره (قوله المنه بالتخلف ) كتعليل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم بطل عليه شيئاقال أردت غيره (قوله المنه) كتعليل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم بطل عليه شيئاقال أردت غيره (قوله المنه) كتعليل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم بعلى علي المنافقي المنافق المنافق الحكم التحدول المنافق الحكم المنافق الحكم المنافق الحكم المسلك المنافق الحكم النصر المنافق الحكم المنافق الحكم العلي المنافق الحكم المنافق الحكم المنافق الحكم المنافق الحكم العدوان تخلف المنافق الحكم العدوان تخلف المنافق الحكم المنافق الحكم العلى المنافق المنافق الحكم المنافق الحكم المنافق المن

بلاحكمة لمكنه مذهب المتكلمين لاالفقياء ولذا شرطوا في العلة الحكمة وليس المراد تخصيص النصالدال عايهما بغير محل النقض كما يتوهم فان ذلك غير ما هو منقول عنهم ولاتخصيص مذهبهم بمافيه نصعام وعلى الثانى نقول وجودالمانع أو انتفاءالشرط إنمامنع عليتها بسبب نفيه ما ترتب عليها من الحكمة إذ المناسبة تنخرم بمفسدة راجحةأو مساوية كامروليس المنع إلااذلك وحينئذ لامعنى لكونها علة فان قلت يظير في بعض الاقوال أن مراد قائله تخصيص النص الدال على العلية كما فىقولە وقىل عكسە قلت نعم لكنه مبنى على أن

انتفاءالمانع ووجو دالشرط

ليسبحز العلة و إلالم توجد

فيصورة النقضحتي يأتي

التخلف وقد علمت بطلان القول بعدم الجزئية بناء على انخرام المناسبة (قول المصنف إلاأن يكون المتخلف لمانع الح ) اى فالعلة حقيقة موجودة لكن تخلف التأثير لمانع او فقد شرطوهو لايضر في عليتها إذ العلة هي الباعث وليس واحد منهما من الباعث في شيء وبه يفترق هذا القول من الاول خلافا اسم تامل وفيه انها لاتكون باعثة إلا مع بقاء مناسبتها ومع المانع او فقد الشرط تنخرم مناسبتها فلا تكون علة قطعا انه لا تعدية مع المانع فن قال ان العلة هو يجرد الوصف قدح علة التخلف لانه شرط او شطر فلا علة بدونه وحيئتذ لاجاجة لجواب سم (قول المصنف وقيل يقدح إلا ان الح) فيه ان عدم تأثير العلة حينئذ لمانع وهولزوم حرمان الفقراء وهومفسدة فتنخرم المناسبة وحيئتذ لابدفي عليتهامن انتفاء المانع ووجود الشرطوقائله يقول انهاعلة في نفسها كاسياتي في توجيه ويردعليه ان الاجماع إنما دل على العلية عند عدم المانع لانه معلوم

(قول المصنف وقيل يقدح في الحاظرة الح) فيه أن المدار على تخلف التأثير وهو موجو دسواء الحاظرة والمبيحة (قول المصنف وقيل في المنصوصة إلا بظاه رعام لعبو له التخصيص) قدعر فت مبناه من الرابع ورده (قول المصنف في المستنبطة أيضا الح) مبناه أن فقد المانع و وجود الشرط ليس جزأ وقدعر فت رده ثم أنه في المنصوصة لابد أيضاعلي هذا من أن يكون التخلف لمانع إلا أنه في المنصوصة لابحب العلم به بعينه و إلالم تظن العلية كذا في العضد (قول المصنف وقال الآمدى العلم به بعينه و إلالم تظن العلية كذا في العضد (قول المصنف وقال الآمدى عن المؤثر وهو محال ومثله يقال في اهو في معرض الاستثناء الآنه في الحقيقة لمانع (قوله على ان الحق المناف أنه ان ذلك حق وهل عن المؤثر وهو محال ومثله يقال في اهو في معرض الاستثناء الآنه في الحقيقة لمانع (قوله على ان الحق النقض أن ماذكر لم يكن تمام العلة هو بالتشهى (قوله ماقال الغزالي وهو الح) عبارة سم وهو أنا نتبين بعدوروده أى ورود صورة النقض أن ماذكر لم يكن تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض (٣٤٢) الطهر أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء عاخرج ثم أنه لم يتوضأ من الحجامة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض (٣٤٢) العلم أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء عاخرج ثم أنه لم يتوضأ من الحجامة بل جزء منها كمقولنا خارج فينقض (٣٤٢) الطهر أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء عاخرج ثم أنه لم يتوضأ عن الحجامة عليه الصلاء المسبح المناف المن

فلا يقدح (وعليه أكثر فقهاتنا وقيل يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا) وهو يبع الرطب والعنب قبل القطع بتمر او زبيب فان جوازه و ارد على كل قول فى علة حرمة الربا من الطعم والقوت و الكيلوالمال فلايقدح (وعليه الامام) الرازى و نقل الاجماع على أن حرمة الربا لاتعلل إلا باحدهذه الامور الاربعة (وقيل يقدح فى) العلة (الحاظرة) دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل فتقدم فيه الا باحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (فى المنصوصة إلا) إذا ثبتت

عنه في الاب والسيد لما نع الابو قو السيادة وقو له أو فقد شرط كتعليل وجوب الرجم بالونا فتخلف العكم عنه في البكر لانتفاء شرط الاحصان فلا يقدح التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة او مستنبطة (قوله فلا يقدح) لان التخلف لما نع لا يبطل كوبن الوصف علة في حدذاته (قوله الاأن يرد) أى التخلف اى المحتراض به و يحيب الفقهاء عنه بان التخلف فيه لفقد ان شرط مثلا او لوجو دما نع او يجعله من المستثنيات كان يقال مثلا الطعم علة الربا لا في بيع العرايا للدليل يخصها لثلاير دائق عليهم و الاستثناء المصرح به اتفق عليه الجميع و إنما الخلاف في الاستثناء اى الذى بالقوة (قوله كالعرايا) اى كبيع للعرايا قال الناصر فيه إشكال العرايا رخصة باجماع و الرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع منه لو لا العذر و المانع ليس إلا العلة فهو إجماع على أن قيام العلة بدون الحكم في على العذر و لا يمنع علنها في غيره (قوله من الطعم) أي عند الشافعي وقوله و القوت أى عندما لك وقوله و الدكيل أى والوزن عند أي حنيفة رضى التعنهم أجمعين قوله و المال ينظر من عال به وعلى التعليل به يلزم أن كل ما و جدت فيه المالية كان ربويا مع أن أجمعين قوله و المال ينظر من عال به وعلى التعليل به يلزم أن كل ما و جدت فيه المالية كان ربويا مع أن الامام مالك رضى الته عنه و الادخار للعيش غالبا قاله النجارى و قد يجاب بأنه إجماع مذهبي الامام مالك رضى الته عنه و الادخار للعيش غالبا قاله النجارى و قد يجاب بأنه إجماع مذهبي أو لعلم مالك يحم الادخار شرطا أو أن المراد بالاجماع الوفاق فتأ مله (قوله فيقد فيه بالاباحة) أى التخلف بها كالاباحة في النفاح بأن يقال مثلا لا يحرم الربا في المعوجود العلة المذكورة كا في الملح تغلف الحكم وهو عدم الربوية في صورة وحدت فيها الربوية مع وجود العلة المذكورة كا في الملح

فيملم أنالعلةهوالخروج منالخرج المعتاد لامطلق الخروج (قوله قلت لا يخنى الح)كلام ساقط إذ ماأجاب بهسمكاف فيدفع سؤال العلامة وأما أنه لايتصور فما إذا لم يكن لمانع أوفقد شرطفكلام آحر قاله سم وأجابعنه بان التخلف قادح فيه لو فرض (قوله لعدم إخلاله) قد علمت أنه مخللانخرام المناسبة به (قولِه قادم استشكل) أي البيضاوي هذا تخليط بلالمستشكل المصنف كما يعلم من سم ( قوله فانظر منا الذي ذكره هناالخ) ماذكره هنا لاتعلق لهبكلامه العلامة وقوله فمن مادة الاول قدعرفت صحـة الاول

لايقدح المذكور بمنزلة المانع الحى أى لاخلاله بمناسبتها و إلا المنع (قوله فالقدر المذكور بمنزلة المانع الحى أنه الله بداله المناه و إلى المنع (قوله غير مخل الحيث فيه أنه لا بدمن انتفائه شطرا أوشرطا و إلا الموجد الحكم في غير محل الرخصة في كومدهب كان بجامعا لما هو علة لان دلالة السي تمامها و إنماخص صاحب هذا القول ماورد على جميع المذاهب لانه لما ورد على كل مذهب كان بجامعا لما هو علة لان دلالة اللاجماع على العلية أقوى من دلالة النص على النقض وقد عرفت كيفية فليتأمل (قوله ينبغى أن يزاد الحى) أى لا أن صورة العرايا في مذهب مالك أن يهب إنسان نخلة لآخر فتشمر فيخاف من دخوله بستانه فيشترى منه ثمرها بحاف و إنماكان ينبغى ان يزاد ليكون و اردا على جميع المذاهب تدبر (قوله المعلوم استثناؤها) ليس الكلام في علم استثنائها بل في انه لم لم تؤثر وتخلف المصنف عن علته لا يتصور (قوله فلا وجه لا أن يقال الحى) لم يتبين بما قاله وجه صحيح و إذا لم يكن لنقض العلة فلم تخلف رهل بحوز العقل تخلف المصنف عن علته لا يتصور (قوله وفيه إشكال) لا اشكال لانه مبنى على فرض و المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله سواء ويشاح مع أنه لم يتبين به معنى يعقل (قوله وفيه إشكال) لا اشكال لانه مبنى على فرض و المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله سواء المحالة المحال

كانخاصا بمخل النقض الني هذا بيان لحقيقة هذا القول يعنى أن النقض يقدح عليه إذا ثبت على النقض أى ثبت العلية فيه بقاطع لكن أنت خبير بأن الكلام فى ثبوت العلة فى الاصل لافى على النقض و الحشى أراد أن يتصرف في عبارة سم فاخلها وعبارته قوله بخلاف القاطع أى و بخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء عم القاطع المحال أو اختص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينتذ هذا حاصل هذا الفول قال شيخ الاسلام وأنت خبير بأن هذا وهم لان العلة إذا ثبتت بشىء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف فى القاطع العام لانه مع قطعية دلالته على علية الوصف فى محل النقض لا يتصور تخلف الحكم (٣٤٣) عنه وكذلك في الخاص بمحل النقض

(بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح في (المستنبطة) ايضا (إلا) ان يكون التخلف (لمانع او فقدشرط) التخلف (لمانع او فقدشرط التخلف (المستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لايقبل التأويل لم يقدح) و إلا قدح إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لايقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها إن كان التخلف لدليل ظنى فالظنى لايعارض القطعي أو قطعي فتعارض قطعيين محال

لايقدح بالتخلف حينئذعلي هذا القول واما الحاظرةفكما لوقيل تحرم المفاضلة فىالربويات للكيل فاذا تخلف الحكم في صورة كالبرسيم مثلا تأتى القدح بالتخلف حينئذ قال الشيخ خالدو هذا القول حكاه القاضى عن بعض المعتزلة (قه أله بظاهر عام) كحديث الطعام بالطعام رباو قو له بخلاف القاطع أي كما لوقيل انكل مطعوم ربوى قال شيخ الاسلام أي و بخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغير مسواء عم القاطع المحالأم اختص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينئذو أنت خبير بأن هذا وهملان العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام و في الخاص و لو ظاهر ا بمحل النقض وعدم التعارض في الخاص بغيره وحينئذ فلاقدح في المنصوصة مطلقاً كادل على ذلك كلام كثير حتى المصنف فيشرح المختصر فعلمان القدرعلى هذآ آنماهو في المستنبطة إذا كان التخلف بلامانع او فقد وهومااختارهابنالحاجبوغيرهمنالمحققينولىبهمأسوةاه وقالالبخارى لابمكن معارضة القاطع سواءكانخاضا بمحل النقض اوعاما لهو لغيره من المحال إلاان يثبت نسخه بدليلو يمكن حمل كلام المتن على ذلك اهر قول معرض الاستثناء) كتخلف حكم الربافي العرايامع وجو دعلة الربافيها وهي الطعم ومعرض بكسر الميم و فتح الراء كمبضع (في له منصوصة كانت أو مستنبطة) أى مع كل من الاحو ال الثلاثة المذكورة (قوله أوكانت منصوصة عالايقبل التأويل) أى انام يكن شيء من الاحوال الثلاثة وقوله عاأى بنص (قوله و آلاقدح) أي و ان لم يكن التخلف لاحد الثلاثة و لم تـكن العلة منصوصة عا ذكر بل كان التخلف لغير هاوكانت العلة مستنبطة أومنصوصة بمايقبل التأويل فافهم اهناصر (قوله الافي المنصوصة عايقبل التأويل) فيه إشارة خفية الى أن تقييد الآمدى عالايقبل التاويل منتقد (قول فيؤول) أى النص و قوله بين الدليلين أى دليل العلة و دليل التخلف (قوله لازم قوله) أى الامدى فيها أى في المنصوصة ووجه لزومه أن القدح فرع التعارض فيلزم من انتفائه انتفاء القدح وما ذكره المصنف عن الامدى تمام عشرة أقوال(١) محكية في القدح قاله الشيخ خالد وفي النجاري أن محصل عبارة (١) قوله تمام عشرة أقوال لم يظهر إلا أنه تمام تسعة أقوال تامل اهكاتبه

سواءكان قطعيا أوظاهرا لانه معدلالة الخاصعلي علية الوصـف في محل النقض لايتصور تخلف الحكم عنه ولعدم التعارض في الخاص بغيره لان الدليل إنمادل على علية الوصف فىغير محل النقض فتخلف الحكم في محل النقض الذى لم يدل الدليل على العلية فيه لايعارضه وحينشذ فلا قدح في المنصوصة مطلقاوفيه أن هــذا القول قول ابن الحاجب وحاسله أنهــا إن كانت منصوصة بقاطع عام أى قاطع في العموم قدح التخلف فيجاب حينثذ بتخصيص العلة أى انها إ موجودة في محل النقض فلا ينافى محله القاطع في عموم عليتها لكن لم تؤثر لمانع أما إذا كانت منصوصة بظاهرعام فلا قدح لان العام يخص بغير محلالنتض فلاتوجد فيه العلةحتىيقدح ونقل هنا

بتخصيص العلة حتى يكون قادحا كما في القاطع لان

تخصيص عموم اللفظ أهون من تخصيص العلة لان دلالة العام ظاهرة كثر فيها التخيص بخلاف العلة فظهر بطلان التعمم في القاطع الذى فهموه (قوله الحناص الظاهر) اى المختص بغير محل النقض أو به لكن قدعر فت أن كلام الشارح ليس في دليل علة النقض بل في دليل علة الاصل ولقد خلط المحشى كلام الشارح بكملام الناس في بيان حاصل هذا القول (قول المصنف أو كانت منصوصة بما لايقبل التأويل لم يقدح) أى في الصور السبعة (قول بنص يقبل التاويل) لعله أو منصوصة فهي داخلة تحت إلا لاخر اجها بعد

(قول الشارح فالنخلف قادح لفوات التأثير وقوله فلا) أى لانالباغث مازال موجودا وكذلك المعرف والتنخلف لمانع وليس انتفاؤه جزأ من الباعث ولاالمعرف حتى لاتكون موجودة فى صورة النقض كذا فى العضد شرحا لـكلام ابن الحاجب فمرادهما الحلاف بين من يقول النقض ( ٣٤٤) موجود لكنه لا يقدح لان صورة النقض تخصيص عموم دليل العلية

بعيرماوجدفيه المانعومن يقول لم يوجدالنقض لان انتفاء المانع جزء العلة كما يعلمه الواقف على كلامهما وكلام المصنف أعم من ذلك بل القائل بأنانتفاءالمانع جزءالعلة قلم يوجـد نقض وهو أبوالحسين لم يوجد قوله فی کلامه و هو لیس ما عليه أكثر الفقهاء لأن ذلك سلم وجود العملة وتخلف الحكم عنها فلعل المراد أن ما قاله ابن الحاجب يجرى مثله هناو الحقخلافه فليتأمل (قول الشارح نشأ عن سهو) هو گذلك وما أجاب به الحواشي غير صحیح وکدنه ماأجاب به الجوهرى في هامش بعض الشروح فعليك بالتأمل ان عثرت به ( قول المصنف وانخرامالمناسبة بمفسدة) إنماكان هذامن فروعه لان من قال بالقمدح قال لايتخلف الحكم إلاالمانع أو انتفاء شرط والا لتخلف المقصود عن علته التامة

قال المصنف إلاأن يكون أحدهما ناسخا (والخلاف) فى القدح (معنوى لالفظى خلافا لابن الحاجب) فى قوله أنه لفظى مبنى على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحسكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الحلاف معنوى (التعليل بعلتين) فيمتنع ان قدح التخلف و إلا فلا وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه إنما يتأتى و تخلف العلة عن الحسكم والسكلام فى عكس ذلك (۱) (والانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف و إلا فلا ويسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف و إلا فلا ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) مالرفع أى غير ذلك المذكورات كتخصيص العلة

الآمدىفيها أنتخلف الحكم عن المنصوصة بماذكر لايمكن إذالتخلف لوفرض فاما بظني ولايمكن لعدم معارضته للقطعى واما بقطعى ولايمكن وجوده لاستلزامه تعارض قطعيين وهومحال ولايخني ان هذا يستلزم عدم القدح في المنصوصة الصادق بعدم وجو دالقادح وهو تخلف الحسكم من أصله إذالسالبة تصدق بعدم الموضوع (قوله قال المصنف إلا أن يكون أحدهما ناسخا) قضيته أنه استدراك من المصنف على الآمدي وأن الآمدي لم يذكره وليس كذلك بل هو من كلام الآمدي نفسه صرح به في الاحكام اه زكريا (قوله والخلاف فالقدح) اىباقوالهالتسعة التيذكرها المصنف (قوله في تخلف العلة الخ) أى بأن يوجّد الحكم بدونها فعلى منع التعليل بعلتين يمتنع لوجو دا لحكم بدون العلة وعلى الجوازيجوزلانهاإذاتخلفتخلفهاعلةويردعليهانالقدحفتخلفالعلةفرع عنامتناع التعليل بعلتين لاعكسه كايقتضيه ظاهر المتنو تقرير الشارحله (قوله ويسمع قوله) عطف على لامع المقدر بعدهاأي وانلميقدحالتخلف فلاينقطع المستدل ويسمع قوله آردت الخ آه زكريا (قوله و انخرام المناسبة الخ) وذلك كالمسافر الذىله طريقان ويسلك البعيد لالغرض غير القصرفانه لايترخص فقد تخلف الحكموهو جوازالترخص عنالعلةوهوالسفر فيحصل انخرام المناسبة انقدح التخلف لان المناسبة وهوالسفر عورض بمفسدة العدول عنالقريب لالغرض غيرالقصر وإلايقدح التخلف فلايحصل الانخرام لكن ينتني الحكم لوجو دالمانع وهو المفسدة (قولِه فيحصل) اى الآنخر ام انقدم التخلف اى ان قلنا النقضقادح فتبطل بهمناسبةالوصفالمحكم فلايصلحأن يكون مقتضيا لترتيب الحكم عليه وان قلناانه غيرقادح فلاتبطل بهالمناسبة ولكن ينتفى الحكم لوجو دالمانع وهو المفسدة إذلاعمل للمقتضى معوجودالمانع اه نجارى وقوله لوجود المانع فيه نظر إذالمراد بالمانع المفسدة وهي انما توجد بوجو دالحكم فليست مع عدمه موجو دةوجو دهاعلة لانتفائه حتى يكو ن من انتفاء الحكم لوجو دهامانعه بل من انتفاء الحكم لانتفاء علته بسبب المفسدة المقاومة لها اه ناصر (قوله بالرفع) بين اعرابه لثلا

(١) قوله والـكلام في عكس ذلك أي في تخلف الحـكم عرب العلة بأن توجد العلة بدونه اهكاتبه

يتوهم متنع والمانع وما معه إنما منع تأثيرها بمنع مناسبتها فلزمت المفسدة فاماأن تكونالعلة بحموع الوصف معانتفاءالمانع ووجو دالشرط أوالوصف بشرط ذلك فتى وجدالمانع أوانتفى الشرط انخرمت المناسبة ومن لم يقل به لايقول ان لذلك دخلا فى العلية فمعه تكون العلة موجودة وينتفى الحكم بوجود تأمل فيمتنع انقدح التخلف و إلافلا (وجوابه) أى التخلف على الفول باله قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) عن ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) و إلا فلا يتأتى الجواب بمنعه (وعندمن يرى الموانع) أى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف حتى إذا وجدت أو واحدمنها لا يقدح عنده (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض (به عند الاكثر) من النظار ولو بعد منع المستدلال المؤدى من النظار ولو بعد منع المستدلال المؤدى إلى الاستدلال المؤدى إلى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى ألى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى ألى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الآمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالقدح) فإن كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة لهلسلم من إيهام نفيها أى إيقاعه فى الوهم أى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن

يتوهم أنه بالجر عطفاعلى مفسدة بل هو عطف على التعليل بعلتين (قول وفيمتنع ان قدم التخلف و إلا فلا) لانالقدحيستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها (قوَّلُه منعوَّجودالعَّلَة) يعني انالفرع الذى ادعى المعترض وجو دااملة فيهوتخلف الحكم عنه يمنع وجودالعلة فيه فلاتخلف فيه للحكم عن العلةلعدم وجود المقتضى ومثالهأن يقال النباش آخذ للنصاب من حرز مثله عدو انافهو سارق يستحق القطع فان اعترض الخصم بما إذاسرق الكتب من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الاصح فجوابه منع وجودالعلة فيه لكونه ليس في حرزمثله (فؤلهاو منعانتفاء الحكم) مثاله قولنا آلسلم عقد مَدَّاوضة فَـلا يَشتَرط فيه التأجيل فيصح ان يَكُونَ حالاً فأن اعترض الْخصم بالأجارة لـكُونها عقــد معاوضة والتاجيل شرط فيها فجوابه منع انتفاء الحـكم وهوشرط التاجيل فى صحـة الاجارة لا أن اشتراط الأجل فيها ليس لصحة العقد بل ايستقرالمعقودعليه وهو المنفعة (قوله وعندمن يرى الموانع مانعة منالقدح بأن يرى أن التخلف إذاكان لمانع لا يكون قادحا وإنّما يكون قادحا إذا لم يكن لمسانع وهـندا مراد الشارح بقوله أى يعتــبرهابالنقفقدح التخلف أى يعتبر انتفاءها في كون التخلف قادحا وكالموانع آنتفاء الشرط فيحصل الجوآب ببيان انتمائه رقوله بيانها قال الكمال وتبعمه شيخ الاسملام خبر مبتدا محذوف لدلالة ماقبـله عليه التقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها آى الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اه قلت لايتج، تعين ذلكو لاالاحتجاج إليه لجوآزكو نه معطو فا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خبرا عنالمبتدالمذكور باعتبارهذا القيد اعنى عند من برى وإنماقدم هذالقيددفعا لتوهم رجوعه للجميع لواخره بانقال وبيانالموانع عندمن يراهااى المذكورات وقال شيخ الاسلام لئلأ يتوهم عطفه على وجو دالعلة اه و فيه نظر إلآأن يريد لئلاية وى ذلك الايمام اه سم (قُولِه أَى يُعتبرها بالنفي على معنى أنه بجعل نفيها مؤثر افىالقدح بخلاف الإذاكان المانع من الحكم في المحلّ المعترض به موجودا فانه لا يكون التخلف قادحا (قوله بيانها) إنما غير الاسلوب حيث لم يقل أو بيان المر انع عند من يراها لئلا يوهم عطفه على وجود العلة مثال ذلك يجب القصاص فى القتل بمثقل كالقتل بمحدد فان نقض بقتل الابابنه فانالحكم تخلف فيهمع وجو دالعلة فجو ابه ان التخلصة نع وهوكون الابسببا لايجاد ابنه فلايكون ابنه سبباً لاعدام أبيه (قوله وليس للمعترض الح) هذه المسئلة والمسئلة الآتية فى قوله وليس لهالاستدلال على تخلف الحكم متعلمان بالجو ابين المتقدمين وهمامنع وجود العلةأو انتفاء الحكم علىاللم والنشر المرتب فقوله وليس للمعترض الخمتعلق بالجو اب الاول وقوله الآتى وليس له الح متعلق بالجواب الثانى (قوله المؤدى)صفة للانتقال (قوله أولى) أى أولى بالقدح به (قول سلمن ايهام نفيها) أى لفظة له إذيتو همن إسقاطها أن قو له مالم يكن الحقيد في النفي إذ لم يتقدم في

(قول الشارح فيمتنع إنقدح )لا نه إنما قدح بناء على أن انتفاء المانع جزء العلة والتخصيص للعلة معناه تخصيص تأثيرها بغيير صورة وجود المانع مع بقاء عليتها وهو مبنى على أن انتفاؤه ليس جزء منها تدبر (قول الشارح منع وجود العلية أو انتفاء الخ) يفيد أن المراد بالجواب ما يعم منع تحققه كافى هذين بخلاف الثالث فانهتحققبوجود العلةدون الحكم فالجواب عنه بعد تحققه (قول الشارح حتى إذاوجدت الخ) أى فالقدح إنما توجه عليه بناءعلى انتفاء الموانع فلاينافى قولهعلى القول بانه قادح مالم يكن حكماشر عيا أى بأن كان عقليا قال المصنف لم يو جد لغيره قال و وجهه أن التخلف فى القطعى قادح بخلاف الشرعى لجو از أن يكون فيه لو جو دما نع أو فو ات شرط (ولو دل) المستدل (على وجو دها) في اعلله بها (بمو جد فى محل النقض ثم منع و جو دها) فى ذلك المخل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) على العلمة حيث و جد فى محل النقض دونها على مقتضى منفك و جو دها فيه (فالصو اب أنه لا يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها) و الانتقال ممتنع وأشار بالصو اب إلى دفع قول ابن المعترض (فيه أى فى عدم السماع نظر أى لا أن القدح فى المدليل قدح فى المدلول

اللفظ ما يحال عليه غيره و ذلك خلاف الفرض المقصود إذا لمعنى بدل على أنهاقيد في الاثبات كما قرره الشارح وكاثن وجمحة تركها الاتكال على المعنى فان ملاحظته ترشد إلى المقصود إذلامعني لتقييد المنع بانتفاءالدليلالأولىوالجوازبوجودهبللامعنيإلاللعكس (قولهمالميكنحكما) أىمالم يكنالحكم المتنازع فيه شرعيا الخ (قوله لم يوجد لغيره) صحيح لانه بناء على آجوع الضمير في يكن إلى الحـكم المعلل لاإلى ما يلل به إذلو بنا وعليه إيصح ذلك لا نه قدو جد لغيره كصاحب المقترح أى منصور البروى بموحدة وراءمفتوحتين حيثقال إنكان أىمايمال به حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل كتعليل الحنني وجوب المضمضة فىغسل الجنابة بأن الفهم محل يجبغسله عن الحنث فيجب عنها فاذا نقض بالعين فللمستدل منع وجوبغسلها عنالخبث وحينئذ فليس للمعترض اثباته بالدليل أما إذا كانما يعلل به أمراحقيقيا فلهذلك كتعليل الحنني عدم الاجرة في الاجارة بالعقد بأنها عقد على منفعة فلايملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقض بالنكاح منعوروده على المنفعة وحينتذ فله اثباته بالدليل قالهشيخ الاسلام والمفترح اسم الكتاب هكذا المقترح في المصطلح كاب في علم الجدل و مؤلفه المذكور فقيه شأفعي وقدشر حهذا العكتاب تتي الدين أبو الفتح مظفر بن عبدالة البصري شرحا مسترفي وعرفبه واشتهر باسمه لأنه كَان يحفظه وكثير اما يقول الشيخ السنوسي في شرح كبراه تال المقترح مرادا به الشيخ المذكور وهو بصرى بالباءلابالميم خلافاً لما وقع في بعض حوَّاشي الكبرى (قولُه فى القطعى أى العقلى لمفابلته بالشرعى (قولِه ووجهةً) أى التفصيل (قولُه قادح) أى فيمكن من الاستدلال (قوله لجواز ان يكون فيه) أى التخلف (قوله لوجو دمانع الح) أى والتخلب لذلك ليس بقادح (قوله ولو دل) أى استدل و قوله فيما علله به أى في المحل الذي علله أى علل حكمه بها (قوله بموجود) أىبدليلموجود (قوله ف محل النقض) وهو التفاح مثلا (قوله ثم منع وجودها الخ) كأن أثبت المستدلكون البرمطعو مابدايل وهوكونه يدار فىالفم ويمضغ فقال لهالمعترضماذكرت منانالعلةالطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع انه غير ربوى فقال آلمستدل لااسلم كون التفاح مطعوما فقال له المعترضماذكرت من الدليل موجود بعينه في التفاح فحينتذ ينتقص دليلك ومثله الشيخ خالدفى شرحه بأن يقول الحنني يصحصوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل ويستدل على وجود العلة بمايسمي صوما وهو الامساكُ مع النية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فانها لاتكني في صومرمضان فيمنع الحنني وجود العلةالسابقة في هذهالصورة فيقولالشافعي ماأقمته دليلاعلي وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في محل النقض (قوله فالصواب انه لايسمع الخ) قال العضد هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلية معينا ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم اما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر (قولِه قدح في المدلول) لابمعني انهيلزم من بطلانه بطلان المدلول لظهور فساده بل بمعنى انه محرج إلى الانتقال إلى اثباته بدليل آخر وإلاكان قولا بلا دليلوهو باطل اه

الحاجبنفسه صرح في شرح المختصر فيمبحث النقض ان العلل العقلية علل بالذات فتستلزم معلوكما استلزاماذاتياو مابالذات لاينفك فلا جرم دل الانفكاك علىعدم العلية بخلاف مانحن فيه من العال فانهعلل بالوضع اهومن المعملوم انه متى كان الحكم عقلياكانت العلة عقلية إذ لامعني لكونه عقليا إلا ان ترتبه عقلي وذلكإنما يكون فيالعلة العقلية ويصرح بذلك بقية عبارة المصنف في شرح المختصر فانهقال بعد ماهناو قصارى لمعترض أثبات الوصف ثم لايحديه لأنالتخلف لايقدح في العلل الشرعيـة عنــد الجمهور اه أى بخلاف العلل العقليــة وبهــذا يظهران ماقاله المصنف فى حل عبارة ابن الحاجب هو المتعين لتصريح ابن الحاجب بهوان القرل بأن الأمورالعقلية تخص إذا كان الخصص عقليا لا يتأتى في العلل لأن العلة العقلية ماكانت تامة بانتفاءالموانع ووجدان الشرط لانه أعلل بالذات لايتخلفعنها المعلول ثم اعلم ان ماقاله العضد لا يخلو عن شي. لا ن بيان الحمكم الشرعي أى إثبات وجوده بالنسبة للمعترض إنما هو من حيث أنه علة لامن حيث ذاته وظهور أن الاثبات له لذاته بعدعلم مراده لايضر فتأمل (قوله وإن لم يكن و جودالوصف الخ) زادافظ و جود لان السكلام فى أنه يمكن من الاستدلال على وجوده ومعنى كون الوجود حكاشرعا انه صفة حكم شرعى (قوله و لا يخفى ضعف هذا السكلام) قال العلوى لجريان انتفاء (٣٤٧) الشروط ووجود المانع فيهما معاإذا

فلا يكون الانتقال اليه عتنعا (وليسله) أى للعترض (الاستدلال على تخلف الحدكم) فيااعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الآنتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة (وثالثها) له ذلك (إن لم يكن دليل اولى) من التخلف بالقد حفان فان كان فلا (و يجب الاحتراز منه) اى من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا وعلى الناظر ) لنفسه (إلا في الشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة إلى الاحتراز عنه (وقيل يجب) علية الاحتراز منه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحتراز منه (إلا في المستثنيات مطلقا) أى مشهورة كانت أوغير مشهورة فلا يجب عليه الاحتراز منه (إلا في المستثنيات مطلقا) أى مشهورة كانت أوغير مشهورة فلا يجب الاحتراز منه العلم بانها غير مرادة (ودعرى صورة معينة او مبهمة) بالاثبات أو النفى العامين ) بدأ بالاثبات الراجع إلى النفى لتقدمه عليه طبعا فيها معمنة أو مبهمة

زكريا (قهله فلا يكون الانتقال اليه عتنما) أى لكونه ليس باجنى عاكان فيه لما بين الدليل والمدلول من الارتباط في كانه ماشي مواحد (قوله وليس له الاستدلال الخ) أي كا انه ليس له الاستدلال على وجود العلة (قول من الانتقال) أى من منع الانتقال (قوله و ثالثها الخ) أى و ثانيها له ذلك ليتم مطاوبه من إبطال العلة و رجحه ابن الهمام من الحنفية اله خالد (قه إله ان لم يكن طريق) اى قادح (قه إله فان كان فلا) كانعلل الربوية بالكيل فيعترض بالتخلف في البرسيم فمذا التخلف قادح فىالعلة وككن وجدماهو اولىمنه بالقدح وهو حديث الطعام بالطعام فانه دالعلى انالعلة الطعم فليسللم ترض الاستدلال (قهله في الدليل) أى الدال على العلة (قهله على المناظر مطلقا) أى اشتهر أو لاو المناظر مقلد يستدل لامامه وُ يذبعن مذهبه و يسمى جدليا وخُلاَفيا و الناظر لنفسه هو المجتهد (قوله وقيل يجبعليه) أى الناظر لنفسه نجارى وقال شيخ الاسلام وقيل بحب عليه أى على المستدل مناظرًا كان أو ناظرا لنفسه ليو افق مافىشرحه للمختصر فيكون الراجح مفصلا بين المناظر والناظر والقو لان الاخيران بعده عامان فيهما وإنقيدا بامر آخروكلام الشارحيوهم انهمانى الناظرفقط كالعرايا أىوالمصراة وضرب الديةعلى العاقلة (قول، فلا يجب الاحترازعنها) ايعن التخلف فيها (قول، بالاثبات) الباء لللابسة اي دعوي صورةمعينة أو مبهمة ملتبسة بالاثبات وبينبهذاالكلام مايتجه منالنقوض ويستحق الجواب وهو مشتمل على ثمان صور لان دعوى الحسكم قديكون في صورة معينة او مبهمة او جميع الصوروهو المفاد بقولهو بالعكش وعلى كلمنها فالمدعى إما إثبات الحكم أونفيه وعلى كلمن الاثبات والنفي في الثالثة فالنقص اما بصورة معينة او مبهمة (قوله اى اثباتها) اى أثبات الحكم فيها وكذا ما بعده وهو بالرفع تفسير دعوى ومثلة قو له او نفيها ومحصل هذه القاعدة ماذكره المناطقة في باب التناقض من ان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ونقيض السالبة الجزئية موجبة كلية وقدوضح الشارح ذلك (قول العامين) بين بهأنه لابدفي التناقض مع الاختلاف في الكيف من الاختلاف في الحسكم أيضاو ماو قع في قول صاحب السلم تناقض خلف القضيتين في كيف من اقتصاره على الكيف تساهلُ منه كماهو دأبه في هذا المنن (قول لتقدمه عليه طبعا) لان نفى الشيء فرع عن ثبوته لانمه في نفيه انه لاثبوت له فلا بد من تعقل ثُبُو ته فاندفع بحث الناصر بان النني والاثبات متو اردان على النسبة الحكمية لاتقدم لاحدهماعلى

كانالتخصيص عقلياوقد علىت اندفاعه (قوله فظاهر البطلان) لجواز آنيكون هناك دليل آخر يثبت العلمة (قول قدح في العلة ليس كذاك) إذلا تبطل ببطلانه بل هو طلب لدليل آخر يثبت العلة وذلك غسير المطلوب الاول ( قول المصنف وبجب الاحتراز منه الح ) ترك قول ابن الحاجب والمختار لابلزمه مطلقا لانه سئل عن دليل الىلة فالتزمــه والنقض معارضة وهي ليست من الدليل كانه لعدم رؤيته لغيره (قول الشارح بالاثبات) ای ملتبسة به وهذا اصطلاحللتن كان النقض للاثبات ولذابعد اناصلحه بینه بقوله ای اثباتها فهو بيان للدعوى الملتبسة بالاثبات والاثبات من المستدل والنفي من المعترض فنقض الدعوى منالمعترض ونقض النني من المستدل (قول فماأطال به سم غیرمفید) الحقأن ماقاله هو غير مفيد فأنهلم يزد شيأعلى ماقاله الناصر وهو مندفع بماقاله سم فان الحاصله إنما قدم الاثبات

لتقدمهإن كان بمعنىالثبوت أولتقدم ما تضمنه إن لم يكن و يصح أن يقال أن إثبات صورة معينة أو مهمة ينتقض الثبوت والانتفاء العامين واما قوله واما الثبوت الذي هو تصور الشيءالخ فلاادري من أين جاءبه فانه ليس في كلام احد ان النبوت بمعنى التصور

( قول المصنف بموجد ) هذه النسخة التي بايدينا ولعمل ما كتب عليمه المحشى نسخة واقعة له اه مصحح

( مبحث الكسر) (قول الصنف قادح على الصحيح) سماه ابن الحاجب النقض المكسور كما ياتى قال العضدهو بالحقيقة نقض بعض الصفات و انه بين النقض و الكسر كأنه قال الحسكمة المعتبرة تحصل باعتبارهذا البعض وقدوجد فى المحل و لم يوجد الحسكم فيه فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحسكمة اه فمعنى كو نه مكسورا انه مراعى فيه السكسر الذى هو وجود تلك الحسكمة أى حكمة العلة مع عدم الحسكم فمن قال أنه قادح نظر إلى أن سبب هسذا الابطال العلة مع عدم الحسكمة بدون ذلك البعض وليس المعتبر الحسكمة بل مظنتها لسكن وجه الصحيح أنه تبين حينئذ أن المظنة ماعدا ذلك البعض الساقط وهي موجودة مع التخلف توضيحه أن وجوب قضاء الصلاة جعله المستدل مظنة وجوب الآداء أذ طلبها فى وقتها ولما كانت (١٤٨) حكمة تلك المظنة وهي الحافظة على العبادة مودة فى غير الصلاة فلتكن المظنة هي إذ طلبها فى وقتها ولما كانت (١٤٨)

نحو زيدكاتب أو انسان ماكاتبيناقضه لاشى. من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ماليس بكاتب إلى انسان ماليس بكاتب إلى من القوادح ( الكسر)هو (قادح على الصحيح لأنه نقض المعنى ) أى المعلل به بالغاء بعضه كما قال ( وهو اسقاط وصف من العلة ) أى بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قادح وصرح بقادح ليتعلق به الجار

الآخر (قولة فنحو زيدكاتب أو انسان كاتب)راجع لقول المتنودعوى صورة معينة أو مبهمة أي بالاثبات كما قرره الشارح وقوله ونحوزيد ليسبكا تبأوا نسان ماليس بكاتب راجع لقوله أو نفيها (قوله يناقضه كل انسان كاتب) لان الموجبة الـكلية تناقض السالبة الجزئية والمهملة في قوة الجزئية وُلُمْ يَمثُلُ لَلْعَكُسُ لُوضُوحُهُ وَالْاسْتَغْنَاءُ عَنْهُ بَذَلِكُ ﴿ قَوْلُهُ الْكُسُرُ ﴾ ويسمى النقض المكسور وإنما يرد على الوصف المركب من جزأين أحدهما ملغي والآخر منقوض فهو في الحقيقةقدح في تمام العلة بعدم التا ثير وفي جزئها بالنقض قاله البدخشي ( قوله لانه نقض الح ) أي مآله إلى النقض وإلا فهو في الابتداء ليس نقضا (قوله أي المعلل به ) فسر المعنى بالمعلل بهمع أن الاقرب تفسيره بالحكمة لا نه صريح في كلام المصنف إذ الضمير في قوله لانه نقض المعنى راجع للكسر فاذا فسره مع ذلك بقوله وهو اسقاطوصف من العلة تعين أنيراد بالمعنىالعلة وانالمراد بنقضه الغاء بعضه فاندفع قول الناصر ان الا قرب إلى لفظ المعنى أنه الحسكمة تأمل (قولة وهو اسقاط وصف من العلة )أى و نقض باقيها كما يدل عليه قو له فيما بعد ثم ينقض إلى أخذه فني التعريف حذف لقرينة وإن كان ذلك غير مرضى لاسها مع انفصال القرينة و تأخرها و المصنف رحمه الله لا يتحاشا عن امثال ذلك في التعاريف و قدسبق له نظائر أو ان قو له أمامع ابطال الحمن تشمة التعريف وفي ضمنه التمثيل وهو اشد بعدا مماقبله لوجود حرف التفصيل المنافي للتعريف مم حيث كان معنى الكسرماذكركان من قبيل القدح بالتخلف ولكنه ينفرد عنه بأن القدح به ثم ابتداء وهنا إنما يقع بعد الالغاء مع الابدال أو بدونه فذكر المصنف إياه استقلالامع استفادة القدح به بما سبق لا نه تخلف مع زيادة و افادة تسميته وذكر الخلاف فيه ( قوله ليتعلق به الجارالخ )

العبادةفهو بالحقيقة تغليظ فى المظنة بسبب وجود الحكمة فبماهو أعم منها مع عدم صلاحية الاعم للعلية (قوله وقد أطال الكال الخ) أنت خبير بأن المصنف قال ان الكسر هو نقض المعنى أى العلة والنقض كما تقدم هو تخلف الحكم عن العلة فيكون النقض هنا هو تخلف الحكم عن العلة وسبب ذلك هو الغاء البعض كما قال الشارح بالغاءبعضه فانه لما ألغاه كانالملل بهفالحقيقةهو الباقىوالباقي يتخلفعنه الحكم فصار معنى كلام المصنف الكسر نقض العلة بتخلف الحكم عنها سبب الغاء بعضها إلا أنه عبر عن المسبب وهو

النقض باسم سببه وهو الاسقاط اعتمادا على قوله أولا لآنه المعنى ولمافيه من الخلل لافادته أن القادحهو كل من الاسقاط من الاختصار معظهور المراد والاشارة إلى مانى تعريف البيضاوى والامام من الخلل لافادته أن القادحهو كل من الاسقاط والنقض مع أنه الثانى فقط وإن كان سببه الاول وربما أشعر بهذا المعنى قول الامام فعلمن هذا ان المعترض مالم يبين الغاء القيد الذي وقع به الاحتراز عن النقض لا يمكنه ايراد النقض على الباقى اه فانه يفيد ان الالغاء ليس مقصودا لذاته بل لايراد النقض على الباقى المنظمة على المنافق المنافق الشارح المحقق الممع غفلة الجم الغفير بل حكمهم بأن الشارح أشار إلى اعتراض صنيع المصنف محكاية تعريف الامام والبيضاوى ولعمرى أن ذلك لا يصدر الانمن لم يعرف مقدار هذين الامامين (قول بالرفع) صفة لقوله أو لاأى لآن أو لا بالنظر لكلام المتن المقدرة هى فيه معطوفة على قوله مع ابداله متعلق بقوله

والمجرور وقوله (امامع ابداله) أى الاتيان بدل الوصف بغيره أو لاالمعلوم من ذكر مقابله بيان لصورتى الكسر (كايقال فى) اثبات صلاة (الحوف) هى (صلاة يجب قضاؤها) لولم تفعل (فيجب أداؤها كالامن) فان الصلاة فيه كا يجب قضاؤها لولم تفعل يجب أداؤها (فيعترض بأن خصوص الصلاة ملنى) و يبين بان الحج و اجب الاداء كالقضاء (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكانه قيل عبادة الحراثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها و لا يجب أداؤها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) عله للستدل (إلا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون ادائه كاتقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى بعدم تأثير أحد جزأى العلة و نقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصوريته و عبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور

معان لذكر مفائدةمع ذلك وهي دفع الهام تعلق الجار والمجرور بالكنبروقد كان يمكن عدم التصريح ويتعلق قوله على الصحيح بما يتعلق به قوله منهاكذا وقول سم انماصرح به لان القصدكو نه من القوادح لالكونه قادحاً وإنازم منهكونه قادحاً إلاأنه فرق بين الحاصل المقصود وغيره ليس بشي ملانه لازم بين (قوله و قوله اما الح) مبتدا خبر ه قوله بيان اصورتى الكسر (قوله المعلوم) قال شيخ الاسلام بالرقع صفة لقوله أو لامع إبداله وفى سمان المتبادر تعلق قوله مع ابداله النه بقوله اسقاط وذلك لايوافق الرفع ويؤخذ من كلام الكمال انه خبر لمبتدا محذوف اى هو المعلوم مثلا وطريق القدح به ان يقال للستدل ان عَنيتأن العلة المجموع لم يصح لالغاء الوصف الفلاني وإن عنيتأن العلة ماسوى الملغي لم يصح للنقض ثمفقوله المعلوم جواب عمايقال انماللتقسم المستلزم لتعدد الاقسام بأنيكون هناك قسمان فاكثر ولميذكر إلاقسهاو احداو الجواب نه اسقط القسم الثاني للعلم به من مقابله وهو القسم الاول (قوله كإيقال في الخوف على حذف مضافات أربع أى في اثبات وجوب أدا مصلاة الخوف وذكر الشارح منها اثنين فالمقيس صلاة الخوف والمقيس عاتيه صلاة الامن والحكم وجوب الاداء والعلة المركبة هى قو لهصلاة يحبقضاؤها (قوله خصو صالصلاة) أى الذي هو جزء العلة (قهله فان الصلاة فيه الخ) فيه اشارة الى أن قوله كالامن على حذف مضاف أى كصلاة الامن فان الصلاة في آلامن هي الاصل المقيس عليه لا الامن (قوله بان الحجو اجب الاداء كالقضاء) نظر فيه العبرى في شرح المنهاج ان الحج المتطوع به إذا أفسده بالجماع بجبعليه القضاءمع عدم وجوبأدائه وأجاب البدخشي بانالا نسلم انه لابجب أداء حج التطوع بل يجب بعدالشروع لماعرف انهذا مناوازم عبادة يمضي في فاسدها بخلاف الصلاة نعملو قيل المثال ون أصله غير مطابق لكانو جيها لانه يتأتى النقض وإنام يبين الغاء خصوصية الصلاة بصلاة النائم فانها يجب قضاؤها ولابجب أداؤها ولودفع بأن المرادأنه من شأم االوجوب في الجملة لم يتأت النقض بصوم الحائض أيضالانه أيضا كذلك اللهم إلا أن يرادما من شأنها الوجو بلولا المانع العقلي اه (قوله فلا يبقى الخ) قال الشيخ عالدو طريق القدح بالكسر أن يقال للستدل ان عنيت أن العلة المجموع لم يصم لالغاء وصف كذاو انعنيت ان العلة ماسوى الوصف الملغي لم يصم للنقض الخ (قوله فيقال عليه) أي نقضا فليس الكسر مجرد الاسقاط (قوله وليس كل ما الخ) بيان النقض (قوله و قدعر ف البيضاوي الخ) عبارته هكذا هوعدم تأثير أحد الجَزَّاين ونقض الآخر والغرض من نقل هذا بيان ان كلام المصنف موافق لما ذكره البيضاوى والامام وقول بعض الحواشي ادغرض الشارح من نقله الاعتراض على المصنف بأنفى كلامه خللا لانه لم يذكر نقض الجزءالآخر فتعريفه غيرجامع ذهول عن قول الشارح على ما تقدم ثم ان هذا الاعتراض متوجه على ظاهر تعريف المصنف و بعد ماذكرنا

هوكذلك إلاأن لفظ قوله من كلام الشارح والتقدير بالنظر لحكلام المات لا الشارح ويبين بأن الحج الخ) قد يقال حج التطوع إذا فسد وجب قضاؤه مع عدم وجوب أدا ثه إلا أن يراد الصورة التي وجب فيها الكداء

قول الشارح والراجح الح الماتقدم ان المعتبر المظنة لاحكمتها (قوله بل الذى منها تخلفه ) فلما ناب هو عنه كانه ذكر بمعنى آخر ولم يكن استخداما لآنه في الحقيقة مستعمل في معناه تدبر وبه يندفع مافي الحاشية (قول المصنف انتفاء الحكم لانتفاء العلة ) اعلم ان الطردهو ثبوت الحكم لثبوت العلة فعكسه هو انتفاء الحسكم لانتفاء العلة فان كان الحسكم لايتخلف عن العلة بل متى ثبتت ثبت ومي انتفت انتفى كان عكس ذلك الطرد هو انتفاء الحسكم لانتفاء الهدة هو العكس الابلغ وحينتذ يقال ان الطرد ثابت فان لم يثبت ثبوت الحسكم لثبوت العلة أبداً بان ثبت لا لثبوتها في بعض الصور فالعكس حينئذ غير أبلغ لانه انتفاء الحكم لانتفاء العلة في بعض الصور وهو ما انتفى ابنقائها فيه دون ما لم ينتف به في البعض يوجد بوجودها أبداً قلت إذا وجدت العلة وانتفى المنتف بوجودها وانتفى بانتفائها في غيره فذلك البعض بان يوجد انتفاء العلة ولا ينتفى الحكم انتفاء العدم انتفاء العلة ولا ينتفى الحكم بانتفائها في البعض ولا ينتفى به في البعض بان يوجد انتفاء العلة ولا ينتفى الحكم انتفاء العلة العدم وهو الثابت في صورة وجود العلة (٣٥٠) معانتفاء الحكم ثم انه في هذه لو ثبت الانتفاء المانة لا يقال انه عكس أبلغ لان إلى كون إذا 1

وعرفا الكسربوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أى الحكمة والراجح أنه لايقدح لآنه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود مثاله أن يقول الحنفى فى العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة فى الحضر كن يحمل الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لايترخص له (ومنها) أى من القوادح (العكس)أى تخلفه كما سيأتى (وهو)أى العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد (فابلغ)

من التأويل السابق يدفع فتذكر (قوله وعرفا الكسر الخ)عرفه ابن الحاجب أيضاً بأنه نقض المعتى أى المعلل به بمعنى تخلف الحكم عن العلة فللكسر عنده معنيان تخلف الحكم و العلة عن حكم بهاو تخلف الحكم عن العلة فقول الشارح أى الحكمة احترز عن نقض المعنى بمعنى نقض العلة اهزكريا (قوله لاعتراضه المقصود) أى من العلة وهو الحكمة (قوله أى تخلفه) إشارة إلى ان المعدود من القوادح هو تخلف العكس لا نفس العكس إذا لعكس من شروط العلة على القول بامتناع التعليل بعلتين ففى الحكام إضار أو مجاز و القرينة على ذلك قوله فيما سيأتى و تخلفه قادح على الصحيح و إلى ذلك الاشارة بقول الشارح كاسيأتى (قوله وهو أى العكس) أشار إلى أن في عبارة المصنف شبه استخدام حيث أطلق

العكس

فساد مانی الحو اشی ممایخالفه ( قول الشارح أبدا )

كان الانتفاء الثاني انتفاء

علة وهذه ليست كذلك

لثبوت نقضها بتخلف الحكم عنها ثممان تخلف

الانتفاء للانتفاء في جميع

الصوروهو تخلف الابلغ

وغيره قادح عنــد مانّع علتين ومجوزهما إذ لا

عكس أصلا وإنما الذى يخصمانععلتينهوتخلف

الابلغ فضميرتخلفه فما

يأتى راجع للابلغ فلوقال

الشارحبان يوجدالحكم

بدون العلة في بعض الصور

لكان أولى وبهذا ظهر |

هو متعلق بقول المصنف ثبت بيان لمراده به ولا يصح تعلقه بقول الشارح ثبوت الحكم لانه حينئذ يكون من معنى المقابل وإذا كان المقابل هو التبوت المجبوت البدا في انتفاء الحكم لا نتفاء العلة أبدا وحينئذ لا يتاتى التفصيل بقوله فان ثبت الح فليتا مل (قوله فنقيضه ليس كلما ثبت الح ) انت خبير بان نقيض ثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا هو انتفاء ذلك الثبوت في بعض الصور وانتفاؤه كما يكون بثبوت العلة مع عدم الحكم يكون بعكسه إذ لم نحكم بثبوت العلة وهذا هو الذى في الشارح حيث قال بعد قول المتن فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم الح فالسكلام في ثبوت الثبوت الثبوت البدو انتفائه بل في التلازم بين صادق بالصور تين بخلاف ماقاله من قوله كلما ثبت الحفائه ليس كلما ثبت العلم النفي فيه متوجه للتلازم لالثبوت العلة كما الشبوتين الاخيرين و رفعه بعد الحكم بثبوت العلم إذ في الملام في النفى فيه متوجه للتلازم لالثبوت العلم كو معلوم في محلوه في محلوه من المنف أو الشارح المنف أو الشارح في تخلف الطردون لم هو انتفاء الحكم لانتفاء العلم المنف أو الشارح لمن شبوت العلم المنف أو الشارع في تخلف الطردون لم هو انتفاء الحكم لانتفاء العلم المنف فيه علم المنف أخر (قوله بما تقدم) من صراحة في العلم في الحكس (قوله إذ يلزم من ثبوت العلم بدون الحكم كون الانتفاء الحكم الدنتفاء للانتفاء في الجلة ولم الملامة في اقاله المحشى (قوله إذ يلزم من ثبوت العلم بدون الحكم كون الانتفاء الح ) انظر كون الانتفاء للانتفاء في الجلة علم المهمه عكس لاى شيء هل هو لوجود العلم مع انتفاء الحكم ولعمر الته ليس ما كنبو اعليه هو المكتاب بل مؤلف آخر اخترعوه

فى العكسية بما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لانه فى الاول عكس لجميع الصوروفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس في صحة الاستدلال به أى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه و زر) فكائهم قالو انعم فقال (فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجرف جو اب) قولهم (أياتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) أى الداعى اليه قوله فى تعديد وجو البروفى بضع أحدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من نبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاؤه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الاجرحيث بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب الخامس و بادر المصنف بافادته هنامع العكس وإن كان المبحث فى القدح بتخلفه كافال (و تخلفه) اى العكس بأن يوجد الحكم للعلة الاخرى (و نعنى بانتفائه) أى انتفاء الحكم لانتفاء العلم (انتفاء العلم أو الظن) به لاانتفاءه فى نفسه (إذ لا يلزم

العكس أولاعلى تخلفه و ثانياً على العكس نفسه (قوله في العكسية)أى في حصول شرط العلة من كونها منعكسة عندمن يمنع تعدد العلل (قول عالم يثبت مقابله )أى من عكس لم يثبت مقابله (قول بأن ثبت الحكم الخ) صو آبه أن يقول بأن ثبت العلة مع انتفاء الحكم كاقاله الناصر الان عدم ثبوت المقابل مصور عاذكر لابماذكره الشارح إلا أن يقال هو تصوير للعكس غير الابلغ باللازم فيكون تصوير المامن قُوله مماالخ لاللنفي أعني لم يثبت كما فهمه الناصر (قوله في الاول) أى العكس الذي ثبت معه الطرد وقوله و في الثاني أي وهو ما عدا هذه الصورة ( في له في صحة الاستدلال به ) فيه أن الاستدلال بالعكس الذي هو انتفاء الحكم لاانتفاء العلة يحصل بأنّ يستدل به على شيءآخر لا بأن يستدل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم كما قال الشارح لأن هذا استدلال بأحدجز أيه على الاخر إلا أن يقال مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث المذكور على صحة ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله أرأيتم)أى أخبرونى وهو استفهام تقريرى (قوله فكذلك إذا وضعها في الحلال) أى مثل ثبوت الوزّر لثبوت الوضع في الحرام ثبوت أيضا الصادق بثبوّت الآجر لثبوت الوضع في الحلال في أن كلاترتب على ماينا سبه (قوله أى الداعى اليه) أى إلى قولهم المذكور (قوله فاعل) الداعى (قاله وفي بضع أحدكم) أى وطنه أهله (قهله استنتج) بالبناء للفاعل أو المفعول وهو الني أو المجتهد (قي له انتفازه في الوطُّم الحلال) لانتفاء علته ألتي هي الوطُّء الحرام ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هي الوطُّء الحرام على انتفاء الحكم الذىهوالوزروإنماعبربالأجراصدقانتفاءالوزربحصولهمماقتضا المقام بيانهفكائه قال إذا انتفى الوط. الحرام فلاو زروحينتذقد يثبت الاجراء سم (قول الصَّادق) بالرفع والنصب نعت الانتفاءوصح نصبهورفعه نظر القراءة استنتج مبنياللفاعلو المفعولوفي هذاالكلام اشآرة الىأنجرد الوطمالحلال لايستلزم ترتب الاجرعليه بلآبدف ذلك من قرنه بالنية الصالحة كان يقصد مالوطم العدول بوضعالشهوةعنالحرام الىالحلال أوحصول الولدلتكثير الامة المحمدية وأما إذاقصداستيفا اللذة فلا أجرو هكذا كل مباح (قوله وبادر المصنف الخ)أى فاستطر دأمرين العكس و دليله لان المبحث القوادح والعكس ليس منها (قول و تخلفه ولو في صورة قادح) أى كايقدح تخلف الاطراد إذ شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة كاعرف فاناعترض بانها غير مطردة فهو النقض أوغير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدح عندما نع علتين دون بحو زهما كماذكره اه زكريا (قوله لاانتفاؤ ه ف نفسه)قال العضد بعد تقريره

(قوله دل عليه المقام) المقام لا يدل على هذا إذهو باطل (قوله وليت شعرى الح) لا تلتفت لمثل هذه وأيك في هذا الكتاب فانك لو جمعت كتب الأصول لتفهمه لبقيت عليك بقية (قول الشارح انتفاءه في الوطما لحلال) المسؤل عنه عدم التأثير المسؤل عنه عدم التأثير

(قول المصنف لامناسبة فيه للحكم) أى امالذاته كالاول أولوجود غيره المانع من مناسبته كالثانى فان عدم الرؤية وان ناسبت عدم محية البيع في ذاته لا يناسبه هنا أى فيها و جدفيه ما نع آخر و هو عدم القدرة إذلو ناسبه و ترتب عليه المنبع لصح البيع عند الرؤية مع كونه في الهواء وليس كذلك و تهدر الشارح حيث قال بعد و عدمها موجود مع الرؤية فكا نه بيان لمراده بعدم المناسبة وعبارة المصنف في شرح المختصر صريحة في القلنا حيث قال وهو أربعة أقسام ما لا تأثير له مطلقاً و ما لا تأثير له في ذلك الاصل و ما اشتمل على قيد لا تأثير له و ما لا ينظير فيه شيء من ذلك و لكن لا يطرد في على النزاع في علم منه عدم تاثيره العضد إلا مناسبة نفى الصحة في ذاتها ألا ترى قوله لا تأثير له في مسئلة الطير و عبارة الصفوى (٣٥٢) في شرح المنهاج عدم التاثير ان يبقى الحسكم مع عدم الوصف الذي جعله في مسئلة الطير و عبارة الصفوى (٣٥٢)

من عدم الدليل الذي من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بأن الله تعالى لولم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده و إنما ينتفى العلم به (ومنها) اى من القوادح (عدم التاثير اى ان الوصف لامناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أى من هناو هو نفى المناسبة فيه أى من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتاتى فيه (و بالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتاتى فى المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الاول

وتقرير دليله المذكورو على رأيناأن المصيب واحديمكن أن يقال بسقوط الحكم لئلا يلزم تـكليف المحال وقديقال العلةالدليل الباعث على الحكم وقديخالف مطلق الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم وكيفلا والحكملا يكون إلالباعث الماوجو بأ أو تفضلا اله ناصر (قوله من عدم الدليل) أي من عدم اقامة الدليل (قوله الذي من جملته العلة) بناء على انها المعرف (قوله عدم التاثير) اي عدم تاثير الوصف فالحمكم وعدم تآثيره اماباعتباركله كمافى القسم الاولوالثاني واماباعتبارجزئه كما فىالقسم الثالث والرابع فانه فيهما انماأ ثر جزؤه لاكله كما يعلم مماسياتي (فوله اىان الوصف لامناسبة فيه) تفسير لعدم التاثير وفيه اشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة لمامر من أن العلة عندأهل الحق بمعنى المعرف لاالمؤثر ولاالباعثقال شيخ الاسلام لايقال المناسب لماياتي في تفسير الطردي ان يريد و لاشبهة لانا نقول الكلام هنافى تفسيرعدم التأثير وثم فى تفسير الترضى فلاجامع بينهما وقديقال تفسيرعدم التأثير بعدم المناسبة لايصدقعلى القسم الثانى منه لان المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة إلاانه مستغنى عنه كما يعلم بما يأتى فيه فاو فسره ببقاء الحكم بدون الوصف فى الاصل كافسره به البيضاوى تبعاً للامام الرازى لسلم من ذلك ويجاب بانه لمااستغي عنه في الثاني عدغير مناسب تعليبا بللانسلم انه مناسب إذالمراد بالمناسب مدارمعه الخكم وهومفقود فىالثانى كابؤخذمن قول الشارح فيه وعدمها موجو دمع الرؤية معأن تفسيره بماقاله هو الانسب بقوله و من ثم الخ اه (قوله لا مناسبة فيه ) اى ظاهر ةو إلا فهي لا بدمنها ( فوله فلايتأتىفيه) إذلم بدع فيه مناسبة فلايتأتى القدح بعدم التأثير فيه (قوله اختص بقياس المعني) أي وهو ماثبت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كماأشآر اليه بقوله لاشتماله اى قياس المعنى على الوصف المناسب فلايقدح فيه لوجو دالمناسبة فيه بخلاف قياس الشبه والطرد فالباءداخلة على المقصورعليه والمقصور قدح عدم الناثير (قوله فلايتاتى فى المنصوصة الح) لانهما لابدان يكونا علة

علةله ومثليماهنا ثم قال فعدم الرؤية لاتأثيرله في عدم صحة البيع لان عدم الصحة باق عند انتفائه لانەلورۇىأيضاً لمىصح بيعة لانتفاء القدرة على التسليم اه وهو صريح أيضاً في أن عدم المناسبة إنماهو لوجو دالمانع مطلقا ( قوله لانه إن كان لامناسبة فيهالخ) حاصل ماأفاده المصنف فىشرح المختصر انه ان كان لا مناسبة فيه لذلك الاصل ولاغيره فعدم التاثير في الوصف وإن كان لا مناسبةفيه لخصوص ذلك الاصل قعدم التاثير في الاصلوان كانلامناسبة فيه لافي الاصل ولا في الفرع ولا يفيند المعلل ذكره نفعا فعدم التائير فىالحكم وانكانيناسب

الحكم الحنه الااطراد اله في كل صور النزاع فعدم التاثير في الفرع انتهى وقو له و لا يفيد المعلن ذكره نفعا يفيد أن هذاك ما يصلح علم سوما لا يفيد نفعاً نحيت خالا قسام متباينة لا نه ليس في الاول ما يصلح علم لان المذكور بتها مه عديم التاثير و لذا خص بعدم التاثير في الاصل التاثير في الاصل وجود المانع فلذا خص بعدم التاثير في الاصل و الثالث موجود فيه ما يصلح علم في الاصل و الفرع و هو كونهم مشركين أتلفو اما الافيح صل الحكم لكن فيه زيادة الافائدة لما في والثالث موجود فيه ما يصلح علم في النار على فلذا خص بعدم التاثير في الداخص بعدم التاثير في الحكم و الرابع موجود فيه ما يصلح علم في الاصل دون الفرع فلذا خص بعدم التاثير في الناب وقوله فيه سياتي و انما ذكر المضرورة بعدم التاثير في الفرع و بهذا يظهر فساد قول المحشى هنا أو أعم من ذلك فهو الثالث وقوله فيه سياتي و انما ذكر المضرورة التقسيم فهما منه ان معنى رجوعه إلى الاول انه منه وليس كذلك بل معناه ان الاعتراضين مطالبة بالتاثير و لا يلزم منه ان ماعليه التقسيم فهما منه ان معنى رجوعه إلى الاول انه منه وليس كذلك بل معناه ان الاعتراضين مطالبة بالتاثير و لا يلزم منه ان ماعليه التقسيم فهما منه ان معنى رجوعه إلى الاول انه منه وليس كذلك بل معناه ان الاعتراضين مطالبة بالتاثير و لا يلزم منه ان ماعليه التقسيم فهما منه ان معنى دوروك المعناه الله عليه المعناه الله عنه و التالية بالتاثير و المعناه الله عنه المعناء التائية المعناء الناسم و المعناء الناسم و المعناء الناسم و المعناء الله عنه و المعناء المعناء الله و المعناء المع

الاعتراض شى مو احدو إلا فلا ضرورة إلى التقسيم فليتأمل (قوله لا بدفيهما من المناسبة) أى وإن لم ثعلم بناء على أن الاحكام لا بدفيها من المصالح تفضلا (قول الشارح و حاصل هذا الفسم طلب الدليل) قال العضدة و- يقال (٣٥٣) أن حاصله إثبات عدم علية

الوصف مطلقا كما أنه في الثاني إثبات أن العلة مي ذلك الغير والمصنف لم يرض ذلك لأنه لوكان كذلك لكانغصبالمنصب المستدل ولا يجوز تدبر (قول الشارح با بداء)غير ماعلليه عبارة المصنف فيشرح المختصر بابداءعلة أخرى وهي العجز عن التسلم ولذلك بناميانون على التعليل بعلتين اه وحاصله أن المعترض لم يمنع علية علة المستسدل مطَّلما بل فيما وجد فيه وصف مقتضاللحكم ولو انتفتعلة المستدل وجعل هذا سببالمنع فهو مقرر بصحة علة المستدل في ذاتها وإنتاجها للحكم لكن في عيرهذه الصورة وهذاهو القول بالعلتين وأماماقبل من أن حقه أن يقو ل بناء على منع التعليل بعلتين إذ لو بنيعليجو ازه لمتتوجه المعارضة فوهم منشؤه عدم التأمل إذكيفلاتنوجه مع إبطال علة المستدل بأنها لاتأثيرلها مع العجز لانه مانع ولووجدت الرؤية وكأنهم فهمو اأن من جوز التعليل بعلتين علل سمافي

عدم التأثير (فى الوصف بكو نه طرديا) كقول الحنفية في الصبح صلاة لا يقصر فلا يقدم آذانها كالمغرب فعدمالقصر فىعدم تقديم الاذان طردى لامناسبة فيه ولاتسبهة وعدم التقديم موجود فبايقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثاني عدم النأثير (في الاصل) بابدا علَّة لحكمه (مثل) أن يقال في بع الغاتب (مبيع غير مركى فلا يصم كالطير في الحو المعترض (لاأثر لكو نه غيرم تى) فى الاصل (فان العجز عن التسلم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصلهمعارضة في الاصل) بابدا مغير ماعلل به بناء على جُواز التعليل بعلتين (و) الثالث عدم التأثير (في الحمكم وهو أضرب) ثلاثة (لا نه إما أن لا يكون لذكره) أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة (فائدة كمقولهم) أى الخصومالحنفية (فالمرتدين) المتلفين مالنافي دارالحرب حيث استدلواعلى نَقِ الصَّمَانَ عَهُم فَ دَلَّكَ (مشركونَ اللَّهُو امَّا لافدارًا لحرب فلاضمان) عليهم (كالحربي) المتلف مالناً فالواقع صوناللنص والاستنباط عنالخطأ فلايقدحفيهما بعدمالمناسبةلاحتمال أن تسكونالعلية لسبه أمرغيره (فهل عدم التأثير في الوصف) متعلق بالتأثير أى عدم التأثير الكائن في الوصف فني بمعنى اللام والمعنى عدم تأثير الوصف في الحبكم أيحكماالاصل أوحكمالفرع أيعدمالمناسبة بينه وبينه وحاصله عدم تأثير الوصف في نفسه و ليسمر إدا وأجيب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلا فلو قال كالعضد عدم تأثير الوصف مطلقا كان أوضح (قيل طرديا) أى أوشهيا اصدق عدم المناسبة الذائية مع كل منهما فانقلت هامسلكان للعلة فسكيب يكونا فأدحين لها فلتهما مسلكان للعلة مطابقا وقادحان لعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور اه زكريا (قوله فعدم القصر) أى الذي هو العلة (قوله ولاشبه) أي زيادة علىكو تهغير مناسب وهو بيان لكو تهطر ديا ومراده أن هذا الوصف لاشبه فيه والافيتأتي فيه قياس الشبه كان يقال تردد بين الرباعية والثلاثيه فرجدناه أكثر شبها بالثلاثية فالحقناه مها زقه له وعدم التقديم اىالذىهوالحكم موجوداى فقد تخلف العكس وهو بما يقوى عدم المناسبة (قوله في الاصل) اى في حكمالاصل فقط بدلير قول الشارح لحكمه لارالوصف المذكور بعد مؤثر فيحكم الفرع والفرق بينه وبينالاول أنالمعترضهما أبدىعلة آخرى بخلافه فىالاول وأيضا الوصف والاول غيرمؤثرى حكم الفرع و الاصل معاكما بؤخذ من العضد رق إله بابداءعلة) اىغير الذى ذكر ها المستدل و فيه ان هذافيه مناسبة غاية الامرأنها معارضة بعلة اخرى فلايصح إدراجه في عدم المناسبة إلا أن يقال لماعرضت ضعفت (قولهو عدمها موجو دالح) أى فتخلف العكس (قوله بناءعلى جو ازالتعليل الح) أى قبول المعارضة مبنى على ذلك و اعترضه الحو اشى بان المبنى على ذلك موعدم قبو لها كماصر ح به الآمدى وغيره فكنان ينبغى ان يقول بناء علىمنع التعليل بعاتين لانا إذا قلنا يجوز التعليل بعلتين يقول المستدل اتفقت هذهالعلة وأنت اصطلحت علىهذه العلة الثانية وقديجاب عنالشارح بانالمعني أن قبول المعارضة وعدم قبو لهامبني على جواز التعليل بعلتين من حيث ثبوت ذلك الجواز وعدم ثبوته فان ثبت ذلك الجوازلم تقبل وإنالم يثبت قبلت فقول الشارح بناءالخ اى حال كون مذه المعارضة مبنية من حيث قبولها وردها على ذلك الجواز ثبوتا وعدما وهذاالمعيقريب صحيح لاقلب فيه ولاسهو (قوله في الحكم) أى حكم الاصل والفرع (قوله أى الوصف الذي جزء العلة) وهو دار الحرب فبين بقوله أى أ الوصف الح ان في قول المتن إشارة إلى ان المجدوش لجزء العلة وأما جزآه الآخر ان وهما مشركون

مسئلة واحدة كما تقدم لهم لذلك نظائر وليس كذاك بل

<sup>( ۾</sup> ي - عطار - ثاني )

معناه أن الحكم الواحد يموز أن يثبت في مسئلة جملة وفي أخرى بغيرها فاذا اجتبعاً ولا مانع كاللَّس والبول في نقيض العلهارة

فنعلاف قيل كلعلة وقيل العلةالجموع وقد تقدم كل ذالك قليتامل (قهلهاى جزئه )الأولى ابقاؤه على حاله لانه هــو الذي اشتملت عليه العلة (قوله الاولى فدار الحربالخ) ان تاملت و جدت ماصنعه المصنف في الموضعين هو الصواب إلاانه لوقال ولا فائدةفىذ كرهبالواوبدل الفاءكما صنعه في شرح المختصركانأو لىلصراحته فأن المرادبه غير ماأريد بقوله ودار الحرب الخ وحاصل المرادبه أنهزيادة على كونه عندهم طرديا لم يمعله الخصم موضوع المسئلة حتى يقرب بذكره المشاسمة بالحربى فانءن أوجب الضمان أوجبه مطلقا وبه تعلم ردماقا لهسم من استشكال المبالغة بما ذكره فان المبالغة انما تکون بما یظهر به عدم فائدة ذلكالقيد وليست متعلقة بالحكم فتامل (قول الشــــارح تقوية للاعتراض ) أي بانه زيادة على كونه طرديا عندهم لافائدة له ( قول المصنف لثلا ينتقض ماعلل به ) أى قذ كره لدفع النقض الصريح وان بتى النقض المكسور الا أن

(ودار الحرب عندهم) أى الخصوم (طردى فلافا تدة لذكره إذمن أو جب الضمان) من العلما من العلمان الملاف المرتدمال المسلم كالشافعية (أوجبه وإن لم يكن)أى الاتلاف (فدار الحرب وكدا من نفاه) منهم في ذلك كالحنفية نفامو إن لم يكن الاتلاف في دار الحرب أي سواء أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام في الشقين والمنآسب لقوله عندهم شق النني كما اقتصر عليه غيره وزادهو شق الاثبات تقوية للاعتراض وبدأبه لتقدمه على النفي (ويرجع) الاعتراض في ذلك (إلى) القسم الاول (لانه) أى المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه)أى الاتلاف (ف دار الحرب أو يكون له )أى لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدةضرورية كقولمعتبرالعددفىالاستجار بالاحجارعبادة متعلقةبالاحجارلم يتقدمها معصية فأعتبرفيها العدد كالجمار فقو لدلم يتقدمها معصيةعديم التاثيرفي الاصلو الفرع لكنه مضطر إلىذكره لئلا ينتقض)ماعللبهلولم يذكرفيه(بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فمها العدد (أوغير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعراض بمحلها (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (والافتردد) أي وإن اغتفرت الضرورية فقيل يغتفر غير هاأ يضاو قيل لا (مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) في إقامتها (إلى إذن الامام) الاعظم (كالظهر فان مفر وضة حشو إذلو حذف) بما علل به (لم ينتقض) أى الباقىمنه بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه ببنهما إذ الغرض بالغرض أتلفو امالافله فائدة كاهو ظاهر فالعلة مشركون أتلفو امالافي دار الحرب مشتملة على وصف لافائدة فيه وهو في دار الحرب (قوله و دار الحرب الخ) اعتراض على الخصوم و الاولى فدار الحرب بالفاء كنظيره فهابعده (قاله عندهم) أى وعندنا أيضالكنه اقتصر عليهم لانهم المستدلون (قوله وإن لم يكن الخ) فيه انما قبل هذه المبالغة وهوكونه في دار الحرب ليس اولى بالحكم وهو الصمان منها و يجاب بانه تسامم فَذلك لتَكُون المبالغة في محلها فيها أحاله عليه بقوله وكنذا من نفاه ألذى هو المقصو دبالذات (قول في ذلك) أى في اللاف المرتدمال المسلم وكذا قوله فيرجع الاعتراض في ذلك (قول به شق للنفي) بان يقول إذمن نفخ الضمان نفاه وإن لم يكن في دار الحرب (قهله وزادهو) أى المصنف شق الاثبات الح حاصله أن قو له إذمن او جب الضمان النح علة لقو له طر دى و ألممو ل عليه في التعليل هو الشق الثاني و هو قو له وكـــذا من نفاه إذهو المناسب لقولهم لكونهم هم القائلين بالنفي فكان ينبغي الاقتصار عليه في التعليل كما فعل غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للأعتراض إذ يظهر به عدم اعتبار القيدو هو دار الحرب عند المثبت للضمان والنافى له وبدأ بشق الاثبات وان كان المقصود بالذات هو النني لتقدم الاثبات على النغي باعتبار ماتعلفا به منالثبوت والانتفاء وإلا فكلمنهما حكم وارد على النسبة لاتقدم لأحدهما على الآخر في حد ذاته اله نجاري ( قوله فيرجع لاعتراض في ذلك ) أي الضرب الاولوهوان لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلَّه فائدة إلى القسم الاول من أقسام عدم التأثير اله نجارى (قاله بتأثير كو نه الخ)أى ببيان كون دار الحرب مؤثر الان حاصله طلب الدليل على علية الوصف كاتقدم (قوله أو تكون له فائدة) أى مع كو نه طرديا وهو قسم لقوله اولااما انْ يَكُونُ لَذَكُرُ وَفَائِدَةً (قُولِهُ كُفُولُ معتبرالعددالخ) قالْ سم لا ينافي اعتبار العدد في الأصل انه يكفى سبع رميات ولوبحجر واحدفا للازم تعددالرمى لاالمرمى لانه في الفرع كذلك إذلو مسح بحجر واحدثلاث مسحات كفي بشرطه فاللازم فيه تعدد المسح لا الممسوح (قول فان لم تغتفر) أى فان لم نقل اغتفار الذكر للحاجة الضرورية (قول بمحلها)وهو آلوصف المشتمل عليها لان الكل محل لجزئه ووجه الاعتراض اشتمال العلة على وصف غير مناسب و في قو له بان صح الاعتراض لمحلمًا إشارة الى ان معنى عدم اغتفارها المستدل صحة الاعتراض لحلها إذلو اغتفرت لآاعتد بهاولم يعترض بمحلها (قوله

وان اغتفرت الضرورية ) ايبان لم يصحالاعتراض بمحلماً ﴿ قُولِهُ ۚ فَلَمْ تَفْتَقُرُ الْيَ الْأَمَامُ ﴾

به من غيره (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كف فلا يصح كالوزوجت) بالبناء للمفعول أي زوجها الولى بغير كف وهو) أي الرابع (كالثاني إذ لا أثر) في مثاله (للتقييد بغير الكف م) فان المدعى ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً كما لاأثر اللتقييد في مثال الذاني بكونه غير مرتى وإن كان نفي الآثر هنا بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل (ويرجع) هذا (إلى المناقشة في الفرض وهو) أي الفرض (تخصيص بالنسبة إلى المخاج) كما فعل في المشال المذكور إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً والاستدلال على منعه بغير كف والاصح جوازه) أي الفرض مطلقاً وقيل لا وثالثاً ) يجوز (بشرط البناء

(قول المصنف بشرط البناء الخ ) أي ليتمم الاستدلال على كل ماادعاه (قهله بل لا يصح القياس الخ ) لعل من قال بالقياس تمن جو ز القياس على المقيس أو أنه قاسه عليه بجامع غير جامع الاصل وفرعه بناء على تعدد العلل ندبر ( مبحث القلب ﴾ قال المصنف في شرح المختصر قلب الدليل عيارة عن دعوى ان ماذكره المستدل عليه لا له في تلك المسئلة على ذلك الوجهانتهىوهو صريح في اختيار همذهب الهندي

خلافا للمالـكية والحنفية (١) فانه لابد عندهمن اذن الأمامأونائبه فيما إذا أنشأ مسجداً وأراد إقامة الجمعةفيه (قهله بهمنغيره) إشارةقالشيخناالشهابهذابناء منهعّليان بالغرض ليس متعلماً بأشبهوان المعنىإذالغرضبالقياسإلىالغرضأومع الغرض ويجوزأن يكون متعلفا بأشبهبل هو الظاهر والتقديرإذ الغرضأشبه بالغرض وحينئذيقالمنه بغيره بدل بهمن غيره اهسم (قول الرابع عدم النأثير فيالفرع)أى فحكمه و جعل هذا قادحا على طريقة مرجوحة بقرينة قو لهوالاً "صحجوازه أى الغرض مطلقاً أى لا نه قد لا يساعده الدليل فى كل الصور أو يقدر على دفع الاعتراض فى بعضها فيستفيدبالغرض غرضاً صحيحاً (قول بغيركف، )مذهبنامعاشر الشافعية الاعقدهما لايصح مطلقاً سوا. كانالزوج كفؤا أو لافقدالا وليا. كلهمأو بعضهم أولم يفقدونه وتمسك إمامنا الشافعي رضي الله عنه بحديث أم المؤ منين عائشة رضي الله عنها فانهاروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أبما امرأة نكحت بغيرإذنوليها فنكاحها باطل ثلاث مرات قال إمام الحرمين فقدذ كرصلي الله عليه وسلمأعمالا لفاظ وهوماوأى وإذا ابتدأصلي الله عليه وسلم حكماولم يجره جوابآعن سؤال ولم يطبقه على حكاية حال كان الظاهر العموم فمن ظن و الحالة هذه أنه صلى الله عليه و سلم أر ادالم كاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصو دات فقد قال محالا و لا يسكا ديخفي ان الفصيح إذا أرادبيان خاص شاذفانه ينصعليه ولايضر بغنذكره وهويريده ولايأتي بعبارة معقرا ثن دالة على قصدالتعميم وهو يبغى النادرقال الشافعي رحمه الته الشاذ ينتحى بالنصعليه ولايرادعلى آلخصوص بالصفة العامة وقال فائلون منهم الحديث محمول على الصغيرة فردعليهم لانها ليست امرأة فيحكم اللسان وقيل المرادالامة ويرد بانه ﷺ قال فان مسهافلها المهر ومهرالا مةلمولاهااه ملخصا ولما أولوا الحديث بدهالتأويلات جوزو أعقدها لنفسها مطلقاً سو امكان الزوج كفؤ اأولافان كان كفؤا فليس الأو ليا. طلب الفسخ منالحاكم وإن كانغير كفؤ فلهم الاعتراض وطلب الفسخ منالحاكم وليس لهم ان يفسخوا بأنفسهم لاً ن الفضاء شرط عندهم فىالفسخ وظاهر كلام الشارح انهم يمنعون تزويجها نفسها منغير كف. وليس كذلك (قوله وإنكان نفي الا ممر هذا) أي في الرابع وهناك أي في الثاني (قوله إلى المناقشة في الفرض) اىمافرض محلا للنزاع بانه لامو جبله (قوله بالحجاج) أي إقامة الحجة كان يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها إنما فرضه فى التزويج بغير كف. وأقيم الدَّليل عليه خاصة فقد خص الحصم دليله ببعض صور النزاع إذ المدعىمنع تزويج المرأة نفسها مطلقا فنءمنعالفرض رد هذا ومن اجازه قبله. (قوله والا صح جوازه) وعلة المنع انه لا يستدل بخاص على عام والجيز مطلقا يقول الممنوع هو. (١) قوله خلافًا للما لكية والحنفية فأنه لا بدعدهم الح في شرح اقرب المسالك للعلامة الدرَّدير ولا

(قول المصنف فى المسئلة المتنازع فيها) أى سواء كان في ذلك القياس أو غيره وخصه البيضاوى بالقياس و لعله اصطلاح (قول المصنف إن صح) قال المصنف فى شرح المنهاج واعلم أنه يخرج من كلام أثمتنا خلاف فى أن القلب هل يفسد العلة ويبين أنه لا يصح التعلق بها لواحد منهما أو هو تسليم لان الجامع دليل واختلاف فى أنه دليل للمستدل أو عليه والأول هو ظاهر قول من فال من أصحابنا القلب شاهد زوركما يشهد لك يشهد عليك وقول ابن السمعانى توجيسه سؤال القلب أن يقال إذا علق على العلمة ضد ما علقه المستدل من الحكم و يبطل تعليقهما بها

أى بناء غير محل الفرض عليه )كا أن يقاس عليه بجامع أو يقال ثبت الحسكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها إذ لاقائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كف و رمنها ) أى من القوادح (القلب وهو دعوى) المعترض (أن ما استدل به ) المستدل (فى المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه ) فى كيفية الاستدلال (عليه ) أى على المستدل (لاله إن صح)

الاستدلال بالخاص من جهــة أنه لافرق في الاستدلال بين ذلك الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة وإن لم يصرح في الاستدلال بذلك والثالث يشترط التصريح بذلك (قوله إذ لاقائل بالفرق) أي بين البعض والباقي (قوله وقد قال به) أي بالفرق الحنفية (قوله و منها القلب) قال البيضاوي في منهاجه القلب هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقا بأصله اله قال البدخشي با أن يقال بينت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك في الاصل بعلتك فثبت في الفرع بها أيضا فلا يثبت فيه الحكم الذي أدعيت ثبو ته بها للوفاق علىعدم اجتماعها فىالفرع اله فقول المصنف هو دعوى الممترض الخ تفسير للقلب بمعناه الاعم وهو الذي يعترض به على القياس وغيره منالادلة وأما بالمعنى الا ُخصوهو قلب القياس فهو ماذكرهالبيضاوى ثم انه لايشترط في القلب أن يصرح المعترضبالدعوى بل حقيقة القلب هو أن يستنتج القالب من دليل المستدل خلاف حكمه وذلاً في المعنى هو الدعوى المذكورة ( قولِه المتنازع فيها ) تحرير لمحل النزاع وإلافجميع القوادح كذلك (قوله على الوجه) باأن يكون جهة المستدل جهة المعترض وأماإذا كان الدليلَذا وجهينَ فنظر المستدّل لجهة و المعترض لجهة فلا يسمى قلبافةو له علىذلك الوجه له فائدة ومثلوا ذلك بقولاالحنني الخال يرث لخبر الخال وارث من لاوارث له فيقول المعترض هذا يدل عليك لالكإذمعناه ننيتوريث الخال بطريق المبالغة أى الخاللايرث كماتقول الجوعز ادمن لازادله والصبر حيلةمن لاحيلة له أى ليس الصبر حيلة و لا الجوع زادا (قوله لاله) أى فقط و ذلك صادق بان يكون عليه فقط أو عليه و له فاند فع انه لاحاجة لذلك بل يكفى انه حجة عليك (قوله إن صح) من تتمة الحد إذ لولم يصحلم يكن مصححا لمذهب المعترض ولامبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كماسياتى والمرادصحته فىالواقعأوعندالمعترضولاينافيهعدم تسليم المعترضله كماسيا تىلان معنى عدم التسليم طلب الدليل تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الائمام خلافالمن ذهب إر ذلك اهقال الصاوى عليه و إنما يندب الاستئذان فقطووجبتعليهمانمنع وأمنواضرره وإلالمتجزهم لانهامحلاجتهادسهافي شروطها واستظهر بعضهم الصحة كمافى المجموع اه بحروفه

لاتفسد العلةبل تمنع من التعلق سما إلى أن يثبت رجحانها منخارجانتهي فأراد المصنف بقوله هنا إن صح ان الحيرة فى ايراده على وجه الممارضة أو القـدح للمعترض فانكان مراده اني سلمت صحة الدليل لكنه يدل على ضد ماتريدكان معارضة وان كان مراده أن الدليل فاسد لانه يتعلق به كل من الضدين ولا أولوية لاحدهما على الآخر فيبطل تعليقهما به كان قدحاً وعلىكل حال هو قلب فقوله ان صح معناه ان سلبت ان الجامع دليل ولم أنظره لتعلق الضدين بهوحينئذ يكون مراد المعترض المعارضة بعلة المستدل نفسها ولى ان لا أسلم أنه دليل لتعلق الضدين

والثانى هو ظاهر تسميته

معارضة فان المعارضة

به وحينئذ يكون مراده القدح في الدليل بانه لايصلح لفساده بما ذكر وعلى كل يخرج على المعارضة أو القدح وتصحيح مذهب المعترض بدفع ما يدل على خلاف ثم رأيت كلام التفتازاني في التلويح صريحا فيها قلته ونصه المعارضة في الحكم اما أن تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة في التلويح صريحا فيها المعارضة فن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل العنارضة للمعلل المعارضة تسلم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكني في المعارضة

التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت فني كل معارضة معنى المناقضة لأن ننى الحكم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل اه وهي عبارة جمة الفوائد ترشدك زيادة على مامر إلى وجه تخصيص القلب من بين المعارضات بكونه تارة يكون معارضة وتارة يكون قدحا فايتأمل (قول المصنف أيضا إن صح) يعنى انى لاأقول أنه عليك لالك إلا بنا. على تسليم صحته ظاهر اإذلا يكون دليلا عليك إلاحينئذ فان لم أسلم لتعلق الضدين به فهو لا يصلح دليلا عليك ولالك وعلى كل بطل ما تدعيه وبق ما أنا عليه إذ لادليل على خلوفه أو دليلك يدل عليه فقوله إن صح لازم لقوله عليه لاله لاانه ينطق به المعترض وإنما كان تسليم الصحة فلام الانه لائه لا المنارح سواء كان صحيحا أم لا ) فهم هذا المائل ان المراد بكونه غير صحيح ان الدليل فاسد الشيء آخر غير تعلق الضدين به وحيث جعله عليه فهو مسلم لصحته وليس كذلك بل المراد بفساده انه تعلق به الصندان وجعله دليلا عليه هو المحقق لتعلق الضدين فان كان التسليم موجودا من حيث الظاهر فمراده الممارضة وإلا فالمناقضة كامر (قول المصنف وقيل افساد مطلقا) سيأتي في الشارح تعليله بانه من حيث لم يحمله له الممارضة وإلا فالمناقضة كامر (قول المصنف وقيل افساد مطلقا) سيأتي في الشارح تعليله بانه من حيث لم يحمله له المناف كان التسليم صحيح بناء على تسلم علم المدرض ثم أن هذا القائل فهم أيضان الصحة (٢٥٧) والفساد شيء خارج وليس كذلك كام دليل صحيح بناء على تسلم علي المدرض ثم أن هذا القائل فهم أيضان الصحيح بناء على الفساد شيء خارس كلمان التعليل كوليس كذلك كام

ذلك المستدل به (و من ثم) أى من هنا و هو قو لنا ان صح أى من أجل ذلك (أمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) أى صحة ما استدل به سواء كان صحته) أى صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لا "ن القالب من حيث جعله على المستدل لصحته و إن لم يكن صحيحا و من حيث لم يجعله له مفسد له و إن كان صحيحا و على كلا القولين لا يذكر فى الحد قوله إن صح (و على المختار) من امكان التسليم من القلب (فهو

على صحته (قوله أمكن معه) أى وإن أمكن عدمه (قوله مطلقا) أى فلامعنى لتقييده بقولنا إن صح كما لامعنى له على الله وللثالث أيضا (قوله سواء كان صحيحا الخ) أى فى الواقع (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين بطريق اللف و النشر المرتب (قوله و على كلا القولين) أى الاخيرين أما الاول فيحتاج (قوله وهو) أى القالب مقبول خبر أول وقوله معارضة خبر ثان وقوله عند تسليم المعترض صحته أى

فليتأمل (قوله والنوع الأول الح) صوابه الثابى (قوله غير لازم) أى بل ذلك من المصنف على لسان على المعترض سم (قوله يرد بأن الامثلة المذكورة الخرق بين المعرف التعريف إلا بالإجمال والتعريف إلا بالإجمال والتفصيل (قوله هو من والتمة الحد) هو كذلك

وكونه من تتمة صحيح سواء كان مسلماللصحة أو لا لا أنه إن صح لا يفيدالقطع بالصحة و لا بعد مها فتارة يسلم الصحة ظاهر أو تارة لا (قوله إذا كان لا (قوله إذا كان صحيحا يدل عليه قوله في مختصره للمن القلب دعوى ان ما استدل به وصحعليه ثم قال في شرحه إن صحيد المحترا عن الفاسد صحيحا يدل عليه قوله في مختصره للمن القلب دعوى ان ما استدل به وصحعليه ثم قال في شرحه إن سحقيد للا حمدا أن الفاسد شيء من فعدم ذكره في الحديث قضية الح يسلمه شيخ الاسلام اكتمة قال المراد صحته في الواقع او عندالم ترس و لا ينافيه عدم تسلم المعترض ذلك ام فقول المحتى قضية الح يسلم المسلم طلب الدليل على صحته اه وفيه أمران الا ول أنه منع بحرد لا يسمع الثاني أن الصحة في الواقع لا عبر أن المحتم عند المعترض كما اقتصر عليه الحشي ( قوله و هر مناف الح) لا منافاة لا أن معنى عدم المعترض كما اقتصر عليه الحشي ( قوله و قدح فالمعارضة عند الصحة و القدح عند عدمها (قوله الاسلام أن القلب إنما يكون معناه أنه عليه لا له في حال الصحة و إلا فهو قدح فالمعارضة عند الصحة و القدح عند عدمها (قوله فيه أنه لا يلزم الح) أجاب سم بأن مراده الاستدلال على التقييد بالصحة المفهوم من قوله إن صح لا على أنه من تتمة الحدوا قول لا حاجة اليه لا أن مراد شيخ الاسلام أنه لو لم يذكر لصدق الحدبالفاسد كالصحيح و الفاسد لا يفيدهذا وقد عرفت حقيقة الحال لا وان كل ذلك بعيد عن مراد المصنف بمراح الم المعرض المارض المارض المارض المعرض المعرض المعرض المعرض المنافرة كلام المعرض (قوله فالظاهرانه المول الإول الح) انظر كيف أنه فيل عنائه يفيد مقابلته له قطما المعرض (قوله فالظاهرانه مقطما

(فول المصنف معارضة عندالتسليم) قال المصنف فى شرح المختصر المعارضة المصطلح عليها هى المعارضة فى الاصل بمعنى آخر اما مستقل أو غير مستقل وهذه معارضة بنفس ذلك المعنى فهى ضرب من مطلق الاعتراضات (قوله لا يخفى اشكاله فى الثانى الح) لا يخفى انه ليس المغرض الاستدل إلى المرادل ا

مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) وقيل هو (شاهدزور) يشهد (لك وعليك) أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل قلا يقبل (وهو قسمان الأول لتصحيح مذهب المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل) فيها (صريحاكما) يقال من جانب المستدل كالشافعي (في بيع الفضولي عقد) في حق الغير بلا ولاية عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه (فقال) من جانب المعترض كالحنفي المصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولا) مع الابطال صريحا (مثل) أن يقول الحنفي المشترط للصوم في

فلا يكونقادحا ويكون قادحا عندعدمالتسليم وقولهقادح خبرثالث أوانمعارضة خبر مبتدأ محذوف أي وهو معارضة الخ وهذه المعارضة غير قادحة بل يجاب عنها بالترجيح وان قوله قادح خبر مبتدأ محذوف أيضًا فتلخص أن القاب على المختار يقع على وجهين فعند التسلم يكون معارضة وعند عدمه يكون قادحا وأما على القول الثاني فهو معارضة لاغير وعلىالثالث قادح لاغير وأورد أنه إذاكان معارضة لايكون قادحا وقد جعل من القوادح وأجيب بأن المراد بالقوادح مايعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به إلى ان يوجد المرجح والمنفى على تقدير المعارضة للافساد أمل فان قيل المعارضة ممتنعة لا°ن الدليل إذا سلم لزم ثبوت المدلول فاذا أقيم الدليل على منافيه لزم اجتماع المتنافيين في الواقع وأجيب بأنه إنما يلزم من تسليمه ذلك لو سَلَّم لصحته لكنه إنما سلم لخفاء خلله ولا يلزم من تسليمه لذلك ثبوت المدلول في الو قع حتى يلزم اجتماع المتنافيين ( قولِه شاهد زور ) اعترض بأن هذا القول عين القول بأنه افساًد مطلقا وقد مر ويرد بأن ماهناً غير مقبول ولا قادح لا نه شاهد زور وما مر مقبرل قادح لافسادة دليل المستدل اله شيخ الاسلام (قول يشهد لك وعليك) كالدليل على كونه شَاهد زور ووجه ذلك انه شهد بالاثبات واانفي لشّي. واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالته ولا معنى لكونه شاهد زورا لاكونه شاهدا بباطل (قوله حيث سلست الح ) راجع لقوله يشهد عليك وقوله واستدللت به الح راجع لقوله يشهد لك فهو لف ونشر مشوش ( قوله وهو قسمان ) وكل قسم منهما فيه قسمان وهذه الا قسام الا ربعة غير مُتكررة فان القُسمُ الا ول الصحيح مذهب المستدل مع الابطال صراحة والثاني لتصحيح مذهبه مع ابطاله التزاما والثالث لابطال مذهبه صراحة والرابع لا بطال مذهبه التزاما (قوله صريحًا ) يَا ثَنَى فَى الشارح ما يفيد أنه راجع لمذهب ولا بطال ( قولِه فلا يصح لمن سماه ) أي شخص سماه ويلزمه لنفسه عنه هم (قوله عقد) أى في حق الغير بلا وَلاية ليكون الدليل وا-دا (قوله وهوأحد وجهين عندنا) محله آذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يضف العقد إلى ذمته بُلُ قَالَ اشتريتُهُ كَذَابِكَذَاقَالَ البِلْقِينِي وَالرَّاجِمِ مِنَ الوَجِهِينِ الغَاءِ العقد لقول الوسط انه الا ولي بخلاف شراء الوكيل المخالف لا من الموكل فأن الا صحوةوعه للوكيل قال والفرق ان المشترى ثم وكيل وعقده صحيح اماله أو لموكله فاذا وقع مع اللخالفة وقع له بخلافه هنا لاوكالةوهو

وقف دليل المستدل إن كان معارضة أو ابطاله ان كان قدحاعلى كل سلمذهب المعترض لعدم مايدل على خلافه من دليل المستدل امالاتهمعارضوامالانه فاسدو ليس للستدل حنئذ ان يعارض المعترض لأن المعترض ليس في منصب الاستدلال ولأنه ليس وظيفة المستدل فتأمل ( قوله باعتبار زعم المستدل) هذا إنمايكون عند التسليم ( قوله بأن المرادفالاول بالقادح الح ) صوابه بأن المرآد فى الثانى أعنى إطلاق انه منالقو ادحو قوله في الثاني صوابه الآثول وهوانه إذا كان المعارضة لايكون قادحا وأوقعه في ذلك اختصارعبارةسمفانظرها (قەلەرھومشكل)عرفت جوابه (قوله بل يجوز كو نه حالامن إبطال الخ) هذاهو الذي تصرح حينئذ به عبارةالمصنف في شرح المختصرحيث قال في القسم الثانى ان لايدل بالصراحة على بطلان مذهب المستدل وقالفالا ولأنيدلعلي الامرين معا ( قول الشارح فيصح له وتلغو

تسميته لغيره الح ) أى إذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يعنف العقد إلى ذمته شيخ الاسلام فى شرح المختصر (قوله شرا. الفضولى) أى عدم صحته وقوله شراءه لنفسه أى محتهانفسه الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهى الصوم إذهر المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث (فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وقوفها في هذا إبطال لمذهب الخصم الذى لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسمي القلب (لا بطال مذهب المستدل بالصراحة) كان يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالوجه) لا يكفي في غسله بالربع (أو بالالتزام) كان يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد غسله بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالالتزام) كان يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالزوجة اى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (فلا يشترط) فيه (خيار الرؤية كالدكاح) و نفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة إذا لقائل بها يقول بالاشتراط (ومنه) اى من القلب فيقبل (خلافا المقاضي) ابي بكر الباقلاني في رده (فلب المساواة مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل (طهارة بالمائع فلا تجب فيها لنية كالنجاسة)

لم يشتر لنفسه وماقاله أو جه بما قد زعمه بعضهم من أنه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح هناكا لراجح ثم من وقو عالعقد للعاقد بجامع انه فيهما تصرف بغير إذن فها تصرف فيه اله زكريا وفى ترشيح التوشيح للصنفأن الصحة على القول بصحة بيع الفضولي موقو فة على الاجازة عندو الده و الرافعي والنووي اقتصراعلى حكابة قول الامام الهانا جرة اله قال الناصر والسر في قوله هذا يصحله وفيا قبله فلا يصحلن سهاه أنحكم أصلالقياس لابدأن يكون متفقاعليه بين الخصمين كامر ولاخفاء ان المتفق عليه بين الخصمين هنأ هوعدم صحة شراءالفضولى لمنسماه وصحة شرائه لنفسه لمكن صحته لنفسه عند الشافعية وجه عندهم هو الاصح فهي متفق علمها في الجملة فتأمل (قوله الاعتكاف لبث) نظم الدليل هكذا الاعتكاف كالوقوف بجامع ان كلامنهمالبث فلا يكون بنفسه قربة فلابد من ضيمة شيءاليه وهو الصوم فيقو لاالشافعي الاعتكاف كالوقوف بجامعان كلامنهمالبث فلايشترط فيهصوم كالايشترط في الوقوف صوم (قهله لايشترط الصوم في وقو أمها) اشارة إلى أن في الكلام حذف مضاف أي كو قوف عرفة (قوله لا بطال مذهب المستدل) أي من غير تعرض لمذهب المعترض فلا يقال ان هذا تكرارمع ماتقدم لآن ماتقدم فيه إبطال مذهب المستدل بالصراحة ولكن تعرض فيه لذهب المعترض وقرله بالصراحة متعلق بابطال لابمذهب وكذا قوله أو بالالتزام وبهذا يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين لهما والمرادبالصراحة الدلالة المطابقية بدليل مقابلتها بالالتزام (قهله عضو وضوء) أىالرأس عضو وضوء (قهله فلايتقدربالربع) إبطاللمذهبالمستدل وهو تقديرهبااربع فيحد ذاته وإن لم يصرح به (قولُه فلايشترط) أى لا يتبت فالمراد بالاشتراط الثبر ت ولوعبر به لكان اولى لان القائل به وهم الحنفية يقولون بثبوته عند الرؤية لاأنهم يشترطوه فى العقد فيصح بيع الغائب مع الجهلبه لكن إذا رآه المشترى يثبت له الخيار (قوله كالسكاح) فانه لا يثبت فيه خيار الرؤية باتفاق (قوله بلزمه نفي الصحة) أيوالصحة يلزمها الاشتراط كما أشاراليه عقب ذلك وإذا انتفي اللازم انتَفَى الملزوم وهذا لزوماصطلاحي لامنطق (قولِه فيقبل الح) اشارةإلىان الفاضيإنما نفي قبوله لاأصله (قوله قلب المساواة) هو أن يكون في جهة الاصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع اتفاقا والآخر مختلف فيه فيثبت المستدل المختلف فيه فىالفرع الحاقا له بالاصل فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحسكمين فيجهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الاصل ففي مثال المصنف أحد الحكمين في جهة الاصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامدة منتف عن جهة

(قول الشارح إذ هو المتنازع فيه ) لكن لم يتمكن المستدل من التصريح باشتراطه إذلو صرح به لم يجد له أصلا بقاس عليه (قوله أىمن غير تعسرض لمذهب المعترض) وذلك لانما قلببه وهو عدم تقدير المسح بالربع بل كان الواجبالكل ليسمذمبه وكسذلك خيار الرؤية لايقول به ولابعدمه لانه مبنى على صحة البيع بلارؤية وهو باطل عنده وأما قولالمحشى الذى بيععلى الوصف ففيه نظر فان كلامهم يخالفه ولوكان كذلك أكان القلب لتصحيح مذهب المعاترض تدبر (قول المصنف ومنهقلب المساواة) أي من القلب الذي لأبطال مذهب المستدل بالالنزام كا نبه عليه المصنف في شرح المختصر وإنماقالالشارح أىمنالقلب ولميقل من القسم الثانى لئلايتوهم ان خلاف القاضي في كون قلب المساواة من قسم إبطال مذهب المستدل ولا يارم منه انني كونه منمطلق القلب

(قول الشارح وجه الاستدلال الفالب فيه الح) عبارة المصنف في شرح المختصر في توجيه رده لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة فان الحاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الفرع إثبات الاترى المستدل يعتبر الوصنيين في الاصل والمعترض لا يعتبر هما بمقتضى الفلب و المختار القبول فان القياس على الاصل إنماهو من حيث عدم الاختلاف وهو ثابت فيه فلا يضركونه في الأصل الصحة و في الفرع عدم الماء في الاختلاف غير مناف لاصل الاستواء الذي جعل جامعا اه وقوله فانه لا يمكن الخ لانه القالب ان يقول يستوى التيمم والماء في أن تجب النية فيهما كما وجبت في إذ الة النجاسة فان الحاصل في الاز الة هدم الوجوب وفي الفرع وهو الطهارة الوجوب بمقتضى القلب وقوله الاترى الخاص النبية المستدل يعتبر الوصفين اى اللذين سوى بينهما المعترض في الاصل مسوى بينهما في عدم وجوب النية والمعترض إنما يعتبرهما في الفرع (٣٩٠) لاالاصل فتا مله مع ما في الحاشية (القول بالموجب) وقول المصنف وشاهده النع)

لاتبحب فى الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه البية (فنقول) نحن معترضين (فيستوى جامدها وما تعها) اى الطهارة (كالنجاسة) يستوى جامدها وما ثوبها فى حكمها السابق وغيره وقدو جبت النية فى التيمم فيجب فى الوضو. والفسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضى يقول فرده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) اى من القوادح (القول بالموجب وشاهده) قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن الاعز منها الاذل) المحكى عن المنافقين

الفرع اتفاقاوالآخرعدم وجوب النية فىالطهارةبالمائع وهومختلف فيه فيثبته المستدل فى الفرع فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كاو جبت بينهما في جهة الاصل اه زكريا (قولِه فيستوى جامدها) أى الجامد من آلتهاوما ثعها أى المائع منها كالتراب والماء فالمراد في الفرع بجامدالطه رةو التيممو باثعها الوضوء والغسل وفي الاصل بجآمدالطهارة والاستنجاءو بمائعها إزالة النجاسة (قوليه ووجهالتسمية) اشارة الى أن قوله في المتن قلب المساواة من اضافة المسمى للاسم (قوله واضع) اى من المثال حيث قال فيستوى (فول هو جه استدلال القالب) وهو ان الاصل ا ، ستو ا أو قوله غيروجه استدلال المستدل وهوأن المقيس عنده مانع الحدث أى فالدليل ليس على نظم واحدولعلهم اتفقو اعلى أن قلب المساواة بخصوصه لا يضرفيه اختلاف نظم الدليلين لا نه غير مناف لاصل الاستوا. في الوصف الذىجعل جامعاً وهوالطهارة ثمملايخني أنماذكر نتيجةالقياساستدلالا وقلبا لاوجه الاستدلالأى كيفيته فني الكلام مضاف مقدر في الموضعين والوجه بمعنى النوع أى نوع نتيجة استدلال القالبونوع نتيجة استدلال المستدل ويمكن مع التقدير المذكوركون الوجه بمعنى الكيفية أي كيفية النتيجة (قوله بالموجب)بالفتح مايقتضيه الدليل وبالكسر الدليل أى تسليم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع في الا عزمن هو و الا ذل من هو و ليس هو تلتى المخاطب بغير ثما يترقب فقط الذي اصطلح عَلَيه أربابالمعانى(قولِه وشاهده) أىالدال علىاعتبارهولم يقل دليله لانالمبحوث عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشّرعية و الاية ليست منهاقال سم وكان الاولى تقديم النعريف على الشاهد لان الحكم على الشيء فرع تصوره (قول و به العزة الخ) أعاد اللام للاشارة الى أنعزة الله لاتشارك عزةرسوله وكذلك عزة رسوله لانشارك عزة المؤمنين (قول ليخرجن الاعز الخ) فاثبتو احكاوهو

لم يقل دليله لأن الواقع من المنافقين ليس استدلالا إنماهو مجرداخبار فلايكون فى الآية تسلم دليل مع بقائه النَّزاع وْإِنَّمَا قَالَ فَى العكس أيضا وشاهده لان الحديث لايدل على محوة الاستدلال به مطلقا أىأبلغ أولاولاعلىذلك التفصيل بين ما نع علتين ومجوزها وبه تعلم مافى الحماشية تدبر (قوله فليتامل الجواب)القول بالموجب تسلم مدلول الدليل مع بقاءالنز اعو ذلك دعوى نصب الدليل فى غير محلالنزاع وهذا بخلاف القلب فأنه دعوى ان الدليل عليه أى مازم له هذا إنسلم فانقدح فيه بتعلقه بالضدين فالفرق أبين إذ ماهنا قدح بدعوى نصب الدليل في غيير محل

النزاع فتأمل (قوله يثبت الحكم الواقع النح) لم يثبت شيئا فى مثال المثقل ولافى غيره إنما فيه دعوى إقامة الاخراج الدليل فى غير على النزاع كافاله العضد وغيره (قوله إذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم) فيه انه مسلم فى القسم الاول منه (قوله وتعبير الشارح بالمعنى النزاع كافال مراده فتم تصوير القول بالموجب فلالانه براعى فيه حال وقوعه والاشارة التى ذكر هالاينا فيها ماقاله سم بل يحققها (قوله ينتج الافراد) ليس كذلك بل الاخراج منسوب لها معا مباشرة للرسول و فعلاو تقريرا لله (قوله المان تسليم الدليل من حيث الدلالة) فيه ان التسليم ليس من حيث كو نه مدلولا للدليل بل من حيث ذا ته تدبر (قوله او ملازمة) أى ملزومة ولا يلزم هنا من عدم منافاته للوجوب أن يجب (قوله أى فيثبت القصاص وهو الفرع النخ) أنت تعلم أن الفرع القتل بما يقتل غالبا والاصل القتل بالاحراق والحكم هو ثبوت القصاص لكن فرض الكلام أن المستدل استنتح من الدليل ما يتوهم أنه ما مروم المطالب فلا يصح أن يقرل حيثذ فيثبت القصاص لان عرقيقة وقو له من تتمة الدليل إن كان مراده انه جزء منه قليس

كذلك أو نتيجته فهو المطلوب على راى المستدل (قول الشارح من منافاة الْقتل بالمثقل آلخ) الظاهر انه انما ارجع هذا للاول لان قول آلمستدل فلا ينافى الخ حيثكان تعريضا بالمعترض فانماارادذكر مااستنداليه وإلافلاوجه لاستنتاجه وحينئذ فلا فرق بين المثالين فهذا من الشارح اشارة إلى ان المصنف لم يرض التفرقة التىذكروهاولذا لمبجعله اقساما ثلاثة كما صنعه ان الحاجب بل جعله قسما واحدا وهوان يظهرعدم استلزام الدليل لمحل النزاع كااقتصرعلي ذلك الشارح في التصوير ويدل عليه أيضاقول المصنف فيقال مسلمولكن لايلزمالخإذ لوكان استنتاجا لمايتوهم انهماخذالحصموهو بمنعه لميقل مسلمو لكن الخبل هُو ناف لأستاز ام الدَّليل لمحل النزاع كماهو صريح المصنف فيكون من القسم الاول فتأمل لعلك تقف على احسن منه واعلم ان جواب القسم الاولهو بيانان مالزم من الدليل هومحل النزاع وجواب الثاني انالحذف معالعلم بالمحذوفجائزوالمحذوف مرادومعلوم فلايضرحذفه والمجموع هو الدليل

اى صحيح ذاك لكن هم الاذل و الله و رسوله الاعز وقد اخرجناهم (وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدايل لمحل النزاع (كايقال في) القصاص يقتل المثقل (من جانب المستدل كالشافعي) قتل بمايقتل غالبا فلاينافى القصاص كالاحراق بالنار لاينافى القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنني (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل وبينالقصاص (ولكُن لم قُلت) انالقتل بالمثقل (يقتضيه) اى القصاص و ذلك محل النواع و لم يستلز مه الدليل (و كايقال) في القصاص بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالمنوسل اليه من قتل وقطع وغيرهما) لايمنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بما نع منه (و) لـكنّ (لايلزم من ابطال ما نع انتفاءً المو أنع و جو دالشر ائط و المقتضى) و ثبوت القصاص المتو قف على جميع ذلك (والمختار تصديق المعترض في قوله) للمستدل (ليسهذا) اى الذي تفيته باستدلالك تعريضاً بي من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص (مأخذي) في نني القصاص به الاخراج بعلة وهو العزة إذ تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلية مبد االاشتقاق (قول اى صحيح ذلك) حاصله انا نقول بموجب ذلك الكلام ولانسلم ماذكرت (قول بوالله ورسوله الآعز)قال شيخنا الشهاب ان قوله الاعزعلى غيربابه وان الاولى ان يعبر على وفق الآية بما يفيد قصر العزة على ان ورسولة اله بمعناء واقول إذاكان الاعزعلى غيربابه اىبان لايراد معنى التفصيل كانةول الشارح ورسوله الاعز مفيدا الحصر المذكو رلتعريف الطرفينو يمكن انيوجه صنيعالشارح بانهقصد موافقة عبارة المستدل والاشارة إلى كفاية ذلك في الرد عليه وان في الآية مبالغة في الرَّد فليتامل اله سم (قولُه وهو تسليم الدليل) اىمقتضاه كمااشاراليه الشارح بقوله بانيظهر الخوجعله منالقوادح لاينافي تسايمه لانه ليسالمرادتسليم الدليل علىمدعى المستدّل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح فى العلمة واعلمان ورود القول بالموجب على ثلاثة انو اع الاول ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك ومثل لهبقوله كايقال فىالمثقل الجوان صلح ان يكون مثالاللنوع الثاتى الاتى ايضاكما يشير اليهقول الشارح بعد من منافأة القتل الخالثاني أن يستنتج منه أبطال أمر يتوهم أنه ماخذ مذهب الخصمو الخصم يمنعكونه ماخذه ولايلزم من ابطاله ابطآل مذهبه ومثل لهبقوله وكمايقال التفاوت الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة وهو ماذكر ه بقوله وريماسكت النج اه زكريا رقوله عدم استلزام الدليل ؛ وهو ان الاعز يخرج الاذل و لا يلزم مه ان يخرج المنافقون محمدًا صلى الله عليه و سلم واصحابه (قهاله لمحل النزاع) وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل (قول من جانب المستدل) اىعلى و جُرُبُ القصاصُ بَقُتل المثقل كَالشافعي رحمه الله تعالى (قوله فلاينا في القصاص) اى فيثبت وهو الفرع المقيس لاعدم المنافاة كاهو ظاهر العيارة بلذلكمن تتمة الدليل كإيعلمما ياتى وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة فلو اسقط الفاء كان اجلى لانها توهم ان مدخولها هو الفرع أه عميرة (قول لم قلت) اى فى الدعوى (قهله يقتضيه الخ) هذا بحسب غرض المستدل و إلا فني الدليل لم يذكر الاقتضاء (قوله و لم يستلز مه الدليل ) فا نه لا يلزم من عدم المنافاة الثبوت (قوله و كما يقال النج) هذا هو الوجه الثاني من القول بالموجب والثالث قوله الاتى وربما سكت النح (قول من آلات القتل) بيان للوسيلة وقوله من قطع النج بيان للمتوسل اليه (قوله كالمتوسل اليه) اى بجامع مطلق التفاوت (قوله و لكن لا يلزم من إبطالمانع)اىكالتفاوتهناانتفاء الموانعاىباقىالموانعكلهاوقوله ووجو دعطفعلىانتفا.(قهل تعريضاني) اىبانى اثبته وجعلته ماخذالي (قوله من منافاة القتل بالمثقل الخ) فسربه قول المصنف هذافجمله راجعاللمثال الاولولو فسره بقوله من منع التفاوت فى الوسيلة ليرجع إلى المثال الثانى لكان

(قول الشارحفان النفس ما ثلة إلى المدنوع) عبارة ابن الحاجب « والنفس ما ثلة إلى الممنوع وهو شطربيت و المصنف قال فى شرحه قبله « و القلب يطلب من يجور ويعتدى « ثم قال بعده » و بكل شى. تشتهيه طلاوة » مدفوعة إلا عن المدفوع ((مبحث الفرق) إعلم أنه وقع نزاع كبير بين ابن السمعانى وإمام (٣٦٢) الحرمين فى أن المقصود بالفرق ماهو فقال ابن السمعانى معارضته فى

لان عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لا نهقد يعاند بما قاله (ور بماسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لهالوصر حبها (فيرد) بسكو ته عنها (القول بالموجب) كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء و الغسل ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة و يسكت عن الصغرى وهى الوضوء و الغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ما هو قربة يشترط فيه النية و لا يلزم اشتراطها فى الوضوء و الغسل فان صرح المستدل بأنهما قربة و ردعليه منع ذلك و خرج عن القول بالموجب و احترز بقوله غير مشهورة عن المشهور فهى كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (و منها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة )أى مناسبة الوصف المعلل به (وفى صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه (وفى الانضباط) للوصف المعلل به (والظهور) له بأن ينفى كلا من الأربعة (وجو ابها) أى جو اب القدح فيها (بالبيان) لها مثال الصلاحية المحتاجة إلى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة

أقربوموافقاً لكلام غيرهاه زكريا (قولِه لأن عدالته الخ) لامنفاة بين تعليل المختار بأن غداله تمنعه الخو تعليل مقابله بأنه قد يعاند مع أن العناد يو قع في الكذب لأن المراد الظاهر العدالة و ون شأنها انتفاء الكذب وهذا لا ينافى أنه قديقع لان الكذب لا ينافيها (قوله و ربما سكت المستدل) أى بقياس منطقى و قوله عن مقدمة هي الصغرى (فول القول بالموجب) اي موجب المقدمة (فول فلا يلزم اشتر اطها فىالوضوء والغسل،أى لان المقدمة الوآحدة لاتنتج اه زكريا (قولِه منع ذلك)أى أنهما قربة لان المعترض يرى انهماللنظافة (قول وخرج عن القول بالموجب) لان القول بالموجب تسلم للدليل مع بقاء اللزاع وهذا منع للدليل (قول فلا يتأتى النح) و إنما يتأتى المنع (قول و ف صلاحية إفضاء الحكم النح) اى وفى كون الحكم صالحالان يفضى اى يوصل إلى المقصود كما أشار الشارح بعد في المثال حيث جعل فيه الموصوف بالصلاحية الحكم الذى هو التحريم وجعل الافضاء متعلق صلاحيته فني العبارة قلب والاصل وفى صلاحية الحكم لافضائه للمقصود أوإن الصلاحية وإنكانت صفة للحكم إلا انهاسبب في إفضائه فأضيفت إليه إضافة السبب إلى المسبب (قولِه وفالانضباط) أى كالمشقة للسفر (قولِه بأن ينفى الخ) تصوير للقدح فى الاربعة اى ينفى كل واحدفان كل واحد وحده قادح و ليس المراد انه لابد من نفى الجميع كماقد توهمه عبارته وذلك بأن يبدى فى الأول منها مفسدة راجحة أو مساوية ويبين فى الثانى عدم الصلاحية للانصاءو فى الثالث عدم الانضباط وفى الرابع عدم الظهور و إلا و لان يختصان بالمناسبة والاخيران يعمانهاوغيرهاو إنماذكر المصنف القدح فى المناسبة هنامع انه قدمه في قوله المناسبة بتحريم مفسدة تلزم النخ تتمما للاقسام ولمشاركته لها في الجواب (قولِه بالبيان لها) أما الأول فجوابه ببيان ترجيح المصلحة فى العلة التى ذكر ها المستدل على المفسدة التى اعترض بها عليه تفصيلا أو إجمالا والثاني ذكر والشارح وأماالثالث فجوابه ببيان انضباطه كالتعليل بالمشقة في القصر فيقول المعترض المشقة غير منضبطة لأنها مختلفة بالاشخاص والاحوال والارزمان فيجاب بانضباطها عرفا وأما الرابع فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضافى العقو دفيقول المعترض الرضاأمرخني فلايصح التعليل به فيجاب بصفة ظاهرة تدل عليهو هي الصيغ كبعتك وزوجتك واشتريت وقبلت اهخالد (قولة تحريم المحرم)

الأصل بابداءعلة أخرى للحكم هي مجموع ما علل به المستدل والخصوصية أوفى الفرع بابداء معنى يؤثر فيه خلاف الحكم الذى أفاده المعنى الذى أبداه المستدل وذلك بأن يقيسه المعترض على أصل آخر لمعنى فيه موجود فى ذلك الاُصل وهذا المعنى هو المانع من مجيء الحكم بالقياس على الاصل الذي للستدل وحيننذفياً في في القسمالا ولمافى المعارضة فىالأملوهوأنهالاتؤثر علىجواز التعليل بعلتين وتؤثر بناءعلى عدمه أوتؤثر مطلقاا ماعلى عدمه فظاهر لاً ن ما أبداه كل منهــا صالح للعلية واماءايه فلأن حاصلها أنهلم علل المستدل بهذه العلة ولملايجوز أن يكونالعلة فرالاءصلهو العلة الا خرى لابد من مرجح ويأتى في القسم الثانى ما تقدم من أن النقض وهو تخلف الحكم عن العلة هل يؤ ثر إذا كان التخلف لمانع تقدم المصنف والشافعي التأثير وعنغيرهما عدمه وقال الامام هو وان رجع المالمعارضةفيهما لكن ليس المقصودبه الاتيان

بمعارضتين على الطردو العكس بل فقده ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الفرع الأصلوحاصله أن المعترض يعترف عبارة بالخم الذى ابداه الجامع لكنه يقول إذا افترقاني وجه خاص كان الحكم بافتر اقهما اوقع من الحكم باجتماعهما في الوصف لأنه اذا جعل العلمة في الإصل او الفرع بجموع المشترك والمختص كان اشداخالة للحكم ممالوجعل هو المشترك فكاته لم لم تجعل العلمة في حكم كل

مجرد إبداء علة أخرى لا تعرض فيها لكونها اشد مناسبة للحكم مما ابداه المعل ولما لم يفهم ابن السمعاني مرادا لامام عرض به تعريضا فاحشاحتيقال من قال تلك المقالة فقد اعلنا بان الفقه ليسمن بابه ولامن شانه فرحمة الله على الجميع واعــلم ان للمارضة معنيين احدهما إبداءعلة تؤثر نقيضحكم المعلل وليس مرادا هنا ثانيهما ابداءعلة اخرى تؤثر الحكم بعينه ويكون المراد السؤال عنااترجيه وهو المراديما يرجع إليه سؤال الفرقو قدعرقت اذالمراد بالرجوع اليــه انه من ضرورته لاانالمراد هو المعارضة كما نبه عليــه الامام رحمه الله فيها نقله عنه المصنف في شرح المختصر فتامل ( قول المصنف وقيلااليهما) هو ظاهركلام الامام وحاصله ان الفرق لا يكون إلا مجموع المعارضتين وهوقريبان كان معنى المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الاصلوفي الاصلانتفاء خصوصية الفرع وإن لم يتمرض لانتفائها عن الفرع في الاول وعن الاصل فىالثانى لانذلك ملاحظ لضرورةالتفرقة أماان كانت المعارضة في الفرع معناها ابداءما نعاي وصف بقتضى نقيض

مؤ بداً صالح صلاح لان يفضى إلى عدم الفجو رجم المقصو دمن شرع النحريم فيعترض بآنه ليس صالحالذلك بللافضاء إلى الفجو رفان النفس ما ثلة إلى المنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتها في كالام (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع و (هو راجع إلى المعارضة في الاصل والفرع وقيل اليهما) أى إلى المعارضة في الاصل والفرع (معا) لانه على الاول المعارضة في الاصلة في الاصل تجعل شرطا للحكم بأن تجعل من علته أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل

عبارة الشيخ خالدرحمه الله كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدى للفجو رفاذا تأبد التحريم انسدباب العلمع فى المحارم (قوله مؤبدا) حال من تحريم على مذهب سيبويه في جواز مجيء الحال من المبتدا (قوله آلى عدم الفجور) أي الزنا وقوله المقصودنعت عدم (قوله ليس صالحا) أى الافضاء (قوله غير مشتباة) أى عادة (استطراد) قال المصنف فى كتاب الاشباه و النظائر داعية للطبع تجزى عن تكليف الشرع و بعضهم بقول الوازع الطبيعي مغن عن الايجاب الشرعي وعبر الشيخ الامام رحمه الله عن القاعدة في كتاب النكاح بأن الانسان يحال على طبعه الميقم مانع ومنءتم لميرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة حدا اكتفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخروالزناو السرقة لقيام بواعثها فلولاا لحدلعمت مفاسدها قال المصنف وفي القاعدة مسائلمنهالايجبعلىالرجلوطءزوجته وشذالقول بوجوبالوطأة الاولىلتقريرالمهرأماالمولى فواجبه أحدالامرين منالوط والطلاق ومنها إقرارالفاسق على نفسه مقبول لانالطبع يردعه عن الكذب فمايضر بنفسه أوماله أوعرضه ومنهاعدم وجوب الجدبوط الميتة وهو الاصح لانه بماينفرعنه الطباعر مأتنفرعنه الطباع لايحتاج للزجرعنه ومنها ليسالنكاحمن فروض الكفايآتخلافالبعض الاصحابومستندهذاالوجه النظر إلىبقاء النسلوقدردهالشيخالامامبهذه القاعدةوقالفالنفوس منالشهوةمايبعثها علىذلكفلا حاجةإلى إيجابه ثممال الشيخ الامام إلى قتال أهل قطر رغبو اعنسنة النكاح وإن لم يكن و اجبا اه ثم ما نقله عن و الده في الاشباه اعاده في كتابه المسمى بترشيح التوشيح فقال ومالأىوالدهإلى قتالأهل قطررغبواعن سنة بالنكاحوإن قنعوا بالتسرىمع تضعيفه القول بأن النكاح فرض كفاية والذىذكره الشيخانأن القاضي أباسعيد حكىعن بعض العراقيين أن النكاح فرضُكُفاية حتى لوامتنع منه أهل قطر اجبروا عليه اه وبما يلتحق بماهنا ماقاله المصنف في ترشيح التوشيح أن النووى ذكر في الدقائق أنه يثبت النكاح الفاسد تحريم المصاهرة كالصحيح وجرى على ذلك فى المنهاج وحكاه عنه الوالد في شرحه ساكتا عليه و المعروف في المذهب اشتراط كون النكاح صيحاو أن الفاسدلا يتعلقبه حرمة جزم بذلك الرافعي وكثيرون ولاأعرف ماذكر هالنو وي إلاو جهاغريبا حكاه العبادي اه (قولهأو الفرع) أرمانعة خلوفتجوز الجمع فصوره على هذا ثلاثةوعلىالثاني واحدة (قه أه وقيل اليهم الخ) تضعيفه بالنظر الى حصر الفرق فيه و إلافالفرق حاصل برجو عه اليهما كحصوله برجوعهالى احدهما بالاولى فأوفى كلامه مانعة خلو اه زكريا (قهله ابدا. خصوصية الح) سماه معارضة فى الاصللان المستدل ادعى علية الوصف المشترك والمعترض عليته مع خصوصيته لأتوجد فىالفرع وهذاظاهر وإنماا لحفاءنى كون إبداء المانع فى الفرع معارضة فيه وتحقيقه أن المانع عن الشيء فىقوةالمقتضى لنقيضه فيكون المانعنى الفرع وصفا يقتضي نقيض الحكم الذي اثبته وهذا معني المعارضة في الفرع كاقاله العضد (قوله بان تجعل من علته) تنبيه على توجيه المعارضة وهو أن المستدل ادعى ان الوصف المشترك هو العلة و ادعى المعترض ان العلة الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع ولم

الحكموف الاصلمعناها إبداء شرطفيه فلالانه لايلزم من إبداء شرط في الاصل التعرض لابداء ما نع في الفرع وعكسه بناءعلي أن انتفاء

الشرطنىالفر عليسمانعا وانتفاءالمانع فىالاصل ليسشرطا واليه يميل كلام الشارح فليتامل (قول الشارح وقدذكر الامدى الخ) قديقال تقدم للصنف في بيان شروط (٣٦٤) العلة ان لا تكون معارضة بمعارض موجود فى الاصل و لا فى الفرع و إن قيده

مانعا من الحكم وعلى الثانى إبداء الخصوصية بن معا مثاله على الاول بشقيه أن يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحننى بان العلة في الاصل الطهارة بالراب وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بأن الاسلام في الفر عمانع من القود وقدذ كر الآمدى الذا كرار جوع الفرق إلى ما تقدم من ان مسمى المعارضة في الفرع ابداء ما نعمن المارضة في الفرع ابداء ما نعمن المارضة في الفرع ابداء ما نعمن الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فاحال معني الفرق على مالم يذكره بخلاف الامدى (والصحيح أنه) اي الفرق (قادح و إن قبل انه سؤ الان) بناء على القول الثاني فيه لانه يؤثر في جميع المستدل وقبل لا يؤثر فيه وقبل لا يؤثر فيه وقبل لا يؤثر فيه والمناف عن جواب الفرق و ممانيا به منع كون المبدى في الاصل جزأ من العلة وفي الفرع مانعامن الحكم ومهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يمتنع تعدد الاصول) بفرع واحد

يتعرض الشارح لتوجيه المعارضة في الفرعوهو أن المانع من الشيء في قوة المقتضى لنقيضه فيكون المانع في الفر عُوصفا يقتضي نقيض الحكم الذي اثبته المستدل وهذا معنى المعارضة في الفرع اهكال (قوله ما نعامن الحكم) فيمتنع القياس (قوله و على الثاني) و هو قو له وقيل اليهما (قوله بشقيه) اى الاصل فقط اوا فرع فقط فذكر لكل شق مثالا (قوله كالتيمم) ه و اللاصل و الحكم و جوب النية و الوصف هو الطهارة (قهله الطهارة بالتراب)أى كونه طهارة ترابية لامطلق طهارة (قوله بالذمي)أخذا من قوله تعالى وكتبناً عليهم فيها ان النفس بالفس (قوله كغير المسلم) هو الاصلو الوصف هو القتل العمد العدوان وقوله يقادا السلم هو الفرع (قوله وقدذكر الآمدى) حاصله اعتراض على المصنف بأنه احال بقوله وهوراجع إلى المعارضة على مالم يُذكره لاسابقا ولالاحقا (قوله من ان مسمى المعارضة الخ) أي غيرالممارضة المشهورة وهو مقابلة الدليل بدليل وهذا لايرجع لهالفرق (قوله ولم يذكر ذلك) أى مع إن رجوع الفرقالمعارضة إنماهو بالمعنى الذيذكره الامدى وقوله على مالم يذكره اي فيوهم رجوعه للمعارضة بالمعنى المشهور (قوله سؤالان)أى اعتراضان اعتراض راجع إلى الاصل و اعتراض راجع إلى الفرع (قوله بناء على القول الثاني) أي وهو انه معارضة في الاصل ومعارضة و الفرع ومعنى كونهسؤ الاوآحدااتحادالمقصو دمنهوهو قطع الجمعومعنى كونهسؤ الين اشتماله علىمعارضة علة الاصل بعلة وعلىمعارضة الفرع بعلة مستنبطة فىجانبة لآن الفارق لمااتى بالمانع اعتبر فىعلة المستدل قيدا آخركالمكافأة فيمثال الشارح فصارت العلة عنده غير العلة عند المستدل ولوقال بدل ماقاله بناء على رجوع الفرق اليهماكان أولَّى لئلا يوهم انه مبنى على الضعيف وهوحصر رجوع الفرق اليهما وليسمرادا كامرت الاشارة اليه اه زكريا وأرادبقو له كامرت الاشارة اليه قوله في قول المتن السابق وقيل الخ تضعيفه بالنظر إلى حصر الفرق الخ (قولِه في جمع المستدل) أي بين الاصل و الفرع في العلة وكذايقال فهاشابهه (قوله وقيل لا يؤثر فيه) المناسب أن يقول وقيل غيرقادح لانه لا يؤثر كماعبر بذلك الشيخ خالد (قوله الاسئلة الختلفة) لان الاعتراض فالاصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء ما نعمن الحكم (قهاله منع كون المبدى الخ)أى أو بيان وجوده في الفرع وقوله ما نعا من الحكم أى أو منع وجوده فالفرُع ففيه احتباك (قول تعددالاصول) لم يبين ان العلة فى تلك الاصول متحدة او مختلفة و لا يبعد

فيها تقدم بالمنافى فيحمل على ان المراد به ماينافي إلحاق الفرع بانكان شرطا فى الاصلاو ما نعافى الفرع ( قول الشارح بناء على القول الثاني خصه بالثاني وإنكانلابمنع الرجوع اليهاالاول لجزم المصنف بانه سؤالان أما الأول فيجوز ذلك فقط تدبر (قولالشارح لانه يؤثر في جمع المستدل) لم يقل يؤثرنى ترجيح المستدل إحدى العلتين إشارةإلى أنه شي. وراء المعارضة وإنرجع اليها وقدتقدم فتامل (قول الشارح وقيل لايؤثرفيه)لانالمقصود إلحاق بجامعولومعوجود ماهو اشد اخالة منه بناء علىجواز التعليل بعلتين (قوله والقياس باعتبار كل منهما) من اين هذا بل المعنى انمنجوز العلتين يلتزم القياس على اصل واحد باحداهما ( قول الشارح مطلقا)أى تعددت العلة أولابان يقيس على أصلين مثلا بعلة واحدة موجودة في الفرع أو بعلتين موجودتين في الفرع (قوله لايظهر فيه القدح بمعنى بطلان التملك)

لم يدع هذا أحد بل قال الشارح لآنه يبطل جمعها المقصود أى لا ُفادة قوة الظن إذ هذا هو علة تجويزمن جوزه أنه كا فى المنتهى وهذا موجود وإن تمسك بكل فالقدح فى الجمع لاالتمسك (قول وكانه بالنظرلمناظره) مناظره لم يقدح فى التمسك بل فى الجمع إذا بطال دليل لايلزم إبطال كل الادلة ومنه تعلم ضعف القولين الاخيرين (قول وجو ابه الح) الاولى أن ما قاله العلامة

(لوفرق بين الفرعوأصل منهاكني) فىالقد-فيهالاً نه يبطل جمعها المقصودوقيل\ايكني لاستقلال كُلُ منها (و ثالثها) يَكُنِّي (إن قصد الالحاق بمجموعها) لانه يبطله بخلاف ماإذا قصد بكل منها (ثم في اقتصار المستدل على جو ابأصل و احد)منها حيث فرق المعترض بين جميعها ( قو لان) قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عنو احدمنها وقيل لا يكفي لانهالتزم الجيعفلزمه الدفع عنه(ومنها)أىمن القوادح(فساد الوضع بان لا يكون الدليل على اله يئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم) عليه كان يكون صالحا لصد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى التخفيف من التغليظ و التوسيع من التضييق و الاثبات من النفي) وعكسه الاول (ممثل)قول الحنفية (القتل)عمدا (جناية عظيمة فلا يَكُّفر)أى لا تجب له كفارة (كالردة) فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لاتخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني قولهم الزكاة وجبت على وجه انه تجوز أن تكون متحدة وان تكون مختلفة بناء على جواز تعدد العلل بان يكون لذلك الحكم علل متعددة ويرد النص بهفىثلاثة أصول معللا له في كل واحد بعلة وتوجد العلل كلما في بعض الفروع قاله سم وقد صحح ابن الحاجبوغيره جوازتعدد العللقال شيخ الاسلام وهو المعتمد (قوله بان يقاس على كل منها) الأنسب بالقول المفصل الذي ذكر وأن يقول بان يقاس عليها الصادق بكل منها و بمجموعها اله شيخ الاسلام (قوله وإن جو زعلتان) أي فأكثر وهذا مبالغة على يمتنع (قه إنه مطلقاً) أي سواء قصد القياس على كل و آحد أو الجموع فهو قول مطوى في مقابلة القول الاول (قول وقد لا يحصل انتشار) اى بان يسلم المعترض (قول لانه يبطل جمعها) يعنى جمعهامع الفرع في العلة لانمقصو دالمستدل جمعهامعه في العلة وهو يبطل بالفرق بين أصل منها والفرع (قوله وقيل لا يكفى لانه التزمالخ)قياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفرع وأصل واحدتر جيح هذا وقياس القول المفصل السآبق في كلامه أن ياتي نظيره هنا فيقال ان قصد الالحاق عجموع الاصل لم يكف الاقتصار والاكفى اله زكريا (قهله لاستقلال كلمنها )أى بالقياس عليه (قهله إن قصد الالحاق بمجموعها ) فيه ان هذا يخرج المسئلة عن موضوعها من تعدد الاصول وآلجواب ان معني قوله ان قصد الالحاق أى مع فرض صلاحية كلو احد للالحاق به على حدته وحينتذلم تخرج المسئلة عن موضوعها تا مل (قوله لا نه يبطل) لان المجموع يبطل بابطال جزئه(قولهقيل يكفي الخ)هذا يوافققوله في جانب الفرق وقيل لايكفي لاستقلال كلمنها الخ لانه على ذلك القول لا يكفي في القدح إلا الفرق بين الفرع وجميع الاصول وحينتذلايكفي فيجو ابالاعتراض بالفرق بين الجيع الجواب عن واحد لا نه حينتذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرطالقدح على ذلك القول فلعل قائلهم واحد اه سم (قوله بانلا يكونالدليل) لم يقلبان لايكونالفياس مع أنالكلام في قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص بالقياس وكذلك فساد الاعتبار (قوله كا نيكون صالحا الخ) مثال قوله لا يكون وقوله لضد ذلك الحكم أي كافي المثالين الاولينوقوله أو نقيضيه أي وذلك في المثالين الاخيرين (قوله كتلقى التخفيف) ايكا خذ حكم على وجه التخفيف من دليل يقتضي

التغليظ (قوله والتوسيع آلح) يمكن إدراجه في اقبله (قوله وعكسه) يحتمل ان المراد عكس الأخير فقط و يحتمل أن المراد عكس الجميع بتأويل ماذكروالا ول أقرب لقوله الآتى والرابع كان يقال الحوالا والسابع بدل قوله والرابع وقد كان ينبني له ان يذكر عكس الجميع ويستو في امثلة ذلك إلا أن يتعذر بعدم وجود بقية العكوس في كلامهم فتأمل (قوله يناسب تغليظ الحسكم الح)

ان يقاس على كل منها (للانتشار) أى انتشار البحث فى ذلك (وإن جوز علتان) لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لايحصل إنتشار (قال الجيزون) للتعدد (ثم) على تقدير وجوده

هو وجه ضعف هــذا القول (قول، وحينتذلايكني الخ) كذا في نسخ سم والصوابإسقاطلا(قوله أن لا تكفر والكفارة)أى لاتكفر الاقدام عليه ومثله يقال في الباقي ( قوله قد يقال الخ)فيهان الكلام في سقوط اسم الاقدام لا القتل وإلا فكفارة إفساد الصومو اجبةمعوجوب القضاء ولوقالآن المعهود في الكفارات إسقاط الاثم بناءعلى انهاجوابه لكان صوابا تأمل واعلم أن فساد الوضع يشبه القدح فالمناسبة من حيث أن المعترضبه يننيمناسبة الوصف للحكم لمناسبته النقبضه إلا أنه لايقصد منا بيان عدم المناسبة بل مناسبته للنقيض أو بناء النقيض عليه كذافى العضد وفيه أن القدحڧالمناسبة خصوه بابداء مفسدة راجحة فليتأمل

الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة فالنراخى الموسع لايناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال فى المعاطاة فى المحقر لم يوجد فيها سوى الرضافلا ينعقد بها يبع كافى غير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه (و منه) أى من فساد الوضع (كون الجامع) فى قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم) فى ذلك القياس مثال الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجساكالكاب فيقال السبعية اعتبرها الشار ع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره مثال ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضو .

أجيب من جهة الخااف بأن عدم وجوب الكفارة من التغليظ لامن باب التخفيف إذفى عدم التكفير إشارة إلى أنه لغلظه يجل عن أن يكفر (قهاله على وجه الارتفاق) قال شيخنا الشهاب المراد به الرفق بالمالك والمساهلة فىشأنه وعدم التشديدعليه اه أقولومن آثار كونهاعلى وجهالارنفاق تجويز اخراجهامنغيرالمال وامتناع أخذنحو الحوامل والكريمة وممايمنع من إرادة رفق المستحق قول الشارح الآتي كان يكون له جهتان الخ حيث دل على أن المستدل نظر في التخفيف إلى الارتفاق أي أخذ التخفيف من الارتفاق إنما يناسب أُخذه منه إذا أريد إهارتفاق المزكى لأن قصد المساهلة والتخفيف عليه يناسبه التراخي بخلاف ارتفاق المستحق إنما يناسبه الفورية كاهو ظاهر اهسم (قوله لدفع الحاجة) من تمام التعليل (قوله كالدية على العاقلة) قضيته تحقق الجامع المذكورمن الأرتفاق و دفع الحاجة هناو بيان ذلك أن في وجومها على العاقلة دفع حاجة الجانى إلى خلاصه من عهدة جنايته التي تكثر منه ويعذر فيهاوأن في الاقتصار في كل حول على نصف دينار على الغني وربع دينار على المتوسط وعدمأخذذلك في غير آخر الحول زيادة على ماذكرو إن لم يفو ا بالدية رفقامٍ م و تسهيلاعليهم اله سم (قوله لايناسب دفع الحاجة) أى الذي هو جزء العلة (قوله و الرابع الخ) نبه به على أن تمثيل الزركشي ومن تبعه مهذا المثال للثالث وهو تلقى الاثبات من النفي مردودلان المتلق هنا إيماهو عدم الانعقاد وهونني متلقىمن وجودالرضاوهو إثبات والرضاكماقال إنمايناسب الانعقاد وأمامثال الثالث فكان يقال فى المعاطاة فى غير المحقر لم يوجد فيهامع الرضاصيغة فينعقد بها البيع كما فى المحقر على القول بانعقاده بهافيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لاالانعقاد وقديقال هذا قدح فالمناسبة فهو داخل فالقدح فيهاو قدمر بأن ماهنا قدح في وجودها ومام قدح فيها بانخزامها بمفسد اه زكريا (قوله ومنه الخ) فيه تنبيه على أن فساد الوضع أعممن ذلك لاأ نه هو كما يوهمه تفسير ابن الحاجب وغيره له به وقوله ثبت اعتبارهبنص أواجماع فىنقيض الحكمأى فيمتنع ثبوتالحكم به لأن الوصف الواحد لايثبت به النقيضان و إلالم يكن مؤثر ا في أحدهما لافي ثبوت كل منهما يستلزم انتفاء الاخراه زكريا (قوله كون الجامع) أى الوصف الجامع بين الاصلوالفرع وهو السبعية في المثال ( قول في نقيض ) متعلق باعتباره وفيه فصل معمول المصدر بمعمول غيره فان قوله بنص أو اجماع معمول ثبت وأراد بالنقيض مايشمل الضد (قوله الهرة) خاصة بالمؤنث وتجمع على هرركة ربة وقرب وأما الهرقيجمع على هروة كةردوةردة (قولُه فيكونسؤره نجسا كالكلب) بجامع السبعية لكن قوله السنور سبع يقتضى ان الكلبغيرسبعوشرط الجامع أن يكون موجوداني آلاصل والفرع ولذاقال الناصر جعل الجامع السبعية على ضرب من التنزل (قول حيث دعى الخ) عبارة الشيخ خالد بدليل مارواه الامام أحمد انه صلى الله عليه و سلم دعى لدار قوم فآجاب و إلى دار آخرى فامتنع و قال ان فى دار هم كلبا فقيل له و فى دار

نوزعمن جهة المخالف) عبارةسم قال شيخنا الشماب قديقال علة امتناعه كون الملائكة لاتدخل بيتا الخ فهو اعتراض على فهم أن الشارع اعتبر البيعة علة للطهارة بأنهلم يعتبرهاعلة لحا المقتضى نجاسة سؤر الكلب بلاعتبر السبعية لان الملائكة لاتمنع من دخول بيت فيه سبع بخلاف مافيه كلب فلا يكون فيه دليل على نجاسة سؤرالكلب حتى يقال انالشارع اعتبرالسبعية لنقيضه والمقصود بذلك رد اعتباره فی طهارة السنوربهذا الطريقوان كان الكلب نجساءند المخالف النص عليه تأمل (قوله وفیه آنه یازم مثله) هو كذلك لكن لايضرفي التمثيلغا يتهان يلزم الشافعي اثبات ان عدم الدخول كان النجاسة (قوله هذا يدل الخ) مذا الاعتراض غير موجه لان فســاد الوضع هو ان لايكون الدليل على الهيئة الصالحة فشمل ماإذاكان الجامع معتبرا في نفيض الحــكم وذلك صادق بان يعتره الشارع في نقيض الحكم للمقيس كمسئلة السنور فيلزم فساد القياس من

ذاكماسياتى لسم فى فساد الاعتبار حيث أجاب عناعتراض الناصر بمثل ذلك تدبر ( قول الشارح بانوجدمع نقيضه لمانع أىفليسهو علة للنقيض بل علته المانع فاندفع اعتباره في النقيض وإن بقى النقض فانه يكني فيه تخلف الحكم ولو لمانع والحاصلان المعترض يه هنا إنما هو ثبوت عليته للنقيض وقــد اندفع بالجواب أما النقض فسؤال آخر لم يورده المعترض قال العضدفساد الوضع يشبه النقض من حيث بين فيــه ثبوت نقيضالحكممع الوصف إلاأنفيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض وفي النقض لا يتعرض لذلك بليقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف فلو قصدبه ذلك لكان هو النقض اه وبه تعلم أنه لامعنى للاعتراض ببقاء النقض لآن فرض الكلام أن الاعتراض بفساد الوضع تدبر واعلم أن فساد الوضع معناه فساد وضع القيباس الكونه منآسبا لنقيض الحكم أو ضده كما في

يستحث تكراره إجماعا فيما قيل وإن حكى ابن كج أنه يستحب الايتارفيه فيقال المسح فى الحف لا يستحب تبكراره إجماعا فيما قيل وإن حكى ابن كج أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس (وجوابهما) أى قسمى فساد الوضع (بتقريركونه كذلك) فيقرركون الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كائن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما و المعترض من الآخرى كالارتفاق و دفع الحاجة فى مسئلة الزكاة و يجاب عن الكفارة فى القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بهام تب على عدم الصيغة لاعلى الرضا و يقرركون الجامع معتبر افى ذلك الحكم و يكون تخلفه عنه بان و جدمع نقيضه لمانع كافى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أوسنة رأواجماعا) كان يقال فى التبييت في الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء في مترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين و الصائمات الخ) فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض التبييت فيه

الذين أجبتهم هرة فقال الهرة سبع (قول يستحب) أى مسح يستحب تكر ار مكالاستنجاء بجامع أنه مسح (قول حيث يستحب الايتارفيه) أى باذ زادعلى الثلاث فاندفع ما يقال أن تثليث الاستنجاء بالحجر عندنا واجب لامستحب (قول لايستحب تكرار هاجماعا) أى فجعل المسح جامعا فاسد الوضع لانه ثبت اعتباره اجماعا في نني الاستحباب (قولهو جوامهما) أى قسمى فسادالوضع ردافسام فساد الوضع وهو تلقى تخفيف من تغليظ و توسيع من تضييق و اثبات من نني و عكسه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أواجماع فىنقيض الحكم الى قسمين تلقى الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص اواجماع فىنقيض الحكم فعبرعن ذلك بقوله واجبهما وإلافالاولى أن يقول واجبهما أى أقسام فسادالوضع وأولىمنه أن يقول و جوابه أى فساد الوضع اه زكريا (قوله كون الدليل ) بين به مرجم الضمير في كو نه و قو له صالحا الخبين به المشار اليه في ذلك (قول و يجاب) منصوب عطفاعلى يكون فى قوله كان يكون الخودو بيان لقوله فيقر والخبالنسبة إلى المثال الأول والرابع هذا والاحسن الجواب بان الكفارة لدفع الاثم وهي لاتناسب القتل العمد العدوان (قول وعن المعاطاة الخ) هو كاترى جواب عنها في مثال الرابع وأما الجواب عنها في مثال الثالث الذي قدمته فبأن الانعقاد م أرتب على الرضا لاعلى عدم الصيغة اله زكريا (قوله ويقرر)معطوف على قوله فيقرر لاعلى و بحاب واعلم أن القسم الثاني يشبه النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف الا أن الوصف هنا يثبت نقيض الحكم وفي النقض لايتعرض لذلك بليقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف وشبه القاب من حيث أنه اثبات نقيض الحكم بعلة المستدل الآانه يفارقه بان في القلب اثبات النقيض باصل المستدل و هنا باصل آخر و يشبه القدح في المناسبة من حيث أنه يبقى مناسبة للحكم لمناسبته لنقيضه الا انه لا يقصدهنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بانبيان نقيض الحكم عليه في اصل اخراه شيخ الاسلام (قوله في ذلك الحكم) أى الدىقالالمعترض انه معتبر في ال قيض و هو التكرار (قولَه ويكون تخلفه الخ) قال شيخنا العلامة كشيخنا الشهاب فيندفع فسادااو ضع لكنه يلزم النقض وقدتقدم انهقادح ولوكمانعاه وأقول قدتقدم ايضامن جملة الاقو الأنه قادح إلا أنكان التخلف لمانع أو فقد شرط فالجو اب بمآ ذكر مبى على هذا القولاء سم (قول بانوجد) أي الجامع وقوله مع نقيضه و هو عدم التكرار وقوله لمانع كخوف الفساد (قوله بان يخالف الدليل) عبارة الشيخ خالد بان يخالف القياس و لم يقل الشارح ذلك للاشارة الى ان فساد الاعتبار لا يختص بالقياس (قول من غير تعرض الخ) ويرد بان عدم التعرض ليس

وذلكمستلزم لصحةدونه وكان يقال لايصحالفرض فىالحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وردر باعياو قال ان خيار الناس احسنهم قضاء وألبكر بفتح الباءالصغيرة من الابل والرباعي بفتح الراءمادخل في السنة السابعة وكان يقال لأيجو زللرجل أنيغسل زوجته الميتة لحرمة النظراليها كآلاجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجاع السكوتي في تغسيل على فاطمة رضي الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه (وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيره عنها لمجامعته لها منغيرمانع فيالتقديم والتأخير (وجوابه الطعن في سنده) أى سندالنص بارسال أو غيره (أو المعارضة له) بنص آخر فيتساقطان ريسلم الأول (أو منع الظهور) له في مقصد المعترض (أو التأويل) له بدليل (ومنها) أي من القوادح ( منع علية آلوصف ) تعرضاً للعدم (قوله وذلك) أي الترتيبالخ (قوله مستلزم لصحته بدونه) يقال في دفعه بأنأريد أنهمستلزم لصحته دونه فيالجملة كما في النفل فمسلم ولا يفيد وإن أريد أنه مستلزم لهادونه دائما فممنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له وحاصل هذا جو اب بالمعارضة كايعلم عاياتي (قوله وكأن يقالُ لايصح القرض الخ) مثال لمخالفته للنص الذي من السنة (قوله لايصح الفرض في الحيوان الخ) أي وأما القرض في المنافع فقد نقل المصنف في ترشيح التوشيح أن المتولى صرح بجوازه ومنعه القاضي الحسين نقله عنه النَّووي في زيادة الروضة سأكتا عليـــه ثم قال ورأيت بخط الوالد على حاشية شرح المنهاج أنه رأى في باب الغصب من تعليقة القاضي أنه سئل عن قرض المنفعة بأن يقول افرضتك منفعة دارى هذه شهراً قال لايجوز لان مالا يجوز السلم فيه لايجوزقرضه والسلم لايجوزفالمنافع (قوله كالمختلطات) كانو أع المعاجين (قوله استسلف) أى استسلف بالفعل فالتا. زائدة ( فهله وكمَّان يقال ) مثال للمخالفة للاجماع ( قوله و هو ا أعم من فساد الوضع ) ظاهره أنه أعمّ منه مطلقا وقضية تعريفهما بما ذكره المصنف أنه أعم منه من وجه اصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا إجماع ( قوله وصدقهما معاً) بأن لا يكون الدليل على الهيئة الذكورة مع معارضة نص ولا إجماع له فما قيل من ان فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو قاله شيخ الاسلام ( فهله على المنوعات ) عبر بالمنوعات دون الاعتراضات لأن المنوعات طلب الدليل على مقدمة الدليسل فهي أخص من الاعتراضات لا أن الاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالنقض والتاثير (قُولُه في المقدمات) أي الواقعة في المقدمات ( قُولُه وجوابه الخ ) ظاهره حصر الجواب فما ذُكره وليس مراداً إذ منه غير ذلك كالقول الموجب بان يبقى دليـل المعترض على ظاهره ويدعي أن مدلوله لاينافي القياس (قولِه في سنده) أي إذا كان حديثًا منقولًا بالآحاد أماإذا كانسنةمتو اثرةأوكتابافلا ينفعه هذاالجواب واماالاجماع إذا كانظنياكأن يكو زمنقو لا آحادا فيطعن فيسنده بضعفالناقل أو بغيره (قوله و يسلم الا ُول) أىدليلالمستدل من قياس أوغيره ولوعارض المعترض القياس بنص آخر لم يفده لان النص الو احديعارض النصين فأكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة ثلاثة فاكثر نعم إنآل الامرإلى الترجيح بكثرة الرواة رجميها على الاصح فعلم أن النص لايعارض النص والقياس لاجماع الصحابة على أنهم كانوا عندتعارض النصوص برجعون إلى القياس (قوله او منع الظهور) كما في قوله والصائمين والصائمات الح فانه ليس ظاهرا في عدم

في النقيض أو الضدبنص أوإجماع كافي القسم الثاني والشيءالواحد لايناسب النقيضين أو الضدين أما فساد الاعتبار فليس براجع إلى وضعالقياس بالمعنيين بل معناه أن مادل ءايه القياس من الحكم مخالف لمايدل عليه نص أو إجماع وتارة يكون معه فسادوضعوتارة لا (قاله فسلم) ولايفيدفيه أنهلايستلزم ولافى النفل لما تقدم عن سم إلا أن بكون تسلما جدليا (قوله لا نسلم أن الكلام الخ) الاولىأنالقياساسنجمع شرائطه إلا أن النصمثلا دل على إلغاء ما اعتبره القائس وهذا موجودف كلمثال لهذا النوع (قوله ماقرره الخ ) أى من أن القياس في فساد الاعتبار قد لا يكون صحيحا وقوله وماسيذكره المصنف والشارح صوابه حذف ما أوزيادة هو قبل مالان ماقرروه هو ما ذكر اه أى منع كو نه العاة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلقو الاصحقبوله) و إلا لادى الحال إلى تمسك المستدل عاشاء من الاوصاف لامنه المنع وقبل لا يقبل لا دائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدى عليته (وجوابه باثباته) أى باثبات كو نه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أى منع أنه معتبر فيها وهو مقبول جزما (كقو لنافى افساد الصوم بغير الجماع) كالاكل من غير كفارة والكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فو جب اختصاصها به كالحد) فانه شرع الزجر عن الجماع زناو هو مختص بذلك (فيقال) لانسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بلعن الافطار المحذور فيه) أى فالصوم بحماع أوغيره (وجو ابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كان ببين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها غليه حيث أجاب بها من سأله عن الاعتبار (والمستدل يحققه) بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الأصل) وهو المستدل يقتول الحنق الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كان يقول الحنق الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كان كان ينتهى به (وفكونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها بالموت أى بل ينتهى به (وفكونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها

وجوب تبييت النية الذي هو مقصو ده (قولد أي منع كو نه) اشارة إلى أن الياء في العلية ياء المصدرية (قول وقيل لايقبل) أى قوله لاأسلم بغير قادح من القوادح (قوله أى من المنع مطلقاً) ففيه استخدام وذلك لأن منع وصف العلية غير منع العلية (قول وصف العلة) أى من حيث خصوصه (قول وهو مقبول جزما) أى ولو كان عاقبله لجرى فيه الخلاف (قوله في افساد الصوم) أى في الاستدلال على افساده فالمقيس مو الكفارة والمقيس عليه هو الجدو الحكم هو اختصاص كل بالجماع والعلة الزجر عن الجماع في كل (قوله من غير كفارة) متعلق بافساد (قهله كاتقدم) أى في مبحث الايما . (قهله وكان المعترض ينقم المناط) قال سم تعبيره بكان دل على أن ذلك ليس بتنقيح المناط و لا تحقيقة وكان وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حأصلهالاجتهادفىحذف بعض الاوصآف وتعيين الباقى للعلية وليسهنا اجتهاد ولاتعيين بل منع وصف العلية فقطوو جهشبه بتنقيح المناط ان المانع قائل بأنهذا الوصفغير معتبر فى العلية بمقتضى منعه فقدحذفه عن الاعتبار وإذا حذَّفه عن الاعتبار تعين الباقي فاشبه من حذف البعض بالاجتباد والاستدلال وعين الباقى وإن تحقيق المناطكما تقدم اثبات العلة فآحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لا ُن حاصله أن العلة المعلومةمسلمةقد يخفي وجودها في بعض الصور فيبين المستدل وجودها فى ذلك البعض كبيانه أن السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرز مثله وهي علة القطع موجودة فى النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه ان المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة لا"نه معتبر في العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه منأثبت العلة في آحاد صورها اه ( قولِه والمستدل تحققه ) أي فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فانه لرفع النزاع كما نبه عليه الزَّركشي وغيره اله زكريا ثم يحتمل أنه من مدخول الكاثنية من حيث أن التحقيق يتوقف على اجتهاده ويحتمل أنه ليس من مدخولها ان أريد به الاثبات (قهله خصوصية الوصف ) الذي هو الجماع ( قوله ومن المنع الح ) هذا من موجبات الاستخدام فيما مر(قوله وهو مسموع)أىفيكونقادحا (قولهكالنكاح) فهو الاُصل والفرع هوالاجارة والجامعهو البطلان بالموت (قوله وفكو نه قطم اللستدل الخ) هذا يفيد الساع الذي صرح به الشارح اخذ من ذلكلاً ن الاختلاف في كو نه قطعاللمستدل فرع قبوله وسماعه ويفيدذلك أيضها المقابلة بما سيأتي

( قول الشارح بمنع كل مايدعي عليته ) يعني أن المستدل بعد منع علية ماذكره يحتاج إلى آلانتقال لتعليل عليته فيمنع تعليل العلية فيحتاج للانتقال لتعليل علة العلية فيمنع فيحتاج لتعليل علة علة العلية وهكذا إذ مسالك العلة لاتخلو عن التعليل وحينئذ ربما أحوج إلى الانتقال من المستدل من مسلك إلى آخر لكثرة مسالكالعلة(قولالشارح وهومقبول جزما) لعله لعدم الانتشار لقلة التركيب في العلل (قوله قديقال ترتيبها الخ)فيه أنه يازم التعليل بعلتين والمصنف لايراه (قوله فاندفع قول سم وفيه نظر الخ)لم يوجد ذلك في سم وإنماالموجودفيه توجيه الاخذونغ اللزوم فانظره

اخذا من التفريع الآنى لالتو قف القياس على ثبوت حكم الاصلو الثانى نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذى هو بصدده إلى غيره (ثالثها قال الاستاذ) ابو اسحق الاسفر اينى يكون قطعاله (ان كان ظاهرا) يعرفه اكثر الفقها بخلاف ما لا يعرفه الاخو اصهم (وقال الغز الى يعتبر عرف المكان) الذى فيه البحث في الفطع به أو لا (وقال) الشيخ (أبو اسحق الشير ازى لا يسمع) لا نه لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالا مدى على ان المرجود في الملخص و الملعو نة الشيخ كاقاله المصنف السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) اى المستدل (عليه) اى على حكم الاصل اى اتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على الختار بل له ان يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الاثبات بمنوع مرتبة ولا نسلم حكم الاصل سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه

عن الشيخ الى اسحاق و انماذ كر ممع افادة ما هنا ليفيد الخلاف فذلك و الحاصل انهم اختلفوا في السماع وعدمه واخلفواعلى الاولهل يحصل الانقطاع اولاوعبارة المصنف تفيدالامرين اما الاول فماخوذ المقابلة يما سياتى عن الشيخ و بذكر الخلاف في الانقطاع و اماالثاني فظاهر اه سم (قولِه اخذا من التفريع الاتي) اىلانالاقتصار علىالتفريع على احد اقو المحكية يدل على رجحان المفرع عليه دلالة ظنيةوانلم يستلزمه لجوازالتفريع علىغير الراجح عندهلغرض ماكغرابة التفريع عليه او اشكالهأو توهم عدم صحته اله سم وأرادالشارح بالتفرع الاتى قوله فان دل الخ (قوله لا) اى ليس منع حكم الاصل بمجرده قطعاللمستدل و المايكون قطعاله اذاعجز عن انيانه بالدليل (قول دلتو قف القياس النج اى فاستدلاله على حكم الاصل ليس انتقالاللغير (قول إلى غيره) و هر اثبات حكم الأصل (قول انكان ظآهرا) اىماذ كره المعترض بدلاعن حكم المستدل و نقل ان برهان في الاوسط عن الاستاذا نه استثنى ) منه ما إذا قال المستدل في استدلاله ان سلست حكم الاصل و إلا نقلت الدكلام اليه (قول يعرفه اكثر الفقهاء تفريع على قوله ظاهرا (قوله يعتبر عرف المكان) فان للجدل عرفاو مراسم في كلمكان فان عد اهل المسكان الذي فيه البحث ذلك قطعاللمستدل فهو كذلك و للافلا (فوله لانه) اى المعترض لم يعترض المقصودوهو القياس وفيه انه يلزم مدهدم حكم الاصل هدم حكم الفرع ويكني الاعتراض ولوبو اسطة (قهل على ان الموجو دالخ) على للاستدراك وعبارة الشيخ خالد لكن الموجو دالخ (قول الشيخ) متعلق بالملخص والمعونة فكلاهم اللشيخ (قوله ثم على السماع) اى على جميع الاقو ال وقوله وعد القطع اى على الراجح منها (قوله بلله ان يعرد) اى لمطلق الاعتراض و لا ينقطع إلا بالعجز كالمستدل (قوله لخروجه إعتراضة عن المقصود) و هو الاعتراض على حكم الاصل الى غير ، وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف المختار بمنع كو نه خارجاعن المقصو دإذ المقصو دلايتم إلا به (قوله بمنوع مرتبة) اىكل منهامرتب على تسليما قبله ثم ان هذا شامل لمنع كون الوصف علة ومنع وصفها ومنع حكم الاصل فماذكر والمصنف مثال للمعارضات من نوع وهي مرتبة فاندفع قول بعضهم انه لم يمثل للرتبة من نوع اه (قو له سلمنا ذلك ولانسلمانه معلل) تديستشكل ذلك بانه مع تسايم انه عايقاس فيه لا يمكن منع تعليله لان تعليله لازم لكونه ممايقاس فيهإذمالم يعلل لايمكن تعدية حكمه إلى غيره فتسليم نهما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان وكذاقو لهسلناذلك اي ان هذا الوصف علته ولانسلم وجوده فيه قديستشكل أيضالانه يازم من كونالوصفعلة حكم الاصل وجودالوصف في الاصل و إلا فلا يكون علة حكمه فتسلم كون الوصف علة حكم الاصل و منع كون الوصف موجو دا في الاصل متنافيان و بجاب عن الاول با الميس المراد بكونه

(قول الشارح بخلاف مالايعرفة إلاخواصهم) لاحتمال ان المانع من غير الحواص (قولة لسكون نوعه غير نوع السكفارات الخ) بناء على ان الخلاف وقع في هذه الانواع فقط للافي كل مالم يعلل وفي العضد خلافه (قوله قد لايظهر معه معنى الترتيب) فيه نظر بل هو ظاهر للمتأمل

عايقاسفيه) لم لايكون ما اختاف في جو ازالقياس فيه (سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه معلل) لم لايقال انه تعبدى (سلمنا) ذلك (ولانسلم انهذا الوصف علته) لم لايقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجو ده فيه) أى وجو دالوصف في الاصل (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أى الوصف (متعد) لم لايقال انه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجو ده في الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاول منها بحركم الاصلوالا وبعقها المائم وبعقها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) في دفعها إن أريد ذلك و إلا فيكفي الاقتصار على دفع الا خير منها (ومن شم) اى من هناوجو ازها المعلوم من الجو اب عنها أى من أجل ذلك (عرف جو از إير ادات المعارضات في الاصل أو الفرع لانها كسؤ ال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز إير ادالمعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة

مايقاس فيهأنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كو نه معللا بل المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غيرنوع الكفارات والاسباب والشروط والموانع وغيرذلك على ماتقدم ولآ يلزم من كو نه من ذلك الذي يقبل القياس عليه كو نه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثاني بانه لامنافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الا صلوعدم وجوده فى الا صلا نه يجوز ان يكون للحكم علتان إحداهما موجودة فيجميع افرادالا محلوالا خرىغيرمو جودة في بمض افراده فغاية الامرانهاقاصرة عن بعض الا فرادو ذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم فان أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الا خرى صدق على آلحكم أن ذلك الوصف علته لا نه احد علتيه وإنّ لم يكن ثبو تهفىذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق ايضا انه لم يوجد فيه ذلك الوصف فحيث تصوركون الوصفعلة حكم الا صلأى في الجملة وإن لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فر دمع عدم وجوده في بعض افرادالا صل أمكن تسلم ان الوصف علة حكم الا صل مع منع وجوده في ذلك الا صل الذي اريد القياس عليه غيران هذا الجو اب لايتائ على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين على ان التسليم لايلزم ان يكونمعناه قبولذلكالمسلم واعتقادحقيقته بلقديكونمعناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلمناكذا لانتعرض لذلك ولانعترض به بل نقتصر على الاعتراض بشيء آخر وهذاصادقمع كونذلكالمسلم مردوداعندهذكرذلكشيخنا الشريف الصفوىوحينئذ لا منافاة بين تسليم كونَّ الشيء مما يقاس فيه و منع انه معلل و لا بين التسليم ان هذا الوصف علته ومنع و جوده فيه تجُو ازان يكون التسلم بهذا المعنى فليتا مل اه سم (قولية نما يقاس فيه) اى من الا حكام التي بحرى القياس فيها (قوله لم لا يكون ما اختلف في جو ازالقياس فيه) أى و المستدل لا يراه قاله شيخ الاسلامو تعقبه سم بائن فهذا التقييد نظرا بل يتجه اكتفاء المعترض في اسناد منعه بتجوير الاختلاف فيهوان كان المستدل عن يرى انذلك الحكم عمايقاس فيه قال ثم ان الاقتصار في اسناد المنع بماذكر كانهاقتصارعلي أقل ما يكفى فيه فيكفي مآفوقه بالاولى نحولم لايكون بما اتفق على منع القياس فيه ونحو الجزم بالاتفاق على منع القياس فيه (قوله في بعضها) راجع للامرين فالرابع والخامس بالعلة مع الا صلو السادس بالعلة فقطو السابع بالعلة مع الفرع (قولَهُ وهو جوازها الح) لايقال في هذًّا تعليل الشي. بنفسه لا "معال معرفة جو أزاير ادالمعارضات بعلم ذلك الجو از من الجو اب عنهما لا أنا نقول المرادأن الجو از المفهوم من الجو اب علم منه الجو از في الواقع فليتا من الهسم (قول من الجو اب عنها) لا ته لاجو اب إلا عن الجائز (قوله إبرا دات المعارضات) أى الاعتراضات السَّاملة النقوض وغيرهافلاً يقال فيه و فيما عطف عليه تقسيم الشي. إلى نفسه وغيره حيث قسم فيهما المعارضات إلى عارصاتوغيرماومو فاسد(قول وكذا يجوزالخ)قدرمتعلقكذا يجوزدون عرفالذى هوظاهر عبارة

( قول الشارح مترتبة كانت أولا) قالالمصنف والعضدفي شرحه المختصر ابن الحاجب المرتبة مافيها ترتيب طبيعي بأن لايثبت الثانى إلا بعدثبوت الأول مثل منع حكم الاصل ومنع العلية أذ تعليل الحكم بعد ثبوته طبعا ويفيدذلك قولالمصنف هنا أي يستدعي تالها تسلم متلوه وهذا لايظهر في النقوض إذ لا ترتب بينها الما المعارضات في الا صل أو الفرع فمكن لا أن المعارضة في الا مسل بمعنى ابداءعلة تفيدخلاف مايؤيده المستدل مقدمة علىالمعارضة يمعنى ابداء وصف آخرصالح للعلية في الحـكم الذي أراده المستدلوكذا المعارضة فى الفرع بمعنى ابداء وصف غير ماأبداه المستدل ينتج خلاف الحكم الذى أراده مستندا إلى القياس على أصل آخر مقدمة على المعارضة فيه بمعنى ابداء المانع وهوالفرق واعلم ان الآمدي قال بناءعلي وجوب ترتيب الاسئلة ان أول ما يجب الابتداء به الاستفسار

ثم فسادالاعتبار ثم فسادالوضع ثم منع الحكم في الاصل بم منعوجو دااملة فيه ثم المسئلة المتملقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر و لامنضبط وكونه غير مفض إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الاصل واختلاف الضابط و الحكمة و المعارضة في الفرع و القلب ثم القول بالموجب الهثم أنك عرفت أن الترتيب هو متقدم عليه طبعاً كا ثن العرب المنابع و النابع و متقدم عليه طبعاً كا ثن العرب المنابع المنابع المنابع المنابع و المنابع المنابع و التابع و القلب ثم أنك عرفت أن الترتيب هو متقدم عليه طبعاً كا ثن المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع و القلب ثم أنك عرفت أن الترتيب هو متقدم عليه طبعاً كا ثن

يقول لاأسلم ثبوت الحكم

فى الاصلولين سلم فلاأسلم

أنالعلة فيهماذكرت فان

تعليل الحـكم بعد ثبوته

طبعآ ومنه تعلموجه تقديم

النقض فىكلام الشارح

علىعدم التأثير وهو على

المءارضة فانه لاحظ فيه

قول المصنف وانكانت

مرتبة الخ لانه في المعنى

عطفعلى غير مرتبه فمثل الشارح بغيرالمرتب هذا

والترتيباللاسئلة معلفظ

ان سلم قال ان الحاجب

لازم بأن يقدم ما هو

متقدم طبعاً كائن يقول

لا أسلم ثبوت الحسكم الخ

و إلا لـكان مانعاً لماسلىه فلايسمعمنه فانهإذا قال

لاأسلم أن الحكم معلل بكذا

فقد سلم ضمناً ثبو ت الحكم

فاذاقال ولوسلم فلا أسلم

ثبوت الحكم كان مانعاً لما

سلمه هذا هو الحق وان

قال المصنف في شرح

المختصر الاظهر عندنا

(وان كانت مترتبة أى يستدعى تالها تسليم متلوها لأن تسليمه تقديرى) وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار (و الثها التفصيل) فيجوز قي غير المترتبة دون المترتبة لان ماقبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع و دفع بأن تسليمه تقديرى كاقال المصنف لا تحقيقي مثال النوع ان يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا او معارض بكذا و مثال الانواع غير المترتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا و مثال الانواع المترتبة أن يقال ماذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولتنسل فهو معارض بكذا (و منها) اى من القوادح (اختلاف الصابط في الاصل لعدم الثقة) فيه (بالجامع) و جوداو مساواة كا يعلم من الجواب كائن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على الفتل فيعترض بان الضابط في الاصل تسببوا في الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لشارط الاصل في ذلك (وجوابه بانه) اى الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب في القتل فيا تقدم وهو منضبط عرفا (أو بان الافضاء سواء)

المصنف اشارة إلى انه غيرم ادلان إيراد المعارضات من أنواع لم يعرف عاذ كره المصنف إذ لم يذكر إلا المعارضات اى الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لايدل على جواز الايراد من انواع وكان ذكر الخلافقرينة اه سم (قولِه وانكانت مترتبة) قضية هذه المبالغة ان غير المترتبة اولى بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتي للثالث المفصل (قوله لان تسليمه الخ) تعليل لجو از المترتبة الذي تضمنته هذه المبالغة دفعالتو جيه التفصيل الاتي (قوله تقديري) اي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ماقبل الاخير ضائعا (قوله فذكره ضائع) أى فلاثمر قفى ذكره (قوله بأن تسليمه تقديرى) أى وإذا كان كذلك فالاعتراض به مقبول (قوله مثال النوع الخ) هو مثال للنوع فى المعارضات غير المترتبة و مثاله في المترتبة تقدم فىقول المصنف وقديقال الخوهذه نكتة عدم تمثيل الشارح له وقول شيخ الاسلام ومثاله فىالمترتبةان يقال ماذكر تهعلة منقو ضُبكذا ولئن سلم فهو منقو ضبكذا اه يقتضي أن مثال المترتبة متروكوليسكذلك كاسمعت (قولهومنهااختلافالضابط) المرادبه الوصفالمشتمل علىالحكمة وإناميكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهي السهولة (قوله لعدم الثقة فيه) أي في القياس (قولُهُ وجوداو مساواة) تمييز محول عن المضاف والاصل لعدم اللهة بوجود الجامع والمساواة (قوله كما يعلم) أنالتعميم (قوله فأين الجامع بينهما) أى الضا بطين وهذار اجع لقو له وجودا وقوله وآن اشتركا الخ راجع أفوله أو مساواة (قوله ف ذلك) أى المساواة فانه في الاصلاقوى (قوله وهو منصبط عرفا) نصبح اناطة الحكم به (قوله او بأنّ الافضاء سواه) اى او بانه فى الفرع ارجح كافهم بالاولى و او للتنويع لاللتخييرو المعنىأنهان أعترض بعدم وجودالجامع أجيب بالاولى أوبعدم المساواة فالثانى

الجواز لانه حيث كان التنويع لالتخييرو المعنى انه ان الاصل معلل بكذا بلاأسلم أو بعدم المساواة فالثانى التسليم تقديرياً فلايضر ولم لايرقا المستدل فيقول لاأسلم أن الاصل معلل بكذا بللاأسلم أو بهما ثبوت الحكم فيه كايقول لانسلم الحكم وانسلمته فلاأسلم العلة لان الغرض أنه لا يريدالترق بل ببين اعتراضاً شيء يتوقف على ثبوت آخر فلا يمكنه ذلك إلا بعد البناء على الثبوت نعم لو لم يقل ولوسلم أمكن فليتأ مل (قوله وقيه نظر لان ماذكره المصنف الح) ماذكره المصنف منوع مرتبة ومراد شيخ الاسلام نقوض مرتبة أو معارضات تامل ( مبحث اختلاف الضابط ) (قول المصنف العدم الثقة فيه بالجامع) علة لكو نه قاد حا (قول الشارح وجودا أو مساواة ) يعني أن المعترض يقول الصابط مختلف فانه العدم الثقة فيه بالجامع) علة لكو نه قاد حا (قول الشارح وجودا أو مساواة ) يعني أن المعترض يقول الصابط مختلف فانه

أى إفضاء الصابط فى الفرع إلى المقصو دمساو لافضاء الصابط فى الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم (لا الغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى فى الحم فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت قديلغى كافى الحرلا يقتل بالعبد (والاعتراضات) كلها (راجعة إلى المنسع) قال ابن الحاجب كاكثر الجدليين او المعارضة لان غرض المستدل من اثبات مدعاه به ليله يكون لصحة مقدماته

أوبهما فيهما بأنتجعل أوما نعة خلواه زكريا (قول أى إفضاء الضابط) كالشهادة فى الفرع أى إفضاء ترتبالقصاص عليها وقوله إلى المقصود اى كحفظ النفس وقوله مساولافضا الضاط آى كالاكراه في الاصل أى إفضاء ترتب القصاص عليه (قهاله لاالغاء التفاوت الخ) اماعطف على الحبر أو على مدخول الباءلاعلى القدرالمشتركخلافا للنجارىفانهذامن متعلقات القسم الثانى وذاكمن الاول (قوله والاعتراضات) هي المعبر عنها فم مربالقوادح الشاملة لماياني من التقسيم ولهذا زادالشارح كلمآرلو اخر المصنفذلك عن التقسيم كافعل البرماوىكآن اولى اه زكرياقال سم أنَّ قوله ولو اخر آلخ صريح فرجوع التقشيم والاستفسأر الىالمنع وقديوجه فىالأول بأنه يرجع أليه باعتبار أحد محمليه المرددبينهماعلى السواءوكان-اصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لآن احد محمليه على السواء بمنوع ولامرجح لارادة الآخروفي الثانيعلى القول بوروده بأن حاصله منع دلالة الدليلعلى المطلوب لانه لايدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب اه و فى التلويح مرجع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لانغرض المستدل الآلزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لننفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم أحدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح فصحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليهآر هدم سلامته يكون بفسادشهادته في المعارضة بما يقابلها و بمنع ثبوت حكمها فمالا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصو دا لاعتراض فالنقض و فساد الوضع من قبيل المنع و القلب و العكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة ثم قال فان قيل ينبغي ان لاته كمون المعارضة من أقسام الاعتراض لان مدلو ل الخصم قد ثبت بتهام دليله قلناهي في المعنى نني لتمام الدليل و نفاذ شهادته على المطلوب حيث قو بل بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع بعدتمام دليل المستدل ظاهر الم يكن غصبا لان السائل قد قام عرم قف الانكار الي موقف الاستدلال فالحاصل أن قدح المعترض اما أن يكون بحسب الظاهر والقصد فى الدليل او فى المدلول و الاول اما ان يكون بمنع شى. من مقدّ مات الدليل و هو الممانعة و الممنوع امامقدمة معينة مع ذكر السندأو بدونه ويسمى مناقضة امامقدمة لايعينها وهو النقض بمعنى أنه لو صح الدليل بجميع مقدما تعلما تخلف الحكم عنه في شيءمن الصور و اما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اماأن يكون بعداقامة المعلل دليلاعلى اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في اقسام المعارضة وإماان يكون قبلها وهو الغضب الغير المسموع لاستلز امه الخبط في البحث بو أسطة بعد كلمن المعلل والسائل عماكانا فيه وضلالهما عماهر طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالهما وأضطراب مقالهما كلساعة والثانى وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلولوهومكا برةلا يلتفت اليهواما باقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة وتجرى في الحكم بان يقيم دليلاعلى نقيض الحكم المطلوب و في علته بان يقيم دليلاعلى نفي شيء من مقدمات دليله والاولى تسمى معارضة في الحكم و الثانية معارضة في المقدمة و تكون بالنسبة إلى تام الدليل مناقضة و المعارضة في الحكماماان تكون بدليل المعلل ولوبزيادةشيء عليه وهومعارضة فيهامعني المناقضة اماالمعارضة فمن حيثًا بات نقيض الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لايقوم على ا

في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما وإنماقال لعدم الثقة لانه لايلزم من اختلاف الوصف أاضابط عدم الجامع لانه يمكن أن يكون ين الوصفين أمر مشترك منضبط هو الجامع كمابين الاكراه والشهادة وهو مطلق التسبب ويمكن أن لإيكون مع ترتب الحكمة على كل كالوقيس الجمع بالمطر على الجمع بالسفر فيقال الضابط فيالاصل السفر وفىالفر عالمشقة فالحكمة اعنى التخفيف موجود مع كل لكن ليس بينهما امرمشترك يصلح جامعا إذالمشقة ليست منضبطة هذاما يتعلق بقوله وجودا وأماقوله ومساواة فمعناه ان المعترض عرف أن هناك امرا مشتركا وهو الافضاء لكنه قال ان المساواة بين الاقضاءين مفقودة ثم إن كان الاعتراض بالوجه الاول فالجواب هو الاوللان المقصود به بیان وجود الجامغ فان قلت متى بين أنه القدر المشترك كان الافضاء فيهما الذي هو الجامع مستويا فيصلح جوابًا عن الاعتراض بالوجه الثاني قلت لامانع منه اما الجواب بأن الافضاءسوا. فلا يصلح

شيخ الاسلام وسم فانظره (قوله واسم هنا تخليط الح) ليسكذلك بل حاصله ما تقدم في التوجيه (قوله أى بين الصابطين) لا حاجة لذلك بل الظاهر المناسب لـ كلام الشارح ان المراد بين الاصلو الفرع (قوله بل هو في الفرع ارجح كما شار له المعند) ليس كذلك بل الذي جعله العضد أرجح في مثال آخر (قوله هي اقامة دليل يقتضي الح) لا يشمل المعارضة بمني ابداء وصف آخر يحتمل أن يكون هو العلة لا أن يكون هذا داخلا في المنع لا نه يطلب المرجح لعلته تأمل (قول المصنف حيث غرابة الح) أى لا يسمع الاحينئذ و إلا فهو تعنت إذ يأتى في كل لفظ فسر به آخر (قول الشارح و الاصل عدمهما) أى لا نوضع الالفاظ البيان و الاجمال و الغرابة قليل (قوله خلاف فاهر عبارة المصنف) لكن عبارته في شرح المختصر كالعضد فانه قال أو بتفسيره بمقصوده إن لم يتيسر الهماذكرناه و اعلم أنه يؤخذ من ظاهر عبارة المصنف الكن عبارته في شرح المختصر كالعضد فانه قال أو بتفسيره بمقصوده إن لا يصلحان التعليل و الثالث صالحلكنه المنقوض (قوله في زمن خيار الشرط) (٣٧٤) لعله للبائع حتى يصح المكلام (قوله بمنوعان) أى لا يصلحان التعليل و الثالث صالحكنه منقوض (قوله لا ثن السلمان التعليل و الثالث المناسل المناسل المناسك المناسل المناسل المناسل الناسك المناسل المناسلة ا

ليصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين أنها راجعة إلى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لآن المعارضة منع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أواثل الكتاب أى المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلبذكر معنى اللفظ حيث غرابة أواجمال) فيه (والاصح أن بيانهما على المعترض) لآن الاصل عدمهما

النقيض فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم و في المعاقضة انكاره فكيف هذا قلت يكنى في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة لآن نفى حكم الخصم و ابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة افتفاء الملاوم با نتفاء اللازم قلت عند تفاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض مخلاف ما إذا اتحد الدليل (قوله ليصلح الشهادقه) أى فيئدفع الاعتراض بالمنع وقوله ولسلامته الحمعطوف على لصحة وقوله لتنفذ شهادته أى فيمتنع الاعتراض بالمعارضة (قوله لآن المعارضة الخ) تفسير باللازم إذ حقيقتها اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الحصر دليله (قوله أن المعارضة الخ) راجع المكسروقوله أو المقدم راجع المفتح وقوله عليها أى على باقيها و الاستفسار طيب التفسير و إنماكان مقدمها لآنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجه المنع و هو مرد الاعتراضات كلها (قوله غرابة) كقوله لا يحل السيد بكسر السين وسكون الياء التحتية أى الدئب وقوله أو اجهال كقوله تلزم المطلقة العدة بالاقراء فيه المستدل و الخبر محذوف أى موجود و لا ينافيه كلام الشارح لان تقديره الموصف أى فيه أى في لفظ المستدل و الخبر محذوف أى موجود و لا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا يعتمل الوصفية او تقدير الخبر مقدما اى فيه (قوله و الاصح ان بيانهما) اى الغرابة بان يبين اللفظ المغريب غرابته و بيان الاجمال بان يبين صكون اللفظ يصح بيان الغرابة بان يبين اللفظ المغريب غرابته و بيان الاجمال بان يبين حكون اللفظ يصح الطلاقه على متعدد ليتم استفساره (قوله لآن الاصل) اى الغالب وكذا يقال فيها بعده

حاصل الاعتراض الخ) هذا أشبهشي مبالهذيان إذ بمد الاعتراف عراده وصمته وصحة استعال اللفظ فيه مامعني الاعتراض وإنماحمله علىذلك متابعة العلامة فيها يأتى والحق أن التقسم هو مابينه المصنف والشآرح وهو منع غير مرادالمسئدل والسكوّوت عنم ادومع عدم معرفة المعترض مراده فمنعه لاحتمال أن يكون المراد هوالممنو عفبناءعلي هذا الاحتمال لايتم الدليل وإنماخالف المصنف ابن الحاجب في أن التقسيم منع لاحد المحتملين وتسلم الآخر لكنه لايفيدكما إذأ قيلفي الحاضر الفاقد للما. وجدسبب جواز التيمم

كالمسافر والمريض فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء سبب أن تعذر الماء مطلقا سبب أو أن تعذره في السفر أو المرض (قوله سبب الا ولى منوع فلا نسلم أن مطلق التعذريبيح التيمم والثاني مسلم و لا ينتج المقصو دلا "ن هذار اجع اما إلى منع الدلمة في الاحتمال الثاني فليس سؤ الا مستقلا ولقدقال المصنف في شرح المختصر حين عدد الاعتراضات و اما التركيب فليس سؤ الا برأسه فا نه الماركب الاصل او منع العلية او مركب الوصف و هو راجع إلى منع الحكم أو منع وجو دالعلة في الفرع وكيف ولوكان كذلك لما صحل معنه منابع المارة السؤ اليستغنى عنه بالاستفسلم وقد نقل ذلك المصنف منح و المعتمر فتد بر (قوله و فيه ان يقال إذا كان المعترض مسلما) قدعرفت ان المعترض لا يعرف مراد المستدل و لعمرى ان في شرح المختصر فتد بر (قوله و فيه ان يقال إذا كان المعترض الح) أنت خبير بأن ذلك المراد إذا كان بمنوعا عند المعترض في نفسه فما الفائدة في كو نه مرادا وهل يزيد ذلك على مالو صرح المستدل من اول الآمر بان ذلك مراده مم منعه المعترض في نفسه فما الفائدة في كو نه مرادا وهل يزيد ذلك على مالو صرح المستدل من اول الآمر بان ذلك مراده مم منعه المعترض في نفسه فما الفائدة في كو نه مرادا وهل يزيد ذلك على مالو صرح المستدل من اول الآمر بان ذلك مراده مم منعه المعترض في نفسه فما الفائدة في كو نه مرادا وهل يزيد ذلك على مالو صرح المستدل من اول الآمر بان ذلك مراده مم منعه المعترض في نفسه فما الفائدة في كو نه مرادا وهل يزيد ذلك على مالو صرح المستدل من اول الآمر بان ذلك مراده مم منعه المعترض في نفسه في الفائدة في كو نه مرادا وهل يزيد ذلك على مالو صرح المستدل من اول الآمر بان ذلك على الفرد مورد المحترف ال

وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك حيث ترع به (أن الاصل عدم تفاوتها) وإن عورض بان الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغر ابقو الاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ فى مقصوده كالمذا اعترض عليه فى قرله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قبل الوضو و يطلق على النظافة وعلى الا فعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية (الثاني) أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح المي الثانية (قبل أو بغير محتمل) منه إذغاية الامر أنه ناطق بلغة جديدة و لامحذور فى ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفى قبول دعو اه الظهور فى مقصده) بكسر الصاد (دفعاللا جمال لعدم الظهور وفى مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل ظهور اللفظ في غير مقصده وادعى ظهوره فى مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل

(قهله وقيل على المستدل بيان عدمهما)أى بعد استفسار المعترض وقبل بيانه لها (قهل وإن عورض) أى هذا الاصل عمله من قبل المستدلوهو أن الاصل الخ (قوله فيبين ) الفاء جواب شرط مقدر أي وإذا بينهما المعترض لما تقرر من انهما عليه فيبين الخ أوهو مفرع على قولهوالا ُصح (قهله حيث تم الاعتراض عليه بهما) أي ببيانهما (قوله بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده ) أى ينتقل عن لغة أوعرف أو بقرينة ( قوله كما إذا اعترض الخ) مثال للاجمال (قوله يطلق على النظافة) أي لغة قال الجوهري الوضاءة الحسن والظافة تقول منه وضوء الرجل أى صار وضيئًا و توضأت للصلاة وبهذا اندفع مافيل ان الذي يطلق على النظافة حقيقة هي الطهارة وإطلاق ذلك على الوضوء كانه باعتبار التعبير عنه بالطهارة لكونه من افراد الطهارة وماصدقاتها (قهله أو يفسراللفظالخ) هذاوإن لم يدفع الغرابة والاجمال إلا انهيتبين يهمقصود المستدل الذي هو المرادوذلك لأن المقصود من دفع الاجمال والغرابة بيان معنى اللفظ الذي أراده المستدل(قهل قيل وبغير محتمل) هو من قبيل العطف التلقيني و لاضر و رة إلى جمل الو او فيه يمعني او فقو ل شيخناالشهابَأنالواوفيه بمعنىأوفيه نظراه سم (قولِه بناءعلىأناللغةاصطلاحية) أى بوضع البشر (قهله ورد) اى مذا القول المسوغ لتفسير اللفظ بغير محتمل (قوله فتح باب لا ينسد) لصحة اطلاق اى لفظ على أى معنى على هذا (قهل إلى فمقصده) أى غير المعنى والجواب الذي قبله فيه بيأن مراد المستدل على التعيين ومهذا يندفع الأشكال بان هذا الجواب الثالث يعودعلى ما قبله وهوقوله اويفسر اللفظ الخ بالابطال إذ هذا أخص من ذاك وإذا كان يحصل الجو اب بالاعم فلأن يحصل الجو اب بالاخص بالاولى وحاصل الجوابانذاك فيهبيان المرادمع التعيين وهذا فيهظهو رمقصدالمستدل لكن مع عدم التعيين (قوله بكسر الصاد) الممكان و بفتحها مصدر (قوله دفعاللاجمال) أشار به إلى أن دليل دعو اه الظهور كأن يتولهو غيرظاهر فيغير مقصدى اتفاقافلولم يكن ظاهرا في مقصدى لزم الاجمال اما إذا جعل دليلها النقل أوالقرينة فيقبل جزماكما يعلم مماقدمته اله زكريا قال سم لايقال الاستدلال بلزوم الاجمال لاينهض مع كون الغرض ان المعترض يدعى الاجمال ويعترض به فبطلان هذا اللازم غير مسلم بينهما حتى ينهض الاحتجاج به عليه لانانقول المراد ان يحتج على بطلان هذا اللازم بانه خلاف الاصل كاأشار اليه الشارح بقوله الذي هو خلاف الاصل و لكنه تركه الشارح لظهوره (قوله لعدم الظهور في الآخر) قال شيخنا الشماب يحوز تعلقه بقبول والاظهر تعلقه بقوله دفعا والمرادمن قوله لعدم الظهو رالخان عدم الظهور في الآخر أمر مسلم بينهما وذلك لأن المعترض ادعى الاجمال وتساوى المحامل فو افقه المستدل على عدم الظهور في أحد المحملين وخالفه في الآخر الذي زعم أنه مقصوده وجذا يتضح لك قول الشارح أي

(قول المصنف بل يعترض الدليل) أى دليل الحكم أو دليل مقدمة دليل الحكم إذا استدل عليها المعلل فان ما سياتى جميعه يجرى فى دليل الحكم ودليل المقدمة بأن يمنع مقدمة منه قبل تمامه مع السند أو لا أو يمنع جميعه بعد تمامه أى يعترض عليه اما مع منعه و إما مع تسليمه النح كذا فى العضد وسعد (٣٧٦) التلويح فالمناسب أن يكون المراد بالاقو ال فى قول الشارح أى حكاية المستدل

وقيل لايقبل لان دعو اه الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لهاو إن كانت على و فق الاصل (ومنها) أى من القو ادح (التقسيم و هو كون اللفظ) المورد في الدليل (مترددا بين أمرين) مثلا على السراء (أحدهما بمنوع) بخلاف الاخر المراد (و المختار و روده ) لعدم تمام الدليل معه و قيل لا يرد لا نه لم يعترض المراد (وجو ابه أن اللفظ موضوع) في المراد (ولوعرفا) كا يكون لغة (أو) انه (ظاهر ولو بقرينة في المراد) كما يكون ظاهر ابغيرها و يبين الوضع و الظهور (ثم المنع

لووافقاه سموكلامه يدل على أن الفاعل هو المستدل لا المعترض خلافا للنجاري (قوله وقيل لايقبل) هو الحققاله زكريانقلاعن شيخه ابن الهمام وغيره (قولهو هو كون اللفظ) أى ذو كون اللفظ لان التقسيم والترديد فعل الفاعلأوانها تسمية اصطلاحية (قوله مثلا) يعني أو أكثر قال شيخ الاسلام التقسيم راجع للاستفسارمع منعوجود العلة في احد احتمالي اللفظ مثاله ان يقول في مثال الاستفسار للاجمال فيمامر الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الاول بمنوع أنه قربة و قال جماعة مثاله في التردد بينأمرينأن يستدل على ثبوت الملك للمشترى فى زمن خيار الشرط بوجو دسبيه وهو البيع الصادرمن أهله فى محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذى لاشرط فيه و الاول بمنوع و الثانى مسلم لكنه مفقو دفى محل النزاع لانه ليس بيعا بلاشرط بل شرط الخيارو مثاله في أكثر من أمرين لو قيل فىالمرأةالمكلفة عافلةفيصحمنها النكاحكالرجلفيقو لالمعترضالعاقلةاما بمعنىأن لهاتجربةأو لهاحسن رأىو تدبيرأو لهاعقلاغر يزىوالاولآن بمنوعان والثالث مسلمو لايكفي لأن الصغيرة لهاعقل غريزي ولايصحمنها النكاحو تمثيلهم بذلك إنما يناسب جعلهم الممنوع في كلام المصنف هو المراد وسيأتي رده (قوله على السواء)أى في ظن المعترض وخرج به ما لو كان ظاهر ا في أحدهما فينزل عليه ( قوله الاخر المرآد)صادق بان يسكت عنه وأن يصرح بتسليمه وبذلك صرح العضد وغيوه و في وصف الشارح الآخر أى المسلم بالمرادإ شارة إلى ردقو ل الزركشي ومن تبعه أن آلمرادهو الممنوع لاالمسلم لان جو اب المصنف إنما يفيدغرض المستدل على قوله لاعلى قولهم لبناء قولهم على ان العلة عند المستدل مامنع والجواب لايفيدها وإنما يفيدها الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أي للستدل لاللعترض ( قوله ثم المنع ) اى الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض الاتي المنع عند المعنى لاالمنع المُصطّلح عليه فقط لئلا يؤل المعنى فى قوله الاتى والثانى إما مع منع الدليل او مع تسليمه إلى ان يكون الشيء مع نفسه او مع ضده ولا معنى له وبذلك سقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر وجه لفظة مع اه زكريا قال سم ولا يخني أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثاني على المنع بمعنىمطلق الاعتراض وقوله منع الدليل على المنع المصطلح عليه فقو له و الثاني امامع منع الدليل من قبيل كون الشيء مع فرده و هو صحيح لان الشيء يصاحب فرده لانه في ضمنه وقوله أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشيء مع ضده لان تسليم الدليل لا يضاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما في المعارضة فانها تجامع تسليم

للاقوال الخ الاقوال في 🏿 المقدمات أو الحكم والمرادبالاقوال فيقول الشارحاىحكا يةالمستدل للاقو ال الخو الاقو ال في المقدمات أو الحكم والمراد بالمتع فىقول المنف ثم المنع الاعتراض فالعني ان الاعتراض لا يترجه على الحكاية إنا يتوجهعلى الدليل فالمعترض هو الدليل والاعتراض عليه امامصاحباانعه بان اءترضعليه بتخلف الحكم عنه فال تخلف الحكم عنه يبطل شهادته او غير مصاحبله بان اعترض عليه بانه معارض فان المعارضة لاتبطله بل توقفه عن العمل به إلى الترجيح وفيكلام المصنف إشارة الى رد كلام السعد في التملويح حيث قسم الاعتراض الى الاعتراض على الدليل والى الاعتراض على المدلول من غير تعرض للدليل ثم قال والثانى و هو القدح فيالمدلول منغير

تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو المكابرة

وأما باقامة الدليل على خلافه وهو لمعارضة فأشار المصنف إلى أن المعارضة انما هي اعتراض على الدليل لان أثرها إنما هو وقف الدليل عن انتاج المدلول ولا تعلق لها بالمدلول في ذانه فليتأمل ( فوله طلب تصحيحه ) بان يدل على موضعه ولا لمزمه إحضاره (فوله متعلق بيم رض ومفعوله الدليل ) أي يعترض الدليل لاجل منع مقدمته أو بسبب منع مقدمته وقوله و متعلق بالمنع واللام للتعدية أى بل يعترض المنع لمقدمة الدليل الدليل (قول المصنف أو مع المستند) لم يقل السندلشيوعه فى الدليل والمراده نامجر دالتقوية لاحقيقة الدليل لئلا يكون غصبا (قول الانه إما أن يكون مساويا لنقيض الممنوع الح) يريد أن مساواة السند وكذا العموم والحصوص إنما تعتبر فى المشهور بالقياس إلى نقيض المقدمة الممنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس فى الاعم وقد تعتبر المساوى ويمنى كلما تحقق هذا تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس فى الاخص وليس كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس فى الاعم وقد تعتبر بالقياس إلى خفاء المقدمة الممنوعة على ما بينه من مثال السند المساوى إذا قال المستدل الاكربعة زوج لاكنه منقسم بمتساويين و منع الصغرى ما نع بأن يقول لانسلم هذه للمقدمة الم تكون فرداً فهذا السند وهو الفردية (٣٧٧) مساولنقيض الممنوعة وهو

لايعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للاقرال فى المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل إما قبل تمامه المقدمة منه او بعده) اى بعدتمامه (والاول) وهو المنع قبل التمام لمقدمة (إما) منع (بحرد أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند (وكلا نسلم كذا ولم لا يكون) الامر (كذا وهو) اى ولم لا يكون) الامر (كذا او) لانسلم كذا (وإنما يلزم كذا لوكان) الامر (كذا وهو) اى الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع من المستند (المناقضة) أى يسمى بذلك (فان احتج) المانع الانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) اى فاحتجاجه لذلك يسمى غصبالا نه غصب لمنصب المستدل (لا يتماء المحقون) من النظار فلا يستحق جو اباو قبل يسمع فيستحقه (والثاني) و هو المنع بعدتمام (لا يسمعه المحقون) من النظار فلا يستحق جو اباو قبل يسمع فيستحقه (والثاني) و هو المنع بعدتمام

الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض و انما يضاد فرده وهو المنع الحاص الذي هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقي الممذكور بماذكره لان ماذكره تصحيح لمع والعراقي لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج اليها فلانكتة في ذكرها نعم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله او مع تسليمه و اما قوله و الاليق ان يحمل المقسم منع المدعى ففيه بحث لان المنع بعد تقييده بكو نه للمدعى كيف يصح تعلقه بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير إذ المنع عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيحوج في تصحيحه إلى التكلف (قوله لا يعترض الحكاية) أى ليس له أن يعترض الا قوال المحكية بل يصير حتى يختار واحدا منها فيعترضه وقال سم لا يعترض الحسكاية اى لا يتوجه عليها (قول لمقدمة) قال الشهاب عميرة انه متعلق بفاعل يعترض وهو المنع اى يعترض المنع مقدمة الح و على هذا فاللام تعليلية أو بمعني الباء اه و لا يخفى أنه على مضاف أى يعترض الدليل لمنع مقدمة الح و على هذا فاللام تعليلية أو بمعني الباء اه و لا يخفى أنه على التوجه الاول يلزم اعمال ضمير المصدر وقد جوز في الظرف و الجار و المجرور لتوسعهم فيها كمقوله وما الحرب إلا ما علمتم و ذقتم ه و ما هو عنها بالحديث المرجم

وقدذكروا فى الآداب أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الدليل فيدخل فيها مادة القياس و ما اعتبر فيه من الشروط و ظاهر أن المنع الذى هو بمعنى المناقضة يختص بمنع مقدمة واحدة وليس كذلك بل منع كل و احدة من المقدمات على سبيل التعيين مناقضة أيضا وقد أشبعنا القول فى مذا المقام في حو اشينا على الولدية و على الشارح الحنفى (قوله أو بعده) عطف على قبل تمامه لا يقتضى أن يتعلق به ما يتعلق بالاول اعنى قوله للمقدمة حتى ينافى قوله الآنى والثانى إمامع منع الدليل الخ اه سم (قوله و هو المنع)

عدم الانقسام بمعنى كلما تحقق الفردية تحقق عدم الانقسام وبالعكس ومثال السندالا خص كاإذاقال المستدل هذا الشيء لا عالم لا'نهلاحيوانومنع السائل هذه الصغرى بأن يقول لانسلم هذه المقدمة لايحوزأن يكون إنسانا فهذاالسند وهوالانسان أخص من نقيض المقدمة الممنوعة وهي حيوان ومثال السند الاعمماإذا قال هذا الشيءغيركاتب لانه لاإنسان ومنع السائل هذه الصغرى فقال لانسلم هذه المقدمةلم لايجوز أن يكون حيوانأفهذا السند وهو الحيوان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة وهو الانسان ومثال السند الاعم من وجهالاخص من وجه ما إذا قال هذا الشيءإنسان لانهلاحجر ومنع السأئل هذه الصغرى بأن يقول لا نسلم هذه

 مكابرة بخلاف منع مقدمة معينة فان معناه اظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة فيطلب من المعلل دليلا عليهاو ليس منصبه الاستدلال الان (قوله ولم يظهر لى لفظة مع) قدعر فت و جهيها وهو ان الاعتراص اما بالتخلف و لا يكون إلا مع منع الدليل او بالمعارضة و لا يكون إلامع تسليمه و لا يخفى مغايرة ما قر ناه سابقا الما المناقاله شيخ الاسلام فان ماها له مبنى على أن المنع هو الاعتراض و قس على هذا ماسيأتي (قوله فكان الاقد ح اسقاط مثل هذا الكلام (قوله له صورة اخرى الخ) هذه لا يلزم ان يكون الفساد فيها لتخلف الحكم) وهو موضوع المصنف إلا أن يبنى على أن التخلف ليس بقيد (قوله و قد يمنع أن ظاهره الخ) تقدم أن المراد يقبل تمام الدليل قبل الاستنتاج وهدا غير المناقضة و في كلام ملاحن في شارح الاداب ما يعيد ان منع مقدمة من ينة بعد تمام الدليل مع الاستدلال عليه لا يعد غضبا قياسا على النقض (٣٧٨) و يقال له أيضا منع تفصيلى و هذ "هو ظاهر الشارح فتأ مل (قوله لا يقال كيف جعل هذا

الدليل (إما منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالمهض الاجمالي) وصورته أن يقال ماذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذاو صف بالاجمالي لان الجهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدايل لمقدمة معينة منه (أو منع تسليمه) أى الدليل (والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول) في صورته المعترض للمستدل (ماذكرت) من الدليل (وإن دل) على ما قلت (فعندي ما ينفيه) أي ينفي ما قلت و يذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والعكس (وعلى الممنوع) وهو المستدل ("دفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الاصلى ولا يكفيه المنع (فان منع ثانيا فكا من المنع قبل تمام الدليل و بعد تمامه الخرو هكذا) أي المنع ثالثاً ورابعا مع الدفع و هلم (إلى الحام المعلل) وهو المستدل (اذا نقطع بالمنوع أو الزام المانع) و هو المعترض (اذا نتهي إلى ضروري

أى الاعتراض بمنع مقدمة من الدليل أو بمنع المدلول كما ياتى في قوله فعندى ما ينفيه الخرقول. بناء على تخلف حكمه) بمعنىأنسبب المنع ومنشؤ هالتخلف كان قيل البرمكيل وكلمكيل ربوى فيقول ألمعترض دليلك عنو علتخلف الربوية عنه في الرسيم مثلاثهم ان التحقيق أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بشاهداما لتخلف الحكم المذكر راو لاستار المه فسادا آخر (قول الذي الخ) ظاهره اختصاص التفصيلي بالمنع بعد تمام الدليل وليس كذلك بل كلمن النقض الآجمالي المذكور قبله المعارضة الاتية إنماير دان بعدتمام الدليل ثم ان النقض التفصيلي يسمى مناقضة ايضا (قول لمقدمة معينة منه) أولمقدمتيه معا سبيل التعيين وأما النقضالاجمالي فمنع للدليلبرمته بمعنى دعوى فساده ولذلك لايقبل إلامع شاهدوهو التخلف ونحوه بخلاف التفصيلي فيقبل مع السندو بجر داعنه إذليس فيه دعوى فسادالدليل بل مرجعه طلب بيان المقدمة الممنوعة ومعلوم أن فسادالدليل إمامن جهة مادته أو صورته فمورد المنع فيه مقدمة مبهمة فظهر صحة النقييد في المقدمة بالمعينة تدبر (فوله او مع تسليمه الخ) لايقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على لدليل مع أنه ، سلم لأنا نقو ل لم يحمله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض و هو هنا وارد على المدلوللاعلى الدليل اه زكريا (قوله ى ينفى ما قلت) الاقعد فيحل المتن أن ينفي مدلول ماذكرت قاله الكمال سم وكان ملاحظه أنه في المتنجعل في المنفى المدلول حيثقال بما ينافى ثبوت المدلول وقديعارض ذلك بأن ماقاله لشارح ادل على المطلوب وامكن في بيانه لان المتبادر من مدلول ماذكر ه الذي هو الدليل هو مدلوله المطابقي و هو لا يازم أن يكون هو المدعى بل قد يكونملزوماله فلينامل(قوله فانمنع ثانيا) اى منع المعترض دليل المستدل (قوله الحام المعلل)

قسما الخ) قدعرفت أنه إ اعتراض على الدليل بأنه مو قو فءن الجريان و هو لاينافىتسليمهالاترىكيف جعل القلب من القوادح مطلقا ولومع التسليم لوجو دالمعارضة بهيندفع ماقالهشيخالاسلاموالمحثى فتدبر (قول المصنف وينقلب المعترض نهأ مستندلا ) ولمناكان الشروع فيها بعد تمـام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غصبا لان السائل قد قامعن موقف الانكار إلى موقف الاستدلال ( قوله أخذا من قول المصنفالخ) هو مصرح به فی العضد ومأخوذ مما ذكره بعد (قاله وقديجاب بان الاتعاظ الخ أحسن منهجو اب المصنف فىشرح المختصر حيثقال ان الآية ظاهرة في الاتعاظ وفى الفياس جميعـــا نعم

من وإذا كانظاهر افيهما حسن الاستدلال به لمن يكتفى بالظهور في المسئلة ولمن يضم اليه ظو اهر أخر يصل بحمو عها إلى القطع بمن لا يكتفى وإذا كانظاهر افيهما حسن الاستدلال به لمن يكتفى بالظهور وفي المسئلة ولمن يضم اليه ظو اهر أخر يصل بحمو عها إلى القطع بمن لا يكتفى بالظهور وفي شرح المنهاج نحوه (قول إلى اعتباره في مفهوم الدين) فلابدأن يكون ثابتا لا متجدداو الاستمر ار يصدق مع التجدد (قول الناريد بالمستمر الخي لدل المراد به ما لا يغنى عنه غيره في بعض الاحيان معامتا عالعمل به و انظر التعليل بقول القياس الذي من الدين منا في الموجدت شروطه و منها عدم النص والثانى يقول حيث كان لا يحتاج اليه في بعض الاحيان عند وجود النص فليس شيء منه من الدين وجدت شروطه و منها عدم النص فليس شيء منه من الدين و

(قولالشارح بأن لم يكن للسئلة دليل غيره) أفادبه أن معنى التعيين عدم وجود غيره للمسئلة و ليسمعناه أنه فرض عين فيشمل حالتي كونه فرض كفاية وفرض عين بلوحالة كونه سنةان تصور كإياتي سم وهو معنى مانى الحاشية تدبر (قول الشارح خلافا لامام الحرمين في قوله ليسمنه) الظاهر أن أصول الفقه عند إمام الحرمين لاتطلق إلاعلى ما يثبت الفقه بالاستقلال بان لايحتاج في الدلالة على الحـكم إلى غيره وكل واحد من الكتاب والسنة والاجماع كذلك بخلاف القياس فانه محتاجق الدلالة على الحـكم لاحد هذه الثلاثة ضرُّورة توقفه على العلة المنصوصة بأحدها أوالمستنبطة تمانص عليه (٣٧٩) به فثبت أن كونه حجة لاينانى أنه ليس

> أويقينيمشهور)من جانبالمستدل فلايمكنهالاعتراض لذلك ﴿ خَاتَّمَةً ﴾ (القياس منالدين) لانه مامو ربه لقو له تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين إنما يقع على ماهو ثابت مستمر والقياس ليسكذلك لان قد لا يحتاج اليـه (وثالثها) منه (حيث يتعين ) بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) القياس (من اصول الفقة) كما عرف من تعريفه (خلافا لامام الحرمين) في قوله ليسمنه و إنما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من (ثبات حجيته المتوقف لميها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله) وشرعه ( ولا يجوز أن يقال قاله الله ) ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص

مز إضافة المصدر إلى المفعول أي إلحام السائل المعلل وكذا الاضافة في أو الزام الما ع اقوله أو يقيني مشهر ر)المشهور اتقضايا يحكم العقل بها بو اسطة اعتراف جميع الناس بهالمصلحة عامّة اورافة وحمية كقولهم العدل حسن والظلم قبيحوقولهم مراعاة الضعفاء محمودة وقولهم كشف العورة مذموم ونحو ذلك ومن المشهورات تَثَرَكب الخطابيات ( قوله من جانب المستدل ) متعلق بالزام (قوله القياس من الدين الخ) حاصل كلام الزركشي بأن هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي قال الزركشي والحقائهم إنعنو ابالدين الاحكام الشرعية المقصودة لانفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك وانعنو اما تعبدنا به فهو دين اه و لما كان كونه من الدين ظاهرا مو افقالقو اعداهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على انه يحتمل أنه رآه لا هل الحق (قوله لانه مأو و به وكل مأمور به من الدين ) دليل الصغرى ماذكره من الآية و دليل الكرى أن الدين ما يدان الله به اى يطاع وكل مامور به كذلك فني كلامه قياس من الشكل الاول ذكر صغر امو دليلها و حذف كبراه ودايلها ودليل الصغرى إنمايتم ان لوأريد بالاعتبار القياس لكنه بجوزأن يرادبه الاتعاظ فلايدل حينتذ وفى النجارىالاعتبارهوالترددبالكفر من معلوم إلى بجهو ل ليتمرف حاله منه لما بينهما من الجامع وذلك غيرالقياس والاعتبار وإنصدق بالاتعاظ أيضا لكنه لاينانى الاستدلال إذ يصدق على الآتعاظ انه عبو رمن شي. إلى شيء فالاعتباريعم الامرين فيصح الاستدلال بالاية على كل منهما لعموم م فليتأمل (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتامستمرا أيلم يجتمع فيه الامران (قوله حيث يتعين) أي للاستدلال ( قول كا عرف من تعريفه ) اى تعريف اصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية التي هي الكتابُ والسينة والاجماع والقياس فادلة الفقــه الاجمالية هي القواعد الباحثه عنها إذ حقيقة كل علم مسائله اى القواعد الـكلية فتـكون الامور الاربعة موضوع عـلم اصول الفقه فقوله من أصول الفقه على حَدْف المضاف أي من موضوع أصول الفقه ففيه تسامح اغتفر لما الحنفية وعندنا أنه مثبت

منأصول الفقه فان قلت الاجماع ايضا يفتقر إلى السند فينبغىأن لايمكون منالاصول علىهذاقلت أجاب السعد في التلويح بان الاجماع إنما يحتاج إلى السندفي تحققه لافي نفس الدلالة على الحـكم فان المستدل به لا يحتاج إلى ملاحظة السندو الالتفات المه مخلاف القياس فان الاستدلال بهلا مكن بدون اعتبار أحدالاصول الثلاثة فتأمل (قوله اويقال الح) يلزم عليه فسادتو لالمصنف خلافالامام الحرمين لعدم اتحاد وضع الخلاف (قه له ولهذا قالوا ان القياس مظن ) أي لابتنائه على ءة ماخو ذةمن الكتاب أوالسنةأوالاجماعوفائدته إنما هو تبيين العملة في الاصل فيتبين به عموم الحكم للفرع وعــدم الاختصاص بالاصل لكن هذا تقدم انه مذهب

إذلاحكم قبل وجود الدايل (قولِه بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا) أى لان الحكم ليس مقولاً أو لانه قديكون مستنبطا وفيه أنه قال مادل عليه ولو بطريق الظن بخلاف حكم المقيس (قوله إذا تعلق بو اجب) انظر من اين ان متعلقه و اجب و هل بحب إلا بعد القياس و مثله يتمالىفىقوله بعدحيث يجوزوالظاهرأن الاجتهاد علىالقادر واجبحيث نردد هوأومن طلب منه فى وجوب الفعل أولا وحرمة اولا عند لزوم مباشرته أو قربها كما يؤخذ من قول الغزالي في الاحياء ان تعلم ماتقرب مباشرته بان يكون بصدده كاحكام البيسع والشراء لمن هو يصدد ذلك و اجب و قد يقال المراد أن القياس وقع فى أمر آخر علم وجوبه كما إذا وقع فى الطهارةالمتعلقة لما علم وجوبه وهو الصلاة فتامل (قولِه وقد يقال مثل ذلك الح) تقدم ان الجمع فيه باللازم فارجع اليه

(قول المصنف والخنى الأدون) تقدم ان المرادبه ما احتمل ان يكون الوصف الذى فيه هو العلة و ان لا يكون بان اشتمل على أحدوصفين ثبتامعاً في الاصل و ليس المرادبه ما شك في وجود العلة فيه أوكانت فيه أدون عافى الاصل كاقيل و إلالم تحصل المساواة فلا يصح القياس نبه عليه المصنف في شرح المختصر ( ٢٠٨٠) واعلم أنه على القول الاول يصدق الجلى على ثلاثة الاولى و المساوى و ما كان احتمال

(ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (يتعين على مجتهدا حتاج اليه) بان لم يحد غيره و واقعة أى يصير فرض عين عليه (وهو جلى وخنى فالجلى ماقطع فيه بنفى الفارق) أى بالغائه (أوكان) ثبوت الفارق أى تأثيره فيه (احتمالا ضعيفا) الأول كيقياس الامة على العبد في تقويم حصة التشريك على شريكه المعتق الموسر و عتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الغاء الفارق و الثانى كيقياس العمياء على العوراء البين على العوراء البين عورها الح (والحنى خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص و قدقال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل (وقيل الجلى هذا) أى الذى ذكر (والحنى الشبه و الواضح بينهما وقيل الجلى) القياس (الاولى) كقياس الضرب على التأفيف في التحريم (والواضح المساوى) كقياس احراق مال اليتم على اكبه في التحريم (والحنى الادون) كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم شم الجلى على الاول يصدق بالاولى كالمساوى

سبق لما من شرح ذلك في المقدمات وبهذا يندفع ما قاله الناصر هذا يقضى اي قوله كما عرف من تعريفه أن الادلة من نفس الكتاب و السنة و الاجماع و القياس وكون القرآن نفسه مثلا من أصول الفقه عايمجه العقل (قوله ثم القياس) اى التهيؤ له (قوله فرض كفاية) اى حيث لم تحدث حادثة و تعدد المجتهدون وقوله على المجتهدين في تقدير ما شارة إلى نني ما قديتو همن أن معمول قوله فرض كفاية على مجتهددل عليه مابعده لفساد ذلك إذلا يتصور فرض الكفاية الابالنسبة لمتعدد ولانه يلزم تناقض لان وجوبه إنماهو عندالحاجة فيلزمأن يكون بالنسبة للمجتهد عندالحاجة موصوفا بالصفتين أعنى كونه فرضكفا يةوكونه فرض عين وينبغي ان يعلم ان محل كو نه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بو اجب وكذا إذا تعلق بسنة وأرادالعمل اما بالنسبة لهم فينبغى أن يكون فرض عين على كل منهم لا متناع تقليد بعضهم بعضا تأمل سم (قهله أى بالغائه) أى بالغاء تأثيره وإن كانت ذاته موجودة (قوله أوكان ثبوت الفارق الخ) تحويل للعبارة عن ظاهر هاا لمو هم للفساد لاقتضائه عودضمير كان إلى نفى الفّارق وهو فاسد لان ماكان نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي لا الجلي كاسياتي قريبا اه نجاري (قوله في الغاء الفارق)أي وهو المسلك العاشر (قوله في المنع من التضحية) اى لاحتماو تاثير الفرق بينهما بان العمياء ترشد إلى المرعى الجيدفتر عي فتسمن والعورا. يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الراعي فيكون العور مظنة الهزال وبهذا سقط قول العراقى وفيه نظر والذى يظهر انهذا المثال من قسم القطمي اه زكريا (قوله و هو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قو ياً )أى وكان احتمال نفى الفارق أقوى منه ليصح القياس وقياس مازاده فيشرحا للختصر في الجلي ان يزادهذا او ماكان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفًا اوليس بعيدا كل البعد اله زكريًا (قوله وقدقال أبو حنيفة بعدمو جو به في المثقل) جعله كشبه العمد و فرق بينه وبين المحددأن المحدوه وآلمفرق للاجزاءآ لةموضوعة للقتل والمثقل كالعصىآ لةموضوعة للتأديب بالاصالةو يردبان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد مايقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق وهدم الجدار اه زكريا (قول أى الذى ذكره) يعنى ماقطع فيه بنفى الفارق أوكان احتمالا ضيفا

الفارقفيه ضعيفا إذ هو غيرالمساوىلانهلااحتمال للفارقفيه بلهو قطعيكما تقدم للشارح في مبحث الكلام على شروط الفرع و به يعلم ان بين القطعى وهو ماقطع فيه بعلية الشيء فىالاصل وبوجودها في الفرع بين الجلي عموما مطلقا لانفرادهالجلي فما احتملة وجودالفارق احتمالا ضعيفـا إذ على هذا الاحتمال لم توجد العلة في الفرع إذ عدم الفارقجزؤها فىالاصل وحينئذ يكون مااحتمل فيه احتمالا ضعيفا من الأدون وهوماظن فيهعلية الشيءفي الاصل وانقطع بوجوده فىالفرع إذمع احتمال الفارق ممكن ان عدمه منجملة علةالاصل فيكون ماجعل فيه علة ظنيا وكذلك يكون بين الخفي على القول الاول والادون عموم مطلق لانفرادالادون عنه سذا القسم لعدم دخو له في الخفي وأماألجلىعلىالقولالثالث فبينه وبينالقطعىالعموم المطلق لانفراده القطعي

بالمساوىوكذلك الواضح عليه لانفراده القطعى بالاولى أما الحفى عليه فهو الأدون فيشمل وقوله ما كان احتمال الفارق فيه قويا أو ضعيفا وبه منع اخراج المساوى يخالف الاول وحينتذ ظهر أن قول الشارح ثم الجلى على الاول يصدق بالاولى كالمساوى أي كايصدق على ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفا وأ اللفرق بين الثانى والاول فن جهة الحفى فقط فانه

فليتأمل (وقياس العلة ماصرح فيه بها) كان يقال يحرم النبيذ كالخر للاسكار (وقياس الدلالة ماجمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضائر للعلة وكل من الثلائة يدل عليها وكل من الآخيرين منها دون ماقبله كما دلت عليه الفاء مثال الاثول أن يقال النبيذ حرام كالخر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني أن يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالفتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجاعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حسكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس في معنى الأصل)

( قوله فليتأمل ) إشارة إلى أن في صدقه بالا ولى خفا. لا ن القطع بنني الفارق أو بثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة إذ قولك لافارق بينهما غايته انهما سواء وذلك ظاهر في غير الا ولى فوجه صدقه بالاولى ان معنى كونهما سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لافي علته فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الأصل وإن كانا سوا. في أصل ثبوت الحـكم تاله الناصر وكتب سم بهامش الكمال وجه الاً من بالتأمل خفاء صدقه على الا ولى ولذلك جعل صدقه بالمساوى أمرا مسلما وجعل محل الاشتباء صدقه بالا ولى حيث قال يصدق بالا ولى كالمساوى مع أنه كان المتبادر عكسه فيقال يصدق بالمساوى كالأولى لآنه يتبادر ان صدقه بالا ولى لااشتباء فيه بخلاف صدقه بالمساوى ووجه خفاء الصدق أن تعريفه بقوله قطع فيه بنفي الفارق يتوهم منه عدم صدقه بالاُ ولى للقطع بتأثير الفارق فيه ولذا كان ثبوت آلحكم فيه أولى إلا أن تأثيرالفارق تارة ينافي الحـكم وتارة يؤكده ويفيد أولويته ووجه الصدق ان المراد بتأثير الفارق نفي الحكم لامطلفا فهذا وجه الاُّ من بالتأمل (فهله وقياس الدلالة) أى على العلة لا َّن كل واحد يدل عليها وقوله ماجمع فيه بلازمها أى ماكان الجامع فيه بلازمها ( قولِه فى ذلك ) أى القطع والفتل ( قولِه وحاصُّل ذلك) أى الثالث قال النجاري اعلم أن كلا من قتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بقطعه عليهم في الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع متقرر فيه وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فأثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بقطعه فلا يقال الاستدلال بأحد الموجبين على الآخرتحكم (قوله استدلال بأحد موجي الجناية ) أي لا نه استدل بوجوب الدية حيث قال بجامع وجوب الدية عليهم على وجوب القصاص ( قوله والقياس في معنى الاُ صل ) وهو المسمى بالغاء الفارق برتنقيح المناط ام زكريا قال سم لايخفي ان هذه تسمية اصطلاحية لكن ينبغي التأمل في معنى هذه العبارة قبل التسمية لنظهر المناسبة بين المعنيين فيحتاج أن تكون لفظة في محمولة فيها على السببية ولفظ المعنى محمول على الحـكمة والمعنى والقياس بسبب حكمة الاُصل في الفرع لاُن وجودها فيه مظنة وجود العلة فالجمع في هذا القياس مظنة العلة لدلالتها عليها فهو في الحقيقة بالعالة إلا أنه أقدم فيه مظنة العالة مقامها دلالة عليهـا تأمـل ( قوله والحـكمة ) أي حـكمة المنع هنا هي إفساد المــاء باستقذاره أو تنجسه

على الأول يتناول الشبه مع مابينه وبين الجلي إذ تأثير الفارق في الكل قوى أما في الواضح قواضح لانه مقابل الجلي الذي منه ماتأثير الفارق فيه ضعيف وأما فى الشبه فلأنه بما تأثيرالفارقفيه قرى لانه غير مناسب بالذات كماتقدم وأمابينه وبين الثالث فبالنسبة للاقسام الثلاثة لأن الجلي علىالثانى يعم المساوى وما كان تأثير ألفارق فيــه ضعيفا بخلافه على الثالث فانهالأولىفقطوالواضح على الثاني يعم غير المساوى بخلافالثالث والحفىعلى الثانىخاص بالشبه وعلى الثالث يعمه وغيره إذ الشبه منجملة مايظن أنه العلة وبهذا يظهر ماأمر الشــارح العلامــة له بالتأمل وان قول شيخ الاسلام فالمراد بالخني فيهما قياس الا دون ليس على ما ينبغى فليتأمل غاية التأمل (قوله لايظهر فى القياس الصورى) تقدم تحقيقه فارجع اليه (قوله وإنما قيدنا الاسكار بالمخصوص الخ) تقدم أن هذاالتقييدهوسرالدوران فقد أذعنوا للحق هنا

(قول المصنف بنفى الفارق) أى المؤثر بأن لا يكون فارق أصلا أو كان تأثيره ضعيفا فاندفع ما فى الناصر (قول الشارح بجامع ان لا فارق ببنه ما فى مقصو دالمنع) يؤخذ مه ان معنى قو لهم قياس فى معنى الاصل قياس بسبب وجوده قصود الاصل لعدم الفارق و وجود المقصود يدل على وجود العلة وحاصله قياس بتلك العلة المحققة بنفى الفارق عن المقصود تدبر (الاستدلال) قال المصنف فى شرح المختصر اعلم أن علماء الامة اجمعوا على ان ثم دليل شرعى غير ما تقدم و اختلفو افى تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسلة و نحوذ الكو الاستفعال يرد لمعان و عندى ان المراد منها هنا الاتخاذ و المغنى ان هذا باب ما اتخذوه دليلا والسرفى جعله دون ما عداه متخذا أن تلك الادلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم و اجتهاده أماماء قد و ابو هذا الباب فشى و قاله كل امام بمتنفى اداء اجتهاده فكانه اتخذ دليلا كايقال الشافعي يستدل بالاستحباب و مالك بالمصالح المرسلة و ابو حنيفة بالاستحسان أى اتخذ كل منهم (٣٨٢) ذلك دليلاهذا والمصنف ذكر له هنا تسعة أنواع ستة قبل المسائل و ثلاثة عنون عنها بالمائل و قوله الهيطاق المنافق المسائل و المنافقة و المناف

ايضا) صو ابه وقد تقدم انه

يطلق ايضا الخزقول المصنف

فيدخل فيه القياس)عيارة

ابن الحاجب والمختار

أنهأى الاستدلال ثلاثة تلازم بين حكمين منغير

تعيين علة قال المصنف

فىشرحه وإلالكان قياسا

واستصحاب وشرعمن

قبلنا اله فقوله تلازم يفيد

أن الدليل فى الاستثنائى والاقترانى هو التلازم

فعده من الادلة هنا ماعتبار

التلازم ولاحاجة لدعوى

اصطلاح آخر ثم أن

الدايل في آلحقيقة هو وجو د

الملزومأوانتفاؤ مكالمسكر

بالنسبةللحرمةوفى العضد الدليل وسط يستلزم

المطلوب فتأمل واعلم أنه

هو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما تقدم كة ياس البول في إناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لافارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد (الكتاب الخامس فى الاستدلال و هو دليل ليس بنص كم من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه الفياس (الافترانى و) القياس (الاستثنائى)

(قوله هو الجمع)أى ذوالجمع بين الحكمة فى حكم الآصل فى الفرع و وجودها مظنة وجود العلة فالجمع في الحقيقة بالعلة إلاأنه استدل على وجودها بالحكمة الهكال (قول كقياس البول)أى بمعنى الفعل وقوله وصبه أى البول بمعنى الذات قفيه استخدام (قول فى مقصود المنع) هو حكمته و هو إفساد الماء أو تقذيره وقوله الثابت نعت المنع

## ﴿ الكمتاب الخامس فىالاستدلال ﴾

قال شيخ الاسلام الاستدلال لغة طلب الدليل و يطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص أو اجماع أو غيره و على نو ع خاص من الدليل و هو المراد هنا كيابينه المصنف (قول و لاقياس) أى شرعى اما المنطقى او غيره مما سيأتى فسيأتى انه يدخل فى تعريف الاستدلال اه زكريا وأراد أن النص يصدق بغير الظاهر ففى التعريف خفاء وأجيب بأن المقابلة بما بعد تدل على أن المراد به لما ورد من كتاب أوسنة (قول فلا يقال للتعريف خفاء النخ) أورد أنه قد يلقى التعريف لمن لم يطلع على ما تقدم والتعاريف تعتبر مستقلة على حالها وأجيب بأنه تعريف لمن اطلع على كتاب مثلا فاذا أراد الالقاء إلى غيره أتى بتعريف آخر ولا يخفى سماجة هدا الجواب واقول التعريف المذكور مخاطب به ممارس علم الاصول وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة الجواب واقول التعريف المذكور مخاطب به ممارس علم الاصول وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة

إذا كان التلازم أبين البحوب وبول المعريف المدور الكنالتمسك به هذا إنماهو في ثبوت الحكم له الأمرين طردا وعكسا فحاصل الدليل حينتذه والتمسك بالدور ان لكن التمسك به هذا إنماهو في ثبوت الحكم الملازمة فتحصل بخلافه فيما تقدم فان التمسك هناك في ثبوت العلة وقدمر أنه لا يعين العلة فلذا انكر ابن الحاجب دلالته عليها ما الملازمة وينشأ عنها الحكم فلذا عدان الحاجب من الاستدلال الذي يثبت الحكم فليتامل (قوله واما الخلف الخ) هو مركب من قياس اقتر اني و استثنائي فلذا كان من لواحق القياس وسمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبا بابطال نقيضه كايقال كل انشان حيوان فيصدق في عكم الحيوان إنسان ثم يستدل على صدق العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه تحقق عال لكن المحسن متحقق فالمطلوب لتحقق نقيضه تحقق عال لكن المحال غير متحقق فالمطلوب متحقق وقد وقد وقد غيه نزاع عظيم لكن استقر راى الشيخ على انه مركب من القياسين

(قول الشارح متى سلمت الح) زاده كديره لان لزوم القول الآخر لا يكون في غير البرهاني إلا عند التسليم أمابدونه قلا إذ لاعلاقة بين الظن وبين شيء ما بحيث يمتنع تخلفه عنه والظن أقرب إلى اللزوم فما بالك بالمقدمات الشعرية والسفسطية أعنى المشبهات بالمقدمات واجبة القبول تأمل (قوله الله الله الشخصها) لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها والقياس لاعلى أن تكون إحدى المقدمتين و لا جزء احدامها و إلا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن أن يكون بهينسه مذكورا في القياس و إلا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يمكن النصديق بها وسبب ذلك ان النسبة في قولنا إن (٣٨٣) كان النبيذ مسكرا فهو حرام ليست

مقصودة لذاتها بللربط ولذالم يعدو اجملة الجواب كلاما وإن خالف السعد المناطقة بناءعلى أنالنسبة فى الجواب والشرط ظرف (قول المصنف و يدخل فيه قياس العكس) قال به الاصوليون وليس قياسا عند المناطقة بلمن لواحق القياس والمراد بالعكس النقيض لاالعكس المصطلح عليه عندالمناطقة (قوله آلذی هو علة ثبوت الوزّر ) أى في الوطء الحرام فهو محل الحسكم والعلة هي الوضع في الحرام ومثله يقال في الحلال تدبر وحاصل قياس العكس استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم (قول المصنف ويدخل فيه قولناالدليل الخ ) أي يدخل ذلك في

وهما نوعان من القياس المنطق وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لامتدا لذا ته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكور افيه بالفعل فهو الاستثنائي و إلا فالاقترائي مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكر افهو حرام لكنه مسكرينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحافهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الافتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثناء لاشتاله على حرف الا، تثناء أعى لكن و بالاقتران لامتران أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلار لمنى مفقو دفي صورة النزاع فتبقي) هي (على الاصل) الذي اقتضاء الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مظلفا وهو مافيه من اذلا لها بالوطء وغيره الذي تزويجها نفسها الذي هو على النزاع على ما اقتضاء الدليل من الامتناع وهذا المعنى مفقو دفيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو على النزاع على ما اقتضاء الدليل من الامتناع وهذا المعنى مفقو دفيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو على النزاع على ما اقتضاء الدليل من الامتناع وهذا المعنى مفقو دفيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو على النزاع على ما اقتضاء الدليل من الامتناع وهذا المعنى مفقو دفيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو على النزاع على ما اقتضاء الدليل من الامتناع

لهولو بوجه ما (قوله وهمانو عان من القياس) أى نو عان لهو لا ثالث لهما ثم ما هذا إلى قوله و يدخل فيه الحرام فهو على الحمالي موضح في الكتب المنطقية و لا نشتغل به و من أراد تحقيقه فلينظر ما كتبناه من الحواشي على التهذيب (قوله على حرف الاستثناء وهي الحرام ومثله يقال في الوضح (قوله عكس حكم شيء) المراد به ما يشمل الضد (قوله لنحا كسهما) اى الشيء ومثله او الحلال تدبر و حاصل و عكسه (قوله في حرام و اتيان الشهوة في الحلال في حرام و اتيان الشهوة في الحلال في عرب المنافي و معلم المنافي و المناف

دليلا ليس بنص ولا اجماع ولاقياس وقطع ان الهمام بأنه ليس استدلالا بلهوا عراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة وخالفه المصنف فقطع بأنه دليل آخر تركيبه أن يقال الدليل يقتضى كذا وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به فبالنظر لهذا المقدريكون استدلالا وبالنظر الكون مستنده السكتاب أو السنة فهوكيفية لكن الكلام هنا ليس في الاستدلال بالكتاب والسنة بل في أن ما ثبت بهما يجب العمل به مالم يخالف لدليل واعلم أن الفرق بين هذا القول وبين الاستصحاب هو النفصيل هنا ببيان سبب المخالفة في المخالفة دون الاستصحاب فليتأمل (قول الشارح وهو ما فيه من اذلالها) أى وقد ورد الشرع بعدم الاذلال (قول الشارح خولف هذا الدليل) أى لمصلحة المعاش وكثرة التناسل (قوله أى الحكم) الاولى تزويج المرأة أى الدليل يقتضى أن لا يكون جائزا هذا هو الموافق، لما يأتى وقس عليه الآتى (قوله سواء زوجت نفسها الخ) أى ان قطع النظر عن دليل المخالفة

(قول الشارح قالوالايلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) انآريد انه لايلزم منه القطع بالاتتفاء فلا ندعيه وإن أريد انه لايلزم منهظن الانتفاء فهو باطللانه بعد ( ٣٨٤) الفحص الشديد يظن الانتفاء كمانى الشار حوهذا هو المطلوب ثم انه يلزم

(وكذا) يدخلفيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أى الذى به يدرك وهو الدليل بأن لم بجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك (كقولنا) للخصم فى إبطال الحسكم الذى ذكره في مسئلة (الحكم يستدعى دليلا وإلا لزم تسكليف الغافل) حيث وجد الحسكم بدون الدليل المفيدله (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سيرنا الادلة فلم نجدما يدل على حكمك (بالسبر) فانا سيرنا الادلة فلم نجدما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتني هو أيضاً (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أى الفقهاء (وجد المحتمى) أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة إلى الاولوعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده (خلافا اللاكثر) فى قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل

(قولة وكذا انتفاءالحكم لانتفاء مدركه الخ) الأولى وكذا انتفاء مدركه الحسكم لانه الدايل الداخل فَى الْاَستدلال وأولى منهما عدم وجدان مُدرك الحسكم والمدرك مكان الادراك لأن الدليل محل إدراك الحكم وظاهر كلام الشارح انه اسم آلة وهو صحيح أيضاً نظرا للحنى وفى سم قال شيخنا الشهاب هذا نخالف لماصر ح به في مبحث العكس من القو ادح من انا نعني بانتفاء الحكم لا انتفاء علته انتفاء العلم او الظن به لاا تتفاؤه إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول وأقو ل لانسلم المخالفة لأن الذي نفاه هناككون انتفاءالدليل مستلزما لانتفاءالمدلول وهذالاينافى ان انتفاء الدليل يدل دلالة ظنية على انتفاء المدلول وإنالم يستلزمه وهذا هو المذكور هنا (قوله فعدم وجدانه) أى وجدان المجتهدله فهو من إضافة المصدر لمفعوله ( قهله كما سيأتي )أى فىالمتنَّ وفيه تنبيه علىان قول المصنف فيما يأتي خلافا للاكثر متعلق بالمسئلتين قبله (قوله المظن به) اعترض بان فعله ثلاثى فاسم المفعول منه على زنة مفعول وأجابو ابأنه جرىعلىمذهبا لأخفش منانأفعالالقلوب كلها تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل بالهمزة فيقال أظننت زيدا عمراقائما ولكن ليسهنا ثلاثة مفاعيل بلاثنان والانصاف انقولنا المظنون به اسلس نطقا من المظن فلو عبر به لـ كان أسلم (قول لا يلزم من عدم و جدان الدليل انتفاؤه) أى انتفاء الحكم يعنى لا وعدم و جدان الدليل لا يدل على انتفاء الدليل و انتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول وإن لزممنه انتفاء العلم به أو الظن و قول الا كثر هو الجارى على ذمة ما قدمه المصنف في القدح بتخلف العكس من ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلو للاانتفاء المدلول اه ناصر (قوله و إلا الزم تكليف الغافل) تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لالعدم استدعائه لجو ازوجوده وإن لم يستدع فلوقال و إلا الأمكن تكليف الغافل كان صوابا قاله الناصر ورده سم بان قول المصنف يستدعي دليلامعناه يتوقف ثبوته علىالدليل بمعنىانه لايثبت إلابدايل فقوله وإلا معناه وإنام يتوقف ثبوته على الدايل بان ثبت من غير دليل وحينتذ فيكون اللازم نفس تـكليف الغافل في غاية الوضوح وليس معنى قوله يستدعى دليلامجردانه يستلزم الدليل حتى يكون نني الاستلزام صادقا مع وجود الدليل فلايلزم تكليف الغافل كما حمل عليه الشيخ ثم اعترض (قوله الغافل)أى عن دليل الحكم ويلزم منه الغفلة عن الحكم لا تن الحسكم لم يستفد إلا من دليله فالمراد بالغافل غير العالم لا الغافل المتقدم ( قوله أو الا صل) أى أولاً دليل على حُكمك بحكم الا صل اه خالد ( قولِه وكَــذا يدخل فيه ألخ) ظاهر المتنَّ انةو لهم مبتداخره كذاو نقدير ويدخل بقتضي انه فاعلو هو صحيح ايضا اهنجاري (قول وخلافا للاكثر

منظن انتفاء الدليلظن انتفاءالمدلول فتمماندعيه وهذا لا مخالف ما س منأنه لايلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لائنذاك فيلزوم الانتفاء للانتفاء ومانحنفيهلزوم ظن الانتفاءللا نتفاءو هذا حاصلمالسم مستندآ فيه لقول المصنف في شرح المنهاجو تقرير مإن فقدآن الدليل بعد بذل الوسع فى التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخفلا وجمه لما قاله العلامة وتابعهالمحشىتدبر (قوله موهما ماذكرهالعلامة) لأنالظاهر من الاستدعاء مجردا لاستلزام لاالتوقف ولولم يستلزم ووجـد الدليل لم يوجد تكليف الغافل ( قول الشارح | فهو دليل على وجود الحكم الح) اى لان قولنا وجد المقتضى فوجد الحكم ونحوه بحيث بلزم من العلم به العلم بالمدلول غاية مافي الباب ان احد مقدمتيه وهي انه وجد المقتضى مثلا يفتقر إلى بيان قاله السعد في حاشية

العضد وظاهره وإنبينوجودنحو المقتضى بدليل

والحق

من الكتاب والسنة والآجاع لا نه ليس الغرض الاستدلال بواحد منها بل بيان الدليل ألا ترى ان القدح حيثئذ يتوجه للمقدمتين جميعاً لا لخصوص النص أو الاجماع وبه يندفع ماقيل ان انضام مقدمة أخرى لايخرج الحكم عن كونه مثبتا بالنص

(قولالشارحإذاعينالمقتضيوالمانعالخ) ظاهرهأنه يكوناستدلالا ولوبين وجودكل بنصأوإجماع وقيل ان بين بغيرهما وإلا فألدليلالنص او الاجماع ﴿ مسئلة الاستقر اءالخ ﴾ اعلم انه لو كان المعلوم ثبوت حال الكلى او انتفاءه عنه من حيث انه كلي مع قطع النظر عن تحقيقه في جزئى مخصوص ثم استدل منه على ثبوت ذلك الحال لامرآخر أو انتفائه عن ذلك الامرلكونه جزئيا لذلك الكلى ومندرجاتحته فهو القياسالمنطقىوان كانالمعلوم ثبوتحال الجزئىمنحيث خصوصهثم استدلمنهعلىثبوته للكلي بان تتبع جميسع جزئياته أوأ كثرها فعلم ثبوت ذلك الحال لهاشم انتقل منه إلى ثبو ته لذلك الامر الكلى فهو الاستقراء وإن كان المعلوم ثبوت حال الجزئي معين ثم استدل منه على ثبوته لجزئى اخر مندرج معه تحت ثالث بان علم عليةالامرالمشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي المستدل منه فوجدذلكالامر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال لهفهو القياس الاصولي ويقال لهعند المناطقة تمثيل ثم انه عند المناطقةلابد في الاستقراء منحصرالكليفجز ئيانه ثم اجراء حكمواحدعلى للثالجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إو ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق أنه ليس لهجزئي آخر كان الاستقراء تاماو قياسا مقسمافان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا أيضا افاد الجزم بالفضية الكلية وإن كانظنيا افادالظنهما وإن كان ذلك الحصرادعا ثيابان يكون هناك جزئى اخرلم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب المظاهر انجزئياته ماذكر فقط أفادظنا مالقضية الكلية لان الفرد لو احديلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة كدذا قالهالفاضل عبدالحكيم في حاشيتي المواقف والقطب ناقلا بعضه عن السيدفي حواشي شرح التجريد ومنه يعلم أن الاستقراء عندالاصو لييندا ثماناقصعند آلمناطقة لانالتام مرجعهإلى قياسمقسمكمايقالالعدد إمازوجواما فرد وكل زوج يعده الواحدوكل فرديعده الواحد فكل عدديعده الواحدوهذا القياس داخل فمامر من القياس الاقتراني بخلاف الناقص لعدم الكلية فيه حقيقة لجواز مخالفة الباقي ويعلمأيضا أنالمقصود بالذات بالاستقراء عندالماطقة الحكمعلي الكلي بخلافه عند الاصوليين فانه الحسكم على الجزئى لنعلق غرضهم بأحكام الجزئيات ومن هنا يعلم انه لاحاجة (٣٨٥) بهم إلى الاستقراء التام عندالمناطقة

وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل (مسئلةالاستقراء بالجزئى على الكلى) بأن تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له ( إن كان تاما أى بالكل) أى كل الجزئيات ( الاصورة النزاع فقطمى) أى فهو دليل قطعى فى اثبات الحكم فى صورة النزاع ( عند الاكثر ) من العلماء وقيل ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها

والحقمعهم (قوله وانمايكون دليلا) من كلام الاكثر (قوله بان تتبع) بضم التاءين وتشديد الموحدة المسكسورة وفي بعض النسخ تتبع بثلاث تا آت بضم الاولى (قوله عندا لاكثر) في شرح البدخشي على

( ٩٩ ـ عطار ـ ثاني )

وبين وجود الاولين ولا حاجة الى والاصوليون إنمايحتاجون المجزئي على الكلى) بأن تتبع جزئيات الدليل لعلم حكم الجزئي على الجزئيات (الاصورة النزاع فقطعى) عند الاكثر) من العلماء وقيل ليس المناطقة لابد وأن يكون الدخشى على الاستقراء سواء كان الجميع ماعدا واحدة أو للأكثر ماعدا مالا بفيدعند هم إلا الظن لجواز

المخالفة بخلاف الاصوليين فاى وجه الدلالة عندهم أعم من العقلي و العادى كافى المتواتر حيث قالوا انه يفيد القطع بخلاف الناقس على أن الماخوذ عانقله عبد الحكيم ان الناقس عند المناطقة هو ماجهل فيه حال جزئى واحد فقط فتحصل أن التام و الناقس عند المناطقة غيرهما عند الاصوليين و أنه لا بدمن الحصر حقيقة أو ادعاء عد المناطقة و إلا لما ثبت الحكم الملكى حقيقة أو ادعاء بخلافه عند الاصوليين فانه يكنى قضاء العادة يا لحاق ما بقى بما ثبت فيه الحكم قطعا أو ظناو من هذا ظهر ما في قول المحشى فهو استدلال بثبوت الحكم فان ظهر مأنى المفصود منه إثبات الحكم الملكي في ذا ته فيحمل على أن إثبات الحكم له لينتقل منه إلى إثباته الصورة النزاع و إنما احتيج الى اثباته الملكي أو لا ولم يكتف بثبوته فيا عدا صورة النزاع لان وجه إثبا تهفى صورة النزاع المتراكها مع ما ثبت في ما المنافقة في الكلى وسبيه ثبوته في ما شهدا صورة أو غالبها لقضاء العادة بالقطع بذلك في الاولوظنه في النافي وحكم على الجزئي وعد صورة النزاع وسبيه ثبوت الحكم الكلى بطريقه المتقدم تأمل (قول لجميع الجزئيات الني) هذا الكلام ذكر ما لمناطقة في يان الاستقراء التام عنده وقدع فت ان التام عندا للصورة النزاع بلمن تتبع بعضها إذ لو عرف المستقرى و خروج القساح لم يكن الاستقراء دليلا فخروجه إنماهو في الواقع لاعند المستقرى مثم أن التمثيل به وقدع فو المستقرى و خروج القساح لم يكن الاستقراء دليلا فخروجه إنماهو في الواقع لاعند المستقرى و من المستقرى و عرف المستقرى و من المستقرى و التمساح لم يكن الاستقراء دليلا فخروجه إنماهو في الواقع لاعند المستقرى و من المستقرى و من المستقرى و المناطقة في المناطقة في المناطقة و من المستقرى و من المستقرى و المناطقة في المن المستقرى و من المستقرى و من المستقرى و المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة في المناطقة المناطقة

للناقص عندالاصوليين يحتاج الى أن يكون بعض الحيو انات غير التمساح لم يعلم حاله أيضاحتي يكون المعروف الاكثرو هذا المثال

مثل به المناطقة الناقص عنده المشروط فيه خروج صورة واحدة فقط وقد عرفت حقيقة الحال فتأمل واعلم أن التقييد بصورة النزاع في النانى فالمحلين يخرج مالوكان النزاع في صورتين فأكثر فلايقال في الأول أنه حيثة فلعي ولا في الثانى أنه ظني لكن لا يخلوعهم كون الثانى حيثة فلنياعن تأمل فان قلت كيف يصح الاستقراء الناقص في أكثر الحيض وأقله وغالبه و تتبع أكثر النساء في زمن الشافعي بعيد قلت يمكن بالسؤال من أهل الاقطار العدول واعلم أنه و قع في هذا الموضع اشتباه كثير لسم وغيره سبه عدم تمييز اصطلاح الاصوليين عن اصطلاح أهل الميزان فاحسن فيه التأمل (قول الشارح وأجيب بانه منزل منزلة العدم ) أى في انه لا يقدح في افادته العلم الضروري ( مسئلة المعيدة الاتنافي الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء اه و اصله المصدو اعلم أن المصنف قال في شرح المختصر بعد تقريره كلام المختصر مانصه زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا انكار الاستصحاب جمالة أن المصنف قال في شرح المختصر بعد تقريره كلام المختصر مانصه زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا الدليل قائم وهو العام والنص وإن قيل له ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة اليس يستصحب أيضا قال المستصحاب الحل المقل في براءة الذمة اليس يستصحب أيضا قال والمنافق في موضع الحلاف ايضا كان المام والنص يو جب الحكم به و اما في استصحاب براءة الذمة الديل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الحلاف فو جب طلب دليل آخر و هذه الطريقة التي سلكها ابن السمائي عند ناحسنة وقد سبقه اليها امام الحرمين وهي تقرب بان الحلاف في عدا استصحاب الاجماع لفظي و به صرح امام الحرمين و المختار عند نامنع تسميته بالاستصحاب فان اطلاق هذا الاسمائيا أن الحكم مستند الى الاستصحاب وليس هو مستند الألى الدليل المستصحاب وكذلك من القائم الذي المتصحاب وكذلك من القائم الذي القائم الذي المتصحاب فعلنا والقاضي هو الدليل المستصحاب وكذلك من القائم المورود وكذلك من القائم المورود وكلال عن الملكم المستمدان في الدليل المستصحاب وكذلك من المستمد وكذلك من القائم المرمون و كلال المستصحاب فعلنا والقاضي هو الدليل المستصحاب وكذلك من المستمد وكذلك من المستصحاب فعلنا والقاضي هو الدليل المستصحاب وكذلك من المستمد وكذلك من المستمد وكذلك من المستمد المستمد وكذلك من المستمد المستمد المستمد المستمد الميد المستمد وكذلك من المستمد المستمد المستمد المستمد المستمد المس

يستصحب حال الاجماع المعدد طريان الخلاف الايرى الاستناد الالل إلى الاجماع فان الاستصحاب نفسه ليس بدليل انتهى وهذا كله مبنى على انا نثبت الآن بالاستصحاب حكما فنقول المثبت له هو دليله

على بعدو أجيب بانه منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصاأى بأكثر الجزئيات) الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لاقطعى لاحتمال مخالفتها لذلك المستقر (ويسمى) هذا عند الفقها. (الحاق الفرد بالاغلب مسئلة) في الاستصحاب

منهاج البيضاوى أنه دليل يقيني اتفاقا (قوله على بعد) أى مع بعد (قوله و أجيب بانه) أى هذا الاحمال منزل منزلة العدم إذا لاحتمال تقدح في الامور العادية فلا يقال ان وجود الاحتمال و إن بعد يمنع من القطع و إن تنزيل الشيء بمنزلة العدم لا يصيره معدو ما و القطع إنما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم (قول اى باكثر الجزئيات) مثاله الوترليس بو اجب لا نه يؤدى على الراحلة وكل ما يؤدى

الالاستصحاب وهناك طريق آخر نقله المصنف في شرح المختصر عن ابن السمعاني أيضا وهي انه ليس في الدوام اثبات وانما عن هناك استصحاب حتى عناك استمرار ماكان لعدم طريان ما يدفعه و الدليل إنما يحتاج إليه في الاثبات الافي الاستمرار وحينئذ لاحاجة إلى الاستصحاب حتى يكون دليلا وفيه أنه مبنى على ضعيف و هو ان الباقي حال الباقي حال الباقي حال الباقي حال الباقي حال الباقي حال الباقي على من الموجود و يقل المنتفعين السمعاني من ان الاحكام مستندة إلى أدلتها دون الاستصحاب هو معنى قول الحنفية ان الاستصحاب ليس بدليل كا أوضحه السعد في التلويح و نقل ابن الحاجب انهم قالوا ليس بحجة مطلقا قال المصنف في شرحه و قبل إنما لم يحتجوابه في الامر الوجودي لامطنقا ثم اختلفو المنهم من جو زالترجيح به و منهم من لم يحوزه و الذي صرحت الحنفية به في كتبهم انه لا يكون حججة على الغير و لكن يصلح لا بداء العذر و الدفع و لذلك قالوا حياة المفقو د بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكالا في اثبات الملك له في مستندة إلى تحقق أسبا بهام عدم ظهور المناقض لا الى كون الاصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل و المنافي على ماهو قضية الاستصحاب محبة في النهي المافي غير ذلك سواء كان اثبا تا لماكان ثابتا أو نفيا لماكان منفيا فهو حجة أى صالح العنف في شرحه بقيل و المنهي الاسمى و النهي الاسمى و المنافي الاصلى و الان الماحكاء و المنفي و النهي الماليكن و الالوام على المنبكن و الالزام على المنبك و الالوام على المنبك و الالزام على المستف خوت الماليكن و الان المالميكن الاصل عدمه فلا يقوى الاستصحاب على الناباة و إما المالم المنه على اللهن الاصل عدمه فلا يقوى الاستصحاب على الناباة و عمام المنبك و المالون الاستصحاب على الاسلى و النهي الاصلى و المنه المالم المنه المالم المالم المالم المالم المالم يكن الاصل عدمه فلا يقوى الاستصحاب على الابائم المنافي المالة المناب المالم الما

وهو الحق وأما الصلاحية للدفع عما كان فاثبتو ها لأن ثبوت الشي مفالزمان الأول من غير ظهر رمز بل يرجح ظن بقائه في الزمان الثاني لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء لأن الباقي يستغني عن سبب جديد بدوام علته مخلاف الحادث يمتاج لعلة جديدة فيكون مرجو حا وحينئذ آن لنا أن نقول كافي السعد في التلويح ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافي و المدافع يفيد ظن البقاء كما اعترفتم و الظن و اجب الاتباع فلاما فع من جعل الاستصحاب حجة لا ثبات ما لم يكن و الالزام فتحصل من جميع هذا ان الحنفية خالفو افي حجية الاستصحاب في القاء ما كان على من جعل الاستصحاب حجة لا ثبات عدم أصليا وعوما أو نصاأ و مادل الشرع على ثبو ته لوجود سببه لكن قالو اأنه يصلح في ذلك للدفع و في يحجيته لالزام الحضم لكن خلافهم في الأول يشبه الخلف اللفظي إذا لحكم ثابت عندهم و عند ناو إن كان عندهم و مند من أو عقل أو تحقق السبب و عند نا بالاستصحاب إلا عندامام الحرمين و ابن السمعاني و تابعهم المصنف في شرح المختصر بخلافه في الثاني فانه ينبني عليمه عدم الزام الحصم بالاستصحاب بل لابد من (٣٨٧) اقامة الدليل الاصلي فان قلت بقي قسم بخلافه في الثاني فانه ينبني عليمه عدم الزام الحصم بالاستصحاب بل لابد من (٣٨٧) اقامة الدليل الاصلي فان قلت بقي قسم

## وقد اشتهر أنه حجة عندنا

على الراحلة ليس بو اجب فانا استقرأنا ما يؤ دى من الصلوات على الراحلة فلم نجد منه و اجبا فعلم أن الو تر ليس بو اجب فان قلت الو تركان و اجباعليه عَيْسِيَّةً وكان بؤ ديه على الراحلة قلت أجيب بأنه انماأ داه في السفروالوتر إنماكانواجباعليه في الحضرو بأذوجو به كانمن خصائصه مستلتي وبأنه عليه السلام حيناداه على الراحلة كان قدنسخ وجو به في حقه صلى الله عليه وسلم اله زكريّا وقديمثل له بقولناكل حيوان يحترق وتتفرق أجزاؤه بالمكث في النار لا نه إما انسان أو فرس أو حمار الخوالكل كذلك فانه يجوزوجو دحيو انحكمه خلاف ماذكر بلوجد بالعقلكا لسمندل فانه يعيش في النارو يوجد في ذخائر الملوك مناديلمتخذةمن ريشهإذا اتسخت ترمى فيالنار فترجع نظيفة ويكون ذلك بمنزلة غسلها ويمثل للأول بقو لناكل حركة أماحركة من المركز أو إلى المركز أو على المركز وكل منها يقطع المسافة فمكل حركة كذلك ثم الفرق بين القياس الاصولى والمنطقى والاستقرائي أن الاصولى هو الاستدلال بثبوت الحسكم في جزءلا ثباته في جز. آخر مثله بجامع والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحسكم في كلي لاثباته في جزئي و الاستقر اءعكس المنطقي (قوله وقد اشتهر أنه حجة عندنا) أي معاشر الشافعية وأور دالبدخشي في شرح المنهاج ان مثل الحلو الحرمة و الطهارة و نحو ها احكام شرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية نصبها الشارعوهي منحصرة في النص والاجماع والقياس اجهاعا والاستصحاب ليس منها فلايستدل به في الشرعيَّات قلناذلك إنما هو في اثبات الحسَّكم ابتداء و اما في الحسكم ببقائه فممنوع يكني الاستصحاب ولوسلم فلانسلم انحصار الادلة فيماذكر ثم بل عندنار ابع وهو الاستصحاب فان ذلك عين النزاع فان قلت القياس جائز، هو يستلزم انتفاء ظن بقاء الاصل إذالقياس رافع لحكم الاصل و فاقا بدليل انه يثبت به احكام لولاه لبقيت على نفيها فلايظن بقاء الاصل إلاعندا نتفاء قياس يرفعه ولا يمكن الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهىالاصولالتي يمكن القياس عليهافمن اين للعقل الاحاطة بنفيها قلنا الظن بانتفاء مثل هذا القياس كافو لاحاجة إلىالقطع والظن حاصل على تقدير عدم الوجدان بعدالبحث والتفتيش ومجرد

رابع زعم صاحب التوضيح من الحنفية انا نخالفهم فيه و هو ماليس عدما أصليا ولاعموما ولانصا ولادل الشرع على ثبوته لوجود سببه كحياة المفقود فانه قال فيرث عندالشا فعى لاعندنا لأن الارث من باب الاثبات فلا يثبت قلت هذا غلط فان الذي نقله الرملي وان حجر عن الغزاليانهإذا حكم بموته بعدموت مورثه لايرث للشك فى حياته وعليسه جرى الشارح في بيان القول بأنه حجَّة في الدفع لافي الرفع حيث قال كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكميمو تهفانه دافع وليس براقع إذ لايظن ا ارثه إلا بعد موت

مور ثه و قبل الحدكم بمو ته فهذا القسم ليس من على النزاع بيننا وبينهم فادخاله في على النزاع غلط من قائله ولذا ضعنه المصنف بحكايته بقيل اشارة إلى أنه ليس بمانحن فيه و من هنامثل له الشارح بحياة المفقو دفصاحب هذا القيل من الشافعية دون الحنفية لجعله الاستصحاب حجة يقع به الالزام وهم إ بما جعلوه دا فعافقط و إن و افقهم في عدم توريثه كما هو معتمد الشافهية و إن قال في شرح الترتيب أنه حينئذ يرث و يردار ثه على ورثته لكنه خلاف ماعولوا عليه و بهذا يظهر معنى قول المصنف رحمه الته فعرف أن الاستصحاب الح وهو أنه عرف بحسر الاقسام في اذكر ناان ما انتنى فيه ما اشتركت فيه وهو ثبوت أمر في الزمن الثانى الح كحياة المفقود فانه لم يفقد فيها ما يصلح التغير بل وجد و هو الشك في حياته ليس من الاستصحاب الذي نقول به مخالفين للحنفية ويظهر أيضا أن القولين الاولين لاخلاف فيهما الشارح فيهما جزما دون مطلقا و لا للحنفية بهذا الخلاف الموجود في الثالث إنما قالوا الاستصحاب ليس بدليل بل الدليل الاصلى و إذا تأملت ما تلوناه عليك اندفعت شكوك الناظرين في هذا المقام خصوصا سم فانه اشتبه عليه الامر غاية الاشتباه فتحير و لم يات ببرهان (قول أي وهو القسم الثالث) قد عرفت ان الاقسام

الثلاثة هي محل الخلاف ببنناو بين الحنفيةالذي تصدي لبيانه المصنفو الشار حألاتري قرل المصنف فما يأتي فعرف أن الاستصحاب معقول الشارح الذي قلنابه دون الحنفية ثبوت امرالخ فان ذلك صادق على الاقسام الثلاثة اماا لخلاف في الثالث فليس عا سبق الكلام لتحريره وإنما الداعي له وقوعه في القلم الثالث من محل الخلاف وحاصل الحلاف في الاقسام الثلاثة أنا نقول الاستصحاب فيها حجة يثبت بها الحكم ويلزم بها الخصم وهم يقولون الحجة هو الدليل الاصلىكالعقلى والعام والنص والسبب أما الاستصحاب فلايثبت حكما ولا يلزم خصاولنا ماتقدم انه يفيد الظن فيجب العمل به (قول الشارح وهو نني مانفاه العقل الح) عبارة المصنف فيشرح المختصر الاكثرون على انالاستصحابحجة سو اءكان فى الننى أم فىالاثبات ولايخنى عَليكان! فىالنفى حالتين لانه إما ان يكونُ عقلياً أو شرعياً وليس له في الاثبات (٣٨٨) إلاحالة وأحدة لأنالعقل عندنالآيثبت حكماً وجودياالبتة وأما النفي فماكان

دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع ( قال علماؤنا استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي مانفاه العقل ولم يثبته الشرع كرجوب صوم رجب حجة جزما (و)استصحاب (العموم أوالنص إلى ورودالغير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما إلىوروده وقد تقدمأن ابن سريج خالف فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة ( في الدفع) به عما ثبت له ( دون الرفع ) به لما ثبت كاستصحاب حياة المعقود قبل الحـكم

احتمال قياس رافع لاينافي ظن انتفائه و إنما المنافي له احتمال مساو أوراجح ( قوله دون الحنفية) أىبحسب مااشتهركما أشار إليه الشارح بقوله وقد اشتهر وإلافطائفة منهم قآئلة بحجيته مطلقا وطائفة أخرى قائلة بحجيته فىالرفع دونالرفع فيما دل الشرع على ثبوته الله كريا (قول فنقول لتحرير محل النزاع الخ) أشار به إلى أن كلام المصنف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآتي إلى جميع الاستصحابات وقوله جزما في الاستصحابين الأولين أي عندنا بقرينة قوله قال علماؤنا وإلافهما محل خلاف أيضا اه زكريا (قول، قال علماؤناالخ)وقال المالكية يعمل بالاستصحاب مالم يعارضه أقوى منه كذا بخط بعض المحققين منهم (قوله مانفاه العقل)أى لم يدرك فيه العقل شيئا فالمرادينفيه ذلك عدم إدراك وجوده والمعنى هو انتفاء مآلم يدرك العقل وجوده اله سم (قوله حجة) هوخبر عما قبله من الاستصحابات الثلاثة والخلاف المحسكي بقوله وقيل في الدفع ومأبعده خاص بالثالث للعلم بان الاولين\لاخلاف فيهما والخلافالحكى في الثالث ليس للحنفية فن ثم قال الشارح في الأولين جرماو قال المصنف فيها ياتي فعرف الخ فتامله اه ناصر (قوله وتقدم ان ابن سريج آلخ) قديقال اشاربه إلى ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في آلجزم لانها في العمل لافي الحجة الني الكلامفيها ويجاب بان عدم العمل لازم لعدم الحجية بل اشاربه إلى ان محل الجزم فيما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلملانخلافية ابن سريج إنما هي فيما بعدها كامر اه زكريا ( قولِه مطلقا ) اى الدفع والرفع عارضه ظاهرا ولا (قول حجة في الدفع به عمائبت) اي حجة في ابقاً. ما كان والذي ثبت كثبوت الملك بالشراء) الهوعدم الارث منه بسبب الحياة ولاينافيه قول الشارح فانه دا فع للارث منه لأن ما ياتى في الدافع و الارث

منه شرعيا كقوله عليه 1 الصلاة والسلام ليسفما دون خمسة أوسق صدقة فليس لهفيه ايضا مدخل كالوجودى وماكان منه عقليا وهو الذى عرف نفيه بالبقاء على العدم الاصلى لابتصريح الشارع كنفى وجوب الصلاة السادسة وصوم شوال فالمقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى ان يرد السمع الناقل عنهاه قنفي العقلله ماخوذ منبقائه على عدمه الأصلي لا أنه يقضى فيه بالنفى لقبح فيه ويه يظهر آنه لايلزم من نفي العقل لدان يكون محالالان نفي العقل للشيء اعممن ان يتصورو جوده اولا تدبر فاندفع مافى الحاشيتين (قول الشارح

أى فان استصحابه حجةفىالدفع والرفع أماالدفع فيما لو ادعى شيئا وشهدت بينة بانه كان ملكا للمدعى بشرائه له فانه يعمل بآستصحاب ملكه ويعطاه واماالرفع ففيمالوأتلفإنسانشبئا وشهدتبينة بأنه كان ملكا لزيد فانه يعمل باستصحاب ملكهويثبت له البدل في مال المثلف فانذلك رفع لماثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئا والحكمانجيعا تقول بهما الطائفتان إلاان المعمول بهعند الحنفية دليل الملك وهو الشراء وعند الشافعية الاستصحاب فليتامل (قهله وحينتذ فتوقف حصة المفقود ) كلام لاوجه له لان فرض السكلام انه بعد الحسكم بموته لا يرث وإن حسكم به بعد موت مورثه للشك في حياته وإلافعني انالاستصحاب ليس برافع لعدمارثه وفائدة الوقف قبل الحكم احتمال تبين حياته وحين الوقف لايقالانالاستصحاب لايرفع عدم ارثه بللاعمل للآستصحاب حينئذ فليتامل (قولِه بقي ان بقال الح ) تقدم ان هذا ونحوه مبنى على الاشتباء فتامل ما تقدم تعرف (قوله غالباً) أى بقسميه

بمو ته فانه دا فع للارث منه وليس برافع لعدم ار ئه من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحاب الهملكا جديدا إذا لاصل عدمه (وقيل) حجة (بشرطان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قول الشافعي فى تمارض الاصل والظاهر والتقييد بذى السبب

منهو ماهنا فى المدفو ع عنه (قهله فانه دافع للارث) أى عن الارث منه (قوله لعدم ارئه) اى ليس بدا فع عدمار ثه فاللازم صلّة رافع ولور فع عدم الارث الثبت الارث مع انه ليس بثابت (قول على الخلاف) اى الذى ذكر ، المُصنف قبيلًه (قول وهو المرجوح الح) اى فى آلاكثر والافقديكون الراجع كافى مسئلةالبول علىما فصله المصنف فآلمعتمدا لاخذ بالاصل إلاإذا غلب على الظن قو ة الظاهر عليه فيؤخذ بالظاهر وقدنقلاالشمس البرماوى عنابن عبدالسلام تصحيح الاخذبالاصل دائما وعن السبكي انه يستثنيمنه مسئلة واحدةوذكرهائم قالواعترض عليه بمسائلكثيرة وذكرهاقالوبالجملةفالتحقيق الاخذفي تعارضها باقوى الظنين اه وليسمن محل الخلاف ماإذاعارض الاصل احتمال بجرد كاحتمال الحدث بمجر دمضى الزمان لمن تيقن طهر ه إذ يقدم الاصل جزماو الانصب الشرع الظامر سببا كالشهادة فانها تعارض الاصل من براءة الذمة وهي مقدمة عليه جزماقاله زكريا وفي قو أعدالزركشي تعارض الاصل والغالب فيهقو لانولجريان القولين شروط احدهاان لاتطرد العادة بمخالفة الاصل فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرقيننى او انى الفخار قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله الماء الهارب فيالحام لاطر ادالعادة باليول فيه الثانيان تكتراسياب الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعاو لهذا اتفق الاصحاب على انه إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث أن له الاخذ بالوضوءولم بجروا فيهالقولين فيمايغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته و فرق الامام بان الاسباب التي تظهر مهاالنجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث و لااثر لله أدرو التمسك باستصحاب اليقين او لي الثالث ان لا يكو ن مع احدها ما يعتضد به فان كان فالعمل بالترجيح. تعين و الضابط انه إذا كان الظاهر حجة يجبقبو لهاشرعا كالشهادةوالروايةوالاخبار فهو مقدمعلي الاصل قطعاوان لميكن كذلك بل كانسندهالعر ف او القر اثن او غلبة الظن فهذه يتفاوت امر هافتار ة يَعمل بالظاهر و تارة يُخرج خلاف(١) فهذه اربعة اقسام الاول ماقطموا فيه بالظاهركالبينة فان الاصل براءة ذمةالمشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهو ديه قطعا ومنه السيدفي الدعوى فان الاصل عدم الملك والظاهر من اليد الملكّ وهو ثابت بالاجماع الثانىمافيه خلاف والاصح تقديم الظاهر فمنالوشك بعد الصلاة فيترك فرض منهالم يؤثر على المشهورلان الظاهر جريانهاعلى الصحةوان كانالاصل عدم انيانه بهوكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحبح ومنه اختلاف المتعاقدين فيالصحة والفساد فالقُول لمدعىالصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها ومنهاإذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولااستثنافابل اطلق فالاظهريقع ثلاثلانه موضع الايقاع للفظ الاول ولهذا يقال إذا دار الامربين التاسيس اولى وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر ووجه مقابلة أن الاصل المتيقن عدم ذلك الثالث ماقطعوا فيه بالاصلّ والغاء القرائن الظاهرة فمنه لو تيقن الطهارة وشك في الحدث او ظنه فانه يبني على تمقن الطهارةعملا بالاصل وكذا لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى تيقن طلوعه ومنه لو اختط الحرام بالحلال فسكان الحرام مغمورا كما لو اشتبه محرمه (١) قوله وتارة يخرج خلاف في تقديم الاصل او الظاهر والاصح اما تقديم الاصل واما تقديم الظاهر اهكاتبه عني عنة

(لیخرج بول و قع فی ما کمثیر فو جدمتغیر او احتمل کون التغیر به) وکو نه بغیر ه ممالایضر کطول المكث فان استصحاب طهار ته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبارالظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبارالاصل (والحق) التفصيل أي (سقوط الأصل أن قربالعهد) بعدم تغيره (واعتماده أن بعد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتج باستصحاب بنسوة قرية كبيرة فانله نكاحمن شاءمنهن فان الأصل الاباحة ومثله لو اشتهت ميتة بمذكاة بلد أو إناء يول بأواني بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعا وإلى أي حدينتهي وجهان أصحهما إلى أن يبقي واحد ومنه مالو زوجالابابنته معتقدابكارتها فشهدار بعنسوة بثيوبتهاعندالعقد لم يبطل لجوازإزالتها بأصبع أوظفر قاله الماوردى أى مع أن الا صل البكارة الرابع مافيه خلاف و الأصح تقديم الا صل فمنه لوأدخل الكلبرأسه فىالاناء وشك هلولغ فيه أملاو أخرجه وفمه رطب فانه لايحكم بتنجس الماء فىالاصم فىالروضة لان الاصل عدم الولوغ وهومشكل لان الزطوبة التى على فمه نكاد نقطع بكونها من الماء ولعل صورة المسئلة ما إذا شك في أن الرطو بة التي على فم الكلب من أين حصلت كما إذا شاء دنار أسه فى الماءو أخرجه وعلى فمه رطوبة وأمالو شاهدنا فمه يابساو أدخل رأسه فى الاناء ثم أخرجه رطبا أو أدخل وسمعناه يلغ فيالاناء فلاوجه إلاالقطع بالنجاسة ومنهامالو شكفي صلاة يوممن الايام الماضية هل صلاها الملا قال الروياني إن كان مع بعد الزمان لم يعد لان الانسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في الماضي وبغيب عليه تذكره وإنكان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الاسبوع في صلاة يوم من أوله و جبت الاعادة قال بعضهم وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مو اظبة الصلاة أما من اعتاد تركهاأ وبعضها فالظاهر وجوبالاعادةعليه وهذامتعين لابدمنه ومنها ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذى يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التى يغلب نبشها و الاصح الطهارة و لطين الشارع أصول يبنى عليها ماذكرمن تعارض الاصل والظاهر وهوالذى اقتصر عليه الاصحاب ثانيها طهارة الارض بالجفاف والريح والشمس على القديم ثالثها طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيها عينالنجاسة وصارت طينا وأما الذي يظن نجاسته ولانتيقن طهارته فقال المتولى والروياني آنه على القو لين وخالفهما النووى فقال المختار الجزم بطهارته ومنهالو اختافا فى لدالامة المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد وقال المشترى بل بعده قال الامام في آخر النهاية كتب الحليمي إلى الشيخ أبىزيديسألءنذلك فأجاب بأنالقول قول البائع لانالاصل بقاءملكه وحكى الدارمي فيهاوجهين وإذاتعارضاصلان يخرجفيه قولان فى كلصورة وقال الماوردى يؤخذ بالاحوط وقد يتعارضان ويعمل بكلمنهما كالعبد المنقطع الخبر تجب فطرته معأنه لواعتقه عى الكفارة لم يجز لان الاصل شغلالدمة فلابيرا إلابيقين والاصل بقاءالحياة فتجب فطرته وإذا تعارض الحظر والاباحة يقدم الحظر ومن ثم لو تو لدالحيوان من مأكول وغيره حرم أكله أوبين كلب وغيره وجب التعفير اه ملخصا ( قول ليخرج بول ) اى استصحاب طهارة الماء في هذه الحالة اعنى حالة معارضة الظاهر الغالبُ ذي السبُّ كالتنجيس في المثال عن الاعتبار والحجية أو ليخرج تنجيس البول الذي هو ظاهر غالب ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضا له ( قوله الاصل) بدل من طهارته (قول عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قديتو قف في غلبة نجاسة المالك أير بوقوغ البول فيه فان نجاستُه بسبب تغيره وقد تمنع غلبة تغيره به ( فهله والحق التفصيـــل) أى في صورة البول وكتب سم بهامش الكمال هذا التفصيل المعنى الذي قرره الشارح خلاف مانى الفروع فان الذى فيها اعتبارما بعد وقوع النجاسة لاماقبلها وكان يمكن حمل كلام المصنف

( قول المصنف والحق التفصيل الخ) أى فقرب العهدبعدم تغيره هو الصالح للتغير فتخرج المسئلة حينئذ عن ضابط مايةال فيه الاستصحاب فان ضابطه فقدان مايصلح للتغيرأما بغير هذا التفصيل فتكون داخلة فيه ولذا حكم بضعف ماقبل هذا التفصيل لمدم صلاحية مااعتبرفيه للتغيير تأمل (قول المصنف أنقرب العهد بعدم تغيره) لمل الشارح اطلع على بيان للمصنف مذا وإلا فالذى في الفقسه اعتبار قرب العهد وبعمده بعد الوقوع مع إمكان حمل كلام المصنف هنا عليه كذا قيل وهو وهم فان المستصحب هو حاله قبل الوقو علابعد فلابدأن يكون قربالعهد وبعده بالنسبة للمستصحب وهو ماقبل الوقرع تأمل (قول المصنف ولا يحستج باستصحاب حال الاجماع الخ) قال المصنف فىشرح المختصر لانه طرأ شيء يصلح أن يكون مغيراً

حال الاجماع في على الخلاف) أى إذا أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج بالمستصحاب تلك الحال في هذه (خلافا للبرنى والصير في وابن سريج والآودى) في قولهم يحتج بذلك مثاله الحارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فعرف) مماذكر (ان الاستصحاب) الذى قلنا به دون الحنفية وينصر ف الاسم اليه (ثبوت أمرفى) الزمن (الثانى لثبوته في الا ول لفقد ان ما يصلح للتغير) من الأول إلى الثانى فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينا را ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الا مرفى الأول لشوته في الثانى فقلوب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الته عليه وسلم باستصحاب المفلوب ليظهر الاستدلال به باستصحاب المفلوب ليظهر الاستدلال به را لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس

علىمافى الفروع بأنيرادقربالعهد بالتغير بالنسبة للوقوع أى انقربالعلم بالتغيرمن وقوع النجاسة وإن بعدالعلم بذلك من وقوعها فتأمل اه وفي قو اعدال ركشي ومنه أي من النوع الثاني من الاأنواع الاثربعة التيذكرناها سابقا وهومافيه خلافوالاصح تقديم الظاهر رأى حيوانا ببول في ماء ثم جاء فوجده متغير افانه يحكم بنجاسته وإن احتمل تغير مكث أو بسبب آخر نص عليه فأسندالتغير اليهمعان الاصلطهارته لكنه بعدالتغيرا-تملأن يكون للبكث وان يحكون ذلك البول وإحالته على البول المتيقن أولى من إحالته على طول المكث فانه مظنون فقدم الطهارة على الامملوقيلإن كانعهده عنقرب غيرمتغير فنجسو إلافطاهر ولوذهباليه عقب البول فلم بجده متغيراتم عادفيزمن آخر فو جده متغيراقال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وقال الدارى يحكم اه (قوله حال الاجماع) أى الصورة التي وقع فيها الاجماع أى استصحاب حكم محل الاجماع ففيه حذف مضاف (قوله أى إذا أجمع على حكم) أى كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه و اختلف فيهأى فى ذلك فى حال أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال أى فى حكمهما (قوله و في هذه) هي الحال المختلف فيها (قهل استصحابا الخ) أى فهذا الاستصحاب يصلح حجة عندالاً كثر وحجةعندالمزنى ومن بعده لأيقال يرد هذافخروجالا خبثينلان الحكم معلل بالحروج وهو يدور مع العلة (قوله من بقائه) بيان لما والضمير للوضوء وقولهالمجمع عليه نعت بقائه (قوله فعرفالخ) ووجمه أنه لما عزى حجية الاستصحاب في الا قسام الثلاثة إلى علمائنا مع اشتهار مخالفة الحنفية لهم فى حجية الاستصحاب فهم ان المراد به القدر المشترك بين الا قسام الثلاثة وهو ماذكره بقو له وهو ثبوت الخ اه سم (قهله ثبوت أمر لا مر) يشمل جميع الا نواع التي قدمها فكلها محل خلاف بينناو بين المخالف من الحنفية و إن كان اكثرها متفقاعليه عندنا أه زكرياً (قوله لفقدان) اللام فيه بمعنى عندكما في قوله تعالى ياليتني قدمت لحياتي (قهله من الأول) متعلق بفقدان أي فقدانه فقدانا مستمرا من الزمن الأول للثاني (قوله بالاستصحاب) متعلق بقو له فلا زكاة من حيث المعنى أى نفى الزكاة عماد كرثابت الاستصحاب فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فما بعد الحول (قهله كان على عهده صلى الله عليه وسلم ) والدليل كونه مستعملا الآن وواقعا فاستدل على ثبوته في الا و هو عَهده صلى الله عليه وسلم بثبرته في الثاني وهذا هو الزمان الذي بعده صلى الله عليه وسلم (قوله باستصحاب الحال) أي الموجو دالآن (قوله وقد بقال الخ) قال الشيخ عالدو لما كان الاستدلال بآلاستصحاب المقلوب خفيا أشار لطريق يرجع فيها إلى الاستصحاب المستقيم ليظهر

(قوله لاحتمال أن يكون الثغيرموجوداقبلالوقوع الح ) في ظني أن الماء المتغير بطول المكث مثلا ولوكثيرا ينجس بالملاقاة فليحرر ( قول الشارح كانيقال فيالمكيال الخ عبارة المصنف في شرح المختصركما إذاوقعاانظر في المكيال ملكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم إذ ألأصل موافقة الماضي للحال ثم قال وطريقك فرالمقلوب أن تقول لو لم يكن الثابت الآن ثابتاأ مس لكان غير ثابت إذ لا واسطة وإذاكان غيرثابت تضي الاستصحاب بأنه الآنغير ثابت لكنه ثابت فدل انه كان ثابتا أيضا فافهم ذلك اه وحاصله أن ثبوته الآن علامة على ثبوته فىالماضى إذلولم يكن ثابتا فيه لاختلف الحالان والأصل وافقهماويهذا يندفع ماتحير فيه الناظرون فليتأمل واعلم أن هذا المبحث المدأحض التي زلتفيها أقدامالناظرين بسبب ما في المصنف والشارح منالاشارات الخفية التيلاتهتدي أليها الافهام وإنما طريقها الالهام من الملك العلام

﴿ مسئلة ﴾ (قول المصف لا يطالب النافي الح) أى لا نه لم يدغ دليلا لكن عدم مطالبته بالدليل لا تنافى توجه المنع عليه حتى يحقق كو نه ضُرورياً لان فرضالمسئلة أنه ضرورى عنده دون غيره والفرض اثباته فىحقهوحقغيره إذلوكانالغرضائباته فىحقه فقط لميتصور طلبالدليلمطلقا لكنماقلناه فىالتعليل عللبه الآمدى المسئلة بقطع النظرعن كون الكلام فىدعوى المجتهد والشار حرحمه الله على المسئلة مع النظر لذلك لكون الكلام في دعوى نفى حكم من أحكام الله ولا يكون إلا للمجتهد فلذا عدل عن تعليل الآمدى إلى قوله لايشتبه الخ جواب عمايقال انعدالته لاتنافي الاشتباه عليه إذالاشتباه لاينافي لانهلعدالتهالخوقولهوالضرورى (T9T)

لكانغيرثابت) أمس إذلاواسطة بينالثبوتوعدمه (فيقضىاستصحابأمس) الخالىءنالثبوت فيه (بأنهالآن غيرثابت وليسكذلك) لانهمفروض الثبوتالآن (فدل) ذلك (على أنه ثابت) امس ايضا ويوجد في بعض النسخ أنه الآن و هو مفسد و ليس في نسخة المصنف ﴿ مسئلة لايطالبُ النافي) للشيء (بالدليل) على انتفائه (انادعي علماضروريا) بانتفائه لانه لعدالتهُ صادق في دعواه والضرورى لايشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (و إلا) أى وإن لم يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علمانظريا اوظنا بانتفائه (فيطالب به) اىبدليل انتفائه (علىالاصح)لان المعلوم بالنظر أو المظنون

الاستدلال به فقال وقديقال الخ (قول ه لكان غير ثابت) اعترضه الناصر بأن فيه اتحاد المقدم والتالي فيلزم ترتبالشيء علىنفسه ولايصحقوله إذ لاواسطة فانهلايصح إلا في المعنيين المتغايرين فهو تركيب فاسد وأجاب سم بأن مدلولاالنفي فىالمقدم ليسهو الثبوت بلالصدق فالمعني لولم يصدق قولناالخ وعدم صدقه مغاير لصدق نقيضه وقوله إذلاواسطة الخ أى لانه إذا انتفى الثبوت ثبت العدم وإلا لزم ارتفاع النقيضين تأمل (قوله الخالى عن الثبوت) فيه متعلق بالثبوت فضميره يعود إلى أمس ويحتمل تعلقه بيقتضي فضميره يعودإلىالثابت اه زكريا (قهله لانه مفروض الثبوت الآن) لانه ليس المقصود أنه ثابت الآن بل هو ثابت فيما مضى (قوله ويوجد في بعض النسخ الح) أي يوجد فيها بعد قوله فدل على انه لفظة الآن وهو مفسد لان الصواب أمس كما قدره الشارح (قول مسئلة مناسبة) ذكرها بعد الاستصحاب ظاهرة لانها متعلقة بالنفي الذي يصح استصحابه (قوله لايطالبالنافي الخ) لانه موافق لاصل العدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت (قوله إنادعيعلماضروريا) فيه نظر إذلايلزم منذلك أن يكون ماادعاه ضرورياً فالاولى كايؤخذ منكلامه فيشرح المختصر أن يقول ان علم النفي ضرورة ويعلل بأن الضروري لايشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه لابقوله لانه لعدالته صادق فى دعواه لانه ينتقض بما إذا كان الجتهد غير عدل اه زكريا (قولهوالضرورى لايشتبه الخ) أى اشتباها يحوج إلى الدليل فلاينافي أنه قديشتبه اشتباها يحوج إلى التنبيه (قوله بأن ادعى علماً نظرياً الح) لان قوله وإن لم يدغ علما ضروريا يصدق بانتفاءالوصف فقط فيبقىأصل العلم وبانتفائه الموصوف منأصله فأشأر الشارح إلى الاول بقوله بأن ادعى علما نظريا وإلى الثانى بقوله أوظنا بانتفائه وبالاولى إذا لم يدع شيئا (قوله فى شرح المواقف شرحاً لكلامالعضد بانالضرورى المسلم على المسلم على الشرعيات المسلم المس

العدالة ثم الظاهر على طريق الشارح فىالتعليل أنالمنع لايتوجه عليه أيضأ بنا. على عدم الاشتباه (قوله من أنالبديهي قد يتطرق الخ) أنت خير بأن معناء أن البديهي بسبب الاشتباه يتوقف الحكم به على الدليل فهو حينتذ لم يحكم ببداهته والكلام هنأ فيمن أدركها بلا دليل وحكمنهاجازما ولواشتبه حينتذلكان معناه انهحكم على نظرى بانه ضرورى بسبب الاشتباء وأى نظری یکون فی مرتبة الضرورى حتى يشتبه به والحاصلان نفى الاشتباء هنا إنما هو عمن أدرك الضروري واثباته في شرحالمواقف إنماهولمن لم يدرك فالحكم على ماهنا بمخالفة ماهناك أشتباه منشؤ معدم التأمل (قوله فانه الحاصل منغير نظر واستدلال) صرحالسيد

قديتوقف على حجة و لا يلزم كو نه نظر يا لجو ازكو ن الحجة ملحو ظة بلاتجشم كسب جديد و تعمل فكركايقال الجسم الو احد لابكون في آن واحد في مكانين و إلالم بتميز عن جسمين كاثنين في آن و احد في مكانين قال عبد الحسكم و لا يلزم منه كو نهامن القضايا ألنظرية القياسلان تلك الحجج المركبة لست لاثباتها بللاظهار جلائها ولوسلم فالقضايا النظرية دآخلة في البديهيات اه وحينتذ لاحاجة للاشكال والجواب وأعلمانه إنماخص الكلام بالنفي لانه المسموع فيهدعوى الضرورة إذلايلزم أن ينصب الله على نفي المنفي دليلا يخلاف المثبت فانه تعبدنا بهوالله سبحانه وتعالى لايتمبدخلقه بفرض الاويحمل الى معرفته طريقا منجهة الدليل والالزم تكليف الغاقل . وهر عال وبه يندفع الاشكال الاخرأيضا (قولِه وفيه كامل) لانالاستناد إلى موافقة العدم الاصلى استدلال وليس السكلام فيه (قول المصنف و بحب الأخذ بالله قول الحقول الح) وجوب الأخذ بالأقل اللجماع عليه و نفى الزيادة لأنه الأصل و الذى تقدم إنما هو التمسك بالأقل الشامل الذخذ و النفى فقو له وقدم أى ما يتضمنه فارجع لما تقدم (قول المصنف و هل يجب الاخذ بالاخف) صورة المسئلة أنه قام الدليل على وجوب شى ميتحقق بوجه ين اخف و ائقل الم يقم دليل على خصوص احدهما و تعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الامارات المتعارضة او تعارضت فيه مذا بعدا على المارك الاخف غير داخل في الاثقل لم يرجع هذا بناء على الاحتمال الثاني للاخذ بالاقل إذ الاخذ به للاجماع عليه و الاخف هناغير مجمع عليه تدبر ( مسئلة ) (قول المدنف اختلموا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم الاختلاف ان الرسل السابقة كانت شرائعهم لجميع المكلفين الكاثنين في زمانهم و الكاثنين بعده او كانت شريعة كل لقومه او يحتمل و يحتمل و على الاول من المعلوم ان من لم يكن في از مانهم لا يجب ( ٣٩٣) عليه التعبد بشر ائعهم إلا إذا لم تندر س

قدیشته فیطلب دلیله لینظر فیه (و یجب الاخذ باقل المقول و قدم) فی الاجماع حیث قبل فیه و أن التمسك باقل ما قبل حق (و هل یجب) الاخذ (بالاخف) فی شیء لقوله تعالی بر پدا لله بکم الیسر (او الا ثقل) فیه لا نه أكثر ثو اباً و أحوط (أو لا یجب شیء) منهما بل یجو زكل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه (أقوال) اقربها الثالث (مسئلة اختلفوا) ای العلماه (هلكان المصطفی صلی الله علیه و سلم متعبدا) بفتح البا يكا ضبطه المصنف أی مكلماً (قبل النبو قبشرع) فنهم من نفی ذلك و منهم من أثبته (و اختلف المثبت) فی تعیین من نسب الیه (فقیل) هو (نوح و) قبل (ابر اهیم و) قبل (موسی و)

(قِهِله قديشتبه) أي على المدعى (قوله و بجب الاخذالج) وجه ذكر مذا في هذه المسئلة أن الآخذ بالاقل ناف لمازاد بالاصل وكذايقال فيماياتي لثبوت النفي بالاصل في بعض اقو الهاهسم (قوله وقدمر) وأعاده هنا توطئة لقو له و هل يحب الخفلا تكرار (قهله لانه أكثر ثو ابا)فيه أن هذا الايقتضي الوجوب واجيب بان محط العلة قو له و احوط (قوله اقربها الثالث) محل ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الامارات المتعارضةاو تعارضت فيه مذاهب العلماءام ماتعارضت. فيه اخبار الرواة فسياتي فيمسئلة يرجح بعلوالاسنادانه يرج النهيءليالامروالامرعلىالاباحةوخبر الحظر علىخبر الاباحةقاله زكريا (قوله اختلفو ا)محل اختلافهم فى فروع اختلفت فيها الشرائع أما الاصول التي اتفقت عليهاالشرائع كالتوحيدو معرفة الله تعالى وصفاته فلاخلاف فىالتعدم الجميع الانبياء لان دينهم واحداهزكرياوفي البرهان أنهذا يعني الاختلاف المذكورو ترجع عائدته وفائدته اليما يجرى مجرى التواريخولكن ماخذالاصول ماسنبين الان ثم ذكر الاقوال آه وفي بعض شروح المعالم انه لايظهر لهذا الخلاف ثمرة قال شرف الدين بن التلمساني يمكن ان يقال ثمر ته انا إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لناثم لم نجدفي شرعنا مغير افيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول الذى عليه السلام كان متبعاله اولى أأ فيه من التاسي على الجملة اه (قوله بفتح الباء) و نقل الزركشي في البحر عن شرح التنقيح للعراقي أن المختار كسر الباءلان فتحها بقتضي أن الله تعالى تعبده بشريعة سابقة وذلك ياباه حكايتهم الخلاف هلكان متعبدا كل النبوة اهخالد (قوله من نفى ذلك) وانه كان يتعبد بالهام (قوله ومنهم اثبته من) ولا يلزم منذلكانهمن اتباع من تعبد بشرعه لان لم يؤمن بو اسطته (قولِه بتعيين الخ) اى و إلا فشرع الله واحد (قول فقيل هو نوح) على حذف مضاف اى شرع نوح الخلاجل صحة عطف قوله وقيل ما ثبت

وتتغير بالتبديل ومن هنا يخرج خلاف في زمن الفترة هل هو ما بعد تبدل تلك الشريعةعلى ألاول أوزمن من لم يكن من قوم ذلك الرسول وان لم تتبدل شريعته وقول الوقف مبنی علی جواز کل من الاحتمالين وأما تعبده صلى الله عليه وسلماا ابت بحديثكان يتحنث بغار حرا. فقال الآمدي انه محتمل أن يكون بطريق التدك بغمل مثل مافعله الانبساء المتقدمون واندرس تفصيله وفيه أنهاأعمال شرعية لايصلح ايقاعها منغير تعبدكذا قيل وفيه أن نفى الصحة إنما يكون يشرع ولم يثبت يقال تحنث إذا فعل فعلا خرج به من الحنثأى الاثموهو أى

( • ٥ - عطار - ثانى ) ذلك الفعل العبادة كايقال تأثم وتحرج فعلما يخرج بهمن الاثم والحرج ومنه حديث حكيم ابن جزام أرايت امورا كنت التخت بافى الجاهلية اى اتقرب بالى الله تعالى قاله المصنف في شرح المختصر (قول الشارح في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب إليه ) لا يلامم القول الاخير إلا إذا كان المعنى اختلف فى التعيين بذلك و عدمه تدبر (قول المصنف فقيل هو نوح الح ) يلزم ما عدا القول بأنه شرع عيسى ان شريعة الرسول المأخر لا تنسج الشريعة المتقدمة عليها إلا أن يدعى صاحب كل قول منها ان من تاخر عن من قال انه متعبد بشرعه لم يعلم شرعه حتى يكون نا سخاو اعلم ان ماقيل فى النبي عليه الصلاة و السلام يقال فى امته قبل البعثة نبه عليه الآمدى فى الاحكام و به يتضح قوله عليه الصلاة و السلام لسائله اسلمت على ما اسلفت او كما قال و اعلم ايضا ان الشريعة تنسخ ماقبلها بالنسبة لغيرا صول الدين اما هى فلا إذا لا تنسب لو احد بخصوصه و نحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لما هو منسوب لتلك و الاصول لا تنسب لو احد بخصوصه بل الكل فيها سواء نبه عليه المصنف فى شرح المختصر وسبقه النووى

قال المصنف في شرح المنهاج ليساا كلام فعالم نعلمه إلا منكتبهم ونقل أحبارهم الكفارفانه لاخلاف أن التكليف لايقع به عليناولا فيها علمتا بشرعنا أنهكان شرعا لهم وأمرنا في شرعنا بمثله كقوله وكتبنا عليهم فيهاأن النفس بالنفس وقدقال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلي فان الاجماع منعقد على التكليفبه وإنما الخلاف فيماثبت أنه من شرعهم بطريق صحيح نقبله ولم نؤمر به فی شریعتنا ومعسنی تعبده بمالم ينسج على هذا القول هوماقاله المصنف فىشرح المختصر وهوايحاء الله تعالى له بذلك على معنى أنهمو أفق لامتابع ثمقال فافهمه وإنما أمر بفهمه لانه ربما يتوهم أن نني المتابعة ينافي الاستدلال على القول بالاستصحاب كماوقع لبعضهم والحق عدم المنافاة لان الاستصحاب دليل لناعلى بقاء التعبد وهذا يكفى فيهعدم نسيخما كان متعبدا به قبل المبعث فلا يناقى أنه بعد المبعث يوحىاليه أنيثبت علىما هو عليه فيسكون ذلك موافقة لامتابعة فليتأمل

قيل (عيسىو) قيل (ماثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كاقاله كثير (الوقف تاصيلا) عن النفي والاثبات (و تفريعا) على الاثبات غن تعيين قول من اقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بمالم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به ببل النبوة (مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع) اى البعثة (مر) في أو اثل الكتاب حيث قيل و لاحكم قبل الشرع بل الامرمو قوف إلى و روده (و بعده الصحيح ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى خاتى لكم ما في الارض جميعاذكي هني معرض الامتنان و لا يمتنا ولا يمتن المناب التحريم والمنابخ وأموالكم) والدالمصنف (إلا اموالنا) فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم والمنابخة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل فيها الخل ﴿ مسئلة الاستحسان

الخفيكون معطوفا على المضاف المقدر شمأ أمليحك آدم مع أنه يحكى شم القائل بأنه نوح تمسك بقوله تعالى شرع لكم من الدين ماوصي به نوحاو بانه أبر الهيم بقو له تُعالَى ان اولى الناس بابر اهم للذين اتبعوه و هذا النيوقوله تعالىأنا تبعمله ابراهيم وبأنه موسى بقوله وأقم الصلاة لدكرى فان آلمرادبه موسى وبأنه عيسى لقر به منه قال في البرهان المراد بمساق هذه الاى الردعلي المشركين و بيان اطباق النبيين على الدعاء إلىالتوحيدوكان ابراهيم عليهالسلام علىمسلكه المعروف رادا على عبدةالاوثان فلما بليرسول الله ﷺ جرتالاي المشتملة على ذكر ابراهيم في تابيد التوحيد والرد على عبدة الاوثان اه (قهله وقيل عيسي الخ) قال في البرهان وصارطا ثفة عن ينتمي إلى تحقيق إلى أنه صلى الله عليه وسلم كأن على شريعة عيسي عليه السلام فانها اخر الشرائع قبل شريعته عليه السلام وكان الخلق كافة مكافين بهاوكانصلي اللهعليه وسلم من المكلفين وهذاغير سديدمن جهةأنه لميثبت عندنا أن عيسي عليه السلام كانمبعو ثاإلى الناس كافة ولوثبت ابتعاثه اليهم فقد كانت شريعته دارسة الاعلام مؤذنة بالانصرام والشرائع إذادرست سقطالتكليف بها اه (قول مرجعهاالتاريخ) أى كتب التاريخ فانه بين فيها كيفية تعبُّده (قولِه تأصيلا) أى في أصل هذه المسئلة وتفريعا أي في تفريعها فكل منهما منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبهما علىالتمييز وقولهءن تعيين متعلق بالوقف كقوله عن النفي والاثبات اه زكريا (قول وتفريعاً) لازم للاول فلاحاجة اليه ولوقدمه كان أولى (قول وقيل تعبد بمالم ينسخالخ) هو تختارابن الحاجب قال امام الحرمين وللشافعي ميل اليه وظاهر أن محله فيهالم يردفيه وحي له أَهُ زَكْرِيا (قهله و بعده الصحيح الخ) ينبغي أن لايثبت هذا الاصل بمجر دالبعثة إذ لافرق بين ما قبل النبوة ومابعدها إلابورودالشرع بعدهاوعدم وروده قبلها ومنالمعلوم أنااشرع لميتم بمجرد البعثة فاىشى ملم ير دحكمه بعد البعثة يكون حكمه كاقبلما فلايثبت هذا الاصل بعد البعثة الأبعد نزول مايدل عليه ألاترى أن الصوم والحج مثلالم يثبت وجوبهما من أول البعثة بل تأخر إلى نزول ما يدل عليه الهسم (قوله أن الأصل) أى أن حكم الأصلى وكذا يقال فيما بعده (قول في معرض) بكسر الميم و فتح الراء (قُولُهُ لاضررو لاضرار) أى لا يضر نفسه و لا يضرغيره فالمعنى لآضر رتدخلو نه على أنفسكم و لأضرار لَغيرُ كَمْ (قُولِهُ أَى لا يجوز ذلك) إشارة إلى أنه لا بدمن تقدير الجواز لان الضرر في نفسه موجود بكثرة (قول الا أموالنا) أى المختصة كاأشار اليه بالاضافة وكايدل عليه الحديث (قوله وغيره ساكت النع) وُهُو الوجه لان الكلام إنما هو عند عدم النص وتحريم ماذكر بالنص (قوله الاستحسان)

قال به أبو حنيفة وانكر الباقون) من العلماء منهم الحنا بلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (و فسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) اى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد ( فعتبر ) و لا يضر قصور عبارته عنه قطعا و إن لم يتحقق عنده فمر دو دو قطعا (و) فسر أيما ربعدول عن قياس (أقوى) منه (و لاخلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الاخر قطعا (او) بعدول (عن الدليل إلى العادة) للصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث و قدر الماء و الاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (وردبانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجريانها في زمنه عليه الصلاة و السلام أو بعده من غير انكار منه و لامن غيره (فقد قام دليلها) من السنة و الاجماع فيعمل به اقطعا (و إلا) أى و إن من عند الراء كاقال الشافعي رضي التعنه من استحسان فقد شرع عند في فيه فن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كاقال الشافعي رضي التحليف على المصحف و لخطف اي وضع شرعامن قبل نفسه و ليس له ذلك (اما استحسان الشامي التحليف على المصحف و لخطف الكتابة) لبعض من عوضها (و نحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما

قال في التلويح هو في اللغة عدالشي محسنا و ندكش فيه المدافعة و الردعلي المدافعين و منشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبني الطعنءن الجانبين علىالجراة وقلةالمبالاة فانالقائلين بالاستحسان يريدون بهماهو أحدالادلةالاربعةو القإئلين بأنمن استحسن فقدشرع يريدون أن من أثبت حكمايانه مستحسن منغير دليل عنالشارع فهو الشارع لذلك الحسكم حيث لمياخذه من الشارع شمساق اختلافا في تعاريفه اه (قوله قال به أبو حنيفة) أى وأصحابه وأصحاب مالك اه زكريا (قوله خلاف قول ابن الحاجب الخ) في شرَّح البدخشي على المنهاج ما يو افق ابن الحاجب (قول تقصر عنه عبارته) قال الغزالي في المنخول ان معانى الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الالسن بالتعبير عنها فما لاعبارة عنه لا يعقل (قهله فا \_ اقوى القياسين الخ) مثال ذلك العنب فانه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لاقياسا على الرطب ثمان الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر فقسنا عليه العذب وتركنا القياس الأول لكون الثاني اقوى فلما اجتمع في الثاني القوة والاضطرار كاناستحسانا قالهالاسنوى فيشرح المنهاج (قوله أو بعدول عن الدليل) أى عن مقتضاه إلى مقتضى العادة (قهله كدخول الحمام) اى كجواز دخوله (قهله على خلافالدليل) أى العام (قهله فانه) أى المعتادعُلي خلاف الدليل يعني العام لانه غرر (قوله فقد قام دليلها) أي و إذا قام دليلها فلا يسوع الانكارمن الباقين (قوله ردت قطعا) اى فلا تصلح تحلا للنزاع وفيه ان من القواعدان الضرورات تبييح المحذورات وإذا ضاق الإمرا تسم فالحق ان هذا عايجرى فيه الخلاف (قهله فقد شرع بتشديد الرام) جزم مهالزركشي وغيرهأ يضاقال الدراقي ولامعنى للجزم بتشديدها والذي أحفظه بالتخفيف ويقال في نصب الشريعة شرع بالتخفيف قال تعالى شرع لـكم من الدين ماو صى به نوحا اه زكريا (قوله كما قال الشافعي) اشتهرت هذه العبارة عن الامام الشافعي رحمه الله و نقلها الغز الى في منخو له و غير مو أحكن قال المصنف في الاشباء والنظائر انالم أجدإلى الآن هذا في كلامه نصا ولكن وجدت في الأم ان من قال بالاستحسان فقدقال قو لاعظيماو وضع نفسه في أيه واستحسانه على غير كتاب ولاسنة مو ضعبا في ان يتبعر أيه الخ (قوله وليس له ذلك) لانه كفر ا وكبيرة اله زكريا قال البدخشي في شرح المنهاج بالغ الشافعي رحمه الله فيرد الاستحسان حيث قالمن استحسن فقدشرع يعيي من أثبت حكماً بالآستحسان فهو الشار علمذا الحكمو هوكفر وكبيرة والظاهران مراده اثبآت الحكم بالتشهى من غيردليل شرعى (قوله آمااستحسان الشافعي الخ) جو ابعما يقال قداستحسن الشافعي حيث قال ﴿ مسئلة قول الصحابي ﴾ قول المصنف غير حجة و فاقا ) أى لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على جو از مخالفة بعضهم بعضا كذا في شرح المنهاج الصفوى ولله در الشارح المحقق حيث لم (٣٩٦) يعلل بما علل المصنف في شرح المختصر بان الصحابي الاخر إن كان بحتمد افلا يجو ز لاجتماده

(فليس منه) أى ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق و إنماقال ذلك لمسآخذ فقهية مبينة في محالها (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (على محابي غير حجة و فاقاو كذا على غيره) كالتابعي لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازي في باب الاخبار من المحصول (الافي) الحسم (التعبدي) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الته عليه وسلم كاقال الشافعي رضى الله عنه روى عن على رضى الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن على لقلت به لا نه لا به لا به لا نه لا به لا به لا نه لا به لا به لا به لا به لا به لا المقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا (وفي تقليده) اي على المنع ( لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون ) بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لالنقص اجتهاده عن اجتهادهم ( وقيل ) قوله ( حجة فوق القياس ) حتى يقدم عليه عند التعارض و على هذا ( فان اختلف صحابيان ) في مسئلة ( فكدليلين ) قولاهما فيرجح احدهما بمرجح وعلى هذا ( فان اختلف صحابيان ) في مسئلة ( فكدليلين ) قولاهما فيرجح احدهما بمرجح تخصيصه العموم ) على هذا ( قولان ) الجواز كفيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقو الهم إذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة ( ان انتشر ) من غير ظهور مخالف له يتركون أقو الهم إذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة ( ان انتشر ) من غير ظهور مخالف له يتركون أقو الهم إذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة ( ان انتشر ) من غير ظهور مخالف له ( وقيل ) قوله حجة ( ان خالف القياس ) لان لائه لا لدليل غيره بخلاف ماإذا وافقه

استحسن كذاالخلاعلمأن النزاع ليسفى التلفظ به لوروده في القرآن قال تعالى فيتبعون أحسنه وقال صلى الله عليه وسلم مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (قوله فليسمنه) بل المرادبه المعنى اللغرى وهو عده حسنا (قوله الصحابي) أى مذهبه (قوله الجتهد)ذكر مليرتب عليه التعليل بعده مع الخلاف فحجيته على غير الصحابي و الأفقول غير المجتمد غير حجة و فاقامطلقا اه زكريا (قول عير حجة) اي على مجتهدآخر فلاينا في أنه يجب عليه و على من قلده العمل به (قول و فاقا) أى كما حكاه ابن الحاجب وغيره و مااعترض به عليه من ان في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي ان فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابي اه زكريا (قول فنفسه) امامن حيث مستندهان بينه فحجة من هذه الحيثية (قول الاف الحكمالخ) هذاالاستثناءظاهرىلانالموضوع ماهو محل للاجتهادو ماليس للرأى فيه مجال خارج عن ذلك (قوله فالظاهر أنه في الما الماعر بالظاهر لاحتمال أنه قاس زيادة السجو دعلى زيادة الركوع في الكسوف اه (قوله قو لان قد صحح المصنف منهما الجواز) قال غير اني لا اقول لاخلاف في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقاه إلافلا كذا نقله عن الزركشي وأجاب بأن الخلاف موجو ديتحقق بوجه آخر ذكره ابن برهان وهو انجو از تقليده مبنى على جو از الانتقال في المذاهب اه زكريا (قوله وعلى هذا) أيعلى القول بالحجية بقسميه (قول دون القياس) أي الرتبة كما يشير إليه مقابلته بقوله فوق القياس والى ذلك اشار الشارح بقوله فيقدم القياس عليه عند التعارض (قوله وقيل حجة ان انتشر) في المنهاج وشرحه للبدخشي وقال الشافعي في قوله القديم قول الصحابي حجة ان انتشر ولم يخالف وقال في الجديدلايقلد المجتهد صحابيا كالايقلدعالما آخرو هو المحتاراه وفي حاشية شيمخ الاسلام ان ظاهر كلام ابنالصباغ إنماذكر مفي القول القديم في الجديد أيضا قال وعليه فتضعيف المصنف لهمن حيث أنه قول صحافى لامن حيث أنه انتشر وسكت الباقون عليه فانه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام أثمتنا فيايقع من

وإلافو ظفته التقليدلانه جارفىغيرالصحابىفلاوجه للوفاق في الصحابي دون غيره فليتأمل (قوله فيما يقوله الصحابي باجتهادة) من اين هذابل الكلامني مذهبه سواءكان محلا للاجتهاد أولاكماهو صريح مانقله سم عن الاصوليين وما نقله صاحب التو ضيححيث قال وعندالكرخي يجب فمالايدرك بالقياسلانه لآوجه له الا السماع والذىفىمعنىالمرفوعهو قوله من السنة كذا مُثلا وماهناليسكذلك تدبر ( قول الشارح بناء على عدم حجية قوله ) قيدبه لانهعلى الحجية لأيكون تقليدابل احتجاجا للمجتبد ( قول الشــارح فيرجح أحدهماالخ) قال المصنف في شرح المختصر فيه نظر فانالتعارض بين الدليلين إنمايقع فيظن المجتهد لافي نفسالآمرو هناإذا كانقول الصحابي حجة ونحن نشاهدهم مختلفين يلزم وقوع التعارض في نفس الامر ولا قائل به اه ولعله وجهضعف هذاالقول مع مامر من ان قوله في نفسه ليس بحجة إذ ليس بكتابولاسنة ولاقياس ولااجماع (قولالمصنف وقيل حجة انانتشر)فيه انه اناجتمع شروط الاجماع السكوتي فهو الحجة وإلا

فلاو هذاو جهضعفه (قوله و إنماغلب هذا الجانب) يمنى أن الحاجة إلى شرط البراءة هي الجامع بين المعلوم و المجهول ثم أن الاحتجاج ما نقله عن الذي هو المقرب إنما هو و له لانه لما لم يخل الحفالم ادبالقياس العلة و لا يخي انه راجع إلى ما نقله من الوجه الاول فتامل

لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول ( وفيل ) قوله حجة (إن انضم اليه قياس تقريب) كَقُولُ عَبَّانَ رَضَى الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به بما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لانه يغتذي بالصحةو السقم أي فحالتيهما وتجول طباعه وقلما يخلوعن عبب ظاهر أوخنى بخلافغير مفيبر أالبائع فيه منخنى لايعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقدفهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيز والمعنى مزأنه لايبرأ شيءاللجهل بالمبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أبي بكروعمر (فقط)أى قولكل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكرو عمر حسنه الترمذي (وقيل) قول (الخلفاء الاربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أى قول كل منهم حجة يخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتي وسنة الحلفاء الراشدين الحصححه الترمذي وهمالاربعة كماتقدم في الاجماع بيانه (وعن الشافعي إلاعليا)قال القفال وغيره لالنقص اجتهاده عن اجتهادالثلاثة بل لانه لما آل الأمراليه خرج إلى الكوفة وماتكثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كافعلأ بوبكر في مسئلة الجدة وعمر في مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة يخلاف قول على وقضية الجدة أنهاجاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثم افقال لها مالك في كتاب الله شيء و ماعلت لك في سنة رسول الله عليه الله الله عليه الله على الله عليه الله عليه الله عليه الله على صلى الله عليه وسلم أعطا هاالسدس فانفذه أبو بكر لهارواه أبو داودوغيره وقضية الطاعون أن عمر رضي الله عنه خرج إلىالشام فبلغه أنبه وبا. أي طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفو اثم دعا غيرهم من

الاحتجاج به من ذلك اه (قوله لاحتمال أن يكون عنه) أي ناشئًا عنه (قوله فهو الحجة الح) فيه أنه لاخصوصية للقياس مذا بلَّ جميع الادلة كذلك ولذا قيل أنهذا القول على أن القياس غير حجة وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه اما ان أريد مقتضى القواعد كاهو أحد اطلاقا ته فلا يرد (قوله قياس تقريب) أي شي. يقربه فليس المرادبه القياس الاصطلاحي كذا قيل والظاهر أن المرادبه قياس الشبه بالمعنى المتقدم (قوله يرأبه) كما يبرأ بما علمه المشترى من العيوب حالة البيعوهذا هو الاصل المقيس عليه (قوله لانه يعتدى)أى فيخفى مافيه (قوله أى في حالتيهما) أشار إلى أن الباء بمعنى في (قوله عن عيب ظاهر) ذكر الظاهر توسعه في الدائرة لأن الكلام في غير الظاهر (قول فهذا قياس الح) أي قول الشافعي المذكوروظاهركلامالشارحأنه سمى قياس تقريب لكونه قرب مآخالف قياس التحقيق والذي في الحاوى خلاف ذلك وهوأنه ستمي بذلك لكونه قرب الفرع من أصل فوق قربه من أصل آخر وكلام الشافعي رحمه الله مشتمل فى ذلك و بيانه أن العيب الخفى فى الحيوان متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان و بالمعلوم في الحيو ان فيفيد البراءة على الثاني دون الأول فقيس على المعلوم في الحيوان لا نه لما لم يخل الحيوان عنه صاربمثا بة المعلوم والمعلوم يفيدالبراءة فيه فكذاهذا وإنماغاب هذا الجانب مع ان الحاقه بالجهول في غير الحيوان أنسب كالايخفي نظرا إلى احتياج البائع إلى ذلك ليتوقف باستقرار البيع اه (قوله لقياس) اى لمقتضى قياس الح لا نقوله من أنه لا يبرأ الح ليسهو القياس و إنما هو مقتضاه (قولَه أى قولكل منهما الخ ) اشار إلى أن المراد أن قولكل منهما حجة منفر داوكذا نقول فيما بعده فلا يكون مكررا معماتقدم في الاجاع من أن إجماعهما حجة (قوله لما آل الاثمر اليه) أى أمر الخلافة (قولِه فكان قول كلمنهما الخ)هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتي الخ فان ظاهره يقتضي أن قول

(قول الشارح لحديث اقتدر اباللذين من بعدى) فيـه أن المراد التقليد و التأسىفي السيرة الحميدة وأما الجواب بأن المراد التقليد في الاحكام لا الاحتجاج فنظر فيسه المصنف بأنه بقتضي أن لابجوز لعامى الصحابة تقليد مجتهد غير الشيخين وليس كذلك ( قول المصنف وعن الشافعي إلاعليا ) لعله في القديم وإلا فالمنقول عنه في الجديدأن قول الصحابي ليس بحجة إلا فما ليس للقياس فيه مدخل مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمرر ضى الله عنه ثم جاء عبد الرحمن ناعوف فقال سمعت رسول الله صلى الله على وإذا وتعبارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان (أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث ترددت الرواية عززيد (فلدليل لا تقليدا) بان وافق اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم أعلم أمتى بالفرائض زيدبن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين ( مسئلة الالحام إيقاع شيء في القلب يثلج ) بضم اللام وحكى فتحها أي يطمئن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخو اطره) لانه لايأمن من دسيسة الشيطان فيها راخلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي ( خاتمة قال القاضي كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي ( خاتمة قال القاضي الحسين مبنى الفقة على أربعة أمور (أن الية ين لا يرفع) أي من حيث استصحابه (بالشك) و من مسائله من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة (و) ان (الضرريز ال) و من مسائله و ضمانه بالناف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) و مسائله جو از القصر و الجمع و الفطر في السفر بشرطه و ضمانه بالناف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) و مسائله جو از القصر و الجمع و الفطر في السفر بشرطه

كل منهم حجةمن غير انضهام قول غيره اليه(قهاله مشيخة) بفتح المم وسكون الشين وفتح اليا. كَتَرَتَبَةً مَنْجُمَلَةً جَمُوعَ شَيْخُ (قُولِهِ امَاوَفَاقَالَخُ) قَالَ الشَيْخُ فَالْدُو لَمَا كَانَ هَمْنَا مَظَنَةُ سُؤَالُو هُو انْ يَقَالُ أن الارجح من اقرال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد أن قول الصحابي ليس حجة في كميف احتج بقو لزيدو قلده الفرائض أشار إلى جو ابه بقو له اماو فاق الخ ( قول دلا تقليدً) أى في السياق و الاحتجاج كما هو مقتضى السياق( قوله وقد قال صلى الله عليه وسلمآلخ) المقصو د منه مجرد الثناء على زيد إذ لاشاهد فيه على مانحن فيه (قوله يثاج له الصدر) أى يطمئن شبه حالة اطمئنان القلب بالواردات الربانية وسكون شبهته محالة سكون حرارة القدرالحاصلةباصابةبرد الثاج له وهي المسهاة بالثلج فاطلق عليها لفظها فني الكلام استعارة تمثيلية تبعية قاله النجارى (قوله بضم اللَّام الح) فهو على الاول من باب دخلوعلى الثاني من باب طرب (قول وليس بحجة ) استدل عليه بقوله تعالى فاعتبروا ياأولى الابصاروبقو لهأفلا ينظرون إلىالابل الى غير ذلك من الآيات الآمرة بالاستدلال ولم يقع الاثمر في الاحكام والعقائد بالرجوع إلىالقلب اه (قولِه فيحقه) اىفىحقالملهم دوز غير مبذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي ومال اليه التفتأزاني في بعض مصنفاته والحق كما قال صاحب متن العقائدالنسفية بعدان ذكر اسباب العلمو الالهام ليس من اسباب المعرفة فالمرجوع اليه في الاحكام هو الشرعوهو الصراط المستقيم قال شيخ الاسلام ويقرب من الالهام رؤيا المنام فن رأى الني عِيَالِكُ في فومه يأمر ه بشيء أو ينهاه عنه لا يجو زاعماده مع أن من رآه فقد رآد حقالعدم ضبط الرائي اه (قُهلُد خَالَمة) أي فىقواعد ثبت مضمونها بالدليل فشبه ارتبآط جزئياتها بهافى تعرف حكمها منها بارتباط المدلول بالدليل في تعرف حكمه منه فناسب لذلك اير ادهاخاتمة للكلام في الا ُ دلة (قهله مبني الفقه) اي ولو بو اسطة او ان ذلك باعتبار الاغلب و إلافهى تزيد على ماذكر ( قول اليقين لا يرفع بالشك ) أى مطلق التردد لقو له صلى الله عليه وسلم إذاو جدأ حدكم في بطنه شيئا فاشكل علّيه أخرج منه شيء أم لا فلا ينصر ف من المسجد حتى يسمع صوتاأو يجدر يحارواه مسلم (قوله من حيث استصحابه) أى استصحاب حكمه لا من حيث ذاته فلا يعقل اجتماعه مع الشُّك اصلا فضَّلاعن كونه لا يرفعه حتى يبقى ( قوله وإن المشقة تجلب التيسير ) قال المصنف في الاشباه وإن ثبت قلت إذا ضاق الامراتسع و قدعر الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي رضي اللهعنه عندكلامه على الذباب يقع فىالماء القليل ويقربمنهاالضرورات تبييح المحظورات ومن ممم التيمم والمسحوصلاةالمتنفل قاعدًا والرخص اسقاطا وتخفيفا (فولهو من مسآئله جو ازالقصرالخ) (و) ان رالعادة محكمة) بفتح الـكمافالمشدة ومن مسائله أقل الحيضوأكثرة (قبل)زيادة على الاربعة (و) ان (الامور بمقاصدها) ومن مسائله وجوب النيةفي الطهارة ورجعه المصنفالي الاول فان الشيء إذالم يقصد اليةين عدم حصوله

ومنها لوتنجس الحف بخرزه يشعرالخنزير فغسل سبعا احداهن بترابطاهر طهرظاهر مدون باطنه وهو موضع الخرزقال الرافعي في باب الاطعمة وقيل كانالشيخأبو زيديصليفي الخف النوافل دون الفرائض فراجعهالقفال فقالإذا ضاقالامر اتسع قالالرآفعيأشار إلى كثرةالنو افلوقال النووى بل إلى عموم البلوى بذلك ومشقة الاحترازعنه فعنى عنه مطلفاوكان لايصلي فيه الفريضة احتياطًا لها وإلا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسةةاله المصنف فيالاشباه (قهله محكمة) أي حكمهاالشرع فيعمل بها شرعا فهي كالحــكم (قوله ومن مسائله أقل الحيض وأكثره) وكذلك قصر الزمار وطوله عند البناء على الصلاة أو الآستثناف وتناول الثمار الساقطــة من الاشجار المملوكة في الطريق وأخذ ظرف هديه لم يعتد رد مثله وحمل الاذن في النكاح على الكفؤ ومهر المثل واعتماد العرف في قدر القليل والكثير من دم البراغيث وفي قدر الموالاة بين الصلاتين لمن جمع تقديما وخفة اللحيةوكثافتها فىالوضوء وقدرالمحقرات فى البيع ومنهاكتب المراسلات قال ابن الصباغ في باب الوليمة من الشامل حكى القاضي ان بعض أصحابنا قال لايملكما المكتوب اليه وأحكن له الانتفاع بها محكم العادة الجارية في اباحة ذلك قاله المصنف في الاشباء (قوله وانالامور بمقاصدها) أي لاتحصل العبادات إلابقصدها قال المصنف في الاشباء وأرشق وأحسن منهذه العبارةقول منأوتى جوامعالكام إنماالاعمال بالنيات (قولهورجعه المصنف الخ) رجعه غيره إلى تحكم العادة فانها تقضى ان غير المنوى كغسل و صلاة وكتابة في عقد لايسمى غسلا ولا قربة ولاعقدا هذا وقدبحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح اه زكرياو أرادبقو لهرجوع الجميع الامور الاربعة فلاينافي ماذكره العزبن عبدالسلامين رجوع الفقه كله إلى قاعدتين اعتبار المصالح ودر المفاسد كاشرح ذلك في قو اعده وأما قاعدة سد الذرائع فقد اشتهرت عند المالكية و زعم القرافي أنكل أحديقو لبهاو لاخصو صية للمالكية إلامن حيث زيادتهم فيها قال فان من الذرائع ما يعتبر اجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين و القاء السم في طعامهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله عندسبها وتلغىاجماعا كزراعةالعنبفانهالاتمنعخشيةالخرومايختلف فيهكبيوع الاتجال قال المصنفوقد أطلق هذه القاعدة على أعممنها ثم زعم أن كل أحديقو ل ببعضها وسنوضح لك أن الشافعي لايقول بشيءمنهاوان ماذكرأن الامةأجمعت عليه ليس من مسمى سدالذرائع في شيء نعم حاول ابن الرقعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه في باب احياءالموات من الام عند النَّهي عن منع الماء ليمنع به الكلا أنماكانذريعة الى منع ماأحل الله لم يحلوكذا ماكانذريعة الى احلال ماحرم الله اله فقال في هذاما يثبت ان الذرائع الى الحرام و الحلال تشبه معانى الحلال و الحرام اه و نازعه الشيخ الامام الوالد وقالءانما أرادالشافعي رحمهانته تحريم الوسائل لاسدالذرائع والوسائل تستلزم المتوسل اليه ومن هذا منع الماء فانه يستلزم منع الكلا الذي هو حرام ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك نقول من حبس شخصاو منعه من الطعام و الشراب فهو قاتل له و ماهذا من سدالذرائع في شيء قال الشيخ الامام وكلام الشافعيفنفس الذرائعلافيسدها وأصلالنزاع بيننا وبين الماليكية انماهوفي سدها (قوله عدم حصوله) اى شرعا وإن وجدت صورته في الخارج

(الكتاب السادس) (قوله وجمع الثانى لانه أنواع) أى يمكن إتيان كل منها في نوع واحد كتعادل نقلين فأوقطعى وظنى فاندفع ما يقال إن التعادل أنواع تعادل قطعين عقليين أو نقليين أو قطعى و نقلى و لعله ما أشار له المحشى بالتأمل (قول المصنف يمتنع تعادل القاطعين) اعلم أن إفادة الدليل النقلى القطع لا بدفيها من قرائن مشاهدة بالنسبة لمن هو مشاهدو متواترة بالنسبة لغيره تدل على أن المعنى مراد بالنسبة إلى نفس اللفظ بان تدل على ننى الاشتراك و المجاذو الاضارو التخصيص و التقديم و التأخير وغير ذلك مما بسببه يخرج اللفظ عن ذلك المعنى و إذا و جدت هذه القرائن تعين كو نه مرادا للمتكلم لدلالتها على انتفاء الاحتمالات مع كو نه شرعيا أى مستفادا من خطاب الشارع إذلو لم يكن (٠٠٤) مرادا له مع انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة كان ذلك إصلالا لاإرشادا

(الكتاب السادس في التعادل و التراجيح) بين الادله عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين) أي تقابلهما بأن يدلكل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر إذلو جاز ذلك لثبت مدلو لاهما فيجتمع المتنافيان فلا وجو دلقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم و دال على قدمه و عدل عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين عال إلى ماقاله ليناسب قوله تعادل الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين و النقليين الدليلين العقليين عينئذ لا ينسخ بينهما و النقلي أيضا و الكلام في النقليين حينئذ لا ينسخ بينهما ولباحث أن يقول لا بعد في أن يجرى فيهما الخلاف الآتي في الامارتين لجيء توجيهه الاتي فيهما (وكذا) يمتنع تعادل (الامارتين) أي تقابلهما من غير مرجح لاحداهما (في نفس الامرعلي الصحيح)

## ﴿ الكتاب السادس في التعادل و التراجيح ﴾

(قوله في التعادل) أفر ده لانه توع و احدوجمع الثاني لانه أنو اع (قوله بين آلادلة) تنازعه تعادل و تراجيح و وقوله عند تمارضها ظرف أقوله و التراجيح و يحتمل التنازع و المراد التعارض في المفظ (قوله إذلوجاز ذلك لتبت مدلو لها) فيه أن اللازم على جو از التعادل جو از ثبو ت المدلول لانفس الثبوت فالمراد لجاز شبوت مدلو لهما و ثبو ت مدلو لهما و على حال و مستلزم المحال أو المرادلوجاز ذلك جو ازا وقوعيا أي لو أمكن و و قع وعلى هذا فقوله يمتنع تعادل قاطعين معناه يمتنع و قوع ذلك اهسم (قوله كدال على حدوث العالم الخ) المراد الدلالة في نفس الا مراذ من المحال اجتماع الحدوث و القدم فيه و هذا لا ينافى الدلالة لا بحسب ما يعتقده المستدل من حقيقة مقدمات قياسية كدليل أهل الحق و الفلاسفة و لذلك اعتبر في مقدمة القياس تسليم الا حقيتها في نفس الا مر تأمل (قوله ليناسب و الترجمة بالنصب مفعوله و تعادل محكى بالقول و كذا قوله القاطعين و العقليين على أنه فاعل يناسب و الترجمة بالنصب مفعوله و تعادل محكى بالقول و كذا قوله القاطعين و العقليين و لباحث أى مع المصنف و تصويب ما لا بن الحاجب (قوله و الكلام) مبتدأ و قوله حيث خبر (قوله نسخ أما توجيه المنف و تصويب ما لا بن الحاجب (قوله اللائن فيهما) أى فى النقلين القاطمين حيث لا نسخ أما توجيه المنف و تصويب ما لا بن الحاجم و في تعادل القاطمين بناء على مذهب المصوبة فلا ية تمادل القاطمين النقليين كل المقليين ( قوله تعادل الامار تين ) لم يقل تعادل الظنيين لانه كما قال تعادل القاطمين النقليين كالمقليين ( قوله تعادل الامار تين ) لم يقل تعادل الظنيين لانه كما قال تعادل القاطمين النقليين كالمقليين ( قوله تعادل الامارتين ) لم يقل تعادل الظنين لانه كما قال تعادل القاطمين النقلين كالمقلين ( قوله تعادل الامارتين ) لم يقل تعادل الظنين لانه كما قال

فالحاصلأ نهلابدمن قرينة دالة على انتفاء الموانع عن اللفظ وأخرى دالَّة علىأنالمعنى مراد للمتكلم وهذافي دليل شرعىوارد فی حکم شرعی بخلاف ماإذاوردفىحكمعقلىبان يكون للعقل طريق في اثباته و نفیه فانه یجو زان یکو ن من الممتنعات فالقرائن المتواترة أو المشاهدة الدالة على نني تلك الاحتمالات وإن دلت على انتفاءالاحتمالات بالنظر الى نفس الالفاظ بان دلت على أنه ليس في اللفظ مايدلعلى واحدمن تلك الامور لاتفيد الجزم بكون معناه مرادا للمتكلم لاحتمالأن يعتمد المتكلم فيعدم إرادته على قرينة كونهمن الممتنعات العقلية فانه أقوى القرائن كذا

في عبد الحكيم على المواقف فتأمل (قول الشارح ولباحث أن يقول النخ) يعنى أن المخالف الآتى جو ان التعارض في النقليين الظنيين ابن معللا بانه لا محذور فيه وهذا التعليل يجرى في القطعيين فيقال لووجد قاطعان لا يوجد محال في نفس المدلول لانا نوقفهما عن الدلالة أونحكم بالتساقط أو التخيير والحاصل أنه لا فرق بين تجويز التعارض في نفس الامر في الظنين والقطع به في القطعيين لاستلزام كل صحة الوقوع وهذا ماقاله سم أولا وهو صحيح وحاصله أنه لاوجه للتفرقة مع بقاء الاشكال على القول الضعيف وهو انه يلزم ان الشيء الواحد مطلوبا منهيا عنه في نفس الامر في وقت واحد وهو تكليف بالمحال وحاصل ماقاله آخر انه لااشكال على الضعيف ايضا لجو از التكليف بالمحال ويكون فائدته الاختبار أو يحملا على التخيير أما العقليان فيمتنع التعارض ببئهما لوجوب التلازم بين الادلة العقلية ومدلولاتها فيلزم المحال قطعا (قول الشارح ايضا ولقائل ان يقول النغ) مراده

بالخلاف مقابل الصحيح الآتى فى الشارح بقوله والمجوز الخور أنت خبير بأن التاطح لا بد من وقوع مدلوله فيلزم اجتماع المتنافيين فان قيل لايلزم حصول المدلول هنا لوجود المعارض فيحمل على التخيير مثلا قلنا حينئذ لايكون قاطعالا نه لابد قى كونه قاطعا من انتفاء الاحتمال والتعارض قرينة دالة على عدم إرادة المدلول وهذا بخلاف الامارة فان تعارض الامارتين فى نفس الامر لايلزم عليه التنافى بل عدم إرادة المدلول وهو بما يثبت الظنية أو يجامعها (١٠٤) ولك أن تقول ان التعارض

باعتبار نفس الاثمر لا يكون إلا باعتباروقوع المدلول في القطعيين وإرادته في الظنيين إذ يصدق حينشذ انهما تعارضا فيمه وإلاكان التعارض في ظن المجتهد دون نفس الأمر فهما على حد سواء وبه يتم ماقاله سمفليتأملوحينئذ كون التعليل في امتناع التعادل مطلقا عندالشارح هو اجتماع المتنافيين اما المصنف فيعلل امتناع تعادل القاطعين يذلك وامتناع تعادلاالامارتين بالحذر من التعارض في كلام الشارع كما علل به الشارح مسأير فللمصنف إذا علمت ذلك علمت ان قول المصنف فيما سيأتى ولا ترجيح فى القطعيات معقول الشارح إذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان إنما خص به القطعيات لآن المراد القطعيات في الواقع وعند المجتهد وهي ما انتني عنها الاحتمالات السابقة ولا \_\_ المفر حينئذ من اجتماع

حذراً من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو الأكثريقول لا محذور في ذلك وينبني عليه ماسياً قي الما تعاد لهما في ذهن المجتهد فو اقع قطعاً وهو منشأ تردده كترددالشافعي الاتي (فان توهم التعادل) أي وقع في وهم المجتهد اى ذهنه تعادل الامار تين في تفس الاثمر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لا محداهما (فالنخيير) بينهما في العمل (أو التساقط) لهما فيرجع إلى غيرهما

ابن عبد السلام لايتصور في الظنون تعارض كما لايتصور في العلوم وإنما يتصور في اسبام اله زكرياو في المنهاج وشرجه للبدخشي تعادل الاعمار تين بالنسبة للمجتهد بنجائز اتفاقا واختلف في تعادلها في نفس الا مرمنعهالكرخي مطلقا وجوزه قو ماوحينئذفا لتخيير عندالقاضي أبي بكرو أبي على وابنه أبي هاشم الجبائيين ان المجتهد مخير في العمل بايهما شاء والتساقط عند بعدالفقهاء أي لايعمل بشيء منهما بليرجع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الا صلية واختار الا مام تفصيلا وقال تعادل الامارتين اماان يقع في حكمين متنا فيين والفعل و احدكو جو بالفعل الو احدو إ باحته و اما ان يقع في فعلين متنا فيين والحكم واحدأ ماالاول فغيروا قعفي الشرع واماالثاني فواقع كاروي عنه عليكية انه قال في كل اربعين بنت لبُونُو في كُلْخُسين حَقَّةً فَالْحُكُم في ملك ما تُتين من الا " بَلُّ وهو و جوب الزُّكاة و احدو الفعلان و هنا اخراج بنات لبون و إخراج حقاق متنافيان وحكمه التخيبرفان المالك لمائتي ابل مخبر في إخراج خمس بنات لبون عملا بقو له عليه السلام في كلأر بعين بنت لبون و في إخراج اربع حقاق عملا بقوله عليه السلام في كلخمسين حقة و ليس احدمها أو لى من الاخرقال الامام معنى هذا التخيير هو ان هذا التعادل إنوقع فيعمل نفسه كان مخيرا في العمل بايهماشاء وإنوقع للمفتي كانحكمه ان مخير المستفتي في العمل بايهما شاء كما يلزمه في أمر نفسه و إن و قع للحاكموجب عليه التعيين فانة نصب لقطع الخصو ماتوذا يكون بالتعيين اه ملخصا (قوله حذر آمن التعارض) هذه العلة تقتضي قصر الامار تين على ماورد من الشرع مع ان كلام المصنف مطلق و لعل الشارح اطلع على التقييد في كلام غيره (قوله لامحذور في ذلك) نظر فيه بان فيه التعارض في كلام الشار عو أَجيبَ بأ ١ قد يكون ذلك الغرض صحيح وفيه تامل (قول ماسياتي) هو قوله فان توهم الخ (قوله آىوقع في وهمالخ) حمل الشارح التوهم هنا على مطلق الوقرع في الوهماي الذهن لايقال فيه نظر لا نه يشمل الشكو الوهم و لاوجه للقول بالتساقطاوالنخييراو الترقف بمجردهما لأنانقول قداخرج بجردهما بتقيبدالوقوغ في الوه. بقوله حيث عجز عن مرجح لا تحداهما فان الوصول إلى حد العجز لا يكون غالباً إلامع حصول ظن التعارض فان تحقق شكأو وهم معالعجز عن المرجح انجه القول بماذ كرحينئذإذبجر داحتمال عدم التعادل أوظنه مغالعجز المذكور لاأثرله اهسم (قول فالتخيير) أي الخيرة فيه في الاجتماد للمجتمد , في الفتوى المستفتى على ما تقدم شرحه (قولُه فيرجع إلى غيرهما) قال الهندى وغيره وهي البراءة الاصلية

المتنافيين لتلازم مافى الواقع وظن المجتهد حيئتذ

( ١٥ - عطار - أنى )

بخلاف الظنيات فانه يمكن تعارضها فى ظن المجتهد لتطرق الاحتمالات لها وإن لم يمكن فى الواقع فليتأمل فانه تحقيق غامض (قول الشارح بناء على جدمه فلا يكون التعارض إلا فى ذهر المجتهد وسياتى حكمه (قول الشارح فيرجع إلى غيرهما) أى وهو البراءة الا صلية لا أن الغرض عدم دليل آخر وإلا كان مرجحا لما وافقه منهما فلا تعارض هذا ان وافق أحدهما فان خالفهما فهو معارض لهما فلا وجه لتقديمه عليهما ولا يمكن ان يوافقهما لئلا يجتمع النقيضان

(قُولَ الشارح حال مشاهدته خارجها) متعلق بقرله لادلالة وانظر مع التقييدبذلك هل بكون وقوف الدابة والخدم بباب الدار بحالة ينزم من العلم بها العلم بكون زيد (٢٠٠) فالدارو الشارح إنما نني الدلالة حال المشاهدة لا مطلقا (قوله النتاع لا بقيد الغورية)

(أوالوقف) عن العمل بو احدمنهما (أو التخيير) بينهما (في الو اجبات) لا نه قد يخير فيها كافي خصال كفارة اليمين والنساقط في غيرها أفو ال أفر بها التساقط مطلقا كافي تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي و الظني لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كاقاله في شرح المنهاج وهذا في النقابين وأهاق لل ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لا نتفاء الظن أي عند القطع بالنقيض كاتممه المصنف فيره فهو في غير النقليين كما إذا ظن ان زيدا في الدار ليكون مركبه وخدمه ببابها مم شوهد خارجها فلا دلا لة للملامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهد ته خارجها فلا تعارض بينهما بحلاف النقليين فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي و إنماقدم عليه الموته (و إن نقل عن مجتهد قو لان متعاقبان فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي و إنماقدم عليه الولال أي و إن لم يتماقبا بأن قالهما معارفا) أي فقو له منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (و إلا) اي و إن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضي التعنه عليه (و إلا) اي و إن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقم) هذا التروزي (وهو دليل على في شأنه علماو دينا) إما علما فلان التردد فيه وإن كان قديعاب في ذلك عادة بتصور نظره كاعابه به بعضهم علوشانه علم بيال بذكره ما يتردد فيه و إن كان قديعاب في ذلك عادة بتصور نظره كاعابه بعضهم بالله الشيخ أبو حامد) الاسفر ايني (مخالف أي حنيفة منهما أرجح من مو افقه) فان الشافعي إنما خالفه (الدليل و عكس القفال) فقال مو افقه ارجح وصححه النووي لقونه بتعدد قائله و اعترض بان القوة (الدليل و عكس القفال) فقال مو افقه ارجح وصححه النووي لقونه بتعدد قائله و اعترض بان القوة

فانقلت لاينبغى قصر الغير على البراءة الاصلية بل بنبغى جعله شاملا لامارة ثالثة فقلت لعل وجه ذلك ان الامارةالثالثة إماان توافق كلامن الامار تين الاوليين وهومحل لتعارضهما اوتخالفكلامنهما فلايمكن الرجو عاليها للمعارضة بينها وبين كل منهما فلاوجه للرجو عاليها دونهماأو توافق إحداهما دون الاخرى فتكون مرجحة لما وافقته و فرض المسئلة ان لا ترجيح الهسم (قول الوقف عن العمل) أى إلى وجو دمر جم لاحدهما فيعمل به بخلاف التساقط (قول لظهو رأن لامساواة) أى في دلالتيهما وإنَّ كَانتا باقيتين وقو له لتقدم القطعي محله في غير المتو اتر المنسوخ بالاحاد بقرينة ماياً في (قوله و هذا) أى حكم تفا بل القطعي و الظني الذي ذكر و المصنف في شرح المنهاج ( فؤله فلا دلالة الح ) الحقّ ان دلالة الظنى بأقية غاً ية الامر تخلف الدليل عن المدلول وهذا لايخرجه عن دلالته إذ حاصل الدلالة كون الشي. بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو موجودهنا (قوله قرلان متعاقبان) ليس التعاقب عسب النقل عن المجتهد بل بحسب صدورها عنه وقوله لها بدليل قول الشارح اى وإنْ لم يتعاقبا بان فالهمأمعافان قلت كيف يتصوران يقو لهمامعا لان قو لهما لفظي واللفظان يستحيل صدورهما معا م قلت صورته أن يقول مثلاً في هذه المسئلة قو لان احدهما كذا والاخر كذا اه سم (قول المشعر) مفعول ذكرو بقي مالوجهل تعاقبهما أوعلم وجعل المتأخر أونسي وحكمه أن لايحكم على المجتهد بالرجوع عن احدها وإنكنانعلم رجوعه عنه في غير الاولى اله زكريا (قوله قديماب في ذلك عادة) أى لافي الواقع فانه من كال العلم (قوله مخالف ابى حنيفة) الظاهر ان غير أبي حنيفة من المجتهدين كابي حنيفة اه عميرة (قول لقوته بتعدّد قائله) اى بناء على الترجيح بكثرة القائل و الراجح اله بقوة المدرك كما اشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما أى من الموافق لابي حنيفة

فى كلام السعد أنالمعتبر فى الاتحادر التعدد العرف إذ لا يتصور قولان في وقمت واحد اللهم إلاأن يصرح بأن فيه قو لينوعلي هذا فاللائق أنيقولهنا بقيد عدم الغورية تدبر واعلم أن ماقاله المصنف فبإنقلءن بحتهد يجرىفها إذا كان المنقول فمسئلتين متناظرتين لم يظهر بينهما فرق به عليه العضد (قوله والترجيح بالنظر ) أي **بي** ماذكر من الاحتمالين الأخيرين (قوله ملاقيل بالتخيير ببنهماالخ) يدفعه أنالنخيير لم يعلم أنه مذهب ذلك المجتهد وكيف مع الحكم عليه بالترددكما في المتن (قول لايذكر الاقوالعَلَىوجهالتخيير) صرح العضدوغيره بأن ذلك إذا كان في مستملة واحدة بالنسبة لشخص واحد أىلوجوب فصل الخصومة إذ لو خــير الخصمين لم تنفصل وما نحن فيه ايس فى ذلك بل فى ذكر القولين في غـير خصومة بل الجواب مامر تدبر (قوله صواب

العبارة فلايجو زالح) هذا الصواب خطأ لا من الشارح إنما صنع ذلك للاستثناء في كلام المصنف مع إفادة والمخالف والمخالف قوله إذلا ترجيح بظن عنده لعدم الجواز فلذا فرع عليه المحقق قوله فلا يعمل الخ فيكون الاستثناء متصلا مع إفادة الباقى بعدو الحاصل أنه لا يتفرع على عدم القول بالترجيح أنه لا يتفرع على عدم القول بالترجيح

انماتنشاً عن الدايل فلذاك قال المصنف (و الاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كانهو الراجح (فانو قف) عن المرجيح (فالو قف) عن الحمكم برجحان واحد منها (و إن لم يعرف للجتهدة ولى هسئلة لكن) يعرف له قول في (نظير ها فهو) أى قوله في نظير ها (قوله المخرج فيها على الاصح) أى خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظير ها و قيل ليس قو لا له فيها لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع في ذلك (و الاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقابل) ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص و قيل لاحاجة إلى تقييده لا نه قد جعل قوله (و من معارضة نص آخر النظير) بان ينصفها بالمنصوص و قيل لاحاجة إلى تقييده لا نه قد جعل قوله (و من معارضة نص آخر النظير) بان ينصفها اختلاف العرق) وهي يشبه على خلاف ما فرص عليه فيه أى من النصين فيمم من يقرر النصين فيهما و يفرق بينهما و منهم من يخرج فرس كل منهما في الاخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا و مخرجا و على هذا فتارة يرجح فى كل فصها و يفرق بينهما و الترجيح و يفرق بينهما و تارة يرجح فى احداهما فصها و فالاخرى الخرج و يذكر هما يرجحه على نصها (و الترجيح قوية و يفرق بينهما و تارة يرجح فى احداهما فصها و فالاخرى الخرج و يذكر هما يرجحه على نصها (و الترجيح قوية و يفرق بينهما و تارة يرجح فى احداهما فصها و في الاخرى الخرج و يذكر هما يرجحه على نصها (و الترجيح تقوية احدالطريقين) بوجه عماسياتي

والمخالف له كان هو الراجع اله نجاري (قول انماتنشأ عن الدليل) أي لاعن كثرة القائل (قوله فان وقف) اى نظر الجتهد (قول وقيل ليسقو لاله فيها)أى ناءعلى الاصح من ان لازم المذهب ليس مذهباولهذالمينسب اليه مطلقاً بل مقيدا بانه مخرج اه زكر ما (قهله و من معارضة نص آخر للنظير) اى للنص فى نظير مسئلة النص فقوله اخرصفة لقوله نص و قوله للنظير علىحذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل أن يكون آخر صفة لمحذو ف هو مفعو للعارضة أي معارضة نص نصا آخر فقو له النظير متعلق بالمحذوف قالهشيخ الاسلام وفي سم اعلمأن الذي تقرر في كتبقروع الشافعية ككتب الرافع واانووي انالطرق اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب عن الشافعي أو عمن تقدمهم من أصحابه وقول المصنف ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق حاص بالاول أعنى اختلافهم في نقل المذاهب عرالشافعي لانالنص في اصطلاحهم انما يطلق على كلام الشافعي وكذاقول الشارح وهو اختلاف الاصحاب الخخاص بالاول بدليل قولة تفصيلا لذلك فمنهم من يقرر النصين الح لما تقدم من أن النص انما يطلقعلي كلامالشافعي ووجه اقتصارالمصنف والشارح علىالاولان كلامهما فحبيان أحوال أقوال المجتهد وحينتذ فينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله ومن معارضة الخللاهتمام دون الحصر أو هو للحصر الاضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض النصين المذكورين لاعندعدم تعارضهما أه (قوله بانينص) أىالجتهد وهو بضم النون (قولٍ أىمن النصين) تفسيرلقوله ومن معارضة نصآلخ (قوله وهي اختلاف الاسحاب) فيهمسامحة و إن الطرق لبست نفس الاختلاف بلملزومة من الاقرالوالمذاهب المختلفة (قوله في نه للذهب) الاولى في تقريره كايدل عليه كلامه (قوله ويفرق بينهما) لاختلاف الترجح فرقاً لايبطل القياس والتفريق الاول في اختلاف الحركم فهو قادح في القياس (قهل ويذكر مآير جمه على نصما) و لا يمكن ترجح المخرج في كل منهما لانه يستلزم الغامكل من النصين (قولُه والترجيح الخ) قال الغزالي في المنخول حقيقة الترجيح تقديم امارة على امارة في مظان الظانونونها ية ابداء مزيدو صوح في ماخذالد ليل و هو في اللسان مشتق من رجحان الميزان اله فقو له تقوية أحدالطريقين أىبيان انأحد الطريقين قوى فيقدم والمراد بالطريقين هناالدليلان الظنيان بدليل قوله الآتى ولا ترجيح في القطعيات وسمى الدليل طريقالانه يوصل للمطلوب ولو عبر بالامارة كان أولى لشيو عاستعمال الطريق في اختلاف الاصحاب في نقل المذهب فني التعبير بها إنهام (قوله مما سيأتى اعترضه الكالبانه فيدضار لانه يخل بانعكاس التعريف اذيقتضى انه لاترجيح إلا بماسيأتى من

فيكونراجحا (والعمل بالراجحو اجب) بالنسبة إلى المرجوح فالعمل به ممتنع سو امكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (إلا مارجح ظنا) فلا يجب العمل به (إذلا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل بو احدمنه ما لفقد المرجح (وقال) أبو عبدالله (البصرى إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير) بينها إذلو تعارضت لاجتمع المتنافيان كاتقدم (والمتاخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا بشرط النسخ (وإن نقل التأخير بالآحاد عمل به

وجوه الترجيح وليس كذلك فالمرجحات ليست منحصرة فيهاسيأتى كماصرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وأجاب سم بأن قوله ماسيأتي شامل لما أشار اليَّه المصنف بقولُه آخر الباب والمرجحات لاتنحصر ومثارها غلبةالظن بناءعلي أن المراد بماسيأتى تفصيلاوماسيأتى اجمالا ولاضرورة إلى قصره على الأول الذي هو مبنى الاعتراض (قو له فيكون راجحا) زاده لحسن الدخول على كلام المصنف (قول بالنسبة إلى المرجوح) بمعنى أنه يحب عليه تقديم الراجح على المرجوح أما إذا وجد قاطع يو افق المرجوح فيجب العمل به لابذلك الظنى الراجح (قول فلا يجب العمل به) صو اب العبارة فلا يجوز العمل بهليوا فققوله فلايعمل بواحدمنهما وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا لانقوله واجب يقتضىأن قوله الامارجم أى فلا يجب مع أنه لا يصم و إلا لساوى مذهب البصرى (فوله ولا ترجيح في القطعيات) قال الغزالي في المنخول ولامجال للترجيح في القطعيات لأنهاو اضحة والواضح لايستوضح ونفس المذهب لايترجح فانالترجيح بيان مزيدوضو حفى مأخذالدليل فلابده ن دليل نعم يقدم مذهب مجتهدعلى مجتهد بمسالك نذكر هافى كتاب الفتوى وأما العقائدقال الاستاذلا يترجح بعضها على بعض وهذا اشارة منه إلى أنهامعارف ولاترجيح فىالمعارف والمختار أن العقائد يترجح بعضها على بعض فانها ليست علوما والثقةمها تختلف وسبيله أن يقول المعتقدا نطبق اعتقادى على اعتقاد الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم فانهم لم يتعرضو الكذا ولم ينفو اكذاوهم أجدر بتشييدا لاعتقاد في قو اعدالدين اه (قول لعدم التعارض) قال الجاربردى فيشرح المنهاج إنما لاتتعارض القطعيات لوجوب كون مقدمات الأدلة القطعية بديهية أومنتهية اليهاو وجوب كون تركيبها بديهي الصحة فاذا تعارضت اجتمع النقيضان أو ارتفعا اه ومعنى اجتماع القيضين الخانهما لوتعارضالم يمكن العمل بأحدهما دون الآخر لامتناع الترجيح من غيرمر جح وحينئذير تفع النقيضان ان لم يعمل بشيءمنهما أويجتمعان عمل بهما فتلخص ان الترجيح انما يكون بين الظنيين إمامنقو لان كنصين أو معقو لان كقياسين أو منقو ل و معقول كنص و قياس (قهله والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ)بين به أنه مستثنى من عدم تعارض ألقطعيين و أن التعارض فيه ليس بمحذورلز والهبالنسخو بذلك علم أن محل عدم تعارض القطعيين النقليين إذا لم يكن المتاخر منهما معلوماً اله زكريا قال الغزالى في المنخول أن التأخر يتبين بالزمان تارة كماروى أن قيس بن طلق روى فىمسالذ كرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هل هو إلا بضعة منك وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عريش وروى أبوهريرة رضى الله عنه من • س ذكره فليتوضاوهو متاخر الاسلام أسلم بعدالهجرة بستسنين والغالب أنحديثه متأخرو قديظهر بالمكان فالمنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره واناتفقت لهصلى الله عليه وسلم عو دات إلى مكه وقديتبين بالاحوال كماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرضمو ته قاعدا وهم قيام فهو مقدم على حديث مطلق رواه أحمد ابن حنبل حيثقال وإذا قعد الامام فصلو اقعو دا أجمعين اه (فهل بشرط النسخ) أى من كون المدلول

(قول المصنف ولا ترجيح في القطعيات) قال العضد لان الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي و به تعلم مافيسم هناعن الصفي الهندى ماذكره المحشيان) هذا الصريح هو الحق و إلا الصريح هو الحق و إلا التكرر مع ماسياتي في قوله فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ مع انه ترك هنا العمل ولو من وجه و ماذاك الا تعدم امكان الحل لانهما قطعيان تدبر

أحد الدليلين (قوله أي حيث كان مدلول المتقدم قابلاللنسخ) فان لم يقبل كصفات الله تعالى تساقطا ووجبالرجوع إلىدليل آخر سم هذا إن لم يمكن الترجيح وإلاعمل بالراجح وإلارجعإلىغيرهما فان لم يكن فالتخيير ( قول المصنف فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ) ظاهره يقتضي بانه متى تعذر العمل بهما معا وعلم المتأخر لايقبل الترجيح بللايكون إلا النسخ لا يقال لا يتعذر العمل إلامع تعذرالترجيح لأنا نقول الترجيح لاعمل فيهبهما بل بأحدهما ألا ترى أن المصنف قابل العمــل بالترجيح حيث قال وإن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحـدهما أى ترجيح الآخر عليه كما فسر به الشارح ومن ثمم جاز نسخ المتوانر بالآحاد (قول المصنف والارجع إلى غيرهما) أى لاحتمال كل منهما التأخر فيكون ناسخا ولذا لايقبسل الترجيح لاحتمال أن يكون ا مع السابق المنسوخ

لأندوامه) بأنلايعارض (مظنون) ولبضهم احتمال بالمنع لأن الجوازيؤ دى إلى إسقاط المتوانر بالآحادفي بعض الصور (والا صح الترجيح بكثرة الا ولة والرواة) فاذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أوكثرترواته رجمعلىالآخرلائن الكثرة تفيد القوة وقيل لاكالبينتين (و) الا ُصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لافيصار إلى الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيرهايما اهاب دبغ فقدطهر مع حديث ابى داو دو الترمذي وغيرهما لاتنفقوا من الميتة باهاب ولاعصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الا ول بلفظ إذا دبغ الاهاب فقد طهر (ولو) كان احدالمتعارضين (سنة قابلها كتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولايقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولاالسنة عليه خلافا لزاعميهما) فزاعم تقديم الكتاب استندالي حديث معاذا لمشتمل على إنه يقضى بكتاب الله فال لم بحد فيسنة رسول الله عَلَيْنَا إِنَّهُ وَرَضًا رَسُولُ الله بذلك رواه ابوداردوغيره وزاعم تقديم السنة استندالي قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قو له صلى الله عليه و سلم في البحر هو الطهو رماؤه الحل ميتنه رواه أبو داود وغيره معةو له تعالى قل لاأجدفها أوحى إلى محر ما إلى قو لهأ و لحم خنزير فكل منهما يتنار لخنزير البحر و حملنا الآية على خنز بر البر المتبادر إلى الا دهان جما بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمتعارضين أصلا (وعلم المتأخر)منهما في الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (وإلا) أى وإن الميعلم المتأخر منهما في الواقع (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بو احدمنهما (و إن تقار ُنا) اى المتعارضان في الورود من الشارغ (فالتنجيز) بينهمافىالعمل بو احدمنهما (إن تعذر الجمع) بينهما(و)تعذر (الترجيح) بأن تساو يامنكل وجه فان أمكن الجمع و الترجيح فالجمع أو لى منه على الا صح كما تقدم (و إن جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم ببنهما تأخر و لا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بأن يقبلاه (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بو احدمنهما (وإلا) اىوإن لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل

قابلاللنسخو من بقية الشروط التي علمت (قوله لا ندو امه الح ، أى لا ندوام الم و اتر مظنون و إن كان قطعىالمتن فلايلزم من قطعية المتن دوام الدلآلة فقوله بان لآيعارض نعت للدوام وحينئذ يساوى الآحادفيالظن ويرجم الآحاد عليه بالتأخر (قهله ولبعضهم احتمال بالمنع) أى في قوله و إن نقل المتأخر بالاحادكما هوظاهر مقابلةالشارح به لكلام المصنف في قوله عمل به ويحتمل انه يمنع مطلقا سواء كان المتقدم و المتأخر متو اترين أو مظنو نين أو المتقدم آحادا و المتأخر متو اترا أو بالعكس كاهو ظاهرقوله لاتنالجواز يؤدى إلىاسقاطالمتواتر بالاحاد فىبعضالصور وهو صورة ماإذاكان المتقدم متو اتراً والمتأخر آحاداً (قولِه بموافق) أىبدليلموافق ولو واحداً فالمراد بالكثرة ماز ادعلى الو احدثُم هذا يقتضي ان التُعارُضُ داخل في الزائد مع ان التعارض إنما هو بين الاصلين (قوله وقيللاكالبينتين) يفرق بانالشار عضبط البينه بعدد فلاداعي إلى اعتبار زيادة عليه بخلاف رواة الاُّدَلة إذا لمعتبر فيها إنماهو قو ةا'ظُن وهيف لزائد دون الناقص غالباً اه زكريا (قولِه ولو من وجه) اى ولو امكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمُقيد وقوله بترجيح الاخر متعلق بالفاء والباء للسببية (قوله مثاله) أي التعارض المفهوم من قوله بالمتعارضين فحملناه أي الاهاب في الحديث الثاني (قولِهِ ورَضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اقراره علىذلك ( قوله مثاله ) اى التعارض بين الكتاب والسنة او الجمع بين الدليلين من الكتاب والسنة (قوله وعلم المتأخر) أي مع التراخي كما يعلم من قوله وإن تقارنا لا نه معناه أنه كان احدهماعقب الاخر من غيرتر اخهذآ هو المراد بالتقارن وليس المراد به وجودهما في لفظ واحد (قوله و الا رجع) الا ولى حذَّفه من هنا لا نه محمل ويا تى تفصيله فى قوله وإن جهل التاريخ

ومثله يقال في قوله الآتي رجع إلى غيرهما (قولاالمصنف وأمكن النسخ)

تقدم في مبحثه أنه لا يصار اليه إلاعند تعذر الجم فهولايمكن الاحينئذ فلا حاجة للتقييد بعدم امكان الجمع كافي سم (قوله عمر ما بدليل فيشمل المطلق) مبنى على ان المطلق النكرة وهو قول الآمدى ﴿ مُسْئَلَةً يُرجَحُ بُعُلُو الْاسْنَادُ الْح ﴾ اعلم أنه قد يقع التعارض بين هــذه المرجحات كما إذا كان في أحدالخبرينعلواسناد وفى الآخر فقه الرواة والمأخو ذمنكلاما لهندى أن الترجيح حينئذ تابع لغلبة ظن المجتبد ( قول المصنف وفقه الراوى) أي بالباب الذي روي فيهوإن كان غير مأفقهمنه في غيره ( قول الشارح لشبدة الوثوق به الح )قد يقال ان في الضبط و الفطنة والبقظة يقل الخطأ أيضا فلم غاير في التعليل بين مآهنا وماتقدم ( قول المصنف ومشهوره) أي لشدة الهتمامه حينئذ بالتصون والتحرر (قهاله الاإذاو جدت في الأفراد) أي وجودا غالبا وقوله لاانضباط لهأى انضباطا يعرف به الغلبة وقوله إذ كثير من النساء الخ أي كثرة تنافى الغابة وقرر المحشى بعد خلاف ذلك وكل صحيح

(ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كاتقدم في المتقار نين هذا كله في إذا تساويا في العموم و الخصوص (فان كان أحدهما أعم ) من الآخر مطلقا أو من وجه (فسكا سبق) في مسئلة آخر مبحث التخصيص فلير اجع (مسئلة يرجح بعلوا لاسناد) أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهدو بين النبي ويتنالني ويتنالني ويتنالني ويتنالني ويتنالني ويتنالني وفت الراوى و فقه الراوى و لغته و نحوه ) لقلة احمال الخطامع و احدمن الاربعة بالنسبة إلى مقابلاتها (وورعه و وضائلة و وفطنته ولوروى) الحبر (المرجوح باللفظ) والراجح براحد عاذكر بالمعني (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مواحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة أقوى من الحس (أوأ كثر مزكين و معروف النسب قيل و مشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بها

(قولهان تعذر الجمع)فيه انهذا هو الموضوع (قوله وإنجهل) مقابل قوله وعلم المأخر (قوله وإن جهل التاريخ الخ) مقابل قو له و علم المتأخر (قول، وأمكن النسخ)هذا موضوع جميع ماسبق (قول، يرجح بعلوالاسناد) أى فالاخبار وأنو اعالترجيح ستة الاول بحسب حال الراوى وهو من هذا إلى قوله وكر نه في الصحيحين الثاني بحسب حال المروى وهو من قوله والقول إلى قوله وقيل عكسه الثالث بحسب المدلول وهو من قوله والناقل عن الاصل إلى قوله والوضعي الرابع بالامو رالخارجية وهو من قوله والموافق دليلا آخر إلى قوله فعلى الخامس ترجيح الاجماعات السادس ترجيح الاقيسة اه زكريا وزادالشيخ خالدنو عين وهما ترجيح العلل و ترجيح الحدود (فوله للمجتهد) قيدبه لانه الذي بحتج بالاماراتالتي هي حمل الترجيح عندتُمَّارضها (قوله و فقداار اوي ) قال سم لا يبعدان يرادالفقه المتعلقُ بذلكالبابالذي يتعلن بهذلكالمروىحتى إذاكان المروى متعلقا بالبيو عقدم خير الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بماعدا هادونها شملوكان احدهما فقيها بذلك الباب حالتي التحمل والاداء والآخر فقيها بهحال الاداءفقط فالمتجه تقديم الاول اه وفى شرح البدخشي على المنهاج بروى إنه الاو زاعي لتى اباحنيفة رحمه الله فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعندر فع الرأس منه وقد حدثني الزهري عن سالمعن ابن عمر رضى الله عنه ان الذي من الله كأن يرفع يديه عند ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حدثني حادعن ابرأهم عن علقمة عن عبدالله بن مسعودرضي الله عنه انه صلى الله عليه و سلم كان لا يرفع يديه عند ذلك فقال الاو زاعى عجبامن أبى حنيفة يعارضني بماحد ثنى أعلى منه اسنادا فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه منالزهرىو ابراهم منسألم ولو لاسبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه و اما عبدالله فعبدالله أى هو معرو ف بالفقه والضبط بحيث لايحتاج إلى البيان فرجح حديثه بزيادة فقه راويه فان قلت حديث الاوزاعي مثبت وحديث الىحنيفة ناف فكيف يجوزتر جيحه عليه قلنا النفي ان كان ما يعرف بدليله وعرف ان راويه من اعتمدعلى ألدليل لاعلى ان الاصل في الحوادث العدم فهو بما يعارض الاثبات حينتذ ويطلب الترجيح بوجه آخر وحديث ألى حنيفة كذلك لانه بما يستند إلى الحسيؤكده ماقال ابن مسعو درضي الله عنه كان وَ اللَّهُ وَ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ الْأَوْتَدَاحِ ثُمُ لَا يَعُو دَاهُ (قُولُهُ بِالنَّسِبَةِ إِلَى مَقَا بِلاتَهَا) ذَكُرُ التَّرْجَيْحِ بَيْنَ كُلِّ مِنْ هَذْهُ المتعاطفات وبينمقابله ولميتعرض للترجيح بينها بعضهامع بعض والمرجع فىذلك تمايغلب على ظن المجتهدانهمر جمح (قوله و فطنته ) هي كال اليقظة فالترجيح بهاعلى ذي اليقظة والترجيح باليقظة على ذي الغفلة (قه له ولو رؤى) بالبنا. للمفعول أو الفاعل المرجوح على كل مرفوع بالنيابة عن الفاعل على الاول وبالفاعليه على الثانى وعليه فهو صفة لمو صوف محذوف اى آلر اوى المرجو هر كثرة الوسائط اوقلة فقهه اونحو ذلكوقو لهوالراجح بالرفع اىالشخص الراجح بقلة الوسائط وماعطف عليه ويؤيد البناءللفاعل كون الكلام فى الرجيح بحسب حال الراوى (قوله او الكثر مركين) وإن لم يبلغ الشهرة فلا تبكر ار (قوله (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قديبيان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروى) فيقدم مروى الحافظ له على مروى من لم يحفظه لاعتناء الاول لمرويه (وذكر السبب) فيقدم الحبر المشتمل على السبب على مالم يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيفدم خبر المعول على الحفظ فها برويه على خبز المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد في في كتابه اوينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة إلى الاجازة فيقدم المسموع على الجازو قد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر السكتاب الثاني (وسماعه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب لامن الاول من قطرق الخلل في الثاني (وكو نه من اكابر الصحابة) فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديا نتهم وقد كان على رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه ديا نتهم وقد كان على رضي الله عنه بحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه الاسفرايني قال واضبطية جنس الذكر انما تراعي حيث ظهرت في الآحاد

والاصحلاتر جيح بها)قال الزركشي الاقوى انه يرجح بها لان من ليس مشهور النسب قديشاركه ضعيف فىالاسم اله زكريًا (قولٍ وصريح التزكية) برفع صريح عطفاعلى محل الجاروالمجرور في قو له بعلو الاسناداى ويرجع صرح تركية الراوى على الحكم بشهادته والعمل بروايته اهكال قال سم وقوله على محل الجارو المجرور هذا يدل على إن الجارو المجرور ناتب الفاعل وهو مبنى على ان الذي في محل الرفع مجموع الجارو المجرورلاالمجرو رفقط مع انه الاظهر عندهم كماتقر رفي النحواء (قول في الجملة) اي حكم بشهادته وعمل بروايته من غيروقوف منّاعلى تفصيل الامر هلكان ذلك بعد تركية آولا اه (قهله على مروى من لم يحفظه) كان يروى عن كتاب أو تلقين الغير له و قال الكمال في قصويرها كان يرويا خبر اتشتمل رواية احدهما لهعلىزيادة لميحفظهاالاخر فيقدممرويه المشتمل علىتلكالزيادة علىمروىالاخر الذى سقطت فيهقال وهذا الترجيح بحسب حال الراوى منجهة حفظه لمالم محفظه غيره ويصحكونه ترجيحا محسب المروى من حيث اشتماله على زبادة حفظها راوية اه ولايخني أن هذا التصوير بعيد عن العبارة (قوله لاعتناء الاول الح)ولان الحفظ ابعدعن الشبهة (قولهو ذكر السبب) المرادبة ما لاجله ذكر المتن لاعلة الحكم ثم ان عل هذا في الحدين الحاصين بقرينة قولة بعدو ما كان عمو ما مطلقا على ذي السبب (قهله لاهتمام راوي الاول به)اي دون الثاني فانه يحتمل ان لهسبيا ولم يذكره فقد فرطو ان احتمل ان لاسبب له (قوله اضبط منها في الجلة ) قال سمو ظاهره تقديم خبر الذكر حتى على خبر الانثى التي علمت اضبطيتها منه وفيه نظر ولا يبعد تخصيص هذا بماإذا جهل الحال امالو علمت اضبطية تلك الاشي فيقدم خبرها واعلمان أول المصنف هناوذكرا وقوله الاتى وصاحب الواقعة متعارضان في تقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة إذبينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة اولا والثانى عاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام في كو نهذكرا اوانثي فانخص عموم كل منهما يخصوص الاخرته ارضافي الانثى صاحبة الواقعة إذقضيته تخصيص عموم الاول بخصوص الثانى نقديمهاعلى الذكروقضية تخصيص عرم الثاني بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم الاتى بخبر ميمونة وعل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس ان المعتمد عندهم تقديم خبر الانثى إذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليتامل اه وحينئد فمحل تقديم الذكرعلي الآنثي انالم تكن صاحبة الواقعة اخذا بمابعده (قوله خلافاللاستاذ) صوبه الزركشي و نقله عنه العراقي و اقره اهزكريا (قوله و اضبطه جنس الذكر)

وليس كذلك فانكثيراً من النساء أضبط منكثير من الرجال ( وثالثها يرجح ) الذكر (فى غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لانهن أضبط فيها (و)كونه (حراً) فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لايحترز عنه الرقيق

حاصله أنالجنس وانكانأشرف منالجنس الاأنالجنس لاوجو دله إلافي ضمن الافراد فلاتراعي الاضبطية إلاإذاظهرت فيالافراد والظهورفيها لاانضباطله إذكثير من النساء اضبط من كثيرمن الرجال فلا تقديم مالذ كورة وقد يجاب بأنهم راعو افي ذلك الاعمالاغلب كنظائره اه نجاري (قاله وليسكذلك) منكلام الاستاذ و المعنى ان الاضبطية لم تظهر في جميَّع الاحاد (قوله في غير احكام النِّساَّه) ذكر المصنف في ترشيح التوشيح فيما نقله عن و الده أن السرفي ا باحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول اللهصلي اللهعليه وسلمآن الله ارآدنفل بواطن الشريعة وظو اهرها ومايستحي من ذكره ومالايستحي وكانرسولالله صلىالله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعلالله لنسوة ينقلن من الشرع مايرينه من أفعالهو يسمعنهمنأقواله حتىقديستحيمنالافصاحها بحضرة الرجال فيتكمل نقلالشه يعة وكثر عددالنساء لتكثيرالناقلين لهذاالنوع ومنهن عرف غالبمسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهو ةمنه صلى الله عليه وسلم فى النكاح و لا كان يحب الوط. للذة البشرية معاذالله بل إنما حبب اليه النساء لنقلمن عنه ما يستحي هو من الامعان في التلفظ به فأحبهن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة فيهذهالابواب وايضافقدنقلن مالم يكن ينقله غيرهن بما راينه في منامه وحالة خلوته منالآيات البينات على نبوته ومنجده واجتهاده فىالعبادات ومن أمور يشهدكل ذى لب بانهالاتكون إلا لني وماكان يشاهدها غيرهن فحل بذلك خير عظم قال المصنف وهذه فائدة نفيسة تلتحق بمانقلنأه عنه فىواقعة زيد بنثابت وقدكنت استحسنها وأظنه لميسبق اليهاثمم رايت صاحب التعجيز سبقهاليها وساق عبارته بنحو ماذكرهو الده وماذكره فيواقعة زيدين ابترضي الله عنه وان كَان مالاتعلقله بماهنا لزمناذكره لنفاسته وانفردالشيخ به وربما وقع السؤال عنه فيعسر الوقوف عليه لعزة وجود ذلك الكتتاب قال المصنف رحمه آلله ذكر الامام الغزالي عند ذكر خصائصه صلىالله عليهوسلم وقالوا إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعاً وجب على الزوج تطليقها لقصةزيد ولعلالسرفيه منجانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن اهله ومن جانبة صلىاللهعليهوسلم ابتلاؤه ببليةالبشرية ومنعه منخائنةالاعين ومناضار مايخالفالاظهار ولذلكقال تعالى وتخفى في نفسك ماالله مبديه اله نقله الرافعي عن الوسيطسا كناً عليه قال لنا الشيخ الامام مرات هذامنكر من القول ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجبه امراة احد من الناس وقصة زيد إنماجعلما الله تعالى كماصرح به في سورة الاحزاب من أولها إلى آخر القصة قطعالقو ل الناسانزيدا ولدرسولالله صلىاللهعليهوسلم وإبطالاللتبني فيالاسلام واليهالاشارة بقولهتعالى ماجعلالله لرجلمن قلبين فبحوفه ايمن ابوين في الاسلام إلى قوله تعالى وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قو لكم با فو اهكم إلى أن قال أدعو هم لآباءهم هو أقسط عندالله ثم ساق الله ورق إلى أن قال و ما كان لمؤمن ولأمؤمنة إذا قضي اللهورسوله امرا ان تسكون لهم الخيرة من امرهم تحريض على امتثال امر، تعالى فيطلاق امراة زيد ثم قال تعالى وتخفى في نفسك ماالله مبديه من امر زيد بطلاق امرأته وتزوجك أنت إياها لاامرمحبتها معاذالله ثممعاذالله ثم بينالله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل ان السر في ذلك إبطال التبني ونسخه ورفعه بالقول والفعل لعلم الناس أنه لوكان ولدا له مال لما تزوج امرأته فقال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم مم قال تعالى بعده ما كان محمد ابا احدمن رجالكم فهن تامل السورة وعرف شيئا من حال (قول الشارح وابن الحاجب جزم بهذا الخ) حاصل ذلك كما يؤخذ من العضدو بعض حو اشيه انه إن علم اتحادزمان روايتهما قدم الاقدام لثبات قدمه في الاسلام فيتهم بالتصون والتحرز وحينئذ يكون التقديم (٢٠٩) بحسب الراوى لانه صفة فيه وان لم

يعلم قدم متاخر الاسلام الظهو تأخر خبره كما قاله الشارح وحينئذ يكون التقديم محسب الخارج لأن النظر حينئذق تأخر الخبر وتقدمه ولا دخل لثبات القدم في الاسلام فيه لنسخالمتأخر للمتقدم ولومع العلم بأفدمية المتقدم وحينئذ فتقدم الاسلام وتأخره بالنسبة لهذا خارجان فيعمل بالتاخر لظهوره في المطلوب فليتأمل (قول تقدم في باب الاجماع الخ ) هذا اشتباه لأن ماتقدم وقع الاجماع فيه على الاقل ونفى الزيادة بالاصل لعدماا ليلوماهنافي دليل دل على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة ( قول من باب تعارض اثنين من المذكورات ) تقدم أن الترجيح فىذلك بغلبةظن المجتهد قولاالشارح بحسب الراوى) أى بحسب الصفات القائمة به لان الترجيح الراجع الى الراوى إما أن يكون بصفاته كهذاو إماان يكون

(و) كونه (متأخر الاسلام) فجره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره (وقيل متقدمه) عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد تحرزا من متاخره و ابن الحاجب جزم مهذا في الترجيح بحسب الراوى و عاقبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لا انه تناقض في كلامه كاقيل (و) كونه (متحملا بعد التكليف) لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثو قبه اقوى من الوثو قبالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذي اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية فان كلامنهما أعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذي عن أفير الحم أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمو نقوه و بن بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمو نقوه و مرم و بني بها وهو حلال وما تت بسر ف ومثال الثاني حديث الاصم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمو نقوه و حرم و بني بالامم خبر ابن عباس المذكور و رواه مسلم عن يزيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمو نقوه و محرم (وراويا باللفظ) وروى ابو داو دعن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمو نقوه و محرم (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ عن تطرق الخلل في المروى بالمعنى (و) كون الخبر الم ينكره راوى الاصل) كذا في المنه المروى أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنها و المعنى أن الخبر الذي لم بنكره الراوى الاصل زاداً ل في راوى أو حذفه كان أصوب كاقاله في شرح المنها و المعنى أن الخبر الذى لم بنكره الراوى الاصل زاداً ل في راوى أو حذفه كان أصوب كاقاله في شرح المنها جو المعنى أن الخبر الذى لم بنكره الراوى الاصل زاداً الفررا وي أو حذفه كان أصوب كاقاله في شرح المنها جو المعنى أن الخبر الذى لم بنكره الراوى الاصل و زاداً المناس الم

رسو اللهصلي الله عليه وسلم تيقن بالعلم القاطع ان تزوج امر أقزيد إنما كان لذلك لا لغير مو انه صلى الله عليه وسلمكان اكره الناس بالطباع البشرية لزواجها عكسمانو همه الغزالي وكان يشق عليه ذلك وما كانليمكنهأن يخفى شيئاما أنزله الله واليه الاشارة بقوله وتخفى في نفسك ما الله مبديه فنزلت الآية آمرة لهصلى الله عليه وسلم باظهار ماامر اللهمن زواجها لابطال التبني وإن كان زواجها اشق شيء عليه صلى الله عليه و سلم قلت و ينبغي لكل مسلم ان يعر ف هذا اه ( قوله وكو نه متاخر الاسلام ) في معناه متاخر الصحبة (تول فخبر مقدم)قال الامام هذا ان علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر اما اذا اجتما فلالجو از ان تتاخررو اية المتقدم عنرو اية المتأخر (قوله لظهو رتأخر خبره) أي عن معارضه (قوله أشد تحرز امن متاخره) اى و اكثر اطلاعاعلى امور الاسلام من اطلاع المتاخر اسلامه (قول و ابن الحاجب جزم بهذا الخ)اى لمامر في التعليل من كون متقدم الاسلام أشد تحرزا لكونه متأصَّلا في الاسلام فيطلع من امور الاسلام على مالم يطلع عليه متاخر الاسلام وقوله بماقبله في الترجيح بحسب ذاته بل من حيث ان تاخر اسلامه قرينة ظاهرة فى تأخر مرويه في الخارج عن مروى متقدم الاسلام المعارض له فيكون ناسخا له فيقدم عليه و الحاصل ان متقدم الاسلام و ان كان أعلى من متأخر ه شر فاو رتبة الاأن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لماذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متاحر الاسلام ( قوله يحسب الخارج) أى عن الراوى (فه له ملاحظة للجمتين) وبه يندفع التناقض فله وصاحب الواقعة) هو اخص من المباشر فان المباشر قديكو نرسو لافيها و لا يكو ن صاحب الو اقعةُ و لا يلزم من كو نه صاحب الواقعة ان يكون مباشر الها (فهله بسرف) بفتح السين وكسر الرا محل قريب من العمرة القديمة بعيد عن مكة بنحو نصف يوم (فوله وكون الحرالخ) قدر لفظ الكون هنادون ماقبله لدفع توهم ان قوله ولم ينكره ل قيدفىقو لهوراو باالخ (قوله من اضافة الاعم الى الاخص)لان الاصل هذا نعت مخصص للراوى فهو

بنفسه ككثرية الرواة والراجع الى الرواية كالتواتر والاسناد والاسناد والارسال والراجع الى المروى كالجزم بسماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم والسكوت عنه فظهر أن قول المحشى فى الشانى انه ترجيح بحسب المروى غير مستقم بل هو بحسب الخارج عن الراوى والمروى كما في العضه

لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال مارويته لأن الظن الحاصل من الاُول أقونى وكونه في الصحيحين) لا نه أقوى من الصحيح في غيرهما وإن كان على شرطهما التلقي لهما الا مة بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير )فيقدم الخبر الناقل لقول الني صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لا نالقول أقوى فالدلالة على التشريع من الفعل و هو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالممني (لازائد الفصاحة ) فلا يقدم على الفصيح (على الا صح)وقيل يقدم عليه لا نه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأقصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل وردبأنه لابعدني نطقه بغير الا فصح لاسماإذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة ) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعًا مع خبر التكبير فيهأربعا رواهما أبوداود وأحذبالثاني الحنفية تقديما للأفل والا ولي منه للافتتاح ( والوارد بلغة قريش) لا نالوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل (والمدنى) على المسكى لتأخره عنه والمدنى ماورد بعد الهجرة والمسكى قبلها(والمشعر بعلو شأن النبي صلىالله عليه وسلم ) لتأخره عمالم يشعر بذلك ( والمذكور فيه الحـكم معالعلة) على ما فيه الحـكم فقط لاً ن الأُول أقوى فىالاهتمام بالحكم من الثانى مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع حديثالصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا. والصبيان نيط الحكم في الا ول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني

أخص منه لصدق الراوى بالا صلو الفرع (قوله لراويه) متعلق بالا صلو الضمير للخبر فقوله وهو أى الا صلشيخه أى الراوى وقوله مقدم خبران ( فهله وكونه فىالصحيحين) أى فيرجح ما فيهما على مافى غيرهما وعلى مافى احدهما وكذا ما فى البخارى على ما فى مسلم ثم ماكان على شرطهما مم ماكان على شرط البخاري والمراد بالشرط هنا الرجال الذين روو اعنهم (قوله خبر الناقل) أى خبر الراوىالناقل لقو له صلى الله عليه و سلم عن الناقل لفعله (فهاله لا َّن القول اقوى) اى لاحتمال المعل الاختصاص به صلى الله عليه و سلم كذا وجه به شيخ الاسلام كغيره وقديؤخذ منه انه ليس كل قول اقوى بلالذي انتفى عنه هذا الاحتمال ونحو مفلايرد قولهم ان الاحرام فىالعمرةمن الجعرانة افضل منه منالتنعم تقديما لفعله عليه الصلاة والسلام على امره لعائشة رضي الله عنها فليس أقوى منفعله بل هو دونه كما قالوا الاحتمال انه إنماأمر هابذلك لضيق الوقت لالا نه أفضل وقد حمل الفقهاءأمره لها على ذلك كما تقرر في الفروع فليتأمل اله سم (قول من الفعل) و إن كان الفعل اقوى في الدلالة على الكيفيات (قوله و الفصيح على غيره) استشكل بأنه يقتضي صدور غير الفصيح عنه صلى الله عليه و سلم و أجيب با نه قد يصدر على وجه التنزيل لمن لغته ذلك و بان الفصيح اقترن بالعلامة على كونه لفظ الني صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فانه يشعر بكونه مرويا بالمعني (قوله لابعدفي نطقه بغير الافصح) اى مخلاف غير الفصيح (قوله والمشتمل على زيادة) مو من قبيل تقديم المثبت على النافي لان الزيادة معهازيادة علم فيقدم خبرها ( فؤله والاولى منه للافتتاح ) كان ينبغي زيادة و الرابعة للركوع في الركعة الثانية فأعتذر عن واحد وترك الاخر (قول ما ورد بعد الهجرة) وان لم يكن بالمدينة ( قوله والمسكى قبلها ) وان لم يكن بمكة (قوله بعلو شان الني صلى الله عليه وسلم ) لان علو شأنه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيا فَشيّا فما اشعر بان شانه اعلى فهو المتاخرو لان علوشا نه و اظهار دينه على الاديان كلها كان في اخرام رمصلي الله عليه وسلم (قول، و المذكور فيه الحركم الخ ) قال سم و قد يستشكل هذا مع قو له الاتى و النهى على الامر لان بينهما عمو ما وخصوصا فحملنا النساء فيه على الحربيات (والمتقدم فيه ذكر العلة على الحسكم) فيقدم على عكسه لا نه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشو انى) ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحسكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتهاركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفى في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كافى و السارق الآية وقد لا تكتنى به بل تطلب علة غيره كافى إذا قمم إلى الصلاة فاغسلو االآية في قال المناسبة كافى و السارق الآية وقد لا تكتنى به بل تطلب عن ذلك مثال الثانى حديث أبى داو دصححه ابن حبان تعظيما للمعبود (وما كان فيه تهديد أو تأكيد) على الحالى عن ذلك مثال الثانى حديث أبى داو دصححه ابن حبان و الحاتم على شرط الشيخين ايما امراة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها (وما كان عمو ما مطلقا على) العموم (ذى السبب إلا في السبب)

من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في الا مرو النهي إذا كان الا مرمم العلة كافي المثال أعنى قول الشارح مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخو قديجاب بان كلام المصنف فكل واحد من المذكورات بالنظر لجر دمقا بله من حيث انه مقا بله و ماذكر من تعارض اثنين من المذكو رات وليس كلامه فيه (قوله فحملناالنساء فيه على الحربيات) لايقال هذاجمع بينهما بحمل كل منهما بغير ماحمل عليه الآخر ففيه العمل بهماو الكلام في الترجيح الذي هو اعمال أحدهما وإلغاء الآخر لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموماً من وجه ولوخصصنا عموم كل منهما بخصوص الاخر تعارض في المرتدة فرجحناالاولحيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثانى على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثانى علىالحر بيات فقد أشار بحملالثانى على الحربيات إلى تقديم الاول عليه في المرتدات التي تعارضا فيهوالحاصل أن التعارض بينهما ليسإلانى المرتدات وقد الغينا الثأنى بالنسبة اليهافقد أعملنا أحدهما والغينا الآخر بالنسبة لما تعارضافيه وذلك هو حقيقة الترجيح اله سم ( قولِه قائلا ان الحكم الخ) لقائل أن يقول إن كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس اليه تقدم أو تاخر و إلا لم تركن تقدم أو تاخر إذ لافرق بين إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا واغسلوا إذا قمتم اه سم (قولِه فيقال تعظيما للمهود) أي فلم يكتف بمجر دالقيام إلى الصلاة بل بين فيه علة القيام اطلب الوضوء و أن في ذلك تعظما للمعبو دبالقيام بين يديه على طهارة (قول و ما كان فيه تهديد) أي يرجح عن الحالى عنه وكذا ما كان التهديد فيه اكثر لاشتماله على تا كد الحكم وقد مثل لمافيه التهديد بقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل و إن كان ذلك من تقديم خاص على عام او مُقيد على مطلق لان احدالمتعارضين قدير جمح من وجو مثم ان فقهاءنا قالو ا انه يحرم صوم يوم الشك إلاان يو افق عادة له او يصله عاقبله قال المصنف في كتاب الاشباه و النظائر فرعان لمار فيهما نقلا احدهاان القاضي لايقبل الهدية عن لم يكن له عادة قبل الو لا ية و لا عن كانت له عادة ما دامت لهخصومة بما إذاتثبت العادةالمذكورة لمأجده مسطورآ وكلامالاصحاب يلوح بثبوتها بمرةواحدة ولذاك عبرالرافعي بقوله تعهد منه الهدية والعهدصادق بمرة والثاني انهم حرمو آصوم يوم الشكمالم يو افق عادة له كالذاكان يصوم الاثنين والخيس مثلا فصادف يوم الشك أحدها أو يصله بماقبله بمالذا تثبت العادة المذكورة لم اجده وكذا في الصيام بعدا نتصاف شعبان اه (قول الايم احق بنفسها) يدل بحسب ظاهره على تزويجها نفسها وإن احتمل تأويله بأنه لايزوجها إلاباذها الصريح بخلاف البكر فان سكوتهاكاف فعلى تقدير دلالته على تزويجها نفسها يقدم عليه الحديث الاول بمافيه من التكرار الدال على تقوية الحكمو تاكيده و الايم هي من لازوج لها بكر اكانت أو ثيبًا (قولِه على ذي السبب) كما في

(قول المصنفوما كان عموما مطلقا الخ ) أى فيقدم على ذى السبب فيقدم غير صورة السبب فيقدم المطلق في غير صورة السبب للخلاف في أن ما ورد على سبب هل يتناول غيره كذا في العضد

لآن الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القرة إلا في صورة السبب فهو فيها اقوى لأنها قطعية الدخول عند الاكثركما تقدم (والعام الشرطي )كن وما الشرطيتين ( على النكرة المنفية على الاصح )لا فادته للتعليل دونها وقيلالعكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهي) تقدم (على آلباقي)من صيغ العموم كالمعرف باللام او الاضافه لانها أقوى منه فىالعموم إذ تدل عليه بالوضع فى الأصح كما تقدم وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف)باللام أو الاضافة (على ماو من)غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهماعلىالراجح في كل كما تقدم ( والسكل ) أي الجمع المعرف وما ومن ( على الجنس المعرف)باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد)فيه بخلاف ماومن فلايحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له ( قالو ا ومالم يخص)على ماخص لضعف الثانى بالحذرف في حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالهندي (وعندي عكسه ) لان ماخص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصا ) على الأكثر تخصيصًا لان الضعف في الاتقل دونه ف الاكثر ( والاقتضاء على الاشارة والايماء)لان المدلول عليه بالائول مقصو ديتو قف عليه الصدق او الصحةو بالثالث مقصو دِ لا يتو قف عليه ذلك و بالثاني غير مقصو دكما علم ذلك في محله فيكون الا ول أقوى(ويرجحان)أىالاشارةوالايمام(على المفهومين)أى الموافقة والمخالفة لاندلالة الاولين فى محل النطق بُخلاف المفهوْ مين (والمو افقة على المخالفة) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول (وقيل عكسه )لائن المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة (والناقل عن الاُصل) أى البراءة الاصلية على المقررله (عندالجهور) لأن الاولفيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بأن يقدر تأخير المقر رللاصل ابدؤا بمابدأ الله به فانه عام مخرج على سبب وهو قولهم أنبدأ بالصفاأم بالمروة وقوله إلافي السببأي إلاف صورة السبب أى فيقدم فيها العموم ذو السبب على العموم المطلق لا نه أقوى (قول لافادته المتعليل) لايخفىأنه قدلايصلح للتعليل نحو من فعل كذا فلاأثم عليه فلعل الـكلام حيث صلّح له اه سم (قوله فلا يحتملانه ) أى احتمالا قريبا ( قول ماخص من العام الغالب ) أى أن الغالب على العام التخصيص فالغالب خبران (قوله يتوقف عُليه الصدق الخ) نحو رفع عن امتى الحديث ( قوله فيكون الامول اقوى) أي دلالة ويؤخذمن تعليله ان التالث اقوى من الثاني (قوله في محله) محلُّ الا ولين مبحث المنطوق ومحل الثالث مسالك العلة ( قولِه بخلاف الا ول )أيّ فلاخلاف فحجيته وإن كان في جهتها خلاف هل هي لكون الدلالة قيأسية أو لكونها لفظية فهمت من السياق والقرائن بحازية أو نقل اللفظ لها عرفا أو الحونها مفهومية على مامر في مبحث المفهوم ( قولِه لا أن المخالفة تفيد تأسيسا الخ) قال سم فيه نظر بل كل منهما يفيد التأسيس غاية الاثمر أن مايفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق وما يفيده الموافقة موافق له ثم رأيت الـكوراني قال والحق ان هذا كلام فاسد لا أن كلا المفهو مين من قبيل التأسيس اه ويمكن أن يجاب بأن المراد ان الموافقة تفيد تأكيدا باعتبار النرع فان نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد فالنوع الذىأفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق كنوع الاتلاف في ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما بخلاف المخالفة فان نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة فيالسائمة فانه غيرنوع عدمالوجوب في المعلَّوفة في خبر في السآئمة زكاة وأظن هذا مرادهم و به يندفع الاشكال اه ( قوله و الناقل أي والدليل الناقل عن الا صل كأن كان الا صل الاباحة فدل هو على الحرمة مثلا فنقل الشيءمن الاباحة

التي هي الاصل إلى الحرمة (قوله لان الاول الخ)أى لا نه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الا صل بخلاف

مبنية على ادعاء أنه لم يبق بعد ارتفاع الموانع من الاسباب إلا الشرطكا قاله بعض المحققين لكنه بعيد في المدارك الفقهية (قولالمصنفعلى الباقى من صيغ العموم) أى بما يدل بالقرينة للاتفاقءلي أن لفظ كل يقدم عليها نقله سمعن الكوراني وأقره (قُول الشارح وهو إنما يدل بالقرينة اتفاقا) أي اتفاقامن المصنف القائل بأنذلك حقيقة في العموم ومنغيرهالقائل بانه مجاز فيه أو مشترك أما غير المصنف فظاهر عدم دلالته عندهإلابالقرينة وأماهو فقد تقدم أنه يشترط في دلالته أي المعرف عدم العمد حيث قال والجمع المعرف باللامو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفردالحلى مثله وحينثذ فانتفاءالعهدقرينةو لايلزم أنيكو نبجاز الانهاليست قرينة على استعاله وفي العموم لان العموم يتبادر منهعند انتفائها لامها ولم يحتج إلى ذلك في النكرة المنفية لانهالاتحتمل العهد أصلاهذا غايةماأمكن في دفعالتنافىولعله إن نثاء الله حسن واسم هناكلام طويل وعلى مأقلنا يحمل (قول الشارح ليفيدتأسيسا) لأنه لوقدم أى قدر تقدمه لكان إيضاحاللو اضحوه و الجو از الأصلى (قول الشارح لاشتها له على زيادة علم) فيكون تأسيسا و هو خبر من التأكيد وبهذا ترجح عاما بعد تدبر (قول الشارح لأن الاصل عدمهما) إذا لاصل عدم الزوجية والرقية (قول الشارح وحكى ابن الحاجب الح) هذا ما قال الكرخي أن ما حكمه وقوع (١٣) الطلاق و العتق أولى لأنه على وفق

الدليل النافي لملك البضع وملكاليمين وهوالأصل إذ الأصل عدم الزوجية والرقية والنافي لهما على خلافهقال الآمدى ويمكن أنيقال بل النافي لهماأولي لأنه على وفق الدليــل المقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي لهما قاله السعد فى حاشية العضد وأنت خبير بأنه لاخصوصية للطلاق والعتاق بكل واحد من التعليلين وانظر على العكس مايقول فيالمثبت لغيرهما (قول قديقال يغنى الخ افيه أن ما تقدم الأصل فسه الراءة الاصلية وليست محكم شرعي مخلاف ماهنا فانالمراد بالاباحة فيهالحكم الشرغى ولايقال كان بمكن أن راد بالاصل فهامر مايعم الاباحة لانا نقول يمنعه الخلاف فما تقدم فانه غير الخلاف منا بالاعتضاد بالاصل فقد جعلس جحا وفيها تقدم الخلاف في تقديم هذا الاصل والترجيح بغيره (قوله ويجاب بأن النبي الشرعي الخ، هذا الجواب

ليفيد تأسيسا كما أفاده الذقل في كون ناسخاله مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذى وغيره مع حديث الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه و سلم سأله رجل من مس ذكره أعليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك (و المثبت على النافى) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافى بالاصل (و ثالثها سواء) لنساوى مرجعيه ما (و رابعها) يرجع المثبت (إلافى الطلاق والعناق) فيرجع النافى لهما المثبت لهما لان الاصل عدمها وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أى يرجع المثبت لهما على النافى لهما (و النهى على الاباحة) للاحتياط بالطلب (و الخبر) المتضمن للتكليف (على الامروالنهى) لان الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما (و) خبر ( الحظر على) خبر (الاباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفى الحرج (و ثالثها مواء) لتساوى مرجعيهما (و الوجوب و الكراهة على الندب) للاحتياط في الاولى ولدفع اللوم في الثانى (و الندب على المباح في الاصر على الاباحة تكر اروقيل عكسه لمو افقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبل و الامرفى الاباحة تكر ارونا في الخد) لان المراد بالامرفيه الا يجاب لا الطلب و هما خلاف في حقيقته تقدم في مسئلة جائز الترك (و نافى الحد)

الثاني (قوله بضعة منك) بفتح الباء لاغير أى قطعة لحم منك جمعها بضع كتمرة وتمر (قوله و المثبت على النافى) قالَسم تميزهذاعمافبله ظاهرلا تنحاصل ذاك انحكم أحدالخبرين موافق للاصلّ وحكم الآخر مخالفله وحاصل هذا اناحدالخبرين نسبصدو رشيء كالصلاة فىالكعبة إلى الشارع مثلاوا الاخر في صدر روعنه والتمايز بين هذين الحاصلين في عاية الظهور إلاأن الحاصل الثاني صادق إذا كان الاثبات مقرراللاصل والنفي ناقلاعنه فيخص الحاصل الاولهذا ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر مايو افق هذا اه وعبارة شيخالاسلام هكذالايقالهذا يغنى عماقبله أو بالعكسلا ْنَانَقُول المُنْبِتَقِد يَكُون مَقْرُراً للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانهمقر رللاصل لان الأصلعدم الزوجية والرقية فرجع ذلك إلى هذامستثنى من الأولاء (قولِه وثالثهاسواء) أي يتساوى المثبت والنافي (قولِه والعتاقُ) بالفتح مصدر وبالكسر جميع عتبق (قوله لان الاصلالخ) هذا التعليللايخصهما فأن الاصل في كل شيء عدمه (قوله معهذا) أىمع ترجيحالنافي لهما على المثبت (قوله والنهى على الاسر) المرادبالنهي الحظر وبالابجاب كايفيده كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الاباحة اه زكريا (قهله للاحتياط بالطلب) أى بسبب مراءاةالطلب (فول والخبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن (قوله على الامر) نحو يتربصن (قوله اقوى منهما) آى من الطلب مماوذلك لان الحبر يقتضي ثبوت مدلوَّله في الخارج ويكونهو حكاية عنه (قوله على المباح) الانسب على الاباحة (قوله لان المراد بالامرفيه) أي فَي قوله والامر على الاباحة وحاصله أنه لا تكر ارعلى ما قر ره لكن لا يخني أن تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب إلى قوله على المباح فني ذلك تسكرار من هذا الوجه اه زكريا قال سم يمكن أن يجاب بأن علمه من ذلك بطريق اللزوم لأن تقديمه على الندب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة لان المقدم على المقدم مقدم ولانسلم أن التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه إذقد يغفل أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء اه (قوله و نافي الحدالخ)

ينفع في تقديم النافل على الاصل المتقدم فارجع اليه (قوله فاذاعقل المعني من أحد

الخبرين الخ) فيهأنه يعقلالمعنى إذاقيل يجوزالقصر للمسافر وهو التخفيف دون ما إذاقيل يمتنع القصرعليه فيقدم الاول لسكن يكون هذا مستثنى من تقديم الحظرعلى الاباحة ويمكن أن يصور بنحو تقطع يدالسارق ويقتل السارق فان الاول معقول المعنى دون الثاني

(قولالمصنفوالوضعىعلىالتكليني) مثاله مالوورد يجب تبييت النية ليلاوورديصح التبييت ليلافان حمل على الاول اثمم من تركه ليلاأوعلىالثانى لم ياثم وعبارة العضد (٢٤) الثامن يقدم الحسكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعى كالصحة لانه محصل للصواب وقيل

> بلالوضعيلانه لايتوقف على فهم وتمكن فتأمل وماصوربه سم بعید من هذا فأن صريح العضد أن الحكم داربين كو نه تكليفيا أو وضعيا مع الثبوت فيكل (قوله ومقتضيهذا القتل الخ) لانه حيث صحح الاول وضعف هذه الاقوال والموضوع موافق الصحابى علم أن المصحح مطلق عن هذه القيود أي سواءوجدتأولاوإلالم يكن موضوع الخلاف واحد فلا معنى لقوله وثالثها ورابعها الخ ويجاب بان مقابلة الثالث والرابع للاول إنماهيمن جهة التقبيدبتمييز النص لهأوكونه أحد الشيخين فقط وأما قوله مطلقا وقولهوقيل الخ فلميذكر للمقابلة بلالتتميم ماوقعت المقابلة ببعضة وأما ماأجاب به المحشى رحمه الله فمن العجائب لانه في الحقيقة بيانلوجه الاشكال وقوله من ان موضوع القول الاول الخمو قاعدة الاقوال المحكية وطريقة المصنف منأول الكتاب

على الموجب له الفاق الأول من اليسرو عدم الحرج الموافق لقوله تعالى يربد الله بكم اليسر و ماجعل عليكم في الدين من حرج (خلافالقوم) وهم المتكامون في ترجيحهم الموجب لافادته الأسيس بخلاف النافي (والمعقول معناه) على مالم يعقل معناه لان الأول أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياش عليه (والوضعى على التكليفي في الاصح) لان الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل مخلاف الثانى وقيل عكسه الترتب الثواب على التكليفي دون الوضعى (والموافق دليلا آخر) على مالم يوافقه لان الظن في الموافق أقوى وهذا داخل في قوله في اتقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطئة لمسابعده (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو اهل المدينة أو الاكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا عاذكر (في الاصح) لقو ة الظن في الموافق وقيل لا يرجح يو احد عاذكر لا نه ليس بحجة (وثا اثمافي موافق ذكر (في الاصح) أي الصحابي ان كان أي الصحابي المي بكر وعر ميزفيها بحديث أفر ضكم زيد و قد تقدم (ورابعها ان كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعر مطلقا وقيل الاأن يخالفهما معاذ

كالمستثنى من تقديم المثبت ووجه بان الحديدرأ بالشبهة والتعارض شبهة و بماقاله الشارح لمافى الاول من التيسيرواعترضهالشهابعميرةبانهذا موجودفي الحظر والاباحةوقديجاببانه لوحظمع هذا التوجيه نظر الشارع إلىدر الحدودوفيه نظرو بان من لازما لحدالعسر لانه عقو بةو لا بدبخلاف الحظر فانه ليس من لازمه العسر اذقد يسهل الترك بلا مشقة خصوصًا ان وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض المنهيات اه منسم (قولِه الموجب الخ) هذا يرجع إلى تقديم الاثبات على النفي لافادته التأسيس أى لان الوجوب غير مستفاد من البراءة الاصلية بخلاف النفي فانه مستفاد منها و يجاب بان النفي الشرعي غيرمستفادمنها (في له و المعقول)أى و الخبر العقول معقول معناه (قوله على مالم يعقل) لكونه تعبديا (فه إله والوضعى) أى والدال على الحكم الوضعى قال سم وقد يستشكل تصوير ذلك أى بان التعارض فرع اتحادالمتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحداالحكمين وضعيا والآخر تكايفيا وقديصور بنحو أن يدل أحدا لخبرين مثلا على كون شي. شرطالكذا مثلاو الخبر الآخر على النهى عن فعله في كل حاله (قوله و هذا داخل في قوله فيها تقدم الخ) قال شيخ الاسلام يمنع بان ذلك فيها إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر وهذا فيما إذا حصلت لآحدهما فقط بقرينة حكاية الحلاف فىذلك دون هذا فذكر ذلك مقصو دلاتو طئة اه و أقول فيه نظر الانه ان أرادان العبارة السابقة لاتشمل ماهنافمنو عاوان المرادم اغيرماهنا فلادليل عليه فان استدل بحكاية الخلاف هناك لاهناففيه ان ذاك لايدل على عدم ثبو ته هنا و إنما تركه لأن ما هنا تو طئة لا مقصو دثم رأيت تقرير هم في المحلين كالصريح في ان المرادفي المحلين واحدفا نظرقول الصفى المسئلة الخامسة ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما إلى أنه يجوزالترجيح بكثرة الادلة خلافاللحنفية اه (فهلهوذكرتوطئة لمابعده)اعترضه السكال بانه لوحذفت التوطَّنَّة هنا لاستغنى عنها بان يقال والموافق مرَّسلا الح اله و يجاب بانه لا يشترط في التوطئة التوقف عليها بل تكفي المناسب و اللياقة فان ذكر الشيء يؤ نس بذكر مجانسه اه سم (قول لانه) اي ماذكر ليس بحجة (قوله حيث ميزه النص) حيث هنا للمكان اى في مكان ميزه الخ (قوله وقيل الاان يخالفهما معاذ الخ)فيهأمران الاول انه يوجب صعوبة القول الاول الذي صححه المصنف مع فرض

الجوليت شعرى لم ترك الجواب بمثل هذا في مبحث القوادح حين اعترض العلامة بمثل هذا الاعتراض (قوله قلت الظاهر) المسئلة كلام صحيح إلى قوله ثم هو يردالخ وأماهو فغير صحيح لان كلام شيخ الاسلام هذا يفيدان المسئلة الاولى مفروضة فيها لم يوافق صحابيا و يخالف آخرو لهذا الذى ذكره شيخ الاسلام لم يجعل المصنف قول الشافعي عايقا بل القول الاصح في المسئلة الاولى تدبر

( تول المصنف واجماع الصحابة على اجماع غيرهم )أى إذا ظن تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على من بعده وظن تعارض اجماعين عُكُنَّ سواءكانا قطعيين أو ظنيين أما تعارضهما في نفس الامر فمستحيل سواء ( ٤١٥ ) كاناقطعيينام ظنيينوماقاله بعض

الشروح أنهإذانقل بخبر الواحدفقد لايطلع عليه أهل العصر الثاني فيجمعون علىخلافه ليس بصحيح فانهمو إن لم يطلعوا عليه فالله قد عصمه عن أن بجمعوا على خلافه لانه بالاجماع عليه حق فلو أجمعو اعلىخلافه لاجمعو ا على باطل سو ا.علمو ا بأنه تقدمهم اجماع أملا وقد قال الني عَلَيْكُ لاتجتمع أمتى على صلالة كذا قاله المصنف فى شرح المختصر وقوله فمستحيل أما في القاطعين فظاهر لاستلزامهماوجو دالمدلول فی الواقع و هو متناف وأما في الظنمين فلا ن ظنيتهما بالنسبة الينالاتنافي تحقق مدلو ليهما في نفس الامر حيث فرضنا تعارضهما فيها إذ لايتعارضان عند انتفاء المدلولين أو أحدهما في نفس الأمرفان قلت ظن تعارضالاجماعين كيف حصل مع العلم بعدم امكانه فيمنع الموانع على قوله فيها

في الحلالو الحرام أو زيد فيالفرائضونحوهما)أينحو معاذ وزيدكعلي في القضاء فلا يرجح الموافق لاحدالشيخين لان المخالف لها منزه النص فيما ذكر وهو حديث أفرضكم زيد وأعلمـكم بالحلالوالحرام معاذ وأقضاكم على (قال الشافعي) رضي الله عنه (و) يرجح ( موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها ( فعلى) فيها (و معاذفي أحكام غير الفرائض فعلى) في تلك الاحكام يعني أن الخبرين المتعارضين في مُستَلة في الفر أتض يرجح منهما الموافق لزيدفان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالمو افق لعلى و المنعار ضين في مسئلة في غير الفر ائض يرجم منهما المو افق لمعاذ فان لم يكن ُ لدفيم اقول فالمو افق لعلى وذكر المو افق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كَذلك المأخوذ من الحديث السابق فقولالصادق ﷺ فيه أفرضكم زيدعلي عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ينى فيغيرالفرائض وكُذّاً قُوله وأقضاكم على يعنى في غير الفرائض واللفظ في معاذ أصرحمنه في على فقدم عليه في الفرائض وغيرها (والاجماع علىالنص) لانه يؤمن فيهالنسخ مخلاف النص ( واجماع الصحابة على) إجماع (غيرهم) كالتابعين لأنهم اشرف نغيرهم (واجماع الـكل) الشامل المسئلة لا أنه فرض المسئلة في أن أحد الخبرين وافقه صحابي والآخر يوافقه صحابي بدليل قول الشارح على مالم يو افق و احدا عماذ كرو مقتضي هذا القيل المذكور هنا ان الاول الصحيح تقديم مو افق الصحابي وإنكان أحدالشيخين وقدخالفه معاذالخ مع أنه إذا خالفه معاذكان أعني معاذا مو افقاللقول الآخر فيكون كلحبروافقه صحابى وذلك خلاف فرص المسئلة وثانيهماأ نهلاا فصاحفيه بأنه إذا خالف أحدالشيخين معاذا الخيتعار ضانأو يقدم مو افق معاذا لخو الظاهر أن المراد الثاني وهو المفهوم من قوله لان الخالف لهاميز ه النص لظهو ران المميز راجم و المو افق لما يأتي عن الشافعي اه سم (فهله أفر ضكم زيد) بالخطاب و اية له بالمدني و إلا فله ظ الحديث و افر ضهم زيد عطفاعلي أرحم أمتي أبو بكر و أشدهم في أمرالله عمر وأشدهم حياءعثمان وأقضاهم على وأعلمهم بالحلال والحرام معاذبن جبل وأفرضهم زيد ان ثابت (قهل قال الشافعي الخ)أى فما إذا و افق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فَمَا فيه المر افقة من أبو اب الفقه فهذه المسئلة غير المسئلة السابقة اه زكريا ( قهله يعني أن الخبرين المتعارضين) توضيح ماذكره ان الحلال والحرام وعلم القضاء المستفاد من قوله اقضا كم عام والفرائض المستفادمن أفرضكم خاص والخاص مقدم على العام فيخص العام به جمعا بين الدايلين وقو له أصرح منه يعني ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم القضاء غير مصرح به بل مستفاد من اقضاكم على كما أوضح ذلك الناصر (قهل الموافق لمعاذ)و أمازيد فكغيره (قهل يعني في غير الفرائض) أخذهذه العناية من القاعدة وهي أنه إذا اجتمع خاص وعام يقدم الخاص (قوله و اللفظ في معاذ ) أي لفظ الحلال والحرام (قهله و الاجماع على النص) فيه أمران الا و ل أنه شأمل للاجماع السكوتي و هو مذكل لانه تبحو زمخاً لفَته لدليل فكيف لا يقدم النص عليه فالمتجه استثناؤه وجو از مخالفته إلى العمل بالنص والثاني انه شامل ايضالما إذا علم دليل المجمعين بعينه وانه لادليل لهم غيره و جددليل آخر مخالف له تقدم عليه وهو ايضامشكل اللهم إلاان يلتزم النص في هذه الصورة ويقيدحرمة خرق الاجماع بغيرها او 📗 قلت قال المصنف رحمالته يلتزم امتناعوقوع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الاجماعوقد دل الشرع على انتفائه اهسم (قهله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) أي وكذا اجماع التابعين على من دونهم وهكذا قال الصني السبقان وهم التعادل الح

ماحاصله أنه إنما عدل عن لفظ الظن إلى لفظ التوهم لا ن المجتهد

إذا اشتبه عنده أمر حديثين فهو يحسبهما متعارضين ويعلم أنه لاتعارض في نفس الامر وان حسبانه ناشي. إما عن اختلال فهمه أو اختلال السند أو غير ذلكولامتدى إلى تعيين تلك الجهة التي أتى منها ولو اهتدى اليها لم يتوهم التعارض اله فيقال

هنا بمثله وإن ظن التعارض مبنى على ظاهر حال المنقول الينا من صحة سنده و ظاهر حال فهم المجتهد من عدم اختلاله وما أجدر ذلك بانه توهم لائن أغلب أحكام الوهم كاذبة وهذه منها لبنائه على الظن دون التحقيق والمراد بالقطعيين فى كلام المصنف السابق غير السكو تيين مثلا و هذا لا ينافى اختلال الفهم أو السند فليتاً مل (قوله لا يتصور ما قاله المصنف) تقدم انه إذا وقع الخلاف على قولين ثم استقر قيل انه إجماع على جوازكل منهما ثم إذا وقع إجماع بعده على احدهما من غير سبق خلاف من المجمعين المتأخرين فا لا صح انه إجماع منعقد وليس خرقا للاجماع الأول لجواز انهم إنماجموا (٢١٤) على القول بكل عندعدم ظهور القاطع فالهذا يرجح الاجماع الثانى على الأول

للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف حجيته على ما حكاه الامدى و إن لم يسلمه المصنف كاتقدم (و) الا مجماع (المنقرض عصره و ما) اى و الاجماع الذى (لم يسبق بخلاف على غير هما) اى مقابله مالضه فه بالخلاف فى حجيته (وقيل المسبوق) بخلاف ( اقوى ) من مقابله (وقيل) هما (سواء و الاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها الانه أشرف منها (وثا ثها تقدم السنة لقوله) تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) اما المتواتر ان من السنة فتساويان قطعا كالايتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كان يدل فى احدالة ياسين بالمنطوق و فى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) كالقياس (على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس أشبه فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا تتحمله

الهندى تبعاً لابن الحاجب هذا إنما يتصور في الأجماعين الظنيين لافي القطعيين إذ لاترجيح بين قاطعين قلت ولافى القطعي والظني إذ القطعي مقدم عرالظني مطلقاو ظاهر أن وجو دالظنين إنما يتصور عندغفلة المجمعين انياعن الاجماع الاول والالم يحزلهم ان بجمعو اعلى خلافه لمافيه من خرق الاجماع ويحتمل جوازه بلاغفلةإذا اطلعواعلى دليلأقوى من دليل الاولين ويكون مذامة يدالقو لهم لايجوز خرقالاجماع اله زكرياوكتب ابوبكر الشنوانى بهامشه قوله وظاهرا لخفيه نظر إذ زوال الغفلة يتبين عدم صحة الاجماع الثانى وأحسن من ذلك ان يصور بما إذا كان هنا لا إجماعان في مسئلتين وتر ددبينهما فرعاه وقالالناصرةوله وإجماع الصحابة الخيمني والتدأعلم انهإذا قمل إجماعان متعارضان بخبر الاحاد قدماجماع الصحابة على إجماع غيرهم والمانحقق إجماعين متعارضين فمحال إذخرق الاجماع الاول محال ففرض التعارض ببنهمآلا بمكن إلا بما أولناه اه (قول لضعف النثانى بالخلاف ف حجيته) جو اب عماقيل ان الترجيح لمو افقة العوام يناقضه ماقدمه أوا الا مجماع من انه لاعبرة بو فاق العوام حجية الاجماع وإنالم يسلم المصنف الخلاف فان نفيه إياه لايمع من التفريع عليه على راى ن اثبته واجاب بعضهم بانه يكني في الترجيح بالشيء القول به في الجملة الله نجاري (قُولِه على ما حكاه الامدي) • تعلق بالخلاف (قوله وقيل المسبوق بخلاف الخ)اى لزيادة اطلاعهم على المأخذ (قوله و الا صح تساوى المتواترين ) أَىمتنا إذلا يتصور التعارض بين القطعيبز العقليين وأورد شيخ الاسلام ان هذا داخل فقوله قبل هذه المسئلة ولايقدم الكتاب على السنة الخوأجاب بأنذاك فيما إذا أمكن العمل بهما من وجه كاا قتضاه كلامه ثم و ما هناف اإذالم يمكن العمل بهما (قوله اما المتو اتر انّ من السنة الح) نكته تعبيره بهدون أن يقول من السنة أو الكتاب دفع إيهام ان في الكتاب غير متر اتر كالسنة (قولِه ويرجح القياس)أى على قياس آخر ( قوله أى فرعه من جنس أصله )احترز بهذا التفسير عن سنن القياس

فالمراد بالخلاف السابق الخلاف من الجمعين لا من غيرهم وبهذا ظهر ان ما قاله متصور بقى الكلام فيمنقوض العصرولعله يصور باجماعين سكوتيين فانالسكوتي تجوز مخالفته لكو نهظنيا فاذاانقرض اهل الاعجاع الثاني مع بقاءأهلالأولأو بعضهم قدم الثانى ويكون مستثنى من تقديم الأول فالاول اوإذاانةرضاهلاالاول قدمويكونفيه مرجحان تأمل (قهل ذير معناه السابق) لآن الذي ليس على سنن القياس بالمني السابق معدول به عن سننه ومن شرط حكم الأصل ان لا يكون معدولابهعن سنن القياس كآن كان من الرخص مثلا وحينئذ فلا قياس حيي يتعارضا إلا ان يقال معناه انأحدهما مجزوم بان الاصل فيه على سنن القياس والاخر مختلف فيه فيقدم الاول

لكنه تأويل بعيد فلذا تركه الشارح(قول ومثاله قياس العارية) بالمع

عبارة الغزالى مثاله إذا تنازعا في أن يد السوم توجب الضان فقال الشافى علته انه اخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعداه إلى المستمير وقال الخصم بل علته انه أخذ ليتملك أى فلا يتعدى إلى المستمير فيشهد لعملة الشافعي يد الغصب ويد المستمير من الغاصب ولا يشهد لعملة أبى حنيفة إلايد السوم اله فيدل على ان المراد بذات أصلين العملة المستنبطة من أصل واحد بان يرد من الشارع أمران تستنبط إحدى العلتين منكل منهما

منها يستنبط منه ان العلة في ضهارمالالغير وضعاليد عليه ولولغير تملك فيرجح ذلكعلى كونالعلة وضع اليد للتملك وإن صح استنباط ذلك من تضمين المستام سم ولعل ما في الحاشية تحريف ( قول الشارح لان الكثيرة أشبه)أىالفرعفقياسها أكثر شبها باصله من الفرع فى قياس قليــلة الاوصاف لان الفرع في الاول شابه أصله في الاوصاف الكثيرة المركبة منها العلة بخلافه في الثاني فانه انما شاسه في الاوصاف القليلة المركبة منها علته تدبر ( قول الشارح وإن احتيط به) أىبفعله أو الاخذيهوما ذكره شيخ الاسلام من الاحتياط بفعل الاولى وهو الكف عن خلاقه لامنالاحتياط فيهو هكذا كل مثال يظن انه مر . الاحتياطفيه تأمل فهله مخالف لماقدمه) قديقال لامانع منأنه جوز تعميمه وقصره وعلى كل يندفع اعتراض شيخ الاسلام اما على تعميمه كمامر فلأن شيخ الاسلام انمااعترض هناك باغناء ماهنا ولاشك انه لايغنى لعدم تعرضه

(والقطع بالعلة أو الظن الاغلب) بهاأى يوجدها (وكون مسلكها أقوى) كافى مراتب النص لان الظن فى القياس المشتمل على واحد مماذكر اقوى من الظن فى مقابله (و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل و قيل لا) كالخلاف فى الرجيح بكثرة الادلة (وذا تية على حكية ) لان الذاتية ألزم (وعكس السمعانى لان الحكم بالحكم أشبه) و الذاتية كالطعم و الاسكار والحكمية كالحرمة و النجاسة (وكونها أقل أوصافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثيرة اشبه أى اكثر شبها (و المقتضية احتياطافى الفرض) لانها أنسب به ما لا تقتضيه وذكر الفرض لا نه محل الاحتياط اذلا احتياط فى الندب و إن احتيط به كانقدم (وعامة الاصل) بان توجد فى جميع جزئيا نه لانها كثر فائدة ما لا تعمكا العلم العلة عندنا و باب الربافانه موجد دفى البرمثلا قليله وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد فى قليله فجوز و ابيع الحفنة منه بالحفنتين (و المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (و المو افقة الاصول على مو افقة اصل و احد) لان الاولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (قيل و الموافقة علة أخرى ان جوزعلتان) على مو افقة اصل و احد) لان الاولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (قيل و الموافقة على أحرى ان جوزعلتان)

بالمعنى السابق فىالكلام على الاصل بقول المصنف وأن لا يعدل عن سنن القياس إذذاك من شروط صعة كل فماس وقو له لان الجنس بالجنس أشبه أى ان فرد الجنس بفرد الجنس أشبه و الا فالجنس هنالم يختلف والجنس الصادق بالمقيس والمقيس عليه في مثال الشارح الجناية على البدن فليتأمل سم (قوله والقطعالج) يغني عنه مابعد، لانالترجيح انماهو لاقوويته وهي أنما تكون باقووية مسلك العلة بل يغنى عنهما قوله بعدو ما ثبتت علته بالاجماع الخ زكريا قال سم ان قوله يغنى عنه الخمبنى على أن متعلق هذا و ما بعده و احدوليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجو دالعلة كاصر حبه قول الشارح أي بو جو دهاو متعلق ما بعده علية العلة لا وجو دها (فهله أي بوجو دها) اشارة إلى تقدير مضاف في قوله بالعلة (قوله وكون مسلكها) أى الطريق الدال على عليتها في أحد القياسين أقوى من الآخر (قوله كافي راتب النص) يعنى مع مسلك آخر غيرالنص لمايصرح بهالشارح من ان تقديم بعض مراتب النص على بعضها غير مذكور في المرجحات ههذا اله ناصر (قول دوهو يدل على انه تمثيل) ويحتمل ان يكون تنظيرا أى كافي مراتب النص بعضها مع بعض فان بعضها أقوى من بعض (قول دات أصلين) أى وجدت في حكمين منصوصين (قوله وذاتيته الح) الذاتي كون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفًا قائما بالذات كالاسكار في قو لك لا يحلُّ شرب الخر للاسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحلو الحرمة وقدمت الذاتية عليها لانها ألزم منها وفي قوله كالحرمة والنجاسة اشارة إلى الخطابين التـكليني و الوضعي ( قولِه كالحرمة و النجاسة ) فانهما لايعلمان إلا من الشر ع (قوله لان القليلة أسلم) أي لقلة المعارض (قوله وذكر الفرض الح) فيه تنبيه على الرد على من صحف الفرض بالغرض بغين معجمة هذا مع أن الاحتياط قد يحرى في غير الفرض كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهـة بعض البيوع أو الانكحة فانه يسن ان يتنزه عنه كما ذكره النووى في أذكاره اه زكريا (قهله بخلاف الفوت) حقه بخلاف الكيل فانه العلة عند الحنفية (قوله فلايو جدفي قليله) أي لان القليل لايكال (قوله الحفنة) بفتح الحا. (قوله على تعليل أصلما) أطلق الاصل ههناعلى الحكموسمي أصلها لاخذهار استنباطها منه كاأشار اليه الشارح بقوله المأخو ذةمنه (قهله بالخلاف فيه) أي في المقابل وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها والخلاف في المقابل ينشأ من الخلاف في تعليل أصله اله زكريا (قوله والموافقة الاصول) أي القواعد الشرعية

(قولالشارحأىبالاجماع القطعي فالنص القطعي) تقدمان تعارض قاطعين محال فلعل مذافها إذا تردذ فرع بين قياسين فيلحق ما أجمع على علته اجماعا قطعيا دون مانص على علته بنص قطعي ( قوله لاحتمال ان الباقي الخ) لوكان كذلك لقال فالباقي وما وجه تخصيص الشبه أو الدوران تدبر (قول الشارح باتفاق الخصمين على حكم الاصل) أي مع التعليل بعلتين مختلفتين فيقيمه ذلك قوة تدبر (قول المراد بالحقيقي هذا) وهو ماليس عدما محضا والاولى اسقاط لفظهنا (قوله مالم تظهر مناسبتها) وإلا فلا بد من المناسة (قولەلانەإذا جازتىدد العللُّ فلا تعارض الح ) فى كلام الكوراني مايفيد أنجمهو رمن بجوز تعدد العلل انما يجوزه عنـــد التساوي أما إذا اختلفتا بالتعدى وعدميه فالعلة المتمدية فقط تدبر

لشيء و احدو قيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة (وماً) أي والقياس الذي (ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني وفالايماء فالسير فالمناسبةفالشبهفالدوران وقيل النصفالاجماع) إلى آخر ماتقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وماقبلها ومابعدها ) كمانقدم فمكل من المعطوفاتدونماقبلهفالنص يقبلاالنسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لانحجيته انمائبتت بهورجحان الايماء علىالسبر والمناسبة على الشبه واضممن تعاريفهاالسابقةورجحانالسبرعلىالمناسبة بمافيه من ابطال مالايصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدور ان عليها قال لانه يفيدا طراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على مابقي من المسالك واضح من تعاريفها (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنىالمناسب والثانى على لازمه مثلا (وغيرالمركب عليه ان قبل) أى المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل (وعكس الاستاذ) أبو اسحق الاسفرابني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقو ته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيـــه (والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي ) لان الحقيق لايتوقف على شيء بخلاف العرفي والدرفي متفق عليــه بخلاف الشرعي كما تقــدم وإن عبر هناك بالحــكم ااشرعي لانه وصف للفعل القائم هو به (الوجودى) مما ذكر (فالعدى البسيط) منه (فالمركب) لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف كماتقدم (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة

(قوله فالسبر الخ) فى شرح البدخشى على المنهاج أن القياس الثابت بالدر ران يرجم على ما ثبت بالسبر المظنون لاستقلال الدوران فىالدلالة على العلية بخلاف السبر المحتاج فيه الى مقدمات كثيرة وأما السبرالمقطوع الذىمقدماته قطعية فهوراجح على الدوران قطعا اه وحينثذفتقديم السبر يحمل المقطوع (قوله واضح من تعاريفها السابقة) أما الوضوح من تعريف الايماء فلأنه ينبني على أن التعليل من كلام الشارع واما تعريف السعر فينبني على انه من استنباط المجتهد والنص يقدم على الاستنباط وتعريف الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرد مصرح بتقديم المناسبة عليــه (قهله ورجحان السبر على المناسبة) أى ووَّجه رجحان السبر علىالمناسبة وكذا يقدر فهاقبله ومابعده (قهله مثلا) اشارة إلى مام من أن الجمع (١) في قياس الدلالة بلازم العلة فأثر ها في كمها ( قوله ان قُبلُ) اىعلى القول بقبوله وهوقول الخلافيين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل (قوله كاتقدم) أى في مبحث العلة (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على شيء) لا نه ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف اوغيره (قوله بخلاف العرف) فانه متوقف على الاطلاع على العرف (قوله و العرف متفق عليه) أى على صحة التعليل به مثال تقدم الحقيقي على الشرعي المنى خلق آدمي كالطين مع قول المخالف ما تعيوجب الفسل كالحيض (قول القائم هو به) معنى القيام التعلق (قول لانه من العدم المضاف فيكون كالوجودى (قهله والباعثة على الامارة) هوماذكر مابن الحاجب واعترضه المصنف بأن العلةدائما امابمعني الباعث أوالامارة أوالمؤثرأما انقسامها للباعث والامارة فلميقل به أحدقال وكان مرادهأنذات التأثيروالتخيلأرجح منالتى يظهر لهام غىوإلى هذا أشارالشارح بقوله لظهور مناسبة (١) قوله من أن الجمع الخ أى بين الفرع وأصليه اهكاتبه

(والمطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط) لان ضعف الثانية بعدم الإطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (و في المتعدية و القاصرة أقوال) المدها ترجيح المتعدية لانها أفيد بالإلحاق بها والثاني القاصرة (و في الاكثر فروعا) من المتعديتين لتساويهما فيها يتفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة (و في الاكثر فروعا) من المتعديتين (قر لان) كمقولي المتعدية والقاصرة ويأتي التساوي (١) هنالا نتفاء علته (و) يرجح (الاعرف من الحدود السمعية) أي الشرعية كحدود الاحكام (على الاختى) منها لان الاول أفضي إلى مقصود التعريف من الثاني أما الحدود العقلية كحدو دالما هيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا (والذي على العرضي) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني (والاعم) على الاخص منده لان التعريف بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه و قيل يرجح الاخص أخذا بالمحقق في الحدود (وموافقة نقل السمع واللغة) لان التعريف عا يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه) أي المنعريف عا يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه) أي المنعر وتقدم بعض مفاهم المخالفة الظن) أي قو ته (وسبق كثير) منها (فلم نعده) حذراً من التكرارمنه تقديم بعض مفاهم المخالفة على بعض مفاهم المخالفة على العنو و السرق و تقديم بعض مقاهم المخالفة على المغرف و الدي خوتقد م المناك العلة على بعض و تقديم بعض على اللغوى في خطاب الشارع و تقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض و تقديم بعض

الباعثة هذا وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى اله زكريا (قول، والمطردة) أي المستارم وجودها وجودالحكم والمنعكسةهي المستلزم عدمها عدم الحكم (قوله أُشَد من ضعف الاولى) لعدم الاطرادلان الوجو دأظهر من العدم فالتخلف فيه اشد ضعفا (قول لتسأو عما) فان فى كل منهما جهة نقض وجمة كمال (قوله لانتفاء علته) أيمن الانفرادبالتعديفي أحداهماو القصور في الاخرى (قوله و يرجح الاعرف) اى الاشهر و المراد بالحدو دمطلق التعريفات و معنى كونها سمعية أن محدو دها مسمو ع من الشارع(قوله إلى مقصودالتعريف )منالكشف والايضاح(قوله اما الحدود العقلية) نسبة إلى العقل لان محدودهاعقلي (قوله فلا يتعلق ما الغرض هنا)لان الاصول إنمايبحث عن الشرعيات (قوله والذاتي) أي باعتبار المعتبروليس المراد الذاتي حقيقة لان هذه أمور اصطلاحية (قوله والاعم) المرادبه ما كانأكثر افرادا وأشمل لها وبالاخص ضده لاالاعم والانحص باصطلاح المناطقة وبقى النظر فى الاعم من وجه و الاخص من وجه و الظاهر انهما متساويان (قولِه أحذا بالمحقق النح ) لجو از أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الافراد (قوله ورجحان) عطف على الاعرف أي ويرجح الارجح من طرق اكتساب الحد فيقدم الحد الذي طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب حدّ آخر ككونطريق الاول قطعيا والثاني ظنيا لانالحدودالسمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف اه زكريا (فوله اكتسابه) أي اكتساب اجزاء الحد وإلا فبعد تحصيل أجزاء الحد فلا طريق لا كتسابه لانه يكتسب به (قوله ومثارها) أى ضابطها وإلا فهي مثار الظن

(۱) (قوله و يأتى التساوى الخ لعله و لا ياتى التساوى الخ تدبر

( قول الشارح لانتفاء علته ) وهي تساوي ماانفردا به إذهو فيما مر الحاق وعدمه مخلاف ماهنا فانه إلحاق كثير وإلحاق قليل ( قول المصنف وبرجح الاعرف من الحدود السمعية الخ)قال الامدى ان متعلق غرضنا هنا إنما هوالسمعية ومن السمعية ماكان ظنيا قال السعد أراد الظن في أنه حده فيرجعالي التصديق اه وتحقيقه على ماخطر لىالآن أن الاصولي إذا رأى تعريفين للحكم الشرعي فكلمنهما صالحالتعريف به لـكن إذا اقترن بأحدهما أمارة تقوىأنه هو الحدرجحه على غيره فيرجح الاعرف على الاخني والذاتى عـلى العرضىأما ماكان تعريفا بالذاتيات على ماهو بالعرضيات وللذاتى والعرضي طريق قال ابن الحاجب فمختصره الذاتى مالا يتصور فهم الذات قبلفهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان والعرض بخلافه ومثاله فيها نحن فيه أن تعرف الصحة في العبادة بانها موافقتها الشرع وإن تعرف بانها إسقاط القضاء فانه لايتصورفهم الصحة

موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع على تعريفها بانها في العبادة اسقاط القضاء و في غيرها بانها ترتب الاثر و يرجح ايضا الصريح على غيره و الآعم على الاخص و الأول ظاهر و الثانى كافي تعريف محقالعبادة بمام فان تعريفها بموافقة الفعل ذى الوجهين الشرع يتناول صلاة ظن الطهر ثم تبين حدثه بخلاف تعريفها باسقاط القضاء و دخول هذا الفرد و خروجه لا يترتب عليه سوى تسميته صحيحا وعدمها فن رجح الآعم نظر لكو نه أفيد لكثرة المسمى فيه و من رجح الآخص أخذ بالمحقق المتفق عليه بين المتخالفين و يرجح أيضامو افتى نقل السمع و اللغة أى ما وافق المعنى الشرعى و اللغوى على ما خالفهما و ذلك فيا إذا دار الآمر بين حمل التعريف المسموع على أحدهما و الحل على غيره فانه حينتذ يكون هناك تعريف المسموع على أحدهما و والحل على غيره فانه حينتذ يكون هناك تعريفان محتملان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لاحدهما و الآخر باعتبار المعنى المنافق ويرجح أيضاما كان طريق التحل ويزي المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق و المنافق و الشاري و تقديم بعض صور المناسب الخ ) الظاهر أن يقال في هذا بأن في محتمل المنافق المنافق

أما ماقالهالمحشى فلم يظهر

وقوع التعارض فيه

﴿ الكتاب السابع في

الاجتهاد ﴾ ( قول

الشارح بأن يبذل تمام

طاقته في النظر في الأدلة)

قال المصنف في شرح

المختصر تبعا للآمــدى

بحيث تحسالنفس بالعجز

عن المزيد عليه اه ولا

يسأتي ذلك إلا بعــد

النظر في المكل أي كل

الأدلة إذ هي حاضرة

صور المناسب على بعض وغير ذلك ﴿ الـكتاب السابع فى الاجتهاد ﴾ (الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهادفالفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الآدلة (لتحصيل ظن بحكم) من حيث انه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعى

## ﴿ الكتاب السابع في الاجتهاد ﴾

المرادمطلق الاجتهاد ولذلك ذكر فيه اجتهاد المذهب والفتيا وأعاده اسما ظاهر امرادا به الاجتهاد في الفروع ففيه شبه استخدام وهو لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة و المشقة ولذلك يقال اجتهد في حمل الصخرة و لا يقال اجتهد في حمل الحردلة (قوله بأن يبذل الخ) بيان لاستفراغ الوسع وقو له تمام طاقته و هو تفسير الوسع و المرادبتهام طاقته تمام مقدوره إذا لوسع بالضم المقدور فلوقال من النظر بدل في النظر كان أو ضح اله ناصر و وجهه سم بأن المقدور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليسكون بيانا لتمام طاقته الذي هو تمام مقدوره أو ضح من التعبير بني الموجب لاشكال الظرفية و الحوج إلى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر و الشيء لا يكون مبذو لا في نفسه و يجاب بأن تمام الطاقة و المقدور ليس نفس فيها لان تمام طاقته هو النظر فلا إشكال في الظرفية لان ما يتوقف عليه الشيء من المقدورات يبذل في النظر بل ما يتوقف عليه الشيء من المقدورات يبذل في حصوله اه تال البدخشي و المراد الاستفراغ بحيث يحس من النفس العجز المزيد عليه حتى يخرج احتماد المقصر فانه لا يعدف الاصطلاح اجتماد المعتبرا و زعم بعضهم ان من ترك هذا القيد جعل الاجتماد أعم كاهو ظاهر حجة الاسلام اه (قوله فلاحاجة الخ) يعني أن قيدا لحيثية المأخوذ من الفقيه الاجتماد أعم كاهو ظاهر حجة الاسلام اه (قوله فلاحاجة الخ) يعني أن قيدا لحيثية المأخوذ من الفقيه

عنده مع علمه بطريق المستنباط من الحكل كما يعلم من قوله وهو الح و إلا فلا وجه لاشتراطه كما سيأتى موضوع الاستنباط من الحكل كما يعلم من قوله وهو الح و إلا فلا وجه لاشتراطه كما سيأتى موضوع إذ لو نظر في بعضها فقط لم يصدق ان نفسه أحست بالمجز عن المزيد لتمكنه ان كان حيا من النظر فى الباقى فان مات قبل النظر فيه لايقال ان نفسه أحست بالمجز إذ المراد العجز من جهة الاستنباط لابالموت وقول المصنف لتحصيل ظن اللام بمعنى فى فى كالم الآمدى والبيضاوى فعناه انه حصل تحصيلا مبدولا فيه الوسع ويلزم من وجود التحصيل الحصول إذ هو مطاوعه فينحل التعريف حينئذ إلى قولنا استفراغ المتهيء المظن وسعه فى تحصيل ذلك الظن بحيث أحست نفسه بالمجزعة وذلك إنما يكون بعدحصول ظنون كثيرة بعدالنظر فى جميع الادلة فان المتقدمين دو وهم الحيث لا يشدمنها فردكا في المنافزة ال

اجتهاد المقصر وقيد الاحساس بالعجز مأخو ذمن بذل الوسع فى كلام من تركه خلافا لمن قال أن من تركه عمم الاجتهاد حتى يشمل اجتهاد المقصر اه وان المجتهد هو المستفرغ الوسع فى التحصيل بحيث أحس بالعجز عنه فيلزم ان تكون الظنون حاصلة له ومتى حصلت كان فقيها حقيقة إذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح والظن المحصل اى الذى هو معنى قوله لتحصيل ظن وقوله هو الفقه المعرف بالعلم اى هو معناه الحقيقي كما تقدم والمراد بالاحكام هناك جميعها فيكون مراد المتهىء من الاستفراغ للوسع تحصيل جميعها إذ هو متهىء لجميعها لكن لا يخفي أن المراد بجميعها جميع ما فى وسعه إذا لمسائل التى تقدم أن حكها الوقف ليست فى وسعه بل غيرها من الحوادث المتزايدة إلى يوم القيامة كذلك فلا يكون متهيأ لها وحينئذ فلو عبر بالظن بالاحكام لحكان احسن الان هذا الظن هو الفقه الحقيقي المعرف فيما سبق بالمعنى المجازى و هو التهيؤلظن جميع الاحكام هانا إذا عرفناه بالمعنى الحقيقي قلنا ظن جميع الاحكام معناه ملكة ظن الاحكام بحسب ما فى الوسع والتوفف من المجتهدين لم يكن لعدم الوسع بل التعارض فى وقت السؤ ال اوضيق الزمن (٢١) عن النظر حينئذ فلذا صح إيراده والتوفف من المجتهدين لم يكن لعدم الوسع بل التعارض فى وقت السؤ ال اوضيق الزمن (٢١) عن النظر حينئذ فلذا صح إيراده

على حدالفقه وقوله ويكون بما يحصله فقيها حقيقة لمسا تقدم نقله عن العضدو قوله ولذا قال المصنف أي لكونه يكونءا يحصله فقيها حقيقة قالاالمصنف والمجتهدأي المحصل إذ هو كما علم من التعريف الباذل تمام الطاقة في التحصيل فيكون بماحصله فقيهاحقيقة وإنمالم يحمله على ان المعنى وألمتهى. الاجتهادهو المتهىءللفقه لانه لافائدةفيهلعلمه من قوله استفراغ الفقيه أى المتهىء فان استفراغه الوسع لما كان اجتهادا كان المتهىء للفقه متهيأ للاجتهادوا يضاالاجتهاد بمعنى التهيؤ لم يتقدم في التعريف بل المتقدم الاجتهاد بمعنى بذل تمام

فخر جاستفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى والظن المحصل هو الفقه المعرف في او اثل الكتاب بالعلم بالاحكام الخفلو عبرها بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتهي الله نه بحازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (و المجتهد الفقيه) كاقال فيما تقدم نقله عنه في او اثل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلامنهما يصدق على ما يصدق عليه الاخرو لتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قولة (العاقل) لان غيره لا تميز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) هى (الهيئة الراسخة في النفس) يدرك به المعلوم أى من شأنه أن يعلم و هذه الملكة العقل ( وقيل العقل نفس العلم ) أى الادراك ضروريا كان أو نظريا ( وقيل ضرور به ) فقط و صدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا

موضوع في محل شرعى المزيد في خرج به ما يحترز بشرعى عنه وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن يحكم غير شرعى لا نه استفراغ لذلك لامن حيث أنه فقيه و لذا لم بصرح به بعد ذلك في المحترزات استغناء بقو له فلا حاجة و قو له من حيث متعلق باستفراغ المقيد بجميع القيو دالتى قبله و وصفه من حيث آخر الشارة إلى و قوعه مو قع شرعى فى كلام ابن الحاجب اه ناصر (قوله بحكم عقلى) قيد بالعقلى لان القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير تو قف على اجتهاد (قوله كان أحسن) أى ليو افق ما تقدم قال الناصر و المناسب لماسياً تى من جو از تجزى الاجتهاد ما عبر به هنا (قوله بحاز الشائعا) مناف لما تقدم من الملاح هذا الفن (قوله و لذا ) اى و لكون المراد بالفقيه المتهيي، (قوله لان كلامنهما يصدق) أى فهو ليس اصطلاح هذا الفن (قوله و لنتحقق على المناسر و طراق و لكون المراد بالفقيه المتهي، (قوله لان كلامنهما يصدق) أى فهو ليس من قبيل التعريف و إنما هو من قبيل بيان الماصدة فقسا وى الافراد و اختلف المفهوم (قوله و يتحقق بشر و ط) شروط التحقق هى أخص الشروط و ألزمها لان تحقق الماهية لا يوجد إلا بتلك الشروط (قوله من حيث ما يتحقق به) أى كونه فقيها لا من حيث مفهومه (قوله حتى يعتبر) عاة المكال المنتى وحتى من حيث ما يتحقق به) أى كونه فقيها لا من حيث مفهومه (قوله حتى يعتبر) عاة المكال المنتى وحتى عمنى كى (قوله أى ما من من أنه الح) لا المعلوم بالفعل و إلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله وقيل ضرور به)

الطاقة فيكون فقيها حقيقة و تقرير الشارح على هذا الوجه من النفائس و به يندفع شبه كثيرة عرضت للعلامتين الناصر وسم هنا فليتأمل ثم لا يخفى ان مرادنا بكل الادلة هو ما عناه المصنف بقوله و متعلق الاحكام (قوله و صاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء) بقى الذين يفتون بما حفظوه او وجدوه في كتب الاصحاب كماهو الان قال السعد و الظاهر انهم بمنزلة النقلة و الرواة فينبي قبول اقوالهم على حصول شرط الراوى (قول الشارح فحرج استفراغ غير الفقيه) أى بناء على أن الفقيه هو المنهيء أمالو أريد الفقيه بالفعل لزم خروج المجتهد ايضا لا نه لا يكون فقيها إلا بعد التحصيل فلهذا و لزوم تحصيل الحاصل حمله على المنهيء و إنما لم بترك المصنف قيد الفقيه لا خراج استفراغ غير المنهيء فلقدره (قول الشارح و الظن المحصل هو الفقه المعرف) اى هو حقيقة الفقه المعرف في اسبق بالمعنى المجازى يعنى ان الفقه له معنى حقيق هو الظن المحصل و معنى آخر مجازى هو الملكة و هو الذى يقال له التهيؤ و قد تقدم تعريفه بالمغنى المجازى لعمى الملكة و هو الذى يقال له التهيؤ و قد تقدم تعريفه بالمغنى المجازى لعمى الملكة و هو الذى يقال له السمد ايضا و زادانه يمكن ان يكون حقيقة اصطلاحية هناك و من صرح بان اطلاق العلم على الملكة مجاز السيدنى حاشية المطول و السمد ايضا و زادانه يمكن ان يكون حقيقة اصطلاحية

واليه يشير في حاشية العصد وحينئذ فالفقيه بمدنى المتهيىء بجازو بعدالتحصيل فقيه حقيقة لاتصافه بحقيقة الفقه والحاصل ان الكلام هنافى ظن محصل بخلافه فيما تقدم فان الظن غير حاصل كماهو فى قوله هنااستفراغ الفقيه فتأمل ليندفع ماأطالوا به جميعا (قول ه حاصل بالضرورة) الاولى أن يقول لانه (٢٢٤) لااجتهاد فى القطعيات والافهى نظرية (قول ه لانه الموافق الح) هذه هى المناسبة الآتية

للعلم الضرورى الذى لاينفك عن الااسان كعلمه بوجود نفسه كايصدق لذلك على ما لاياً تى منه النظر كالابله (فقيه النفس) اى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لايتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (و إن أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (و ثالثها إلا الجلى) فيخرج بانكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلى) اى البراء ة الاصلية (و التكليف به) في الحجية كاتقدم أن استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو و تصريف (وأصولا و بلاغة) من معان و بيان (و متعلق الاحكام) بفتح اللام أى ما تتعلق هى به بدلالته عليها

بالاضافة للضميرأى ضرورى العلم أى العلم الضرورى والمراد بعضه كاصرح به جمع لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل وفهم بعضهم ان ضروريه يقر ا بالتاء اى علوم ضرورية اه زكريا (قوله للعلم الضرورى) أى من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضرورى لامن حيث اتصاف العاقل بالعلم الضرورى لامن حيث اتصافه بالعلم النظرى كاذكر و بقوله كا يصدق لذلك أى لا جل العلم الضرورى على من لا يتأتى منه النظر كالا بله اه زكريا (قوله بالطبع) أخذه من إضافة فقيه لذنه س أو من الفعل الذى هو فقه لانه من أفعال السجايا وقوله شديد أخذه من مادة فقيه وقوله الفهم اخذه من معنى الفقه وقوله لمقاصد الكلام متعلق بشديد الفهم و احترز به عن استخراجات الصوفية و اشاراتهم المفهو مة لهم فلايسمى ذلك فقها و استعال الفقيه بمعنى العارف بالفقه عرفى ايضا فيدخل فى الوقف على الفقهاء و الوصية لهم (قوله و التكليف به أى بالدليل العقلى أى بالتسك به وقوله كاتقدم الح تفسير لفوله فى الحجية اى فى كون الدليل العقلى و هو البراءة الاصلية حجية اى يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجاع أوقياس اه زكريا (قوله و عربية) عطف عام على خاص إذ اللغة من أفرادها فانها تشمل إثنى عشر علما جمعتها فى قولى :

نحو وصرف عروض بعده لغة ه ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء كذا المعانى بيان الخط قافية ه تاريخ هذا لعلم العرب إحصاء

وبلوغها إلى هذا الحد تسامح فى العد كالايخفى فان قرض الشعر من فوائد علم العروض والانشاء ثمرة مترتبة على معرفة بحموعهما والتاريخ ليس بعلم بل هو نقل محض والاشتقاق داخل فى علم الصرف على ماتحرر وقد بينت ذلك فى حواشى لامية الا فعال والبلاغة ثمرة مترتبة على بحموعى علم المعالى والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة واشتراط معرفة البلاغة فى المجتهد لايخلو عن شىء لرجوعها إلى المخاطبات على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها والذى يظهر أن المحتاج اليه فى الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لاغير تأمل (قول وأصولا) المراد أن المحتاج اليه فى الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لاغير تأمل (قول وأصولا) المراد أن يسكون عارفا بالقواعد الاصولية وإن كان علم الاصول قد دون بعد تقدم نحو الامام مالك وأبى حنيفة من المجتهدين (قول عدلاته عليها) الباء للسببية وفيه إشارة الى أس

فى كلامه (قوله حاصله أن الظن المذكور الخ)و الفائدة فىذلك التنبيه على او لو ية التطبيق بين المعنيين وإن أريدكلواحد فيموضع ووجمه التطبيق عموم المتعلق على كل إذ لاوجه لاعتبار المتهى. للكل في تحصيل ظنالبعض تدبر (قوله هو المشاراليه) اي بقوله لتحصيل ظن قان المرادبالظن هومعني الفقه الاخر الذي هو الظن الحاصل كما قال والظن المحصل الخ (قهله يقتضي عدم صدق الفقيه) لانه علىقياسأن بكون معنى الفقه الاخر هو الظن المحصل ينبغى أن يكون معنى الفقيه حقيقة المحصل (قوله فاطلاق الفقيه حقيقة)اى بخلاف إطلاقه مجازا بمعنى المتهىء فانه لاينافي ان المعني الحقيق للفقيه هو المحصل للظن بالعقل فلا منافاة حينئذ بين الفقيه حقيقة والفقه حقيقة هذا لكن في دعوى أن هذا معنى مجازى معأنهعلي ماقاله مشترك نظر ظاهر وكيف يكون باصطلاح واحد مجازا

وحقيقة فى موضفين و انسلم بناء على أنه استعمل و التهيى الامن حيث وضعه له بل من حيث العلاقة بينه و بين المعنى معنى الحقيق فليس ذلك مجاز اشائعاً كماقا له الشارح فتاً مل (قوله لان العلم المعرف الح) هذه غفلة عن قو ل سم ان هذا أحد المعنيين للفقه و بنى عايه بقية كلامه فهو فاسد (قوله لكنه مخالف المسنف و الجتهد الفقيه بقية كلامه فهو فاسد (قوله لكنه مخالف المسنف و الجتهد الفقيه

(من كتابوسنة وإن لم يحفظ المتون) أى المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بآيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه واما علمه بالباقى فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لانه عربي بليغ

معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب (فوله أى المتوسط) أى فلا يشترط بلوغه النهاية في تلك العلوم و لا يحب على المجتهدان يبلغ اجتهاده للناس ولذلك يروى عن الشيخ الى الحسن البكرى انعقال لسيدى عبدالو هاب الشعراني فى المطاف عامن الله به على انى بلغت درجة الاجتهاد فقال لهياسيدي ولملم تظهره فقالأخاف منتشنيعهم علىكماشنعوا علىالسيوطي هكذارأ يتهذه الحكاية مسطورة نخط بعض الفضلاء نقلاعن شيخه واظنها موضوعة فانبلوغ رتبة الاجتهادق الازمنة المتاحرة ريمانقطع بعدم وقو عمو إن كان داخلا في حيز الامكان والعلامة السيوطي مع تبحره في العلوم التي هي ادوات آلاجتها دلماادعا مقام عليه النكير من اهل عصره وفرق مابين الحآفظ السيوطى والشيخ الى الحسن البكرى في مرتبة العلم يعلم ذلك بالوقو فعلى تآليفهما وقدادعي المصنف بلوغ والده وتبة الاجتهاد المطلق فقال فى ترشيح التوشيح فان قات ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الامام درجة الآجتها دالمطلق مردود بقول الغزالي في الوسيط و قد خلا العصر عن المجتهد المستقل و هذآ لم ينفر د به بل سبقه اليه القفال شيخ الخراسانيينوذكر الرافعي والنووىءن الوسيطساكنين عليه قلت قدنظرت في هذا الكلام وفكرت فيه وظهر لى انه و من سبقه اليه إنما ارادو ا خلا عن مجتهدة أثم باعباء القضاء فانه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرمو قولامنظو رإليه بكثيرعلم بلكانت جهابذة العلماء منهم يربؤن بأنفسهم عن القضاء وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن مجتهدهذ امنكر من القول والقفال نفسه كان يقول السائل في مسئلة الصرة أتسألني عن مذهب الشافعي أمما عندي وقال هو والشيخ أبو على والقاضي الحسين وغيرهم لسنامقلدين للشافعي بل مو افقين و افق راينا رايه فماهذالكلام من يدعى زوال رتبة الاجتماد وقدقالت طوائف لايخلوكل عصرعن مجتهدوهي مسئلة خلافية بين الاصوليين يعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيداً نه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعي الزمان و قربت الساعة و هذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما الو الدو قبله شيخه ابن الرفعة وكان من اقران ابن دقيق العيد مجتهدلاشك فيهو مااختلف تلامذة ابن عبدالسلام في انه بلغ رتبة الاجتهاد وهكذا لا يعهد عصر إلاو قد اقام الله فيه الحجة بعالم بين اظهر المسلمين ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاو تت مراتب القائمين وشريعة الاسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها وته الحمد والشكر (قول ليتاتى له الاستنباط) قال الشافعي رضى الله عنه إذا رفعت اليه أى المجتهدو اقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فان أعوزه فعلى الاخبار المتواترة ثم على الآحادفان أعوز ملم يخص في الفياس بل يلتفت الى ظو اهر القرآن فان وجد ظاهر ا نظر في المخصصات من قياس او خبرفان لم يجد تخصيصا حكم به وإن لم يعثر على لفظ من كتاب و لاسنة نظر الى المذاهب فان وجدهابجمعا عليهااتبعالاجماع فانلميجد إجماعا خاض فىالقياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمهاعلى الجزئيات كمافىالقتل بالمقتل يقدمقاعدةالردعوالزجرعلى راعاة الآلة فانعدمقاعدة كلية نظر فى النصوص و مواقع الاجماع فان وجدها في معنى و احدالحق به و إلا انحدر الى قياس مخيل فاناعو زهتمسك بالشبه ولايعو دعلى طردان كان يؤمن بالله تعالى ويعرف ماخذالشرغ هذا تدريج النظر علىماقالهالشافعيرحمهالقهولقد اخرالاجماعءن الاخباروذلك تاخيرمر تبةلا تأخيرعمل إذالعمل به مقدم اكن الخبريتقدم في المرتبة عليه فانه مستندقبول الإجماع قاله الغز الى في المنحول (قوله اي مواقعها) اىمواضع ذكر ها (قوله و إن لم يحفظها) فيكفيه في احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول

نص في العموم (قوله قياس التعبير الخ) ليس كذلك اذ المحدث عنه المجتهد (قوله وفي قول المصنف ذو الدرجة الح) يشير إلى الفرق بين المتوسط وذى الدرجة بالتمكن وعدمه كما قالوه فى ذى علم وعالم وفوق كلذى علمعلم ويلزمه ان حل الشارحفيه تسامح تدبر (قوله رسما وتلاوة) الظاهر كفاية الرسم عن التلاوة ( قول المصنف من كتاب وسنة ) في شرح المنهاج الصفوى أن متعلق الاحكام من الكتاب خسائة آبة

(قول المصنف وأحاط بمعظم قواعد الشرعالخ) إن كان ألمر ادبالعظم مو أضع الاحكاملانه يبقىمايدل على الاحلاق فهو ماتقدم وإن كان المراديه نحو لاروال الضرربا لضرروإن المشقة تجلب التيسير وإن اليقين لايطرح بالشك فالمعظم لا يُسكني في معرفة جميعًا الاحكام بللا بدمن الكل اللهم إلا ان يدعي ان المعظم يهدى إلى الباقي وفيهشيءثمرا يتالسعدني التلويح نقل عن الغزالي انهلابد انيعرف المجتهد الكتاب اي القرآن بان يعرفه بمعانيه لغةو شريعة اما لغة فبأن يعرف معانى المفردات والمركبات وخو اصهافي الافادة فيفتقر إلىاللغةو الصرفوالنحو والمعانى والبيان واما شريعةفبان يعرفالمعانى المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى اوجاء احد منكمن الغائط ان المرادبالغأئط الحدثوان علةالحمكمخروجالنجأسة عنبدن ألانسان الحي اه ولاشكان هذه المرادات لاتعرف يغير عارسة أدلة الشرعالا انه يكني بمارسة المعظم فتامل (قهله وانما ينافى ألاستنباط بالفعل) اى ينافى كون المستنبط صحيحا اما الاستنباط اي الاستنتاج من الادلة فقوته

(وقال الشيخ الامام) والد المصنف (هو) أى المجتهد (من هذه العلوم ملكة له و أحاط بمعظم قو اعد الشرع و مارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصو دالشارع) فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم اليهاماذكر (ويعتبر قال الشيخ الامام) والد المصنف (لايقاع الاجتهاد لالكونه صفة فيه كونه خبيرا بمو اقع الاجتهاد لالكونه صفة فيه كونه خبيرا بمو اقع الاجتهاد لالكونه صفة فيه كونه (و الناسخ و المنسوخ) ليقدم الاول على الثانى فانه إذا لم يكن خبيرا بهما قديعكس (وأسباب النزول) فان الحتبار شد إلى فهم المراد (وشرط المتواتر والاحاد) المحقق لهما المذكر وفي الكتاب الثاني ليقدم الاول على الثانى فانه إذا لم يكن خبيرا بهما قديعكس (و حال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه إذا لم يكن خبيرا بهما قديعكس (و حال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه إذا لم يكن خبيرا بهما قديعكس وفي نسخة وسير الصحابة و لاحاجة اليه على قول الاكثر بعد المرابع النقدم (ويكفى) في الحبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحدو البخارى و مسلم و غيرهم فيعتمد عليهم في التمديل و النجريح لما تمقدرهما في زماننا الابو اسطة وهم أولى من غيرهم فالخبرة بهذه الاموراعتبروها في المجتهد (علم السكلام) لامكان الاستنباط لمن بحزم بعقيدة الاسلام تقليدا (و) لا (تفاريح الفقه) لانها إنما تمكن بعد الاجتهاد بعقيدة الاسلام تقليدا (و) لا (تفاريح الفقه) لانها إنما تمكن بعد الاجتهاد

ماإذار اجعه فلم يجدفيه مايدل على الواقعة ظن أنه لانص فيهاو مثل الرافعي ذلك الاصل بسنن أبي داود (قو له و قال الشيخ الامام الخ) ظاهر ها نه مقابل لما قبله مع ان ما قبله شرط لتحقق المجتهد المفسر بظان الحكم على الوجه المخصوص وهذا تفسير لحقيقة المجتهد بمعنى المتهىء إلاأن يكون مراده أنه يتحقق بكونها ملكة له (قوله لا يقاع الاجتهاد) اى بالفعل (قوله لا لكو نه صفة فيه) اى لا لكون الاجتهاد صفة له بتهيئة له لانه قديكون متهيئا مع عدم خبرته بماذكر (فهله بمواقع الإجماع) أي الحقيقي و هو الذي اتفق عليه مجتهد و عصرو احدوليس المراد بمواقع الاجماع المذاهب الآربعة فآنه متفق عليها بعد انقر اضاصحاب بجنهديها فطريق النقل قد انقطع ولم يجمع على هذه المذاهب الاربعة جميع مجتهدى الأمة (قوله لااعتباربه) إشارة إلى أن الخرق مع كو نه حر آما لا اعتداد به في الاستنباط (فول أو الصحيح) المر اد به ما يعم الحسن فيقدم على الضعيف والمرادأنه يعلم مراتب الصحيح ومراتب الحسن أى يعلم ماصدقات الاحاديث الصحيحة والحسلنة والضعيفة لاان يعرف مفاهيمها فان ذلك اصطلاح حادث كابين ذلك في اصول علم الحديث ﴿ فَاتَّدَهُ ﴾ قال في التمهيد إذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عُهُو إِنْ كَانَمِنَ الْجَهْدِينِ لَزِمُهُ سَمَاعُهُ لَيْسَكُونَ أَصَلًا فَي اجْتَهَادُهُ ذَكُرُهُ المَاوِرَدِي والروياني قالا وعلىمتحملالسنة أنيرويهاإذاسئلعنها ولايلزمه روايتها إذالميسأل إلاأن يجدالناسعلى خلافها اه (قوله وحال الرواة) ومنهم الصحابة رضي الله عنهم فانهم داخلون في الرواة وهم عدول كلهم على الصَّحيح (قوله على قول الاكثر بعدالتهم) لانهم إذا كانوا عدولا لم يتوقف قبول روايتهم على تعرفاحوالهم فلامعني لتوقف ايقاع الاجتهاد عليه ومنقال انهلابد لهمنذلك لانروايةاكابر الصحابةليست كغيرهم لايظهر لانذلك داخلفىمعرفة المرجحات (قولِه ولاتفاريع الفقه) قدر لافهذاو مابعده الاشارة إلى ان النفي منصب على كل فردفر دلاعلى الجموع من حيث هو بحموع (قوله لانها إنما تمكن بعدالاجتهاد) أى فلو جعلت شرطافيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر قال الناصرولوقال[نما تحصلكان أظهر إذالمتوقف على الاجتباد هوالحصول لاالامكان وأجاب سم بانالامكان فيكلامالشارح إمكان وقوعى ومااعترضبه إمكانذاتى وفرق بينهما ومنشأ الاشكال

موجودة بسبب العلوم المتقدمة وعدم علم الناسخ والمنسوخ لادخل له فى إمكان الاستنباط منه

فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قرة الاجتهاد وان ناقصات عقل عن الرجال وكذالبعض العبيد بان ينظر حال النفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لا نشتر طفيه (على الارحال الرجال وكذالبعض العبيد بان ينظر حال النفر غ عن خدمة السيد ولا لا لا لا تشتر طفيه (على الاصح) لجواز أن يكون الفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشتر طليعتمد على قوله (ولي يحث عن المعارض) كالمخصص و المقيد والناسخ (و) عن (الفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أى عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الحدث اليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح و من حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة أفعل عن الوجوب إلى غيره و حكاه بعضهم في كل معارض (ودونه) أى دون الجتهد عن المنقد من التي يبديها (على نصوص المنقد من وهو المتبحر) في مذهب المامه أن المسائل (ودونه) اى دون مجتهد المذهب (ولصحيح جواز تجزى الاجتهاد) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرائض بان يعلم ادلته باستقر اءمنه او من مجتهد كامل و نظر فيه فيها وقول المانع محتمل أن يكون فيالم يعلمه من الادلة معارض لما علمه يخلاف ما احاط بالكل و نظر فيه فيها وقول الماذع يحتمل أن يكو ز الاجتهاد للذي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ما كان لذي بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للذي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ما كان لذي بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للذي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ما كان لذي

(قول الشارح باستقراء منه) لعله بعد تدوين المجتهدين الامارات وضم كل إلى جنسه حتى يكون الاحتال بعيدا جداكافي العضد (قول الشارح بخلاف ماأحاط بالكل) وإلا فهو ظنى أيصنا

التباسأحدهما بالاخر (قوله وقيل تشترط ليعتمدعلي قوله) تبعالزركشي في جعل هذا مقابلا للاصح و تُعقبه العراق بماحاصلهُ اله لاتخالَفَ بينهما إذا شتراط العدالة لاعتماد فوله لايناني عدم اشتراطها لاجتهاده إذالفاسق يعمل باجتهادنفسه وانالم يعتمد قولها تفاقا اىفيرجع الخلاف إلىانه لفظي اه زكريا (قوله والناسخ) لايقال يغنى عنه قوله والناسخ والمنسوخ لانانقول الكلام ثم فما إذاكان هناك دليلا نآسخ ومنسوخ فلابدان يعلم عين الناسخو المنسوح وهنافهاإذا كان دليل واحد و استنبط منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ اوغيره أمَّ زكريا (قوله أي عن القرينة الصارفة) اشارة إلى ان البحث في الحقيقة عن القرينة الصارفة لاعن اللفظ و إلى هذا يشير قول المصنف هل معه قرينة الخ فانه يفيد أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لامن حيث ذاته (قول، ومن حكاية الخ) عطف على قوله من أنه يتمسك بالعام وهور اجع إلى اللفظ هل معه قرينة تصرفه فمجمَّو ع الامرين بيان لما تقدم (قول و دونه مجتمدالمذهب)مبتدأو خبرعلى التقديم والتأخير فلاير دأن دون ظرَّف لا يتصرف فىالمشهور فلّا يصح وقو عهمبتدأ (قوله والصحيح تجزى الاجتهادالخ) لايخني أن هذا لايلائم مامر في تـريفالفقه منآنهالعلم بحميعالاحكام اه نجاري ولايخني ضعفه تدبر (قولهوينظرالخ) تصوير لماهية قوة الاجتهادوهو إنمايصح كونه تصوير الماهية الاجتهاد أى الاستفراغ لاللقوة التيهي ملكة بمعنىالتهيؤ تأملقالهالناصر قال سم ومبنيهذاالاعتراضعلىانالمرادالنظرلاستنباطالاحكام وهو منوع بل المراد النظر في الالات المحصلة لقو ة الاجتماد كا يصرح بذلك كون الكلام في شرو ط الاجتماد ومايحققه (قولهلقوله تعالى الخ) ولعموم قوله تعالى فاعتبروا فانه يعمه صلى الله عليه وسلم وغيره فانه كان صلى الله عليه وسلم اعلى النآس بصيرة و اكثرهم اطلاعا على شر ائط القياس فيكون مامورا به فكان الاجتهادعليه واجبآ فضلاعن الجواز ولان الاجتهاد أشق من العمل بالنص والاشق أفضل لقوله عليهالصلاة والسلام افضل الاعمال أحزهاأى أشقهاو الافضل يتركها لرسول عليه السلام وفيه شيء لانه إنمايتم ولولم يتصف بماهو اعلى من ذلكوهو النبوة التي هي معدن الوحي وسائر الفضائل واستدلالامامأ بويوسف بقوله تعالى لتحكم بين الناس بماأر الئالله وبين الفارسي وجه دلالته فقال الرؤية للابصار نحورأيت زيداً وللعلم نحوراً يت زيداً قائماً وللرأى مثل أرى فيه الحل والحرمة

أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عو تب على استيفاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيها صدرعن وحى فيحكونءن اجتهاد وقيل يمتنعله لقدرتهعلى اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لايجوز له الاجتهاد جزما ورد بان إيزال الوحي ليس في قدرته ( وثالثها) الجوازوالوقوع فالآراء (والحروب فقط) أىوالمنع ف غيرهاجمعا بين الادلة السابقة (والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى.) تنزيها لمنصب آلنبوة عن الخطا فى الاجتهاد وقيل قد يخطى. وأراك لايستقيم لرؤيةالعينلاستحالتها فىالاحكام ولاللعلملوجو بذكر المفعول الثالثله فتعينان يكون المرادالرأى أى بماجعل اللهر أيالك وأجيب بأنه بمعنى الأعلام ومامصدرية وحذف المفعو لازمعا وانهجائز واستدل ايضابقو له لخثعمة ارايت لوكان على ابيك دين فقضيتيه فالت نعم قال فدين الله احق وقوله لعمر رضي الله عنه حين ساله عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بما ، ثم مججته اكان يضرك فان كلا منهماقياس واجيب بانه عليه السلام علم ذلك بالوحى لكنه بينه بطريق القياس لماكان موافقاله ليكون أقربإلى فهمالسامع وفيالمنخول المختأر انالانظن إسنادا بالاجتهاد ولايبعدان بوحياليه ويسوغ لهالاجتهاد فهذا حكمالعقلجو ازا واما وقوعه فالغالب علىالظنانه كانلايجتهد فىالقواعد وكان يجتهدفالفروع (قوله انتكونلهاسرى) اىماخوذا منهاالفداءحتى يثخن فى الارضاى يكثر قتل المشركين ويكسرشوكتهم ثممأن منقرأ تسكونبالتاءامالأسرى ومنقرأها بالياءلميملأسرى وأما مااشتهر من القراءة بالتاءمع عدم الامالة فلم يقر ابه احدمن القراء وإنما هو تافيق (قول لقدرته على اليقين بالنلقي من الوحي) أوردعليه ان هذا الدليل لا يتم على القائلين بالاجتهادله وَيُتَطَلِّكُمْ مطلما بل على القائلين بأنالاجتها دقد يخطى. وأما القائلون بأنه لا يخطى. فلا يتم الدليل عليهم بانحصار سبب اليقين فالتلقى من الوحي بل سبب اليقين عندهم امران التلقي من الوحي و التلقي من الاجتماد و تمام الدليل على الخصم لايتاتىمععدم تسليمه وفىالتمهدانه يتفرع علىالمسئلة جوازالاجتماد في الفروع مع القدرة على النصوص وتجو ذلك من الاخذ بالظن مطلقا مع إمكان القطع كجو از الاجتماد بين ميَّاه تنجس بعضها وهو علىالشط وجوازه في اوقات الصلاة مع إمكان المصير إلى اليقين انتهى و لايشكل عليه ان القبلة لايجوزالاجتهاد فيهامع القدرة على اليقين فآنه ليسعلى إطلاقه إذيجوزا لاجتهادلمن فنحو دور مكة معالقدرة علىاليقين بنحو الخروج لمشاهدة الكعبة وإنما يمتنعالاجتهاد علىالمتمكن مناليقين بسهولة كمن يصلي بالمسجدالحر اممع نحوظلمة فتامل واعلم بانالقائل بمنع الاجتهاد فىحقه صلى الله عايه وسلمابوعلى الجبائى وابنهابو هاشم مستدلين بقوله تعالى وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وهو ظاهر فىالعموم وانكل مأينطقبه فهووحي وهو يننيالاجتهاد لانهقولاالراى واجيببان الظاهرمنهأ نهردماكان يقولونه فىالقرآن أنهافتراء فيختص بمابلغه وينتني العموم ولوسلم فلانسلم أنه ينغىالاجتهاد لانه عليهالسلام ماموربه فليسنطقا بهوى بلهوقول عزالوحي واستدلاايضابانه عليه السلام كان ينتظر الوحي في كثير من الاحكام كالظهار واللمان فلوجازله الاجتهاد لمااخر بل اجتهد واجيب بمنع الملازمة بل جازالتاخير ليحصل الياس عن النص حتى بجو زالاجتها دحينتذ إذ العمل بالقياس مشروط بالتيقن بعدم النص وانه عليه الصلاة والسلام لم يجدأ صلا يقيس عليه ووجد انالمقيس عليه من شرائط القياس او لان استفراغ الوسع يستدعى زمانا (قوله جمعا بين الادلة السابقة) فانها فىالحروب (قول والصواب اناجتمادة صلى الله عليه وسلم لا يخطى.) استدل عليه بانه صلى الله عليه وسلمو اجب الاتباع فلواخطا وجبعليناا تباعه فيلزم الامر باتباع الخطا وهو باطل (قول و قيل قديخطيء) صرحالبدخشي في شرح المنهاج بان مختار الحنفية انه يجوز الخطا في اجتهاده و إن لم يحتمل القرارعليه لانه صلىالله عليهوسلم شاوراصحابه في اسارى بدر فراى ابو بكررضي الله عنه اخذالفدية

(قول الشارح والفادر على اليقين) أى بالتلقى من الوحى لا يجوزله الاجتهاد لا نه إنه المنسد فيه كذا في العضد وشرح المصنف للمختصر و به يندفع بحث العلامة

و لسكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين و لبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (والاصح أن الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لاللقدرة على اليقين في الحسم بتلقيه منه واعترض بأنه لوكان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس (وثالثها) جائز (باذنه صريحا قيل اوغير صريح) بان سكت عن سائل عنه او وقع منه فان لم ياذن فلا (و رابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (و عامسها) جائز (للولاة) حفظ المنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن ير اجعوا النبي والله في في يقع لهم بخلاف غيره (و) الاصح على الجواز (انه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورا بعما الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه و استدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة فقال تقتل مقاتلتهم و تسبى ذريتهم فقال عليه المسيب من المختلفين علم الشيخان و هو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد ( مسئلة المصيب ) من المختلفين عكم (لله رواه الشيخان و هو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد ( مسئلة المصيب ) من المختلفين

منهم وعمررضي الله عنه ضرب أعناقهم واستصوب عليه السلام رأى أبي بكرو اختاره فنزل قوله تعالى لولأكتاب من الله سبق الآية اى لولاحكم الله سبق في اللوح المحفوظ و هو ان لا يعا قب احدا بالخطا في الاجتهاد لاصابكم عذابعظم بسبب اخذكم الفدية وترككم القتل فقال عليه السلام لونز لبنا عذاب لما نجا إلاعمر فهذادليل واضح على خطئه في الاجتهاداه وعبارة متن التوضيح والختار عند ناأنه مأمور بانتظار الوحي ثممالعمل بالرأى بعدانقضاءمدة الانتظار لعموم فاعتبروا إلى أن قالومدة الانتظار ماير جي نزوله فاذا خاف الفوت في الحادثة يعمل بالرأى (قهله و لكن ينبه الح) و الجو اب بأن المعني في قو له تعالى ما كان لني الآية ما كان من خصو صياتك بعيد من سياق ما بعده و الصو اب انه من باب حسنات الابر ارسيئات المقربين (قوله عبر المصنف بالصواب) اشارة إلى ان مقابله غير صواب (قوله واعترض بأ نه لوكان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس ) لا يخفى أن اليقين لاينحصر فى الوحى على القو ل بأن اجتهاده صلىالله عليه و سلم لا يخطى. بل في تلقى الحـكم منه ﷺ بو حي أو اجتهادمنه وقد يقال أن اقتصار المعترضعلىالوخي لكو نهمتفقاعليهاه نجارىوتى آلتمبيدإذا روىحديث لغائب عزرسول القصلي التهعليهوسأم فعمل بهثم لقيه مل يلزمه سؤاله فيهوجهان لاصحابنا حكاهماالماوردي والروياني كلاهمآ فكتاب القضاء احدهما فعم اقدر تهعلى اليقين والثاني لالانه لولز مه السؤ ال إذا حضر لكانت الهجرة تجب إذا غاب قال الماو ردى والصحيح عندى ان الحديث إن دل على تغليظ لم يلز مهو إن دل على ترخيص لزمه (قولهو ثالثهاجا تزباذنه)قديفهم من مقابلة هذا للثاني ان الثاني يمنّع عندالاذن ايضًا وليس كذلك كماهر ظاهر لانأحدا لايسعه القول بالمنع من شيءمع إذن الشارع فيه فالثالث في الحقيقة لايقابل الثانى بل يو افقه و إنمايقا بل ماعداه و إنماحكي المصنف الخلاف على هذا الوجه لان الثاني اطلق المنع ولم يتعرض للتفصيل كما تعرض له الثالث فحكاه على وجه الاطلاق لانه الواقع منه وإن لزمه القول بتفصيل الثاني اه سمو قديجاب بانه لا يلزم من الأذن الفعل لأنه قديباخ له شيء ويتركه أدبا (قوله عن استنقاص الرعية لهم) فيه ان مراجعته مَيْكَالِيُّهُ هو الكمال بعينه إلاأز يُفرض في الرعايا الذين هم من اجلاف الاعراب تامل (قهله وقيل لاستدلّال هذا القائل بانه لو وقع اشتهر) كاجتماد الصحابة بعدوفاته صلى الله عليه وسلم وآجيب بأنه إنما لم يشتهر لقلته (قه أهور ابعها الوقف) استدل عليه بانه لم يدل له دليل على و قوعه و ما ينقل من الاحاد لا يكني في المسئلة العلبية فيجب التوقف (قهله و استدل على الوقوع الخ) اورد عليه منجهة المانع ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد يفيد ظن الوقوع لاالقطع به وآجيب بان من تتبع ماورد في آلسنة من ذلك ظفر بما يفيد بحمو عه التو اتر المعنوى و استدلُّ أيضامما روى ان أبا قتادة رضي الله تعالى عنه قتلىرجلامنالمشركينوهو يطلبسلبه فقالىرجل سلب ذلك القتيل عندى وطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يرضيه عنه فقال ابو بكر رضى الله

(فى العقليات و احد) و هو من صادف الحق فيها لتعينه فى الو اقع كحدوث العالم و ثبوت البارى و صفاته و بعثة الرسل (و نافى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه و سلم ( مخطى آثم كافر ) لأنه لم يصادف الحق (و قال الجاحظ و العنبرى لا ياثم المجتهد) فى العقليات المخطى ، فيها للاجتهاد (قيل مطلقا و قيل ان كان مسلما) فهو عندهما مخطى ، غير آثم (و قيل زاد العنبرى) على ننى الاثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) و قد حكى الاجماع على خلاف قو لهما قبل ظهو رها (أما المسئلة التى لا قاطع فيها)

عنه لاهاالله ذالا يعمد إلى أسدمن أسدالله يقاتل عنالله ورسوله فيعطيك سلبه والظاهرا نهعن الرأى دونالوحىوصو بهرسو لالتهصلي اللهعليه وسلموقال صدق أى فى الحسكمو أما لاها الله فالاصل لاوالله حذف الواو وعوض عنه حرف التنبيه و ذا مقسم عليه عندا لخليل و المعنى لاو الله اللام ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقال الاخفش أنه من جملة القسير مؤكدله كائنه قال ذا قسمي والمراد باسد أبو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذيءنده السلب ويطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ارضاء ابي قتادة عن ذلك السلب و فاعل يعطى و يعمد ضمير يعو دللني صلى الله عليه و سلم ( قولِه في العقايات ) أي فيما دليله عقل و إنما عبر بالمختلفين دون المجتبدين إشارة إلى إنه الإجتباد بالمعنى المشهور في الاصول في العقليات (قوله لتعينه في الواقع) أي بخلاف الشرعيات فانه قد قيل بعدم تعينما وهو تعليل لكون المصيب واحدا انفاقاً ولاعبرة بخلاف العنبرى والجاحظ لانه خارق للاجماع كما يعلم من كلام الشارح (قهله أو بعضه ) فيه محشاد البعض صادق بالاعمال الفرعية لان الاسلام كاسيجي مهو الاعمال قولية أو فعلية والاعمال الفرعية منها ماهو معلوم من الدين بالضرورة كالاركان الاربعة ومنها ماهو اجتمادي وهذافي ثبوت الخطافيه خلاف ولاخلاف في انتفاءكفره ولااثم فيه اه ناصر راجاب سم بانه ليس المراد بالاسلام في هذا المقام ماسياتي الذي هو الاعمال بل المرادبه هنا الايمان بدليل تمثيل الشارح لبعضه ببعثة محده الله ضرورة انها ليست من جملة الاعمال التي هي مسمى الاسلام كمالا ينخفي و اطلاق الاسلام ممعني الايمآنغيرعزبز والمكلمقاممقال ولوسلم فماذكره المصنفهنامعلوم التخصيص بماذكره في خاتمة كتاب الاجماع فحاصل ماهنامع هناك عام وخاص او مطلق ومقيد ولااشكال فيهما بوجه ولاني ان أحدهما محمول على الآخر اه (قول اثم)أتى به لتصح المقابلة بقول العنسرى والجاحظ (قوله لانه لم يصادف الحق) وعدم مصادفة الحق لا يكون عذر افي القطعيات و نقل التفتاز اني عن الامام الغزالي تفصيلاحسنافقال النظريات قطعية وظنية والقطعية كلامية وأصولية وفقهية ونعني بالكلامية مايدزك بالعقلمنغيرورودالسمع كحدوث العالمواثبات المحدثوصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيهاو احدو المخطىءآثم فانأخطأ فماير جع إلى الايمان باللهورسوله فكافر و إلافآ ثم مخطىءمبتدع كافى مسئلة الرؤيه وخلق القرآن وارادة الكاثنات ولايلزم الكفرو أما الاصولية كمثل حجية الاجماع والقياس وخبرالو احدونحو ذلك بماادلته قطعية فالمخالف فيهااثم مخطىءوا مااا، قبية فالقطعيات منهامثل وجوب الصلوات الخسرو الزكاة والحجو الصوم وتحرسم الزناو القتل والسرقة والخروكلماعلم قطعيا من دين الله تعالى فالحق فيهاو احدفان اكرماعلم ضرورة من مقصود الشارع كتحريم الخرو السرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وإن علم بطريق النظر كحجية الاجماع والقياس وخدرالو احدو الفقهيات المعلومة بالاجماع فآثم مخطى. لا كافر اه (قه له لا نه لم يصادف الحق) تعليل لقو له مخطى. و لا يلزم من كو نه مخطئاان يكونآ ثماولامن كونهآ ثماان يكونكافر افكونهآ ثما كافرالم تذكر علته (قه له وقال الجاحظ والعندي الخ)مقابل قو له قيل آثم و اما مقابل مخطى وفسياتى في قو له و قيل زاد العنسرى كل مصيب ففي كلامه نشرولفمشوش ( فهلهان كانمسلما ) أي منتسبا إلى الاسلام ومدعياله إذ الفرض انه كافر

(قول المصنف فى العقليات) المراد بها مايدرك بالعقل ورد الشرع بها أيضا كالبعثة فان العلم بها بالمعجزة عقلى (قول الشارح لانه لم يصادف الحق)أى وعدم مصادمته عذرا

من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الاشعرى (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (وأبويوسف و محمد) صاحبا أبي حنيفة (و ابن سريج كل مجتهد) فيها (مصيب ثم قال الاولان حكم الله) فيها (تابع لظن المجتهد) فاظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده (وقال الثلاثة) الباقية (هناك ما ) أى فيها شيء (لوحكم) الله فيها (لكان به) أى بذلك الشيء (ومن ثم) أى من هناوه وقو لهم المذكور أى من أجل ذلك (قالو ا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء (أصاب اجتهاد الاحكاو ابتداء لا انتهاء) فهو مخطى وكلا وانتهاء (والصحيح وفاقا للجمهوران المصيب) فيها (واحدولله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه ) بل هو كد فين يصادفه من شاء الله (والصحيح أن عليه امارة وانه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لا مكانها وقيل لا لعموضه (وإن مخطئه لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه في طلبه وقيل بأثم لعدم إصابته المكلف بها (أما الجزئية التي فيها قاطع (وقيل على الخلاف) فيها لاقاطع فيها وهو عليه والمحيد فيها واحد (على الاصح) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الاصح)

لانه نفي الاسلام، قهل مصيب)أى بحسب ماأداه اليه اجتماده وبذل و معه سواء وافق الواقع أولا لان المرادمصيب في الواقع و إلا كان ذلك خروجا عن طور العقلاء كما إذا أدرك أحدهما قدم العالم والاخر ادرك باجتهاده حدوثه وفى المنخول انكل مجتهدفى الاصول لايصوب واجمع العقلاء عليه سوى الحسن العنبرى حيث صوب كل مجتهد فى العقليات و لا يظن به طر دذلك فى قدم العَّالم و نفى النبو ات و لعله أراد فىخلق الافعالوخلقالقران وأمثالها (في له من مسائل الفقه) كالوتروكالوقف على النفس والنية فى الوضوء و نحو ذلك من المسائل الخلافية وفي المنتخول ذهب الشافعي رضي الله عنه و الاستاذا بو اسحق وجماعةالفقها الماأن المصيب واحدوله أجران وللمخطىء أجر واحد وغلا غالون واثموا الخطىء وصار القاضي والشيخ ابو الحسن في طبقة المتكامين إلى ان كل و احد مصيب (قول حكم الله فيها تابع الخ) فيكو نالحكم عبارة عن العلق التنجيزي (قول هناك)اي و ليس هناك حكم في الو اقع اي من حيث التعلُّق بالفعل مخلاف القول الاول فان فيه احكاماً متعددة حصل فيها تعلق بالفعل (قهل لوحكم الله فيها) اى لو تعلق تعلقاتنجيز باو اصابةالمجتهدعلي هذامنحيثمصادفته مالوحكمالله لكَّان به ( قولِه اصاب اجتمادا)اى لانةبذَّلوسعه واللازم في الاجتماد ليس إلابذل الوسع لانه المقدور وقو له لاحكما أى لانه لم تعلم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله كان به كايفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداء اى لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهذا إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوبوتارة لا وقوله لاانتهاء اى لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء والخطأ في قول الشارح فهو مخطى حكماغير الخطأ عند الجمهور لان الخطا حكما هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به وإن لم محكم به فعد مخطئا هنا لعدم اصابة مالهالمناسبة الخاصةو ان لم محكم به والخطأ عند الجهور معناًه عدم مصادفة ماحكم الله به بعينه في نفس الامر اه سم ( قراله فهو مخطى حكما ) بخلافه على الاول فانه اصابه حكما ( قوله قبل لادليل عليه ) أي ليسبينه وبين غيره ارتباط أصلا وقدم المقابل ليسلط الصحيح على الثلاث مسائلوهو الانسب بالاختصار (قول بل موكدفين الخ) لا يقال فلا فا تدة على هذا النصوص والنظر فيم الانا نقول النصوص والنظرفيها على هذا اسباب عادية للمصادفة الاترى لولا السعى إلى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفرة لقضاء الحاجة مثلالما صادفه فانه لواستمر فيمحله لمينقل منه الى غيره ولاصدرمنه فعل مطلقا لميصادف ذلك الدفين مع ان كلامن سعيه و ماصدر منه من الافعال ليس علامة على ذلا الدفين و إنما اديا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة اهسم (قوله والصحيح ان عليه امارة) اى بينه و بين شيء ماارتباط

(قول المصنف تابع لظن المجتهد)أى تابع تعينه لظن المجتهد وإلا فالحكم قديم إذ هو الخطاب فالمني ان لله فيها خطاما لكن إنما يتعينوجوبا أوحرمةأو غيرهما يحسب ظن المجتهد فالتابع لظنه هو الخطاب المتعلق لانفس الخطاب هذاعندمن بجعل الخطاب قد : ا أما من جعله حادثا \* فقبل الاجتهاد لاحكم أصلا (قول المصنف لو حكم)أى لوعين الحكم لكان بەلكن لم يعينه بل جعله تابعا لظنه رقول المصنف أصاب اجتمادا لاحكما) أى لم يصب مالو عينه الله لكان هو الحكم ( قول المصنف ولله تعالى فيها حكم) إذلابد للطلبمن مطلوب ( قول المصنف و الصحيح أنعليه أمارة) حتى يكلف به إذالاجتماد عبارةعن طلب دليل يدل علىالحكم وطلبالشيء متأخرعنه ومنهأ يضايظهر ثبو ت الحكم قبل الاجتهاد وأنه مكلفباصابته وإلا فلا معنى للاجتباد بلأى واحديكني(قولالصنف وان مخطئه لايأثم) لبذله

رسعا

لماتقدم ولقو ةالمقابل هناعبر بالاصح (و متى قصر مجتهد) في اجتهاده (اثم و فاقا) لتركه الو اجب عليه من بذله وسعه فيه (مسئلة لا ينقض الحسكم في الاجتهاديات) لامن الحاكم به و لامن غيره بأن اختلف الاجتهاد (و فاقا) إذلو جاز نقضه لجاز نقض النقض و هلم فتفوت مصلحة فصب الحاكم من فصل الخصو مات (فان خالف) الحكم (نصا) أو ظاهر الجلياولو قياساوهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور (او حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلدغيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده و امتناع تقليده فيما اجتهدفيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غيره مقلد غيره) من الائمة (حيث يجوز) لمقلداماً متقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احدا لاستقلاله فيه برايه او قلدفيه غير امامه حيث يمتنع تقليده

مامحيث ينتقل منهاليه وإنماعر بقوله امارة دون قوله دليل المعبرعنه فيالمقابل السابق اشارة إلى رد ماقاله بشرالمريسي وأبوبكر الاصمأن عليه دليلاقطعيا ولاائم لخفاء الدليل وغبوضه اهسم (قهله لما تقدم) اىمن بذله الوسع (قوله ولفوة المقابل) اى بخلاف المقابل فيها سبق فانه لم يعبر بالاصح (قوله عربالاصح) أى المشعر بالمشاركة في الصحة بخلاف المقابل فها تقدم (قه إله و متى قصر بحته دالخ) قال الناصر فأتسمية المقصر بجتهدا تجوز إذالاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع آلخ اىوالمقصر لم يستفرغ وسعه وأجابسم بأنهذاالا يرادوهم منشؤه توهم أنالجتهدهنا بمعنى المستفرغ للوسع وليسكذلك بلهوهنا معنى المتهى، وهو معنى آخر للمجتهد (قوله لا ينقص الحكم في الاجتهاديات) أي في الجملة بدليل الصور الآتية المستثناةو محلماذكر منالتفصيل إذاقضي على علم اما إذاقضي علىجهل فانحكمه ينقض وانصادف الحق نقلهالمصنف فىالاشباء عن والده قال وأما إذا حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم ألفاه كما حكم بهفهذه حادثة وقعت يمدينة أصبهان في حدو دالسبعين وأربعاثة واستفتى شيخ الشافعية بأصبهان فى ذلك الوقت و هو أبو بكر محمد بن ثابت الحجندى فافتى بأن الحكم نافذو استفتى أبو نصر بن الصباغ فافتى بأنه ينفذ من حين وجو دالنص كذا نقل ولدأ خيه الى منصو ر في الفتاري التي جمعها من كلام عمه المعروفة بفتاوى صاحب الشامل ابن الصباغ وهي مسئلة غريبة لمأجدها في غير هذه الفتاري قال المصنف والذى ترجح عندى ماقاله الخجندى فانه لمآ اعياه النصجاز له العمل باجتهاده فاذا صادف الصوابكان نافذا وكانوجود النصسعادة وتوفيقاوأماقولابنااصباغ ينفذمن حينوجو دالنصفانأرادان الحاكم إذا وجدالنص جدد الحكم بمقتضاه ليكون مستندا اليه فهو قريب وإن ارادانه ينفذ من غير حكم متجددويكون قبله فاسدا فلاو جهله (قول فانخالف نصا الخ) المرادبالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القظعي و في الظاهر الظني و محل ذلك في النص الوجود قبل الاجتبادة ان حدث بعده و هو انما يتصورفى عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض صرح به الماور دى و هو ظاهر ويقاس بالنص الاجماع والقياساه زكريا(قهله ولوقياسا)أى جليا قال المصنف فى الاشباء و ماذكر ناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاموعزاه الغزالى في المستصنى اليهم ثم قال فان ارادو ابه ما هر في معنى الاصل مما نقطع به فهو صحيم و إن أرادو ابه قياسا مظنو نامع كو نه جليا فلا و جه له إذ لا فرق بين ظن و ظن ا ه ( قه له أوحكم حاكم بخلاف اجتماده الخ) صادق بأن يتحقق اجتماده بالفعل فيحكم بخلاف ماأدى اليه بتقليد لغيره أوبدو نهلانه يصدق عليه أنه خلاف اجتهاده فني اقتصار الشارح على الاول نظر إلاأن يوجه بأنه المتبادر اه سم (قوله بخلاف نصامامه الخ) قال الاسنوى في التمييد نقلا عن الغز الح إذا تولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غيرمقلده فانقلنا لايجوز للمقلد تقليد منشاءبل عليها تباع مقلده نقض حكمه وإن قلناله تقليد من شاءلم ينقض اه و نقل ابن الرفعة في الكفاية ان الدامغاني قاضي بغداد الحنفي سئل عن حننى ولى شافعيا فشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة فقال يصح فان أباحازم الحنني في أيام

(قول المصنف أثم و فا قا) أى وإنأصابالحق قاله المصنف فيشرح المختصر أى لتقصيره قما وجب عليه ( قوله هل يوافق انالغرض الخ) الغرض انلاقاطع معروف(قول لان حكمه انمايفيد الخ) أىفليس فى التحريم هنا تقض لحكمه لانه مقيد ببقاء الاعتقادوقولهوان لمبجز نقضه مطلقا أى حتى منا لان نقضه انما يكون بالتحريممع بقاء اعقاد الحل وتصريح الفقها. والاصوليين بأنه لاينقض الحكم بحمل بالنسبة لهذاعلي هذا المعنى اماغير المجتهد والمقلد لمن تغير احتماده فالكلام فيه على اطلاقه

وسيأتى بيانذلك (نقض) حكمه لخالفته لنص امامه الذى هو فى حقه لالترامه تقليده كالدليل فى حق المجتهداً ما إذا قلد فى حكمه غير امامه حيث يجو ز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته إماحكم بهلر جحانه عنده (ولو تز وج بغير ولى) باجتهادمنه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم إذا حكم حاكم بالصحة (وكذا المقلديتغير اجتهادامامه) فيا ذكر فحكمه كحكمه (و من تغير اجتهاده) بعدالافتاء (اعلم المستفتى) بتغيره (ليكف) عن العمل إن لي يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان على لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه باتلاف (ان تغير) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لالفاطع) لا نه مغدو ربخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره (مسئلة يجوز أن يقال) من قبل الته تعالى (لنبي أو عالم) على السان نبي (احكم بماتشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أى موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا ما نع من جواز هذا القول (ويكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (و تردد الشافعي) فيه (قيل في الجواز وقيل في الوقوع) ونسب إلى الجهور فصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع) ونسب إلى الجهور فصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الحواز وقيل في الوقائع من غير دليل المواز وقيل في الوقوع) ونسب إلى الجهور و العالم) لان خلاف في الجواز وفي الحواز وقيل في الوقائع من غير دليل الم يقع)

المعتضدولي ابن سريج القضاء وشرط عليه أن لا يحكم إلا بذهب أبي حنيفة فالتزم ذلك اه (قول وسيأتي بيانذلك) أى فأو آخر مباحث التقليد (قول نقض حكمه) نجاز عن إظهار بطلانه إذ لاحكم في الحقيقة حتى ينقض (قوله فالا صح تحريمها) لأن التزوج فعل لاحكم على الغير (قوله وقيل لا يحرم إذاحكم حاكم الخ) نقل الصنف في الاشباه والنظائر عن والده قال أنا أستحي ان يرفع إلى نكاح صحعن رسو ل الله صلى الله عليه و سلم بطلانه شمأ قره على الصحة أى فعنده الحبكم ينقض في هذه المسئلة كما صرح به (قوله فيما ذكر) أى من تزوج المرأة بغيرولى الخ (قوله أعلم المستفتى ليكف) فيه إشارة إلىانهقبل الا علام لايتعلق.به الرجوع قالڧالروضةو اما إذا لم يعلم المستفتى برجوعه فكا نه لم يرجع فحقه اه سم (قول ولاينقض معموله) أى فىغيرالايضاح بدليل ماتقدم (قوله لما تقدم) أي من أنه لو جاز نقضه الخ ( قوله فانه يضمنه لتقصيره ) هذا قول الأصوليين والمقرر في الفروع في مسئلة الغرور عدم الضمان مطلقاً لاعلى المجتهد ولا على المفتى وإن لم يكن عالما لأن المباشرة مقدمة على السبب وعبارة الروض وشرحه وإنتلف بفتواه مااستفتاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص امامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلا للفتوى إذ ليس فيها إلزام (قوله على لسان نبي) متعلق بعالم وحذف صلة نبي للعلم بأن ذلك على لسان الملك أو بطريق الالهام (قول، فهو صواب) منجملة القول النبي أو العالم يؤيده قول الشارح أي مو افق لحكمي ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ومعناه أن يجعل لله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع (قوله بأن يلهمه الخ) تصوير لموافقة الحكم (قوله مدركا شرعيا) أى دليلا على ان حكم الله مايشاؤه ذلك المقولَ له ( قوله ويسمى التفويض ) أى تفويض الحكم لمن ذكر وفيه إشارة إلى أن هذه المسئلة تعرف بمسئلة التفريض (قول لدلالته عليه) أىلدلالة الفول المذكورعلى تفويض الحكم لمنذكر (قولِه ونسبه) أى القولَ بتردد الشافعي إلى الجمهوركيفكان أى لني أو عالم.

(قول المصنف لالقاطع) الذى فىفروع الشاقعية عدم الضمان مالم يقصر (قول الشارح لجواز ان یکوزخرفیه)أی لجواز أن يكون قدخير فى الوا معتين المعينتين بأنقيلله لكأن تأمر بالسو الثوان لاتأمر وانتجعل الحجةللعام أو الا بد ولا يلزم من هذا جواز التفويض مطلقا الذى هو مو ضو ع المسئلة أى ان يفو ض اليه ان يحكم بما شاء في الوقائع قاله السعد وبهيندفعماً يتوهم من أن في هذا أيضا تفويضا ﴿ مسئلة التقليد ﴾ ( قول المصنف أخـــذ القول الخ ) هكذا عبر المصنف في

شرح يختصر ابن الحاجبمتكررا وقالءانالتقليد بمعى اخذقو لءالغيرالجاى قبوله هو العرف أه أما الفعل والتقرير فلايظهر جواز (٣٣٤) سهوه وغفلته وإنما يعول على الفعل والتقرير الواقعين من الني صلى الله عليه وسلم العمل بمجردهمامن المجتهد لجواز

وجزم بوقوعه موسى بنعمر ان من المعتزلة و استند إلى حديث الصحيحين لو لاأن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عندكل صلاة أى لاوجبته عليهم وإلى حديث مسلم ياأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجلأكلعام يارسول اللهفسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسولاللهصلياللهعليهوسكم لوقلت نعم لوجبت ولمااستطعتم والرجل هذاهو الأقرع بنحابس كمافى رواية أبى داو دوغيره وأجيب بان ذلك لايدل على المدعى لجو ازأن يكون خير فيه أى خير في ايجاب السو اك وعدمه و تكرير الحج وعدمه أويكونذلك المقول بوحي لامن تلقاءنفسه (وفى تعلق الامر باختيار المأمور)نحو افعل كذ إنشئت أىفعله (تردد) قيل لايجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافى و الظاهر الجو از والتخييرقرينة علىأن الطلبغير جازم وقدروى البخارىأنه صلى اللهعليه وسلمقال صلواقبل المغرب قال فىالثالثة انشاءأى ركعتين كماف رواية أبى داود (مسئلة التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل و التقرير عليه فليس بتقليد و أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهادو افق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل إنماتكون للمجتهدلتو قفهاعلى معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجو بالبحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولايقدر على ذلك إلا المجتهد (ويلزم

(قوله وجزم بوقوعه) أى للنبي عَلَيْكَالِيَّةُ فقط (قوله لامرتهم) أى من قبل نفسي لان الله تعالى قال له احكم بماتشاء على مازعمه موسى بن عمر أن و مثل ذلك يقال فيما بعد (قول قاله اللائا) أي لفظ كل عام يارسول الله (قوله لو جبت)أى هذه الفريضة فكل عام (قول على المدعى) و هو الوقو ع (قول لجو ازأن يكون الخ) قد يقال في تخييره ردهذا الحكم إلى خيرته وفيه تفويض للحكم اليه (قوله أي حير في إيجاب الخ) أى فيخصو صهداالحكم لاعموما (قول، وفي تعليق الاعمر) لا يخنى مناسبته كما قبله بجامع التفويض في كل منهما فلذاجمعهما في مسئلة و احدة (قول و ينة على ان الطلب الح) أى فلم تسكن صيغة أفعل لغوا (قهله أخذالقول)أى قول غيره كاعبربه غيره فخرج مالا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة فُليس أخذه تقليداً والمرادالا خذ المعنوى ولذلك فسره بقوله بان يعتقدا لخ لابحر دالساع وظاهر أن قوله من غير دليله ليس قيدا بل لو أخذ المقلد القول مع دليله من كلام الجِمتهد لا يكون بجتمدا غاية الائمرأنه عرفالقول من مذهبه مع دليله لاأنه استخرج القول بالدابل الذى هو شأن المجتهد وقدذكر بمض الشراح أن التعبير بأخذ القول هو النسخة القديمة وأن المصنف ضرب على القول وكتب بدله المذهب ليعم الفعل والتقرير إذ ليسمن شرط المذهب أن يكون قو لا وقدأ نكر امام الحرمين على من أخذ القول قيدافي الحدادلك وقال ينبغي الاتيان بلفظ يعمهما ويجاب بأن القول يطلق على الرأى و الاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة و بالتقرير المقترن بما يدل على ارتضائه تارة أخرى و هذا الاطلاق شائع كثير لكن قول الشارح فخرج أخذغير القول لايناسب هذا الجواب وقدجرى فى ذلك على طريقة لعله اطلع عليها والحق خلافه والحاصل أن التقليد اخذ بمذهب سواء كان ذلك المذهب قولا أو فعلا اوتقر برافذكر القول لايستقيم إلاان يؤول بماذكر ناموالشارح لميؤول بدليل قوله فخرج الخ فالحق انما اخرجه الشارح ليس بخارج تأمل (فوله بناءعلى وجوب البحث عنه ) مبنى على مرجوح وجهله فاذا حصلله قوة العدم أن الا صحعدم وجوب البحث عنه فلو قال بدل قو له لتو قفها الخلان معرفة الدليل من الوجه

لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال وقدتفدم ذلك اول الكتاب فانقلتقد يقترن التقرير عايدل على عدم الغفلة والرضا بالفعل قلت يحتمل انه رضيه لكونه مذهب غيره وشرط الانكار ان يكون منكرا عند الفاعل ولعله قلد الغير تدبر ثم انه على مقتضى تعميمهم التقليد للفعلو التقرير يلزم المقلد الاخذهما كإقال المصنف ويلزم غير المجتهد الخ فتامل (قرايه مذابناءعلى جواز تجزّی الاجتهاد ) ليس كذلك لان تجزى الاجتهاد معناهان بحصل له ملكة البعض دون البعض كماهو واضح من صريح كلامهم وتقدم والمراد هناأنه أخذقول الغيرواجتهد فيهرهو لا ينافى حصول ملكة الكل لذلكالآخذوهذا المعنىلم يؤخذ منالشارح فمامر منعه أصلا وإنما المتقدم تعريف المجتهد اتفاقا الداخل فيهمثل هذا بعد حصول الظنون له وقد بيناه ثمم بما لامزيد عليه وقلنا سابقا أنه لاينافى القول بالتجزى تدبر (قوله فالاولىڧالترجيه الخ)لا

الاجتهاد في باب بناءعلي تبحزيه وحصللة أدلته منجتهد أو باستقرائه كمامر أىمانعلهسوى ماقالهالشارح الذي (قوله إذ قد ينقل غيرالجتهد) هو حينئذبجتهد علىالقول بالتجزىء ولعل المراد بالاجتهادهناغيرماسبقلانالمطلوبهناليس بظن ( قول الشارح بأن يتبين مستنده ) إن كان المراد انه يتبين للمقلد فالخطأ عليه أجرز أو لمجتهد آخر فجائز عليه الخطأ أيضاً فان الزم ببيان مستنده فى معرفة عدم خطئه تسلسل الا مرولعله وجه الضعف (قوله أى ما يحتمل انه يقتضى الرجوع) يصرح بهذا التفسير قول الروضة الاتى ماقد يوجب (قوله وهذا إذا لم يكن ذاكرا (٤٣٢) للدليل الح) قال سم لا يخفى ان العبارة

غير المجتهد )عامياكان اوغيره أى يلزمه التقايد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكرانكنتم لاتعلمون (وقيل بشرط تبين صحف اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطاا لجائز عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (التقليد في القواطع) كالعقائد وسيأتي الخلاف فيها (وقيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدا) لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي (اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته) به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الاكثر) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد و لا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء و التيمم وقيل يجوز له للتقليد فيه

الذي باعتباره يفيد الحكم لاتكون إلا للمجتهد لسلم من ذلك اه زكريا (قول يغير المجتهد) أي المطلق أى ويلزم التقليد مطلقاً أخذا من التفصيل الاتىثم ان هذاشامل للعقليات كالعقائد بدليل قوله الاتىومنع الاستاذ التقليد فىالقواطع أىكالعقائد فانه يقتضى التعميم هنا وفيه إشكال لانه قد يستقل غيرالمجتهد بمعرفة البرهان التعقلي وهم كنيرون لميصلوا إلىرتبة الاجتهاد في الفروع ولا يلزمهم تقليدمن ثبتت له رتبة الاجتهاد بل المطلوب عدم التقليد في العقائد مطلقا وقد يجاب با نهذا العموم غيرمراد بقرينة انالـكلاممسوقف التقليد فىالفروع لامطلقا وحينتذفقولة وبازم التقليد أى فى خصوص الفرو علامطلقاو إن كان هذا هو المتبادر تأمل (قول: أوغيره) أراد به العلم غير المجتهدو فيه ان العالم غير المجتمِد عامي وليس فقيها وقد يجاب بانه يط ق عليه فقيه أيضاً لما اسلفناه في المقدمات وإن كان الشائع عندالا صوليين ان الفقيه هو المجتهد ودخل تحت الغير المجتهد في بعد مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيماعجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جو ازتجزى الاجتهاد (قولِه ليسلم الح) أجيب با نه مشترك الالزام لانابدا المجتهد مستنده يوجب عندكم اتباعه معان احتمال الخطابحاله لكون البيان ظنيا اه زكريا(قهل؛ وسيأتى الخلاف فيها)أتى بذلك لا نه يحتمل ان الاستاذ منع وجو ب التقليد فيها أو منع جو ازهاوغُيرٌ ذلك; قوله وقيل لايقلدالخ ) مقابل قوله ويلزم غيرالمجتهدالشامل للعالموغيره ( فولَه وإنالم يكن مجتهدا)الوا وللحال ليناسب فرض المسئلة أعنى قوله ويلزم غير المجتهدأ شار إلى انه ليس المراد بالمجتهدهنا المجتهد بالفعل فهو الذي فيه هذه الا قو الالستة أما المجتهد بالفعل المذكوري قوله أماظي الحكمالخ فيحرم عليه اتفاقا فقو لداما ظان الحكم أى بالفعل ولم تجمل الواوعا طفة لاقتضائه اله لافرق في اللزوم على الآول بين المجتهدوغيره وليس بصحبح إذلا بلزم المجتهد تقليد المجتهد بل لا بحو زذلك كاسيأتي (فهاله لا 'ن له صلاحیة الخ ) إن كان المراد الصلاحیة على الوجه المضرفهو ممنو ع لا 'ن ذلك لا یكون صلاحیة ّ إلاللمجتهدوإن كانالمرادالصلاحية فىالجملةفهوممنو عأيضاً لا نهلايتأنى لجميعافراد العلماء( قهاله اماظان الحكم)أى بالفعل و هذامقا بل قو له و يلزم غير المجتهد فهذ مجتهد بالفعل و ما بعده بجتهد بالفَو ة كُما أشار اليه الشارح بقوله أى من هو بصفات الاجتهاد أى ولم يحتهد بالفعل ليغابر ما قبله (قوله لعدم علمه)

تعارضت فيها إذا تجدد ماقديوجبوكانذاكرا للأول فانكلا من قوله فان كان ذا كراً لم يلزمه قطعا وقوله وإن تجدد ماقد يوجب الرجوع لزمه قطعا لاطلاق كل منهما شامل له فقضية الأول عدماللزوم فيه وقضيةالثانى اللزوم فيه والاثول هو الموافق لكلام المجموع وتصريح شارحناحبث قال مخلاف ما إذا كان ذاكرا الخ واعلم ان هذه العبارة الى نقاما سم عنالروضة هي مأخذ المصنف فانه نقلما في شرح المختصر ولم يزدعليها (قوله إلا أن محملالخ) هوجواب سم بعينه فلا معنى لجعل أحدهما حقما والاخر باطلا (قهله ولا يخني ان عدم لزوم التجديد الخ) انظر منأين عرف هذا التقييدر قوله وحيتئذ فقول العلامة الخ فيه ان كلام العلامة معناه انه ان تجدد فقد نظر

( معنى لعدم وجوب النظر وهومبنى على ان المتجدد ( معنى لعدم وجوب النظر وهومبنى على ان المتجدد

دليل نظر فيه كما سبق لهولاتعلق لهذا بكلام الروضة تأمل ( قوله وإن كان تجديد النظر واجباً أيضاً قطعاً ) هذه مجازفة لامعنى لها وكيف يدعى القطع وقد قراعبارة الروضة قريبا وصورها ان فى ذلك وجهين أصحهما لزوم الاجتهاد (قول الشارح لمخالفتها بهالوجوب اتباع اجتهاده) وإنما وجب لان ظنه أقرى لعلمه بكيفية استنتاجه وغيره يحتمل ان فى كيفية استنتاجه خللاعنده لواطلع عليها

قديقال هو وإن لم بكن عالما قادر على العلم (قولِه مايقتضي الرجوع) أي من الادلة وفي العبارة مساعة والمرادما يحتمل انه يقتضي الرجوع لأحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولاوقرينة هذه المسامحة قوله وجبعليهتجديدالنظر إذلا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجو ع بالفعل (قوله قطعا) أي عندا صحابنا لاعند الاصوليين لانهم حكو اقو لابالمنع بناء على قو ذالظن السابق فيعمل لان الاصل عدم رجحان غيره اه زكريا (قوله وكذا يجب الح) فصله عما قبله اشارة إلى ان الوجوب عندالتجدد أقوى (قهل اذلوأخذ بالاول) أى بالحسكم الاول وهذار اجع للصورتين (قول من غير دليل الح) فيه انه لادليل معه في المستلتين بل في الاولى فقط و حينته دفقو له من غير دايل يدل عليه اي بان لم يكن هناك دليلاأصلا كما في المسئلة الثانية أو هناك دليل و لكن لا يدل عليه كما في الأولى (قوله من الصورتين) اى صورة التجددو عدمه و هذا تدلم ان قول المصنف لا ان كان ذا كرا الخراجع للصور تين قبله لا للثانية فقط كماهو صريح شرح الزركشي إذا لم يتجددالنظر فظاهرو أما إذا تجدد فالمراد عدم وجوب النظر لاستنتاج الحكم فلاينا في وجرب النظر بالنسبة لهذا الدليل المعارض بالرجوع إلى المرجحات (قوله وكذا العامي)أى في الاصحو محله إذا عرف ان الجو اب عن رأى أو قياس أو شك فان عرف انه عن نص أو أجماع لم يعدالسؤال قطعا آه زكريا وفي المنخول هل يجب تكرير مراجعة المفتى عندتكرير الواقعة وقد أوجبه قوملاحتمال تغير الاجتهاد ومنعه آخرون لاناحتماله كاحتمال النسخ فرزمن رسول اللهصلي الله عليه وسلم وكانو الايكررون المراجعة والمختاران المسافة بينهماان كانت شاسعة اوالواقعة كانت تبكر وكل يوم كالطهارة فلاير اجع قطعا لعلمنا بان المقلدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك وأركانت الواقعة لا يكثر تكريرها فالظاهر أيضاانه لاير اجع لانا نستدل بعدم مراجعتهم فى الك الصورة على مثله في هذه الصورة ثم يتخرج على هذا الاختلاف وجوب الاخبار على المفتى إذا تغير اجتهاده اه (قول ولومقله ميت) هو موجود في نسخو عليها شرح الشارح و اقتضى كلام الزركشي وغيرهأن التقدرولو كان السائل مقلدميت فاعترضوه بان مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت و هو خلافما اقتضأه كلام الرافعي فقدره الشارح لدفع ذلك بقو لهولو كان العالم أى وهو المسؤل مقلدميت وصور المسئلة باعادة المقلد السؤ اللن افتاه لينبه على انه لو تعذرت اعادته بان مات من أفتاه لم يلزمه أعادته قطعا كمااقتضاه كلام الرافعي فاندفع الاعتراض المذكور آهز كريا وفيمتن المنهاج وشرحه للبدخشي واختلف في تقليد الميت أي في جو أزا فتاء من هو حاك عن المجتهد الميت مقلدله فذ هب الاكثرون إلى انه لايجو زلانه لاقول له يعني ان قول الميت غير معتبر لا نعقاد الاجماع أى لجو از انعقاده على خلافه اى خلاف قوله فلوكان قوله معتبر الم يكن الاجماع المخالف لقوله معتبرا وإذالم يعتبر لم بحز العمل بمقتضاه

(قول المصنف وكذا العامى يعيد السؤال الخ) لايخنى ان التفصيل المتقدم بين ذكر الدايل الاول وعدمهمع التجددوعدمه آت منا أيضا تأمل (قوله أى فى نفس الامر)أى سواء كانمفضولا فيالاعتفاد أيضاأو لاوقو لهلابحسب الاء قادأي فقطو عبارة المصنف في شرح المختصر بعدقو ل ابن الحاجب بحوز تقليدالمفضول مكذاوان قدر على تقليد الفاضل اه وهذا لايمنعالتفضيل الاتى وهو ظاهر تدبر (قول و إن اعتقده فاطلا) أى بلا بحث عن المرجح

حكم المجتهد في إعادة النظر فيجب عليه إعادة السؤال إذلو أخذ بجو اب الاول من غير إعادة اكان آخذا بشيء من غير دليل و هو في حقه قول المعنى وقوله الاول القة ببقائه عليه الاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان بحتهدا أو نص لا مامه إن كان مقلد الإسمالة تفليد المفضول مم مشتهرا متكررا فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب بجوزلوقوع في زمن الصحابة وغيره مشتهرا متكررا من غير إنكار أا نيها لا يجوز لان أقوال المجتهدين في حق المقلد كالاداة في حق المجتهد في يجب الا خذ بالراجح من الا قوال والراجح منها قول الفاضل و يعرفه العامى بالنسامع وغيره ( ثالثه المختار يجوز لمعتقده فاضلا ) غيره (أو مساويا) له مخلاف من اعتقده مفضر لا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم ) أى من هنا وهو هذا التفصيل المختار أى من أجل ذلك نقول (لم بحب البحث عن الارجح) من المجتهدين

لايقال فلم صنفت السكتب واعتبرت مع فناه أربابها لانانقو ل ذلك لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم وكيفية بناء بمضها على بعض ولمعرفة المنفق عليه من المختلف فيهو المختار عندالامام والمصنف جو ازه أى جو ازالافتا ـ المقلد الميت للاجماع عليه أي جو ازالعمل مذاالنو عمن الافتاء في زماننا إذليس في الزمان بجتهدو في الاحكام للامدى المختار ان غير المجتهد إنما يجوز افتاؤه بمذهب الغير إذا كان بحتهدا في ذلك المذهب مطلقا علىمأخذ أقو الءامامه قادرا علىالتفريع عليهامتمكنامن الجمعوالفرق والنظر والمناظرة فيها لانعقاد الاجماع من اهلكلءصرعلى قبول هذاالنو عمنالفتوىو آن لم يكنكذلك فلابجو زلهالافتاء قال البدخشي والحق في إفتاءغير المجتهد بمذمب مجتهد التفصيل وهو انه إن اريد بالافتاء ماهو المتعارف منالافتاء فيالمذهب لابطريق فلاالكلام ففيه أربعة مذاهب الاول أنه يجوز مطلقاو الثاني انه لابحوز مطلقاو الثالثانه إنما يجوزعندعدم المجتهدو الرابع أنه بجوز لمن يسمى بالمجتهد فيالمذهبوهو المختارو اناريدنقل العدل الغير المجتهدعن بحتهدكان يقول قال ابوحنيفة كذا وقال التا فعي كذا فلا نزاع في قبو له فيشترط فيه ما شرط في قبو ل رواية الحديث كما سبق و اما في الافتاء (١٠) بالمعنى المتعارف فيشترط أن يظن المستفتى علم المفتى وعدالته اما بالاخبار او بانرواه منتصبا للفتوى والناس متفقون علىسؤ الهو تعظيمه فاذا ظنعدم علىه أوعدم عدالته أوكليهما فلايستفتيه اتفاقا وأما إذاكان بجهول العلموالجهل ففيه خلاف والمختار امتياع الاستفتاء عنه لان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بغير العالم كالشاهد المجهول عدالته والرآوى كذلك وإنكان معلوم العلم مجهول العدالة فقيل بالامتناع لعين ما ذكر في مجهول العلموهو بناءعلي ان الاصل عدمالعدالة للقول بالجواز وجه أيضا وهو ان الغالب في العلماء المجتهدين العدالة فيلحق العالم المجتهدا لمجهول العدالة بَالاءمالاغلب اه باختصار (قوله بحوابالاول) اي بحو ابالسؤ ال الاول (قوله المفضول) اي نفس الامر لا محسب الاعتقاد إذ لآيتاتي حين التفصيل الاتي (قوله لوقوعه في زمن الصحابة) قال في المنخوللايجب تقديم الافضل فالفتوى لعلمنا بان العبادلة الاربعة كانو اير اجعون في زمن الخلفاء الرأشدين (قهله لا يجوز اعتقاده فاضلا ) فيجب البحث عنه (قوله وغيره ) اى كرجوع العلما. أليه دُونَ غيرهُ وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره (قوله كالواقع )اى كما نه مفضول في الواقع لان فرض المسئلة انه مفضول في الواقع على كل الاقُوال فقوله كالواقع حال كونه عائلًا للواقع (قالهومن ثم لم يجب البحث الح) أن قلت هذا يتفرع على الاول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذي دل عليه تقدم الظرف اعنى من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم (١) قوله وأمافىالافتاء بالمعنى المتعارف الخ لعله وأما فىالاستفتاءالخ كإدل عليه مابعده تأملاه

فىدليله وهو إجماع الصحابة وغيرهم بان عدم الانكار إنماكان لاعتقاد افضلة من وقع تقليده ومن هنا يملم أن معنى الجمع بين الأدلة حمل كل على محمل فحمل الاجماع على ذلك كما حمل ان قول المجتهدين فيحق المقلد الخ على ان مبنى ذلك انه يقدم من اعتقده فاضلا على غيره فان تساو بافالتخييرلاانه يجب عليه الترجيح لعسر ذلك عليه بخلاف المجتهد فوضح الفرق ببنهما (قوله إن قلت هذا يتفرع على الاول ايضاالخ) فيه بحث لان الذي يتفرع على الاول عدم وجوب تقليد الارجح حيممعلمه ومع هذاكيف يتصوروجوب البحث مع الجهل حتى ينني اءا الثالث فيوجب الارجح لكن لما كفي الاعتقاد لم بجب البحث والحاصلان مرادالمصنف من قوله و من ثم الخان عدم وجوب البحث ليس منشؤه الجو ازمطلقا كاهوالقول الاول بل البناءعلى الاعتقاد (قوله لان ذلك بجوز المساوىالخ)فيه ان هذا ايضا بجوزهوإنما الكلام منافها إذا اعتقد الرجحان و الظَّاهران المرادمن قوله ا فان اعتقد الح انه إذا

وجد مفتيين واستويا عند وفي ظاهر الحال تخير كما تقدم في قوله او مساويا لكن متى ترجح عنده أحدهما لزمه تقليده وزال ذلك التخيير مع صحة عمله بقول الاول قبل الترجيح يدل على ماقلنا كلام المجموع والغزالى وقد نقلها سم (قول فعت صبي) أى المبنى عليه الحكم

(قول الشارح و «ذه المسئلة مبنية الح) و جه ذلك أنه لا مهنى للخلاف في إيهما يقدم و التخيير بينهما مع قولنا بجو از التقليد لمن اعتقده فاضلا بلا بحث عن المرجح فانه ان وقع في ذهنه ان المفضول في الواقع فاضلا عمل به و لا معنى للخلاف المقتضى ان عمله على خلاف ما قال به صاحب كل قول من هذين القو اين باطل و ان لم يقع في ذهنه تفضيل و احدمنهما بل تر ددامتنع تقليد كل حتى يعتقد فضل و احداً و المساواة و ان كان خلاف الواقع و خلاف ما قاله صاحب كل قول من هذين القولين و الحاصل أن قوله و الراجح علما الخيفتضى أنه لا يجوز تقليد من اعتقده فاضلا مطلقا بل لا بدأن يكون فاضلاف الواقع أى بحسب ما ظهر من المرجح بأن يكون الاعلم على الاصح و الاورع على مقابله و انه إذا تردد بينهما لا بدأن يقلد الاعلم على الاصح و الاورع على مقابله و هذا على خلاف ما عليه القول الاول و الثالث أما الاول فظاهر و أما الثالث في الشق الاول المدار على اعتقاده (٣٦) بقطع النظر عن الاعلمية و الاورعية و كذلك في الثانى بمعنى انه يمتنع عليه تقليد و احد

منهماحتي يعتقده فاضلا ومساوياومادام لميعتقد لايصح له تقليد واحد منهما ولو نظرنا لقوله والراجح علما الخ لصح تقليده الاعلم على الاصح والاورع على مقابله وآن لم يعتقده فاضلا ولله در الشيارح المحقق حيث أشاربذلك إلىماوقع في المجمو عمنذكر الترجيح فى سياق القول بعـدم تكايف البحث المبنى على جواز تقليىد المفضول وبهذاسقطمافيالحواشي هنا فتأمل (قوله وإلا فيعمل به عنده) ليس هذا مذهبالامام وإنماأراد به تخريج طريق في الجلة يتوصل بهاإلى العمل بقول الميت و الحاصل ان هذا بحث منه حيث قال و لقائل أن يقول إذا كان الراوي

لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا (فاناعتقد) أى العامى (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده المبنى عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا فى الاصح) لان لزيادة العلم تأثير افى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان لزيادة الورع تأثيراً فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم و يحتمل التساوى لان لكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبنى على امتناع تقليد المفضول (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها (حلافا للامام) الرازى فى منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت الجالف قال وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين

فالحصر إضافى لانه بالنسبة للقول الثانى كاأشار اليه الشار بقوله بخلاف من منع مطلقاً فان قلت لم آثر الثالث بذكر ذلك قلت لان الذى يتوهم معه وجوب ذلك لانه شرط فيه اعتقاد الكون فاضلا أو مساويا و ذلك مظنة لهذا التوهم اهسم (قوله لعدم تعينه) اى للتقليد بل المدار على اعتقاده فاضلا او مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أى فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل و المساوى و لا يكفى الاعتقاد (قوله فان اعتقد الح) تفريع على المختار يعنى الهمتى اعتقد رجحان واحد تعين لان يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع كاأشار اليه الشارح (قوله المبنى عليه) صفة لاعتقاد وضميره للتعيين فالصفة جرت على غير من هى له فكان الاولى ابر از الضمير (قوله مبنية على وجوب البحث الخلام الما وى في اعتقاد طاهر كلام المصنف أنها مبنية على مرجوح و يجاب بمنع انها مبنية على وجو ب البحث عن الارجح فى المقلد و حاصل ذلك انها مبنية على مرجوح و يجاب بمنع انها مبنية على وجو ب البحث عن الارجح فى الواقع بل هى مبنية على ما اقتضاه اختياره عماذكر و هذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول فى الواقع الواقع بل هى مبنية على ما اقتضاه اختياره عماد كر و هذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول فى الواقع الوقع بل هى مبنية على ما اقتضاه اختياره عماد كر و هذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول فى الواقع الها بنعقد الاجماع لبعد موت المخالف) اى على خلاف قوله ولو كان لقوله بقاء الم ينعقد الاجماع لبقاء المخالف (قوله وعورض بحجية الاجماع) قد يقال الهيئة الاجتماعية لها من المينعقد الاجماع لبقاء الخالف (قوله وعورض بحجية الاجماع) قد يقال الهيئة الاجتماعية لها من

عدلاثقة متمكنا من فهم كلام المجتهدين الذى مات ثمر وى للغامى قو له حصل للعامى ظن صدقه فيتولد له ظن ان هذا حكم الله في جب القوة عليه العمل إذا العمل الظن و اجب اه و على هذا فليس هذا العامى مقلد او لا مجتهدا و لعله سوغ له العمل للضرورة (قول الشارح بدايل انعقاد الاجماع بعدموت المخالف) فيه ان افتقاده حين ثذلا نه قول كل من الامة بعد الموت دون ما قبله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبحتمع أمتى على ضلالة ولوكان قول الميت منافيا للاجماع واجتماع الامة لما انعقد اجماع بعد مخالف و هو خلاف الاجماع (قول الشارح و عورض بحجية الاجماع) قديقال حجية الاجماع من جهة ان الشارع جعله حجة بقوله لا تبحتمع الح لامن حيث انه قول المجمعين (قول مع هذا تناقض) أى مع منع افتائه إذ لامنى حين شد لكونه مجتهد فتوى وأجاب سم بأن تسميته بذلك باعتبار المجمعين (قول مع هذا تناقض) أى مع منع افتائه إذ لامنى حين المنازم وقوع مدلو لها أو يقيد ما هذا بغير ما تقدم (قول بنا الفاه والظاهر المناف الناك المناف الناف المناف الم

(وثالثها) يجوز (ان فقد الحي) للحاجة بخلاف ماإذا لم يفقد (ورابعها قال)الصني (الهندي) يجوز تقليده فيها نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لا نه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه و ما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلُّده إلا ما استمرعليه بخلافغيره (ويجوز استفتا. من عرف بالاهلية) للافتاء (أوظن) أهلاله(باشتهارهبالعلموالعدالة)هذا راجع إلى الأول (وانتصابهوالناسمستفتون)له هذا راجع إلى الثاني(ولو)كان منذكر ( قاضيا ) فأنه يجوز افتاؤه كغيره (وقيللايفتيقاض في المعاملات )للاستغنا. بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شربح أنا اقضى ولا أفتى (لاالجهول) علما أوعدالة فلا يجوزاستفتاؤه لان الاصل عدمها (و الاصبحوجوب البحث عن علمه) بازيسال الناس عنه وقيل يكنفي استفاضته بينهم (والاكتفاء بظاهر العدالة)وقيل لابد من البحث عنها (و)الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه و عدالته بناء على البحث عنهما وقبل لابد من اثنين (وللعامي - و اله) اي العالم (عن ماخذه) فيما افتاه به (استرشادا) اى طلبالارشاد نفسه بان تذعن للقبول بييان الماخذ لا تعنتا ( عليه ) اى العالم (بيانه أى المأخذ لسائله المدكو رتحصيلا لارشاده (إن لم يكن خفيا) عليه فان كاذبحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيها لا يفيدو يعتذر له مخفاء المدرك عليه (مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإنالم يكن مجتهدا تجاى والحال انهغير متصف بصفات المجتهدرالافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده)وهذاكما صرح به الآمدىمجتهد المذهبلانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب إمامه مطلقالو قرع ذلك في الاعصار متكررا شائعامن غير انكار بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل لايجوز له لانتفا.وصف الاجتهاد عنه

القوة ماليس لكل فرد (قول و ثالثها يجوزان فقد الحيى) قال البرماوي لكن إذا قلنا يقلد الميت مطلقاوكانالحيدونه فيحتمل ان يقلد الميت لارجحيته وانيقلد الحيلحياته ويحتملوهو الاظهر الاستواء لتعارض المرجحين قلت بل الاظهر الثاني لترجحه بانه لاخلاف في تقليدا لحي بخلاف الميت اه زكريا (قوله في مذهبه) أي مذهب الميتأو الناقل وهما منفقان في المذهب والأول أولى فالظرف متعلق بمجتبهد وعلى الثاني يكون متعلقا بنقله ( فهل لا الجبهول ) عطف على من عرف بالاهلية ( قوله والأصح وجوب البحث الخ ) قال سم لآوجه لايجاب الجمع بين المعرفة أوالظن بواسطة الاشتماركما تقدم وبين البحث المذكور إذ المدار على المعرفة اوالظن فاذاحصلت بأحدالاس بن فالوجه هو الاكتفاء بها بللامعنى رأسا مع حصول المعرفة التي هي العلم بدليل مقابلتها بالظن إلى اشتراط البحث بالغان إذ غايته تحصيل العلم وهو حاصل اه (قوله والاكتفاء بخبرالواحد) اى من يقبل خبره و هو العدل (قوله أي العالم) مجتهداكان أو مفلدًا (قوله إن لم يكن خفيًا) يمكن أن يضبط بمالايسهل عادة تفهيم مثله له ( قوله يجوز للقادر الخ )هذا معلوم بما تقدم إلا أنه أعاده لاجل إنادة مافيها من التفاصيل (قوله على التفريع) أى تفريع الوجوه و هي الاحكام على نصوص إمامه اىاستنباطها منهاأى والحال آنه غير متصف بصفات المجتهداى المجتهد المطلق واشار بذلك إلى أن الواوفي قول المصنف وإن لم يكن للحال لا للعطف على مقدر ليناسب الخلافة الآتيسة اه زكريا ( قول اطلع ) اى القادر على ماتقدم فاطلع صفة جرت على غيير من هي له ( قوله وهذاكما صرح به الآمدي مجتهد المذهب) نبه به على الرد على من زعم انه لاخلاف في جواز افتاء المجتهد المقيد وهو مجتهد المذهبوهو صحيح علىمااختارهالامدى منان الخلاففجواز إفتاء بجتهد المذهب لكن الا تعدماقاله الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للصنف في شرح الختصر انه لاخلاف في جو ازه وإنما الخلاففي جواز افتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل كلام المصنف فيقيد تصحيحجواز افتائهو يعلل مقابله بما يناسبه اه زكريا (قولِه بخلاف غيره) أى غير القادر

أنكلاصحيح) المأخوذ من كلام ان الحاجب انهم قالوا متنعالخلوعقلا بان يكون محالالذا تدلالقيام الادلةالشرعية على امتناعه ولذا رد عليهم بان ماذكروه منالاحاديث نحو لانزال طائفة الخزان سلمت دلالته إنما يدلعلي حدمالوقو علادليل الشرعي لا على عدم الجواز لذاته كما قرره السعد فقول المصنف والمختار بعدجوازه أىءقلاأ نهلم يثبت وقوعه أى شرعا (قوله فيه أن ظهورهم على الحق الخ) بهذا رد ابن الحاجب دلالته

وإنمايجوزالافتاءللجتهدولانسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة (و أالثها ) يجوزله (عند عدم المجتهد)للحاجة اليه مخلاف ما إذا وجد المجتهد (ورابعها) بحو زللمقلد الافتاء (و إن لم يكن قادر ا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما يفتي به عن إمامه و إن أم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار المتاخرة (و يجو زَحَلو الزمان عن مجتهد) اى ان لا يقي فيه مجتهد (خلافا للحنا بلة) في منعهم الخلوعنه (مطلفا ولابن دقيق العيد)في منعه الخلوعنه (مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) فان داعي بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس مُن مُغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد جوازه انه (لم يثبت وقوعه)وقيل يقع دليلعدمالوقو عحديثالصحيحين بطرق لاترالطائفة من أمتى المذكور فيدخلفغيره مجتهد الفتوى وهوكمامر المنجر القادر علىالترجيح دون التفريع وقدمرأنه يسمى مجتهدالفتوى وفيهمع هذا تناقض لايخفي قالهالناصر وأجاب سم بمنع التناقض بان ماهنا من قبيل المطلق اوالعام ومامر من قبيل المقيدا والخاص ولاتناقض بينهما بل يقيدالمطلق ويخصص العام تأمل في له و إنما يجو زالا فتاء للمجتهد) أى المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المتنو ثا لثها عند عدم المجتهد اه نجاري وقه له ورابعها بحوزالخ) مقابل لمفهوم قوله يجوز للقادر الخلالمنطوقه اكن لوعبر بدل رابعها بقيل كان انسب إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا اه زكريا (قهله و يجر ز خلو الرمان) عن مجتهد المتبادر من ذكر المجتهده والمجتهد المطلق الحكن صرح الصفي الهندي باجراء هذا الخلاف في غيره ايضا حيث عبربقو له المختار عند الاكثرين أنه يجو زخلو عصر من الاعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى اليهسوا.كان بجتهدامطلقا اوكان مجتهدا فى مذهب المجتهدومنع منه الاقلون كالحنابلة اهسم وفى النجارى ان الاستدلال بالاحاديث الآتية يدل على ان المراد الجو از الشرعى وظاهر استدلال ابن الحاجبكالآمدي أنالمرادبه العقلي وفيحو اشي المولي سعدالدين مايشعر بتجويزكل منهماا تهيىوفي المنخول انالشريعة هل يجوز فتورها وإناجمعو اعلىجو از ذلك فى شريعة من قبلناسوى الكه ي بناء علىمذهبه من وجو ب مراعاة الاصلح على الله فهو ينازع في هذه القاعدة والمختاران شرعنا كشرع منقبا افيهذا المعنىوفرق فارقون بأنهذهااشريعة حاتمة الشرائع ولوفترت لبقيت الي يوم القيامة وهذا فاسدإذليس في العقل ما يحيله والذين فترت عليهم الشرائع سابقا قدما تو اوقامت قيامتهم إذ لم يلحقهم تداركشي. آخر وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلمسيأتي عليكم زمان يختلف الرجلان في فريضة فلابجدان من يقسمها بينهما وقوله تعالى إنابحن زليا الذكر وإناله لحافظون ظاهر معرض التأويل ويمكن تخصصه بالفرآن دونسائر احكام ااشر عوهذاالكلام فىالجو ازالعقلى واماالوقو عفالغالب على الظن ان القيامة إن قامت على قرب فلاتفتر الشريعة وإن امتدت إلى خمسمائة سنة مثلا لأن الدواعيمتو قرةعلى نقلما فلاتضعف إلاعلى تدريجولو تطاول الزمان فالغالب فتوره إذالهمم على التراجع مصيرها إذا فترت ارتفع التكليف فهي كالآحكام قبل و رودالشر عوقال الاستاذ ابو إسحق انهم يكلَّفُون الرجوع الى محاسن العتمول وهذا لا يليق مذهبنا لا نالانقول بتحسين العقل اه وقو له و ان امتدت إلى خسمائة مثلا أي منعصره وقد مضت الخسمائة بالنسبة الى عصرنا والشريعة محمدالله محفوظة ولكنه بمدمجاوزة الالف اشتدالتناقض وفي عصرناوهو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بتراكم عظائم الخطوب نسال الله السلامة اه (قهله اى لايبقى فيه مجتمد) إشارة الى ان المراد الاعممن ان لا يوجد فيه اصلاا ويوجد ثم يفقد لا الاول فقط كاقديتوهمن لفظ الخلو (قول مالم بتداع الزمان)المراد بتداعيه دعاء بعضه بعضا إلى الزوالكناية عن إشرافه على الزوال وتغيره عماكان ولمراد بالقو أعدالامو رالمعهو دةفيه فتزلزلها عدم بقائها على الوجه المعتاد فيها ويحتمل ان المراد قراعد الدين واحكام الشريعة وتزلز لها تعطلها (قوله لم بثبت وقوعه) اى لافى الماضى و لا فى المستقبل بدليل قول الشارح و قيل بقع (قول و دليل عدم الوقوع) اشار الشارح بذلك الى ان مراد المصنف لم يثبت

(قول المصنف والمحتارلم يثبت وقوعه) اعلم أن أصل النزاع يجوزا لحلو عن مجتهد أولا قالت الحنابلة لاوقال غيرهم يجوزوالخلاف فيالجواز العقلى كامر ثم استدل من قال بالجواز بقولهلوامتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقالصلي اللهعليه وسلم ان الله لا يقبض الحديث فقالت الحنابلة لاتزال طائفة الخقال ابن الحاجبمعشرحالمصنف قلنا سلمنا أن هذا يدل على عدم وقوع الخلوفاين نفى الجـواز ولو سلم فدليلنا أظهر لان فيه التصريح بقبض العلم وليسفها ذكرتموه إلا ظهور آلحق ولايلزم منه بقاء أهل العلم ولو سلم فيتعارضانويسلم الاول أعنى أن الأصل عدم المانع اه إذا عرفت هذا عرفت أن هناك خلافا فى الجواز العقلى وعدمه ثم نشأ من الاستدلالين بالاحاديث خلاف فأنه يقعأ ولايقع فقال المصنف أنالختارابدال لايقعبلم يثبت الوقو عإذلوقيل لا يقعلم يوجدما يثبته لوقوع

المصنف عـدم الوقوع لکنه عبر بماعـــبر به للتعارضإذ معالنعارض كيف اختاره ولوقال كا قال الناصرو المختارلم يثبت عدم وقوعه لكان مقابله ثبوت عدم الوقوع معأن مقابله المردودعليه هوما اختاره ابن الحاجب من ثبوتالوقوع الذىأشار لهالشارح بقوله وقيل يقع واعــلم أن قول الشارح دليل عدم الوقوع أى الذي هو أصل الخلاف قبل ابدال المصنف له فتدبر وحاصله أن تأويله بلم يثبت يدفع الاعمتراض بالتدارض الواردلو أبقاه على حاله وبه عندالتأمل يندفع ماقيل منا ولاحاجةللتطويلالخارج عن ذوق الـكلام (قوله حيثمنعنا تقليدالمفضول يقنضي المازحوز امحاز العمل معالتردد ولامانع إذا كان المرادأنه طرات آه شبهه فى الدليل إذهو راجع للاجتهاد ولااجتهاد عليه تأمل (قولالمصنفوإذا عمل العامى الخ) هذا الخلاف مبنى على مقابل الاصم الآنى فانا إذا أوجبنا التزام مذهب معين لايتأتى التجويز في هذه الاقوال

ظاهرين على الحق حتى يأتى أمرالته أى الساعة كماصر حبها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم العلابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يردالله به خيرا يفقهه فى الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضاً ان الله لا يقبض العلماء حتى إذا الصحيحين أيضاً ان الله لا يقبض العلماء حتى إذا لم يقبض العلماء حتى إذا لم يقبض العلماء حتى المناه المن

وقوعه عدم وقوعه احكمنه آثر التعبير بلميثبت وقوعه لمعارضة هذه الآحاديث لغيرها (فهاله ظاهرين على الحق) فيه ان ظهو رهم على الحق لا يقتضى ان يكون بمرتبة الاجتهاد (قول: وهم أهلّ العلم) اى المجتهدون حتى تتم الدعوى وإن كان عليه منع ظاهر (قوله ينتزعه من العباد) أى عمو ما فلاينافي الوقوع لبعض الافرادو ينتزعه بدل من يقبض المننى فهو تفسيرله والمعنى انالته لاينزع العلم انتزاعا ورؤساء بضم الراءو فتحالهمزة بعدها وفتحالسين بعدهاهمزة بمدودة جمعر تيسوفى رواية بضم الراءو الهمزة بعدهاالرا وفتحالسين منونة جمعراس بمعنى رئيس واتخذ بمعنى صير مفعو لهالاول جهالا والثانى رؤسااى اتخذالااس الجهالرؤسا (قوله ويتركفيها الجهل) أى يترك بلارفع (قوله و لمعارضة هذه الاحاديث الخ) قال النجارى لا يخنى ان الحديث الاول يدل على عدم الخلو وهذه الاحاديث تدل على ثبوت وقوع الخلوفالاول يعارضها في ثبوت الوقوع فالمناسب إسنادالمعارضة اليه لااليها كما يعرف بأدنى تأمل حكى ان بعض السلف: كرله حديث الزهرى اتينا انس بن مالك فشكو نا اليهما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لايأتى عليكم زمان إلاو الذى بعده شرمنه حتى تلقو اربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل وكيف هذاو قدجاء عمر بن عبدالعزيز بعدالحجاج فقال لابدللزمان ان يتنفس رايته في اريخ ابن عساكرو نقله المصنف ايضافى خطبة كتاب ترشيح التوشيح وأماما اشتهرعلى ألسنة العامة كلعام ترذلون فلاأصلله بهذا اللفظ و ان كان معناه معتى الحديث المذكور (قول و يمكن ردا لاول اليها الح) اى فيثبت الوقوع لسلامةالاحاديث الدالةعلى الوقوع عن المعارضو قديجمع بينهماأ يضا بحمل الاول على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق و هو من استَقل بقو اعدلنفسه يبني عليها الفقه خارجاعن قو اعد المذهب المقررة وهذامفقو دمن دهر طويل كماصرح به جمع منهم من أثمة المالكية ابن المنيرو ابن الحاجو من أثمتنا ابن برهان والنو وى في بحموعه اه زكريا اقو لقد سلف منا نقل عن المصنف ان اثبت رتبة الاجتهادلو الده فترشيح التوشيحو نقل فذلك الكتاب عنهأقو الاانفر دبهاعن مذهب الامام الشافعي وان الشيخ الامام متاخر عن عصر النو وى لكنه اجتمع مع تلميذه ابن العطار في سنة سبع و سبعائة بدمشق (قوله ولذا عمل العامى الخ) قال سم ظاهره أنه إنما يمتنع الرجوع إذا فرغ من العمل ويؤيده مقابلته بقو له بعده وقيل يلزمه العمل به بالشروع وقضية ذلك انه لوشرع فى العمل ثمم ابطله جازله الرجوع عنه كما ان قضية الاكنفاء بالشروع على القول الاتي أنهلوأ بطله لم يجزله الرجوع لحصول الشروع اه (قولِه في مُنْلُها ﴾ الهصاحِعُما أراده بعض الشارحين كالزركشي بقوله في تلك الحادثة بعينها بأن مرادهم بالعين النوع (قولِه وقيل يلزمه العمل به) مقابل قوله وإذا عمل العامى الخ (قولِه إلى غير مفيه) أى في غير

(انالتزمه) مخلاف ما إذا لم يلتزمه (وقال السمعاني) يلزمه العمل به (ان وقع في نفسه صحته) و إلا فلا وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (إن لم يو جدمفت آخر فان و جد تخير بينهما و الاصح جو ازه) اى جو از الرجو ع إلى غيره (في حكم آخر) وقيل لا يجو زلانه بسؤ ال المجتهد و العمل بقوله التزم مذهبه (و) الاصح رانه يجب) على العامى وغيره بمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهد بن (يعتقده ارجح) من غيره (او مساويا) له و ان كان في نفس الأمر مرجو حاعلي المختار المتقدم (ثم) في المساوى (ينبغي السعى في اعتقاده ارجح) ليتجه اختياره على غيره (ثم في خروجه عنه) اقو ال احدها لا يجو زلانه التزمه و إن لم يجب النزامه ثانيها يجوز و التزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) و يجوز في بعض توسطا بين القولين و الجواز في غير ما عمل به اخذا ما تقدم في عمل غير الملتزم فانه إذا لم يجزله الرجوع قال ابن الحاجب كا لآمدى اتفاقا

المفتى فياأ فناه فيه (قهل ان الترمه) أى العمل بأن صمم على التمسك به (قول به وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروَّضة عن الخطيبُ وغيره ما يو افقه و اختاره اله زكريا (فهله في حكم آخر) هذا غير ما تقدم لأن ماتقدم في المثل وماهنا في حكم آخر مغاير له و فرض المسئلة هنا و فيما تقدم في عامى غير ملتز م لمذهب الامام الذي قلده فيحادثة ماكالشافعي قلد مالكا أو أباحنيفة فيحادثةأماالتزام المذهبفسيأتي فيقوله وانه يجب التزام الخ و فى التحرير لا يرجع فم قلدفيه اتفاقاو هل يقلد غيره فى حكم غيره المختار نعم لقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة إلى الآن كانو ايستفتو ن مرة و احدامن المجتهدين و مرة غيره غير ملتزمين مفتياو احدا فلو التزم مذهبا مريناكا في حنيفة او الشافعي فقيل يلزم وقيل لا يلزماه قال شارحه السيد بادشاه وهو الاصح لان الترامه غير ملزم إذلا و اجب إلاما او جبه الله و رسوله ولم يو جب على احد ان يتمذهب بمذهب و احدمن الأئمة فيقلده في كل ما يأتي به دو ن غيره و التزامه ليس بنذرحتي بحب الوفامه اه قال السيدعلي السمهو دي الشافعي في رسالته المسهاة بالعقد الفريدفي احكام التقليد ولو نذره لايلزمه كالايلزمه البحث عن الاعلم واسدالمذاهب على المقرراه (قول وقيل لا يجوز الخ)حكي قول ثالث و هو جو ازه في عصر الصحابة و النابعين و منعه في العصر الذي استقرت عليه المذاهب وقو له والعمل بقوله أى ان عمل و إلا فالمعلل أعم اهزكريا (قول. النزام مذهب معين) يمعني أنه لا يأخذ فيما يقع له من الاحكام إلا بمذهب معين (قهاله مجم في المساوي الخرينة على اختصاصه بالمساري قوله ثم ينبغي السعى في اعتقاده ارجح إذ لو اريد ما يعم الارجح لكان نوله ثم ينبغي السعى في اعتقاده تحصيلا للحاصل اه نجاري (فوله لانه التزمه) أي بالتقايدو قوله و إن لم يجب النزامه أي ابتدا . (فه ل ف غير ما عمل به)اى وعدمه وقوله اخذا مما تقدم اى من مفهو مه و هو انه لا يجو زالرجو ع سما عمل به ﴿ قَوْلُهِ قَالَ ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا) قال شيخ الاسلام اسند نقل الاتفاق اليهمالير أعن عهدته لقول و الدالمصنف فى فتار يه إن فى دعوى الا تفاق نظر آ و إن فى كلام غيرهم اما يشعر باثبات خلاف بعد العمل اه و فى رسالة السيدالسمهودى المختار انكلمسئلة اتصل عملهمها فلاما نعمن اتباع غير مذهب الاول وبه تعلم مافى حكاية اطلاقالاتفاق على المنع ولعل المرادا تفاق الاصوليين ثممان كان المرادمن وضع الرجوع حيث عمل في عين تلك الواقعة المنقضية لاما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجو آر عملا بعقيدته شمعن لة تقليد الامام الشافعي رضى الله عنه حتى ينزع العقار بمن سلمه فليس أه ذلك كا نه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي باعادة ما مضي من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيما على الصحة في اعتقاده فهامضي فلو اشترى هذا الحنفي بعدذلك عقارا آخر وقلدالشافعي بعدمالقول بشفعة الجو ارفلا بمنعه مَّاسبق!نيقلده فىذلك فله!ن يُمتنع من تسليم العقار الثانى فانقال الآمدُى و ابن الحاجب و من تبعُّهما بالمنع فىمثل هذا وعمموا ذلكةفجيع صورماوقع العملبه اولافهوغيرمسلمودعوى الاتفاق عليه فالملتزم أولى بذلك وقد حكيافيه الجواز فيقيد بماقلناه وقيل لايجب عليه التزام مذهب معين فله أن ياخذ فيها يقعله بهذا المذهب تارة و بغيره أخرى و هكذا (و) الاصح (أنه يمتنع نتبع الرخص) في المذاهب بان يأخذ من كل منها ماهو الاهون فيايقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزى) فجوز ذلك والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي اسحق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني

يمنوعة ففي الخادم أن الامام الطرطوشي حكى أنه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا طائر قدذر قعليه فقال اناحنبلى ثم احرم بالصلاة ومعلوم ان الشيخ شافعي يتجنب الصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي فني ذلك تقليدا لمخالف عندا لحاجة اليهوفي الحادم ايضا أنالقاضي أباعاصم العامري الحنني كان يفتي على بابمسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلمارآه القفال أمرالمؤ ذنأن يشي الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية فىصلاته ومعلوم ان القاضى اباعاصم إنما يصلى قبل بشعار مذهبه فلم بمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضاقال السمهو دي ثمر ايت في فتاوي السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل إلى أن قال ودعوى الاتفاق فيهانظروفي كلام غيرهماما يشعر باثبات الخلاف بعدالعمل أيضا وكيف متنع إذا اعتقدصحته ولكن وجهماقالاهانه بالتزامه مذهب امام مكلف بهمالم يظهر لهغيره والعامي لايظهر لهالغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة ولا بأس به لكني أرى تنزيله على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه بخلافه اهكلام السمهو دى اقو ل و قدو قع التقليد بعد مضى العمل في المسئلة المعمول بها كمانقل صاحب الفتاوى البزازية ان الامام ابايو سف صلى يوم الجمعة مغتسلامن الحمام وصلى بالناس وتفرقو اثممأخبروا بوجو دفارة ميتةفى بئرالحمام فقال إذن ناخذ بقول اخواننامن أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا نقل هذه الشيخ الشر نبلالي الحنف في رسالته المؤلفة في جو از التقليد سأكتا عليها ونقلها بيرىزاده ايضافي رسالة له معمولة في عدم جو از التقليد فلذلك تعقبها بقوله ان ما أفادته هذه الروايةغيرمعمول بهالتصريحهم بعدم الجوازو لاعمل للدلالةمع الصريح وقدنص فى القنية على اعادته للصلاة حيثة لوعنأ بى يوسفوذكر الحكاية ثم قال فاغتسل وأعاد الصلاةو لم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادى يلزم نفسي لاغيرى و نقل بيرى زاده عن الحلواني في شرح آداب الخصاف مسئلة يحتاج اليهاالقضاة وهي ان الرجل إذاجا ، إلى القاضي وهو يرى مذهب المخالف و ادعى الشفعة بالجو ارعلى رجل هل يقضى له القاضى بالشفعة ام لااختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يقضى لأن المدعى يديمي ان لاحق له فيما يدعى فاذا علم القاضى ذلك لا يلتفت إلى دعو أه و منهم من قال يقضى لا نه لما طلب الشفعة فقد ركن إلى مذهبنا فيقبل دعو امو يقضى لمو إنكان يعتقد خلاف ذلك ومنهم من قال إذا تقدم للقاضي يسأله عن ذلك ويقول هل يعتقدو جو بالشفعة بالجو ارفان قال نعم يقضي وإن قال لارفعه عن مجلسه و لا يسمع كلامهو هذا اوجه الاقاويل وأحسنها (قوله و قدحكيا فيه)اى فى الملتزم (قوله الجو از)اى على الاطلاق (قول، فيقيد بما قلناه) اى من انه فيما إذا لم يعمل (قول، وقيلُ لا يجبعليه التزام مذهب الخ) قال النووى بعدذكره الخلاف فى ذلك هذا كلام الاصحاب والدّى يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه ذلك بل يستفتى من شاء لكن منغير تلفظ للرخص و لعل من منعه لم يثق بعدم تلفظه النهى و او ردعلي المصنف انه صحح جو از تقليدغيره فىحكمآخر بعداستفتائه فيغيره مع ايجابه النزام مذهب معين ابتداء ويجاب بانه إذاجاز خروج الملتزم فغيرهأ ولى وإنماجا زخروج الملتزم مع إيجاب التزام مذهب معين لانه يغتفر فى الدو ام ما لا يغتفر في الابتداءام (فوله فجو زذلك) نقل الشر نبلالي الحنفي عن السيد بادشا ه ف شرح التجريد يجوز

﴿ مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين ) المراد بالتقليد هنا مقابل النظر فى الدليل وهو المراد بالاجتهاد هنا ولوكان الناظر عاميا بالمعنى المتقدم أعنى مقابل المجتهدو هو (٤٤٢) ذو الدرجة الوسطى الخركان عليه العضدو المصنف فى شرح المختصر و يدل عليه قولهم

وقد تفقه على الاول ان اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنى على أنه لايجب التزام مذهب معين و امتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص ( مسئلة اختلف فى التقليد فى اصول الدين ﴾

اتباع رخص المذاهب ولايمنع منهما معشرعي إذللانسان أن يسلك المسلك الاخف عليه ان كان لهاليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الاخف اه وقال ابن أمير حاج أن مثل هذه النشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب الزامات منهم لكف الناس عن تنبع الرخص و إلافاخذ العامي بكلمسئلة بقول مجتهديكرن قوله اخفعليه لاادرى مأيمنع منه عقلاو شرعآ اه هذاما نفله الحنفية واما الشافعية فقدقال العزبن عبدالسلام فىفتاو يه لايتعين على آلعامى إذا قلداماما فى مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فها يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سو اءا تبع الرخص في ذلك او العزائم لان من جعل المصيب و أحدا وهو الصحيح لم يعينه و من جعل كل مجتم دمصيبا فلا انكار على من قلده بالصواب و اماما حكاه بمضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمو ل على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهو دى فيؤخذ من بحمو ع ماذكر ناه جو از التقليد وجوازتتبع الرخص لاعلى الاطلاق بل لابدمن مراعاة مااعتبره المجتهدفي آلمسئلة التي وقع التقليدفيها مما يتوقف عليه صحتها كى لا يقع ف حكم مركب من اجتهادين كالذانو ضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعدلمس مجردعن ألشهوة عندما لكعلى عدم النقض وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فانمعناه التلفيق في اجزاء الحكم لاف جزئيات المسائل فانهجائزكما نقلناه ونقل آلاسنوى فيتمهيده عن الفرافى فشرح المحصول أنه يشترط جو از تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعاً في أمر يجمع على ابطاله امامه الاول و امامه الثاني فن قلدمالكامثلا في عدم النقض بالامس الخالي عن الشهوة فلابد ان يدلك بدنه و يمسح جميع راسه و إلافتكون صلاته باطلة عند الامامين اه قال الاسنوى و من فروع هذه المسئلة أنه إذا نسكح بلاولى تقليداً لأبى حنيفة أو بلاشهوة تقليد المالك ووطى مفانه لا يحد فلو نكح بلا ولى ولاشهو دايضاحد كماقاله الرافعي لأن الامامين قدا تفقاعلي البطلان وانهلابد وان يكون التقليد والتتبع فالمسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الاجماع علمهم الآن وهم الاربعة دون ون عداهم لانه بموت اصحابهم انقرضت مذاههم وقد كانو اكثيرين اولاو يقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لايترك ألعزاتم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو الزام مافيه كلفة و اما الامام الغز الى فقد منع تتبع الرخص قائلا انالعو امو الفقها وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لاغني لهم عن تقليدا مام و اتباع قدرة اذتحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب التقاط الاخفُ والاهون من مذهب كل ذي مذهب محال لامرين احدهما ان ذلك قريب من التمييز والتشهر ويتسع الخرق على فاعله فينسل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أتمة الشرع فآحاد القواعدعلى ردها والاخران اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لاعجالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضو لاخرى ولامبالاة بقول من اثبت الخيرة في الاحكام تلفياً من تصويب المجتهدين على ماذكرنا فساده اه (قوله و قد تفقه على الاول) أراد تقوية الاول فهاله للملتزم وغير. ) و هو صاحب الحادثة المتقدم في قُورُ له له و إذا عمل العامي بقو ل مجتهد في حادثة (قوله و يؤخذ منه ) اي من شمو ل الامتناع و ضمير التثنية يعود للملتزم وغيره (قول ه فالتقليد) هو الاخذ بقول الغير كانه اخذه قلادة في عنقه فهو تابع

أنالعوام غيرمقلدنهنا لنظرهم فالدليلالاجمالي وان لم یکن علی طریق المتكلمين واعلم ان منع التقليدفي أصول ألدين مبنى على أنه مستثنى من قوله تعالى ناسئو اأهل الذكر ان كسنتم لا تعلمون في الاصول بتحصيل العملم اليقيني كماسيقول الشارح وهوالمأخوذ عن الدليل دونالنقايد(قولدفانشيخ الاسلام الخ اقال المصنف رحمهالله فىشرح المختصر التقليد يطلن تارة بمعنى قبول قول الغير بغير حجة ويسمى اتباع العمامي لأمامه تقليدا على هـــذا و هو العرف و تارة بمعى الاعتفادالجازملاالموجب والتقايــد بالمعنى الاول قديكون ظنيا وقديكون وهماكما في تقليد امام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ولاشك أن هذا لا يكني في الايمان عند الاشعرى وسائر الموحدين ولعله مقصود الاشعرى بقو له لايصح إعان المقاد وأماالتقليد بالمعنى الثانى فكان أبىرحمهالله يقولهلم يقل أحدمن علماء الاسلام

أنه لا يكنى فرالا يمان الله أبوها شهر من المعتزلة وأناأقول أن هذا لا يتصور فان الانسان إذا مضى عليه زمن لابد أن يحصل عند. له دليل وان لم يكن على طريقة أهل الجدل فان فرض مصمم جازم لادليل عنده فهو الذي يكفره ابو هاشم ولعله المنسوب إلى الاشعرى

والصحيح أنه ليس بكافر وإن الاشعرى لم يقل ذلك نعم اختلف أهل السنة في أنه هل هو عاص و الا صح عندا في حنيفة رحمه الله أنه مطيع و عندا خرين انه عاص و هو الخلاف في وجوب النظر فاعرفه و إن قلنا انه عاص و أن النظر و اجب فالو اجب نظر ما ولا يشترط نظر على طريقة المتكلمين كما عرفناك و هذا لا خلاف فيه نعلمه ثابتا عن أحد من سلف الا مقانتهى و فيه فو اثد جمة منها أن من قال بلزم غير المجتهد التقليد مراده بغير المجتهد بالنسبة لا صول الدين غير القادر على الدليل و لو الاجمالى لماعرفت سابقا و مراده بالتقليد المعنى الثانى فيما تقدم ومن منع إنما منعه لقادر و لو على الاجمال لان المطلوب في أصول الدين العلم كاتقدم (٣٠٤٤) و منه تعلم أن شيخ الاسلام إنما

استفتح عاتقدم مع ماهنا وجوب التقليد على غير المجتهدالمراديه هنا العاجز عن النظر ولو في الدليل الاجمالي فماقاله سمفي غير محلدإذهو فىالقادر ومنها أنالتقليدنو عانمتعارف وغيره وقد وقع المحشى وغيره بسبب عدم الاطلاع على هذافها سيأتى عنهومنها أن الخلاف في وجوب النظرليس عائدا إلى صحة الإيمان بل إلى العصيان وعدمه ومنهما غير ذلك فتأمل لتعلم ماوقع للبحشي هنافانالقادرعلي النظر هو المراد بالمجتهد هنا (قول وأجيدالح) حاصله أن المكلف بمعرفة أن للمالم صانعا قدما متصفا بالعلم والقدرة مثلايكونءارفابمفهومات هذه الالفاظ ووجوب تحصيل التصديق بتلك المفهوماتلايتوقف على

أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى وما يجب له وبمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتى فقال كثير منهم ورجحه الامام الرازى والآمدى لآيجوز بل يجب النظر له تبع الدابةلقائدهاو لذلك قيل لافرق بين مقلد ينقادو سميمة تقاد وأما التلامذة فانهم بعد إرشاد المشايخ لهم إلى الأدلة من العارفين و ضرب السنو سي ف شرح الجزائرية مثالا للفرق بينهم وبين المقلدين بجاعة نظروا للهلال فسبق بعضهم إلى رؤيته فانأخبرالباقى وصدقو ممن غيرمعاناة وتطلع له كانوا مقلدينو إن أرشدهم بالعلامات حتى عثروا عليه خرجوا عن التقليد ألا ترى أن الاولى إذا سئلت عن الهلال كانجو الهاقالو اانه ظهروأما الثانية فتقول رأيته بعينى فىمكان كـذاوتذكر العلامات وأصول الدين قو اعده و هي المسائل الكلامية لابتناء ما بقي من مسائل الدين عليها قال شيخ الاسلام ولم يرجح المصنف من الخلاف في التقليد فيه شيئا لكن قضية كلامه فيمامر في مسئلة التقليد ترجيح قو له و قيل النظر فيه حرام فيكونا الجحعنده وجوب التقليدفيه انتهى ومافى شرح الكبرى نقلاعن القاضى ان التقليد عاللانه إنامر بتقليدمن شاء لزم نجاته بتقليد الصالين وإن امر بتقليد الحققين فامابدون دليل يعلم به حقيقتهم فهو تكليف بمالايطاق أوبدليل فلابكون مقلدا فمندفع إذيتفق تقليدا لمحقق لمجرد حسن ظن به و هو فى ذلك لم يخرج عن التقليد فهو مقلد فيمن قلده أيضا و هذا واقع كثيرا حتى فيمن نسب إلى العلم فانا نجدمنهم من يتمسك بكلام لاأصل له لحسن ظن بقائله وشهو ته في العلم حتى لو بر هن له على بطلانه أو أتىله بنقل يخالفه عن إمام محقق في هذا الفن اما أن لا يرجع أصلا أو يرجع ظاهرا أو يعتذر بأن الشيخ له اطلاع كثير فهو أ درى و مادرى الغي أن هذا الشيخ ليس معصوما عن الغلط و السهو و أمثال هذا كثير (قوله أى مسائل الاعتقاد)وهي القضايا المعتقدة فتمثيل الشارح لها بقوله كحدوث العالم فيه تسمُّ ح لا أن ماذكره من الحدوث و ما بعده يقع محمو لا في هذه المسائل كان يقال العالم حادث الح والمرادكحدوث العالم من حيث اثباته أويقدر مضافأى كثبوت حدوث العالم وهو أصل عظم من المسائل الكلامية بلهو في الحقيقة أصل لها كلما لانه يتوصل به إلى إثبات الواجب تعالى وتقدس وإثبات النبوات وبقية العقائدو ولشرافة هذا الاصلاعتنت المحققون بافراده بالتأليف وكثر فيه الجدال والنزاع بين المتكلمين والفلاسفة فصار بسبب ذلك من جملة غوامض علم الكلام وأكثر من الف في هذا الفن يصدر كتابه بمسئلة حدوث العالم كمتن عقائد النسني و متن عقائد العضد (في له وغير ذلك) اي عا يتعلق بمباحث النبو ةوقدساك الشارح مسلكا لطيفاق العطف يعلم سره بما قررناه فى كون حدوث العالم اصلاعظما (قول فقال كثير منهم آلخ) تفصيل للاختلاف (قول بل يجب النظر) اى وجو باشرعيا لاعقلياخلافا للمعتزلةو احتجت المعتزلةعلى انوجو بالنظر في المعجزة والمعرفة وسائر ما يؤدى إلى

العلم به بل الوجوب في نفس الامر

يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت علم المكلف ثبوته أولا نظر أولا فان قيل سلمنا أنه لايتوقف لكن لايتم إلزام النظرلانه حينئذ يقول سلمت أن الوجوب لايتوقف على العلم بالوجوب إلا انى لا أنظر مالم أعام الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لايوجب الاثم قلنا هذا عنوع بل يوجبه بعد إرشاد الرسل للتمكن القريب من الالتفات حينئذ فان من حذر من شيء التفت اليه بطبعه فان ترك فهو المقبروالا لم يأثم الكافر بترك الا يمان والجاهل بترك المأمورات

آخر ذڪرہ في شرح المقاصدحاصلهانوجوب المعرفة بالنصوالاجماع فمنع الاجماع بأنه نقل آحادا فهو ظن فأجيب أولا بكفاية الظن وثانيا بأن الاجماع نقل متواترا فالصواب تقديم قوله واستدل أيضاالخ والقدح فيه بمامر شم يذكّر ماذكره (قوله لأن السعد لم يذكر هذا الخلاف) لميذكره في شرح المقاصد لكن ذكره في حاشية العضد (قولالشارحلاختلاف الأذهان والأنظار)فيه انهذا يوجب تحرىم النظر على المقلد بفتح اللام أيضا لانه مظنتهما فتقليده فها محتملهما أجدر بأن يحرم لَّان فيه مافى الأول مع احمة الكام كذب الامام واضلاله مقلده فان نظر الامام فقد ذكرتم أن النظر حرام متنع لكونه مظنة الشبه والضلال وإن قلدغيره بنقلالكلاماليه ويتسلسل فان قيل ينتهى إلى الوحى والالهام أو النظر المؤيد من عندالله بحيث لايقع فيه الخطأ قلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم نظرى وكذا الالهام ونظر

لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنيه فاعلم أنه لا إله إلاالله وقدعا ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبرى وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتنى فى الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبيء عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لانه مظنة الوقوع فى الشبه والصلال لاختلاف الاذهان و الانظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتى به الشرع من العقائد و دفع الارلون دليل الثانى أنالا سلم أن الاعراب ليسوا أهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق العامة كما اجاب الاعراب والرص عن وقت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير فسها دفات أبراج وأرض ذات فجاج

ثبوت الشرع عقلي أنهلولم يجب الابالشرع لزم إفحام الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلم يكن للبعثة فائدة و بطلانه ظاهر و و جه اللزوم ان الني إذا قال للمكلف انظر في معجز تي حتى يظهر لك صدق دعو اي فلهأن يقول لاأنظر مالم يجب على لان ترك غيرالواجب جائز ولايجب على مالم يثبت الشرع لانه لاوجوب إلا بالشرع ولايثبت الشرع مالم انظر لان ثبوته نظرى لاضروري وجوابه انهمشترك الالزام إذللكلف أنيقول لاانظر مالم يجبعقلا ولايجبعقلا مالم انظرلان وجوبه نظرى يفتقر الى ترتيب المقدمات وتحقيق ان النظر يفيد العلم ومعنى كو نه مشترك الالزام ان فيه الجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله حيث دل على نفي ما هو ألحق عنده في صورة النزاع (قول لان المطلوب فيه) أَىفَأُصُولُ الدين اليقينُ أَى ولا يقين مع التقليد (قولِه وقدعلم ذلك) من تتمة الدليل و توطئة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذي صدرمنه ودفع لما يتوهم من كون الاس مصروفاعن ظاهره وهو الوجوب واختلفوا هل هذا الوجوب وجوب اصول فيكون المقلد كافرا أووجوب فروع فيكون آثما وهذا الخلاففالمعرفةالحاصلة عن تقليد وهي جزم بلا بلا دليل فالظان والشآك والمتوهم كافر باجاع كما ذكره السنوسي فيالوسطى (قولِه ويقاسغير الوحدانية) أى التي لم يتعلق بها الا مر في اعلم أنه لاإله إلاالله على الوحدانية التي تعلق بها الا مر فتكون مأمورا بها أيضا (قوله بالتلفظ الخ) قديقال إنما اكتني الشارع بكلمتي الشهادة لا جل الدخو لفا لايمانفلا ينافي انهم بعدايمانهم يجب عليهم النظر (قولِه ويقاس غير الايمان) اي غير الايمان بضمون كلتى الشهادة فالمقيس عليه هو الايمان بمضمون كلتى الشهادة والمقيس بقية العقائد (قوله وقيل النظر فيه حرام) محل الخلاف في وجوب النظر في اصول الدين و عدمه النظر في غير معرفة الله تعالَىأما النظرفيهافو اجب اجماعا كماذكره السعدالتفتازاني اه زكريا قال سم مرجع الضمير في ذكره يعو دلقو لهأما النظرالخ كما يدل عليه سياق كلام السعدود عوى الاجماع ممنوعة ألاترى إلى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقو له ووجو دالبارى الخ وهو صريح في جريان الحلاف مطلقا على ان السعدفي اثنآء استدلاله على الوجوب قال على انه لو تَبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فلا ينافى وجوبالمعرفة بالنظرو الاستدلال في الجملة اله وفيه اشعار با نعفير قاطع بعموم حكم الاجماع اه ملخصا ثم ان محل الخلافأ يضافها جهله كفر كصفات السلوب والصفات المعنوية أما صفات المعانى ونحوها بما لايكفر مسكره فلا (قولِه لا نه مظنة الوقوع فالشبه) إذ الاستدلال بفتح باب الجدال ونهاية اقدام العقول عقال ولله القائل

 ألاندل على اللطيف الخبير و ما يذعن أحد من الاعراب أوغير هم للا يمان فيأتى بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدى لذلك اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة و تدقيقها و دفع الشكوك و الشبه ههنا ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم به و أما غيرهم بمن يخشى عليه من الحوض فيه الوقوع فى الشبه و الصلال فليس له الحوض فيه و هذا محمل نهى الشافعى وغيره من السلف رضى الله عنهم من الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد و إن كان آثما بترك النظر على الأول (وعن الاشعرى) انه (لا يصح إيمان المقلد) و شنع اقوام عليه بانه يلزمه تسكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الاستأذ ابو القاسم (القشيرى) فى دفع التنفيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) فى المسئلة الدافع للتشنيع انه (إن كان) التقليد (اخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بائن لا يجزم به (فلا يكفى) إيمان المقلد قطعا لا يمان مع أدنى تردد فيه روإن كان) التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزما) هذا هو المعتمد (فيكفى) إيمان المقلد التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزما) هذا هو المعتمد (فيكفى) إيمان المقلد

يبلغوا سن التمييز يقسمو نبالبة وبالنبي يستعطفون والديهما بالقسم به بيالية وهذامصداق حديث كل مولوديولد على الفطرة (قوله الاتدل) اى السماء والابر اجو الارض والفجاج و إلالقال يدلان اى السهامو الارض ( قول للا يمان) اى لاظهار مو الافالا يمان هو الاذعان فينحل المعنى و ما يذعن احد للاذعان (قولِه فيحق َ لمتاهلين)اىفاذالم يقسم به أحدمنهم لم تا شم العامة (قولِه وعن الاشعرى الخ) هو أبو الحسن علىنسب إلى جده أبي موسى الاشعرى الصحابي كان شافعي المذهب ترجمه في طبقات الشافعيةالمصنف وذكر بعضمشا يخنا المالكية أنهمالكي نأقلاله عن سيدى على الاجهوري في شرح عقيدته عن الفاضي عياض و ما يقال انه واضع علم الكلام ليس بشي . فانه آخذ عن أبي على الجياثي وهومن كبار المعتزلة وله تاليف في علم الكلام اللهم إلا ان يحمل على انه و اضع علم الكلام على طريقة أهل السنة لكن قيل أنسيدنا عمر بن الخطاب تكلم فيه و ألف الامام مالك فيه رسالة ولدسنة سبعين وقيل ستين وماثنين بالبصرةو توفىسنة نيف و ثلاثين و ثلاثمائة (قول، و تكفير العوام الح) ردبا نهم عارفون بالدليل الاجمالىوهوكاف قال في شرحالمقاصدوالحقأنالمعرفةبدليل[جمالييرفع|لناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا بخرج عنه لاحدمن المكافين وبدليل تفصيلي يتمكن معهمن إزاحة الشبه والزام المنكرين وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لابدمن انه يقوم به البعض (قوله مكذوب عليه ) فيه نظر فان النقل عنه مشهو روقد قال في المفاصدو منهم من قال لا بدمن ابتناء الاعتقاد في كل مسئلة منالاصول على دليل عقلى لكن لايشتر طالا تتدار على التعبير عنه وعلى محاولة الخصوم ودفع الشبه وهذا هو المشهور عن الشيخ الى الحسن الاشعرى حتى حكى عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مؤمناً لكن ذكر عبدالقاهر البغدادي آن هذاو إن لم يكن عندالاشعرى مؤمناعلى الاطلاق فليس بكافر لوجو د التصديق لكنه عاص بتركه النظرو الاستدلال\ه وفىمختصر الفتوحات|ن|لتقليدفي الدين.لضعيف النظراولى لانه يخاف عليه الخروج من الدين ان فظر فيه لقصو روقال وقدر ايناجماعة خرجو اعن الدين بالنظر لماكانت فطرتهم معلولة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعافمثل هؤلاء إن أراد أحدهم النجاة فليا ُخذ عقائده تقليدا كما أخذ أحكام دينه تقليدا اه (قوله أووهم)أى فيكون الحاصل عنده ظنا لان الوهم مو الطرف المرجوح ولذلك قال الشارح با من لا يجزم الخأشار به إلى دخول الظن في كلام المصنف (قمله لانه لا إيمان مع تردد) فيه من هذا الفطمانص عليه السنوسي في شرح كبراه بما وقع سؤال لسيدى احمد بن عيسى وغيره عنه من فقها بجاية فيمن نشأ بين اظهر الاسلام وهو لا يعرف إيما ناتمن إسلام

تقدم لك فيما نقلناه عن المصنف (قوله ولايخني مافيه / لاشي. فيه فان قولنا من غير معرفة دليله يصدق على من قلد الانبياء إذلايعرف الدليل وهو الوحي مخلاف بغير حجة فان الحجة قول الني أي كون القول صادرا منه ( قوله فيه أن يقال أن مسمى التقليد الخ) تقدم فى كلام المصنف أنه يطلق على المعنيين وأن هـذا المعنى هو العرف أي المتعارف إذ هو التقليد الشائع فى الفروع وكيف يكونَ جازما به مع أن واسطة امامه إنميا هو الاجتباد وغايته أنيفيد الظن مع تبحو يزأن يكون الحق خلافه فقوله أنما ما ذكره المصنف غير حيح غير صحيح (قوله و فيه مصادرة )ليسكذلك لان المعنىكل متغير موجد عن العدم لائن عدمه قبل وجوده مشاهد او مقطوع به لدلائله

عندالاشعرى وغيره (خلافالا بي هاشم) في قو له لا يكفي بل لا بد اصحة الا يمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف (فليجزم) أى المكلف (عقده بان العالم) و هو ما سوى الله تعالى و لا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها ليست عينه ( محدث )

ولاالرسول منالمرسل وإذاقيل لهفمعنى لاإلهإلا الله يقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هل يحكم لهبالايمان والاسلام ام لافاجابو اكلهم بانه لايضرب له فى الاسلام بنصيب و لا يحكم له بايمان و لا باسلام وحكمه حكم المجوسي فجميع أحكامه إلاف القتل لظاهر الشهادة ونقل هذاصاحب المعيار الوانشريسي وزادلانكأح لهولاطلاقفان علمهووزوجتهالشرائعصح عقدهعليهاولو بعدبتاتسابق لعدمصحة عقده الذي هو ملك فلا يصمر فعه الذي هو عدمها قال سيدالشاوي المغر في الجزائر لي مافر ضه علما. بحاية منهذا الذي حكموا عليه بحكم المجوسي انه نشأ بين أظهر المسلمين و تصور من هذا الجهل يعلم ان من نشأ بين أظهر هم يتصور فيه التقليد اذهو أرفع رتبة من ذلك فلا يختص المقلد بمن نشأ في شاهق جبل كإقاله التفتازاني قائلا مامن كان ينظر في ملكو ت آلسمو ات و الارض فهو عارف لامقلد فكلام التفتاز اني معترض بهذا المنقول عن فقهاء بجاية وغيرهم وبالمشاهدة التىنراها فيمن معنا ويخالطنا ويحضر مجالس العلموماوصل لمرتبةالتقليد منالطلبة فكيفبالعو اموقدرايتءواما يعتقدون الجهةومن أنكر وجودهم فقد جحدالصرورة واحتقدون تأثيرالعبدو تأثيرالاسباب بلقال الشيخ السنوسي رزقني الله مسائل قدابتلى بالغلط فيهامن عرف بكثرة الحفظ والاتقان قيل اشار لابن ذكري فانظر هذه الامور التي لا تجحد كيف يصم ما قاله التفتاز انى وأجاب عنه بعض علماء من اكش بانه لعله شاهد أهل بلده قلومهم صافية من التخليط عارية عن درجة التقليد فلا يعم حكمه قوما نشاهدهم على خلاف ماقال فان أحمق الناس من ترك يقينه لظن غيره انتهى كلام الشاوى (قول عند الاشعرى وغيره) قال التفتاز اني ف شرح المقاصد و أما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في علم الكلام وسمع من الامام انه لاخلاف في اجراء أحكام الاسلام عليه و الاختلاف في كفره راجع إلى انه هل يعاقب عقاب الكافر فقال الكثيرون نعملانه جاهل بالله تعالى ورسوله ودينه والجهل بذلك كفرو مثل قوله تعالى ولانقولو المن الق اليكم السلام لست مؤمنا وقوله صلى الله عليه وسلممن صلى صلاتناو دخل مسجدناو استقبل قبلتنا فهو مسلم محمول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض ذوى التحقيق منهم انه وإن كان جاهلا لكنه مصدق فيجوزأن ينقص عقابه لذلك اه بنصه ولامرية في مخالفته لكلام المصنف والشارح اه نقله الناصر قال سم لوثبتت المخالفة آلمذ كورةلم تضر المصنف والشارح اذلايلزمهما تقليد التفتآز انىفىكل ماينقله وكثيرا مايختلفالعلماء فيالنقل منغير انيعترضعلىواحدمنهم بنقلغيرالمخالف لنقله اه وهذا الجواب كاف فلاحاجة بعده لماأطال به عمالا يكاديسلم عن خدش (قوله فليجزم) أى المكلف انماقيد بهلانه المخاطب بذلك وعقده أى اعتقاده نصب على الظرفية المجازبة أو المفعولية بتضمين يجزم معنى يخلص وكانيصح انيكونالفاعل قولاالمتنءقده بدليلقو لهم اعتقادجازم ويكونالاسنادحينتذ بجازياو ماسلكه الشارح أقعد (قولهو هو ماسوى الله الح) يتبادر منه ان العالم اسم لمجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يوجد له افر ادبل اجزاء وليس كذلك والالم يصح جمعه في مثل رب العالمين بل هو اسم للقدرالمشترك بينالكلوبين كلمنالاجناس إذيقالعالمالاجسام وعالم الاعراض وعالمالارواح وعالمالانسانأ والحيوانأ والنبات والعالم العلوى والعالم السفلي إلى غير ذلك قزيد ليس بعالم بل من العالم هذا حاصل ماذكر ه العلامة التفتاز اني في شرح الكشاف مع ماذكر ه المولى الخيالي (قدله و لاحاجة الخ) حاصلهانمن استثناها نظرإلى أنالغير بالمعنى اللغوىومن لميستثنها وعليهقول الشارح ولاحاجة آلخ نظرالما نه بالمعني الاصطلاحي وهواتها ليست غيرا منفكا فالخلف لفظي لكن قال عبدا لحبكيم في حاشية أى موجد عن العدم لانه متغيرأى يعرض له التغير كما يشاهدوكل متغير محدث لانه وجديعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لابد له من محدث (وهو الله الواحد) إذ لو جازكو نه اثنين

الخيالي ان حمل الغير على المعنىالمصطلح بعيد عن الفهم (قولِه أي موجد عنالعدم) هذا تفسير الحدوث باصطلاح المتكلمين بمعنىأنه كانمعدومافوجدوالفلاسفة لماقالوابقدمالعالم على تفصيل فيه عندهم فسروا ألحدوث بالاحتياج إلى الغير فالحدوث بهذا المعنى يجامع القدم الزمانى عندهم ومانقله الامام الشعراني في اليواقيت عن الشيخ الاكبر من أطاق القول بحدوث العالم مخطى. فانه قديم بالنظر لعلمالله فلا يعولعليه لان قدمه باعتبار العلم يرجع لقدم العلم نفسه وأمثال هذا لايؤخذ بظاهره (قولهاى يعرض لهالتغير) بمضهبالمشاهدة كالحركةو السكون وغيرهما وبعضه بالقياس على ماشو هدكالاعراض القائمة بالسموات والارض وقداختصر الشارح الدليلوكا نه عول على بسطه في الـكمّتب الـكلامية ومحصله أن الاعراض هي التي يشاهد فيها التغير وأماالاجرام فلملازمتها الحادثلانه لايشاهد تغيرذات الجرم لكنه لايخلو عن العرض الحادث وكل مالايخلو عن الحادث فهو حادث وأما صغر الاجرام وكبرها فراجع لتبدل الاعراض وكذلك الموت والحياة والذبول والنماء واستحالة بعضالاجسام كالماء فالملحايس العداماحقيقياكل ذلكمبين في الكتب الحكمية والمبسوطات الكلامية ونقلسيدى يحيى الشاوىءنالحفاف فشرح عقيدةابي عمرو ان المشاهدة فيحكما لجرم أن يرى الجرم كذاوكذا فتغيرا لاحكام بظهور الاعراض فيالذوات بعدان لم تكن وبعدم ظهورها بعد أنكانت في المشاهدةمن حيث الاحكام وهيمن هذه الجهة ضرورية لايختلف فيهاالعقلاء انما يختلفونني كون اختلاف الحـكم هذا عن عدم محض أوعن كمون أو غير ذلك وبه يسقط قول من قال لو كان التغير مشاهد الم يقل احد من العقلاء انه عن كمون و قدذكر منلاجاى فىالدرةالفاخرة برهانا لطيفا مختصرا فقالانفالوجودواجبا وإلالزم انحصارالموجودفيالممكن فيلزمأن لايوجد شيء أصلافان الممكن وإنكان متعددا لايستقل بوجوده في نفسه وهو ظاهر ولافي إيحاده لغيره فانمر تبة الايجاد بعدم تبة الوجود فاذن لاوجو دولاا يجاد فلاموجو دلابذا ته ولابغيره فاذن ثبت وجو دالو اجبوهو المطلوب (قول لانه وجد بعدان لم يكن) أى بعدية زمانية كماصر ح بذلك الدوانى في شرح العقائد العضدية قال وأما اللمني الأول فهو مجرد اصطلاح من الفلاسفة ويعني به قولهولما كانت الفلاسفة اصطلحوا عني اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم بمعنى ان كونه مسبوقا بوجود الفاعل سبقا ذاتيا يستلزم تقدم عدمه على وجوده بالذات (قوله ضرورةان المحدث ألج) يحتمل أنالضرورة هناجهة النسبة ويحتمل أنالمراد بهاماقابلالنظر أىانالعلم بهذهالقضية ضرورىوهو الاظهرولذلك قيل اتفقأهل المللعلى وجودالصانع في الجملة خلاشر ذمة قليلة منجهلة الفلاسفة زعمت أنحدوث العالم أمرا تفاقي بغير فاعلوهو بديهي البطلان قال الفخر في المعالم إن العلم بها أعنى بقضية ان كل حادث له محدث س كو زفى فطرة طبع الصبيان فانك إذا اطمت وجه الصي من حيث لايراك وقلت لدحصلت هذه اللطمة من غير فاعل لا يصدقك البقة بلف فظرة البهائم فان الحمار إذا أحس بصوت خشبة فزع لانه تقررني فطرته أن حصول صوت الخشبة بدرن الخشبة محال (قوله وهوالله الواحد) لو قال وهو الآله الواحد لـكانأحسنإذالآله كلىفيكونالتقييدبالواحدله فأثدة (قوله إذلوجازكونه الح) استدل بالدليل العقلي دونالسمعي وهوقوله تعالى لوكان فيهما آلهة إلا ألله لفسدتا جرياعلى القول بأنه لايستدل على الوحدانية إلابألعقل وقيل يصح بالدليل السمعى وعلى الاول

لجازان يريداً حدهما شيأو الآخر ضده الذي لا ضدله غيره كحركة زيد و سكو نه فيمتنع و قوع المرادين و عدم و قوع ما لله المدين المذكورين و اجتماعهما فيتعين و قوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الآله إلاو احداو اطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شي ه ( و الو احد الشيء الذي

جرى السنوسى فى كبراه وكلام الخيالى فى حو اشى العقائد يميل إلى الثانى وقد ذكروا ان آدلة العقائد منها ماهو عقلى محض كا دلة الصفات التأثير و ماهو سمعى كا حو ال المعادو منها ما اختلف فيه كالوحدانية ثم لا بدمن استناد الادلة العقلية إلى السرع و الالم يتميز علم الدكلام عن العلم الالحى الذي تكلم فيه الفلاسفة ولذلك قال الخيالى ان الاحكام الاعتقادية إنما يعتد بها إذا أخذت من الشرع و العلامة التفتاز انى جعل الآية أعنى قوله تعانى لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسد تاحجة اقناعية قال لان الملازمة عادية على ماهو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع و التغالب عند الحاكم على ماأشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض و إلا فان أريد الفساد بالفعل أى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجو از الا تفاق على هذا النظام و إن أريدا مكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السمو ات رفع هذا النظام فيكون عكنا لا محالة و شنع عليه حتى قال بعض معاصريه أنه تعييب لبراهين القرآن وهو كفرو أجاب بعض من انتصر له بان القرآن يحتوى على الادلة الاقناعية و القطعية بحسب أحو ال المخاطبين وهو من البلاغة و ينبغى أن يعلم أن مبحث الوحدانية أشرف مباحث علم السكلام و لذلك سمى به فقيل علم المتوحيد و قد كثر ذكر مفى الآيات القرآنية و رمز اليه المار فون فى كلامهم قال سيدى على و فا

وحدت عبدك فى الهوى ياسيدى ه وأرى العبيد توحد السادات ان شئت عسدى بالوصال و لانفى ه أوشئت واصلى مدى الساعات فرن استقر على شهود واحد ه لم يلتفت يوما إلى ميقات وحياة وجهك قد ملائت جوانحى ه وعمرت مى سائر الذرات وحجبت عنى الغير حين ظهرت لى ه فكانما الحلوات فى الجلوات حضر الحبيب فلست أذكر فائنا ه أبدا و لا ألهسو يما هو آت

وقد نقل الشاوى في حاشية الصغرى عن البيلى في حاشيته على مختصر ابن عرفة الفقهى ان التوحيد مصدر وحد العبد ربه يوحده توحيد افهو من أفعال العباد حادث والتوحد مصدر توحداته في ذا ته وصفاته يتوحد توحدايم عنى الصف بالوحدانية فهو قديم فالتوحيد كالتقديس حادث و التوحد كالتقدس قديم اه (قوله لجازان يربدالج) لا يقال يلزم هذا التمانع بين العبد وربه في فعل العبد على كلام القدرية لا نا نقول الكفر اثبات شريك في الالوهية و استحقاق العبادة لا في تأثير ما فالقدرية و إن قالوا العبد يخلق أفعال نفسه معترفون بان اقداره عليها من الله تعالى و ما يقال انهم بحوس هذه الامة بل أسو أحالا اذ المجوس قالوا بحركة و ثرين و هؤ لا يثبتو اما لاحصر له من المؤثر بن فمخرج مخرج المبالغة المزجر (قوله كحركة زيدوسكونه) أى بان تتعلق ارادتهما معا با يجادها في وقت و احدو لا بدع في اجتهاعهما إذ لا تضاد بينهما بل بين المرادين اه زكريا (قوله دون الآخر) أى فليس إله و ما يقال زيادة على ما هنا و ما جازعلى أحد المثلين جازعلى الخر فيلزم عجز الثانى أيضا فيؤدى إلى عدم العالم المشاهد زيادة في البيان (قوله مأخوذ الخ) بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق على ان البيه قي زيادة في البيان (قوله مأخوذ الخ) بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق على ان البيه قي العرب المناد في البيان (قوله مأخوذ الخ) بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق على ان البيه قي المناد في المناد في البيان ( قوله مأخوذ الخ) بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق على ان البيه قي المناد في ال

صار متنعا بحسب شرط ككون الجسم في هذا الحبزحالكونهفي الآخر قلت المكنفى ذاته عكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والممتنع في حديثالتحيزهوكو نه فی آن و احد فی حیزین فكدا هنا يمتنع اجماع الارادتين وهو لاينافي امكان كل منهما فتبين أن لزوم المحال إنما هو من وجود الالهين (قوله نوع مخالفة) قرره في شرحالمقاصد هكذا نعم له طرق أخرى في كتب الكلام ( قوله انتضت وجود العالم) كاقتضاء الشمس للضوءو نقل عنهم انه مختار بمعنى انشاء فعل وإناميشألم يفعل لكنه دائم مشيئة الفعل والكل باطل يعلم من موضعه (قولهِ فتابعة ) للاس وجودا وعدما (قوله ولو أراد مالايقع كان نقصا) وماقیلمنأنهأراد ذلك علىسبيل التفويض أىأرادهاختبارامنالعباد لاجبرا فلانقصفي عدم وقوعه لعدم دلالته على عجزه بخلاف تخلف المراد عن الارادة القسرية فليس بشيء لأن عدم

لا ينقسم ) بو جه (و لا يشبه) بفتح الباء المشددة أى به و لا بغيره أى لا يكون بينه و بين غيره شبه (بو جه و الله تعالى قديم) اى (لا ابتداء لو جو ده) و لا انتهاء إذلوكان حادثا لاحتاج الى عدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا الناس وقال كثير أنها معلومة لم الآن لانهم مكلفون بالعلم بو حدا نيته و هو متوقف على العلم بحقيقته و أجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة و إنما يتوقف على العلم به بو جه و هو تعالى يعلم بصفاته كا اجاب بها موسى عليه الصلاة و السلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون و مارب العالمين الخ (و اختلفو ا) اى المحققون (هلي يمكن علمها في الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتى و بعضهم لا و الرؤية لا تفيد الحقيقة (ليس بجسم و لا جوهر و لا عرض)

روى أنه من أسهائه تعالى وهذا جو ابعمايقال أن الصافع لم يرد من أسهائه تعالى وقد ذكر بعض المحققين فرقابين التسمية وإطلاق اللفظ على مفهوم كلى ومحل الخلاف الأول على مابيناه في غير ما هنا ثم أنه لايشترط في الاطلاق التو اتركاقاله المقترح وعلله بأن المسئلة عملية لااعتقادية وخبر الآحاد معمول به في العمايات(قوله لاينقسم بوجه)اىلابالفعلولابالوهمولابالغرضوهذا تفسيرللو احدالحقيقي ونفي الانقسام نفىللكم المتصلوقو لهولايشبه الخنفي للكم المنفصل فالكم المتصل هو المقدار والكم المنفصل هو العدد فالمعنىانالتركيبالحاصل بسبب اجتماع الأجزاء والعدد الحاصل فمرض نظير منفيان عنه سبحانه وتعالى فقو لهم لنفي الكمأى لنفي ما يحصل به الكم فتأمله (فهل أي لا ابتدا. لوجوده) جرى على ماهو التحقيق من ان مفهوم الفدُّم كالبقاء سلى وعليه المفترح فرشُرُح الارشادو قال الشريفُ زكرياو هو الذىرجعاليهآخروقرره بأنهلاواسطة بين القدموالحدوثلانالشيءاماحادثوإماقديم فالحادث ماله اولوهو ماسبقعدمه وجوده والقديم مالااول لهوهو ساب ماوجب للحادث فالفدم اذن نفي الاوليةونفىالا وليةسلب محضوكذاقال في البقاءأنه عبارة عن دوام الوجو دعلى وجهينتفي مهالعدم اللاحقوهذا مختارنا اه(قوله و لاانتهاء) تفسير للقديم باللازم و إلا فهو مفهوم البقاء و لما كانامتلاز مين أخذفي أحدها تفسيرصاحبه وقو له إذلوكان حادثا الختعليل للابتداءلوجو دهو أماقوله ولاانتها. فتركه قدمه استحالعدمهقالاالعكارى فيحاشية الكبرى آنفقت العقلاء على هذه القضية واورد عدمنا في الازلو أجيب بتخصيص ذلك بالموجو دات فان قلت عدمنا في الا واجب كعدم المستحيل فلم جاز انفطاء فالجوابأن وجوب عدمنامقيد بالازل فهوممكن فيما يزال وأما عدم المستحيل فواجب على الاطلاق وقال الفهرى ان الاير ادمن اصله مدفوع بأن وجودنا قطع عدمنا فيما لايز اللافي الازل والالوجدنافىالازلوهو محال (في له حقيقته تعالى) ذكر هاللمشاكلة و إلافقدمنع بعضهم من استعمالها فى الله (قوله و بعضهم لا) وهو الصحيح و في شرح المقاصدة الى الشيخ أبو منصور أن سألنا سائل عن الله ماهوقلنا إنأر ادمااسمه فالله الرحن الرحيم وإن أرادماصفته فسميع بصيروإن أراد مافعله فخلق المخلوةات ووضع كلشيءموضعه وإن أرادكنهه فهو متعال عن المثال والجنس اه

الله أعظم قدراً أن يحيط به علم وعقل ورأى جل سلطانا (فولهو الرؤية لاتفيدا لحقيقة) فانهاعلى خلاف الرؤية المتعارفة فى الدنيا إذ هى بلاكيف و لاجهة على ماسياً تى قال الدو انى فى شرح العقائدو أمامعرفة الله تعالى بالكنه فغير و اقعة عند المحققين و منهم من قال بامتناعها كحجة الاسلام و إمام الحرمين و الصوفية و الفلاسفة و لمأطلع على دليل منهم على ذلك سوى ماقال ارسطوفى عيون المسائل انه كما تعترى العين عند التحقق فى جرم الشمس ظلمة وكدرة تمنعها عن تمام الا بصاركذ لك تعترى العقل عند إرادة اكنفاء ذاته تمالى حيرة و دهشة تمنعه عن اكتباهه و هو كما ترى

التفويض نوع نقص ومغلوبية وكذاماقيلأن الارادة التفويضية هي الامرومخالفته لاتستلزم النقص لان ذلك إنمايتم لو كان الأمر عندهم مافسر بهالقوم وهو طلب المأمو ر وليس كذلك فانه عندهم عين الارادة على هذا القول ولاشكأن تخلف المأمورعن الامر حينئذ مو تخلف المرادعن الارادة فلزم النقص ( قوله أى الراجعة الى صفات الافعال) لا يصلح تفسير الجملةالاسماء كماهو ظاهر تأمل (قوله لاتنافى قولهم باتحادهما ماصدقا لا مفهو ما)الذى في المواقف أولا وآخراً أن المعتزلة قالوا ان إرادة الله فعل الغير هي الأمر به وأما إرادته فعله فهى العلم بما فيه من المصلحة ولعله أى ماهنا مذهب لبعضهم (قوله اعتبارات) أى لما منشأ فالخارج ظرف لنفسيا بمعنى أن منشأ انتزاعها موجود خارجا لاظرف لوجودها تدبر (تهل من إسنادماللسبب) الاولى ما للمتعلق وهو المؤول بالكسر للمتعلق بالكسر وهو التأويل لانه تعالى منزه عن الحدوث و هذه حادثة لانها أقسام العالم إذهر اماقائم بنفسه أو بغيره و الثانى العرض و الاولولويسمى بالعين و هو محل الثانى المقوم له امام كبوه و الجسم أوغير مركب و هو الجوهر و قديقيد بالفرد (و لم يزلو حده و لامكان و لازمان و لاقطر و لاأو ان) هذا من عطف الحاص على العام إذ القطر مكان مخصوص كزمان الزرع و الداعى إلى العطف الخط بة فى التنزيه أى هو موجود وحده قبل المكان و الزمان فهو منزه عنهما (ثم

كلامخطاى بلشعرى وقديستدل على امتناعها بأن حقيقته تعالى ليست بديهية والرسم لايفيدالكنه والحديمتنع لانهبسط ووجهضعفه ظاهر لانالبساطة العقلية محتاجة الىالبرهان وعدم إفادةالرسم الكنهليسكليا إذ لادليل على امتناع إفادته الكنه في شيءمن الموادوعدم البداهة بالنسبة إلى جميــعُ الأشخاص محتاج إلى دليل فريما يحصل بالبديهة بعد تهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريدها عن الكدورات البشرية والعلائق الجسمانية والاحاديث الدالة على عدم حصوكما كثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم سبحا لكماعر فناكحق معرفتك وقوله تفكروا في آلائه تعالى ولا تفكروا في ذا ته فانكم لمتقدرواقدره اه (قوله لانه تعالى منزه الخ) فيه قياس من الشكل الثاني هكذا الجواهر و الاعراض حادثة ولاشيءمن الاله بحآدث ولاشيءمن الجو اهرو الاعراض بالهوينعكس إلى لاشيءمن الاله بجو اهرأو اعراض (فوله المقومه) اىللثاني الذي هو العرض يعني ان الجرهر الذي هو المحل مقوم بتشديد الواو للعرضأىأنوجود الجوهرهو بعينه وجود العرض وهواحترازعن حلول الصورة الجسميةفي الهيولى على ما تزعم الفلاسفة من تركب الجسم منهما وان كلامنهما جوهر فان الصورة الجسمية عندهم مقومةالهيولى بمعنىاحتياج الهيولىاليهافي التحقق وإنكانتهي ايضا محتاجة اليهافي الحلول وقد بسطناذلك في حو اشي مقو لات الشيخ أحمد السجاعي (قه له وقد يقيد بالفرد) أي فيقال جو هر فرد أي غير قابلالقسمة وقدأنبته المتكلمون وتفاه الحسكماء ولكل منالفرية يب أدلة يطول ذكرها (قول لميزل وحده) اى منفر دامتو حداو في اليو اقيت نقلا عن الشيخ الاكبر من ادرج في حديث كان الله ولاشيء معهما نصهوهو الآنعلي ماعليه كان فقد كذب القرآن قال تعالى كليوم هوفي شأن سنفرغ لـكمأيها الثقلان إنما قولنا لشيءإذا اردناه الايةوشنع علىذلك ولحن التعبير بألآن قالو اماكان فانسلخت هناعن الزمان اه ملخصاوهو مقام للشيخ ويمكن حمل كلام هذا القائل على حال وحدة الوجو دألاترى قول بعضهم الاعيان الثابتة ماشمت رائحة الوجود

من لاوجود لذاته من ذاته 💎 فوجوده لولاه عين محال

قال الامام الغز الى في احياء العلوم الممكن في حدذا ته هالك دائما وقال في مشكاة الا و ارترق العارفون من حضيض المجاز إلى ذروة الحقيقة فرأو ابالمشاهدة العيانية أنه ليس في الوجود إلا الله تعالى و أن كل شيء هالك إلا وجهه لا نه يصير هالسكا في وقت من الاوقات بل هو هالك أزلا و أبدا اه و في كلام بعض العارفين ان من أعظم السارات وحدة الوجود قوله تعالى سنريهم آياتنافي الافاق و في أنفسهم إلى قوله يحيط و شم مجال عظيم جالت فيه جياد أفسكار العلماء والعارفين حتى أن الجلال الدواني مع رسوخ قدمه في المعقو لات والسيد الشريف الجرجاني عرجاعلى ماعرج عليه القوم فذكر ها الاول في رسالته الزور اء والثاني في حاشيته على شرح الاصفهاني على التجريد رحم الله الجميع و في اليو اقيت ذكر الشيخ في الباب التاسع و العشرين و ما تتين من الفتو حات انه لا يحوز ان يقال ان الحق تعالى مفتقر في ظهور في الباب التاسع و العشرين و ما تتين من الفتو حات انه لا يحوز ان يقال ان الحق تعالى مفتقر في ظهور في حال عدمها كانت مشهودة له تعالى كالم على الاطلاق اله إلى أن قال بعد ذلك بكلام كثير أن الاشياء في حال عدمها كانت مشهودة له تعالى كا هي مشهودة له حال وجودها سواء فهو يدركها سبحانه على ماهى عليه في حقائقها حال وجودها و عدمها بادر الك و احد فلهذا لم يكن إيجاده للاشياء عن فقر ماهى عليه في حقائقها حال وجودها و عدمها بادر الك و احد فلهذا لم يكن إيجاده للاشياء عن فقر

المراد بالتجوزسبيه وهو الانتزاع فان انتزاع الهيئة منالمفرداتسببأىأمر لابدمنه فىالتجوز بالهيئة عنالهيئة إذالتمثيل لاتجوزنى مفرداته إنما هرفي الهيئة وبعدذلك فالتمثيللابدفيه من الانتزاع من كلجز. منأجزاء المركب وماهنا كذلك إذشبه هيئة منتزعة من القلوب وكونها في قدرة الله وصرفه لهاكيف يشاء ميئة منتزعة من شيء يسير وكونه بين أصبعين لواحد من عباده و تفليبه له كف يولد(فهٰ له أى شخصا معطيا له ) الأولى تائبا

أحدث هذا العالم)

بخلاف العبد فان الحق تعالى ولو أعطاه حرف كن وأراد شيئا ما طلب إلاماليس عنده ليكون عنده فافترق الامران وأنشد

الكل مفتقر ماالكل مستغني ه هذا هوالحق قدقلنا ولانكني

انالله لغني عن العالمين وإنماتفضل بالمظاهر لحـكمة تعودعلىالعالم في تعرفهم ومن هنا قال من قال عرقتالله بالله وماثم إلاالله وفعله لكن من غلبت عليه الوحدة من كلوجه كان على خطر وفيها أيضا مانصه قال في لو اقح الانو ارمن كال العرفان شهو دعبدو رب وكل عارف نقي شهو دالعبد في وقت ما فليس هو بعارف و إنماهو في ذلك الوقت صاحب حال و صاحب الحال سكر ان لا تحقيق عنده و قال في باب الاسرارلايترك الاغيار إلاالاغيار فلوترك تعالى الخلق منكان يحفظهم ويلحظهم لوتركت الاغيار لتركت التكاليف التيجاءت مهاالاخبار ومن ترك التكاليف كان معاندا عاصيا أو جاحدا فمن كال التخلق باسماء الحق الاشتغال بألله و بالخلق (قوله الخطابة) أى الاطناب و المبالغة (قوله قبل المكان) قالالفخرالرازىڧالار بعينواجب الوجود سابقعلي العالم بالذات والوجود إذَّ لولاه لما وجد ولايجوزأن يكون وجودهمعه بالذات والوجو دجميعا لأن قبل ومع بالذات والوجو دجميعا لايحتمعان في شيء واحدفهو إذن متأخر الوجو دو لابجو زان يكون مع واجب الوجو دبالز مان لانه بوجب أن يكونواجبالوجو دزمانيالانقولنامع منجملة الاضافات كالآخوةو البنوة فيأحدالشيئين إذلوكان معالثاني بالزمان كان الثاني معه بالزمان أيضا بل بكل اعتبار ثبتت الممية في أحد الشيئين وجب علك أن تثبتهافي الشيءالثاني فظهرأن واجب الوجو دوجائز الوجو دلايكو نان معابو جهمن الوجوه واعتمار من الاعتباراتوصح قو لناكان الله و لم يكن معه شي (قهله ثم أحدث الخ) ثم للمّر تيب الاخباري أو الوجو دىإذ وجو دالخالق متقدم على وجو دالمخلوق قال سيدى يحيى الشاوى فان قلت مامعني سبق الخالق على المخلوق ومن أى قسم من أقسام التقدم وكم أقسام التقدم فان هذ ، المسألة صعبة على ما اعتاده الوهم في التقدم قلت هذه مسألة غرقت فيها سفن الفهم والوهم فان فازت سفينتك هنا فزت بقصب السبق فاقو ل و ذكر كلاما طويلا ثم قال فاذن نقول أن التقدم و التأخر الزماني يجب نفيهما عن البارى وكمالا يتقدم على العالم زما نالم بجزأن يكو زمعه زمانافانا كانفينا التقدم الزماني نفينا الممية فخلص سفينتك من هذه اللجة فان مالا يقبل الزمانى ولم يكن وجوده مكانيا لم يجزعليه التقدم والتأخر والمعية الزمانية كماأن مالايقبل المكان ولم يكنوجو دهمكانيالمبجزعليه التقدم والتأخر المكانى ثممقال فواجب الوجود سابق على العالم بالمذات والوجو دالخوقدلخص هذا الكلام منكناب الاربعين للفخر الرازى رحمالله الجيمانتهي ولما افتتح العلامة الغنيمي حاشيته على شرح السنوسي لصغراه بقوله الحمدته القديم بالذات والزمان شنع عليه بعض معاصريه من المفار بة بانه سَبِحان عن الزمان بمعزل و تكاف بعض في الجواب عنه والحق مع المعترض(قهله احدث هذا العالمالخ)قال الفلاسفة لوكان حادثا لكانوجود الصانع سابقا عليه و إلالكان حادثا مثله فاما بغير مدةو هو تناقض أو عدة متناهية فيلزم ابتداؤه أوغير متناهية فلامخر جرعن قدم العالم لأن تلك المدة حينئذ عالم قديم او فيهاعالم قديم واجاب الشهرستاني في نهاية الاقدام في علم السكلام بان هذا إنماجا همن جعل التقدم زمانيا ونحن نقول هو تقدم ذاتي لافي زمن ويقربه تقدم امسعلى اليوم إذليس زمن ثالث يقع فيه التقدم وانعبرعنه بقبل اكتفاء بالاعتبار فالرمن حادث ووجود الصانع ووجوبه ذاتى لآيتقيد بهاه قال بعض المحققين رفع الزمان والمكان بقرب الأمر إلى

المشاهد من السموات والارض بها فيهما (منغيراحتياج) إليه (ولو شاء مااخترعه) فهو فاعل بالاختيار لابالذات (لم يحدث بابتداعه في ذا ته حادث) فليس كغيره محلاللحو ادث فهو كماقال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شيء) و هو السميع البصير

الاً ذهان فرقبهما أصلكل خيرومندام في عشهما اختبط في الجهلو تلاطمت عليه أمواج الشبه فظن المددبينه وبينانه بالنهامة أو بعدم النهاية والتأخروالتقدموذلك كلهيفضي إلى جهالات وقع فيها الفلاسفة (قهل المشاهد) اخذه من الاشارة اليه بهذا والمراد المشاهد بعضه إذفيه مالم تشاهده وقدا ثبت بعض المتألمين من الحكما. ووافقهم طائفة من الصوفية عالما يسمى عالم المثال متوسط بين عالمي المحسوس والمعقول ليس فىتجردالمجردات ولافى خالطة الماديات وفيه لكلموجو دمن المجردات والاجسام والاعراض حتى الحركاتوالسكنات والاوضاع والهيئات والطعوم والروائح مثالقاتم بذاته معلق لافي مادة ومحل يظهر للحس بمعونة مظهر كالمرآة والماءوالهواءونحوذلك وقدينتقل من مظهر إلى مظهر وقد يبطلكاإذا فسدت المرآةأو الحيال أوزالت المقابلة أوالتخيل وبالجملة هوعا لمعظم الفسحة غيرمتناه يحذو حذوالعالم الحسى لاتتناهى عجاثبه ولاتحصى مدته ومنجملة تلك المدن جابلقا وإجابرصا وهمامدينتانعظيمتان لكل منهماألف باب لايحصى مافيهما من الخلائق وأنجميع مايرىفى المنام أو يتخيل فىاليقظة بليشا هدفي الامراض وعندغلبة الخوف ونحو ذلك من الصور المقدارية التي لاتحقق لها في عالم الحسكلها من عالم المثال وكذا كثير من الغرائب وخوار ق العادات كا يحكى عن بعض الاوليا. انه مع إقامته ببلده كان من حاضري المسجد الحرام ايام الحجوانه ظهر من بعض جدر ان البيت او خرج من بيت مسدو دالابواب والكوات وانه احضر بعض الاشخاص اوالثمار اوغير ذلك من مسافة بعيدة في زمان قريب إلى غير ذلك ذكره في شرح المقاصدقال ولماكانت الدعوى عالية والشبهة واهية لم يلتفت إلها المحققون من الحكماء والمتكلمين اقول جعل الجلال الدوابي الصور المشاهدة في المرآة من جملة هذا العالم ذكر ذلك في شرحه على هما كل السهر وردى وقد نقلنا عبارته في غير هذا الموضع (قهله لا بالذات) اى بطريق الايجابكماقال الفلاسفة (قول حادث)اى من تعب و نصب كماقال اليهودُ انه ابتدا خلقُ الخلق يوم الاحدواستراح يوم السبت أوالمعني لم يحدث في ذاته شيء باحداث العالم و إلا لكان اما نقصا وهو محال او كالافيارم النقص قبل حصو له فان معنى كو نه سبحا نه فاعلا بالاختيار استو اءا لامور بالنسبة المه يحيث لاغرض له يبعثه على شيء منها فان هذا جبر مناف للاختيار و هو سبحا نه غني على الاطلاق منزه عن تقلبات الاطوارو تغير الاحو الوماور دموهمالذلك اول بالحكمة المترتبة والمصلحة الراجعة إلينا نحو و ماخلقت الجن(١) و الانس إلا ليعبدون اي ليسعدو ابعبادتي فانهار اس النعم (قوله ليش كمثله شيء) احدالامر ينمن الكاف ومثل صلة للتاكيدو قيل مثل بمني ذات اوصفات وقيل انه كَّنا ية على حدمثلك لايبخل يريدون انت لاتبخل وقيل بللانه لوكان له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصدق نفي مثل المثل إلابنفي المثل مناصله نظير ليسلاخي زيداخ اى لااخلزيد (قوله وهو السميع البصير) لا يقال ان ف تقديم السمع على البصر ما يشعر با فضليته عليه لا نا نقو للانج ترى على التفاضل في صفاته تعالى بل كلها متساوية نعم آختلفو افى تفاضل السمع والبصر فى الحادث و لاثمرة فى ذلك و اتحاد الدية فيهما يقضى بالتساوى وفى اليواقيت للعارف الشعرانى نقلا عن الشيخ الاكبر اسماء الله تعالى متساوية فى نفس الامرلر جوعها كلها إلى ذات و احدة و إن وقع تفاضل فأن ذلك لأمرخار جوقال الشعر الى ايضا كانسيدي على وفايذهب إلى التفاضل في الاسماء ويقول في قوله تعالى وكلمة الله هي العلياهو الاسم الله

(۱) قوله نحو و ماخلقت الجن الحاى و نحو الذي خلق سبع سموات طباقا و من الارض مثلمن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قدا حاط بكل شيء علما اى ليسعدوا بمدر فته اله

## (القدر) وهو مايقع من العبد المقدر في الازل ( خيره وشره )كائن

فانه أعلى مرتبة من سائر الاسماء كلما قال و نظير ذلك و لذكر الله أكبر أى ولذكر الاسم الله أكبر من ذكر الاسماء (قول القدر) مبتدأ خبره منه و ذكر الشارح المتعلق مع كونه كو ناعاما واجب الحذف للاشارة إلى ذلك و أن شره و خيره بدل من القدر و إلا لا مكن أن يكون فوله القدر مبتدأ أول و خيره و شره مبتدأ ثان و منه خبر المبتدأ الثانى و الجملة خبر الأول و على هذا يكون التقدير كائنان منه (قوله و هو ما يقع الح) إشارة إلى أن القدر بمعنى المقدور و فسره بذلك لأجل قوله خيره و شره و إلا فالقدر بالمعنى المصدرى إيجاد الله الاشياء على قدر مخصوص و منه قولة تعالى إناكل شيء خلقناه بقدر و هو بالمعنى المصدرى قرين القضاء في عبارة المتكلمين فقضاء الله سبحانه هو إرادته الا زلية المتعلقة بالا شياء على ما هي عليه في الايزال و قدره إيجاده الا شياء على قدر مخصوص قال سيدى على الاجهورى

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه لحقق والقدر الايجاد للا شياعلى وجه معين أراده علا وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الا زل والقدر الإيجاد لـالامور على وفاق عله المذكور

(قول خیره وشره )کون ًالفعل شرا إنما هو بحسب کسبنا و أما باعتبارخلق الله إياه فحسن فکل ماصدر عنهسبحانه و تعالی فضل او عدل فی عبیده ولسیدی محمد و فا رضی الله عنه

سمعت الله في سرى يقول أنا في الملك وحدى لاأزول وحيث الكل منى لاقبيـح وقبح القبح من حيثي جميل

فالفعللهجهتان كونهمقضيا لهتعالى وكونه مكتسبالعبدفيجبعلي العبدالرضا بالقدر من الجهة الاولى لاالثانية ولذلك قيل بجب الابمان بالفدرولا يحتجبه روىءن على رضى اللهعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبدحتى يؤمن بأربع يشهدأن لاإله إلا الله وأنى رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعدالموت ويؤمن بالقدر خيره وشره وروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز و الكبيس أمانحو قو له تعالى ماأصابك من حسنة فمن الله وما أصابك منسيئة فمن نفسك فواردعلى سبيل الانكار اى كيف تكون هذه التفرقة او محمول على مجرد السببية روى الاصبغ بن نباتة أن شيخا قام إلى على رضى الله عنه بعد انصرافه من صفين فقال أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ماوطتنا موطئا ولاهبطنا وأديا ولاعلونا تلعة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائى ماأرى لى من الا ُجر شيئا فقال له مه أنها الشيخ عظم الله أجركم فى مسيركمواننم سائرون وفى منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكر هينولا البها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازماوقدرا حما لوكان كذلك لبطل الثراب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهى ولم تأت لائمة منالله لمذنب ولامحمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الا وثان وجنو دالشيطان وشهو دالزور واهلاالعمىعن الصوابوهم قدرية هذه الامة وبجوسها ان الله أمر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا لم يعصمغلوباولم يطعمكرها ولم برسلالرسل إلى خلقه عبثا ولم يخلر السموات والارض ومابينهما باطلاذلك ظنالذين كفروا فوبل للذين كفروامن النار فقال الشيخوما القضاءوالقدر اللذان ماسرنا إلابهما قال هو الامر من اللهو الحكمثم تلاقو لدتعالى

## (منه) تعالى بخلقه وإرادته (علمه شامل لــكل معلوم ) أى مامن شأنه أن يعلم ممكنا كانأو بمنعا

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه اه (قهاله منه) قال ابن العربى قلت سيدى و مو لاى إذا كان الـكل منك واليك كان التكليف بمنزلة افعل بامن لاتفعل فقيل لي إذا أمرناك بأمر فاقبل ولا تحاقق فان حضرة الادب لاتسع المخالفة فقلت ياسيدى هو نفس مانحن فيهفا لكإن كنت قضيت على بالادب أو بالمحاققة فلاخروج لىعنقضائك فقيل لى لن نوجدك إلاعلى ماعلىنا ولم نعلمك إلاعلى ماأنت ولناالحجة البالغة وقالأيضاً قدغلبعلىشهو د الجبر الباطني حتىنبهني تلىيذي أسماعيل وقال لىلولم يكن للعبد أمرظاهرىماصحكونهخليقةولامتخلقا بالاخلاق فدخلعني بكلامهمنالفرحوالسرور مالايعلمه إلاالله تعالى (قهلة بخلقه وإرادته) والعبد بحبور في صورة مختاروقا التالممتزلة الا مور بمشيئة العبد منغيرسبق قضآءو قدرو لذلك سمو اقدرية لانهم نفوا القدرو قدطال النزاع بيننا وبينهم فىهذه المسئلة وقدفصلهاالفخرفى كتبه لاسماالمطالب العالية واقتصرفي الجواب علىان الآدلة السمعية متعارضة فالتعويل على العقليات وعمدته في ذلك دليل الداعي الموجب و دليل العلم الازلى و لذا نقل عن بعض أذكماء المعتزلة انهكان يقولهما العدوان للاعتزال وإلافقدتم الدست لناو قدأشار الصاحبين عبادوكانمتغاليا في الرفض و الاعتزال إلى بعض ادلتهم بقوله كيف يأمر بالا بمان و لم يرده وينهى عن الكفرو يريده ويعاقب علىالباطل ويقدره وكنف يصرف عن الأيمان ثم يقول أنى تصرفون ويخلق فيهمالافك مميقولأني تؤفكون وانشأ فيهم الكفرثم يقولكيف تكفرون وخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقُّو للم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الأيمان ثم يقول وماذا عليهم لوآمنو او ذهب بهم عن الرشدثم قال فأين تذهبون وأضلهم عن الدين حتى أعرضو اثم قال فالهم عن التذكرة معرضين و فى كلام الخواص شيخ الشعر الى مثل العبيد في كونهم مظهر الافعالهم فقط كالباب يخرج منه الناس من غير أن يكون مؤثر ا فيهم ، واعلم ان الاقرار بارافعال العبادلة أصلكبير في نفي الكبرو العجب والفخرو الرياءو السمعة فمن عُلم أن الآشياءكلما مقدرة في الازل مخلوقة له تعالىأراح نفسه من تشبثها بأذيال الا ماني وسلاها عن مرامها وعما هي فيه باعتقاد أنكل شي. فاني ﴿ دُوامِ حَالَ مِن قَضَايًا الْحَالُ مِ وَالْصَبِّرِ مُحْوَدٌ عَلَى كُلُّ حَال (قوله شامل لـ كل معلوم) أي على الوجه الذي هو عليه فيـ كون العلم تا بعاللمعلوم قال الفخر العلم بالوقوع تابعللوقوعومعناهان العلم يتبع الشيء فلا يوجبفيه تاثيراحتي يستغني بهعن الارادة ولايوجبفيه قلباً حتى يكون جهلا فالعلم لايخرج عنهشي. بوجه الصواب والحق ولايدخل فيه شيء بما فيه ليس محق بان يصير وحقافان كون غير الحقحة اهو عين الجهل فكاتقو ل القدر ة لايخر جعنها مكن و تعني الوجه اللائق لابكل وجهحتي تعلقها بجمع الضدين من أنواع الممكن جنسه المقدور في أصله فكذا لايمقل أمن قو لناان العلم لا يخرح عنه شي.من آلا "قسام الثلاثة انه يعلم نقا تُصْ الو اجب ثا بتة و يعلم مثلا نفي الو اجب ويعلم ثبو تالصاحبة والشريك والولدأخذامن عمومالعلم فانالعلم يتعلق بكلامر علىوجهه اللائق ونفيه على الوجه غير اللائق و هذا تنزيه له فالعلم لا يخرج عنه شي الكن ذلك الشي الهجمة حَّق وجمة باطل فيعلمجهة الحقأتهاحق كثبوت ذاته وصفاته ويعلمجهة الباطلانها اطلة كنفيها ولايعلم الثبوت للشريك لا 'نهاجهة باطل فيعلم ان ثبو ته باطل و يعلم نفيه لا نهجهة حق ثم ان للعلم تعلقا و احدا تنجيز ياعلي ماعليه المحققون فيتعلق بالمكن قبل وجوده فيعلمو جوده في الوقت الذي يريد ثم من لوازم ذلك علم عدمة نبل وجوده لكن محط العلم الوجو دوكل ما بقي من لو ازمه و ليس له تعلق صلو حي قديم فان الصالح لان يعلم ليس بعالم وقيل ان له تعلقين صلاحي و تنجيزي فيتعلق بالا "شياء قبل كو نها و يسمى هذا علما بما

(جزئیاتوکلیاتوقدرته)شاملة(لکلمقدور)أیمامنشآنهأنیقدرعلیهوهو المکنبخلافالممتنع (ماعلمانهیکون)ای یو جد(اراده)ایاراد وجوده (ومالا)ایوماعلمانهلایو جد(فلا)یریدوجوده

سيكون ثم يعلم بعدكونها أنها كانت وذلك علم بما كان والعلم بماسيكون غيرالعلم بما كان وردبا ن التعبير بما كان اوسيكون بالتعبير المعلوم لا باعتبار العلم و تعلقه فانه واحد فالمعلوم قبل كونه يعبر عنه بانه سيكون و بعد كونه يعبر عنه بانه كان و مثله الشهر - تانى بمالو أخبر ناصادق بو قوع أمر علمنا كونه لا محالة لم يختلف علمنا قبل وقوعه و بعدو قوعه و إنما الاختلاف فى الواقع و وقوع الاختلاف فى علمنا بالاشياء لنغير علمنا بعدم اليقين و الثبات و لا نه عرض لا يبتى ثم في حاشية الشاوى على الصعرى قال

والعلم بالشي على التفصيل يناقض العلم على التجميل قاراب خليل سمعت بعض المدرسين عن ينتسب إلى العلم يقول في درسه انه تعالى يعلم الاشياء جملة و تفصيلا وذلكجهل فانأتهو إنااليهراجعونعلى العلمحيث صأريتولى تدريسه مثلهذا قأل الشيخ والعلم بالشىء الخ فانالشيءالمجمل هو الذي لم تدرك حقيقته والمفصل هو مدرك الحقيقة فيجتمع عند ذلك مدرك لآمدرك وذلك محال و نظيره لو قلت الله اعلم بالدليل الجلي و التفصيل كان تناقضا اه أقول ليت هذا القائل عاشحتي الآن ليرى ما يقو له المدرسون في دروسهم بل ما ينقله المؤلفون في عصرنا عمايتعلق بعلم الكلام فانهم ايخذو االصغرىوما كتبعليهامن الحواشى والشروح عمدةواماما ولمتطمح نفوسهم بماقرره محققو اهذاالفن فى كتبهم حتى انه لو أتى لو احدمنهم بنقل ساطع أو ببرهان قاطع لم يعدل عما استقر فى ذهنه بمايخالف الصواب وقال لاأعدل عمار أيته فيذلك الكتاب ثم الدرأبت في شرح الدوائي على العقائدالعضدية اشكالا حاصلهانه إذاكان صدور الممكنات عنالو اجب تعالى بالاختيار والافعال الاختيارية مسبوقة بالعلم فيلزمان يكونالحوادث وجودازلي فيعلماته تعالى إذتعلق العلم باللاشيء المحض محال بديمه ومايقولهالظاهريون منالمتكلمين منأنالعلمقديم والتعلق حادث لايسمن ولا يغني من جوع إذالعلم مالم يتعلق بالشيء لا يصير ذلك الشيءمعلومًا فهو يفضي إلى نفي كو نه تعالى عالما بالحو ادث في الازل تعالى عن ذلك علو اكبيرا قلت المخلص ماأشر نااليه سابقا من انه تعالى يعلم بالعلم البسيطالاجمالي جميعالاشياء وذلكالعلم مبدأ لوجوده التفصيلي في الخارج كما أن العلم الاجمالي فينا مبدا لحصول التَّفَاصيل فينا (قول جزئيات وكليات) فيه ردعلي الفلاسفة المنكرين علم تعالى بالجرئيات قال الجلال الدواني اشتهرعنهم انه سبحانه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي بلإنما يعلمها بوجه كلى منحصر في الخارج في شخص واحدمنها و قد كثر تشنيع الطوائف عليهم ثم قرر كلامهم علىوجه لايقتضى التكفير فراجعهانشئت وقال منلاجاى فىآلدرة الفاخرة الشتهر عنهم انهمادعو اانتفاءعلمه بالجزئيات ولكنأنكره بعض المتأخرين وقال نفى تعلق علمه تعالى بالجزئيات بما احالهعليهم من لميفهم كلامهم إلىآخرماقال وأناأقول هم وأن أول كلامهم في هذه المسئلة على وجه ليس فيه تـُكـفيرُ فلهم عظائم أجمع على كفرهم فيهاسائر العلماء نعوذ بالله من عقائدهم الفاسدة (قولٍه بخلاف الممتنع) اى فلا تتعلق به القدرة لالنقص فيها بل لعدم قابليته للوجود فلايصلح لآن تتعلق به ومثلة الواجب فلا تتعلق به لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل وما فى دلائل الخيرات من صلىءلىصلاة تعظمالحقى خلق الله عزوجل من ذلك الفول ملكا الخ فمن فيه تعليلية والافقلب المرض جوهرا محال عقــلي لاتتعلق به القدرة واما المسخ فليس فيه قلب للحقائق كإبينا ذلك أتم البيان فيحواشي المقولات الكبرى قالىالامام الشعراني في كتاباليواقيت عند الكلام على اسمه القادر فان قلت فهل اطلع احد من الاولياء على صورة تعلق القدرة بالمقدور حال الابجاد أم هو من سر الفدر الذي لايطلع عليه إلاالله فالجوابكما قاله يعني ابن العربي في

فالارادةتابعةللعلم (بقاؤه) تعالى (غير مستفتح ولامتناه) أىلاأول لهولا آخر (لميزل) سبحانه موجودا (باسهائه) أىبمعانيها وهيمادلعلى الذات باعتبار صفة كالعالمو الخالق (وصفاتذاته)

شرح ترجمان الاشواق انذلك من سر القدروسر القدر لا يطلع عليه إلا أفر ادقال وقد أطلعنا الله على ولكن لا يسعنا الا فصاح عنه لغلبة منازعة المحبو بين فيه قال تعالى و لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء و ذلك لنا يحكم الوراثة المحمدية فان الله تعالى قد طوى سر علم القدر عن سائر الخلق ما عدا سيدنا و مو لا نا محمد المنافخية و من ورثه فيه كا " في بكر رضى الله عنه فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم ساله يو ما اتدرى يو م لا يوم فقال ابو بكر رضى الله عنه نعم ذلك يوم المقادير أو كاقال و نقل عنه الشعر الى أيضا في ذلك الكتاب أن الله تعالى يقدر على خلق المحال عقلاو أن ابن العربي دخل الارض المخلوقة من بقية خميرة طينة آدم فرأى فيها ذلك بعينه اه و أقول ان لم يكن هذا مدسو سأعلى الشيخ الشعر الى أو ابن العربي فينبغى القطع بصرفه عن ظاهره ولعل ابن العربي أراد به معنى آخر يعلمه و اعتقاد ظاهره لا يجوز و ينسب لا بي حيان بصرفه عن ظاهره ولعل ابن عقلى لنى عقال إذا ما ه انا صدقت كل قول محال

ولميثبت المصنف صفةالتكون لانهذه العقيدة علىطريقة الاشعرية والمثبت لهالمانريدية فان المتكلمين افترقو افرقتين منهم من أثبت التكوين صفة مغايزة للقدرة والارادة ومنهم من نفاه فالمثبت لهيقول انالقدرة صفةمن شأنها صحةالتأثير والايجادعن الفاعل والتكوين صفةمن شأنها الايجاد بالفعل يمعني إن الممكن الذي تعلقت القدرة به في الأول و صحصدوره عنه إذا ترجح بتعلق الاراءة أحد جانبيه تعلق التكوين بايجاده فوجد فعلى هذا تعلقات القدرة كلها قديمة غير متناهية بالفعل لان الممكنات التي يصحصدورها عن الواجب غير متناهية والنافون للتكوين قالوا إن القدرة صفة من شأنها الابجادواما صحة الصدورفهو اسرلازم لامكانها الذاتي لانه إذا كان الطرفان مستويين صلح كل منهها أترا للفاعل فلا تحتاج صحة الصدور إلى المخصص إنما المحتاج صدور أحدهما بعينه من الفاعل إلى المخصص وهو الأرادة فلاحاجة إلى اثبات التكوين حينتُ (قوله فالارادة) أى السابق تعلقها تعلق القدرة تابع للعلم فىالتعلق وايضاح ذلك أن القدرة صفة فىالفاعل بهايتمكن من الفعل والترك فلا تصلم لتخصيص أحدالطرفين بالوقوع و إلالزم الترجيح بلامر جح إذ نسبتها اليهما على السواء فلابدف تخصيص أحدهما بالوقو عمنصفة أخرىوهي الارادة التابع تعلقها لتعلق العلم ثم التحقيق أن للارادة تعلقاو احدا تنجيز ياقديماوهو تعيينها في الازل الممكن ببعض ما يجو زعليه وليس لها نعلق صلوحي قديم ولاتنجيزى حادث فتبعية تعلق الارادة لتعلق العلم انماهو بحسب التعقل إذلا يعقل في القديم ترتيب وعلى القول بان لها تعلما تنجيزيا حادثا يكون الترتب بحسب التحقق (فهله بقاؤه غير مستفتح) أى بقاء وجوده أى وجوده الباقي الشامل للقديم الباقي بخلاف البقاء الآتي وهو استمرار الوجو دفآنه لايشمل القديم كنعيم أهل الجنة (قول أى بمعانيها الح) جو ابعمايقال ان الاسهاء الفاظ لا توصف بالقدم و في اليو أقيت قالًا بن العربي الذي أعطاه الكشف أن الرحمن الرحيم اسم و احدكر امهر من اله و هو غريب (قاله وصفات ذاته) لم يتعرض لكونها زائدة على الذات أولاو مل وجوبها وقدمهاذاتي أوهي ذاتها عكنة كمافى ذلك من كثرة النزاع ونعم ما قال الجلال الدو انى في شرح المقائد العضدية ان مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها تكفير أحدالطرفين و قدسمعت بعض الاصفياء يقول عندى انزيادة الصفات وعدمها وأمثالهما لايدرك إلا بكشف حقيق للعارفين وأمامن تمرن الاستدلال فان اتفق له كشف فانما يرى ما كان غالباعلى اعتقاده بحسب النظر الفكرى و لاأرى بأسافى اعتقادأ حد طرفي النفيوالاثبات فيهذه المسئلة اه وقال الشعرانىوالذى تلخص منجيع كلامالشيخانه قائل

وهى (مادل عليها فعله) لتوقفه عليها ( من قدرة ) وهى صفـة تؤثر فى الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشيءعند تعلقها به (وحياة) وهى صفة تقتضى صحةالعلم لموصوفها (وارادة) وهى صفة تخصص احد طرفى الشيء

بأن الصفات عين لاغير كشفا ويقيناو به قال جماعة من المتكلمين و ماعليه أهل السنة و الجماعة أولى اله وقال منلاجامي نقلاعن بعض العارفين ذواتنا ناقصةوانما يكملم الصفات فاما ذات الله سبحانه فهي كاملة لاتحتاج فيشيء إلىشيء إذكل ما يحتاج فيشيء إلىشيء فهو ناقص والنقصان لايليق بالواجب تعالى فذاته كافية للكل في الكل فهي بالنسبة إلى المعلومات علم وبالنسبة الى المفدور ات قدرة و مالنسمة الىالمرادات ارادة وهي و احدة ليس فيها اثنينية بوجه من الوجوه اه وقدورد علينا قبل هذا التاريخ بعض من علماء بلغار ومعه سؤال يتعلق بالصفات وما فيها من الخلاف و فيه كلام وقع بين علماء تلك البلاد فكتبت في شأن ذلك رسالة استوفيت فيها أطراف المسئلة و مسئلة الصفات من المعضلات حتى أن الفخر الرازىرحمهاللهمع كمال مهارته فى علمالكلامومزيدتقدمه فيه اضطرب كلامه فيها وزلت قدمه فى بعض مباحثها قال ابن التلمسانى فى شرح المعالم ان الحاصل فى الممقول همنا أربعة ذات وصفات وأحوال وتعلقات فالقاضي أثبت الجميع والشيبخ والاستاذ أثبتا الجميع الاالاحوال فان مازعموا انهحال وهو الاختصاص الزائد على معقول الذات والصفةفهو بجردنسبةفي العقل فقط و المعتزلة أثبتوا الذات دون الصفات وأبو الحسين المعتزلي اثبتالذاتوالتعلقات كما صار اليه الفخر وقضي بصحة تجددها على الذات العلية ثمقال فيشرح قولالفخر ثمملا يمتنع في العقل ان الذات المخصوصة موجبة لهذه النسب والاضافات ابتداء الخ اعلم أن قوله ان عقول البشر قاصرة عن الوصول إلى هذه المضايق مع جزمه بان الذات موجبة للك الاضافات اما بنفسها أو بواسطة جمع بين جريان العقل و وقفه و هذا ظاهره تناقض و غاية ما يقبل كلامه من التأويل أن يريد بالإبجاب الاستلزام لاالتاثير ويريدأن استلزام النسب معلوم قطعا أمااستلزام الذات للصفات والصفات للاحو ال و الاحوال لهذه الاضافات أو استلزام الصفات للاضافة بدون و اسطة الاحوال أو استلز ام الذات لحالة تستلزم هذه التعليقات فكائه يزعمانه توقف عقلى لم يقم له على إثبات ذلك ولكنه يكون واقفاف ذلك وقف حيرة كاوقف الاصحاب فاخص وصف البارى وفي حصر الصفات وسرالقدر فالمحل الذي جزم فيهغير المحل الذي وقف فيه وليسفىذلك سوى دعوى عدم علم فان المدارك العقلية فيه غامضة ونصوص الشرع غيرمقصحة فيه افصاحاقاطعا للاحتمال لكن تصريحه بالامكان والافتقار يبعد هذا الاحتمال وبَالجلة فليس كل داء يعالجه الطبيب اه ( قوله وهي مادل عليها فعله) يشير إلى دليل اثبات الصفات على وجه الاجمال بأن هذه الافعال المتقنة المشاهدة لنادالة على وجود إله واجب قديم متصف بجميع صفات السكمال منزه عن سمات النقص كما قبل وفى كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(قول عند تعلقها به) فلها تعلق تنجيزى حادث (قول ينكشف) فيه ان الانكشاف انفعال فيوهم حدوث اتضاح بعدخفاء وعلمه سبحانه منزه عن ذلك بل هو علم حضو رى فالاحسن أن يفسر بأنه صفة ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء ثم انه خرج بقيد الانكشاف الصفات التي لا توجب انكشافا كالقدرة و الارادة ثم ان العلم يتعلق بنفسه لان الصفه تتعلق بنفسها اذا لم تكن صفة تأثير (قول ه تقتضى صحة العلم) وكذا باقى الصفات ثم الصحة هنا بمعنى الجوازأى لا يجوز بدونها في لجو از رفع الاستحالة اى عند وجود الحياة لا يستحيل الا تصاف بالادر الكفهو امكان عام شامل الواجب و الجائز فني حق القديم بمعنى الوجوب و في حقنا بمعنى الجواز وهى في الحادث مرتبطة بالروح

من الفعل و الترك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع و بصر) وهما صفتاً ن

بمعنى أن الله أجرى عادته إذا اتصلت الروح بالجسد حصل له وصف الحياة فحياة الجسم بالروح وحياة الله بلا روح لاستغناء صفاته عن مقوم تقوم بسببه (قوله من الفعل والترك) أراد بهما الوجود والعدم ولو عبر بماعبر به غيره بتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي المتقابلات المذكورة في قوله الممكنات المتقابلات وجودنا والعدم الصفات أزمنة أمكنة جهات وكذا المقادير روى الثقاة

لكان أحسن لعمومه ومذهب أهل الحق أنه تعالى مريد للخير والشروزعم أهل الاعتزال انه لايريد الشرفيلزمهم وقوعه على خلاف إرادته تعالى وهوفىغا يةالشناعة ه حكىعن عمروبنعبيد أنهقال ما ألزمني أحدمثل ماألزمني بجوسي كان معي في السفينة فقات له لم لا تسلم فقال لا ثن الله تعالى لم يرداسلامي فاذا أراد إسلامي أسلمت فقلت للمجوسي إن الله تعالى يريد إسلامك ولكن الشيطان لايتركك فقال المجوس فانا إذا أكون مع الشريك الاغلب وقال الفلاسفة الاراردة هي العلم بالنظام الاكمل ويسمونه العناية الازليةقال ابن سينا العناية هي إحاطة علم الأول تعالى بالكلويما يجب أن يكون عليه الكلحتي يكون على أحسن النظام اه و من همنا شنع طائفة سن العلماء على الغز الى في قوله ليس في الامكان أبدع بماكان بانه ميل لمكلام الفلاسفة وانتصرك آخرون فقيل مدسوس عليه وقيل بالنظر لتعلق علم آلله بماكان فلا يمكن غيره أو بالنسبة لما تسعه عقولنا وفي البواقيت عن ابن العربي انه كلام في غاية التحقيق لانه ماثم لنا إلارتبتان قدم وحدوث فالحق تعالى لهرتبة القدم والمخلوق لهرتبة الحدوث فلوخلق تبارك و تعالى ماخلق فلا يخرج عن رتبة الحدوث فلا يقال هل يقدر الحق تعالى أن يخلق قديما مثله لانه سؤال مهمل لاستحالته اه وقيل أن معظم مافي الاحياء مأخو ذمن كتاب قوت القلوب لابي طالبو قدأجل قرله المذكو رمن قول أبي طالب اعلم يقينا ان الله لوجعل الخلائق كلهم من أهل السموات والارضين على علم أعلمهم به وعقل اعقلهم عنه وحكمة احكمهم عنده ثم لوزاد كل واحدمن الخلائق مثل عددجم يعهم واضعافه علما وحكمة وعقلاثم كشف لهم العواقب وأطلعهم على السرائر وأعلمهم بواطن النعم وعرفهم دقائقالعقو باتوأوقفهم علىخفا يااللطف فىالدنياوا لآخرة ثممقال لهم دبروا الملك عا اعطيتكم من العلوم والعقول عن مشاهد تكم عو اقب الامو رثم اعانهم على ذلك وقو اهم له لمازاد تدبيرهم على بانراهمن تدبيرالله تعالى من الخير والشرو النفع والضرجناح بعوضة ولاأوجبت العقول والمكاشفات ولا العلوم والمشاهدات غيرهذا التدبير ولاقضت بغيرهذا التقدير الذي نعانيه ونتقلب فيه ولكن لايبصرون ومايعقلها إلاالعالموناه(قولهاودلعليها)التنزيه قديدل على انمادل عليه التنزيه من المذكورات هنا لايدل عليها فعله لانه لايتوقف عليها لكن الظاهر أن مادل عليه المقل يدل عليه التنزيه لان اصدادها كالعجز ونحوه نقص ( فهوله من سمع وبصر ) هما صفتان أزليتان زائدتان على العلم وخالف السكعيمع طائفة من المعتزلة فقالوآ أن السمع والبضر يرجعان للعلم بالمسموعات والمبصرات وهما يتعلقـان بكل موجود تعلقا تنجيزيا قديما بذاته تعـالي وصفاته وتنجنزيا حادثا وهو تعلقهما بالحوادث بعد وجودهاوليسلها تعلقصلاحي واختصاص سمعنا بالمسموعات وبصرنا بالمبصراتعادى ويجوزان يخرق الله العادة ويتعلق سمعنا وبصرنا بكل موجودقال التفتازاني لاسعد أن مخلق الله عقيب صرف الباصرة إدراك الاصوات مثلا وتعلقهما بكل موجود هو ماعليه الحققون من المتكلمين ومنهم الامام السنوسي وقد خالف في ذلك بعض فضلاء المغاربة وهو سيدى عمر المغيلي وقال انهما يتعلقان بالمعدوم وألف فىذلك تا ليفانحو الكراستين يرد به على السنوسي قال

## يزيد الانكشاف مماعلى الانكشاف بالعلم (وكلام) وهوصفة

الشاوى ولاينهض ردا وأما قول العارف بالله ابن عطاءالله في كتابه مفتاح الفلاح ان الله سمع وأبصر في أزلهذو اتالعالم حاضرةمو جودةلم يغب منهاشيءعن سمعهو بصره فقدسمع قىازله العالم عآفيه لايخني عليه منه شي مقال و المسئلة فيها غو ربعيدالقعر لايدرك منتهاه إلامن و فقه الله اه فله تأويل (قرله يزيد الانكشافالخ)المراد ازحقيقة الانكشاف لماغيرحقيقة الانكشاف بالعلمو إلافعله سبحانه لايخني عليهشي الاسرعلي ما يعهد في الشاهد من أن البصر يفيد بالمشاهدة وضوحا فو ق العلم فان جميع صفاته تعالىتامة كاملة يستحيل عليهاما كانمن سمات الحوادث من الخفاء والزيادة والنقص إلى غير ذلكوان اتحدالمتعلق وكانت الجهة متحدة بالنوع كالانكشاف فىالعلموالبصر والسمعمعجزمنا بالمغايرة والإيلزم تحصيل الحاصل (قهله وهو صفة)أىقد ممةقائمة بذاته تعالى منزهة عن الحرف والصوت خلافاللمعتزلة في انكارها والسكر امية في قو لهم انها مؤلفة من الحروف و الأصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى وللحنا بلة في قو لهم إنها حرو ف واصو ات قديمة بل تغالي ليعض منهم وقال بقدم الجلد والغلاف ومنشأهذا الاختلافأن هناقياسين متعارضين وهاكلام الله تعالى صفة لهوكل ماهو صفة له فهو قديم كلامالة مؤلف من حروف واصوات وكلما هو كذلك فهو حادث فمنع كل طائفة بعض المقدمات فالحنا بلة منعو اان كل ماهو مؤلف من حروف واصو ات فهو حادث والمعتز لة منعو اان المؤلف منالاصواتصفةالة ومنعالكراميةان كلماهو صفةلهفهو قديمهم لانزاعبين الشيخ أبي الحسن الاشعرى والمعتزلة فيحدوث الكلام اللفظي إنمانزاعهم فياثبات الكلام النفسي وعدمه وحقق المولى العصدأن مذهب الشيخ أن الالفاظ أيضا قديمة وأفر دفى ذلك رسالة مستقلة وماز ال النزاع بين العلماء قديما وحديثا فيهذه المسئلة لاسبهاماوقعلاكابرالعلماء فيزمن المامون والمعتصم مماهو مسطورفي كثير ن التو اريخ وارتفعت الفتنة في زمن الواثق بسبب أن شيخنا تناظر مع القاضي أحمد بن أبي دؤ ادقال له ما تقو ل في القرآن فقال الشيخ المسئلة لي قال سل قال ما تقول في القرآن قال ان الدواد هو مخلوق قال الشيخ هذا شيءعلمه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أم لم يعلمو ه فقال لم يعلمو ه فقال الشيخ سبحان الله شي ملم يعلمه الني صلى الله عليه و سلم و الأئمة بعده تعلمه أنت بالكم ابن لكع فخجل ثم قال أقلني و المسئلة بحالها قال قد فعلت قال علموه ولم يدعو الناس اليه ولاأظهروه لهم فقال الآوسعكو وسعناما وسعهم من السكوت فلما سمعذلك الواثق دخل الخلوة واستلقى على قفاه وجعل يكررا لالزامين اللذين ذكرها الشيخ ويروى انه جعَل ثو به في فيه من الضحك على ابن أبي دؤاد وسقط من عينه ثم أمر الحاجب أن يطلق الشيخ ويعطيه اربعائة دينارو مالجلة فمسئلة الكلام ماكثر فيها النزاع بين العلماء الاعلام حتى قبل إنماسي علم التوحيد بالكلام لائنهذه المسئلة اغمض مباحثه واشهرها والذى تحرر فيهاان هذه الالفاظ التي نتلوها ونتعبد بتلاوتها حادثة والقول بقدمها سفسطة إلاأن السلف تحاشو اعن القول بحدوثها فمنع الامام أحمدأن يقال لفظي بالقرآن حادثوان كانصحيحافي نفسه لكنه ربما اوهمو قديلبس به المبتدع ومعنىكو نه كلام الله انه ليس من تأليف البشر بل نزل به جبريل عليه السلام على الني صلى الله عليه و سلم و نزل باللفظ و المعني جميعاعلى ماهو التحقيق خلافالماقيل انجبريل يلهم المعنى ويعبر للني صلى الله عليه وسلم عنه ولمن قال يلقى المعنى في قلبه صلى الله عليه و سلم و هو الذي يعبر شم ان هذه الالفاظ دالة على الصفة النفسية القديمة قال عبد الحكيم في حواشي الخيالي وليس المرادية ولهم الكلام النفسي مدلول اللفظي أنه مدلوله اللغوي الذى يتغير أبتغير العبارات والاصطلاحات وكيف وهو يستلزم قيام الحوادث بذاته تعالى بل المرادانه المعنى الذي موغرض المتكلم من الكلام الذي لا يتغير يحسب تغير المبار ات و الاصطلاحات و هو الاصل

بالنسبة إلى الا لفاظ المعبر عنه بالمعاني الثانوية في الاصطلاحات انتهى فالدال حادث و المدلول قديم وهذاالمدلول هوالمرادبقولهم المقروءةديم والقراءة حادثة وفهم القرافى انالمر ادالمدلول الوضعي فقال ان بعض المدلول قديم و بعضه حادث إلى آخر ماقال و تبعه على ذلك جماعة و التحقيق ان الدلالة عقلية كاسمعت (قوله عبر عنها الخ) صريح في ان الدلالة وضعية كما فهمه القر افي فان المعبر عنه بالفاظ القرآن هي المدلولات اللغوية إلاأن يتكلف بأن المعنى عبر من أجلها أي انهامنشأ التعبير و مبدؤه وفي حاشية الشاوىانهذا القرآن المتلواانظر في مدلوله محيثيتين فبحيثية مدلوله الذي به حصلت له التسمية بأنه كلام الله وهو المعنى القائم بذاته تعالى يقال مدلول هذا القرآن قديم بلا تفصيل إذمدلوله هو الوصف القائم بذاته وهوقديم وبحيثية مدلول مفرداته وتراكيبه منحيث الاقتضاآت العربية فهذا يقال انمدلوله قديم كمدلول الفظ الجلالة ومدلول سميع وعلم الىغير ذلك وحادث كمدلول لفظ فرعون وهامان والسموات والارض ونحو ذلك وهذه الحيثية هي التي لاحظها القرافي حتى جعل القرآن منه قديم ومنهحادث ولوراعي انمدلو له الوصف القائم بذاته لم يمكنه ماقال فلا اعتراض عليه لاختلاف الجمية والحاصلان المعنى القائم بذاته له دلالة على مادل عليه هذا النظم من حروف وأصوات فكل المعانى المفهو مةمن هذه الحروف هي مفهو مة من المعنى القائم بذاته والمعنى القائم بذاته هو مدلول هذه الحروف ايضا فالمعنىالقائم بذاته دال على مدلولاتهومدلولللحروفوالا صوات ولايمتنع كون الشيء مدلولا لشيء دالأعلى غيره لاختلاف الجهة اله ﴿ فَائْدُهُ ﴾ ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أولمن قال لفظي بالقرآن مخلوق الحسين بن على اَلكر آبيسي أحد أصحاب امامنا الشافعي رضي الله عنهما فلما بلغ ذلك الامام احمدبدعه وهجره ثم قال بذلك داود الاصفهاني امام الظاهرية يومثذ بنيسابور فانكر عليه وبلغ ذلك الامام احمد فلما قدم بغداد لم يأذن له بالدخول عليه والحق انه لاينبغي التجارؤ على ذلك والتكلم به إلا في مقام التعلم عند الحاجة ( قوله وهو استمرار الوجود) ظاهره المرورعلي مذهب الا شعري من أنالبقاء صفة معنى و إلا فيحتمل انه أطلق الاستمرار واراد لازمهالذي هو سلب العدم اللاحق وقد عبر بالاستمرارالمقترحوقال ليس المرادانه نسبة زمانية بلالمرادانه لايطرأ عليه عدم اه والذي عليه المحققون أنه هو والقدم صفتان سلبيتان وذلك لانه لاواسطة بين القدم والحدوث لان الشيء اماقديم واماحادث فالحادث ماله اول وهوماسبق غدمه وجوده والقديم مالا اول لهوهو سلبماو جباللحادث فالقدم اذن نني الاولية ونني الاو لية سلب محض و البقاءعبار ةعن دو ام الوجو دعلى وجه ينتني معه العدم اللاحق (قوله خلافا للحنفية) أي في جعلها أزلية وارجاعها إلى صفة التكوين وتقدم بيانه (قهله أي متجددة) أي في الذهن لا نالا مورالاعتبارية لاوجو دلها إلاف الذهن كاحققناه في حواشي المقولات الصغرى واشار بهذا التفسير إلى أن في اطلاق الحدوث عليها تسمحا (قهله وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها الخ ومرادهمن هذادفع اعتراض وردعلى قول المصنف لم يزل باسهائه وصفاته الخ (قهله في جماة الأسماء) متعلق بتقدم (قوله من حيث رجوعها الخ) الاسم المشتق من حيث الرجوع

بالصفة التى بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن و في السيف في الغمدة اطع اى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره ازلياذكر ذلك الغزالى و بين رجوع الاسماء كلم إلى الذات و صفاتها في المقصد الاسني (و ماصح في السكتاب و السنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى) منه (و ننزه عند سماع المشكل) منه كافي قوله تعالى الرحن على العرش استوى و يبقى وجه ربك و لتصنع على عيني يدالله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلم ابين اصبعين من اصابع الرحن كملب واحديصر فه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسى النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسى البلحي تطلع الشمس من مغربهار و اهما مسلم (مم اختلف مسى النهار و يبسط يده بالنهار التوب معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقاد نا المراد منه بحملا و التفويض مذهب السلف و هو اسلم و التاويل مذهب الخلف و هو اعلم اى احوج إلى مزيد علم في قول في الآيات الاستواء بالاستيلاء و الوجه بالذات الخلف و هو اعلم اى احوج إلى مزيد علم في قول في الآيات الاستواء بالاستيلاء و الوجه بالذات والدين بالبصر و اليد بالفدرة و الحديثان

إلى القدرة مجاز قطعا إذا طلاقه حينئذ من اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة اه ناصر (قول فان اريد الحالق الخ) هذا على ان الحلاف بين الاشاعرة و الماتريدية لفظى و الحق انه حقيق (قول في المقصد الاسنى) في شرح اسماء الله الحسنى (قول و ما صح ) اى ثبت على حدة و له

صبح عند النَّاس أبي عَاشق ، غير ان لم يعرفوا عشقي لمن

والا فكل ما في الكتاب صحيح بخلاف السنة فانه قد يوجد في كتبها احاديث موضوعة (قوله منه) قدر ملاجل صحة الربط فهو مثل السمن منو انبدرهم (قوله و ننزهه عند سماع المشكل) مخصص في الحبلة أى نعتقد ظاهر المعنى إلا ان يكون مشكلا فننزهه عنه (قوله ثم اختلف ائتنا) اى اهل السنة وقوله انؤول اى يجوزان نؤول او نفوض (قوله منزهين) حال من ضمير نفوض وفيه ان التنزيه عن ظاهره تاويل له فيرجع إلى التاويل بحملا (قوله مذهب السلف) وهم اهل القرون الثلاثة و ما بعدهاهم الخلف وقيل الخلف من الخسمائة (قوله اى احوج) رئيس المراد ان الخلف اعلم من السلف (قوله بالاستيلام) كا في قوله

قد استوی(۱) بشر علیالعراق 🔹 من غیر سیف ودم مهراق

وفى آخر حكم ابن عطاء الله يامن استوى برحمانيته على عرشه فصار العرش غيبا فى عرشه فكا تديشير الى ان معنى الآية الرحن استوى برحمانيته على عرشه بمعنى ان العرش و ان كان اكبر من المخلوقات كلها وهى مغيبة فيه كاقال تعالى وسع كرسيه السمو ات و الارض هو صغير بالنسبة إلى رحمة الله و يغيب فيها كا تغيب العوالم فيه اشارة لقوله تعالى و رحمتى وسعت كلشىء و يمكن ان هذا المعنى اللطيف هو المشار له بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتى غلب غيمكن انه ليس المراد حقيقة الدكتاب ولوقيل القهار على العرش استوى لذاب العرش ما فيه و من المتشابه حديث أتانى الليلة ربى فوضع يده بين كتنى فو جدت برد أنامله بين ثديى أو كاقال فيؤول بان المعنى أتانى الحسان من ربى ويؤول وضع اليد بتعلق القدرة بانز ال المعارف بالقلب ووجود برد الا نامل بعموم اشراق تلك المعارف في الصدر بارجا ثه سأل الشعر انى شيخه الخواص لماذا

(۱) قوله كافى قوله قداستوى الخ ويشهدله قوله تعالى بيده ملكوت كل شىء إذ من كل شى العرش كما لا يخنى على ذى لب اهكاتبه

(قول الشارح أى يصحأن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب الخ ) لاشك أن المراد بالقرآن هو ماني المصنف وهوكلامه تعالى القائم بذاته وحاصل ماأراده الشارح حينئذ أنالكلام القدتم يوصف بانهمكتوب وصفاحقيقيا وإنكان كنهه ليسمكتوبا ولا مقروءاً الخ وذلك لانله وجودافىالكتابة بمعنى أنهمد لول المكتوب فيوصف بانه هو مكتوب ماعتبار هذا الوجود كا يقال زيدمكتوب باعتبار وجوده الخطى فمعنى أنه مكتوبان لهرجودا في الكتابة سواءكان ذلك الوجو دمجازيا أوحقيقيا ولاشكأن الوصف بان له وجودا في الكتابة وصف حقيقي إذ معني مكتوب انه موجود بوجو دمالكتابي وهكذا يقال في محفوظ في ومقرو. إذا عرفت هذاعرفت أن ماقاله الشارح تحقيق تفرد به ا خلافمافىشرحالمقاصد والعقائدوأنه لايردعليه مافيهمامن أن اطلاق ذلك مجاز لانه مبنى على أن المراديمكتوبونحوه

من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلاو تؤخر أخرى يقال للمتردد في أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه فالمرادمن الحديث الاول والظرف فيهخبر كالجار والمجروران قلوب العبادكلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاءكا يقلب الواحد من عباده اليسير بين اصبعين منأصا بعمو المرادمن الثانى أنه تعالى يقبل التو بة في الليل و النهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تأثبا كايبسطالو احدمن عباده يده للعطاء اى الأخذ فلا ير دمعطيا (القرآن) و هو (كلامه) تعاذ القائم بذاته (غير مخلوق)و هومع ذلك أيضا (على الحقيقة لاالمجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروفالدالةعليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقرو مبألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة فقوله علىالحقيقةراجع إلى كلمن مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للاشارة إلى ذلك ونبه بقوله لاالجازعًلى انه ليس المرَّاد بالحقيقة كمنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولافى الصدورو لافى الالسنة وإنما المراديها متمابل المجازأى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنهمكة وبمحفوظ مقروء والصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجو دالاربعة فان لكلموجو دوجودا في الخارج ووجو دافي الذمن ووجودا في العبارة ووجو دا فالكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقب)مم (الا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عد الاخبار و بذلك قال تعالى فأما من طغي وآ ثرالحياةالدنيا فان الجحمهي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفسءن الهوى فانالجنةهي المأوى ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء

يؤول العلماء الموهم الواقع من الشارع ولايؤولون الواقع من الولى مع ان المادة و احدة في الجلة فقال له لو أنصفوا لأولوا الواقع من الولى بالاولى لانه معذور بضعفه في أحو ال الحضرة يخلاف الشارع فانه ذومقام مكين (قوله من باب التمثيل) المذكور في علم البيان هو تشبيه هيئة منتزعة من عدة امور باخرى قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل في الحديث الاول إنما هو في قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن لافيه وفيا بعده من تمام الحديث إذاو قيل ان قلوب بني آدم كفلب و احديصر فه كيف شاءلم يكن فيه تمثيل قطعا اه ولكأن تقول لايشترط في التمثيل أن يكون الجاز فجيع مفردا ته إذ المعتبر فيه الهيئة المنتزعة من عدة أمو رلاكل واحدمن الامور فليتأمل اله نجارى (قوله كايبسط الخ)قد يقال المناسبة كما يبسط الواحد من عباده يده للاعطاء فلا يردمستعطيا قلنا نعم لكن الا بلغ ماذكره الشارح إذ من بسط يده الأخذ اكثر من بسطيده للاعطاء (قوله غير مخلوق) خبر القرآن وقوله مكتوب خبر أان و محفوظ خبرثالث ومقروءخبررابع وعددهذه الآخبار للتنبيه علىالوجودات الاربع التى فىالقرآن لانكل موجودلهوجودات اربع ( قوله راجع إلى كل من مكتوب النخ ) اى متعلق بكـل منها معنى اما لفظا فبالاول فقطويقدر نظيرًه فيها بمده وحاصله أن اسنادكلَ من مكتوب ومحفوظومقرو. إلى القرآن بمعنىالـكــلام النفسي اسنادحقيقي كلمنهما باعتبار وجو دمن الحوادث الاربعة لااسناد مجازى واعترض بان الاتصاف في هذه الثلاثة في حق الصفة القديمة بجاز قطعاو ما ذكر من الوجو دات الثلاثةغير الوجو دالخارجي بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه الكستلي وقد بحاب بأنالمراد الحقيقة العرفية ( قول ليس في المصاحف ) وإنما هو قائم بالذات العلية ( قول فاك لكلموجودالخ ) التحقيق أن الوجود الحقيقي هوالوجودالخارجيوأما الوجردالذهني فاثبته الحكاء ونفاه المتكلمون (قولِه ويغفرمادون ذلك لمن يشاء) أىمنالصغائر والكبائرمع التوبة

وهذا الاخير مخصص لعمو مات العقاب (وله) سبحانه (اثابة العاصى و تعذيب المطيع و ايلام الدواب و الاطفال) لانهم ملكة يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقعمنه ذلك لاخباره باثابة المطيع و تعذيب العاصى كا تقدم و لم ير دايلام الدواب و الاطفال في غير قصاص و الاصل عدمه أما في القصاص فقال ويشيش لتو ذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاقالقر نامر و اممسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان في انتطحتار و اهما الامام أحمد قال المنذرى في الاول روا تهر و القييز فيقتص مر الطفل لطفل وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف و التمييز فيقتص مر الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لا نه ما لك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلاظلم في المتعذيب و الايلام المذكورين لوفرض و قوعها (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة و بعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يو مئذ ناضرة إلى ربانا ظرة الجنة و بعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يو مئذ ناضرة إلى ربانا ظرة

وبدونهاخلافاللمعتز لةفىتخصيصهم ذلك بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبةوفى شرحا لجلال الدوانى على العقائد وليس المراد بعدالتو بةلان الكفر بعدالتو بة أيضا كذلك فيلزم تساوى مأنني عنه الغفران ومآتبت له (فق له و هذا الاخير)أى النص الاخير و هو يغفر ما دون ذلك لمن يشأ ، (قوله مخصص لعمو مات العقاب) أى النصوص الواردة في عقاب الذنوب وإن كانت عامة إلا أنها مخصصة عهذه الآية فن شاءالله غفران ذنو بهلم يعاقب (قهل لكن لا يقع منه ذلك) أى في الاخرة و إلا فا يلام الدواب و الاطفال مشاهد في الدنيا (قوله ويستحيل وصّفه تعالى الح) المراد بالوصف الاتصاف أي يستحيل اتصافه تعالى بالظام وذلك لانالظلم تصرف في ملك الغير وهذا المعنى محال في حقه تعالى لان الكل ملكه فله النصرف فيه كيف يشاء ويطلق أيضاعلي وضع الشي مفي غير موضعه والله تعالى أحكم الحاكمين وأعلم العالمين واقدر القادرين فكل ماوضعه فىموضعه يكونذلك احسنالمواضع بالنسبةاليهوانخنى وجهحسنهعلينا (قولدلوفرض وقوعهما الخ)اشارة إلى انقوله وله اثابة العاصى الخمن الجائز العقلى (قوله براه المؤمنون) أى من الانس والجنوالملا تكة وإنكان في الآخرين خلاف بل في النساء أيضاو هل هذه الرؤية بالعين فقط على ماهو المعمودأو بالوجه لظاهرآية وجوء يومئذ ناضرة أو الذات كلها كإقال الامام الشاذلي لما كف بصره انعكس بصرى لبصيرتي فصرت ابصربكلي كلمحتمل والاقرب الاول قيل ولامانع من اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فان الرؤية نوع من الادر اك يخلقه الله تعالى متى شاءو لأى شيء شاءو ما احتجره المعتزلة من تو قفها على المقابلة و الجهة و غير ذلك أمو رعادية يجو زتخلفها و دعو اهم الضرورة في ذلك بمنوعة بمنازعة الجم الغفير من العقلاء ولوسلم ذلك في الشاهد فلا يسلم في الغائب لان الرؤيتين مختلفتان اما بالماهية أر مَا لَمُوْ يَةَ (١) لا يحالة فيجو زاختلا فهما في الشروط و اللوازم وهذا هو المراد بالرؤية بلاكيف ثم ان وقوع الرؤية لا يمكن إلا مالادلة السمعية وقداحتج عليها أهل السنة بالاجماع وبالنص اما الاول فلا تفاق الاثمة

(۱) قوله اما بالماهية او بالهوية قال السيد فى تعريفاته الماهية تطلق غالبا على الا مرالمتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والامر المتعقل من حيث انه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الا غيار يسمى هوية ومن حيث مل اللوازم له يسمى ذاتا ومن حيث يستنبط من الله المعمن تواسيح و من حيث من الله المناه على الحوادث يسمى جوهراً وعلى هذا الهبعض توضيح

انه واقع عليه ماهو من عوارضَ الالفاظ وهو النقش وليس مرادا وبه تعلم ان المحشى رحمه الله بعمد عن معنى الشارح بمراحل وكيف يصحماقاله وكلام الشارح انماهوفي الكلام القائم بذأته تعالى فليتأمل فانه تحقيق حقيق بالقبول والقسيحانه وتعالى أعلم (قوله أى بالتخيل) إذلا يعقلكنه صفات الله سبحانه (ق له ف كلام المعد الخ)ليته ما نقل هذا (قوله فان اضافة الليلة إلى البدر تلوح الخ ) أى تفيدان المراد بتلك الايلة ليلة لم يسترفيها بسحاب (قوله اشارة للجو ابعن اشكأل النافين الخ) فيه تأمل بل الجواب ما قاله الامام الغزالي فيالاحياء منأن الاشكال انما يكون ان لوكان الادراك البصرى يكونهناك علىماهوعليه الآن أما لو جعل الله في البصر إدراكا آخر من جنس العلم فلا فان المعلوم ليسمن شرطه تحيز ولا مقابلةومثله يقال فىسباع المكلام القديم بلاحرف ولاصوتوأطال فىذلك بكلام حسن رضي الله تعمالي هنه وعن انمية

المسلمين

## والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار أى لا تراه منها

قبل حدوث المخالف على وقو عهاوكون الآيات والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها حتى انه روى حديث الرؤية احد و عشرون رجلا من كبار الصحابة كاذكر ذلك شارح المقاصد ولهذا احتج الشارح عليها بالادلة السمعية (قول وجوه يو مثذ ناضرة الخ) وجه الاستدلال ان النظر الموصول بالى اما بمعنى الرؤية او ملزوم لها بشهادة النقل عن أثمة اللغة و التتبع لمو ارداستعماله و اما بجازعنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرثى طلبا لرؤيته وقد تعذر هنا الحقيقة لامتناع المقابلة و الجهة فتعين الرؤية لكونها أقرب المجازات بحيث التحق بالحقائق بشهادة العرف و التقديم لمجرد الاهمام و رعاية الفاصلة دون الحصر أو للحصر ادعاء بمعنى أن المؤمنين لاستغراقهم في مشاهدة جماله قصر و االنظر على عظمة النعمة و احد الآلاء و ناظر قمن النظر بمعنى الانتظار كافى قول المعتزلة ان إلى هناليست حرفا بل اسما بمعنى فالنظر الموصول بالى قد يجيء بمعنى الانتظار كافى قول الشاعر

وجواه ناظرات يوم بدر ه إلى الرحمن يأتى بالفلاح وقوله كل الخلائق ينظرون سجاله ه نظر الحجيج إلى طلوع هلال

وقوله بأنسوق الآية لبشارة المؤمنين وبيان انهم يو مئذ فى غاية الفرح و السرورو الاخبار با نتظارهم النعمة والثو البلائم ذلك بلر بماينا فيه لائن الانتظار موت أحمر فهو بالغم و الحزن و القلق وضيق الصدر أجدر و إن كان مع القطع بالحصول على أن كون إلى اسما بمعنى النعمة لو ثبت فى اللغة فلاخفاء فى بعده و غرابته و إخلاله بالفهم عند تعلق النظر به و لهذا لم يحمل الآية عليه أحد من أئمة التفسير فى القرن الأول والثانى بل أجمعوا على خلافه وكون النظر الموصول بالى سيا المسند إلى الوجه بمعنى الانتظار ممالم يثبت عن الثقات و لم تدل عليه الائبيات لجواز ان يحمل على تقليب الحدقة بتأويلات لا تخنى وقول ابن الفارض عدينى بوصل و المطلى بنجازه ه فعندى إذا صم الهوى حسن المطل فذاك مذاق آخر وعليه يتخرج قولى

وانى لماتهرى مطيع وسامع ، ولو كان فيه الحتف يابدر فأمرنى وماكان تأخرى لعذرو إنما \* ألذ بتكرار الحمديث على أذنى

الاأن المطل في الا ول من جهة المعشوق و هنامن جهة العاشق و الهوى شجون و الجنون فنون (قوله و المخصصة لقوله الح) هذا أحد أجو بة عن تمسك المعتزلة بهذه الاية في امتناع الرؤية قالوا الادراك بالبصر هو الرؤية و الجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهد و البعضية العموم و الاستغراق فالله أخبر سبحانه بأنه لا يراه أحد في المستقبل فلا يراه المؤمنون و الالزم تخلف الخرو أجيب بأن التخصيص و هو مبنى على ان الادراك في الاية بمعنى الرؤية وعلى ان الجمع المعرف للعموم فا ما إذا اريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة أو على ان المراد إبصار السكفار كايدل عليه قوله تعالى كلاانهم عن ربهم يومئذ لحجو بون فلا حاجة إلى دعوى التخصيص قالو اأيضاً ان نني إدراكه بالبصر و اردمورد التمدح مدرج في اثناء المدح فيكون نقيضه و هو الادراك بالبصر نقصا و هو على الله تمالى محال فيدل هذا الوجه على ننى الجواز و أجيب بانه لوسلم عموم الابصار وكون الكلام لعموم السلب لكن لانسلم عمومه في الاحوال و الاوقات في حمل على ننى الرؤية في الدنياج ها بين الادلة و ما يقال انه تمدح و ما به التمدح يدوم في الدنيا و الاوقات في حمل على ننى الموركون الكلام لعموم السلب لكن لانسلم عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على ننى الموركون الكلام لعموم السلب لكن لانسلم عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على ننى الموركون الكلام لعموم السلب لكن لانسام عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على ننى الموركون الكلام لعموم السلب لكن لانسام عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على الموركون الكلام لعموم السلب لكن لانسام عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على الدنيا و الاوقات في حمل على الموركون الكلام لعموم السلب لكن لانسام عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على الموركون الكلام الموركون الكلام لكن لانسام عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على الموركون الكلام لكن لانسام عموم في الدنيا و الاوقات في حمل على الموركون الكلام لكن لانسام عموم في الدنيا و الاحرة و لا يوركون الكلام لكن الموركون الكلام لكن الموركون الكلام الموركون الكلام لكن الوركون الكلام لكن الموركون الكلام لكن الكلام لكن الكلام لكن الكلام لكن الموركون الكلام لكن الكلام لكن الموركون الكلام لكن الكلام الموركون الكلام لكن الكلام لكلام لكن ال

حديث أبي هريرة أن الناس قالو ايارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالو الايارسول الله قال فهل تصارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لايارسول الله قال فانكم نرونه كذلك الحوفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التامو الراء مشددة من الضرار و مخففة من الضير أى الضررأى هل يحصل لسكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله على الله على وسلم قال إذا دخل الهل الجنة الجنة يقول الله تبارك و تعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النارفيكشف الحجاب فما أعطو اشيئا أحب اليهم من النظر إلى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلي هذه وتنجنا من النارفيكشف الحسني وزيادة أى فالحسني الجنة والزيادة النظر اليه تعالى و يحصل بأن ينكشف انكشافا تا ما منزها عن المقابلة و الجهة و المكان اما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لفوله تعالى انكشافا تا ما منزها عن المقابلة و الجهة و المكان اما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لفوله تعالى

بأنامتناع الزوال إنماهو فيماير جعإلى الذات والصفات وامامايرجع إلى الافعال فقديز وللحدوثها والرؤية منهذاالقبيل فقديخلقهآ آنة تعالى فىالعين وقدلا يخلق ثملوسلم عموم الاوقات فغايته الظهور والرجحان ومثله إنما يعتبر فىالعمليات دون العلميات قال الجلال الدواني وماقيل من التمدح ليس فيه دليل على مطلوبهم بل هو حجة لنا لانه لو امتنعت الرؤية لم يكن فيه تمدح إنما القدح للمتنع المتعزز بحجاب الكبرياءمع امكان رؤيته ولان عدم رؤيته فى الدنيامع كرنه اقرب اليهم من حبل الوريد كاف فى القدح اه قالسيدى يحيى الدين ابن العربي لاغر ابة في رؤيته تعالى بالبصر مع انه يدرك بالعقل منزها فسكذا بالبصر إذكلاهمامخلوق قال وفالحقيقة الرؤية هيالمعرفة فىالدنياكملت فتتفاوت بتفاوتها وجعله اشارةلقوله تعالى ربناأتمم لنانورنا كاأن ظلمة الجمل إذذاك تمكون حجايا (قهله حديث أي هريرة) هذاالحديث مثبت للرؤية قبل دخول الجنة كاسيقول الشارح ويدل على ثبوتها بعد الدخول حديث صهيبالآتي (قوله ليلة البدر) هي ليلة أربعة عشر والهلال الثلاثة الاول وماعدا ذلك يقال له قمر (فهله ليسدونها سحاب) لعلاالسر فىذكر هذافىالشمس دونالقمر انەقدذكرفىالقمر مايفيده ظاهراً وهو قو له ليلة البدر إذا ضافة الليلة إلى البدر تلوح بان نوره عتد إلى آخر هاو لا يكون إلا بدون سحاب اه زكريا (قول فيكشف الحجاب) أىءنهم فهم المحجو بون ولاحجاب له تعالى إذا لحجاب منخو اصالاجرام قال ان العربي في تاليف له لطيف ألفه في هذا المعنى في قو له صلى الله عايه وسلم في حق الله انحجا به النور وفي آخر أن حجابه النار ان الانسان إذا أمعن النظر من النور كنور الشمس اوالبرق مثلا اوالنارودقق في ذلك لا يزداديقينا في ادراك النورولا يصل إلى كنهه وكيفيته وربماكل بصره اوتضرر ولاينال شيتامنذلك فاذالم بدرك الادسان هذاالحادثالكائن بين يديه ومنجنسه فكيف يدرك من لا يطمع فيه منال و لاله ف خلقه مثال فقو له حجا به النور أو النار معناه ان حجاب طمعنافيالادراك وقاطعاملنا منذلكعدمادراكا للنورونحوهفصارالنورحجابالله من وصول الاطهاع اليه حجاب قياس أخروى إذمن لا يدر لا الحادث ييأس من القديم اه (قهله فالحسني الجنة الحر) هو ماعَليها مُمَّة جمهو رالمفسرين و بعضهم فسر الحسنى بالجز اءالمستحق و الزيادة بألفضل فانقيل الرؤيَّة اصل الكرامات واعظمها فكيف يعترعنها بالزيادة اجيب بانذلك للتنبيه على انهااجل من ان تعدفي الحسنيات وفي اجزية الإعمال الصالحة (قوله بأن ينكشف انكشافا تاما) قال ابن عبد السلام في فتاويه الرب تعالى يرى بالنور الذي خُلَّقه في الاعين زائدا على نور العين فان الرَّوية تكشفُ مالا يكشفهالعلم ولو ارادالرب تعالى ان يخلق في القلب نوراكنور الاعين لما اعجزه ذلك بل لوأراد أن يخلق نورالاعين فىالايدى والارجل لامكن ذلك وقوله تاما اى بقدر مايصل اليه ادراكالعبد لابمعني الاحاطة اه زكريا (قوله منزها عنالمقابلة والجهة) وأنشد الزمخشرى في كلاانهم عن ربهم يو منذ لمحبو بون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الآبصار (واختلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة (وفى المنام) فقيل نعم وقيل لااما الجواز فى اليقظة فلا نموسى عليه السلام طلبها حيث قال رب أرنى أنظر اليك وهو لا يجهل ما يجوزو يمتنع على ربه تعالى و المنع لان قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها الالامتناعها و اما المنع فى المنام فلان المركى فيه خيال و مثال و ذلك على القديم حال و المجهور قال لا استحالة لذلك فى المنام وسكت المصنف عن الوقوع ويدل على عدمه فى اليقظة و هو قول الجمهور قوله تعالى لا تعالى المحتمد و المحت

الكشاف لجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لدمرى موكفه قد شبهوه بخلقه فتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفه ورد علميه كثير من أكابر أهل السنة و من ألطفها قول ابن المنير الاسكندرى وجماعة كفروا برؤية ربهم هذا لوعد الله مالن يخلفه وتلقبوا الناجين كلاانهم ان لم يكونوا في لظى فعلى شفه

وقول أبي حيان

شبهت جهلا صدر امة أحمد وذوى البصائر بالحمير الموكفه وجب الحسار عليك فانظر منصفا في آية الاعراف فهى المنصفه اترى السكليم اتى بجهل مااتى وأنى شيوخك مااتوا عن معرفه ان الوجوه اليه ناظرة بذا جاء الكتاب فقلتمو هذا سفه نطق الكتاب وأنت تنطق بالهوى فهو بك في المهاوى المتلفه

ولوادعى مدع أنهذا ألطف الردودو أمنها لسلمله فالاشتغال بعدذلك بالرد عليه كالتشنى بالقتيل بعد قتله \_ ما الجروج عيت ايلام \_ والمراد بآية الاعراف هي قوله تعالى حكاية عن سيد ناموسي عليه السلام ربأرنىأ نظر آليك فانهالوكانت ممتنعة لكان طلبها جهلاأ وسفها وعبثاو طلباللمحال والانبيا ممنزهون عن ذلك أو ان الله تعالى علق الرؤية باستقر ار الجبل و هو أمر بمكن في نفسه و المعلق بالممكن بمكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عندثبوت المعلق به والمحال لايثبت على شيء من التقادير الممكنة (قولِه كلاإنه، عن ربهم الآية) يستدل بها على وقوع الرؤية للمؤمنين أيضا فانهم خصو ابكو نهم محجو بين فيكون المؤمنونغير محجوبين وهومعنى الرؤية والحمل علىكو نهم محجو بينءن ثوابه وكرامته خلاف الظاهر (قولِه لعنادهم) أو لعدم تاهلهم لها (قولِه لااستحالة لذلك) أى للخيال والمثال في المنام لأن المستحيل التمثيل في الواقع والرؤية المنامية مبنية على ضرب من التمثيل والتخيل فيرى فيه من ليس بجسم وصورة ذاجسم وصورةوترى المعانى علىصورة الاجسام كالعلم علىصورة اللمنقال الامام الغزالى في كتابه المسمى بالمضنون به على غيراً هله الحق انا نطلق القول بان الله تعالى يرى في المنام كما نطلق القول بان رسول اللهصلي اللهعليه وسلميرى ولكن من لم يفهم معنى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفهم معنى رؤية الله تعالى ولعل العالم الذى طبعه قريب من طبع العوام يفهم ان من راى الني في المنام فقد رأىحقيقةشخصهالمودع فىروضة المدينة بانشق القبر وخرج مرتحلا إلى موضع الرؤية ولاشك في جهل من يتوهم ذلك فانه قديرى الف مرة في ليلة و احدة في وقت و احد في الف موضع باشخاص مختلفة فكيف يتصو رشخص واحدفي مكانين في لحظة واحدة وكيف يتصو رشخص واحد

المعراج والصحيح نعم وإليه استندالقائل بالوقو عفى الجلة لكن روى مسلمعن أبى ذرسأ لت رسول الله صلى الله عليه وسلم هلرأ يتدبك قال رأيت نورأو في رواية نو رأني أراه بتشديد نو رأني وضميرا راه لله أىحجبني النو رألمغشي للبصرعن رؤيته وقدذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الامام أحمد فىحالة واحدقهصو رمختلفة شيخو شابطويل وقصير الخ ويرى على جميع هذه الصورو من انتهى حمقه إلى هذا الحال فقدا نخلع عن ربقة العقل فلا ينبغي أن يخاطب ثم حقق ان المرقى مثال صار و اسطة بينه و بينه فى تعريفه فكاأنجو هر النبوة أعى الروح المقدسة الباقية من النبي صلى الله عليه وسلم بعدو فاته منزهة عن اللون والشكل والصورة لـكن العبد يعرف ذاته بواسطة مثال محسوس من و وغيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالاللجمالالحقيقيالمعنوى الذىلاصورة لهولالونويكون ذلك المثال صادقا حقاً وواسطة فالتعريف فيقول الرائى رأيت فيالمنام لابمعنى رأيت ذاته كما يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلملا بمعنىأنى رأيت ذات روحهأو ذات شخصه بل بمعني أنهرأي مثاله ﴿ فَانْ قَيْلُ النَّبِي صَلَّى اللَّهِ عَالِيهِ وَسُلُّمُ لَهُ مَالُهُ لَا مُثْلُلُهُ ﴾ قلناهذا جهل بالفرق بين المثل والمثال وليس المثال عبارة عن المثل إذ المثل المساوى في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه إلى المساواة فان العقل معنى لا يماثله غيره مماثلة حقيقية ولنا أن نصرب الشمس له مثالًا لما بينهما من المناسبة فى شيء واحــد وهو أن المحببوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدرمن المناسبة كاففي المثال ويمثل في النوم السلطان بالشمس والوزير بالقمر والسلطان لاعــاثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير بماثل القمر إلا أن السلطان له استعلاء على الـكل ويعم أمره الجميع والشمس تناسبه في هذا القدر والقمر وأسطة بين الشمس والارض في افاضة النوركاأن الوزير واسطة بين السلطان والرعية في افاضة نورالعدل فهذا مثال وليس بمثلوقال الله تعالى اللهنور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الآية ولاعاثلةبين نوره وبين الزجاجة والمشكاة وعرالنبي صلى الهعليه وسلم عن اللهن في المنام بالاسلام والحبل بالقرآن و أي عائلة بين اللىن والاسلام وبين الحال والقرآن الافي مناسبة وهو ان الحبل بتمسك به في النجاة و اللين غذاء الحياة الظاهرة والاسلام غذاءالحياة الباطنة فهذه كلهامثال وليست بمثل فذات الله تعالى صلى الله عليه وسلم لابريان في المنام و أن مثا لا يعتقده النائم ذات الله تعالى و ذات النبي صلى الله عليه و سلم يجوز أن يرى وكيف ينكر ذلكمع وجوده في المنامات فان من لم يره بنفسه فقد تو اتر اليه من جماعة أنهم رأو اذلك اهبتصرف وقدا تفق لي تاليف رسالة اشبعت فيها القول في رؤيته صلى الله عليه وسلم مناماوفيها كلام نفيس غيرهذا ثم ان اختلاف رؤيته صلى الله عليه وسلم إنماهو بحسب اختلاف حال الرائى فهى صفات الرائى ظهرت له كما تظهر في المرآة و لا يلزم من صحة الرؤية التعويل عليها ف- كم شرعي لاحتمال الخطأف التحمل وعدم ضبط الرائي (حكى ) أن رجلار آه صلى الله عليه و سلم في المنام يقول ان في المحل الفلاني ركازا اذهب فخذه و لاخس علمك فذهب فوجده فاستفتى العلماء فقال العزين عبد السلام احرج الخمس فأنه ثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الآحاد (قهاله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة واجيب عيااستدل بهالشارح من رواية مسلم عن الى ذربانها ليست صريحة فى عدم الرؤية وعلى تقدير صراحتها فأبوذرناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي ان قلت رؤيته ميكالين كانت في السهام والدنيا اسم لما في جو في فلك القمر و اجيب بان المرا درآه في زمن وجو دالدنيا لا في مكانها و الآخر ة اسم لما بعد النفخة والصحيح أنهراه بعيني رأسه وهما في محلمها خلافالمن قال حولا لقلبه (قوله أي حجبي النور) يشيرالي ان قوله صلى الله عليه وسلم نور فاعل فعل محذوف اى حجبني نور قوله انى اراه بفتح الهمزة وتشديد النون بمعنى كيف (قول منهم الأمام احمد) روى عنه انه قال رايت رب العزة في المنام فقلت يارب ما افضل ما

وعلىذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح في انكار ملما تقدم في المنع (السعيد من كتبه) أي الله (فالازل سعيدا) اى لافى غيره (والشق عكسة) اى من كتبه الله فى الازل شقيالا فى غيره (ثم لا يتبدلان) اَى المسكتوبان في الازل بخلاف المسكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمُحوُ الله مايشاً. ويثبت وعنده أم الكتاب أىأصله الذى لايغيرمنه شيءكما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي حديث فرغ ربك من العباد فريق في الجنة و فريق في السعير (و من علم) أي الله(مو ته مؤمنا فليس بشقى) بل هوسعيد وإن تقدم منه كفر وقدغفرومنعلم موته كافرافشتي وإن تقدم منه إيمان وقد حبط وفي قول للا شعري تين انه لم يكن ابمانا فالسعادة الموتعلي الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الاولى الحلود في الجنة وعلى الثانية الحلود في النار قال تعالى وأما الذين سعدوا فني الجنة خالدين فيها وقال فاما الذين شقوا فني آلنار خالدين فيها (وأبو بكر) رضي الله عنه (مازال بعين الرضا) منه تعالى كما قال الاشعرى وإن لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره من آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة و الارادة) منــه فان معنى الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين المترادفين إذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غيرالاعم (فلايرضي لعباده الكفر) معوقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربكما فعلوه) وقالت الممتزلة الرضا و المحبة نفس المشيئة والآرادة (هو الرزاق) كما قال تعالى إن الله هو الرزاق أىفلا رازق غيره وقالت المعتزلة منحصل لهالرزق بتعبفهو الرازق لنفسهأو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق

يتقرب بهالمتقر بونقالكلامي ياأحمد فقلت يارب بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم ورآه أحمدبن حضرويه فقال له ياأحمد كل الخلق يطلبون مني إلا أبايزيد فانه يطلبني (قوله و على ذلك المعبرون) فانهم يعقدون في كتبهم با بالرؤية الربجل و علا (فه إله لا في غيره ) أخذه من مفهوم الظرف أعني قو له في الأزل لان الظرف له مفهوم (قه له كاللوح المحفوظ) اشار بادخال الكاف عليه الى انه لا ينحصر فيه ماذكر إذمثله الصحفالتي يكتب فيها الملائكة عندنفخ الروح في الانسان فانهم يكتبون رزقه وأجله وشتى أوسعيد ثم تطرق المحو والاثبات الماللوح المحفوظ مبنى على ماهو المشهور بناء على أن أم الكتاب هو علم الله سمى بذلكلانه اصله اماعلى ان ام الكتاب اللوح المحفوظ و إنمافيه طبق ما في العلم القديم فلا محو و لا اثبات فيه وإنماهما في صحائف الحفظة (قوله فرغ ربك) أى قضى ذلك وقدره (قوله و من علم الخ) المناسب التفريع أوحذفه وهذا هوايمان الموافاة (قهله بل هوسعيد الخ) فيه اشارة الى أن السعادة الأزلية هي الموت على الايمان (قهله وقد غفر) جملة معترضة وقعت آخر الكلام في محل التعليل ومثله قوله وقدحبطو اشاربهما لدفع مايقال انما تقدم من الايمان او الكفر ليس ايما ناولا كفرا اى بل هو إيمان أوكفرو لكنه غفر أو حبط (قول خالدين فيها الخ)سقط منهم لهم فيهاز فيروشهيق (قوله وأبو بكرا لخ) أى فهو سـ يد فناسب ذكره عقب قو له السعيد النح (قوله مازال بعين الرضا) أى قرير آبها أى مسرورا ا (قوله لم يثبت عنه حالة كفر) ال كسجو داصم و نحوه (قوله من غير اعتراض) اي على الفعل الراد بلقديكونمع إنعام وإفضال قال الناصر اعتبار الارادة في مفهوم الرضا يستلزم أن الايمان من الـكافر غير مرضى وقيه لا يخفى فالصواب ان يقال الرضاعدم الاعتراض كافى المواقف (قهله وقالت المعتزلة النم)قال بذلك ايضاقوم من الاشاعرة منهم الشيخ ابو اسحق في كتاب الحدود و اجاب هو لا من قوله و لا يرضي لعباده الكفر بأنه لا برضاه ديناو شرعا بل يعاقب عليه و بأن المراد بالسادمن و فق للايمان و لهذا شرفهم باضافتهم اليهفىقو لهان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشربهما عبادالله اله زكريا

(مأينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) بغصب أو غيره خلافا للمعتزلة فى قولهم لا يكون الاحلالالستناده إلى الله فى الجلة و المستنداليه لا نفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لاقبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبا به ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى و مامن دابة فى الارض إلا على الله رزقه الانتخذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف الفوله تعالى ومامن دابة فى الارض إلا على الله رزقه الأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأ نه عليه (بيده) تعالى (الهداية و الاضلال) و هما (خلق الصلال) و هو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الايمان) قال تعالى ولو شاء الله جلم المعتزلة أنهما بيد العبد يشاء و يصلها بناء على قولهم أنه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة يدى نفسه و يصلها بناء على قولهم أنه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة وقال امام الحرمين

(قول ما ينتفع به الخ) قال التفتاز إنى الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالاو قديكون حراماوهذا أولىمن تفسيره عايتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة إلى الله تعالى مع أنه معتبر في مفهوم الرزق (قوله خلافا للمعترلة) قد فسروا الرزق تارة بمماول يأكله الما لك و تارة عا لآيمنع من الانتفاع به و ذلك لا يكون إلا حلالا و يلزم على الأول أن لا يكون ما تأكله الدواب والعبيد رزقاً وهومناف لقوله تعالى ومامن دابة في الأرض إلاعلى الله رزقها وعلى التعريفين أن من أكل الحرام الخماذكر والشارحو قديجابءنالاول بأنالحكم علىالسكل علىسبيل التغليب لكنه خلاف الظاهر وُسيأتي الجوابعن الثاني (قوله في الجملة) إنما قال في الجملة لآن الرزق عندهم قسمان ماكان بتعب فهو من العبد إلى آخر ما تقدم (قه له و بلزم المعتزلة الخ) أجيب بأنه تعالى قدساق اليه كثير ا من المباحات إلاأنهأعرضعنه بسوءاختياره علىأنه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالاولاحراما قاله الخيالي فان أجيب بمنع وجو دمثل ذلك الشخص فانه قدانتفع بدم الحيض والحياة والقوى الحيوانية فكذا يقال في مادة من أكل الحرام و نقل المصنف في ترشيح التو شيح عن و الده ردا على المعتزلة الرزق مأ مور بالانفاق منه و لاشي من المأمو ربالانفاق منه بحرام ينتج لاشي من الرزق بحرام وبيان الصغرى أنفقو اعا رزقكم الله والكبرى أنه لا يؤمر بالانفاق من المحرم اله (قول بيده الهداية الخ) أى بقدرته أي أنه خالق لهما لما ثبتأنهخالق لجميع أفعال العباد (قولِه خلق القدرة) أي على الطاعة وقوله والداعية أي الرغبة الناشئة عنسلامة الاسباب قال شبخ آلاسلام ولاحاجة لذكر هالله لمهامن خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لميذكر ماالمحققون(قوله خلق الطاعة الح)أى لاخلق القدرة لان القدرة الحادثة لاتأثير لها قاله شيخ الاسلام وأقول بان قدرة العبدلا تأثير لهاهو المنقول عن جمهو رأهل السنة وقال امام الحرمين انها مؤثرة فىذات الفعل لـكنعلى و فق مشيئة الربو إرادته فقدنسب اليه مالم بقل به و هناك أقوال أخر لاً هلالسنة لعلنا نذكر هافها بعد قال في شرح الكبرى و لا يصح نسبتها لهم بل هي مكذو بة عنهم و لئن صحتفاتما قالوها فيمناظرة معالمعتزلةجر اليها الجدل اه ولكنهذهالا قوال قد نقلهاكثير مز المحققين فى كتبهم عنهم واشتهرت وقدنقلها صاحبتها يةالاقدام عنأربابها واحتج على صحتهاوفي الشامل لامام الحرمين التصريح بمانسب اليهوما قاله الشيخ السنوسي حسن ظن منه قال الشاوي وقدر أيت بعض من أخذهذ االعلم من الكتب يحرض على هذه المسئلة خصوصا ويقول لسكل من لقيه من العلماء أوالموامماالمانع منأنالعبديخلقأفعاله علىوفق مشيئة الرب حتى كانعنده ادخال هذا العقدعلى

(قول المصنف والماهيات) قال عبد الحكيم في حاشية المواقف النزاع في أن الماهية بمعنى مابه الشيء هو كليا أو جزئيسا مجعولة أولا لافحالها هية الكلية النكية التهي فمن قال بثبوت ألموراء الهويات الخارجية وهو الماهية الكلية كان نزاعه فيه والثانى هو الحق الذى عول عليه عبد الحسكيم في حواشى القطب وغيره من المحققين إذ الماهية السكلية امر انتزاعي لا وجود له وحينة ذيب حمل ما هنا عليه (قول الشارح للمكنات) قيد به نبعا لشارح المواقف لانه محل النزاع في أن الماهيات لها تقرر قبل الوجود أولا المبنى عليه أن الماهيات بجعولة أولا أما الماهيات الممتنعة فليست متقررة اتفاقاكما في عبد الحسكيم (قول الشارح اى حقائقها مجعولة) هذا صريح في ان الحسلاف في ان الماهية نفسها أثر الجعل أولا وهو مااختاره الفاضل عبد الحسكيم لااتصافها بالوجود كما اختاره السيد ولا ان المجعولية الاحتياج كما اختاره العضد فانظر مع هذا التصريح كيف صنع الحشي وليته على هذا أتى بمذهب يعرف (قول المصنف مجعولة الح) قال عبد الحسكيم في حواشي المواقف بعد اتفاق السكل على أن الماهيات الممكنة محتاجة في كونها موجودة إلى الفاعل اختلفوا في عبد الحسم في حد ذواتها مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه والعدم وما يلزمه أثر الفاعل ومعنى الثاثير استتباع المؤثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع (قول ارتفع ) الاثر بالمرة لا ما يتبادر إلى الوهم أعنى إيجاد الاثر فيكون الوجود الوجود والعود والعدم وما يلزمه أثر الفاعل ومعنى الثاثير الوجود والعود والمدم وما يتبادر إلى الوهم أعنى إيجاد الاثر فيكون الوجود والعربة والمورد والمناح المؤثر الوجود والمورد والمور

خلق الطاعة والخذلان ضده ) فهر خلق القدرة على المعصية والداعية اليها أو خلق المعصية (والحتم (واللطف مايقع عنده صلاح العبد أخرة ) بان تقطع منه الطاعة دون المعصية (والحتم والطبع والاكنة) الواردة فى الفرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكنة ان يققهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الصلال فى القلب) كالاصلال (والماهيات) الممكنات أى حقائقها (مجعولة) بسيطة كانت أو مركبة أى كل ما هية بجعل الجاعل وقيل لامطلقا بل كل

الناس من القرب ولو علم ماذا عليه من الخطر و الغرر لما تولع بهذه الشهوة الموجبة للورطة و غايه الآخذ عنه الجهل و عدم الادراك بالاحوط (فوله آخرة بوزن درجة) اى اخر عمره (فوله و الماهيات الحق جمع ما هية تطلق على ما به يجاب عن السؤال بما هو و ليست مرادة هذا و على ما به الشيء هو هو و هذا المعنى يقال له باعتبار تشخصه هو بة و مع قطع النظر عن ذلك ما هية و باعتبار تحققه حقيقة و هذا هو المراده نسال و لذلك قال الشارح أى حقائقها (قوله بجعل الجاعل) ليس المراد أن كون الماهية ماهية بجعل لجاعل ضرورة أنه لا مغايرة بين الشيء و نفسه حتى يتصور بينهما جعل و إنما النزاع فى أن اثر الفاعل نفس الماهيات أو الماهيات باعتبار الوجود فهن ذهب إلى الآول يقول أنها أثر مترتب على تأثير الفاعل ثم العقل ينتزع منها الوجود و يصفها به فالوجو داعتبار عقلى انتزاعي و على هذا يكون وجود كل شيء عينه العقل ينتزع منها الوجود و يصفها به فالوجو داعتبار عقلى انتزاعي و على هذا يكون وجود كل شيء عينه واليه ذهب الاشعرى و قال به الحسل الاشراقيون و من ذهب إلى الثاني يقول أن أثر الفاعل الماهية باعتبار الوجود لامن حيث نفسها و لامن حيث كونها تلك الماهية بل اثر الفاعل ثبوتها في الخارج باعتبار الوجود لامن حيث نفسها و لامن حيث كونها تلك الماهية بل اثر الفاعل ثبوتها في الخارج

انتزاعیا محضا و الاتصاف المعفیر حقیقی بأن لا یکون زائد او الیه ذهب الاشعری و الاشراقیون القسائلون الماهیات فی حمد ذو اتها ماهیات فی حمد ذو اتها ماهیات و التأثیر و الجعل و مایتبع الوجود و معنی التأثیر جعلشی مشیأ فیکون الوجو د حقیقیا التأثیر جعلشی مشیأ فیکون الوجو د أمر از ائدا علی الماهیة تصف الماهیة به سو امکان موجو د اأو معدو ما و الیه ذهب جمور المتکلمین و الیه ذهب جمور المتکلمین

القاتلين بزيادة الوجودوحيننذ فالبزاع معنوى والخلاف في أن الماهيات نفسها أثر الفاعل وكون الماهية موجودة أس ووجودها انتزاعى محين او أن الماهيات في أنفسها ماهيات وتاثير الفاعل في اقصاف الماهية بالوجود فالقاتلون بعينية الوجود قاتلون بالاول والقاتلون بواد المنافي أى للايلزم أنه إذا ارتفع الجمل ارتفعت الماهية عن نفسها وهو باطل وردبا نه لاما فع من ارتفاعها عن نفسها بعدمها كالمعدوم وهذا ماذكره المحقق الدواني في تصانيفه و ببنه بيانا شافيا واختاره شارح حكمة العين في منهياته وأشار اليه الشارح قدس سره في حواشيها بقى شيء وهو أن مرتبة علمه تعالى مقدم على الجعل فالماهيات في مرتبة العلم مميزة متكثرة من غير تعلق الجعل بها فكيف يقال ان الماهيات في أنفسها أثر الجعل اللهم إلاأن يقال أن ذلك التكثر والتعدد بسبب العلم فتكون أنفسها بحمولة بالجعل العلم المنافئة من المداحض انتهى وهذا الذى اختاره الاشعرى وهو الجعل البيط قال السيط قال السيد الزاهد في حواشي المواقف وهو المشار اليه في قوله تعالى وجعل الظلمات والنورو بما يؤكدون الوجود أمر التراعيا محضا أنه لوم المنافية به حقيقيا الانه أمر زائد سواء كان وجوديا أو عدميا فيقتضي ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف وليس ثبوته إلا بالوجود وهذا الذى بينه عبدا لحكيم مذهب لهولمن تبعه مخالفا فيه أو عدميا فيقتضي ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف وليس ثبوته إلا بالوجود وهذا الذى بينه عبدا لحكيم مذهب لهولمن تبعه مخالفا فيه أو عدميا فيقتضي ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف وليس ثبوته إلا بالوجود وهذا الذى بينه عبدا لحكيم مذهب لهولمن تبعه مخالفا فيه

للمضدفي المواقف وللسيد في شرحه فليتامل (في له من قال ان الماهيات الح) هذا مذهب العضد لكن المحشى خاط في هذا المقام خلطا يقضى منهالعجبوحاصلمذهبه كما فىالمواقفانالمجعولية إنما تلحقالهوية لاالماهية لانها من عوارض الوجود الخارجي دون الماهية من حيث هي فمن قال ان الماهية غير مجمولة أراد الماهية من حيث هي ومن قال انها تلحق المركبة دون البسيطة أراد بالمجعولية الاحتياج إلى الغير سواءكان فاعلا موجدا أو جزءاً مقوماً فان الاحتياج إلى جزئها الداخل في قوامها يلحقها لنفس مقومها فأينها وجدت المركبة كانت متصفة بالاحتياج إلى الغير بخلاف البسيطة إذ ليسلما هذا الاحتياجاللازم للماهية وإناشتركتا فىالاحتياج اللازم للوجود الخارجي ومنقال انالماهية مجعولة مطلقا أراد ان الاحتياج عارض لها أعم من أن يكون عروضا لنفس الماهية أو للوجود ومن أن يكون|لىالفاعل الموجد أوإلىالجزء المقومقال السيد وفيه انه كما ان الماهية الممكنة محتاجة إلىالفاعلفوجودها الخارجي كذلك محتاجةاليهفىوجودها الذهنيفالمجعولية بمعنى الاحتياجإلىالفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها أينهاو جدت كانت متصفة بهذا الاحتياج قال عبدالحكم وأيضا يستلزم استمرار جماهير الفضلاء على النزاع اللفظي اه فهذاهو مذهبالعضد فانظر كيفخلط المحشى كلام العضدالمنتهي إلى قو له في وجودها الخارجي بكلام السيد أعني قوله ولا يخنى الخ فان أرادالاعتراض كما اعترض السيدكان الصوابُّ حذف قوله بعدفى الوجو دالخارجي فان الاعتراض إنما هو عليه وبالجملة إذا نظرت شرح المواقف تجدالمحشى نقل من كل موضع كلمة فما أدرى كيف اتفق ذلكله (قوله ومن قال ليست مجمولة الخ بعد ماتقدمالسيد من الاعتراض على العضدقال والصواب ان يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انهافى حد أنفسها لايتعلق إلى آخر ما نقله المحشى شرح المو اقف قال عبدالحكيم وفيه انه لاوجه حينئذ لمذهب التفصيل (قولِه إذ لامغايرة الح) فيه بحث لان هذا إنما يفيد عدم تعلق الجعل بالسواد بمعنى جعل شيء شيئا ولا يفيد نني تعلق الجعل به بأن يـكون نفسه أثر الفاعل و تابعًا للجعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الآثر لامايتبادر إلى الوهم (٤٧١) أعنى إيجاد الآثر (قول وكذا لا

ووجودهافيه بمعنىأنه يجعل الماهية متصفة بالوجود فى الخارج فالماهية أثر له باعتبار الوجود لامن حيث هي بأن تكون نفسها صادرة عنه ولامن حيث كونها تلك الماهية بأن يجعل الماهية ماهية والى في بيان انها ليست بمجعولة

بل توطئة لبيان معنى الجعل (قهله بل تأثيره الح) فالأثر هي الماهية باعتبار الوجود فيتصور توسط الجعل بينهما بأن يقال جعل الماهية موجودة (قول لا بمعنى أنه يجعل الخ) فان الاتصاف إنما يكون موجودا إذا كان الخارج ظرفا لوجوده وفعا نحن فيه الخارج ظرف لنفسه بمعنى انه ليس في الخارج إلا منشأ انتزعه (قوله يعنى انها بالنظر النم) هذا إنما يصبخ ان كان الاتصاف بالوجود حقيقيا بأن يكون الوجود أمرا زائدا على الماهية بنصف الماهية به سواءكان الوجود موجودا بنفسه أو معدوما وقد عرفت بطلانه بناء على ماهو المشهور من ان ثبوت شيء لشيء قرع ثبوت المثبت له إلا أن يقال باستثناء الوجودكما مال اليه الامام أو يقال بالاستلزام دون الفرعية كما ذهب اليه الدواني لكن قال فيه عبد الحكيم عندى ان الاتصاف نسبة بين الطرفين وفي ظرف الثبوت وهوالخارج فيحتاج إلى ثبوتها فيه فيكون الاتصاف متوقفاوفرعا لثبوت المثبت له انتهى أما إذا كان انتزاعيا محضاولا يكونڧالخارج إلا الماهية فلا معنىلقوله انه يجعلها متصفةبالوجود ثمملايخفي عليك حينتذاافرق بين مذهب العضدو السيدفان معنى المجعو ليةفي الاول الاحتياج إلى الفاعل في الوجو دالخارجي وفي الثاني هو كون الماهية موجودة (فوله وأطال في بيان ذلك) قال بعدما نقله عنه و لامنافاة بين نفي المجعولية عن الماهيات بالمعني الذي ذكر ناه أو لاو بين اثباتها لها بما ببناها آنفاقال عبد الحسكم فالنزاع لفظي عليه أيضاو الصواب ماقلناه اه و قدقد مناه (قوله إذ المجمولية بمعني الاحتياج الخ هذا تلفيق بين مذهبي العضد والسيدكما عرفت وعرفت أيضا انه على مذهب السيد لايتأتى مقول المفصل بلالبسيط والمركب عليه سوا. نعم يتأتَّى على مذهب العضد ثم اعلم ان نما ينادي على ابطال حمل كلام الشارح على مااختاره السيد ان عـدم الجمل بمعنى ان المساهية في كونها ماهية غير مجمولة إذ لا يمكن توسط الجعل بين الشيء ونفسه لعدم التغاير إنما المجمول اتصافها بالوجو دوهو الذى اختاره السيدلايتو قف على ثبوت الماهيات حال العدم كالايخفى إذلو لم تكن ثابتة لايتأتي هذا المعني أيضامع انالشار ح بينالقول بأنها غير مجعولة على ان كل ما هية متقررة بذاتها فهذا إنما يظهر على ما اختاره عبدالحكم أو العضد فليتأمل

ماهية متقررة بذاتها (و ثالثها) مجعولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجز ات الباهرات) اى الظاهر ات (وخص محمد عَلَيْكَالِيَّةٍ) منهم بانه خاتم النبيين

هذا ذهبالمعتزلةالقائلون بأن للماهية ثبو تافى القدم وكذلك الحكماء المشاؤن وعلى كلا التقديرين أثر الفاعل هو الشيء لموجودفي الخارج إما بنفسه واما باعتباره الوجو دولم يذهب احدالي ان الماهيات بجعو له بمعنى كون تلك الماهية ماهية إذ لامعنى له هذا هو تحرير محل النزاع حسما حققه الجلال الدوانى فحواشي الزوراءاحتجمن قال بالجعل بانهالو لم نكن مجعولة لارتفعت المجعولية بالكلية سواء كانت في نفسها أو في وجودها و اتصافها يالوجود ولو ارتفعت بالكلية لزم استغناء الممكن عن المؤثر وهوباطلومنقال بعدم الجمل بانهالوكانت الانسانية مثلا بجعل الجاعل لم تكن الانسانية عند عدم جعل الجاعل واللازم باطل أما ببان الملازمة فلأنه حيائذ يكون أثراً للجعل ويكون أثراً لهينتفي بانتفائه وأمابطلان الثانى فلانه سلب الشيءعن نفسه وهومحال واجيب بالمنع فانه ان اريد بقوله لمرتكن الانسانية إنسانية قضية معدولة يكون موضوعها موجوداً فلانسلم هذا وإن أريد قضية سالبة فلا نسلم استحالةسلبالشيءعن نفسه ألايرى ان المعدوم في الخارج دائمًا مسلوب عن نفسه فاذا ارتفع الجعل فوقت أودائما ارتفع الانسانية كذلك فيصدق قولناليس الانسانية إنسانية هذاما يقال هناو أما استيعاب أطراف هذه المسئلة ومايتر تبعلى هذا الخلاف فقدأ و دعناه رسالة مستقلة وبعدا حاطتك بما قررناه تعلمان قول الشيخ الغنيمي في حو اشي شرح الصغرى إن كان الجعل بمعنى التصيير فلامعني لتصيير الشى نفسه للزوم المغايرة وإن كان بمعنى الايجادفهى بجعولة بهذا المعنى ورجع الخلاف لفظيا لافرق بين بسيط و مركب ساقط جدا كيف و قد فرع كل فريق على قوله مالم يقل به الآخر كما يعلم ذلك من مبسوطات الكتبالكلامية فتأمله (قوله أرسل الرب تعالى رسوله)قال التفتاز اني عند قول النسفى وفى إرسال الرسل حكمة اى مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا إشارة إلى ان إرسال الرسل و اجب لا بمعنى الوجوبعلىالله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولابمكن يستوى طرفاه كاذهب اليه بعض المتكلمين آه قال عبد الحكم ليسالمرادباقتضاءالحكمةأنها تقتضيه بحيث لايمكن تركه بلالمراد أنالحكمة ترجح جانب وقوع الارسال وتخرجه عن حدالمساواة معجو ازالترك في نفسه و هذا الوجوب هو الوجر بالعادي بمعني أنه يفعله البتة وإنكان تركه جائز افي نفسه كعلمنا بان جبل احدام ينقلب ذهبامع جو ازه وليس من الوجوب الذى زعمه المعترلة بحيث يكون تركهمو جباللسفه والعبثاه والرسل جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبدبين اللهو بين ذوى الالباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيها قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنياو الآخرةقال الشعراني في اليو اقيت والجو اهرأن الارسال اختبار و إنما يكون ببعض البشر كماقالوا أبشرامناو احدانتبعهقال تعالى ولوجعلناملكالجعلناه رجلا وللبسناعليهم مايلبسون وأيضا عامة الخلق لايناسبهم إرشادالروحانى المحضوقال فيالجو اهرواليو اقيت نقلاعن أبن العربي يمتنع رسالة نبيين معافى آن و احد إلا أن يكو نا ينطقان في رسالتهما بلسان و احد كمو سي و هار و ن عليهما السلام فلم يكن لكل منهماعبادة تخصه (قوله بانه خاتم النبيين) الباء داخلة على المقصور اى ختم النبوة قاصر عليه لا يتعداه الى غيره قال بعض اهل البصائر لماكان فائدة الشرع دعوة الخلق الى الحق و ارشادهم الى مصالح العرش والمعاد واعلامهم الامورالتي تعجزعنها عقولهمو تقرير الحجج القاطعة وازالة الشبه الباطلة وقدتكفلت هذه الشريعة الغراء بحميع هذه الامو رعلى الوجه الاتم الاكمل بحيث لايتصور عليه مزيد كايفصح عنه قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية فلم يبق بعده حاجة للخلق الى بعثة نبي فلذلك ختمت به النبوة اه

( قول الشارح متقررة مِذَاتُهَا ﴾ معناه أنشيئيها وكونها تلك الماهية مع التميز عن غيرها ثابت حال العدم يمعني أن ه اك أمرآ في نفسه يتعلق به العلم وهذا التقرر واسطة بين الوجود والعدم المحض إذ الموجديترتب عليه آثاره والمعدوم المحضلايتميز ويتعلق به العلمو هذامذهب المعتزلة ولعلهم منعناهم عبدالحكم قما مر بالمتكلمين (قول الشارح بجعمولة إن كانت مركبة) أي مجعولة يتركسها فالمجعول التركيب لاذاتها والحاصل أن الجعلاما التأثيرفي نفس الاتصاف بالوجو ددون الماهيةأوهو الاحتياجالي الى الفاعل والأول مذهب عبد الحكيم وعليه الشارح والثاني مذهب المعيد والثالث مذهب الغضند اما الجعل معنى التركيب فداخل في مختار العضد كما تقدم فكن الفيصل واخترأما شئت

كما قال كتابه البين ولكن رسول الله وخاتم النبيين ( المبعوث إلى الخلق أجمعين ) كما فى حديث مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وفسر بالانس و الجن كمافسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لانذركم به و من بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله تعالى زل الفر قان على عبد اليكون للعالمين نذيرا و صرح الحليمي و البيه قى فى الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم من سل إلى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسيرى الامام الرازى والبرهان النفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم ( المفضل على جميع العالمين ) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر ( و بعده ) في التفضيل (الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام ) فهم أفضل من البشر غير الا نبياء

فشرعه صلى الله عليه وسلم مستمر للحشر أى لايتو سط بينه وبين الحشرش ع آخر و لايلزم استمر أرالعمل به المحشر بالفعل فان المؤمنين يمو تون قبله بالريح الميتة و تقوم الساعة على شر ار الناس و هذا من معاني اسمه صلى الله عليه وسلما لحاشر ونزول عيسي عليه السلام إنماهو بالعمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعله وليست نبوة مبتدأة حينئذلانه قدمضي ابتداؤها وبهذا يندفع إشكال أن مجيءعيسي بشريعتنا كمجيء أنبياء بنيإسرائيل بشرعموسي عليهالصلاة والسلام وقدعدواأنبيا.مستقلين لقولهم أنهلا يشترطف الرسول أن ينسخ شرع من قبله و وجه السقر طأن أنبياء بني إسرائيل بجيئهم هذا هو بدأ نبوتهم ولاينافي التبعية ردالجزئية وعدمقبو لها وقدقبلها صلىاللهعليهوسلم لائنأخذها مغياللىذلكالزمن فعدم قبولها تنفيذ لحكم نبينا صلىالله عليه وسلم وأجيب أيضا بأنعدم قبول الجزئية من قبيل انهاء الحكم لانتهاءعلته فان علة قبو لها الاحتياج اليه منجهة إعطائه العساكر للجهاد وعند نزول عيسي عليه السلام تقرب القيامة وتكثر الاموال حتى لايقباما أحدفهو نظير إعطائه المؤلفة قلوبهم من الغنائم من خس الخس لتكثر سو ادالاسلام فلماأعزه الله تعالى وكثر أهله سقط ذلك من زمن أبى بكر فهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته و هو قريب مماقبله إلا أن بينهما فرقادقيقا(١) فتأمله (قهاله المبعوث إلى الخلق أجمعين) ظَاهر المتن أنه مبعوث إلى الملائكة وكلام الشارح بميل إلى عدمه (قوله حكاية الاجماع الخ) طدن فيه بما نقله السبكي وغير معن جماعة من العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم (قول المفضل على جيع العالمين) باجماع المسلين ولقد شذال مخشرى فذكر فى تفسير قو له تعالى إنه لقول رسول كريم الآية يؤخذمنهأن جبريلأفضل وقدشنع عليهفيذلك وهوجراءةمنه ونهيهصليالةعليه وسلم عنالتفضيل على يونس وغيره للتواضع أولا تفضلوني تفضيلا يؤدى إلى تنقيض المفضول وذكر اليوسى ف-واشي الكبرى ينبغى لك أن تستحضر في معنى الا فضلية بين الا نبياء ماذكر ، الولى الصالح أبو عبدالله محدين عباد في رسائله الكبرى حيثقال أنهابحكم الله تُعالى لامن أجلعلة موجبة لذلك وجدت في الفاضل ووجدت في المفضول والسيدأن يفضل بعض عبيده على بعض وإن كان كل منهم كاملا في نفسه من غير أن يحمله على ذلك شيء و ذلك مما يحب له بحق سيادته و الله تعالى منزه عن الاغراض وغير • ذا تعسف لا يسلم منالوقوع في سوءالادب ومازلتاستثقلةولهمان فلانامن الانبياء حاله كذا وحال نبيناصليالله عليه وسلم كذا وشتانما بين الحالين لما يوهم من النقض والانحطاط اه (قوله فلايشركه الح) تفريع على الصفات الثلاثة قبله (قوله فهم أفضل من البشر الخ) في عقائدالنسنَّى أن رسل البشر أفضلُّ (١) توله قرقاد قيقا هو أن الا ول عبارة عن انتهاء الحكم بانتهاء زمنه من غير نظر إلى انتفاء علته والثاني عبارة عن انتها. الحكم لانتها. علته من غير نظر إلى انتها. زمنه اهكاتبه عني عنه

(والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارقالعادة) بأنيظهر علىخلافها كاحيا. وعدام جيل وانفجار الماء من بين الاصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان لايظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة فخرج غير الحارق كطلوع الشمس كل يوم والحارق من غير تحد وهو كرامة الولى

من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة اله و المسئلة خلافية وماقالهالشارح نسبهالجلالالدوانى فىشرحعقائدالعضد إلىالمعتزلة وابىعبدالله الحليمي والقاضيانيكر قال والمراد بالافضلالاكثرثوابآ عندالله وذلك لانعبادةالملائكة فطرية ولا مزاحم لهمعنها مخلاف عبادةالبشر فان لهم مزاحمات كثيرة فتمكون عبادتهم أشق وقدقال صلىالله عليه وسلرافضل الاعمال احزهااي اشقهاقال وعلى هذا يندفع مايتوهم من ان اساءة الادب مع الملك كفر ومع آحاد المؤ منين ليست بكفر فيكون الملك أفضل لان ذلك إنما يدل على كون الملك أشرف بسبب كثرةمناسبته معالمبدا فىالنزاهة وقلةالوسائط لاعلىانهافضل بمعنى كونه اكثر ثوابا عندالله اه والملائكة اجسآم لطيفة نورانية اعطو اقدرة على التشكل وعلى الاعمال الشاقة مواظبون على الطاعات معصومون عن المخالفة والفسق لا يوصفون بذكورة ولاأنوثة ولاياً كلون ولايشربون وفي اليواقيت عن الشيخ الاكير ان طاعات الملا ثكة كام المحتمة عليهم فلا يفرغون من تو ظيف حتى يمكنهم التطوع قال فمقام لا رّال عبدي يتقرب إلى بالنو افل الحديث من خصو صيات البشر وقال ايضا آنهم لا يتشكلون في صور بعضهم فلايتشكل جبريل بصورة ميكائيل ولاالعكس وتهذا بخلاف أوايا البشر فيمكنهم ذلك اه ثمملايشكل القول بعصمةالملائكة قصة هاروت وماروت فقدقيل انهمارجلان سميا ملكـين تشبيها بالملائكة ويدلله قراءة كسراالام وقيل انهمامن الملائكة وارسلافتنة ولميصح فيهما عصيان وعذاب وقولهم أتجعل فيهامن يفسدفيها ليسغيبة لمعين ولإاعتراضا بلبجر داستفهام وفىاليواقيت عن ان العربي عدم عصمة ملائكة الارض وسهاء الدنيا اهو في شرح المقاصد استقر الخلاف بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم على الانبياء ولاقاطع في احدالجانبين اه (قهله والمعجزة) هي ماخوذة من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز إثبات العجز استعير لاظهاره ثم أسندمجازا إلى ماهو سبب العجز وجعله إساله والتاءفيها للنقل او للسالغة كعلامة (قهله امرخارق للعَّادة)همناقيد مطوى وهو مو افق لدعواه استغنىعنذكرء لدلالةالتحدىعليهالتزاما فآنالنحدى طلبالمعارضة فىشاهددعواه ولا شهادة بدونأن يكونالخارق موافقاً للدعوى فيخرج بهذاالقيدالمطوى الخارق الذى لايكون موافقاً لهاكنطق الجماد بانهمفتر كذاب فلوادعي احد النبوة وقال معجزتي انينطق هذا الججاد بانهمفتر كذاب فليسذلك معجزة لانهام يعلم بهصدقه بل ازداد اعتقاد كذبه مخلاف مالوقال معجزتي اني أحى هذاالميت فأحياه ثم نطق الميت بأنهمفتركذاب فانهمعجزة لانمعجزته هي احياؤه وهو غير مكذب لدعواه والحي بعدالموت يتكلم باختيار ماشاءواما فيالصورة الاولى وان كانت المعجزة هي النطق مطلقا اكنذا لايتحقق إلافي ضمن هذاالكلام فيكونالكلامالصادرعن الجماد معجزة وهو مكذبله فلايكون معجزة ثمأنه لايشترط تعيين ذلك الأمر الخارق فيسكن أن يقو ل معجزتي أن تخرق العادة على الاجمال فيحصل خارق ما وهذاو نحوه ممالا ثمرة له الان لختم الرسالة (قول بالتحدي) قال شيخي زاده في حواشي البيضاوي التحدي طلب المعارضة من صاحبك باتيانه مثل مافعلته انت يقال تحديت فلانا إذا باريته فى فعل و نازعته الغلبة فيه وهو مشتق من الحداء فان الحاديين يتعارضان فيه ويغني كلواحد منهما مثلمااتي به صاحبه والحداءوالحد وسوقالابل والغناء لها يقال حدوت الابل-حدوا وحداء إذا سقتها معالغناءلها اه ولماكانت المعارضة منالجانبين قال بالتحديمنهم والخارق المتقدم علىالتحدى والمتأخر عنه بما يخرجه عن لمقارنة العرفية وخرج السحر والشعبذّة من من المرسل اليهم إذ لامعارضة بذلك (والايمان تصديق القلب)

أى بطلبه المعارضة منهم وقول المصنف والتحدى الدعوى تفسير باللازم إشارة إلىأ نه يكتفي بدعوي الرسالة تنزيلا لهامنز لةالتصريح بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعيي الحقيقي للتحدي كقوله فأتو ابسو رة من مثله (قوله والخارق المنقدم) وهو الارهاص من الرهص بالكسروه وأساس الحائط كرؤية آمنةأمه صلى اللهءليهو سلم النوروسقوط إيوان كسرى والنورالذي يظهر في عبدالله والدهصلي الله عليه وسلم (قوله و خرج السحر) أى خرج نحو السحر باشتر اط عدم ما يعارض به الخارق فلايشترط عدمه لانهلايعارض به الخارق.هذاماقرر به الشارحكلام المصنف وقرر غيره بأن نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضا بمثله معللاً بأنه خارق بمكن معارضة. بمثله وكل صحيح والاولأدق والثانىأ سببيانما يخرج بالقيو دقاله زكريا وفي شرح المقاصدان السحر اظهار أمر خارق لعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة وهو عنداهل الحقجائز عقلا ثابت سمعا وكذاك الاصابة بالعين وقالت المعتزلة هو بجر دإرا دةما لاحقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليدو اخفا. وجه الحيلة فيه اه (قول والايمان تصديق القلب) قال عبد الحكم في حو اشي الخيالي ان الم تبرق الايمان هو التصديق اللغوي وان التصديق المنطق بعينه التصديق اللغُّوي و يؤيده ما اورده السيدالشريف في حاشية شرح التلخيص ان المنطق إنما بين ما هو في العرف و المغة وقال صدر الشريعة ان الة ديق اللغوى أخص من المنطقي فان الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصديق قطعا فان كان-اصلا بالقصدو الاختيار بحيث يستازم الادعان والقبول فهو تصديق لغوى وان لم يكن كذلك كمن وقع بصره على شيء فعلم انه جدار او فرس فهو معرفة يقينية و ليس بتصديق لغوى اه ملخصاو أوردآن التصديق المنطقي يعم الظن فمقتضاه كفاية الظن في الايمان وأجيب بأن السيد صرح فىشرح المو اقف بان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض حكمه حكم الية بن في كرنه إيماناً حقيقياً فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل اه ولكن الجهور على ان الايمان عبارة عن التصديق الجازم الثابت وإن قال بعضهم عدم كفاية الظن القرى الذي لايخطر معه احتمال النقيض محل كلام هذا والذى ينشرح لهالصدر مااختاره صدرالشريعة ولذاقال الشارح أىالاذعان لذلك والقبول له فانهذا قدر زائدُعلى التصديق المنطقي فانه قديحصل بدون الاذعان و الانقياد قال تعالى في حق الكفاريعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقالتعالىوجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقد قال في شرح المقاصدان كثرة الا قو ال فيه اى في الايمان تقتَّضي خفا. حقيقته ما هي معان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوايأمرون به من غيرتو قف و لااستبعاد ولايكون ذلك إلا في الشيء الواضح نعم عمدة الأسمرعلي الانقياد والقبول انتهى وبماقر رناه ظهراك ان الايمان حادث مخلوق لله تعالى في العبد كالكفرو مايحصل به التمشدق من بعض المنطعة الدين يحفظون بعض مساء ل من رساءل ألهما أمثالهم من الجهال من قو لهم هذا الايمان قديم أو حادث و هل هو فيك أم أنت فيه إلى غير ذلك لا يصغى اليه وقولهمانه قديم باعتبار ماعندالله وهو الهداية خروج عن حقيقة الايمان على ان الهداية بمعنى الايصال أوالدلالة حادثةوفي التفتاز انىفان قيل قدلا ببقي التصديق كما فيحال النومو الغفلة قلنا التصديق باق فى القلب والذهول إنما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جمل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضادفحكم الباقىحتى كان المؤمن اسها لمن آمن في الحال أوفى الماضي ولم يطرأعليه ماهو علامة النكذيب أه واما بعدالموتفهوقائم الروح خقيقة وبالجسد حكما فان المعارف والعلوم نبقى مع الروح فان قلت حديث لايزنى الزانى وهو مؤمن الخ يدل على رفع الايمان حيتنذفا لجواب

أى بما علم بجى. الرسول به من عند الله ضرورة ان الأذعان والقبول له و التكليف بذلك و إن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالفاء الذهن و صرف النظر و توجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالأيمان (إلامع التلفظ بالشهاد تين من القادر) عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الحنى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا في ابيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى إن المنافقين فى الدرك الإسفل من النار ولن تجدلهم نصيرا (وهل التلفظ ) المذكور (شرط) للا بمان (أوشطر) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام اعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهاد تين و الصلاة والزكاة وغير

انالمنغي الايمان الكامل المصاحب للمراقبة إذلولا حجابالغفلة ماعصيأوأنهاناستحلهفانه يرتد والعياذبالله فيرتفع إيمانه ومايقال انه يرفع ثمم يرجع له ليس بشيء لانه يلزمه عليه انه ان مات متلبسا بالمعصية يموتكافرًا ولاقائل به ( قول أى بما علم مجى الرسول به ) يشكل ذلك بالنسبة لا كلمب ونحوه بمن جاء الوحي بأنه لايؤمن فأنه مكلف قطعا بتصديقه في خبره ومن جملة خره عدم إيمانه فكيف بمكنه تصديقه في انه غير مصدق فان اذعان الشخص بامر علم في باطنه خلاف ذلك الا مر عال فهو تكليف بالممتنع الذاتي مع الاتفاق على منعه وأيضاً إيمانه بأنه لا يؤ من عين الكفر فيكو ن مأمو را الكفر وهو إشكال صعب شهير وأجاب السيد في شرح المواقف بماحاصله ان الأيمان الاجمالي في حقه غىرمستلز مللمحال وإنما المحال هو التفصيلي ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلي فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال إنما يمكلف به إذا علمه ووصل اليه بخصوصه وهو ممنوع وعلم الله تعالى و اخبار الله سوَّ للا ينافي ذلك فهو كقوله تعالى لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قو مك الا من قد آمن اه قال عبد الحكيم ولايخني أنهذا الجواب إنمايدفع الشبهة عنالوقو علاعن الجواز لا'ن وصولذلكالا خباراليه بمسكن والمعلق علىالممكن بمكن آه قال الخيالى وقديجاب أيضا بأنه يجوز بان يكون الاعان في حقه هو التصديق عاعداه و لا يخفي بعده إذفيه اختلاف في الايمان يحسب الاشخاص اهأى والاىمان حقيقة واحدة لاينصو راختلافها بحسب الأشخاص وأيضاً يلزم على هذا الجواب ان بعض تكَّذيب الوحي ليس بكفر ضرورة صحة الا يمان بدونه كيف وكل تكذيب له فهو كفرغير مباح وأن عموم تصديقه واجب قال عبد الحكيم وقد يجاب أيضا بان الايمان عبارة عن التصديق بجميع ماعلم مجيئه به ومعنى لا يؤمن به رفع الايجاب المكلى فلاينا فيه التصديق في هذا الاخبار تأمل اه و بالجلة فالا شكال صعب (قهله والتكليف الخ المبتدأ خبره قو له بالتكليف بأسبابه و هذا جو اب عما يقال ان التصديق من مقولة الكيف و لا تسكليف إلا عاهو من مقولة الفعل و حاصل الجواب أن التكليف إنما هو بتحصيل تلك الكيفية وذلك بمباشرة الاسباب الخ ولا يخنى انه بعد تفسير التصديق بالا ُذعان والقبول يكون من قوله الانفعال ان فسر الاذعان والقبول بتأثير النفس بذلك فان فسر بربطالقلبعلىماعلم مجيء النبي عَلَيْكُلِيُّهُ كانا من مقولة الفعل وحينئذ لاورودللسؤالولااحتياج للجواب(قهلهولايعتبرالامع التلفظ بالشهادتين) هذاالكلام محله في كافر أصلي يريد الدخول في الائسلام وأماأو لادالمسلدين فهم مؤمنو ن قطعا ولايجرى فيهم هذاالخلاف فتجرى عليهم الاحكام الدنيوية ولولم ينطقو احيث لااباء (فوله النطق بالشهادتين) قال بعض اشياخنامن المالكية ان المدار عندهم على اىلفُظ و جرى عليه الانى نخالفًا لشيخه ابن عرفة المُشترط اللفظ المخصوص و هو موافق لنافي ذلك (فُولُهُ شرط للايمان) هو ماعليه جمهو رالمحققين لدلالة النصوص على ان محل الايمان هو القلب فلا يكو ن الاقرار الذي هو قعل السان داخلافيه (قوله اعمال الجوارح) مصدر اعمل والعمل هو الفعل عن روية فمن ثم

ذلك (ولاتعتبر) الاعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (إلا مع الايمان) أي التصديق المذكور (والاحسان أن تعبد الله كا نكتراه فان لم تكن تراه فانه براك) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملا تكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر و تؤمن بالمقد خيره و شره و بيان الاسلام بان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و تقيم الصلاة و تؤتى الزكاة وتصوم رمضان و تحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التي تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع و تا خير الاحسان عنهما و هو مراقية الله تعلى في العبادة الشاملة المماحق تقع على الحكال من الاخلاص و غيره لانه كمال بالنسبة اليهما , والفسق ) بأن ترتكب الحبيرة (لا يزيل الايمان ) خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والمحكف بناء على زعمهم أن الأعمال جزء من الايمان (والميت مؤمنا فاسق ) بأن لم يتب المسلمة بين الايمان (والم أن يسامح ) بأن لا يدخل النار (بمجر دفضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبي مُتَقِيليّة قال القاضى عياض و غيره أو لا يدخل النار (بمجر دفضل الله أو الدالمصنف لانه لم يرد تصريح بذلك و لا بنفية قال وهي في الحاد الصراط بعدوضعه و يلزم منها النجاق من النار و عست المعتزلة انه يخلد في النار و لا يجوز العفو عنه و لا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ) قال صلى الله وسلم أناأول شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات عليه وسلم أناأول شافع وأول منفع و وادا المستفور و أول منفع و وادا ها المناون وله شفاعات

اختص بذوىالعلمو الفعل أعمرو في الحديث فعل العجماء جباريعني الدابة وجبار بالضم هدر (قول و وهو مراقبة الله في العبادة) بأن يستشعر أنه بين يدى الله تعالى لقو ة الشهود و الحضور الدائم حتى كانه يرى الله تعالى و يستحضر أنه يراه (فه له لا يزيل الايمان) لأن حقيقة الايمان هو التصديق و هو حاصل عنده أي ولاتدخله فىالكفرخلافاللخو ارج فانهم ذهبوا إلىأن مرتكب الكبيرة بلااصغيرة أيضاكافر وانه لاواسطة بين الايمان والكفريدل لناالآيات الناطقة باطلاق المؤمن على العامى كقوله تعالى بالمهاالذين آمنو اكتبعليكم القصاص في القتلي وقوله تعالى ياأمها الذين آمنوا تو بو ا إلى الله توبة تصوحا و الاحاديث الدالة على أن الفاسق مؤ من حتى قال النبي مَنْتَظِينَةٍ لا بي ذر لما بالغ في السؤ ال و إن زبي و إن سرق على رغم أنف أبي ذر (قوله بمعنى أنه واسطة الخ)أى بين الكفر والايمان وهو مخلد في النار عندهم (قوله وترددالنو وى في ذلك) أي فيها قاله القاضي عياض لا في شفاعته صلى الله عليه و سلم (قوله تصريح بذلك) أى بأن غير الني يشفع في عدم دخو ل النارو إن كان له شفاعة أخرى (قول: و زعمت المعتر لة الح)و احتجو ا بقو له تعالى ماللظالمين من حمم و لاشفيع يطاع وخصه أهل الحق بالكفار جمعابين الا دلة واحتجت الخوارج فأن الفاسق كافر بنحو قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فا ولئك هما الكافرون وكقو له عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وأجيب بأن هذه النصوص متر وكة الظو اهر للنصوص الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لاكافر و الاجماع منعقد على ذلك والخو ارج خارجون عما انعقد عليه الاجماع فلااء تدادمهم (قوله وله شفاعات) أي خمس كاذكر هاو زادبعضهم تنتين الاولى فى تخفيف عذاب القدر والثانية فى تحفيف العذاب عن بعض الكفار و لا يردشي. منهما على الشارح لان كلامه تبعاللصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة والاولى من ها تين في البرزخ و الثانية حاصة بابي طالب اه زكريا قالالغزالى فكنابه المسمى بالمصنون به على غيراهله الايمان بالشفاعة واجب لانها عبارة عننور يشرق منالخضرةالالهيةعلىجوهر النبوة وينتشر منها إلى كلجوهراستحكمتمناسبةمع

أعظمها فى تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به أيضاو ترددا بن دقيق العيد فى ذلك وو فقه و الدالمصنف وقال لم يرد فيه شى الثالثة فيمن استحق الناركما تقدم الرابعة فى اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء و الملائكة و المؤمنون الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به (ولايموت أحد إلا باجله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الازل انتهاء حياته فيه بقتل أوغيره وزعم كثير من المعتزلة ان الفاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لولم بقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس بافية بعد قتل البدن) منعمة أو معذبة (وفى فنائها عندالة يامة تردد) قيل تفى عندالنفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والاظهر) أنها (لاتفى أبدا)

جوهر النبوةالشدة المحبةلةوكثرة المواظبة على السنن والصلاة عليه صلى القعليه وسلمومثاله نور الشمس إذاو قع الماءفا مينعكس منه إلى موضع مخصوص من الحائط لاالى جميع المواضع وإنما يختص بذلك الموضع لمناسبة بينهو بين الماء في الموضع و تلك المناسبة منتفية عن سائر اجزاء الحائط ويدلك على انعكاس النور بطريق المناسبة أنجميع ماور دمن الاخبار عن استحقاق الشفاعة يتعلق بما يتعلق بالرسول عليها من زيارة قبره ومن الصلاة عليه واجابة المؤذن والدعاءله عقيبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه عَيْنَاتُهُ الله باختصار (قهله الاباجله)أى فأجله والاجل يطلق بمنيين أحدهما مدة العمر من أوله اليآخَرَهُ وَالثَّانِي الوقت الذَّي كتب اشتعاليف الازلموته فيهوهو المرادهنا وحجتنافي ذلك قوله تمالى لـكل أمة أجل فاذا جا. أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون وهذه الجلة عطف على الشرطية لاعلى الجزئية فالمعنى لكل أمة أجل فاذاجاء أجلهم لايستأخرون عنه ولكل أمة أجل لايستقدمونعليهقالعبدالحكم فيحواشي الخيالي هذا هو المشهور ولايخني ان فائدة تقييد قوله لايستأخرون فقط بالشرط حينتذغير ظاهرو إن صحمع ان المتبادر إلى الفهم السليم أن يكون معطو فاعلى لايستاخرون قال بعض المحققينان قوله لايستقدمون عطب على قوله ولايستأخرون وأنه سبحانه وتعالى نيه بذلك على انه عند بجيء الاجل كإيمتنع البقد تم عليه باقصر مدة هي الساعة كذلك يمتنع التأخير وانكان الثاني بمكناءتملاوذلك لانخلاف ماقدر وألله وعلمه محال انتهى واماقو لدتعالى ثم قضي اجلا واجلمسمى عنده فقدأ جيب عنه بأوجه منهاأن الاجل الثاني أجل المكث في القبور إلى النشور بدليل قوله ثم أنتم تمترون أى تشكون في شأن البعث (قهله وزعم كثير من المعتزلة الخ) وقال أبو الهذيل منهم لولم يقتل لمـأت بدلالقتل وتمسك بأنهلولم يمتّ لـكانالقاتلةاطعاً لاجلقدره اللهتعالى فيعلمه وهو محال وقالالكعي انه متعدد أحدهما القتل والثاني الموت والمفتول ليس يمت عنده بناءعلي ان القتل فعل العبد والموت لايكون إلافعل الله تعالى ( قهله لعاش أكثر من ذلك ) بمنوع وأما الاحاديث الدالة على الزيادة في العمر بسبب بعض الطَّاعات فهي أخبار آحاد فلا تعارض الآياتالقطعية اوالمراد الزيادة بحسبالخير والبركة كإيقالذكرالفيعمر والثانىقال الشاعر

كمات قوم وما ماتت مآثرهم وعاشقوم وهم في الناس أموات وأماقو له تعالى وما يعمر من معمر ولاينقص من عمر والافي كتاب فقدا جيب عنه بانه اشارة لتفاوت الاعمار فالضمير للمعمر لاباعتباركون الاول على حدعندى درهم و نصفه او بان لمرا دالنقص من العمر باعتبار مرور الايام فان مرور ها نقص في العمر (قوله والنفس) أى الروح (قوله قيل تفني) لظاهر قوله تمالى كل من عليها فان (قوله قال الشيخ الامام الخ) نقل المصنف في ترشيح التوشيح عن والده انه

لانالاصل في بقائم ابعد الموت استمراره (وفي عب الذب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما انه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الاعظاو احداو هو عب الذنب منه يركب وفي رواية لاحمدو ابن حبان قيل و ماهو يارسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشؤن و هو في أسفل الصلب عندرأس العصعص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزنى والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شيء هالك الاوجهه (و تاول الحديث) المذكور بانه لا يبلى بالتراب بلى بلا تر اب كايميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يبلى بالتراب بلى بلا تر اب كايميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليم الحديث) أمرد في (فنمسك) تحن (عنها) و لا نعبر عنها أكثر من موجود كاقال الشيخ الجنيدوغيره والخائضون فيها اختلفو افقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود والخضر وقال كثير منهم أنها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياقال السهر وردى ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال الفلاسفة ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال الفلاسفة

تردد في فناء الروح عند قيام القيامة قال والاظهر أنها لانفني أبدا (قوله لأن الاصل الخ) أي وتكون من المستثنى بقوله إلامن شاءالله كماقيل بهفي الحور العينوذكر آلحليمي انهراجع للشهداء فقط اه زكريا (قهاله منه خلق) أي باعتبار أصلوجوده وقوله ومنه يركب أي عندالمعاد (قهاله قل الروح من أمرُ ربي) قال الامام الغزاليف كتابه المضنون به علىغير اهله ان كل مايقُمُ عَلَيْهِ مساحةو تقديروهي الاجساموعو ارضهايقال أنهمنعالمالخلقوالخلق بمعنىالتقدير لابمعنىالايجاد والاحداث يقال خلق الشيءأي قدره قال زهير وبعض القوم يخلق ثم يفري أي يقدالاديم ثم يقطعه ومالا كميةله ولانقديريقال أنه أمررباني وكلماهر منهذا الجنس من أرواح البشروأ رواح الملائسكة يقال انهمن عالم الامر فعالم الامر عبارة عن الموجوات الخارجية عن الحسو الخيال والجهة والمكان والحيزوهو مالايدخل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكميةعنه اه وفي الفرائد لابن كمال باشا أن روح محمد صلى الله عليه وسلم اول باكر رة أثمر ها الله تعالى با يجاده من شجرة الوجود وأول شي. تعلقت به القدرة شرفه بتشريف إضافته إلى نفسه تعالى ثم حين أراد الله أن يخلق آدم عايه السلام سواهونفخ فيهمن روحهوهوروح النبي صلىانةعليهوسلم فهوأبوالارواح كمان آدم عليهالسلام أبوالاشخاص وهذا أحدأسرارقوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لواتى يوم القيامة اه (قهله والحنائضون فيهااختلفوا) اىڧحقيقتهاواجابواعنالاية بوجهينالاول انه صلىاللهعليهوسلُم إنَّمَا ترك الجواب عنها تفصيلال كون عدم الجواب عنها كذلك من علامات نبو ته الواردة في كتابهم والثاني انه إنما تركذنك لتعنتهم بالسؤال وقصدهم به التعجيزفان الروح مشترك بين جبريل وملك آخريقال له الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم وروح الانسان فلو أجيب عن واحدمنها لقالت اليهو دلم ترد هذا تعنتامنهم فجا. الجواب بحملاعلى وجه يصدّق على كل من معانى الروح اله نجارى ﴿ فَائْدَةً ﴾ وردق الحديث الارواح جنود مجندة فما تعارف منها اثتلف وما تناكر منها أختلف قال في اليواقيت في الاقبال بالوجه غاية في المودة وعكسه الظهر وبالجنب بين ذلك وذلك يوم الست بربكم قال ويكشف لكثير عن ذلك كسهل بن عبدالله حتى أنهم بعر فون تلامذتهم إذ ذاك قال بعضهم أعرف من كان عن يميني إذ ذاك بمن كان على يسارى و يلاحظونهم في ظهور الآباء و أرحام الامهات و الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء اه (قوله ويدل للاول الح) قال الامام القرطبي في تذكر تا الروح جسم لطيف

وكثير من الصوفية أنها ليست بحسم ولا عرض وانمـا هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحپز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه

يجذب ويخرج وفىأكفانه يلفويدرج وبهإلىالسماءيعرجلايموت ولايفني وهو بعينين ويدين وهذهصفة الاجساملاصفة الاعراض هذا أصهمافيل فيهوهو مذهبأهل السنة والجماعة وكلمن يقول ان الروح يموت ويفني فهو ملحد اه (قهاله وكثير من الصوفية) منهم الامام الغز الى فانه قال ف كتابه المضنون به على غيرأ هله ان الروح ليس بحسم يحل في البدن حلول الما مني الانا. و لاهو عرض يحل القلب والدماغ حلول السو ادفى الاسود والعلم في العالم بلجو هر لانه يعرف نفسه و يعر ف خالقه ويدرك الممقولات والعرض لايتصف بهذه الصفات ولاهو جسم لان الجسم قابل للقسمة والروح لاينقسم لانهلو أنقسم لجازان يقوم بجزءمنه علم بشيءو بالجزءا لآخر جهل بذلك الشيءالو احدبعينه فيكون فىحالة واحدةعالم بشيءجا هلا به فيجتمع الضدان فهو باتماق أهل البصائر و أولى الالباب جو هر لايتجزأ وبطلان يكون متحيز اإذكل متحيزينقسم بادلة هندسية وعقلية وإذا ثبت انه لاينقسم و لايتجز أثبت انه قاتم بفسه ليسداخلافي الجسم ولاخارجا ولامتصلاو لامنفصلالان مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وقدا نتفتافا نفكءن ألصدين كماان الجمادلاهو عالمو لاهوجاهل لانمصحح العلم الحياة فاذاا نتفت انتنى الصدان هذاخلاصة ماذكره وأطال فىتقرير هذا البرهان جدابمالايكاديسكم لدونص فيهذا الكتابأيضا إلىانالارواحالبشرية حدثتعنداستعداداانطفةللقبول كإحدثتالصورة فيالمرآه بحدوث الصقالة وإنكان ذوالصو رةسابق الوجو دعلى الصقالة ثم استدل على ذلك بسره ان مطول لايخلو عن الحدش إلى ان قال فان قيل إذا كانت الارواح حادثة مع الاجساد فما معنى قوله بَيْتِالِيَّيْةِ ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بألني عام وقوله أناأول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين قلناهذا لايدل على قدم الروح بل يدل على حدو أه وكو نه مخلوقا نعم يدل على تقدم وجو ده على الجسدو امر الظواهر هين فان تأويلها بمكن والبرهان القاطع لايدرأ بالظواهر بليسلط على تأويل الظاهر كافي ظواهر التشبيه ف حقالة تعالى أما قوله وَيُتَطِلْنَهُ خلق الله الارواح قبل الاجساد فالمراد بالارواح أرواح الملائكة وبالاجساد العالم من العرش والكرسي والسموات والكواكب والعناصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انا أول الانبياء خلفا وآخرهم بعثا فالخلق ههنا بمعنى التقدير دون الايجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا مخلوقا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجو دومثله قوله كنت نبيا وآدم بين الماءو الطين فانه كان نبيا فىالتقدير قبل تمام خلقة آدم عليهما الصلاة والسلام هذاخلاصةماذكر ويردعليه انتقدير الاشياء كلهاسا بقءلي وجردها فلاخصوصية لمصلي اللهعايه وسلم فى ذلك فالاحسن ماافادهوالدالمصنفانالاشارة بقوله صلى الله عليهو سلم كنت نبيا إلى روحه الشريفة والارواح قبل الاجسادوهي متصفة بالاوصاف الشريفة المفاضة عليها من الحضرة الالهية فلم يقع الوصف إلالمو صوف موجودو إن تأخر الجسد الشريف وثبت و ذلك و آدم بين الماء و الطين اهو أما حكم نبو ته وكذلك نبوة بقية الانبياء صلو ات الله وسلامه علمهم اجمعين فانها لا تنقطع بالموت و لا يلزم قيام صفة بغير موصوف اماأو لافلان الارواح لاتفنى وأماثآ نيا فلان الانبياء أحياء فى قبورهم ومانسب إلى الامام الاشعرى من أنها في حكم الباقية اي وليست باقية حقيقة مفتري عليه وقد تعرض للقصة المصنف في الطقات بماينبغىالوقوفعليه ووقعت مناظرةبين قسيسمن النصارىوعالممنعلماءالاسلامفي التفضيل بين نبيناصلي الله عليه وسلم وعيسي فقال أسمأأ فصل المتفق عليه أم المختلف فيه فقال المتفق عليه فقال إذاً عيسى أفضل فقال الشيخ من عيسي الذي تعينه ان كان هو الذي جاء بشير ابأحمد صلى الله

(وكرامات الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسيا يمكن المواظبون على الطاعات المجتلبون المسعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهو أت (حق) اىجائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الحجيل محذرا له من وراء الجبل لمكن العدوهناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب عالمد السم من غير تضرربه وغير ذلك مماوقع للصحابة وغيرهم (قال القشيري و لا ينتهون إلى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة قال المصنف وهذا حتى يخصص قول غيره ماجاز ان يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولى لافارق بينهما إلا التحدي ومنعأكثر المعتزلة

عليه وسلمفاين منزلةالبشيرمن المبشربه وإن كانغيره فلانعرفه ولانقول بوجو د، فضلاعن نبو ته فببت الذي كفر (قوله وكر امات الاولياء)جمع كرامة وهي امرخار قالعادة من قبله غيرمقارن لدعوي النبوة وبهذا تمتأزعن الممجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالحوقد تظهر الخوارق من قبل عدم المسلمين تخلصا لهم عن المحن والمكاره وتسمى معونة (قوله حسب مايمكن)أى بحسب طاقة البشر غير الانبياء فانهم اعرف الخلف بربهم و درجات العارفين من غيرهم متفاوتة ( قول المعرضون عن الانهماك) اى بقلوبهم وإن تلبسوا بهاظاهرا كماوقع لكثير من الاولياء (قول اى جَائزة وواقعة )ولو باختيارهم وطلبهم قال النو وى الصحيح أن الكّر امات تقع للأو لياءباختيار همو طلبهم اه زكريا وفي شرح المقاصدذهب بعضهم إلى امتناع كون الكرامة بقصدو اختيار من الولى و بعضهم إلى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو أدعى الوُّلاية الولى واعتضد بخوارق العادات لم يحز ولم يقِّع بل رَبَّاسقط عن مُرتبة الوُّلاية اه و في آخر الأنو ارالقدسية في قو اعد الصو فية للامام الشعر اني طلب بعض الفقر اءمن سيدي عبد العزيز الديريني رحمهالله تعالى وقوع كرامة فقال لهم يااو لادىو هل ثم كرامة لعبدالعزيز اعظم من اذالله تعالى يمسك به الارض ولا يخسفها به وقد استحق الخسف به منذاز مان متعددة اه وبما يذخي ان يعلم انه حيث كأنت الكرامة من الله تعالى فلا فرق في وقوعها بين كون الولى حيا او ميتاخلا فالمن منعما بعد الموت فانه لاوجه لهواللهذر الفضل العظيم (قوله بنهاوند) بضم النون بلدة من بلاد العجم بينهاوبين المدينة نحو ثلاثين سرحلة (قوله مماو قع للصحالة وغيرهم) وقد كثرت فيما بعد زمن الصحابة والتابدين كثرةلم تقعف زمنهم ولايلزم منذلك فضلهم عليهم لانهامن توابع المعجزات فتؤكدبالايمأن بماجاءت مه الرسلو الاو ائل من الصحابة و التابعين لهم باحسان كانو امستغنين بنور النبوة وقربهم من زمنها بخلاف غيرهم فانه ظهرت على أيدبهم الكرامات تقوية لقلوب اصحابهم ومعاصريهم بمن لم يبلغ رتبتهم (قوله قال القشيري) تبعه في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال انه أعدل المذاهب وقال الزركشي ال ماقاله القشيرى مذهب ضعيف والجمهو رعلى خلافه وفح شرح المقاصد ذهب بعضهم إلى امتناع كونهاه ن جنس ماوقع معجزة لني كانفلاق العصاً وإحياء الموتى قالوا ومهذه الجهات تمتازعن المعجزات وقال الامام آلمرضي عندنأتجو يزجملة خوارق العادات في معرض الكرامات وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لوادعي الولى النبوة صار عدو الله لايستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة قال قيل هذا الجوازمناف للاعجاز إذشرطه عدم تمكن الغير من الاتيان بالمثل بليفضي إلى تكذيب النبي حيث يدعى عند التحدى انهاحد بمثل مااتيت به ، قلنا المنافي هو الاتيان بالمثل على سبيل المعارضة ودعوى الني أنه لايأتي بمثل ماأتيت به أحدمن المتحدين لاأنه لايظهر مثله كرامة لولى أو معجزة لنبي آخر نعم قدير دفى بعض الممجزات نص قاطع على ان احد الاياتي بمثله اصلاكا لقر ان وهو لايناني الحكم بان كلماوقع معجزة لني يجوزان يقع كرامةلولى ( قوله و منع اكثر المعتزلة الح) استدلواعلى ذلك بادلة كلهاضعيفة وقال الرمخشرى فى كشافه عند تفسير قوله تعالى عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا إلامن

الحوارق من الا ولياء وكذلك الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني قال كل ماجاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولى وإنما مبالغ السكر امات إجابة دعو ذأ و موافاة ما مفيادية من غير توقع المياه او نحو ذلك بما ينحط عن خرق العادات (ولانكفر احدا من اهل القبلة) ببدعته كمنسكري

ارتضى من رسول يعنى أنه لا يطلع على الغيب إلا المرتضى الذي هو مطصني للنبوة خاصة لا كل مرتضى وفي هذا إبطال الكرامات لان الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسو ابرسل وقدخص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب وإبطال الكمانة والتنجم لان أهلهما أبعد شيء من الارتضاء وادخلهما فيالسخط اهقال آبن المنير في الانتصاف ادعى الزيخ شرى عاما واستدل بخاص ويجوز اعطاؤهم الكراماتكاما إلاالاطلاع علىالغيباه وقداجيب ايضابان المرادبالرسول الملك والاظهار بغير وأسطة واطلاع الاولياء على المغيبات إنماهو بواسطة الملك كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياءوهذاعلي انآلمراد جميع الغيب على ماتفيده الاضافة التي للاستغراق فان اريد غيب مخصوص وهو الاشياء الخسة المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية (١)وهي المشار إلها بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لاحاجة إلى الجو اب المذكورو يدل لهذا الوجه تفريع قوله فلايظهر علىغيبه احدا على قوله عآلم الغيب فانه يكون المقصودمنه حصرعالمية الغيب فيه على أن يكون المراد الغيبالخصوصالمعرو فاختصاصه بهمن موضع آخرو بعضه إضافته إلى نفسه بقوله غيبه وحينثذ لامساغ للتمسك بالاية فيهاادعاه وعلى تقدير التعميم وإرادة الاستغراق يكون المعنى فلايطلع على جميعه فلاينا في جو از الاطلاع على البعض قال في شرح المَّفاصد فابو ركر امات الاو لياء تكاد تلحق بمعجزات الانبياءوإنكارهاليس بعجيب من اهل البدع وآلاهو اءوإنما العجب من بعض فقهاءاهل السنة حيث قال فياروى عن ابر اهم بن ادهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بكة ان من اعتقد جو از ذلك يكفروالانصافما ذكرهالامام النسفى حين ستلعما يحكىان السكمية كأنت تزورا حدامن الاولياء هل يجو زالقول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عنداهل السنة قال الجامي النفس الناطقة الكاملة إذا تحققت بمظهرية الاسم الجامع تظهرفى صوركئيرة من غير تقييدوا نحصار فتصدق تلكالصورعليها وتتصادق لاتحادعينها كانتعددلاختلاف صورها ولذلك قيل فى إدريس عليه السلام انهموالياسالمرسل إلى بعلبك لابمعني أنالعين خلع الصورة الادريسية ولبس لباس الصورة الالياسية وإلا لكانةولابالتناسخ بلانهويةإدريس عليهالسلام معكونها قائمةفي آلية وصورة فىالسهاء الرابعة ظهرت وتعينت في آنية الياس الباقي إلى الان فيكون من حيث العين والحقيقة واحداو منحيثالتعين الصورى اثنين كنحو جبريل وميكا ثيل وعزرا ثيل يظهرون في الآن الواحد فى مائة الف مكان بصور شي كلما قائمة بهم وكذلك ارواح الكمل كما يروى عن قضيب البان الموصلي انه كان يرى فى زمان واحد فى مجالس متعددة مشتغلا فى كل بامر يغاير مافى الاخر و لما لم يسع هذا الحديث اوهامالمتوغلين فالزمان والمكان تلقوه بالردو العنادو حكمو اعليه بالبطلان والفسآد واما الذين منحو االتو فيق للنجاةمن هذا المضيق فسلمو ااهمع نوع تغيير وقو ل التعتاز اني و إنما العجب من بعض فقهاءالخلعله اشار بذلك لماقاله صاحب الفتاوى البزازية ستل الزعفر انى عمن يزعم أنهرأى ابن أدهم بوم التروية بالكوفة ورآه أيضا في ذلك الربرم بمكة قال كان مقاتل بكفره فيقول ذلك من المعجزات لامن الكرامات وأماأنا فاستجهله ولاأطلق عليه الكفرو قالمحمدين يوسف يكفر وعلى هذاما يحكيه جهلة

(۱) قوله الآیة أی تمم الآیة وقلوینزل الغیث ویعلم مافی الارحام وماتدری نفس ماذا تکسب غدا و ما تدری نفس بأی أرض تموت ا

صفات الله وخافه أفعال عباده و جواز رؤيته يوم القيامة ومنامن كفرهم أمامن خرج ببدعته عن اهل القبلة كمنسكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لا نكارهم بعض ما علم بحى الرسول به ضرورة (ولا نجوز) نحن (الخروج على السلطان) وجوزت المعتزلة الحزوج على الجائز لا نعز اله بالجورعندهم (ونعتقدان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن تردالروح إلى الجسد أو ما بقى منه (وسق ال الملكين) منكرونكير للمقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه و نبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر والحشر

خو ارزمأن فلاناكان يصلى سنة الفجر بخو ارزم و فرضه بمكة اه (قهله وميامن كفرهم) أشاربه إلى ان في المسئلة خلافًا و إن اوهم كلام المصنف عدمه فكان المناسبُ ان يقول عني الاصح (قوله والعلم بالجزئيات) فى تكفيرهم به نزاع ذكرناه سابقا (قوله لانعز الهعندهم بالجور) قال التفتازاني فشرح العقائد بعدقو لالمتن و لا ينعزل الآمام بالفسق و الجو ركانه قدظهر الفسق و انتشر الجو ر من الائمة و الامرا. بمد الخلفاءالراشدين والسلفكانو اينقادون لهمو يقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولايرون الخروج عليهم اه (قول، ونعتقدانعذابالقبر) اىوكذانعيمه واقتصرعليهلانالنصوص الواردةفيه اكثر والأنأ كثرعآمة أهل القبوركفار وعصاة فكان التعذيب بالذكر أجدرو اقتصرعلي ذكر القبرجرياعلي الغالب فان غير المقبو ركالغريق والماكول في بطون الحيو انات والمصلوب في الهواء كذلك ومن تامل فىعجائب ملكو ملكو ته لم يستبعد ذلكقال السعد وقدأ نكرعذاب القبر بعض المعتزلة والرافضة وقالوالانالميت جمادلاحياةله فتعذيبه محال واجيببانه يجوزان يخلق الله تعالى فيجميع الاعضاء أوبعضها نوعامن الحياة قدرما يدرك ألمالعذاب أولذة النعم وهذا لايستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا ان يتحرك ويضطر ب او برى اثر العذاب عليه (قول بان تردالر و حالخ) فيه اص على ان العذ اب الروح مع البدنوكذااانعم خلافالمن قالأنه للروحوقال الكرامية والصالحية من المعتزلة يجو زالتعذيب بدون الحياة لأنم اليست شرطاللا دراك وقال ابن الراوندى أن الحياة موجودة فى كل ميت لأن الموت ليس ضد الحياة بلهوآفة كلية معجزة عن الأفعال والاختيارية غير منافية للعلم والكل لايو افق أصو ل أهل الحق قاله السعدوظا هركلامه أن الروح تر دللبدن كله وقال الحافظ ابن حجر الروح تعو دللنصف الاعلى فقظ على ظاهر الخبروعلىكل حال هي حياة لاتنني اطلاق اسم الميت عليه فهي أمرمتو سط بين الموت و الحياة كتو سط النوم بينهما (قوله أو ما بقي منه ) أي بأن تلاشت أجز اؤه (قوله منكر و نكير ) بفتح كاف الاول وكسر كاف الثانى على صيغة اسم المفهو ل من الرباعي والثاني فعيل إما بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل لما قيل ان القياس فىالاولوالكسرلانكأره على العاصى وعلة الفتح أنصورتهما لاتشبه خلق الادميين ولاالملائكة ولا الطير ولاالبهائم ولاالهوام بلهماخلق بديع ليسخلقهما انساللناظرين جعلهما للدتذكرة للمؤمن وهتكا لستر المنافق وهماللمؤ من الطائع وغيره على الصحيح وقيل هماللكا فر و العاصي و أما المؤمن المو فق فانهما ملكاناسم أحدهما بشيروا لاخرمبشر قيلومعهماملك آخريقال لهناكورويجي قبلهما ملك يقال له رومانوحديثه قبلموضوعوقيل فيه لينولم يثبتحضوره صلىالة عليه وسلمولارؤية الميت لهعند السؤال نعم ثبت حضو رابليس فراوية منزواياالقبر مشيرا إلى نفسه عند الملك للميت من ربك مستدعيامنه جو ابه سهذاري (قوله من ايمان أوكفر) صريح في أن الكافر يسأل وهو ماعليه الجهور وقال ابن عبدالبرق تمهيده الكافر لايسال وإنما يسال آلمؤمن والمنافق (قوله والحشر) هو الجمع واعلم ان المعاد الجسماني بمسا يجب اعتقاده ويكفر منكره واما المعاد الروحاني اعسى التذاذ

(قول الشارح والبعث والحشر للاجسام) ينسب لابنسيناوليسكذلك بل هو معترف بهما كارأيته فى كلامه وقوله والعلم الجزئيات منع التكفير به الدوانى فى شرح عقائد العضد مؤولاله بما ينبغى الوقوف عليه

النحلق بأن يحييهم الله تعالى بعدفنامهم و يجمعهم للعرض و الحساب (والصراط) و هو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف بمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة و تزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الإعمال بأن توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشر ناهم فلم نغادر منهم أحدا و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وقال ان العبد إذا وضع في قبره

النفس بعدالمفارقة وتألمها باللذاتو الآلامالعقليةفلايتعلقالتكليفباعتقادهو لايكفر منكره ولا منع عقلياو لاشرعيا مزإثباته قال الامام الرازى في بعض تصانيفه أما القائلون بالمعاد الروحاني والجسماني معا فقدأرادوا أنبجمعو ابينالحكمةوالشريعةفقالوا دلالعقلعلي أنسعادةالا رواح بمعرفة انله تعالى بحبته وانسعادة الاجسام في إدراك المحسوسات والجمع بين هاتين السعادتين فهذه الحياة غيرىمكن لان الانسان مع استغراقه في تجلى أنو ارعالم القدس لأعكمنه أن يلتفت إلى شيء من اللذات الجسمانية ومع استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه ان يلتفت إلى اللذات الروحانية وإنما تعذر هذا الجمع الحون الارواح البشرية ضعيفة في هذا العالمفاذا فارقته بالموت واستمدت من عالم القدس قويت وكملت فاذا أعيدت إلى الابدان مرة ثانية كانت قوية قادرة على الجمع بين الامرين ولاشهة في أن هذه الحالة هي الغاية القصوي من مراتب السعادات انتهي (قوله و الصراط) بالصادو بالسين و في وجوده الآنأوأنه سيوجدتردد(قولة وهو جسر بمدود)أفادالشُّعرانيأنه لايوصل إلى الجنة حقيقة بل لمرجها الذى فيه الدرج الموصل لهاحيث الحوض قال ويوضع لهم هناك مأدبة أى وليمة ويقوم أحدهم فيتناول ماتدلى هناك من ثمار الجنة (قول ادق من الشعر الح ) نازع فيه العربن عبد السلام و القرافي وغيرهما قالو او على فر ض صحته يؤول بآنه كفاية عن شدة المشقة (قه إله و الميزان) قال القاضي عبد الوهاب كفة الحسنات نوروكفة السيآت ظلمةو قيل الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا فيصعد الراجح وهو غريبقالهالزركشي في التنقيح وهو منزان واحدوجمعه في الآية للتعظيم أو نظرا لافراد المكلفين قاله الشيخ عالدو هلمو جو د الان اوسيو جدفيه ترددو نعم ماقال بعض المحققين ليس علينا البحث عن كيفيه بل نؤمن بهونفوض كيفيته إلى الله تعالى وقال الامام الغزالى الابمان بالميزان واجب لانه إذا ثبت قرام النفس بجو هرها واستغنائها عن الجسد فهي مستحقة لا تنتكشف لها حقائق الامور وتعلقها بالبدن كالحجاب لها عن إدراك الحقائق وبعد الموت ينكشف الغطاء وتنجلي حقائق الامور قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد اه ( قوله يعرف به أى) إلزاما للحجة للخلق وإظهارا للمدل إذ لايخني عليه تعالى شيء ( قولِه بان توزّن ) وقيل تصور اعمال المطنعين في صورة حسنة وأعمال العاصين في صورة قبيحة ثم توزن وفي مختصر الفتوحات المكية للعارف الشعر انى أنه يجعل في الموازين كتب الاعمال واخر ما وضع في المعزان قول العبدالحمدلله وكمفةميزانكل واحد بقدر عملهمن غير زيادة ولانقصان وكلآ ذكر وعمل يدخل الميزان إلا لاإلهالا الله وسبب ذلكأن كل عمل خيرله مقابل من ضده ليجعل هذا الحبر في مو از نته ولاتقابل لاإله إلاالله إلاالشرك ولايج مع توحيدو شركفى مزان واحدلانه إن قال لااله إلاالله معتقدا لها فا اشرك واناشرك فما اعتقد لااله إلَّالله فلمالم يصرالجمُّع بينهمالم يكن لكامة لا إله إلا الله ما يعادلها فالكفةالاخرى ولاير جحما شيء فلهذا لاتدخل الميزآن ثم قال واعلمانه لايدخل ااو ازين الااعمال الجوارحخيرهاوشرهارأما الاعمال الباطنة فلاتدخل الميزان المحسوس لكنيقام فيها العدل وهو الملزان آلحكمي المعنوى فمحسرس لمحسوس ومعني لماني يقابل كل شيء بمثله ولهذا توزن الاعمال

(قولالفنارح بأنتوزن صحفها به) قال الغوالى بمثاقيلالفنروحبالخردل وتولى عنه أصحا به أتاه ملكان فيقعدا نه فيقولان له ماكنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهداً نه عبدالله ورسوله إلى أن قال وأما السكافر أو المنافق فيقول لاأدرى الحروا هما الشيخان وغيرهما وفي رواية أبي داود وغيره فيقو لان له من ربك و ما دينك و ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله و دبى الاسلام و الرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول السكافر فى الثلاث لاأدرى وفي رواية البيمقى فيأتيه منكر و نكير وفي الصحيحين أحاديث تحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلاأى غير مختنين وأحاديث يضرب الصراط بين ظهرى جهنم و مرور المؤمنين عليه متفاو تين وأنه مزلة أى تزل به أقدام أهل النار فيها وفي مسلم عن أبى سعيد الحدرى بلغنى أنه أدة من الشعر وأحدمن السيف و روى البراز و البيمقى حديث يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميز ان الح (و الجنة و النار مخلوقتان اليوم) يعنى قبل يوم الجزاء النصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للمتقين أعدت المنافرين وقصة آدم وحواه فى اسكانهما الجنة و اخر اجهما منها بالولة

من حيث ما هي مكتوبة اه (قهله و تولى عنه أصحابه الخ) هذا مبنى على الغالب (قول به فيقعد انه) أي باقلاق وانتهار وازعاج فى غير المؤمن أمَّا هو فيرفقان بهو يقو لانله إذا وفق للجواب نم نومة العروس الذي لايو قظه إلاأحب الناس اليه وأماصورتهما فظو اهر الاحاديث أنه يراهما عليهاكل أحدقيل أن أحدهما يكون تحت رجليه والآخر عندر أسهوالذي يباشر السؤال هوالواقف من جهة رجليه لانه الذي قبالة وجهه والصحيح أنهيسا لبلسانه وقيل يسال بالسرياني وانالسؤ المرة واحدة وفحديث أسهاءانه يسائل ثلاثا وقال الجلال السيوطي أن المؤمن يسائل سبعة أيام والكافر أربعين صباحاقال ولم أقفعلي تعيين وقت السؤ الفغيريوم الدفن (قول في هذا الني عمد) أخذ منه حضو رمصلي الله عليه وسلم وقت السؤالو تقدم أنه لم يثبت فالاشارة مستعملة في المعبّود ذهنا (قوله وما هذا الرجل) قال الشيخ محىالدين بنالعربى وإنماكان الملكان يقو لان للميت ذلك من غير لفظ تعظم ولاتفخيم لأن مراد الملكين الفتنة ليتميز الصادق فى الايمان من المرتاب إذا لمرتاب يقو ل لوكار لهذا الرَّ جل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عندالقه لم يكن هذا الملك يني عنه بمثل هذه الكناية وعندذلك يقول المرتاب لا أدرى فيشقى شقاء الابداه من اليو اقيت والجواهر (قول يعنى قبل يوم الجزاء) اشارة إلى أن المراد باليوم الدنيا لا اليوم الدىموفيه ولااليوم المقابل لليلةقال فيختصر الفتوحات عندناو عندأصحابنا أهل الكشف والتعريف انهما يعنى الجنةو النارمخلوقتان غيرمخلوقتين فاما قولنا مخلوقتان فكرجل أراد أنيبني دارا فائقام حيطانها كلما المحتوية عليهاخاصة فيقال قدبني دارا فاذا دخلها لم ير الاسوار دائراعلى فضاءوساحة ثم بعد ذلك يبني بيو تها على أغر اض الساكنين فيها من بيوت وغرف الخ بما ينبغي أن يكون فيها مما يريده الساكناه وقالموضع آخرمن ذلك الكتاب منكرم الله وفضله أنه ماأنزل أهل النار إلاعلى اعمالهم عاصةو اماقو لدتعالى وردناهم عذابافو قالعذاب فذلك لطائفة مخصوصة وهم الآئمة المضلون لقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وأدخلوا عليهمالشبه المضلة فحادوا بها عنسواء السبيل فما نزلوا من المنازل الامنازل استحقاق يخلاف اهل الجنة فأنهم انزلوا فيها منازل استحقاق باعمالهم مثل الكنفار ومنازل وراثة ومنازل اختصاص (قهله اعدت المتقين الخ) فان صيغة المضى فيها تدل على كونهما مخلوقتين فمهامضي والحمل على المجاز تنبيها على تحقق الوقوع الاستقبالي كما في و نادى اصحاب الجنة لاقرينة عليه بخلاف و نادى (قوله وقصة آدم وحوا.) قال في شرح المقاصد وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجرى بجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين ثم لاقائل بخلق الجنة

## وزعم أكثر الممتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء

دونالنار فثبوتها ثبوتها (قوله وزعم أكثر المعتزلة الح) تمسكو ابأدلة ركيكة مبنية على القول بامتناع الخرقوالالتئام على الافلاك وامتناع الخلاء من الاصول الفلسفية قال في شرح المقاصدو لم يردنص صريح في تعيين مكان الجنة و النار و الاكثر و ن على ان الجنة فو ق السمو ات السبع و تحت العرش تشبثنا بقو له تعالى عندسدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير اه ومن الغريب قول بعض حواشي جلالالدين الدواني على العقائد إذا كانت الجنة هناك يعني فوق السمو ات فأين النار و لامخلص إلابأن تسكون الجنة فمهايلي سمت رؤس أهل الحرمين والنار فيهايلي سمت قدمهم وبحمل الارضين بمعنى السلفيات من الارضّ وسائر العناصر والاقلاك السبعةالكرية بما يلي سمّت قدمهم وحينئذ يندفع اشكال قوى هوأنه لاشبهة في كون السموات السبع كرية ولافي كون الارص في الوسط على مادلت عليه الارصادو الخسو فات وقداعترف بذلك كثير من المحققين كالامام الغزالي والرازى والبيضاوي فلاتكون النارتحت الارضين وإلا لكانت فهابين الارض وفلك القمروليس كذلك لمانى بعض الآثارلو أنشر ارة . نهالو كانت فيها بين السهاء و الارض لا تحرقت الارض و ما فيها اه و لا يخفاك أن هذا كلام من تشبث بقواعد الفلاسفة في تقرير الشرعيات وشتان مابينهما فالحق ماقاله التفتازاني نور الله ضريحه وتحكم العقول في عالم الملكوت يفضي الى تو اردالشبه ويو قع في الزلل عصمنا الله من فالمتناف المواقيت عن الشيخ الاكبرخلق الله النارعلي صورة الجاموس قال وحكمة ذلك أن الطالم وقت خلقهاكان الثورقال وآنماكان فيهاالآلام منجوع وغيره لانها مخلوقة من تجلى قوله تعالى مرضت فلمتعدنى وجعت فلم تطعمني وظمأت فلم تسقني اه يعني ما يفعل لاجله من المحتاجين ممالايفهمه إلامن ذاق مذاقهم نعم قوله ليس بنفسجهنم ولاخزنتها أقمبل حكمهم كغيرهم يسبحون الليل والنهار لايفترون وقوله ان مثل الجنة الآن كمدينة بني سورها ولم تكمل بيو تهامن داخل ولذلك ورد منفعل كذا بنيالله لدبيتا فيالجنة اه مما نعقلهو نفهمه وفيالفتو حاصلا خلق الله الناركانزحل فىالثور وكائت الشمسوالقمر فىالقوس وكانت سائر الدرارىفي الجدى اله ولايخفاكأن هذا الكلام صريح فى تقدم خلق الافلاك عليها و مثله لايكون إلا بتو قيف و ليس للعقل فيه مجال و قال أيضا انعذاب أهلجهنم ماهو منها وإنماهي دار سكناهم وسجنهم والله تعالى يخلق فيهم أنواع العذاب متي شاء فعذابهم من الله وهي محل له ولا يكون ذلك إلاعند دخول الخلق فيها وأما إذاً لم يكن أحد من أهلها فيها فلا ألم فيها في نفسها ولا في نفس ملائكتها بل هي ومن فيها من زبانيتها في رحمــة الله متنعمون متلذذون وحدها بعــد الفراغ من الحساب من مقعر فلك الثوابت إلى أسفـــل سافلين قال وكان ابن عمر يقول إذا رأى البحر يابحر متى تعود نارا وقال تعالى وإذا البحار سجرت أى أججت نارا من سجرت الننور إذا أوقدته ومن هناكره ابن عمر الوضوء بماء البحر وقال التيمم اعجب الى منمه ولو كشف الله عن أبصار الخلق اليوم لرأوه نارا يتأجع اله من أماكن متفرقة بنوع تصرف رقال في موضع آخر الجنة نوعان جنة محسوسة وجنة معنوية والنعقل يعقلها معاوقد خلق اللهاالجنة الحسوسة بطالع الاسدوخلق الجنة المعنوية التي هي روح هذه الجنة المحسوسة من الفرح الاكبر من صفة الكمال و الابتماج و السرور فكانت الجنة المحسوسة كالجسم والجنة المعقولة كالروح وقواه ولهذاسهاها الحق تعالى الدارا لحيوان لحياتها واهلها يتنعمونها (ويجبعلى الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغو روتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعدو فاة النبي صلى الله على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات و قدمو ه على دفئه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب المواجبات و قدمو ه على دفئه الخروج عن عهدة النصب وقيل لابل يتعين نصب الفاضل و ذهبت الخوارج (لى أنه لا يجب نصب امام و الامامية إلى وجوبه على الله تعالى

حساو معنى اه ( تيول و يجب) أى شرعالا عقلا خلافا لبه بض المعتزلة و أماعا متهم فمو افقون لناوقال قوم من الخوارج ليس بُو اجب وقال أبر بكر الاصم من المعتزلة لا يجب عندظهو رالعدل والانصاف لعدم الاحتياج اليهو بجبعندظهو رالظلم وبعض منهم بجبعندظهو رالعدل لاظهار شعائر الشرع لاعند ظهورالظلم لانالظلمة ربمالم يطيعوه و يصيرسببا لزيادة الفتن (قول على الناس) أى أهل الحلُّ والعقد والآحاد تبعلهم من غير اشتراط عددولاا تفاق في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد يو احديطاع كفت سيعته (قولِه نصب الملم) من الامامةو هي رياسة عامة في الدين و الدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه و سلم وبهذا القيدخرجتالنبوةوبقيدالعمومخرجمثلالقضاء والرياسة فىبعض النواحي وكذا رباسة منجعلهالامام نائباعنهعلىالاطلاق ونصبهمن فروضالكفايةولاخفاءان ذلكمن الاحكام العلمية دون الاعتقادية ولمكن لمساهاعت بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة واختلافات لاسمامن فرقالرو افضو الخوارجومالت كلفئة إلى تعصبات تـكاد تفضى إلى رفض كثير من قواعد الآسلام وبعض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس للبحث عن أحو الهم واستحقاقهم وأفضليتهم ما ينعلق بافعال المـ كلفين ألحق المتسكلمون مبحث الامامة بمباحث علم السكلام (قوله و قدمو ه على دفنه ) تعليل لما قبله روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما تو في الني صلى الله عليه و سلم خطب فقال ياأيها الناس منكان يعبد محمدافان محمداقدمات ومنكان يعمد وب محمدفانه حي لايموت لابدلحذا الامرىمن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم اللهفتبادر الناس من كلجانب وقالواصدقت ولكنا ننظر في هذا الامرولم بقل أحدانه لاحاجة إلى الامام (قوله ولوكان مفضولا) فيه ردعلي الامامية القائلين بانه يجبان يكون أنضل من رعيته واحتجو ابانه لولم يكن أفضل فلا يخلو إما ان يكون مساويا أو مفضو لا وتقد ممالمقضول على الفاضل قبيم عقلا يدل عليه قوله تعالى أفهن يهدى إلى الحق أحق ان يتبع الآية والمسآوى لاترجيح لهفيستحيل تقديمه لانه يفضي إلىالنرجيح بلامرجح وهو دليل في غاية السقوط لايحتاج لبيان (قول؛ و الامامية) فرقة من الشيتة فانهم تفرقو افرقا كَالْمُعَرَّلةُ وقَدْ تَكْفُلُ الشهر ستاني في كتاب الملل والنحل ببيآن مذاهبهمو ذكرت آخر المواقف باختصار وكان نصير الدين الطوسي اماميا ولذلك لو تكتابه متن التجريد بماختمه به من مذهب الامامية والتسكلم في حق الخلفاء الثلاثة بمالا يليق بمناصبهم العالية وكنت رأيت في حاشية لبعض فضلاء الروم مكتتبة على خطبته ان بعض شراح ذلك المتن نقل عن ولدالنصير أصيل الدين أن والده وصل فيه إلى مبحث الامامة ومات فأكله ابن المظهر الحلى وقد كان من غلاة الشيعة فذكر هذه المطاعن ويخدش هذا النقل مارأيته في كثير من التو اربخ ان النصير ألف التجريد أهداه للمعتصم الخليفة العباسي فلم يحتفل بهوأ لقاه في الدجلة فلماقدم هو لاكو الى بغداد لحرب الخليفة صحبه النصيرو أغراه على قتل الخليفة وبقى النصير مع هو لاكو بعد ذلك مدة مع مزيد الرفعة و علو الشان حتى مات (قوله إلى وجو به على الله) قالوا ان الامام لطف من الله تعالى في حق عباده لا نه إذا كان لهم

(ولا يجب على الرب سبحانه شي.) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شي. وقالت المعتولة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أى الثو اب على الطاعة و العقاب على المعصية و منها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة و يبعد هم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الالجاء و منها الاصلح لهم في الدنيا

رئيس يمنعهم منالمحظورات ويحتهم على الواجبات كانوامعه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصى منهم بدونه واللطف واجبعلي الله تعالى بناءعلى اصلهم واعترض بان نصب الامام إنمايكون لطفا داخلا عن المفاسد كلما وهو ممنو عفان اداءالو اجبو ترك الحرام مع عدم الامام اكثر ثو ابالكونهما اقرب إلى الاخلاص لانتفاء احتمالكونهما من خوفالامام ولوسلم فانمايجب لولميقم لطفآخرمقامه كالعصمة مثلالم لابحوزان يكون زمان تكون الناس فيه معصو مين مستغنين عن الأمام و إيضا إنما يكون لطفاإذا كانالامام ظاهرا قاهرا زاجرا عنالقبائحقادراعلى تنفيذالاحكام وآعلاء لواءالاسلام وهذا ليس بلازم عندكم فالامام الذي ادعيتم وجوده ليس بلطف والذي هو لطف ليس بو اجب كذا في الشرح الجديدللتجريد (فهله ولايجب على الرب الح) واماقو له تعالى كشب ربكم على نفسه الرحمة وقوله وكان حقاعلينا نصر المؤ منين قليس ما نحن فيه إذذاك إحسان و تفضل لا إيجاب و إلزام على ان الوجوب في ذلك ونحوه إنمانشأ منوعدهبذلك إناللهلامخلفالميعادقال الجلال الدواني الواجب إماعبارة عما يستحق تاركه الذم كإقال بعض المعتزلة أوما تركه مخل بالحكمة كإقاله بعض آخر أو ماقدرالله تعالى على نفسه انيفعله ولايتركدوإن كان تركدجا ئزاكما اختاره بعضالصوفية والمتكلمين كمايشعر بهظو اهر الآياتوالا ماديث مثل قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم وقوله عليه السلام حاكيا عن الله ياعبادى إنى حرمت الظلم علىنفسي والاول باطل لانه تعالى هوالمالك علىالاطلاق ولهالتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتوجه اليه الذماصلاعلى فعل من الافعال بل هو المحمو دفى كل افعاله وكذاالثاني(١)لا انسلم إجمالا بأن جميعأفعاله تتضمن الحكم والمصالجو لايحيط علمنا محكمته والمصلحة فيه علم إن التزام رعامة الجبكمة والمصلَّحة لا بجبعليه تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكذا الثالث (٢) لانه إن قيل بامتناع صدورخلافعنه تعالى فهوينافي ماصرح بهفى تعريفه منجو ازالترك وإن لم يقل به فات معنى الوجو ب إذحينتذ يكون محصله أنالله تعالى لايتركه على طريق جرى العادة وذلك ليس من الوجو بفي شيء بل يكون إطلاق الوجوب عليه بجرد اصطلاح ( قوله ومنها اللطف الخ ) استدلوا عليه بان ترك اللطف يوجب انتفاء غرض التكليف فيكون اللُّطف واجبا وإلا لزَّم من الغرض لان المكلف إذا علم أن المكلف لايطيع إلا باللطف فلوكافه بدونه يكون ناقضاً لغرضه وكمن دعا غيره إلى طعامه وهو يعسلم أنه لايجيب إلا بان يستعمل معه نوعاً من التادب فأذا لم يفعل الداعي ذلك التأدب كان ناقضا لغرضه ولا يخني ان مبي هـذا الاستدلال على كون أفعاله تعالى معللة بالاغراض كما هو مذهبهم وهو باطل وبعد التنزل يقال ان هــذا إنما يتمشى فيما يتوقف علمه الطاعة وترك المعصية وما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية أعم من ذلك ( قهله ومنها الاصلح لهم في الدنيا الخ) ذهب معتزلة البصرة إلى وجوب الاصلح في الدين فقط وذهب معتزلة بغداد إلى وجرب الاصلح في الدين و الدنيا عليه تعالى و المراد الاصلح في الحكمة و الندبير وكلام الشارح

<sup>(</sup>۱) قوله وكذا الثالث أى الواجب بمعنى ماقدر الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه الخ كذا أى ماطل اراده كالاول والثانى اهكاتبه

<sup>(</sup>٢) قوله وكلام الشارح يوافق هذا أى مذهب معتزلة بغداد لا ُنه قيده بقوله من حيث الحكمة والتدبير وقوله إلا انه لادلالة عليه اى لاقرينة فى كلامه على المعطوف المحذوف قلت لك أن تقول أن القرينة عليه فى كلامه قوله من حيث الحكمة والتدبير فليتامل أهكاتبه

من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسمانى) أى عود الجسم ( بعد الاعدام ) باجزائه وعوارضه

يو افق هذا مع ملاحظة معطو ف محذو ف أي والدين إلا أنه لادلالة عليه و لا يو افق الأول يحال تدبر قال التفتازاني ولعمري ان مفاسدهذاالاصلاعني وجو بالاصلح بل مفاسداً كثراصو ل المعتزلة اظهر من انتخفي واكثر منانتحصي وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية متشبثهم في ذلك أن ترك الأصلح يكون بخلا وسفها وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة اه وقال الآمام الغز الى فى كتاب الفسطاس المستقيم ان المعتزلة إذا طولبو ابتحقيق وجوب رعاية الاصلح لم يرجعوا إلى شيء إلاانه راى استحسنوه من مقايسة الخلق على الخالق ومشابهة حكمته محكمتهم ومستحسنات العقول آراء لايعو لعليها فانها تنتج نتائج يشهد الفرآن بفسادها كهذه المقابلة فانى إذا وزئتها بميزان التلازم قلت لوكان الاصلح واجباعلى الله لفعله ومعلوم انهلم يفعله فلم يكون واجبافا نه تعالى لايترك الواجب فان قيل لانسلمأ نه لم يفعله قلنا الاصح بالخلق أن يكو نو افي الجنة و تركهم فيها و معلوم أنه لم يفعل ذلك فدل على انه لم يفعل الاصح برعمكم و اطال في بيان ذلك بما هذا خلاصته (قهله اي عود الجسم الخ)بان يعاد الجسم المعدوم بعينه عنداكثر المتكلمين او بجمع اجزائه المتفرقة كماكانت اولا عند بعضهم و هم الذين ينكر و ن اعادة المعدوم نفسه مو ا فقة للفلاسفة ( قهل بأجزائه ) أي الأصلية فلا تر دشبهة منكريه بآنه لو أكل إنسان إنسانا وصار غذاءله ومن اجراء بدنه فالاجراء المأكو لةاماان تعادفي بدنالآكلأو بدون المأكول وأياماكان لايكون أحدهما بعينه معادآبتمامه على أنه لا أولوية لجعلما جز أمن بدن احدهما دون الآخر و لاسبيل إلى جعلما جزأ من كل منهما وأيضاً إذا كان الآكل كافراً والمأكول مؤمنا يلزم تنعم الاجزاءالعاصية أوتعذيب الاجزاء المطيعة والجواب أن الاعادة اللاعجزاء الاصلية لاالحاصلة بالتغذية فالمعادمن الاكلوالماكول الاجزاء الاصلية الحاصلة في اول الفطرة من غيرازوم فساد فان قيل يجوزأن تصير تلك الاجزاء الغذائية الأصلية في المأكول نطفة وأجزاء أصلية لبدنآخرويعو دالمحذورقلناالمحذورإنماهوفيوقوع ذلك لافيإمكانهقال الله تعالى قادر أن يحفظهامن انتصير جزءالبدن اخر فضلاعن انتصير جزا اصلياا همن شرح المقاصدوفي شرح العقائد النسفية فان قيل هذا قول بالنناسخ لان البدن الثاني ليسهو الاول لماورد في الحديث من أن أهل الجنة جردمردو ان الجهنمي ضرسه مثل جبل احدو من هناقال من قال ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا إنما يلزم التناسخلو لم يكن البدن الثانى مخلوقا من الاجز اءالاصلية للبدن الاول وان سمى مثل ذلك تناسخاكان واعاق بجردالاسم ولادليل على استحاله إعادة الروح الى مثل هذا البدن بل الادلة قائمة على حقيقته سو المسمى تناسخا اولاً اهر قوله وعر ارضه) أي المشخصة له من الكم والكيف وغيرهما وفيه ان من جملة ذلك الوقت فلواعيد وقت الحدوث لكان ذلك المعدوم مبد الامعاد إلاان المعادهو الواقع في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا قدوجد في وقت الحدوث فيكون مبدا فان لم يعدالوقت الاو للمتكن الأعادة للمعدوم بعينه لماغالو اان الوقت منجملة العوارض المشخصة للشيءفانا نعلم بالضرورة ان الموجود معقيدكو نهفي هذاالز مان غيرالموجو دمع قيدكو نه قبل هذاالز مان والجواب ان يختار ان الوقت الاول لم يعدو قو لكم أنه يلزم على عدم إعادة الوقت الاول ان لا يكون المعدوم معادا بعينه بمنوع لان معنى اغادة المعدوم بعينه إعادة العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود الخارجي ولانسلم أن الوقت من المشخصات المعتدرة فيالوجو دالخارجي فانزيدالموجو دفي هذه الساعة هو بعينه الموجود قبلها وقولكم آنا لعلم الصرورةان الموجودمع قيدكو نهفي هذا الزمان الخأمر وهمي والتغاير الذي تحكم به الضرورة إنميا

كاكان (حق) قال تعالى وهو الذى يبدأ الجلق ثم يعيده كابدأنا أول خلق نعيده كابدأ كم تعودون وانكرت الفلاسفة إعادة الاجسام وقالوا إنما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد إلى ماكانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام وهو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وإنما تفرق أجزاؤه (ونعتقدأن خير الامة بعد نبيها محمد صلى الته على وسلم ابو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلى امراء المؤمنين رضى الله عنهم اجمعين ) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله

هوبحسب الذهن والاعتبار دون الخارج ولوكان الوقت من المشخصات لزم تبدل الاشخاص بتبدله وبالجملة ان المعدوم معادبعينه من غير إعادة الوقت الاول والشخص الحاصل في الوقت الثانيهو الحاصلني الاول تامل فقول الشارح وعوارضه اىالمعتبرةفي الشخص الخارجي لاجميع العوارض فانمنها الوقت والوضع وغيرذلك ممالا يمكن عوده وفي الشرح الجديدعلي التجريدأن الوقت ليسمن المشخصات ومن زعم خلاف ذلك نسب إلى السفسطة ﴿ وَيُحَكَّى انه وقع هذا البحث لابي على بنسيام ماحد تلامذ ته وكان مصرا على التغاير بحسب الخارج بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة فقالأبوعلى إنكان الامرعلى ماتزعم فلابلزمني الجواب لانى غيرمن كان يباحثك وأنت أيضا غير من كان يباحثى فبهت التليذ وعاد إلى الحق و اعترف بعدم التغاير في الواقع و ان الوقت ليس من المشخصات (قرايه و هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) تمام الآية و هو أهون عليه قال في شرح المقاصد ، فان قيل مامعني كُون الاعادة اهون على الله تعالى وقدرته قديمة لاتنفاوت المقدورات بالنسبة لها ه قلناكون الفعل اهون تارة يك . من جمة الفاعل بزيادة شرائط الفاعلية وتارة من جمة القائل بزيادة استعدادات القبول وهذا هو المراد هنا وأما من جهة قدرة الفاعل فالكل على السواء اه (قولِه وانكرت الفلاسفة الخ) وهو من جملة الامور التيكفروابها واشتهر ان ابن سينا يوافقهم وليس كذلك بل اثبت المعاد الجسماني وصرح بهني كتاب الشفاء وكتاب النجاة ايضا قال يجبأن يعلم أن المعادمنه ماهو مقبول منجهة الشرع ولاسبيل إلى إثباته إلامن طريق الشريعة وتصديق خبرالني صلى الله عليه وسلم وهو الذي للبدن عندالبعث وخيراته وشروره معلومة وقدبسطت الشريعة الحقة التي أنا نابه اسيدناو مولانا محد المصطفى صلى الله عليه وسلم حال السعادة والشقاوة التي يحسب البدن ومنه ما هو مدرك بالعقل الخوذكر الحشر الروحاني (فهله هو الصحيح) أي من القو لين المذكورين والتصحيح منعندياته فبمايظهر والحق التوقف كما قاله فى المواقف وآقره شارحه وصرح بهالسعد التفتازاني ثمم قال وهو مااختاره إمام الحرمينوعلله بانه لمريدل قاطع سمعيعلى تعيين آحدهما اه زكريا (فولِه رقيل لايعدم الجسم الح) أى فيكون المعاد التاليف لاالمؤلف (قوله ونعقد أن خير الامة آخ ) اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي او ظني و بالاول المشار اليه بقو له لاطباق السلف الخ قال الاشعرىوبالثاني قالالقاضي ابوبكر الباقلاني وفضل سائر الانبياءعلى الىبكر معلوم مماس من ترتيبالفضل بيننبينا وسائرا لانبياءوالملائكةوأمافضله علىغيره منالامم فظاهر لان هذه الامةخير الامم بنص القران وهوخير هذه الامة فهو خيرسائر الامم وفي السيرة الشامية روى ابنء ــ اكرعن ابي الدرداءوأبو نعمنى فضائل الصحابةأن رسول اللهصلي اللهعليه وسلم رأى رجلا يمشي أمام آبي بكرفقال اتمشى امام من هُوْخير منك ان ابابكر خير من طلعت عليه الشمس وغربت إلاالنبيين و المرسلين اه ويؤخذمن الحديث تقديم الاشرف كماهو العادة ولناخره حديث كان يسوق الني صلى الله عليه وسلم أصحابه كالراعى وجرت به العادة أيضافى بعض كالامراء (قول خليفته) لم ينصر سول الله صلى الله عليه وسلم علىخلافة احدخلافا للبكرية فانهم زعموا النصعلى خلافة ابى بكررضي اللهعنه وللشيعة في زعمهم

علىهذاالترتيب وقالت الشيعة وكثيرمن المعتزلة الافضل بعدالني ميتيانية علىوميزهم المصنفعن مشاركيهم في أسمائهم بماكانوا يدعون به فسكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه في أمر الرعيةمع انهاستخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كارواه الشيخانويدعي كلمن الثلاثة أمير المؤمنين (و ) نعتقد (براءة عائشة ) رضي الله عنها (منكل ما قذفت به ) لنزو ل القرآن براءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالأفك الايات (ونمسك عماجري بين الصحابة) من المنازعات التي قتلِ بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا لموث بها السنتنا (ونرى السكلُ ماجورين) في ذلك لأنه مبنى على الاجتماد في مسئلة ظنية للمصيب فيها اجران على اجتماده وإصابته وللمخطىء أجرعلي اجتهاده كماثبت فى حديث الصحيحين ان الحاكم إذا اجتهدناصاب فلدأجر ان وإدا اجتهد فاخطأ فله أجر (و) نرى ( أنالشافعي )امامنا (ومالكاً) شيخه (وأبا حنيفةوالسفيانين) الثورىوابن عيينة (واحمد) بن حنبل (والأوزاعي واسحاق) بن راهويه(وداود)الظاهري (وسائر أئمة المسلمين)أى باقيهم(على هدى من ربهم)فى العقائدوغير هاو لاالتفات لمن تكام فيهم بماهم بريؤن منهقال المصنفوقول إمام الحرمين ان المحققين لايقيمون للظاهرية وزناو انخلافهم لايعتبر محمله عندى ابن حزم وأمثاله و امادا و دفمعاذا لله ان يقول إمام الحر مين او غير مان خلافه لا يعتبر فلقدكان جبلامن جبال العلموالدىن لهمن سدادالنظر وسعةالعلمونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مايعظم وقعه وقددونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في طبقاته منالاً ثمة المتبوعين في الفروع و قد كان مشهورا في زمن الشيخ و بعده بكثير لا لاسمافي بلادفارس شيرازوماو الاهاإلى ناحية العراق في بلادالمغرب (و) نرى (أن أباا لحسن) على ابن آسماعيل (الاشعرى)و هو منذرية أبي موسىالاشعرى الصحابي (إمامڧالسنة)ايالطريقة المعتقدة (مقدم ) فيها علىغيره كاكل منصو رالماتريدي ولا التفات لمن تـكلم فيه بما هو بري. منه (و) نرى (انطريق الشيخ) أنى القاسم (الحنيد) سيدالصو فيةعلماو عملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسلُّيم والتفو يُض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله

النصعلى خلافة على كرم الله وجهه و قدا جتمعت الصحابة رضى التعنهم يوم و فاته صلى الله عليه وسلم في سقيفة بنى ساعدة فقال الانصار للمهاجر بن منا أمير و منكم أمير فقال لهم أبو بكر رضى الله عنه منا الآمراء و منكم الوزراء و احتج عليم بقو له صلى الته عليه و سلم الآئمة من قريش فاستقر رأى الصحابة بعد المشاورة و المراجعة على خلافة أبي بكر و أجمعوا على ذلك و با يعوه و با يعه بعد ذلك أمير المؤمنين على رضى الته عنه على رؤس الاشهاد و لقب بخليفة رسول الته صلى الله عليه و سلم بعد توقف منه فصارت اما تم مجمعا عليها الجلال الدو افي و نقل عن ما لك التوقف بين عثمان وعلى رضى الته عنهما و قال امام الحرمين تتعارض المخلون بين عثمان و على وعن أبى بكر بن خريمة تفضيل على على عثمان (قوله من كل ما قذفت به الطنون بين عثمان و على و عن أبى بكر بن خريمة تفضيل على على عثمان (قوله من كل ما قذفت به الصو اب حذف كل لا مهم من تولع بذمه لخروجه عن طريقة المالكيين و ركو به رأسه في نوع آخر و و دعليه حفظا و معرفة و منهم من تولع بذمه لخروجه عن طريقة المالكيين و ركو به رأسه في نوع آخر و و دعليه على عبد الحق بتأليف و عبد الحق المالات و قدرأ يت كتابالا في محد بن أبي زيد القير و انى في ردهذا الكتاب و نقضه عروة عروة اه الا ثمام ما لك و قدرأ يت كتابالا في محد بن أبي زيد القير و انى في ردهذا الكتاب و نقضه عروة عروة اه وقدذكرت في صدر هذه الحاشية شيئاً يتعلق بابن حزم (قوله و نرى ان أبا الحسن الاشعرى) و مثله ابو منصور و قوله و زرى ان أبا الحسن الاشعرى) و مثله ابو منصور و قوله و زرى ان أبا الحسن الاشعرى) و مثله ابو منصور و قوله و زرى ان أبا الحسن الاشعرى) و مثله ابو منصور و قوله و زرى ان أبا الحسن الالشعرى و مثله ابو منصور و قوله و زرى ان أبا الحسن الاشعرى و مثله ابو منصور و قوله و زرى ان أبا المسالة و تروية المورونة على المورونة المورونة على من و تولي في و توركو به و المؤلود المؤلو

(قول الشارح الذي هو قول الاشعرى وغيره) هو مبنى أن الماهيات مجمولة(١) كما مر (قوله المندى يؤول أمره إلى المقيدة) أى ولا يضر لولم يعرف فانمن اعتقد أنالله موجود كفي ولا يضره عدم معرفة ان وجوده غير زائد لكن واعتقده كان نفعاوفي كلامه حرازة أملها

(۱) قوله مجعولة أى بمعنى أنها أثر الفاعل ومعنى التأثير استنباع المؤثر الآثر حتى لوار تفع المؤثر ارتفع الاثر بالمرة لا ما يتبادر في الحالوهم أعنى إيجاد الاثر في كون الوجود انتزاعيا محضا و الاتصاف به غير حقيقي بان لا يكون زائدا كامر للشربيني عرب عبد الحسكيم في حواشي المواقف عند قول المصنف المواقف عند قول المصنف و الماهيات مجعولة اهكاتبه والماهيات مجعولة اهكاتبه والماهيات مجعولة اهكاتبه

على الله وقال رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فو قف على ملك فقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى النه الله الله وقد الله والله وقد الله والله وال

لماتريدي كلاهماإمامأهل السنة وبينهما اختلاف في مسائل نظمها المصنف في قصيدة نونية وذكرها في طبقات الشافعية (قهله لايضر جهله) ايو ينفع علمه في الجملة وقوله في العقيدة قيدبه لان الجهل قد يكون مضرافي غيرُ ها (قول في الجملة) أي لا في حمية ه فان منه المفاضلة بين الخلفا. الاربعة و قو لهم الماهيات بجعولةو نحوهما (قهله وتنفع معرفته الخ) فيه أنه حينتذ يضرجهله ويجاب بان المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم آلذي تتو قف عليه العقائد ومحصله ان ماذكره هنامن مبادي علم الكلام لامن مسائله والمصنف رحمه الله ذكر مسئلة جعل الماهية سابقا وحقها ان تذكر هنا لانه من جملة المبادى وما ذكره المصنف هنا يعبر عنه المتكلمون عباحث الامور العامة ويذكرونه في صدور المؤلفات الكلاميةو بعدالفراغمنه يذكرون مباحث الذات الجليلة وصفاتها ومباحث النبوات والسمعيات ولما لم يكن المصنف بصدد ذلك لم يسلك ترتيبهم و لم يستوف مباحثهم (قوله و هو الاصحالح) يعرب هو مبتدأ وقولهالاصحمبتدأثانخبرهمابعده وخبرالمبتدأ الاولهذه الجملكاما إلى الخاتمة (قهله ان وجودالشيءعينه) قال منلاجا مى فى الدرة الفاخرة الظاهر من مذهب الشيخ الى الحسن الاشعرى والى الحسين البصرى من المعتزلة ان وجود الواجب بل وجودكل شيء عينه ذهنا وخارجا ولما استلزم ذلك اشتراكالوجود بينالموجودات الخاصة لفظالامعني وبطلانه ظاهر كمابين في موضعه قيل ان مرادهما بالعينية عدم التمايز الخارجي اي ليس في الخارج شيءهو الماهية وآخر قائماً ما قياماخارجاً هو الوجو دكمايفهم من تتبع د لا ثلهم و ذهب جمهو ر المتكلمين إلى ان الوجو د مفهو ما و احدا مشتركا بينالوجودات وذلكالمفهومالواحد يتكثرويصيرحصةحصة باضافته إلى الاشياءكبياض هذا الثلج وذاك القطن ووجودات الاشياء منهذه الحصصوهذه الحصص معذلك المفهوم الداخل فيها خارجة عنذوات الاشياء زائدة عليها ذهنا فقط عند محققيهم وذهنآ وخارجا عند آخرىن وحاصل مذهبالحــكما. ان الوجو دمفهو ما واحدا مشتركا بينالوجو دات والوجو دات-قائق مختلفة متكثرة بأنفسها لانمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة متفقة الحقيقة ولا بالفصول حتى يكون الوجو دالمطلق جنسالها بلهو مفهوم عارض لازم لهاكنو رالشمس و نور السراج فانهما مختلفان بالحقيقة واللو ازم مشتركان فيعارض النور إلا آنه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما فىأقسام الممكن توهمأن تكثر الوجودات وكونهاحصة حصة إنماهو بمجردالاضافة إلى الماهيات المعروضة لهاكبياض هذا الثلج وذلك ونورهذا السراج وذلك وليسكذلك بلهى حقائق مختلفة متغايرةمندرجةتحتهذاالمفهوم العارضالخارجعنها وإذااعتىر تكثر ذلك المفهوم وصيرورته حصة حصة باضافته إلى الماهيات فهذه الحصص آيضا خارجة عن تلك الوجو دات المختلفة الحقائق

الخارجواجباكان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخلق (عينه) أى ليسزا ثداعليه (وقالكشيرمنهم) فهناك أمور ثلاثة مفهوم الوجود وحصصه المتعينة باضافته إلى الماهيات والوجودات الخاصة المختلفة الحقائق فمفهوم الوجود ذاتى داخل فى حصصه وهما خارجان عن الموجو دات الخاصة والوجود الخاصعين الذات في الواجب وزائد خارج فيما سواه اهفظهر أن الوجو دباعتبار مقوليته على أفراده منالمشترك اللفظي عندالشيخ أبي الحسن الا شعرى ومن تبه و منالمتو اطيء عندبعض المتكلمين ومن المشكك عند الحكا. فإن قلت حيث كان مفهوم الوجود ذاتيا لحصصه كيف يكون من قبيل المشكك لاقتضائه التفاوت فيالذا تيات قات صرح المولى الجامى بأنه لم يقم دليل على امتناع الاختلاف بالماهيات والذاتيات بالتشكيك (قوله أى ليس زائدًا عليه ) أى في الخارج بل ليس الاذات متصفة بالوجود وقد استدل الاشعرى بانه لوكان الوجود زائداعلى الماهية عارضالها لكانت الماهمة من حيث هي غيرموجودة أي كانت في مرتبة معروضية الوجودخالية عن الوجود فكانت معدومة اىكانت في المرتبة المذكورة موصوفة بالعدم لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم حينتذ اتصاف المعدوم بالوجود وانه تناقض وأجاب ان كمال باشا بان الممكنوهو مالاتقتضى ذاته أن يكو نمو جو دا أو معدوما لما كان صالحا لا من يتو اردعليه الوجو دو العدم على سبيل البدل كان في حدنفسه عارياعهما لابمعني ان واحدا منهما ليسعينه ولا جزأه إذيكني هذا المعني في تصحيح تلك الصلاحية كيف ولوكان واحدا من الوجود والعدم لازما لذاته من حيثهي هي لماكان قابلاللآخر صالحا لانمحصل لدمع تحقق المعنى المذكو رحينتذ بمعنى أنماهية الممكن في حدذاتها وهي مرتية معروضيتها للوجودوالعدّم خالية عنهما غير موصوفة بواحد منهما ولا استحالة و خلو مرتبة عقلية عن النقيضين بمعنى انه ليس شيءمنهما في تلك المرتبة إنما الاستحالة في خلو و قت خارجي عنهما اه وقد أو ردعلي القول بالعينية أن ماهية الانسان لوكانت عيز وجوده ا كمان العلم بالانسان هو العلم بوجوده وليس كذلك إذ كثيرا ما تنصور الانسان ولايخطر ببالنامعني الوجودوحيثيته أماالوجود الحارجي فظاهر وأما الوجود العقلي فلائن تعقل الانسان لايستلرم تعقل تعقله ه فان فيل لانسلم ان تعقل الماهية ينفك عن و جو دها فان تعقل الماهية هو بعينه تعقل الوجو د ه قلنا لوكان كذلك لكنا لانشك في كونها موجودة عند حضولها فيالعقلوليس كذلكلانا نتعقلكثيرامنالماهيات و نشكفي وجوداتها وأقول سبحان من أحاط بكلشيء علما هذا الوجودالذي هو المظهر لغيره خفيت علينا حقيقته واضطربت الفضلاء فىالبحث عنها وطال نزاعهم فىذلك وانتشر كلامهم فما بالك بغيره من دقائق علم الكلام فمالنا إلاالاعتراف بالقصور والوقوف عند حدنا من العجز والاستمداد من مواهب الحقُّ سبحانه انوار المعرفةوتجنبظلم الشبهةوقد ذكرتكلامايتعلقبالوجودعلىنحو آخر وحاشية المقو لاتالكبرى وقدنحاالصو فيةمنحىآخر فيالوجود ظاهره مخالف لقول المتكلمين والحكاء ومن الف البرهان أنكر عليهم ونسبهم إلى الحلول والاتحاد لانهم ارادواكشفهذا المعنى الذوقي الدقيق بالعبارة فضاقت عن افادته كما قيل

وإن قميصا حيك من نسج تسعة ه وعشر بن حرفاعن جمالك قاصر قال الصدر القو نوى في رسالته للهادية إذا اختلفت حقيقة بكونها في شيء أقوى أو أقدم أو أشدا وأولى فكل ذلك عند المحقق راجع إلى الظهور دون تعددو اقع في الحقيقة الظاهرة اى حقيقة كانت من علم ووجود و غيرهما فقابل مستعد لظهور الحقيقة من حيث هو اتم منها من حيث ظهورها في قابل آخر مع ان الحقيقة واحدة في الكلو المفاضلة والتفاوت واقع بين ظهورا نها بحسب الامر المظهر المقتضى تعين تلك الحقيقة تعينا مخالفا لتعينه في أمر آخر فلا تعدد في الحقيقة من حيث هي هي ولا تجزئه ولا

(قول الشارح أي ليس زائدا عليه ) أفاد بهذا التفسير انه ليس معنى العينية الاتحاد في المفهوم لاختلاف المفهو مين قطعا ولا في الماصدق لأن ماصدق عليه الشيء أمر خارجي وما صدق عليه الوجو دأمر ذهني إنتزاعي وإنما معنى كونه عينه انه غير ممتاز عن الشيء بان لا يكون له هوية خارجية لانه من المعقو لات الثانية وقد عرفت فمامر أنه إذا لم يكن زائداً كان الاتصاف غيرحقيقي أي ليس اتصافا بشيء زائد في الخارج بل في الذهن محسب نفس الامر بمعنى أنه فيحدذاته محيث إذا حصل فى الذهن انتزع منه الوجود أمرا زائدا على حقيقته ولا يلزم من هذا أن لا يكون الموجود موجو داخارجا بل الللازم أن لايكون الوجود موجودا خارجا وحاصل ان الخارج ظرف لنفس الوجو دلالوجو ده تدبر

أى من المتكلمين (غيره) أى زائد عليه بان يقوم الوجو دبالشى. من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخل عنهما وأشار بقوله منا إلى قول الحسكاء انه عينه فى الواجب وغيره فى الممكن

تمعيض ثممان مستند الصوفية فماذهبوا اليههوالكشف والعيان لاالنظر والبرهان فانهم لماتوجهوا إلى جناب الحق سبحانه من عليهم بنو ربريهم الاشياء كاهى و نسبة العقل إلى ذلك النور كنسبة الوهم إلى العقل فكإيمكن ان يحكم العقل بصحة مالاً يدركه الوهم كو جود موجود مثلالا يكون داخل العالمولا خارجه كذلك كن ان يحكم ذلك النور الكاشف بصحة بعض ما لايدركه العقل كوجو دحقيقة مطلقة محيطة لايحصرها التقييدو لايقيدها التعين اه وأوضحه منلاجامي بانهإذا انطبعت صورة واحدة جزئية في من ايامتكثرة متعددة مختلفة بالكبر والصغر والطول والقصر والاستواء والتحديب والتعفير وغير ذلك من الاختلافات فلاشك انها تكثرت بحسب تكثر المزايا واختلفت انطباعاتها بحسب اختلافاتهاو إنهذا التمكثرغيرقادح فيوحدتها والظهو ربحسب كلواحدةمن تلك المزاياغيرمانع لها ان تظهر محسب سائر ها فالو احدا لحق سبحانه ولله المثل الأعلى بمثر لة الصورة الواحدة و الماهيات بمنزلة المزايا المتكثرةالمختلفة باستعداداتهافهو سبحانه يظهرفى كل عين بحسها منغير تكثروتغير فىذاته المقدسة منغيرأن يمنعه الظهور باحكام بعضهاعن الظهور باحكام سائرها اه وقال السيد فى حاشية شرحالتجريد قيلذهب جماعة منالصوفية إلىانه ليس فىالواقع إلاذات واحدة لاتركيب فيها أصلا بل لهاصفات متعددة هيءينها وهي حقيقة ا وجو دالمنزهة فيحدذاتها عن شوائب العدم وسمات نقصان الامكان ولهاتقيدات بقيو داعتبارية وبحسب ذلك تترا آى موجو دات متمايزة فيتوهم من ذلك تمدد حقيق فمالم يقم برهان على بطلان ذلك لم يتم ماذكروه من عدم اتحاد الماهيات ولايتم أيضا اشتراك الوجو دبل لايثبت وجو دمكن أصلاقال وهذا حروج عن طور العقل فان بديهته شاهدة بتعدد الموجودات تعدداحقيقيا وانهاذوات وحقائق متخالفة بالحقيقة دون الاعتبار فقط والذاهبون إلى تلك المقالة يدعوناستنادها إلىمكاشفاتهم ومشاهداتهم وانه لايمكن الوصولاليها بمباحثالعقل ودلالته بلهومعزولهناك كالحسفادراك المعقولات وأماالمتقيدون بدرجات العقلو القائلون بانماشهدله العقلفمقبول وماشهد عليهفردود والالاطور وراءه فيزعمون انتلك المكاشفات والمشاهدات على تقدير صحتها متأولة بمايوافق العقل فهم بشهادة بداهته مستغنون عن اقامــة برهان على بطلان أمثال ذلك ويعدون تجويزها مكابرة لايلتفت اليها اه وقال في موضع آخر من تلك الحاشية فانقلت ماذا تقول فيمن يرى ان الرجو دمع كونه غير الواجب وغيرقا بل للتجزّى والانقسام قدانبسط على هياكل الموجو دات فظهر فيها فلايخلو عنهشيء من الاشياء بلهو حقيقتها وعينها وانمــا امتازت وتقيدت بتقيدات وتعينات اعتبارية ويمثل ذلك بالبحر وظهو رهفى صور الامواج المتكثرة مع أنه ليس هناك إلاحقيقة البحر فقط قلت قدسلم مناكلام فيأن هذاطور ورامطور العقل لايتوصل اليه إلا بالمشاهدات الكشفية دون المناظر ات العقلية وكل ميـ سرلما خلق له ( قهله أى من المتكلمين ) يفسر الضمير بالاشعرية كاهو المتبادر بل بالمتكلمين المقابلين للمعتزلة لقوله وكذا على الاخر عند اكثرهم لانمقابل الاكثرطا ثفة من المعتزلة ولو فسر الضمير بالاشعرية لافهم ان منهم من يقول مان المعدوم شيء ولايعر فذلك عن أحدمنهم (قوله من حيث هو) دفع مهذه الحيثية ما يردعلي القول بأن الوجودغيرالموجودمن لزوم التسلسل انقيل قآمبه باعتبار وجوده أى انهموجود اذننقل الحكلام إلى هذا الوجودوه لم جرا أويلزم اجتماع النقيضين انقيل بقيامه به باعتبار انه معدوم (قوله إلى قول الحكماء الخ) قالوا انْ وجوده تعالىلوزادعلى ما هيته لكان عارضًا لها فيحتاج إلى مُعرُّوضُه الذي

( قول الشارح أى زائد عليه)أى فيكون الاتصاف حقيقيار فيهان الاتصاف الحقيقي نسبة بين الطرفين في الخارج فيحتاج إلى ثبوتهمافيه فيكون الآتصاف متوقفا وفرعا لثبوت المثبت له (قول الشارح بانيقوم الوجود بالشيء الخ) جو اب عماأوردعلي هذا المذهب من ان الوجو د انقام بالشيء حال عدمه اجتمع النقيضان أوحال وجودهازم تحصيل الحاصل واستدعاءالوجودوجودا آخر فيتسلسل وحاصله ان الوجود يقوم بالشيء لابشرط كونه معدوما ولابشرطكونه موجودا بل في زمان كونه موجودا مذا الوجود لا توجود آخروالمحال انماهو تحصيل الحاصل قبل هذاالتحصيل لاتحصيل الحاصل بهذا التحصيل (قولاالشارح وإنالم يخل عنهما) يعني ان قولناانالوجو دقام بالشيء من حيثهو ليس معناه انەقامبەر ھوغيرموجو د ولا معدوم حتى يلزم الواسطة بين الوجود والغدم بلمعناء أنهحال قيامه به موجود بذلك الوجود لابوجود اخر وإن كان معدوما قبله

(فعلى الاصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) فى الخارج (بشى، ولاذات ولاثابت) أى لاحقيقة له فى الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه (وكذا على الآخر عنداً كثرهم) أى أكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة إلى أنه شى، أى حقيقة متقررة (و) الاصح (أن الاسم) عين (المسمى)

هوالماهية ضرورة فيكون بمكنا لأنكل محتاج بمكنولو كانءكنا لاحتاج إلىسبب وذلك السبب انَ كَانَمْقَارَ نَاوِهُو ذَاتَّهُ تَعَالَى يَلْزُمُ انْ تَكُونُ ذَاتَّهُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى وَجُو دَهِ بِالوجُّو دِ لُوجُو بِ تَقْدَمُ العَلَّةَ الموجدةعلىالمعلول بالوجود فيكون لذاته وجود قبل وجوده وننقلالكلام إلى ذلك الوجود ويلزم التسلسل وإن كانسببامباينا أعنىغيرذاته تعالى يلزم ان تكون ذاته محتاجة في وجوده إلى الغير فتكون ممكنة وهو باطل وأجيب بأن سبب وجوده هو العلة المقارنة أعني ذاته تعالى و لا يجب تقدم ذاته على وجو ده بالموجو دفان ماهية المكنات علةقابلة لوجو داتها معانها غير متقدمة على وجو داتها بالوجود وأجزاءالماهيةعلةلقوامها مع انتقدمأجزاءالماهية علىالماهية ليسبالوجود فان وجود الجزءوالكل واحدعلى مذهب الحكما. (قوله فعلى الا صحالح) اى انه ينبني على الفول بان الوجو د عين الموجو دالقول بان المعدوم ليس بشيءًا يان الماهيات الممكنة لا تقرر لها في العدم وقد تقدم ان القبرل بأنالوجود عينالموجود مبنى على أن أثر الفاعل هو الماهية ومن يجعل الوجو دغير الموجود يقو ل ان اثر هو جو دهاو اما هي متقررة ثابتة في نفسها و في شرح الاصفها بي على التجريد ان من قال بان الوجودعين الماهية لايمكنهالقو لأبكون المعدوم شيئاعلى معنى ان الماهية يجوز تقررها فى الخارج منفكة عنالوجو دوالالزماجتماع النقيضينوهو الوجو دوالعدم معا وأمامن قال انالوجو د زائد على الماهية فقداختلفوا فزعم بعضهم ان الماهية يجوز تقررها فى الخارج منفكة عن الوجود وهذا معنى قولهم المعدوم شيءومنهم من منع ذلك والا ول مذهب المعتزلة وآلثاني مذهب سائر المتكلمين والحكماء واتفقوا على ان المنني ليسبشيء علىهذا التفسيروأرادبالمنني الماهياتالممتنعةالوجود فى الخارج فعلى هذا محل النزاع آلماهيات المعدومة الممكنة الوجود اه فظهراك سر تمييد الشارح بقوله الممكنة الوجودثم الدليل على أن المعدوم ليس بشيء أن نقولأن المعدوم إن كان مساويا للمنفىأوأخص منه يصدق المعدوم منفى وكل منفىليس بثابت ينتج المعدوم وليس بثابت وهو المدعىوان كان اعم فالمعدوم لم يكن نفياصر فاو لاعدما محضا وإلا لمّا بقى فرق بين العام والخاص اعنى بين المعدوم والمنفى وهو باطل وإذا لم يكن المعدوم نفيا صرفاكان ثابتا والمعدوم مقول على المـ في إذ الغرض انه أعم منه فيصدق المنفى معدوموالمعدوم ثابت ينتج المنفى ثابت هذا خلف وإذا بطل كونا العدوم اعممن المنفى تحقق احدالقسمين الأولين ويلزم المطلوب (قوله وذهب كثيرمنهم الخ) احتجو ابان المعدوم لكونه معلوما مقدورا بعضه كالحركة التي نقدر عليها دون بعض كالطّيران إلى السما. واحكونه مرادا بعضه كالمشى إلى بيت الحبيب دون بعض كالمشى إلى بيت الرقيب متميز إذ لو لم يكن متميزا استحال الحكم على بعضه بهذه الامو روعلي البعض بمقابلها وكل متميز ثابت لأنكل متميز ثبت له التمنو ثبوت الشيء للشيء فرع نبو ته في الحادج فكل معدوم ثابت وهوالمطلوب ونقض هذا الدليل بجريانة فىالممتنعات والخياليات والمركبات كشريك البارى وإنسان ذيرأسين فانا نتصورها ونتعقل امتياز بعضها عن بعض إذ تعقل الامتياز بين شريك البارى والجمع بينالصدين وانسان ذى رأسين وإنسان عديم الرأس وكذلك المركبات نتعقلها, لا تقررلهافىالعدم لانها عبارةعن بحمرع الاجزاءمتلاقية متماسة على هيئة مخصوصةوذلك لايتقرر فى العدم (قولِه اى حقيقة متقررةً) اى ثابتة فىالعدم وهو مبنى على القول بان اثر الفاعل فى الماهيات الوجُّود كما علمت ( قوله وان الاسم المسمى ) قال فى الفتوحات المكية يؤيده قوله

( قول المصنف فعملي الآصح المعدوم وليس بشيء) لما عرفت ان الماميات نفسهاأثر الفاعل لااتصافها بالوجودحتى یکون لها تقرر قبله (قول الشارح ليس في الخارج بشيء) زادلفظ الخارج لانزاع المعتزلة فيهلانه غندهم ثابت منقرر في الخارج منفك عن صفة الوجود ( قول الشارح وإنما يتحقق بوجوده فيه)أى وجو دالانتزاعي الذىمنشأ مذاته ولذاقالوا ان وجوده عين ذاته لا أمرزائد (قولالمصنف وكذا على الآخر عند أكثرهم ) بناء على ان الوجو دوالثبوت والتقرر شيء واحد زائد على الذات فلوكان المعدوم متقررا ثابتا كانموجودا معدوما ( قول الشارح أىحقيقة متقررة) لانه متميز في نفسه وكل متميز ثابت وبسط الادلة وتحريرها في المواقف (قوله وإلا لزم ثبوت المحال) أي مع الاتفاق علىءدمهمنالكل (قول المصنف وانالاسم عين المسمى) في بعض حو اشي البيضاوى

وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شكو المرادبالاول المنقول عن الأشعرى في اسم الله أن مدلو له الذات من حيث هي مخلاف غيره كالعالم فمدلو له الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علمو غيره (و الاصح (ان أسما الله تعالى توقيفية ) أى لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع و قالت المعتزلة يجوزأن تطلق عليه اللاسماء اللائق مع اها به و إن لم يرديها الشرع و مال إلى ذلك القاضى ابو بكر الباقلاني (و) الاصح (أن المرء يقول أ امؤ من إن شاء الله ) أى يجوزله أن يقول ذلك المشتمل على التعليق

تعالى ذاحكم الله ربى كما قال قل ادعو الله أو ادعو الرحمن ولم يقل ادعو بالله و لا بالرحمن (قوله و قيل غيره) لقوله تعالى فله الاسماء الحسنى و لا بد من المغايرة بين الشيء و بين ما هو لة عدد الاسماء مع اتحاد المسمى و على المغايرة ظاهر قول صاحب الهمزية

لك ذات العلوم من عالم الغيَّ ه ب ومنها لآدم الاسماء

هذاو التحقيق أنه إن أريد بالاسم اللفظ فهو غير مسهاه قطعاو إن أريديه ما يفهم منه فهو عينه لا فرق فر ذلك بينجامدو مشتق و نعم ماقال الكالم يظهر لى في هذه المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العلماء و في شرح المقاصد أن الخلاف فيماصدقات الاسم ولفظ اسم منهافانه اسم من الاسماء (قول و المراد بالاول الح) يشير إلى تاويله لما قال قي المواقف لا يشك عاقل في أنه ليس النزاع في لفظ فرس هل هو نفس الحيو ان المخصوص او غيره بل في مدلول الاسم أهي الذات من حيث هي هي أم باعتبار أس صادق عليه عارض له اه ( قول ١ ان مدلوله الذاتمن حيثُهي) قالسيدى محى الدين ماثم اسم علملته أبدا فماو صل الينا و ذلك لا نالله تعالىماأظهر أسماءه لنا لنثنى عليهما والاعلام لايثنيها لتمحصها للذات دون معنى زائداه وفيه ميل لماقيلان لفظ الجلالة اصلماصفة واشتهرانه الأسم الاعظم وعنجماعة من الصوفية ان الاسم الاعظم مختلف ماختلاف حال الداعي فكل اسبرمن أسمائه تعالىدعا العبدبه ربه مستغرقافي بحرالتو حيدبحيث لايكون فى فكره حالتئذ غيرالله تعالى فمو الاسم الاعظم بالنسبة اليه وقدسئل أبويزيدالبسطامى عن الاسم الاعظم فقال ليس له حدمحدود إنماهو فراغ قلبك لوحدانيته فاذا كنت كذلك فادع بأى اسمشتت فانك تسيربه الى المشرق والمغرباه وقال الشيخ محيي الدين إنما خصالامر في الاستعاذة باسم الله دون غيره من الاسهاء لا والطرق التي ياتينا الشيطآن منها غير معينة فامر نا بالاستعادة بالاسم الجامع فكل طريق جاء منها يجد اسم الله مانعا لهمن الوصول الينا بخلاف الاسماء الفروع وقال آيضا في قوله تعالى ففروا الىالله أنما جاءًا بالاسم الجامع الذي هوالله لأنفي عرف الطبع الاستنادالي الكثرة قال صلى الله عليه وسلم يدالله مع الجماعة غالنفس يحصل لها الامان باستنادها إلى الكثرة فالله تعالى مجموع أسماء الخير ومن حقق معرفة الاسماء الالهية وجدأ سماء الاخذر الانتقام قليلة واسما. الرحمة كشيرة في سياق الاسم الله اه ( قوله بخلاف غيره الخ) اى فليس هو المسمى عند الاشعرى بلهوغيرهانكانصفة فعلكالخالق ولاهو ولاغيره انكانصفة ذاتكالعالم والقادر ونحوهما فان صفات الذات ليست عينا ولا غيرا اىمنفكةوانت خبيربان هذا التفصيل أنما يجرى في اسماء الله خاصة وبالجلة فكلامهم في هذه المسئلة مضطرب مع قلة جدواها (قهله وأن اسماءه تعالى توقیفیة ) هو ماذهب آلیه الاشعری ومتابعوه ( قوله ومال الی ذلك الامام أبو بكر الباقلاني ) فقال كل لفظ دل على معنى ثابت لله جاز اطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكناطلاقهموهماقمن ثممليجز انيطلقعليه لفظعارف وفقيه ونحوهما ثمملابدمع نغيذلك الاسهام من الاشعار بالتعظم و ذهب الامام الغز الى إلى جو از اطلاق ماعلم اتضافه تعالى به على طريق التوصف دونالتسمية لأن أجزاء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلا لمانع بخلاف

مايفيد أن محل النزاع الفظاسم فانه من جملة ما يطلق عليه اسم فهل هو عينه أو غيره وأطال فى منى النزاع أن المراد بالاسم هو المعنى واللفظ يقال له التسمية وفي شرح المواقف زيادة و بالجلة المعنى لاطالة البحث فيه

بل يؤثره على الجزم كاروى عن ابن مسمو درضى الله عنه (خوفا من سوء الحنائمة) الجهولة وهو الموت على الكفر (والعياذ بالله) تعالى من ذلك المحيط لما قبله من الا بمان (لاشكا في الحال) في الا يمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الحائمة التي يرجو آحسنها ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لا يهامه الشك في الحال في الا يمان (و) الاصح (ان ملاذ الكافر) اى ما الذه الله بمن متاع الدنيا (استدراج) من الله لخصيف يلذه مع علمه باصراره على السكفر إلى الموت فهى نقمة عليه يزدادمها عذا به وقالت المعترلة انها نعمة يترتب عليه الشكر (و) الاصح (ان المشار إليه بان الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال اكثر المعترنة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (ان الجوهر هو الفردوهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الحارج وإن لم يرعادة إلا بانضامه إلى غيره و نني الحكاء ذلك

التسمية فانها تصرف في المسمى وهو تعالى منزه عمن يتصرف فيه اه وفي المواقف ايس الكلام في الاسماء الاعلام الموضوعة في اللغات بل في الاسماء الماخو ذة من الصفات و الافعال (قوله بل ؛ و ثره على الجزم)الاولى كاقال السعدالتفتاز اني كغيره الجزم لايهام التعليق الشك وماروى عن ابن مسعود إنما يفه الجواز لا الاولوية (قوله خوفا منسوء الحاتمة الجهولة) اي او نحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكرالله تعالى بقرينة قوله لاشكافي الحال (قوله ومنع ابو حنيفة وغيره الح) قال السعد لاخلاف بينالفريقين فىالمعنى لأنه إن أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل فى الحال و إن أريد مايترتبعليه النجاة والثمرات فهوفى مشيئة الله تعالى ولاقطع بحصوله في الحال فن قطع بالخصول اراد الاولومن فوض إلى المشيئة اراد الثاني ونقل عن امام الحرمين ان الايمان ثابت في لحال قطع امن غير شكفيه لكن الايمان الذيهوعلم الفوزوالنجاة إيمان الموافاة فاعتني السلم بهوقرنوه بالمشيئة ولم يقصدو االشك في الايمان الناجز ومعنى الموافاة الاتيان والوصول آخر الحياة وأول منارل الاخرة ولاخفاء في ان الايمان المنجي و الكفر المهلك نما يكون في تلك الحال و إن كان مسبو قا بالضد لاما ثبت اولاو تغير إلى الصدفاذلك ترى الكبير من الاشاعرة يبتون القول بان العبرة بايمان الموافاة وسعادتها بمعنى انذلك هوالمنجى لابمعنى انايانا لحالليس بايمان ركفره ليسبكفروكد االسعادة والشقاوة والولاية والعداوةاه (قوله ملاذالكافر) اى ماالذهالةبه الخلايخني ان هذا ليس استدراجا وإنما هو متعلقالاستدراج الذي هوالالذ إذنفي إطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز اه زكريا (قوله استدراج)معناه في آلاصل طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق الننقل وارَيد به هنا تنقّل الكافر فيما يتاكد به استحقاقه العذاب حيث تمادىف كفرهمع وصولالنعم إليه فهى نقم في صورةنعم قسماها الاشاعرة نقما نظراإلى حقيقتها والمعتزلة نعما نظراإلى صورتها اه زكريا وأقول بهذا يرتفع الخلاف بينالفريقين وفي الحقيقة هو خلاف لإطائل تحته وإنما هو خلاف في اطلاق اللفظ ومثله لا يكون نزاعا بين المعترلة و امل السنة فتدبره (قوله و ان المشار إليه بانا) اىمثلا ومثله بقيةالضهائر والخلاف هنا بين الفريقين من ناحية الخلاف فيها قبله(١) (قوله وأن الجوهرالفرد الخ)الخلاف في إثباته و فيه ببنناو ببن الفلاسفة و هو اصل عظيم عندهم ينبني على نفيه مسائل كثيرة من عقائدهم فبالبطاله يبطل مااسسو معليه فلذلك كثر الاستدلال من الفريقين على ابطاله وثبوته حتى ان اثبات الهيولى في الاجسام المؤدى إلى القول بقدم العالمو امتناع الخرق والالتئام في الافلاك وغيرهما من عقائدهم الفاسدة معظم ادلتها تدور على نفيه ومن أدلة الاثبات أنالو فرضناكرة حقيقة اى لاخط فيها مستقيم ووضعنا هاعلى سطح مستقيم لم تلاقه إلا بجزء (١) قوله من ناحية الخلاف فيما قبله أى من قبيله في أنه خلاف في إطلاق اللفظ وأن مثله لا يكون نزاعا بين المعتزلة وأهل السنة اه (و) الاصح (أنه لاحال أى لاو اسطة بين الموجود و المعدوم خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (وإمام الحرمين) فى قو لهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية و اللونية للسو ادمثلا و على الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه أمر اعتبارى (و) الاصح رأن النسب و الاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجي و قال الحسكاء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج و هى سبعة الاين

لايتجزأو منأدلةا لابطال لوفرضناجز ألايتجزأ بينجزأ ينو تلاصقافاماأن يكون الوسط مانعامن التلاقي اولالاسبيل إلى الاول و الالزم نداخل الاجمام فتعين آلثاني فما به يلاقي احدالجز أين غير ما به يلاقي الاخر فيلزم انقسامه والغرضأنه غيرمنقسم هذاخلف وللفريقين أدلةغير هذين ذكرنامنها بعضهافى حواشى المقولات الكبرى قال التفتاز انى وأدلة كل من الفريقين لا تخلو عن ضعف و لهذا مال الامام الرازى في هذهالمسئلة إلى التوقف كذا فيشرح العقائد النسفية وقال في شرح المقاصد أن الاجسام متماثلة اى متحدة بالحقيقة وإنما الاختلاف العو ارض وهذا اصلينبني عليه كثير من قو اعدا لاسلام كاثبات الفادر المختاروكثير منأحوال النبوة والمعاد فاناختصاص كلجسم بصفاته المعينة لابدأن يكون لمرجع مختارا ذنسية الموجب إلى المكل على السوا. ولماصار على كلجسم ما يجو زعلى الاخر كالبرد على النارو الحرق على الماء ثبت جو ازمانقل من المعجزات وأحوال القيامة و مبنى هذا الاصل عندالمتـكلمين على ان اجزاء الجسم ليست إلا الجواهر الفردة وانها متماثلة لا ينصور فها اختلاف حقيقة و لا محيص لمن اعترف بتماثل الجواهر واختلاف الاجسام بالحقيقة منجعل بعض الاعراض داخله فيها اه (قوله و الاصحانه لاحال) هي صفة قائمة بموجو دليست موجودة و لامعدومة وجمهو رالمتكلمين على نفيها (قوله و إمام الحرمين) أي أول أمره ثم رجع ثانياذ كرذلك الاصفها في فشرح الطوالع وشرح التجريدأ يصاوف حاشية شيخ الاسلام أنهقال ذلك فيالشامل وقدرجع عنه في المدارك كانقله الامدى وغيره قالو االوجو دوصف مشترك بين الوجو دات كلهاوهو ليس بمرجو دإذ لوكان موجو دا لساوى غيرهمنالماهياتفى الوجو دفنزيدوجو د الوجود علىماهيته لانماهيته مخالفةلسائر الماهياتومابه المساواةزائدعلىمابه المخالفة فللرجود وجودآخر زائدعليه والكلام فيه كالكلام الاولويلزم التسلسل وأنه عال فثبت أن الوجو دليس بموجود ولام دوم أيضالانه لايتصف الوجو دبمنا فيهوهو العدم وإذالم يكن الوجو دموجو داو لامعدوما كانصفة غيرموجو دةو لامعدومة قائمة بموجو دوهو الحال واجيب من ظرف النافى بمنع قو له لوكان موجو دا لساوى غير ه الخبال وجوده عين ذاته ويمتازعن سائر الوجودات بقيدسلى وهوأن وجوده غير عارض للماهية بخلاف سائر الوجودات فلايتسلسل وأنتخبير بأن هذالا يتمعلى مذهب الاشعرى فان وجو دالماهيات عنده غيرعارض لهاو لاعلى مذهب الحسكاء فان وجوده تعالى عندهم غير ذاته فهذا القيد السلى لايصلح للتمييزعلي المذهبين اه من شرح الاصفهاني على الطوالع (قولهوان النسب والاضافات) هذا شروع في مبحث المقولات العشروقدأسقط منهاالجوهروااحكم والكيفوقدأ فردها العلماءبالتأليف وأشبعالةول فيها السيد البليدى ومضعنا عليه حاشية اشبعنا فيها القول جدا وأتينا فيهابغرائب النقول ولخص منهاالشيمخ أحمدالسجاعى رسالة زادفيها بعض أشياء ووضعناعليها حاشيتين فمنأراد تحقيق مبحثها فليرجع لها ثم أن عطف الاضافات على النسب من عطف الخاص على العام فان النسب ما يتو قف تعقلها على تعقل غرماو تختص الاضافة بان كلامن طرفيها نسبة كالابوة والبنوة (قهله بالوجو دالخارجي) بل بالوجود الذمني فان التحقيق ان الامور الاعتبارية لاوجو دلها إلافي الذهن وقول من قال ان صادقها له تحقق فينفسه بخلاف كاذبها لايعول عليه كمابيناهأتم البيانف حاشية مقولات الشبيخ أحمد السجاعي وقد

(قول الشارح وقال الحكاء الاعراض النسبية موجودة في الخيارج) أما المتكلمون فانكروا وجودها ماعــدا الآتى قالو اأن وجو دەضرورى بشهادة الحسن أى العقل يحسكم بوجوده بشهادة الحسسواءكان محسوسا بالذات كاهورأى البعض أولاكما هوالتحقيق كذا فىشرح المواقف وحاشية عبد الحكم في موضع وقال في آخران الاتيمن الموجودات العينية باتفاق الحسكماء والمتكلمين فلعل مافى المصنف والشارح هنا اختبارلها أووجدآه البعض

وهو حصول الجسم فى لمكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان و الوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض و نسبتها إلى الآمو رالخارجة عنه كالقيام و الانتكاس و الملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به و تنتقل بانتقاله كالتقمص و التعمم و ان يفعل وهو تأثير الشيء و غيره ما دام يؤثر و ان ينفعل وهو تأثير الشيء على غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن و المتسخن ما دام يتسخن و الاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالفياس إلى نسبة أخرى كالآبوة و البنوة (د) الاصح (أن العرض لا يقوم بالعرض) و إنما يقوم بالجوهر الفردا و المركب أى الجسم كما تقدم و جوز الحسكاء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعراض إلى جوهر أى جوز و ااختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة و البطء للحركة و على الأول هما عارضان للجسم أى أنه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك (و) الاصح أن العرض ( لا يبقى زمانين)

استثنىطا تفةمن المتكلمين منهاا لاين وقالوا بوجوده خارجارسموه الاكوان آلا ربعة وهي الحركة والسكونوالاجتماعوالافتراقوقال الحكاء الاعراض النسبية موجودةني الخارج وقد أبطله المتكلمون بأنها لووجدت فىالخارج لـكانت حاصلة فىمحالها ضرورة ولوكانت حاصلة فى محالها لوجدحصولها فيمحالهالكونحصولهامن الامور النسبية فيكون لحصولهافىمحالهامحالآخروننقل المكلام إلى حصول ذلك الحصول في المحال ويتسلسل فيه نظر لجو ازان يكون حصول الحصول نفس الحصول فلايلزمماذكروا وأيضامنقوض بالايناء قالهالاصفهاني في شرحالطوالع (قولهوإن العرض لايقوم بالعرض) هذا ماعليه جمهور المتكلمين قالوا انءعنى قيام العرض بالمحل أنَّه تابع له في التحيز فما يقوم به العرض بجب أن يكون متحيزًا بالذات ليصح كون الشيء تابعًا له و المتحير بالذات ليس إلاالجوهر والمجوزون يمنعون تفسيرالقيام بالمعنى المذكورويفسرونه باختصاص الشيء بالشيء يحيث يصير نعتا لهوهومنعو تابه كاختصاص البياض بالجسم لاالجسم بالمكان والقيام مهذا المعنى لاتختص بالمتحيز كافي صفات الله تعالى فانهاقا تمة بذاته مع استحالة التحيز عليه جل شأنه (قول و إنما يقوم بالجو هر الفرد)اي بعض الاعراض لاكلها فقدقال السمدفي شرح العقائد الاظهران ماعدا الاكو أنَّ لايعرض إلاللاجساماه وهو وجيه وقال فحشرح المقاصدا ختلفو افى ان الجوهر الفردهل يقبل الحياة والاعراض المشروط مهاكالعلمو القدرة والارادة فجوزه الاشعرى وجماعة من قدماء المعتزلة وأنكره المتأخر. نمنهم وأنكر الاشعرى وغيره أن يكون له شكل اه (قهله تنتهي سلسلة الاعراض إلى جوهر) يردعليه ان يقال ان قيام بعض الاعراض البعض ليس باو لى من قيام السكل بذلك الجوهر بل هذاأولى لانالقائم بنفسه أحق بأن يكون محلامقو ماللحال ولان الكل فحيز ذلك الجوهر تبعاوهو معني القيام (قوله لاتخلل الخ)فاعل يعرض اى عدم تخلل الحركة وخفاء عبارته غير خنى و اوضح منه قول السعد فشرح المقاصدان السرعة أوالبطء ليس عرضا قائما بالحركة زائدا عليها بل الحركة أمر بمتد يتحلله سكنات أقلأواكثر باعتبارها تسمىسريعة أوبطيئة ولوسلم أن البطء ليس لتخلل السكنات فالحركة انواع مختلفة والسرعة والبطء عائدان إلىالذاتيات دون العرضيات اوهمامن الاعتبارات اللاحقة للحركة بحسب الاضافة إلى حركة أخرى تقطع المسافة المعينة في زمان أقل أو أكثر و لهذ اتختلف باختلاف الأصافة فتكونالسرعة بطاأ بالنسبة إلى الاسراعانتهى وفيه مخالفة لكلام شارحنالانه يقتضى أن الحركات السريعة لاسكنات فيها وليس كاقال فتا مل (فهله و ان العرض لا يبقى زمانين الخ) في كو نه من جملة الاصح نظر فان هذه طريقة الشيخ الاشعرى و بعض من المتكلمين تبعوه فيهاوهي

(قوله لانه يلزم عليه قيام العرض بالعرض ) أى واستفتاء الحادث حال بقائه عن المؤثر بناء على أن هذا ان كان معنى الحدوث الخروج من العدم أما على مسبوقية الوجود بالعدم فلاشك في الصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجا إلى المؤثر حال البقاء

بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا علىالتو الىحتىيتوهم أييقعف الوهم اىالذهنمن-ييث المشاهدة انهامر مستمر باقوقال الحبكاء انه يبقى إلاالحركة والزمان بناء على انه عرض وسياتي (و) الاصحان العرض (لا يحل محلين) فسو اد احدالمحلين مثلاغيرسو ادالاخر وإن تشاركا في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القربونحو مما يتعلق بطر فين يحل محلين وعلى الأول أقرب احد الطرفين مخالف لقرب الاخر بالشخص وإن تشاركا في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الاصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكو نامن نوع (لايجتمعان) في محل واحدوجو زت المعتزلة اجتماعهما كتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعترض له سواد ثم آخر وآخر إلى أن يبلغ غاية السوادبالمكث واجيب بان عروض السوآدله ليسعلى وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول

ضعيفة حتى قيل أن القول بذلك سفسطة و إنمادعا هم إلى ذلك جعلهم علة احتياج الممكن إلى الفاعل هي الحدوث فالزموا انتفاء الاحتياج بعدحدو ثهفقالوا انبقاءالجوهرمشروط بالعرض لايبقى زمانين فالحاجة باقية ومنقال انعلة الاحتياج الامكان لم يحتج لذلك لانوصف الامكان باق وسياتى ذلك واحتجوا علىأنالعرض لايبقي بوجهينالاولأناآ رض اسملما يمتنع بقاؤه بدلالة مأخذالاشتقاق يقالءرض لفلان امراي معنى لاقرار لهوهذا امرعارض وهذه الحالة ليست باصلية بل عارضة ولهذا سمى السحاب عارضاو ليس اسهالما يعرض بذاته بل يفتقر إلى محل يقو مه إذليس في معناه اللغوى ما ينبي ، عن هذا المعنىالثاني أنهلو بقي فأما ببقاء محله فيلزم أن يدوم بدوامه لأن الدوام هو البقاءو أن يتصف بسائر صفاته من التحيير و التقوم بالذات و غير ذلك لكونها من تو ابع البقاء و اما ببقاء آخر فيلزم أن يمكن بقاؤه مع فناءالمحل ضرورة انه لأتعلق لبقائه ببفائه قال التفتازاني وكلاالوجهين فىغاية الضعب لان العرض في اللغة إنمايني ءعن عدم الدوام لاعن عدم البقاء زمانين أوأكثرولو سلم فلايلزم فى المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا ألممني بالكلية فيهو لأن بقائه بيقاءاخر لايستلزم إمكان بقائه مع فناء المحل لجو ازان يكون بقاؤه مشروطا ببقاءالحلكو جوده بوجوده اهوايضا البقاءعرض قائم بذات آلباقي ولايقوم العرض بالعرض وأجيب بأنالانسلم أن البقاء عرض قائم بذات الباقي ولنن سلمناه لانسلم امتناع قيام العرض بالعرض (١) فان الحجة الدالة على امتناعه ضعيفة (قوله إلا الحركة والزمان)وكذا الاصوات ومن ثم أشتهران الالفاظ اعراض سيالة بمنقضي بمجرد النطق بهاواللفظ نوع منالصوت (قوله وان العرضلا كل محلين ﴾ لانه لوقام بمحليل لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول و احدهو تشخص ذلك العرض وهذا المطلب ضرورى والضرورات قدينبنه عليها واجلى منهبداهة امتناع قيام العرض بنفسه فمانقل عن الى الهذيل العلاف ان الله تعالى مريد بارادة عرضية حادثة لافى محل مكابرة محضة (قول وقدقال قدما المتكلمين) المرادبهم ماقيل الشيخ الأشعرى ولفظ المتكلمين يعم سائر الفرق ماعدا الفلاسفة وقدكان قبل الشيخ جماعة كثيرون تكلمو افي علم الكلام قال شيخ الاسلام المشهور وهو الصحيح انه قول قدماً الفلاسفة وعزاه في المواقف لقدماء المتكامين اله أقول وهو معرفي شرح المقاصد لقدماء المتكلمين أيضا (قهله وكذا نحو القرب ) أيما يتعلق بطرفين متشابهين فتدخل مقولة الاضافة (قُهُلُه والاصح أن العرضين المثلين ) قيد الشارح بالعرضين لان مفهوم المثلين اعم إذ المثلانموجودان يتشاركان في حقيقة واحدة سواءكانا عرضيناو جسمين اوجوهرين والقرينة على هذا القيدان الكلام فى الاعراض (قوله بان يكو نامن نوع واحد) اى كالسو ادين اما إن كانا من نوعين فهماضدان يستحيل اجتماعهما قطعًا (قوله فيزول الاوّل الح)عُليه منع ظاهر لانه لو زال الاول (١) قوله ولئن سلمناه لانسلم امتناع قيام العرض بالعرض الخ قلت ولئن سلمنا امتناع قيام العرض

بالعرض لانسلم مطلقا بل مقيدًا بكونهما وجوديين والبقاء القائم بذات الباقى فأفهم أه كاتبه

( قول الشارح يحمل محلین ) أی يقوم بكل واحد منهمالابمجموعها وإلالكانالمجموع إضافة إلى ثالث عبد الحكم (قولاالشارحوعلى الأول الخ) بخلافه على الثاني فهو و احدبالشخص (قو ل الشارح وإن تشاركا في الحقيقة ) أي النوعية وهذه المشاركة أعنى الوحدة النوعية كافية في الربط. بين المضافين كيف لاوالوحدةالجنسية إذا كانت كافية في الربط كما في المتخدالفين كانت الوحدة النوعية كافية بالأولى بلكونهما من الإضافة المتسكررة كاف في ذلك

و يخلفه الثانى و هكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض (بخلاف الحلافين) و هما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسوادو الحلاوة و في كل من الاقسام يجو زار تفاع الشيئة بر (أما النقيضان فلا يجتمعان و لا ير تفعان) كالقيام وعدمه (و) الاصح (ان احدط و الممكن) و هما الوجودو العدم (ليس اولى به) من الآخر بل هما بالنظر الد ذا ته جو هراكان أو عرضاً على السواء وقيل العدم أولى به لانه أسهل وقوعا في الوجود

و خنفه الثاني وهكذا لما قوى اللون وكان لا فرق بين طول المكث وعدمه في اللون و احد و المشاهدة حاكة بخلاف ذلك ومنع از دياد اللون بالمكث مكابرة في المحسوس و المبنى عليه قد بين ضعفه و انه سفسطة (قوله وهما أعممن الضدين أي بناء على تفسيرها بأنهما موجودان لايشتركان في جميع الصفات النفسية اىسواءامتنع اجتماعهما فى محل منجهة واحدة وهما الضدان املا واماعلى تفشيرهما بانهمالا يشتركان في ذلك و لا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة و احدة فلا يتم ذلك لحروج الصدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة والصفات النفسية هي التي لاتحتاج في وصف لشيء بعدها الى تعلق أمرز اثدعليه كالحقيقة والانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فسمأ ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبرعن الاولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التي تدل على معنى ذائد على الذات اهزكريا (قوله كالسواد و الحلاوة) فان بينهما تباينا جزئيا (قوله و فكل من الاقسام الثلاثة) اى المثلية والضدية والخلافية يجوز ارتفاع الشيئين فيجوز ارتفاع كل من المثلين والصدين والحلافين عن المحل اله (قول وقيل العدوم أولى به السركلام الفار الى وابن سيناقال الاول فكتاب الفصوص الماهية المعلولة لهاءن ذانها ان ليست ولهاعن غيرها ان يوجد والامر الذيعنالذات قبل الامرالذي ليسعن الذات اله وقال الثاني في الهيآت الشفاء للمعلول في نفسه وان يكون ليس وله عن علته أن يكون آيس والذي يكون للشيء في نفسه أقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان عن الذي يكون غيره فيكون كل معلول آيسا بعدليس بعدية بالذات اله فهذا الكلام يوهم أن العدم مقتضى ذات الممكن له تقدم بالذات على وجو دالممكن ويردعليه أن الممكن متساوى النسبة الى الوجود والعدم فكماأنوجوده يكون من الغيركذلك عدمه أيضا يكون من الغير فلايكون من ذاته وأيضا لو كارب عدمه مقتضي ذاته لكان ممتعاً بالذاتوقد فرضناه ممكناً بالذات هذاخلف وأجاب شاح الفصوص أن الممكن الموجو دلما كان وجوده من غيره فاذا قطع النظر عن الغير واعتبرت ذاته من حيث هي ليكن له يجود قطعا وهذا السلب للمعلول ثابت في حدذاته لازم له من حيث هو هو سواء كان في حالة الوجود أو في حالة العدم وهو المراد بالعدم الذي قيل فيه أنه مقدم على وجود الممكن لان صريح العقل حاكم بان وجو دهمن الغير لاجل انه ليس بموجو دفي حدذا ته إذلوكان له وجو دفي ذا ته لم يمكن ان بوجدمن الغير والايلزم تحصيل الحاصل لان اتصافه بالعدم الذي هو رفع الوجود ويستحيل اجتماعه معه من مقتضى ذا ته ليلزم المحال فان ذلك بين البطلان لا يتفوه به عاقل فضلاعن عظما. أو نقول المراد للمعلول في حددًا ته عدم اقتضاء الوجودو لا استحقاقيته لاعدم الوجود و لا شك أن عدم ذلكالاقتضاءالذي هو مقتضيذات المعلول مقدم على وجود المعلول لانه مالم يتحقق عدم الاقتضاء فيذات المعلول لم يتصورو جوده لانه حينئذ يتحقق اما اقتضاءالوجو دفيكون الوجو دوجو دالواجب لاوجو دالممكن المعلول أواقتضاء العدم فيصير يمتنعاً بالذات لاموجو دأوعلي أيهما كانصح قولهم الحدوث مستوقيه الوجود بالعدم فان كان السبق بالزمان فحدوث زمانى وان كان بالذات فحدوث ذاتي غايته ان

لتحققه بانتفاء شي. من أجزاء العلة التامة للوجو دالمفتقر في تحققه إلى تحقق جميعها وقيل الوجو دأولى. به عندو جو دالعلة و انتفاء الشرط لانه قدو جدت العلة و إن ايو جدهو لانتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (إلى السبب) أى المؤثر وقيل لا (وينبني) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الاثر) أى الممكن في وجوده (إلى المؤثر) أى العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر إلى الذات (أو الحدوث) أى الحروج مر العدم إلى الوجود (أوهما) على أنهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث

يكون المرادبالعدم أعممن معناه المتبادر اه (قول لتحققه الح) فيه ان الاولية هنالسبب خارج والكلام فىالنظراليه في حدداته (قوله عند وجو دالعلة) من ناحية ماقبله وقوله و انتفاءالشرط الخصر يحفي ان الشرط ليسجزأ من العلة وليس كذلك فقدقال السيدف حاشية شرح التجريد تفريعاعلي انه لأبجوز ان يكو نالعدم مؤثر افى الوجو دو يجوز ان يتو قف عليه التأثير فيه كما يجوز توقفه على أمروجو دى فعلى هذا يجوزا يكون مدخلية الشيءفي وجو دآخر من حيث وجو ده فقط كالفاعل و الشرط و المادة و الصورة الخفقد أدخل الشرط في أجزاء العلة وذكر في موضع آخر من تلك الحاشية ان كل و احد من عدم الاجزاء يعنى فى العلة المركبة علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان و لا قبله جزيم آخر منه كان ذلك العدم مع ذلك الشرط علة تامة لعدم المركب إه و قديقال إن كلام السيد في العلة التامة وكلام الشارح مفروض في العلة الناقصة و قد يمنع لعدم ما يدل. عليه إذالعلة حيث اطلقت فانما يرادم التامة فتامله (قوله هذا الخلاف) جعل ضمير ينبي راجعا اليه كما هو ظاهر كلام المصنف فافتضى بناء الاصح على أول الاقو ال الآتية فقط كابينه الشارح و الاولى رجوعه إلى الاصم ليكون مبنيا على كل منها كايشير اليه دفع المخالفة الآتي اه شيخ الاسلام (قوله الامكان) أى وهو حال البقاء حاصل لان الامكان للمكن ضرورى وإذا كانت العلة متحققة كان المعلوم متحققا فيكو نحال البقاءمفتقر اإلى المؤثر لوجو دعلة الافتقار وهو الامكان، وهمنا شبهة هي انه لو افتقر الباق في حال بقائه إلى المؤثر فالمؤثراما أن يكون له فيه تاثير أولاوكلاهما محال اما الاول فلان التأثير يستدعي حصول الاثرالحاصل منهإماان يكونهوالوجود الذى كانحاصلاقبلذلك واماأنيكون امرا جديداً والاول محال لامتناع تحصيل الحاصل والثاني أيضامحال لانه حينتذ يكون تأثير المؤثر فيأمر جديدلافي الباقي وقدفر ضناانه أثر في الباقي هذا خلف والثاني وهو أن لا يكون له فيه تأثير باطل أيضا لانه حينئذ لايكون هناك أثر لامتناع تحصيل حصو ل الاثر بدون الثأثير وإذالم يحصل منه فيه أثر كان مستغنيا عن المؤثر وقد فرصنا افتقاره اليه هذا خلف وأجاب الاصفهاني في شرح التجريد بان المؤثر حال البقاء يفيد أثر اليسهو الوجو دالذي كان حاصلا قبل ذلك بل أمر اجديداهو بقاء الوجو دالذي كان حاصلا قبل ذلك و بهصار ماقيافلا بلزم أن لا يكون تأثيره في الباقي حتى يلزم خلاف المفروض فان الباقي هو الوجو د الاول المتصف بصفة البقاءأي الاستمرار ولايلزم من تاثيره في أمرجد يدغير الوجو دالاول عدم تأثيره في الوجو دالاول المتصف بصفة البقاء لان عدم تاثيره في الطلق لا يقتضي عدم تأثيره في المقيدا نتهي قال السيدالشريف فيحواشيه عليه المطلق هوالوجو دالأول من غيراعتبار صفة البقاءمعه والمقيدهو الوجود الاولماخوذامع صفةالبقاءوحاصلها ناإذانظر ناإلى اتصافه بالوجو دفي الزمان الاول لم يتصور تاثيره فيهفى الزمان الثاتى وإذا نظرنا إلى درام اتصافه به فى الزمان الثانى وهو بقاؤه فيه واستمر اره فيه كان هناك تأثير بان يجعله باقيامستمر الابان بوجد بقاؤه واستمراره لمامر فالتأثير في المتصف بصفة البقاء باعتبار جعله متصفالا بايجاد صفته وانماأ طنبناني توضيح هذا المقصدلتكون على بصيرة فيه فانه كثير اما يشتبه الحال على

وهى أقوال) فعلى او لها يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر لآن الأمكان لا ينفك عنه و على جميع باقيه الا محتاج اليه لأن المؤثر إنما يحتاج اليه على ذلك في الحروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء وكائه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من الصحائف مع إطلاق الاقوال و تقديم الامكان منها إلى انه ينبغى ترجيح الامكان الذي هو قول الحسكا، و بعض المسكلمين وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبنى التصحيح في المبنى عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض و العرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر (والمسكان) الذي لاخفاء في المجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه و لا بد بالمماسة أو النفوذكما سيأتى اختلف في ماهيته (قيل) هو السطح الباطن الحاوى الماس (السطح الظاهر من المحوى)

لا يكون جز أللجسم و لاحالافيه لانه لا يسكن فيه الجسم و ينتقل بالحركة عنه و اليه وكل ما هو كذاك لا يكون جزء اللجسم و لاحالافيه فهو اما السطح او البعد الخزقول فيل هو السطح الخي اليه ذهب ارسطاليس و من تبعه و الفار ابي و ابن سينا و هو التحقيق كما هو قضية تقديمه على القو لين بعده و أو ردعليه لن وم التسلسل في الاجسام كلم الاحتاج الجسم الحاوى إلى مكان آخر لان كل جسم لا بدو أن يكون له مكان و هكذا و أجيب عنه بمنح لا و منا للا المناف المناف الاعظم عنه بمناف بله و مناف الفاك الاعظم المناو التالى باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكان لو كان هو السطح المذكور لسكانت الحركة عبارة عن مفارقة سطح متوجها نحو سطح آخر و لوكان كذلك لما كان الحجر الو اقتب في الما الملازمة السطح المذكور بل عن ذلك مع توجه المتحرك نحو و السطح المذكور بل عن ذلك مع توجه المتحرك نحو السطح الآخر و المناف و المناف عن جه المتحرك نحو السطح الآخر و المناف المناف عنوجه المتحرك نحو السطح الآخر و المناف و المناف المنافح و المناف المنافع و المنافع و المنافع المنافع و المنافع و

القاصرين بتغير العبارات اهكلامه وهذا مطلب نفيس محتاج اليه فجزاه الله خير الزقول؛ وهي أقوال) أي اربعة وبقي احتمال عامس عقلي وهو الحدوث بشرط الامكان ولم يقل به احدلان الحادث لابدو ان يكون عكنا فهذا الشرط لاغ غيرمعتبر (قوله المأخو ذمن الصحائف) اسم كتاب السمر قندى في علم السكلام على تمط المو اقف و المقاصدو هو جليل القدر (قول مع إطلاق ألا قو ال) اى عن الترجيح ( قول لكن دفعت المخالفة الخ) يعني ان الاشعرية لما اشترطُو اقى بقاء الجو هر العرض والعرض لا يبقَّى زما نين لزم الاحتياج فكل زمان إلى المؤثرسو اء جعلنا العلة الحدوث اوهومع الامكان شرطا اوشطراقال السيد في حاشية شرح التجريد من قال علة حاجة الممكن إلى المؤثر هي الحدوث وحده او مع الامكان قال العلة الامكان بشرط الحدوث يلزمه ان يكون الممكن حال بقائه مستغنيا عن المؤثر إذلا حدوث حال البقاء فلا حاجةو قدالتز مهجماعة منهم وتمسكو اببقاءالبناءحال فناءالبناءوقالو اانالعالم محتاج إلىالصا فعفان يخرجه ن العدم إلى الوجو دو بعد أن يخرج اليه لم يبق له حاجة اليه حتى لوجاز العدم على الصَّا بع تعالى عن ذلك علو ا كبير الماضر العالمولما كانهذاامر أشنيعاقال بعضهم ان الاعراض غير باقية بلهي متحدة دائمااما بتعاقب الامثال واما بتواردالوجو دعلى عدم بعينه فهى محتاجة إلى الصانع احتياجا مستمرا وأما الجواهر أعنى الاجسام وماتتركب هي منهاأعني الجواهر الفردة فيستحيل خلوهاعن الأكوان المتجددة المحتاجة إلى الصانع فهي أيضا محتاجة اليه دائماو أما القائلون بان العلة هي الامكان وحده فذهبو الماأن الممكن الباقي عتاج الى المؤثر حال البقاء لان علة حاجته إلى المؤثر هو الامكان (قوله و المكان الخ) هو لغة ما وجد فيه سكون او حركة نقله شيخ الاسلام عن ابن جني (قوله بالمماسة) متعلق بقوله يلاقيه بناً على انه السطح وقو لداوالنفوذأى بناء على اله بعدموجود أوموهوم وقدأشار الشارح بهذا إلى دليل وجود المكان وحاصله ان تقول المكان موجو دلا ته مشار اليه و مقصد للمتخرك وكل ما هو كذلك فهو موجو دو هو

(قول الشارح من ان شرط بقاء الجوهر العرض) يعنى بكونه شرطا ان بقائه ممتنع بلستناد جميع الممكنات بعد كونه ممكنا والمراد بالعرض الذي هو شرط الحصول في الحيز كمذا في عبد الحكم

كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعد مرجو دينفذفيه الجسم) بنفود بعده القائم به فى ذلك البديجيث ينطبق عليه وخرج بقيدالنفو ذفيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعدمفروض) اى يفرض فيه ماذكر من نفو ذبعد الجسم فيه (وهو) اى البعد المفروض (الخلاء

الباطني للكوز) قد يفهم من غاب عليه التقليد والآخذ من الظو اهر أن المكان لابد و أن يكون محيطاً بالمتمكن لما انالسطح الملاقى للماء من الكوز محيط به فيشكل عليه الحال ف مكانه الذي هو جالس فيه وكذلك حال الطيرفي آلهو امو ما إذا عقلنا جسمافي الجو بناءعلى وقرف فهمه على ما يفيده المثال واءال ان الجسم على أى حالة كانت يحيط به مكانه أما المثال المذكور فالأمر فيه ظاهر وأما الحجر الموضوع على الارض مثلا او الشخص الجالس فانه يحيط به سطح من الارض و سطوح من الهواء فان الهواء شاغل للفراغات واماالطيرفى الهوامو الجسم المعلق فى الجو ققدا حاطبهما سطوح من الهواء واعتبر حال الحجر فى الماء فانه يحيط به سطح من الارض و آخر من الماءقد يكون مكشوفا فيحيط به سطح آخر من الهواء والسمك السطح المحيط به من الماء فاذا كنت ذا تخيل صحيح سهل عليك معرفة مكان كل جسم ثمر رايت في شرح حكمة المين ما يوضع هذا قال أن المكان قد يكون سطحاو احداً كمكان الفلك وقد يكون سطوحا يتركب منها مكان كالماء في النهر فان مكانه مركب ن سطحين اعني سطح الارض تحته و سطح الهوا ، فوقه وقديكون بعض هذه السطوح متحركا وبعضها ساكنا كالحجر الموضوع على الارض الجارى عليه الماء وقد يكون الحاوى اى المكان متحركا والمحوى اى المتمكن ساكنا كحال العناصر الساكنة مع الفلك وقد يكو نانمتحركينكالافلاك (قول، وقيل هو بعدموجود) هذار أي الحكا. الاشر اقيين و منهم أفلاطون كاأنالاول رأى المشائين وهذا البعد بجردعن المادة أى الهيولي ويسمى بعداً مفطوراً بالغالبدا هة معرفته حتى كانهافطرية وصحفه بعضهم بالقاف ولهوجهاى بعدلهاقصاراى اطراف فهوجو هربجر دعن المادة قائم بذاته وقداختار هذاالمذهب النصير الطوسي قائلاان الامارات تساعدان المكانهو البعدفان الناس كلهم يحكمون بأنالماء فما بين أطرافالاناميزولويفارق ويحصلالهواء فىذلكالبعد بعينه وايضا إذاتوهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعاغيرموجود فىالانا لزممن ذلك ان يكون البعد الثابت بين أطرافهموجودأ وذلك أيضا موجو دعندما يكونهذا ووجودامعه وأيضاكون الجسم فمكمان ليس بسطحه بلبحجمه وكميته فيجبان يكون مافيهالجسممساوياله فيكون بمدا ولان المكان مساو للمتمكن والمتمكن ذو ثلاثة أقطار فالمكان ذو ثلاثة أقطار (قول بحيث ينطبق) أي يتقدر بقدره بحيث لايزيدعليه ولاينقصءنه (قوله وخرجالخ) لان بعدالجسم نافذ لامنفوذفيه (قوله ای یفرض فیه ماذکر) لو قال هو بعدمو هو م آکان او آل لمو افقة تعبیر غیره بذلك و لمقابلة قوله قبله مرجود , إن كان قو له يفرض فيه الح يقتضي أن يكون مو هو مأ (فهله و هو الخلاء) قال السيد في ـ حاشية شرح التجريد الخلاء المكان الخالى عما يشغله فان كان المكان بعدا مجردا موجودا فخلو،أن لا ينطبق عليه بعدمتمكن فيه و إذا الطبق عليه كان والآلاخلاء وكذا الحال إن كان المكان بعداموهوما إدانالانطباقهمنا بكونوهميا وإنكان سطحا فخلوءان لا يكون في داخل ذلك السطح متمكن فانكان في داخله ما يملؤه كائن ملاً لاخلاء وبالجملة أن الخلاءهو المكان الحالي عن الممكن فالقائلون بالسطح لم يجوزوا ان يكون داخله خاليا عما يتمكن فيه وإلا اكمان المعدوم محصورا فيما بين أطرافه قابلا للانقسام وأنه محال بل ذهبوا إلا أن سطوح الاجسام متلاقيةً متلازمة وأماالقائلون بالبعد الموجود فقدجو زبعضهم خلوء عنالشاغل وكذا جوزهالقائلون بالبعـد الموهوم وعرف الخلاء على مذهبهم بكون الجسمين بحيث يتلاقيان ولا يكون بينهما مايلاقيهما أصلا فالخلاء عندهم نني محض محصو رفيابين الاجسام فيسكون باطلا لماتقدم من لزوم

(قول الشارح كالسطح الباطن للكوز) أى مع سطح الهو اءالمماس لسطح أعلى الماء في هذا المثال فان كان المتمكن على نحو أرض مستوية اعتبر فيالمكان سطح الهوا. من أعـلي وجوانب(قول المصنف وقیل هو بعد موجود) أىجو هرمجردو إنماكان موجوداً لمشاهدته مختلفا بالاتساع والضيق وفيه بحث محله ( قول الشارح بنفوذ بعده) أى امتداده القائم به طولا وغرضا (قول المصنف وقيسل بعدهمفروض)أىمنتزع فان العقل ينتزعمن كل جسم بعدا بقدره ويحكم بأنهمكمانه وتمكنالجسم فى الخارج عبارة عن كونه في الخارج بحبث الايصح أنينتزعمنه البعدالمذكور كذافي اللادى على الهداية فقول الشارح أىيفرض فيه ماذكر لانه لابعد ولا نفوذ حقيقة

والخلاء جائز (والمرادمنه كون الجسمين لايتهاسان ولا) يكون ( بينهماما يماسهما ) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى المحكان فيكون خالياعن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكما. ومنعوا الخلاء أي خلوالمكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قائلي الثاني فجوزوه

كون المعدوم محصور امنقسهاو أماالخلاء بمعنى النني المحض فيهاوراءالاجسام فلاخلاف فيهو لاانحصار هناك ولاامتياز اصلا إلابحـبالوهم في غير المحسوس وحكَّمه فيه غير مقبول فلا يتصور هناك حركة يستدل ماعلى استمالته اه و فهم منه ان القائل بالخلاء جميع من يقول بالبعد الموهوم وهم المتكلمون و بعض من القائلين بالبعد الموجو دوصرح بذلك الاصفهاني في شرح الطو الم ايضاقال فعلى المذهبين يعني مذهب المتكلمين ومذهب أفلاطون المكان عبارة عن الخلاء لكن الخلاء على مذهب افلاطون أمرمو -ود وعلى مذهب المتكلمين امرعدى اه وقدنبه الشارح على ذلك بقوله بعد الابعض قائل بالثاني فجوزه (قوله والمراد منه كون الجسمين) هذه عبارة شرح المقاصد ولا يخلو ما فيها من المسامحة فان الخلاء هو مابين الجسمين لاالكون المذكورويدل له عبارة السيدالسابقة وقد تبع الشارح المصنف في ارتكاب التسامح بقو له فهذا الكون الجائز الخلانه بصددشر حكلامه ولم بنبه عليه لسهولة مثله (قهله ومنعوا الخلاء) وضميره يعو دللحكاء والحاصل ان الجو زللخلاء جميع من قال بالفراغ الموهوم و بعض عن قال بالبعدالموجودو القائل بالامتناع ارباب السطح وبعض عن يقُول بالبعد المجرد و لكل من المجوزين والحاكمين بالامتناع أدلةفن الجوزأ نالوفر ضناصفحة ملساءفو فأخرى مثلما يحيث يبماس سطحاهما المستويان ولايكون بينهما جسم اصلاو رفعنا احداهما عن الاخرى دفعة ففي أول زمان الارتفاع يلزم خلو الوسط ضرورة انه إنما يمتلي. بالهو اءالو اصل اليهمن الخارج بعد المرور بالاطراف ومنها ان القارورة إذامصت جدابحيث خرجما فيهامن الهواءثم كبت على الماء تصاعد عليها الماء ولولم تصر خالية بل فيهاملاء لمادخلها ماءكحالها قبل المصرو من ادلة المانع أنه لو تحقق الخلاء لزم أن يكون زمان الحركةمع المعاوق مساويالزمان تلك الحركة بدون المعاوق واللازم ظاهر البطلان بيان اللزوم انا نفرض حركة جسم في فرسخ من الخلاء و لا محالة تكون في زمان و لنفر ضه ساعة ثم نفرض حركة ذلك الجسم بتلك القوة بعينها في فرسخ من الملاء و لا محالة بكون في زمان أكثر لوجو د العائق و لنفرضه ساعتين ثم نفر ض حركته يتلك القو مَنيَّ ملاءأرق من الملاء الاول على نسبة زمان الحركة الخلاء إلى زمان حركة الملاءالاول اى يكون قوامه نصف قوام الاول فيلزم ان يكون زمان الحركة في الملاء الارق ساعة ضرورة انه إذا اتحدت المسافة والمتحرك والقوة ألمحركة لم تسكن السرعة والبطءأعني قلة الزمان وكثرته إلا بحسب قلةالمعاوق وكثرته فبلزم تساوي حركة ذي المعاوق أعنى التي في الملاء الارق و زمان حركة عديم المعاوق اعنىالني في الخلاءمنها لو و جدالخلاءلزم انتفاءا مو رنشاهدها و تحكم بو جودها قطعا كارتفاع اللحم في المحجمة عندالمص فانه لما انجذب الهواء بالمص تبعه اللحم لئلا يلزم الخلاءومنها ارغاع الماءفي آلانبو بأرذآ أدخل أحدط فيهافي الماءومص الطرف الآخرو منها ان الاناء الضيق الرأس الذي في أسفله ثقب صغيرة إذاملي مامظانفت هرأسه نزل المامو انسدلم ينزل لئلا يقع الملامو إنماقيد ناالثقب بالصغر لانها إذا كانت واسعة أمكن نزول الماءمن ناحية ويصعدا لهواءمن ناحية كايشا هدفي القارور والضيقة الراس المكبوبة على الماءفان نزور الهواء يضطرب في رأسها بمزاحة صعو دالماء ولذلك يسمع فيهاأ صوات مزاحتها ولانالو وضعناخشبة مستوية اونبوبة مسدودة الراسفي قارورة بحث يكون بعض الانبوبة داخل الفارورة وبعضها عارج عنهاوسددناراسالقارورة بحيثلا يدخلهاهواءولايخرجوذلك بانتسد الخلل بين عنقالقارورة والانبو بةسدامحكما لايمكن نفوذالهوا. فيها فاذا ادخلنا الانبوبة فيها اكثر مماكانت

( قول المصنف والخلاء جائز)هذهمسئلة برأسها ومعنى جوازه انه ممكن حصوله بأن يكون جسمان لاهواء بينهما وصوره بصفيحتان متطبقتان ارتفعت احداهما عن أخرى دفعة واحدة فان حصول المواء في الاطراف قبل حصوله في الوسط ( قول المصنف كون الجسمين لايتماسان ) فيه تسامه لانه لازم الحقيقة وحقيقته الفراغ بين الجسمين ( قولاالشارح فيذا الكون الجائز هو الخلاء الذي الخ) فالمكان عندهم لايطلق إلا على الخلاء الممكن حصوله كما هدم (قول الشارح ومنعوا الخلاء الخ ) بان قالوا لامكن خلوه عن الهواء وقدحوافيامهمن المثال

(والزمان

بحيث لا يخرج شيء من الهواء عنها انكسرت القارورة الى خارج وإذا أخرجناها عنها بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء انكسرت الى داخل ولو لا انها بملوءة بالهواء وما فيها من الآنبوبة بحيث لا تحتمل شيئا آخر لم يكن كذلك فدل ذلك على امتناع الخلاء وقد قال شارح حكمة العين ان هذه اقناعيات لا برها نيات وأقول مسئلة الخلاف و مسئلة اثبات الميل فى الاجسام من مسائل العلم الطبيعي و بتحقيقهما ما ينكشف للفطن أسرار غريبة و عليهما ينبني كثير من مسائل علم جر الاثقال وعلم الحيل و استحداث الآلات العجيبة و وقع فى ان فى زما نناجلبت كتب من بلاد الافرنج و ترجمت باللغة التركية و العربية و فيها اعمال كثيرة وأفعال دقيقة اطلعنا على بعضها وقد استخرجت تلك الاعمال بو اسطة الاصول الهندسية و العلوم الطبيعية من الفوة الى الفعل و تكلموا في الصناعات الحربية و الآلات النارية و مهدوا فيها قواعد وأصو لا حتى صار ذلك علما مستقلا مدونا في الـكتب و فرعوه إلى فروع كثيرة ومن سمت به همته الى الاطلاع على غرائب المؤلفات وعجائب المصنفات انكشف له حقائق ومن سمت به همته الى الاطلاع على غرائب المؤلفات وعجائب المصنفات انكشف له حقائق كثيرة من دقائق العلوم و تنزهت فكرته ان كانت سليمة في رياض الفهوم

فكن رجلا رجله فالثرى وهامة ممته الثريا

فالنفس الانسانية بالاطلاع على حقائق المعارف تتكمل والفاضل الـكامل بمعرفة أنواع العلوم يتفوق ويتفضل لابتحسين هيئةاللباس والمزاحمة على التصدر في مجالسالناس قال الحكيم الفارابي

أخى خل باطل ذى حيز وكن والحقائق في حيز في الدار دار مقام لنا وما المره في الارض بالمعجز ينافس هدا لذاك على أقل من السكلم الموجز عيط العوالم أولى بنسا فما ذا التنافس في المركز

فلا تجعل سعيك لغير تحصيل الكمالات العرفانية مصروفا ولاتتخذغير نفائسالكم باليفاألوفا

ولا تك من قوم يديمون سعيهم لتحصيل أنواع المآكل والشرب فهذى إذا عـدت طباع بهائم وشتان مابين البهم وذى اللب

وهذه نفثة مصدو روية عاقبة الأمو راحمرى لقد تساوى الفطن والابلة الافن و استنسر البعاث وسد طريق النظر على المناظر البحاث و لاحول و لاقوة الابالته العلى العظيم (قوله و الزمان) أنكر و جوده المتكلمون و جعلوه امرا اعتباريا وسياتى كلامهم و أثبته الحكاء و المحققون منهم جعله من مقولة الكم على ما سنشر حه و حجة المتكلمين انه لوكان موجو دافا ما أن يكون الماذات أو لافان كان الاول لزم أن يكون الحادث في هذا الوقت هو الحادث في زمن الطوفان مثلا و بطلانه بديهي و إن كان الثانى لوم تقدم بعض أجزائه على بعض أجزائه على بعض تقدم الا يتحقق إلا مع الزمان اذيصح أن يقال حدث هذا في آن معين لاقبله ولا بعده و ان يقال المسقبل اليوم و الغد بعده و معلوم ان الآن و القبلية و البعدية أمو رتلحق الزمان فلزمان زمان آخر و يلزم التسلسل و ذلك لان معنى تقدم الزمان أن يكون السابق في زمان و اللاحق في زمان آخر و يلزم التسلسل و ذلك لان معنى تقدم الزمان أن يكون السابق في زمان و اللاحق في زمان آخر و يلزم التسلسل و ذلك لان معنى اجزاء الزمان على بعض كتقدم الماضى على الحاضر انما هو بذا ته و نفسه لا بزمان آخر حتى يلزم ماذكر و ذلك لان حقيقته المجردة المنصرمة تستلزم تضور تقدم و تأخر اللاجزاء المفروضة لعدم الاستقر ار لالشيء آخر بخلاف ما حقيقته غير عدم الاستقر ار و دهد ما حقيقته غير عدم الاستقر ار و حجة الحكاءان كون الاب قبل الابن ام ضرورى فتلك الفبلية ليست بنفس و جود الاب و لا بنفس و حجة الحكاءان كون الاب قبل الابن ام ضرورى فتلك القبلية ليست بنفس و جود دا لاب و لا بنفس

قيل) هو (جو هر ليس بحسم) أى ليس بمركب (ولاجسماني)أى ولاداخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجردعن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروجمنه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عندكون الشمس عليها (وقيل عرض

عدم الابن لانا لعقل و جو دا لاب مع عدم الابن مع الغفلة عن هذه القبلية فتكون زائدة على و جو دالاب وعدم الابن وليست هذه القبلية ايضاعدمية لانها نقيض اللاقبلية التي هي عدمية لكونها محمولة على العدم فتكون ثبو تيةفالقبلية إذنأمر زائدثبوتي فتكون عارضة لامر موجود وذلكهو الزمان وهو المطلوب أقول همنا أمور ثلاثة الوجود والمكان والزمان هي ظاهرة الآنية خفية الماهية طال نزاع العلماء بعضهم مع بعض في الكشف عن حقيقتها وحارت أفكارهم فكيف الحال في البحث عن الالهيات وكيف الوصول إلى هذه المطالب العالية مع عجزالقوى البشرية عن ذلك و قدأشار إلى ذلكسيد العارفين ومرشدهم الى الصراط المستقيم أفضل الخليقة أجمعين بقوله من عرف نفسه عرف ربه بنا. على بعض تأويلاته بمعنى أنه يعجزعن معرفة نفسهالتي بين جنبيه فكيف يعرف حضرة الحق سبحانه على ماهي عليه فسبحان من ظهو رهلا وليائه عين خفائه

> ثم سر غامض من دونه أنت لاتعرف إماك ولا لا ولا تدري صفات ركبت اين منــك الروح في جوهرها اين منك العقل والفهم إذا أنت أكل الخــهز لاتعرفه فاذا كانت طواياك التي

قل لمن يفهم عنى ما أقول قصر القول فذا شرح يطول ضربت والله اعناق الفحول تدر من أنت و لا كيف الوصول فيك حارت في خفاياها العقول هـل تراها فترى كيف تجول هذه الا نفاس هل تحصرها لاولا تدرى متى عنك تزول غاب النوم فقل لي ياجهول كيف بجرىمنكام كيف تبول بين جنيك كذا فيها ضلول

( قوله قيل هو جو هر النخ) نسب هذا القول لقدما الفلاسفة قالو ا هو جو هر بحرد عن المادة قائم بنفسه غير جسم ولاجسماني ولايقبل العدم لانفرض عدمه يستلزم المحال لانهلو قبل العدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية لاتتحقق إلامع الزمان إذمني كونعدمه بعدوجوده هو انعدمه وقع في زمان بعدزمان وجوده ومتى كان كذلك يلزم وجو دالزمان حال عدمه وانه محال وردبان المحال المذكو رإنمالزم من فرض عدمه مقيدا بأن يكون يعدو جوده لامن فرض عدمه مطلقا وإذا كان كذلك لايلزم ان لايقبل العدم لذاته (قوله وقيل فلك معدل النهار) في شرح الاصبهاني على طو الع البيضاوي وقيل الزمان هو الفلك الاعظم و هو الفلك التاسع لان الفلك الاعظم محيط بحميع الاجسام كان الزمان محيط بحميع الزمان (١) فالزمان هو الفلك الاعظم وخلل هذا ظاهر لان الوسط غير مكر را ذاحاطة الفلك الاعظم بحميع الاجسام معناه كو نه حاويالجميعها ولاكذلك الزمان فان معنى إحاطته بهامقار نته إياها ولوسلم (٢) فا نه لاينتج

<sup>(</sup>١) بجميع الزمان صوابه كما يدل له الاجسام ما بعده اه

<sup>(</sup>٢) قوله ولو سلم أى تكررالوسط فى الدليل المذكور فانه أىالدليل المذكور لا ينتج أيضا أى كما ينتج عند عدم تسكرر وسيطه اه

أيضالانه قياس من الشكل الثاني مركب من موجبة بين و هو عقيم (١) اه و اعلم أن الدو اثر العظام المشهورة عند أهل الهيئة المبحوث عن أحو الهافى كتبهم عشرة أعظمها دائرة عدل النهار و تسمى فلك معدل النهار تجوزا باطلاق اسم المحل على الحال فانهم يطلقون اسم الفلك على منطقته التي وجدت فيه باعتبار الحركة لاعلى كل دائرة حالة فيه إذلايقال فلك الأفق أو الارتفاع لارالحركة معتبرة في مفهوم الفلك كذا حقق شارح الفتحية سميت بدائر ةمعدل النهار لتعادل الليل والنهار أبداعندمن يسكن تحتما وهم سكان خط الاستواء(٢)و أيضاقديتساوىالليلوالنهارق جميع البقاعسوى عرض تسعين إذا وصلت الشمس اليهاو يسمى قطباها قطى العالم أحدهما شمالى والآخرجنوبي ومن تلك الدوائر العظام منطقة البروج وتسمى فلكالبروج أيضامجازا علىنحو مامر ويسمى قطباها قطبي البروج أحدهما شمالي والآخر جنوبي وتقاطع دائرة معدل النهارعلى نقطتين متقابلتين يسميان نقطتي الاعتدالين لائن الشمس إذا وصلت إلى واحدة منهما اعتدل الليل والنهار في معظم المعمور ثم المقرر في علم الهندسة أن الدائرة العظيمة هيالتي تنصف الكرة فهاتان الدائرتان كلمنهما منصف للفلك فالأولى للفلك التاسع المسمى بالاطلس وبالمحدد أيضاو الثانية للفلك الثامن المسمى بفلك الثوابت ولذلك تسمىكل واحدة منهما منطقة لوقوعها فى سط الفلك وهذه الدو اثر أمور وهمية تتخيل من دوران الفلك ولاوجو دلها خارجا وبهذا يظهر لكأن معنى كون دائرة معدل النهار أعظم لكون فلكها أعظم الافلاك وإلافكل واحدة منهما منصفة لفلكها إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف فلك معدل النهار مراده به الفلك التا. مو أضافه لمعدل النهار الذىهو منطقته للتعيين إذلفظ الذلك شاملله ولغيره ولوعبر كماعبرغيره بالفلك الناسع لـكان أظهر وقول الشارحوهوجسم الخالاولى أن يقول وهوجسم كرى يحيط به سطح واحد مستدير في داخله نقطة تكونا لخطوط الخارجة منهااليه متساوية وتلك النقطة تسمىمركزآ لهو إلافالاقتصارعلىذكر الجسم لايفيدإذ معلوم لكل أحدأن الفلكجسم وقوله سميت دائرته أى منطقة البروج منه لايصح فان منطقة هي دائرة معدل النهار و منطقة البروج هي الدائرة المفروضة في منتصف الفلك الثامن فقد فسر الشيء بمباينه وقوله لتعادل الخ غير مستقيم لم علمت من التفصيل هذا ماوقع للشارح في تقرير هذا الحل والذي وقع للشيخ النجاري في حاشيته هنآ بما يقضي منه عجبًا من وفق للنظر في علم الهيئة والحسكمة وأعرضت عن بيان خلل كلامه كما اني أعرضت عن ايفاء المقام حقه من البسط و الايضاح لما أن مبحث الزمان والممكان ذكرا هنا استطرادا وهمافىالمواضع المبحوث عنهمافيه مبينان أتم البيان فليراجعا ثمة وأيضا الواقف على هذاالمحل من هذه الحاشية أحدر جلين رجل عارف بفني الهيئة و الحسكمة فهذا غني عن البيان لا نكشاف الحال له انكشافا يكاديفضي إلى العيان و رجل لامسيس له بهما فايصال المعنى إلى ذهنه يفضى لذكر مقدمات كثيرةمن الفنيين المذكو رين بل إلى مقدمات هندسية لابتناء هذه المباحث عليها والوقت لايسعذلكمع فتور همة الطالبين وقلة الراغبين ولله در القائل.

لنقل حجارة فى يوم حر يه ونقش بالاظافر فى الحديد أخف على من ايصال معنى يه دقيق إلى فهم ذى ذهن بليه

(۱) قوله وهو عقيم أى لأن شرط انتاجه مانى قول صاحب السلم والثانىأن يختلف فى الكيف مع ، كليته الكبرى له شرط وقع اهكاتبه (۲) قوله وهم سكان خط الاستواء أى كاهل سمطرا اهكاتبه فقيل حركة معدل النهارو قيل مقدار الحركة) المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلكو مقدارها (والمختار) انه (مقارنة متجددموهوم لمتجددمعلوم إزالة للايهام) من الاول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكاء (ويمتنع تداخل الاجسام) اى دخول بعضها فى بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له باسره من غير زيادة فى الحجم وامتناع ذلك

ولميكن بين يدى من الحو اشي من أول المباحث الكلامية إلى آخر الكتاب سوى حاشية الشيخ النجاري وشيخ الاسلام فلستادري ماذاصنع بقية الحواشي هنا واماحاشية الشيخ البناني فاني نظرت بعض مو اضّع منهاأول تحشية الكتاب ثم أعرضت عنها لعدم خروجها عن الحو اشي السابقة عليها فلم يأت بشي. من عند نفسه بل ربما احب تلخيص كلام العلامة ابن قاسم فاخل به اخلالا يحيل المعنى ويشوش المبنى فتركت النظر فيهاراسا رحمالة الجميعور حمناإذاصرنا اليهم رحمةواسعة ورحماله من نظر في هذه الحاشية فدعالى يخير فانى عبد ذو ذنوب خفية ، إذ لم يسامحني الاله بفضله (قول ه فقيل حركة معدل النهار) اى فلك معدل النهار وعبارة الاصهاني في شرح الطو الع وقيل الزمان هُو حركة الفلك الاعظم لانالؤمان غيرقار الذات والحركة كذلك فالزمان هوحركته ومنع هذاالقول معانه قياس من الشكل الثاني من موجبتين وهوغير منتج بأن الحركة توصف بالسرعة والبطّ اذيقال الحركة اماسريعة واما بطيئة والزمان لا يوصف بذلك إذلا بقال الزمان الماسر يعوا مابطي مفالحركة غير الزمان (قوله وقيل مقدارالحركة) اىحركة الفلك الاعظم وهو قرل ارسطو ومتابعيه لان الدليل دل على ان الزمان يقبل المساواة والمفاوقة لذاته وكلما كان قابلالهافهوكم فالزمانكم ولايجوزأن يكونكما منفصلا لانه لو كان كما منفصلالا نقسم إلى مالا ينقسم لان الكم المنفصل لابدمن انتهائه إلى الوحدات وهي غير منقسمة لكن الومان منقسم أبدا بناءعلى امتناع الجزء الذي لايتجزأ فالزمان كممتصل غير قار الذات لان اجزاءالز مان لاتجتمع في الوجود فتكون اجزاؤهموجودة على سبيل التصرم والتجدد (قوله ومنهم من عبر الخ) هذا قول غريب جدا (قوله مقارنة متجدد الخ) فيه ان الاقتران عبارة عن المعية فذلك الشيء الذيفيه لمعية هوالوقت الذي بجمعهما ويمكن أنجعلكل منهما دالاعليه بليمكن أنيدل عليه بغيرهمامن الامو رالواقعة فيه فليست المعية نفس مايقع فيه الحوادث بلهي معارضة لذاته مقيسة إلى مايقع فيه وكذلك القبلية والبعدية فاصحاب هذا المذهب جعلو ااعلام الاوقات اوقاتا افاده السيدفي شرح الموآقف وقديفسر الزمان بأنه متجدد معلوم يقارنه متجددمو هوم إزالة للايهام وقديتماكس التقدير بينالم جددات بحسب ماهو متصور ومعلوم للمخاطب فاذا قيل مثلا متىجا ديد يقال عندطلوع الشمسان كانالسائل مستحضرا لطلوع الشمس ولم يكن مستحضر الجيءزيد بدليل سؤالهثم إذاقال غيره متى طلعت الشمس يقال حين جاءزيد لمن كان مستحضرا لمجيءزيد دون طلوعها ولذلك اختلف بالنسبة للاقوام فيقدركل واحدمنهم المهم بماهو معلوم عنده فيقو لاالقارىء مكثت عندزيد مثلا مقدار ماقرات سورةالفاتحة والكاتبيقول مقدارما كتبتءشرةاسطروهكذافهو بجرداعتبار ووصفه بالطولوالقصر إنماهوعلى طريقالتخيل أوعلىفرضوجوده وفىالحقيقة ليسهناكشيء موجود وإلىذلك يشير الحديث القدسي يسب ابن آدم الدهر وأتاالدهر أى ليس هناك شيءيقال له الدهر وإنماأنا خالقالاشياءوعلىهذا فوصفه بالحدوث تسمح لانحقيقة الحادث الموجود بعدعدم فهو بمعنى التجدد (قوله على وجه النفوذ فيه) بانتصير شيئاواحدا متحدة في الحيز ومحصله انها تتحد مكانًا ومقدارا ووضعا فلااتجاهلقول الشيخ ابن أبيجمرة فيشرح حديث ارسال الملك إلىالرحم لينفخ فيه الروح وهذا يرد على قول من قال ان الجوهر لا يدخل في الحوهر لان الملك جوهر ويدخل في الرحم لتصوير ألنطفة ونفخالروح فيها والرحم جوهر ولايشعر صاحبه به لانهذاهخولمظروف في

(قول المصنف مقارنة متجدد موهوم الخ) مراده بذلك أنه أمر موهوم ينتزعه الوهم من قصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها عن بعض فهمه وتعينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم اعلاماله كذا في عبدالحكيم اعلاماله كذا في عبدالحكيم الفردة) هذا بديهي لانه يلزم الانقسام والمفروض خلافه

لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلوالجوهر) مفرداً كان أو مركبا (عنجميع الاعراض) بأن لا يقوم به عند وجوده شى. منها لانه لا يوجد بدون التشخص والتشخص إنما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غيرم كب من الاعراض) لانه لا يقوم بنفسه بخلافها

ظرف وايس من تداخل الاجسام في شي. وعبار ة الواقف يمتنع تداخل الجو اهر و هي أعم لنناو لها الجوهرالفرد (قهل لمافيه من مساواة الكل الخ) وجهان يجموع الجسمين بالنظر لكل واحد على انفراده كل وكل واحد منهما جزء وقدصارا شيئاو احدا فلزم ماذكرولايخني مِافى التعليل من الحفاءوالاولىالاستدلال على بطلانه بأنه لو جازالتداخل لجازان يكون هذا الجسم المعين أجساما كثيرة متداخلة وجازأن يكون آلذر عالو احدمن الكرباس ألفذراع مثلابل جازتداخل العالم كله فيحمز خردلة واحدة وجازأيضا أنينة صلءنهاء والممتعددة مع بقائها على هيئتها والبديهة تكذبه وقد علل المعتز لة الامتناع بأن الحيزله باعتبار أحدالجوهرين فيه كون مضادلكو نه باعتبار وجود الآخر فيه قيل انالنظام جوزه واعتذر عنه السيد بأن الظاهر انهازمه ذلك لماصار اليه من أن الجسم المتناهى المقدارم كبمن أجزاءغيرمتناهية العددإذ لابدمن وقوع التداخل فيما بينهما وأما انه التزمه وقال به صريحافلم يعلم فان صبح النقل عنه كان مكابرة لمقتضى عقله ﴿ قَولَ مَفُرِداً كَانَ ) مراده به الجو هر الفرد وقدتقدم مأفيه وقوله أومركبا أىمنجوهرين فردين فأكثروهوا لجسم لامن الهيولى والصورة كم تقول الفلاسفة ان الجسم مؤلف منهما لأن الكلام ههنا باصطلاح المتكلمين والمسئلة خلافية فالاشاعرة قالوا كلعرض معضده يجبان يوجدأ حدهما في الجسم لامتناع خلوه عن الحركة والسكون وهماعر ضان وهذا التعليل أخص من المدعى إذرب عرض غيرهما يخلوعنه وعن ضده الجسم فان الهواء عال عن اللون و الطعوم و اضدادها فلذلك عدل عنه الشارح بقوله لا أنه لا يوجد الح و الصالحية من الممتزلة جوزوا لخلو والبصرية منهم يجوزونه في غير الآلوان (قهله غيرم كب من الاعراض) أيخلافا للنجاد والنظام من المعتزلة منان الجسم مؤلف من محض الاعراض من الالوان والطعوم والرواثمووغيرذاك قال والذي يعتد به من المذاهب في حقيقة الجسم ثلاثة الأول للمتكلمين انه من الجو أهر المفردة المتناهية العددااثاني المشائين من الفلاحقة انه مركب من الهيولي والصورة الثالث للاشر اقمين منهم أنه في نفسه بسيط كاهو عند الحس ليس فيه تعدد أجزاء أصلاو إنما يقبل الانقسام بذاته ولاينتهى إلى حدلا يبقى له قبول انقسام قال في المواقف وشرحه ولا محيص لمن اعترف بتجانس الجواهر الافرادوتماثلهافي الحقيقة كالاشاعر ةقاطبةوأ كثر المعتزلةعن جعل الاعراض داخلة في حقيقة الجسم فيكون الجسم حينئذ جو هرامع جملة من الاعراض منضمة إلى ذلك الجوهر إذ لوكانت وولفة من الجوآهر متجأنسة وحدها لكآنت الاجسام كلهامتماثلة في الحقيقة والهباطل بالضرورة وأما النظام والنجاد فقالاان الجواهر إذا تركبت من اعراض مختلفة فهي مختلفة وإذا تركبت من اعراض متجابية فمجانسة قالاو لذلك اتصفت الأجسام المؤلفة تارة بالتخالف وأخرى بالتماثل اه أقول النظام بتشديد الظاءاسمه ابراهم بنسيار يتقديم السينعلي المثناة التحتية تلميذ الجاحظ وكلاهما منشيوخ المعتزلة . أصحاب المقالات فان المعتزلة افترقوا عشرين فرقة وقد كان النظام في غاية الذكاء كما أن شخه الجاحظ في غاية البيان والاقتدار عليه وفي غاية من قبح الوجهايضا حتى قيل فيه

لو يمسخ الخـنزير مسخا ثانيا ، ماكان إلا دون مسخ الجاحظ رجل ينوب عن الجحم بوجهه ، وهو القذا في عين كل ملاحظ

رقول المصنف يعقبها مطلقا) ضرورة توقف وجوده على وجودها إذلو تقارنا لماكان وجودها مثشاً له نعم إن أريد ان العلة باعتبار وجودها الذى به تؤثر مقارنة للوجود الذى هو أثرها لزم أن العلة لابدأن تكون مقارنة

وحينئذ يشبه أن يكون

النزاع لفظيا فايتأمل

المصنف (يعقبها مطلفا و الثها ) يعقبها إن كانت وضعية لا عقلية ) فيقارنها ( أما الترتيب ) أى ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوفاق واللذة ) الدنيوية وهي بديهية (حصرها الامام)الرازي ( والشيخ الامام) والد المصنف (في المعارف) أي مايعرف أي يُدركُ قالاً وما يتوهم وللجاحظ تاليفات اودع فيها منحسن البيان والفنون المتنوعة ما انفرد بهعن غيرهومن نظرفي تصانيفه علم صدق هذآ المدعى لاسماكتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين وقد رايتهما ولا يكادان يوجدان بديارناوإنما رأيتهما بالفسطنطينية ولهتآ ليف أخرليست على أسلوبغيرهامن المؤلفاتوأما النظام فلم نرله تأليفا وكلمنهما له مذهباعتزالىوطائفة تتبعه وقدنقل المتكلمون عنهماني تآليفهم بعض مقالاتهم وهذا النظام مع شدة ذكائه واطلاعه على كنب كشيرة من العلوم الحكمية صدرت عنه تلك المفالات التي لاتكاد تصدرعن عاقل منها ما نقلناه هنا ومنها الطفرة التي اشتهرت اصافتها اليه فقيل طفرة النظام ومنها قوله بعدم بقاء الاجسام وأنها متجددة آنا فآنا كالاعراض وكم للمعتزلةمن اقاويلكاما هذيان وتضليل فسبحان من تنزه عن شوا أبالنقص ( فوله و الابعاد للجوهر ) الأولى أنيقولللجسم لآنالجواهرشاملةللجوهرالفردولابعدقيهوإلاانقسموهوخلافالمفروض ثم ان مذا الحكم ما انفق عليه العقلاء للاالهنو دفانهم زعموا أنها غير متناهية وقد برهن على ذلك الحكم براهين الطفهاالبرهانالسلمي وهوأن نفرض من نقطة ماخطين ينفرجان كسافي مثلث بحيث يكون البعد بينهما بعدذها هماذراعا ذراعاو بعدذها سماذراعين ذراعين وعلى هذا يتزايدالبعدبينهما بقدراز ديادها يكون الانفراج ببنهما يقدر امتدادهما فاذا ذهبا إلى غيرالنهاية كانالبعد بينهما غير متناه أيضا بالضرورة ولآلازم محاللانه محصور بين حاصرين والمحصوربين حاصرين يمتنعان لايكون لهنهاية ضروة وفىالبرهان الترسي تطويل وابتناءعلى مقدمات هندسية تركناه لذلك و لهم براهين اخر (قوله والمعلول الح ) العلة ما يصدر عنه أمرا ما بالاستقلال ان كانت تامة أو بانضام غيره اليه إن كانت ناقصةً و المالول الامر الذي صدر فالعلةالتامة جميع ما يتوقف عليه الشيء والعلة الناقصة بعضه فيدخل في العلة التامة الشرائط وزوال المانع وليس المراد من دخول عدم المانع في العلة التامة ان العدم يفعل شيئًا بل المراد به ان العقل إذا لاحظ وجوب المعلول لم يجده حاصلا دون عدم المانع قاله الاصفهاني في شرح التجريد وبه تعلم ان الخلاف انما هو في العلل التامة إذ لاخفا في تأخر المعلول عب عليه الناقصة لفقد ان شرطه مثلاً أو وجود مانع (قوله عقلية ) كانت كحرمة الاصبع لحركة الحاتم أووضعية كالعلل الشرعية وقد تقدم الكلام عليها في باب القياس (فولهالدنيوية) احتراز عن الاخروية فامها لذات حقيقية لاتفتقر إلى ألم يتقدمها أويقارنها فيجد المله الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قول الحصرها الامام الخ) قال الحكم ابو نصر محدين محدين طرخان بن او زلغ التركي الفار ابي نسبة إلى فاراب مدينة فوق الشَّاس قريبة منَّ ا مدينة بلاساغو نجيع اهلهاشا فعية وهي قاعدة بلادالترك توفي سنة تسعو ثلاثين و ثلاثما ثة بدمشق الشام وقدناهر ثمانين سنةومن مدينة فاراب صاحب الصحاح العلامة الجوهري ـ في كتاب الفصوص ان النفس اللوامة المطمئنة كمالها عرفان الحق الاول بادر آكها فعرفانها الحق الاول على ما يتجلى له أهو اللذة القصوى وبينه شارح الفصوص بان اللذة ادر الثماهو كمال وخير عند المدرك من حيث هو كذلك ولا شكفى تفارت الادراك فيحد نفسه بالشدة والضعف وبالقياس إلى متعلقه فتتفاوت اللذة ايضا وذلك امابنفاوت الادراك او المدرك او المدرك اما بتفاوت الادراك فلانه كلماكان اتمكانت الملذة

(والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق( متناهية)أى لها حدودتنتهىاليها(والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا )عقلية كانت أو وضعية (والمختار وفاقا للشيخ الامام) والد أى يقع فىالوهم أىالذهنمن لذة حسية كقضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع الما لجوع والعطش و دغدغة المنى لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطبيب (هى الخلاص من الآلم) بدفعه كما تقدم ورد بأنه قد يلتذبشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال والم التشوق اليهما (وقيل) هى (ادراك الملائم) من حيث الملاءمة

أكثر كاأنالعاشق إذارأ ي معشوقه من مسافة أقرب تكونادته أكثريما رآهمن مسافة أبعدو اما بتفاوت المدرك فانالذة السمعالصحيحمن الصوت الحسن أشد منالذة السمع المريض منه ويمكن أن يرجعهذا إلى تفاوت الآدراك والما بتفاوتالمدرك فلأن العشوق المنظور كلماكان أحسن تكون اللَّذَةُ فَى رَوِّيتُهُ أَكْثَرُ وَلَا شُكُ أَنَّ ادْرَاكُ القَوْمُ الْعَاقَلَةُ أَفْوَى مَنَالَادْرَا كَاتَ الْحُسيةُ لَأَنْ الادراك العقلي واصل الى كنه الشيء الذي هو أصعب المدركات حتى يميز بين الماهية وأجزائها ثم يميز بين الجنس والفصل وجنس الجنس وفصل الجنس ويميز بين الخارج اللازم والمفارق وبين اللازم بوسط وبغير وسط والادراك الحسى لايصل الاالى المحسوس الذي هو أظهر المدركات لمشاركة الحيوان العجم معالانسان في ذلك الادراك فالادراك العقلي أفوى ومدركاته أشرف لأنهاذات الحق وصفاته وترتيب الموجودات علىماهي عليه ومدركات الحس ليست إلا اعراضا مخصوصة هي الالوانوالطعوم أوباقيالمحسوساتومايتعلق بهامنالمعاني الجزئية ومنالبين أنلانسبة لأحدهما فىالشرف مع الآخر فتكون اللذة العقلية أشدمن اللذة الحسية وأقوىمنهاثم قال ذلك الشارح فى موضع آخر وأورد على قولهم أن اللذة العقلية هى اللذة القصوى شبهة & وتقريرها أنه لُو كانت المعقولات كالات للنفس ملتذة بادراكها لوجب أن يشتاق اليهاو يتألم بحضور أضدادها كالفوة السامعة فانها تشتاق الى الاصوات الرخيمة التي هي كمال لهاو تتألم بوصول الاصوات المستنكرة اليها ه ودفعها أنهلايازم من عدم اشتياقالنفس الى المعقولات الصرفة والميلاليها عدم كونها ملتذة بها لجواز انلاتكونالنفس متوجهة اليهابسبب غطاءمانع هوانهماكها فىاللذات الحسية واشتغالها بالمحسوسات الصرفة ومالم تلتفت اليها لم تجد ذوقا منها فلريحصل شوق اليهافاذا أزيل ذلك الغطاء الذي هو المرض عن بصيرتها وصلت اليها والتدت بها (قول: وقال آبن زكريا) اسمه محمد الطبيب الرازي متقدم على ان سيناذكرله ترجمة واسعة صاحب طبقات الأطباء وعددله تآليف كثيرة والآن موجود منها بعض بديارنا اطلعت عليها وكانت له يدطائلة فى العلاج بخلاف الشيخ ابن سينافاتما كانت مهارته فىالعلم دون العمل ولعل ذلك لكو نهلم بباشر العمل كثير اكباقي الاطباءفا نهكان مخالطا للدو لومتقلبافي المناصبوو قمت له عن كثيرة و لاقى شدائد عظيمة حتى ان جل مؤلفاته ألفها في الاختفاء و التستر و التنقل فالاسفاروغيرذلك (قوله هي الخلاص من الآلم) عبارة شرح المقاصد هكذا و زعم محمد بن زكرياان اللذةعبارة عنالتبدل والخروج عن حالة غير طبيعية الىحالة طبيعية وبهصر حجا لينوس فى مواضع من كلامه وهومعني الخلاصعنالالموذلك كالاكل للجوعو الجماع لدغدغة المنيأوعيتهوأ بطله ابن سينا وغيره بانه قدتحصل اللذة من غير سأبقة الم او حالة غير طبيعية كافي مصادفة مال و مطالعة جمال من غير طلب وشوق لاعلى التفصيل ولاعلى الاجمال بأن لم مخطر ذلك بباله قط لاجز ئيا ولا كليا وكذافي ادراك الذائقه الحلاوة اول مرة وقد يحصل ذلك التبذل من غير لذة كافي حصول الصحة على التدريج وفي ورو دالمستلذات من الطعوم والروايج والاصوات وغيرهما على من له غاية الشوق الى ذلك وقد عرض له شاغل عن الشعور والادراك اه (قَوْلُهُمْنُ حَيْثُ الملاءمة) قيد بالحيثية لأنالشيءقديكون ملائمامنوجه دون وجه

والحقأنالادراكملزومهالاهي (ويقابلهاالالم)فهوعلىالاخيرادراكغيرالملائم (وماتصورهالعقل أماواجبأوممتنع أوممكن لا نذاته) أي المتصور (اما!ن تقتضي وجوده في الحارج أوعدمه أو لا تقتضى شيشًا ) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والشاني الممتنع والثالث الممكن ﴿ خَاتَمَةً ﴾ فَمَا يَذَكُر مَن مَبَادَى التَصرف المصفى للقلوب وهو كماقال الغزالي تجريد القلب لله فالادراكلامنجيةالملاممةلايكونالذة كالصفراوىلايلتذىالحلو (قولهوالحقالخ)قالفشرحالمقاصد والمرادبالادراك الوصول الىذات الملائم لاإلى بجردصورته فان تخيل اللذيذغير اللذةولذا كان الاقرب ماقال ابن سينا أن اللذة إدراك و نيل لوصول ما هو عندالمدرك كال وخير من حيث هو كذلك و الألم ادر ك ونيللوصولماهوعندالمدركافةرشرمن حيثهو كدلك فذكر مع الادراك النيلاءي الاصابة والوجدان لانادراك الشيءقديكون بحصول صورة تساويه ونيله لايكون إلابحصول ذاته واللذة لاتتمر يحصول مايساوي اللذيذإنما تتم محصول ذاته وذكر الوصول لان اللذة ليست هي ادراك اللذيد فقط بل هى ادر اك حصول اللذيذ للملتذوُّو صوله اليه (قوله ادر النخير الملائم) أى من حيث عدم الملائمة وحذف قيد الحيثية استغناء عنه بالمقابل (قول و ما تصور ه العقل) اى حصلت صورته فيه فشمل ذلك التصديق أيضالما تقررفيمو ضعهأن هل اما بسيطة يطلب بهاوجو ذالشيء في نفسه أومركبة يطلب بها وجود شيء لشىءفاذانسبالمفهوم إلى وجوده في نفسه او وجوده لامر حصل في العقل معان هي الوجوب و الامتناع والامكان ثمأن تصورات هذه المعاني ضرورية حاصلة لمن لم يمار سطرق الاكتساب إلاأنها قد تعرف تعريفات لفظية فيقال الوجو بضرورة الوجو داوا قتضاؤه او استحالة العدم والامتناع ضرورة العدم أو اقتضاؤه أواستحالة الوجودوالامكانجوازالوجودوالعدمأوعدمضرورتهما أوعدم اقتضاء شيءمنهما ولهذا لايتحاشي عن ان يقال الواجب ما يمتنع عدمه او مالا يمكن عدمه و الممتنع ما يجب عدمه أومالا يمكن وجوده والممكن مالا يجبوجوده ولاعدمه أومالا يمتنع وجوده ولاعدمه ولوكان القصد الى افادة تصورات هذه المعانى لكاندور اظاهر ا (قول اماان يقتضي وجوده) اى بان لا يكون وجوده متوقفًا على غيره وليس المراد ما هو ظاهر من أن اللذات علة في نفسها ﴿ خَاتَمَةً فَمَا يَذَكُرُ مَنْ مَبَادَى التَّصُوفُ ﴾

(قوله من مبادى التصوف) ظاهر أن التصوف من جملة العلوم المدونة التي لها مبادى ومقاصد وليس كذلك بل هو ثمرة جميع العلوم الشرعية وآلاتها لا أنه قو اعد يخصوصة و إن افر دبال أليف ثم هو قسمان قسم يرجع إلى تهذيب الاخلاق و التادب بحميل الآداب كقوت القلوب و احياء الغز الى ومؤلفات سيدى عبد الوهاب الشعر انى و غيرها فهذا و اضح جلى يدركه كل من له أدنى عارسة للعلوم وقسم مرجع أربا به فيه الى المكاشفات و الا ذو اق و ما يقع لهم من التجليات و كولفات سيدى الشيخ محيى الدين بن العربى و الجيلى وغيرهما عمائحا منحاهما فهذا من الغوامض التي لا يفهمها إلا من ذاق مذاقهم وقد لا تفى عبارتهم بشرح المعالى التي أرادوها بل ر مماصادمت بحسب ظو اهرها الدلائل العقلية فالا ولى عدم الخوض فيه و يسلم لهم حالهم و إذا كنت بالمدارك غراه ثم ابصرت حاذقا لا تمارى

وإذا لم تر الهلال فسلم . لأناس رأوه بالابصار

(قوله المصفى للقلوب) أشارة لوجه تسميته بالتصوف انشد الشيخ ابنالحاج فى كتاب المدخل ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ، ولا بكاؤك ان غنى المغنونا ولا صياح ولا رقص ولا طرب ، ولااختباطكا نقدصرت بجنونا بل التصوف ان تصفو بلا كدر ، وتتبع الحق والقرآن والدينا وان ترى خاشعا به مكتئيا ، على ذنوبك طول الدهر مجزونا

واحتقارماسواه قالوحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال ( اول الواجبات المعرفة ) اى معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب ( وقال الاستاذ ) أبو اسحاق الاسفرايني

وقال سيدى عبد الغني النابلسي مو اليا

ياواصنى أنت فى التحقيق موصوفى ، وعارفى لا تغالط أنت معروف ان الفتى من بعهده فى الازل يوفى ، صافى فصوفى لهذا سمى الصوفى

وقيلفى وجه تسميته غلبة لبن الصوفعلى أهله كالمرقعات وحكمتها كإذكره الشعراني أنهم لايجدون ثوباكاملامن الحلال بلقطعاقطعا وقيل لشبهم باهل الصفة واعلم ان الشريعة آمرة بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكلشر يعةغير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة وكلحقيقة غير مؤيدة بالشريعة فغيرمحصول فالشريعة جاءت بتكليف الخلق والحقيقة انباءعن تصريف الحق فالشريعة أرتعبده والحقيقة أن تشهده قال أبو على الدقاق إياك نعبد حفظ اللشريعة وإياك نستعين إقرارا بالحقيقة أه (قوله واحتقارماسواه) اىعنان يعولعليه ويستند اليهلانه يحتقره حقيقةفانه يدخل فيماسواه الأنبياء والعلماءو الملائكة وتعظيمهم واجبومحصله أنيجعل قصده حضرةالحق فلاتحجبه الاغيار عن تلك الاسرار قالسيدي أبوالحسن الشاذلي رحمه الله آيست من نفسي فكيف لاأيأس من غيري اهو لا ان يطرح الاغيار عن الفكرو الاعتبار واعطاء المظاهر حكمها قال في لواقح الانو ارمن كال العرفان شهو دعبدو ربوكل عارف نغي شهو دالعبدفي وقت ما فليستمو بعارف و إنماهو في ذلك الوقت صاحب حالوصاحب الحالسكران لآتحقيق عنده وقال رحمه الله اجتمعت روحيها رون عليه السلام في بعض الوقائع فقلت له يا نهي الله كيف قلت فلا تشمت بي الاعدا. و من الاعداء حتى تشهدهم و الواحد منا يصل الىمقام لايشهدفيه إلاالله تعالى فقال لهالسيد هارون عليه السلام صحيح ماقلت في مشهدكمو لكن إذالم بشاهدأحدكم الاالله فهل زال العالم فى نفس الامر كماهو مشهدكم أمالعالم باق لمريزل وحجبتم أنتم عنشهوده لعظيمماتجلي لقلو بكرفقلت له العالم باقرفى نفس الامر لميزل وإنماحجبنا نحنعن شهوده فقال قد نقص علم كم بالله فى ذلك المشهد بقدر ما نقص من شهو دالعالم فانه كله آيات الله فأفادني عليه السلام علما لم يكن عندى انتهى (فوله معرفة الله) اى معرفة وجوده وما يجب له و يمتنع عليه لاادراكه والاحاطة بكنه حقيقته لاتدركه الابصارو لايحيطون به علما فالمرادالمعرفة الايمانية بقرينة قوله لانهامبني سائر الواجبات وقوله إذلا يصبحالخ اى لان الاتيان بالمامور به امتثالا والانكفاف عن المنهى عنه انزجار الايمكن إلابعدمعرفة الآمرو الناهى اه زكريا ثمأن هذه المعرفة واجبة بطريق الشرع فقوله اول الواجبات اىشرعا ونقلءن الماتريدية انهاو اجبة بالعقل والفرق بينه وبين قول المعتزاة أنهم يجعلون العقل موجباوعند الماتريدية الموجب هوالله تعالى والعقل معرف لايجابه وحاصله ان المعتزلة يبنون كلامهم على التحسين و التقبيح العقلي فيجعلون ذات العقل تستقل به الاحكام و إنماجا. الشرعمذكرا ومقوياللمقلفهو تابع للعقل لاأنهم ينفون استفادة هذه الاحكام من الشرع ويضيفونها للعقلوالالكفرواومعني مانقلءن الماتريدية أنايجاب المعرفة منالله تعالى بمحض اختياره غير أنهذاالحكم لولم يردبه شرع أمكن العقل أن يفهمه عن الله تعالى لوضوحه لابناء على تحسين ذا ته بل هو تابع لايجاب الله تعالى عكس ما قالت المعتربة قالت المعتربة لولم تجب المعرفة بالعقل أرم إفحام الرسل لان المرسلاليه يقوللاأنظر إلاإذاثبت عندى وجوبالنظرعلى ولايثبت إلابالنظرفها تدعونىاليهفانا لاأنظر أصلاو أجيب بأن وجو بالامة اللايتو قف على علمه بالحكم بل على ثبوت الحسكم في الواقع فقوله (النظر المؤدى اليما) لأنه مقدمتها (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه (وابن فورك وامام الحرمين القصد إلىالنظر)لتو قف النظر على قصده (وذو النفس

إلاإذا ثبت عندى الحالعندية بمنوعة بلمتي تقرر الحسكم في الواقع تعلق به ووجب الامتثال بمجرد اخبار الرسو لفانقال منأين صحت رسالته قلما دليله مدجز ةمقارنة لدعواه لايقبل الاعراض عنها عند العاقل تمسكا بهذا الحذيان فان مثال ذلك كما قال الامام الغز الى مثال من أتاه شخص وقال انج بنفسك فهذا أسد خلفك وانالتفت رأيته فهل يليق أن يقول لاأعتني بكلامك وألتفت إلا إذا علمت صدقك ولاأعلم صدقك إلاإذا التفت ويستمر واقفاحتي يأكله السبع فكذلك الرسول يقول اتبعونى فكل ما أقول فاني نذير الحم بين يديعذاب شديد وان نظرتم في معجزتي علمتم صدقي وهاهي المعجزة فيصح الاعراض حيدنا بلهو عين الحمق والعناد الذي لا يعذر فاعله ولا يفحم المرشد الناصح على أن هذا البحثالو سلمور دعليهم فان وجو بالمعرفة نظرى وادعاء بداهته مكابرة فيقال لهم لاينظر النظر المرصللوجوبالمعرفة إلاإذا علموجونهاعليه ولايعلم إلابالنظر وهولاينظروذهبت الاسماعيلية إلىأن معرفة الله تعالى لاتحصل بدون المعلم الذي هو الامام المعصومو لهمأ دلة و اهية والظن أنه لم يبق الآن منهم أحدو قد كانو اكثيرين في زمن الامام الغزالي و تعرض للر دعليهم في كتبهم وهم أضعف الفرق علماوأشدها جهلا ، واعلم أنمسئلة وجوبالنظر من مبادى علمالكلام حتى ان أكثر القوم يقدمو فالبحث عنه قبل مباحث الجوهر والعرض والمصنف أدرجه في خاتمة التصوف لالأنه من مسائله بل لمناسبة ما أشار اليهاالشارح بقو لهو لذلك افتتح المصنف بأس العمل ومسئلة الكتب الآتية من مقاصد علمالكلام وعدم صلاح القدرة للضدين كذلك وان العجز صفة وجودية وكان المصنف راعى في ذكر ها هذا أدنى مناسبة فلم يبال باختلاط مسائل العلوم بعضها ببعض والامر في ذلك سهل (قهل النظر انودى اليها) فيه تصر بح عدهب أهل الحق من أن النظر الصحيح المستجمع الشرائط يفيد العالم لانانعلم بالضرورة انمنعلم لزوم شيء كالضاحك لشيء كالانسان وعلم مع العلم باللزوم وجود الملزوم وهو الانسان أوعدم اللازم وهوعدمالضاحك علممنالاولوهوالعلم باللزوم مع العلم بوجود الملزوم وجود اللازم وهو وجود الضاحك وعلم من الثاني و دو العلم اللزوم مع العلم بعدم اللازم عدم الملزوم وهو عدم الانسان وأيضا من علم أن العالم مكن و علم أن كل ممكن له مؤثر علم قطعاأن للعالم مؤثرا والسمنية أنكروا وجوده فى الالهيات دون الهندسيات لعدم تطرق الغلط اليهادون الالهيات (قوله والقاضي أبو بكر أول النظر) الذي في شرح الجلال الداوني على العقائد حكاية هذا القول بقيل و أن القاضي أبا بكريقول بمقالة إن فورك و امام الحرمين في أنه القصد إلى النظر ( فه له ف تو قف النظر على قصده) لان النظر فعل اختياري وكل فعل اختياري متو قف على القصدو ليس وجوب النظر متوقفاعلي وجودالقصدلانه واجبسوا ءوجدالقصدأملم يوجدفيكون القصدمقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر وأو ردأنه لوكان واجما لكان فعلااختيار يامسبوقا بقصد آخرو ينقل الكلام اليه فيلزم الدور أو التسلسل وأجيب بأنه يجوز أن يكون القصد صادرا من الفاعل الختار بلاقصد آخر سابق عليه بأن يكون قصد القصدعين القصد ثم ان ماذكره المصنف من الا قو ال أربعة وقد انهاها اليوسي في حواشي الكبرى لاحد عشر ـ الخامس اعتقاد وجوب النظر أي لا نه سابق على قدر النظر \_ السادس الايمان \_ السابع الاسلام \_ الثامن النطق بالشهادتين والثلاثة متقاربة مردودة باحتياجها للمعرفة ـ التاسع التقليد أن أحد الا مرين من التقليد والمعرفة ـ العاشر

( قول الشارح لتوقف النظرعلي أول أجزائه ) فيه أن تعلق الخطاب بالكل لايستلزم تعلقه بالجزء واللازم التكليف بالكل بدون التكليف بالجزء لاالتكليف بالمكل بدونالجزءالذيهومحال وحينئذلا تتحقق الاولية فىالوجوب عبد الحكم ( قول الشارح لتوقف النظرعلي قصده) فيه أنه لايقتضي ففي تعليق الابحاب بالقصد أولا لأن النقل مقدورفيتعلق الابجاب أولائم يستتبع وجوب القصد (قوله وقال الامام الرازى الخ)بيان لكون النزاع لفظيامع عدملزوم كونالواجبغير مقدور المقصودة بالقصد الاول أى لايكون مقصوده بالتبعسوا. كانو سيلة إلى واجبآخركالنظر أولا كالمعرفة (قوله عند من يجعلما مقدورة ) لأن المقدور عندهما يتمكن من فعلهوتركدبلا واسطة أو بواسطة قال الامام بعد هذاو النظر عندمن لايجعل العلم الحاصل عقيبه مقدورا أىلان

الآبية)أى التى تأبى إلاالعلو الاخروى (يربأبها) أى يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الامور)أى دنيئها من الاخلاق المذمومة كالسكبر و الغضب و الحقدو الحسد و سوما لخلق و قلة الاحتمال (ويجنح) بها (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتو اضع و الصبر و سلامة الباطن و الزهد و حسن الحلق و كثرة الاحتمال فهو على الهمة وسيأتى دنيثها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها رواه البيهتي في شعب الايمان و الطبراني في السكبد و الاوسط (و من عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (و تقريبه)

وظيفة الوقت كصلاة ضاقوقتها فتقدم م الحادى عشر قال الجبائي والمعتزلة الشك ورد بانه مطلوب زواله ولعله أرادتر ديدالفكر فيؤول للنظرو هذاتأ ويل بعيدعن معنى الشك فتأ مله قال الدواني والحق عندىأ نهكان النزاع في اول الواجبات على المسلم فيحتمل الحلاف المذكورو إن كان النزاع في أولالواجبات على المسكلف مطلقا فلا يخفى أن السكافر مكلف أو لا بالاقر ارفاول الواجبات عليه مو ذلك ولا يحتمل الخلاف اه و في حاشية شيخ الاسلام نقلاعن الامام الرازي أن أريد أول الواجيات المقصودة بالقصد الأول فهو الممرقة عندمن يجعلها مقدورة وإن أريدأول الواجبات كيف كانت فهو القصداه وتعقبهذا القولاالسيدفىشر حالمواقف بانه مبنى على وجوب مقدمة الواجب المطلق ووجوبها إنمايتم فى السبب المستلزم دون غيره اه ورده الدوائي بانه لافرق بين السبب المستلزم وغيره فانابجاب الشيء يستلزم ابحاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء بديمة اه (قوله الابية) أى الآبة فعيل بمعنى فاعل لاناصله أبيثة (قهله التي تأبي) أي لا تريد فصح الاستثناء المفرغ (قوله أي يرفعها) أشار إلى أن الباء للتعدية والمعنى يربؤهاأى بجعلها مرتفعة فليست للسببية يحيث يكون المعنى أنه يرتفع بسببها لان المرادأنه هو الذي يرفعها (قوله عن سفساف الامور) بفتح السين وكسر هاو الكسر أفصح لان المصدر المضاعف وهو ما كانت فاؤه و لامه الاولى من جنس و احدو عينه و لامه الثانية من جنس و آحد كزلزال وقعقاع يجوزفتح أوله وكسر والكسرهو الاصل (قهله كالكبر) وهو داء عظم موقع في تعب شديد وموجب لنفرة القلوبءن صاحبه ولذلك قيل ليس المتكبر صديقا لأنه يرتفع على الخلق وهو و احدمنهم فيستثقل ظاهرا وباطناو بمجو يبغض كماهو مشاهدوالكبراظهارالشخص عظم نفسمو شأنه والعضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام والحقد كتمان العداوة باطنامع انتظار الفرصة في الاهلاك وقل أن تجد حقودا إلاوهو مصغرالوجه وعلته الطبيعية أندم القلب الثائر عندالغضب لم يبرز إلى سطح الجلد لعدم التمكن من البطش فينحبس في القلب و لا يبرز و لذلك كانأ كثر من يحقد الضعيف لان القوى قادر علىالانتقام فورا والحسدتمنى زوال نعمة غيره وفيه من اساءة الادب فجانب الربوبية مالايخني كا نه لايسلم لله حكمه معدوام غضبه وقهره يمايري منآثار نعم الله على المحسود ( قهله وسوء الخاق ) هو وصف جامع لمذام كثيرة (فؤله وقلة الاحمال) هو عدم الصبر (قوله بما يعرف به) أي بما يتميز به عن خلقه من صفات الكال و نرهه سبحانه عن شوا ثب النقص لا معرفة الحقيقة لأن ذلك غير بمكن سبحانك ماعرفناكحق معرفتك(قوله تبعيده وتقريبه) كلاهمامناضافة المصدرلفاعله ولام لعبده للتقوية وباضلاله متعلق بتبعيد وبهدايته بتقريب فالقربوالبعدهنا معنوى وقوله فاصغى تفريع علىخاف ورجاوقوله فارتكب تفريع على فاصغىوفي الرسالةالقشيرية قربالعبدأولاقرببايمانه وتصديقه ثم قرب باحسانه وتحقيقه وقرب الحق سبحانه من العبد ما يخصه اليوم به من العرفان وفي الآخرة

المقدور عنده مايتمكن منفعله وتركهبلاواسطة والعلم ليسكذلك فانه قبل النظر متنع الحصول وبعده واجب الحصول (قدله کیفکانت ) أی سواه كانت مقصودة بالذات أو بالتبع فجعل الامام القصد إلى النظر مقصودا بالتبعفيعلم أنهمقدور اذ غير المقدور لايتعلق به به الاراده (قهله قديقال لاحاجة الح)في المواقف انەلزىادةالتقرىر (قەلە وهوالمناسب لتعليله الثأني هو مناسب لماهنا أيضا إذلاتو بة إلاعن ذنب لم بكفر

له بهدایته (فخاف)عقابه (ورجا) ثوابه (فاصغی لی الامر والنهیی) عنه (فارتکب) مأموره (واجتنب) منهیه (فاحبه مولاه فکان) مولاه (سمعه و بصره و یده التی یبطشها و اتخذه و لیا ان بناله اعطاه و ان استعانه به أعاذه هذا مأخو ذمن حدیث البخاری و ما یزال عبدی یتقرب لی با لنو افل حتی احبه فاذا أحببته کنت سمعه الذی یسمی به و بصره الذی یبصر به ویده التی یبطش به او رجله التی یمشی به و ان سألی أعطیته و ان استعاذنی لاعید نه و المراد أن انته تعالی یتولی محبو به فی جمیع أحو اله فرکاته و سکمانه به تعالی کان أبوی الطفل لمحبته ما له التی أسکنها الله فی قلو بهما یتولیان جمیع أحو اله فلا یأکل وسکمانه به تعالی کان أبوی الطفل لمحبته ما له التی أسکنها الله فی قلو بهما یتولیان جمیع أحو اله فلا یأکل الابید أحدهما و لایمشی الابر جله إلی غیر ذاك و فی الحدیث اللهم کلاء قکلاء قالولید (ود فی الحدیث اللهم کلاء قدید و منهسه الیه من المهلکات الحمد ) بان لایر فع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامو ر (لایبالی) بما تدعو ه نفسه الیه من المهلکات (فیجهل فوق جهل الجاهلین و یدخل تحت ربقة المارقین) من الدین أی عروتهم المنقطعة و هی بکسر الراء و سکون الموحدة (فدونك)

ما يكرمه به من الشهو دو العيان و فيما بين ذلك بوجو داللطف و الامتنان و لا يكون قرب العبد من الحق سبحانه إلابيعده عن الخلق فهذا من صفات القلوب دون احكام الظواهر و الكون و قرب الحق سبحانه بالعلمو القدرةعام للمكافرو باللطفوالتأييدوالنصر خاص بالمؤمنينثم بخصائص التأنيث مختص بالاوليا. اه (قوله يبطش) أى يسطو و هو أبكسر الطاء رضمها بابه ضربو نصر (قوله مأخوذ من حديث (أي في الجملة و إلا فالمأخو ذا لاخير من هذه الامو رلا تر تيبها على هذا القدر المخصوص (فه إله كنت سمعه الخ) في يو اقيت الشعر اني أن معني كنت سمعه الخ ان ذلك السكو ن الشهو دي مرتب على ذلك الشرط الذي هُو حصول المحبة فمن حيث الترتيب الشهو دي جاءا لحدوث في المشار اليه بقو له كنت سمعه لامن حيث التقرر الوجودي قالها لاستاذسيدي على بن و فارضي الله عنه و قال الشبخ محي الدين المراد بكنت سممه ويصره الخ انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لاانه لم يكن آلحق تعالى سمعه قبل التقريب تمكان الآن تعالى الله عن ذلك وعن الدو ارض الطارئة ( قولِه يتولى محبوبه ) أى بالحفظ والصيانة بان يصرفه فى مرضاته قال الشيخ فى باب الوصايا من الفتو حات أيا كمو معادات أهل لا إله إلاالله فان لهم. ن الله الولاية العامة فهم أولياءالله ولو أتو ابقر اب الارض خطاياً لايشركون بالله فالله تعالى يتلقى جميعهم بمثلها مغفرةو من ثبتت ولايته حرمت محاربته وإنما جازلنا هجر أحدمن الذاكرين نقلظاهر الشرع منغيرأن نؤذيه وأطال فى ذلك ثم قال وإذا عمل أحدكم عملا فوعده الله عليه بالنار فليختمه بالتوحيدفان التوحيديا خذ بيدصاحبه يوم القيامة لا بدمن ذلك والله تعالى اعلم اه (قوله اللهم كلاءة ككلاءة الوليد) الكلاءة بكسر الكاف والمدكما فالصحاح وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الطفلاالصغيرأى احرسني واحفظني كايحفظ الولد أبواه من المهالك والسكلام على التنزل تقريبا للمقول و إلافحفظالته يقصردونهحفظالابوينوغيرهما (قهل فيجهل فوق الخ) هو عجز بيت من الم. لمقات وصدره ألا لا يجهلن أحد علينا ه فنجهل فوق جهل الجاهلينا والرواية بالمضارع المبدوء بالنون فغيره بالياءالمثناة تحتأى يجهل جهلاأ شدمن جهل الجاهلين وتفاوت الجهل بالشدةو الضعفاما باعتبار ذاتهفانالكيفياتالنفسانية تتفارتأو باعتبار متعلقه فان الجهل عاهو ضروري أشدمنه بماهو نظري والكلام على طريق المبالغة (قهله ربقة المارقين) الربقة جلد ذوعرى (قاله أي عروقهم المنقطعة ) أخذ الانقطاع من اضاقة الربقة إلى المارقين اي المنقطعة عن الحير ( قوله فدونك الح) مفرع على على الهمة ودنيها وقد استعمل لفظ دونك في الاغراء

أيها المخاطب بعد أن عرفت حال على الهمة و دنيثها (صلاحا) منك (أو فسادا و رضا) عنك (أو سخطا و قربا) من الله (أو بعدا و سعادة) منه (أو شقاوة و نعيا) منه (أو جحيما) فأفاد بدونك الاغراء بالنسبة إلى الفسلة إلى الفسادو ما يناسبه (و إذا خطر لك أمر) أى ألقى فى قلبك (فزنه بالشرع) و لا يخلوحاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون ما مورا به أو منهيا عنه أو مشكو كافيه (فان كان ما مورا) به (فبادر) إلى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث اخطره ببالك أى ارادالك الخير (فان خشيت و قوعه لا ايقاعه على صفة منهية ) كعجب أو رياء (فلا) بأمر (عليك) فى وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف ما اذا أو قعته عليها قاصدا لها فعليك أثم ذلك فتستعفر منه كاسيأتي (واحتياج استغفار نا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلو بنا معه بخلاف استغفار الخلص و را بعة العدوية رضى التعنها منهم وقد قالت استغفار نا يحتاج إلى استغفار هضما لنفسها (لا يو جب ترك الاستغفار) منا المأمور به بان يكون الصمت خير امنه بلى نأتي به و إن احتاج إلى الاستغفار لا يو جب ترك الف ذكر المور به بان يكون الصمت خير امنه بلى نأتى به و إن احتاج إلى الاستغفار لا يو جب ترك أن من هنا و هو أن احتياج الاستغفار لا يو جب تركة أى من أجل يو شك ان يالفه القلب فيو افقه (ومن ثم) أى من هنا و هو أن احتياج الاستغفار لا يو جب تركة أى من أحل

والتجذير معا قال النجارى وهو من قبيل استعال المشترك في معنييه معا (قول و إذا خطر لك أمر) الخاطر خطاب يرد على الضمائر فقد يكون بالقاء ملك و قديكون بالقاء شيطان ويكون من احاديث النفس ويكون من قبل الحق سبحانه فاذاكان من قبل ملك فهو الالهام وإذا كان من قبل النفس قيل له الهاجس وإذا كان من قبل الشيطان قيل له الوسو اسفاذا كان من قبل الله فهو خلطرحق وإذاكان من قبل الملك و يعلم صدقه بموافقة العلم ولهذاقالوا كلخاطر لايشهد له ظاهر من الشرع فهو باطلو إذا كان من الشيطان فاكثره يدعوه إلى المعاصي وإنكان من النفس فاكثر ه يدءوه إلى اتباع الشهوات واستشعار كمراوما هو منخصائصأوصاف النفسواتفق المشايخ علىأن من كان آكله من الحرام لم يفرق بين الالهام والوسواس وأما الوارد فهو مايرد على الْقلوب من الخواطر المحمودة مما لايكون بتعمد العبد وكمذلك مالايكون منقبيل الخواطرفهو أيضاوارد ثم قد يكون واردا من الحق وواردا من العلم فالواردات أعم من الخواطر لان الخواطر تختص بنوعمن الخطاب ومايتضمن معناه والواردات تكونوارد سرور وواردحزن ووارد قبض ووارد بسط إلىغيرذلك(فه إلى من حيث الطلب)أى طلب الفعل أو طلب الترك فيه إله أي أراد ذلك الخير) تفسير لقوله رحمك لالاخطر وإذا لارادة صفة ذات و الاخطار صفة فعل (قول آلا يقاعه) أى لا أنخشيت إيقاعه وأوقعته كمايدل عليه قول الشارح بخلاف ما إذا اوقعته ولم يقل يُخلاف ما اذا خشيت إيقاعه أى من غير ايقاع (فهل فتستغفر منه) توطئةلقو له واحتياج استغفارنا الخ (قهله هضما لنفسها )أىرۇيتهانفسماكذلكُو قد قالسيدىعلىوفا اندخلتڧطاعة فاخرجشاكرابنية أحسن منهاأومعصية فاخرج تائبا راضيا بالقضاء اه (قهل المأمور به)أى فى الكتاب العريز في آيات كثيرةوكانمنسنه صلى الله عليه وسلم دوام الاستغفار قال مَسْتَلَقْتُهُمْ انه ليغان على قلى حتى استُغفر الله في اليوم سبمين مرة سال شعبة الاصمعي عن معناه فقال لوكان على غير قلب النبي عَلَيْكُمْ فسرت لكو أما قلبه فلاأدرى فكانشعبة يتعجب من ذلك وعن الجنيدلو لاأنه حال الني عَلَيْكُ لِمُ لَكُمُّت فيه و لا يتكلم على حال إلامنكان مشرفا عليهاو جلت حالته أنيشرف علىنها أحدمن الخلّق تمنى الصديق رضي الله عنه مع علو رتبته ان يعرف ذلك فعنه ليتي شاهدت مااستغفر منه صلى الله عليه وسلم قال الرافعي و الذي استحسنه والدى انه للترقىفالدرجات فكلمارقى درجةراى البي تحتهاقاصرة بالأضافة لهافيستغفر اه فالانبياء

ذلك (قال السهروردى) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أفعمل مع خوف العجب ولا نعمل حذرا منه (اعمل وان خفت العجب مستغفرا) منه أى إذا وقع قصداً كا تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (و إن كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها بين فعل الخاطر المذكور و تركه (مالم يتكلم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله مالم تتكلم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عنه ورجل تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم يعمل أو يتكلم بهرواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم و من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم و فى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين دائما فىمقام الترقى ويشير لذلك قول الله تعالى وللآخرة خير لكمن الاولى (قول صاحب عو ارف المعارف) احتراز عن السهروردي الحكم صاحب حكمة الاشراق والهياكل وغيرهما فذاك صوفى وهذا حكيم وكل ميسر لما خلق له (قول اعمل و إن خفت العجب) ولذلك قيل ان ترك العمل خو فامن الرياء رياء واشتهر ان رياءالعار فين أفضل من اخلاص المريدين فقيل في ﴿ توجيهه ان للرياءمر اتب فانه العمل لغير الله أياكان فالمريد يتخلص من أول مراتبه والعارف يعدآخر مراتبه رياء وبينهما بون بعيد (فهل مستغفرا منه) حال من ضمير اعمل منتظرة أو مقارنة بحسب اعتبار وقت الاستغفار (قهل فان ترك العمل للخوف منه) قال الفضيل بن عياض ترك العمل من أجل الناس رياءوالعمل لا مجل الناس شركو الاخلاص أن يعافيك منهما (فهله فانه من الشيطان) فرق الجنيد رضىالله عنه بين هواجس النفس ووساوس الشيطان بأن النفس ان طلبتك بشيءالحت فلاتزال تعاو دولو بعدحين حتى تصل مرادهاو تفعل مقصو دها اللهم إلاأن تدوم صدق المجاهدة ثم انها تعاود وتعاودأماالشيطانإذا دعاءإلىزلةوخالفته يترك ذلكو يوسوس بزلةأخرىلان جميع المخالفات له سرامو إنماير بدأن يكون داعياً بدالمل زلةماو لاغرض له في تخصيص و احدة دون واحدة و قبل كل. خاطر يكون من قبل الملك فربما يو فقه صاحبه وربما يخالفه واما الخاطر الذى يكون من قبل الحق سبحانه فلا يحصل خلاف من العبد له وفي المنن لسيدي عبد الوهاب الشعر اني وسمعته يعني سيدي عليا الخواص أيضا يقول لم يعصم الله تعالى الاكابر من وسوسة ابليس لهم وإنما عصمهم عن العمل بما يوسوس لهم فقط فهو يلقى اليهم وهم لايعملون بذلك لعصمتهم أو حفظهم قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولاني إلا إذا تمنى ألق الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقي الشيطان اه وفي تفسير البيضاوي انالآية تدلعلي جواز السهو والوسوسة على الانبياء وجمل ذلكمعني انى ليغان على قلى الحديث وقدتقدم (قوله مالم يتكلم اويعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغاثب أى الشخص ذو النفس أو المبدوء بتاء الغائبة أى النفس والمراد مالم يتكلم بذلك الخاطران كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطر إن كان معصية فعلية (فول، والهم منها بفعله )أراد بالفعل أيضاما يشمل القول وقوله مالم يتكلم أو يعمل أى فقدحذف من الثانى لدلالة الاول فهلاأخر القيد لانرجو عهاليها مع التأخر أظهر منه مع التوسط (قيل مغفوران)خبرةو لهوحديث النفس والهم والمراد أنهغيرمؤ آخذتهما إذلااهم فيهماحتى يغفر ويعلم عدم المؤاخذة بالهاجس والخاطر بالطريق الاولى(قولهوكماانه لامؤاخذة لاثواب)وقوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة المرادمنه اما العزم أو كتبها حسنة إنماهو من حيث الترك لامن حيث الهم زاد فى آخرى إنما تركها منجراى اى من اجلى وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه إذا تسكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به (وإن لم تطعك) النفس (الأمارة) بالسوء على اجتناب قمل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة إلا انبعتها ( فجاهدها ) وجو با لتطيعك فى الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لا نها تقصد بك الهلاك الابدى باستدر اجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيها يؤدى إلى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الا مارة عليك (فتب) على الفور وجو باليرتفع عنك اثم فعله بالنوبة التى وعد الله بقبولها فضلا منه ومما تتحقق منه الاقلاع كما سياتى

فعلم ان مايجرىفى النفس علىخمس مراتب الاولى الهاجسو هو أول ما يلتى فيها الثانية الخاطرو هو ما يتردد فيهاو بجو لالثالثة حديثالنفس وهو التردداي يفعل او لايفعل الرابعة الهم وهو قصدالفعل وهذه المراتبلا مؤاخذة فيهاوالخامسة العزم وهو الجزم بقصدالفعلويقع بهالمؤاخذةوالثواب لحديث الصحيحين اذالتة المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يارسول الله هذاالقاتل فمابال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه (قول ١ حدثت به انفسها ) بالرفع او النصب فاعلى او مفعول ( قوله و قضية ذلك انه إذا تكلم الخ ) سكو ته على هذه القضية يشعر باعتباده لها و قد يقال المعتمد خلافها لخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب فاذا مم و فعل كنبت سيئة و احدة و هي العمل المهموم به و بجاب بان كتبالمهمومسيئة واحدة لاينني كتب اله. أونحوه سيئة أخرى فيؤخذ بكل منهما ثمر أيت المصنف رجحه في منع المو انع مخالفالو الده فيه قاله شيخ الاسلام (قول و إن لم تطعك) ضمنه معنى تو افقك فعداه بعلى حيث قال على اجتناب (قهله فجاهدها وجوباً) قديقال هلاقال او ندبا بنا. على ان الخاطر المذكور قد يكونمكروهاأوخلافالا ولىوكانوجهالتقييدبالوجوبانهالمناسبلقول المصنفمغفوران لائن الغفران أنما يناسب الواجبات إذلامؤ اخذة بغيره وإن كان يمكن التعميم فى الغفر ان والمؤ اخذات فليتأمل اه سم ثم ان اصل المجاهدة وملاكها وظلم النفس على المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الا وقات وللنفس صفتان انهماك في الشهو اتوامتناع عن الطاعات فاذاجمت عند ركوبالهوى يجبان يلجمها بلجام التقوى وإنحر نتعندالقيام بالمو افقات يجبسوقها على خلاف الهوى ومنغو أمض آفاتها ركونها إلى استحلاء المدح وأشد إحكامها وأصعبها توهمها انشيأ منهاحسن وانطااستحقاق قدرقال أبوعثمان الخيرى لايرى أحدعيوب نفسه وهو يستحسن من نفسه شيئا وإنما يرىعيوب نفسهمن يتهمهافي جميع الاحوال ه ويحكى عنأبي يزيدالبسطامي قال رأيت ربي في المنام فقلت كيف أحبك نقال فارق نفسك وتعال وفى مختصر الفتو حات المكية يجب على من لم يكن ل شيخ ان يعمل جذه التسعة أمورحتي بحد الشيخوهي الجوع والسهر والصمت والعزلة والصدق والصبر والتوكل أوالعزيمة واليقين وإنماكانت تسعة لآن بسائط الآعداد والافلاك ايضا تسعة ولهاحكمة إلهية يعرفها المل الله (قه له فتب على الفور) فأن الله يحب التو ابين و يحب المتطهرين و في الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنبُ له قال بعض العارفين ان العبد إذا تفكر في قلبه سوء ما يصنعه و ابصر ما هر عليه من قبيح الافعال سنيحفقلبه إرادة التوبة والافلاع عن قبيح المعاملة فيمده الحق سبحانه بتصحيح العزيمة والتأهب لاسباب التوية قال الجنيد دخل على السرى يوما فرايته متغير افقلت له ما لك فقال دخلت على شاب فسالني عن التوية فقلت له أن لا تنسى ذنبك فعارضى وقال بل التوبة أن تنسى ذنبك فقلت له ان الأمر عندى ماقاله الشاب فقال لم فقلت إذا كنت في حال الجفا فنقلني إلىحال الوفا فذكر الجافي حال الصفا جفا (فأن لم تقلع)عن فعل الخاطر الذكور (لاستلذاذ) به (أوكسل)عن الخروج منه (فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات) أى تذكر المرت وفجأته المفوتة للتربة وغيرها من الطاعات فأن تذكر ذلك باعث شديد على الافلاع عما تستلذبه أو الكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم اكثر وامن ذكر هاذم اللدات رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ماذكره احد في ضيق إلا وسعه ولاذكره في سعة إلا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة اى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعملت لشدته أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فخف مقت ربك) أى شدة عقاب ما لكك الذى له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله أى رحمته إلا القوم الدكا فرون (واذكر سعة رحمته) التي لا يحيط به الإلاه وأى استحضر ها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادى الذين أسر فوا على انفسهم لا تقنط وقال عني الشرك لقولة تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به من رحمة الله إن الله يغفر أن يشرك به وقال عن يستخفرون فيغفر لهم من وقلي والذي والذي والذه بالله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

فسكت (قولِه فانام تقلع عن فعل الخاطر)و منه ترك الواجب لانه كعب النفسو هو فعل تأمل (قهل. فتذكر هاذم اللذات)ذكره في عدم الاقلاع للاستلذاذوالكسلوذكر في عدم الاقلاع للقنوط خوف المفت لنوع مناسبة والافيصح العكسروالجمع بين الامر بن في كل منهما (فهول: فانه مَا ذكره أحد الخ ) يفسر بما في الحديث الآخر فانه ماذ كرق قليل من العمل إلا كثره و لأق كثير من الامل الا قلله ( قوله أى شدة عقاب مالك) فالتعبير بالمالك والعبد بدل الضمير فيهما مع أن المقام له من حسن الصنيع مالايخفي فانفيه مع صناعة الطباقالاشارة إلىأنالعاصيلاتخرجه معصيته التي سولتها رعونة النفسءن مقام العبودية فأن العبد رإن أبق لابد له من الرجوع إلى سيده ورجوع العاصي بالتوية لانها رجوع وليالله فالتوية منالله إلى الله بالله ثم تابعآيهم ليتوبوا روى القشيري عن أبي على الدقاق أنه قال تاب بعض المريدين ثموقمت له فترة وكان يفكروقتا لو عاد إلى التو به كيف حكمه فهتف به هاتف ياأ با فلانأطعتنافشكر ناك ثم تركتنافأهملناك فان عدت إلينا قبلناك اه ومن لطائف التنزيل باأيما الانسان ماغرك بربك الكريم فانفيه إيماء إلى الجواب بقوله كرمهولوانهذكر اسممنأسهاءا لجلال كالقهارلذابالعبدمن هذا الخطاب وتلاشى فضلا عن أن يتماسك إلى الجواب وقال الشيخ محي الدين بن العربي في قوله تعالى أم حسب المذين عملوا السيآت ان يسبقونا إشارة إلى سبق الغفران وغلبة الرحمة قد يشير كلام الشارح إلىمعنى آخر أيضا وهو توبيخ العاصى بان ارتكابه إلىالمعصية غيرلائق به فان شأن-العبد عدم الخروج عن طاعة المالك وقد ذكر ابن كال باشا في شرح فرا ثده عند الكلام على قوله تعالى إن تعذبهم فأنهم عبادك الايةظاهره تعليل وبيان باستحقاقهم العذاب حيثكانوا عبادا لله وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطلب رافة بهم وقوله تعالى فانك انت العزيز الحكم يعنى لاشين لشانك في عدم مؤ اخذتهم بالعذاب لانك عزيز حكيم قليس ذلك بمظنة العجز والقصو رمن جهة العلم والعمل وفيه تلويح إلى انمُغفرة السكافرين لاننافي الحكمة ويتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين أه (قوله اي غير الشرك إشارة إلى انه عام مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك كن يشاء (قوله فمغفر لهم) اى ليتحتق كونه غفورا و إلا فلولم يذنبو التعطل كونه غفور او هو من باب تقوية الرجّاء والطمع فى العفو لا الحمل على إيقاع الذنوب م يحكى عن إبراهيم بن ادهم قال كنت انتظر رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة و محاسنها) أى ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سغة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل و يعنى عنك فضلا منه تعالى (وهى) اى التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخر لاضراره بالبدن ليس بتوبة (وتتحقق بالاقلاع) عن المعصية (وعزم ان لا يعود) اليها (وتدارك يمكن التدارك) من الحق الناشى وعنها

مدة من الزمان خلوالمطاف فكانت ليلة ظلما مها مطر شديد فخلا الطواف فدخلت الطواف وكنت اقول اللهم اعصمنى فسمعت هاتفا يقول يا إبراهيم بن ادهم انت سالتنى العصمة وكل الناس بسالونى العصمة فاذا عصمتهم فمن أرحم وعلى من أنكرم ه ورأى أبو العباس أحمد بن سريج في منامه فى مرضة الذى مات فيه كان القيامة قدقامت وإذا الجبار سبحانه وتعالى يقول اين العلماء قال فجاؤا ثم قال ماذا عملتم في اعلمتم قال فقلما يارب قصرنا وأسأنا قال فأعاد السؤال كانه لم يرض به وأراد جواباً آخر فقلت أما أنا فليس فى صحيفتى الشرك وقد وعدت أن تغفر مادونه فقال اذهبوا فقد عفرت لكم ومات بعد ذلك بثلاث ليال كذاروى القشيرى ه وذكر المصنف فى الطبقات الكبرى هذه الحكاية بوجه آخر فقال عن بعض أصحاب ابن سريج قال لما يوماً أحسب أن المنية قد قربت فقلما وكيف قال رايت البارحة كان القيامة قدقامت والماس قد حسروا وكان مناديا ينادى بم اجبتم المرسلين قال رايت البارحة كان القيامة قدقامت والماس قد حسروا وكان مناديا ينادى بم اجبتم المرسلين فقلت بالما الكبائر فعولنا فيها على عفو الله ورحمته اه و يعجبنى قول أبى نواس فقد اجتنبناها وأما الصغائر فعولنا فيها على عفو الله ورحمته اه و يعجبنى قول أبى نواس

يارب إن عظمت ذنوبى كثرة ، فلقد علمت بأن عفوك أعظم إن كان لايرجوك إلا محسن ، فبمن يلوذ ويستجير المجرم مالى اليك وسيملة إلا الرجا ، وعظيم عفوك ثم إنى مسلم

ثم أنالرجا على ثلاثة رجل عمل حسنة فهو يرجو قبو لها ررجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو المغفرة وألثالث الرجاالكاذب وصاحبه يتمادى فىالذنوب ويتول ارجوالمغفرةومن عرف نفسه بالاساءة ينغي أن يكونخوفه غالبا فالعبد يكون دائما بين الرجاءو الخوف وقد يغلب أحدهما على الآخر بسبب تغير الاحوال يه وفي الطبقات للمصنف من كلام المعتصم بن هارون الرشيد اللهم أنك تعلم أنى أخافك من قبل و لااخافك من قبلك او ارجو ك من قبلك و لا ارجو ك من قبلي قال المصنف و الناس يستحسنون هذا الكلام منه ومعناهان الخوف من قبلي لما اقترفته من الذنوب لامن قبلك فانك عادل لاتظلم فلولا الذنوب لماكان للخوف معنى وأما الرجاء فمن قبلك لانك متفضل لامن قبلي لانه ليس عندي من الطاعات والمحاسن ماأرتجيك بها والشق الثاني عندنا صحيح لاغبارعليه وأما الأول فانانقول أن الرب تعالى يخاف من قبله كما يخاف من قبلنا لانه الملك القهار يخافه الطائعون والعصاة وهذا واضح لمن تدبره اه (قوله واعرض) بهمزة الوصل من عرض لانه المتعدى لامن اعرضااللازموقد خَالَفَ هَذَا الفَعْلُ وَمَنْلُهُ كَيْفِيةَ الْافْعَالُ فَي انْ المبدُّوءُ بِالْهَمَرَةُ لَازُمُ وَ بدونهامتعد (قولِهِ التَّوبة) وهىفى اللغةالرجوع فهىرجزعءن المذموم شرعا قيلوهىاول منزلةمن منازل السالكين وأوبل مقام من مقام الطالبين (قولِه وهي الندم) قال صلى الله عليه وسلم الندم تو بة اي معظم اركمانها كما يقال الحبج عرفة وإنماكان معظم اركانها أأندم لانه يستتبع البقية فأنه لا يكون نادماعلي ماهو مصر على مثله أو عازم على الاتيان بمثله (قوله وتتحتق) اى النوبة وتحققها بما ذكره محلَّه في التوبة ماطنا اما فىالظاهر لتقبلشهادته وتعود ولايته فلابد فيتحققها معذلك فىالمعصية القولية منالقول كقوله فيالقذف قذف باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وفي الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذ في الآيذاء من استبراء سنة اه زكريا (قول وترارك مكن التدارك) أفادأنه معتر في التو بة وهو

كحق الفذف فتداركه بتمكين مستحقه من المقذو فأو وارثه ليستو فيه أو يبرى منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم بكن مستحقه موجو داسقط هذا الشرط كا يسقط في تو بة معصية لا ينشاعنها حق لادى و كذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخرفالم ادبتحقق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا لا انه لا بدمنها في كل توبة وفي نسخة و الاستغفار عقب قوله بالاقلاع و لا حاجة اليه مع مأذكر (و تصح) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغير امع الاصر ارعلى) ذنب راخرولو) كان (كبير اعند الجمهور) وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد إلى المتوبعنه وقيل لا تصح عن ضغير لتكفيره باجتناب المكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصر ارعلى كبير (و إن شككت) في الخاطر وأما مور) به (أم منهى) عنه (فأمسك) عنه حذر امن الوقوع في المنهى (و من ثم) أى من هناوه و الامساك أى من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في المتوضى يشك أيفسل) غسلة (ثالثة) فيكون أم مامور ابها (ام رابعة) فيكون منها عنها (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهى عنه وغيره قالى يغسل لان مامور ابها (ام رابعة) فيكون منها عنها (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهى عنه وغيره قالى يغسل لان التثليث ما مور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيا في بها (وكل واقع) في الوجود و من جملته الخاطر و فعله و تركه (بقدرة الله تمالي و إن ادته هو خالق كسب العبد) اى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه كايبين ذلك بقوله و تركه (بقدرة الله تمالي و إن ادته هو خالق كسب العبد) اى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه كايبين ذلك بقوله

المعروف عنداً تمتناو خالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل و الآمدي فقالو اليس معتبر افيها بل هو واجب راسه لاته لمقلاحدهمآ بالاخركن وجبعليه صلاتان فاتى باحدها دون الاخرى اه زكريا (قهله أنه الاتخرج فيما يتحقق به) ماواقعة على أركان التو بة أي وعدم الحروج عن الحل صادق بتو قفها على آلكل و على البعض (قوله عن ذنب) في التنكير إشارة إلى صحة النوبة عن بعض الذنو ب دون بعض فالتصر بح بقو له ولومع الاصرار الترضيح (قوله وقيل لاتصح عن صغير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلايصحهو مقتضي كلام المصنف حيث جعل الخلاف فيالتوية عن الصغير فيالصحة وعدميا وهوصحيح تغليبا لكن الخلاف فيه عندغيره إنماهوفى وجربها وعدمه وهو المناسب لتعليله الثاني بقو له لتكفيره باجتناب الكبرو تو قف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيرها باجتناب المكبائر وهو يقتضىأنالواجب لهاالنوبةواجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقالالذى أراه وجوب التوبة لهاعينا علىالفور نعمإن فرضعدمالتوبة عنهاحتى اجتنبت الكبائر كفرت ومااراه يرجع الىمارجحه الجمهوراه زكريا (توله لتكفيره) فالمرادبعدم الصحة على هذا عدم الاحتياج (قوله وغيره قال بغسل) هو الاصح و يؤخذ منه ان ما فاله المصنف فى الشك من الامساك محلمة في الم يغى الشارع الحكمفيه بغاية كانشك فيمائع أهربول أوماء بحلاف ماإذاغياه بغامة كشك وهويصلي الظهر أصلى ثلاثا أو أربعا أو وهو بفسل ماتنجس بنجاسة مغلظة أغسل ستآ أوسبعا اه زكريا (قولِه وكلواقع) اىركلشى. وقواء ومنجملته الخ إشارة لمناسبة ماقبله وإلا فماذكره المصنف هنا إلى قوله ورجح قوم الخمن المسائل الكلامية بل مسئلة الكسب من غوامضها (قهله بقدرة الله تعالى الخ) اختلفوا فيأن المؤثر فيأفعال العباد ماذا فقال الجربة قدرة الله تعالى فقط بلاقدرة من العبداصلا وقالالممتزلة قدرةالعبد فقط بلاإيحاب وقال الفلاسفة قدرة العبد مؤثرة على طريق الايجاب فيمتنع التخلف ويروى هذا عن إمام الحرمين قال الاستاذأ بو إسحق بحموع القدرتين وقال القاضى ابوبكر قدرة الله مؤثرة في اصل الفمل وقدرة العبد في وصفه بان تجعله موصو فابكو نه طاعة او معصية ومذهب الأشعرى أنالمؤثر قدرةالله وللعبدة درة خلقها الله لكن لاتأثير لها فقيل القدرة بلا تاثسر كلاقدرة وطال نزاع الخصوم معنافي هذه المسئلة وكنت وأنا ببلادروم أيلى أطلعني بعض الافاضل على كلام بتعلن بهذه المسئلة ذكره الخادمي في شرح الطريقة المحمدية فالفت هناك رسالة سميتها تحفة

لكون قدرته للكسب) أى وهي عرض فلا تبكون إلاحال الفعل إذلو وجدت قبله للزم بقاءالعرض زمانين والمعتزلةجوزوهوليسهذا مبنياعلى أن العلة مع المعلول إذ لا تأثير للها في الفعــل والكسب قال في شرح المواقف مقارنة الفعل لقدرة العبد وارادته من غيرأن يكون منه تأثيراو مدخل فی وجوده سوی كونه محلاله وهذامذهب الاشعرى هذا ولك ان لاتوسط قولك وهيعرض الخبل تقول كون القدرة لآكسب يوجب المقارنة إذ لامعني لوجود القدرة قبل الفعل مع عدم تعلقها به اصلاإذليس لماأيجادحتي تتعلق به تعلقا معنو ياقبل وجوده ولامعني لقدرة الفعل إلاماله تعلق به مخلاف قدرة الايجادفانه بمكنها الفعلو الترك قبلالوجود (أول المصنف لاتصلح للضدين)اىلانهالاتو جد إلامقـترنة باحدهما إذ لابمكن ان تقترن سماو إلا اجتمع الضدان فىالمخلولا باحدهما على البدل بان تتعلق باحدهما ابتداء بدلالتعلق بالآخرلانهما عرض مقارن للمقدور فما يقارن احدهماغير مايقارن الاخر فلايتاتيأمرواحد يجوز ان يتعلق هو بعينه بواحديدلآخرو بالعكس

( قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للسكسب لا للابداع ) بخلاف قدرة الله فانها للابداع لا للكسب ( فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع ( ومن ثم ) أى من هنا وهو أن العبد مكتسب لاخالق لكون قدرته للكسب لاللابداع فلا توجد إلا مع الفعل أى من أجل ذلك نقول (الصحيح أن القدرة ) من العبد ( لا تصلح للضدين ) أى للتعلق بهما وإنما تصلح للتعلق بأحدهما الذي يقصد وقيل تصلح لمتعلق بهما على سبيل البدل أى تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله

غريب الوطن في تحقيق نصرة الشييخ أبى الحسن ثم توجهت إلى القسطنطينية وأطلعت عليهما شيخ الاسلام إذ ذاك وهو العلامة عرب زاده فكتب عليها تقريظا ثم صحبها معي عند توجهي لنتمشق الشام واجتمعت فيهما بالعلامة العارف بالله الشيخ عمر اليافى شيخ طريقمة الخلوتية وكان ذا باع في فهم كلام الشيخ الأكبر سيدى محى الدين بن العربي وله براعة تامة في الانشاء والشعر فقرظها أيضا وهي باقية عندي الآن (قولة قدرة هي استطاعته ) إشارة إلى أنها تسمى استطاعة أيضا فالاستطاعة بمعنى القدرة عرض مقارن للفعلى عند الاشدعرى فلا يصح سبقها عليه بناء على ما مهذى من أن العرض لايبقى زمانين ومن قال ببقائه جوز سبقها على الفعلولا يناسب هذا جعلها علة لآن العلة تقارن المعلول فتكون شرطا عنده على أن المقارنة إنما تعتبر فى العلة التامة وقدرة العبد ليست كذلك ثم من قال بسبقها على الفعل لايرد عليه ما أورد على القائل بالمقارنة من لزوم تكليف العاجز لنوجه الخطاب إلى المكلف قبل الفعل مع أنه لاقدرة حينئذ وأجيب بأن الاستطاعة كالطلق على القدرة بمعنى العرض المقارن تطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعمدهذه الاستطاعة (قوله والعبد مكتسبالخ) فمعنى الكسب عندنا هوان يخلق الله فى العبدة درة مقارنة للفعل الذي أرادالله إيقاعه منه وإرادة له من غير أن تـكون تلك القدرة مؤثرة فى فعله و ماشنع به المعتزلة من أن قدرة العبد إذا لم تـكن فتسميتها قدرة بجرد اصطلاح إذ القدرة صفة مؤثرة على و فق الارادة و بأنه إذا لم يكن للعبد اختيار لايستحق ثو اباو لاعقابا أجاب عنه أثمتنا بأن القدرة لاتستلزم التأثير بل ماهو أعم منه و من الكسب فليس التأثير بالفعل معتبر افي مفهو مها بل هي صفة من شأنها التأثير على و فق الارادة سو اءاثرت بالفعل أولم تؤثر فان الله تعالى قادر في الازل على إيجاد العالم ولاتأثير بالفعل فيه وإلا كان قديماو بأن عدم استحقاق الثو ابو العقاب لا يقدح في أصول الاشعرى لأنهماليسا بطريق الاستحقاق بل إنأثاب فبفضله وإن عذب فبعدله وإنما يقدح فأصو لالمعتزلة من الحسن والقبح العقليين (قول به توسط) أى اقتصاد في الاعتقاد بين طرف الافراط الذي هو مذهب المعتزلة والتفريط الذي هو مذهب ألجبرية (قول، وهو آلة محضة) المراد بذلك أنه محل لصدور الفعل عنه وقيامه به وليسآ لةحقيقية كالسكين للقطع ويكون الفعل وصفاقائما بالعبديندفع ماقال المعتز لةلوكان أفعال العباد مخلوقة له تعالى اصح اسناد القائم والقاعدو نحوهما اليه تعالى و اللازم باطل فكذا الملزوم وجوا به ماعلت من ان المشتقات إنما تسند حقيقة إلى من قامت به لا إلى من او جدها الاترى ان او صاف الجمادات كالابيض والاسو دمخلوقة لله تعالى وفاقاو يمنع إسنادا لابيض والاسو داليه (قوله فلا تو جدا لامع الفعل) يقتضي ان

إذ لا تقدم له حتى يتاتىالتجويز المذكور فليتامل (قولِه وقيل تصلح الخ) بناء على انها قبلالفعل وبقاء العرضزمانين كون

(قول الشارح فى وجو دها قبل الفعل لـكونها حينئذ مؤثرة) والعلة على الاصح قبل المعلول كامر و قد نبهناك سابقا على مافيه و انظر لم خص المصنف عدم الصلاحية بالضدين مع ان المثلين و المختلفين كذلك بناء على ما مر من التوجيه و قد عمم فى شرح المقاصد و اعلم ان بعض المعتزلة و افقو ا الاشعرى فى كون القدرة الحادثة مع الفعل مع قو لهم بأنه خالق لفعله ( ٢٥ ) فلعل الشارح اقتصر على قول الاكثر

فى و جو دها قبل الفعل و صلاحيتها للتعلق بالضدين على سدين البدل (و) الصحيح ايضار أن العجز) من العبد (صفة و جو دية تقا بل القدرة تقا بل الصدين لا) تقا بل (العدم الملكة) وقيل تقا بل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة

مراعاةلقوله وصلاحيتها للتعلق بالضدين الذى هو مقابل كلام المصنف فانه لايصح إلاإن كانت قبل الفعل وإن قال ابن الراوندى من الممتزلة بالصلاحية معقوله بأنها مع الفعل لآنه متناقض والحاصل أنهلما كان كلام المصنف في نفى الصلاحية للضدين خص الشارح المقابل بما تأتى فيه الصلاحية وهوماإذاكان وجودالقدرة قبل الفعل فليتامل ( قول المصنف والصحيح أيضا أنالعجز صفة رَجُودية ) وجه تفرعه على أن القدرة لا توجد إلا مع الفعل كما بينه الشارح بعد قول المصنف ومّن ثم إنا إذا قلنا أن القدرة مع الععل بناء على مامر فقد ثبت أن الممنوع عن الفعل لا قدرة لهإذ لا يتصور أن الممنوع عن فعل قادر عليه في حال المنع إذلا فعل حينئذ فلا قدرة عليه وكذلك العاجز فعلم أنه لاقدرة لهلكن نفرق تفرقة ضرورية بين الزمنوالممنو عمنالفعل

كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون العبدمك تسبا لاخالقا وفيه رقفة إذبعض الماثلين بكون العبد مكتسبا لاخالقاقا ثلبها قبل الفعل لدعواه انها تصلح الضدين على سبيل البدل اهز كريا اقول من قال لعدم بقاءالعرضُلامندوحةلهعنالفول بالمقار ةومنجو زمجو زالتقدم وقدتقدم بيانه (قهل على سبيل البدل) يقال عليه انها إذا كانت لا تو جد إلا مقار نة للفعل فلا بدلية بل لكل فعل قدرة معه و إيما يستقم على القول بأنها تتقدم الفعل فلم تظهر مقابلة هذا الةو للماقبله وفى شرح المقاصدو يتفرع على كون القدرة مع الفعل ان الممنو عمن فعل يصح صدو روعنه في الجملة لا يكو نقادر اعليه حال المنع كالزمن الذي هو عاجز عن الفعل و ان القدر ة الو احدة لا تتعلق يمقدو رين سو اءكا ناض بن أو مثاين مختلفين فال ما نجده في نفوسنا عندصدو راحدالمقدورين غيرما نجده عندصدور الاخرو اتفقت المعتزلة على ان الفدرة الواحدة تنعلق بالمتماثلات لكن على مرورا لاوقات يمتنعوقوع مثلين فمحلواحد بقدرة واحدة فى وقت واحدو اختلفو افى تعلقها بالضدين فجو زأ كـثرهم تعلقها بهماعلى سبيل البدل إذ لو لم.يكن القادر على المشيقادرا على ضدولكان مضطرأ إلى ذلك المفدور حيضلم يتمكن من تركه هو و ترددأ بو هاشم فزعم تارةان كلامنالقدرة القائمة بالقلبوالقدرةالقائمة بالجوارح تتعلق بجميعافعال محالهادونالأخرى بمعنى أنالفائمة بالقلب تعلق بالارادات والاعتقادات مثلادون الحركات والاعتمادات والقائمة بالجوارح على العكسو تارة بان كلامنهما متعلق بالجيع إلاانها لاتؤثر إلافى افعال محالها مثلا القائمة بالقلب تتعلق بأفعالالقلوبوالجوار حلكن يمتنعا عادأفعال الجوارحبها لفقدالشرائط والقائمة بالجو ارح تتعلق بأ فعال القلب وأو ردالا مام الرازى كلاما حاصله أنه أريد بالقدرة القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة سو المكلت جهات تأثير هاأو لم تكمل فلاشك فى كونها قبل الفعل ومعه وبعده وفي جواز تعلقها بالصدين وإن أريدالقوة التي كملت جهات تأثيرها فلاخفاء في كونها مع الفعل بالزمان لاقبله وفي امتناع تعلقها بالصدين بل المقدورين مطلقا ضرورة أن الشرائط المخصصة لهذا غير الشرائط المخصصة لذاك آه باختصار (قول وان العجز صفة رجو دية ) في تفريع كون العجز صفة وجو دية على كونالعبدمكتسبالاخالقانظرلايخفيوان أشار الشارح الى بنائه عليه بقوله كماالاس كذلك الح اه ناصرقال فىشرح المقاصد الجمور على ان العجز عرض ثابّت مضاد للقدرة للقطع بان فى الزمن معنى لا يوجدفي المنوع معاشترا كهمافي عدم التمكن من الفعل وعندأ بي هاشم هو عدم ملكة للقدرة وليس فى الزمن صفة متحققة تصادالقدرة بل الفرق ان الزمن ليس بفادر و الممنوع قادر بالفعل او من شانه القدرة بطريق جرى العادة ويتفرع على كون العجز ضدالقدرة ماذهب اليه الشيخ الاشعرى من انه إنما يتعلق بالوجو دكالقدرة لان تعلق الصفة الموجو دة بالمعدوم خيال محض فعجز الزمن يكونءن القعود الموجو دلاعن القيام المعدوم و لاخفاء في ان هذا مكابرة وان العجز على تقدير ان يكون وجو دياو ان لم يقم عليه دليل فلا امتناع في تعلقه بالمعدوم كالعلم و الارادة و لهذا اطبق العقلاء على ان عجز المتحدين عن

فان كل عاقل يجدمن نفسه الفرقة بين كو نهزمنا وكو نه بمنوعا من الفيام مثلامع سلامته وليس لوجو دالقدرة في أحدهما دون الآخر لما تقدم أن الممنوع لا قدرة له فلا يكون الآن في الزمن صفة وجودية هي العجزو ليست هذه الصفة في المدنوع بخلاف ما اذاقلتا أن القدرة تتقدم على الفعل كما هو رأى المعتزلة فانه يقال أن التفرقة الصرورية عائدة الى عدم القدرة في الزمن ووجودها في الممنوع فليتامل (قول الشارح كماأنالامركذلكالح) يمنى انه على القول بانالعبد يخلق افعال نفسه وهو قول المعتزلة قيل ان العجزصفة وجودية تضادالقدرة وهو قول جمور المعتزلة وقيل انه عدم القدرة وهو قول الى هاشم و الاصم و الصحيح منهم ان العجز صفة و جودية و حاصل مرادالشارح انه كافى العجز بنا على (٢٦٠ه) ان القدرة عرض مقارن للفعل قو لان اصحهما انه و جودى كذلك فيه قو لان بناء

كما أن الامركذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الأول في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعلمعاشترا كهمافي عدمالتمكن من الفعل وعلى الثاني لابل الفرق ان الزمن ليس بقادر والممنوع قادر إذمن شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجح قوم التوكل من العبدعلي الاكتساب ( وآخرون الاكتساب ) على التوكل أي الكف عن الآكنساب والاعراض عن الاسباب اعتماداللقلب على الله تعالى (و ثالث الاختلاف باختلاف الناس و هو الختار فن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أى تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه معارضة القرآن إنهاهو عن الاتيان بمثله لاعن السكوت و ترك المعارضة اه (قوله كاأن الامركذلك) أى تقابل العدم والملكة (قوله على القول بأن العبد خالق) يمنى أنهم لمانسبوا للعبدخلقأفعاله فسروا العجز بالهعدمالقدرة آلخفجعلواالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وفيه انهعلى القول بان العبد خالق الخالذي هو قول المعتزلة التقابل بينه وبين القدرة تقابل النضادو القائل بأنه صفة عدمية أبو هاشم منهم وفي الشرح الجديدعلي التجريد اختلفوافي ان العجز عرض مضادللقدرة أوعدم القدرة عما من شأنهأن يكون قادر افذهب الاشاعرة وجمهور المعتزلة إلى الأولوذهب أبوهاشم من المعتزلة إلى الثاني اه فاتجه تنظيرالناصر بأنالقول بذلك للمعتزلة يعنى بكونالعبد خالفالفعلمو جمهو رهمعلىأنالعجز صفة وجودية صرح به السيدفي شرح المواقف (قولِه فعلى الأول في الزمن معنى الح) فان قيل الممنوع إنمايتأتى منه الفعل على تقدير ارتفاع المانع والزمن أيضا كذلك فالحكم بأن أحدهما قادر دون الآخرتحكمولناالممنوع يتأتى منه الفعل وهو بحاله فى ذا تهوصفاته و إنما التغير فى أمر خارج بخلاف الزمن فانه يتغير من صفة إلى صفة كذا في الشرح الجديد المتجريد (فوله و الاعراض) بالجرعطف تفسير على الكف فسر التوكل بذلك تبعالكثير من الصو فية لا بمجر داعتماد القلب على الله تعالى و لا بما يأتى عن المحققين ليتأتى معه المفاضلة بين حالتي الاكتساب و تركم لان تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لاينافى تعاطى الاسباب وقريب بما فسريه التوكل قول بعضهم النوكل تركالسعى فبما لاتسعه قدرة البشر والمحققو نعلىأنه قطعالنظرعن الاسباب معتهيتها ولهذاقال صلى الله عليه وسأم لمنقالله أرسلناقتيو أتوكل أوأعقلهاوأتوكل أعلقها وتوكل رواه البيهقي وغيره اه زكريا وفي الرسالة القشيرية أن التوكل محله القلب و الحركة بالظاهر لاننافي توكل القلب بعدما يتحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى فان تعسر شي. فبتقدير هو إن انفق شي. فبتيسير هو علامة التوكل ثلاث لا يسأل ولابردولا يحبس (قول فالنوكل فحقه أرجح) ولكن لابده ن تعاطى بعض الأسباب الضرورية لاان يتجردعن كلشيءفغ الرسالة القشيرية كان إبراهم الخواص مجردا في التوكل مدققا فيه وكان لا يفارقه إبرة وخيوط وركوة ومقراض فقيل له ياأ بالسِّحاق لم تحمل هذا وأنت تمنع من كل شي. فقال مثل هذالاينقصالتوكل لانلة تعالى علينا فرائض والفقير لايكونله إلاثوبو احدفريما ينخرق ثوبه فاذالم يكن لهابرة وخيوط تبدوعور ته فتفسدعليه صلاته واذالم يكن معهركرة تفسدعليه طهارته واذا

علىأنالقدرة متقدمةعلى الفعللان الفعل يوجدها وهورأى المعتزلةأصحهما أيضا أنه وجودى وإنما اقتصر المصنف على تفريع وجودية العجزعلي كون القدرةعرضامقار نادون تفريعه على كونها متقدمة على الفعل مع أنه و جو دى عليهمالعدم تمامية الدليل وهو التفرقة بينالعاجز والزمن على الثانى لاحتمال انالتفرقةالضروريةعائدة إلى عدم القدرة في الزمن ووجودهافى الممنوعكما مر فلا يتم قو له و من ثم وبتقرير هذاالموضععلي هذا الوجه سقط ما قاله الناصر فيه برمته ( قول الشارح قعلي الاول الخ) المرادبالاول القول بان العجزوجو دىسواءكان قول من يقول أن القدرة عرض مقارن وهو قول لأثاعرةأوعرضمتقدم علىالفعلوهوقولالمعتزلة ماعدا أبا هاشموالاصم المراد بالثانىالقول بأن العجزعدم القدرة وهو قول أبي هاشم والاصم

(قول لكن على قول المعتزلة الممنوع منالفعل قادر) لان المنع عندهم إنما ينافى المقدور وأيت دون المقدور كافى المعتزلة الممنوع منالفعل بخلاف العاجزفان العجز يضاد القدرة دون المقدور كافى حركة المرتعش فانه لاقدرة مع وجود الفعل لكن لما كان ذلك معلوما من الفرق الآتى على الثانى تركم هنا (قول الشارح إذ من شأنه القدرة بطريق جرى الدادة)

أرَجِح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في تو كله بخلاف ماذكر فالاكتساب في حقهارجة حذرا من التسخط والاستشراف (ومن ثم)اى من هناوهو الثالث المختاراي من اجل ذلك

رأيت الفقير بالاابرة والاخيوط والاركوة فاتهمه في صلاته (قوله فالاكتساب في حقه أرجح) وقد يكون التكسب لايضعف التوكل بللاغراض احرإما لقصدمعا ونةالنوع الانساني بتيسيرا سبأب المعيشة بجلب الاقوات وانواع النجارات واقامة الصناعات وغيرذلك بماهو ضرورى لبقاءالنوع الانساني الذى لوتركه الجيم لأتمو افانه من مفروض الكمايات ولذلك فيا الانسان مدنى بالطبع وبترك ذلك يختل نظام العالم فلله سبحانه أسباب عادية ارتبط مهاحكم ومصالح يتلبسها العارفون من غيران تحجبهم عن المسبب فيحمدو اويقف عندها المحجو بون فيذمو أوالحاصل ان الدار دار اسباب فلا بدمن تماطيها و تأمل قو لهسبحانه نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنياو رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فلم يقسم الرب بينهم على سبيل التساوى بل على طريق النفاوت إذاوسوى بينهم وكان ماعند هذاعندغيره لم بنتفع بعضهم ببعض ولم يرغب بعضهم فى خدمة بعض فو قع التفاوت بينهم ليتعاونوا ويترفقو اويسخر بعضهم بعضا فيستعمل الآغنياء الفقراء في الاعمال الشاقة بالاجرة والفقراء الاغنياء في متاعب الاسه اروجلب السلع التي تحتاج اليها الفقر اء من الاقطار الشاسعة قال الراغب في كتاب الذريعة التكسب فى الدنياو إن كان معدّودا من المباحات من وجه فانه من الواجبات من وجه و ذلك إنه لم يمكن للانسانالاشتغال بالعبادةإلابازالة ضرورياتحياته فازالتهاواجبة ومالايتمالواجب إلامه فهو واجبوإذالم يكنله سبيل إلى ازالة ضرورياته إلاباخذ تعب منالناس فلابدان يعوضهم فعلاله وإلا كان ظالمالهم فمن توسع فى تناول عمل غيره فى مأكله وملبسه و مسكنه وغير ذلك فلا بدأن يعمل لهم عملا بقدرما يتناوله منهم ولهذاذم من يدعى التصوف فيتعطل عن المكاسب ولايكون لهعلم يؤخذمنه ولا عمل صالح في الدين يقتدي به بل يحمل همه عادية بطنه و فرجه فا نه يأخذ منا فع الناس و يضيق عليهم معاشهم ولأيرداليه نفعافلاطائل فىامثالهم إلاان يكدروا الماءويغلوا الاسعار آه واماللترفع عن الاخذمن أموال السلاطين وقصدمواساة المحتاجين وهذا المقام أعلىمما قبله لجمعه بين فضائل عديدة وعلى ذلك يتخرج اشتغال كثيرمن العلماء الاعلام بالتجارة كالامام أبى حنيفة والامام أبي عبدالله البخاري وعبدالله ابن المبارك وأمثا لهم وقدذكرا بن عساكر في تاريخ دمشق أن الفضيل بن عياض قال العبد الله بن المبارك انت تأمر نا بالز هدو التقلل والبلغة ونراك تاتى بالبضائع من بلادخر اسان إلى البلد الحرام كيف ذاو انت تأمر نا مخلاف ذلك فقال ابن المبارك باأباعلى اناأ فعل ذا لاصون به وجهى وأكرم به عرضي و استعين به على طاعة ربى لاارى ته حقا إلا سارعت اليه حتى اقرم به فقال الفضيل يا ابن المبارك ما احسن ذا انتم ام شمان ماذكره المصنف جارفي عموم الناس خلافالمن قال بتخصيصه بماعدا أهل العلم قائلا بان الله تكفل لهم بالرزقلا انقول قدتكفل بذلك العموم مخلوقا تهقال تعالى ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقال تعالى وفي السهاءر زقكم و منا توعدون وأمرهم بالسعى في غيرما آية وهذه السيدة مرسم قدا كرمها اللهبان اوجدَّلْمَافاكمةالصَّيْف في الشتاء وبالعكسُ الرها بقوله وهزى اليك بجذع النخَّلةُ قال الشاعر

ألم تر أن الله قال لمدريم ه وهزى اليك الجذع يساقط الرطب ولوشاء أحنى الجذع من غيرهزه ه عليها و لـكن كل شيء له سبب

وقالأبو الاسودالدئلي

وليس الرزق عن طلب حثيث ولكن ألق دلوك في الدلاء تجمى بملتها طورا وطورا تجمى بح.أة وقليــل ماء

أى لانارتفاع المنع عن الممنوع معتاد بخلاف ارتفاع زمانة الومن (قوله ليس ذلك من محل الحلاف) أى بل الاعتماد على الله تماد عليه أن يوفقنا للاعتماد عليه وموحسي و نعم الوكيل وصلى الله على سيد الاولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين

(قيل) قولاً مقبولا (إرادة التجريد)عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مريد ذلك (شهوة خفية) من المربد (وسلوك الاسباب) الشاغله عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في من المربد (عن الذروة العلية) فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكه دون التجريد و لمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان

لايقال تكليفهم السعى فى طلب الرزق يمنعهم تحصيل العلم لانا نقول تحصيل القدر الضرورى غير مانع والذى يمنع طلب الزيادة وقد وقعنافى هذين الاثمرين و تلبسنا بها تين الحالتين و تله الامرمن قبل ومن بعدوقد كان لاهل العلم سابقا أرزاق دائرة من أوقاف الامراء والسلاطين وصدقات جارية من مياسير المسلمين تقوم بكفايتهم و تدفع ضرورة حاجتهم فلم تطمح نفو سهم بعد ذلك إلى فضول العيش وارتكاب التهور فى تحصيلها و الطيش فصرفوا أوقاتهم كلها فى تحصيل العلوم و ساعدهم صفاء الوقت من الشوائب الشافلة للعقول و الخطوب المزعجة المعلوب فو صلوا فى مدارك العلوم إلى حقيقة الاحاطة به المجاز

و اتفق بحيثناوالزمان قد شاب بعد شبابه وقطب بعد ابتسامه فی وجوه أصحابه فارتشفنا بعض قطرات من بحار علومهمولم ندرك فی سیرنا شاء و فهو مهم فحالنا ینبی عن قول ابی الطیب المتنبی أتی الزمان بنوه فی شبیبته م فسرهم وأتیناه علی الهرم

هذا مع تكاثرالمآربوتعاطى المطالبوصرف الاوقات في ضروريات الحاجات و تكررالا وقات وكثرة الآفات و توارد الفتن و ترالى الاحن

وهكذا يذهب الزمان ويف م سنى العلم فيه وينمحي الأثر

ولا يسعنى إلا التسليم ولا حول ولا قوة إلا باللهالعلى العظيم حذّرامز السخط أى عدم الرضى بما قسم له والتضجر وبث الشكوى وقوله والاستشرافأي التطلع لمافي أيدى الخلق وأبى النفس لايرضى بتحمل المنة ولله در القائل

إذا اظمأنك أكف اللئام كفتك القناعة شبعا وريا فكن رجلا رجله في الثرى وهامـة همتـه الثريا فان إراقة ماء الحيــا ة دون إراقة ماء المحيــا

(قوله قولا مقبولا) قيده بهذا دفعا لما يتوهم من انه قول ضعيف لحسكايته بقيل وقائل هذا القول هو العارف بالله تعالى أحمد بن محمد بن عبدالسكريم بنعطاء الله الاسكندرى أخذعن الشيخ أبي العباس المرسى وقدم القاهرة و تكلم بالجامع الازهروغيره فو قالسكرسى على طريقة القوم مع المام بآثار السلف فأحبه الناس وكثرت أتباعه وكان من أشد الناس قياما على تقى الدين احمد ان تيمية لما قامت عليه علماء مصر واحضر من الشام على غير صورة بسبب مسائل صدرت عنه أنكروها عليه و تولى مناظرته الصنى الهندى وحبس بقلعة مصر و بسجن الاسكندرية أيضاو وقعت المنكرة وصار العلماء و الامراء فى حقه فرقتين فرقة معه و فرقة عليه و القصة طويلة تو فى ابن عطاء الله بالمدرسة المنصورية بالقاهرة و هو المشهور الآن بالمارستان ولم بمت الشيخ بقاعة المرضى المهيئة الآن لهم و إنما كان يسكن بعض محلات المسجد على طريقة العلماء سابقافان غالب المرضى المهيئة الآن لهم و إنما كان يسكن بعض محلات المسجد على طريقة العلماء سابقافان غالب سكناهم كانت بالمدارس ولهم فيها بيوت و حجر ات لطلبتهم موجود بعضها الان وكانت و فاته فى ثالث عشر جمادى الآخرة سنة تسع و سبعمائة و دفن بالقرافة و قبر ه مشهور قال المقريزى فى تاريخه المسمى عشر جمادى الآخرة سنة تسع و سبعمائة و دفن بالقرافة و قبر ه مشهور قال المقريزى فى تاريخه المسمى

بالعقود ترددالناس لزيارة قبره بعدمو به وعملوا عند قبره كل سنة ميعادا يقرؤن فيه القرآن و يطعمون الطعام فيحشر الناس من أكثر الجهات لشهودهذه الليلة و يخلطون الحق بالباطل و يأتون أنواعا من المنسكرات و هم على ذلك إلى يو مناهذا اه اقول قدفتر هذا الآن بالنسبة لمولد الشيخ الذى يصنع له لتطاول الزمان و بماينسب له رحمه الله

مرادی منك نسیان المراد و ان تدع الوجود فلا تراه الی كم غفلة عنی و انی و ودی فیك لو تدری قدیم و الی فترتجیه فوصف العجزعم السكون طرا افی داری و فی ملكی و ملكی و ملكی و وصفك فالزمنه و كن ذلیلا و كن عبدا لنا و العبد یرضی

إذا رمت السلوك إلى الرشاد وتصبح مالكا حبل اعتمادى على حفظ الرعاية والوداد ويوم لست يشهد بانفرادى غدا ينجيك من كرب شداد فمفتقر ينسادى واظهرت المظاهر من مرادى ومن وجه اعتماد ومن وجه الرجاء عن العباد ترى منى المنى طوع القياد بما تقضى الموالى من مراد

وللشيخ تآ ليف مفيدةمنها متن الحمكم الذىقال فيههذاالقولو لم ينقله المصنف بلفظه بلبمعناه ولفظ الشيخ أرادتك التجريدمع إقامة الله إياك في الاسباب من الشهورة الخفية وإرادتك الاسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية اله فقول المصنف مع داعية الأسباب أي التلبس بها لأن المتلبس بالشيءله باعث يبعثه عليه الذي هومعني الداعية وكمذا يقال في قو له مع داعية التجرد و في الفقرة الاولى إشارة إلى أن الا كتساب في حق هذا الشخص أفضل كما أن في الثانية الاشارة إلى أن التجرد في حق هذا الشخص أكمل ومعنىكلام الشيخ على ماقرره به بعض الشارحين أن الاسباب إذا ثبتت الاقامة فها يحصول ثمراتها كانت عبادة وسترا للعبدلكنها شاقةعلى المبتدئين لمافيها من مزج الحقوق بالحظوظ فلاتنصبط النفس عندهاو لايكاد يتخلص المقصدفار ادة المبدالانتقال منها إلى التجريد شهوة نفس اما لانه يطلب مايسهل على نفسه ويترك مايشق عليهاو ذلك شفقة منه عليها وأما لان الغالب على أهل الاحتصاص هو التجريدة بويريدالتمييز والاتصاف بصفات الخواص وامالانه يقول بلسان حالها ناأهل لماهو أعلى من هذا فيحتقر :ممة الله و يتطلع لما فو قها والتجريد إذا ثبتت الاقامة فيه بحصول ثمر اته كان عبادة والله يفعل بعبده مايشاء من اخفاء وإظهار والستر لاينحصر في تعاطى الاسباب فان أو صاف البشرية الساترة للخصوصية كثيرةمتعددةفارادةالانتقال منه الىالاسباب رضا بالنزول عنطريق أهلّ الاختصاص الى طريق أهل الانتقاص بحسب الغالب واذاكان كلمنهما عبادة وطريقا صالحاللتو صل فعلى العبدأن يرضى بما اختاره له الحق منهما مستعينا به سائلا منه التأ يبدفان رأى خلاف ذلك خرج عن مقتضى العبودية ولذلك حكم المؤلف على ارادة العبدالمخالفة لمختار الله تعالى بالذم سواء تعلقت تمعالى الامور أو بأدانيها لانالمتعلقة بمعالمها في الموضوع المذكورلا تكون الا من الشهوة الحفية والمتعلقة بادانيهافيه لانكرن إلامن الشهوة الجلية اه واعلمأن التلبس بالسبب مع التفويض ته تعالى والاعتماد عليه محمود وهو مقام أهل الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي أهمل الناقة وقال

(باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالكسلو التماهن في صورة التوكل) كائن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له اصلح من تركه له إلى متى تترك الاسباب الم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في أيدى الناس فاسلكم التسلم ذذلك و ينتظر غيرك منك ١٠ كنت تنتظره من غيرك و يقول لسالك الاسباب الذي سلوكه لها اصلح من تركه لها لو تركتها و سلكت النجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك وأشرق ذلك النور وأتاك ما يكفيك من عندالله فا تركها ليحصل الكذلك فيجربه تركها الذي هو غيراصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين) الامرين اللذين ياتى عبما الشيطان في صورة غيرهما كيدامنه لعله يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الامايريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (ولاينفعنا علمنا بذلك) المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب جمع الجرامع (إلاان يريد الله سبحانه و تعالى) نفعنا به بان يو فقنا لان اتى به خالصا من العجب و غيره من الأفات (وقد تم جمع الجوامع علما) تمييز من نسبة الاتمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم اى المقصود جمعها فيه و قال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع و لا يحسن ان يكون متعلما المقصود جمعها فيه و قال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع و لا يحسن ان يكون متعلما المقصود جمعها فيه و قال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع و لا يحسن ان يكون متعلما المقصود جمعها فيه و قال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع و لا يحسن ان يكون متعلما المقصود جمعها فيه و قال المصنف المحتور النويد و المحتور التحديد و قلي المحتور الكتاب و قلي المحتور المحتور و التحديد و المحتور و

توكلت علىالتداعقلها وتوكل وقال تعالى خذواحذركم وقال وليأخذوا أسلحتهم وقال وأعدوالهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال للسيدموسي عليه السلام فأسر بعبادى ليلاو قداختني صلى الله عليهوسلمفىالغار واستأجرالخبير وظاهربين درعين واتخذخندقآ حول المدينة يحترسبه منالعدو واقام الرماة يوم احد للتحفظ من نكاية العدو إلى غير ذلك ولذلك قال سهل بن عبد الله التستري التوكل حال النبي صلىالله عليه وسلم والكسب سنته فمن بقي على حاله فلا يتركن سنته قال بعض العارفين ان الله تعالى قدروصو لالعبدإلى أشياء بغيرطلب فهوواصل اليهابدون طلب وقدر وصوله إلى أشياء أخرى بعد الطلب فلايصل اليهاإلابعده فالطلب من القدر ولافرق بينالامرالمطلوب وبين الطلب في انهما مقدوران فلايتنافيان وكذا النوكل مع السبب لامنافاة بينهما لان التوكل محله القلب والكسب محله الجوارح ولاتضادمع اختلاف المحل وكانبعض الملوك يعتقد بطلان سببية الطلب ويرى محض القدر فترك الطلب والتدبير فأخرجه أخوته من سلطانه وقهروه على مملكته فقال له بعض الحكماء ان ترك الطلب نصف الهمة وبذل النفس وصاحبه صابر اإلى اخلاق ذوات الاحجرة من الحيو انات تنشأ في أحجرتها وفيهايكونموتها فلابد منالجع بين القدروالطلب وضربله مثلاعجببا وهو أن أعمى ومقعدا كانافىقرية وهما فءغايةالضرر وآلفقر لاقائدللاعمى ولاحاملللمقعد وكان فىالقريةرجل يطعمهما احتسابا فلن يزالافءافية إلىان هلك الرجل فاشتدجو عهما وبلغ الضرفيهما جهده فاتفق رأبهما على أن يحمل الاعمى المقعد فيدله المقعد علىالطريق ببصره ويستقل الاعمى محمل المقعد فيدوران فيالقرية يستطعمان اهلماففعلافنجح أمرهما ولولم يفعلا هلكا وكذلك القدر سبب الطلب والطلب سببه القدر فاخذ الرجل في الطلب فظمر بأعدائه ورجع إلى ملـكه فكان يقول بعد ذلك لايترك السبب اعتمادا على القدر ولا يجتهد فيه غافلا عن القدر اه (قولِه باطراح) مبالغة في الطرح بمعنى الترك وعدم الالتفات ( قولِه والتماهن ) أي الخضوع والتــذلل للناس (قوله في صورة الاسباب) اي تحسينها فلا يامره من أول الآمر بطرح جانب الله وإنما يأتيه | في صُورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله ومثل ذلك يقال فيما بعده (قوله فيحربه) الباء زائدة في المفعول (قوله بذلك المعلوم الذي ضمناه الخ)الاولى ان المشار اليه هُو قولهانه لا يكون إلاما يريده (قوله تمييزمن نسبة الىمام) ويصح ان يكون تمييز امحو لا عن الفاعل والاصل تمءلم جمعالجوامع (قولِه أىالمسائل) اشارة إلىان العلم بمعنى المعلوم لانه الذي يصح بتم إذلافائدة فى قولنا تم هذاعلما فانتمامه مملوم معروف اه ولايخنى مافيه إذلايلزم من تمامه جمعاتمامه علما ففيه فائدة بالنسبة إلى الاول (المسمع كلامه آذا ناصما الآتى من أحاسن المحاسن بما ينظره الاعمى) أى انه لعذو بة لفظة القليل وحسن معناه النكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الاصم فكا "نه يسمعه والا "عمى فكا"نه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزع من قول ابى الطيب

أنا الذي نظر الاعمى إلى أدبي ، وأسمعت كلماتي من به صمم

ونبه على ان مخالفته له فى ذكر السمع قبل البصر للتأسى بالقرآن وفى ذكره الاسهاع للآذان لالصاحبها لا نه ابلغ والاسهاع لها اسهاع لصاحبها (بحموعا جموعا) اى كثير الجمع وهما حال من ضدير الآتى وكذا قوله (وموضوعا) ذا فضل (لامقطوعا فضله ولا بمنوعا) عمن يقصده لسهولته (ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا) عنها فلايا تى احدمن اهل زمانه بمثله (فعليك) ابها الطالب لماضمنه (بحفظ عبارته لاسياما خالف فيها غيره) كالمختصر والمنهاج (ولم ياك ان تبادر بانكارشىء) منه (قبل التأمل والفكرة) فيه (أو أن تظن امكان اختصاره فى كل ذرة) منه بفتح الذال المعجمة

وصفه بالتمام فهو كقول بعض المؤلفين هذا آخر ماقصدناجمعه (قوله ولايخفيمافيه لانه معلوم للمصنف دون غيره) وايضا الجوامع جزءعلم فلايعمل ولانجهات التمام كثيرة فيحتمل انتمامه منحيثالتسويدلاالتحرير وقيل المرادمنجهةالعلم اى انه اتى على صفة التمام والكمال (قوله حتى يتحققه الاصم) بأن يكتب اليه مثلا أو (نه مبالغة (قهله منتزع) أى مأخو ذعلى وجه الحل و هو نوع من البديع با "ن يا "تى الشخص لنظم و يحله نثر او ضده العقدو هو ان يا "تى لـثر فينظمه (قوله و نبه الح حاصله آنه خالف أبا الطيب في أمرين لنكتة في كل منهما وهو التأسى بالقرآن في الأول فانه قدم فيه السمع على البصرقال تعالى ليس كمثَّله شيءوهو السميع البصير والعدول إلى المجاز الا بلغ من الحقيقة في الثاني (قهله لانه أبلغ) فان إيقاعه على الا صحاب ربما يتوهمنه المجاز وهو الافهام نعم فات المصنف نكات في كلاّم ابي الطيّب وهو ان ايا الطيب عبر بالماضي والمصنف عبربالمضارع في نظر وينظر وعبر ابوالطيببالكلمات والمصنب بالكلام واكلوجهة (قوله جموعا) بفتح الجيمصيغة مبالغة ولذلكةالالشارح اى كثيرالجمع (قول وهماحال) اى كلمنهما حال وفى بعض النسخ حالان ثم يحتمل ان يكون كل منهما حالا من ضمير الآتي وأن يكون أحدهما حالامنه والآخر حالامن ضمير تلك الحال فيكون من قبل الاحوال المتداخلة وان يكون المجموع حالاواحدة بمعنى الكامل فى الجمع والاستيعاب كما في حلوحامض (قوله وموضوعاً) اى مجعولا (قوله للافضال على القاصدين) أى مؤلفا على وجه خاص يفيدذلك وقوله فلا يأتى أحدمن أهل زمان أنه أى زمان المصنف) تقييدُه بزمان المصنف يقتضي انهيا تي به من تا مخر عن زمانه و لامانع فان فضل الله واسع ومواهب الحق سبحانه لاتنقطع عن العباد فيضانها والله ذو الفضل العظيم ولايناقض ماقلناه ان الزمان يتناقض في الفضائل كلماتقدم لان تناقضه بالنسبة لجموع الطبقة فلاينافي تفوق بعض افرادمن المناخرة على ماقبلها كما اعترف بذلك المصنف ف خطبة ترشيح التوشيح فى خلال الاستدلال على الوالده أفضل من افراد تقدم عصرهم عليه على انعدماتيان احدمن اهل زمان المصنف بمثله قد يمنع لانه يتوقف على استقراء أحوال العلماء الموجودين في ذلك العصر و هو متعسر بل متعذر وأمثال هذا الكلام يحمل على المبالغة وقد ألف العلامة الفنازى وعصره متأخر عن المصنف كتاب فصول البدائع في الامصولوجمع فيه ماتفرق في كتب كثيرة مع مزيد التحرير وكثرة الفوائد مما خلا عنها هذا البكتاب والف بعض علماءا لهند كتابا في هذا العلم وسهاه مسلم الثبوت و تاريخ تا اليف هذا الكتاب هواسمه وهو الف ومائة وتسع فهذا زمان متأخر عنالمصنف والفتاوى ومسلم الثبوت هذا

أى حرف (درة) بضم الدال المهملة أى فائدة نفيسة كالجوهرة (فربما ذكرنا) فيه (الاثدافي بعض الاحابين إمالكو نهامقررة في مشاهير السكتب على وجه لا يبين) اى لا يظهر (أو الغرابة) لها (أو غير ذلك مايستخرجه النظر المتين) أى القوى كبيان المدرك الخنى الاول كافى قوله في مبحث الخبر و إلالم يكن شيء من الخبر كذباو الثابى كافى قوله في عدم التأثير إذ الفرض بالفرض أشبه و الثالث كافى قوله في مسئلة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون (وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي) بالموحدة أى الضعيف الفهم (تطويلا يؤدى إلى الملل وما درى انا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه) كافى نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذو الجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط (اوكان) من ذكرناه عنه قولا (قدعزى اليه على الوهم) أى الفلط (سواه) كما ذكره القاضى الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدى من الجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك ما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كافى ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر

قداعتنى به كثير من علما المهند و ماورا النهر و وضعو اعليه شروحاو حواشى واشتغلوا به كاشتغال أهل ديارنا بهذا الكتاب إلى الآن كما أخبرنى بذلك بعض من لقيته من علما الهند و علماء ماوراء النهر و لصاحب مسلم الثبوت كتاب جليل فى المنطق سماه سلم العلوم و شرحه جماعة من علما الهند واعتنت به فضلاء تلك الديار كاعتنائهم بمسلم الشبوت و قداطلعت له على شرحين و نقلت عنهما فى حاشيتى على الخبيصى وما زال الزمان يأتى بالنو ادر هذا العلامة عندالحكيم والعلامة مير زاهد كلاهما بمن أدرك القرن الحادى عشر ولهما من النأليف ماخضعت لها رقاب الفضلاء و تفاخرت بادراك دقائقها أذهان النبلاء و لا يعجبنى قول أهل ديارنا ليس فى الدنيا أعلم من علماء مصر فان هذا الحكم يتوقف على استقراء تام و لا يتأتى لهم ذلك و لا غيرهم وغاية ما يصل اليه علمنا أفراد من الا قطار القريبة منا لاجميع الا فراد فهذا قول ينادى برعونة قائله و بقه در القائل وما عبر الانسان عن فضل نفسه و سوى باعتراف الفضل فى كل فاضل

وسبحان العلم بأحوال عباده (قوله أى حرف) أى من الحروف الدالة كواو العطف مثلا أو الدالة ولو في ضمن المركبات فشمل سائر الحروف (قوله اى فائدة) إشارة إلى ان في درة استعارة تصريحية (قوله فربما ذكر نا) كالتعليل لقوله وإياك أن تبادر الخ بان تقول بيان الأدلة لايليق بالمتون فان جوابه ان ذكرها إمالكونها لخوله في عدم التأثير) عبارته هناك و مدلول الحمر الحكم بالنسبة لاثبوتها وإلا لم يكن الخ (قوله في عدم التأثير) أى في مبحثه كافي قوله الجعة صلاة مفروضة فلا تحتاج إلى إذن الامام كالظهر فراد المفروضة لان الفرض الله في سبحثه كافي قوله الجعة صلاة مفروضة فلا تحرك عدف إحدى تاء يه الفوقية بن فتاق همفتوحة مضارع (قوله فر بما لم يكن القول مشهوراً) أى فلو لم ينسبه إلى قاتله لم يدر انه قوله (قوله و الجويني) هو والد إمام الحرمين (قوله بحيث اناجازمون) خبر مبتدأ محذوف أى هو محيث الخوالامر متلبس هي بحالة أناجاز مون الخرفيل بأن اختصاره خدا الكتاب متعذر) قال شيخ الاسلام جزمه لما قام بعده بتعذر اختصاره لغير مبذر مبتر لا ينافى جزم غيره او لاولد عوى التعذر محل بان يرادا ختصاره على وجه استيفاء معانيه كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا الولاولد عوى التعذر محل بان يرادا ختصاره على وجه استيفاء معانيه كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا ينافى ذلك إمكان الاختصار بحيث لا تستوفى جميع معانيه أو تستوفى لكن تكون دلالة الفرع أخنى مندلالة الاصل كاشاهدناذ لك في يعمض المختصر ات (قوله وروم النقصان منه متعسر) إن كان المرادومه من دلالة الاصل كاشاهدناذ للك في بعض المختصر ات (قوله وروم النقصان منه متعسر) إن كان المرادومه

اللهم إلاأنياً في رجل مبذر) أى ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره (مبتر) أى يأتى بالالفاظ بتراء أى نواقص كان يحذف منها اسها. اصحاب الاقوال. فالهلا يتعسر عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بأنواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا) لانه مشتمل على ما يقتضى ان يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما املياه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين)

مع بقاءالمعنى بتمامه فيرجع إلى الاختصار و إلافغير متعسر اه زكريا (قوله اللهم) راجع إلى تعسر روم النقصانكايدله كلام الشارحوهو كثيرا مايستعمل عندالقصد إلى الاستثناءام بعيدنادركانه يدعوالله ويناديه استظهارا بهواستعانة علىذلكوهو المراد هنااه زكريا (قهله بانواع المحامد حقيقاً ) اى المحاسن التي يستحق ان محمد بهاو تقديم المجرور فيهو ما بعده لرعاية السجم فقو له وأصناف المحاسن خليقا بمعنى ما قبله إذخليق بمعنى حقيق (قوله أى لما أ لمناه من كثرة الانتفاع ) لما ف صحيح مسلم وغيره إذا مات الانسان انقطع عمله إلامن ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع بهاو ولدصالح يدعوله وأعلاهذهالامو رالعلمو لذلك قالو اانطالبالعلم منعالما ومتعلم إذادخل الطريق إلىاقه تعالى لايترك قراءة العلم لا ُن قراءته من أشرف العبادات وقد قال الامام مالك لابن و هب لما جمع كتبه و قام يتنقل ماالذى قمت اليه بافضل بماكنت فيه إذا احسنت النية نقله ابن يونس وقال رجل لاحمد بن حنبل هذا العلم فمتى العمل فقال أحمد ألسنا فيعمل وقال الشافعي طلب العلم أفضل من النافلة وقال الزهرى العالم إذالم يخل بواجب ولم يقصر فى فرض أفضل من العابد واعلم أن مثل قول المصنف جعلنا لله به من قول الموثقين جعله الله سنبا للفوز بحنات النعم ينبغي ان يحمل على ان الباعث علىالعمل إجلال الله وتعظيمه وثبوت الخوف والرجاء معذلك لأعلى طريق التعليل بهماحتي يكون ذلك من قبيل الاغراض والاغراضالباعثة علىالعمل فهذه طريقة محمر دةلما فيهامن إظهار الافتقار إلى إحسان المولى جلوعلا وقد اعترض القاضي أبو بكربن العربي على الصوفية في قولهم لانعبده خوفا من ناره ولاطمعا في جنته بأنالةتعالىءظمشأنالجنة والنار ورغبءباده فىالجنةونعيمها وخوفهم منالنار وعذابها وإنأجيب عنهم بأنهليس مرادهم احتقار شأن الجنة والنار وعدم الاهتبال بهما فان تعظيم ماعظم الله واجبو احتقاره ربماكان كفراو إنمام ادهمانهم لايجعلون اعمالهم معللة بهما بحيث انهمأ لولم يوجدا ماعملو افانمو لانا تعالى يستحق على العبدالعبادة لذا تهوصفاته لولم تكن لهجنة ولانار فهذاهو الذى يتحرزونعنه ومنههنا فعلم انحقالعاملين لايقصدوا باعمالهم التوصلإلىعطائه بلمنحق هذا السيدالحسن فحالتي الاقبال والاعراض أنلايساك معه سبيل المعاملات والاعراض وأن يعبد ويخضع له لجلاله وجماله اللذين أنبا عنهما عموم إحسانه فمن عبده حينتذليتو صل بعبادته إلى عطائه فقد جهلحقر بوبيته ولمخلص فيعبو ديته لانه إنما يعمل لنيلحظه فكانه يدفع شيئا لياخذ في مقابلته اكثر منه فليسعبدا على الحقيقة وكانه يستشعر أن معبوده إنما يعطيه بعمله على حسب عمله وليس ذلك مقتضىالكرمالدىهو وصفه تعالى ولهذا اوردالنهى عنالنذر المعلق نحو إنشنيالله مريضي أو قدمغائي لاصومن أولا تصدقن وكانه يقول اشف مريضي أعبدك بكذاكانه إنمايشفيه له إذا التزم عبادته وهذا غير لائن بكرمه تعالى فهو جهل قبيح من العبد وعليه حمل قوله ﷺ إياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل وقد نبه على الله على على المال على على المال المال المال المنال المالية الما بقوله لن يدخل أحدكما لجنة إلا بعملًا في العبد إذا أن لا يجعل عمله هو الموصل على سبيل الربط المطرد والدوران الذائم بليعمل عبودية وخضوعا ويعتمدعلىفضل مولاه وكرمه والذىيبين أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالفتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) اى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن اولئك رقيقا) اى رفقاء فى الجنة بان نتمتنع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انهقد رزق الرضا بحاله رذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء ما اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بطلان الربط المطرد احسانه السابق عن الاعمال قال ابن عطاء الله عنايته فيك لالشيء منك وأين كنت حينوجهتك عنايته وقابلتك رعايتهلم يكنفازله اخلاصاعمالولاوجود احوال بللم يكنهناك الامحض الافضال وعظم النوال (قوله أى أفاضل أصحاب النبيين) فسرهم البيضاوى بأسهم الذين صعدت نفوسهم تارة بمراق النظر في الحجيج و الآيات و أخرى بمعارج التصفية و الرياضات الى أو ج العرفان حتى اطلعواعلىالاشياءواخبرواعنهاعلىماهيعليه (قولهايرفقاء) لانفعيلا يستعمل في الواحد والجمع كالصديق او انالمعنى وحسنكل و احدمنهم رفيقا وهو نصب على التمبيز او الحال (قولِه بان يستمتع الخ) اشارة إلى انه ليس المراد بالمرافقة الاشتراك معهم في الجنة في المنازل و الدرجات إذ لا يصبح ذلك بالنسبة الى النبيين بلو الصديقين على تفسير الشارح بل المراديه اماذكر (قوله وذهب عنه ان يعتقدانه مفضول) اى وان كان مفضو لا في الواقع و الحق آنه يعتقد انه مفضول و لَكُن هذا الاعتقاد لا يو جب عنده حسر أه لانه قدرضي بما قسم له (قوله آلتي تختلف فيها المراتب الح للنالجنان سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنةالنعيمو دارا كخلدوجنةالمأ وىودار السلاموعليونوفى كلواحدةمنهامرا تبودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال اله نقله البيضاوى في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه وروى عنهالقرطى فىتذكرتهان الجنان سبعدار الجلال ودارااسلام وجنةعدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنةالفردوس وجنةالنعيم قال القرطبي وقيل ان الجنان اربعفان الله تعالى قال ولمن حاف مقام ربه جنتان وقال بعدذلك ومن دُونهما جنتان ولم يذكر سوى هذه الآر بع فان قيل فقد قال عندها جنة المأوى قلناجنةالمأوى اسم لجميع الجنان يدل عليهانه قال فلهم جنات المأوى نزلابما كانو ايعملون والجنة اسم جنسفرة يقالجنة ومرةيقالجنات وكذلك جنةعدن وجناتعدنلانالعدنالاقامة وكلها دارأ الاقامة كما أنها كلهامأ وىالمؤمنين وكذلك دارالخلدو السلام لانجيعها دار للخلودو السلامة من كل خوف وحزن وكذلك جنات النعم وجنة نعم لانها كلهامشحو نة باصناف النعيم جعلنا اللهمن اهلها من غيرسابقةعذابولامحنة ه والحمدلله الذي بنسمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمدوآله وصحبه الذين سبقو نابجميع الكمالات ء يقول مؤلفها الفقىر حسن بن محمد العطار الشأفعي الازهرى عامله الله بلطفه واحسانه قداستراح جو ادالقلم من الجرى في ميدان طرسه وتجردعن حلة سواد نقسه بعد ان اقتنص أوابدالفوائد وغاص فبحار المعانى فاستخرج نفائس الفرائدوساقها أيها الطالب الذكى اليك ووضعها بينيديك فاراحك من تعب التفتيش عنها فى مظانها وسهل لك الطريق الى وجدانها فلاتقابلها باعراض وطي كشيح وإنعثرتعليشيء ممايقتضيه الطبع البشرى من التقصير فقابله باغماض صفح

ولا تنسنى بالله من صالح الدعا فانى لما أملته فيك محتاج قال مؤلفه رحمه الله تعالى ووافق الكمال بعد عشاء ليلة الخيس الحادى عشر مرب جمادى الاولى سنسة ١٣٤٦ بمنزلى بحارة درب الحمام بخطة المشهد الحسينى نفعنا الله بمن حل به والمسلمين آمين الحد لله الجامع قلوب النساك من عباده على محبة ذى الكلم الجوامع البديع الذى أبدع بباهر قدرته مايشهد بانه الواحد المنفرد بالايجاد من غير شريك ولا مدافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد طراز الاحكام وأمان الانام وآله واصحابه علماء شريعته وأعلام حنفيته الذين أبادوا ترهات العقول بما أوصلوه من حجج المعقول والمنقول ( وبعد ) فقد تم طبع حاشية مقوم تحارير الممانى مثقف تحابير المبانى ذى الفضل المدرار العلامة الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للامام ابن السبكي الا صولي ذى اليدالطولي فى اجادة التصنيف والتحبير رحمهم الله وأحلهم جميعادار رضاه وقد حليت طره ووشيت غرره بتقرير شيخ المشايخ ذى الفضل الباذخ وأحلهم جميعادار رضاه وقد حليت طره ووشيت غرره بتقرير شيخ المشايخ ذى الفضل الباذخ وكبير الفائدة للشرح المذكور ولله درهذا الا مام حفظه الله لقد أهدى إلى الا فكار وزف إلى البصائر والا بصار مايشهد به الا ول للآخر وتقر بمحاسنه النواظر النواضر لاسيا وقدامتازت هذه الطبعة بتقريرات قيمة وتعليقات وافية لحضرة الفاضل الا ستآذ العلامة الشيخ محمد على بن حسين المالكي غفر الله له ولوالديه الفاضل الا ستآذ العلامة الشيخ محمد على بن حسين المالكي غفر الله ولوالديه

## ﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة العطار على شرح جمع الجوامع ﴾

الدين بالضرورة كافر قطعا ٢٣٩ ﴿ الكتاب الرابع في القياس ﴾ ٣٠٥ (مسالك العلة ) ٣٣١ مسئلة المناسبة تنخرم بمفسدة الخ ٢٣٩ (خاتمة) في نني مسلكين ضعيفين ا ۳۳۹ (القوادح) ٣٧٩ (خاتمة) القياس من الدين ٣٨٢ ﴿ الكتاب الخامس في الاستدلال ﴾ ٣٨٥ مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى الح ٣٨٨ مسئلة قالءلماؤ نااستصحابالعدمالاصلى والعموم أوالنصالىورودالتغيرالخ ٣٩٢ مسئلة لأيطالب النافى بالدليل ان ادعى علما ضروريا ٣٩٣ مسئلة اختلفوا هلكان المصطفى صلى اللهعليه وسلم متعبداقبلالنبوة بشرع الخ ٣٩٤ مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع الح ع ٢٩٤ مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة الخ ٣٩٦ مسئلةقو لاالصحابى علىصحابى غيرحجة الخ ٣٩٨ مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب الخ ٣٩٨ (خاتمة)قال القاضي الحسين مبنىالفقه على أن اليقين لايرفع بالشك الخ ..؛ (الكتابالسادس في التعادل و التراجيح) ٤.٦ مسئلة يرجح بعلو الاسناد الخ . ٢٠ ﴿ الكتاب السابع في الآجتهاد ﴾ ٤٢٧ مُسئلة المصيب في العقليات واحد ٤٢٩ مسئلةلاينقضالحكمفالاجتهادياتوفاقا ٣١٤ مسئلة يجوز أن يقال لنبي أوعالم احكم الح ٤٣٢ مسئلة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ٤٣٤ مسئلة إذا تقررت الواقعة ٣٥ع مسئلة تقليد الفضول أقوال ٣٧٤ مسئلة يجو زللقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهد الافتاء الح ٢٤٧ مسئلة اختلف في التقليد في أصول الدين ٥١٣ (خاتمة)فهايذكرمن مبادىالتصوف الج

مسئلةوكل والذى والتي وأى وماومتي وأين وحيثما ونحوها للعموم الخ ( التخصيص ) ٤١ ( المخصص ) 31 مسئلة جواب السائل غـير المستقل ٧٢ دونه تابع للسؤال في عمومه الخ مسئلة ال تأخر الخاص عن العمل نسخ العام ٧٧ (المطلق والمقيد ) ٧٩ مسئلة المطلق والمقيدكالعام والخاص ٨٤ الظاهر والمؤول ۸۷ المجمل ١٠٠ البيان 14 ١٠٧ مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز الخ ١٠٦ (النسخ) ١٢١ مُسئلة النسخ واقع عندكل المسلمين ١٢٦ (خاتمة ) بتعين الناسخ بتأخره ١٢٨ ( الكتاب الثاني في السنة ﴾ ١٣٢ الكلام في الاخبار ١٤٤ مسئلة الحبر المامقطوع بكذبه الخ ١٥٧ مسئلة خبرالو احدلا يفيدالعلم إلا بقرينة الخ ١٥٨ مسئلة يجب العمل به في الفتوى و الشهادة الخ ١٦٤ مسئلة المختار وفاقا للسمعانى وخلافا للتأخرين ان تكذيب الأصل الفرع لايسقط المروى ١٧١ "مُسْئِلَة لايقبل مجنون وكافرالخ ١٨٩ مسئلة الاخبار عن عام لاتر افع قيه الرواية ١٩٦ مسئلة الصحابي من اجتمع مؤمنا الخ ٢٠١ مسئلة المرسل قول غير الصعابي الخ ٢٠٤ مسئلة الاكثرعلىجواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ٢٠٦ مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي الخ ٧٠٧ (خاتمة)مستندغير الصحابي قراءة الشيخ الخ ٢٠٩ ﴿ الكتاب الثالث في الاجماع ﴾ ٢٢٩ مُسئلة الصحيح امكانه حجة وانه الخ ٣٣٨ (خاتمة ) جاحد المجمع عليه المعلوم من